

الجامع الصحيح

وهو

سنة الترمذي

لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته بي يسكاه

بمحققين وكبار

العلماء من علماء

القاضي العمري

الجزء الأول

مكتبة المطبع والنشر

شركة مكتبة وتعليمية وشيخ علي بن ابي طالب في داره بدمشق

محمد بن ابي بكر وشركاه - خانيقا

قال أبو عيسى الترمذى :

« صَنَّفْتُ هَذَا السِّقَابَ وَعَرَضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ
وَخِرَاسَانَ فَرَضُوا بِهِ . وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ هَذَا السِّقَابُ
فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَقُولُكُمْ » .

تذكرة الحفاظ (٢ : ١٨٨) .

تهذيب التهذيب (٩ : ٣٨٩) .

مفتاح السعادة (٢ : ١١) .



قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى (شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة)
وهو جزء مخطوط :

« سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ بِهَرَاةَ ،
وَجَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ ذِكْرُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ وَكُتَابِهِ » . فَقَالَ :
كُتَابُهُ عِنْدِي أَنْفَعُ مِنْ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمَسْلَمَ ، لِأَنَّ كِتَابِي
لِلْبُخَارِيِّ وَمَسْلَمَ لَا يَقِفُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا الْمُهَيِّجَرُ الْمَالِمُ ،
وَكَتَابُ أَبِي عَيْسَى يَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ » .

وأبو إسماعيل الأنصارى . هو شيخ الإسلام المروى صاحب كتاب « منازل السائرين » .

رموز نسخ الترمذى التى اعتمدنا عليها فى التصحيح وأشرفنا إلى اختلافها فى التعليق

- ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ وقد تلقيت الكتاب فيها سماها من مولاي الوالد الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، مع مقابلتها على نسخ أخرى مطبوعة فى الهند ومخطوطة ، وذلك فى سننى ١٣٣١ و ١٣٣٢ .
- ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعى المالكي ، وقد قرأ الكتاب فيها درساً وصحها وضبطها بخطه فى سنة ١٣١١ .
- ج مخطوطة الشيخ فريد التندى عمدة المدينة المنورة فى القرن الماضى ، وقد قرأها وصحها بنفسه فى سنة ١٢٢١ ، وهى من أصح النسخ .
- س مخطوطة بدار الكتب المصرية وتاريخها سنة ٧٢٦ .
- ه طبعة دهملى بالهند سنة ١٣٢٨ .
- ك طبعة الهند بفتح العلامة المباركفورى سنة ١٣٤١ - سنة ١٣٥٣ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو عيسى محمد بن سَوْرَةَ الترمذی :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ (١)

وَحَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ» ،

(١) هذه حاء موهلة مفردة ، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد . وهي مأخوذة من التحويل . أو من الحائل بين الإسنادين . أو عبارة عن قوله «الحديث» قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ١٦٣) : «ومن الناس من يتوهم أنها حاء معجمة ، أي إسناد آخر ، والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه . فإراد هنا أن الترمذی روى الحديث عن قتيبة بإسناده إلى سماك ، ثم تحول منه إلى إسناد آخر رواه به عن هناد إلى سماك أيضا ، ثم اجتمع الإسنادان في سماك بن حرب ، وقس على هذا كل ما تراه في هذا الكتاب وفي سائر كتب الحديث .

وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(١) . قَالَ هَذَا^(٢) فِي حَدِيثِهِ : « إِلَّا بِطُهْرٍ^(٣) » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ^(٤) . وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسَس . وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ
 أَسَامَةَ أَسَمُهُ « عَامِرٌ^(٥) » وَيُقَالُ « زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْمَدَلِيُّ » .

٢ بَاب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهْرِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى [الْقَزَّازِ]^(٦)،

(١) طهور: يجوز فيها ضم الطاء وفتحها . والقول - بضم الفين - : الحياثة في المتن ،
 والسرقة من النسيئة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل . وسميت غلولا لأن الأيدي
 فيها مغلولة أي ممنوعة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « فالصدقة من مال حرام
 في عدم القول واستحقاق العقاب كالمصلاة بفسير طهور في ذلك » . وفي صحيح مسلم
 (١ : ٨٠) في رواية هذا الحديث : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن عامر يعودوه
 وهو مريض ، فقال : « ألا تدمو الله لي يا ابن عمر » فروى له هذا الحديث ، ثم قال :
 « وكنت على البصرة » يعني أنك كنت والياً على البصرة . وخشى ابن عمر أن يكون
 ابن عامر أصاب في ولايته شيئاً من الظلم التي لا يخلو منها الولاية ، وأن يكون ما في يده
 من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاية من المال من غير حله . ولعل ابن عمر أراد
 بترك الدعاء له وبهذا التعليل أن يؤديه ، ويبينه له ما يخشى عليه من الفتنة ، ويحمله على
 الخروج بما في ماله من الحرام ، ليلقى الله حقياً طاهراً .

(٢) في نسخة هند ب . وقال .

(٣) الحديث رواه : مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) سيأتي قريباً أن في الباب عن أبي هريرة ، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عنه من نوعا :
 « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو أصح من حديث ابن عمر هذا .
 فوصف الترمذی له بأنه أصح شيء في الباب ، فيه نظر .

(٥) في ح . عامر بن أسامة .

(٦) الزيادة من ح . ونسخة هند ب .

حدثنا مالك بن أنس^(١)، ع وحدثننا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَضَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ لَهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا^(٢)، وَإِذَا^(٣) غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ^(٤)، حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» .

[قال أبو عيسى^(٥)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكِ

عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ «أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ»، وَأَسْمُهُ «ذَكَوَانُ»
وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ^(٦) فِي أَسْمِهِ، فَقَالُوا: «عَبْدُ شَمْسٍ» وَقَالُوا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ^(٧) .

[قال أبو عيسى^(٥)]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٥)، وَتَوْبَانَ،

وَالضَّنَائِيحِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبَّاسَةَ، وَسَلْمَانَ^(٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

(١) هو في الموطأ رواية يحيى في «باب جامع الوضوء» (١ : ٥٣) .

(٢) قوله «أو نحو هذا» ليس في الموطأ .

(٣) في نسخة عند س و ع «فإذا»، وهو الموافق للموطأ .

(٤) في الموطأ زيادة: فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع

آخر قطر الماء، وهذه الزيادة في مسلم أيضا (١ : ٨٥) .

(٥) الزيادة من ع

(٦) في ع «اختلفوا» .

(٧) في ع «وهذا أصح» .

(٨) سلمان لم يذكر في ع .

وَالصَّنَابِجِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْمُهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَسْبِيلَةَ» وَيُكْنَى «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) فَمَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ^(٢) . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . وَالصَّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْمَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ «الصَّنَابِجِيُّ» أَيْضًا . وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ : تَمَيَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنِّي مُسَاكِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ فَلَا تَفْقَتِلْنِي بَعْدِي» ^(٣) .

٣

باب

مَا جَاءَ أَنْ مَفْتَاخَ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ ^(٤)

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ ج وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ ^(٥)] حَدَّثَنَا

(١) في نسخة بهامش س : « وَالصَّنَابِجِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَسْبِيلَةَ ، هُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَمُ يَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » الخ .

(٢) حديث الصَّنَابِجِيِّ فِي الْمَوْطَأِ (١ : ٥٢) وَسَمَّاهُ «عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ» . وَنَقَلَ السَّيُوطِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّقَّالِ : «سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْ أَحَادِيثِ الصَّنَابِجِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢ فَقَالَ : مَرْسَلَةٌ ، لَيْسَ لَهُ صِحَّةٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ هُوَ عِبَادَةٌ . إِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَسْبِيلَةَ » .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ : ٣٥١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢ : ٢٤٠ ، ٢٤١) هـ .

(٤) بضم اللطاء ، ويجوز فتحها ، والمراد به أيضا المصدر .

(٥) الزيادة عن نسخة عند س و ع .

سفيان عن عبد الله بن محمد بن عَمِيْلٍ عن محمد بن الحنفية (١) عن علي بن النضر
 صلى الله عليه وسلم قال (٢) : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ،
 وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٣) .

قال أبو عيسى : لهذا الحديث (٤) أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن (٥) .
 وعبد الله بن محمد بن عَمِيْلٍ هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم
 من قبل حفظه .

[قال أبو عيسى (٦)] : وسُمِّيَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحَدُ
 ابْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ (٧) .
 [قال أبو عيسى (٨)] : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأمه : خولة بنت جعفر الحنفية ، أمي من
 بني حنيفة ، فاشتهر محمد بالنسبة إلى أمه .

(٢) في ع « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعي والبخاري وصححه الحاكم وابن السكيت .

(٤) في ع « حديث علي رضي الله عنه أصح شيء وأحسن في هذا الباب » .

(٥) هذا هو الصواب . ورجح القاضي أبو بكر بن العربي حديث جابر ، وهو غير جيد ،

فإن حديث جابر رواه أحمد برقم [٢٥٧١٥] [٣٤٠] من طريق أبي يحيى

الغفاتي ، وهو صدوق في حديثه ابن . وسيأتي في آخر الباب من رواية المؤلف .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « مقارب » يجوز فيه فتح الراء ، بمعنى أن غيره يقاربه في اللفظ . ويجوز كسرهما ،

بمعنى أنه يقارب غيره . فهو في الأول مفعول ، وفي الثاني فاعل ، ولغتي واحد ، قاله

ابن العربي . وعبد الله بن محمد بن عَمِيْلٍ بن أبي طالب ثقة ، لاجحة لمن تكلم فيه . بل

هو أوثق من كل من تكلم فيه ، كما قال ابن عبد البر .

٤ - [حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي وغير واحد، قال (١) حدثنا الحسن بن محمد حدثنا سليمان بن قزيم عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفطاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء » (٢)] .

٤

باب

ما يقول إذا دخل الخلاء

٥ - حدثنا قتيبة وهناد قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك - قال شعبة : وقد قال (٣) مرة أخرى : أعوذ بك (٤) - من الخبيث والخبيث . أو الخبيث والخبيث (٥) » .

(١) كذا في الأصل والصواب « قالوا » .

(٢) الزيادة من ع ويؤيد صحتها أن المحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٨٠) نسبه إلى

الترمذي . وأبو بكر شيخ الترمذي هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه الفزالي .

(٣) في ع « وقال » .

(٤) في ع ونسخة عند « أعوذ بالله » .

(٥) « الخبيث » الأولى بإسكان الباء الموحدة ، والثانية بضمها « هكذا ضبطه المحافظ في

الفتح في رواية الترمذي . وقال الخطابي في معالم السنن : « الخبيث بضم الباء : جماعة

الخبيث ، والخبيثات : جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناتهم . وعامة أصحاب

الحديث يقولون : الخبيث حاكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب مضمومة الباء ، وقال

ابن الأعرابي : أصل الخبيث في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو

بالشتم ، وإن كان من اللسان فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان =

[قال أبو عيسى ^(١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرِ بْنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ .
وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ أَضْطْرَابٌ : رَوَى ^(٢) هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ
وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ قَتَادَةَ : [فَقَالَ سَعِيدٌ ^(٣)] : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَوْفِ
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ هِشَامٌ [الدَّسْتَوَائِيُّ ^(٤)] : عَنْ قَتَادَةَ مِنْ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ . فَقَالَ ^(٥)
شُعْبَةُ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٦) .

[قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا ؟ فقال : يحتمل أن يكون قَتَادَةُ
رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً ^(٧)] .

٦ — أَخْبَرَنَا ^(٧) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٨)

== من الصراب فهو الضار » وزعم المطابق أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد ، فإن
لهذا نظائر في اللغة ، مثل « كتب وكتب » بإسكان الناء وضمها ، والرواية حاكمة
على الرأي . وتفسير الحبث والحباث بالمعنى الأهم الذي نقله عن ابن الأعرابي هو الأول
بالصواب ، ولا دليل على تقييده بزوج خاص مما يدخل تحت المعنى الوضعي .

- (١) الزيادة من ع ونسخة عند س .
- (٢) في ع « وروى » .
- (٣) الزيادة من ع ونسخة عند س وفي أخرى « وقال » .
- (٤) الزيادة من ع .
- (٥) في ع « وقال » .
- (٦) الزيادة من نسخة بهامش س .
- (٧) في ع ونسخة عند س « حدثنا » .
- (٨) ما هنا هو الذي في ع ونسخة في س وفي أصل س « عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ .
[قال أبو عيسى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

٥
باب

ما يقول ^(٣) إذا خرج من الخلاء

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(٤) عَنْ إِسْرَائِيلَ
[بن يونس ^(١)] عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ ^(٥) » .
[قال أبو عيسى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٦) ، لَانْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) في نسخة عند س « ما يقول الرجل » .

(٤) محمد بن إسماعيل هو البخاري ، ومالك بن إسماعيل هو ابن درهم الترمذي الحافظ ، وفي س

« حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حميد حدثنا مالك بن إسماعيل » ، وفي هـ و ك « حدثنا

محمد بن حميد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل » ، وكلاهما خطأ ، فإنه ليس في الشيوخ

شيخ يدعى « حميدا » ، ويروي عن مالك بن إسماعيل ، ويروي عنه البخاري ، وليس فيهم

أيضا من يدعى « محمد بن حميد بن إسماعيل » والصواب ما هنا ، وهو الموافق لما في ع .

(٥) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي ، وأخرجه ابن حبان وابن

خزيمة وابن الجارود والمحاكم في صحاحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النوراني في شرح

المهذب : « هو حديث حسن صحيح » . وغلطه لانه أراد إسرائيل ، وإسرائيل

ثقة حجة .

(٦) في ك « غريب حسن » .

وأبو بردة بن أبي موسى ^(١) اسمه: «عاصم» بن عبد الله بن قيس الأشعري،
 ولا تعرف ^(٢) في هذا الباب إلا حديث عائشة [رضي الله عنها] من
 النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

باب

[في ^(٤)] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سيفان بن عميرة
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد ^(٥) اللبي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ بغائطٍ
 ولا بولٍ، ولا تستكثرونها، ولكن شرفوها أو غربوها»، فقال ^(٦)
 أبو أيوب: «قدمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيتْ مستقبلَ القبلةِ
 فنحنحرفُ عنها ونستغفرُ الله» ^(٧).

[قال أبو موسى ^(٨)]: وفي الباب عن عبد الله بن الحرث بن جزء

(١) في س «أبو بردة بن موسى» وهو خطأ.

(٢) في ه و ك «ولا يعرف» بالبناء للجهول.

(٣) الزيادة من ع.

(٤) الزيادة من ع. وفي نسخة عند س «أجاب في النهي».

(٥) في س «عطاء بن أبي يزيد» وهو خطأ.

(٦) في ع ونسخة عند س «قال».

(٧) رواه أحمد والبخاري.

(٨) الزيادة من ع ونسخة عند س.

الرَّبِيدِيُّ ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ^(١) ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ ،
وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى ^(٢)]: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح .
وأبو أيوب اسمه « خالد بن زيد » . والزهرى اسمه « محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن شهاب الزهرى » [وكيفته ^(٣)] « أبو بكر » .
قال أبو الوليد المكنى: قال أبو عبد الله [محمد بن إدريس ^(٤)] الشافعى:
إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الْعَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِمَائِطٍ وَلَا
بِبَوْلٍ ^(٥) » وَلَا تَسْعُدْ بِرُؤُوسِكُمْ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَاكِي ، وَأَمَّا ^(٦) فِي الْكَنْفِ
الْمُبْتَدِئَةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ [بن إبراهيم ^(٧)] .
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [رحمه الله ^(٨)]: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْعُدَ بَارِ الْقِبْلَةَ بِمَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ . وَأَمَّا ^(٩) أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا ^(٨) . كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّخْرَاءِ وَلَا فِي الْكَنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةَ ^(٩) .

(١) هنا في س زيادة « وأبي أمامة » وهو خطأ ، لأنه سيذكره فيما بعد .

(٢) للزيادة من ج ونسخة عند س .

(٣) الزيادة من نسخة عند س .

(٤) في نسخة عند س « ولا بول » .

(٥) في ج « فأما » .

(٦) الزيادة من ج .

(٧) في ج ونسخة عند س « فأما » .

(٨) يجوز فيه الرفع والجزم .

(٩) ج « أن تستقبل القبلة » بالبناء للمجهول .

٧

باب

[ما جاء من ^(١) الرخصة في ذلك]

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أُسْتَيْقَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ عَنْ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ^(٢)
بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبِيلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا ^(٣) . »

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَهَمَّارِ [بِنِ يَأْسِرٍ ^(٤)] .

[قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ ^(٥)] : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُغْرِبٌ .

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لُحَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ ^(٦) » حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْمَةَ .

(١) الزيادة من ج .

(٢) هكذا روايتنا سماها ، وهو موافق لبعض النسخ ، وفي ج و س « تستقبل القبلة »
بالبناء للفعول .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبرزالي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والدارقطني ، وحسنه البرزالي وصححه ابن السكن ، كما نقله الشوكاني .

وابن لميعة ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ
[مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ^(١)]

١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ [بن سليمان ^(٢)] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

بن عمر ^(٣) عن محمد بن يحيى بن حبان ^(٤) عن حمه وإسحق بن حبان عن
أبي ^(٥) همر قال : « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَقْدِرَ الْكَلْبَةِ » .

[قال أبو عيسى ^(٦)] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧) .

(١) الزيادة من ع . وابن لميعة - ففتح اللام وكسر الهاء - هو عبيد الله بن لميعة بن
عقبة النافقي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه ، وهو ثقة صحيح الحديث . وقد
تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه ، وقد تقدمنا كثيرا من حديثه ، وتفهمنا
كلام العلماء فيه ، فترجح لدينا أنه صحيح الحديث ، وأن ما يقدِّم يكون في الرواية من
الضعف إنما هو ممن فوّقه أو ممن دونه ، وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم وكل راو .
وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : « ومن كان مثل ابن لميعة بمصر في كثرة
حديثه وضبطه وإتقانه ؟ » . وقال سفيان الثوري : « عند ابن لميعة الأصول وعندنا
الفرج » . وهذا الحديث الذي أجله الترمذي بابن لميعة إنما أجله لأنه رَوَاهُ عن أبي الربيع
عن جابر عن أبي هناد ، وغيره رَوَاهُ عن مجاهد عن جابر فقط ، ولا مانع من صحة
الروایتين ، كما تراه في كثير من الأحاديث ، وليست إحداهما بناقبة للأخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في س « عمرو » وهو خطأ .

(٤) « حبان » بفتح الحاء المهملة . وضبطت في بعض الطبقات بالكسر ، وهو تصحيف
وخطأ .

(٥) في ب « عن عمر » وهو خطأ ، صححناه في نسخة من نسخ خطية ، وكذلك صححناه
عن ع والحديث معروف في كتب السنة أنه حديث ابن عمر .

(٦) الحديث رَوَاهُ أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم من حديث
ابن عمر .

٨

باب

[ماجاء في ^(١)] التَّهْنِي عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ هُنَّ الْمُقَدَّامُ بْنُ شُرَيْحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا ^(٢) » :

[قال ^(١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةَ ^(٣) [وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ^(٤)] .

[قال أبو عيسى ^(١)] : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِذَا تَمَّ رُؤْيَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : « رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَأَنَا ^(١)]
أَبُولُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لَا تَبُولُ قَائِمًا . فَمَا بُلْتَ قَائِمًا بَعْدُ .

[قال أبو عيسى ^(١)] : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(٣) في س « عن عمرو بن بريدة » وهو خطأ غريب ، صححه ابن اسحقنا ، وكذلك هو على الصواب في سائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع وهي صحيحة ، وحديثه في مسند أحمد (٤ : ١٩٦) وكذلك رواه

أبو داود والنسائي وابن ماجه . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٢) . « هو حديث

صحيح ، صححه الدارقطني وغيره » .

أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ
وَتَسَكَّمُ فِيهِ (١) .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ : قَالَ : قَالَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ] (٢) : مَا بُلْتُ قَائِمًا مِّنْذُ أُسَلِّمْتُ (٣) .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ .

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرٌ مُّحْفُوظٌ (٤) .

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا : عَلَى التَّأْدِيبِ لِأَنَّ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَقَدْ
رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ مَنَّ الْجَفَاءُ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ (٥) .

(١) حديث عمر هذا رواه ابن ماجه (١ : ٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٠٢) وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على ضعفه .

(٢) الزيادة من ع :

(٣) هذا الأمر نقله الطيبي في تجم الزوائد (١ : ٢٠٦) ونسبه للبرار وقال : « رجاله ثقات » ، وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٣) : « قد ثبت من عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم جالوا قايماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرضاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء » .

(٤) قال السبيعي في شرح البخاري (٣ : ١٣٥) : « في قول الترمذي هذا نظر ، لأن البرار أخرجه بسند صحيح قال : حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » . الحديث . وقال : لأعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عيينة » .

قال العلامة البار كنفوري : « الترمذي من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ - . يمتد عليه ، وأما إخراج البرار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا يتناقض كونه غير محفوظ » .

(٥) هذا الأمر معلق بدون إسناد ، قال المصنف : لم أقف على من وصله .

٩
باب

الرخصة في ذلك

١٣ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ
حُذَيْفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَّاطَةَ ^(١) قَوْمٍ قَبَالَ عَلَيْهَا
قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ ^(٢) فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ ^(٣) ، فَذَهَابَ حَقِّي كُنْتُ
عِنْدَ عَمِّيهِ ^(٤) [فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ^(٥)] .

قال أبو عيسى : وسميت ^(٦) الجارودة يقول : سميت وكيعا يحدث بهذا
الحديث عن الأعمش ؛ ثم قال وكيع : هذا ^(٧) أصح حديث روي
[عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح ؛ وسمت أبا عمارة الحسين بن خريش

(١) السباطة - بضم السين - : المكناسة .

(٢) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٣) كلمة « عنه » ليست في ع .

(٤) في س « عقبه » بالإفراد ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٥) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة عند ب . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد زعم بعضهم أن يجوز البول قائما منسوخ بحديث
عائشة التي سبق في الباب الماضي ، قال ابن حجر في الفتح (٧ : ٢٨٥) : « والصواب
أنه غير منسوخ ، والجراب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيجوز على ما وقع
منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من
كبار الصحابة » . وما قاله هو الحق والصواب .

(٦) في ع « سميت » .

(٧) في س « هو » .

يقول : سمعتُ وَكَيْمًا ، فذكر نحوه (١) .

[قال أبو عيسى (٢)] وَهَكَذَا رَوَى منصورٌ وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ هُن

أبي وَائِلٍ عن حُدَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ (٣) عن وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ

بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُدَيْفَةَ
أَصَحُّ (٥)

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا .

[قال أبو عيسى : وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ]

(١) الزيادة من ع . ومن أول قوله « قال أبو عيسى وسمعت الجارود » إلى هنا لا يوجد
عنده ولا ك ، والذي في س « ثم قال وكيع » هو أصح حديث روى عنه هاه
السلام . وهذا خطأ واضح ، وما هنا هو الصواب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « رواه » .

(٤) في س « عاصم بن أبي بهدلة » وهو خطأ .

(٥) قال الحفاظ في المنتقى (١ : ٢٨٣) : « روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصمًا

رواه له عن أبي وائل عن المنيرة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن
حُدَيْفَةَ ، وما حفظه ، يعني أن روايته هي الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصورًا
فحدثني عن أبي وائل عن حُدَيْفَةَ ، يعني كما قال الأعمش . وقال الترمذی : حديث أبي
وائِلٍ عن حُدَيْفَةَ أَصَحُّ ، يعني من حديثه عن المنيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح ابن
خزيمة إلى تصحيح الروایتين ، لكون حماد بن أبي سليمان وافق طاصمًا على قوله عن المغيرة
بجواز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح الجهولان معاً ، لكن من حيث الترجيح
رواية الأعمش ومنصور لانفاهما : أصح من رواية عاصم وحماد ، لكونهما في حفظهما
مغال « اه بشيء من الاختصار . أقول : والذي رجحه ابن خزيمة هو الصواب ، لأن
احتمال الخطأ في الحفظ من عاصم رتبة متباينة حماد له ، كما هو ظاهر ، ويبدو أن يتفقا معاً
على الخطأ ، والراوى الثقة إذا خيف من خطائه وتابعه غيره . من الثقات تأيدت
روايته وصحت .

وَعَبِيدَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ يُرَوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلِي وَفَاتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسْنَتَيْنِ. وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ^(١) لِلضَّبِيِّ، وَيَكْنَى أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٢) .

١٠ بَاب

[ما جاء^(٣) في الاستنثار عند الحاجة]

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [اللَّيْلِيُّ^(٥)] عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(٦)» .
[قال أبو عيسى^(٧)]: هَكَذَا رَوَى^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) « معتب » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة وفي الأمل « مقبرة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع . والترمذي يريد بهذا البيان الفرز بين شيخين يمشى من العلفيهما ، أحدهما شيخ لإبراهيم النخعي ، والآخر تلميذ للنخعي ، فالأول « عبيدة » بفتح العين المهملة « بن عمرو الساماني » والآخر « عبيدة » بضم العين المهملة « بن معتب الضبي » والأول من كبار التابعين الثقات ، والآخر من أتباع التابعين ، وهو سمي الحفظ ضعيف الرواية .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « بن سعيد » لم تذكر في ع و ه و ل .

(٥) الزيادة من ع وهو بضم الميم وتخفيف اللام .

(٦) رواه الحارثي في السنن (١ : ١٢١) .

(٧) الزيادة من ع و ه .

(٨) في ع « رواه » وما هنا أحسن .

وَرَوَى وَكَيْعٌ وَ [أبو يحيى] ^(١) الْحَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ قَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ^(٢)» .

وَكَلاَّ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ مِنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ.

وَالْأَعْمَشُ أَمُّهُ «سَلْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ» ^(٣) أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ «وَهُوَ مَوْلَى كَثْمٍ» ^(٤). قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي جَمِيلًا ^(٥) قَوْرَهُ بِسُرُوقٍ.

(١) للزيادة من ع و «الحماني» بكسر الحاء المهملة وتثنية الميم .

(٢) حديث وكيع ورواه أبو داود في السنن (١ : ٧) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، ثم قال : «رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف» يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس .

(٣) «مهرا» بكسر الميم .

(٤) يعني : مولد لبني كاهل .

(٥) الحميل - بفتح الحاء المهملة - : الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام ، ومنه قول عمر رضى الله عنه في كتابه له شرح : الحميل لا يورث إلا بيته ، سمي حميلا لأنه يحمل صغيرا من بلاد العدو ولم يولد في الإسلام ، قاله في اللسان ، وقال الشارح : «وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها : خلاف ، فعند مسروق أنه يرثها ، فلذلك ورث والد الأعمش ، أمي جعله وارثا ، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه» . قال محمد بن الحسن في الموطأ (س ٣٢١) : «أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد في الحرب ، قال محمد : وبهذا فأخذ ، لا يورث الحميل الذي يسي وتسي معه امرأة فتقول : هو وولدي ، أو تقول : هو أخي ، أو يقول : هي أختي ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيته إلا الوالد والولد ، فإن ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه ، ولا يحتاج في هذا إلى بيته» .

١١

باب

[ماجاء ^(١)] في [كراهة ^(٢)] الاستنجاء باليمين

١٥ — حدثنا محمد بن أبي عمر الكوفي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكراه بيمينه» .

وفي [هذا ^(٣)] الباب عن عائشة ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

وأبو قتادة [الأنصاري ^(٥)] أنبأ الخبر بن ربي ^(٦) .

والعمل على هذا عند [عامة ^(٧)] أهل العلم : كراهوا الاستنجاء باليمين .

(١) الزيادة من ع .

(٢) قال الشارح : وأخرجه الشيخان بلفظ « إذا شرب أحدكم فلا ينفذ في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يمسح بيمينه » . أقول : وأما الرواية التي هنا فأخرجها أبو داود (١٢ : ١) من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير . قال الزنري : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطوّلًا ومختصرًا » .

(٣) « ربي » بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف .

١٢

باب

الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(١) عَنِ الْأَمْشَسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : « رَقِيعٌ اسْتَلَمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٢) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ ^(٣) سَلْمَانَ : أَجَلٌ ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ^(٤) ؛ وَأَنْ ^(٥) نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ؛ أَوْ [أَنْ ^(٦)] نَسْتَنْجِيَ أَحَدَنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ [أَنْ ^(٧)] نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيمٍ أَوْ بِعَظْمٍ ^(٧) . »

[قَالَ أَبُو عِيْسَى ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ ، وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَادَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : [وَ ^(٢)] حَدِيثُ سَلْمَانَ [فِي هَذَا الْبَابِ ^(٢)] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ

(١) في نسخة عند ح زيادة « وهو محمد بن غزرم » و « خازم » بالخاء المعجمة .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) في ه « قال » .

(٤) في ه « أو بول » .

(٥) في ه « أو أن » .

(٦) الزيادة من ه .

(٧) في س « أو عظم » . والرجيم : هو الروث والفضة .

بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أَنْ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ ؛ إِذَا
أُنْتَقَى أَثَرُ الغَائِظِ وَالبَوْلِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المَبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَالأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ .

١٣

باب

[ما جاء في ^(١) الاستنجاء بالحجرين]

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقَتَيْبَةُ ^(٢) قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ؛ فَقَالَ : « لَتَمِسَنَّ لِي ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِمِجْرَيْنِ
وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِكَسٌ ^(٣) . »
[قال أبو عيسى ^(١)] : وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الحَدِيثَ

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا في أكثر الأصول وهو الصواب ، وقتيبة هو ابن سعيد ، وفي س « قبصة »
يفتح الغاف وبالصاد ، بدل « قتيبة » وهو خطأ ، وليس في هذه الطبقة من يسمى
« قبصة » إلا قبيصة بن عتبة السوائي ، وهو لم يرو عن وكيع ، وإنما روى عن الجراح
والد وكيع ، وكذلك لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة مباشرة إلا البخاري .

(٣) الركن - بكسر الراء وإسكان الكاف - أشبه المعنى بالرجيم . قاله أبو عبيد ، وقال
الحافظ في التفتح (١ : ٢٢٥) « قيل هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن
ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم » .

عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله ، نحو حديث إسرائيل .
 وَرَوَى مَعْمَرُ بْنُ عَمْرٍاءُ بْنُ رُزَيْمٍ ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ .
 وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
 [الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ^(٢)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .
 وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [الْعَبْدِيُّ ^(٣)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٤)
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَدْرِكُ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ^(٥) .

[قَالَ أَبُو عِيَسَى ^(٦)] : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٧) : أَيُّ
 الرَّوَايَاتِ ^(٨) فِي هَذَا [الْحَدِيثِ ^(٩)] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْئًا .
 وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا ^(١٠) عَنْ هَذَا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْئًا . وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ

(١) بتقديم الراء على الزاي وبالضمير .

(٢) للزيادة من نسخة هند ب ومن ه .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع و ه « عن شعبة » .

(٥) هذا الإسناد مؤخر في ع و ه في آخر الباب . وفي ع هنا زيادة نصها : « قال

أبو عيسى : وأبو عبيدة لا يعرف اسمه » ، ولا داعي إليها لأنها تكررت في سبعة .

(٦) الزيادة من ع و ه .

(٧) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن .

(٨) في ع « للروايين » وهو غير جيد ، فإنه الروايات هنا أكثر من اثنين .

(٩) هو محمد بن إسماعيل البخاري الإمام .

عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عهد الله : أشبهه ،
بِوَضَعَهُ فِي كِتَابِ « الْجَامِعِ » (١) .

[قال أبو عيسى (٢)] : وَأَصْحُ مِي فِي هَذَا عِنْدِي (٣) حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ
بِقِيْسٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ
بِوَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ (٤)] مِنْ مَوْلَاهُ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ .
[قال أبو عيسى (٥)] : وَتَمَثَّلْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا قَاتَنِي الَّذِي قَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ التُّورِيِّ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مَا أَنَا تَكَلَّمْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِدِ أُمَّمِ (٥) .

(١) في ع و ه « كتابه الجامع » ، والكتاب هو « الجامع الصحيح البخاري » والحديث
من رواية زهير في صحيح البخاري في « باب لا يستجى بروث » انظر فتح الباري
(١ : ٢٢٦) و ترجيح البخاري رواية زهير عن أبي إسحاق أقوى من ترجيح الترمذي
- فيا سيأتي - رواية إسرائيل عن أبي إسحاق ، ورواية زهير موصولة ، ورواية
إسرائيل منقطعة ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد أطال الحفاظ
ابن حجر في مقدمة فتح الباري (ص ٣٤٦ - ٣٤٨ طبعة بولاق) في بيان طرق الحديث
والترجيح بينها حتى قام الدليل الناصح على صحة ما رجحه البخاري ، فارجع إليه فإنه بحث
فحس دقيق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا في ع زيادة « في هذا الباب » ، وليست بجيدة .

(٤) الزيادة من ع و ه وهي ضرورية ، بدونها يفسد معنى الكلام .

(٥) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، فأبو إسحاق جده لأبيه ، وكان كثير الرواية
عن جده . قال أخوه عيسى : « كان أصحابنا سفیان وشريك - - وعهداً لهم - - إذا
اختلفوا في حديث أبي إسحاق يميثون إلى أبي ، فيقول : اذهبوا لي ابني لإسرائيل ،
فهو أروى عنه مني ، وأهجن لها مني ، هو كان قائد جده » . ويظهر من مجموع
الروايات أن هذا الحديث كان عند أبي إسحاق بأسانيده متعددة عن عبد الله بن مسعود
ويؤيده رواية البخاري « عن أبي إسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ابن الأسود » الخ . قال ابن حجر في المنتج : « إنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن =

قال أبو عيسى : وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) لَيْسَ بِذَلِكَ ^(٢) لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ ^(٣) .

[قَالَ : وَ ^(٤)] سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ [التِّرْمِذِيَّ ^(٤)] يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُتِمَّ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا [اسْمَهُ ^(٥)] مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ .

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ : كَمُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّدِيِّ الْهَمْدَانِيُّ .
وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ^(٦) . وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ ^(٧) .

= أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - : لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطة ، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ... فتراد أبي إسحاق هنا بقوله : ليس أبو عبيدة ذكره - : أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة ، وإنما أرويه عن عبد الرحمن .

(١) في ع « عن أبي إسحاق »

(٢) في س « بذلك » .

(٣) هكذا الرواية والضبط الصحيح . قال الشارح : « أي في آخر عمره ، وفي نسخة قلبية صحيحة بآخره » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في س « سمع » .

(٦) في س : « ولم يسمع أبو عبيدة من عبد الله بن مسعود عن أبيه » .

(٧) كذلك قال الترمذی ، وفي هامش ع مانعه : « سماه مسلم بن الحجاج في الكنى بأنه عامر » وهذا هو الصحيح ، انظر التهذيب وغيره من كتب التراجم .

١٤

بَاب

[ما جاء في ^(١)] كراهية ما يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هناد حدثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ عن داود بن أبي هندٍ عن الشَّعْبِيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْمِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وسلمان ، وجابر ، وأبي عمر .

[قال أبو عيسى ^(٢)] : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، فَقَالَ ^(٣) الشَّعْبِيُّ : إِنَّ النَّبِيَّ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْمِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(٥) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) ه ع «مع رسول الله» .

(٤) حكى في ع و ه وهو أحسن ، وفي س «وقال» .

(٥) ق ع و ه «رسول الله» .

(٦) رواية لإسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن عليه : صديقه المؤلف لإسناده فيما يأتي =

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ مَرْزُوقٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(۱)] .

۱۵

بَاب

[مَا جَاءَ فِي ^(۲)] الْاسْتِنْبَاءِ بِالنَّاسِ

۱۹ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ بْنِ [البصري ^(۳)]
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ ^(۴) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَرُنَّ

== في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحقاف (۲ : ۲۱۹ ، طبعة بولاق و ۴ : ۱۸۳ من التشرح) ، وكذلك رواها مسلم في صحيحه (۱ : ۱۳۱) والفرق بينهما الطريقين أن رواية حفص عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد رجح الترمذی هنا رواية ابن علية ، وهو غير جيد ، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصول هذا النهي فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة ، فرواه عن داود بن أبي هند موصولا ، وهو عند مسلم (۱ : ۱۳۱) في حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم » وهذا يؤيد رواية حفص .

(۱) الزيادة من ج . وقوله « وفي الباب » الخ كذا في جميع الأصول وهو تكرار لما سبق .

(۲) الزيادة من ج .

(۳) خلفا عن الضوابط ، وفي « معان » وهو خطأ ، ومعاذة هي بنت عبد الله المدوية .

أَزْوَاجَكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ (١) ، فَإِنَّ أَسْتَطِيبِهِمْ؛ فَإِنَّ (٢) وَسَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ (٣) .

وفى الباب عن جرير (٤) بن عبد الله البجلي (٥) وأنس ، وأبي هريرة ، [قال أبو يحيى (٦)]: هذا حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزئ عندم ، فَإِنَّهُمْ اسْتَطِيبُوا (٧) الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ . وَيَدَّ يَهْوِلُ سَهْمَانَ الثَّوْرِيَّ (٨) وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْمَاعِيلَ .

١٦

باب

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أْبَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ ٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ

(١) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ، لأنه يطيب جسده .

إزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أي يطهره ، فله في النهاية .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي س « وإن » .

(٣) الحديث رواه أحمد والنسائي .

(٤) في س « جابر » وهو خطأ .

(٥) كلمة « البجلي » ليست في ع .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) في س « وانهم يستطيبون » ، وما هنا أئمن ، وهو النهي في سائر الأصول ونسخة .

هنا س .

(٨) كلمة « الثوري » لم تذكر في س .

بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتُهُ فَأَهْدَتْهُ فِي الْمَذْهَبِ (۱) . »

[قال (۲)]: وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحرث. [قال أبو عيسى (۳)]: هذا حديث حسن صحيح .

ويروى (۴) عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَأَنَّ تَرْتَادُ مَنَزِلًا (۵) » .

وأبو سلمة : اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِي فِي الْمُتَسَلِّ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى مَرَدَوِيَّةً (۱)

(۱) « المذهب » إما مصدر ميمي ، وإما مكان الذهاب . والأول هو النقول عن أهل العربية والذى يجزم به صاحب النهاية . والحديث رواه أيضاً الدارمى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(۲) الزيادة من ع .

(۳) الزيادة من ع و ه ونسخة عند س .

(۴) في ع و ه « وروى » .

(۵) « يرتاد لبوله » : أى يطلب لبوله مكاناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، قاله فى النهاية وهذا الحديث لم أجد من رواه بهذا اللفظ .

(۶) كلمة « مردويه » ليست فى ه . وفى س « بن مردويه » وهو خطأ ، فإن « مردويه » لقب عرف به أحمد بن محمد بن موسى السمسار .

قالا أخبرنا [عبد الله^(١)] بن المبارك روى مَعْمَرُ عَنْ أَشْعَثَ [بن عبد الله^(٢)] عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقَاتِلٍ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمَّةٍ . وَقَالَ : إِنَّ عِمَامَةَ الْوَسْوَاسِ^(٣) مِنْهُ » .

[قال^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَيَقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الْأَعْمَى^(٥) .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُؤْلَ فِي الْمَسْكِلِ ، وَقَالُوا : عِمَامَةُ الْوَسْوَاسِ حَيْثُ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلْعِمَامَةِ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : رَبُّكَ اللَّهُ لَا تَحْتَرِكُ لَهُ . وَقَالَ^(٥) : وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ وَسَّعَ فِي الْبُؤْلِ فِي الْمَسْكِلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ .

[قال أبو عيسى^(٦)] : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمَلِيُّ^(٧) عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَكَمِ^(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٩) .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الوسواس : يجوز في الواو الأولى النفع والكسر ، وهو بالكسر المنبر والفتح الاسم ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وسكت عنه أبو داود والترمذي ، ورواه أيضا الضياء في الطهارة .

(٤) أشعث : نقة . والإستاد صحيح .

(٥) في ع « قال » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و ه ونسخة عند س .

(٧) الأملي : باند وضم الميم ، نسبة إلى « أمل » مدينة بطبرستان .

(٨) حبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء المهملة . وهو ابن موسى بن سوار العملي .

(٩) ل ع د بن « بدل » من « وهو خطأ واضح .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ وَالْكَفَّ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ (١) أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوَلَّأَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى (٢)] : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)] كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

إِنَّمَا صَحَّ (٤) لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ [بِنِ إِسْمَاعِيلَ (٥)] فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ

بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ .

(١) فِي ع . « بِن » بَدَلَ « عِن » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ه .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ ه ، وَهِيَ زِيَادَةُ ضَرُورِيَّةٌ ، بِدُونِهَا لَا يَسْتَقِيمُ السُّكُونُ .

(٤) كَذَافٍ ع . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي ه « وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ » وَلَا بَأْسَ

بِهَا . وَفِي س « وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ » . وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ اخْتَارَ صِحَّةَ

الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ع . وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هُوَ الْبُخَارِيُّ الْإِمَامُ .

[قال أبو عيسى^(١)]: إوفى الباب من أبي بكر الصديق، وعلي، ووهائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر^(٢)، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس^(٣)، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة وائلة [بن الأشقع^(٤)] وأبي موسى.

٢٣ - حَدَّثَنَا هَبَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بن سليمان^(١)] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد [الجهني^(٢)] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَائِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في السجدة وسبوا كفه على أذنيه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ ثم رده^(٥) إلى موضعه.

[قال أبو عيسى^(١)]: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

(١) الزيادة من ع .

(٢) ابن عمر لم يذكر في ع ، وذكر في ه بعد أم حبيبة .

(٣) تمام : يفتح الداء المثناة وتشديد الميم ، وهو ابن العباس بن عبد المطلب ، أسمر أولاده المشرفة ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن لم يسمع منه فروايته عنه مرسله . وحديثه هذا الذي أشار إليه الترمذي رواه أحمد في المسند (رقم ١٨٣٥ ج ١ ص ٢١٤) وفي إسناده أبو علي الصيقل الزراد ، وهو مجهول .

(٤) الزيادة من ع و ه .

(٥) في ع « يرده » . واستن : مناه استعمل الواك ، من الاستنآن ، وهو انفعال من الأسنان ، أي يمره عليها .

(٦) الحديث رواه أحمد وأبو داود ، ونقل في عون المعبود (١ : ١٧) عن المنذرى أن النسائي رواه أيضاً ، ولم أجده في سنن النسائي .

١٩

باب

[ما جاء (١)] إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (٢)

فَلَا يَفْسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَسْلِمَهَا

٢٤ - عَدِي أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ [يُقَالُ : هُوَ (٣)]
 مِنْ وَدِدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ
 النَّوْمِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ
 لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ (٥) » .

وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة .

[قال أبو عيسى : و (٦)] هذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعي : وأحبُّ لسُكُلٍ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَتَمَّتْ كَأَنَّهَا أَوْ غَيْرَهَا :

- (١) الزيادة من ع و ه .
 (٢) في س « من نومه » .
 (٣) الزيادة من ع .
 (٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بستر بن أرتاة . وانظر
 ترجمته في التهذيب (١ : ٥٢) وقارن مع بغداد (٤ : ٢٤١) .
 (٥) الحديث رواه أحمد والبزار ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
 (٦) الزيادة من ع و ه .

عن رَبَّاحٍ ^(١) بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ ^(٢) عن جَدِّهِ عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَائِدَةً ^(٣) » .

[قال ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥) ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَنْسِ .

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد ^(٦) .

وقال إسحاق : إن ترك القسمية عامداً أعاد الوضوء ، وإن ^(٧) كان ناسياً أو متأولاً : أحزاه .

(١) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة .

(٢) حويطب : بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الطاء المهملة .

(٣) رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٨١) وزاد في أوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له » ونسبه الحافظ في التلخيص أيضاً (ص ٢٢) إلى أحمد والبخاري والدارقطني والمعقل والحاكم . ورواه البيهقي في المعجم الكبير بإسنادين (١ : ٤٣) .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في هـ تقديم أبي هريرة على أبي سعيد .

(٦) إسناده حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد : إسناده جيد حسن ، فأبو قتال المري ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « في القلب من حديثه هذا ، فإنه اختلف فيه عليه » . ورواه ابن عبد الرحمن قاضي المدينة ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين وحدثته هي « أسماء بنت سعيد بن زيد » قال الحافظ في التلخيص : فقد ذكرت في الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فثقلها لا يسأل عن حالها ، وقال أيضاً بعد تخريج ما ورد في الباب من الأحاديث : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً » وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

(٧) في س « فإن » .

قال محمد بن إسماعيل (١) : أحسن شيء في هذا الباب حديث ربّاح بن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى : وربّاح بن عبد الرحمن عن جدّته (٢) عن أبيها . وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

وأبو نفال المريّ اسمه « نمامة بن حصين (٣) » .

وربّاح بن عبد الرحمن هو « أبو بكر بن حويطب » منهم من روى هذا الحديث ، فقال « عن أبي بكر بن حويطب » فنسبته إلى جدّه .

٣٦ - حدّثنا (٤) الحسن بن عليّ الخلوانيّ حدثنا يزيد بن هرون (٥)

عن يزيد بن عياض (٦) عن أبي نفال المريّ عن ربّاح بن عبد الرحمن

بن أبي سفيان بن حويطب عن جدّته بنت سعيد بن زيد عن أبيها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : مثله (٧) .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) جدّته اسمها « أسماء » كما صرح بذلك البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص نقلًا عنه وعن الحاكم ، وكذلك سماها في التهذيب والإصابة . ونقل في الإصابة (٨ : ٦ - ٧) أن الدارقطني روى حديثها في كتاب العال وجمله من روايتها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم سماها منه .

(٣) هو « نمامة بن وائل بن حصين » فنسبته المؤلف إلى جدّه .

(٤) في ع « وحدّثنا » .

(٥) في س « بشر بن هرون » وهو خطأ ، فإنه ليس في زواة الكتب الستة من هذا اسمه ، وإنما هو يزيد بن هرون ، وهو الذي يروى عن يزيد بن عياض ، ويروى عنه الحسن بن عليّ الخلوانيّ .

(٦) يزيد بن عياض هذا ضعيف جدا ، رماه مالك وابن معين وغيرها بالكذب ، وكان الأجدع بالترمذي أن يدع رواية حديثه ، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد ، لأن عبد الرحمن بن حرمة راوى الإسناد الأول ثقة ، فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة .

(٧) هذا الإسناد لا يوجد في ه ولا ه .

٢١

باب

ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٣٧ - حدثنا قتيبة [بن سعيد^(١)] حدثنا حماد بن زيد وجابر عنمنصور عن هلال بن يساف^(٢) عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَبِزْ^(٣)، وَإِذَا انْتَضَحْتِ فَأَوْزِرِ^(٤)»قال^(٥): وفي الباب عن عثمان، وأبيط بن صبرة^(٦)، وأبي هاشم، وأبي المقدام بن معدى كرب، ووائل بن حجر^(٧)، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم:

إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة. ورأوا ذلك في الوضوء والمطهرة

(٢)

(١) الزيادة من «

(٢) بكسر الياء وتخفيف السين المهملة، على الأشهر، وقال أيضا بفتح الياء، وقال

«إساف» بكسر المهملة. وصرح النووي بأنه الأشهر عند أهل اللغة، كما قال

الزيدي في شرح الفاموس، ولكن الأشهر عند رواية الحديث «يساف» بكسر الياء.

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي: «أى أدخل الماء في الأنف»، أخوذ من انشزج

وهو الأنف.

(٤) الحديث رواه النسائي (١: ٢٧) وابن ماجه (١: ٨٢)، ورواه أحمد في المسند

(٤: ٣١٣ و ٣٢٩).

(٥) كلمة «قال» ليست في هـ.

(٦) «أبيط» بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء مهملة، و«صبرة» بفتح الصاد المهملة

وكسر الياء الواحدة.

(٧) يضم الميم المهملة وإسكان الميم.

(٧)

« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ^(١) ، فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا » .

قال [أبو عيسى ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

(١) في جميع الأصول « واحد » بالذكور إلا في س فإن فيها « واحدة » بالتأنيث وأخفى أن يكون هذا من تصرف للمصحفين في مطبعة بولاق ، ومن المتغرب أن عنوان الباب في كل النسخ بما فيها س « من كف واحد » بالذكور ، والكف يذكر ويؤنث ، كما لله في عون المبرود (١ : ٤٦) عن أبي حاتم السجستاني ، ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب الفاسي قال ، « هي مؤنثة » وذكورها غلط غير معروف ، وإن حوزة بعضهم تأويلها . ولعل بعض : هي انثة قليلة . فالصواب أنه لا يعرف ، ، ولم يعرفه ابن الطيب عرفه غيره ، والمبرة بالأصول الصحيحة ، أما صحيح مسلم فإن جميع الأصول التي عندي من مخطوطة ومطبوعة فيها هذا الحديث « كف واحدة » بالتأنيث (انظر طبعة بولاق ١ : ٨٣) وأما صحيح البخاري فإن في النسخة اليونانية (المطبعة السلطانية ١ : ٤٩) « كفة واحدة » بالتأنيث فيهما وبما شئت « كف واحدة » ورحمها برمز ابن عساكر ، وكتب بجوارها « قال الأصيلي ، ورواه من كف واحداه من الفرع » وهندي نسخة أخرى مخطوطة تاريخها سنة ٨٣٤ هـ وهي مقروءة على المانظ إبراهيم بن محمد الخنجي بشيراز ، وفيها أن رواية ابن عساكر « كف واحد » بالذكور ، وفي سلك أبي داود في أكثر النسخ « واحدة » بالتأنيث ، وفي بعضها « واحد » بالذكور ، كما نقله في شرح عون المبرود . وفي سنن النسائي في حديث عبد خير عن علي في صفة الرضوء بإسنادين « ثم مضمض واستششق بكف واحد » (١ : ٢٧) وكذلك هو في نسخة مخطوطة منه صححها محدث المدينة الشيخ عابد السندي . وفي أبي داود في رواية أخرى من حديث عبد خير عن علي (١ : ٤١) « فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه » وفي رواية النسائي لهذا الحديث « ثم مضمض واستششق ثلاثا من الكف الذي يأخذ به الماء » (١ : ٢٧) وكذلك في مخطوطة للشيخ عابد السندي ، فشكل هذه الأصول الصحيحة تؤيد أن « الكف » يذكر ويؤنث ، وتكون الأصول التي هنا بتذكير كلمة « واحد » : صحيحة معتمدة . والحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ٨٢) .

(٢) الزيادة من ح و ه .

قال أبو عيسى : وحديثُ عبد الله بن زيدٍ حسنٌ غريبٌ^(١) .
 وقد رَوَى مالِكٌ وابنُ عيينةٌ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثُ عن عمرو بن يحيى
 ولم يذكروا هذا الحرفَ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مُضْمَضٌ وَأَسْتَشَقُّ
 مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ^(٢) » ، وإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَالِدٌ [بنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)]
 نَفَقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤) .
 وقال بعض أهل العلم : المضضة والاستشاق من كَفِّ وَاحِدٍ^(٥) يُجْزِي ،
 وقال بعضهم : تَفْرِيقُهُمَا^(٥) أَحَبُّ إِلَيْمَا . وقال الشافعي : إِنْ جَمَعْتُمَا فِي كَفِّ
 وَاحِدٍ^(٦) فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ فَرَّقْتُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

- (١) تبين لك مما مضى أن الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق خالد بن عبد الله
 فهو حديث صحيح .
 (٢) في « واحدة » .
 (٣) الزيادة من ع .
 (٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « إذا انفرد الحافظ بزيادة فهي مسألة من أصول الفقه
 والصحيح قبولها ووجوب العمل بها ، كما بيناه هناك . وانظر تفصيل القول في ذلك
 في اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه (ص ٥٥ - ٥٨) . وإنما استغرب
 الترمذي هذا الحديث لزيادة خالد هذا الحرف ، والرابطة لاتنابق الصحة كما هو معروف
 في علم المصطلح ، وقد قال الترمذي في كتاب الملل من هذا الكتاب (٢ : ٣٤٠ طبعة
 بولاق) : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت
 الزيادة ممن يمتد على حفظه » فهذا وجه صنعه هنا .
 (٥) في هـ « يفرقهما » .

٢٣

باب

ما جاء في تحليل الأحيّة

٢٩ - حدثنا ابن أبي عمير (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر تَوْضاً فحلَّ الأحيّة ، يقول : « لو قال : فصلتكم : لفصل أحييتك ؟ قال (٢) : وما يمنعني ؟ ولقد (٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلل الأحيّة . »

٣٠ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن سميد بن أبي عمرو عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل (٤) »

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني - بالعين والهمزة المهملتين المفتوحتين . ووفى به .
(٢) حدثنا ابن عمير ، وهو خطيب من بني سفيان بن يحيى بن بلال .
(٣) في نسخة : « فقال » .
(٤) الحديث رواه ابن ماجه (٦ : ٢٨٥) بالإسنادين عن ابن أبي عمير ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٤٩) . من طريق هرون بن يوسف عن ابن أبي عمير بالإسنادين أيضاً . ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٦٤٥) عن سفيان بن عيينة بالإسناد الأول فقط .

قال [أبو عيسى^(١)] : وفي الباب عن عثمان^(٢) ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب .
قال أبو عيسى : وسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :
قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ^(٣) .
وقال محمد بن إسماعيل : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ لِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ شَقِيقٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ .

- (١) الزيادة من ع .
(٢) «عثمان» لم يذكر في هـ ولا ك . وفي س «وعن عائشة» ، وذكر عثمان هنا جيد ، لأن حديثه سيرويه الترمذي نفسه في هذا الباب .
(٣) أما عبد الكريم فإنه أبو أمية عبد الكريم بن أبي الخارق البصري ، وهو ضعيف جدا وفق طابقتة عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد ، وهو ثقة ، وراوى هذا الحديث هو الأول ، أعني أبو أمية ، كما صرح به المؤلف هنا ، وكذلك في إسناده ابن ماجه «عن عبد الكريم أبي أمية» . وقد نقل الترمذي هنا عن ابن عينة أن عبد الكريم لم يسم هذا الحديث من حسان بن بلال ، وكذلك ابن حجر في التهذيب نقل مثله في ترجمة أبي أمية (٦ : ٣٧٧) من ابن عينة والبخارى . وأما رواية الحاكم في المستدرک ففيها «عن عبد الكريم الجزري» . وهذا خطأ ، لخالفته سائر الروايات الأخرى . وأما الإسناد الثاني - رواية سعيد من قتادة - فإنه إسناده صحيح لا مطعن فيه ، وقد نقل ابن أبي حاتم في كتاب اللؤلؤ (١ : ٣٧) عن أمية أنه أعله بعلته لئلا تراها فادخله في صحيحه ، لأنه قال : «لم يحدث بهذا أحد سواي ابن عينة عن ابن أبي عروبة» . قال ابن أبي حاتم : «قلت : صحيح» قال : لو كان صحيحا لشكان في مصنفات ابن أبي عروبة . ولم يذكر ابن عينة في هذا الحديث ؟ وهذا أيضاً مما يوهنه «وأخر الكلام كلفطرب بولعل صوابه : «ولم يذكر ابن عينة في هذا الحديث سمعا» أو نحو هذا . وأعله الحافظ ابن حجر بعلته ضعيفة أيضا . فقال في التلخيص (ص ٣٦) : «لم يسمه ابن عينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان» وهذه دعوى ! وأين الدليل عليها ؟ ومع ذلك فقد صرح ابن عينة فيه بالسماح ، ففي رواية الحاكم في المستدرک : «قال شفيان : «حدثنا سعيد بن أبي عروبة» ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره الذهبي فلم يتعقبه في تصحيحه .

[قال أبو عيسى ^(١)] : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : رأوا تخليلاً للحية . ويدري يقول الشافعي .
وقال أحمد : إن سمها عن تخليط الحية فهو جائز .
وقال إسحاق : إن تركه ناسياً أو مُتَأَوِّلاً أجزاءه ، وإن تركه عامداً أعاد .
٣١ - حديث ^(٢) يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن عمار بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لِحِيَّتَهُ » .
[قال أبو عيسى ^(٣)] : هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث مقدم في ه قبل قوله « وقال محمد بن إسماعيل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٥) وابن الجارود في المتفق مطولاً (س ٤٣) والحاكم في المستدرک مطولاً أيضاً من طريق أحمد بن حنبل (١ : ١٤٩) . وقال : « هذا إسناد صحيح ، قد احتجنا - يعني البخاري ومسلماً - بجميع رواته غير عاصم بن شقيق ، ولا أهلهم في عاصم بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه » . و نسبة الماظة في الماظيص (س ٣١) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، ونقل في التهذيب (٥ : ٦٩) تصحيحه من ابن خزيمة وابن حبان ، ونقل فيه عن الملل الكبير للترمذي : « قال محمد : أصح شيء في التخليط عندي حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا ؟ فقال هو حسن » ، وعاصم بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان في الثقات . وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

٢٤

باب

ما جاء [في (١)] مَسْحِ الرَّأْسِ
أَنَّهُ (٢) يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ [بْنِ عِيسَى
الْقَزَّازِ (٣)] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بَحِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ :
بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّى رَجَعَ (١)]
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٤) » .

قال أبو عيسى : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَةَ ،
وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُهُ .
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) في ب « أن » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) هذا مختصر من حديث في لوطاً رواية يحيى (١ : ٣٩ - ٤١) واللفظة هنا موافق لما
هناك . وهو في موطأ محمد بن الحسن (ص ٤٦ - ٤٧) مع خلاف في بعض الألفاظ .
والحديث رواه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنيائي وابن ماجه وغيرهم .

٢٥

باب

ما جاء أنه يبدأ بموخر الرأس

٣٣ - حدثننا قتيبة [بن سعيد^(١)] [حدثننا بشر بن المفضل عنعبد الله بن محمد بن عقيل بن الربيع بنت معوذ بن عفراء^(٢) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين : بدأ بموخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهر رهما وبطونيهما^(٣) » .قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا^(٤) .

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع

بن الجراح

(١) الزيادة من ح .

(٢) « الرسيم » ضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشد الياء المكسورة . و « معوذ » ضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وآخره ذال معجمة . و « عفراء » وضع العين المهملة وإسكان الفاء . والريبع صحابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة ، وأبوها « معوذ بن الحرث بن رفاعه بن الحرث بن سواد » ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة « فاشتهر بذلك .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٦ . ٣٥٨ - ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة . ورواه أبو داود مطولا (١ : ٤٨) عن مسدد عن بشر ، ورواه ابن ماجه (١ : ٨٦) وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط (١ : ١٥٢) .

(٤) حديث الربيع حديث صحيح ، وإنما اقتصر الترمذی على تحسينه ذهباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ، ولكنهما عن حادثين مختلفين ، فلانما راض بينهما =

٢٦

باب

مَا جَاءَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ [ابن عَفْرَاءَ^(١)] : « أَنَّهَا
رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَوَضُّأً ، قَالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَمَقْبَلَ
مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصَدُغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . »

قال : وفي الباب عن علي ، وَجَدْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُهْرَبِفٍ [بن عمرو^(٢)] .

قال أبو عيسى : [و^(٣)] حَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد روى مِنْ غَيْرِهِ وَجَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ مَرَّةً . »

= حن يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمسح الرأس ، وكان
يبدأ بمؤخره ، وكل جائز .

وأما الشارح العلامة المباركفوري رحمه الله فإنه فهم أن الترمذي حثه للخلاف في عبد الله
ابن محمد بن عقييل ، وليس كذلك ، لأن ابن عقييل ثقة ، وقد سبق الكلام عليه في
الحديث (رقم ٣) . وآية ذلك أن الترمذي في الباب الآتي صحح حديث الربيع بن طريق
ابن عقييل ، وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وَمَنْ بَعَدَهُمْ . وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ،
 والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً .
 حدثنا محمد بن منصور الكوفي قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول :
 سألت جعفر بن محمد^(١) عن مسح الرأس : أيجزى مرة ؟ فقال : إِي وَ اللَّهِ .

٢٧

باب

ما جاء أنه يأخذ رأسه ماءً جديداً

٣٥ - حدثنا علي بن خنوصم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا
 عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع^(٢) عن أبيه عن عبد الله بن زيد :
 « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ
 فَضْلٍ بَدَيْهِ^(٣) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم .

(٢) حبان : بفتح الحاء المهملة .

(٣) في ح « أن النبي » .

(٤) رواه مسلم مطولاً (١ : ٨٣) من طريق ابن وهب ، ورواه أبو داود من طريقه

مختصراً (١ : ٤٦ - ٤٧) .

وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ^(١) » .

(١) هكذا في ح وهي من أصح الأصول . وفي هـ و ك « بما غير فضل يديه » وفي س « بماء غير من فضل يديه » . وهذا الموضع من المواضع المشككة في كتاب الترمذى ، وتحقيقه عسير ، فإن الترمذى عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحرث وبين ابن لهيعة ، فعنده أن رواية كل منهما تخالف الأخرى ، ولذلك رجح رواية ابن الحرث ، ويفهم من كلامه أن رواية ابن لهيعة تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد ، بل كان بفضل الماء ، أعنى بالبلل القدي في اليدين ، وقد اضطرب الشراح هنا في ضبط للكلمة ، فبعض ضبطها « بما غير فضل يديه » وجعل « ما » موصولة و « غير » يفتح التين والباء ، أى فعلا ماضيا . وأعرب « فضل » بالجر بدلا من « ما » الموصولة وهو تكلف شديد . والقى أظنه أن نسخة الترمذى إما أن تكون « بما غير من فضل يديه » أى بما بقى ، لأن « غير » معناها « بقى » والفجر : الباقى . هذا إذا ثبت في النسخ حرف « من » ، وإذا لم يثبت كان الراجح « بماء غير فضل يديه » وتضبط « غير » بضم التين وإسكان الباء ، وهى بمعنى الباقى ، قال في اللسان : « وغير كل شئ » بقتية . وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذى على ما فهمه هو من الظاهر بين روايتى ابن الحرث وابن لهيعة . وقد أخطأ الترمذى في هذا ، أو أخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيعة في الرواية ، وهو لم يذكرهم حتى يعرف درجاتهم من الضبط والإنقن . والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحرث . فقد رواه الدارمى في سننه (١ : ١٨٠) قال : « حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازنى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالحنفة ، فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح رأسه ، وغسل رجليه حتى أتفاهما ، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه » قال أبو محمد - هو الدارمى - : يريد به تفسير مسح الأول . هذا نص رواية الدارمى ، وهو إمام ثقة حجة ، وشيخه يحيى بن حسان كان ثقة مأمونا عالما بالحديث . وقد فهم الدارمى الحديث على وجهه ، وأنه كرواية عمرو بن الحرث ، ولذلك جعل عنوان الباب الذى ذكره فيه « باب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديدا » ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٩ و ٤٠) صريحا عن موسى بن داود عن ابن لهيعة « وفيه « بماء غير فضل يديه » ورواه أيضاً مرة ثالثة (ص ٤١) عن =

ورواية عمرو بن الحرث عن حبان أصح ، لأنه قد روي من غير وجه
 هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أخذ لرأسه ماءً جديداً » .
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً .

٢٨

باب

[ما جاء في ^(١) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما]

٣٦ - حدثنا حدثنا عبد الله بن إدريس عن [محمد ^(٢)]
 بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : « أن النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما ^(٣) » .
 [قال أبو عيسى ^(٤)] : وفي الباب عن الربيع .

== الحسن بن موسى عن ابن لهيعة ، قريبا من رواية الدارمي ، ورواه مرة رابعة
 (ص ٤٩ - ٤٢) عن علي بن إسحق وعتاب عن ابن المبارك عن ابن لهيعة ، وفيه :
 « بماء من غير فضل يده » . فظهر لنا من كل هذا أن نقل الترمذي عن ابن لهيعة أن
 روايته بخالفة لرواية ابن الحرث : نقل غير صواب ، والله أعلم .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن منده .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى: [و^(١)] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ : ظَاهِرِيهَا
وَبَطْنِيهَا .

٢٩

باب

ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ - حَدِيثُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَفَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَقَالَ : الْأَذُنَانِ
مِنَ الرَّأْسِ » .

[قال أبو عيسى^(٣)] : قال : قُتَيْبَةَ قَالَ حَمَادٌ : لَا أَدْرِي ، هَذَا مِنْ قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ ؟
قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن^(٤)] ليس إسناده بذلك^(٥) القام^(٦) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) شهر : بفتح الشين المعجمة وإسكان الهاء .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « بذلك » .

(٦) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٠) عن مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد . وهو هكذا =

والعجل هل هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

== حماد كما نقله الترمذی . ورواه أيضاً عن سليمان بن حرب بن حماد ، وقال : « قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة » . ورواه ابن ماجه (١ : ٨٧) عن محمد بن زياد بن حماد بن زيد بإسناده بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقن » . وهذا اللفظ لا يمتثل أن تكون كلمة « الأذنان من الرأس » مدرجة في الحديث ، بل هو نص في أنها من اللفظ النبوي . وقد أطال العلماء البحث في هذه الكلمة : وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة أو مرفوعة ؟ ورجح كثير منهم الإدراج . انظر التلخيص (ص ٣٣) ونصب الراية (١ : ١٠ - ١٢) والراجح عندي أن الحديث صحيح . فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ، ويؤيد بعضها بعضاً . ونقل الزيلعي في نصب الراية عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد أنه قال في حديث أبي أمامة : « وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني التمسك في رفعه . ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجل يعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرجه له البخاري ، وهو وإن كان قديماً فقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي » فالمحديث عندنا حسن ، والله أعلم . ثم نقل عن البيهقي في سننه أنه قال : « حديث الأذنان من الرأس » أشهر لإسناده فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه ، فيقول : لا أدري من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة ؟ . وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد بن زيد ويقول : هو من قول أبي أمامة » ثم قال الزيلعي : « قلت : وقد اختلف فيه علي حماد ، فوقفه ابن حزم عنه ، ورفع أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد » فروى عنه الرقم ، وروى عنه الواقفي ، ولما رفع ثقة حديثنا ووقفه آخر ، أو فلهما شخص واحد في وقتين - ترجح الرابع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسم الرجل حديثاً فبقي به في وقت ويرفعه في وقت آخر . وهذا أولى من تليظ الراوي » . ثم نقل حديث « الأذنان من الرأس » من حديث عبد الله بن زيد مرفوعاً من سنن ابن ماجه ، وقال : « هذا أمثل لإسناده في الباب لاتصاله وثقة رواه » وهو كما قال . ثم نقله من حديث ابن عباس مرفوعاً أيضاً من سنن الدارقطني من طريق أبي كامل الجعدي عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . ثم قال : « قال ابن القطان : لإسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه ، قال : وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقاء : لأن إسناده وهم خطأ هو يرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ (١) ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ ، وَمَا أُذْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَجْفَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ (٢) ، وَمُوخَّرَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ .

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَاتِهِمَا : يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ (٣)] .

== عليه وسلم مرسلًا ، وتبعه عبد الحق فذلك . وقال : إن ابن جريج البغدادي الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمتنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . انتهى . ثم قال الزبلي : « فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبي أمامة ؟ ! وزعم أن إسنادهم أشهر لإسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين وهما أثبت منه ! ! ومن هذا يظهر نقاباه » . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على نسخة نصب الراية المحفوظة بدار الكتب المصرية ما نصه : « البيهقي لما قال إن حديث أبي أمامة أشهرها ، ولا يلزم من الشهرة الصحة ولا غيرها » . وأما كون حديث ابن عباس وابن زيد أثبت منه فلا يلزم منه الشهرة الموجودة في حديث أبي أمامة ، فأمله . وهذا من الحافظ تكلف واضح في الدفاع عن البيهقي ، ولكن يفهم منه أنه موافق على صحة حديثي ابن عباس وعبد الله بن زيد . وللذي قاله الزبلي دقيق مطابق للقواعد الصحيحة عند علماء هذا الفن .

(١) لم يذكره الشافعي في هـ و هـ .

(٢) في هـ . مع وجهه .

(٣) الزيادة من ج .

٣٠

باب

[ما جاء ^(١) في تخليل الأصابع]

٣٨ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
 أَبِي حَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ^(٣)
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ » .
 قَالَ ^(٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِزِ ، وَهُوَ ^(٥) ابْنُ شَدَّادِ
 الْقَهْرِيِّ ^(٦) ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) « لقيط » : بفتح اللام وكسر الفاف ، و « صبرة » : بفتح الصاد المهملة وكسر الباء -
 الموحدة وفتح الزاء .

(٣) في ع « رسول الله » .

(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٥) في ع « هو » بدون حرف العطف .

(٦) قوله « وهو ابن شداد القهري » ليس في هـ و ك .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٣٣) عن وكيع . ورواه أبو داود مطولاً (١ : ٥٤) -

(٥٥) . ورواه النسائي (١ : ٣٠ - ٣١) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلاماً بلفظ

« أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » . ورواه الحاكم (١ : ١٤٧ - ١٤٨)

مطولاً بأسانيد متعددة وصححه ورواه مختصراً (١ : ١٨٢) . ورواه ابن الجارود

(س ٤٦) والبيهقي (١ : ٥١ و ٧٦) ونسبه الشارح أيضاً لابن خزيمة وابن

حبان ، وقال : « وصححه البغوي وابن القطان » . ورواه ابن حجر في الإصابة في ترجمة

القيط (٦ : ٨) بإسناده من طريق الفضل بن دكين عن الثوري ، وقال : « هنا حديث

صحيح » .

والعدل على هذا عند أهل العلم فإنه يُحَلَّلُ أصابع رجليه في الوضوء وبه
يقول أحمد وإسحاق . وقال إسحاق : يُحَلَّلُ أصابع يديه ورجليه في الوضوء .
وأبو هاشم اسمه « إسماعيل بن كثير المكي » (١) .

٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [هُوَ (٢)] الْجَوْهَرِيُّ (٣) حَدَّثَنَا

سَعْدُ (٤) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى
ابن عُمَيْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّابَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَالَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » .

قال أبو عيسى (٥) : هذا حديث حسن غريب (٦) .

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو (٧) عَنْ

أبي عبد الرحمن الحلبى (٨) عن السُّقُورِيِّ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ قَالَ : « رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ (٩) أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمُخَضَّرِهِ » .

(١) كلمة « المكي » ليست في هـ و ك .

(٢) الزيادة من س .

(٣) قوله « هو الجوهرى » ليس في هـ و ك .

(٤) في ع « سعيد » وهو خطأ .

(٥) الزيادة من ع و هـ .

(٦) في س « غريب حسن » . والحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٧) عن إبراهيم سعيد

شيخ الترمذى بهذا الإسناد ، ونقله : « إذا قلت لى الصلاة فأصبع الوضوء واجعل

الماء بين أصابع يديك ورجليك » . والحديث فى إسناده صالح مولى التَّوَّابَةِ ، وقد

اختلف فى آخر عمره ، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه ، ولذلك حسنه

البخارى كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤) .

(٧) فى ع « عمر » وهو خطأ .

(٨) « الحلبى » بالماء المهملة والباء الموحدة المصومتين .

(٩) فى س « يخال » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ، وهو أصح ، لأن الحافظ نقل

فى التلخيص (ص ٣٤) أن « يخال » رواية ابن ماجه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن^(۱) غريب لا نعرفه^(۲) إلا من حديث ابن لهيعة^(۳).

۳۱

باب

ما جاء : « وَيَلِيُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَيَلِيُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال^(٤) : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله

(١) كلمة « حسن » ليست في ه و ك .

(٢) في س « حتى لا نعرفه » وكلمة « حتى » لا موضع لها هنا .

(٣) الحديث رواه أحمد (٤ : ٢٢٩) بثلاثة أسانيد ، وأبو داود (١ : ٥٧٣) وابن ماجه

(١ : ٨٧) كلهم من طريق ابن لهيعة . وقد صرح الترمذی باقتراده به ، ولكنه

ليس كذلك ، فقد قال الحافظ في التلخيص (ص ٣٤) : « تابعه الليث بن سعد وعمرو

بن الحرث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق

ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان » . ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح

ميجر (مج ٢٦١ طبعة لندن سنة ١٦٢٠) من طريق ابن لهيعة .

(٤) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

بن الحرث هو ابن^(١) جزء الزبيدي^(٢) ، وممقيب^(٣) ، وخلد بن الوليد ،
 وشرحبيل بن حسنة^(٤) ، وعمرو بن العاص^(٥) ، ويزيد بن أبي سفيان .
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٦) .
 وقد روى^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَيَلُ الْأَعْقَابُ
 وَيُطَوِّنُ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ »^(٨) .

(١) في ع « وابن » وهو خطأ واضح .

(٢) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الزاي ، و « الزبيدي » بضم الزاي وفتح الموحدة .
 وكلمة « الزبيدي » ليست في ع وقوله « هو ابن جزء الزبيدي » ليس في هـ و ك .

(٣) « ممقيب » بضم الميم وفتح العين المهملة وقبل اللغاف وبهـما ياءان متنازعتان ، وهو ممقيب
 بن أبي فاطمة الدوسي وفي ع « وممقيب بن خالد بن الوليد » وهو خطأ .

(٤) « شرحبيل » بضم الشين المعجمة وفتح الراء وإسكان الجاء المهملة ، وهو شرحبيل
 ابن عبد الله بن المطاع . و « حسنة » بحاء وسين مهملتين مفتوحتين - فقبل لأنها أمه
 وقيل لأنها تبتنته هو وأخاه عبد الرحمن .

(٥) في ب « العاصي » .

(٦) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٧) في ع و هـ « وروى » .

(٨) قال المنذرى في الترغيب (١ : ١٠٤) . « هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه
 الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
 مرفوعا ، ورواه أحمد موقوفا عليه » . وكذلك نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٠)
 إلى الطبراني مرفوعا وأحمد موقوفا . ولكن الحديث في مسند أحمد (٤ : ١٩١)
 في موضعين من طريق ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن عتبة بن مسلم عن عبد الله
 ابن الحرث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا إسناده صحيح ،
 وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٠) من طريق يحيى بن بكير عن
 الليث عن حيوة عن عتبة بن مسلم ، وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر
 (ص ٢٩٩) من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة وناصح بن مزديكلهم عن حيوة عن
 عتبة . وهذه أسانيد صحاح كلها .

قال: (١) وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يُمْكُنْ عَلَيْهِمَا خَفَّانٍ أَوْ جُورَبَانِ (٢) .

٣٢

باب

ما جاء في الوضوء مرّةً مرّةً

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَدَادٌ وَقَتَيْبَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ [ع قَالَ] (٣) : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (٥) » .
قال أبو عيسى (٦) : وفي الباب من عمر ، وجابر (٧) ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكه (٨) .

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٢) في س « خفين أو جوربين » وهو لمن .

(٣) زيادة « ح » من ع و هـ وزيادة « قال » بين ع .

(٤) في س « من سفیان » . وسفيان هو الثوري .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) قوله « قال أبو عيسى » ليس في هـ .

(٧) في ع « من جابر وعمر » .

(٨) ابن الفاكه هو : سبرة - بفتح السين المهملة وإسكان الباء الواحدة - بن الفاكه . =

قال [أبو عيسى ^(١)] : وحديث ^(٢) ابن عباسٍ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ .

ورَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ^(٣) وغيره هذا الحديث عن الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال ^(٤) : وليس هذا بشيء ^(٥) . والصحيح ما رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ ، وَهَشَامُ ابْنُ سَعْدٍ ^(٦) ، وسفيان الثَّورِيُّ ، وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

== وحديثه رواه البهوي في معجمه ، كما ذكره الميني في شرح البغاري (ج ٣ ص ٣) .
وقل لإسناده عدى بن الفضل التيمي ، وهو ضعيف جدا .

- (١) الزيادة من ع و ه
- (٢) في هـ « حديث » بدون واو العطف .
- (٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال .
- (٤) كلمة « قال » ليست في هـ .
- (٥) رواية رشدين التي أشار إليها الترمذي رواها ابن ماجه (١ : ٨٧) وإسنادهما ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكن الشارح أشار إلى أن ابن لهيعة رواها أيضاً عن الضحاك ، ولم أظلم عليها ، فإن ثبت هذا صح إسنادهما ، لأن ابن لهيعة ثقة .
- (٦) في ع « هشام بن سعيد » وهو خطأ .

٣٣

باب

ما جاء في الوضوء مرَّتين مرَّتين

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَمَعْدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ [هُوَ^(٢)] الْأَعْرَجُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتين مَرَّتين^(٣) » .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ^(٤)] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤) .

- (١) « حباب » بضم الحاء الهمالة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أخرى .
- (٢) الزيادة من ح .
- (٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٢) عن أبي كريب عم محمد بن السلاء ، ورواه البيهقي (١ : ٧٩) من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، كلاهما عن زيد بن حباب . ورواه ابن الجارود (ص ٤٣) عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن صالح الجعفي عن عبد الرحمن بن ثابت .
- (٤) كتب العلامة الشيخ أحمد الرفاعي بخطه بمحاشية نسخه عند قوله « حسن غريب » ما نصه « قلنا متعلق بالحديث ، وما يعمو بالإسناد ولا يلزم من قرابة الحديث قرابة الإسناد ولا عكسه ، وإيضاحه في مصطلح الحديث » .
- وهذا غير جيد ، لأن المتن معروف من غير هذا الإسناد ، وإنما القرابة في الإسناد =

قال أبو عيسى: [وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء] عن
 بي هريرة^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

٣٤

باب

ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٤ — حدثنا محمد بن بشير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
 سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية^(٢) عن علي: «أن النبي صلى الله عليه
 وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً»^(٣) .

= حيث انفرد به ابن ثوبان ، ثم صحح الترمذي الإسناد نفسه ، ولا منافاة بين القراءة
 والصحة . وفي هذا الموضع في جميع الأصول : « وفي الباب عن جابر » حتى في نسخة ع .
 مع أنه سبق ذلك من قبل فيها ، والصواب حذفه إذا ثبتنا الأول ، أو حذف الأول
 وإثبات الثاني .

(١) هذا نص ما في ع . وفي باقي الأصول « وقد روى عن أبي هريرة » وحدث أبي هريرة
 من رواية همام عن عامر زواة أحمد في المسند (رقم ٨٥٦٠ ج ٢ ص ٤٤٨) وإسناده
 صحيح . ولأبي هريرة حديث آخر في الباب عند ابن ماجه (١ : ٨٣) من طريق
 ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة ، وإسناده صحيح أيضا .

(٢) « حية » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وأبو حية هو ابن قيس الزاهدي
 الهمداني الحارقي ، وهو ثقة ، ولا يعرف اسمه .

(٣) الحديث زواة أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وصفيان مطولا
 برقم (٤٨) .

قال أبو عيسى^(١) : وفي الباب عن عثمان ، وقائشة^(٢) والرابع ،
 وأبي عمر ، وأبي أمامة ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ،
 وأبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن زيد ، وأبي [بن كعب]^(٣) .

قال أبو عيسى : حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، [لأنه
 قد روي من غير وجه من على رضوان الله عليه]^(٤) .

والممل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزئ مرة [مرة]^(٥)
 ومرة^(٦) أفضل . وأفضله ثلاث . وليس بعده شيء .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأتيهم .
 وقال أحمد وأحمد : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

(١) قال أبو عيسى لم يذكر في ه و ك .

(٢) عائشة ذكرت في ه و ك بعد ابن عمر ، وفي ب بعد أبي أمامة .

(٣) الزيادة من ع . وفي ه و ك « وأبي ذر » بدلا من أبي بن كعب ، وهو خطأ ،

ويؤيد أن الصواب ما هنا أن الشوكاني في نيل الأوطار نقله عن الترمذی كما هنا .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و ه .

(٦) كذا في جميع الأصول ، وهو جائز : أن يكون معطوفا على ما قبله ، ولكن الأولى أن
 يكون مبتدأ مرفوعاً .

٣٥

باب

[ما جاء ^(١) في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً]

٤٥ — حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً ^(٢)؟ قال: نعم» .

٤٦ — قال أبو عيسى: وروى وكيع بهذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ^(٣)؟ قال نعم ^(٤)» . [و ^(٥)] حدثنا بذلك هناد وقتيبة . قالوا: حدثنا وكيع عن ثابت [بن أبي صفية ^(٦)] .

[قال أبو عيسى ^(٥)]: وهذا أصح من حديث شريك، لأنه قد روي

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه من طريق شريك (٦ : ٨٣) .

(٣) في س «توضأ بعد وضوئه مرة مرة» وزيادة «بعد وضوئه» خطأ صرف لا معنى لها في الكلام، وليست في الأصول الصحيحة .

(٤) الفرق بين رواية وكيع ورواية شريك أن وكيع ذكر الوضوء مرة مرة، وشريك ذكره بالثلاثة الأحوال .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من س .

من غير وجهٍ هذا من ثابت نحو رواية وكيع . وشريك كثير الغلط (١) .
وثابت بن أبي صفيّة هو « أبو حمزة الثمالي » (٢) .

٣٦

باب

[ما جاء (٣)] فيمن يتوضأ (٤) بعد وضوئه مرتين

وبعضه ثلاثاً

٤٧ - حدثنا [محمد (٣) بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه [مرتين (٥)] .

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو ثقة مأمون كما قاله ابن سعد .
والخطأ لا يأت من إنسان ، ولكن زيادة الثقة مبالغة ، وإنما تلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضاً ، أما إذا زاد أحدهم شيئاً لم يروم الآخر ، ولم يكن بين الروايين تعارض : فلا موضع للترجيح ، بل نقبل الراءت ، إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة .

(٢) « الثمالي » ضم التاء المثلثة وتخفيف الميم ، نسبة إلى « ثماله » بطن من الأزد . وثابت هذا ضعيف الحديث .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) ن ه و ك « توضأ » .

(٥) الزيادة نقلها الشارح من « نسخة قديمة عتيقة صحيحة » كما وصفها بذلك .

قال أبو عيسى: [و^(١)] هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .
 وقد ذُكرَ في غير حديثٍ: « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
 بمِضٍّ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبِمِضِّهِ ثَلَاثًا » .
 وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ذلك: لم يَرَوْا بِأَسَاسًا أن يتوضأ الرجلُ
 بمِضٍّ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا ، وبِمِضِّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً^(٣) .

٣٧

باب

[ما جاء^(٤)] في وُضُوءِ النبي صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ^(٥) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَنَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ
 مَضَمَّ ثَلَاثًا ، وَاسْتَمَشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ
 بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ^(٦) »

(١) الزيادة من س .

(٢) قال المصنف: « أخرجه البخاري ومسلم مطولا » .

(٣) في ع هنا زيادة « قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد في هذا حسن صحيح »
 وكذلك في س ولكن بدون كلمة « في » . وهذا تكرار لم نجد وجهها لإبانتها
 في أصل الكتاب .

(٤) الزيادة من ع و س .

(٥) في هـ و ل « قتيبة وهناد » .

(٦) في س « فضل وضوءه » وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

فَشْرِبُهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحَبِّتُ أَنْ^(١) أَرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٢)] : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَثْمَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَالرَّبِيعَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣)] .

٤٩ — حَدِيثَانِ قَتِيبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ : إِذْ كَرَّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ : « كَانَ إِذَا أَمْرَغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ^(٥) فَشْرِبَهُ » . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ عَلَى رِوَاةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ^(٦) عَنْ عَلِيٍّ .

وَقَدْ رَوَاهُ^(٧) زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْفَةَ^(٨) مِنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩)] حَدِيثِ الْوَضوءِ بِطَوَلِهِ .

(١) في ع بحذف « أن » .

(٢) الحديث مضمي مختصراً برقم (٤٤) .

(٣) الزيادة من ع . وفي هـ و ك بحذف « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع . وعائشة ذكرت في س بعد ابن عباس ، وفي هـ و ك بعد عبد الله بن عمرو .

(٥) في س « بكفيه » وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول .

(٦) عبد خير هو الهمداني الكوفي ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي .

(٧) في س « وقد روى » .

(٨) خالد بن علفة كنيته « أبو حية » وهو وادي همداني ، وهو غير « أبي حية بن قيس » .

التي روى عن علي مباشرة حديث الوضوء فيما مضى (رقم ٤٤) .

(٩) الزيادة من ع .

وهذا حديث حسن صحيح .

[قال]: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَاقِمَةَ ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَأَسْمَ أَبَيْهِ ، فَقَالَ : « مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ » (١) ، [عن عبد خير عن علي (٢)] .
 قال : وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ : عَنْ خَالِدِ بْنِ عَاقِمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ .
 [قال (٣)] : وَرَوَى عَنْهُ : عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، وَثَلْثَ رِوَايَةَ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحُ : « خَالِدُ بْنُ عَاقِمَةَ » (٤) .

- (١) « عرفطة » بضم العين المهملة وإسكان الراء وضم الفاء وتفتح الواو، المهملة .
 (٢) الزيادة من ح .
 (٣) الزيادة من ت . وقوله « عن عبد خير عن علي » لم يذكر في ح .
 (٤) هكذا ذهب الرمزي إلى أن شعبة أخطأ في اسم شيعه ، وكذلك قال النسائي في سننه (١ : ٢٧) فإنه روى حديث أبي عوانة عن خالد بن عاقمة ، ثم روى حديث شعبة عن مالك بن عرفطة ، ثم قال : « هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك ابن عرفطة » . وكذلك صنع أبو داود في سننه ، (١ : ٤١ ، ٤٢) فروى الحديث من طريقين عن خالد بن علقمة ، ثم رواه من طريق شعبة . قال : سمعت مالك بن عرفطة . ثم قال أبو داود : « ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة . قال أبو داود : قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير ، فقال له عمرو الأغضب : رحك الله أيها عوانة ! هذا خالد بن علقمة ، وليكن شعبة غطى عليه ؟ فقال أبو عوانة : هو في كتابي خالد بن علقمة ، وليكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا أبو عوانة عن مالك ابن عرفطة . قال أبو داود : وسماه قديم . قال أبو داود : حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة . وسماه حنبل . كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب » .
 وهذا الذي قاله أبو داود في شأن مالك بن عرفطة لم يوجد في كل نسخ السنن ، وإنما وجد في رواية أبي الحسن بن البسند عن أبي داود ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣ : ١٠٨) وكما نقله في عون المبرود عن كتاب الأظرف للحافظ المزني .
 وقال أبو زرعة الحافظ فيما نقله عنه ابن أبي سآم في كتاب اللبل (رقم ١٤٥٠ ج ١ ص ٥٦) =

« وهم فيه شعبة » . قال ابن حجر في التهذيب : « وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة : وهم شعبة في تسميته ، حيث قال مالك بن عرفة ، وطاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك ، حين قيل له : إن شعبة يقول مالك بن عرفة ، وقال : شعبة أعلم مني . وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانية إلى ما كان يقول أولاً ، وهو الصواب » .

وهذا الإسناد قد جعله علماء المصطلح مثالا لتصحيح السماع ، أي أن الراوي يسمي الاسم أو الكلمة فتقع في أذنه على غير ما قال محدثه ، فيرويها عنه مصحفة . انظر مقدمة ابن الصلاح (شرح العراقي (ص ٢٤١) وتدريب الراوي (ص ١٩٧) وشرحنا على ألفية الصيوطي (ص ٢٠٥) وشرحنا على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٢٠٧) .

وقد روى أحمد بن حنبل في مسنده (٦ : ١٧٢) عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحمن والمزفت » ثم رواه أيضا (٦ : ٢٤٤) عن روح عن شعبة قال : حدثنا مالك بن عرفة « وقال أحمد : « إنما هو خالد بن علقمة الحمداني ، وهم شعبة » . وأنا أورد كثيرا فيما قالوه هنا : أما زعم أن تغيير الاسم إلى « مالك بن عرفة » من باب التصحيف فإنه غير مفهوم ، لأنه لا شبه بينه وبين خالد بن علقمة في الكتابة ولا في النطق . ثم أين موضع التصحيف ؟ وشعبة لم يتقل هذا الاسم من كتاب ، وإنما الشيخ شيخه ، رآه بنفسه ، وسمع منه يأذنه ، وتحقق من اسمه ! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثم أخطأ فيه ، ولكن ذلك بعيد بالنسبة إلى شعبة ، فقد كان أعلم الناس في عصره بالرجال وأحوالهم ، حتى لقد قالوا عنه : إنه لا يروى إلا عن ثقة ، وفي التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعني في الرجال وصره بالحديث وتبنته وتلقته للرجال » ، وفيه من تاريخ ابن أبي خيثمة : قال شعبة : ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتميته أكثر من مرة ، والذي رويت عنه ، عمرة أتميته أكثر من عشر مرار « فقل هذا الرجل في تحريه وتوفقه في شيوخه لا يظن به أن يجهل اسم شيخه الذي روى عنه وأناه أكثر من مرة كما يقول . نعم قد يخفى في شيء من رجال الإسناد ممن فوّق شيخه ، أما في شيخه نفسه فلا . أما الحكاية عن أبي عوانة التي نقلها أبو داود ، فإنها إن صحت لا تدل على خطأ شعبة ، بل تدل على خطأ أبي عوانة ، وأنا أظنها غير صحيحة ، فإن أبا داود لم يذكر من حديثه بها عن أبي عوانة . وإنما الثابت لإسناده أن أبا عوانة روى عن خالد بن علقمة ، وروى عن مالك بن عرفة ، فالظاهر عندي أنهما راويان . وأن أبا عوانة سمع من كل واحد منهما .

٢٨

باب

[مَا جَاءَ فِي] (١) النَّضِجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَنْهُضِيُّ] (٢) [وَأَحَدُ بَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 السَّلِيمِيِّ] (٣) الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ (٤) بِنِ قَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَفْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « حَاءُ فِي جَبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِجْ » (٥) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [قَالَ (٦)] : وَصَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ :
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُتَّكِرٌ الْحَدِيثِ (٧) .

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) الزيادة من ع . و « الجهنضي » بفتح الجيم وإسكان الميم وفتح الصاد المعجمة .
 (٣) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعدها ياء ثم ميم . وكذلك هو في ع . وفي سائر
 الأصول « السلي » بحذف الياء التي بعد اللام ، وهو خطأ .
 (٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام . وفي ع « سالم » وهو خطأ .
 (٥) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٩) عن ابن هُرَيْرَةَ مرفوعاً : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَضِجْ »
 ليس فيه ذكر جبريل . والانتضاج : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد
 الوضوء ، لينقى عنه الوضوء . قاله في النهاية .
 (٦) الزيادة من س .
 (٧) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوقل بن الحارث بن عبد اللطيف . وهو ضعيف
 جداً ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث هنا وفي ابن ماجه . وكان البخاري رقيق
 العبارة فيما يجرح به الرواة ، وأقضى مايقول في الراوي : « منكر الحديث » . وقد لال
 ابن القطان عن البخاري قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل الرواية منه »
 محله القهي في الميزان (١ : ٥) في ترجمة أبان بن جيلة .

قال^(١): وفي الباب عن أبي الحكم^(٢) بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد [الخدري^(٣)]، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، واضطرُّوا في هذا الحديث^(٤).

٣٩

باب

ما جاء^(٥) في إسباغ الوضوء

٥١ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم قال:

(١) كلمة «قال» ليست في هـ و ك .

(٢) ق ح «عن الحكم» .

(٣) الزيادة من س .

(٤) أي اضطرُّوا في حديث الحكم بن سفيان . فقد اختلفوا في اسمه فنوق جميعه ، وبعضهم سماه «أبا الحكم بن سفيان» . وبعضهم «الحكم بن سفيان» . وبعضهم «سفيان بن الحكم» . وقال بعض الرواة: «عن ابن الحكم عن أبيه» . والصحيح أن اسمه «الحكم بن سفيان» وأنه ليست له صحبة ، بل روى عن أبيه ، كما نقل في الإصابة (٢ : ٢٨) . وكان روى أحمد في المسند (رقم ١٥٤٥٠ ج ٣ ص ٤١٠) عن شريك قال : سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وحديثه هذا رواه أبو داود (١ : ٦٤ ، ٦٥) وابن ماجه (١ : ٨٩) وأحمد (٣ : ٤١٠) وانظر عال ابن أبي حاتم (رقم ١٠٣ ج ١ ص ٤٦) .

(٥) قوله «ما جاء» ليس في هـ و ك .

(٦) في ح «أن النبي» .

« أَلَا أَدْرِكُكُمْ عَلَى مَا يَعْطُونَ اللَّهُمَّ عِلْمًا أَنْتَ طَاهِرٌ وَأَيُّكُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لَدُنَّ حَبَابٍ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْتَبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْكَاهِلِ ، وَكَهْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » .

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : « فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » ثلاثاً^(١)

قال [أبو عيسى^(٢)] : روى للباب عن عليّ ، وعبد الله بن عمرو^(٣) ، وأبي عباس ، وعبيدة - وَوَيْدُ قَالَ عُبَيْدَةَ - ابن عمرو^(٤) ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عَائِشِ الْخَضْرَمِيِّ ، وَأَنْسِي .

قال أبو عيسى : [و^(٥)] حديث أبي هريرة [في هذا الباب^(٥)] حديث

حسن صحيح .

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٧٦) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه . وانظر للترغيب والترهيب (١ : ٩٧) .

(٢) الزيادة من ح ، والحجة كلها ليست في ه و ك .

(٣) كذا في ح و ه و ك « عبد الله بن عمرو » بفتح العين ، يعني ابن العاص ، وفي ب « عبد الله بن عمرو » بضم العين ، يعني ابن الخطاب ، ولكل منهما حديث في إسباغ الوضوء ، حديث ابن عمرو بن الناس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر الترغيب (١ : ١٠٤) ، وحديث ابن عمرو بن الخطاب رواه ابن خزيمة في صحيحه ، انظر الترغيب (١ : ٩٢) .

(٤) انقلب في اسمه ، فقيل « عبيد » بالتصغير وبدون الماء ، وقيل « عبيدة » بالتصغير وزيادة الماء ، وقيل « عبيدة » بفتح العين وبالماء في آخره . وهو ابن عمرو السكلي ، وحديثه في مسند أحمد أساسيد رجالها ثقات (٣ : ٤٨١ و ٤ : ٧٨ ، ٧٩) .

(٥) الزيادة من ح .

والملاء بن عبد الرحمن هو ابن يَمْقُوبَ الْجَمَّيِّ [الْحَرْقِيُّ ^(١)] وهو ثقةٌ
عند أهل الحديث .

٤٠

باب

ما جاء في التَّمَنُّدْلِ بعد الوضوء ^(٢)

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بن الجراح حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب
عن زيد بن حُبَابٍ ^(٣) عن أبي مُعَاذٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةً يُسْتَشَفُّ ^(٤) بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ » .
قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ . وَلَا يَصِحُّ هُنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

(١) الزيادة من ح و س . و « الحرق » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى
« الحرقه » بطن من جهينة ، كما رجحه ابن السمعاني في الأنساب ، ويؤيده ما قال
ابن دريد في الاشتقاق (ص ٣٢١) : « ومن قبائل جهينة : بنو حميس ، يقال لهم
الحرقه . وحميس : تصغير حمس ، والحرقه : نعله من التحريق » .

(٢) هكذا في ح . وفي س « باب ما جاء في التمدليل بعد الوضوء » ، وفي هـ و «
« باب التمدليل بعد الوضوء » . و « التمدليل » بكسر الميم وفتحها ، و « التمدل » بكسر
الميم مع فتح الدال : الفم الذي يمسح به . قيل هو من « التمدل » الذي هو الوسخ ،
وقيل من « التمدل » بمعنى التناول . و « تمدلت » بالتمديد و « تمدلت » : أي تمسحت
به من أثر الوضوء أو الطهور . قاله في اللسان .

(٣) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة .

(٤) في س « يستشف » .

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ : هُوَ « سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(١) .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٢) .

٥٤ — حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ ^(٣) بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ^(٤) عَنْ عَثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ^(٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ^(٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » ^(٨) .

(١) إسناده المؤلف هنا فيه « سليمان بن وكيم بن الجراح » وهو في نفسه ثقة صادق ، إلا أن وثاقفة أفسد عليه حديثه فادخل عليه ما ليس منه . ونصح بغيره فلم يقبل ، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه ، ولكنه لم يتفرد برواية هذا الحديث ، فقد رواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب . ورواه البيهقي (١ : ١٨٥) عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم ، وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل « سليمان بن أرقم » فإنه ضعيف ، ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، بل قال : « يقولون » ، والبيهقي تبع الترمذي في ذلك ، غير أنه جزم بأنه سليمان ، وأما الحاكم فقال : « أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة ، بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه » . وأقره الذهبي على ذلك ثم يتعقبه فيه . وبذلك يكون إسناده الحديث صحيحا . و « الفضيل » بالتصغير ، ووقع في نسخة المستدرک المطبوعة « الفضل » بالكسب ، وهو خطأ مطبعي .

(٢) كلمة « قال » ليست في هـ و ك . والجملة كلها مقدمة فيهما وفي ح عقيب حديث عائشة . وكلام الترمذي على حديث عائشة مؤخر في هـ و ك فوضع فيهما بعد الكلام على حديث معاذ ، وقبل قوله « وقد رخص قوم » الخ .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الثين المعجمة وكسر الدال المهملة .

(٤) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٥) « نسي » بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء .

(٦) « غنم » بفتح الغين المعجمة وإسكان النون .

(٧) في هـ و ك « رسول الله » .

(٨) الحديث رواه البيهقي (١ : ٢٣٦) من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق اللخمي عن

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف . **مُرشدین**
 بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي **بُضَمَّان** في الحديث (١) .
 وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بعدهم في التمسُّدِ بعد الوضوء .

== أبو رجاء قتيبة بن سعيد . ثم قال : « قال أبو العباس سمعت أبا رجاء يقول : سألت
 أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكاتبه » وقد بحثت عنه في مسند أحمد فلم أجده .
 (١) أما رشدين بن سعد فإن ضعفه محتمل ، فقد روى الميوني أنه سمع أحمد بن حنبل يقول :
 « رشدين بن سعد ليس يبالى عن روى ، ولكنه رجل صالح . قال : فوثقه المهيم بن
 خارجه ، وكان في المجلس ، فبسم أبو حميد الله ، ثم قال : ليس به بأس في أحاديث
 الرقاق » وقال أحمد أيضاً : « أرجو أنه صالح الحديث » . وقال ابن بولس : « كان
 رجلاً صالحاً لا يشك في صلاحه وفضله ، فأدر كنه غفلة الصالحين ، غلط في الحديث »
 ومثل هذا يكون حديثه حسناً إذا لم نرقن بأنه أخطأ فيه . وأما عبد الرحمن بن زياد
 بن أنعم فإنه ثقة ، ومن ضعفه فلا حجة له . قال أبو دارد : « قلت لأحمد بن صالح :
 يحتاج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » . وقال
 أبو بكر بن أبي داود : « إنما تكلم الناس في الإفريقي وضعفه لأنه روى عن مسلم
 بن يسار ، فقيل له : أين رأته ؟ فقال : بإفريقية ، قالوا له : ما دخل مسلم بن يسار
 إفريقية قط ، يعنون البصرى ، ولم يعلوا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان
 الطنبلي ، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً » . وقال أبو العرب التميمي في كتاب طبقات
 علماء إفريقية (٢٧) : « سمع من جلة التابعين ، وكان قد ولي قضاء لإفريقية ،
 وكان عدلاً صلباً في قضاياه ، وأنكروا عليه أحاديث » ثم ذكر الأحاديث الستة التي
 أنكرت عليه . وروى أبو العرب عن عيسى بن مسكين عن محمد بن سخنون قال :
 « قلت لسخنون : إن أبا حفص الفلاس قال : ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال سخنون : لم يصنعاً شيئاً ، عبد الرحمن ثقة » .
 وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم . والذي ظهر لي بالتتبع أن كثيراً من علماء الجرح
 والتعديل من أهل المغرب كانوا أحياناً يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل
 المغرب : مصر وما يابها إلى المغرب .

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْهُ قَبِيلٌ : إِنْ الْوُضُوءَ يُوزَنُ .
 وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ وَالزَّهْرِيِّ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ [الْوَارِثِيُّ ^(١)] حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمِّي ، وَهُوَ عِنْدِي تَقَّةٌ ^(٢) عَنْ ثَمَلَةَ ^(٣) مِنَ الزَّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كُرَّةَ الْمُنْدَلِجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ ^(٤) .

٤١

باب

قِيَامُ ^(٥) يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ النَّعْمَانِيُّ ^(١) الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ

- (١) الزيادة من ج .
 (٢) هذا الإسناد من باب « من حدث ونسى » فإن جريرا روى الأثر عن ثملبة ، ثم حدث به فسمعه منه علي بن مجاهد ، ثم نسيه جرير وسمعه من علي فحدثنا عن نفسه عن ثملبة به .
 (٣) هو ثملبة بن سهيل الديلمي الطاهوي - بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، نسبة إلى « طيبة » - وهو ثقة .
 (٤) هذا تعاميل غير صحيح . فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كوزان الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة . ولما هي أمور من القيب الذي يؤمن به كما ورد .
 واعلم أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في شرحه هنا عقب هذا الباب « باب ما يستحب من التيمن في الظهور » وهو أشبه بهذا ، ويظهر أنه في روايته أو نقله في هذا الموضع . ولكن في كل الأصول التي بأيدينا لمذكور في أواخر كتاب الصلاة فهو في (ج ١ ص ١١٨ - ١١٩) وفي ه (ج ١ ص ٧٨) وفي (ج ١ ص ٤١٤ ، ٤١٥) .
 (٥) كذا في ج . وفي سائر الأصول « ما يقال » .
 (٦) بالناء المثناة والسين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « النعمانية » من نزل الصحاح بالباء ، أو لأن قبيلة « نعلبة » .

بْنُ حُبَابٍ عَنْ معاوية بن صالحٍ عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس
 الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءِ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ
 وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ^(١) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
 مِنَ الْقَوَّامِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ -: فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ^(٢)
 يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

قال [أبو عيسى ^(٣)] : وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر ^(٤) .
 قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولفَ زيدُ بنُ حُبَابٍ في هذا الحديثِ .
 قال ^(٥) : ورَوَى ^(٦) عَبْدُ اللهِ بنُ صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة
 بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن
 أبي عثمان عن جبير بن نفير ^(٧) عن عمر .
 وهذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ . ولا يصحُّ عن النبي صلى الله عليه

- (١) في ع « وأن محمدا » .
 (٢) هذا هو الصواب بالإضافة ، وهو الموافق لسلك الروايات أو أكثرها ، وفي
 ه ه و ه « ثمانية أبواب من الجنة » ولعله خطأ من الناسخين أو من بعض الرواة .
 (٣) للزيادة من ع . والجملة كلها لم تذكر في ه ه و ه .
 (٤) أما حديث أنس فزواه ابن ماجه (٨ : ٨٩ ، ٩٠) وأحمد في المسند (رقم
 ١٣٨٢٨ ج ١ ص ٢٦٥) وفي إسناده زيد العمى وهو صدوق تسلموا في حفظه . وقد
 تسلمت على إسناده مفضلا في تطبيق على المسند ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو نفس
 الحديث الذي رواه الترمذی هنا كما سيظهر بيانه .
 (٥) كلمة « قال » في س فقط .
 (٦) في س « ورأوا » وهو خطأ واضح .
 (٧) « جبير بن نفير » بالتصغير فيهما .

وسلم في هذا الباب كبير^(١) شيء .

قال محمد^(٢) : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً^(٣) .

(١) كذا في ب « كبير » بالوحدة ، وفي هـ و ك « كثير » بالثنية وكلاهما صحيح .

(٢) في ب « أبو محمد » وهو خطأ .

(٣) أبو إدريس المولاني اسمه « هانئ الله بن عبد الله » وهو من كبار التابعين ، وقد اختلف في سماه من معاذ بن جبل ، وقال ابن عبد البر : « سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم وغيره » . وهو يشير إلى ما رواه مالك عن أبي حازم عن أبي إدريس قال : « دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بقتي براق للثنايا ، فسألت عنه ؟ فقالوا : معاذ ، فلما كان الندى هجرت فوجدته يصل ، فلما انصرف سلمت عليه » الحديث . ومما ذم سنة ١٨ ومهرمات سنة ٢٣ فقد أهدرك أبو إدريس يقينا ، والبخاري يهدو في شرطه في الرواية ، ويشترط اللقي ، وسائر المحدثين يخالفونه ، ويكتفون بالمعاصرة ، إذا كان الراوي ثقة وبريثا من التذليل ، وهكذا أبو إدريس رحمه الله ، ومع ذلك فإنه لم يرو هذا الحديث عن عمر ، بل رواه عن عقبة بن عامر ، كما سيأتي .

وأبو عثمان : اختلف فيه من هو ؟ فقال أبو بكر بن منجيوه « يشبه أن يكون سعيد بن هاني المولاني المصري » ، وكذلك قال أبو علي الصافي . وقال ابن حبان « يشبه أن يكون حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء - وآخره زاي - بن عثمان الرحبي » . وأيا كان فإنه تردد بين اثنين ، لا أثر له في صحة الإسناد .

وقد أخطأ للترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث ، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء . وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد ، ولما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي - منه أو بمن حدثه بها . قال أحمد بن حنبل في المسند (٤ : ١٤٥ ، ١٤٦) : « ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث - يعني الليث بن سعد - عن معاوية - هو معاوية بن صالح - عن أبي عثمان عن جبير بن نفير ، وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس المولاني ، وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني ، كلهم يهدش عن عقبة بن عامر . قال : قال عقبة : كنا نخدم ألفتنا ، وكنا نتداول =

= رعية الإبل بيننا ، فأصابني رعية الإبل ، فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس ، فأدركت من حديثه وهو يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له . قال فقلت : ما أجود هذا ! قال فقال قائل بين يدي : التي كانت قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، قال قلت : وما هي يا أبا حفص ؟ قال : لأنه قال قبل أن تأتي : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا اغتعت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . هذا أصل الحديث ، وهذا أجود أسانيد وأوضحها . وأنت ترى من هذا الإسناد أن الحديث بضمه من سماع عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبضمه من سماع عقبة بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه عن عقبة ثلاثة نفر : جبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، والليث بن سليم الجهني . وأنه رواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون ، فرواه أبو عثمان عن جبير ، ورواه ربيعة . يزيد عن أبي إدريس ، ورواه عبد الوهاب بن مجت عن الليث . وأن معاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الآخرين : أبي عثمان وربيعة وعبد الوهاب . كل منهم رواه له عن شيخه . ثم رواه الناس عن معاوية بن صالح ، فمن رواه عنه : الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الله بن صالح ، وعبد الله بن وهب . وخرجه علماء السنة في دواوينهم عن هؤلاء العلماء ، فمنهم من ذكر كل أسانيد معاوية بن صالح فيه ، ومنهم من اقتصر على بعضها ، ومنهم من ذكر الحديث مطولا ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر ، ومنهم من لم يذكرها وجعل الحديث من رواية عقبة ، فيكون مرسل صحابي ، وهو حجة عند العلماء . وسنجد لك في أسانيدنا في كتب السنة لتؤمن بما قلنا ، ولترجع إليهم إن شئت . فقد رواه أيضا أحد في المسند (٤ : ١٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه مسلم في صحيحه (١ : ٨٢ ، ٨٣) عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب : كلاهما عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه أبو داود (١ : ٦٥ ، ٦٦) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عبد الله بن وهب عن معاوية عن

== أبو عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، كلاهما عن عقبة .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٧٨ و ٢ : ٢٨٠) من طريق أحمد بن حنبل
باسانيد التي ذكرناها . ورواه أيضا (٢ : ٧٨) من طريق يعقوب بن سفيان عن
عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن
ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني
ثلاثهم عن عقبة .

وهذه الروايات كلها مظنة على أن معاوية بن صالح رواه عن أبي عثمان مباشرة وأن
أبا عثمان رواه عن جبير عن عقبة ، وعلى أن معاوية رواه أيضا عن ربيعة عن أبي
إدريس عن عقبة ، وكذلك رواه زيد بن الحباب عن معاوية بالطريقين عند مسلم في
صحيحه على الصواب . ولكن جاءت بعض الروايات عن زيد بن الحباب تخالف ذلك ،
فلا ندري هل الاضطراب فيها من زيد بن الحباب أو من الرواة عنه ؟ فخرى أبو داود
قطعة منه (٢ : ٣٤٦) عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية
عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير عن عقبة . وهذا خطأ ، لأن أبا إدريس يرويه
عن عقبة مباشرة ، وأما جبير فإنه شيخ أبي عثمان . وروى النسائي منه قطعة أيضا
(١ : ٣٦) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن زيد عن معاوية قال : « حدثنا
ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الحولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي
عن عقبة » . وهذا خطأ أيضا ، لأن عطف « وأبي عثمان » بالمر يرفع منه أن ربيعة
يرويه عنه وعن أبي إدريس معا ، وأنها كلاهما يروياه عن جبير . والصواب كما تقدم
أن أبا إدريس يروي عن عقبة ، وأن معاوية يروي عن أبي عثمان عن جبير عن عقبة .
ورواه البيهقي (١ : ٧٨) من طريق العباس بن محمد الدوري وأبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن عقبة . وهذا خطأ
جدا . لأن معاوية إنما يرويه عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة ، ويرويه عن أبي
عثمان ، عن جبير عن عقبة ، وأبو عثمان لم يروه عن عقبة مباشرة . وأبو بكر بن أبي
هشيب لم يخطئ في هذه الرواية ، إنما أخطأ فيها من رواها عنه ، لأن مسلما رواه عنه
على الصواب كما سبق . وهذا الخلل في الرواية عن زيد بن الحباب مع إلهام بعض
الأسانيد في هذا الحديث أوجب أن يخطئ الحافظ للزبي في التهذيب وأن يتبعه الحافظ
تابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ : ١٦٤) فقد زعما أن معاوية بن صالح لم يروه عن ==

== أبي عثمان مباشرة ، وأن « الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه » وهذا خطأ واضح والصحيح من مقابلة الأسانيد بعضها ببعض ، وتفهم ألقاها في الدواوين المختلفة : أن معاوية رواه عن أبي عثمان مباشرة كما أوضحنا .

وأما الرواية التي رواها الترمذی عن جعفر بن محمد الثعلبي فإنها خطأ ، لا توافق عينا من الروايات الصحيحة . وكذلك الرواية التي نقلها معاوية عن عبد الله بن صالح ورواية عبد الله بن صالح رواها البيهقي على الصواب .

ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذی ، أو نقله نسي ووهم ، ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب . وقد نقل النووي في شرح مسلم (٣ : ١١٩) عن أبي علي النسائي الجليلاني قال : « وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين ، أحدهما : عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، والثاني : عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة . وعلى ما ذكرنا من الصواب خرج أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال : قال معاوية بن صالح : وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة » ثم نقل عنه أيضاً (٣ : ١٢٠) قال : « وقد خرج أبو عيسى الترمذی في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب ، عن شيخ له لم يقم لإسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد بن بريء من هذه العهدة ، والوهوم ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ، لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما يخالف ما ذكره أبو عيسى . والحمد لله » .

واعلم أن لهذا الحديث إسنادين آخرين يؤيدان الروايات الصحيحة السابقة ، وإن كانا في أنفسهما ليسا من صراح الأسانيد . أحدهما : رواية أبي عجيل زهرة بن معبد التيمي ، وهو تابعي ثقة ، عن ابن عم له أخى أبيه ، ولم يذكر اسمه ولم يعرف : « أنه سمع عقبة بن عامر » وعله هذا الإسناد جهالة الراوي له عن عقبة . وقد رواه عن أبي عجيل راويان : حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب ، ورواه عنهما عبد الله بن يزيد المقرئ . ورواه أحمد بن حنبل (٤ : ١٥٠ - ١٥١) عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب . ورواه أيضاً (رقم ١٢١ ج ١ ص ١١٩) ، وكذلك الدارمي (١ : ١٨٢) كلاهما عن عبد الله بن يزيد عن حبسوة بن شريح . ورواه أبو داود (١ : ٦٦) عن الحسين بن عيسى ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩) عن النسائي عن سويد بن نصر : كلاهما عن عبد الله عن حبسوة . والإسناد التالي : رواه ابن ماجه (١ : ٩٠) عن عثمة بن عمرو الدارمي عن أبي بكر بن عياش عن ==

٤٢

باب

[في^(١)] الوضوء بآلئ

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

== أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْجَلِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَنْبِيِّ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ نَقَى ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَّلُوا رِوَايَتَهُ عَنْ
عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِأَنَّهَا مَرْسَلَةٌ ، أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَآلَهُ أَعْلَمُ الصَّوَابَ .

تنبيه : كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين » إلا في رواية الترمذي وحدها . ولا يكفي ذلك في صحتها ، لما علمت
من الاضطراب والخطأ ايها ، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا ،
نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٣٩) وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير
باختصار ، وقال في الأوسط : تفرد به مسور بن مورخ ، ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد
بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان في الثقات . وفي إسناد الكبير : أبو سعيد البقال ،
والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

فائدة : قال الشارح المباركفوري (١ : ٥٩) : « ثم أعلم أن ما ذكره الحنفية
والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم : يقال عند غسل الوجه :
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني
كفأني يميني وحاسبني حسابا يسيرا ، الخ - فلم يثبت فيه حديث . قال الحافظ
في التلخيص : قال الرافعي : ورد بها الأمر من الصالحين . قال النووي في الروضة : هذا
الدعاء لأصل له ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . قال الحافظ : روى فيه
عن علي من طرق ضعيفة جدا ، أو ربما المستنفرى في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه .
انتهى ، وقال ابن القيم في الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير
التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه لأمنه ، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ،
وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - في آخره ، انتهى » .

عَلِيَّةٌ^(١) عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ^(٢) : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٣) » .

قال^(٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) . وَأَبُو رِيحَانَةَ

اسمُهُ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ » .

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَضُوءَ بِالْمُدِّ ، وَالغَسْلَ بِالصَّاعِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ^(٦)

التَّوْقِيَةِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ : وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي .

٤٣

باب

[ما جاء في^(٧)] كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ^(٨)

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٩) حَدَّثَنَا خَارِجَةُ

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، عرف بابن عليَّة ، وميَّ أمه ، أو جدته لأمه .

(٢) بفتح السين المهملة . وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) بضم الميم وتشديد الدال المهملة - مكيال لأهل المدينة ، يسع رطلا وثلاث رطل

بالبغدادى . والصَّاع : مكيال آخر لهم ، وهو أربعة أمداد ، أى خمسة أرطال وثلاث رطل .

(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٥) الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٦) في ن « عن » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في س « الاسراف في الماء » وفي هـ و ك « الاسراف في الوضوء » .

(٩) كلمة « الطيالسى » لم تذكر في هـ و ك .

بن مُصْتَبٍ عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن بن عُثْمَانَ بن ضَمْرَةَ (١) السَّعْدِيُّ
عن أَبِي بِنِ كَثَبٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِوَضُوءِ شَيْطَانًا
يُقَالُ لَهُ : الْوَلَهَانُ (٢) ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ (٣) الْمَاءِ (٤) » .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر (٥) ، وعبد الله بن مَعْقِلٍ .

قال أبو عيسى : حديث أبي بن كعب حديث غريب ، وليس إسناده
بِالْقَوِيِّ [وَالصَّحِيحُ (٦)] عند أهل الحديث ، لأنَّ (٧) لا نعلم أحداً أسندهُ غيرَ
خارجة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن : قوله (٨) . ولا يصحُّ

(١) « عثي » بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة وتهديد الياء . وفي « غثي » بالفتحة
المعجمة والنون ، وهو تصحيف . و « ضمرة » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم . وهو
« عثي بن زيد بن ضمرة » كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٠٦ .
(٢) بالواو واللام المفتوحين ، كما ضبطه المعنى ، والزبيدي في شرح الفاعوس ، وغيرهما .
وأصله مصدر « وله » بكسر اللام . ومصدره أيضا « الوله » بفتح اللام . وهو الخزن
أو ذهاب العقل والتخير من شدة الوجد ، وغاية العشق . وسمى به شيطان الوضوء
لإفائه الناس بالوسوسة في مهواة الخيرة ، حتى يرى صاحبه حيران لا يدري كيف يلعب
الديطان ، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أولا ، كما ترى عيانا في الموسوسين
في الوضوء .

(٣) بكسر الواو الأولى : المصدر ، وفتحها : الاسم ، مثل : « الزلزال والزلزال » بفتح
الزاي وكسرها . وفي « وساوس » بالجمع . والصواب ما في سائر الأصول .
(٤) الحديث في مسند الطيالسي مختصرا (رقم ٥٤٧) ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ٨٤)
عن محمد بن بشر بهذا الإسناد . ورواه أحمد (٥ : ١٢٦) عن محمد بن المثنى عن الطيالسي .
(٥) في أكثر الأصول « عمرو » بفتح العين ، ولعبد الله بن عمرو حديثان في الباب عند
ابن ماجه (١ : ٨٤) . وفي « عمر » بضم العين ، ولعبد الله بن عمر حديث في الباب
أيضا عند ابن ماجه .

(٦) الزيادة من س .

(٧) كلمة « وأنا » لم تذكر في س .

(٨) أي لأنه روي موقوفا من كلام الحسن البصري .

في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وخارجة ليس بالقوى عند
أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك (١) .

٤٤

باب

[ما جاء في (٢)] الوضوء لكل صلاة

٥٨ - حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة (٣) بن الفضل عن

محمد بن اسحاق عن حميد عن انس : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر (٤) . قال : قلت لانس : فكيف

كنتم تصنعون انتم (٥) ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً .

قال ابو عيسى : [و (٢)] حديث [حميد عن (٣)] انس [حديث (٦)]

(١) وقال ابن معين : « ليس بشيء » وقال النسائي وغيره : « متروك الحديث » وقال ابن

حبان : « لا يجوز الاحتجاج بحره » . وقال ابن ابي حاتم في اللؤلؤ (رقم ١٣٠) : « سئل

ابو زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر » .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) في س « ابو سلمة » وهو خطأ .

(٤) في س « وغير طاهر » باللفظ بالواو .

(٥) في س « تصنعون لكل صلاة انتم » . وزيادة « لكل صلاة » : لا معنى لها ، بل هي

خطأ يفسد المعنى .

(٦) الزيادة من ح و ه و ل .

حسين غريب من هذا الوجه^(١) ، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن قَامِرٍ [الأنصاري^(٢)] عن أنس .

وقد كان يفضُّ أهل العلم يَرَى الوضوءَ إِكْلًا صِلَاةً استصحاباً ؛
لا هلى الوجوب .

٥٩ - وقد رُوِيَ في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِدَعْوَتِهِ عَشْرًا حَسَنَاتٍ » قال : ورُوِيَ هذا الحديث الإفریقی^(٣) عن أبي غُطَيْفٍ^(٤) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيْثِ المَرْوَزِيِّ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفریقی^(٥) . وهو إسنادٌ ضعيف^(٦) .

قال علي [بن المديني^(٧)] : قال يحيى بن سعيد القطان : ذَكَرَ لِهِشَامِ بن عُرْوَةَ هذا الحديثُ فقال : هذا إسنادٌ مشرقى^(٨) .

(١) في « حسن غريب من حديث سيد » وفي « ه و ك » « حسن غريب » فقط .

(٢) الزيادة من ع . وحديث عمرو هذا سيأتي برقم (٦٠) .

(٣) الإفریقی : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ثقة .

(٤) بضم العين المعجمة وفتح الطاء المهملة ، وهو أبو غطفان الهذلي له ولا يعرف اسمه ، ويقال « غطفان » ويقال « غضيف » بالضاد بدل الطاء . ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث .

(٥) هنا في ع زيادة « عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ، لأن الإفریقی لم يروه مرفوعاً مباشرة .

(٦) لإفراد أبي غطفان به ، وهو مجهول الحال ، لم أجد فيه جرماً ولا تدبيراً ، إلا قول البخاري في حديثه هذا : « لم يتابع عليه » . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢ - ٢٣) وابن ماجه (١ : ٩٥) من طريق الإفریقی .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ع « إسناده » . وقال الشارح : « أي رواة هذا الحديث أهل المشرق ، وعم =

[قال : سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول :
 ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان ^(١)] .

٦٠ - **حديث** ^(٢) محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن

[هو ^(٣) ابن مَهْدِيٍّ قالوا حدثنا سفيان [بن سعيد ^(٤)] من عمرو بن عامر

الأنصاري قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول : « كان النبي صلى الله عليه

وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلتُ : فأنتم ما كنتم تصنعون ؟ قال :

كفنا نصلّي الصلوات كلها بوضوء واحدٍ مالم نحدث » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٥) ، [وحديث حميد عن أنس

حديث جيدٌ غريبٌ حسن ^(٦)] .

= أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض النواحي . وهو كلام غير مفهوم ، إلا إن

كان يزيد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطفان ، ويسعد أن يزيد رواية

الافريقي ، لأنه أولاً : مغربى ، وثانياً متأخر الرواة بعد هشام بنحو ١٥ سنة .

(١) الزيادة من ج .

(٢) هذا الحديث إلى قوله « حسن صحيح » . تقدم في هـ و ك بعد قوله فيما مضى « استجاباً

لأهل الوجوب » .

(٣) الزيادة من س .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) رواه أحمد والطحاوي والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) الزيادة من ج . وهي زيادة لأبأس بها . وحديث حميد عن أنس مقابلة جيدة

لرواية عمرو بن عامر ، واستقراب الترمذي له أوافقه عليه ، فإن الحديث الغريب

هو الذى ينفرد به أحد الرواة ، وهذا لم ينفرد به حميد ، إلا إن كان يزيد غرابه عن

حميد نفسه ، ولذلك قيد قوله « غريب » في بعض النسخ بأنه « من ههنا الوجه » . وفي

بعضها بأنه « من حديث حميد » . ولا عبرة بقول الخارج « تفرد به محمد بن إسحق ، =

٤٥

باب

ما جاء أنه يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ
عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْوُضًا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ
كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ
تَكُنْ فَعَلْتَهُ ؟ قَالَ : عَمْدًا فَعَلْتَهُ ^(١) . »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ :

« تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

[قال ^(٢)] وَرَوَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

= وهو مدلس ، ورواه عن حميد معتمداً . فإن ابن إسحق ثقة حجة جليل القدر ،
ومن تكلم فيه فلم يصنع شيئاً . قال شعبة : « محمد بن إسحق أمير المؤمنين في الحديث »
وقال أبو زرعة الدمشقي : « ابن إسحق رجل له أجمع الكبراء ، من أهل العلم على
الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً » .

(١) الحديث رواه مسلم (١ : ٩١) وأبنا داود (١ : ٦٦ - ٦٧) والنسائي (١ :

٣٢ - ٣٣) كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد . ورواه ابن ماجه

(١ : ٩٥) من طريق وكيع عن الثوري عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة

عن أبيه . وهي الطريق التي يشير إليها المؤلف فيما يأتي .

(٢) الزيادة من س .

عن سليمان بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِحْكَلَ صَلَاةٍ» .
 ورواه ^(١) وكيعٌ عن صفيان عن مُحَارِبٍ عن سايان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه .
 قال ^(٢): «وَرَوَاهُ ^(٣) عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن صفيان عن مُحَارِبِ
 بن دينار عن ^(٤) سليمان بن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا ^(٥) .
 وهذا أصحُّ من حديثِ وكيعٍ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوَضوءٍ وَاحِدٍ
 حَالَمًا يُحَدِّثُ . وكان بعضهم يتوضأُ إِحْكَلَ صَلَاةٍ : استحباباً وإرادةً الْفَضْلِ .

(١) في س «وروى» .

(٢) كلمة «قال» ليست في ه و ك .

(٣) في ع و ه و ك «وروى» .

(٤) في ع «وعن» وهو خطأ .

(٥) كذا في ع ونسخة مخطوطة صحيحة عند ك . وفي سائر الأصول «مرسل» بالرفع ،
 كأنه خبر لمبدأ محذوف ، تقديره : وهذا مرسل ، أو : وهو مرسل ولعله منسوب
 كعب بدون ألف على لغة ربيعة من الوقف على المنصب بصورة المرفوع والمجرور .
 وانظر ما كتبه على المحلى لابن حزم (٦ : ١٢٢) وشرح ابن يعين على التلخيص
 (٩ : ٦٩ - ٧٠) .

وخلاصة البحث فيما تعرض له الترمذی من أسانيد هذا الحديث : أن صفيان الثوري رواه
 عن شيخين : أحدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً موصولاً ،
 وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثوري أنه موصول . والشيخ الثاني للثوري : محارب
 ابن دينار عن سليمان بن بريدة ، ولكن الرواة عن الثوري اختلفوا فيه . فبعضهم
 يقول : «عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم» وهذا مرسل ، لأن
 سليمان ليس صحابياً ، وبعضهم يقول : «عن سليمان بن بريدة عن أبيه» مرفوعاً ،
 وهذا متصل ، والذي رواه عن الثوري هكذا هو وكيع ، وروايته عند ابن ماجه ،
 كما قلنا آنفاً ، وهذه الرواية جعلها الترمذی مرجوحة ، ورأى أن روايته من رواه
 عن الثوري عن محارب عن سليمان مرسلًا - أصح . ولنا نواقفه على ذلك ، لأن
 الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ، ووكيع ثقة حافظ ، فالظاهر أن الثوري كان
 تارة يروي الحديث عن محارب موصولاً ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسلًا ، كما
 رواه عنه غيره .

وَبُرُوي عن الإفریقی عن أبي غُطَيْفٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَشْرَ حَسَنَاتٍ .
وهذا إسنادٌ ضعیفٌ (١) »

وفي الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

٤٦

باب

ما جاء (٢) في وضوء الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُبَيٍّ عَنْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ مِنْ أَبِي هَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ (٣) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد .
[قال (٢)] وفي الباب عن عليٍّ وعائشة (٤) ، وأنسٍ ، وأمِّ هانئٍ ،

(١) هذا الحديث سبق الكلام عليه في رقم (٥٩) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة .

(٤) في ع « وعنه عائشة » .

وَأُمُّ صَبِيَّةَ [الْجُهَنِيَّةَ] ^(١) وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ مُعَمَّرٍ .
[قال أبو عيسى ^(٢)]: وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٧

باب

[ما جاء ^(٣)] فِي كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ^(٤) قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي حَاجِبٍ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ ^(٥) قَالَ: « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ ^(٧) » .
قال ^(٨): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ^(٩) .

قال أبو عيسى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرَأَةِ: وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا ، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُورِهَا أَبْسَاسًا .

(١) الزيادة من ع . و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المشددة
المتعنية المفتوحة .

(٢) الزيادة من س . ولكن فيها « أبو الشعثاء » بدون حرف العطف .

(٣) الزيادة من ع . وفي هـ و ك بحذف « ق » .

(٤) ق ع زيادة « ومحمد بن بشار » . وأخشي أن تكون خطأ .

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، كما سيأتي في الحديث التالي .

(٦) ق ع « النبي » .

(٧) رواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن محمد بن جعفر عن سليمان التيمي . وسأني

الكلام على الحديث في الرواية التالية .

(٨) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٩) « سرجس » يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف .

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (١)
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو
الْفِخَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ
طَهْرٍ مِنَ الْمَرَأَةِ » أَوْ قَالَ : « بِسُورِهَا (٢) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حَاجِبٍ اسمه « شَوَادَةُ
بن عاصم » .

وقال محمد بن بشار في حديثه : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْرٍ مِنَ الْمَرَأَةِ » . ولم يشك فيه محمد بن بشار (٣) .

(١) أبو داود هو الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أحد أعلام السنة ،
وحفاظ الإسلام .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي الذي رواه عنه يونس بن حبيب برقم (١٢٥٢) ولكن
ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ، بل فيه : « سمعت أبا حَاجِبٍ يحدث عن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال يونس عقب الحديث : « هكذا حدثنا
أبو داود . قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حَاجِبٍ عن
الحكم بن عمرو » . ورواه أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن الطيالسي عن شعبة ،
وسمى فيه الصحابي « الحكم بن عمرو » وكذلك رواه أبو داود (١ : ٣٠ - ٣١)
وابن ماجه (١ : ٧٨) كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسي ، كما رواه أحمد .
فيظهر أن الطيالسي كان في بعض أحيائه يصرح باسم الصحابي ، وفي بعضها يهجمه .

(٣) أما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ ، كما حكى عنه الترمذي ، وكما هو في رواية
أبي داود وابن ماجه . وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسي . ورواه
أحمد (٤ : ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، على الشك . ورواه
أيضا (٤ : ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة ، فقال : « نهي أن يتوضأ الرجل
من سؤر المرأة » . والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور ، لا فضل
الشراب ، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيء . وهذا الحديث حديث صحيح ،
قال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٦٠) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه » .

٤٨ باب

ما جاء في ^(١) الرخصة في ذلك

٦٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص من سماك بن حرب من
عكرمة عن ابن عباس قال : « اغتسل بمض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنة ، فأراد رسول الله ^(٢) صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ
منه ^(٣) ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت جنباً ، فقال ^(٤) : إن الماء
لا يجنب ^(٥) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٦) .
وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي .

- (١) الزيادة من ع .
(٢) في ع « فأراد النبي » .
(٣) أي من الماء الذي في الجنة .
(٤) في س « قال » .
(٥) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون ، وفتح الياء مع ضم النون . يقال « أجنب »
و « جنب » على وزن « قرب » . والمراد أن الماء لا يصير جنباً باغتسال الجنب من الإناء
الذي فيه الماء .
(٦) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدرقطنى ، وصححه ابن خزيمة
ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٥٩) من طريق الثوري وشعبة عن سماك بن
حرب . وقال : « هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخربناه ، ولا يحفظ له غلّة » .
ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٦٠) : « وقد أعله قوم بسماك بن
حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل من مشايخه
إلا صحيح حديثهم » .

٤٩

باب

ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

٦٦ - حدثنا هنادٌ والحسن بن علي الخليل وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الواليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : « قول : يا رسول الله ، أتوضأ^(١) من بئر بضاعة^(٢) ، وهي بئر يلقى فيها الحيض^(٣) وكحوم

(١) « أتوضأ » بالنون ، أي نحن . كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة من الترمذي . وكذلك هو في النسخ التي كانت بين يدي الشارح . وقال الحافظ في التلخيص (ص ٤) : « أتوضأ : بناء من مشتقين من فوق ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم » ثم استعمل لعدة ذلك بما رواه النسائي (١ : ٦٢) من طريق أخرى عن أبي سعيد قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، قلت : أتوضأ منها ؟ » الخ .

(٢) « بضاعة » بضم الباء ، وقد كسرهما بعضهم ، والأول أكثر . وهي : دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة ، قاله ياقوت . وقال أبو داود في سننه (١ : ٢٥) : « سمعت قتبية بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أ أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا تمس ؟ قال : دون المورة . قال أبو داود : وقد روت أنا بئر بضاعة بردائي : مددته عليها ثم فرغته ، فإذا مرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون » .

(٣) بكسر الهاء المهملة وفتح الياء : جمع « حيضة » بكسر الهاء مع مسد الياء ، وهي الحرة التي تستعمل في دم الحيض .

السِّكِّالَابِ وَاللَّنْتَنِ^(١) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ
ظَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن . وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ،
فلم يرو^(٢) أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ،
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد^(٣) .

(١) يفتح النون وإسكان التاء ، وهو الفمى اللنتن . ويجوز كسر التاء أيضا .
(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٣٧) : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا
الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا
لا يجوز أن يظن بذي ، بل يوثق ، فضلا عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً
و— حديثاً ، مسلمهم وكافرهم — : تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن
بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء
في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أس — : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتنانهم له ؟
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تنوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف
من اتخذ عبون الماء ومناجبه رصداً للأنجاس ، ومطرحاً للأقذار ؟ هذا مالا يليق
بالحمة ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدور من الأرض ، وأن السيول
كانت تسكب هذه الأقدار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقها فيها ، وكان الماء
لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : إن
الماء لا ينجسه شيء ، يريد الكثير منه ، الذي صفته صفة ماء هذه البئر ،
وكثرة جامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها . وهذا
لا يخالف حديث الثقلين ، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ الثقلين ، فأبعد
الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والحاس يقضى على العام ، وبينه ولا ينسخه .

(٣) في هـ و هـ لم يرو .

(٤) نسبة ابن حجر في التلخيص (٣ - ٤) للشافعي وأحد أصحاب السنن والدارقطني
والحاكم والبيهقي . وقال : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ،
وأطال الكلام في طرقة وتعليقه ، وانظر بعض طرقه في مسند أحمد (١١٣٦) و
١١٢٧٧ و ١١٨٢٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦ .

ولان في هذا الباب من بين ما يروى عنه ان ابا عبد الله عليه السلام قال : من وجد برأيه

قيل ان ابا عبد الله عليه السلام قال : من وجد برأيه ...
باب ...
باب آخر ...

٧٧ **باب** ...
باب ...
باب ...
باب ...

اولها ...
(١) ...
(٢) ...
(٣) ...
(٤) ...
(٥) ...
(٦) ...

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، قالوا : إذا كان الماء

ويتعاطى فيه العُرب ، كالكيزان ونحوها . وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يلقها القوي من الرجال ، إلا أن يخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لا تحمى بالكوز والكوزين في العرف والمادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فلم أنه ليس معنى الحديث . وقد روى من غير طريق ابن داود من رواية ابن جريج : إذا كان الماء قلتين بقلل حجر . أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلًا ، وقال في حديثه : بقلل حجر . فقال : وقلل حجر مشهورة الصنعة ، معلومة المقدار ، لا تختلف ، كما لا تختلف المسكائل والصيمان والعرب المنسوبة إلى البلدان ، المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن المجد لا يقم بالمجهول ، وتلك قيل : قلتين ، على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشككت دلالة ، فلما تناهت دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لا بد لها من قائمة ، وليست قائمتها إلا ما ذكرناه . وقد قدّر العلماء القلتين بخمسة قرب ، ومنهم من قدرها بحمسة وطل . ومعنى قوله : لم يحصل الخبث : أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يظفل الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : مضاه أنه يضمف على حله فينجس - فقد أحوال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المفسدان الذي ينجس والذي لا ينجس ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لا ينجس . بن رواية عاصم بن المنذر .

أقول : لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به . وهذا يغير إلى صحته عندم وعنده . وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليقه ، لاختلاف طرقه ورواياته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته . وقد نسب الحفاظ في التلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان ولحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال : « قال ابن منده : لإسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقليل عنه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن عمرو ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه - على تقدير أن يكون الجهم محفوظا - انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب =

قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسَهُ شَيْءٌ ، مَا لَمْ يَتَمَيَّزَ بِرَيْحِهِ أَوْ طَعْمِهِ ، وَقَالُوا : يَكُونُ نَحْوًا
 مِنْ خَمْسِ قَرَابٍ .

عن أبي بصير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن جعفر

عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جعفر

أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن جعفر
 - الكبير - وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر -
 ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد
 ابن كثير على الوجهين . وما قاله الحافظ من التمييز غير جيد ، والذي يظهر من تتبع
 الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر
 وأنها كما روى عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .

والحديث لإسناد آخر صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٧٠) من طريق حماد بن سلمة
 قال : « أخبرنا حاتم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لا نجس . قال أبو داود :
 حماد بن زيد وقته عن حاتم . ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما . ونقل
 الدارقطني أن إسماعيل بن علي رواه عن حاتم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً .
 ونقل المنذرى قال : « سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن حاتم بن
 المنذر ؟ قال : هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن علي لم يرفعه ؟ قال يحيى :
 وإن لم يحفظه ابن علي فالحديث جيد الإسناد . وهذا قول حق : من حفظ حجة على
 من لم يحفظ . وأما قول ابن منده الذي نقله الحافظ وزعمه أن مداره على الوليد بن كثير
 فإنه غير صحيح ، لأن الترمذى رواه هنا من طريق أبي إسحاق عن محمد بن جعفر
 ابن الزبير ، وهو مؤيد صحيح لرواية الوليد بن كثير ، ويدل على أنه لم ينفرد به
 ثم زاده تأييداً برواية حماد بن سلمة عن حاتم عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم عن
 رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجنا جميعاً
 بجميع روايته » ، وواقعه الذهبي ، وهو الصواب . وانظر بعض أسانيد المدون
 والكلام عليه في المستدرک (١ : ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١ :
 ٢٦٦ - ٢٦٧) والنخيس (ص ٥ - ٦) وعون اللبورد (١ : ٢٣ - ٢٤) وشرح
 الباركفوري على الترمذى (١ : ٧٠ - ٧١) .

حدثنا من حدثنا مالك عن صفوان بن يحيى عن أبي بصير عن سميرة بن زلف عن ابن أبي الأزرقي (١) أن الأخيرة بن ابن بركة ما وهو من بني عبد الآزر - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفتوضأ من [ماء (٢)] البحر؟» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ، الخُلُءُ مِائَةٌ» (٣).

قال (٤): وفي الباب عن جابر، والقراسي.

قال أبو عيسى: «هذه حديث حسن [صحيح] (٥) له [إسناده]»

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم:

- (١) في الموطأ (١: ٤٤ - ٤٥) «من آله يوم الأزدية عهداً رابحاً زماناً»
- (٢) الزيادة من ج. «ول الموطأ: «أفتوضأ به»
- (٣) في ج. «والخل بزيادة الواو، وما هنا موافق للموطأ: «فتوضأ به»
- (٤) كلمة «قال» ليست في ه. و ك.
- (٥) الحديث رواه أبو داود (١: ٣١) والنسائي (١: ٢١) وابن ماجه (١: ٧٩) والدارمي (١: ١٨٦) وابن الجارود (س ٣٠) والحاكم في المستدرک (١: ١٤٠) من طريق مالك في مسنده والدارمي (١: ١٨٦) من طريق أبي هريرة

إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الملاح - بضم الميم وتخفيف اللام - عن أبيه كمال (٦) المنيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية أو خطأ فيه فقال: «عبد الله بن سعيد» وقال: «المنيرة عن أبيه عن أبي هريرة» مع أن المنيرة سمى من أبي هريرة. وفي كل الرواية عن مالك، وكذلك رواه الحاكم (١: ١٨٦) من طريق أبي حبيب عن يزيد بن أبي حبيب عن الملاح. وأما ابن سبويه الخروزي حدثه أنه المنيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبي هريرة، وهذا هو الصواب الأوائل للرواية.

والحديث صحيح الحاكم وروى متابته وث. ولال ابن حبان في التمهيد (٤: ٢٤٤) صحيح البخاري - فيها حكاية عنه الترمذي في الملل الفرد - حديثه، وكذا صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد.

أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لم يروا بأساً بماء البحر.
وقد كرهه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر،
منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هو ناز^(١).

٥٣

باب

[ما جاء في^(٢)] التَّشْدِيدِ فِي الْيَوْمِ

٧٠ - حَرَّشَ هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرَّ عَلَى آبِرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ،
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ^(٣) مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَا هَذَا
فَكَانَ يَمْسِي بِالنُّومَةِ^(٤) . »

(١) هذا رأى لبدا الله بن عمرو، إن صح إسناده إليه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « يستتر » بتاءين مثانين فوقيتين ، من الاستتار ، كذا في أكثر الأصول هنا ،
وقد ع « يستتره » بتون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، من التتره وهو البعد . وهو
يوافق رواية في مسلم وأبي داود ، ومعنى « لا يستتر » أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة
تحفظه من رشاشه ، فهي بمعنى « لا يستتره » ونقل الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٤) أن
في رواية أبي نعيم في المستخرج « لا يحوق » وهي مفسرة المراد .

(٤) أخمص المؤلف آخر الحديث ، ولفظه في رواية البخاري (١ : ٢٧٨ فتح) « ثم أخذ
جريدة رطبة شققها نصفين ففرز في كل قبر واحدة ، قالوا : يا رسول الله : لم فعلت ؟ =

قال [أبو عيسى ^(١)] وفي الباب ^(٢) عن أبي هريرة ، وأبي موسى ،
وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد [بن ثابت ^(٣)] ، وأبي بكر ^(٤) .
[قال أبو عيسى ^(٥)] : هذا حديث حسن صحيح .
وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ، ولم يذكروا
فيه عن طاووس . ورواية الأعمش أصح .

== قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . قال الخطابي في معالم السنن (١٩ : ١ - ٢٠)
« وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودمايته بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً
لما وقعت به المسئلة من تخفيف العقاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد
الترطب معنى ليس في اليابس . والعامية في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ،
وأرأهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لما تطاوه من ذلك وجه . وصدق الخطابي ، وقد
ازداد العامة لإصرارهم على هذا العمل الذي لأصل له ، وغلوا فيه ، خصوصاً في بلاد
مصر ، تقليداً للصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتمادونها بينهم ،
فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، وعجالة للأحياء ، وحتى صارت
عادة شبيهة بالرسمية في الحملات الدولية ، فتجد الكبرام من المسلمين ، إذا نزلوا بلدة
من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها ، أو إلى قبر من يسمونه : الجندي المجهول :
ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لاندوة فيها ، تقليداً
للأفرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل
تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى
أوقافاً خيرية : موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع في القبور . وكل هذه
بدع ومنكرات لأصل لها في الدين ، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على
أهل العلم أن ينكروها ، وأن يطهروا هذه العادات ما استطاعوا .

(١) الزيادة من ح . وجملة « قال أبو عيسى » لم تذكر في ه و ك .

(٢) في ح « وفي هذا الباب » .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) ترتيب هذه الأسماء مختلف بالتقديم والتأخير في النسخ .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

قال (٤٠) وسُميت أبا بكر محمد بن أبي بكر البلخي [مُسْتَقْبَلٌ وَكَيْلٌ] (٤١)
 يقول: سميت وكَيْمًا يقول الأعمش: أَحْفَظُ لِإِسْتِئْذَانِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَغْضُوبِ الْأَعْيُنِ
 وَرِوَايَةٌ فِي الْمَاءِ [وَمِنْهُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ]

٥٤

باب

[مَا جَاءَ فِي (٤٢)] نَضَحَ بَوْلُ الْغَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْمَمَ

٧١ - وَرِوَايَةٌ قَتَيْبَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْضَمٍ (٤٠)

- (١) كلمة قال ، ليست في هـ و هـ .
- (٢) الزيادة من س .
- (٣) رواية منصور بن محمد بن رواها البخاري (١ : ٢٧٣) وقال الحافظ في الفتح : وجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس ، وقد سمع الكثير منه ، واشتهر بالأخذ عنه . لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد ، فأدخل بيته وبين ابن عباس طائفة كما أخرجه المؤلف - يعني البخاري - بعد قليل ، وأخرجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيجعل على أن مجاهدا سمعه من طائوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس . ويؤيده أن في سيقانه عن طائوس زيادة على ما رواه عن ابن عباس . وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا . ويؤيد صحة الروایتين أن شفوية رواها أيضا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة ، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٢٦٤٦) . وشعبة حجة كبير ، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معا .
- (٤) الزيادة من ع و هـ و هـ .
- (٥) « محسن » بكسر لام وإسكان الماء للهمة وفتح الصاد للهمة ، وهي أخت حكاشفة ابن محسن .

٥٥

باب

ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

٧٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا
 حماد بن سلمة حدثنا حميد و قتادة وثابت عن أنس: «أن ناساً من عريضة^(١)
 قدِمُوا المدينة فاجتَوَوْهَا^(٢)، فبَعَثَهُمُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في إبلٍ

= بول الأكر ويسبل من بول الأثي . . وتحدث أبو السمع عند أبي داود والنسائي
 وابن ماجه مرفوعاً : « يسبل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » . فإن تأوَّل
 هؤلاء النضج والرش بأنه النسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يسبل بول الجارية . ويسبل
 بول الغلام ، وما أُظن أن أحداً له ماس بالعلم ، أو معرفة بالغة : يرضى أن يحمل
 كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى . ونحن حديث الباب - حديث
 أم ليس بنت محسن - : في رواية البخاري فيه « فنضجه ولم يسبله » ، فهل معنى هذا
 أيضاً : فضله ولم يسبله ؟ ! وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين : « وهذا من
 غاغن الشريعة وتأم حكمتها ومصلحتها . والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه :
 أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .
 والثاني : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل
 ما أصابه كله ، بخلاف بول الأثي . الثالث : أن بول الأثي أخبث وأثمن من بول
 الذكر ، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأثي ، فالحرارة تخفف من نفع البول وتذيب
 منها ما يحصل مع الرطوبة . وهذه صان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق » . وسواء
 أسلم لابن القيم هذا التعليل أم لم يسلم ، وسواء أعرفتا الحكمة في الفرق بينهما أم لم
 تعرف . فإن الواجب على الفقيه أنه يتبع أمر رسول الله حيث وجدته ، ولا يضرب
 له الأمثال .

(١) « عريضة » بضم العين وفتح الراء : حى من بحية .

(٢) أي أصابهم البلوى ، وهو ريش وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذ لم يوافقهم
 هواؤها واستوخموا ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت
 في نية . فانه في النهاية .

الصَّدَقَةَ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنَ الْبَائِنِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَفَعَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَسْتَأْفُوا الْإِبِلَ ، وَأَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَنَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَّرَ^(١) أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْفَقَهُمْ بِالْحَجْرَةِ^(٢) . قَالَ أَنَسٌ : فَكَذْتُ^(٣) أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ بِفَيْدٍ ، حَقٌّ مَاتُوا . وَرُبَّمَا قَالَ مُحَمَّدٌ : « يَكْدُمُ الْأَرْضَ^(٤) بِفَيْدٍ ، حَقٌّ مَاتُوا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَدٍ عَنْ أَنَسٍ^(٥) .

وهو قول أكثر أهل العلم ، قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه .

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ [الهمداني^(١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَالِمَانُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) مكلف هو في كل الأصول « سمر » بالراء ، قال الشارح : « وفي نسخة صحيفة قلبية : سسل ، باللام . » والمعنى واحد . قال في النهاية في مادة « سمر » : « أي أحس لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها . » وقال في مادة « سسل » : « أي فقاها بمهيدة نمة أو غيرها . » وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو بمعنى السمر ، وقد تقدم . وأما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلهم ، فجازم على صنيعهم مثله . وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(٣) في ج « وكنت » .

(٤) « الكد » : الحك ، وبابه « رد » . و « الكدم » : الض ، وبابه « نصر » و « ضرب » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٢٠٠٢) عن هشام الدستوائى عن قتادة ، وأحمد في المسند (رقم ١٤١٠٦ و ١٤١٠٧ و ١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٩٠) ورواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم . وقد رواه الترمذى فيا سيانى مرتبه : في كتاب الأطعمة (١ : ٣٣٩) وفي كتاب الطب (٢ : ٣) .

(٦) الزيادة من س .

قال : [إنما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أجمعين هل لهم لأئمتهم سوا هؤلاء الأئمة
 الزهراء] . [حديث (١٢٤)] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .
 قال أبو جهم : هذا [حديث (١٢٤)] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .
 غير هذا للشيخ عن يزيد بن زريع (١٢٥) . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .
 وهو معنى قوله : (وَالْجُورُوحُ قِصَاصٌ) (١٢٦) . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .
 محمد بن سيرين قال : [إنما قتل يوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .
 أني [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .

- (١) الزيادة من ع و ه و ك .
- (٢) في ع ولا نطم أحداً رواه .
- (٣) الحديث رواه أيضاً مسلم (٢ : ٢٦) والنسائي (٢ : ١٦٩) كلاهما عن الفضل بن
 سهل ، والخطابي في العالم (٢٩٩) عن الحسن بن يحيى عن أبي المنذر عن الفضل بن
 (٤) سورة المائدة (٤٥) ويريد الترمذي بهذا الإشارة إلى قول بعض العلماء : إن
 النبي صلى الله عليه وسلم إنما قتل ذلك بالبردين قصاصاً منهم لساكنيهم بالبيعة ، كما قال
 ابن سيرين في هذا الحديث
- (٥) في ب « ذاك »
- (٦) صنم الترمذي و رواية كذا ابن سيرين غير جيد ، لأنه رواها بصيغة التبريض التي تومم
 ضعف إسنادهما إليه ، مع أن إسنادهما صحيح ، لأن أحمد روى الحديث (رقم ١٤١٣١)
 من بهز وعفان من عام عن قتادة عن أنس ، ثم قال في آخره : [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .
 ابن سيرين : [إنما كان هذا قبل أن ينزل الحدود] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .
 وهو إسنادهما صحيح ثابت . والذي قال ابن سيرين هو الحق : أن هذا الحديث منسوخ
 بالحدود . وهو منسوخ أيضاً بالنهي عن المثلثة . قال الحافظ في التمهيد (١ : ٣٩٣) :
 (٣٩٤) : [قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين عن النبي عن المثلثة] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] . [فثبت] .
 الحديث ينسخ كل مثله . وتعميقه ابن الجوزي بأن الدعاء النسخ يخرج المثلثة من تحت
 يدك عليه صلوات الله وسلامه وبركاته في الجهاد عن حديث أبي هريرة عن النبي عن التعميق بالنار
 بعد الإذن فيه ، وقصة الرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النبي (١٢٦) .

شبهه في شرب الماء : روي في الصلاة

٥٦

وغيره : يشتمه ، كما روي في الصلاة : ولما جاءه وهو

باب

لحي النبي صلى الله عليه وآله

مبنيته صلى الله عليه وآله [ما جاء في] فيه الوضوء من الرجوع من [ما جاء في] رايه

٧٤ - [ما جاء في] قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

سئل عن أبي صالح راعى أهد عن أبي هريرة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فمنه قال : لا يؤمن بالله الا من آمن بما يؤمنه أو يخرج من شتمه - ٣٧

[قال أبو بصير] هذا حديث حسن صحيح (٢) [ما جاء في] قوله

٧٥ - [ما جاء في] قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

أبي صالح من أبي هريرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين اليدين (١) فلا يخرج حتى

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٥) . »

قال (٦) : [وفي الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلي بن طلحة ، وعائشة ،

وإن طلائع الجبال والبن مشفواً لا كالأبواب] فخذت قل وكف عن شتمه على

١ (١) قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

(٢) قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

(٣) قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

(٤) قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

(٥) قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

(٦) قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

(٧) قوله تعالى [قل لا اله الا الله] فخذت قل وكف عن شتمه على

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول العلماء : أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث : يسمع
صوتا أو يحد ريحا .

وقال [عبد الله] بن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه
الوضوء حتى يثبتين آسئقانا بقدر أن يخلف عليه . وقال : إذا خرج
من قبل المرأة الریح وجب عليها الوضوء . وهو قول الشافعي وإسحق .

٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث [غريب] (٢) [حسن صحيح] (٣) .

= الزوائد (١ : ٢٤٢ - ٢٤٣) بلفظين ، وقال في الأول : « رواه الطبراني في الكبير
وفيه المصاح بن أرطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماح » وقال في الثاني :
« رواه الطبراني ، ورجاله موثقون » .

(١) خالفت النسختان هـ و ك سائر الأصول في موضع هذا الحديث ، فإنه فيها عقب
الحديث (رقم ٧٥) . ثم جاء عقبه قوله « هذا حديث حسن صحيح » ثم بعد ذلك قوله
« وفي الباب » الخ ، ثم بعد ذلك أعاد قوله « هذا حديث حسن صحيح » وقال الفارح :
« كذا في النسخ الموجودة ، وهو تكرار » وتنتج من هذا أن الحديث (رقم ٧٥)
صار عندهما بدون بيان درجة صحته ، مع التكرار الذي لا موجب له ، ثم ختم الباب
عندهما بقوله : « وهو قول العلماء » الخ . والترتيب الذي هنا أوضح وأجود .

(٢) الزيادة من هـ

(٣) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

٥٧

اب

[ما جاء في ^(١) الوضوء من النوم]

٧٧ - حدثنا إسماعيل بن موسى [كوفي ^(١)] وعتاد وعبد
 بن عبيد الحارث ، القمي واحد ^(٢) ، قالوا . حدثنا عبد السلام بن حرب
 [اللأيني ^(٣)] من أبي خالد الدالاني ^(٤) من فتادة عن أبي العالبي عن
 ابن عباس : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قائم وهو ساجد ، حتى
 غط أو نفتح ، ثم قام يصلي ، قلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت ؟
 قال ^(٥) : إن الوضوء لا يجب إلا على من قام مضطجعا ، فإنه إذا
 اضطجع استرخت مفاصله ^(٦) . »

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني أن الفاظهم فيها اختلاف ، والقمي واحد ، فاختار بعضها مكتفيا به .

(٣) الزيادة من ع ، و « اللأيني » ضم الميم وتخفيف اللام ، نسبة إلى بيم اللام ، وهو جمع « ملامة » ضم الميم فيها ، وهي اللحفة . ووقع في الأنساب السعدي ضبطه بفتح الميم ، وهو خطأ .

(٤) « الدالاني » ضبطه الثعالبي وتخفيف اللام وبالنون ، نسبة إلى « دالان » وهي قرية من عديان .

(٥) في ع « قال » .

(٦) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣١٥ ج ١ من ٢٥٦) ، وأبو داود (١ : ٨٠) والبيهقي (١ : ١٢١) كلام من طريق عبد السلام بن حرب . ولم يحكم الثعالبي هنا =

قال أبو عيسى : وأبو خالد اسمه « يزيد بن عبد الرحمن » .

٧٥

على هذا الحديث يعني من جهة أو ضعف إلا قوله فيما سأتى : إن سعيد بن أبي مروة
رواه موقوفا ولم يذكر فيه أبا العالية ، وإنما هو حديث ضعيف ، قال أبو داود : « قوله
الوضوء على من قام مضطجاً : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني
من قنادة ، وروى أركه جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال
شريح بن ميمون في الإيضاح عنه : « كالدنيا عليه السلام عليه وسلم بمفرط » ، وقالت
عائشة : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : تمام هنيئ ولا يتم قلى . » وقال شعبة : « إنما
يسمى جماعة الذين إلى العالية أربعة الخوارج : حديث يونس بن عيسى ، وأحمد بن محمد
بن الصلوة ، وحديث : الغضاة للأقرب ، وحديث ابن عباس حماني رجاله من مجهولين ، منهم من
وإبراهيم بن غندي عمر . قال أبو داود : « ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل
فأنه يروي ما استظنا بالله ، يفتن : « ما لم يزل يفتن على أصحاب تعدادي ، إلا ولم يفتن
بالمحدث » . وقال البيهقي : « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن
أبو خالد الدالاني . قال أبو عيسى الترمذي : « من قال القائل القرد » : « قال محمد بن
إسماعيل البخاري عن هذا الحديث في القائل : « هذا لا يشي » كما ورد في الحديث من أني كرهت
من قنادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني
سماها من قنادة . » ونقل في عون المعبود عن الحفاظ المحدثين قال : « وقال أبو داود
تفرد به يزيد وهو الدالاني من قنادة ، ولا يصح . وذكر ابن حبان النسفي أن يزيد
الدالاني كان كثير الخطأ ، فاحتسب الوم ، يخالف الثقات في الرواية ، حتى إذا سماها
البتدي في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج بها ، إذا وأبى
الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالتمسك بها ، وذكر أبو أحمد المصنف في الحديث : « الدالاني
هذا كان يفتن على الناس في بعض أخباره ، ومثل أبو شامه الرازي عن سليمان بن عمار : قال :
« حدثني أبو بكر بن أحمد بن محمد بن يزيد بن الحسين بن الحسين بن محمد بن مرقان وأبو
عبد الرحمن النساني : ليس به بأس . » وقال البيهقي : فأما الحديث المجهول فهذا أسكره
تفرد به أبو خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وإنما هو حديث من التابعين ، أحمد بن حنبل بن محمد بن
إسماعيل البخاري وغيرهما . ولعل الثاقبي وقف على هذا الأمر ونحن نرجع عنه في
الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فينا لنعلم من الاستطاع
(٨) : « قال أحمد بن حنبل ، وأبو عيسى الترمذي ، وأحمد بن محمد بن يزيد بن الحسين بن الحسين بن محمد بن مرقان : « قال :
« قال أبو عيسى : « هذا الحديث يروي أشهر إليه أبو داود في كتابه (أنه يرواه جماعة عن ابن عباس » =

قال : وفي الباب من عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة .

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَعَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ ، وَلَا يَقُوضُونَ » (١) .

[قال أبو عيسى (٢)] : هذا حديث حسن صحيح .

[قال : و (٣)] وسمتُ صالح بن عبد الله يقول : سألتُ عبد الله

بن المبارك عمَّن (٤) نام قاعداً مُعْتَمِداً ؟ فقال (٥) : لا وضوء عليه .

قال [أبو عيسى (٦)] : وقد رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ

أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْعَالِيَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أن (٧) لا يجب

عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً (٨) حتى ينام مضطجعا . وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد .

= ولم يذكروا فيه شيئاً مما انفرد به الدالاني - : هو ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن

ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، وفيه

« ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأنام بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصرى

ولم يتوضأ » . وهذا هو الصحيح .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في ع « من » .

(٥) في ع « قال » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في ه و ك « أنه » .

(٨) في ع « قائماً أو قاعداً » .

[قال (١)] : وقال بعضهم : إذ نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، ويدّ بقول إسحاق .
 وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن الغفوم : فعليه الوضوء .

٥٨

باب

[ما جاء في (٢)] الوضوء مما غيرت النار

٧٩ - حدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة (٣) عن محمد بن عمرو (٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوضوء مما مسّت النار ، ولو من ثور أقط» (٥) . [قال (٦)] : فقال له

(١) الزيادة من س .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) ق س ه سفيان الثوري ، وهو خطأ ، لأن عماد بن يحيى بن أبي عمر - شيخ الترمذي - لما روى عن ابن عيينة ، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن الثوري ، وأيضاً فإن هذا الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٩٢) مختصراً عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٤) هو محمد بن عمرو بن عاقمة بن وقاص الليثي .

(٥) « الأقط » نفع الهزمة وكسر الالف : لين نجف يابس ، كأنه نوع من الجبن .
 والنور : القطعة منه .

(٦) الزيادة من س و ه و ك .

ابن عباس: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَوَضَّ^(١) مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنْتَوَضَّ^(٢) مِنَ الحَمِيمِ^(٣)؟ قال: قال أبو هريرة: يَا أَبَنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا^(٤).

(١) في «أنوضاً» بحذف النون من أوله .

(٢) «الحميم» : الماء الحار .

(٣) في «من رسول الله» وفي «هـ و ك» عن النبي .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجه (١ : ٩٢) مع شيء من الاختصار وإسناده هنا وهناك إسناد صحيح . وفي مسند أحمد حديث يشبهه في معناه ، رواه في مسند ابن عباس (رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٢٣٦) قال : « حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتندرى مما أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من أنوار أقطأ كاتهما . قال ابن عباس : ما أبالي مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً . وهذا إسناد صحيح ، رواه أئمة لغات . وهو مروي رواية الترمذي يدلان على أن الجدل في هذا كان شديداً بين ابن عباس وأبي هريرة ، وأنه لم يفتتح أحدهما بحجة الآخر . ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في المسند (رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩) والنسائي (١ : ٣٩) واللفظه ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : « قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجدته في كتاب الله حلالاً ، لأن النار مسقه ؟ الخجيع أبو هريرة حصي فقال : أشهد عدة هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضئوا مما مست النار . » وروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٥٣) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فجعل يعجب من يزعم أن الوضوء مما مست النار ! ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستجم بالماء المسخن وتوضأ به ، وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤمن ، ففرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة أو لقمعين ، ثم صلى وما من ماء » —

[قال^(١)] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وأبي موسى .
قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم : على ترك الوضوء مما غيرت النار .

٥٩

باب

[ما جاء^(٢)] في ترك الوضوء مما غيرت النار

٨٠ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً^(٣) ، قال سفيان : وحدثنا^(٤) محمد بن المنكدر عن جابر قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار ، فذبحت له شاة فأكل ، وأنته يقناع^(٥) من رطب .

= وهذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٠٨) عن أبي كريب عن أبي أسامة ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على حديث غيره . وسفتكم على نسخ ذلك في آخر الباب الآتي ، إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع «سمع جابر بن عبد الله» .

(٤) في ب «وحدثناه» .

(٥) القناع - بكسر القاف - : الطبق الذي يؤكل عليه .

فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِمِلَّةٍ مِنْ حُلَّةٍ (١) الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَكَمْ يَقْوَضُ (٢) .

(١) المِلَّة - بضم العين لظلمة - : البقية ، أو ما يتعلل به شيئاً بعد شيء ، من اللعل - بفتح العين - وهو الشرب بعد الشرب . وفي ع « غلاة » بالمعجمة . وهو خطأ .

(٢) هذا حديث صحيح ، ليست له علة . وقد حاول بعضهم أن يعللوه ، فنقل البيهقي في المعرفة عن العاصمي أنه قال : « لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد (رقم ١٤٥٠٥ ج ٣ ص ٣٢٢) وأبي داود (١ : ٧٥) قال : « أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا مختصر من حديث الباب . والذي دفعهم إلى هذه الشبهة في التعليل أن سفيان بن عيينة شك في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد (رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧) عن سفيان : « سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابراً ، وظفته سمعه من ابن عقيل ، وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل لباً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن عمر أكل لحماً صلى ولم يتوضأ » . والأب - بكسر اللام وضع الباء - : أول اللين في النتائج . فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل كليهما من جابر ، ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابر ، ولكن غيره لم يشك ، واليقين مقدم على الشك . وحديث جابر في هذا الباب روى عنه مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد صحيحة ، ومن الروايات المفصلة رواية الطيالسي (رقم ١٦٧٠) عن زائدة عن ابن عقيل ، وهي بنحو رواية الترمذي ، ورواه أحمد مطولاً عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن زائدة (رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧) ، ومنها رواية البيهقي (١ : ١٥٦) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر . ومن الروايات المختصرة رواية أحمد من طريق علي بن زيد عن ابن المنكدر (رقم ١٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤) وعن سفيان عن ابن عقيل (رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١) ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمر بن دينار وابن عقيل : ثلاثهم عن جابر (١ : ٩٢) ومن أوضح الروايات من جابر ما رواه أحمد (برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٣٧٤) من طريق محمد بن إسحاق قال : « حدثني عبد الله بن =

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي بكر الصديق ^(٢) ، وابن عباس ،
 وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وأبي رافع ، وأمّ الحنكم ، وعمر بن أمية ،
 وأمّ عامر ، وسويد بن النعمان ، وأمّ سلمة ^(٣) .

== محمد بن عقيل بن أبي طالب قال : دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري أخى أبي سلمة ،
 ومعه محمد بن عمرو بن حسن بن علي ، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يتبع
 العلم ، قال : فبألتناه عن الوضوء مما مست النار من الطام ؟ فقال : خرجت أريد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ، فلم أجده ، فسأت عنه ، فقيل لي : هو
 بالأسواق عند بنات سعد بن الربيع أخى بلعوث بن الحرث بن الخزرج ، يقسم بينهم
 ميراثهم من أبيهم ، قال : وكان أول نسوة ورثن من أبيهن في الإسلام ، قال :
 فخرجت حتى جئت الأسواق ، وهو مال سميد بن الربيع ، فوجدت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صور من نخل ، قد رش له فهو فيه ، قال : أتاني بفداء من خبز ولحم قد
 منه له ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم
 توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر ، وتوضأ القوم معه ، قال : ثم صلى بهم
 الظهر ، قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ما بقى من قسمته لمن ،
 حتى حضرت الصلاة ، وفرغ من أمره منهم ، قال : فردوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فضل غداء من الخبز واللحم ، فأكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى
 بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم . وهذا حديث مفصل ، وكأنه تفصيل
 لرواية الترمذي ، أو هو اليقين عندي . وقوله فيه « الأسواق » آخره « فاه » وهو
 وضع بيته بالبيع المدينة ، وبذلك ضبطه ياقوت وصاحب القاموس . ووقع في المسند
 « الأسواق » بالقاف ، وهو خطأ . وقوله « في صور من نخل » الصور - بفتح الصاد
 المهملة وإسكان الواو - : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه . وسنذكر في آخر
 الباب حديث جابر أيضا : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
 الوضوء مما مست النار » .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) كلمة « الصديق » لم تذكر في ع .

(٣) من أول قوله « وابن عباس » إلى قوله « وأم سلمة » ذكر في ع في هذا الموضع
 وذكر في سائر الأصول بعد قوله فيما يأتي « ولم يذكر وافية عن أبي بكر وهذا أصح »
 ثم قال : « وفي الباب عن ابن عباس » الخ ، وما هنا أنسب لعادة الترمذي في كتابه .

[قال أبو عيسى ^(١)] : ولا يصح حديث أبي بكر في هذا [الباب ^(٢)]
 مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَّامُ بْنُ مِصْكٍ ^(٣) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصديق ^(٤)] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا
 رَوَى الْخَفَاطُ ^(٥) ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ وَعُكْرَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ
 عَطَاءٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصديق ^(٤)] » ،
 وَهَذَا أَصَحُّ .

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلُ : سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ ^(٦)] ،

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) الزيادة من ع و س .
 (٣) مصك بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف . وحسام بن مصك هذا
 ضعيف ، ضعفه عامة العلماء .
 (٤) الزيادة من ه و ك .
 (٥) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس كلها في مسند أحمد ، وأرقامها
 (١٩٨٨ ، ٢٠٠٢ ، ٢١٨٨ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٩ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤١ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٦٧ ، ٢٥٤٥ ، ٢٩٤١ ، ٣٠١٤ ، ٣١٠٨ ، ٣٢٨٧ ،
 و ٣٢٩٥ و ٣٣١٢ و ٣٣٥٢ و ٣٤٣٣ و ٣٤٥٣) وفيه أيضا روايات
 عن أبي جعفر محمد بن علي ، وعن يحيى بن يعمر ، وعن عمر بن عطاء بن أبي الحوار .
 كلهم عن ابن عباس ، وأرقامها (١٩٩٤ و ٢٥٢٤ و ٣٤٠٣ و ٣٤٦٣)
 وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥١)
 ونسبها لأبي يعلى والبخاري .
 (٦) الزيادة من س .

وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رَأَوْا تَرَكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .
 وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ هَذَا
 الْحَدِيثَ نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : حَدِيثِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (١) .

(١) اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مسّت النار . والذي نرجحه ونذهب إليه عدم
 الوجوب - إلا في لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب
 الوضوء منه . وقد تناول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست ناسخة
 في نسخ الأمر ، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له ،
 ويرد عليه أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، وأيضاً فإن حديث جابر المفصل
 الذي نقلناه من مسند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٤) صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم
 « أكل وأكل القوم معه » ثم نهض فعلى بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم ،
 وهذا قاطع في نفي احتمال الخصوصية .

وأما الدليل على النسخ فعدنيان : أولهما : رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣٧٧ ج ١
 ٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق : « حدثنا محمد بن عمرو
 ابن غطاء قال : دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أفعد
 يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه
 ثم انصرف إليه مجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مسّت
 النار من الطعام ؟ قال : فرجع ابن عباس يده إلى عينيه ، وقد كف بصره ، فقال :
 بصر عيناى هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر في بعض
 حجيره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة فنهض خارجاً ، فلما وقف على باب الحجر لقيعه
 هدية من خبز ولحم بث بها إليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بمن معه ، ووضعت لهم في الحجر ، قال : فأكل وأكلوا معه ، قال :
 ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن
 كان معه ماء . قال : ثم صلى بهم . وكان ابن عباس لما عقل من أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم آخره . وهذا فيه أيضاً رد على زعم الخصوصية . وقال الشافعي
 فيما رواه منه الزهفراني : « إنما قلنا : لا يتوضأ منه ، لأنه عندنا مفسوخ ، ألا ترى أن
 عبد الله بن عباس ، وإنما صحبه بعد الفتح : يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من آيين الدلالات هي أن الوضوء منه مفسوخ ،
 أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف . والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= أنه لم يتوضأ منه ، ثم أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة : كل هؤلاء لم يتوضأوا منه « نقله البيهقي (١ : ١٥٥) .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مسّت النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة في ذلك ، والكن الذي كان يجادل منهم في المسئلة أبو هريرة وابن عباس ، فالأول يشدد في الوجوب ، والثاني يشدد في بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضاً حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحد (٢ : ٣٨٩) حديثاً عن عفان بن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ثم قال : « وهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فضض وغسل يده وصلى . وهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى . وهذا إسناد صحيح . وقد روى الطيالسي أيضاً حديث الرخصة هذا (برقم ٢٤١١) ورواه غيرهما كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره على التشديد في الوجوب لاضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان للنسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه . وأصرح من كل هذا في النسخ حديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار » . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٧٥) والنسائي (١ : ٤٠) وابن الجارود (ص ٢١ - ٢٢) والبيهقي (١ : ١٥٥ - ١٥٦) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهو حديث صحيح ، ليس في إسناده لمطعن ، وليست له علة . وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصح تعليلاً ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في العلل (رقم ١٦٨) : « هذا حديث مضطرب المنز ، لأنها هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظة فوهم فيه » . وقال أبو داود في السنن عقب روايته : « وهذا اختصار من الحديث الأول » يعني الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر « قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه . فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فكان أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر - في رواية شعيب - « آخر الأمرين » يعني به آخر القولين في هذه الواقعة المعنى : كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى =

٦٠

باب

[ما جاء ^(١)] في الوضوء من لحوم الإبل٨١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ^(٢) بن

بعد الأكل ولم يتوضأ . ومن الواضح أن هذا تأول بعيد جداً ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه . وروى الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة المصنف الباطل في الفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها - : قد يرفع من نفوس ضغفء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة . وشعيب بن أبي حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر : « ثقة متفق عليه حافظ أثبت عليه الأئمة » كما قال الخليل ، وعلى بن عياش الذي رواه عن شعيب : « ثقة حجة » كما قال الدارقطني . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما : يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما « وهيئات أن يوجد . ولذلك قال ابن خزم في المحلى (١ : ٢٤٣) : « القطع بأن ذلك المصنف مختصر من هذا : قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا » . ثم إن التأول الذي ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من « آخر الأمرين » آخر الفعلين في الواقعة الواحدة للعينة - : يردده مانقلنا عن المسند (رقم ١٥٠٨٠) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن عقيل « فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه ، ثم بال ثم توضأ لظهوره ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضأوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل مامست النار ، حتى يصح لأن يسمى الفعل الثاني بأكله ثم سلاته من غير أن يتوضأ « آخر الأمرين » لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد . وأرى أن هذه الرواية قاطعة في نفي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود . والحمد لله .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « عبيد الله » بالصغير ، وهو خطأ .

عبد الله [الرازي^(١)] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٢) عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الحُومِ الإِبِلِ ؟ فقال^(٣) : تَوَضَّؤًا مِنْهَا . وَسئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الحُومِ الغَنَمِ ؟ فقال : فقال : لا تَتَوَضَّؤُوا^(٤) مِنْهَا^(٥) . »

[قال^(٦)] : وَفِي البَابِ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ . قال أبو عيسى : وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٧) . والصحيح حديثُ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب . وهو قول أحمد وإسحق .

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « سئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) في س « قال » .

(٤) في ع « لا تَوَضَّؤُوا » بحذف إحدى التاءين ، وهو جائز .

(٥) حديث البراء رواه أحمد عن أبي معاوية (٤ : ٢٨٨) وعن عبد الرزاق عن سفيان

(٤ : ٣٠٣) كلاهما عن الأعمش . ورواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش (رقم

٧٣٤ و ٧٣٥) . ورواه أبو داود (١ : ٧٢ - ٧٣) وابن ماجه (١ : ٩٢)

كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ورواه ابن الجوزي (ص ٢٢) من طريق

محمّد بن الهيثم عن الأعمش . ورواه الكوفي أيضاً لابن حبان وابن خزيمة ، ونقل

عن ابن خزيمة قال : « لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة

النقل بعدالة ناقله » .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) رواية الحجّاج بن أرتاة هذه رواها أحمد في المسند (٤ : ٣٥٢) : ثنا محمد بن مقاتل

المروزي أنا عباد بن العوام ثنا الحجّاج عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن هاشم ، قال :

وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد

ابن حضير . . وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن هاشم هو الرازي .

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضُّبَيْيُّ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي النُّفَرَةِ [الْجَهَنِيِّ] (٢).

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ [فِيهِ (٣)] : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (٤) .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ (٥)] .

(١) « عبيدة » مصغر ، وهو ابن ممتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللامنة المكسورة .

(٢) الزيادة من س . ورواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٤) : ٦٧ و ٥ و ١١٢) عن عمرو الناقد ، ولكن في (٤ : ٦٠) أن عبد الله رواه عن أبيه عن عمرو الناقد ، وهو خطأ من النسخ أو الطبع ، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند ، كما ذكره ابن حجر في الإصابة (٢ : ١٧٦ - ١٧٧) ولبه أيضاً لابن عسكروا بن السكن .

(٣) الزيادة من س .

(٤) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد في المسند (٤ : ٣٥٢) عن عفان بن حماد .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ه . وقال ابن أبي حاتم في العليل (رقم ٣٨ ج ١

(٢٥) : « سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذى النفرة الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحم الإبل ، قال : توضؤا . ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن سليك القطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عناد بن العوام عن الحجاج بن أرتاة عن عبد الله بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي : فأيهما الصحيح ؟ قال : ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأعمش أحفظ . وهذا موافق لما رجحه الترمذی .

قال إسحاق : صَحَّ في هذا الباب^(١) حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَدِيثُ البراء ، وحديثُ جابر بن سَمْرَةَ^(٢) .
 [وهو قولُ أحمد وإسحاق^(٣) . وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يَرَوْا الوضوءَ من لحوم الإبل . وهو قولُ سفيانَ الثوري وأهل الكوفة^(٤)] .

(١) في هـ و ك « أصح ما في هذا الباب » .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في صحيحه (١ : ١٠٨) : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم النم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . ورواه الطيالسي (رقم ٧٦٦) وأحمد في المسند (٥ : ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث . قال الثوري في شرح مسلم (٤ : ٤٩) : « وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار . ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخامس مقدم على العام » . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (١ : ١١٢) : « وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه » . وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم (١ : ١٤) : « إنما الوضوء والغسل تعبد » .

(٤) الزيادة من ح .

٦١

باب

الوضوء من مس الذكر

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (١) .

(١) أصل الحديث رواية مالك في الموطأ (١ : ٦٤) : « عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أنه سمع عمرو بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عمرو : ما علمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . رواه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) عن مالك . ورواه أبو داود (١ : ٧١) والنسائي (١ : ٣٧) من طريق مالك .

وروى أحمد (٦ : ٤٠٧) والنسائي (١ : ٣٨) من طريق شعيب عن الزهري قال : « أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عمرو بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل يده فأنكرت ذلك عليه ، فقلت : لا وضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكر . قال عمرو : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ؟ فأرسلت بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان . »

ثم أخذ عمرو بن الزبير بهذا الحديث وصار يفتي به وينظر عليه ، فروى ابن الجارود في المنتقى (س ١٩) من طريق سفيان بن عيينة : « عن عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي وعمرو ما يتوضأ منه » فذكر عمرو وذكر ، حتى ذكر الوضوء من مس =

الذكر ، قال أبي : لم أسمع به ، فقال : أخبرني مروان عن بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، قلنا : أرسل إليها ، فأرسل إليها حرسيا ورجلا فجاء الرسول بذلك . ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٠٦) مختصرا عن صفيان وعن إسماعيل بن علي ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه .

وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد الغزي ، وكانت من البليات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل . وهي جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه . كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه (١ : ١٣٨) .

وقد أراد عروة أن يزداد توثقا في الحديث ، فسأل عنه بسرة ، فصدقت ما روى عنها مروان ، وصار الحديث عند عروة بن روايته عن مروان عن بسرة ، ومن روايته عن بسرة نفسها ، وكان الرواة يسمونه منه ويرويه عنهم غيرهم فثبت من يحكي الحديث تاماً على وجهه ، ومنهم من يختصر القصة ويروي أصل الحديث ، فتارة يجعلونه « عن عروة عن مروان عن بسرة » وتارة يجعلونه « عن عروة عن بسرة » ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضيف بها الحديث ، وهو صحيح لاطلة له كما ترى ، وزاد بعضهم أن هشام بن عروة لم يسمه من أبيه ، وهو خطأ أيضاً ، فإن رواية الترمذي هنا صريحة في أن هشام سمى من أبيه ، ثم لو صححت هذه اللفظة ما أثرت ، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعاً من عروة ، كما سبق من رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم .

وأما سماع عروة من بسرة فقد ثبت ذلك من رواية شعيب بن إسحق الدمشقي وريسة ابن عثمان ، والمنقر بن عبد الله الحزامي ، وعنبسة بن عبد الواحد القرشي ، وأبي الأسود حميد بن الأسود البصري : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وأن عروة سأل بسرة فصدقته . وهذه الروايات كلها في مستدرک الحاكم (١ : ١٣٦ - ١٣٧) وبعضها رواه البيهقي (١ : ١٢٩ - ١٣٠) ورواية ربيعة بن عثمان رواها ابن الجارود (ص ١٩ - ٢٠) وأوضحها كلها رواية عنبة بن عبد الواحد عن هشام عن أبيه قال : « فأثبت بسرة فحدثني مروان عنها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » .

وروى أحمد في المسند (٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : « حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . وهو إسناد صحيح متصل بسماع هشام من أبيه ، وسماع أبيه عروة من بسرة .

[قال (١)]: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأزوى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

= وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحديث وأعلام هذا الشأن في عصرهم: فروى الحاكم في المستدرک (١: ١٣٩) من طريق رجاء بن مرجى الحافظ، وكان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به. قال: «اجتمعنا في مسجد الحيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني، ويحيى بن معين، فضاظروا في مس الذكر. فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وقال علي بن المديني بقول السكوفيين وتقلد قولهم - يعني التزمه في المناظرة - واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس ابن طلق عن أبيه، وقال ليحيى بن معين: كيف تتفقد إسعاد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها؟ فقال يحيى: ثم لم يفتح ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإياه لا يخرج حديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما اتفقا، فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنا ما هو بضعه من جسدك. فقال يحيى: عن من؟ فقال: عن سفيان بن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يخرج بحديثه. فقال علي: حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسنته أو أفني. فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا. فقال يحيى: «بين عمير بن سعيد وعمار مفازة» ورواها البيهقي أيضاً (١: ١٣٦).

وروى البيهقي عن علي بن المديني قال: «اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر. فقال ابن جريج: يتوضأ منه. وقال سفيان: لا يتوضأ منه. فقال سفيان: رأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً، ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: بفسل يده. قال: أيهما أكبر؟ المني أو مس الذكر؟ فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ١١».

وفي مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (ص ٣٠٩) وهي مسائل سأل أبو داود عنها شيخه أحمد بن حنبل في الفقه والحديث، وأصلها موجود يدق بالمشكاة الظاهرية، وهو مكتوب في حياة أبي داود سنة ٢٦٦ قال: «قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك».

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) في س «بذن» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

[قال (١)] : هكذا رواه (٢) غير واحدٍ مثل هذا (٣) عن هشام بن عروة عن أبيه [عن بُسْرَةَ (٤)] .

٨٣ — [وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (٥)] .
حدثنا بذلك إسحاقُ بن منصورٍ حدثنا أبو أُسَامَةَ بِهَذَا (٦) .

٨٤ — وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
حدثنا بذلك عليُّ بن حُجْرٍ [قال (٧)] حدثنا هبید الرحمن بن أبي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) نَحْوَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَابِقِينَ .
وبه يقول الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال محمدٌ : [و (٥)] أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ .

- (١) الزيادة من ع و س .
- (٢) هكذا في ع وهو أصحُّ ، وفي س و ه و ك « روى » .
- (٣) في س « مثل هذا الحديث » ، وما هنا أجود وأصحُّ .
- (٤) الزيادة من ع و ه و ك .
- (٥) الزيادة من ع .
- (٦) رواية أبي أُسَامَةَ هذه رواها ابن الجارود أيضا (ص ١٩) عن إسحاق بن منصور كرواية الترمذي .
- (٧) الزيادة من س .
- (٨) الإضمار من أول قوله « حدثنا بذلك علي بن حبر » إلى هنا سقط من ع .
- (٩) في ع « رسول الله » .

[و (۱)] قال أبو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ (۲) ،
 وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَرَوَى
 مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنِ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحاً (۳) .

(۱) الزيادة من ح و ه و ك .

(۲) ل و ه و ك ه أصح ، وما هنا أجود .

(۳) في ح « بن » وهو خطأ .

(۴) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (۱ : ۹۱) والبيهقي (۱ : ۱۳۰) من طريق
 الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحرث ، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المنتقى أيضا للأثرم ،
 ونقل تصحيحه من أحمد وأبي زرعة ، ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ۵) أن
 الحاكم صححه ، وأن الحلال نقل في الدليل تصحيحه عن أحمد ، وأن ابن السكن قال :
 « لأعلم له علة » ورد قول من قالوا : إن مكحولاً لم يسم من عنبسة : بأن دعياً خالفهم
 « وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة » .

فائدة : أشار الترمذی الى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب . وهو حديث
 عمرو بن حبيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَبَّأَتَا
 رَجُلٌ مَسَ فَرَجَهَا فَلَيتَوْضَا ، وَأَيُّمَا لِمْرَأَةٍ مَسَتْ فَرَجَهَا فَتَتَوَضَّأُ ، رواه ابن الجارود
 (ص ۲۰) من حديث بقية بن الوليد قال « حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن حبيب »
 وهذا إسناد صحيح ، لأن بقية بن الوليد ثقة ، وإنما يخفى من تدليس ، وقد صرح
 هنا بالسماع من محمد بن الوليد الزبيدي ، وهو ثقة ثقة ، ورواه أحمد (رقم ۷۰۷۶
 ج ۲ ص ۲۲۲) من طريق بقية عن الزبيدي ولكن ليس فيه التصريح بالسماع .

باب

ما جاء [في (١)] ترك الوضوء من مس الذكراً

٨٥ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ [هُوَ (٣)] الْحَنْظَلِيُّ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْمَةٌ (٥) مِنْهُ (٦) ؟ » .
[قال (٧)] : وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله

(١) الزيادة من ع .

(٢) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السجسي ، فهو يروي عن جده لأبيه وجماعة ثقات .

(٣) الزيادة من س .

(٤) نسبة إلى « بني حنيفة » قبيلة من بني أمية .

(٥) « البضمة » بفتح الباء للموعدة وإسكان الضاد للجمعة : القطعة من اللحم . وقد مكسر
الباء أيضاً في هذا المعنى ، كما في النهاية واللسان .

(٦) الحديث رواه النسائي (١ : ٤٨) عن هناد شيخ الترمذي فيه ، وهو مطول ، ويظهر
أن الترمذي اختصره ، ولفظ النسائي : « أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلح بن علي عن أبيه قال : خرجنا وقد أحتق قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فباضاه وضينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي .
فقلل : يا رسول الله ، ما ترى في رجل من ذكره في الصلاة ؟ قال : وهل هو
إلا مضغ منك ، أو بضمة منك ؟ » . ورواه أبو داود (١ : ٧٢) وابن الجارود
(س ٢٠) والبيهقي (١ : ١٢٤) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه .

(٧) الزيادة من ع و س .

عليه وسلم وبعض التابعين : أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر . وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك .

وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب .

وقد روي هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه (١) .

وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة .
وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن (٢) .

(١) رواية أيوب بن عتبة هند الطيالسي (رقم ١٠٩٦) وأحمد في المسند (٤ : ٢٢) .
ورواية محمد بن جابر عنده أيضا بإسنادين (٤ : ٢٣) وعند ابن ماجه (١ : ٩١) .
وأبي داود وابن الجارود .

(٢) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث في قيس بن طلق ، فروى الزعفراني عن القاسمي قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقي (١ : ١٣٥) .

ولكن عرفه غيره ، فوقفه ابن معين والعلجى وابن حبان .
وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثي بسرة وطلق : في ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة ، وفي الجمع بينهما ، وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يصفون حديث طلق بن علي ، ولكنه حديث صحيح ، كما قلنا ، وقد صححه ابن حزم في المحلى ، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقهاء إلى أنه مفتوح بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تبدل على أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحسن ما رأيت في الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم في المحلى (١ : ٢٣٩) . « وهذا خير صحيح ، إلا أنهم لاجبة لهم فيه ، لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء =

٦٣

باب

[مَا جَاءَ فِي (١)] تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَعُمَرُ بْنُ غَيْلَانَ ، وَأَبُو هَمَّارٍ [الْحَسَنِ بْنُ حُرَيْثٍ (١)] قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَمْشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَفَمِّ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ [قَالَ (٢)] : فَضَحِكَتْ (٣) .

== من مس الفرج ، هذا لاشك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يعمل ترك ما يقين أنه ناسخ ، والأخذ بما يقين أنه منسوخ . وثانيها : أن كلامه عليه السلام « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقبل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كسائر الأعضاء .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من س .

(٣) رواه أبو داود (١ : ٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن ماجه (١ : ٩٣ - ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ، والطبري في التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب ، وأحمد في المسند (٦ : ٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش ، بهذا الإسناد . ورواه الدارقطني (س ٥٠) من طريق أبي هشام الرافعي وحاجب بن سليمان ويوسف ابن موسى ، كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبري عن إسماعيل بن موسى السدي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الدارقطني (س ٥١) من طريق =

قال أبو عيسى : وقد روى نحو هذا عن ^(١) غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق : في القبلة وضوء ^(٢) ، وهو قول غير واحد [من أهل العلم ^(٣)] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وإنما ترك أصحابنا ^(٤) حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

قال : وسمعت أبا بكر المطار البصري يذکر عن علي بن المدبني قال : ضمف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث [جدا ^(٥)] ، وقال : هو شبيهه لاشي ^(٦) .

إسماعيل بن موسى أيضا ، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبي بكر بن عباس عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق علي بن هاشم وأبي يحيى الخثعمي عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة ، إلا في رواية أحمد وابن ماجه ، فإن فيهما « عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير » . وهذا حديث صحيح لإعالة له ، وقد علله بعضهم بما لا يظن في صحته ، وسأني تخصيص ذلك إن شاء الله .

(١) في ع و ك « من » بدل « عن » .

(٢) في ع « الوضوء » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) يريد بهم أهل الحديث .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) روى الدارقطني (ص ٥١) عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الرحمن بن بصر قال :

« سمعت يحيى بن سعيد يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة - =

قال : وسمعتُ محمد بن إسماعيل يُضعفُ هذا الحديث ، وقال : حبيبُ

بن أبي ثابتٍ لم يسمعَ من عروة^(١) .

قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً . ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن هل بن المدوني قال : « سمعت يحيى - وذكر عنه حديثاً الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلى وإن قطر الدم على الحنجر ، وفي رواية - : قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء . » وقال أبو داود في السنن : « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه هذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء . »

(١) قال أبو داود : « وروى عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير يعني . » قال أبو داود : « وقد روى حزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، والحديث الذي يشير إليه أبو داود رواه الترمذي في الدعوات (٢ : ٢٦١) طبعة بولاق ، و ٢ : ١٨٦ - طبعة الهند) وقال : هذا حديث حسن غريب . قال : سمعت محمدًا يقول : « حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً . » وهذا يقل أولاً على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافاً لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني ، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مفرأ . قال : « ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث . » وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مفرأ وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفاً ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يزويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : « حدث بأحاديث لا يتابع عليها . » وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبي داود ثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيراً من الصحابة ، وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس . وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وابن عباس سنة ٦٨ ، وها أقدم وفاة من عروة ، فقد توفي بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٨) : « وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث . فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية =

== الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لغاؤه عروة ، لروايته عن هو أكبر ، من عروة وأقدم موتا . وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة . انتهى . ولما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة ، تقليداً لسفيان الثوري ، وموافقة للبخارى في مذهبه .

وقد بين عما مضى أن سفيان أرسل الكلمة لإرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخارى شرطه في الرواية معروف ، وهو شرط شديد ، خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كل هذا فإن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطني (ص ٥٠) : « حدثنا أبو بكر النيسابورى نا حاجب بن سليمان نا وكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحك » قال الدارقطني : « نفرد به حاجب عن وكيم ، وروى فيه ، والصواب عن وكيم بهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن لله كتاب ، وإنما كان يحدث من حفظه » . وهذا الإسناد صحيح لامتنان فيه . فإن النهساورى إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان النجفي - بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة - ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه النسائي وقال : « ثقة » ولم يظن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه ، وهو محكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوى بالخطأ من غير حجة ، فإن المنين محتفظان : بعض الرواة روى في قبلة الصائم ، وبعضهم روى في قبلة المتوضئ ، فهما حديثان لا يملل أحدهما بالآخر . وقد تابع أبو أويس وكيفا على روايته عن هشام عن أبيه . فروى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن علي بن عبد العزيز الوراق : « نا عاصم بن علي نا أبو أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : في القبلة الوضوء : فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » ثم علله الدارقطني بقوله غريبة فقال : « لأعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز ! » .

أما علي بن عبد العزيز ، فهو الحافظ أبو الحسن البغوي ، شيخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطني : « ثقة مأثور » وانظر تذكرة الحفاظ (٢ : ١٧٨) ومثل هذا يقبل منه ما ينفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فقله يكون أحفظ منهم ==

== وأرجح رواية . وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، فإنه شيخ البخاري ، قال أحده : « ما أصح حديثه عن شعبة والمعدى » وقال المروزي : « قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول . كل عاصم في الدنيا ضعيف ؟ قال : ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً ، كان حديثه صحيحاً ، انظر مقدمة الفتح (ص ١٠٠ طبعته بولاق) وقال الذهبي في اللباز : « هو كما قال فيه الترمذي أبو حاتم : صدوق » وقال أيضاً : « كان من أئمة السنة قولاً بالحق ، احتج به البخاري » . ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ ، وكان في عشرة التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقاً ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر : « لا يحيى عنه أحد جرحاً في دينه وأمانته » وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه . وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيفا في رواية هذا الحديث عن هشام بن روة عن أبيه ، فرواه عنه مثله ، وواقفه أيضاً في أن الحديث عن عروة وكعب عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن الزكائي في الجوهر النقي (١ : ١٢٥) : « قال أبو بكر البرزالي في مسنده : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أهين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام كان يقبل بغير نائه ولا يتوضأ . وعبد الكريم : روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيطان وغيرهما ، وثقة ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أهين : مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور . روى له البخاري . وإسماعيل : روى عنه النسائي ، وثقه أبو عوانة الإسفرائيني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق - بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البرزالي - : لأعلم له عملة توجب تركه ، ولا أعلم فيه من ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردى ، لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » . وانظر أيضاً نصب الراية للزلمي (١ : ٣٨) ، فقد نقل هذا الكلام كله نصاً .

وهذا هو التحقيق الصحيح في تليل الأحاديث من غير عصبية ذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح =

وقد روى عن إبراهيم التيمى عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ^(١) » .

وهذا لا يصح أيضاً ، ولا تعرف لإبراهيم التيمى سماعاً من^(٢) عائشة^(٣) .

== وأكثرها لامطمئن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم . وتضاهى على الرواية برفع الاحتمال ، ويتقرر الادعاء ، وانظرها في الدارقطنى (ص ٤٩ - ٥٢) واصلب الراية (١ : ٣٧ - ٣٩) ومن أحسنها ما رواه أحمد في المسند (٦ : ٦٢) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ » . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطنى من طريق عباد بن العوام من حجاج بإسناده . ورواه الطبرى في التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب عن حفص بن غيات عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب مرفوعاً ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناده أحمد وابن ماجه والدارقطنى لإسناده حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرععة بأن « الحجاج يدلس في حديثه عن الضمفاء ، ولا يحتج بحديثه » نقله ابن أبي حاتم في الملل (رقم ١٠٩) ، وأعله الدارقطنى بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » أما الحجاج بن أوطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا تطرح من حديثه إلا ما ثبت أنه ذله أو خطأ فيه . ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب ، فإن الدارقطنى رواه بنحوه من طريق الأوزامى : « نا عمرو بن شعيب » . وأما زينب السهمية فهي : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، وليس هذا بطراح روايتها بته ، فقد قال الذهبي في آخر اللباز : « فصل في النسوة المجهولات ، وما عدت من النساء من اتهمت ولا من تركوها » كأنه يذهب إلى أن الجهالة بين تجهلن من المسجورات المجهولات ، إذا روى عنهن ثقة ، وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد أو متابع حثيث لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة :

(١) حديث إبراهيم التيمى عن عائشة رواه أحمد (٦ : ٢١٠) وأبو داود (١ : ٦٩) واللسائى (١ : ٣٩) والدارقطنى (ص ٥١ - ٥٢) كلهم من طريق الثورى عن أبي زوق عن إبراهيم التيمى عن عائشة .

(٢) في ع « عن » بدل « من » .

(٣) قال أبو داود : « هو مرسل » وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئاً . وقال ==

وليس يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء (١).

النسائي : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان برفصا » . وقال الدارقطني : « لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة . واختاب فيه : فأستنده الثوري عن عائشة ، وأستده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد زوى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل لإسناده ، واختلف عنه في لفظه : فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو ضائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ » . ومن عجب أن الدارقطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري ، ثم بإسناد عن أبي حنيفة . ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري ، ثم لم يسند الرواية التي نقلها عن « غير عثمان » عن معاوية بن هشام حتى يقين لنا إسنادهما ، وأمله يكون إسنادهما صحيحا إلى معاوية بن هشام ! افتكر الحديث ملقا ، فلم يتمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعاقبه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحرث . قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني أنه وصل الحديث - : وفقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومن هذا يدين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذي يعرض عنه .

(٢) أما هذا الباب « باب ترك الوضوء من القبلة » فقد سح فيه شيء ، وهو حديث عائشة من الطرق التي وضعناها وصححناها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو : هل يجب الوضوء من نس المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى في سورة المائدة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى السُّبُحِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْمَرْءِ

== مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ،
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) آية ٦ ، وكذلك في قوله تعالى في
سورة النساء : (أو لستم النساء) آية ٤٣ .

على القراءتين في الآيتين ، فقد قرأها حزة والسكسائي وخلف : « لستم » بغير ألف ،
وقرأها باقي القراء العشرة : « لاستم » بالألف .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٢٩ - ٣٠) . « وسبب اختلافهم في هذه
المسئلة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو
باليد ، ومرة تسكني به من الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية
الوضوء هو الجماع ، في قوله تعالى : (أو لاستم النساء) . وذهب آخرون إلى أنه اللمس
باليد . ثم قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق
حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة
والمجاز : فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا
إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم الفاطط
الذي هو أدل على الحدث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطئن من الأرض ، الذي
هو فيه حقيقة . والذي اعتضده : أن اللمس وإن كانت دلالاته على المشيين بالسواء أو
قريباً من السواء - : أنه أظهر عندى في الجماع ، وإن كان مجازاً ، لأن الله تعالى قد
كفى بالباشرة واللمس عن الجماع ، وما في معنى اللمس . وعلى هذا التأويل في الآية
يحتج بها في إجازة التيمم للجنب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ما سأبني بعده
وترفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر - يقصد ابن رشد بالآثار هنا
حديث عائشة في القبلة - وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا
خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم ،
لاجتماع المعاني التي يدل عليها . وهذا بين بنفسه في كلامهم .

وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح نفيس ، فإن سياق الآيتين
لا يدل إلا على أن المراد المعنى المكسب عنه فقط ، وكذلك قال الطبري في التفسير بعد
حكاية القولين : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله أو لاستم
النساء : الجماع ، دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » .

والفأتمون على نصرة القول بأن اللمس يتنص ، وبالتمص له والذب عنه ، من =

== الفقهاء والمحدثين : هم علماء المشافعية ، والشافعي نفسه ، رضى الله عنه : ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه - فيما يبدو لي من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الخذر ، وكأنه يتخرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فإنه قال في الأم (١ : ١٢ - ١٣) بعد ذكر آية المائدة : « فأجبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر « . فهذا التمييز من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولا يبقى الكلام جزافاً ، ولا يرسل القول إرضالاً . يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد فهم منه الخذر والتزدد ، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وإنما وجد أثراً صحيحاً عن ابن عمر ، ووجد نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية نحتل معنى قولهما ، فاحتياط لذلك ، وفسر الآية على ما يوافق مائدة من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ما ذهب إليه في معنى كلام الشافعي : أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب بن عمرو عن عائشة - المذكور في هذا الباب - نقل عن ابن عباس الجري أنه مال إلى تصحيحه وأنه قال : « وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة . وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً » . وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي ، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : لأعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا نقل مشرق ، وقبلة نقل مغرب : كلاهما عن الشافعي أنه لو صح عنده حديث عائشة لتعب له ولم يقل ينقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث . فلا ينبغي لنا أن نزدق في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح : أن القبلة - وهي أقوى من اللمس المجرد - لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعي ، وهو المتصحب له حقاً - يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويطلبها بما يראה على لها ، ثم يقول : « والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فعله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسنادها لقلنا به إن شاء الله تعالى » . فهو أيضاً لا يقطع بأن المراد باللمس في الآية =

٦٤

باب

[مَا جَاءَ فِي (١)] الوضوء من التَّيِّءِ والرُّعَافِ

٨٧ - حَرْشُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، [وَهُوَ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ

= المعنى الحقيقي للكلمة ، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللبس بالمعنى المجازى الصحيح في تفسيرها .
فائدة : ورد في الباب أيضا حديثان صحيحان :

الأول : رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى فوقته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، وإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح البارى ١ : ٤١٣ و ٤٨٥) و (مسلم ١ : ١٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « وقد استعمل بقولها غمزنى على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . وتغيب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية » ١١١ .

ومن البين الواضح أن هذا التغيب لا قيمة له ، بل هو باطل . لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب !! .

الحديث للثانى : رواه النسائى (١ : ٣٨) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وإنى لمعرضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٨) : « لإسناده صحيح ، واستعمل به على أن اللمس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر » . وهذا منه لإنصاف بعدم التعسف الذى تقفاه عنه ، رحمه الله .

فائدة أخرى : حديث معبد بن زبانة الذى أشار إليه الشافعى فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجده ترجمة لعبد هذا ، ولعلنا نوفق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع .

المهداني الكوفي^(١) [وإسحاق بن منصور، قال أبو عبيدة : حدثنا^(٢)، وقال إسحاق : أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي^(٣) عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير^(٤)] : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد الخزومي عن أبيه^(٥) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم قام [فأظفر^(٧)] فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له^(٨) ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه^(٩) . »

- (١) الزيادة من ح . و « السفر » بالسبب والقائه للفتوحين .
 (٢) كلمة « حدثنا » سقطت من ح وهو خطأ .
 (٣) أبوه : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي الضبري .
 (٤) الزيادة من ح و ه و هـ .
 (٥) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي معيط — بالتصغير — الأموي ، وهو من شيوخ الأوزاعي ، ولكن الأوزاعي روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .
 (٦) في س « أه النبي » .
 (٧) الزيادة من ح ، ولا توجد في غيرها من نسخ الترمذي التي بيدي ، وفي مكتبة الرحوم أحد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذي مكتوبة بخط أندلسي في سنة ٥٥٢ هـ وعليها سماعات لبعض الحفاظ ، وفيها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فأظفر » وفي حاشيتها بخط آخر مانصه : « في الأصل : قام فتوضأ » . وستتكلم على الخلاف في هذين الحرفين عند الكلام على الحديث إن شاء الله .
 (٨) في ح « فذكرت له ذلك » .
 (٩) الحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٤٤٣) قال : « ثنا عبد الصمد قال : ثنا أبي قال : ثنا الحسين عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فأظفر . قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرني أن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فأقنطر ، قال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه .
 ورواه الدارمي في سننه (٢ : ١٤) عن عبد الحميد بن عبد الوارث نحوه ، ورواه
 الحافظ بجمل « بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة - واسمه
 « أسلم بن سهل الواسطي » وهو « ثقة ثبت إمام » كما قال الذهبي في التذكرة ،
 وهو صاحب كتاب « تاريخ واسط » المحفوظ منه نسخة مخطوطة عتيقة بمكتبة المرحوم
 أحمد باشا تيمور ، رواه بجمل في تاريخه هذا عن فضل بن داود بن سليمان بن داود
 ابن درهم عن عبد الصمد بن عبيد الوارث عن أبيه . ورواه الطحاوي
 (١ : ٣٤٧ - ٣٤٨) والحاكم (١ : ٤٢٦) والدارقطني (س ٥٧ - ٥٨) وابن
 الجارود (س ١٥) والبيهقي (١ : ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
 عن أبيه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٨٣) والدارقطني (س ٥٨ و ٢٣٨) والطحاوي
 (١ : ٣٤٨) والبيهقي (١ : ٢٢٠) كلهم من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ،
 ورواه هؤلاء أو بعضهم وكذلك أحمد في المسند (٥ : ١٩٥ و ٢٧٧ و ٤٤٩ : ٦)
 من طرق أخرى ، وكل الذين ذكرناهم روه بلفظ « قائم فأقنطر » إلا رواية أحمد في
 (٦ : ٤٤٩) فلفظها : « ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن يمين
 ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأقنطر ، فأتى بما فتواضاً . » وحديث الباب نقله أحمد بن حنبل في المستدرك
 بلفظ : « قائم فتواضاً » ونسبه لأحمد الترمذي ، ولم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد .
 واستدرك عليه الشوكاني (١ : ٢٣٥) بأنه عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن
 الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : « قائم
 فأقنطر » . وهذا الذي قاله الشوكاني نقله عن الحافظ ابن حجر في التلخيص (س ١٨٨) .
 ونقله ابن حرم في المحلى (١ : ٢٥٨) بدون إسناد عن الأوزاعي بلفظ « قائم فتواضاً » .
 ولم أجده بهذا اللفظ إلا في هذه المواضع التي ذكرتها . وقد ورد أصل الحديث عن
 ثوبان من طريق أخرى ، فرواه أحمد (٥ : ٢٧٦) : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
 عن أبي الجودي عن بلج عن أبي شعبة المهري ، قال : وكان غاصر الناس بسطنطينية ،
 قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائم فأقنطر . » وهذا إسناد صحيح : أبو الجودي الأسدي الشامي
 زليل واسط وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وبلج - بفتح الباء وإسكان
 اللام وآخره جيم - بن عبد الله المهري ذكره ابن حبان في الثقات . وأبو شعبة المهري
 ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٩٣) عن شعبة ،
 والطحاوي (١ : ٣٤٨) والبيهقي (٤ : ٢٢٠) كلاهما من طريق شعبة .

قال [أبو عيسى^(١)] : وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَعْقُورٍ : «مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ» .
قال أبو عيسى : و «ابنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ»^(٢) .

[قال أبو عيسى^(٣)] : و [قَدْ] رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وغيرهم من^(٤)] [التَّابِعِينَ : الْوَضُوءُ مِنْ
الْقِيَاءِ وَالرُّعَافِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَاحِدًا وَإِسْحَقُ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي الْقِيَاءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ . وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ وَالثَّانِفِيِّ^(٥) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) وكذلك سماه ابن سعد في الطبقات «معدان بن أبي طلحة اليمعري» (ج ٧ ق ٢ من ١٥٤)
وهذا يخالف ما رجحه ابن معين ، فقد قال : «أهل الشام يقولون : ابن طلحة ،
واتناده وهو لا يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشام أثبت فيه . ومعدان هذاتمة .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة عن س و ه و ك .

(٥) هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من القيء والرعاف احتجوا بأحاديث
ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس في شيء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه
لا يدل على وجوب الوضوء من القيء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل
صلاة طاهراً وغير طاهر . ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء : لا يثبت بالفعل فقط ،
لأن الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن
هذا الفعل ناقض للوضوء . وهذا واضح بديهي .

وقد تبين لك مما روينا من ألفاظ حديث الباب : أن أكثر الروايات فيها :
«قَاءَ فَأَفْطَرَ» وفي بعضها . «قَاءَ فَتَوَضَّأَ» وفي نسخة من الترمذي هنا : «قَاءَ فَأَفْطَرَ
فَتَوَضَّأَ» . وأن الرجح أن صحة الرواية : «قَاءَ فَأَفْطَرَ» . وقد تمسك الشارح
المباركفوري بنحو ذلك فقال : «فن يروم الاستدلال بحديث [الباب] على أن القيء
ناقض للوضوء : لا بد له من أن يثبت أن لفظ : فتوضأ ، بعد لفظ : قاء - : محفوظ .
ونحن نوافق على أنه غير محفوظ في اللفظ ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى ، لأن

وقد جَوَّدَ حَسِينُ أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حَسِينٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فَقَالَ :
« عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَالِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَقَالَ : « عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ » وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ
بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ^(١) » .

= قول ثوبان تصديقا لأبي الدرداء : « صدق ، أنا صبت له وضوءه » : دليل على أن
الوضوء المذكور في أصل الحديث ، وإن اختصر في الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية
بأنه هو الذي صب له الوضوء بعد الفاء ، والدالة الصحيحة هي ما ذكرنا أولا . وقد
أشار إل نهر ذلك الشارح فقال : « قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی : الفاء
يدل على أن الوضوء كان مرتبا على الفاء وبسببه » وهو المطلوب ، فتكون للسببية ،
فتندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقص من أنه لادلالة في الحديث على أن الفاء
ناقض للوضوء ، لجواز أن يكون الوضوء بعد الفاء على وجه الاستحباب ، أو على وجه
الاتفاق . انتهى . قلت : قوله : فاء فتوضأ : ليس لصا صريحا في أن الفاء ناقض
للوضوء ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال الطحاوي
في شرح الآثار : وليس في هذين الحديثين - يعني حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ :
فاء فأفطر - دلالة على أن الفاء كان مفطرا له ، وإنما فاء فأفطر بعد ذلك . انتهى .
أقول : ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على تقض الوضوء أو الصوم بالفاء ، لأنه
قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظام وإزالة النقص الذي يبقى في الفم والأنف وعلى
بعض الأعضاء ، وقد يفطر لما يتوبه من الضعف والترخي ، مما لا يستطيع معه احتمال
مشقة الصوم ، أو خشية الضرر والمرض . فالفاء سبب لهما ، ولكنه سبب قاضي
طبيعي ، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع .

(١) رواية معمر ذكرها فيها مضى نقلا عن مسند أحمد (٦ : ٤٤٩) . ولنا توافق
الترمذی في ادعائه الخطأ على معمر ، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث . وخالد
بن معدان تابعي ثقة معروف ، مات في أول القرن الثاني . روى عن كثير من الصحابة =

٦٥

باب

[ما جاء في (١)] الوضوء بالنيبذ (٢)

٨٨ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي قَزَّازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟
فَقُلْتُ : نَيْبِذٌ . فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . قَالَ : فَتَوَضَّأُ مِنْهُ (٣) .

قال أبو عيسى : وإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأبو زيد رجلٌ مُتَّجِهٌ لِعَنْدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا يُعْرَفُ (٤) لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ

هَذَا الْحَدِيثِ (٥) .

= منهم معاوية ، واختلف في سماعه من أبي الفرداء . ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا ،
وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد
وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام . فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ،
ومعمر حافظ ثقة متقن ، لا تحكم عليه بالخطأ جزافا .

(١) الزيادة من ح .

(٢) في ح « من النيبذ » وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ٧٩) وهو حديث ضعيف
كما سيأتي .

(٤) « تعرف » كتبت في ح بالتاء الفوقية وبالياء المنصبة معا ، وكلاهما صحيح . وفي
هـ و « تعرف » بالنون ، وهو صواب أيضا ، وتكون « رواية » بالنصب .
وفي س « لا تعرف له كبير رواية » . وزيادة « كبير » غير جيدة ، لأن أبا زيد
هنا لم يرو عنه إلا هذا الحديث الواحد .

(٥) أبو زيد ، يقال إنه الخزومي مولدٌ لمروين حديث ، ولا يعرف اسمه ، وقال أبو داود :

وقدر رأي بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم: سفيان [الثوري]^(١) وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. [و^(٢)] قال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم^(٣) أحب إلي.

قال أبو عيسى: وقول من يقول «لا يتوضأ بالنبيذ»: أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال^(٤): «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^(٥).

= «كان أبو زيد نبذا بالكوفة».

ونقل الترمذي في نصب الراية (١ : ٧٢) عن كتاب الضملاء لابن حبان قال : «أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ، وليس يدري من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا التمس ثم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس : استعصم بحاجته مارواه» .

ونقل عن ابن عدي عن البخاري قال : «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ : مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خلاف القرآن» .

ونقل عن ابن عبد البر في الاستيعاب قال : «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول غندم ، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكسر لأصله ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت» .

وقال ابن أبي حاتم في الطل (رقم ١٤ ج ١ ص ١٧) : «سمعت أبا زرعة يقول:

حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول» .

وقد ضمت الطحاوي في معاني الآثار أسانيد حديث ابن مسعود في هذا كلها ، واختار أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال . انظر شرح معاني الآثار (١ : ٥٧ - ٥٨) .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من ج و ه و هـ .

(٣) في نسخة مند ك «تيمم» محذوف واو اللطف .

(٤) في ج «يقول» .

(٥) سورة النساء ، الآية (٤٣) . وسورة المائدة ، الآية (٦) .

٦٦

باب

[في (١)] المضمضة من اللبن

٨٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَضَمَّضَ (٣) ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسِيمًا (٤) .
[قَالَ (٥)] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ (٦)] ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : [وَ (٥)] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ (٦)] صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ .

= ومن أقوى حجج من منح الوضوء بالبيد أن حديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواه
أنه كان ليلة الجن في مكة ، ومي قبل الهجرة ، فلو كان الحديث صحيحا - وهو غير
صحيح - لكان منسوخا بأبي النساء والمائدة ، وهما مدنيان بلا خلاف .

(١) الزيادة من ح .

(٢) الزيادة من ح و س .

(٣) في س « فمضمض » .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة ، وهم :
الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد ، وهو قتيبة « .

(٥) الزيادة من س .

(٦) الزيادة من س و ه و ك .

٦٧

باب

في كراهية^(١) ردّ السلام غير متوضي

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ^(٢)] عَنْ سَعْيَانَ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ هِشَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ^(٣)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإنما يُكْرَهُ هذا عندنا إذا كان على اللعائط والبول وقد فسّر بعض أهل العلم ذلك.

وهذا^(٤) أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب.

[قال أبو عيسى^(٥)]: وفي الباب عن المُجَرِّبِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ^(٦)، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ.

(١) في ح «كراهية».

(٢) الزيادة من ح.

(٣) قال المصنف: «أخرجه الجماعة إلا البخاري».

(٤) في ح «نهذا».

(٥) الزيادة من ح و ب.

(٦) «الفعواء» بفتح الفاء وإسكان الفين المعجمة. كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في الإصابة.

٦٨

باب

ما جاء في سُورِ الْكَلْبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أُيُوبَ [يَحَدِّثُ ^(١)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْدِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يُغَسَّلُ الْإِنْسَانُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَوْ لَاهُتَ ، أَوْ أَخْرَاهُنَّ ^(٢) بِالْتَّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً ^(٣) » .

= (٤ : ٢٦٦) وصاحب القاموس ، وكذلك هو في الاستيعاب (ص ٥١٠) وأسد الغاية (٤ : ١٣) وطبقات ابن سعد (ج ٤ ق ٤ ص ٣٢ ج ٥ ص ٣٤٠) ولكنه صحف في الموضع الأول منها « الغفواء » بالغاف والعين . ولكن ابن دريد سماه في الاشتقاق (ص ٢٨١) « هلقة بن الفغو » بدون اللد ، وقال : « والفغو : أول ما يبدو من نور الشجر إذا تفتح ، يقال : فنا الشجر وأفضى ، ومنه اشتقاق الفاغية المروفة ، من النور . وأنا أظن أن أصله « الغفواء » أيضا ، وأن الناسخ أخطأ في حذف اللد ، لما رأى من تفسير ابن دريد معنى المادة التي اشتق منها الاسم ، فظنه على لفظ المصدر . وأما اللذغتان هـ و هـ فإن الاسم فيها « للغفواء » بالسج والفاء وهو خطأ واضح ، ولا وجه له .

(١) الزيادة من ج .

(٢) هذا هو الصواب ، وهو الذي في كل النسخ ما عدا هـ فإن فيها بدله « أو قال أولهن » وهو خطأ . لأن الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب ، وفيه « أو أخراهن » انظر الأم (ج ١ ص ٦) ولأن المحافظ نقله في بلوغ المرام (رقم ١٢) عن الترمذي بلفظ « أخراهن » .

(٣) أصل الحديث - بدون ذكر المرة - رواه أيضا مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحقَ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ

صلى الله عليه وسلم نحوَ هذا ، ولم يُذكر فيه (١) : « إِذَا وَلَغْتَ فِيهِ الْمِرَّةَ غَسِلَ مِرَّةً » (٢) .

قال (٣) : وفي الباب عن عبد الله بن مفضل (٤) .

= وانظر الخلاف في رواياته وألفاظه في الفتح (١ : ٢٣٩ - ٢٤٢) والتلخيص (ص ٧ - ٨ و ١٤) وطرح التريب (٢ : ١١٩ - ١٣٤) وقد أفاض في رواياته وقفه .

(١) كلمة « فيه » ليست في ع .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود (١ : ٢٧) عن مسدد عن معتمر بن سليمان بإسناده موثوقة . وفي شرحه عون المبرود : « قال المنذرى : ولال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال في التلخيص : وعلمته أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود . قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يظنفت لوقف من وقفه . والله أعلم » .

وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في الإمام : صحيح جيد ، وأزيد عليه أن مسددا - في رواية أبي داود عنه - روى الحديث كله موقوفاً ، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا لغة لكان ملة في الحديث كله ، ولكنه ليس ملة ولا شيئاً بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب .

(٣) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٤) رواه مسلم (١ : ٩٢) بلفظ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ اغْتَسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، =

٦٩

باب

ما جاء في سُورِ الهِرَّةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ
 بْنُ أَنَسٍ ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ ^(٢) عُبَيْدِ
 بْنِ رِفَاعَةَ ^(٣) مِنْ كَبِشَةَ ^(٤) بِنْتِ ^(٢) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ ^(٥)
 ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ^(٦) : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وُضُوءًا ،

= وعفروه الثامنة بالتراب . ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي المرح:
 « قال النووي في شرح مسلم : وأما رواية «وعفروه الثامنة بالتراب» : فذهينا ومذهب
 الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان انتراب قائما مقام
 غسلة فسميت ثمانية لهذا . انتهى . وتعب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله
 وعفروه الثامنة بالتراب - : ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التفسير
 في أوله قبل ورود الفسلات السبع : كانت الفسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الفسلة
 على الترتيب مجازاً ، وهذا الجمع من مرجحات تبين التراب في الأولى . انتهى . »

(١) الحديث في موطأ مالك من رواية يحيى بن يحيى (١ : ٤٥ - ٤٦) وفي موطأ محمد بن
 الحسن الذي رواه عن مالك (ص ٨٣) .

(٢) في هـ و هـ « ابنة » .

(٣) هذا هو الصواب ، وهو الذي رواه كل رواية الموطأ عن مالك ، ما عدا يحيى ، فإنه قال

« حميدة بن أبي عبيد بن فروة » ، وهذا خطأ منه ، فإنها « حميدة بنت عبيد بن رفاعة
 ابن رافع بن مالك بن النجلاء » .

(٤) في الموطأ : « عن خالتها كبشة » .

(٥) في الموطأ : « تحت » بدل « عند » والمعنى واحد .

(٦) في ع « عند أبي قتادة » ، وهو خطأ .

قالت : فجاءت هريرة تشرب^(١) ، فأصغى لها الإناء^(٢) حتى شربت ، قالت : كبتة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا بنت أخي^(٣) ؟ قلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما ليست بنجس^(٤) ، إنما هي من الطوائف^(٥) أو الطوائف^(٥) » .

[وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبي قتادة » ، والصحيح

« ابن أبي قتادة »^(٦)] .

قال^(٧) : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٨) .

(١) في ع « لتشرب » وفي رواية يحيى : « لتشرب منه » وفي رواية محمد : « ففهربت منه » .

(٢) يعني : أماله لها ليسهل عليها العرب .

(٣) في الموطأين : « يا ابنة أخي » .

(٤) بفتح الجيم ، كما ضبطه الترمذى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغيرهم ، و « النجس » : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٥) هكذا هو في أكثر الأصول « أو » التي للشك ، وهو الموافق لرواية يحيى ، وفي س

« والطوائف » بواو العطف ، وهو موافق لرواية محمد . والحديث رواه الشافعى

في الأم عن مالك (ج ١ ص ٦) والدارمى عن الحكم بن المبارك عن مالك (١ : ١٨٧ -

١٨٨) . ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضا (س ١٥) لأبي داود والنسائى وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، ونقل تصحيحه عن البخارى

والدارقطنى والعتيل . ونقل في بلوغ المرام (رقم ٩) تصحيحه أيضا عن ابن خزيمة .

(٦) الزيادة من ع وهي زيادة جيدة ، ونقل السيوطى في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال :

« رواه ابن المبارك عن مالك فقال : امرأة أبي قتادة . قال : وهذا وهم منه ، إنما هي

امرأة ابنه » . ثم نقل عن الرامى أنه قال : « ويدل عليه أنه قال لها : يا ابنة أخي ،

ولا يحسن تسمية الزوجة باسم الحرام » .

(٧) كلمة « قال » ليست في هـ و هـ .

وهو قولُ أكثرِ العلماء من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والقابضين
ومن بعدهم : مثلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ : لم يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَا .
وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ [رُوي^(١)] فِي هَذَا الْبَابِ .
وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ .
وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أُتِمَّ مِنْ مَالِكٍ .

٧٠

باب

[فِي^(١)] الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ مِنَ الْأَمْشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ هَمَّامٍ .
بِابِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقِيلَ
لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا يَنْمُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَفْعَلُهُ . قَالَ [إِبْرَاهِيمَ^(١)] : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ
يَعْدُ نَزُولَ الْمَائِدَةِ^(٢) . [هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي « كَانَ يُعْجِبُهُمْ »^(٣)] .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من ج و ب .

(٣) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة . وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن .
وقيل إن جريراً أسلم سنة ١٠ ، وقيل قبل ذلك بقليل . وسورة المائدة فيها آية
الوضوء . فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ، لأنهم كانوا قبل نزول آية =

قال^(١) : وفى الباب عن عمر ، وعلى ، وحذيفة ، والمنيرة ، وبلال ،
وسعد ، وأبي أيوب ، وسلمان ، وبزيدة ، وعمر بن أمية ، وأنس ، وسهل
بن سعد ، ويحيى بن مرة ، وعبادة بن الصامت ، وأسامة بن شريك ،
وأبي أمامة ، وجابر ، وأسامة بن زيد : [وأبى عبادة ، ويقال « أبى
عمار » ، و « أبى بن عمار »^(٢)] .

قال أبو عيسى : [و^(٣)] حديث جرير حديث حسن صحيح .
٩٤ - ويروى عن شهر بن حوشب قال : « رأيت جرير بن عبد الله

= الرضوخ لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بفسل الرجلين في آية المائدة ، أما
فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها .

(١) كلمة « قال » ليست في ه و ك .
(٢) الزيادة من س ولم تذكر في ه و ك ، وق ع بدلها « وأبى بن عمار » ويقال :
« ابن عمار » ، وهو خطأ ، والصواب ما هنا . وحديثه رواه أبو داود (١ : ٩٦)
(٩٧ -) وابن ماجه (١ : ١٠٧) والمحاكم (١ : ١٧٠) وقال أبو داود : « وقد
اختلف في إسناده وليس بالقوى » - وهو حديث اتفقوا على ضعف إسناده وجهالقرواته
وأبى بن عمار - بكسر العين ويقال بضمها - : صحابي مشهور . « وكان قد صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين » كما في رواية أبى داود . وسماه بعضهم
« أبى بن عبادة » بالدال بدل الراء ، والراجح الأول .

والمسح على الخفين ثابت بالتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزيلعي
في نصب الراية (١ : ٨٤) : « قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار : روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين صحابيا . وفى الإمام : قال ابن المنذر
روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . ثم أخرج بعض طرقه عن أكثر من
خمين صحابيا بأسانيدهما . وذكر السيوطي في التدريب أنه أخرجه في كتابه في الأحاديث
المؤثرة من رواية سبعين صحابيا ، وانظر بحث التواتر في شرحنا على ألفية السيوطي
في المصطلح (٤٦ - ٤٩) .

(٣) الزيادة من ع .

تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ (١) بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَسَلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ . « حَدَّثَنَا (٢) بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْيَادٍ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ (٣) .

قال (٤) : وَرَوَى (٥) بَقِيَّةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ (٦) .

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ ، لأنَّ بعضَ من أنكر المسحَ على الخُفَّينِ تأوَّلَ أنَّ مسحَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخُفَّينِ (٧) كانَ قبلَ نُزُولِ المائدةِ ، وذَكَرَ

(١) في هـ و ك « أو » .

(٢) في س « قال حدثنا » .

(٣) هنا في ح زيادة « بذلك » وهي غير جيدة . ورواية شهر هذه إسنادهما صحيح . وقد تابعه عليها أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي ، فروى أبو داود (١ : ٥٩) عن أبي زرعة : « أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما يعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الخفان » . وإنما كان ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ما أحلت إلا بعد نزول المائدة . ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في نصب الراية أن ابن خزيمة رواه أيضا في صحيحه .

(٤) كلمة « قال » ليست في ح .

(٥) في ج « ورواه » .

(٦) رواية بقية بن الوليد رواها البيهقي (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) بإسنادين عنه ، وقال في أولهما : « حدثني إبراهيم بن آدم » فارتفعت شبهة التدليس في الرواية .

(٧) قوله « على الخفين » ليس في ح .

جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد
تُرُؤُلِ المائدة .

٧١

باب

المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ^(١)
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خَزِيمَةَ
ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟
فَقَالَ : لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ ^(٢) » .
وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خَزِيمَةَ [بِنِ ثَابِتٍ ^(٣)]
فِي الْمَسْحِ ^(٤) .

(١) سعيد هذا هو والد سفیان الثوري . والحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٢١٤)
و (٢١٥) عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم وعن عبدالرزاق كاهن عن سفیان الثوري
عن أبيه ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠١) من طريق وكيع عن سفیان .
(٢) هكذا في ب وفي ج « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوما وليلة » وفي هـ و
« للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم » وفي نسخة عند هـ « للمسافر ثلاثا ، وللمقيم يوما » .
(٣) الزيادة من ج .
(٤) الجملة كلها لم تذكر في هـ و لـ وإثباتها هو الصواب .

وأبو عبد الله الجَدَلِيُّ أَنَّمَا : «عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ» [ويقال: «عَبْدُ الرَّجْمِ
بْنُ عَبْدٍ» (١)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢).

وفي الباب عن عليّ، وأبي بكر (٣)، وأبي هريرة، وصفوان بن
عسال (٤)، وعوف بن مالك، وابن مهران، وجريير.

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ

عَنْ زُرِّ (٥) بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٦)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزِعَ خِفَانَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا يَكُنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» (٧).

= ويؤيده أن الزيلعي نقل في نصب الرابة (١ : ٩٢) كلام الترمذي بعد الحديث على
النسب والترتيب المذكورين هنا إلى قوله «هذا حديث حسن صحيح».

(١) الزيادة من س و ح .

والجمله كلها من أول قوله «وأبو عبد الله الجدلي» مؤخره في ح عقب قوله «وليلين»
في آخر حكاية قول الثوري ومن معه . وموضعها هنا أنسب ، وهو الثابت في كل الزيلعي
عن الترمذي كما قدمنا .

وأبو عبد الله الجدلي هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وتكلم فيه
بعضهم بما لا يقدح في صحة روايته . و «الجدلي» بالميم والدال المهملة المفروقين .

(٢) في ح «هذا حديث خزيمة حديث حسن صحيح» .

(٣) في ح «وأبي بكر» وما هنا أصح ، وحديث أبي بكر رواه البيهقي (١ : ٢٧٦)

و (٢٨١) ونسبه الزيلعي (١ : ٨٨) لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه .

(٤) صفوان ذكر في ح مؤخره بعد جريير .

(٥) «زر» بكسر الزاي وتشديد الراء .

(٦) في ح «كان للنبي» .

(٧) الحديث نسبته ابن حجر في التلخيص (٥٨) إلى العاصم وأحمد والنسائي وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي . ورواه أيضا الخطابي بإسناده في معالم =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 وقد روى الحكم بن عتيبة^(١) وحماد عن إبراهيم النخعي^(٢) عن
 أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت . ولا يصح^(٣) .
 قال علي بن المديني : قال يحيى [بن سعيد^(٤)] قال شعبة : لم يسمع
 إبراهيم النخعي من^(٥) أبي عبد الله الجدلي حديث المسح^(٦) .
 وقال زائدة عن منصور : كُفنا في حجرة إبراهيم التيمي ، ومعنا إبراهيم
 النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي

== السنن (١ : ٦٠ - ٦٢) مطولا ، وشرحه شرحا جيدا ، وما قال هناك : « قوله :
 لكن من غائط وبول : كلفه « لكن » . وضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه تقدمه نفي
 واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لا نترج خفافنا ثلاثة أيام وليلالحت إلا من
 جنابه . ثم قال : لكن من بول وغائط ونوم . فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة
 إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابه ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا
 أجنب كان عليه ترج الخف وغسل الرجل مع سائر البدن . وهذا كما تقول : ما جاء في
 زيد لكن عمرو ، وما رأيت زيدا لكن خالدًا » .

(١) « قتيبة » بضم القين المهملة ، وبالطاء المثناة الفوقية والباء الموحدة المفتوحين بينهما ياء
 تحتيه ساكنة . وفي « قتيبة » وهو خطأ وتحرير .

(٢) في ح « عن إبراهيم بن خالد » وهو خطأ غريب ، وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم
 ابن يزيد بن قيس بن الأسود ، وإبراهيم التيمي هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك .

(٣) رواية إبراهيم النخعي رواها الطيالسي (رقم ١٢١٩) عن شعبة عن الحكم وحماد ،
 ورواها أحمد بأسانيد متعددة (٥ : ٢١٣ - ٢١٥) وأبو داود (١ : ٦٠) والبيهقي
 (١ : ٢٧٨) كلهم من طريق الحكم وحماد .

(٤) لزيادة من ب .

(٥) في ح و « عن » بدل « من » .

(٦) في التهذيب (١ : ١٧٨) : « قال أحمد عن حماد بن خالد عن شعبة : لم يسمع النخعي

من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمه بن ثابت في المسح . وفي اللعل الكبير لترمذی :
 سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي ، والتيمي لم يسمعه
 منه » .

عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين^(١) .
قال محمد [بن إسماعيل^(٢)] : أحسنُ شيء في هذا الباب حديث صفوان
بن عسال [المرادي^(٣)] .

قال أبو عيسى : وهو قول أكثر العلماء^(٤) من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل : سفيان الثوري ، وابن
البارك ، والشافعي ، وأحمد : وإسحق : قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة ،
والمسافر ثلاثة أيام وليلتين .

قال [أبو عيسى^(٥)] وقد روى عن بعض أهل العلم : أنهم لم يؤقتوا
في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس .
[قال أبو عيسى^(٦)] : [و^(٧)] التوقيت أصح .

(١) قصة زائدة بن قدامة عن منصور رواها البيهقي (٢ : ٢٧٧) من طريق شجاع بن
الوليد عن زائدة ، والكن فيها : « كذا في حجة إبراهيم النخعي ومعا إبراهيم التيمي »
والأمر بينهما قريب . والحديث رواه أحمد أيضاً بإسنادين : عن أبي الصمد العمي ،
وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن منصور عن التيمي .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الزيادة من ع وقد نقل البيهقي (١ : ٢٧٦) والزيلعي (١ : ٨٨) عن الترمذي
في اللعل الكبير قال : « سألت محمداً - يعني البخاري - قلت : وأي حديث عندك
أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال . وحديث ابن
أبي بكره حسن » هذا لفظ البيهقي . ونقل الخطابي (١ : ٦٠) عن البخاري نحوه .

(٤) كذا في س . وفي ع « يمسح العلماء » ، وفي ه و ك « وهو
قول العلماء » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من س .

(٧) الزيادة من ع و ه و ك .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا ^(١) مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ

عَاصِمٍ ^(٢) .

٧٢

بَاب

[مَا جَاءَ ^(٣) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ ^(٤)]

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا نَوْزُ

بْنُ بَرِيدٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَمِيوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ شُعْبَةَ : « أَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

(١) كلمة « أيضا » لم تذكر في ح .

(٢) الزيادة من ب و ح . وقد أشار الترمذی بهذا إلى الرد على من زعم أن مدار هذا الحديث على عاصم بن أبي النجود وادعى انفراجه به .

ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) عن ابن منده أنه تابع عاصمًا عليه عبد الوهاب ابن نخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والنهال بن عمرو وعبد بن مسودة وغيرهم . قال ابن حجر : « ومراده أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، ولكن حديث طلحة عند الطبرانی بإسناد لا بأس به . وقد روى الطبرانی أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أبي روق عن أبي التريف عن صفوان بن عسال » .

والحديث يطوله سيأتي في هذا الكتاب في (أبواب الدعوات) في « باب فضل التوبة والاستغفار » (ج ٢ ص ٢٦٩ طبعة بولاق) و (ج ٤ ص ٢٦٩ من شرح الميزاب كפורی) وقد رواه الخطابي مطولا أيضا كما أشرنا إليه .

(٣) الزيادة من ح .

(٤) كذا في كل الأصره . قال الشارح : « أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذی أن يقول : أعلما وأسفلما ، أو بقره : على الخف أعلاه وأسفله » .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
والتابعين [ومن بعدهم من الفقهاء ^(١)] وبه يقول مالك ، والشافعي ،
وإسحق ^(٢) .

وهذا حديث مملول ، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .
[قال أبو عيسى ^(٣)] : وسألت أبا زرعة ومحمد [بن إسماعيل ^(٤)] عن
هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور
عن رجاء [بن حيوة ^(٥)] قال : حدثت من كاتب المغيرة ! مرسل ^(٦) عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُدكر فيه المغيرة ^(٧) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س و ع زيادة « واحد » وهي زيادة غير جيدة ، لأن الترمذي سيفذكر في الباب
التالي أن أحمد ممن يقول بال مسح على ظاهر الخفين ، وكذلك نقل أبو داود في كتاب
(مسائل الإمام أحمد ص ٩) وهو كتاب ألفه أبو داود في مسائل سأل عنها شيخه أحمد
ابن حنبل وجمع فيه الأسئلة والإجابات منها ، قال : « قال لأحمد بن حنبل المسح على أعلى
الخف وأسفله ؟ قال : أرجو أن يجزئه أعلى الخف ، قد روى فيه عن غير واحد » .
وظاهر صنيع الترمذي أن الشافعي ممن يقول بوجوب المسح على أعلى الخف وأسفله ،
وهو غير المعروف من مذهبه ، والنصوص عليه في مختصر الزني (١ : ٥٠ - ٥١)
أنه إن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ، وإن مسح الظاهر وترك الباطن
أجزأه . وكذلك قال النسوي في المجموع (١ : ٥٢١) : « إن مذهبنا استحباب
مسح أسفله ، وإن الواجب أقل جزء من أعلاه » .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في نسخة عندك « مرسل » وكلاهما صحيح .

(٥) الحديث رواه الشافعي (في مختصر الزني ١ : ٥٠) عن ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد ،
ورواه أبو داود (١ : ٦٤) وابن ماجه (١ : ١٠١) وابن الجارود (ص ٤٨)
والدارقطني (ص ٧١) والبيهقي (١ : ٢٩٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن
ثور بن يزيد . وقال أبو داود : « بلنبي أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من وجاء » .
وقال الدارقطني : « رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت من رجاء بن حيوة =

عن كتاب المغيرة • وكذلك نقل البيهقي عن الدارقطني • وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) : « قال الأثرم عن أحمد : لأنه كان يضمه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كتاب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : لئنا يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء . ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لي نعم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لأصل لها ، فجعل يقول : «ناس بعد ، وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث » .

فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثور لم يسمعه من رجاء ، وهو يناق ما نقله الترمذى هنا عن البخارى وأبي زرعة : أن العلة أن رجاء لم يسمعه من كتاب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذى نسى فأخطأ فيما نقله عن البخارى وأبي زرعة . وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندية بمعنى .

أولاً : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وثانياً : لأن الدارقطني والبيهقي زوياه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقة - ورشيد بالتصغير : « ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثاً : لأن الشافعى رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل زماه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعى تلميذه أعرف به . ففي التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعى يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا . قيل للربيع : فما حل الشافعى على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يجر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث » .

ونقل أيضاً عن الشافعى في كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبي يحيى أحفظ من الأروادى » .

وليس في حديث ثور عن رجاء ما يناق الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تنل على وجوب ذلك ، ولأن الأسمان جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط مجزئ ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .

٧٣
باب

[ماجاء^(١)] في المسح على الخفين : ظاهرهما^(٢)

٩٨ - حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما » .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن^(٣) . وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة . ولا نعلم أحداً يذكر^(٤) عن عروة عن المغيرة « على ظاهرهما » غيره^(٥) .

== وكاتب المنيرة هو « وراد - بفتح الواو وتشديد الراء - أبو سعيدانفي » وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار كالمعلم عليه ، وقد صرح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث .

- (١) الزيادة من ع .
- (٢) في ع « على ظاهر الخفين » .
- (٣) في ت « حسن صحيح » ، وزيادة « صحيح » مخالفة لسائر الأصول الصحيحة ، ويؤيد ذلك أن النووي في المجموع (١ : ٥١٧) وابن العربي في شرح الترمذي (١ : ١٤٦) والمنذرى فيها حكاه في عون المبرود (١ : ٦٣) والجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٢٣٢٧ من نيل الأوطار) : « نقلوا عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن » .
- (٤) في ع « يذكره » .
- (٥) الحديث رواه البخارى في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٩) ورواه أبو داود (١ : ٦٣) كلاهما عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد =

وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم ، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وأحمدُ .
قال محمدٌ : وكان مالكُ بنُ أنسٍ ^(١) [يُشـيرُ بعبد الرحمن
ابن أبي الزناد ^(٢)] .

== وعندهما كما عند الترمذی هنا : « عن عروة بن الزبير » . ورواه الطيالسی (رقم ٦٩٢)
عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة بن المغيرة بن شعبة : « أن النبي وصلى الله
عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه » ورواه التيهقي (١ : ٢٩٦) من طريق الطيالسی .
فاختلفت الرواية على ابن أبي الزناد عن أبيه كما ترى : فقال بعضهم : « عن عروة
ابن الزبير » وقال بعضهم : « عن عروة بن المغيرة » قال البيهقي بعد ذكر رواية الطيالسی :
« كذا رواه أبو داود الطيالسی عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وكذلك رواه إسماعيل
ابن موسى عن ابن أبي الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى
ابن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة » فإن كانت
الروايتان محفوظتين ، وإلا كانت إحداهما والأخرى صوابا ، ولا ضرر في ذلك ،
لأنه تردد بين روايتين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) قوله « يشير بعبد الرحمن » أي بضمه ويتكلم فيه . قال في التهذيب : « تكلم فيه مالك
لروايته عن أبيه كتاب السبعة ، يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا الكلام ؟ »
مالك فيه من كلام الأقران الذي نستخير الله في الإعراض عنه . قال الشافعي : « كان
ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك » ، فهذا كما ترى ا ومسح ذلك
فإن موسى بن سلابة قال : « قدمت المدينة فأثبت مالك بن أنس ، فقلت له : إنى قدمت
إليك لأسمع العلم وأسمع ممن تأمرني به ، فقال : عليك بابن أبي الزناد . وهذا صنيع
الرجال المنصفين . وقد ضمه غير مالك أيضاً ، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضمه . قال
أحمد : « أحاديث صحاح » وقال ابن معين : « عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه
عن الأعرج عن أبي هريرة حجة » وثقه المعجل والترمذی ، وصحح عدة من أحاديثه ،
وقال في القلباس : « ثقة حافظ » . كل ذلك نقاهه من التهذيب . وكان على الترمذی
لأنه يوضح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضاً ، فإن إسناده صحيح .

٧٤

باب

[مَا جَاءَ ^(١)] فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالنَّمْلَيْنِ

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَمْرُو بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي قَيْسٍ ^(٢) عَنْ هُزَيْلِ ^(٣) بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ الْمَعْبَرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :
« تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالنَّمْلَيْنِ ^(٤) » .
قال أبو عيسى : هذا حديث ^(٥) حسن صحيح ^(٦) .

- (١) الزيادة من ع .
(٢) أبو قيس اسمه « عبد الرحمن بن مروان الأودي » وهو ثقة ثبت .
(٣) « هزبل » بضم الهاء وفتح الزاي ، وهو ثقة من كبار التابعين ، ويقال إنه أدرك الجاهلية .
(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ٦١ - ٦٢) والنسائي في روايته ابن الأحرر ، وهو مذکور بحاشية النسخة المطبوعة (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ١٠٢) كلهم من طريق وكيع من الثوري . ورواه البيهقي (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) بإسنادين من طريق أبي حاتم عن الثوري . ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٩٦) إلى صحيح ابن جنيان .
(٥) في ع « حديث المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوزين : حديث » الخ .
(٦) هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وقد صححه غيره أيضا ، وهو الحق . وقد أعله بعضهم بما لا يدع في صحته : فقال أبو داود : « كلك عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » وقال النسائي : « ما تعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المعبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . ونقل البيهقي عن علي بن اللديني قال : « حديث المعبرة في المسح رواه عن المعبرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل تبصرة =

وهو قول غير واحد من أهل العلم . وبه يقول سفیان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين ^(١) ، إذا كنا نحيين ^(٢) .

== ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس . ونقل البيهقي تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج وغلا التوزي غلوا شيئا ، فقال في المجموع (١ : ٥٠٠) بعد نقل ذلك : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذی قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذی بانفاق أهل المعرفة ! » .

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صريح الترمذی في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين . وليس شيء منها يخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعدة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائم متعدة في وصوته ويحكها ، فيصح بعض الرواة منه شيئا ، ويسم غير شيئا آخر ، وهذا واضح بديهي .

(١) كذا في س و ج ، و ل ه و ك « يكن » بالياء ، وفي نسخة عند « يكونا » ونقل عن شرح الشيخ سراج أحمد أنه وقع في بعض النسخ : « وإن لم يكونا نعلين » وكل ذلك غير جيد في العبارة ، ما عدا الأخير ، والمراد واضح .

(٢) اشتراط أن يكونا نحيين ليس عليه دليل أصلا . وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين ، فيبقى على الأصل في جوازه على كل جوربين ، وقد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، وأطال الشارح الكلام عليه هنا (١ : ١٠٠ - ١٠٤) ، وانظر الحلبي لابن حزم (٢ : ٨٤ - ٨٧) . وقد صح القول به عن كثير من الصحابة ، قال أبو داود : « مسح على الجوربين على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهول بن سعد ، وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس » .

وبما صح من ذلك عن أنس ما نقله ابن حزم : « من طريق الضحاك بن مخلد عن الثوري حدثني طامم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن =

[قال ^(١)] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

[قال أبو عيسى : سمعتُ صالح بن محمد الترمذی قال : سمعتُ أبا مقاتل السمرقندی يقولُ : دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه ، فدعا بماء فعوضاً ، وعليه جَوْزَبَانٍ ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلتُ اليوم شيئاً لم أكنُ أفعلهُ : مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُتَعَلِّين ^(٢)] .

== حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالوا جميعاً : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والحفنين والعمامة . . . وهذا إسنادان صحيحان . ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٩٧ - ٩٨) عن عبد الرزاق في مصنفه قال : « أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين . » وروى الدولابي في الكشي والأسماء (١ : ١٨١) عن النسائي عن الفلاس قال : « أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولسكنهما من صوف . وهذا إسناد جيد ، سهل بن زياد : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : « ماضفوه » وأما قول الأزدي « منكر الحديث » : فإنه لا يقبل منه إتراده بالجرح ، لأنه غير ثقة ، والأزرق ابن قيس : تابعي ثقة مأمون .

وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه - وهو من أهل اللغة - يرى أن الجوربين يطلقان عليهما اسم « الحفنين » أيضاً ، وأن المقصود من ذلك ما يستر الرجلين ، من غير نظر إلى ما يصنع منه : جاداً أو صوفاً أو غير ذلك .

(١) الزيادة من ع . و ج .

(٢) الزيادة من ع . ويظهر أنها زيادة نادرة لم تذكر إلا في القليل من نسخ الترمذی . ولم يطلع عليها الحافظ المزني ، ولا الحافظ ابن حجر ، لأنهما لم يترجما « صالح بن محمد الترمذی » ، وترجما أبا مقاتل السمرقندی « في الكشي من التهذيب » ، ولم يذكرهما عنه شيئاً .

وترجحه ابن حجر في لسان الميزان (٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) وسماه « حفص بن سلم » وقال : « وله ذكر في المال التي في آخر الترمذی وأغفله المزني ، والموضع الذي أشار إليه هروي في الترمذی (٢ : ٣٣٤ طبعة بولاق) فهذا يدل أيضاً على أن ابن حجر لم يطالع على هذه الزيادة التي هنا ، وهي قائدة لأبأس بها .

٧٥

باب

ما جاء في المسح على العمامة^(١)

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيْعٍ الْقَطَّانُ عَنْ
 سُلَيْمَانَ النَّيْسَابِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
 وَالْعِمَامَةِ » . قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ^(٣) مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ .

(١) هذا هو الصواب الموافق لما في ع . ونسخة مخطوطة عتيقة نقل عنها الفارح .
 وفي س و ه و ك « في المسح على الجوربين والعمامة » . وذكر « الجوربين » هنا
 لاموضع له ، ولم يذكر في حديث الباب .

(٢) ابن المغيرة بن شعبة في هذا الإسناد هو « حمزة » ، والمغيرة ابنان : حمزة وعروة ،
 وكلاهما روى هذا الحديث ، ولكن رواية بكر المزي لتمامي عن حمزة ، كما بين ذلك
 في رواية النسائي والبيهقي . ورواه مسلم (١ : ٩٠ - ٩١) عن محمد بن عبد الله
 ابن زريع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر المزي عن عروة بن المغيرة عن
 أبيه . قال النووي (٣ : ١٧١) : « قال الحافظ أبو علي النسائي : قال أبو مسعود
 الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن يزيد بن زريع : عن عروة بن
 المغيرة ، وخطه الناس ، فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة ، بدل عروة . وأما أبو الحسن
 الدارقطني فنسب الهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن زريع ، لا إلى مسلم . والظاهر أن
 رأى الدارقطني أرجح ، لأن النسائي رواه (١ : ٣٠) عن عمرو بن علي وحيد بن مسعدة
 عن يزيد بن زريع ، ورواه البيهقي (١ : ٦٠) من طريق حميد بن مسعدة أيضا
 و (١ : ٥٨) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقالوا كلهم : « عن حمزة
 ابن المغيرة » ، فقالوا محمد بن عبد الله بن زريع .

(٣) في ع و ه و ك « سمعته » وهو موافق لرواية النسائي ، وما هنا
 موافق لرواية مسلم .

قال : وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر : أنه مسح على ناصبته وعمامة^(١) .

وقدر روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ، ولم يذكر بعضهم « الناصية » .

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بمعنى مثل يحيى بن سعيد القطان .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن عمرو بن أمية ، وسلمان ، وقوبان ، وأبي أمية .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس . وبه يقول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمسح على العمامة .

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقابيين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . وهو قول سفیان الثوري . ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي .

[قال أبو عيسى ^(٣)] : وسمعت الجارود بن مآذ يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : إن مسح على العمامة يجزئه للأثر^(٤) .

(١) رواية مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان لفظها : « نوحا فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) كلمة وكيع هذه ذكرت في س بين الحديثين (رقم ١٠١ و ١٠٢) وذكرت =

- ١٠١ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ بِلَالٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ ^(١) » .
- ١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ ^(٢)] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ

= ه و ك عتب حكاية قول من أجاز المسح على العمامة ، وقبل حكاية قول سفيان
الثوري ومن معه : وقد اخترنا مكانها هنا ، ووافقه لنا ق ح .

(١) هذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ٩١) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس
وعلى بن مسهر كلهم عن الأعمش ، ورواه النسائي (١ : ٢٩) من طريق أبي معاوية
وعبد الله بن غير كلاهما عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٢) من طريق عيسى
ابن يونس عن الأعمش ، ورواه البيهقي (١ : ٦١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ،
كلهم قال : « عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
عن بلال » .

قال النووي في شرح مسلم (٢ : ١٧٤) : « اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره
مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلال ، وذكر الخلاف في طريقه ،
والخلاف عن الأعمش فيه ، وأن بالاسقاط منه عند بعض الرواة واقصر على كعب
ابن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء
بين بلال وابن أبي ليلى ، وأكثر من رواه روه كلا هو في مسلم ، وقد رواه بعضهم
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال » .

ورواية من ذكر في الإسناد « البراء بن عازب » بدل « كعب بن عجرة » عند
النسائي من طريق زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش ، ورواية من جعله « عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال » عنده أيضا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم .
والصحيح الراجح رواية الأثرين ، كما رواه الترمذی ومسلم . والحكم في هذا الإسناد
هو الحكم بن عتيبة .

[تنبيه] : في حاشية ب في آخر هذا الحديث أن في نسخة « والعمامة » ولم
ييس كاتبها لأن كانت هذه الكلمة بدل « والحمار » أو زيادة في الحديث في بعض النسخ .
وعلى كل فإن هذه اللفظة لم أجدتها في سائر الروايات من هذا الحديث .

(٢) الزيادة من ح و ه و ك .

عبد الرحمن بن إسحاق [هو القرشي ^(١)] عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر ^(٢) قال : « سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ؟ فقال : السنة يا ابن أخي . [قال ^(٣)] : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أمس الشعر الماء ^(٤) . »

٧٦

باب

ما جاء في الغسل من الجنابة

١٠٣ — حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد

(١) الزيادة من ع وهو : عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي ، وهو ثقة ، وثقه البخاري وابن معين وأبو داود وغيرهم .

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمارة هذا : اختلفوا فيه ، فبعضهم قال إنه هو سلمة بن محمد ابن عمارة ، وخالقه البخاري وغيره . وقال عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه (رقم ٧٠٣٨ ج ٢ ص ٢١٩) : « أبو عبيدة هذا اسمه محمد : ثقة ، وأخوه سلمة بن محمد بن عمارة : لم يرو عنه إلا على بن زيد ولا نعلم خبره » . وأبو عبيدة وثقه أيضا ابن معين وغيره .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « أمس » أمر من الفعل الرباعي ، يقال « أمسسته الماء » . وما هنا هو الموافق لما في ع و س ونسخة بحاشية ه . وفي ه و ك : « مس الشعر » بحذف الهمزة في أوله وحذف كلمة « الماء » وهو أمر من « مس » فعل ثلاثي ، من بابي « فهم » و « رد » ولذلك تدمى لفعول واحد فقط .

وهذا الحديث عن جابر إسناده صحيح . ولم أجد من رواه غير الترمذي ، نعم ، روى مالك في الموطأ (١ : ٥٦) : « أنه بلغه : أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل =

عن كُرَيْبٍ عن ابن عباسٍ عن خالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا»^(١)، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَذَى يَدَهُ»^(٢) فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْخَائِطَ، أَوْ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَفْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَوِزْرَ عَيْنِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ»^(٣) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٤)، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَفَخَّحَى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة.

١٠٤ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان [بن عيينة]^(١) عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه»^(٢) قبل أن يدخلهما

== عن المسح على العمامة؟ فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء» ورواه محمد بن موطئه

(ص ٧٠) بلفظ «حتى يمس الشعر بالماء».

[تذييل]: هذا الحديث ذكر في هـ و ك بعد كلمة وكيع بن الجراح، وختم الباب

فيهما بالحديث (رقم ١٠١) حديث بلال.

(١) «الفضل» بضم العين وإسكان السين: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، قاله في النهاية.

(٢) في نسخة بحاشية ب «يديه».

(٣) في هـ و ك «فأفاض». وفي نسخة بحاشية ب «ثم أفاض الماء».

(٤) كلمة «ثلاثا» لم تذكر في ع.

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٦) الزيادة من ع و ت.

(٧) في هـ و ك «بدأ يغسل يديه».

الإناء، ثم غَسَلَ^(١) فَرَجَهُ ، وَيَقْوِضُ مَضْوِءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُشْرَبُ^(٢) شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَمْحِي بِكُلِّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَمِيَّاتٍ^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو الذي أَخْبَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْئَلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ وَضْوَاءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا : إِنْ أَنْفَسَ الْجَمْبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَقْوِضْ أَجْزَاءَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحِدًا وَإِسْحَاقَ .

٧٧

بَاب

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ؟

١٠٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى عَنْ .

(١) فِي هُوَ وَكَ « ثُمَّ يَغْسِلُ » وَمَا هُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ لِالْوَأْفِ .
لِسَائِرِ الْأَصُولِ وَلِنَسِخَةِ خَطِيئَةِ صَحِيحَةٍ تَقُلُّ عَنْهَا الْفَارِحَ .

(٢) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ ، مِنَ التَّشْرِيْبِ ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا مِمَّا لِمَسْكَانِ الشَّيْءِ مِنَ الْإِشْرَابِ .
وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَفْسُورًا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١ : ٩٩) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ :
« ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَسَابِغَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَقْبَضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

(٣) « حَمِيًّا يَمْحُو حَمِيًّا » وَ « حَتَّى يَمْحُو حَمِيًّا » وَوَأَمَّا « قَالَ فِي اللِّسَانِ : وَالْيَاءُ أَعْلَى »
وَهُوَ الرَّيُّ . « وَثَلَاثَ حَمِيَّاتٍ » : أَيُّ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، وَاحِدُهَا حَمِيَّةٌ ، قَالَ فِي
النَّهْيَةِ وَاللِّسَانِ . وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِقُ .

[سميد^(١)] المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت :
يا رسول الله ، إن امرأة أشدُّ ضفر^(٢) رأسي ، أفأنتفضه لغسل الجنابة ؟ قال :
لا ، إنما يكفيك أن تحنن^(٣) على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم »

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) « ضفر » بفتح الصاد المعجمة وإسكان الفاء : إما مصدر ، وهو نسج الشعر أو غيره ،
والتضفير مثله . وإما أن يكون اسماً ، قال في اللسان : « ويقال للذؤابة ضفيرة » . وكل
خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حمتها ضفيرة ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده :
والضفر كل خصلة من الشعر على حمتها » ثم قال : « والضفيرة كالضفر » .

ومن هذا يبين خطأ القاضي أبي بكر بن العربي في قوله في شرح هذا الحرف :
« يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها ، لأنه مسكن مصدر ضفر رأسه يضره
ضفراً ، وبالفتح هو الشيء المضمور » : لأننا أثبتنا أن الحرف بالإسكان يكون بمعنى
المصدر ، ويكون اسماً للمضمور ، ومعنى الكلام يستقيم عليهما .

وقال النووي في شرح مسلم (٤ : ١٨) : « هو بفتح الصاد وإسكان الفاء .
هذا هو المشهور المروف في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم
وممنه : أحكم نخل شعري . وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن النفاة
من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : أشد ضفر رأسي ، بقولونه بفتح الصاد وإسكان
الفاء ، وسوابه بضم الصاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كقافية وسفن . وهذه التي أنكروه
رحم الله ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما معنى صحيح ،
ولكن يرجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات النابتة المتصلة » .

(٣) في ع و ه و ه « أن نحنى » ب حذف النون على إعمال « أن » الناصية . على الجارة
وما هنا صواب ، وله وجه في العربية ، وهو ثابت في بعض نسخ النسائي (١ : ٤٨)
قال شارحه السدي : « وكأنه على إعمال أن ، تشبيهاً لها بما التصيرية » .

وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً ، قال العلامة ابن مالك في كتاب (شواهد
التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح طبع الهند من ١١٧ - ١١٨) : « وفي :
قاموا قياماً حتى يروته قد سجد لإشكال ، لأن حتى فيه معنى إلى أن ، والفعل مستقبل =

تَفِيضِينَ^(١) عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ^(٢) . أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ
خَلَدْتَ تَطَهَّرْتِ^(٣) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة
غلم^(٤) تَنْقُضُ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تَفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا .

== بالنسبة إلى القيام ، فحقه أن يكون بلا نون ، لاستحقاقه النصب ، لكنه جاء على لغة
من يرفع الفعل بعد أن حلا على أحدها ، كقراءة مجاهد ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ،
بضم الميم ، وكقول الشاعر :
أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا
مَنْ السَّلَامَ وَأَنْ لَا تَقْرَأَ أَحَدًا
وكقول الآخر :

أَبِي عَمَاءَ النَّاسِ أَنْ يَحْسِرُونِي
بِنَاطِقَةِ خِرْسَاءٍ مِثْلَ مَا كَمَا حَجَرُ
وإذا جاز ترك إعمالها ظاهرة فترك إعمالها مضمرة أول بالجواز . ولوله : خذيت أن
أخرجكم فتمشون : على تقدير : فأنتم تمشون ، ويجوز أن يكون معطوفا على أن أخرجكم
وترك نصبه على اللغة التي ذكرتها ، فيكون الجمع بين اللتين في كلام واحد بمنزلة قولك
مازيد قائما ولا عمرو منطلق ، فيجمع في كلام واحد بين اللغة المجازية واللغة التسمية .
وقد اجتمع الإهمال والإعمال في البيت البدوي بأن تقرأن .

والكلام على : فيعصبونه ، كالكلام على : فتمشون . وفي حديث النار : فإذا
وجدتہما راقدین فممت علی رؤوسہما حتی یتدقیظان حتی استقیظا ، وهو مثل : حتى
يرونه سجد ، .

وبيت الألفية في ذلك مشهور :

وبعضهم أهمل أن حلا على ما أحدها حيث استعقت عملا
وقال الأشتوني في شرحه : « ظاهر كلام المصنف أن إعمالها مقيس » . وانظر
شرح ابن عيش على الفصل (٧ : ٩ و ١٥) .

(١) في هـ و ك « ثم تفيض » بخذف النون ، وهي ثابتة في ع و ب وتقل السندى
لثباتها في بعض نسخ النسائي ، وقال : « وكأنه على الاستئناف » . والوجه نحاسكينا لك
من قبل .

(٢) النون هنا ثابتة في كل الأصول ، قال الشارح « أي فأنت تطهرين » ولا داعي لذلك
ممن لثبات النون في كل ما قبله .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) في ب « ولم » .

٧٨

باب

ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

١٠٦ - حدثنا نصر بن علي حدثنا الحرث بن وحيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحت كل شعرة جنابة، فأغسلوا الشعر وأتقوا البشر»^(١). [قال^(٢)]: وفي الباب عن علي، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث الحرث بن وحيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

وهو شيخ^(٣) ليس بذلك^(٤). وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. ويقال «الحرث بن وحيه» ويقال «أن وحيه»^(٥).

(١) في س «البقرة» وهو مخالف لسائر الأصول، ولأكثر الروايات، ولكنه يوافق رواية ابن ماجه (١: ١٠٧). والحديث رواه أيضا أبو داود (١: ١٠٢) والبيهقي (١: ١٧٥).

(٢) الزيادة من س.

(٣) في س «وهو حديث» وهو خطأ مخالف لسائر الأصول، ومخالف لما نقله العلماء في كتب الرجال وغيرها عن الترمذي.

(٤) في ك «بذلك».

(٥) «وحيه» بكسر الهمزة وبمد ما ياء تحتية مشاة، و«وحيه» بإسكان الهمزة وفتح ما =

٧٩

باب

[ما جاء ^(١)] في ^(٢) الوضوء بعد الغسل

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ
بَعْدَ الْغُسْلِ ^(٣) » .

= الوحدة . والحديث هذا هو أبو محمد الراسي ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث . قال أبو داود : « الحديث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » . وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٢٠) : « قال البار قطفي في اللؤلؤ : إنما يروى هذا عن مالك ابن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سميد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره . ورواه أبان المطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » .

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث علي القتي أشار إليه الترمذي ، رواه أبو داود (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٠٧ - ١٠٨) عن علي قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فقل بها كذا وكذا من النار . قال علي : فن ثم عادت رأسي ، فن ثم عادت رأسي فن ثم عادت رأسي : وكان يجز شعره رضى الله عنه » . قال ابن حجر في التلخيص : « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه ماد بن سلمة قبل الاختلاط . لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وهذا التعليل الأخير الذى أشار إليه ابن حجر ليس بشيء ، وسياق الحديث ينافيه ، كما هو ظاهر .

(١) الزيادة من ح .

(٢) كلمة « في » سقطت من ه و ك .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

[قال أبو عيسى ^(١) : هذا ^(٢) حديث حسن صحيح ^(٣) .

قول أبو عيسى : وهذا ^(٤) قول غير واحد من [أهل العلم : ^(١)] أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين : أن لا يَقْوَصَ بَعْدَ الْفَسْلِ ^(٥) .

٨٠

باب

ما جاء : إذا التقي الختانانِ وجبَ الفسْلُ

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ لُدُنِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِذَا جَاوَزَ

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س « وهو » .

(٣) في ه و ك لم يذكر كلام الترمذی على الحديث . ونقل الشارح عن الشوكاني كلام الترمذی هذا ثم قال : « ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذی » . وهذا اختلاف قديم في النسخ ، قال الشوكاني (١ : ٣١٠) : « قال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذی في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة .

[تنبيه] : كلام الترمذی على الحديث ، وآخر في ع إلى آخر الباب بعد حكاية أقوال العلماء .

(٤) في ع « وهو » .

(٥) الجملة كلها من أول قوله « قال أبو عيسى » سقطت من ك بخط في الطبع فقط . لأن الشارح تكلم عليها ، فقال : « بل لم يختلف فيه العلماء ، كما صرح به ابن العربي » .

الِخْتَانُ الْخِطْمَانُ [فَقَدْ (١)] وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَحَمَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا (٢) .

[قال (٣)] : وفي البابِ عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .

(١) الزيادة من س فقط . وهي ثابتة أيضاً في رواية أحمد في السند ، وفي رواية ابن ماجه وغيرهما .

(٢) هذا حديث صحيح ، ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٤٩) أنه صححه ابن حبان وابن القطان . وسيأتي تصحيح الترمذى لحديث عائشة بعد ذكر الإسناد الآخر له ، والظاهر أنه يريد صحة الحديث بالإسنادين ، وأنهما عنده صحيحان . والحديث من طريق الأوزاعي رواه الشافى في اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم . ج ٧ ص ٩٠ - ٩١) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . ورواه المزني في مختصره (المطبوع بهامش الأم ج ١ ص ٢٠ - ٢١) عن الشافى : « أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة » . ثم رواه المزني : « حدثنا موسى بن عمار الدمشقى وغيره قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في هذا الحديث مثله » . ورواه أيضاً أحمد في السند (٦ : ١٦١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، كرواية الترمذى هنا ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٩) عن علي بن محمد الطائفى وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، كلاهما عن الوليد بن مسلم . وقال ابن حجر في التلخيص : « أهله البخارى بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسبه ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسى . ولا يخلو الجواب عن نظر » . والجواب صحيح ، لأن الأوزاعي إمام حجة ، ونسيان القاسم محتمل وقد تأيد حفظ الأوزاعي برواية غيره له ، والله أعلم .

وقوله : « إذا تجاوز الختان الختان » موقوف على عائشة في هذا الإسناد ، وسيأتى مرفوعاً في الإسناد بعده ، وجاء مرفوعاً بأصانيد أخرى صحاح ، فتشيراً إليها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من ح و س .

۱۰۹ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ ^(۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ^(۲) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ^(۳) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ » ^(۴) .

(۱) سفیان هنا هو الثوری ، والحديث رواه أيضاً سفیان بن عیینة عن علی بن زید ، كما سند کرم .

(۲) علی بن زید بن جدهان ، بضم الجیم وإسکان الدال وفتح العین المهملتین ، وجدهان جده الأعلى ، واشتهر بالنسبة لایه ، وعلى هذا ثقة ، تکلم فیہ بعضهم بغير حجة .

(۳) ق ه و ک « رسول الله » .

(۴) الحديث رواه الشافعی فی اختلاف الحديث (۷ : ۹۰) عن إسماعیل بن إبراهيم عن

علی بن زید بإسناده ، ورواه أيضاً فیہ وقی الأم (۱ : ۳۱) عن سفیان بن عیینة عن

علی بن زید عن سعید بن المسیب : « أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التثاء

الختانين ! فقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى الختانان أو مس

الختان الختان فقد وجب الغسل » . ورواه أحمد فی المسند (۶ : ۴۷ و ۹۷ و ۱۱۲

و ۱۳۵) من طريق علی بن زید ، وقی بعض طرقه ذکر سؤال أبي موسى لعائشة .

ورواه أيضاً أحمد (۶ : ۱۲۳ و ۲۲۷ و ۲۰۹) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة

عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً :

« إذا التقى الختانان اغتسل » وقی الرواية الأخيرة « وجب الغسل » وهذه أسانيد

صحاح ، لأن عبد الله بن رباح تابعي ثقة جليل ، وعبد العزيز بن النعمان وثقة ابن حبان .

وقال البخاري : « لا يعرف له سماع من عائشة » . وهذا غير جارح كما هو معروف

والمعاصرة تكفي ، ومع ذلك فإن عبد الله بن رباح سمع الحديث من عائشة أيضاً ،

فقد روى أحمد (۶ : ۲۶۵) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح : « أنه دخل على

عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإنني أستحييك ؟ فقالت : سل ما بدا

لك ، فإني أمك . فقلت : يا أم المؤمنين ، ما يوجب الغسل ؟ فقالت : إذا اختلف

الختانان وجبت الجنابة . فكان قتادة يتبع هذا الحديث : أن عائشة قالت : قد علمت أنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا . فلا أدري أئتيء في هذا الحديث ؟ أم كان

قتادة يقوله ؟ . يريد الراوي أن قتادة كان يذكر المرفوع بمد الموقوف ، وأنه

لا يدري . أهو بالإسناد عن عبد الله بن رباح عن عائشة ؟ أم هو مرسل رواه قتادة

ولم يذكر إسناده ؟ ! ويظهر من كل هذا أن عبد الله بن رباح سمع اللفظ موقوفاً من =

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
 [قال ^(١)] : وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : « إِذَا جَاوَزَ الْخِطَّانَ الْخِطَّانَ [فقد ^(٢)] وَجِبَ الْغُسْلُ » .
 وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ^(٣) صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة - : والقهاء من التابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
 قالوا : إِذَا تَلَقَّى الْخِطَّانَ وَجِبَ الْغُسْلُ .

٨١

باب

مآء : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ ^(٤)

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا

= عائشة ، وسمعه مرفوعاً من عبد العزيز عنها . وأما سؤال أبي موسى لعائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم (١ : ١٠٦ - ١٠٧) من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وفيه قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَيْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَسِ الْخِطَّانِ الْخِطَّانَ : فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) و ه و ك « رسول الله » .

(٤) قال الشارح : مقصود الترتيب من عقد هذا الباب أن حديث « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » : =

بونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال :
 « إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها » .
 ١١٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا [عبد الله^(١)] بن المبارك
 أخبرنا معمر عن الزهري ، بهذا الإسناد مثله^(٢) .

= منسوخ . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال :
 « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في
 بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان ، فصرخ به ، فخرج يجر
 لوزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلنا الرجل . فقال عتيان : أرايت
 الرجل يجعل عن امرأته ولم ين ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 إنما الماء من الماء » . والمراد بالماء الأول ماء القليل ، وبالتالي المني ، وفيه جناس
 تام . اهـ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد (٥ : ١١٥ - ١١٦) بأسانيد متعددة عن الزهري عن
 سهل بن سعد ، ورواه ابن ماجه (١ : ٦٠٩) من طريق الزهري أيضا ، ورواه
 أحمد من طريق رشدين بن سعد ، وأبو داود (٩ : ٨٦) من طريق ابن وهب ،
 كلاهما عن عمرو بن المرفع عن الزهري : « حدثني بعض من أروى عن سهل بن سعد
 أن أبا حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم ،
 ثم لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد ، يعني قولهم : الماء من الماء »
 هذا لفظ المسند . قال ابن حجر في التلخيص (ص ٤٩) : « وجزم موسى بن هرون
 والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل . وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم
 يسمه الزهري هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي :
 أن النبي التي كانوا يفتون أن الماء من الماء - كانت رخصة رخصها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتزال بعد . وقد وقع في رواية لابن
 خزيمة من طريق معمر عن الزهري : أخبرني سهل ، فهذا يدفع قول من جزم بأنه
 لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد
 ابن جعفر الراوي له عن معمر . قلت : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقيم فيها الوهم ،
 لكن في كتاب ابن شاهين من طريق علي بن منصور عن ابن المبارك عن بونس عن =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 وإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِّخَ بَعْدَ ذَلِكَ .
 وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ :
 أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل
 امرأته في الفرج وجبَ عليهما الغسل ، وإن لم يُنزِلا .

== الزهري : حدثني سهل ، وكذا أخرجه يحيى بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن
 المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لم ي
 سهلاً فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم أثبت فيه أبو حازم . ورواه ابن أبي شيبة من طريق
 شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثرب عن أبي
 ابن كعب نحوه . . والإسناد الأخير الذي رواه ابن أبي شيبة لإسناد حسن لا بأس به :
 سيف بن وهب التيمي أبو وهب البصري : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عاصم :
 كان حسن الحديث ، وضمه يحيى بن سعيد والنسائي . وعميرة — بفتح الهمزة وكسر
 الميم — بن يثرب : ذكر البقاعي في التاريخ الصغير (ص ٤٥) أنه كان قاضي عمر بن
 الخطاب ، وترجم له ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٨) وقال : « كان على
 قضاء البصرة بعد كعب بن صرصور الأزدي ، وكان معروفاً قليل الحديث » . ومثل هذا
 أقل أحواله أن يكون مستوراً مقبول الرواية ، إذ هو من كبار التابعين . وقد جاء
 الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد ، فروى أبو داود (١ : ٨٦) :
 حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال : ثنا ميسرة الحلبي عن محمد بن غسان عن أبي
 حازم عن سهل بن سعد قال : حدثني ابن كعب : إن الفتيان التي كانوا يفتنون أن
 الماء من الماء — كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم و« بد»
 الإسلام ، ثم أمر بالاعتساق بعد » . ورواه الدارمي (١ : ١٩٤) عن محمد بن مهران ،
 ورواه البيهقي (١ : ١٦٥ - ١٦٦) من طريق أبي داود ومن طريق موسى بن
 هرون عن محمد بن مهران ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ونسبه الزيلعي في نصب
 الرضاة (١ : ٤٣) إلى ابن حبان في صحيحه .

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ (١)
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَحْتِلَامِ (٢) » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ : لَمْ يَحْدِثْ
 هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى (٣)] : [وَ (٤)] أَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ « دَاوُدُ بْنُ
 أَبِي عَوْفٍ » .

وَبُرُوزِيُّ (٥) عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ [قَالَ (٦)] : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ
 وَكَانَ مَرَضِيًّا .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى (٧)] : وَفِي الْبَابِ (٨) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَطَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ : عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ (٩)] قَالَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٩) » .

(١) « أبو الجحاف » : فتح الجيم ولشدب الماء المهملة وآخره فاء .

وفي حاشية س أن في بعض النسخ « أبي الجحان » وهو تصحيف سخيف .

(٢) هذا رأى لابن عباس ، يتأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في الأحاديث

الأخرى ، كحديث أبي سعيد الذي نقلناه عن صحيح مسلم في أول الباب ، فإنه صريح
 في نفي هذا التأويل .

(٣) الزيادة من س و ع .

(٤) الزيادة من ه و ك .

(٥) ق ه و ك « وروى » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك .

(٧) الزيادة من س و ع .

(٨) من هنا إلى آخر الباب مقدم في ه و ك قبل قوله « وأبو الجحاف » النخ .

(٩) لم يرد عنهم جميعا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما أراد الترمذی أنهم رَوَوْا هذا المعنى =

أو ما يقاربه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فروى البخارى في صحيحه (١ : ٣٢٨ - ٣٤٠ فتح) عن يحيى بن أبى كثير قال : « أخبرنى أبو سلمة أن عطاه بن يسار أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وينسل ذكره . قال عثمان : سمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك . قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبى أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم روى البخارى عن يحيى عن هشام بن عروة قال : « أخبرنى أبى قال : أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصل » . وروى أحمد في المسند (٥ : ١١٥) عن يحيى بن آدم عن زهير وعبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق : « عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاعه بن رافع عن أبيه رفاعه بن رافع وكان عقيبا بدرى ، قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد يرأبه فى الذى يجمع ولا ينزل ، فقال : اعجل به ، فأتى به فقال : يا عدو نفسه . أو قد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرأبك ؟ قال : ما فعلت ، ولكن حدثنى عمومتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أى عمومتك ؟ قال : أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع . فالتفت لى : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نعلمه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ؟ فسأتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نعلمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فجمع الناس ، وانفق الناس على أن الماء لا يسكون إلا من الماء - : إلا لرجلين على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، قال : إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل . قال : فقال على : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل لى حفصة ، فقالت : لا أعلم لى . فأرسل لى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الحتان الحتان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر ، يعنى تقيظ ، ثم قال : لا يبلغنى أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنه يكتمه عقوبة » ورواه عبد الله بن أحمد عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ٣٥ - ٣٦) من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن إسحق . ورواه أيضا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، ولكن =

ذكر أن الذي حضر مجلس عمر هو عبيد بن رفاعه ، استدل به ابن حجر في الإصابة على أن عبيدا ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أرجح أن هذا خطأ من بعض الرواة ، وأن الصواب ما ذكره ابن إسحاق أنه « عن عبيد بن رفاعه عن أبيه رفاعه » وروى الطحاوي أيضا نحو هذه القصة من طريق الليث بن سعد عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الحيار - بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الباء التحتية -

وهذه أسانيد كلها صحاح : معمر بن أبي حبيبة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وعبيد بن رفاعه : مديني تابعي ثقة ، وذكره بعضهم في الصحابة . وعبيد الله بن عدي بن الحيار تابعي ثقة من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة أيضا ، وابن إسحاق وابن أبي عمير : ثقتان عندنا وعند كثير من أهل العلم بالحديث ، وليس في واحد منهما مطعن مقبول . وقد كان الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة كما ترى ، ثم استمر بين العلماء

بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة ، حتى قال البخاري في صحيحه بعد الحديثين اللذين نقلنا عنه : « قال أبو عبد الله : الفسل أحوط ، وذلك الأخير ، وإنما بينا لاختلافهم » وكان البخاري يحمل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده السج ، ولكنه يرى أن الفسل أحوط فقط . وقد شنع القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي على البخاري ، زعما منه أن الإجماع انعقد على وجوب الفسل في ذلك ، فقال : « وانعقد الإجماع على وجوب الفسل بالتقاء المتنازعين وإن لم ينزل ، وما خالف في ذلك إلا داود ، ولا يبا به ، فإنه لولا الخلاف ما عرف ! ! وإنما الأمر الصواب خلاف البخاري في ذلك ، وحسبه أن الفسل مستحب ! ! وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء الساميين معرفة وعدلا ، وما بهذه المسئلة خفاء ، فإن الصحابة اختلفوا فيها ، ثم رجعوا عنها ، واتفقوا على وجوب الفسل بالتقاء المتنازعين وإن لم يكن ليزال » .

ودعوى الإجماع لا يثبتك عنها كثير من العلماء على غير وجهها ، ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزتهم الحجة . وقد بينا خطئها وخطأها في كتابنا (نظام الطلاق في الإسلام) بيانا شافيا . والله الحمد .

والمجيب حقا أن المحافظ ابن حجر ينقل عن القاضي أبي بكر دعوى الإجماع في هذه المسئلة محججا بكلامه ولا يتبعه ، في كتابه التلخيص الحبير (ص ٤٩) . ثم ينقل ذلك عنه ويرد عليه ردا جيدا في الفتوح دافعا عن البخاري ! ! والله الهادي إلى سواء السبيل .

ولا عبرة بما قال القاضي أبو بكر بن العربي عن داود الظاهري ، فإن عداوته لظاهرية معروفة مشهورة ، ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم .

وما يرد دعوى الإجماع أن الشافعي قال في اختلاف الحديث (٧ : ٩١) :

« وحديث الماء من الماء : ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب =

٨٢

باب

[ما جاء^(١)] فيمن يستيقظُ فيرسي^(٢) بللاً، ولا^(٣) يذكُرُ احتلاماً

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَلِيطِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْعُمَرِيُّ^(١)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

== الفصل من الماء ، ويجب إذا غيب للرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته ثم قال
« نضالنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل فاحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل
إذا بلغ من امرأته منشاء : الفصل ، حتى يأتي منه الماء الدافق ، واحتج بحديث
أبي بن كعب وغيره بما يوافق ، وقال : أما قول عائشة : فملته أنا ورسول الله فاغتسلنا
- : فقد يكون تطوعاً منهما بالفصل ، ولم نقل إن النبي عليه السلام قال عليه النسل .
قال الشافعي : فقلت له : الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز
الختان الختان فقد وجب الفصل ، وتقول فملته أنا ورسول الله فاغتسلنا - : إلا خبراً
عن رسول الله بوجوب الفصل منه . قال : فيحتل أن تكون لما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه ؟
فقلت : نعم . قال : فليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : الأغلب
أنه خير عنه . »

إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسئلة في عصر الشافعي ، وهيئات التي يثبت بعد ذلك
أدعاء الاجماع ، وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض .

وأما النسخ فإنه ثابت بالأحاديث الصحاح التي ذكرناها وأشرنا إليها ، وحديث
عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روتها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن
هذه الطرق قد وصلت للشافعي ، لذلك قال لناظره : « الأغلب أنه خير عنه » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في هـ و ك « ويرى » .

(٣) في ع « ولم » .

عائشة قالت : « سئل رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجرد
البلل ولا يذ كُرُّ احتلاماً ؟ قال : يفتسل . وعن الرجل يرى ^(٢) أنه
قد احتلم ولم يجد بِللاً ؟ قال ، لا غسل عليه . قالت أم سلمة :
يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : نعم ، إن النساء
شقائق الرجال ^(٣) . »

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله
بن عمر : حديث عائشة في الرجل يجرد البلل ولا يذ كُرُّ احتلاماً (وعبد الله
[بن عمر ^(٤)] ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حنظلة [في الحديث ^(٥)] .

- (١) في هـ و ك « النبي » .
(٢) في س « وعن الرجل أنه يرى » وزيادة « أنه » ليست جيدة ، ولا توجد في سائر
الأصول ، ولا في الروايات الأخرى للحديث .
(٣) قال الخطابي في المسالم (١ : ٧٩) : « أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ،
فكأنهن شقائق من الرجال » .
والحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٢٥٦) عن حماد بن خالد ، ورواه أبو داود
(١ : ٩٥ - ٩٦) عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن خالد ، ولفظها في آخره : وإنما
النساء شقائق الرجال » . ورواه الدارمي (١٠ : ١٩٥ : ١٩٦) عن يحيى بن موسى
عن عبد الرزاق عن عبد الله العمري مختصراً . ورواه ابن ماجه (١ : ١١٠) عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد مختصراً أيضاً .
(٤) الزيادة من ح .
(٥) الزيادة من ح و هـ و ك . أما عبد الله وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب . وكلاهما من علماء المدينة ، عبيد الله : اسمه مضر ، وهو الأكبر
في العلم والسن ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٤٧ . وعبد الله اسمه مكبر ،
وهو أصغر من أخيه سنا ، وشاركه في كثير من شيوخه ، وروى عنه أيضاً . قال
أحمد : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله
شيئاً . كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حمي فلاه .
ومات عبد الله سنة ١٧١ ، أو سنة ١٧٢ ، والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شبهة .
روى عثمان الدارمي عن ابن ميمون أنه قال فيه : « صالح ثقة » . فهذا إسناد صحيح .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٦) : « وقد تفرّد به المذكور - يريد العمري - عند من ذكره المصنف من المخرجين له ، ولم نجد من غيره ، وهكذا زواه أحمد وابن أبي شعبة من طريقه ، فالحديث معلول بطنتين : الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرّد وعدم المتابعات ، فنصر عن درجة الحسن والصحة » .
 ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال ، فإن العمري أقلّ حاله أن يكون حديثه حسناً ، وأما زعم التعليل بالتفرّد فإنه غير صواب ، لأن العبارة في ذلك بتضالفة الراوي غير ممنوعة الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الانفراد وحده فليس بمتعة . ومع ذلك فإن العمري لم ينفرد بأصل القصة ، وهي معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ » الحديث (انظر صحيح مسلم ١ : ٩٨) وسيأتي في الترمذي برقم (١٢٢) ونحوه من حديث عائشة في مسلم أيضاً وأبي داود (١ : ٩٦ - ٩٧) ومن حديث أنس عند مسلم أيضاً .

وقد جاء ذلك من حديث أم سليم بنت ملحان ، وهي أم أنس بن مالك ، وهي التي سألت عن ذلك ، كما ثبت في أكثر الروايات : فروى أحمد في المسند (٦ : ٣٧٧) : « ثنا أبو المنيرة - أبو المنيرة هو عبد القدوس بن الحجاج المولاني ، ووقع في المسند : المنيرة ، وهو خطأ من الناسخ أو المصحح ، فليس وشيوخ أحمد ولا في تلاميذ الأوزاعي من يسمى المنيرة - قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم ، قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، أ رأيت إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضعت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم 1 فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق ، وإنما إن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم ، عليها الغسل إذا وجدت الماء . فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأني يشبهها ولها ما ؟ ! هن شقائق الرجال . وهذا إسناد صحيح ، ولكن أعلاه الحافظ الهيثمي في جمع الزوائد (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) فقال : « وهو في الصحيح باختصار ، وإسحق لم يسمع من أم سليم » . ثم وجدت أن الدارمي رواه في سننه (١ : ١٩٥) موصولاً ، وجعله من مسند أنس فقال : أخبرنا محمد بن كثير من

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بِلَّةً (١) أنه بمنسِلٍ . وهو قول
سفيان [الثوري] (٢) [واحد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت
البِلَّةُ بِلَّةً نَطْفَةً . وهو قول الشافعي وإسحاق .
وإذا رأى احتلاماً ولم يَرَ بِلَّةً فلا غُسلَ عليه عند عامة أهل العلم .

الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم منتصراً أم سليم : بل أنت تربت يداك ، إن خيركن التي تسأل عما بينها ،
لذا رأت الماء فلتفتل ، قالت أم سلمة : وللنساء ماء يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأين
يشبهن الولد ؟ إنما هن شقائق الرجال . وهذا إسناد موصل ، ومن العروف أن
أناسم هذه القصة من أمه أم سليم ، ورويت عنه مختصرة ، كما في صحيح مسلم
(١ : ٩٨) وغيره من طريق قتادة عن أنس ، ورويت عنه مطولة كما في رواية الدارمي
التي قلناها . وإسناد الدارمي إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، إلا شيخه محمد بن كثير فهو
الثقفي الصنعاني الدهمقي ، ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين وابن سمي وغيرهما ، وهذا
الإسناد يقوى رواية أحمد التي لم يذكر فيها أنس ، وبها يكون الحديث صحيحاً ثابتاً
عن أم سليم ، ويكون شاهداً قوياً لحديث عائشة من رواية الصري .

(١) البِلَّةُ بكسر الباء وتشديد اللام : الندوة . وضبط في بعض الطبعات بفتح الباء ،
وهو لحن .

(٢) الزيادة من ح .

٨٣

باب

ما جاء في المنيِّ والمذي^(١)

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ع [قَالَ (٢)] : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
الْجَعْفِيُّ (٣) عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : مِنْ
الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » (٤) .

(١) قال ابن حجر في الفتح (١ : ٣٢٥) : « في المذي لغات : أفصحها فتح الميم وسكون
المدال المعجمة وتخفيف الباء ، ثم بكسر الذال وتشديد الباء - أي يوزن : مني - وهو
ماء أبيض رقيق لرج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس
بمخروجه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « الحسين بن علي الجعفي » .

(٤) الحديث رواه أحمد عن خلف بن أبي جعفر الرازي وخالد الطحان (رقم ٦٦٢ ج ١ ص ٨٧)
وعن عبيدة بن حميد (رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ - ١١٠) وعن إسحق بن إسماعيل عن
محمد بن فضيل (رقم ٨٩٠) وعن وهب بن بقية الواسطي عن خالد (رقم ٨٩١ ص ١١١)
وعن شيبان عن عبد العزيز بن مسلم (رقم ٨٩٣ ص ١١١ - ١١٢) ورقم ٩٢٧ ص
١٢١) كلهم عن يزيد بن أبي زياد . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر بن
أبي شيبة عن همام عن يزيد .

[قال (١)] : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي بِنِ كَثَبٍ (٢)

قال أبو هديسي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣)

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحديث أبي بن كعب قال الشارح :

« أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ » وَقَدْ وَجَدْتُهُ أَيْضاً عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١ : ٩٤٠) .

وفى الباب أيضاً عن عبد الله بن سعد ، روى أحمد في المسند (٤ : ٣٤٢) :

« حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَعَاوِيَةَ ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، يَعْنِي ابْنَ

الْحَرِثِ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْفِضْلَ ؟ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ؟ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي ؟

وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ وَعَنِ مَوَاطَاةِ الْمَائِضِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِبُ مِنْ الْحَقِّ ،

أَمَّا أَنَا فَإِذَا فُطِلْتُ كُنَّا وَكَذَا ، فَذَكَرَ الْفِضْلَ ، قَالَ : أَنْتَ وَضَوْئِي لِلصَّلَاةِ : أَعْسَلُ

فَرَجِي ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِضْلَ . وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي ، وَكُلُّ فَعْلٍ يَنْدَى ،

فَأَعْسَلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَأَنْتَ وَضَوْأُ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى

مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَآنَ أَسْلَى فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْلَى فِي الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ

أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً . وَأَمَّا مَوَاطَاةُ الْمَائِضِ فَآكُلُهَا » . وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ سَعْدٍ

فِي الطَّبَقَاتِ (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣) . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيُّ

صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ سَكَنَ دِمَشْقَ . وَابْنُ أَخِيهِ حِرَامٌ - يَفْتَحُ الْمَاءَ وَتَحْفِيفُ الرَّاءِ - بِنِ حَكِيمٍ :

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَوَفَّيْتُهُ لِمَسَارِقُطِيِّ ، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ فِي الْمَثَلَةِ

(رَقْم ٢٦٠) بِغَيْرِ مُسْتَدَدٍ ، وَوَقَعَ اسْمُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « حِرَامُ بْنُ مَعَاوِيَةَ » فَظَنَّهُمَا

الْبَخَارِيُّ رَجُلَيْنِ ، قَالَ الْخَطِيبُ : « وَهِيَ الْبَخَارِيُّ فِي فَصْلِهِ بَيْنَ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَبَيْنَ حِرَامِ

ابْنِ مَعَاوِيَةَ ، لِأَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، اِخْتَلَفَ عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي اسْمِ أَبِيهِ » .

أَقُولُ : وَالِاخْتِلَافُ لَيْسَ عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بَلْ هُوَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ،

لِأَنَّ أَحْمَدَ سَمَاهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ « حِرَامُ بْنُ حَكِيمٍ » وَابْنُ سَعْدٍ سَمَاهُ فِي رِوَايَتِهِ

عَنْهُ أَيْضاً « حِرَامُ بْنُ مَعَاوِيَةَ » . وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَرِثِ : ثِقَّةٌ مَعْرُوفٌ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَى التِّرْمِذِيُّ قِطْعَةً مِنْهُ فِي مَوَاطَاةِ الْمَائِضِ (١ : ٢٨ - ٢٩ طَبْعَةٌ

بِوَالِقِ وَ ١ : ١٢٥ شَرْحُ الْمُبَارَكْفُورِيِّ) وَسَتَأْتِي بِرَقْمِ (١٣٣) وَرِوَاها ابْنُ مَاجَةَ

(١ : ١١٦) وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيْضاً قِطْعَةً مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ (١ : ٢١٤ - ٢١٥)

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١ : ٨٥) وَابْنُ الْجَارُودِ

(س ١٤) قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْمَذْيِ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٧٥) : « فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ =

وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير

يزيد بن أبي زياد ، قال علي ويحيى : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري . منكر الحديث ذاهب ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يلقن مالمقن ، فوعدت المناكير في حديثه ، فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح . والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها ، وفي حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وفي حديث : إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مضطرباً ، وقد حزن أيضاً حديثه في حديث : أنها أدخلت العمرة في الحج . فعمل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند ، من اشتها الثبوت ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ ! وأيضاً : الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي ، وقد قيل لأنه لم يسمع منه .

وقد أخطأ الشوكاني خطأ شديداً فيما قال ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع من علي ، كما صرح به ابن معين فيما نقله في التهذيب ، وأيضاً فإن في رواية أحمد في المسند (رقم ٨٩٠) التي أشرنا إليها فيما مضى : « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول « الحج . وابن أبي ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين ، كما نقله ابن أبي حاتم في المراسيل بإسناده (ص ٤٧) وعمر قتل سنة ٢٣ فيسكون ابن أبي ليلى ولد سنة ١٧ تقريباً . وعلى قتل سنة ٤٠ فسكانت سن ابن أبي ليلى إذ ذاك نحو ٢٣ سنة . وأما ما نقله الشوكاني في الطعن في يزيد بن أبي زياد فإن أكثره لم نجده في كتب الرجال ، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم في « يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي » وهو خطأ ، فإن الذي معنا « يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي » ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي ، ومن قبل أنه اختلط في آخر حياته ، والحق أنه ثقة ، قال ابن شاهين في الثقات : « قال أحمد ابن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه » وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٣٧) : « وكان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاه بالمعجب » . ونقل الذهبي في الميزان عن شعبة أنه قال : « كان يزيد بن أبي زياد رفاها » . ونقل عنه أيضاً أنه قال : « ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد » وهذا نهاية التوثيق من شعبة ، وهو إمام الجرح والتعديل ، والثقة إذا خالف غيره نظراً في أمره ، ولم يخالف يزيد أحداً في هذا الحديث ، بل رواه غيره كروايته ، كما سيأتي ، فقد أصاب الترمذي في تصحيحه ، وأخطأ الشوكاني فيما صنع .

وَجْهٍ : « مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءِ ، وَمِنْ الْمَذْيِ الْغُسْلُ » (١) .

(١) روى أحمد في السنند (رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩) « ثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن حدثني ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاه ، فخطت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له ، قال : فقال : لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل » وهذا إسناد صحيح . و « عبيده » بفتح العين المهملة ، وفي آخره هاء . وأبوه « حميد » بالتصغير ، ووقع في السنند « عبيدة بن عبيد » وهو خطأ . و « الركين » بضم الراء وفتح الكاف وهو « ابن الربيع الفزاري » . و « حصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين . و « قبيصة » بفتح القاف . وقوله « فضخت » هو بالضاد والهاء المعجمتين : أى دفقت الماء ، والفضخ : الدفع .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ٨٣ - ٨٤) عن قبيصة ، ورواه النسائي (١ : ٤١) عن قبيصة وعلي بن حجر ، كلاهما عن عبيدة بن حميد . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٥) عن زائدة عن الركين بن الربيع . ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد ، كلاهما عن زائدة .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧) عن أبي أحمد الزبيري عن رزام - بكسر الراء - بن سعيد التيمي عن جواد التيمي عن يزيد بن شريك التيمي عن علي . وهو إسناد صحيح ، لأن جواد - بتشديد الواو - بن عبيد الله التيمي ثقة ، تكلم فيه بعضهم بالتشيع والإرجاء ، وهذا لا يؤثر في صدق روايته على التحقيق .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي . وهو إسناد جيد أيضاً . هاني الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « ليس به بأس » .

فائدة : ورد في الصحيحين وغيرها من حديث علي أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لاستجابه أن يسأله بنفسه لكان فاطمة منه . وفي رواية للنسائي أنه أمر عمار بن ياسر بذلك . وقال الحفاظ في الفتح (١ : ٣٢٦) « جم ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . وهو جم جيد لا بالنسبة إلى آخره ، لكونه مفايراً لقوله لأنه استجابه عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتبين جملة على الحجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل =

وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم من (١) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [وَمَنْ بَعْدَهُمْ (٢)] وبه يقولُ سفيانُ ، والشافعيُّ : وأحمدُ ، وإسحقُ .

٨٤

باب

[ما جاء (٣) في المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ]

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَمِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ قَالَ : « كُنْتُ أَلْقِي مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعِنَاءً ، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ لِلْفُضْلِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ . » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بَعَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ

= لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي . ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك : مارواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر علي والمقداد وعمار المذي ، فقال علي : « إن رجل مذاء ، فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله أحد الرجلين . وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد . وعلى هذا فتسبب عمار إلى أنه سأل عن ذلك بحمولة على المجاز أيضاً . لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . »

(١) في س « عن » بدل « من » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة .

كفأ من ماء فتفصح به ثوبك حيث ترى (١) أنه أصاب منه (٢) .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، [و (٣)] لانفرقه إلا من
 حديث محمد بن إسحاق في المذی مثل هذا (٤) .
 وقد اختلف أهل العلم في المذی يصيب الثوب . فقال بعضهم : لا يجزئ (٥)
 إلا الغسل ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق . وقال بعضهم : يجزئهُ النضح .
 وقال أحمد : أرجو أن يجزئهُ النضح بالماء .

٨٥

باب *

[ما جاء (٣)] في المنيّ يصيب الثوب

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ

(١) في س و ع « حتى » بدل « حيث » وهو خطأ ، وما هنا هو الصواب ، وهو
 الموافق لسائر الأصول ولجميع روايات الحديث التي سنشير إليها بعد . وقوله « ترى »
 بضم التاء بمعنى تظن ، وبفتحها بمعنى تبصر .

(٢) رواه أحمد (٣ : ٤٨٥) والدارمي (١ : ١٨٤) وأبو داود (١ : ٨٤ - ٨٥)
 وابن ماجه (١ : ٩٤) وفي كل هذه الروايات - ماعدا الدارمي - صرح ابن إسحاق
 بسماعه من سعيد بن عبيد .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ه و س « ولا نفرق مثل هذا إلا عن حديث محمد بن إسحاق في المذی مثل هذا »
 وهو تكرار غير جيد .

(٥) في ع « لا يجزئهُ » .

* تنبيه : من أول هذا الباب وقعت لنا نسخة مخطوطة من الترمذی ، لا بأس بها =

عن همام بن الحرث قال : « ضاقت عائشة ضيفا^(١) ، فأوردت له بمِلْحَفَةٍ صفراء ، فقامَ فيها ، فأختم ، فاستحيا أن يرسلَ بها^(٢) وبها أُنزِلَ الإحتلام ، فغمسها في الماء ، ثم أرسلَ بها ، فقالت عائشة : لم أفسد علينا موبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفرُّكه بأصابعه . ورؤيا قرأته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي^(٣) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٤) .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين]^(٥)

= وليست بالعتيقة ، ويغاب على الظن أنها مكتوبة بعد القرن العاشر ، وهي ناقصة كراسة واحدة في أواخر (أبواب الحج) وثلاث ورقات في آخر الكتاب . ويرمز إليها من الآن بحرف (به) .

(١) أي نزل بها وصار لها ضيفا . وفي نسخة بهامش ك « ضاقت عائشة ضيفا » وهو غير جيد إلا على تأويل ، لأن الفعل الثلاثي هنا يكون أيضا بمعنى : طلبت منه الضيافة . والاستعمال الصحيح في مثل هذا أن يكون من الرباعي « أضاف » بالهمزة ، لأنهم يقولون « أضفته وضيفته » بالهمزة وبالتضعيف : أي أنزلته ضيفا على وعرضه ، وهذا الضيف هو عيد الله بن شهاب الحولاني ، فقد روى مسلم عنه (١ : ٩٤) أنه نزل على عائشة فاحتم في ثوبه الخ . ولكن في رواية أبي داود (١ : ١٤٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحرث « أنه كان عند عائشة فاحتم الخ فالظاهر أنهما حادثان .

(٢) في هـ و ك « أن يرسل إليها » : وفي زه « أن يرسلها إليها » وما هنا أصح .

(٣) سيأتي تخريجه في آخر الباب .

(٤) في ح « حديث عائشة في فرك إلى هذا حديث حسن صحيح » . وهذه الزيادة غير جيدة . وفي هامش س ما يفيد أن في بعض النسخ هنا زيادة « وفي الباب عن ابن عباس » .

(٥) الزيادة من ع .

وَمَنْ بَدَعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ^(١) ، مِثْلِي سَفِيَانٌ [النُّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ] ^(٢) ، وَأَحَدًا ،
وَأَسْحَقُ ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ بَصِيبُ التَّوْبِ : يَجْزِيهِ الْفَرَكُ وَإِنْ لَمْ يُنْسَلْ ^(٣) .
وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَائِشَةَ :
مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .
وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ ^(٤) .

(١) قى ه و ه و ك • وهو قول غير واحد من الفقهاء • الخ .

(٢) الزيادة من نسخة يهاتش س .

(٣) قى ه و ه و ك • وإن لم ينسله •

(٤) هكذا قال الترمذی ، وهو خطأ منه . فإن الحديث ثابت من رواية همام بن الحرث
عن عائشة ، ومن رواية الأسود عن عائشة ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب التيمي
الحنظلي الكوفي ، وهو ثقة ، قال ابن خبان : « كان من الحفاظ المتقين » ومع ذلك
فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن الأسود ، بل تابعه عليه غيره ، ومنهم
الأعمش نفسه كما سترى ، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ،
فإنهما - كلتيهما - روايتان صحيحتان .

والحديث رواه مسلم (١ : ٩٤) والنسائي (٩ : ٥٦) من طريق الأعمش
ومنصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٠)
من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام . ورواه ابن الجارود (س ٧١ - ٧٢) من
طريق منصور عن إبراهيم عن همام . ورواه أبو داود (١ : ١٤٣) والنسائي من
طريق شعبة بن الحسك عن إبراهيم عن همام . ورواه مسلم أيضا من طريق أبي معشر
عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، كلاهما عن عائشة . ورواه أيضا من طريق أبي معشر
ومغيرة وواصل الأحمد ومنصور ، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .
ورواه النسائي وابن الجارود من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أيضا
النسائي وابن ماجه من طريق مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أبو داود وابن
الجارود من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود . ||

٨٦

[باب]

[غَسَلِ الْمَغْيَّ مِنَ الثَّوْبِ]^(١)

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(٣) عَنْ سَلْيَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيئًا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٥) .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[وفي الباب عن ابن عباس]^(١) .

وحديث عائشة : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيئًا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقال أبو داود : « وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل » يعني أنهم وافقوا حماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم عن الأسرد . وهذه الروايات بعضها مطول وبعضها مختصر .

فهؤلاء : مغيرة وواصل الأحدب وحماد بن أبي سليمان والأعمش ومنصور .
كلهم وافقوا أبا معشر على روايته أن الحديث رواه إبراهيم عن الأسرد عن عائشة ، وهو عند بعضهم أيضاً عن إبراهيم عن هام عن عائشة . فالروايتان صحيحتان ثابتتان والحمد لله .

(١) الزيادة من س و ع .

(٢) في نه « أبو عوانة » وهو خطأ .

(٣) « مهبران » بكسر الميم .

(٤) في ع « عن سليمان بن يسار » وهذه الزيادة غلط .

(٥) الحديث أخرجه الأئمة الستة .

عليه وسلم : « ليس بخالفٍ لحديثِ الفركِ ، لأنه وإن كان الفركُ مجزئاً :
فقد يستحبُّ للرجل أن لا يرى علياً توبه أثرُهُ . قال ابن عباسٍ : المنى
عنزلة الخاطِ ، فأمطهُ عنك ولو بأذخِرةٍ (١) .

٨٧

باب

[ما جاء (٢)] في الجنبِ يتأمُّ قبلَ أن يغتسلَ

١١٨ - حدثنا هنادٌ حدثنا أبو بكر بن عبيد بن الأعمش عن
أبي إسحاق عن الأشود عن عائشة قالت : « كان رسولُ اللهِ (صلى اللهُ
عليه وسلم يتأمُّ وهو جنبٌ [و (٤)] لا يمسُّ ماءً . »

١١٩ - حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفیان عن أبي إسحاق :
تجوُّه (٥) .

(١) الإطاة : الإزالة . و « الإذخر » بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين :
حشيش طيب الريح . وقد جمع الخطابي في معالم السنن (١ : ١١٥) بين الحديتين بذلك
أيضاً فقال : « هذا لا يخالف حديث الفرك ، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة
كما قد يصل الثوب من النظامة والخطاط ونحوه . والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجر
أن يجعل على التناقض » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ه و ك و ن « كان النبي » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك و ن .

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ١٣٩٧) عن سفیان عن أبي إسحاق . ورواه أحمد =

قال أبو عيسى : وهذا قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيرِهِ ^(١) .
 وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن الأسودِ عن عائشةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » ^(٢) .
 وهذا أصحُّ من حديثِ أبي إسحاقَ عن الأسودِ .
 وقد رَوَى عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغيرُ واحدٍ .
 وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ ^(٣) مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٤) .

= (٦ : ٤٣) عن أبي بكر بن عياش من الأعمش . ورواه أيضاً (٦ : ١٧١) عن
 هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق . ورواه أبو داود (١ : ٩٠) من
 طريق الثوري عن أبي إسحاق . ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٦) من طريق الأعمش
 وأبي الأحوس والثوري ، كلهم عن أبي إسحاق .

(١) كلمة « وغيره » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٢) رواه الطيالسي (رقم ١٣٨٤) عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن
 عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل
 ترضاً » . ورواه البيهقي (١ : ٢٠٢) من طريق الطيالسي عن شعبة . ورواه مسلم
 (١ : ٩٧) وأبو داود (١ : ٨٩) والنسائي (١ : ٥٠) من طرق عن شعبة .
 وورد مثل ذلك من غير رواية الأسود عن عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) في س « ويرون هذا غلطاً » . وما في سائر الأصول هو الأصح ، لأنه موافق لما نقله
 ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) عن الترمذي .

(٤) روى ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١١٥ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « سمعت
 نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً - ولكنني أتقيه » . وقال أبو داود : « ثنا الحسن
 بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي
 إسحاق » . ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه قال : « لأنه ليس بصحيح » ثم قال
 الحافظ (ص ٥١) : « وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء ، وكأنه
 حذفها عمداً ، لأنه علمها في كتاب التمييز ، وقال عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى
 هذا الحديث . وفي عال الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا لإبراهيم وحده
 لكنني ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبوسلمة =

عن عائشة . وقال ابن مفلح : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحق . كذا قال ،
وتساهل في نقل الإجماع ! فقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من
الأسود في رواية عنه . وجمع بينهما ابن سيرين على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه
عنه . وقال الدارقطني في الملل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم .
ثم قال الحافظ (ص ٥٢) : « ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن
عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحداً وهو جنب ؟ قال : نعم ،
ويتوضأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء . »

هكذا قال العلماء في تعليل الحديث ، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح
الترمذي (١ : ١٨١ - ١٨٢) فزعم أن وجه الخطأ من أبي إسحق أنه اختصر
الحديث ، وتبعه في ذلك المباركفوري في شرحه أيضاً (١ : ١١٥) والشوكاني في نيل
الأوطار (١ : ٢٧٣ - ٢٨٤) قال ابن العربي : « تفسير غلط أبي إسحق هو أن
هذا الحديث الذي رواه أبو إسحق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ
في اختصاره لياه . ونس الحديث الطويل ما رواه أبو غسان : حدثنا زهير بن حرب حدثنا
أبو إسحق قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لي أخا وصديقاً ، فقلت : يا أبا عمرو
حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال
قلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت
له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ،
وربما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام
جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه : وإن نام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلاة ، فهذا يدل على أن قوله : فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم
ينام قبل أن يمس ماء - أنه يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان
من البول والغائط ، فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، فإن وطئ توضأ ، كما
في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماء
يعني الاغتسال ، ومتى لم يحتمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ،
فتوهم أبو إسحق أن الحاجة هي حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهم . »

والذي حاوله القاضي أبو بكر رحمه الله مقوض بشئ واحد ، وهو أن الرواية التي =

== وامت له من هذا الحديث المطول معرفة ، فشبّه عليه ، ولم يتبين له تحريفها ، فتأول الخطأ على أبي إسحاق بما ترى .

والصواب في رواية الحديث ما رواه البيهقي (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق يحيى بن يحيى وأحمد بن بنونس وعمرو بن خالد ، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : « سألت الأسود بن يزيد ، وكان لي جاراً وصديقاً ، عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب ، فلا والله ما قالت قام ، وأخذ الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

ورواه أحمد (٦ : ١٠٢) من طريقين عن زهير بنحوه . ورواه الطيالسي (رقم ١٣٨٦) : « حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان ينام أول الليل ، فإذا كان الحر أوتر ، ثم يأتي فراشه ، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام ، فإذا سمع النداء ، وربما قالت الأذان ، وثب ، وما قالت قام ، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وإن لم يكن جنباً توضأ ثم خرج إلى الصلاة » . وقد حذف خضبة أيضاً أو الطيالسي كلمة « ولم يمس ماء » وهذا لا يؤثر في ثبوتها وصحتها .

قال البيهقي : « أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن بنونس دون قوله : قبل أن يمس ماء - هو في صحيح مسلم (١ : ٢٠٥) - وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموا مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فأروها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق » .

ثم قال البيهقي : « وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة : فلا وجه لرده » . ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هذا الحديث وحديث عمر في إثبات الوضوء للجنب إذا أراد النوم : بأن عائشة إنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل ، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه ==

٨٨

باب

[ما جاء ^(١) في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام]

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ ^(٢) » .

= الوضوء . وعلقه ابن الترمذی فی الجوهر النقی بأن هذا الجمع مخالف لمذهب الشافعی ، لأن الوضوء عنده مستحب ، قال : « وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو : أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستنجاب ، وقوله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض . ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي نأ أحدهنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ، وإذا توضعاً إن شاء » .

وهذا الجمع هو الصواب ، وإليه ذهب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٣٠٦) قال : « إن هذا كله جائز : فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يديه وذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ » .

والروايات التي ذكرناها في حديث أبي إسحاق تدل على صحته كما قال البيهقي ، لأنه ذكر ألفاظ الحديث وتثبت منها ، ولم يستعمل في بعضها الرواية بالمعنى ، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود في رواية زهير وشعبة عنه ، وتابعه على روايته هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر ، فارتفعت شبهة الطلط ، وصح الحديثان جميعاً : بالوضوء وبتركه ، وأن الأمر على التخيير ، والوضوء أفضل .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد قلنا في الباب السابق عن ابن حجر =

قال: وفي الباب عن عمّارٍ ، وعائشة ، وجابرٍ ، وأبي سعيدٍ ، وأمّ سلمة .
قال أبو عيسى : حديثُ عمرٍ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ .
وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ،
وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ،
قالوا : إذا أراد الجنبُ أن ينامَ توضأاً قبلَ أن ينامَ .

٨٩

باب

ما جاء في مُصافحةِ الجنبِ

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : [فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ] (١) »

== في التلخيص أنه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة « إن شاء » في آخره ، ونسبه
لصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، ونقلنا عن ابن الترمذاني في الجوهر النقي أنه نقله عن
عمر بهذه الزيادة ونسبه لصحيح ابن حبان . والذي أظنه أن الرواية عند ابن خزيمة
وابن حبان بهذه الزيادة لأنها هي من حديث عمر ، وأن ما في التلخيص خطأ من النسخ
أو الطبع ، بل هذا هو الراجح عندي ، لأن الحديث معروف أنه حديث عمر ، وإن
جاء في بعض الأسانيد ما يفهم منه أنه من حديث ابن عمر ، وانظر فتح الباري (١)
٣٣٥ - ٣٣٦ .

(١) الزيادة من ع . وإنما رجعنا لإثباتها في الأصل لأن اللفظ ذكر في الفتح ==

فَأَخْتَسْتُ ، فَأَخْتَسْتُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟
 قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمَ (١) لَا يَنْجُسُ .
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢)] .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : [وَ (٣)] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ] : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَصَاحِفِ الْجُنُبِ ، وَلَمْ يَرَوْا
 بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا .
 [وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَأَخْتَسْتُ » يَعْنِي : تَنَجَّيْتُ عَنْهُ (٤)] .

= (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) أنه ثبت في رواية الترمذی أنه بلفظ « فانبجست » بالنون ثم
 الباء للوحدهم الجيم ، ولأن القاضي أبا بكر بن العربي شرحها فقال : « وقوله : فانبجست
 بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة ، بمعنى اندفعت منه ، من قوله تعالى : فانبجست منه
 اثنتا عشرة عينا ، أي تفجرت واندفعت » .

وهذه الكلمة اختلفت ألفاظها في روايات هذا الحديث ، ومنها ما متقارب : ففي
 رواية عند البخاري « فأنجست » بالنون ثم الحاء المعجمة ثم النون ، والمعنى : مضيت
 عنه مستخفيا . ولذلك وصف الشيطان بالحناس . وفي أخرى عنده « فأنسلت »
 وفي أخرى أيضاً « فانبجست » بنون ثم تاء مثناة فوقية ثم جيم ، أي اعتقدت نفسي نجساً
 بالإضافة إلى طهارته وجلالته . وفي رواية أبي داود (١ : ٩٢) « فاختسست » بالحاء
 المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين . والمعنى : تأخرت وتواريت .

(١) في نه و ه و ه و ه « إن المؤمن » ، وهو موافق لرواية البخاري
 (١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) ومسلم (١ : ١١١) . والحديث رواه أيضاً أبو داود
 والنسائي وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع و نسخة بهائش س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من س و ع ، ولكن الجملة كلها مقدمة في ع عقب قوله « حديث
 حسن صحيح » .

٩٠

باب

ما جاء في المرأة ترمى في المنام ^(١) مثل ما يرمى الرجل

١٢٢ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : « جاءت أم سلمة بنت ^(٢) ولحان ^(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل ^(٤) على المرأة - تغني غسلاً ^(٥) - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرمى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا هي رأت الماء فلتغتسل . قالت أم سلمة : قلت لها : فصحت النساء يا أم سلمة ^(٦) ١١ » .

(١) كلمة « مثل » لم تذكر في نسخة .

(٢) في نسخة « ولحان » .

(٣) « ملحان » بكسر الميم وإسكان اللام وبالماء للهمة . وأم سلمة هي أم أس بن مالك ابن النضر ، قتل مالك مشركاً ، فأسلمت هي بعده ، وخطبها أبو طلحة فأبى أن يتزوجها إلا أن يسلم ، فأسلم وتزوجها .

(٤) في نسخة « هل » بدون الفاء ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) في نسخة « النسل » وكان أصل الكلمة فيها « غسلاً » ثم صححت « الغسل » .

(٦) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٢ - ٧٣) مختصراً عن هشام بن عروة ، ورواه البخاري (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) من طريق مالك ، ورواه أيضاً من طريق أخرى من هشام بن عروة (١ : ٢٠٢ و ٦ : ٢٦١ و ١٠ : ٤٢١ و ٤٣٥) . ورواه مسلم (١ : ٩٨) من طريق ، ومنها عن ابن أبي عمير كإسناد الترمذي ، وقد

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وهو قول عامة الفقهاء : أن المرأة إذا رأت في المنام ^(١) مثل ما يرى
الرجل فأنزلت : أن عليها الغسل . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي .
[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أم سليم ، وجولة ، وعائشة ، وأنس .

٩١

باب

[ما جاء ^(٣) في الرجل يستد في المرأة بعد الغسل]

١٢٣ - حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث ^(٤) عن الشفي عن

== سبق الكلام على رواية أنس لثله هذا الحديث عن أمه أم سليم : في شرحنا على

الحديث (رقم ١١٣) .

(١) في « إذا رأت الماء في المنام » وزيادة كلمة « الماء » خطأ ، ولا وجه لها ، وهي

مخالفة لسائر الأصول .

(٢) الزيادة من ج و س .

(٣) الزيادة من ج .

(٤) « حريث » بالحاء المهملة المضرومة وفتح الراء وآخرة تاء مثلثة . وفي ج « حريث

ابن أبي بكر » وهو خطأ ، إذ هو « حريث بن أبي مطر » بالميم والطاء المهملة والراء

وأبوه أبو مطر اسمه « عمرو » . وحريث هذا هو الفزاري الحنط . بالحاء المهملة

والنون - الكوفي ، وأكثبه « أبو عمرو » وقد ضعفه أكثر العلماء ، وقال البخاري :

« فيه نظر » وقال مرة أخرى : « ليس بالقوي » عندهم .

مسروق عن عائشة قالت : «رُبِّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْنَا فِي (١) قَضَمَتُهُ إِلَى يَوْمٍ أُغْتَسِلَ (٢) » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث ليس الإسناد به بأس (٣) .
 وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن (٤) يستدفي بأمرائه وبنام معها قبل أن تتكفل المرأة . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

باب

[ما جاء في (٥)] التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) هذا هو الصواب ، وفي سواه . فاستدناي . بالنون . وفي رواية ابن ماجه . ثم يستدفي . في قول أن اغتسل
 (٢) رواه ابن ماجه (١ : ١٠٥) عن أبي بكر بن أبي عبيدة عن شريك عن حريث .
 (٣) قال المصنف أبو بكر بن العزني في شرحه (١ : ١٩١) : « حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء » . ونقل الباركفوري في شرحه (١ : ١١٧) أن القاري قال في المرقاة : « سنده حسن »
 (٤) في س . وأن
 (٥) الزيادة من ح

أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ^(١) عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ^(٢) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ^(٣) عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُجْدَانَ ^(٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ ^(٥) ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرًا سِتِينَ ،
فَإِذَا ^(٦) وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِبَشْرَتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

وقال محمود في حديثه : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوهُ الْمُسْلِمِ » .

[قال ^(٧)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران

بن حصين .

قال أبو عيسى : وهذا كذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن

أبي قلابَةَ عن عمرو بن مُجْدَانَ عن أبي ذرٍّ .

و [قد ^(٨)] روى هذا الحديثُ أيوبُ عن أبي قلابَةَ عن رجلٍ من بني

(١) سفیان : هو الثوري .

(٢) « الحذاء » بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو خالد بن مهران - بكسر الميم - قال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ [ق ٢ ص ٢٣]) : « لم يكن بحذاء ، ولكن كان يجلس إليهم ، وقال نهد بن حيان النيسبي : لم يجد خالد قط ، وإنما كان يقول : اهدوا على هذا النحو ، واقب الحذاء » .

(٣) « قلابَة » بكسر الفاء وتخفيف اللام .

(٤) « مجدان » بضم الميم والواو المعجمة وإسكان الجيم والدال المهملة وآخره نون . وفي ع و نجدان « بالنون في أوله ، وفي ه « مجدان » بالميم ، وكلاما خطأ وتحريرا .

(٥) في ب « وضوه المسلم » وهو مخالف لسائر الأصول ، وهو خطأ أيضا ، لأن الترمذی سيذكر عقب هذا أن لفظ « وضوه المسلم » في رواية محمود بن غيلان ، فهذا يدل على أن رواية أحمد بن محمد بن بشر تخالف ذلك في اللفظ .

(٦) في ع « وإذا » وما هنا هو الواو لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع و ب .

(٨) الزيادة من ه و ك و ه .

عَامِرٍ عن أبي ذرٍّ ، ولم يُسَمِّ .

[قال (١)] : وهذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ (٢)] .

(١) الزيادة من ع .

(٢) للزيادة من ع و س و ه و إثباتها هو الصواب ، لأن المحدث بن أبيه نقله في المتن وقيل عن الترمذي تصحيحه (١ : ٢٣٧ في الأوطار) ، وكذلك المنذرى في اختصاره لسائر أبي داود فيها حكاه عنه في عون المعبود (١ : ١٣٦) ، وكذلك غيرهم مما استفاد في السلام على الحديث .

وهذا الحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ١٨٠) عن أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء المسلم » كرواية عمود بن غيلان .

ورواه أبو داود (١ : ١٢٩ - ١٣٠) والحاكم (١ : ١٧٦ - ١٧٧) والبيهقي (١ : ٢٢٠) من طريق خالد الواسطي عن خالد الهذلي . ورواه الدارقطني (س ٦٨) والبيهقي (١ : ٢١٢ و ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الهذلي ، كما هو يقول : « عن خالد الهذلي عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر » كرواية الترمذي . ورواية أبي داود والحاكم والبيهقي أطول من هذه الرواية .

ورواه النسائي (١ : ٦١) عن عمرو بن هشام عن غنم بن يزيد عن الثوري عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر . ورواه الدارقطني (س ٦٨) من طريق عبد الحميد بن محمد بن المنتم - بضم الميم - وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية ، وهو ثقة ، ورواه البيهقي (١ : ٢١٢) من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكر ، ثلاثهم عن غنم بن يزيد عن الثوري عن أيوب السخيتي وخالد الهذلي معاً عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .

وقال البيهقي : « تفرد به غنم مكناً ، وغيره برواه عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، كما رواه سائر الناس » .

والروايات التي يشتمل عليها البيهقي منها ما رواه أحمد في المسند (٥ : ١٥٥) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتي وخالد الهذلي عن أبي قلابة ، كلاهما ذكرهما : خالد عن عمرو بن بجدان ، وأيوب عن رجل عن أبي ذر » . وتفسير هذا : أن عبد الرزاق رواه عن الثوري عن رجلين : هما أيوب وخالد ، وأنها كلاهما =

= روياه عن أبي قلابه ، ولكن اختلفا في شيخ أبي قلابه ، فذكر خالد اسمه ، وقال : « عن عمرو بن مجدان » واتهمه أيوب فلم يذكر اسمه ، وقال : « عن رجل » .
ولكن رواية محمد بن يزيد عن الثوري - التي ذكرتها - دلت على أن أيوب يعرف اسم هذا الرجل المجهول ، وأنه هو عمرو بن مجدان الذي ذكره خالد الخزاز . فظاهر أن أيوب كان يعرف اسم هذا الشيخ ، وينسب في بعض أحيائه ، فتارة يسميه وتارة يسميه . ومحمد بن يزيد ثقة ، واسمته لشيخ أبي قلابه زيادة منه مقبولة ، وقد تأيدت صحة هذه الزيادة برواية خالد الخزاز .

وأما الرواية التي أشار الترمذي إلى أن أيوب رواها عن أبي قلابه عن رجل من بني عامر ، فهي رواية مطوّلة ، رواها أحمد في المسند (٥ : ١٤٦) عن إسماعيل بن علية : « ثنا أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بني عامر ، قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فإذا شئخ في نفسي ، وقد نعت لي أبو ذر ، فخرجت فدخلت مسجد بني ، فمرته بالعت ، فإذا شيخ معروف آدم ، عليه حلة قطري ، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصل ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، ثم صل صلاه ، أتتها وأحسنها وأطولها ، فلما فرغ ردت علي ، قلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهل ليزعمون ذلك ! قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وانعمي ديني ، وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ؟ قال : هل تعرف أبا ذر ؟ قلت : نعم ، قال : فإن اجنوبت المدينة ، قال أيوب : أو كلمة نحوها ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود من لابل وغنم ، فشكيت أكون فيها ، فشكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع في نفسي أني قد شكنت ، فعددت على بهير منها ، فالتفتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار ، وهو جالس في ظل المسجد في ثمر من أصحابه ، فترأت عن البعير ، وقلت : يا رسول الله ، هل شكنت ! قال : وما أم لك ! فغذته ، فضحك ، فدعا إنساناً من أهله ، فقامت جلوساً سوداء بهير ماء ، فها هو بك الآن ، إنه ليتضحضض ، فاستترت بالبعير ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من القوم فسترني ، فاعتذرت ، ثم أتيتهم ، فقالوا : إن الصائيد الطيب ظهوره فام تجلبد الماء ، ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمن بشرك . قوله : « شيخ معروف » : هو بالثقاف ، أي قليل الحجم ، ووقع في المسند « معروف » بالفاء ، وهو خطأ . وقوله « قطري » : هو بكسر القاف وإسكانه الطاء المهمله . وهو : ضرب من البرود فيه =

حرة ولها أعلام فيها بعض المشقة ، وقيل : حل جراد تحمل من العيرين ،
قاله في النهاية .

وهذه قصة الطولة رواها أحمد أيضاً بنحو ذلك (١٤٦ : ٥ - ١٤٧) عن
عبد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير
عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في
الاشتقاق لابن دريد (ص ١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه .

ورواها أبو داود في سننه (١ : ١٣١) بغيره من الاختصار ، من طريق حماد
ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وقد صحح الحاكم في المستدرک هذا الحديث من رواية خالد الخذاء ، كما صححه الترمذی
ووافقته الذهبي على تصحيحه ، ومن المجهول أن الذهبي يوافق الحاكم على تصحيحه ،
وهو يقول في البرهان (٢ : ٢٧١) في ترجمة عمرو بن بجدان في الكلام على هذا
الحديث نفسه : « حسن الترمذی ، ولم يرق إلى الصحة لجهالة بحال حمزو ، روى
عنه أبو قلابة وما قال سمعت ، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ،
ومرة جاء عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير ، وقيل غير ذلك ، وقد
وثق عمرو مع جهالة » ! ! ونقل الذهبي عن الترمذی أنه لم يصححه بخالفه الثابت
في الأصول الصحيحة ، وحقاقه الثابت في نقل غيره عن الترمذی تصحيحه ، وينافض
الذهبي نفسه في إقرار هذا مع إقراره تصحيح الحاكم إياه ! !

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٧ - ٧٨) أن ابن حبان رواه أيضاً في
صححه ، ثم قال :

« وضعف ابن القطان في كتابه « الروم والإيهام » هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث
ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له
حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه : فقال خالد الخذاء عنه : من حمزو
ابن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ،
واختلف عليه : فتمم من يقول عنه عن أبي قلابة : عن رجل من بني قلابة - كذا
في الأصل ، ولعله تحريف ، صوابه : من بني عامر ، كما سبق مراراً - ومنهم من يقول :
عن رجل ، فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم
من يقول : عن أبي الملب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعل عن أبي قلابة
عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال : يا بني الله ما كنت

وهو قول عامة الفقهاء : أن الجُبَّ والحائض إذا لم يجداً^(١) الماء
تيمماً وصلياً .

ويزوي^(٢) عن ابن مسعود : أنه كان لا يرى التيمم للجفب ، وإن لم
يجد الماء .

ويزوي عنه : أنه رجح عن قوله ، فقال : يتيمم إذا لم يجد الماء .

== هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ، وجميعه في سنن السارقطين وعلمه ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن دقيق العيد - في الإمام : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذی في معرفة حال عمرو بن مجدان مع تفردته بالمديث وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأى فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً مفرداً به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمتقضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بالإنفراد أو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تنديبه ، وهو تصحيح الترمذی . وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطين فينبى على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن مجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهب : فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً ، لايقيناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بني قشير قال يابى الله : فهي بخالفة ، فسكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها . انتهى كلامه .

أقول : وهذا الذي حققه ابن دقيق العيد بديع منيع ، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن . وأنا أظن أن رواية من قال : إن رجلاً من بني قشير قال يابى الله - : فيها خطأ ، وأن أصلها ما ذكرته من رواية ابن أبي عروبة عند أحد في المسند عن رجل من بني قشير ، فذكر القصة في أنه أتى أبا ذر وسأله وأجابها ، وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبي ذر خطأ فقط .

(١) في هـ و ك « لم يجد » بالإنفراد ، وهو خطأ .

(٢) في ج « وروى » .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوري^(١)] ومالكُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ،
وإسحقُ .

٩٣

باب

[ما جاء ^(٢) في المُسْتَحَاضَةِ]

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو معاويةَ عَنِ هِشَامِ
بنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ ^(٣) أَبِي حُبَيْشٍ ^(٤)
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ
فَلَا أَطْمُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ^(٥) ، وَلَيْسَتْ
بِالْحَيْضَةِ ^(٦) ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ نَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَأَغْسِلِي
مَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

(١) الزيادة من ه و ك و ه .

(٢) الزيادة من ح .

(٣) في ه و ك و ه « ابنة » .

(٤) « حبش » بضم الهاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة .

(٥) بكسر الميم وإسكان الراء .

(٦) قال الخافظ في الفتح (١ : ٣٤٨) : « بفتح الهاء ، كما نقله المطاي عن أكثر
المحدثين أو كاهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا
أظهر . وقال النووي : وهو « تعين أو قريب من التعين ، لأنه صلى الله عليه وسلم
أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله : فإذا أقبلت الحيضة : فيجوز فيه
الوجهان معاً جوازاً حسناً انتهى كلامه . وأقوى في روايتنا بفتح الهاء في الموضعين ،
واقه أعلم » . وكذلك هو بفتح الهاء في الموضعين رواية واحدة بدون خلاف في الذخعة
البيرونية من البخاري (١ : ٦٨ - ٦٩) .

قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: تَوَضَّئُ^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(٢)» .

(١) في س و ح . قال أبو معاوية في حديثه : تَوَضَّئُ ه الخ ، وما هنا هو الموافق لما في ه و ك و ن ه ، وإنما رجحناه لأن الزبلي نقل ذلك عن الترمذی بهذا اللفظ في نصب الراية (١ : ١٠٦ - ١٠٧) وابن حجر نقل العبارة في التلخيص (ص ٦٢) بما يوافق ما في س و ح ، ولكن المعروف بالتبع أن الزبلي يحرص على النقل بانص السكامل ، وابن حجر يختصر في بعض الأحيان .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٩ - ٨٠) والبخاري من طريق مالك (١ : ٣٤٨) . ورواه ابن سعد (٨ : ١٧٨) عن وكيع بن الجراح ، والدارمی (١ : ١٩٨) عن جعفر بن عون . ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن هبيرة وأبي أسامة وزهير بن معاوية (١ : ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٢٦٣) : كلهم عن هشام بن عروة . ورواه مسلم بأسانيد من طريق هشام (١ : ١٠٣) . ورواه أبو دارود (١ : ١١٣ - ١١٤) من طريق زهير ومالك عن هشام . ورواه النسائي (١ : ٤٥ و ٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة ووكيع وأبي معاوية ، كما رواه الترمذی ، ورواه أيضاً في الموضعين بأسانيد أخرى من طريق هشام . ورواه ابن ماجه (١ : ١١١) من طريق حماد بن زيد ووكيع . والدارمی (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة . وإنما الجارود (ص ٥٩ - ٦٠) من طريق جعفر بن عون : كلهم عن هشام . ورواه أحمد في المسند (٦ : ١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد النطنان ووكيع عن هشام ، ورواه في آخره : « قال يحيى : قلت لهشام : أغسل واحد ، تنسل ، وتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم » .

والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضاً (١ : ٢٨٦) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه ، وقال في آخره : « قال يحيى » وقال أبي : « ثم تَوَضَّئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . فخطأه . قال يحيى عن هشام ، وأنه هو عروة بن الزبير . وصحح البخاري هذا أو لم يمتحن الناس أن هذا القول معلق ، وليس موصولاً بالإسناد ، منهم ، الزبلي في نصب الراية (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وهو خطأ . قال الحافظ في الفتح : « وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب » . بل هو بالإسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذی في روايته . فادعى آخرون أن هذا القول من كلام عروة ، وليس من الحديث المرزوق عن أبيه .

[قال (١)] : وفي الباب عن أم سلمة .
قال أبو عيسى : حديث عائشة [: « جاءت فاطمة (٢) »] حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

مدرج فيه . قال الجافظ : « وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تنوضاً : بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : فاغسل » .
ورواه النسائي (١ : ٤٥) من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وقال فيه : « وإذا أدبرت فاغسل عنك أثر الدم وتوضئ ، فأما ذلك عرق وليست بالحیضة . فيسأل له : فاغسل ؟ قال : ذلك لا يشك فيه أحد » . ثم قال النسائي . « لأعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : وتوضئ : غير حماد بن زيد . وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه : وتوضئ » . وصح مسلم في صحيحه نحوه من هذا تطيلاً لهذه الكلمة ، فروى الحديث من طريق حماد بن زيد ، ولم يذكرها ، وقال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

وهذا التطليل من مسلم والنسائي لهذا الحرف في رواية حماد بن زيد : ليس بجيده لأن أبا معاوية نابه عليه كما ترى عند الترمذي والبخاري .

وأيضاً فقد تابعهما عليه حماد بن سلمة فرواه الدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، وقال فيه : « فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتوضئ وصل . قال هشام : فكان أبي يقول : يغسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصل » .

وأيضاً فقد تابعهم عليه أبو حمزة السكري ، فذكر الزبيري في نصب الراية (١) :

(١ : ٦) أن ابن جبان رواه في صحيحه من حديث محمد بن علي بن الحسين بن شقيق : سمعت أبي يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة النخ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغسل ، وتوضئ لكل صلاة » .

وانظر تظهير المبير (ص ٦٢) .

(١) لزيادة من -

(٢) الزيادة من ح .

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن
المستحاضة إذا تجاوزت أيام أقرانها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

٩٤

باب

ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

١٢٦ - حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليعقوبان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي».

١٢٧ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا شريك: نحوه بمعناه^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرده به شريك عن أبي اليعقوبان. [قال^(٢)]: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكر^(٣)

(١) الحديث رواه الدارمي (١: ٢٠٢) عن محمد بن عيسى وأبو داود (١: ١١٩) - (١٢٠) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة وأبو ماجه (١: ١١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى: كلهم عن شريك، وهو شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة.

(٢) الزيادة من س و ح .

(٣) في س «وذكر» بالبناء المفعول .

لمحمد بن قول يحيى بن معين: أن اسمه «دينار» فلم يقبأ به (١).
 وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: «إن اغتسأت لكل صلاة هو أحوط
 لها، وإن قومتها لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين (٢)
 بفُسْلٍ [واحد] (٣) أجزأها».

٩٥

باب

[ما جاء (٤) في المستحاضة:

أنها تجمع بين الصلاتين بفُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرِو

(١) الحديث ضعفه أبو داود أيضا . وأبو اليقظان اسمه «عثمان بن عمير» بالتصغير ، وهو
 ضعيف جدا ، قال أبو حاتم : «ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ،
 وذكر أنه حضره فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سلك ؟ فقال : كذا ، فإذا قد
 مات الشيخ وهو ابن سنتين» .

وجد عدي بن ثابت لم يعرف ، ونضاربت فيه الأقوال جدا ، وانظر تفصيل ذلك
 في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصاري (٢ : ١٩ - ٢٠) .

(٢) في ع . بين صلاتين .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) «العدي» بالعين المهملة والفاء المفتوحة . وأبو عامر اسمه : عبد الملك بن عمرو .

عمران بن طاحنة عن أمه حمنة بنت^(١) جعش^(٢) قالت: «كنت أستحاض^(٣) حيضة كثيرة^(٤) شديدة، فأبیت النبي صلى الله عليه وسلم أسفنتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت^(٥) جعش فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض^(٦) حيضة كثيرة^(٧) شديدة، فما تأمرني فيها، فقد^(٨) تمنعتي الصيام والصلاة؟ قال: أفت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم^(٩) قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فقلجبي^(١٠) قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فأتخذني ثوباً^(١١). قالت: هو أكثر من ذلك، إنما نبيج نجيماً^(١٢) فقل

(١) في ع و ه و ك « ابنة » .

(٢) « حمنة » بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح النون ، وحمنة بنت جعش هي أخت زينب بنت جعش أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٣) « كثيرة » بالناء المثناة . وفي نسخة عند ه و ك « كبيرة » بالياء الموحدة . ونقل الشارح عن الملا علي الفارسي قال : « كثيرة في السكبية ، شديدة في الكيفية » والمراد واضح بكل حال .

(٤) في ع « ابنة » .

(٥) في ه و ك « فقد » .

(٦) « الكرسف » بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء ، وهو القطن . كأنه ينسج لها لتجشئ به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .

(٧) قال القاضي أبو بكر البرقي : « قوله : للجمي » كلمة غريبة ، لم يقع لي تفسيرها في كتاب وإنما أخذتها اجترأ . قال الحليل : اللجام معروف . أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعل فملا ينم سيلانه واحترساله ، كما ينم اللجام استرسال الدابة . وقال ابن الأثير في النهاية : « أي اجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبهها بوضع اللجام في فم الدابة » .

(٨) يعني أن تجعل ثوباً تحت اللجام ، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم .

(٩) « النج » بالناء المثناة والجميم : صب الدم وسيلانه بشدة .

للنبي صلى الله عليه وسلم : سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ : أَيْهِمَا (١) صَنَعْتَ أَجْزَأُ عِنْدَكَ ، فَإِنْ قَوَّيْتَ عَلَيْهِمَا قَانَتْ أَعْلَمُ . فقال : إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (٢) ، فَتَحَيِّزُنِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَيَّامٍ (٣) ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ

(١) بالنصب ، مفعول مقدم .

(٢) قال الخطابي في المعلى (١ : ٨٩ - ٩٠) : « أصل الركن الضرب بالرجل والإصابة به . يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركز الدابة وتعيب برجلها . ومعناه - والله أعلم - : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ، ووقت ظهورها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التندير كأنه ركعة نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كقوله سبحانه : فَأَنْبِأَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ ، وَقَالَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَنْ نَأْتِيَ الشَّيْطَانَ شَيْئاً مِنْ صَلَاقٍ فَيَجْعَلُوا أَوْ كَقَالِ ، أَيْ : لَنْ يَأْسَ عَلَى ... »

(٣) قال في النهاية : « تحيض المرأة : إذا قدمت أيام حيضها تنتظر انتطاعه . أراذه : عدى نفسك جازياً وافعل ما تفعل المائض . وإناخ من الست والسبع لأنهما الغالب على أيام الحيض . »

وقال الخطابي في المعلى : « إنما هي امرأة مبتدأة ، لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة بحديثها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها سبيلك للمعرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كاحل أمرها في تحيضها كل شهر مرة أو أعمدة على الغالب من عاداتهن . ويبدل على ذلك قوله : كما تحيض النساء ويظهرن من سيقانهم حيضهن ، وظهرهن . وهذا أصل في قياس أمر النساء بمضن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن . ويشبه أن يكون ذلك حجة على الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين السنة والسنة . ولكن على معنى اعتبار من طأها وهللها من هي عليها وفي مثل سننها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت مادة مثلها منهن هل أن تهيد ستاً قدمت متناً ، وإن سبياً فببأه . »

وهذا الذي قال أبو سليمان الخطابي جيد ، إلا فيما جزم به أن حنة كانت مبتدأة لا تميز دوماً : فإن هذا لم أجد نصاً فيه من قبل الرواية ، والمخبر بثل . لذا من غير نقل صحيح لا قيل . وسواء تأمر بهذا إلى ما يقول للفقهاء من التفرقة بين المبتدأة وبين غيرها ، وإل الجمع بين الأحاديث ، والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء وما يفرق من حيضهن وطهرهن ، وإلى لباس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت

أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَفْتَاتِ^(١) فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(٢) وَأَيَّامَهَا، وَصُورِيَّ وَصَلِّيْ^(٣)، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا

= لها ونسيتها : على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سنها ومثل حالها وصحتها وسقمها . ولا يقاس على الأمر النادر والشاذ من أحوال النساء ، ومن أعرف بهذا كله من الرجال .

(١) قال الشارح (١ : ١٢٠) : « قال أبو البقاء : كذا وقع في هذه الرواية بالألف ، والصواب : استفتيت ، لأنه من : تفتى الصبي وأتبعه ، إذا نظفته ، ولا وجه فيه للألف ولا لهزمة ، انتهى . وقال القاري في المرقاة : قال في المغرب : الاستفتاء مبالغة في تغذية البدن ، قياس ، ومنه قوله : إذا رأيت أنك طهرت واستفتيت ، والهزمة فيه خطأ » انتهى . قال : وهو في النسخ كلها ، يبي نسخ الشكاة ، بالهمز ، مضبوط ، فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالذنب إلى المدول الضابطين المافظين ، مع إمكان حمله على الشذوذ ، إذ الياء من حروف الإبدال ، وقد جاء : ششة ، مهموز بدل من : شمية ، شاذاً ، على ما في الشافية » .

أقول : والذي قاله العلامة ملا على القاري في شرح المشكاة جيد وصواب ، إلا في حل هذا الحرف على الشذوذ ، فإنه ليس شاذاً ، بل هو استعمال جائز وسموع ، إذ أن همز مائيس بهموز كثير في كلام العرب . قال يونس : « أهل مكة يخالفون غيرهم عن العرب ، فيهمزون النبيء والبريشة والذريشة والحاشية » نقله السيوطي في الزهر (ج ٢ ص ١٢٣) . وقال الجوهرى في الصحاح (مادة رث ي) : « ابن الكيت قالت امرأة من العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن همزوا مائيس بهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبات بالبح ، وحلأت السويق تحمية وإنما هو من الحلاوة » .

وهذا الحرف « استفتات » لم أره في شيء من روايات هذا الحديث مروياً بالياء ، إلا في رواية الذارقطى . وأما أبو داود والنسفي والحاكم فإنه مروى عندهم بالهزمة ، وكذلك هو بالهزمة في نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزي ، رواه فيه بإسناده من طريق مسند أحمد بن حنبل ، وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من التنقيح للجد بن تيمية .

(٢) كذا في ح وهو الصواب ، وفي سائر الأصول « أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة » .

(٣) في س « فصل وصوي » .

تَحِيضُ النِّسَاءِ وَكَأَيُّهَا تَأْتِي حَيْضُهُنَّ وَطَهْرُهُنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعْجَلِي المَصْرَ (١) ، ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ (٢) ، وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالمَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ (٣) المَغْرِبَ ، وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَفْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - : فَأَقَمَلِي ، وَتَفْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ (٤) ، وَكَذَلِكَ فَأَقَمَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [وَ] (٥) هُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَى (٦) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ورواه عبيد الله (٧) بن عمرو ، وأبي عبيد الله بن جريح ، وشريك : عن عبد الله

(١) في نسخة التحقيق لابن الجوزي - التي أشر إليها آتفا - : « على أن تؤخرين الظهر وتمجلين المصير » بإجمال « أن » الناصبة ، وهو شاهد آخر لما قلناه في شرح الحديث (رقم ١٠٥) .

(٢) في « حتى تطهرين » وهو خطأ .

(٣) في « وتؤخرين » .

(٤) كلمة « وتصلين » لم تذكر في « ع » .

(٥) الواو لم تذكر في « س » .

(٦) الحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٥١ - ٥٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو ثقة عند الشافعي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ورواه أحمد في المسند (٦ : ٣٨١ - ٣٨٢ و ٤٣٩ - ٤٤٠) من طريق شريك بن عبد الله ، و (٦ : ٤٣٩) من طريق زهير ، وأبو داود (١ : ١١٦ - ١١٧) من طريق زهير أيضا ، وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق ابن جريح ، والدارقطني (س ٧٩) من طريق زهير ، والحاكم (١ : ١٧٢ - ١٧٣) من طريق زهير أيضا ومن طريق عبيد الله بن عمرو الرقي : كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه البيهقي (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) من طريق الحاكم ومن طريق أبي داود ، وبعض هذه الروايات مطول وبعضها مختصر .

(٧) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي « ع » و « ه » والمستدرک « عبد الله » بالكبير ، وهو خطأ .

بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمرو عمران عن أمية
حننة إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » ، والصحيح « عمران »
بن طلحة^(١) .

[قال]^(٢) : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن

[صحيح]^(٣) .

[و]^(٤) هكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح^(٥) .

(١) رواية ابن جريج عند ابن ماجه كما ذكرنا آنفاً .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) الزيادة من ب و ج .

(٤) الزيادة من ج و ه و ك و ن .

(٥) اختلفت أقوالهم في هذا الحديث : فقال أبو داود في السنن : « سميت أحمد يقول :

حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء » . وهذا يخالف ما نقله الترمذی عنه هنا من تصحيحه
وأعله يربط إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث
الأخرى ، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد .

وقال ابن أبي حاتم في التلخيص (رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١) : « سألت أبي عن حديث
رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حننة بنت جحش
في الخيض ؟ فوهنه ولم يقو إسناده ! » .

وقال الخطابي في معالم السنن (١ : ٨٩) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ،
لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك » .

وقال البيهقي : « بلغني عن أبي عيسى الترمذی أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاری
يقول : حديث حننة بنت جحش في المتعامة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد
ابن طلحة هو أقدم ، لأدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن
حنبل يقول هو حديث صحيح » .

أما ابن عيبر فقد قدمنا أنه ثقة صحيح الحديث ، ولا حجة لمن تسكلم فيه .

وأما المسألة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذی عن البخاری في الشك في سماع
ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة : فإنها علة لا تقوم لها قائمة ، لأن ابن عقيل
تابى سم كثيراً من الصحابة ، ومات بن سنن ١٤٠ و ١٤٥ ويقال سنة ١٤٢ =

وقال أحمد وإسحق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ
 الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالُهُ^(١) أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى
 الصُّفْرَةِ^(٢) . - فَالْحُكْمُ لَهَا^(٣) عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَإِنْ
 كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ : فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ
 أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ
 وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفْ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ : فَالْحُكْمُ
 لَهَا عَلَى حَدِيثِ سَخْمَةَ بِنْتِ جَحْشٍ .
 [وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤)] .

== وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ فهما متماصران ، وابن عقيل سمع من عم
 أقدم موتا من إبراهيم هذا .

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي : حديث حسن صحيح .

وقوله في آخر الحديث : « وهو أحب الأمرين إلى » : هو مرفوع من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر واضح . وقال أبو داود بعد روايته : « رواه عمرو
 ابن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حممة : هذا أحب الأمرين إلى » - لم يجمله قول
 النبي صلى الله عليه وسلم ، جملة كلام حممة . قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضيا
 وذكره عن يحيى بن معين .

يعني أن أبا داود ذكر عن يحيى بن معين الطعن في عمرو بأنه كان رافضيا .
 وهذه العبارة نقلها ابن حجر في التهذيب (٨ : ١٠) بزيادة عما في نسخة السنن
 قال : « وقال أبو داود في السنن لأثر حديث في الاستحاضة . ورواه عمرو بن ثابت
 عن ابن عقيل وهو رافضى خبيث ، وكان رجلا سوء ، زاد في رواية ابن الأعرابي :
 ولكنه كان صدوقا في الحديث » .

وعمره هذا ضغفه أكثر أهل المسلم ، وقال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن
 الأئمة » . وأحسن أمره أن يكون صدوقا في الرواية كما روى ابن الأعرابي عن
 أبي داود ، فإن قيل حديثه في ذاته : فلا يقبل ما يخالف فيه الثقات الحافظين للمروفين .

(١) في ه و ك « إقباله » .

(٢) في ع « إلى صفرة » .

(٣) في ه و ك « فالحكم فيها » .

(٤) الزيادة من ع .

وقال الشافىء : المستحاضة^(١) إذا استمر بها الدم في أول ما رأت
فدأمت^(٢) على ذلك : فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ،
فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك : فإنها أيام حيض ، فإذا رأت
الدم أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضى صلاة أربعة عشر يوماً ، ثم
تدع^(٣) الصلاة بعد ذلك أقل ما يحيض النساء^(٤) ، وهو يوم وليلة .
قال أبو عيسى : واختلف^(٥) أهل العلم في أقل الحيض وأكثره .
فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثة^(٦) ، وأكثره عشرة .
وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وبه يأخذ^(٧) ابن المبارك .
وروى عنه خلاف هذا .

وقال بعض أهل العلم ، منهم عطاء بن أبى رباح : أقل الحيض يوم
وليلة^(٨) ، وأكثره خمسة عشر^(٩) يوماً .
وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والشافىء ، وأحمد ، وإسحق ،
وأبى عبيد^(١٠) .

(١) في ج « وقال الشافىء في المستحاضة » الخ .

(٢) في نه « ودأمت » .

(٣) في ج « وتدع » .

(٤) في نسخة عند ك « يحيض النساء » .

(٥) في هـ و ك « واختلف » .

(٦) في هـ و ك « ثلاث » .

(٧) في س « وبه أخذ » .

(٨) كلمة « وليلة » محذوفة في نه ونسخة في ك .

(٩) الزيادة من نه ونسخة في ك .

(١٠) كلمة « وأبى عبيد » محذوفة في نه ونسخة في ك .

٩٦

باب

ما جاء في المستحاضة :

أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أُطَهِّرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ ^(٢) : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقِي ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .
 قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(٣) ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَّتْهُ هِيَ ^(٤) .

(١) في س « بنت جحش » . قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (١ : ١٣٩) : « أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة ، قيل لانهن كن مستحاضات كاهن ، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب ، وقد عدت العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة » .

(٢) في ع « قال » .

(٣) في ع « لكل صلاة » .

(٤) قال الشافعي في الأم (١ : ٥٣ - ٥٤) : « إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . . . ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعا ، غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها » .

قال أبو عيسى : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : « اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ [رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .
وَرَوَى ^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في نه « ورواه » .

(٣) ليس ما ذكر أبو عيسى تمليلاً للحديث ولا اختلافاً بين الرواة ، وإنما الزهري سمعه من
عمرو بن الزبير ومن عمرة كلاهما عن عائشة ، فكان مرة يرويه عنهما ، ومرة يذكر
هذا ، ومرة يذكر تلك ، وكل صحيح ثابت .

والحديث رواه مسلم (١ : ١٠٣) والنسائي (١ : ٤٤ و ٦٥) عن قتيبة
بإسناده كما هنا .

ورواه البخاري (١ : ٣٦١ - ٣٦٢) وأحمد (٦ : ١٤١) من طريق ابن
أبي ذئب ، ومسلم وأبو داود (١ : ١١٤) والنسائي (١ : ٤٤) من طريق عمرو
ابن الحرث ، والدارمي (١ : ١٩٦) وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق الأوزاعي
والنسائي (١ : ٤٣ - ٤٤) من طريق النعمان والأوزاعي وأبي معبد ، وأحمد في المسند
(٦ : ٨٢) من طريق الليث : كل هؤلاء عن الزهري عن عمرو بن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن ، كلاهما عن عائشة .

ورواه الشافعي في الأم (١ : ٥٣) عن إبراهيم بن سعد وسفيان ، وأحمد في المسند
(٦ : ١٨٧) ومسلم (١ : ١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد ، والنسائي (١ :
٦٥) من طريق سفيان : كلهم عن الزهري عن عمرة عن عائشة .

ورواه الدارمي (١ : ١٩٨ و ٢٠٠) من طريق ابن إسحاق ، و (١ : ١٩٩)
من طريق الأوزاعي : كلاهما عن الزهري عن عمرو عن عائشة .
وهذه أسانيد ثابتة صحيحة ، لا مطلق في شيء منها ، والحمد لله .

* فائدة : ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا تقسيم أحوال النساء في الحيض
والاستحاضة ، ولخص أحوال الفقهاء والملاء في ذلك تلخيصاً جيداً ، وقد أحببنا أن
ننقل كلامه بشيء من الصبر البسيط ، لتحرير النسخة المطبوعة ، ونصحه على قدر
الإمكان . التماساً للفائدة فيما نقل ، على أننا لا نلتزم شيئاً مما اختاره هو أو ذهب إليه .
قال رضى الله عنه :

النساء على ضربين : ظاهر وحائض . والحائض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم ، والتصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقاهم ، وقد كنا جنماً عليه نحواً من خمسمائة ورقة ، أحاديثه نحو من مائة ، وطرقتها نحو من مائة وخمسين ، ومسائله بتفريدها ودليلها مثلها ، إلا أنه أمر يأكل الكبد ، ريمض الكند ، ولا ينهض به منكم أحد . فنفير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى ، إذ لم يذكر منه إلا رموزاً ، فنقول :

إذا كان الحائض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه : صار عادة مستمرة ، وقضية مسبقرة ، لكن للنساء لسن فيه على باب واحد ، ولا في حصة مفردة ، بل تختلف فيه أخواتهن باختلاف البلدان ، والأسنان ، والأهوية ، والأزمان وترخي الرحم الدم لإرخاء مختلفاً بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل أخرى .

ولذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسموا ، وعلموا أن ذلك أمر حينا على العادة . فكان مالك يقول : أقله فضة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم و ليلة وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام .

وكل يحيل على الوجود ، وربما تطلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم للأصل لبعضها ، ولا حجة فيما صح منها . وكذلك منهم من يقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو أبو حنيفة ، ومنهم من يقول : خمسة عشر يوماً ، قاله الشافعي ، ومنهم من يقول : سبعة عشر يوماً ، قاله مالك ، وقد كنّ لهما ابن الماجشون يحضن "سبعة عشر يوماً ، ومنهم من يقول : ثمانية عشر يوماً ، قاله ابن ذافع ، وكل منهم إنما أحال على عادة رأها أو سمعها .

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف الماني ، كما قدمناه : ركبت المسائل على ذلك ، جردت معاني الآثار المختلفة إليه . فنقول :

الحائض على ضربين : مبتدأة ومعنادة ، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض لداتها ، - بمعنى أهل سننها ، وقيل أقرانها - : حكم لها بحكم الحيض ، وإن زادت عليه فقبل تستظهر بثلاث ، وهو ضعيف ، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء بقي المعنادة ، وليست المبتدأة في معناه . وقيل أكثر الحيض ، وقيل أيام لداتها خاصة . والأوسط من الأقوال الأوسط .

وأما المعنادة ففيها خمسة أقوال : الأول : تقيم خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة . الثاني : عاداتها خاصة . الثالث : تستظهر بثلاثة أيام ، وعليه ظاهر الحديث ، وإن كان ضعيفاً لكنه حسن ، وعليه ثبت مالك . الرابع : تنقل عند الزيادة على العادة ، ثم تصوم وتصل ، ولا يأتها زوجها ، ثم تنظر إلى حالها : فإن كان انتقلاً لم يحضرها فامتناع الوطء ، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت ، قاله المغيرة وأبو مصعب ، =

== فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق إله سبحانه ، لحاجة الزوج وانقاره ، وغنى إله سبحانه عن ذلك كله . الخامس : مثله ، ويصحبها زوجها ، قاله ابن الناصب في كتاب عمده .

إذا ثبت هذا فإذا تمادى بها الدم وحكنا أنها مستحاضة على أى هذه الأقوال حملت وجرت أحكامها - قلنا : المستحاضة على قسمين : مبتدأة ومعادة ، وهما على قسمين مميزة وغير مميزة . فهي إذن على أربعة أقسام : الأولى : مبتدأة مميزة ، الثانية : مبتدأة غير مميزة ، الثالثة : معاداة من غير تمييز ، الرابعة : معاداة بتمييز .

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها ، بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً . والأصل في اعتبار التمييز حديث لأبأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش : « إن دم الحيض أسود يبرق » وقد خرّجناه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة ، يعضده قوله في الصحيح - حسب ما قدمناه - لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم ، والأول أقرب إلى الحجية وأسلم ، واضح الحجية .

وأما الثانية ، وهي مبتدأة من غير تمييز : وقد تقدم للمذهب فيها ، فالصحيح جالوسها خمسة عشر يوماً ، ثم يحكم لها بالاستحاضة .

وأما الثالثة ، وهي المعاداة من غير تمييز : فإنها على أربعة أقوال : أحدها : تفقد عادتها ، قاله المنيرة وأبو مصعب وابن القاسم ، على تفصيل متقدم ، وهو الصحيح ، وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم . الثاني : تبلغ خمسة عشر يوماً . الثالث : سبعة عشر يوماً . الرابع : ثمانية عشر يوماً ، وهو أصحها عندي ، اعتباراً بالوجود الذي عليه معمول القول في الحيض .

وأما الرابعة ، وهي المعاداة بتمييز : فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة ، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، ومذهب مالك اعتبار التمييز ، لأنه جمع بين الحديثين ، ولأن التمييز أولى ، لأن العادة قد تختلف ، والتمييز لا يختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد ، والنظر إلى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد .

خاتمة : إذا ثبت هذا القول التأسيل والبناء ، فإن القول في التفريع على هذه الأصول - لتعارضها ودخول بعضها على بعض - لا تحتمله هذه المعارضة ، وفي هذا القدر كفاية ، لكن لا بد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى ، لئلا نكون ممن تكلم =

سبب ثم أغفل ذلك السبب .

== وهي أربعة مسائل : الأولى : حقيقة المستحاضة ، وقد تقدم بيانها . الثانية : هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟ وعندنا لا تتوضأ إلا استنجاباً ، وقال الشافعي وأحمد : تتوضأ ، لأن قوله « تتوضأ لكل صلاة » إنما هو من قول عروة ، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن حكم حدث الميض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة : متى تغتسل المستحاضة ؟ فمتدنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر ، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزئها ، وقال أحمد : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، وقال ابن المسيب : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر ، واختلف في روايته : فمنهم من رواه بالطاء المهمله ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة ، وكلا الروايتين عن مالك « واستبعد المطايع أن يكون « من طهر إلى طهر » بالظاء المعجمة ، وقال : وأي معنى له ؟ ! وإنما علق الفيل على الطهر بالتمييز أو المادة . والذي استبعد صحيح ، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في ذى النهار ، وذلك لتنظيف . والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة : هل تجتمع المستحاضة بفعل واحد بين صلاتين ؟ روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حنة ، وذلك صحيح كما بيناه ، فينبغي أن يكون مستنجباً ، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه . انتهى كلام القاضى أبى بكر ابن العربي .

وقوله في أول كلامه : « وبهيض الكتند » بفتح الياء ، من قولهم « هاض العظم يهيضه هيضاً فانهاض » وهو فعل ثلاثى : أى كسره بعد ما كاد ينجر ، فهو « مبيض » و « الكتند » بفتح التاء المثناة وبكسرها : مجتمع الكتفين . فكأنه يريد أن هذا الجمل ينوبه سامه ، ويكاد يكسر عظامه من ثقله ، ووقع في النسخة المطبوعة « مبيض » بالميم بدل الماء ، وهو تصحيف وتعمير .

٩٧

باب

ما جاء في الخائض :

أنها لا تقضى الصلاة

١٣٠ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة^(١) : « أن امرأة سألت عائشة ، قالت^(٢) : أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها^(٣) ؟ فقالت : أحرورية أنت^(٤) ؟ لقد كانت إحدانا تحيض »

(١) « معاذة » بضم الميم وتخفيف الميم المهملة وفتح الذال المعجمة ، وهي معاذة بنت عبد الله العدوية ، وهي ممدودة في فقهاء التابعين .

(٢) في ح « فقالت » وهذه المرأة المهمة في هذه الرواية هي معاذة نفسها ، وقد بين ذلك في رواية عند مسلم وأخرى عند الاسماعيلي .

(٣) في هـ « أيام حيضها » .

(٤) قال في الفتح (١ : ٣٥٨) : « الحروري : منسوب إلى حروراء ، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً : على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد . قال المبرد النسبة إليها حروراوى ، وكذلك ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حروري : لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم للاتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة : هتلت لا ، ولكني لأسأل . أي سؤالاً مجرداً لطلبت العلم لا لتعنت ، وضممت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقصرت في الجواب عليه دون التعليل . والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام : أن الصلاة تتكرر ، فلم يجب قضاؤها ، للرجح ، بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الخائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً . وقال ابن دقيق العيد : =

فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : أَنَّ الْخَائِضَ لَا تَقْضَى الصَّلَاةُ .

وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم [في] (٢) أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضَى

الصَّوْمَ وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةُ (٣) .

== اكتهاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به : يحتمل وجهين : أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء « فيتمسك به حتى يوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم . ثانيهما - قال : وهو أقرب - : أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم .

أقول : وأمر الخائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة لأنها هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته ، فإن أدركناها فذاك ، وإلا فالأمر على العيين والرأس ، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة ، لا كما يفعل الجوارح ، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر : يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين ، فاقبلته قبله ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكورة بين الناس ، وخاصة التعللين منهم ، حتى ايسكاد أكثرهم معرض عن كثير من العبادات ، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات ، اتباعا للهوى ، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التفرغ أو حكمة التفرغ . ولأنه ليضشى على من ينهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام النيرة إلى ظلام الكفر والردة . والبياد بالله من ذلك ، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة ، والاهتداء بهديهما .

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (ص ٥٦) .

(٢) الزيادة من ح و ه و ك و ن .

(٣) قال في الفتح (١ : ٢٥٧) : « نقل ابن المنذر وغيره لإجماع أهل العلم على ذلك . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال اجتمع الناس عليه . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الجوارح أنهم كانوا يوجبونه . وعن سمرة بن جندب

٩٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ :

أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ (١)

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ هُرَاقَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ (٢) الْحَائِضُ ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ
 الْقُرْآنِ » .

[قَالَ] (٣) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (٤) .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا يعرفه إلا من حديث إسماعيل
 بن عيَّاش عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : « لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ » .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
 ومن بعدهم ، مثل : سفينان [الثوري] (٥) ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،

= أنه كان يأمر به ، فأسكت عليه أم سلمة . لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب ،
 كما قاله الزهري وغيره .

(١) في نه « باب الجنب لا يقرأ القرآن » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر الأصول .

(٢) بكسر الهجزة للتخاص من النقاء الساكنين ، وهو نهي ، وضبط بذلك في ع .

وإن قرئ بضم الهجزة : كان نفيًا ، ومعناه النهي أيضا ،

(٣) الزيادة من س و ع .

(٤) حديث على صيأتي في الباب (رقم ١١١) إن شاء الله .

(٥) الزيادة من ه و ك و ن .

وإسحق ، قالوا : لا تَقْرَأُ الحَائِضُ [ولا] ^(١) الجنبُ من القرآن شيئاً ، إلاَّ طَرَفَ الآيَةِ والحَرْفِ ^(٢) . ونحو ذلك ، وَرَخَّصُوا للجنبِ والحائضِ في التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ .

قال : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول : إنَّ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ يروى عن أهلِ الحجازِ وأهلِ العِراقِ أحاديثَ منَّا كبر ^(٣) . سمأه ضَعْفُ روايته عنهم فيما ينفردُ به ^(٤) . وقال : إنما حديثُ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ عن أهلِ الشامِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ أصْلَحُ من بَيْتِيَّةٍ ، وإِبْتِيَّةٍ . أحاديثُ منَّا كبرُ عن ^(٥) الثَّمَنَاتِ ^(٦) .

قال أبو عيسى : حدثني أحمدُ بنُ الحسنِ قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول ذلك ^(٨) .

- (١) كلمة « لا » سقطت من س ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .
- (٢) « والحرف » بالنصب معطوف على « طرف » وضبط في ك بالجهر ، وهو غير جيد .
- (٣) كلمة « أحاديث منَّا كبر » سقطت من ع ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .
- (٤) في هـ و ك « ينفرد » بالناء المثناة بدل التون .
- (٥) في هـ و ك « من » بدل « عن » وهو خطأ .
- (٦) هنا في نه زيادة حديث على « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً » وهي زيادة وإن كانت مناسبة للباب ، إلا أنها زيادة غير جيدة ، لأن هذا الحديث سيأتي في الباب (رقم ١١١) في جميع الأصول بما فيها نسخة نه « ثم إن زيادة هذا الحديث هنا فيها غرابة ، لأنه وضع بين كلمة أحمد بن حنبل وبين إسناد الترمذي الذي رواها به .
- (٧) في ع « أخيراً » .
- (٨) في ع و نه « سمعت أحمد بن حنبل بذلك » ، وهو مخالف لسائر الأصول . وإسماعيل بن عيَّاش ثقة ، وما تكلم فيه أحد بمجعة ، وأكثر ما زعموا أنه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز والده - ران ، ولا بأس بذلك ، فإذا علمنا خطأه في حديث احتزنا منه ، وكل الرواة يخطئون ، فمنهم الأكثر ومنهم الأقل . قال ابن المديني : « رجلان هما صاحبنا حديث بلدهما : إسماعيل بن عيَّاش وعبدالله بن لهيعة » ، وقال

= يعقوب بن سفيان : تكلم قوم في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشأم . وأكثر ما قالوا : يقرب عن ثقات المدنيين والمكيين ، وقال يزيد بن هرون : « ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ، ما أدري ما سفيان الثوري ؟ ! » وهذه الشهادة من يزيد بن هرون غاية في التوثيق ، إذ فضله على سفيان الثوري في الحفظ ، وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعياش .

والحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٠٧) والدارقطني (ص ٤٣) والبيهقي (١ : ٨٩) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع . وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب . ونقل ابن أبي حاتم في الملل (رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « هذا خطأ ، لأننا هو عن ابن عمر قوله . يعني أن الصواب وثقه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل ؟ ! »

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الملك بن مسleme : « حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وهذا الإسناد متتابعة جيدة لرواية إسماعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي ثقة ، وعبد الملك بن مسleme وثقه الدارقطني . فقد قال بعد ذكر الحديث : « عبد الملك هذا كان بصراً ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة » . والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك ، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الإسناد كما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص (ص ٥١) ثم عقب عليه بأنه أخطأ في ذلك ، لأن عبد الملك بن مسleme ضعيف « فلو سلم منه لصح إسناده » ، ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا في الميزان ، ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه : « منكر الحديث » وعن ابن حبان قال : « يروى مناكير كثيرة من أهل المدينة » . نقل ذلك في إسان الميزان ولم يزد عليه ، ويعارض هذا توثيق الدارقطني وتصحيح ابن سيد الناس ، وأكثر ما في رواية بن عياش خوف الغلط منه ، فتابعة مثل عبد الملك بن مسleme له ترفع احتمال الخطأ ، وتؤيد صحة الحديث .

٩٩

باب

ما جاء في مُباشرةِ الخائضِ (١)

١٣٢ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَّتْ يُأْمُرُنِي أَنْ أَنْزَرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي (٣) » .

قال (٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم ، من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَابِدِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

- (١) من أول هذا الباب تبدأ نسخة دار الكتب المصرية ، التي رمزنا إليها بحرف م .
 (٢) في ح « حدثنا محمد بن بشار » وهو نفسه ، و « بندار » لقب له ، وأصلها كلمة أمجية ، تطلق على « من يكون كثيراً من شيء » ، يشتري منه من هو أسفل منه وأخف حالاً وأقل مالاً منه ، ثم يبيع ما يشتري منه من غيره » كما قال السمعاني في الأنساب .
 وإنما لقب محمد بن بشار بذلك لأنه كان بنداراً في الحديث ، جمع حديث بلده .
 (٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .
 (٤) « قال كلمة » سقطت من ه و ه و ه .

١٠٠

باب

ما جاء في مؤاكلة الخائض وسؤرها^(١)

١٣٣ - حَدَّثَنَا عِبَّاسُ الْمَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ
حِرَامِ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(٢) عَنْ عَمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْخَائِضِ ؟ فَقَالَ : « وَآكَلَهَا^(٣) » .

[قَالَ]^(٤) : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنْسِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) .

(١) في هـ و ك « مؤاكلة الخائض وسؤرها » وهو غير جيد ، إذ لا مناسبة هنا
لذكر الخائض ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٢) هكذا سمي في هذا الإسناد في جميع الأصول « حرام بن معاوية » . ويظهر أنه هكذا
في رواية الترمذی ، وفي نسخة عند الشارح « حرام بن حكيم » وهي مخالفة لسائر الأصول
وإن كان هذا هو الراجح في نسبه ، فإنه « حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم
الأنصاري » وسماه بعض الرواة « حرام بن معاوية » . وظنمما البخاري شخصين ففصل
بينهما ، والصحيح أنه هو هو . وقد وثقه المعجل والدارقطني وغيرهما ، وضعفه بعضهم
بغير مستند . وله ترجمة في تاريخ ابن عساکر (٤ : ١٠٤) .

(٣) في ن « وآكلها » وهو خطأ يخالف لسائر الأصول .

والحديث سبق الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم (١١٤) ص (١٩٤) تفصيلاً .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) بل هو حديث صحيح ، كما قلنا آنفاً .

وهو قولُ عامةِ أهلِ العلمِ : لم يَرَوْا بِمُواكَلَةِ^(١) الحائضِ بأساً .
 واختلفوا في فضلِ وضوئِها^(٢) : فرَخَّصَ في ذلكَ بعضهم ، وَكَرِهَ بعضهم
 فَضْلَ طَهْوِهَا .

١٠١

باب

ما جاء في الحائض

تتناولُ الشيءَ من المسجد

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 مَائِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ [لِي ^(٣)] عَائِشَةُ : « قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَأْوِلِيَنِ الْحُمْرَةَ ^(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : قُلْتُ :

(١) كلمة « مواكلة » ذكرت هنا وفيما مضى من العنوان ، والحديث بلفظ « مواكلة » بالهمز
 في النسخ المطبوعة ، وذكرت في الأصول المخطوطة بدون الهمز ، وكلاهما جائز ، ولكننا
 رجحنا عدم الهمز لمناسبة ذكر المادة بالواو في لفظ النبوي ، في قوله « واكلاها » ولم
 يقل « آكلاها » .

(٢) في ع « طهورها » وعنده في نسخة بحاشيته « وضوئها » وهو الموافق لما في سائر
 الأصول ، وقد وضع عليه في م علامة الصحة .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الحمرة : بضم الماء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن الأثير في النهاية : « هي مقدار ما يضع
 الرجل عليه وجهه في سجوده » من حصير أو نبيجة خوس ، ونحوه من النبات ، =

إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ ^(١) لَيْسَتْ فِي يَدِكَ .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي اللَّبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ ^(٣)] .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ : بَأَنَّ لَا بَأْسَ
أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ .

١٠٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ إِيْتِيَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

= وَلَا تَكُونُ حَمْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ ، وَسُمِّيَتْ حَمْرًا لِأَنَّ خَبْوَطَهَا مَسْتَوْرَةٌ بِسَعْفِهَا . . .
هَكَذَا أَسْرَتُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ قَارَةٌ فَأَخَذَتْ نَجْمَ
الْقَيْلَةِ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا
عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دَرَمٍ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ الْحَمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ
نَوْعِهَا .

(١) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، كَمَا نُبَيِّنُ فِي الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ ، قَالَ الْقَاضِي هَيَّاسُ فِي مَشَارِقِ
الْأَنْوَارِ (١ : ٢١٧) : « كَذَا صِيْطَةُ الرِّوَاةِ وَالْفَقْهَاءُ بَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَزَعَمَ أَبُو سَلِيحَانَ
الْحَطَّابِيُّ أَنَّ صَوَابَهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، كَالْمُعْدَةِ وَالْجَلْسَةِ ، يَرِيدُ حَالَةَ الْحَيْضِ أَوِ الْإِسْمِ .
قَالَ الْقَاضِي زَيْحَةُ اللَّهُ : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ مَا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَقِيَ عَنْ يَدَيْهَا الْحَيْضَ الَّذِي هُوَ الدَّمُ وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا وَاسْتِقْدَارُهَا
فَأَمَّا حَكْمُ الْحَيْضِ وَحَالَاتُهَا الَّتِي تَتَّصِفُ بِهَا الْمَرْأَةُ فَلَازِمٌ بِدَمِهَا وَجَمِيعِهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْقَوْلُ
فِي مِثَالِ الْأَفْعَالِ كَالْمُعْدَةِ وَالْجَلْسَةِ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ وَالْأَحْوَالَ » .

(٢) طَبْعٌ قَالَ : لَيْسَتْ فِي نَهْ وَ هِ وَ كِ .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ مِ وَ هِ وَ كِ . وَهِيَ زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ صَحِيحَةٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١ : ٩٦) وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ .

مهديٌّ وبهزُّ بنُ أسدٍ قالوا : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ عن حكيمِ الأثرمِ عن أبي تميمَةَ المَجْشَمِيِّ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أتى حائِضًا أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهِنًا : فقد كفرَ بما أنزلَ على مُحَمَّدٍ [صلى الله عليه وسلم] ^(١) » .

قال أبو عيسى : لا نَعْرِفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ حكيمِ الأثرمِ عن أبي تميمَةَ [المَجْشَمِيِّ] ^(٢) [من أبي هريرة . وإنما معنَى هذا عند أهل العلم على التعليل . وقد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أتى حائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بدينارٍ » ^(٣) .

فلو كان إتيانُ الحائِضِ كُفْرًا لم يُؤمَرُ فيه بالكفارة .
وضَعَفَ محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَلِ إسنادهِ .
وأبو تميمَةَ المَجْشَمِيُّ اسمُهُ « طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ » ^(٤) .

(١) الصلاة لم تذكر في م و ه و ه . وهي زيادة من الناسخين في باقي الأصول ، وليست من اللفظ النبوي كما هو واضح .
(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .
(٣) في س « بدينار » وهو خطأ ، وكذلك في م ولكن كتب بحاشيتها « بدينار » وعليه علامة التصحيح . وهو الصواب الموافق لسائر الأصول ، وبؤيده أن السند في حاشيته على ابن ماجه (١ : ١١٤) نقل كلام الترمذي بلفظ « بدينار » .
(٤) « أبو تميمَةَ » بفتح التاء للثناة الوقفية ، و « المَجْشَمِيُّ » بضم الهاء وفتح الجيم . و « طَرِيفُ » بفتح الطاء المهملة . و « مجالد » بضم الميم وبالجيم .
والحديث رواه أحمد في المسند من عفان ومن وكيع كلام من حماد بن سلمة =

١٠٣
باب

ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مَرْيَمُ عَنْ خُصَيْفٍ (١) عَنْ

= (رقم ٩٢٧٩ و ١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و ٤٧٦) ورواه أيضا الدارمی (١) : (٢٥٩) وأبو داود (٤ : ٢١ - ٢٢) وابن ماجه (١ : ١١٤) وابن الجارود (ص ٥٨) : كلهم من طريق حماد بن سلمة ، وكلهم يذكر في الكافين « أو كما هنا فصدقه بما يقول » ، واهل الترمذی اختصره .

ونسبه في عون المعبود أيضا للحاكم . ونقل عن المنذرى قال : « وأخرجه البخارى في تاريخه الكبير عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تيمية ، وقال : هذا حديث لم يقابح عليه » ، ولا يعرف لأبي تيمية سماع من أبي هريرة . وقال الدارقطنى : تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيمية ، وتفرد به حماد بن سلمة عنه ، يعني عن حكيم . وقال محمد بن يحيى اليبابورى : قلت لأملى بن المدينى : حكيم الأثرم من هو ؟ قال : عيانا هذا . »

هكذا نقل النيسابورى عن ابن المدينى ، وقال ابن أبي شيبة « سألت عنه ابن المدينى ؟ فقال : ثقة عندنا » . نقله في التهذيب ، ونقل أيضا توثيقه عن أبي داود وابن حبان . فهذا يرد تضعيف الحديث ، ويجعل إسناده صحيحا .

وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢ ص ٤٢٩) قال : « ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلائس عن أبي هريرة والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » .

وهذا إسناد صحيح ، متصل من حديث أبي هريرة : خلاص - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة - بن عمرو : تابعى ثقة ، اختلفوا في سماعه من أبي هريرة ، وهو معاصر له بكل حال ، وهو كاف في اتصال الإسناد كما هو معروف . وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصول ، وكلاهما متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم في بعض روايته ، وتؤيد أنه حديث صحيح .

(١) « خصيف » بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ، وهو ابن عبد الرحمن الجزرى =

مِقْسَمٌ^(١) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرجل يَمْعُ عَلَى
أمرأتَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قال : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ »^(٢) .

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا^(٣) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
أبي حَمزة الشُّكْرِيِّ^(٤) عن عبد الكريم^(٥) عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ^(٦)
دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ »^(٧) .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْكَمَّارَةِ فِي إِثْنَيْنِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنْ
ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً^(٨) .

= الحضري - بكسر الحاء وإسكان الضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة -
ضمه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم .

(١) « مقسم » بكسر الميم وإسكان القاف وفتح السين المهملة ، وهو ابن بجرة أو نجدة .
ويقال له : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه له . وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث
ابن نوفل . وقد ضمّه بعضهم بغير حجة ، قال أحمد بن صالح المصري : « ثقة ثبت لاشك
فيه » وقال المعلى : « مكى تابعي ثقة » ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان والدارقطني وغيرهم .
(٢) سيأتي الكلام على طرق الحديث وألفاظه وتعليقه .

(٣) في ع « حدثنا » .

(٤) « الشكري » بضم السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة ، قال الدوري : « لم يكن
يباع السكر ، وإنما سمي الشكري لخلاوة كلامه » وأبو حمزة هذا اسمه « محمد بن يونس
المروزي » .

(٥) عبد الكريم هنا هو « عبد الكريم بن مالك الجزري الحضري أبو سعيد » وهو ابن
عم خفيف . وليس بابن أبي الحارث ، لأن عبد الكريم بن أبي الحارث أبا أمية لم يذكر
في الرواية عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي حمزة الشكري .

(٦) في ع و ه و ك « وإن كان » .

(٧) سيأتي الكلام عليه أيضاً .

(٨) في س « قد روى عن ابن عباس مرفوعاً وهو خطأ واضح . وفي ع
« قد روى عن ابن عباس موقوفاً » . وفي م مثل ذلك ، إلا أن كلمة « موقوف » =

وهو قولُ بعضِ أهلِ العالمِ . وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

= رسمت هكذا بدون ألف ، على قاعدة من يكتب المنسوب بغير الألف ، وكتب فوقها هكذا .

وحديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الخائض قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء جدا . وسنحاول أن نبين وجه الضراب فيه .
وتصحیح الصحيح من رواياته .

ولقد وجدت له نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر ، وذكرها مفصلة بطول به الأمر كثيراً . وسأشير إليها وإلى مواضعها بالإيجاز مع الدقة في التعليل والترجيح ، إن شاء الله تعالى .

ومداره في أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . وهو الجادة في روايته . ورواه بعضهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وليس بالثابت ، لضعف روايته عن عكرمة ، وقد يكون هذا شاهداً فقط لحديث مقسم ، كما سيحى .

وقد ذكر الترمذی من طرقه لإسنادين . هما صحيحان في أصل رواية الحديث :

أولهما : رواية شريك عن خصيف عن مقسم ، وقد رواه نحوه الدارمی (١ : ٢٥٤) وأبو داود (١ : ١٠٩) وأحمد في المسند (رقم ٨ : ٢٤ ج ١ ص ٢٧٢) والبيهقي (١ : ٣١٦) : كلهم من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس صرفواً .

ورواه أيضاً الدارمی (١ : ٢٥٤) من طريق الثوري عن خصيف ، نحو رواية شريك .

ورواه أحمد في المسند (رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥) من طريق الثوري عن خصيف ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٦) من طريق الثوري عن خصيف وعلى بن بديعة كلاهما عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما ، ولكن قال أحمد عقب روايته : « وقال شريك : عن ابن عباس » ، ورواية الدارمی له من طريق سفيان الثوري موصولا تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلًا وموصولا ، فأرساله لا يقصر . إذ ثبت أنه موصول عنده .

الإستناد الثاني : رواية أبي حزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم . وقد رواه نحوه الدارمی (١ : ٢٥٥) والدارقطني (ص ٤١٠ - ٤١١) كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه ابن ماجه (١ : ١١٦) من طريق أبي الأحوس ، وابن الجارود (ص ٥٩) والبيهقي (١ : ٣١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة : كلاهما عن عبد الكريم بهذا الإستناد .

وقال ابن المبارك : يستغفرُ ربّه ، ولا كفارةَ عليه .

== وعبد الكرمي في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة عبد الكرمي بن مالك الجزري .
ورواه الدارمي (١ : ٢٥٤) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكرمي
عن رجل عن ابن عباس موقوفاً : ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧) عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكرمي وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .
ورواه البيهقي (١ : ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكرمي
عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكرمي هو
أبو أمية البصري ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأً من أبي الأسود
التضريبي عن عبد الجبار الذي رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقة وليس بالمافظ .
وهاتان الروايتان ، رواية عبد الرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان الميم الذي
في رواية الثوري . وفيهما زيادة رفم الحديث ، وهما زيادتان من ثقتين ، وهما مقبولتان .
ورواه الدارقطني (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكرمي
البصري « أنه أخبره أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره
مرفوعاً .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكرمي بن مالك الجزري ومن
عبد الكرمي بن أبي الخارق البصري . والله أعلم بصواب ذلك .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٧) من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكرمي عن
مقسم عن ابن عباس موقوفاً ، وصرح بأن عبد الكرمي هو أبو أمية ، يعني البصري .
ورواه الدارقطني (ص ٤١٠) من طريق عبد الله بن محرز ، ومن طريق عبد الله
ابن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكرمي وخصيف وعلی بن بذيمة - بفتح الياء
الموحدة وكسر الذال المعجمة - : ثلاثتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، بافظين
مختلفين ، وصرح في رواية ابن محرز بأن عبد الكرمي هو ابن مالك ، يعني الجزري ،
وهذان إسنادان ضعيفان جداً ، أضعف ابن محرز وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضاً ثقات آخرون . منهم : قتادة :

فرواه أحمد (رقم ٢١٢١ و ٢١٢٥ و ٢٨٤٤ و ٣١٤٥ ج ١ ص ٢٢٧ و
٣١٢ و ٢٣٦) والبيهقي (١ : ٣١٥) من طريق عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال أحمد عقب الحديث (٢١٢٢) :
« ورواه عبد الكرمي أبو أمية مثله بإسناده » .

ولقد زعم البيهقي أن قتادة لم يسمعه من مقسم ، وسنتكم هل ذلك قريباً إن شاء الله .
ومنهم : يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو مقبول الحديث ، ضعفه أحمد وابن

معين وغيرهما ، وقال ابن عدى : « له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « مات سنة ١٥٥ ، وكان له يوم مات ٨٦ سنة ، وربما أخطأ ، يعتبر حديثه من غير رواية زعما عنه ، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذى بين السماع فيه ، ولم يرو عنه إلا ثقة : لم يجز إلا الاستقامة » . وقال ابن التزكائى في الجوهر النقى (١ : ٣١٨) : « أخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وذكر ابن عدى أنه ممن يكتب حديثه ، نأقل أحواله أن يتابع بروايته . اتقدم » :

فرواه البيهقى (١ : ٣١٨) والدارقطنى (ص ٤١٠) كلاهما من طريق أبى بكر ابن عباس عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، وأبو بكر بن عباس ثقة . ومنهم : أبو الحسن الجزرى الشافى ، قال ابن المدينى « مجهول » وقال الحاكم في المستدرک (١ : ١٧٢) : « أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزرى ثقة مأمون » ولم يتعبه الذهبى في مختصره :

فرواه أبو داود (١ : ١٠٩ و ٢ : ٢١٧) والحاكم (١ : ١٧٢) والبيهقى (١ : ٣١٨) من طريق على بن الحكم عن أبى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا .

قال الحاكم ؟ قد أرسل ههنا الحديث وأوقت أيضا ، ونحن على أصلنا الذى أصلناه : أن القول قول الذى يستند ويصل ، إذا كان ثقة ، ووافقه الذهبى .

ومن رواه عن مقسم أيضا : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدنى وهو ثقة مأمون ، وكان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، ومن طريقه جاءت الأسانيد الصراح في هذا الحديث ، بل من أصح أسانيد وأوثقها :

فروى أبو داود في سننه (١ : ١٠٨ - ١٠٩) قال : « حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته ومى حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة » .

والحكم هو ابن عتيبة - بضم العين المملة وفتح التاء المثناة الفوقية وإسكان الياء التعتبية وفتح الياء الموحدة - الكندى ، وهو إمام تابعي مشهور ، وكان ثقة فوته فقيها عالما زاهيا كثير الحديث . وكان معاصرا لمقسم ، فإن قسما مات سنة ١٠١ والحكم مات ما بين سنتى ١١٣ و ١١٥ ، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في سماعه من =

مقسم ، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ، ذكرها في التهذيب ، ومنها هذا الحديث في إتيان المائض ، وهذا يرد على أبي حاتم ماجزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم . (انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١) . ولكن أكثر الروايات التي سنذكرها رواها فيها للحكم عن عبد الحميد بن مقسم ، فيظهر أنه سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم ، فكان يرويه على الوجهين .

ورواه النسائي (١ : ٥٥ و ٦٦) عن عمرو بن علي عن يحيى ، ورواه ابن ماجه (١ : ١١٤) عن محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عمير ، ورواه أحمد (رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) عن يحيى وعمد بن جعفر (رقم ٢٥٩٥ ج ١ ص ٢٨٦) عن محمد بن جعفر ، ورواه ابن الجارود (ص ٥٨ - ٥٩) عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعي عن الحسن بن علي الملواني عن سعيد بن عامر ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٧١ - ١٧٢) من طريق مسدد عن يحيى ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٤) من طريق الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن شميل : كل هؤلاء عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد .

وقال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، وإنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم .

هكذا قال البيهقي ! وليس ذلك بجديد . بعد أن صرح أحمد ويحيى بأن هذا الحديث بما سمع الحكم من مقسم . ولا مانع أن يرويه عنه مباشرة ويرويه عنه بواسطة إذ كان سمعه منهما معا .

وقد اختلف في رقم هذا الحديث ووقفه من طريق الحكم ، وحكى شعبة هذا الاختلاف بألفاظ متعددة ، وكان يرويه موقوفا في بعض أحيانه ، ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رقمه ، خصوصا وأن شعبة واثق من رفته وموقن ، ولكن رواية غيره بالوقف جعلته يتردد في بعض أحيانه فيرويه موقوفا ، وفي بعضها يرويه مرفوعا ، كما حكاه عنه أبو داود فيما مضى .

ومن رواه موقوفا : الأعمش : فروى الدارمي (١ : ٢٥٥) عن عبد الله بن محمد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا .

= ومنهم : ابن أبي ليلى : رواه عن مقسم وعن عطاء كلاهما عن ابن عباس موقوفا ، وقد رواه الدارمی (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) عن عبید الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن مقسم ، وعنه عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، كلاهما عن ابن عباس ، وعن عمرو بن عرون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس .

فهذا الاختلاف في الرفع والوقف كان له أثره عند شعبة ، ولكن القاعدة الصحيحة أن الرفع إذا كان من ثقة فإنه زيادة مقبولة ، ولا يملأ المرفوع بالوقوف ، إلا أن يكون الرفع ممن لا تقبل زيادته .

وهذه كلمات شعبة التي وجدتها منقولة عنه في السلام على رفته ووقفه ، ليتبين أن الحق ما قلناه من ترجيح الرفع :

نقل ابن أبي حاتم في العلال (رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ - ٥١) عن أبيه قال : « اختلفت الرواية : فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا . وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده ، وحكى أن شعبة أسنده وقال : أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة . »
ورواه الدارمی (١ : ٢٥٤) عن أبي الوليد عن شعبة موقوفا ، وعن سعيد بن عامر عن شعبة موقوفا أيضا ، وقال : « قال شعبة : أما حفظي فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع . قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان ! فقال : والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا ! » .

وقد ذكرنا فيما مضى رواية ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وفيها الحديث مرفوع ، وقد حكى عقبها عن شعبة مثل ما حكاه الدارمی هنا .
ثم رواه ابن الجارود (ص ٥٩) عن محمد بن زكريا الجوهري عن بشدار عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفا . ثم قال : « قال عبد الرحمن : فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : كنت مجنوناً فصححت ! » .

ونقل البيهقي نحو هذا عن شعبة (١ : ٣١٥) من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولكن أشار لي ذلك في المسند عقب روايته عن يحيى ومحمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً (رقم ٢٠٣٢) فقال : « ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز » .

فهذه الروايات عن شعبة تفهم منها أنه كان دائماً من حفظه وموقوفا برفعه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه في رويته موقوفا ، ثم جعل هو يرويها موقوفا أيضاً وهذا عندنا لا يؤثر في بينه الأول برفعه ، وقد تابعه فيه غيره .

وقد ظهر من كل ما ذكرنا أن الحديث في أصله صحيح ، وأن الاختلاف بين الرفع والوقف وبين الإرسال والوصل - لا يؤثر في صحته ، وأن القول قول من زاد الرفع والوصل .
وقد ذكرنا فيما مضى أيضاً رواية أحمد والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وأشرنا إلى تعليل البيهقي لها ، فقد قال (١ : ٣١٥ - ٣١٦) : « لم يسمعه قتادة من مقسم » ، ثم رواه من طريق موسى بن الحسن بن عبادة عن عبد الله بن بكر عن سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، ثم قال : « ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد » ، ثم رواه من طريق هدية بن خالد : « حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن حدثه أن مقسماً حدثه عن ابن عباس » فذكر الحديث مرفوعاً .

ولست أدري ما قيمة هذا التعليل ؟ ! فإنه إن صح ما ذكره كان الحديث موصولاً معروفاً المخرج في وصله . وإن لم يصح كان إسناده الأول على الوصل . وفتادة تابعي ثقة ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ ، وكان معاصراً للمقسم ، وسمع من ثم أقدم منه ، فلا يبعد سماعه منه .

والإستاذان اللذان ذكر البيهقي في الأول منهما « موسى بن الحسن بن عبادة » لأدري من هو ؟ ولم أجده ترجمته . وفي الثاني منهما « حماد بن الجعد » متكلم فيه ، خفضه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال ابن حبان « منكر الحديث » . وأنا أرجح أنه ثقة ، لأن أبا داود الطيالسي تلميذه قال : « كان إمامنا أربعين سنة ، مارأينا إلا خيراً » والنفس مطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة وروى عنه .

وقد رواه أيضاً عكرمة عن ابن عباس ، وإن كانت الأسانيد إليه غير صحيحة ، ولكنها قد تصلح متابعة أو شاهداً :

فرواه أحمد (٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥) عن يونس عن حماد بن سلمة ، و (٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦) عن سريج - بضم السين المهملة وآخره جيم - عن أبي أسامة حماد ابن أسامة ، و (٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣) عن أبي كامل مظفر بن مدرك الحاراساني عن حماد بن سلمة ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٨) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع : كاهم عن عطاء المطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، وعطاء بن عجلان الحنظلي العطار ضعيف جداً ، ورواه البيهقي أيضاً (١ : ٣١٧) من طريق سعيد =

= ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . وقد سبق أن ذكرنا أن سعيداً رواه عن عبد الكريم عن مقسم ، ورواه عن قتادة عن مقسم ، فإن كان عبد الكريم هو أبو أمية : كان له شيخان : مقسم وعكرمة ، وإن كان هو الجزري : كان لكل منهما شيخ فيه ، وكل ذلك محتمل ، ولا يؤثر في أصل صحة الحديث ، إذ أنه قد ثبت من طرق أخرى .

هذا عن أصانيد الحديث وتعليقها وتصحيح الصحيح منها وقد اختلفت الروايات أيضاً في متنه ، فروى بالفاظ متعددة :

فمنهم من رواه « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ومنهم من رواه « بدينار » ومنهم من رواه « بنصف دينار » ومنهم من جعل التفصيل « بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » ومنهم من جعل التفصيل موقفاً بوقت الدم ، إن كان في أول الحيض أو في حمرة الدم فدينار ، وإن كان في أواخره أو في صفرة الدم فنصف دينار .

وهذه الروايات - فيما نرى والله أعلم - من تصرف الرواة وخضهم في الحفظ . وأصحها عندنا رواية من قال : « بدينار أو نصف دينار » وهي التي صحح لفظها أبو داود بقوله : « هكذا الرواية الصحيحة » ، قال : بدينار أو نصف دينار ، وهذه الرواية هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها عن الحكم بن عتيبة ، وتاجه عليها قتادة ومقبوب بن عطاء عن مقسم ، وكذلك عبد الكريم عن مقسم في بعض الروايات عنه ، وغيرهم .

وقد روى الدارمي في رواية أبي الوليد عن شعبة عن الحكم - موقوفاً « بدينار أو نصف دينار » أن شعبة قال : « شك الحكم » . وقد يكون هذا صواباً لو انفرد الحكم بهذا اللفظ ، أما وقد ثبت من غير طريقه عن مقسم : فإنه يدل على أنه ليس الترديد بين الدينار ونصف الدينار شكاً من الحكم .

والذي أرجحه أن الروايات التي فيها الاختصار على الدينار وحده ، والتي فيها الاختصار على نصف الدينار - : إنما هي اختصار من الرواة أو سهو .

وأما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعاً ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي رواية البيهقي (١ : ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « ففسره قتادة قال : إن كان واحداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفي رواية أيضاً (١ : ٣١٧) =

من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بدم انقطاع الدم قبل أن تقتل فنصف دينار » . وفي رواية أيضاً من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضاً ، مع أنه ليس في هذا الإسناد .

وقتل الخطابي في المعالم (١ : ٨٤) أن أحمد بن حنبل كان يقول : « هو غير بين الدينار والنصف دينار » . وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير ، لا على الشك كما نقل عن شعبة ، ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة . وإذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار : فإن رأى أن الأمر فيه ليس للوجوب ، ولا للندب ، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة ، ولا يكون للندب إلا مجازاً ، والمجاز لا بد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي ، والقرينة هنا في نفس اللفظ ، لأن التخيير في الأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد : يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجباً ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر بخيرا بين أدائه كله وبين أداء نصف من نصفه ، فإذا أدى النصف كان آمياً بالأمور به في أحد شقي الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أتاه من الأمور به ، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه ، بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب ، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة الفاطمة : خرج في كل مدلوله ، لا امتناع استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه معاً ، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول .

وليس هذا من باب الواجب الخير — المعروف في الفقه والأصول — لأن الواجب الخير إما أن يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها ، لافي التخيير بين القليل والكثير من خروج واحد ، وهذا ثابت بالنسبة ، وواضح بالبدئية .

وبعد : فإننا لم نفرده بتصحيح هذا الحديث ، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا مما بين أيدينا من الكتب ، والحمد لله على التوفيق .

وقد صححه كثير من العلماء السابقين . قال ابن التركاكي في الجوهر النقي (١ : ٣١٤ - ٣١٥) : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرجه البخاري . وعبد الحميد أخرجه له الشيبان » . وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين ، فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه . وصححه أيضاً ابن القطان ،

وقد روى نحو^(١) قول ابن المبارك عن بعض القابدين ، منهم : سعيد بن جبير ، وإبراهيم [الفخمي . وهو قول عامة علماء الأئصار^(٢)] .

١٠٤

باب

ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

١٣٨ - حدثننا ابن أبي عمير حدثنا سفينان [بن عيينة^(٣)] عن

= وذكر الخلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد ، يعني هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة .

وقال المافظ في التلخيص (ص ٦١) : « والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثله كثير جداً » ثم قال : « وقد أمن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الظمن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ولو أنه في الإمام ، وهو الصواب ، فكر من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتفويض والخالصة أن الأئمة كاهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . فهؤلاء : أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، والذهبي في تلخيص المستدرک ، وابن حجر : كلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث ، وهو الذي ذهبت إليه ورجحناه ، بتطبيق القواعد الصحيحة ، مع الإنصاف والتزهد عن العصبية والحمد لله رب العالمين .

(١) في هـ و ك « مثل » .

(٢) الزيادة من م و ح و س ، ما عدا كلمة « عامة » فإنها زيادة من م وحدها .

(٣) الزيادة من م و س .

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت (١) أبي بكر :
 « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصبه الدم من
 الخيضة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **حُتِيهِ** (٢) ، ثم اقرصيه
 بالماء (٣) ، ثم رشه ، وصلى فيه . »

[قال (٤) :] وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم قيس بنت مخضن .

قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح (٥) .

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل أن يغسله :

قال (٦) بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم

يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة .

وقال بعضهم : إذا كان [الدم (٧)] أكثر (٨) من قدر الدرهم (٩) أعاد

الصلاة . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

(١) في ع وه ه آية .

(٢) « حتيه » بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية ، قال في النهاية : الحك والمث والفسر :
 سواء .

(٣) قال في النهاية « الفرس : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى
 يذهب أثره ، والتريص مثله ، يقال : قرصته وقرصته وهو أبلغ في غسل الدم
 من غسله بجميع اليد . »

(٤) الزيادة من م و ح و س و ن .

(٥) الحديث زواه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ع وه و ك . فقال

(٧) الزيادة من ع وه و ك .

(٨) « أكبر » رسمت في م و ح بدون نقط ، فيمكن أن تقرأ « أكثر » بالنون الثلاثة
 و « أكبر » بالياء الموحدة ، وكبت بالثلاثة في سائر الأصول .

(٩) في ع « من درهم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث [غريب^(١)] لا نعرفه إلا من حديث
 أبي سهل عن مُسَّة [الأزدية^(٢)] عن أم سلمة .
 واسم أبي سهل « كثير بن زياد^(٣) » .
 قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأملئ ثقة ، وأبو سهل ثقة .
 ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل^(٤) .

(١) الزيادة من م .

(٢) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٣) هو البرساني ، بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وبالسين المهملة وبمد الألف نون ،
 وهو من أكابر أصحاب الحسن ، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم والنسائي .

(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ١٢٣) والحاكم (١ : ١٧٥) والدارقطني (ص ٨٢)
 والبيهقي (١ : ٣٤١) : كلهم من طريق زهير عن علي بن عبد الأعلى ، ورواه
 ابن ماجه (١ : ١١٥) عن علي بن نصر الجهضمي شيخ الترمذي هنا بإسناده .
 ورواه البيهقي أيضا من طريق أبي بدر الكندي ، والدارقطني من طريق يعقوب
 ابن إبراهيم : كلاهما عن شجاع بن الوليد .

ورواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن
 خانع عن كثير بن زياد قال : « حدثني الأزدية يمنية مسة قالت : حججت فدخلت على
 أم سلمة ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الخيض ؟
 فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين
 ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم يقضاه صلاة النفاس » ، هذا لفظ أبي داود .
 والمراد بنساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير أزواجه من سرية أو بنت
 أو قريبة لله ، كما هو ظاهر ، لأن نساء الرجل أعم من زوجاته ، لدخول البنات وسائر
 القرابات تحت ذلك .

ورواه أيضا الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن محمد المرزى — بتقديم الراء على
 الزاى — عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة ، مرفوعا مختصرا .
 وهذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله المرزى .

أما الإسنادان الأولان فصحيحان ، أحدهما أتى عليه البخاري ، وهو طريق علي
 بن عبد الأعلى ، والآخر صححه الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »
 (١٧٤ — سنن الترمذي — ١) .

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر
قبل ذلك ، فإنها تتنسل وتصلى ^(١) .

فإذا رأته الدم بعد الأربعين : فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع
الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء .
وبه يقول سفيان [الثوري ^(٢)] ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد
وإسحق .

ويزيد عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً
إذا لم تر الطهر ^(٣) .

= ولا أعرف في معناه غير هذا « وواقفه الذهبي ، ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح
الحاكم وأقره فلم يعترض عليه .

وقال في التلخيص (ص ٦٣) : « أم بسة مة : مجهولة الحال ، وقال الدارقطني :
لا يقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضغفه
بكتير بن زياد ! فلم يصعب . وقال النووي : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا
الحديث ضعيف — : مردود عليهم . »

و « مة » هذه قال عنها ابن حجر في التقریب : « مقبولة » . ونقل صاحب
عون المعبود (١ : ١٢٣) عن البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها
فقال : « لأن سلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير
ابن زياد والحكيم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله المرزبي
عن الحسن بن مة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أتى على حديثها البخاري ،
وصحح الحاكم لإسناده ، فأقل أحواله أنه يكون حسنا . »

(١) هذا هو الصحيح الموافق للحديث ، وقد زعم ابن حزم في المحلى (٢ : ٢٠٣) أن
أكثر النفاس سبعة أيام فقط ، وقاس ذلك على أيام الحيض ، ولئن لم يعترف بأئدة أس
بل أغرب فزعم أن دم النفاس دم حيض ! وهذا الذي قاله لم نجد مثله عن أحد
من العلماء .

(٢) الزيادة من به و ه و ك .

(٣) في ه و ك « إذا لم تطهر » .

وَبُرِّوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّافِعِيِّ : سَتَيْنِ يَوْمًا (١) .

١٠٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (٢)] حَدَّثَنَا أَبُو أَحَدٍ (٣) حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ (٤) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (٥) : « أَنَّ النَّبِيَّ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ كُلِّي نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (٧) » .

(١) في س و ح زيادة « وهو قول للشافعي » . وفي هامش م « وبه يقول الشافعي » ورمز إليها بعلامة نسخة . وهذه الزيادة غير جيدة ، لأنه سبق أن نسب الترمذي للشافعي القول بأربعين يوما ، وإن خالف ذلك مذهب الشافعي .
ويؤيد صحة نسبة الترمذي للقول بالأربعين إلى الشافعي أن التردوي قال في المجموع (٢ : ٥٢٢) « وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال : أكثره أربعون ، وهذا عجيب ، والعروف في اللذهب لمسبق » أي ستون .
ويظهر له أن بعض الشافعية زاد هذه الزيادة في بعض النسخ لما يعرفه من مذهبه ، ونسى أن الترمذي نسب له غير ذلك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير : الزبيرى الكوفي .

(٤) هو : الثوري .

(٥) في نه « عن أنس بن مالك » .

(٦) في ه و ك « رسول الله » .

(٧) الحديث نسبته المجد بن تيمية في المنتقى للجماعة إلا البخارى ، وتعمقه الشوكانى في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) فقال . « الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة الواحدة =

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي رافع ^(٢) .
قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوفُ على نسائه بفلسٍ واحدٍ ^(٣)] .
وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم الحسن البصريُّ : أن لا بأسَ أن يعودَ قبلَ أن يتوضأ .
وقد روى محمد بنُ يوسفَ هذا عن سفيانَ قتالَ : عن أبي هريرة ^(٤) عن أبي الخطاب عن أنسٍ .
وأبو عروة هو : « معمر بن راشد » . وأبو الخطاب : « قتادة بن دعامة ^(٥) » .
[قال أبو عيسى : ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي هريرة ^(٦) عن أبي الخطاب .

= من الليل والنهار ، ومن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .
(٢) حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود (١ : ٨٨) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يفلس عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ، ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : هذا أركي وأطيب وأطهر » .

ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٠٧) ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) للترمذی ، وهو خطأ ، تبع فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) إذ نسبه لأصحاب السنن ، ولم أجده في سنن النسائي أيضاً ، ولعله في السنن الكبرى .
(٣) الزيادة من ع .

(٤) في م « عن أبي عروة » وكتب بحاشيتها بنفس الخط مانصه : « رواه : أبو هريرة واسمه معمر بن راشد » .

(٥) « دعامة » بكسر الهمزة .

(٦) في م « عن أبي عروة » وهو خطأ من الناسخ قطعاً في هذا الموضع ، لأن =

وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة^(١) .

١٠٧

باب

ما جاء [في الجنب^(٢)] إذا أراد أن يعودَ تَوَضُّأً

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عاصمِ الْأَحْوَلِ
عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَمُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا^(٣) .
[قال^(٤)] : وفي الباب عن عُمر^(٥) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= الترمذى يحكى ما أخطأ فيه بعضهم ، وأنه جعل اسم الراوى « ابن أبى عروة » وأن
الصحيح فيه « عن أبى عروة » .

(١) الزيادة من م و ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، كما قال المجدى المتقى . وقال الشوكانى (١ : ٢٧١) :
« ورواه ابن خزيمة وابن حبان والمحاكم وزادوا : فإنه أنشط للعود » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) كذا فى ع و ه و ك و ن . وفى م و س « عن ابن عمر » ولم يمكن
الترجيح بينهما أيهما الصحيح ، فإنى لم أجد حديثا فى هذا الباب عن عمر ، ولا عن
ابن عمر . وقال الشوكانى (١ : ٢٧٢) : « قدروى عن عمر وابن عمر
ياستنادين ضعيفين » وقال الشارح المباركفورى (١ : ١٣١) : « لم أقف على من
أخرج حديثهما » .

وهو قولُ همر بن الخطاب .

وقال به غيرُ واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يمود فليتوضأ قبل أن يمود .

وأبو المتوكل اسمه « علي بن داود^(١) » .

وأبو سعيد الخدرى اسمه « سعد بن مالك بن سنان » .

١٠٨

باب

ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

١٤٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ^(٢)] حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ^(٣) : أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامًا قَوْمِهِ^(٤) ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فى م « دؤاد » بضم الدال المهملة فى أوله وبعدها همزة مضمومة ثم ألف ليننة وآخره دال مهملة أيضا . ولا يمكن الترجيح بين الروایتين ، لأن هذا الاسم مختلف فيه بهذين القولين : « داود » و « دؤاد » كما فى التهذيب والتقريب والمشتبه فلهذا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الفائل « قال » هو عروة بن الزبير ، كما هو واضح ، لا عبد الله بن الأرقم ، إذ هو المحكى عنه . ويبين هذا رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٧٤) عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوما ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم النائط فليبدأ به قبل الصلاة .

(٤) فى ع و ه و هـ « وكان إمام القوم » :

يقول : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَمِذْ بِالْخَلَاءِ »^(١) .
 قال^(٢) : وفي الباب من عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمية .
 قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن الأرقم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 هكذا^(٣) روى مالكُ بن أنسٍ ويحيى بن سعيد القطان^(٤) وغيرُ
 واحدٍ من الحفاظِ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .
 وروى وهيب^(٥) وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجلٍ عن
 عبد الله بن الأرقم^(٦) .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد بن المنذر (٣ : ٤٨٣ و ٤ : ٣٥) وأبو داود (١ : ٣٣) والدارمي (١ : ٣٣٢) والحاكم (١ : ١٦٨) وقال « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في هـ و ك . وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٣) في ع « وهكذا » .

(٤) كلمة « القطان » لم تذكر في ب .

(٥) في ع « زهير » وهو خطأ ، لأن زهيراً رواه عند أبي داود كرواية مالك ومن معه .

(٦) من أول قوله « وروى وهيب » إلى هنا سقط خطأ من م . وأما ب فضطوؤها أفحش ، فإن فيها « هكذا » : روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، فحذف ما حكى عن وهيب ، وجمله هو رواية مالك ومن معه ، وهو خطأ صرف .
 والذي حكاه الترمذي حكى نحوه أبو داود ، قال : « روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير » .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١ : ٢٨٨) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في هذا الإسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحامد بن زيد ، ووكيع وأبو معاوية ، والمفضل ابن فضالة ، ومحمد بن كنانة : كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك . ورواه وهيب ابن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل =

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .
 وبه يقول أحدُ وإسحقُ ، قالوا : لا يقومُ إلى الصلاة وهو يحدُّ شيئاً من
 الغائط والبول . وقالوا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرفُ
 ما لم يشغله .

وقال بعضُ أهل العلم : لا بأس أن يصليَّ وبه غائطٌ أو بولٌ ، ما لم يشغله
 ذلك عن الصلاة .

١٠٩

باب

ما جاء في الوضوء من الموطأ^(١)

= حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً .
 ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة [عن أبيه]
 قال . خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ، ثم قال
 صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا
 أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك
 ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، وابن جريج
 وأيوب ثقتان حافظان .

وقد سقط من نسخة الزرقاني في إسناد رواية عبد الرزاق كلمة «عن أبيه» وزدناها
 بين قوسين كما ترى ، لأن ذلك ضروري في الإسناد ، والواضح أنه سبوا من الناسخين
 وقد احتج الزرقاني بهذه الرواية على سماع عروة ، فلو كان قوله «عن أبيه» غير موجود
 لعله من سماع هشام بن عروة .

(١) هذا الحرف اختلفت نسخ الترمذی جدا في ضبطه ، هنا وفي حديث ابن مسعود الذي
 سيأتى في الباب .

فرس في س «الموطأ» هكذا بدون همز ، ولم يضبط ، وقد ضبطاه في
 مستننا «الموطأ» أي بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة ، =

== وهو الصواب كما صنف ذكره بعد . ورسم في ه و ك و ن « المَوْطِيءِ »
 وضبطه الشارح بفتح الميم وكسر الطاء ، ورسم في ع « المَوْطِيءِ » بضم الميم مع
 فتح الطاء ، وأما م فإنه كتب فيها في عنوان الباب « المَوْطَاءُ » وكتب فوقه
 علامة التصحيح « صح » وكتب بحاشيته مستخان مكثرا « المَوْطُوءُ » و« المَوْطِيءُ »
 وفي الحديث الآتي كتب فيها « المَوْطِيءِ » وكتب بحاشيتها « المَوْطَاءُ » وعليه علامة
 التصحيح أيضا .
 وكتب أيضا في نسخة ع من سنن أبي داود في حديث ابن مسعود هذا
 « من مَوْطِيءٍ » بدون همز ، وضبط بتشديد الباء في آخره .
 وكل هذه الأوجه في كتابته غير جيدة ، إلا الوجه الذي اختراه « المَوْطَاءُ »
 فإنه هو الصواب ، وبذلك ضبط في النهاية بالقلم ، ولكنه لم يضبط بالحروف . وكذلك
 في لسان العرب .
 قال في القاموس مع شرحه للزبيدي : « والوطأة موضع القدم » كالمَوْطَاءِ
 بالفتح شاذ « وَالمَوْطِيءِ » بالكسر على القياس ، وهذه عن الليث ، يقال : هذا
 موطيء قدمك .
 ونقل صاحب اللسان عن الليث قال : « المَوْطِيءُ الموضع ، وكل شيء يكون
 الفعل منه على فَعَلٍ يَقَعْلُ قَالَفَعْلُ منه مفتوح العين ، إلا ما كان من بنات
 الواو على بناء وَطِيءٍ بَطَأُ وَطَاءُ ، وإنما ذهبت الواو من يَطَأُ فلم تثبت كما
 تَثَبَّتْ في وَجِلٍ يَوْجَلُ : لأن وَطِيءٍ بَطَأُ بُني على توهم فَعَلٍ يَقَعْلُ ، مثل :
 وَرِمَ يَرِمُ ، غير أن الحرف الذي يكون في موضع اللام من يَقَعْلُ في هذا الحد
 إذا كان من حروف الخلق الستة : فإن أكثر ذلك عند العرب مفتوح ، ومنه ما يُقرءُ
 على أصل تأسيده ، مثل وَرِمَ يَرِمُ ، وأما وَسِعَ يَسِعُ : فتفتحت لتلك العلة .
 وقد نقل شارح القاموس كلام الليث مختصراً ، ثم تعقبه فقال . « قال في المشرف :
 وكان الليث نظر إلى أن الأصل هو الكسر ، كما قال صيبويه ، فيكون كالوعد ، =

١٤٣ - حَدَّثَنَا [أَبُو رَجَاءَ^(١)] : قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 قَالَتْ^(٢) : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ
 الْقَدِيرِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ^(٣) . »

= لكن هذا أصل مرفوض فلا يفتد به ، وإنما يعتبر اللفظ المستعمل ، فذلك كان الفتح
 هو القياس .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ٢٣٧) : « الموطى » :
 مفعول ، بكسر الميم ، من وطى ، وهو اسم للموضع ، فيكون معناه : الرضوء من
 الموضع القدير ، والتقدير : الرضوء من وطء الموضع القدير . ويكون بفتحها ، والمعنى
 واحد . وفيه كلام كثير .

وقد عرف ما فيه مما مضى ، والظاهر من هذا كله أن فتح الطاء أعلى وأرجح
 من كسرها .

- (١) الزيادة من س .
- (٢) فى س « قال » وهو خطأ واضح .
- (٣) الحديث فى موطأ مالك من رواية يحيى (١ : ٤٧) ومن رواية محمد بن الحسن
 (ص ١٦٣) . ورواه أيضا الدارمى (١ : ١٨٩) وأبو داود (١ : ١٤٧)
 وابن ماجه (١ : ٩٨) : فلا تتم من طريق مالك . وعندهم جميعا ، عن أم ولد لإبراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف ، كما سيصححه الترمذى فى آخر الباب ، وهو الصواب .
 والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « هذا
 الحديث مما رواه مالك فضح ، وإن كان غيره لم يره صحيحا » .
 والملة فيه جهالة أم الولد هذه . وقال الذهبى فى الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ،
 هى أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي ،
 وأما ابن حجر فى التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هى أم الولد ، بل جوز ذلك فقط ،
 وقال فى التقريب لأنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة المال فى مثل هذه التابسة
 لا يضر ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه فى موطئه ، وهو أعرف الناس
 بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطاً فى الرواية عنهم .

قال^(١): «وفى الباب عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِ^(٣)» .

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: «إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَسْكَانِ الْقَدْرَ أَنَّهُ^(٤) لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَفْسِلَ مَا أَصَابَهُ» .

[قال أبو عيسى^(٥)] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ لُؤُدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» .

(١) كلمة «قال» لم تذكر في ه و ه .

(٢) في س «مع النبي» .

(٣) في ح و ه و ه و ه «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطأ» مع الاختلاف السابق ذكره في رسم كلمة «الموطأ» وهذا اللفظ موافق لرواية الحاكم (١: ١٣٩) .

والحديث رواه أيضا أبو داود (١: ٨٢ - ٨٣) ولفظه: «قال عبد الله: كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا» . ورواه ابن ماجه (١: ١٦٧) ولفظه: «عن عبد الله قال: أمرنا أن لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ» . قال الخطابي في المعالم (١: ٧٣) «ولأنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يبيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها» .

ويتبعو هذا قال صاحب التهامة ومن تبعه من أهل اللغة، كاللسان والقاموس . ولكن يظهر أن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو، ولأنما تأوله على أنه لا يغسل قدمه إذا وطئ على قدر يابس، ولأنما يغسلها إذا كان القدر رطبا، وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم .

(٤) في ح و ه و ه و ه «أن» .

(٥) الزيادة من م و ح و ه و س .

وهو وهم ، [وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له
«هُود»^(١)] .

وإما هو «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
أم سلمة» وهذا الصحيح^(٢) .

١١٠

باب

ما جاء في التيمم

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ^(٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٤) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي زَيْدٍ^(٦) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الزيادة من م و ع و س . وانظر أسماء أولاد عبد الرحمن بن عوف وأسماء
أمهاتهم في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩٠) .

(٢) في نه «وهو الصحيح» . وتختلف نسخ الترمذی بالتقديم والتأخير بين كلمات الترمذی
في هذا الباب ، من أول قوله «وفي الباب» إلى هنا ، مما لم نر حاجة إلى بيانه ، تفاديا
من الإطالة .

(٣) «عمرو» بفتح العين ، و «الفلّاس» بالفاء . وفي س «عمر» و «الفلّاس»
وهو تحريف .

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة .

(٥) «عزرة» بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وفتح الراء ، وفي م و ن و س

«عروة» وهو خطأ . وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي ،
وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن المديني وابن حبان وغيرهم .

(٦) «أبزي» بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الزاي ، مقصور ، وعبد الرحمن =

أَمْرُهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْدِ وَالسَّكْفَيْنِ (١).

[قال (٢)] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ . وقد رُوِيَ عن

عَمَّارٍ من غير وجه .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،

منهم : عليٌّ ، وعَمَّارٌ ، وابنُ عباسٍ ، وغيرُ واحدٍ من التابعين ، منهم :

السَّعْدِيُّ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، قالوا : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْدِ وَالسَّكْفَيْنِ .

وبه يقول أحمدٌ وإسحاقُ .

وقال بعضُ أهل العلم ، منهم ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ،

== ابن أبيزى صحابي ، ولد مكة في عهد عمر ، فنى صحيح مسلم أن عمر قال لنافع بن الحرث

الخرامى : « من استعملت على مكة ؟ قال : عبد الرحمن بن أبيزى ، قال : استعملت عليهم

مولي ؟ قال : إنه قارئ الكتاب الله عالم بالفرائض » . نقله الحافظ في الإصابة .

وابنه سعيد وثقه النسائي وغيره .

(١) الحديث رواه البخاري (١ : ١٩٠) وأحمد في المسند (٤ : ٢٦٣) وأبو داود

(١ : ١٢٨) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقي (١ : ٢١٠) : كلهم من طريق

قتادة . قال الدارمي بعد روايته : « صح إسناده » .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبيزى قال : « جاء

رجل لله عمر بن الخطاب فقال : لاني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن

الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأنا ما أنا فتصمكت

فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما

كان يكفيك هكذا : وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض وفتح فيها ثم مسح

بهما وجهه وكفيه . » اللفظ لبخاري ، وانظر فتح الباري (١ : ٣٧٥ - ٣٧٧) .

(٢) الزيادة من ع وفي نه قال أبو عيسى .

قالوا^(١) : التميم ضربة للوجه وضربة لا يدين إلى المرتقين .
 وبه يقول سفيان^(٢) [الثوري^(٣)] ، ومالك^(٤) ، وأبو المبارك^(٥) ، والشافعي .
 وقد روى هذا الحديث^(٦) عن عمار في التميم . أنه قال : « للوجه
 والكفين^(٧) » من غير وجه .

وقد روى عن عمار أنه قال : « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 إلى المناكب والآباط^(٨) » .

فَضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي التَّمِيمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ لَمَّا رُويَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ .

قال إسحاق بن إبراهيم [بن مخلد الخنظلي^(٩)] حديث عمار في التميم
 للوجه والكفين : هو^(١٠) حديث [حسن^(١١)] صحيح . وحديث عمار « تيممنا

(١) كلمة « قالوا » لم تذكر في ه و ه .

(٢) الزيادة من ه و ه و ه .

(٣) في ه و ه و ه « هذا الوجه » وهو غير جيد . قال الشارح : « و نسخة قلبية صحيحة .

وقد روى هذا الحديث عن عمار ، وهو الظاهر » .

(٤) في م و ه و ه و ه « الوجه والكفين » بدون حرف الجر ، قال الشارح : بالجر
 على الحكاية » .

(٥) رواية التميم إلى المناكب والآباط عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وانظر نصب
 الراية (١ : ٨١) .

(٦) الزيادة من ع . وهو المعروف بإسحاق بن راهويه . وفي هامش الملامة نقلنا عن

تهذيب المزي : « قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول :

قال لي عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل يكره أن

يقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة ، فقالت المراوزة :

راهويه ، بأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فقلت أكرمه » .

(٧) في ع « وهو » وزيادة الواو هنا غير جيدة .

(٨) الزيادة من م و ه .

مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنكب والآباط: ليس هو ^(١) بِمُخَالَفٍ ^(٢)
 لحديث الوجه والكفين ، لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فَمَلْنَا كَذَا وَكَذَا ^(٣) » ، فلما سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم أمره بالوجه والكفين [فانتهى إلى ما علمه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : الوجه والكفين ^(٤)] ، والدليل على ذلك : ما أفقته به عمارٌ
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التميم أنه قال : « الوجه والكفين » ففي
 هذا دلالة أنه ^(٥) أنتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم [فعلمه إلى
 الوجه والكفين ^(٤)] .

[قال : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ : لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ
 أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ الشَّاذِ كُونِي ^(٦) ،
 وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ ^(٤)] .

(١) كلمة « هو » لم تذكر في هـ و ك .

(٢) في م « مخالف » وضبط بالرفع ، وهو خطأ .

(٣) في م و هـ و س « فملنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما هنا هو
 الموافق لما في م و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م .

(٥) في هـ و ك « دلالة على أنه » .

(٦) « الشاذكوني » بفتح الشين والذال للمعجمين وبينهما ألف وبضم الكاف وفي آخره
 نون . قال السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٢٤) : « هذه النسبة إلى شاذ كونة . قال
 أبو بكر بن مردويه الحافظ الأصبهاني في تاريخه : إنما قيل له الشاذكوني لأن أباه كان
 يصجر إلى اليمن ، وكان يبيع هذه اللضربات الكبار ، وتسمى شاذكونه ، فنسب
 إليها . والشهور بهذه النسبة : أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد النخعي
 البصري ، المعروف باسم الشاذكوني ، من أهل البصرة ، كان حافظاً مكثرًا ، جالس الأئمة
 والحفاظ ببغداد ، ثم خرج إلى إصبهان فسكنها ، وانتشر حديثه بها . وله ترجمة
 في اللبزان ولسان اللبزان ، وقد تكلم فيه بعض العلماء وضمفوه من جهة صدقه ، =

[قال أبو زُرْعَةَ : وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا^(١) .]

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى^(٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرْمِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ

أَبْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ

الْوُضُوءَ : (فَانْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ، وَقَالَ فِي التَّيْمِمِ :

(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وَقَالَ : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا) فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكُفَّيْنِ ، لِأَنَّهَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ^(٣) ،

يَعْنِي التَّيْمِمَ^(٤) .

ودافع عنه بعضهم ، ومات سنة ٢٣٤ ، وله ترجمة أيضاً في تاريخ إصبهان لأبي نعيم

(١ : ٣٣٣ - ٣٣٤) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٦٥ - ٦٦) .

(١) الزيادة من ع . ويؤيد صحة ثبوتها هنا أن الحفاظ نقلها في التهذيب عن الترمذی

باختصار في ترجمة الفلاس (٨ : ٨١) ، ثم وجدتها هي والزيادة التي قبلها تابعتان

في م في الباب (رقم ١١٤) بعد قول البخاري في الكلام على الحديث (رقم ١٥١)

« أخطأ فيه محمد بن فضيل » . ولا موضع لهما هناك ولا مناسبة ، بل موضعها

المناسب هنا .

(٢) في نه « يحيى بن محمد » وهو خطأ ، فإنه « يحيى بن موسى البصري » .

(٣) في م و ه و ك . « والسكفين » بالجر . قال الشارح : « والظاهر أن يقول :

السكفان : لأنه خبر هو بطريق العطف ، إلا أن يقال . إنه بمحذوف المضاف وإبقاء جر

المضاف إليه على حاله ، أي : إنما هو مسح الوجه والسكفين ، وهو قليل ، ولكنه وارد

كقراءة ابن جازر (والله يريد الآخرة) بجزر الآخرة ، أي : عرض الآخرة ، أي متاعها

قاله أبو الطيب السدي » .

(٤) هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذی وحده ، فإن لم أجده مروياً

في شيء من كتب السنة التي بين يدي ، ومنها مسند أحمد على سبعة ، ولم أجده أحدًا من

العلماء نقله أو تكلم عليه ، وهو حديث مرفوع حكما ، لقول ابن عباس : « فكانت

السنة » ، والصحيح عند علماء الحديث أن قول الصحابي « من السنة كذا » : من

للمرفوع . وانظر تدريب الراوي (ص ٦٢) وشرحنا على ألفية السيوطي (ص ٢٣) =

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح^(١) .

١١٢

[ما جاء^(٢)] في الرجل يقرأ القرآن على كمال حال

مالم يكن جنباً^(٣)

١٤٦ - حدثنا^(٤) أبو سعيد^(٥) [عبد الله بن سعيد^(٥)] الأشجعي حدثنا

= وفيه من الفوائد أنه يقال للسته في التيمم ، واحتجاج لها باستنباط دقيق من القرآن ، وقد حكى القاضى أبو بكر بن العربي في شرحه (١ : ٢٤١ - ٢٤٢) عن سماه « بعض الجهلة » أنه اعترض على هذا الاستنباط بقوله : « كيف نحمل عبادة على عقوبة ! » قال القاضى : « فيجمله نظر إلى ظاهر الحال ، وخفى عليه في ذلك وجه التبخر في العلم ! » ثم قال : « فهذه إشارة خبر الأمة وترجمان القرآن : إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين ، فوقفنا عند تحديده ، وأطلق القول في اليدين [في التيمم] ، فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد ، وهو الكفان ، كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ بالظاهر . لا قياس للعبادة على العقوبة . »

وقد روى ابن جرير في تفسيره (٥ : ٧٠) عن مكحول نحو هذا الاستنباط في التيمم ، ولم يذكر حديث ابن عباس .

(١) في هـ و ك « حسن صحيح غريب » وفي ع و ن « حسن صحيح » وفي م « حسن صحيح » وكتب بالهوامش « غريب » وفوقها علامة التصحيح (ح) .

(٢) الزيادة من س .

(٣) لم يذكر من العنوان إلا كلمة « باب » في ن ه و ه و ك .

(٤) في ت « أخيراً » .

(٥) الزيادة من م و س .

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ^(٢) الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ ^(٣) جُنُبًا ^(٤) .
قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ [هذا ^(٥)] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٦) .

(١) « سلمة » هنا بفتح السين المهملة وكسر اللام ..

(٢) في ع « يقرأ بنا » وهو خطأ .

(٣) في م « نكن » بالنون في أوله ، وهو خطأ أيضاً .

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٦٢٧ و ٦٢٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣ ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤) وأبو داود (١ : ٩٠ - ٩١)
والنسائي (١ : ٥٢) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وابن الجارود (ص ٥٢ - ٥٣)
والحاكم (٤ : ١٠٧) .

(٥) الزيادة من ع و م .

(٦) الحديث صححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي ، وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق
يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة : « قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا
الحديث : نعرف وننكر . يعني : أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو .
وتقل في هون المعبود عن الحافظ المنذرى قال : « ذكر أبو بكر البرار أنه لا يروى
عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو
ابن مرة : كان عبد الله يعنى بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، لا يتابع
في حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث
يشبهونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لأن مسنده على
عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة ،
ولأنه روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه . وذكر المطايع
أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث علي هذا » ويضعف أمر
عبد الله بن سلمة » .

وعبد الله بن سلمة هذا قال المجلى : « تابعى ثقة » وقال يعقوب بن شيبة :

« ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » . وقد توبع عبدالله =

وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين .

قالوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا
وَهُوَ طَاهِرٌ .

وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١١٢

باب

ما جاء في البول يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا :

= ابن سلمة في معني حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته ، إذا كان سيء
اللفظ في كبره كما قالوا .

فقد روى أحمد في المسند (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠) : « حدثنا عائذ بن حبيب
حدثني عامر بن السمط عن أبي العريف قال : أتى علي رضي الله عنه بوضوء ، فضمض
واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه وفراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح
برأسه ، ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية .
وهذا إسناد صحيح جيد . عائذ بن حبيب أبو أحمد العباسي شيخ الإمام أحمد : ثقة
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ،
وقال : كان شيخنا جليلا عاقلا » . ورواه ابن معين بالزيادة ورد عليه أبو زرعة
بأنه صدوق في الحديث . وعاصم بن السمط — بكسر السين المهملة وإسكان الميم — :
وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما . وأبو العريف — بفتح الغين المدجمة وكسر الراء
وآخره فاء — : اسمه « عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي » ذكره ابن حبان في =

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « دخل أعرابي المسجد ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ، فصلي ^(١) ، فلما فرغ قال : اللهم أرخني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا ، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد تحجرت واسعًا ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فأمرع إليه الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أهريقوا ^(٢) عليه سجالًا ^(٣) من ماء ، أو دلوًا من ماء ، ثم قال : إنما يُعْتَمُّ مَيْسَرِينَ ^(٤) ولم تبعثوا ميسرين ^(٥) . »

١٤٨ — قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا ^(٥) .

= الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، يقبل متابعتة لغيره .

(١) كلمة « فصلي » لم تذكر في م وهو خطأ ظاهر .
 (٢) في النهاية : « الماء في : هراق : بدل من همزة : أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه ، بفتح الهاء ، هراقة . ويقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهراقًا ، فيجمع بين البدل والبدل » وفي ذلك كلام طويل . ينظر في شرح القاموس مادة (هرق) .

(٣) السجل - بفتح السين المهملة وإسكان الجيم - : الدلو للآلئ ماء ، ويجمع على سججال ، بكسر السين . قاله في النهاية . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « الدلو مؤنثة ، والسجل يذكر ، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل ، كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء . »

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩) عن سفيان بن عيينة عن الزهري . ونسبه في المنتقى (١ : ٥١ . من نيل الأوطار) للجماعة إلا مسلمًا .

(٥) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (١ : ٥٣) .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ،
 وواثلة ^(٢) بن الأسقع .
 قال أبو عيسى : [و ^(٣)] هذا حديث [حسن ^(٤)] صحيح .
 والعمل على هذا عند بعض ^(٥) أهل العلم . وهو قول أحمد ، وإسحاق .
 وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 عن أبي هريرة ^(٦) .

[آخر كتاب الوضوء ^(٧)]

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) « وائلة » بالناء المثلثة ، وفي بعض الطبقات حمل بالهمزة بدل الناء ، وهو تصحيف
 شنيع .
 (٣) الزيادة من م و س .
 (٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٥) كلمة « بعض » لم تذكر في ع .
 (٦) رواه أحمد (رقم ٧٧٨٦ و ٧٧٨٧ ج ٢ ص ٢٨٢) من طريق معمر ومن طريق
 يونس كلاهما عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة .
 (٧) الزيادة من س .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

١١٣

باب

ما جاء في مَوَاقِيتِ الصلاة

[عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)]

١٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ^(٣)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ^(٤)

(١) كذا في ع ولم تذكر البسمة والعنوان في س و[ما ذكرها بهما مشها نقلها عن بعض

الفسخ . وفي ه و ه و ه ذكر العنوان أولا والبسمة ثانياً . وفي م لم تذكر

البسمة وكتب العنوان « كتاب الصلاة » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه . وفي ه « عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٤) كلمة « وهو » لم تذكر في ع .

ابن عَبَادِ بْنِ حُنَيْفٍ^(١)، أَخْبَرَنِي نَاعِمُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ [عليه السلام]^(٣)»
 عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ النَّوْءُ مِثْلَ
 الشَّرَاكِ^(٤)، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ^(٥)، ثُمَّ
 صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ^(٦) وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
 غَابَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ
 وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(٧)، لَوْ قَتِ الْعَصْرَ
 بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى لِلْمَغْرِبِ
 لَوْ قَتَهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٨) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى

(١) «عباد» بفتح العين المهملة وتشديد الباء الواحدة، و«حنيف» بضم الحاء المهملة.
 وحكيم بن حكيم هذا ثقة. ووفقه النجاشي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه أيضا
 الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) «جبير» بضم الجيم، أو «مطعم» بضم الميم وكسر العين المهملة.

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) «النو» : ظل الشمس بعد الزوال، سمي بذلك لأنه ينفذ، أي يرجع من جانب الغرب إلى
 جانب الشرق. والفراراك : قال ابن الأثير في النهاية : «أحد سيور النعل التي تكون
 على وجهها، وقدره هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل
 ما يرى من الظل، وكان حينئذ يحكمه هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة
 والأمكنة، وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول
 النهار واستوت الشمس فوق الكعبة : لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون
 أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى
 جهة الشمال يكون الظل أطول» .

(٥) في س «حين كان ظل كل شيء مثل ظله» وكذلك في م ولكن فيها «صار»
 بدل «كان» .

(٦) أصل الوجوب : السقوط والتوقوع ومنه «وجبت الشمس وجيا» بفتح الواو وإسكان
 الجيم - ووجوبا «أي غابت، كأنها تسقط مع الغيب» .

(٧) كلمة «كل» سقطت من ح خطأ .

(٨) في ع و ه «الآخرة» .

الصُّبْحِ حِينَ أُسْقِرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ الْعَمَتِ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا
وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ^(١) ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ^(٢) الْوَقْتَيْنِ ^(٣) .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) : « قوله : هذا وقت الأنبياء قبلك : يفترق إلى بيان المراد به ، فإن ظاهره يوم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، فهل الأمر كذلك أم لا ؟ والوجه فيه أن تقول والله الموفق : ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبرئيل قال له ذلك ، والمعنى فيه : هذا وقتك الم شروع لك ، يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين : الأول والآخر ، وقوله : ووقت الأنبياء قبلك : يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك ، أى كانت صلواتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا المقامات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها . »

(٢) كلمة « هذين » لم تذكر في ع .

(٣) الحديث رواه أحمد في السنن عن عبد الرزاق وعن أبي نعيم : كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عباد (رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ج ١ ص ٢٣٣) ، ورواه مختصراً عن وكيع عن سفيان (رقم ٣٢٢٢ ج ١ ص ٣٥٤) . ورواه أبو داود (١ : ١٥٠ - ١٥١) عن مسدد عن يحيى عن سفيان . ورواه ابن الجارود (ص ٧٧ - ٧٩) عن أحمد بن يوسف بن عبد الرزاق عن سفيان ، وعن محمد بن يحيى عن أبي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان . ورواه الحاكم أيضاً (١ : ١٩٣) من طريق سفيان ومن طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن عبد الرحمن بن الحرث . وسفيان في هذه الأصانيد هو الثوري ، وعبد العزيز في إسناد الحاكم هو الدراوردي . ونسبه في التلخيص (ص ٦٤) للشافعي وابن خزيمة والدارقطني ، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر . وصححه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى (١ : ٢٥٠ - ٢٥١) ، ورواه بإسناده من طريق البخارى في غير الصحيح . وقال : « ورواه حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير ، لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل ولا يوضح مشكل » .

وقال الزيلعي في نصب الرتبة (١ : ١١٦) : « وعبد الرحمن بن الحرث هذا - يعنى ابن عباس بن أبي ربيعة - تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزى في الضعفاء ، وليته للنسائي وابن معين وأبو حاتم الرازي ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . قال في الإمام : ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه . وقال ابن عبد البر في التمهيد : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواه =

قال أبو عيسى: [هذا حديث حسن صحيح غريب^(١)] .

[و^(٢)] حديث ابن عباس حديث حسن [صحيح^(٣)] .

وقال محمد: أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

= العصر ، فقال : قم فصله . فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاء المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين برق الفجر ، أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقله حديث الحسين بن علي الأصغر ، ووافقه الذهبي .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، لأن حذفها إسقاط لفائدة الكلام على حديث وهب بن كيسان عن جابر ، وهو حديث صحيح ، كما صححه الحاكم والذهبي ، وفي وصف الترمذي له بأنه « غريب » : نظر ، لأنه سيذكر من رواه عن جابر غيره وهب ، وبذلك لا يكون غريباً .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع ومن نسخة بهامش س . وهي زيادة جيدة أيضاً ، إذ هي تدل على تصحيح الترمذي لحديث ابن عباس ، وإن خالف في ذلك بعضهم . نعم قد أقل المجد بن تيمية في المنتقى في الكلام عليه أن الترمذي قال : « هذا حديث حسن » . انظر نيل الأوطار (١ : ٢٨١) وكذلك في نسخة عتيقة مخطوطة من المنتقى ، ولكن يعارضه أن الزيلعي نقل في نصب الراية (١ : ١١٦) أن الترمذي قال : « حديث حسن صحيح » .

فيظهر أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف : بعضها فيه التحسين فقط ، وبعضها فيه التحسين والتصحيح ، والحديث صحيح بكل حال .

قال : وحديثُ جابرٍ في المواقيتِ قد رواه عطاء بنُ أبي رباحٍ وعمرو
ابنُ دينارٍ وأبو الزُّبيرِ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوَ حديثِ وهبِ بنِ كيسانَ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

١١٤

[باب]

[منه ^(٢)]

١٥١ - حدثنا هنادٌ حدثنا محمد بنُ فضيلٍ ^(٣) عن الأعمشِ عن
أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ
للصلاةِ أولاً وآخرأً ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ حينَ تزولُ الشمسُ ، وآخرُ
وقتها حينَ يدخلُ وقتُ العصرِ ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ ^(٤) العصرِ حينَ يدخلُ

(١) لم أجد من هذه الروايات إلا رواية عطاء بن أبي رباح ، فرواه أحمد في المسند (رقم
١٤٨٤٦ ج ٣ ص ٣٥١ - ٣٥٢) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء . ورواه
النسائي (١ : ٨٩) من طريق قدامة بن شهاب . والحاكم (١ : ١٩٦) والبيهقي
(١ : ٣٦٨ - ٣٦٩) من طريق عمرو بن بشر الحارثي : كلاهما عن برد بن سنان
عن عطاء .

(٢) العنوان زيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) « فضيل » بالصغير ، وفي م و س « محمد بن الفضل » وهو خطأ ، بل هو محمد
ابن فضيل بن غزوان الضبي .

(٤) كلمة « صلاة » لم تذكر في ع .

وَقْتَهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرَبِ حِينَ
تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ^(١) ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ^(٢) ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ
اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ
تَطْلُعُ الشَّمْسُ^(٣) .

[قال (٤)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قول أبو عيسى (٥) : [و (٦)] سمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ الأعمشِ عن
مجاهدٍ في الواقيتِ : أصحُّ من حديثِ محمد بن فضيلٍ عن الأعمشِ ، وحديثُ
محمد بن فضيلٍ خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيلٍ (٧) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [أَبِي إِسْحَاقَ^(٨)] الْفَزَارِيِّ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ؛ فَدَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٩) .

(١) كذا في م و ن ه و س ، ووضع فوفه في م علامة الصحة (صح) وهو الموافق

لما في مسند أحمد وسنن البيهقي . وفي ع و ه و ك « الشفق » والمراد واحد .

(٢) في ع « الشفق » وما هنا هو الذي في سائر الأصول .

(٣) سيأتي الكلام عليه قريباً .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ن ه .

(٦) الزيادة من م و ن ه و س .

(٧) في ن ه و ه و ك « الفضيل » بزيادة « أل » .

(٨) الزيادة من ع و ن ه و ه و ك .

(٩) حديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ٧١٧٢ ج ٧ ص

٢٣٢) عن محمد بن فضيل بإسناده . وزواه البيهقي في السنن (١ : ٢٧٥ - ٢٧٦) .

وابن حزم في المحلى (٣ : ١٦٨) من طريق ابن فضيل .

= وأراد الترمذى برواية أثر مجاهد أن يذكر لإسناده ليدل على الرواية التي رآها البخارى صوابا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقي ، فقد زوى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو زيد عيثر بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم يتفرد البخارى بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبي حاتم في الملل (رقم ٢٧٣ ج ١ ص ١٠١) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » .

ونقل البيهقي عن العباس بن محمد الدوري قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أحسب يحيى يريد : إن الصلاة أولا وآخرأ ، وقال : إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المديني : « كان ثقة نبيا في الحديث » ولم يظعن فيه أحد إلا برميته بالتشيع ، وليست هذه التهمة بما يؤثر في حفظه وثبته .

وقدر ابن حزم هذا التعليل وقال : « وما يضر إسناده من أسند لإيقاف من أوقف » .

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٠ - ١٢١) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، ومن أبي صالح مستندا » .

ونقل أيضا عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : لإحداها مرسله ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل » .

والتي أختاره أن الرواية المرسله أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تمليلا لها أصلا .

١١٥

[باب]

[منه^(١)]١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَنِيعٍ^(٢) وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِ^(٣)وَأَحَدُ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، اللَّعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ عَنْ سَفِيَّانِ [الثَّوْرِيِّ]^(٤) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ^(٥)عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ قَنُورَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ^(٦) أَنْ يُبْرِدَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوَفَى مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،

(١) العنوان زيادة من م .

(٢) « منيع » بفتح الميم .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة وآخره جاء مهملة . وفي « هـ و ك » صباح . بدون « آل » و « البراز » بزاي ثم راء .

(٤) الزيادة من م و هـ و س .

(٥) « بريدة » بالباء الموحدة والتصغير ، وهو صحابي معروف ، وهو ابن الحصيب - بالخاء والصاد المهملتين مضمراً - الأسلمي .

(٦) « أنعم » : أي أفضل وزاد ، قال في النهاية : « أي أطال الإبراد وأخر الصلاة ، ومنه قولهم : أنعم النظر في الشيء » : إذا أطال التفكير فيه .

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ « .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(١) صحيح .

[قال ^(٢)] : وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً ^(٣) .

١١٦

باب

ما جاء في التَّنْفِيسِ ^(٤) بالفجر

١٥٣ — حَدِيثًا قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ^(٥) قَالَ : وَحَدَّثَنَا

الأنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١) قوله « غريب » لم يذكر في له .

(٢) الزيادة من م و ه و س .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٣٤٩) عن إسحاق بن يوسف الأزرق . ورواه مسلم

(١ : ١٧١) وابن الجارود (س ٧٩ — ٨٠) كلاهما من طريق الأزرق أيضاً .

ورواه النسائي (١ : ٩٠) من طريق محمد بن يزيد عن الثوري . ورواه ابن ماجه

(١ : ١١٨) من طريق الأزرق ومحمد ماً .

وأما رواية شعبة التي أشار إليها الترمذي فإنها في صحيح مسلم (١ : ١٧١) .

(٤) في ع « بالتنفيس » وهو خطأ . والتنفيس : التكبير في الفليس — بالذين المعجمة واللام

المفتوحتين — وهو طلعة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) هنا في ه و ك زيادة حرف ح إشارة إلى تحويل المسند .

(٦) في ع « مالك بن أنس » .

قالت: « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ^(١) النساء ، قال الأنصاري : فَيَمْرُؤُ^(٢) النساءِ مُتَلَفَعَاتٍ بِرُؤُوسِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ النَّعَسِ » وقال قتيبة : « مُتَلَفَعَاتٍ^(٣) » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن ابن عمر ، وأنس ، وقيلة بنت^(٥) مخزومة^(٦) . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(١) في نه « فنصرف » . وما هنا هو الذي في الموطأ .

(٢) في ع و ه و ه و ك « فتمر » .

(٣) المروط : جمع مرط ، بكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون من صوف أو خز ، و « متلفعات » بقاء بعد ما عين مهملة : هو بمعنى « متلفعات » بقاءين . قال ابن الأثير : « أرى متلفعات بأكتفهن ، واللفاع ثوب يجلب به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب : إذا اشتمل به » .

ورواية الموطأ « متلفعات » بالعين . وقال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : رواية يحيى بقاءين ، وتعه جماعة ، ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهملة . وعزاه القاضي عياض لأكثر رواة الموطأ » .

والحديث في الموطأ (١ : ٢٠٠ - ٢٢) . وأخرجه أحمد وأصحاب السكك السنة ، كما في المنتقى (١ : ٤٢٠ من نيل الأوطار) .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في ه و ك « ابنة » .

(٦) « قبلة » بفتح القاف واللام وبينهما ياء تحته مائة ساكنة ، و « مخزومة » بفتح الميم والراء وبينهما خاء معجمة ساكنة : وقبلة هذه صحابية تيمية من بني العنبر ، لها ترجمة في التهذيب والإصابة (٨ : ١٧١ - ١٧٣) وطبقات ابن سعد (٨ : ٢٢٨) . وحديثها في قصة طويلة ، ذكرها ابن حجر في الإصابة ، وأنها للطبراني وابن منده ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « هو حديث طويل أفصح حسن ، وقد شرحة أهل العلم والغريب » .

ومرضع الشاهد منه قولها في حكاية زحلتها إلى المدينة : « حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة الغداة ، قد أقيمت حين نشق » .

[وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه ^(١)] .
 وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، ومن بعدهم من التابعين .
 وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يَسْتَحِبُّونَ التَّفْلِسَ
 بصلاة الفجر .

١١٧

باب

ما جاء في الإسفار بالفجر

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [هو ابن سليمان ^(٢)] عن محمد
 بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن أبيه عن رافع
 بن خديج ^(٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أُسْفِرُوا
 بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ الْأَجْرِ » .

== الفجر ، والنجوم شابكة في السماء ، والرجال لانكاد تمارف مع ظلمة الليل ، فصفت
 مع الرجال ، وأنا امرأة حديثة عهد بالجاهلية ، فقال لي الرجل الذي يأتي من الصف :
 امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : لا ، بل امرأة ، فقال : إنك كدت تفتنيني ، فصرى وراءك
 في النساء ، إلى آخر الحديث .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، ورواية الزهري عن عروة في الصحيحين
 وغيرهما . فقد رواه الزهري عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشة والروايتان
 صحيحتان .

(٢) الزيادة من م و س . وفي ع ه عبدة بن سليمان .

(٣) « خديج » بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ (١) الفجرُ فلا يُشَكُّ فيه ، ولم يَرَوْا أن معنى الإسفار تأخيرُ الصلاة (٢) .

(١) « يضح » بفتح الياء وكسر الصاد المعجمة وآخره حاء مهملة : مضارع « وضع » يقال : وضع الفجر يضح : إذا أضاء ، و « يضيء » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، وقد نقل ابن حجر في التلخيص (ص ٦٨) عبارة الترمذي كما هنا ، وشرح الكلمة بما شرحناها به .

(٢) قد حاول بعض العلماء تضعيف حديث رافع بن خديج ، لعظمتهم أنه يمرض الأمر بالإسفار ، فلم يحسنوا في ذلك ، إذ هو حديث صحيح ، وحاول بعضهم الجمع بينهما ، كما نقل الترمذي هنا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ، وكما فعل الخطابي في المعالم (١ : ١٣٣) .
ونقل الشارح هنا بعض أقوال العلماء في التأويل للجمع بين الحديثين ، ثم قال (١) :
(١٤٥) :

« أسلم الأجوبة وأولها ما قاله الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ، بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه : وهذا بعد ثبوته لأنما المراد به الإسفار دواماً ، لا ابتداء ، فيدخل فيها مغسلاً ، ويخرج مسفراً ، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، فقوله موافق لفظه ، لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأهم في خلاله ؟ انتهى كلام ابن القيم ، وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار ، وقد بسط الكلام فيه ، وقال في آخره : فالذي يذهب بالدخول في الفجر في وقت التغليس ، والمخرج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . انتهى كلام الطحاوي . »

وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

قال علي [بن المدني ^(١)] : قال يحيى بن سعيد : وقد تكلم شعبه في

= عن إبراهيم ، ورواه أيضا البيهقي في السنن (١ : ٤٣٦) من طريق سفيان أيضا
عن حكيم .

وهو حديث صحيح ، وإنما حسنه الترمذي فقط لمكان حكيم بن جبير فيه وتوهم أنه
انفرد به ، وسيأتي الكلام على حكيم ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به ، فقد قال البيهقي :
« هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري ، ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان عن
منصور عن إبراهيم » . ثم رواه بإسناده من طريق أبي عبد الرحمن الأذري - بفتح
المهزة وإسكان الدال المعجمة وفتح الراء وبعدها ميم - عن إسحاق بن يوسف الأزرق
وقال : « فذكره بنحوه هون قوله : ما استثنى أباه ولا عمر ، وهو وهم والصواب
رواية الجماعة ، قاله ابن حنبل وغيره ، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب » .

ورواية إسحاق التي بشر لها البيهقي رواها أحمد في المسند (٦ : ٢١٥ - ٢١٦)
عن إسحاق عن سفيان عن حكيم بن جبير . ويريد البيهقي بذلك أن يعلل الرواية
الأخرى التي رواها إسحاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم . وأيس ذلك بملة ،
لأن إسحاق بن يوسف الأزرق ثقة مأمون ، فروايته الحديث على الوجهين : مرة عن
سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم ، ومرة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم - :
دليل على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين ؛ وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم
بن جبير ، وثوقه بصحة الحديث .

فائدة : لفظ الحديث في المسند من رواية وكيع : « ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً
لظهور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر » وهو مقارب لما رواه
الترمذي هنا وموافق له في المعنى . ولفظه عند البيهقي والطحاوي : « ما استثنى أباهما
ولا عمر » . والتي أرجحها هو رواية أحمد والترمذي ، لأنها من رواية وكيع ،
وناهيك به في الحفظ والتثبت .

(١) الزيادة من م و ح و س .

حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى ^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ^(٢) » .

قال يحيى : وروى له سفيان وزائدة ، ولم يري يحيى بحديثه بألفاً .

قال محمد : وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمجيد الظاهر ^(٣) .

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ » .

(١) في ح « رواه » .

(٢) سيأتي هذا الحديث في الترمذی في « باب من تحمل له الزكاة » (ج ١ ص ١٢٦ من

طبعة بولاق ، وج ٢ ص ١٩ من شرح الباركفوري) .

(٣) أما حكيم بن جبير فمتخبر الله في توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره ، وإنما تنكلم فيه

شعبة وترك الرواية عنه من أجل حديث ابن مسعود في سؤال الناس ، وقد قال

الترمذی هناك (١ : ٢٢٦ طبعة بولاق) : « وقد تنكلم شعبة في حكيم بن جبير من

أجل هذا الحديث » ثم رواه عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم : « حدثنا سفيان

عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم

حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ لا يحدث عنه شعبة ؟ قال :

نعم . قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » .

فهذا سفيان الثوري ينسكرك على شعبة ترك الحديث حكيم ، ويؤكد إنكاره بأن زبيدا

روى الحديث كروايته ، فلم ير في ذلك وجها لترك الرواية عن حكيم . وقد وثقه أيضا

أبو زرعة ، فقل في التهذيب عن ابن أبي حاتم قال : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال :

في رأيه شيء ، قلت : ماعله ! قال : الصدق إن شاء الله » . ورأيه الذي يشير

إليه أبو زرعة : أنه كان شيعيا ، وليس هذا سببا للجرح إذا كان الراوى من

أهل الصدق .

[قال أبو عيسى^(١)]: «هذا حديث صحيح^(٢)». [وهو أحسن حديث في هذا الباب^(٣)] [وفي الباب عن جابر^(٤)].

١١٩.

باب

ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ^(٥) إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ^(٦)».

(١) الزيادة من ع . وفي م « قال : وهذا » .

(٢) في م « حسن صحيح » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من م و ع . وهي زيادة لا لزوم لها بعد أن ذكر فيما مضى من روى عنهم في الباب ، ولولا أنها في نسختين صحيحين لما أثبتناها . وحديث أنس هذا قال الشارح : « أخرجه البخاري بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . الحديث » .

(٥) في م « بالظهر » بدل « عن الصلاة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولجميع الروايات في هذا الحديث ، وإن كان المراد بهذه الصلاة الظهر ، كما هو واضح ، وكما ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ « أبردوا بالظهر » .

(٦) الحديث نسبة المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة . واقتصر نيل الأوطار (١ : ٣٨٤) .

قال : المطابق في المعالم (١ : ١٢٨٠ - ١٢٩) : « معنى الإبراد في هذا =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي ذرٍّ ، وابن عمر ، والنخعي ،
والقاسم بن صفوان عن أبيه^(٢) ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وأنس .
[قال^(٣)] : ورؤي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ،
ولا يصح^(٤) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر .
وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .
قال^(٥) الشافعي : إنما الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً^(٦) يفتاب

= الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . وقال محمد بن كعب القرظي : نحن نكون في
السفر ، فإذا قامت الأقياء ، وهبت الأرواح قالوا : أبردم فالرواح . . . وقوله
عليه الصلاة والسلام : فيح جهنم ، معناه : سطوع حرها وانتشاره ، وأصله في
كلامهم : السعة والانتشار ، ومنه قولهم مكان أفيح ، أي واسع ، وأرض فيحاء ، أي
واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين : أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من
وهج جهنم في الحقيقة ، وروى : إن الله تعالى أذن لجهنم في نسين ، نفس في الصيف
ونفس في الشتاء ، فأشد ما تجذونه من الحر في الصيف فهو من نفسها ، وأشد ماترونه
من البرد في الشتاء فهو منها . والوجه الآخر : أن هذا الكلام إنما خرج مخرج اللغيب
والتقريب ، أي كأنه نار جهنم ، فاحذروها واجتنبوا ضررها .

(١) الزيادة من م و ع و س .
(٢) أبوه هو صفوان بن خزيمة القرشي الزهري ، وحديثه نسبة ابن حجر في الإصابة (٣ :
٢٤٩) لأحمد والحاكم ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) للطبراني
في الكبير .

(٣) الزيادة من ح .
(٤) ما روى عن عمر ذكره الهيثمي في المجمع (١ : ٣٠٦) ونسبه إلى أبي بلي والبراز .
وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، نسب إلى وضع الحديث » .

(٥) في م و ه و ه و ه . وقال . . .

(٦) في م . للسجد . . .

أهله من البعد، فأما المصلّي وحده والذى يصلّي في مسجد قوميه : فالذي أحبُّ له أن لا يؤخّر الصلاة في شدة الحر^(١).

قال أبو عيسى : ومَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالتَّبَاعِ .

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والاشقة^(٢) على الناس - : فإن في حديث أبي ذرٍّ ما يدلُّ على خلاف ما قال الشافعي .

قال أبو ذرٍّ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أَبْرِدْ نَمَّ أَبْرِدْ » .

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي : لم يكن للإبرادِ في ذلك الوقت معنى ، لاجتماعهم في السفر ، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد .

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَمِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطيالسي^(٣)] :

قال : أنبأنا شعبة عن مهاجرِ أبي الحسن^(٤) عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عن أبي ذرٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ^(٥) فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ^(٦) ،

(١) انظر الأم للشافعي (١ : ٦٣) .

(٢) في ه و ك و ن و « والاشقة » ، والمعنى فيهما واحد ، لأن قوله « والاشقة » معطوف على قوله « من ينتاب » .

(٣) أن زيادة من م و ع .

(٤) كتبت في ع « أبي الجيش » وهو خطأ ، ثم صححت فيها تصحيحاً غير واضح . ومهاجر هنا هو أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ مولد بني تيم الله ، وهو تابعي ثقة . ووقع اسمه في مسند الطيالسي في هذا الحديث (رقم ٤٤٥) « مهاجر بن الحسن » وهو خطأ .

(٥) كلمة « كان » سقطت من ع خطأ .

(٦) في س « فأراد بلال » ، وهذه الزيادة لم تذكر في سائر الأصول ، ولا في

مسند الطيالسي .

أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) : أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ (٢) : حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلْوِلَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ (٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٢٠

باب

ما جاء في تعجيل العصر

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرَ النَّيُّ مِنْ حُجْرَتِهَا (٤) » .

(١) في ع « فقال : أبرد » وفي م « فقال رسول الله : أبرد » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في م .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .

(٤) الحديث رواه البخاري (٢ : ٢٠ من فتح الباري) والنسائي (١ : ٨٨) كلاهما عن

قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد ، وقالوا فيه أيضا : « لم يظهر النى من حجرتها » .

ورواه أحمد في لاسند (٦ : ٣٧) عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، وفيه :

« لم يظهر النى بعد » . ورواه البخاري (٢ : ٢٠) ومسلم (١ : ١٧٠)

وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق ابن عيينة بنحوه . ورواه مسلم أيضا من طريق

== يونس عن الزهري ، وفيه : « لم يظهر النبي في حجرتها » . ورواه أحمد (٦ : ٢٠٤) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس واقمة في حجرتي » . ورواه مسلم كذلك من طريق وكيع . ورواه أحمد أيضاً (٦ : ٨٥) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر وإن الشمس لاطالة في حجرتي » ، و (٦ : ١٩٩) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، بلفظ : « يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة » . ورواه البخاري أيضاً من طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه بلفظ : « يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » وقال البخاري : « وقال أبو أسامة عن هشام : من قرع حجرتها » .

ورواه مالك في الموطأ (١ : ١٩) عن الزهري عن هروة قال : « ولقد حدثتني طائفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ورواه البخاري (٢ : ٦٦) ومسلم (١ : ١٧٠) وأبو داود (١ : ١٥٨) من طريق مالك بهذا اللفظ .

ففي لفظ مالك عن الزهري : أن الشمس لم تظهر ، وفي لفظ الليث وابن عيينة ويونس عن الزهري : أن النبي لم يظهر .

قال الخطابي في العالم (١ : ١٣٠) شرحاً للفظ مالك : « معنى الظهور هونها للمعمود ، يقال : ظهرت على الشيء : إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ومعارج عليها يظهرون . قلت . وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقام عندها سريماً ، فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها » .

وقال البخاري بعد روايتي الليث وابن عيينة عن الزهري : « وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة : والشمس قبل أن تظهر » .

قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٠ - ٢١) : « وقوله : لم يظهر النبي : أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه ، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ : والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ، أي ترتفع . فهذا الظهور غير ذلك الظهور . وعصاه : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر ، وبظهور النبي انبساطه في الحجر ، وليس بين الروایتين اختلاف ، لأن انبساط النبي لا يكون إلا بعد خروج الشمس » . ثم قال « والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر ==

[قال (١)]: وفي الباب عن أنس، وأبي أروى (٢)، وجابر، ورافع بن خديج.

[قال (٣)]: ويروى عن رافع أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر، ولا يصح (٤).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره بعض [أهل العلم من (٥) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأنس، وغير واحد من التابعين: تمجيل (٦) صلاة العصر، وكرهوا تأخيرها (٧).
وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

= في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر، كما تقدم.

(١) الزيادة من م و س. وفيه «قال أبو عيسى».

(٢) «أروى» بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الواو.

(٣) الزيادة من م و ه و س.

(٤) في ه «ولا يصح هذا» وكلمة «هذا» ليست في سائر الأصول، وما أظنها ثابتة.

وهذا الذي ضعفه الترمذی نسبة الزيلعي في نصب الراية (١: ١٢٨) للدارقطني والبيهقي والبخاري في التاريخ الكبير، وتقل تضعيفه أيضاً عن هؤلاء الثلاثة.

والحديث الصحيح عن رافع بن خديج ما رواه أحمد والبخاري ومسلم قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج الجزور فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ فناكل كل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس» وانظر نيل الأوطار (١: ٣٩٢).

(٥) الزيادة من ح و ه و ه و ه و ه.

(٦) في ح «في تمجيل» وفي ه «رأوا تمجيل».

(٧) في ح «تأخيره».

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الْعَلَاءِ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ
 مِنَ الظُّمْرِ ، وَدَارُهُ بِمِحْنَبِ الْمَسْجِدِ ^(١) ، فَقَالَ : قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَمَمْنَا
 فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تِلْكَ
 صَلَاةُ الْمُتَأَقِّقِ ، يَجْلِسُ يَرْتُقِبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ^(٢)

(١) في م « تحت المسجد » وهو مخالف لسائر الأصول ولسائر الروايات .

(٢) قال الخطابي في المعجم (١ : ١٣٠ - ١٣١) : « اختلفوا في تأويله على وجوه :
 فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان لشمس عند دنوها للغروب ، على معنى ما روى : إن
 الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت
 فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . فخرمت الصلاة في هذه
 الأوقات الثلاثة لذلك . وقيل : معنى قرن الشيطان : قوته ، من قولك : أنا مقرون
 لهذا الأمر ، أي مطبق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان لما يقوى أمره في هذه
 الأوقات ، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة .
 وقيل : قرنه حزه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال : هؤلاء قرن ، أي نشء
 جاءوا بعد قرن مضى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة
 إنما هو من تسويل الشيطان لهم ، وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تتعالم
 الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل
 الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس - : صار ذلك منه بمنزلة ما تتعالمه ذوات القرون
 بقرونها وتدفعه بأرواقها . وفيه وجه خامس ، قاله بعض أهل العلم ، وهو : أن
 الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها ، حتى يكون طلوعها بين
 قرنيه ، وهما جانباً رأسه ، فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس
 فوداه وجانباه . »

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ - ١٥٦) في الرد على
 من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني
 الشيطان : « فكفره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في الوقت الذي يسجد
 فيه عبدة الشمس للشمس ، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ ، أو أن إبليس في ذلك الوقت
 في جهة مطلع الشمس ، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس . ولم يرد بالقرن ما نصوره »

قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَمَا لَا يَدَّ كُرُّ اللَّهِ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (١) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٢١

باب

ما جاء في تأخير [صلاة (٢)] العصر

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ

= في أشبههم من قرون البقر وقرون النشاء ، ولأنما القرن ههنا حرف الرأس ، والرأس قرنان ، أي جرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلاً قطعت رجلاه واستغاث من أجلها ، فيقبل لمن رفع صوته : رفع عقيرته . ومثل هذا كثير في كلام العرب . وكذلك قوله في المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان - : لا يريد به ما سبق إلى وعم السامع من قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان . . . والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطولون الشعر . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمنا أن الشيطان في وقت طلوع الشمس وعند سجود عبادتها لها : مائل مع الشمس ، فالشمس تجري من قبل رأسه ، فأمرنا أن لا نمص في هذا الوقت الذي يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر متعب عنا ، لا نعلم منه إلا ما علمنا . والذي أخبرتك به شيء يحتمله التأويل . وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ١٧٣) عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وعلي بن حجر : كلهم عن إسماعيل بن جعفر ، ورواه النسائي (١ : ٨٩) عن علي بن حجر وحده ، ورواه أيضاً مالك في الوطأ (١ : ٢٢١) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أبو داود (١ : ١٥٩ - ١٦٠) من طريق مالك .

(٢) الزيادة من س و ه و ك .

عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجيباً لظهور منسكُم ، وأنتم أشدُّ تعجيباً للهِمَر منه » .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث [عن إسماعيل بن عليّة ^(١)]

عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه .

١٦٢ — [ووجدت في كتابي : أخبرني علي بن حنبل عن إسماعيل

بن إبراهيم عن ابن جريج] .

١٦٣ — [وحدثنا بشر بن معاذ البصرى قال : حدثنا إسماعيل بن

عليّة عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه] .

[وهذا أصح ^(٢)] .

(١) الزيادة من ع . وفي نسخة جهامش م « عن ابن عليّة » .

(٢) هذه الزيادات ، من أول قوله « ووجدت في كتابي » : من ع . وهي زيادات جيدة زاد لنا بها إسنادهان لهذا الحديث .

وأراد الترمذى بكل هذا أن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة روى عنه هذا

الحديث من طريقين : أحدهما عن ابن جريج ، والآخر عن أيوب ، ورجح الترمذى

أن الأصح أن ابن عليّة رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

وهذا الترجيح عندنا تحسب لادليل عليه ، لأن علي بن حجر رواه عن ابن عليّة على

الوجهين كما ترى ، وعلى بن حجر ثقة حافظ متقن ، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن

عليّة عن أيوب إلا للدليل صحيح قوى ، ولم يوجد .

وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن عليّة عن ابن جريج : فإنما تكون

تأييداً لرواية ابن حجر الثانية ، ولإثباتنا لأن ابن جريج حافظه عن ابن عليّة من

الطريق الأخرى .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند مرتين (٦ : ٢٨٩ و ٣١٠) عن إسماعيل

=

بن عليّة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

١٢٢

باب

ما جاء في وقت المغرب

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(١) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٢) » .

[قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، [وَالضَّنَابَجِيِّ^(٤)] ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، [وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)] .

= وهذان الإسنادان للحديث صحيحان . ولم أجد في شيء من الكتب السنة وغيرها إلا في الترمذی ومسنده أحمد .

(١) في نه « حدثنا قتيبة قال نا علي بن حجر نا حاتم بن إسماعيل » وزيادة « علي بن حجر » في الإسناد هنا خطأ ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٢) الحديث رواه البخاري (٢ : ٣٦) عن المسكين بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : « كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب » هكذا رواه مختصراً ، وهو من ثلاثياته . أي التي يروها وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة شيوخ فقط . ورواه مسلم (١ : ١٧٦) عن قتيبة ، كرواية الترمذی هنا . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٣) الزيادة من م و س . وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع ونسخة بهامش م . وهي زيادة جيدة ، لأن حديث الضنابجي رواه الطبراني في الكبير وزجاله ثقات ، كما نقل ذلك الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١١) .

(٥) الزيادة من م وكتب فوقها « خ » علامة أنها نسخة ، وهي زيادة جيدة . لأن =

وحدِيثُ العباسِ قد رُوِيَ موقوفًا عنه ، وهو أصحُّ (١) .
 [والصَّنَائِحِيُّ لم يَسْمَعْ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهو صاحبُ
 أبي بكرٍ رضي الله عنه (٢)] .

قال أبو عيسى : حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وهو قولُ [أكثرِ (٣)] أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم
 ومن بعدهم مِنَ القابِضِينَ : اختارُوا تمجيلَ صلاةِ المغربِ ، وكرهوا تأخيرَها ،
 حتَّى قال بعضُ أهلِ العلمِ : ليس لصلاةِ المغربِ إلاَّ وقتٌ واحدٌ ، وذَهَبُوا
 إلى حديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حيثُ صلى به جبريلُ (٤) .
 وهو قولُ ابنِ المباركِ ، وللشافعيِّ .

- == حديث ابن عباس في المواقيت مضمي برقم (١٤٩) وفيه « ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس » وفيه في المرة الثانية « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .
- (١) حديث العباس رواه ابن ماجه (١ : ١٢١) عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . ونقل شارحه السندي عن الزوائد أنه قال : « لإسناده حسن » . وقال ابن ماجه : سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث بيننا . فذهبت أنا وأبو بكر الأعمش إلى العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فإذا الحديث فيه .
- (٢) الزيادة من ع . وقد مضى الكلام على الصنائحي في الباب (رقم ٢ من ٧ - ٨) .
- (٣) الزيادة من ع و ه و ك .
- (٤) كما مضى في حديث ابن عباس (رقم ١٤٩) .
- (٤٠ - سنن الترمذي - ١)

١٢٣

باب

ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِمِائَةِ (١) » .

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أُبَيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (٢) .

قال أبو عيسى : رَوَى (٣) هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « هُشَيْمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَابِتٍ » . وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ هَذَا ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ رَوَى مِنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ (٤) .

(١) سبأني السلام على الحديث في آخر الباب .

(٢) هذا الإسناد مؤخر في م و س في آخر الباب ، ونكاته هنا ألب ، وهو الذي في سائر الأصول .

(٣) في س « وروى » .

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٢٧٧) : « حديث النعمان حديث صحيح ، وإن لم يخرج الإمامان ، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد ، والترمذي عن =

= ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم . فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير : فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت . فقال يحيى بن معين : لأنه ثقة . فلا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير ، وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره . وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج عن الصحة .
والحديث رواه أحمد (٤ : ٢٧٤) عن عفان ومريج ، ورواه الدارمي (١ : ٢٧٥) عن يحيى بن حماد ، ورواه أبو داود (١ : ١٦١) عن مسدد ، ورواه النسائي (١ : ٩٢) عن عثمان بن عبد الله عن عفان ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤ - ١٩٥) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، ورواه البيهقي (١ : ٤٤٨ - ٤٤٩) من طريق مسدد : كلهم عن أبي عوانة بهذا الإسناد ونحوه .
ورواه أحمد (٤ : ٢٧٢) عن يزيد بن هرون ، والحاكم (١ : ١٩٤) من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي بشر ، نحو رواية أبي عوانة .
ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢٧٠) وأبو داود الطيالسي (رقم ٧٩٧) كلاهما عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤) من طريق عمرو بن عون عن هشيم : عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، ولم يذكر في الإسناد « بشير بن ثابت » .
قال الحاكم : « تابعه رقية بن مصقلة عن أبي بشر . هكذا اتفق رقية وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، وهو إسناد صحيح . وخالفهما شعبة وأبو عوانة ، فقالا : عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم » .
ورقية بن مصقلة التي أشار الحاكم إلى روايته : ثقة . و « رقية » بالراء والقاف واللام ، ويقال فيه « مقلقة » بالسين المهملة بدل الصاد .
وروايته عند النسائي (١ : ٩٢) عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن رقية .
فقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ، فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشير بن ثابت عن حبيب . وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد « عن بشير بن ثابت » وصرح ابن العربي بأن هشيم أخطأ في روايته ، ولكن متابعة رقية بن مصقلة له تبعه احتمال الخطأ ، والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة مكثرا =

= ومرة هكذا ، كما نراه كثيراً في صنيع الرواة ، والإستاد صحيح في الحالين .
ثم إن في الحديث شيئاً من الاختصار هنا عند الترمذی ، فإن في سائر الروايات
ذكر بيان « هذه الصلاة » أنها « صلاة العشاء الآخرة » وإن كان ذلك مفهوماً فيه
من عنوان الباب .

وأيضاً فإن شعبة كان يشك في الليلة التي حكاها النعمان فيقول : « كان يصلها
مقدار ما يقرب القمر ليلة ثالثة أو رابعة » . هذا لفظ روايته في مسند أحمد ، ونحوه في
المستدرک ، وصرح بأن الشك من شعبة .

والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك ، فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة .
والمراد بقوله « السقوط القمر لثالثة » : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر .
وقد استدلل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء ،
(انظر المجموع للنووي) (٣ : ٥٥ - ٥٨) وتفهيم ابن التركاني في الجوهر النقي
(١ : ٤٥٠) فقال : « إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف
ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة الجزأة على ثمان عشرة ساعة ، والشفق
الأحمر ينشب قبل ذلك بزمن كثير ، فليس في ذلك دليل على التعديل عند الشافعية
ومن يقول بقولهم » .

وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادي الرأي ، وهو صحيح من جهة أن
الحديث لا يدل على تعجيل العشاء ، وخطأ من جهة حساب غروب القمر ، فعمل
ابن التركاني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور ، ثم ظن أن موعد غروبه
متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر .

وليس الأمر كذلك ، كما يظهر لك من الجدول الآتي لوقت غروب القمر في الليلة
الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجري الحاضر ، وهو عام ١٣٤٥ هـ وقد استخرجناه
من التقويم الرسمي للحكومة المصرية ، المسمى « نتيجة الجيب » وقد ذكرنا فيه وقت
العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر ، بالساعة التي تسمى في اصطلاح أهل المصر
الحاضر الساعة العربية ، بتقسيم اليوم واللييلة إلى ٢٤ ساعة ، واحتساب مبدئها من
غروب الشمس .

ومنه يظهر خطأ ابن التركاني ، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين
طالع الفجر إلى اثني عشر قسماً سماها ابن التركاني ساعات - وجدت أن القمر يقرب
في بعض الأيام الثالثة قبل الوقت الذي ذكر ، وفي بعض الأيام بعده .

== ومنه يظهر أيضا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تاما ، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثلاثة دائما .

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله لم يكن يلتزم وقتاً معيناً في صلاتها ، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يسجل : إذا رأيتم اجتمعوا عجل ، وإذا رأيتم أبطئوا أخر » . وهو حديث صحيح رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي .

وها هو الجدول الذى وعدنا به فيما مضى ، ولقد رجعت أيضاً إلى تقاويم لسنين أخرى غير هذه السنة ، فوجدت أن ما ذكرته من اختلاف وقت غروب القمر صحيح ، ولولا خشية الإطالة لذكرت في الجدول بضع سنين .

جدول أوقات غروب القمر

في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥

بحساب مدينة القاهرة المعزية

اليوم	العشاء		الفجر		غروب القمر	
	ق	س	ق	س	ق	س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ يوليو سنة ١٩٢٦	١	٢٢	٨	٢١	١	٥٧
الأربعاء ٣ صفر ١١ أغسطس	١	٢٥	٩	٣	١	٢٥
الجمعة ٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر	١	١٩	١٠		١	٣٣
الأحد ٣ ربيع الثانى ١٠ أكتوبر	١	١٧	١٠	٥٦	١	٤٧
الاثنين ٣ جمادى الأولى ٨ نوفمبر	١	١٩	١١	٤٢	١	٣١
الأربعاء ٣ جمادى الثانية ٨ ديسمبر	١	٢٣	١٢	١١	٢	٦
الجمعة ٣ رجب ٧ يناير سنة ١٩٢٧	١	٢٣	١٢	١٠	٢	٥١
الحدوث ٣ شعبان ٥ فبراير	١	١٩	١١	٤٠	٢	٢٤
الاثنين ٣ رمضان ٧ مارس	١	١٧	١٠	٥٢	٣	٤
الثلاثاء ٣ شوال ٥ أبريل	١	١٩	٩	٥٦	٢	٣٩
الخميس ٣ ذى القعدة ٥ مايو	١	٢٥	٨	٥٩	٣	٢١
الجمعة ٣ ذى الحجة ٣ يونيو	١	٢٢	٨	١٨	==٢	٤٦

١٢٤

باب

ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْرَبٍ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوَلَّأَ أَنْ أَشُقَّ

== تنبيه : هذا البحث كتبه في سنة ١٣٤٥ في شرحي على كتاب المتحقق لابن
الجوزي ، ولكنه لم يطبع ، ولذلك نقلته هنا .

وزيادة في تأييد ماقلته أنقل جدولاً آخر بهذه المواقيت عن السنة الحاضرة
سنة ١٣٥٦ :

اليوم		العشاء		العجس		غروب القمر	
س	ق	س	ق	س	ق	س	ق
الثلاثاء	٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧	١	١٧	١٠	٣٥	٣	٣
الأربعاء	٣ صفر ١٤ أبريل	١	٢٠	٩	٣٨	٢	٤٥
الخميس	٣ ربيع الأول ١٣ مايو	١	٢٧	٨	٤٥	٢	١٧
السبت	٣ ربيع الثاني ١٢ يونية	١	٣٤	٨	١١	٢	٣٠
الأحد	٣ جادى الأولى ١١ يوليو	١	٣٢	٨	١٩	١	٤٢
الثلاثاء	٣ جادى الثانية ١٠ أغسطس	١	٢٥	٩	١	١	٣٩
الأربعاء	٣ رجب ٨ سبتمبر	١	١٩	٩	٥٦	١	١٦
الجمعة	٣ شعبان ٨ أكتوبر	١	١٧	١٠	٥٢	١	٤١
السبت	٣ رمضان ٦ نوفمبر	١	١٩	١١	٣٩	١	٣٣
الاثنين	٣ شوال ٦ ديسمبر	١	٢٣	١٢	١٠	٢	٩
الأربعاء	٣ ذى القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨	١	٢٣	١٢	١٢	٢	٣٣
الخميس	٣ ذى الحجة ٣ فبراير	١	٢٠	١١	٤٣	١	٥٥

(١) في ج « رسول الله » .

عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ (١) .

(١) في نه « أو إلى نصفه » . والحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٣) . من طريق سعيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٦) من طريق عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وفي هذه الروايات الشك في ثلث الليل أو نصفه . ورواه الحاكم (١ : ١٤٦) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبي هريرة ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك .

ورواه أحمد أيضاً بإسناد آخر (رقم ١٠٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩) قال : حدثنا ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية - قال أحمد : وقال يعقوب : صبية ، وهو الصواب - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول» فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر ، يقول قائل : ألا داع يجاب له ، ألا سائل يعطيه ، ألا مذهب يستغفر فيغفر له .

و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهو الصواب ، ومن قال « أم صبية » فقد أخطأ وصحح .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري سمع من أبي هريرة . ومن غيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث من أبي هريرة ومن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة ، وقد يكون أرسله عن أبي هريرة ولم يسمه منه ، والأمر قريب بكل حال ، لأن عطاء مولى أم صبية ثقة .

ويظهر من هذه الروايات أن الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه .

وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ « إلى ثلث الليل » من غير شك . قال أحمد في المسند (رقم ٧٥٠٤ ج ٢ ص ٢٥٨ - ٢٥٩) : « حدثنا أبو عبيدة الحداد ، كوفي ثقة ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » وهذا بإسناد صحيح .

[قال^(١)] : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، وجابر بن عبد الله ،
وَأبي بَرْزَةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي سعيدٍ [الخدري^(٢)] ، وزيد بن خالد ،
وَأبنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وهو الذي أَخْبَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْقَابِلِينَ [وغيرهم^(٣)] : رأوا^(٤) : تأخيرَ صلاةِ^(٥) العشاءِ الآخرةِ .
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحقُ .

١٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْمَشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ^(١) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة من م .

(٤) كلمة « رأوا » لم تذكر في م .

(٥) كلمة « صلاة » لم تذكر في ح .

(٦) في ح « عون » وهو خطأ . وإنما هو « عوف » بالناء في آخره ، وهو

ابن أبي جيلة - بفتح الجيم - المروفي في الأعرابي .

قال أحدٌ : وحدثنا عبادُ [بنُ عبادٍ ^(١)] [هو المهلبُ ^(٢)] وإسماعيلُ بنُ
 عليّةٍ : جميعاً عن عوفٍ ^(٣) عن سيارِ بنِ سلامةٍ [هو أبو المنهالِ الرّياحِي ^(٤)]
 عن أبي بَرزَةَ ^(٥) قال : « كان النهيُ صلى الله عليه وسلم : بِسَكْرَةِ النَّوْمِ
 قَبْلَ الْعِشَاءِ ^(٦) وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ^(٧) » .

- (١) الزيادة من م و ح و ه و ح .
 (٢) الزيادة من ح و ه و ك ، وفي س « وللهي » بواو العطف ، وهو خطأ .
 وهو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي سفرة الأزدي الديكي ، بالسين المهملة
 والناء المثناة المفتوحين .
 (٣) في ه و ك « عون » . وقال ك : « كذا في النسخ المطبوعة بالنون ، والظاهر
 أنه تصحيف من السكتاب ، والصحيح : عوف ، بالفاء ، وهو ابن أبي جبلة الأعرابي ،
 وأمه أعلم ، ومقصود الترمذي بهذا : أن لأحد بن منيع ثلاثة شيوخ : هشيم ، وعباد
 بن عباد ، وإسماعيل بن عليّة : فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ : أخبرنا ،
 ورواه عباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة عن عوف بلفظ : عن » .
 (٤) الزيادة من م و س و « سيار » بفتح السين المهملة وتشديد الباء المثناة التحتيّة و
 « الرياحي » بكسر الراء وتخفيف الباء المثناة التحتيّة وكسر الحاء المهملة والذي يفهم
 من كلام الذهبي في المتعبه (ص ٢١٣) أنه نسبة إلى « رياح بن يربوع ، بطن من تميم » .
 (٥) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وأبو برزة اسمه : فضلة
 بن عبيد الأسدي ، وهو صحابي معروف ، و « فضلة » بفتح اللون وإسكات الضاد
 المعجمة ، و « عبيد » بالتصغير .
 (٦) في ح « قبل صلاة العشاء » .
 (٧) الحديث رواه أحد (٤ : ٤٢٣) قاله : « حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي
 المنهال قال : قال لي أبي : انطلق لي أبي برزة الأسدي ، فانطلقت معه حتى دخلنا
 عليه في داره ، وهو قاعد في ظل علو من قصب ، فجلسنا إليه في يوم شديد الحر ،
 فسأله أبي : حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي المكتوبة ؟ قال :
 كان يصلّي المغرب التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلّي المصير ثم
 يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، قال : ونسبت ما قال في المغرب
 قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها القصة ، قال : وكان يكره »

[قال ^(١)] وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي بَرزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ^(٢)] والحديثُ
بعدها ^(٣)] ورخصَ في ذلكَ بعضهم .
وقال ^(٤) عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ ^(٥) .
ورخصَ بعضهم في النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ^(٦) في رمضانَ .
[وسَيَّارُ بنُ سلامةَ : هو أَبُو الْفَهَّالِ الرَّيَّاحِيُّ ^(٧)] .

== النوم قبلها والحديث بعدها ، قال : وكان يتفعل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا
جالسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة . ورواه أيضاً (٤ : ٤٢٥) عن حجاج عن
شعبة عن سيار ، وقال فيه : « وكان يقرأ فيها مابين الستين إلى المائة ، قال سيار :
لأدرى في إحدى الركعتين أو في كليهما » .
ولم يرو الترمذی في كتابه من هذا الحديث إلا القطعة التي هنا ، اختصره اختصاراً ،
ورواه أحمد أيضاً (٤ : ٤٢٠ و ٤٢٤) مطولاً ، و (٤٢١ و ٤٢٣) مختصراً ،
ورواه الطيالسي عن شعبة (رقم ٩٢٠) مطولاً ، ورواه البخاري (٢ : ٥٩ -
٦٠ و ٢٠٩) ومسلم (١ : ١٧٨ - ١٧٩) والدارمي (١ : ٢٩٧ - ٢٩٨)
وأبو داود (١ : ١٥٥) والنسائي (١ : ٩١ و ٩٢) مطولاً ، ورواه أيضاً
البخاري (٢ : ٤١) وابن ماجه (١ : ١٢٣) ومحمد بن نصر الروزي في قيام الليل
(ص ٤٥) مختصراً ، وروى النسائي (١ : ١٥١) قطعة منه ، وابن ماجه (١ :
١١٩ و ١٤١) قطعتين منه .

- (١) الزيادة من م و ع و ب ، وفي نه « قال أبو عيسى » .
- (٢) في نه « العشاء الآخرة » .
- (٣) الزيادة من ع و ب و س ونسخة بهامش م .
- (٤) في نه « قال » وهو غير جيد .
- (٥) وضع طيب في م علامة الصحة « صح » . وفي هـ و ك « الكراهة » .
- (٦) في نه « العشاء الآخرة » .
- (٧) الزيادة من ع وهي مناسبة عنده ، لأنه لم يذكر ذلك في أثناء الإسناد .

١٢٦

باب

ما جاء من الرخصة في السَّمرِ بعد العشاء

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عمرِ بن الخطاب قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مع أبي بَكْرٍ في الأمرِ من أمرِ المُسلمينَ وأنا مَعَهُمَا » .
وفي الباب عن عيد الله بن عمرو^(١) ، وأوسِ بنِ حذيفةَ ، [وعمرانِ بنِ حصينِ^(٢)] .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن رجلٍ [من^(٣)] جُمُعِيٍّ^(٤) يقال له « قَيْسٌ » أو « ابنُ قَيْسٍ » عن عمرِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : هذا الحديثُ في قصةٍ طويلةٍ^(٥) .

(١) هذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عمرو نسبة الشارح إلى أبي داود وصحيح

ابن خزيمة ، وفي س و ه « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ح و ه و ه و ه .

(٣) كلمة « من » لم تذكر في ع .

(٤) في م « جمع » .

(٥) في ح و م « عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وفي الحديث قصة طويلة » .

ثم إن من أول قوله « وقد روى هذا الحديث الحسن » إلى هنا : مقدم في م و س

قبل قوله « وفي الباب » وما هنا هو الذي في باقي الأصول ، وهو أجود وأنسب

في ترتيب الكلام .

== والحديث نصه الشوكاني (١ : ٤١٧) للنسائي ورواه محمد بن نصر المزوزي ، في قيام الليل (ص ٤٦) : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . وذكر الحديث » .

ورواه أحمد في المسند مطولاً (رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥) قال : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة قال [أبو] معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان : أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال : جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة ، وتركت بها رجلاً يعلى المصاحف من ظهر قلبه ، فغضب وانفخ ، حتى كاد يملاً ما بين شعبي الرجل ! فقال : ومن هو ويحك ؟ قال : عبد الله بن مسعود ، فأزال يظفراً ويسرى عنه الغضب ، حتى طاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ما أعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، قال : ثم جاس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : سل تعطه ، سل تعطه ، فقال عمر رضي الله عنه . قلت : والله لأغدوَنَّ إليه فلا يبشره ، قال : فغدوت إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر رضي الله عنه قد سبقني إليه فبشره ، ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا وسبقني إليه » .

ورواه أيضاً ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٣٧) من طريق أحمد بن سنان ، ورواه البيهقي (١ : ٤٥٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار : كلاهما عن أبي معاوية ، ولكن لم يذكر البيهقي رواية الأعمش عن خيثمة ، وإنما أشار إليها تعليقاً .

تنبيه : جاءت كلمة « الرجل » في المسند وكتاب المصاحف والبيهقي « الرجل » بالميم ، وهو تصحيف ، وصوابه بالحاء المهملة الساكنة .

وروى البيهقي قطعة من أوله (١ : ٤٥٣) من طريق أبي نعيم عن الأعمش ==

== عن إبراهيم عن علقمة ، ثم قال : « وفي آخره : قال محمد بن الطائر للأعمش : أليس قال خيثمة إن اسم الرجل قيس بن مروان ؟ قال : نعم » .

وهذان الإسنادان للحديث - إسناد إبراهيم عن علقمة ، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان ، كلاهما عن عمر - : إسنادان صحيحان . وسنتكلم على إسناد علقمة قريباً .
وأما الإسناد الآخر : فإن خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، ثقة من ضمير خلاف ، قال العجل : « كوفي تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان سخيلاً ، ولم ينج من فتنه ابن الأشت إلا هو وإبراهيم النخعي » . وقيس بن مروان ، وهو قيس بن أبي قيس الجعفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما إسناد إبراهيم عن علقمة : فقد أشار الترمذي إلى تعليقه بأن علقمة لم يسمعه من عمر ، وإنما رواه « عن رجل من جمعي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر » ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة .

وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين ، أحدهما : أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبراهيم عن علقمة عن القرئع - بفتح القاف وإسكان الراء وفتح التاء الثلاثة وآخره عين مهمله - عن قيس أو ابن قيس عن عمر ، وثانيهما : أنه لم يذكر في روايته قصة السمر . وهذا نص رواية الحسن بن عبيد الله :

قال أحمد في المسند (رقم ٢٦٥ ج ١ ص ٣٨) : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم عن علقمة عن القرئع عن قيس أو ابن قيس ، رجل من جمعي ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وأبو بكر رضى الله عنه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ ، فقام فسمع قراءته ، ثم ركع عبد الله وسجد ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل تعطه ، سل تعطه . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد . قال : فأدخلت إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما ضربت الباب ، أو قال : لما سمع صوتي قال : ما جاء بك هذه الساعة ؟ قلت : جئت لأبشرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قد سبقك أبو بكر رضى الله عنه . قلت : إن يفعل فإنه سبق بالخيرات ، ما سبقنا خيراً قط إلا سبقنا إليها أبو بكر » .

وقد أشار البيهقي إلى ذلك (١ : ٤٥٣) فقال : « وهذا الحديث لم يسمعه علقمة ==

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم في السَّمَرِ بعد [صلاة^(١)] العشاء الآخرة: فسكروه قومٌ منهم السمرَ
بعد صلاة العشاء، ورخصَ بعضهم إذا كان في مَتَعَى العلم وما لا بُدَّ منه^(٢)
من الحوائج. وأكثُرُ الحديث على الرخصة.

= من قيس عن عمر، إنما رواه عن الفرث عن قيس عن عمر، ثم أسنده من طريق
عفان عن عبد الواحد بن زياد، فذكر أوله ثم قال: «فذكر القصة بعنايه، إلا أنه لم
يذكر قصة السمر».

وأخطأ الحافظ ابن التركمان في تعقبه على البيهقي هنا إذ قال: «عائمة سمع من عمر
حديث «الأعمال بالنيات» خرجه الجماعة من روايته عنه، فيجعل على أنه سمع منه حديث
الصمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى، ويدل على ذلك أن الترمذی خرج
الحديث من طريق عائمة عن عمر وحسنه، فدل على أنه متصل عنده»: فإن عائمة
راوى هذا الحديث: هو عائمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، وأما
عائمة راوى حديث «الأعمال بالنيات» فهو عائمة بن وقاص بن عاصم الأبني، وكلاهما
من الحضرمين الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعائمة بن قيس اختلفوا
في تاريخ وفاته ما بين سنتي ٦١ و ٧٣ ومات وله ٩٠ سنة، وقد سمع من عمر ومن
غيره من كبار الصحابة، ويحتمل - كما قال ابن التركمان - أن يكون سمع هذا الحديث
من عمر مباشرة وسمعه عنه بواسطة. والإسناد صحيح بكل حال.

والحسن بن عبيد الله - الذي روى الزيادة في الإسناد - كوفي ثقة، وسب
البخاري الاضطراب إلى عامة رواياته، وعلى كل الأحوال فإن الأعمش أوثق منه وأحفظ
فلا يمل ما يرويه الأعمش بما يرويه الحسن، وقال الحافظ في التمهيد: «ضعفه الدارقطني
بالنسبة للأعمش، فقال في الملل بعد أن ذكر حديثنا للحسن خالفه فيه الأعمش»: الحسن
ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش».

وقد روى الحاكم من هذا الحديث قوله: «من أحب أن يقرأ القرآن غصا كما أنزل
فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائمة
عن عمر (٣: ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) الزيادة من ج.

(٢) كلمة «منه» لم تذكر في ج و هـ.

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمْرَ إِلَّا أُصَلِّ »
 أَوْ مُسَافِرٍ (١) .

١٢٧

باب

ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَقَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٠٣ ج ١ ص ٣٧٩) عن جرير عن منصور عن خيثة
 عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لا يمر بعد الصلاة ، يعني للمشاء
 الآخرة ، إلا لأحد رجلين : مصلا أو مسافرا » . ورواه أيضا عن يحيى عن سفيان عن
 منصور مختصراً (رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤) ورواه عن عفان وعن محمد بن جعفر :
 كلاهما عن شعبة عن منصور عن خيثة عن عبد الله مرفوعاً (رقم ٣٩١٧ و ٤٤١٩
 ج ١ ص ٤١٢ و ٤٦٣) ورواه الطيالسي (رقم ٣٦٥) عن شعبة عن منصور عن
 خيثة عن عبد الله بن مسعود . ورواه البيهقي (١ : ٤٥٢) من طريق سفيان عن
 منصور ، وذكر فيه الراوى المهم .

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٤ - ٣١٥) : « رواه أحمد
 وأبو يئلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يئلى فقالا : عن خيثة عن
 رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيثة عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع
 ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيثة عن عبد الله ، بإسقاط الرجل » .
 وذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث (١ : ٤١٦) ونسبه قترمذى ،
 وهو سهو منه ، فإن الترمذى لم يخرج به ، وإنما ذكره مطلقاً كما يرى ،

مِنْ بَابِ (١) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» (٢).

١٧١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ (٤) لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ (٥)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ (٦) إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوءًا (٧)».

(١) ف ب و ه و ك «بايع» وما هنا هو القى في النسخ المخطوطة

م و ع و ه

(٢) سيأتي السلام على هذا الحديث عند كلام الترمذی عليه.

(٣) كلمة «قال» لم تذكر في م و ه .

(٤) في ع «ثلاثة» .

(٥) «آتت» مثل «حانت» وزنا ومعنى . وفي م و ه «آتت» بتاءين من الإيمان ، وما رواه ياقان معروفان في نسخ الترمذی . قال القاضي أبو بكر بن العربي في المعارضة (١ : ٢٨٤) : «كذا رويته بتاءين كل واحدة منهما معجمة بتائيتين من فوقها ، وروى : إذا آتت ، بنون وناه معجمة بتائيتين من فوقها ، بمعنى حانت» تقول آن العمى يبين أينما ، أمى : حان يمين حيناً .

ونقل الشارح المباركفوري (١ : ١٥٥) عن المرافة للاعلى الفارسي قال : «قال الثوري شفي : في أكثر النسخ المقرورة : آتت ، بالتاءين ، وكذا عند أكثر الحديثين ، وهو تصحيف ، والحفوظ من ذوى الإتيان : آتت على وزن حانت ، ذكره الطيبي» .

والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ، ومعناهما متقارب .

(٦) «الأيمن» بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة : هي التي لأزوج لها ، بكرأ كانت أو تيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ٨٢٨ ج ١ من ١٠٥) عن هرون بن معروف عن ابن وهب . ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٦٩) والسيوطي =

[قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ^(١)] .

١٧٢ - حَدِيثُ ^(٢) أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَالِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَقُوبُ اللَّهِ ^(٣) » .

= في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم ، ولم أجده فيه ، ويحتاج إلى بحث عنه . وروى
ابن ماجه منه النهى عن تأخير الجنازة فقط (١ : ٢٣٣) عن حرمة بن يحيى
عن ابن وهب .

(١) الزيادة من س و ع واسخه في م . ولكن قوله « قال أبو عيسى »
لم يذكر في ع .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، ورواه ثقات .

وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٨) عن الترمذى ، ونقل أنه قال :
« حديث غريب وما أرى إسناده يتصل » . وهكذا نقل الحافظ في التلخيص أيضا
(ص ٦٩) عن الترمذى ، وليس في شيء من النسخ التي معى من الترمذى عبارة
« وما أرى إسناده يتصل » وكذلك قال للشارح المباركفورى (١ : ١٥٥) إن
هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والفدية الموجودة عنده . وأنا أظن أن الحافظ
الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذى على حديث عائشة بالآتي برقم
(١٧٤) وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط .

(٢) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ك عقب الحديث (رقم ١٧٠) .

(٣) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها »
وقال : « يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من
شروط هذا الكتاب إلا أنه شاهد » . وتسميه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » .

ورواه الدارقطنى (ص ٩٢) بإسنادين باللاظنين : لفظ الترمذى ولفظ الحاكم .
ورواه البيهقى (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذى . ونقل عن
أبي أحمد بن عدى الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . ثم قال
البيهقى : « هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى ، ويعقوب منكر الحديث ،
ضعفه يحيى بن معين وكتبه أحمد بن حنبل وسائر الحافظ ، وتسموه إلى الوضع ، فعوذ
بالله من الخذلان » .

[قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ^(١)] .

[وقد روى ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوه ^(٢)] .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وابنِ مسعودٍ .

= وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على شيبان التميمي ، وما رواه إلا هو . انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البيهقي في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله : إنما يعرف يعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضيقة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله . انتهى . وأنكر ابن القطان على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالمعنى وسكت عن يعقوب ! قال : ويعقوب هو عاتق ، فإن أحمد قال فيه : كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به ، وفي باب ذكره . انتهى كلامه » .

وبما لأزوال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجا به بدون إسناد وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليه العلماء الحفاظ فيما قلناه عنهم ! أفيلق الشافعي ذكره في كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابق من الأم) فقال : « وقال رسول الله : أول الوقت رضوان الله » وذكره مرة أخرى (ص ٢١٠) فقال : « وأثبت الحجج وأولاهها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله : أول الوقت رضوان الله » . وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر إسناده (ص ٤٩ طبعة بولاق) وانظر أيضا الأم (ج ١ ص ٦٨) .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) الزيادة من ع و م و س ، إلا أن في م و س : رواه ، بدل « روى » وفي س لم تذكر كلمة « نحوه » .

وحديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الترمذی : نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٦٧) إلى البيهقي في الخلافيات ، وقال : « فيه نافع ، أبو هرير ، وهو متروك » .

(٣) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديث أم فروة لا يُروى إلا من حديث عبد الله
 [بن عمر (١)] العُمريّ وليس [هو (٢)] بالقوى عند أهل الحديث .
 واضطربوا (٣) [عنه (٤)] في هذا الحديث [وهو صدوق ، وقد تكلم فيه
 يحيى بن سعيد من قبل حفظه (٥)] .

- (١) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .
 (٢) الزيادة من ع و ه و ك . وفي ه و س « وهو ليس بالقوى » .
 (٣) في ع « اضطربوا » .
 (٤) للزيادة من ع و نسخة في م .
 (٥) الزيادة من م و ع و س . ولكن قوله « وهو صدوق » . مؤخر في ع بعد
 كلام يحيى بن سعيد .

وهذا الحديث مضطرب الإسناد ، كما قال الترمذى ، ولكن ليس اضطرابه من
 قبل عبد الله بن عمر العُمريّ ، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصارى البياضى ،
 وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلى في الضعفاء ، وقال : « في حديثه
 اضطراب » . والذي يظهر لى أنه روى هذا الحديث عن امرأة من أهله ، هي جدته
 الدنيا ، أو هي جدته أم أبيه ، كما بين في بعض الروايات ، عن جدته العليا : أم فروة ،
 فصار يرويه تارة فيذكر الوسطة المبهمة ، ويرويه أخرى فيحذفها ويقول : « عن
 أم فروة » .

وقد وصف جدته أم فروة في بعض الروايات بأنها كانت ممن بايع تحت الشجرة ،
 وبأنها كانت من المهاجرات الأول (الحاكم ١ : ٦٨٩ والدارقطنى ص ٩٢) .

وأم فروة هذه اختلف فيها : لفرجع الطيبي . أنها أنصارية ، أخذ ذلك من ظاهرها
 بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصارى ، وتيمه غيره من العلماء ، وجزم
 القاضي أبو بكر بن العرينى في المعارضة (١ : ٢٨٢) بأنها : « هي بنت أبي عفاة ،
 أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس ، فولدت له محمد
 بن الأشعث وغيره ، وقد قال فيه بعضهم : إنها أنصارية ، وهو غلط » . وقال
 المنذرى - فيما نقل صاحب عون المعبود (١ : ١٦٣) - : « أم فروة هذه هي
 أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم » .
 وهذا هو الراجح عندنا ، والظاهر أنها جدة عليا للقاسم بن غنام الأنصارى من جهة =

= أمه أو أم أبيه . وقد صرح في بعض الروايات بأنها من المهاجرات الأول ، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ، وليس ضعف هذا الحديث من قبله ، إنما ضعفه من إلهام الوسطة بين القاسم بن غنام وبين جدته النليا الصحابية .

وقد وهم الترمذی في جزمه بأن هذا الحديث « لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري » لأنه رواه غيره ، كما سيظهر من الروايات الآتية :

والحديث رواه عن القاسم بن غنام ثلاثة : عبد الله بن عمر العمري ، وأخوه عبيد الله بن عمر العمري ، والضحاك بن عثمان الأسدي الخزاعي - بكسر الماء المهملة ، وفتح الزاي - المدني القرشي .

أما رواية الضحاك بن عثمان فقد رواها الدارقطني (ص ٩٢) من طريق ابن أبي فديك : « أخبرني الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البياضي عن امرأة من الميامات » ونسبها ابن حجر في الإصابة لطبراني (٨ : ٢٦٦) .

وأما رواية عبد الله - بالتصغير - فرواها أبو داود عن محمد بن عبد الله بن عثمان الخزازي وعبد الله بن مسلمة (١ : ١٦٣) ، ورواها ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون والفضل بن ذكين (٨ : ٢٢٢) ، ورواها أحمد في المسند عن أبي عاصم وعن منصور بن سلمة الخزازي وعن يونس عن الليث بن سعد وعن يزيد بن هرون (٦ : ٣٧٤ - ٣٧٥ و ٤٤٠) ، ورواها الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق إسحق بن سليمان ومن طريق الليث بن سعد (ص ٩٢) : كلهم عن عبد الله بن عمر العمري .

وأما رواية - عبيد الله - بالتصغير - فرواها الحاكم من طريق منصور بن سلمة الخزازي ومن طريق الليث بن سعد : كلاهما عن عبيد الله . وأنا أخشى أن يكون ذكر عبيد الله - بالتصغير - في المستدرک : خطأ من الناسخين أو من العالِم ، لأن الحاكم قال بعد رواية هذين الإسنادين : « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر » ولكني لم أجزم بأن هذا غلط في نسخة المستدرک لأن الحافظ ابن حجر ذكر في الإصابة (٨ : ٢٦٦) أن الحاكم رواه « من طريق عبيد الله المصغر أيضا » وذكر في التهذيب (٨ : ٢٢٨) =

١٧٣ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مروانُ بنُ معاويةَ الهنزارِيُّ عن أبي يعفورٍ (١) عن الوليدِ بنِ العيزارِ (٢) عن أبي عمروٍ والشيبانيِّ (٣) : « أنَّ

= الرواة عن القاسم بن غنام : « الضحاك بن عثمان الحزامي وعبيد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله بن عمر » . ولعل الحاكم نقل كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به . ورواه الدارقطني أيضا (ص ٩٢) من طريق معتمر بن سليمان ومن طريق محمد بن بشر العبدي ، ومن طريق قزعة بن سويد : ثلاثهم عن عبيد الله - بالتصغير - عن القاسم .

وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنام : ففي بعضها « عن أم فروة » بدون واسطة ، وفي بعضها « عن بعض أمهاته » وفي بعضها « عن أهل بيته » وفي بعضها « عن عماته » وفي بعضها « عن بعض أهله » : كل هؤلاء عن أم فروة . وأوضح الروايات روايتا الحاكم : ففي الأولى منهما : « عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة » ، وكانت ممن بارعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت من المهاجرات الأول : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : وسئل عن بعض الأعمال فقال : الصلاة لأول وقتها . وفي الثانية : « عن القاسم بن غنام الأنصاري عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه » . ولعلنا قد نفهم من هذا الإسناد أن الضمير في « جدته » عائد إلى « أبيه » فتكون أم فروة جدة أبيه ، ويكون القاسم قد رواه عن جدته أم أبيه عن أمها جدة أبيه . واستانرضى الجزم بشيء من هذا .

والحديث ضميم بكل حال ، لجهل الوسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة .

(١) « يعفور » بفتح الياء التثنية وإسكان العين المهملة وضم الفاء وآخره راه - ونقل الشارح المباركفوري (١ : ١٥٦) أنه وقع في بعض نسخ الترمذي « أبي يعقوب » قال : « وهو غلط » وهو كما قال .

وأبو يعفور هذا هو : عبد الرحمن بن عبيد - بالتصغير - بن أسطاس ، بكسر الهمزة وإسكان السين المهملة ، الثعلبي ، بالناء المثناة ، وهوتقة .

(٢) « العيزار » بفتح العين المهملة وإسكان الياء التثنية وفتح الزاي وآخره راه ، والوليد هذا عبدي كوفي ثقة ،

(٣) « الشيباني » بالشين المعجمة ، وأبو عمرو هذا اسمه « سعد بن إلياس » وهو ثقة يجمع على توثيقه ، وهو من المخضرمين ، عاش ١٢٠ سنة ومات سنة ١٥٠ أو ٩٦ وشهد القادسية وعمره نحو ٤٠ سنة . وقد ذكره بعضهم في الصحابة .

رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا . قُلْتُ : وَمَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : [وَ ^(٢)] الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَ[سَلْيَانُ ^(٣)] [هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ^(٤)] الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَيْزَانِ : هَذَا الْحَدِيثُ ^(٥) .

(١) كلمة « عنه » لم تذكر في ع ،

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من م و ح .

(٤) الزيادة من ع . وأبو إسحاق الشيباني هو « سليمان بن أبي سليمان » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي والداري والبخاري ومسلم والنسائي ، ورواه أيضاً الترمذی فيما سيأتي في أبواب البر والصلة (١ : ٣٤٦ من طبعة بولاق و ٣ : ١١٦ من شرح المباركفوري) .

وقوله « الصلاة على ميقاتها » اختلفت فيه ألفاظ الرواة ، وسيأتي في الترمذی بلفظ « الصلاة لميقاتها » . وفي لفظ شعبة عند البخاري « الصلاة على وقتها » . قال الحافظ علي الفنجي (٢ : ٨) : « اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب » وهو قوله : على وقتها ، وخالفهم علي بن حفص ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : الصلاة في أول وقتها ، أخرجه الحاكم . والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبير وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي العمري في اليوم واليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : نفي ذلك العمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ : على وقتها . ثم أخرجه الدارقطني عن الجماهلي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن العمري وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المذهب : أن رواية في أول وقتها ضعيفة اه لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن =

مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرّد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف - يعنى البخارى - وغيره . وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذ من لفظة : على : لأنها تقتضى الاستسلام على جميع الوقت ، فيتمين أوله . قال القرطبي وغيره : قوله : لوقتها : اللام للاستقبال ، مثل قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، أى مستقبلات عدتهن ، وقيل : للابتداء ، كقوله تعالى : أقم الصلاة لذوك الشمس ، وقيل : بمعنى فى : أى فى وقتها . وقوله : على وقتها قيل على بمعنى اللام ، فيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستسلام على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت يقع الأداء فيه .

والروايات التى فيها « فى أول وقتها » رواها الحاكم (١ : ١٨٨ - ١٨٩) من طريق الحسن بن مكرم وبندار كلاهما عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، وقال : « هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بحمد بن بشار وبندار عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقين الأوثان » . ثم قال : « فقد صحّت هذه اللفظة باتفاق المتقين : بندار بن بشار والحسن بن مكرم : على روايتها عن عثمان بن عمر - وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي على ذلك .

ثم رواه من طريق حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة بن الوليد كذلك ، وقال : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة » ، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص .

ثم رواه من طريق محمد بن المثنى : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة فى أول وقتها » قال الحاكم : « الرجل هو عبد الله بن مسعود ، لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني » .

و « المكتب » بضم الميم وإسكان الكاف وكسر التاء « وقد يضبط بفتح الكاف وتشديد التاء مع كسرها أيضاً ، وهو : عبيد بن مهران الكوفى ، وهو ثقة . فهذا الإسناد صحيح أيضاً ، وجبالة الصحابي لا تضر ، ومع ذلك فقد عرف أنه ابن مسعود كما قال الحاكم .

۱۷۴ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ بَزِيدٍ ^(۱) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ^(۲) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو ^(۳) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ قَتَمَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ ^(۴) حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ ^(۵)] غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ^(۶).

- (۱) هو الجعفی - بضم الجیم وتفتح المیم وبالهاء المهملة - المصری ، وهو ثقة ، من رجال الكتب الستة .
- (۲) سعید بن أبی هلال اللیثی المصری : ثقة معروف ، وهو من شیوخ اللیث بن سعید . سكنه روی عنه هنا بالواسطة . ووقع اسمه في المستدرک « سعید بن هلال » وهو خطأ مطبعی فیما أرى .
- (۳) فی نه « عن أبی إسحاق بن عمر » وهو خطأ .
- (۴) اختلفت نسخ الترمذی في هذه الجملة اختلافاً كثيراً : فإما هنا هو الذي في ب و ه و ه وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ، ولرواية البيهقي عن الحاكم . وفي م بخط كلمة « مرتين » وهو خطأ من الناسخ فيما أظن . وفي نه « لوقيتها الآخر إلا مرتين » بزيادة « إلا » وهو يوافق ما نقله الزيلعي في نصب الراية (۱ : ۱۲۷) وصاحب جمع القوائد (۱ : ۶۰) كلاهما عن الترمذی . وفي ع « لوقيتها الآخر إلا مرتين من عذرين » وبزيادة « من عذرين » لم أجد لها ما يؤيدها .
- (۵) الزيادة من م و ع و ح . ولم يذكرها الزيلعي في نصب الراية ولا ابن حجر في التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر عند ما نقل كلام الترمذی .
- (۶) الحديث رواه الحاكم (۱ : ۱۹۰) من طريق محمد بن شاذان من قتيبة ، ورواه البيهقي (۱ : ۴۳۵) عن الحاكم ، ورواه الدارقطني (ص ۹۲) من طريق هرون بن عبد الله عن قتيبة . قال البيهقي : « هذا مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة » . قال الزيلعي (۱ : ۱۲۷) : « وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان ، روى عنه سعيد بن أبی هلال : مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن البطان في كتابه : إنه منقطع ، وإسحاق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يميزه الشيخ تقي الدين في الإمام لإلا للدارقطني فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه =

قال الشافعي : والوقتُ الأولُ من الصلاةِ أفضلُ . ومما يدلُّ على فضلِ أولِ الوقتِ على آخره : اختيارُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلم يكونوا يختارونَ إلا ما هو أفضلُ ، ولم يكونوا يدعونَ الفضلَ ، وكانوا يُصلُّونَ في أولِ الوقتِ .

== قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضا عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفي سنده : معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه ؟ فقال : متروك الحديث . وأخرجه أيضا عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدي ، وهو معروف عندهم .

وقد ترك الزيلعي أسح لإسناد لهذا الحديث : فقد روى الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم قال : « حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت : ماضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) عن الحاكم .

وأبو النضر - شيخ الليث - هو سالم أبو النضر مولد عمر بن عبید الله ، وهو يجمع على توثيقه .

وهذا الحديث هو الذي أشار الزيلعي إلى أن الدارقطني رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن عن الليث ، وهو في سنن الدارقطني (ص ٩٢) ، وقد أشار البيهقي إلى رواية معلى ، ومعلى هذا ليس بثقة ، كان يضع الحديث ، ولكن الرواية صحيحة برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث .

قال الحاكم : « وله شاهد آخر من حديث الواقدي ، وليس من شرط هذا الكتاب » ثم رواه من طريق محمد بن علي الأزرق عن محمد بن عمر الواقدي عن ربيعة بن عثمان بن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة . وكذلك رواه الدارقطني (ص ٩٢) من طريق إسحاق بن أبي إسحاق الصقار ، عن الواقدي عن ربيعة ، وعن الواقدي عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة . وقد صرح الواقدي بإسحاق بن ربيعة بن عثمان ، ومن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب . وهذان الإسنادان من طريق الواقدي شاهدان جيدان بعد صحة الإسناد الأول .

قال (١) : حدثنا بذلك أبو الوليد المسكيني عن الشافعي (٢) .

١٢٨

باب

ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

١٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا الأئمة [بن سعيد (٣)] عن نافع عن

(١) الزيادة من ب .

(٢) لم أجد هذا الذي رواه الترمذی عن الشافعي في شيء من كتب الشافعي المطبوعة .

وقال القاضي أبو بكر بن البرقي في المعارضة (١ : ٢٨٤ - ٢٨٥) : « اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل ، وهذا يفتي على خلاف في مسألة أخرى ، وهي : أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا ؟ ولو شاء ربك لم يخلف أحد في مثل هذا مع ظهوره ، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي ، يصرف الكل كيف يشاء . وصورة المذهب : أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر ، وضرب له في امتثاله أحداً موسماً يربى على صورة الفعل . وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسم الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، والدليل عليه قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس . وأياً ما كان اللوك : الزوال أو الغروب . فهو حجة لنا ، فإن الخطاب بالأمر يتوجه فيه ، فالفاعل يكون تمتلأه . والمسئلة أصولية ، وقد بيناها في كتاب الحصول . وإذا ثبت هذا فالبحارة إلى امتثال الأمر ، والمساواة إلى قضاء الواجب : متفق عليه من الأئمة ، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة ، لاعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت ، فقالوا : إن وقت الوجوب أفضل ، وقد بينا فساده . والله أعلم . »

والذي نقله القاضي أبو بكر عن أبي حنيفة وأصحابه ليس معروفاً عندهم ، وهو يخالف المنصوص عليه في كتبهم .

(٣) الزيادة من ع .

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) الحديث رواه . مالك في الموطأ (١ : ٢٩ - ٣١) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البخاري (٢ : ٢٤) ومسلم (١ : ١٧٤) وأبو داود (١ : ١٦٠) والنسائي (١ : ٨٩) . كلهم من طريق مالك . ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٢٨٠) ومسلم والنسائي وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق الزهري عن سالم . ورواه الدارمي أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع .

وقوله « أهله وماله » : قال الحافظ في الفتح : « هو بالنصب عند الجمهور ، على أنه مفعول ثانٍ لوتر ، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله ، وهو عائد على الذي فاتته . فالعنى : أصيب بأهله وماله وهو متمد إلى مفعولين ... وقيل : وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعهُ ، لأن من ردَّ النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفعل ، ومن رده إلى الأهل رفعه . وقال القرطبي : يروى بالنصب ، على أنه وتر بمعنى سلب ، وهو يتمدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله » .

ثم قال الحافظ : ويؤيد التزمذي على حديث الباب : ما جاء في السهو عن وقت مصر . فعمله على السامى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث : أنه يلحقه من الأصناف عند معاناة الثواب لمن صلى - : ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال : حافظوا على الصلوات . وقال : لا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث .

وقال الخطابي في العالم (١ : ١٣١) : « معنى وتر : أى نقص أو سلب ، فبقي وترأ فرداً ، بلا أهل ولا مال . يريد : فليكن حذرهُ من فوتها كحذرهِ من ذهاب أهله وماله » .

وقد^(١) رواه الزهري [أيضاً^(٢)] عن سالم عن أبيه [ابن عمر^(٣)]
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٩

باب

ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام

١٧٦ - حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبي^(٤)

عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت^(٥) عن أبي ذر قال: قال النبي
صلى الله عليه وسلم: «يَأْبَا ذَرٍّ ، أَمْرًا يَكُونُونَ بَعْدِي يُعَيِّتُونَ الصَّلَاةَ»^(٦) ،

(١) في م «قد» بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ن ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) «الضبي» بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة ، نسبة إلى «بني
ضبيعة» - بوزن جهينة - بن قيس «وعم بطن من بكر بن وائل . وكان جعفر بن سليمان
ينزل في بني ضبيعة فنسب لأبهم ، وهو مولى بني الحريش .

(٥) عبد الله بن الصامت : هو الفقاري - بكسر الهمزة المعجمة وتخفيف الفاء - البصري ،
وهو ابن أخي أبي ذر ، سمع من عمه ، وهو تابعي ثقة .

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٥ : ١٤٧) : « معنى يعيئون الصلاة : يؤخرونها فيجعلونها
كالكأيت الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها : أي وقتها المختار لا عن جميع
وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ،
ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع .
وقال المافظ في الفتح (٢ : ١١) : « قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن
وقتها المستحب ، لا أنهم أخرجوها عن الوقت . كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو »

فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَرَّبَهَا ، فَإِنْ صَلَّيْتَ ^(١) لَوْ قَرَّبَهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعبدادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ ^(٢) .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم : يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ^(٣) إِذَا أَحْرَزَهَا الْإِمَامُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وأبو عمرٍوَانِ الْجَوْزِيُّ فِي اسْمِهِ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ» ^(٤) .

= مخاف للوائح : فقد صح أن الحجاج وأمه الوليد وغيرها - : كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها : مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فحُثَّتْ فُصِّلَتِ الظُّهْرُ قَبْلَ أَنْ أُجْلِسَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا جَالِسٌ لِإِمَاءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَطَاءٌ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ . وَمِنْهَا : مارواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صلَّيتُ لِمَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَةَ ، فَسَى الْحَجَّاجُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ أَبُو جَعْفَةَ فَصَلَّى . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ مَعَ الْحَجَّاجِ ، فَلَمَّا أَخَّرَ الصَّلَاةَ تَرَكَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كُنْتُ بَعِي وَصَعَفْتُ لِقْرَأَ لِلْوَلِيدِ ، فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ فَظَنَرْتُ لِمَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءِ يَوْمَئِذٍ لِإِمَاءٍ ، وَهِيَ قَاعِدَانُ .

(١) « صلَّيتُ » بالبناء النجوهول ، أى : إن صلي الأمراء صلاتهم في وقتها وصليتها أنت معهم كانت صلواتك معهم نافلة ، وإن أخروها فلم يصلوها في الوقت : كنت قد احتطت لصلواتك وحصلتها وصلتها .

(٢) بل هو حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٧٩ - ١٨٠) وأبو داود (١ : ١٦٤) والدارمي (١ : ٢٧٩) . ونسبه المنذرى أيضا للنسائي وابن ماجه .

(٣) في « لوقتها » .

(٤) « الجوزي » بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون : نسبة لى « جون » بطن من الأزدي . =

١٣٠

باب

ما جاء في النوم عن الصلاة

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَغَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ [الأنصاري^(١)] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « ذَكَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي التَّقِظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَأَيُّصَلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٢) » .

وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي مرثم ، وعمران بن حصين ، وجبير بن مطعم ، وأبي جحيفة ، [وأبي سعيد^(٣)] ، وعمرو بن أمية الضمري^(٤) ، وذو مخبر [ويقال ذى مخمر^(٥)] وهو ابن أخي النجاشي .

= وم بنو الجون بن أنمار بن عوف بن خزيمه بن مالك بن الأزدي . وانظر الأنساب للسماعى (١٤٣ ف) والاشتقاق لابن دريد (ص ٢٩١) .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الحديث فيه قصة طويلة رواها أحمد في المسند (٥١٠١٥٠ ٢٩٨١٥٠ و ٣٠٢ و ٣٠٧) [ومسلم

(١ : ١٨٩ - ١٩٠) وأبو داود (١ : ١٦٧ - ١٦٩) بروايات بعضها مطول

وبعضها مختصر ، ورواه النسائي مختصراً (١ : ١٠٠ - ١٠١) وابن ماجه

(١ : ١٢٢) .

(٣) الزيادة من م و ح و ب .

(٤) بفتح الصاد المعجمة وإسكان الميم ، نسبة إلى « بنى ضمرة بن بكر » .

(٥) الزيادة من ع و ه و و « مخبر » بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح =

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وقد اختلف أهلُ العلمُ في الرجلِ ينَامُ عن الصلاةِ أو ينَسَاهَا فيستيقظُ
 أو يذْكَرُ وهو في غير وقتِ صَلَاةٍ (١) ، عند طلوع الشمسِ أو عند غروبها :
 فقال بعضهم : يُصليها إذا استيقظ أو ذكر (٢) ، وإن كان عند طلوع
 الشمسِ أو عند غروبها . وهو قولُ أحدٍ ، وإسحاقُ ، والشافعيُّ ، ومالكٌ (٣) .
 وقال بعضهم : لا يُصلي حتى تطلعَ الشمسُ أو تغربَ .

١٣١

باب

ما جاء في الرجلِ يَنسى الصلاةَ

١٧٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بن مالكٍ (٤)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

= الجاء الموحدة ، ويقال بذلك الجاء مع . وفي التهذيب أن الأوزاعي كان لا يقوله إلا بالميم .
 وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٤١) : « ونحو أصوب وأكثر » .

(١) في ع « الصلاة » وهو غير جيد .

(٢) في ه و ه « وذكر » .

(٣) لم يذكر في م و س « والشافعي ومالك » ولم يذكر في ع و ه

« ومالك » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ^(١) » .

وفي الباب عن سمرة ، وأبي قتادة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

ويروى عن علي بن أبي طالب : أنه قال في الرجل ينسى الصلاة

[قال ^(٢)] : يُصَلِّيْهَا مَتَى [مَا ^(٣)] ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وهو

قول [الشافعي ، و ^(٤)] أحمد [بن حنبل ^(٥)] ، وإسحاق .

ويروى عن أبي بكر : أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند

غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ^(٦) .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا .

وأما أصحابنا ^(٧) فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب [رضي الله عنه ^(٨)] .

(١) قال للشارح « رواه الجماعة » يعني أحمد وأصحاب الكتب الستة . ورواه أيضا الدارمي

(١ : ٢٨٠) وابن الجارود (س ١٢٥) .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) الزيادة من م و ع ونسخة بهامش س .

(٥) الزيادة من ه .

(٦) لم يقف الشارح على من أخرج أثره على وأبي بكر اللذين علمتهما الترمذی ، وإنما لم

أجدها أيضاً .

(٧) يعني أهل الحديث .

(٨) الزيادة من ع و ه و س .

١٣٢

باب

ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها ينبدأ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ^(١)] قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ^(٢)] : « إِنَّ الْأَشْرِكِينَ سَفَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ قَائِدِنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .

قال^(٣) : وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر^(٤) .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

(٤) أما حديث جابر فسأني . وأما حديث أبي سعيد فرواه الشافعي في الأم (١ : ٧٥) : « أخبرني ابن أبي نديك من ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد المدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا . وذلك قول الله عز وجل : « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : =

قال أبو عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله (١) .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائد : أن يُقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها . وإن لم يُقيم أجزاءه . وهو قول الشافعي (٢) .

١٨٠ [و] حديث (٣) محمد بن بشر [بُدَار] [حدثنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ حَدَّثَنِي (٥) أَبِي هِن بِيحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : « أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق ، وجعل يسب »

= وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف : فرجالا أو ركباناً . ونقل للشوكاني (٢ : ٨) : عن ابن سيد الناس أنه قال : « هذا إسناد صحيح جليل » وهو كما قال . ورواه أيضا الطيالسي في مسنده مختصراً ، برقم (٢٢٣١) : « حدثنا ابن أوزب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه » . ورواه أيضا أحمد في المسند من طريق ابن أبي ذئب (رقم ١١٢١٦ و ١١٢١٧ و ١١٤٨٥ و ١١٦٦٧ ج ٣ من ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ - ٦٨) . ورواه النسائي (١ : ١٠٧) والبيهقي (١ : ٤٠٢) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضا (من ٧٣) لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وقال : « وصححه ابن السكن » .

(١) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ٣٥٥٥ و ٤٠١٣ ج ١ من ٣٧٥ و ٤٢٣) والنسائي (١ : ١٠٧) كلاهما من طريق أبي الزبير . وهو منقطع ، كما قال الترمذي ، ولكنه يتضمن حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا . (٢) من أول قوله « قال أبو عيسى : حديث عبد الله » إلى هنا : مؤخر في ج في آخر الباب بعد حديث جابر .

(٣) في « وحدثنا » وهذا الحديث ذكر في م في أول الباب الآتي ، وهو وضع غير جيد ، لأنه لا مناسبة له به .

(٤) الزيادة من ج .

(٥) في م و ن « حدثنا » .

كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى تَقْرُبَ (١)
 الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُمَا (٢) . قَالَ : فَزَرَلْنَا
 بِطُحَانَ (٣) ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (٤) .
 [قَالَ أَبُو عِيسَى (٥)] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣

باب

مَا جَاءَ (٣) فِي صَلَاةِ الْوَسْطَى (٦) أَنَّهَا الْعَصْرُ

[وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ (٧)]

١٨١ - حَدَّثَنَا (٨) مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

(١) لى ع « غربت » وكذلك فى حاشية م على أنها نسخة ، ووضع فيها فوق
 « تقرب » علامة الصححة « صح » .

(٢) أى : ما صليتما ، و « إن » نافية .

(٣) « بطحان » بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وفتح الحاء المهملة وفتح نون ، قال
 بالفوت فى معجم البلدان : « كذا يقوله المحدثون أجمعون . وحكى أهل اللغة بطحان
 بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا قيده أبو على القالى فى كتاب البارح وأبو حاتم والبيكرى
 وقال : لا يجوز غيره . وقرأت بخط أبى الطيب أحمد بن أخى محمد الشافعى ، وخطه حجة
 بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه . وهو : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ،
 وهى : العقيق ، وطحان ، وقباء » .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى ، وانظر الفتح (٢ : ٥٥ - ٥٧) .

(٥) الزيادة من م و ه و س .

(٦) فى م و ه و ك « الصلاة الوسطى » .

(٧) الزيادة من م و ع و س .

(٨) هذا الحديث وتصحيح الترمذى له : لم يوجد فى م وهو فى ه و ك

وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف^(١) عن زبيد^(٢) عن مرة^(٣) الهمداني^(٤) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الوسطى صلاة العصر^(٥) » .
قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن^(٥)] صحيح .

١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ^(٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
الحسن^(٧) عن سمرة بن جندب^(٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

= مؤخر بعد الحديث الآتي (رقم ١٨٢) ولإنيته في النسخ هو الصواب ، لأنه قد ذكره
المجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٣٩٧ من نيل الأوطار) ونسبه للترمذی ، وكذلك
السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٠٣) وغيرهما .

(١) « مصرف » بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الزاء المشددة .
(٢) « زبيد » بالنضيم ، وهو بالزاي والباء الموحدة ، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم
وهو ثقة .

(٣) « مرة » بضم الميم ، وهو ابن شراحيل - بفتح الشين المعجمة - ويلقب « مرة الطيب »
و « مرة الخير » : لعبادته . وهو تابعي ثقة .

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ٣٦٦) بهذا الإسناد مطولاً ،
واقطعه : « سئلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » .
ورواه أحمد في السند (٣٧١٦ ج ١ ص ٢٩٢) عن يزيد بن محمد بن طلحة . ورواه
مسلم (١ : ١٧٤) عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة . ورواه غيرهم ، وسيأتي
الحديث بهذا الإسناد في الترمذی في كتاب « التفسير » (ج ٢ ص ١٦٣ طبعة بولاق
وج ٤ ص ٧٧ من شرح المباركفوري) .

(٥) الزيادة من غ وهي زيادة صحيحة ، فإنها توافق ما نقله المجد بن تيمية في المنتقى
عن الترمذی

(٦) « سعيد » هو ابن أبي مروبة ، وزعم الشارح المباركفوري أنه سعيد بن المييب ،
وهو خطأ .

(٧) « الحسن » هو البصري .

(٨) « سمرة » بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء و « جندب » بضم الجيم وإسكان
النون وضم الدال المهملة ويجوز فتحها أيضا .

« صلاة الوسطى ^(١) صلاة العصر ^(٢) » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن عليّ ، [وعبد الله بن مسعود ^(٤)] ، [وزيد بن ثابت ^(٥)] ، وعائشة ، وحفصة ، وأبي هريرة ، وأبي هاشم بن عتبة ^(٦) .
قال أبو عيسى : قال محمد : قال علي بن عبد الله : حديث الحسن عن

(١) في ع و ه و ك « أنه قال في صلاة الوسطى » . وفي نه « في

الصلاة الوسطى » وما هنا موافق لباقي الروايات ولما سيأتي في كتاب التفسير .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣) . ورواه أيضا الترمذي

فيما سيأتي في كتاب التفسير (١ : ١٦٣ طبعة بولاق) .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من م و ع و س . وهي زيادة لأبأس بها ، ولكن حديث

ابن مسعود مضى قبل هذا .

(٥) الزيادة من م و ع و نه . وهي زيادة جيدة ، لأن الترمذي ذكر

ذلك فيما سيأتي في كتاب التفسير . وكأنه يريد يذكر زيد بن ثابت أن له حديثا في أن

الصلاة الوسطى هي الظهر ، وحديثه هذا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وانظر نيل

الأوطار (١ : ٤٠١) والدر المنثور (١ : ٣٠١) .

(٦) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ، وهو خال معاوية بن أبي سفيان ،

وأسلم يوم الفتح . وحديثه هذا ذكره ابن حجر في الإصابة (٧ : ١٩٨) قال : « من

طريق كهيل بن حرملة قال : قدم أبو هريرة دمشق ، فنزل على أبي كلثوم الدوسي ،

فأبيناه ، فتذاكرنا الصلاة الوسطى ، فاختلفنا فيها ، فقال أبو هريرة : اختلفنا فيها

كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح :

أبو هاشم بن عتبة ، فقام فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جريئا

عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر » وذكره السيوطي في الدر المنثور بنحوه

(١ : ٣٠٤) ونسبه ابن حجر لأبي داود والترمذي والنسائي والبخاري والمالك أبي

أحمد ، ونسبه السيوطي لابن سعد والبرقي وابن جرير والطبراني والبخاري . وقد

بحث عنه في ابن داود والترمذي والنسائي فلم أجده . ويؤيد ذلك أن الحافظ الهيثمي

ذكره في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٩) وقال : « رواه الطبراني في الكبير والبرقي ،

وقال : لا أعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث

وحديثنا آخر . قلت : ورجاله موثقون ، ولو كان مرويا في أحد الكتب الستة ، كما

سَمْرَةَ [بنِ جُنْدُبٍ ^(١)] حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ ^(٣) .
 وَقَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَمْرَةَ فِي صَلَاةِ الْوَسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤) .
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ : صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَرَبٍ ^(٥) : صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ
 بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : سَلِ الْحَسَنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ
 الْمَقِيَّةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ ^(٦) : سَمِعْتَهُ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ^(٧) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 [بنِ الْمَدِينِيِّ ^(٨)] عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

= زعم الحافظ ابن حجر : لما ذكره الهيثمي في الزوائد . وأيضا : فإنه لم يذكره العلامة
 عبد المتقن التنايبي في ذخائر الموارث ، وهو أطراف الكتب الستة والنوطا ، ولو كان
 في واحدة منها لبيته . وكذلك لم أجده في طبقات ابن سعد . وقد رواه أيضا الحاكم
 أبو عبد الله في المستدرک (٣ : ٦٣٨) .

- (١) الزيادة من م و ه و س .
 (٢) في ه و ه و ه و ه « حديث حسن » . والذي هنا هو الصواب ، لما
 سيأتي من إعادة نحو هذا الكلام عن ابن المديني .
 (٣) في ه « وقد سمع من سمرة » . وفي ه و ه « وقد سمع عنه »
 وهو خير جید .
 (٤) هذه العبارة كلها لم تذكر في ه . وحديث سمرة هذا حديث صحيح ، لصحة
 إسناده ، وليست له علة ، وقد صححه الترمذی فيما سيأتي في كتاب التفسير .
 (٥) في ه زيادة « وغيره » . ولو صحت إسناده الأحسن أن يقول « وغيرهما » .
 (٦) في ه و ه و ه « قال » .
 (٧) في ه « قال حدثني » وفي ه و ه و ه « عن » .
 (٨) الزيادة من م و ه و س .

قال محمدٌ : قال عليٌّ : وسمع الحسن من سمرة صحيح . واحتج بهذا الحديث^(١) .

١٣٤

باب

ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، وهو ابن زاذان^(٢) عن قتادة^(٣) قال^(٤) : أخبرنا^(٥) أبو العالية^(٥) عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إلى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منه ، كما رجحه ابن اللبني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم في المستدرج بعد رواية حديث من الحسن عن سمرة : « وحديث سمرة لا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه » .

واظنر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن (٢ : ٢٦٣ - ٢٧٠) ونصب الرابة (١ : ٤٦ - ٤٨) .

وأما الخلاف في تفسير الصلاة الوسطى ، فإنه خلاف معروف في كتب التفسير والحديث ، والقول فيه يطول جدا ، والصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الثابتة للراجحة هو أنها صلاة العصر

(٢) « زاذان » بالزاي ثم قال المعجمين .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) في « ه » « أخبرني » .

(٥) أبو العالية : اسمه « رفيع بن مهران الرياحي » ورفيع : بالتصغير ، ومهران : بكسر =

نَهَى مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^(١) .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وسمرّة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، والصفنا بجي [ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)] ، وسلمة بن الأكواع ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبسة ^(٤) ، [ويعلى بن أمية ، ومعاوية ^(٥)] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد [صلاة ^(٦)] العصر حتى تغرب الشمس . وأما ^(٧) الصلوات الفوائت فلا بأس أن تُتفَضَّى بعد العصر وبعد الصبح .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من

= الميم وإسكان الهاء ، والرياحي : بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وكسر الهاء المهملة .

- (١) اخذت رواه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
- (٢) الزيادة من م و ع و س .
- (٣) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .
- (٤) عيبة ، بالعين المهملة والياء الموحدة والسين المهملة المفتوحات .
- (٥) الزيادة من ه و ك . وفيهما وفي ع مخالفة لما هنا في التقديم والتأخير في أسماء هؤلاء الصحابة .
- (٦) الزيادة من ع و ه .
- (٧) في ع و ه فأما .

أبي العالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤُسُ بْنِ مَتَّى ^(١) » وَحَدِيثَ عَلِيِّ : « الْقَضَاءُ ^(٢) ، ثَلَاثَةٌ ^(٣) » .

١٣٥

بَاب

ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَطَّاهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ ^(٥) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا ^(٦) » .

وفي الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وأبي موسى .

(١) رواه البيهقي (٦ : ٣٢٤ و ١٣ : ٤٢٩) .

(٢) في س « قضاء » وهو خطأ .

(٣) حديث على هذا لم أجده مع كثرة البحث عنه . ولكن في معناه حديث بريدة ،

وسياتر في الترمذي إن شاء الله (١ : ٢٤٨ طبعة بولاق) .

(٤) في ه و ه « رسول الله » .

(٥) في ع « شغله » بدون الفاء .

(٦) سياتر الكلام على الحديث قريباً إن شاء الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ (١) حديثٌ حسنٌ (٢) .
وقد رَوَى غيرُهُ واحدٌ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) : « أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ
العصرِ ركعتينِ » .

وهذا خلافُ ما رَوَى [عنه (٤)] : « أَنَّهُ نَهَى مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ العصرِ
حتى تغربَ الشمسُ » .

وحديثُ ابنِ عباسٍ أصحُّ (٥) حيثُ قال « لَمْ يَعْزُ لهُمَا (٦) » .

وقد رَوَى عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوُ حديثِ ابنِ عباسٍ (٧) .

- (١) قوله « حديث ابن عباس » لم يذكر في نه .
(٢) الحديث نسبة ابن حجر في التلخيص (س ٧١) لابن حبان أيضا . وقال في التلخيص
(٢ : ٥٢) : « هو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه » .
(٣) في نه « وقد روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » .
(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٥) في س « أصح حديث حيث قال ، وزيادة كلمة « حديث » خطأ صرف . ومخالفة
لسائر الأصول .
(٦) في نه « ثم لم يند لهما » .
(٧) في ع « صفوان » بدل « ابن عباس » وهو خطأ . وحديث زيد بن ثابت في مسند
أحمد (٥ : ١٨٥) ونصه « حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله
بن هبيرة قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى عندهما ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها . قال قبيصة :
فقال زيد بن ثابت : يفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من
عائشة ! إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهجير ، فقدموا يسألونه ويفتيمهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ، ثم قدم يفتيمهم حتى
صلى العصر ، فأنصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ، فصلاهما بعد
العصر ، يفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر » .
وهذا الحديث ليس في الكتب الستة ، وإسناده عند أحمد إسناده صحيح .

وقدرُوى عن عائشة في هذا الباب روايات :

رُوى عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخلَ عليَّها بعدَ العصرِ إلاَّ صلىَّ ركعتينِ ^(١) » .

ورُوى عنها عن أمِّ سلمة ^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) « أنه نهى

(١) حديث عائشة بهذا رواه البخارى (٢ : ٥٢ - ٥٣) بمعناه بألفاظ مختلفة ، وكذلك مسلم (٢ : ٢٣٠) ورواه أيضا أحمد وغيره .

(٢) قوله « عن أم سلمة » ثابت في جميع الأصول ، إلا أن في م وضع عليه علامة الإنشاء : وضعت كلمة « لا » فوق العين من « عن » وكلمة « إلى » فوق الهاء من « سلمة » . وسيأتى الكلام على رواية أم سلمة في هذه المسألة .

(٣) في هذا الموضوع في ح زيادة نصها : « هذا . وروى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهذه الزيادة محل نظر ، لأن معنى إثباتها أن يكون المروى عن عائشة عن أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر ، وأن عائشة روى عنها النهى . وأما على حذفها فالمنى أن عائشة روى عنها أنها روت النهى عن أم سلمة . وهذا هو الذى وجدته أو قريبا منه في الروايات التى رأيتها ، ولم أجد فى شيء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين . وعن هذا رجحت حذف هذه الزيادة .

ولبيان ذلك أذكر هنا الروايات التى وجدتها عن أم سلمة في هذا الباب ويكون المائشة فيها كلام أو رواية ، وأذكر حديثا المائشة بأوافق رواية أم سلمة :

قال أحمد في المسند (٦ : ١٨٣ - ١٨٤) : « حدثنا علي بن عاصم قال أخبرنا حفظة السدوسى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال : صلى معاوية بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه ، فأوسع له معاوية على السرير ، فجلس معه ، قال : ما هذه الصلاة التى رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا أمر بذلك ؟ قال : ذلك ما يفتيهم ابن الزبير فدخل ابن الزبير فسلم فجلس ، فقال معاوية : يا ابن الزبير ! ما هذه الصلاة التى تأمر للناس يصلونها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ولا أمر بها ؟ قال : حدثتني عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عندها فى بيتها . قال : فأمرنى معاوية ورجلا آخر أن تأتى عائشة فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتها عن ذلك ، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها : فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، وإنما حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين بعد =

عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»

= العصر عندي ، فسأله ، قلت : إنك صليت وكنتين لم تكن تصلينها ؟ قال : إنه كان أناني شيء فشققت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأناني بلال فناداني بالصلاة ، فكبرته أن أحبس الناس ، فصليتهما . قال : فرجعت فأخبرت معاوية . قال : قال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟ ! فلا ندعهما . فقال له معاوية : لا تزال مخالفاً أبداً ؟ . وهذا إسناد حسن لأبأس به ، عبد الله بن الحرث بن نوفل تابعي ثقة معروف ، وهو ابن أخت معاوية ، وحظلة السدوسي ضعه بعضهم من أجل اختلاط روايته بعد ما كبر ، ولكنه صدوق وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة : وحسن له الترمذی حديثنا آخر .

وقد رواه أحمد بإسناد آخر مختصراً (٦ : ٣١١) قال : وحدثنا أحمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلينها ، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم ، فسألناها ؟ فقالت : لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثني أم سلمة . فسألناها ؟ فحدثت أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أتى بشيء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاهما قال : هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقالت أم سلمة : ولقد حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . قال : فأثبت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ، لأزال أصليهما ؟ ! فقال له معاوية : إنك لمخالف ، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت أ . ورواه أحمد أيضاً (٦ : ٣٠٣) عن عبيدة عن يزيد بن أبي زياد . وهذا إسنادان حسان أو صحيحان . يزيد بن أبي زياد صدوق ، تكلموا فيه من قبل حفظه فقط ، وقد تابعه على روايته هذه حظلة السدوسي ، فرواية كل منهما أقوى الأخرى ، إذ لا مضم علىهما في صدقهما ، وبذلك يكون الحديث صحيحاً .

وروى الدارمي (١ : ٣٣٤) عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والصور بن محرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسألهما عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب مسم عمر بن الخطاب الناس عليهما ، قال كريب : فدخلت عليهما ، وبلغتهما ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم =

== فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيتهم يصليهما ، أما حين صلاهما : فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي الساعة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقالت : قومي بجنبه فقول : أم سلمة تقول : يا رسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : فعملت الجارية ، وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا أباة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، لانه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، ففتلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان .

وهذا حديث صحيح . رواه البخارى فى أواخر (أبواب العمل فى الصلاة ج ٣ ص ٨٤ من الفتح) وفى (أبواب المغازى ج ٨ ص ٦٧) وروى قطعة منه بغير إسناد فى أبواب المواقيت (ج ٢ ص ٥٢) ويظهر أن الحافظ الزيلعى لم يتر عليه فى البخارى فقد نقل فى نصب الراية (١ : ١٣١) أن البخارى علقه ، ثم قال : « وينظر البخارى فى المغازى فكأنه وصله فيه » . ورواه أيضاً مسلم فى صحيحه (١ : ٢٢٩) .

وروى أحمد فى المسند (٦ : ٢٢٩ - ٣٠٠) قال : « حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيرى قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : حدثنى عمى ، يعنى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال : أجمع أبى على العمرة ، فلما حضر خروجه قال : أى بنى المو دخلنا على الأمير فودعناه ، قلت : ماشئت ، قال : فدخلنا على مروان وعنده نمر ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن أخذتكما يا ابن الزبير ؟ قال : أخبرنى بهما أبو هريرة عن عائشة . فأرسل مروان إلى عائشة : ما ركعتان يدكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه : أخبرتنى أم سلمة . فأرسل إلى أم سلمة : ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : يغفر الله لعائشة ! لقد وضعت أمرى على غير موضعه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بحال ، فقصدته يقصده حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إلى ، وكان يومى ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقالت : إهاتان الركعتان يا رسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشملتنى قسم هذا المال حتى جئتني ==

والذي اجتمع (١) عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (٢) ، إلا ما استثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر (٣) حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد (٤) الطواف ، فقد (٥) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك (٦)

= المؤذن بالعصر ، فذكرت أن أدهما . فقال ابن الزبير : الله أكبر ، أليس قد صلاهما مرة واحدة ، والله لأدعهما أبداً ! قالت أم سلمة : ما رأيته صلاحاً قبلها ولا بعدها . وهذا إسناد صحيح .

وقال أحمد أيضاً (٦ : ٣٠٩) : « حدثنا ابن زبير قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال : زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها : هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئاً ؟ قالت : أما عندي فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فاسألها ، فأرسلت لي أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل على بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت : يا نبي الله ، أزل عليك في هاتين السجدتين ؟ قال : لا ، ولكن صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتهما بعد العصر . وهذا إسناد صحيح أيضاً . وروى البيهقي (٢ : ٤٥٧) حديثاً مختصراً بهذا المعنى عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة .

- (١) في م « أجمع » .
 (٢) من أول قوله « والذي اجتمع عليه » إلى هنا سقط من س وهو خطأ واضح ، وإثباته هو الصواب ، لأنفاق سائر الأصول عليه . وفي س خطأ أعرب الألف ذكر بدل هذا النص كله كلمة « بعد الطواف » وليس لها أي معنى في هذا المقام .
 (٣) قوله « بعد العصر » سقط من س وثبت في سائر الأصول .
 (٤) كلمة « بعد » سقطت من س خطأ .
 (٥) في ع و م « وقد » .

(٦) يشير به إلى حديث جبير بن مطعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وهو حديث صحيح ، سيأتي في هذا الكتاب ، إن شاء الله ، في أبواب الحج (١٦٤) =

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

وبه يقولُ الشافعيُّ وأحدُ ، وإسحقُ .

وقد كرهه قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح .

وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ ومالكُ بن أنسٍ ، وبعضُ أهل الكوفة .

١٣٦

باب

ما جاء في الصلاة قبل المغرب

١٨٥ — حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ (١) عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَلٍّ (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ (٣) : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، لِمَنْ شَاءَ (٤) » .

= ١٦٥ من طبعة بولاق وج ٢ ص ٩٤ - ٩٥ من شرح المباركفوري) وانظر نيل
الأوطار (٣ : ١١٥ - ١١٦) .

(١) في نه وه وه و ك « كهمس بن الحسين » وقال الشارح : « كذا في النسخ
الماضرة بالتصغير » وهو خطأ . والصواب « الحسن » بالتكبير ، كما في سنن
الأصول وكتب الرجال . و « كهمس » بفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم
وآخره سين موهلة .

(٢) « مغلل » بضم الميم وفتح العين المعجمة وفتح الفاء المشددة .

(٣) في نه « أنه قال » .

(٤) هذا مختصر ، رواه مسلم (١ : ٢٣٠) بلفظ « بين كل أذنين صلاة » قالها ثلاثاً ، =

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير^(١) .
 قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مفضل^(٢) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وقد اختلف أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب :
 فلم يَرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب .
 و [قد^(٣)] روى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
 أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة^(٤) .
 وقال أحمد وإسحاق : إن صلاحها فحسنٌ . وهذا عندهما^(٥) على
 الاستحباب^(٦)

- == قال في الثالثة : لمن شاء . . ورواه أيضاً نحوه وقال فيه : « قال في الرابعة : لمن شاء » .
 ورواه البخاري (٢ : ٨٨ - ٨٩ و ٩١) وليس فيه ذكر الرابعة . ورواه غيرهما .
 (١) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٢٦) ولفظه :
 « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدة » . ونسبه الزيلعي في نصب الراية
 (١ : ٢٨٨) لصحيح ابن حبان .
 وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٢ : ٨٩) قال : « كان المؤذن إذا
 أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يندرون السواقي حتى يخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم وهم كغله ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء » .
 ورواه مسلم أيضاً بنحوه .
 وفيه أيضاً عن عقبة بن عامر . روى البخاري (٣ : ٤٦) عن مرثد بن عبد الله
 البرقي قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من أبي عمير ! يركع
 ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نعلمه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت : فما يمنعك الآن ! قال : التمثل » .
 (٢) في ع « المنقل » بزيادة حرف التمرين .
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٤) الروايات عنهم كثيرة ، قد روى بعضها محمد بن نصر المروزي في قيام الليل .
 (٥) في ع « عدنا » وهو غير جيد .
 (٦) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة في هذا الباب (١ : ٣٠٠) : « الحديث ==

١٣٧

باب

ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٨٦ - حَدَّثَنَا [إسحاق بن موسى^(١)] الأنصاري حدثنا مَنُ

حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الأهرج يُحدِّثونه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدرك من الصُّبْحِ رَكْعَةً^(٢) قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبْحَ ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٣) » .

= فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومُسند . واختلف فيه الصحابة ، ولم يفعله بعدهم أحد . وأظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب . وهذا تعليل غريب لمخالفة الأحاديث الصَّحاح ، وهو يعترف بصحتها ، وصدق يحيى بن آدم : « لا يحتاج مع قول رسول الله لي قول » ،

وقال الحفاظ في الفتح (٢ : ٩٠) : « وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم - فردود بقول محمد بن نضر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عفيق ، والأهرج ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وعراك بن مالك . ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) في م و ه و ه و ك « عن » بدل « أن » .

(٣) في س « ركعة من الصُّبْحِ » .

(٤) الحديث نسبة المجدد للفتق لأحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (١) : =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ (١)

قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَبِهِ يَقُوْلُ أَصْحَابُنَا (٢) [وَ (٣)] الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعَدْرِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَتَأَمَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ (٤)

أَوْ يَسَاهَا فَيَسْتَهْمِظُ وَيَذْكُرُ (٥) عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ (٦) غُرُوبِهَا (٧) .

١٣٨

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [فِي الْخُضْبِرِ (٨)]

١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن حبيب

بن الحسن (س ١٢٨) . والحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٢ - ٢٣) ورواية محمد

(١) حديث عائشة نسبة الفارح (١ : ١٦٥) لأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٢) كلمة « أصحابنا » لم تذكر في نه .

(٣) الزيادة من ع و م .

(٤) في ع « عن صلواته » .

(٥) في ع « فيذكر » .

(٦) في ع « أو عند » .

(٧) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٤٦) : « نقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له

عشر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر » .

(٨) الزيادة من م و ع و نه ونسخة بهامش س .

بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر . قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال ^(١) : أراد أن لا يخرج أمة ^(٢) » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه : رواه ^(٣) جابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن شقيق العقيلي ^(٤) .

(١) في نه « فقال » .

(٢) « يخرج » بضم الياء المثناة التحتية ، مضارع « أخرج » و « أمة » بالنصب مفعول . وبذلك ضبط في م . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس أنه يجوز فيه أيضاً « تخرج » بفتح التاء التوقية وفتح الراء ويرفع « أمة » على أنه فاعل . والمعنى صحيح في كليهما .

(٣) في نه « وقد رواه » .

(٤) « العقيلي » بضم العين المهملة وفتح القاف وإسكان الياء ، نسبة إلى المصنف . ووقع في س « العقلي » بحذف الياء وهو خطأ . والترمذي لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة . وهو حديث صحيح ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .

أما الروايات التي أشار إليها : فإن رواية جابر بن زيد ، وهو أبو العشاء ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما . وأما رواية سعيد بن جبيرة فإنها هنا في الترمذي وفي صحيح مسلم وغيرهما . وأما رواية عبد الله بن شقيق فإنها عند مسلم (١ : ١٩٧) : « عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى هربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ! قال : جاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : للصلاة ، الصلاة ! فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لأم لك ؟ ثم قال . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق . خالف في صدري من ذلك شيء » فأثبت أبا هريرة فسألته ؟ فصدق مقالته » .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا .
 ١٨٨ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان
 عن أبيه عن حنّس عن عكرمة من أبي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَايْرِ » (١) .
 قال أبو عيسى : وَحَنَّسٌ (٢) هَذَا هُوَ : « أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ » وَهُوَ
 « حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٣) .

= ورواه سعيد بن جبير رواها أيضا مالك في الموطأ (١ : ١٦٦) : « مالك عن أبي الزبير
 المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً : في غير خوف ولا سفر .
 قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .
 هذا نص الموطأ . فقد جاء في بعض الروايات : « من غير خوف ولا مطر » ،
 وفي بعضها : « غير خوف ولا سفر » . ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتأول
 الحديث على عذر المطر . قال ابن حجر في الفتح (٢ : ١٩) : « لكن رواه
 مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بافظ ، من
 غير خوف ولا مطر . فانهى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .
 ونقل الثوكاني في نيل الأوطار (٣ : ٢٦٤) عن ابن حجر أنه قال : « واعلم
 أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل للجمهور : من غير خوف
 ولا سفر » . ولم أجد هذا القى نسبة إليه ، لاق الفتح ولا في التلخيص ، فانه أعلم .
 ولئن كان الحافظ قال ذلك فإنه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن : « بالمدينة
 من غير خوف ولا مطر » : تنجم الثلاثة ، إلا إن كان يريد لفظ « سفر » بحروفه
 فقط لا بمعناه ! .

(١) نقل الشارح عن النازمي أن الحاكم رواه في المستدرک وصححه ، وأن الذهبي رد ذلك
 عليه . ولم أجده في المستدرک .
 (٢) « حنّس » بالهاء المهملة والنون المفتوحين والثين المعجمة ، وهو لقب له ، واسمه
 « حسين بن قيس الرحبي » بالراء والهاء المهملة المفتوحين والباء الموحدة ، نسبة إلى
 « رجة بن زرعة » . وفي « ر » و « ه » وهو حنّس بن قيس » ، وفي نسخة
 بهامش م « وهو حسين بن قيس » وهذا الأخير خطأ .
 (٣) حنّس هذا ضعيف جداً ، قال البخاري : « أحاديثه منكورة ، ولا يكتب حديثه » . =

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر
أو بعرفة .

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض .
وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين ^(١) .

= وقال العقيلي ؟ « في حديثه : من جمع بين صلاتين فقد أتى بابا من الكبائر - :
لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس : أن النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر الحديث .
(١) هكذا حكى الترمذی الأقوال هنا ، وقد قال في آخر كتابه ، في أول (العلل) (٢) :
٣٣١ س و ٤ : ٣٨٤ ك) : « جميع ما في هذا الكتاب من
الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث
ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب
والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا شرب الخمر فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وقد بينا مسألة الحديثين جميعا في
الكتاب . وهو هنا لم يبين مسألة لحديث ابن عباس ، بل ذكر حديثنا يمارض من
طريق حنش وضمفه من أجله ، وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال بعض الفقهاء .
وقد ردّ النووي على الترمذی في شرح مسلم (٥ : ٢١٨) فقال : « وهذا
الذي قاله الترمذی في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث مفسوخ ، دل
الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم
أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من
الكبار المتقدمين ، وهو ضيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر ، ومنهم
من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبأن وقت العصر دخل
فصلاهما ، وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر - :
لا احتمال فيه في المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها =

١٣٩

ما جاء في بدء الأذان

١٨٩ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن

فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلانه صورة جمع ، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبي هريرة له ، وعدم إنكاره - : صريح في رد هذا التأويل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع يعذر المرض ، أو نحوه مما في معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والغاضي حسين بن أصحابنا ، واختاره الخطابي والثوري والرويان من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله ، لظاهر الحديث ، وفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة ، لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاها الخطابي عن الففال عن أبي إسحاق الروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته ، فلم يملكه بمرض ولا غيره .

وكلام الخطابي في العالم (١ ، ٢٦٥) نصه : « هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول [به] ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمت أبا بكر الففال يحكيه عن أبي إسحاق الروزي . قال ابن المنذر : ولا معنى لحل الأمر فيه على عذر من الأعدار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالملته فيه ، وهو قوله : أراد أن لا يخرج أمته ، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة . »

هذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث ، وأما التأويل بالمرض أو الضنن أو غيره فإنه تكلف لادليل عليه ، وفي الأخذ بهذا رفم كثير من المخرج عن أناس =

إسحاق عن محمد بن إبراهيم [بن الحرث ^(١)] التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ أَرْوِيَا حَقًّا ، فَتَمُّ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى ^(٣) وَأَمَدٌ ^(٤) صَوْتَا مِنْكَ ، فَأَلَّقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلَيْتَاكَ بِذَلِكَ ، قَالَ ^(٥) : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ ^(٦) ، [قَالَ ^(٧)] : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاللَّهُ الْحَمْدُ ، فَذَلِكَ أُتَيْتُ ^(٨) . »

[قَالَ ^(٩)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ ^(١٠) .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيدٍ [حديث ^(١١)] حسنٌ صحيحٌ .

قد اضطرب عملهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأخرون من ذلك ويتعرجون ، ففي هذا ترويه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخذ عادة ، كما قال ابن سيرين .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في ع و ه « أتيت » .

(٣) « أندى » قال في النهاية : « أي أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، ونيل :

أبعد . » و « أمد » أي أطول .

(٤) في م و س « أو أمد » .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

(٦) في ه « مثل الذي رأى » .

(٧) الزيادة من م ع و ه و ك .

(٨) سياق الكلام على الحديث قريباً .

(٩) الزيادة من م و س .

(١٠) لم تذكر الجملة كلها في ع . بل ذكر حديث ابن عمر عقب حديث عبد الله

بن زيد مباشرة .

(١١) الزيادة من ع و م و ه و ه و ك .

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنِيًّا مَثْنِيًّا وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً [مَرَّةً] (١).

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

ورواية إبراهيم بن سعد التي أشار إليها الترمذي رواها أحمد في المسند (٤ : ٤٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن ابن إسحاق، ورواها أبو داود (١ : ١٨٧ - ١٨٩) عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب. والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٤) عن أبي عبيد محمد بن عبيد بن ميمون عن محمد بن سلفة الحراني عن ابن إسحاق، وفي كل هذه الروايات صرح ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٩٠ - ٣٩١) بأسانيد من طريق إبراهيم بن سعد. ثم روى عن محمد بن يحيى الذهلي قال: « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمداً سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. » ثم نقل عن كتاب العليل الكبير للترمذي قال: « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديث صحيح. »

وأصل الحديث مروى في سيرة ابن إسحاق التي هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٣٤٦ - ٣٤٧ طبعة أوروبا و ٢ : ١٢٨ - ١٢٩ طبعة التجارية) ونصه: « قال ابن إسحاق، فلما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واجتمع إليه الإخوان من المهاجرين، واجتمع أمر الأنصار - استحکم أمر الإسلام، فقامت الصلاة، وفرضت الزكاة والصيام، وقامت الحدود، وفرض الحلال والحرام، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين موافقتها بغير دعوة، نهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل يوقا كجوق يهود، الذي يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنعت ليضرب به للمسلمين للصلاة، فبينما هم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بهرت بن الخزرج النداء، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله، إنه طاف في هذه الليلة طائف، مر في رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع هذا الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أملك ذلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. »

وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربِّه ، [ويقال ابن عبد ربِّه ^(١)] .
ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصحُّ إلا هذا الحديث
الواحد في الأذان ^(٢) .

= أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي
على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أخبر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : إنما لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فلوذن
بها ، فإنه أمدى صوتاً منك . فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ،
فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يجرّ رداءه ، وهو يقول :
يا نبي الله ، والذي بيئك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأي ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : فته الحمد .

والظاهر أن هذه الرواية رواية فيها شيء من التصرف من ابن إسحاق ، ليناسب سياق
السيرة ، وأن أول الحديث قوله « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها » .
وقال ابن إسحاق بعد روايته : « حدثني بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه » .

(١) الزيادة من ح و ه و ه و ه . وهذا القول لم أجده في موضع
آخر ، ولما اختلف في نسب عبد الله بن زيد : فقال ابن إسحاق ما قلناه سابقاً ،
وساقه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ : ٢ ص ٨٧) هكذا : « عبد الله بن زيد
بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج » ثم قال : « وقال عبد الله
بن محمد بن عمارة الأنصاري : ليس في آياته ثعلبة ، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
بن زيد بن الحرث ، وثعلبة بن عبد ربه أخو زيد وعم عبد الله ، فأدخلوه في نسبه ،
وهذا خطأ . والنسب الذي ساقه ابن سعد هو الصحيح ، وكذلك ساقه الحاكم
في المستدرک (٣ : ٣٢٥) .

(٢) نقل ابن حجر في الإصابة : (٤ : ٧٢) كلام الترمذي هذا ؛ ثم قال : « وقال
ابن عدي : ولا نعرف له شيئاً يصح غيره . وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره .
وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعها في جزئه . ثم
نقل أن له في سنن النسائي حديثاً ، وهو في المستدرک للحاكم (٣ : ٣٣٦) .
وذكر حديثاً آخر عن الطارنج الكبير للبخاري ، وهو في طبقات ابن سعد (ج ٣
ق ٢ ص ٨٧) والمسند (٤ : ٤٢) .

وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عمّ عبّاد بن تميم .

١٩٠ - حديث^(١) أبو بكر [بن النضر^(٢)] بن أبي النضر حدثنا حجاج^(٣) بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنا نافع عن ابن عمر قال :

== فائدة : حديث عبد الله بن زيد في الأذان رواه أيضا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وهو في مسند أحمد (٤ : ٤٢ - ٤٣) رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق ، وقد وهم الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٧٣ - ٧٤) فنسبه للحاكم ، ثم نقل كلام الحاكم عليه ، ولم أجده في المستدرک ، ولكن تكلم عليه في ترجمة عبد الله بن زيد (٣ : ٣٣٦) فقال : « وهو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقول ، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف التابعين في أسانيده . وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط ، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمز بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وقد تبع الشوكاني في قيل الأوطار (٢ : ١٦) ابن حجر في الوعم في نسبه للحاكم . وأما الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٣٦) فإنه لم ينسبه له ، وإنما نقل كلامه فقط .

(١) هذا الحديث والسلام عليه إلى آخر قوله « من حديث ابن عمر » مذکور في ع و م و س بين حديث عبد الله بن زيد وبين السلام على إسناده ، وفي م و س بعد قوله « حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » : « وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى إبراهيم بن سعد « الخ وفي ع مثل ذلك ، ولكن مع زيادة « قال أبو عيسى » قبل قوله « حديث عبد الله بن زيد » . وهذا ترتيب غير جيد ، والذي اخترناه أنسب ، وهو الذي في ه و ه و ه

(٢) الزيادة من س . قال في التهذيب : « أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي ، وأكبر ما ينسب إلى جده » .

(٣) في ه و ه و ه و ه « الحجاج » .

« كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ ^(١) الصَّلَاةِ ،
وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ ، فَتَسْكَمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا
نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا ^(٢) قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ
الْيَهُودِ ^(٣) ، قَالَ ^(٤) : فَقَالَ عُمَرُ [بِنِ الْخَطَّابِ ^(٥)] : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ ^(٦) رَجُلًا
يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ ^(٤) : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ ،
قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ^(٧) . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من حديث
ابن مخرم ^(٨) .

(١) قال في الفتح (٢ : ٦٥) : « بجاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون . أى يقدرون

أحيانها ليأتوا إليها ، والحين : الوقت والزمان . »

(٢) كلمة « اتخذوا » لم تذكر في ع .

(٣) في رواية البخارى « يوقا مثل قرن اليهود » ، قال في الفتح : « ووقع في بعض

النسخ : قرنا ، وهى رواية مسلم والنسائى ، والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه

ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شمار اليهود ، ويسمى أيضاً :

الشبور ، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة . »

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) هكذا في م و ه و ك ، وهو موافق لرواية البخارى وغيره .

قال في الفتح : « الهزمة للاستفهام ، والواو للمطف على مندر ، كما في نظائره .

قال الطيبى : الهزمة إنكار للجملة الأولى ، أى المقدره ، وتقرير للجملة الثانية . »

وفى م « أو لا تبعثوا » وفى س « ألا تبعثوا » وفى ع « ألا تبعث . »

(٧) فى ع « قم يا بلال فأذن بالصلاة . »

(٨) حديث ابن عمر رواه أيضاً البخارى (٢ : ٦٥ - ٦٦) ومسلم (١ : ١١٢)

والنسائى (١ : ١٠٢ - ١٠٣) وأحمد فى المسند (رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨) .

ويظهر أن القاضى أبابكر بن العربى نسى أن هذا الحديث فى الصحيحين ، فاقترض

على تصحيح الترمذى لمياه ، فقال (١ : ٣٠٧) : « ويجب لأبى عيسى بقول : =

== حديث ابن عمر صحيح ! وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ،
ولما أمر به أقول عبد الله بن زيد ، ولما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه . . .

قال المافظ في الفتح (٢ : ٦٦) : « قوله : فناد بالصلاة . في رواية الاستيعاب :
فأذن بالصلاة . قال صياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان
المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي غملاً قوله : أذن : على الأذان
المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر ، وقال : عجباً لأبي عيسى كيف صححه
والمعروف أن شرح الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع
الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قدمنا . وقد قال ابن منده في
حديث ابن عمر : لأنه يجمع على صحته . »

والجمع بينهما الذي أشار إليه المافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ - ٦٦) :
« قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي
صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلاً يتأدى : أي يؤذن ، للرؤيا
المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال ، فلي ، فقلت : فالتقاء في سياق
حديث ابن عمر هي الفصحى ، والتقدير : فافتروا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله
بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى . فدل على أن عمر لم يكن حاضراً
لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل يتأدى
للمصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ،
واقه أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومة من
الأصهار قالوا : أهتم النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً كيف يجمع الناس لها ،
فقبل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بمضا ، فلم يجبه ،
الحديث ، وفيه : ذكروا القنم ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ،
وذكروا النافوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمم ، فأرى الأذان فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فسكتهم عشرين
يوماً ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما مئتمك أن تخبرنا ؟ قال :
سبقتني عبد الله بن زيد فاستجيبت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال
قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فانقلبه . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . =

== وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة وممان متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالف ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قرأ مناهة فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت - : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراحياً عنه ، لقوله : ما منكم أن تخبرنا ؟ أى عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قس عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال - : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قس عبد الله ، والله أعلم .
أقول : والذي جمع به الحفاظ بين الروايات ظاهر وجيد ، والرواة يختصرون في الروايات ، وبضمهم يذكرون ما لا يذكرون الآخر ، ولا تضرب بعضها ببعض . وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل : فروى ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٨) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذكر عنده البرق وأهله ، فكرهه ، وذكر النافوس وأهله ، فكرهه ، حتى أرى رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذان ، وأرهبه عمر بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحت أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذان الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أرى الأنصاري . ورواه ابن ماجه (١ : ١٢٤ - ١٢٥) بنحوه مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يا رسول الله ، قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني » .

وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجه إلى الزهري شيء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلاً ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان .

۱۴۰

باب

ما جاء في الترجيع في الأذان^(۱)

۱۹۱ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [البصري^(۲)] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ [قال^(۳)] : أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدْتِي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ . وَالَّتِي عَلَيْهِ الْأَذَانُ حَرْفًا حَرْفًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مِثْلُ أَذَانِنَا . قَالَ بِشْرٌ : قُلْتُ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالترْجِيعِ . »

قال أبو عيسى : حديث أبي مُحَمَّدُورَةَ في الأذانِ حديثٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ منه من غير وجهٍ .

وعليه العملُ بمكة ، وهو قولُ الشافعي^(۴) .

- (۱) الترجيع : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بصوت منخفض .
 (۲) الزيادة من م و س .
 (۳) الزيادة من ع و ه و ه و ل .
 (۴) حديث أبي مُحَمَّدُورَةَ رواه الترمذی هنا مختصراً ، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العملي ، وهو مروى مفصلاً أيضاً في كتب السنة . ومن رواه مفصلاً الشافعي في الأم (۱ : ۷۳) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مُحَمَّدُورَةَ عن عبد الله بن محيرز - وكان بينهما في حجر أبي مُحَمَّدُورَةَ - عن أبي مُحَمَّدُورَةَ ، وقال ابن جريج في آخره : « فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي مُحَمَّدُورَةَ على نحو مما أخبرني ابن محيرز » .

ثم قال الشافعي : « وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مُحَمَّدُورَةَ يؤذن كما حكى ابن محيرز . قال الشافعي : وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيرز =

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ (١) [الْأَحْوَلِ] عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ : « أَنْ لَمُنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ
تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

= عن أبي مخذومة عن النبي صلى الله عليه وسلم : معني ما حكى ابن جريج . قال الشافعي :
وسمته يقيم - وحكى الشافعي الإقامة مفصلة - وحديثي سمته يحكى الإقامة خبراً كما
يحكى الأذان . قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي مخذومة ،
فن نقص منها شيئاً أو قدم ، وخرأ أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منه
في موضعه .

والحديث رواه أيضاً الدارقطني (س ٨٦) والبيهقي (١ : ٢٩٣) من طريق
الشافعي عن مسلم بن خالد ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٨) والدارقطني
(٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦٨٠) من طريق روح بن عبادة .
ورواه أبو داود (١ : ١٩٢) وابن ماجه (١ : ١٢٥) من طريق أبي عاصم .
ورواه النسائي (١ : ١٠٣ - ١٠٤) والدارقطني (س ٨٦) من طريق
حجاج : كلهم عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة عن
عبد الله بن محيريز عن أبي مخذومة . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٠٩) عن
روح بن عبادة ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود
والنسائي والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر من طريق ابن جريج عن عثمان .
بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي مخذومة وعن أم عبد الملك بن أبي مخذومة :
أتهما سمعا من أبي مخذومة ، فذكر الحديث .

- (١) الزيادة من م و س .
(٢) الحديث رواه الطيالسي مختصراً (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضاً أحمد (٣ : ٤٠٩)
و (٦ : ٤٠١) . والداري (١ : ٢٧١) ومسلم (١ : ١١٢) وأبو داود
(١ : ١٩١ - ١٩٢) والنسائي (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٢٥) -
(١٢٦) وابن الجارود (س ٨٥ - ٨٦) كلهم من طريق طاهر الأحول . وفي
كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلاً .

وأبو مخذولة اسمه « سَمْرَةُ بْنُ مَعْيَرٍ ^(١) » .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان .
وقد روى عن أبي مخذولة : أنه كان يُفردُ الإقامة ^(٢) .

(١) « معير » بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة النجبية . وآخره زاء ،
بوزن « منبر » كما ضبط في المشتهر والتقريب والقاموس وغيرها . وفي م
« معير » وفي ع « معيرة » وكلاهما تصحيف ، واختلف في اسم أبي مخذولة ،
ف قيل « سَمْرَةُ » وقيل « سَمْعَةُ » وقيل « أوس » وهذا القول الأخير اختاره
ابن سعد في الطبقات (٥ : ٣٣٢) فقال : « أوس بن معير بن لؤذان بن ربيعة
بن عويج بن سعد بن جح . قال : وسميت من ينسب أبا مخذولة فيقول : اسمه
سَمْرَةُ بن عمير بن لؤذان بن وهب بن سعد بن جح . وكان له أخ من أبيه وأمه اسمه
أوس ، قتل يوم بدر كافراً ، وأسلم أبو مخذولة يوم فتح مكة ، وأقام بمكة
ولم يهاجر » . ثم نقل عن الواقدي قال : « فتوارت الأذان بسند بمكة : ولده
وولد ولده إلى اليوم في المسجد الحرام ، وتوفي أبو مخذولة بمكة سنة ٥٩ هـ .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤ : ٨١) : وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة
واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد ، وجمهور العلماء : أن الترجيع في الأذان ثابت
مفروق ، وهو المود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين يخفص
الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يفرع الترجيع ، عملاً بحديث عبد الله
بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هنا الحديث الصحيح ، والزيادة
مقدمة ، مع أن حديث أبي مخذولة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن
حديث أبي مخذولة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول
الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق .
واختلف أصحابنا في الترجيع : هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس
ركناً ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال القضية ؟ - هل وجهين ، والأصح
عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع
وترد ، والصواب إثباته .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركناً في الأذان ، فهم
أعلم بما يرجحه الدليل لديهم . ولكن لا يكون هذا قول الشافعي ورأيه ، فإن =

١٤١

باب

ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَبُرَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ

= كلامه الذي نقلنا آنفا صريح في أنه ركن في الأذان عنده ، إذ يقول : « من قص منها شيئاً أو قدم مؤخراً : أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء في موضعه » .

وفي الموطأ (١ : ٩١) : « سئل مالك عن ثنية الأذان والإقامة ؟ . . . فقال : لم يبلغي في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تنسى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا » . ومعنى هذا تواتر الأذان بالترجيح وبإفراد الإقامة في المدينة كما تواتر في مكة . وانظر شرح الباجي على الموطأ (١ : ١٣٤ - ١٣٥) .

وفي المدونة (١ : ٥٧ - ٥٨) حكى ابن القاسم الفاظ الأذان والإقامة عن مالك ثم قال : « قال ابن وهب : قال ابن جريج : قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذنيهم اليوم ، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذنيهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . ابن وهب : وقال الليث ومالك » .

وقال الميهقي في السنن الكبرى : (١ : ٤١٩) : وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الرضرائي عن الشافعي ، في مسألة كيفية الأذان والإقامة ، قال الشافعي : « الرواية في الأذان تكلف !! الأذان خمس مرات في اليوم والليله ، في المسجدين ، على رؤس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذان ثم =

عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن
يشفع الأذان ويوتر الإقامة (١) .

وفي الباب عن ابن عمر

قال أبو عيسى : [و (٢)] حديث أنس حديث حسن صحيح .
وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .
وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

١٤٢

باب

ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عتبة بن خالد عن ابن أبي ليلى

= ولأه بمكة ، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة ، وزمن أبي بكر رضي الله عنه : كأنهم يحكمون الأذان
والإقامة والثموي وقت الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا عهدنا
من جماعتهم ، والناس بحضرتهم ، وبأئمتنا من طرف الأرض من يعلمنا :
جاز له أن يسألنا عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا ۱۱ ولو خالفنا في المواقيت
كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به .

وهذا كله من أقوى الحجج على إثبات الترجيع في الأذان والإقامة .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٢) الزيادة من .

عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال :
« كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً : في الأذان
والإقامة ^(١) » .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ^(٢)] : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .
وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٣) : « أن
عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .
وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى ^(٤) .

(١) الحديث رواه الدارقطني (ص ٨٩) عن أحمد بن إسحاق بن بهلول من أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد .

(٢) الزيادة من ع و م و م و م زيادة ضرورية هنا ، وسندين وجه ذلك فيما يأتي قريباً إن شاء الله .

(٣) في ه و ه و ك و ن في هذا الموضع زيادة « قال : حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع حذف الزيادة السابقة من رواية الأعمش ، وهذا خطأ صرف ، ستقيم الدليل عليه إن شاء الله .

(٤) خلاصة هذا : أن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فبعضهم رواها عنه « عن عبد الله بن زيد » أو « أن عبد الله بن زيد » وهذه رواية مرسلة ، لأنه لم يذكره ، وهذه هي التي رجحها الترمذي ، وبعضهم رواها عنه « قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهذه رواية متصلة ، لأن جواهر الصحابي لا تضر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة . وهذه الرواية نقلها الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٤٠) عن مصنف ابن أبي شيبة قال فيه : « حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثني مثني ، وأقام مثني مثني » . قال الزيلعي : « وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به . قال في الإمام : وهذا رجال الصحيح ، =

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .
 وقال ^(١) بمض أهل العلم : الأذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، والإقامة مَثْنَى مَثْنَى .
 وبه يقول سفيان [الثوري ^(٢)] ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .
 [قال أبو عيسى : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
 كان قاضي الكوفة ، ولم ^(٣) يسمع من أبيه شيئاً ، إلا أنه يروى عن رجل
 من أبيه ^(٤)] .

وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماهم لا تضره . وهو
 في سنن البيهقي كما قال الزيلعي (١ : ٤٢٠) . وقال البيهقي : « مكذرا رواه جماعة من
 عمرو بن مرة ، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ » ورواية
 عبد الرحمن عن معاذ فيها كلام ، لأنه لم يذكره أيضاً .

وهذه الرواية التي ذكرنا عن وكيع تدل على أن ما ألقيناه من الزيادة في رواية
 وكيع من تسغى ع و م هو الصواب ، وأن حذفها خطأ ، لأنه لا يميل
 فرقا بينها وبين رواية شعبة ، وأن إثباتها في رواية شعبة - كما في ه و ه
 و ه - أشد خطأ .

ومما يؤيده أيضاً قول الفارقطي يمد روايته من طريق أبي سعيد الأشج بإسناده
 هنا : « ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث سيء الحفظ ؛
 وابن أبي ليلى - يعني عبد الرحمن - لا يثبت سماعة من عبد الله بن زيد . وقال الأعمش
 والمسعودي : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ،
 والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن
 ابن أبي ليلى ، مرسلان . »

(١) في ه و ه . قاله بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) في م « لم بدون الواو . »

(٤) الزيادة من م و ع و س .

١٤٣

باب

ما جاء في التَّرسُّلِ في الأذان^(١)

١٩٥ -- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى^(٢) بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَغْنَمِ ، هُوَ^(٣) صَاحِبُ السَّقَامِ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعِطَاءُ عَنْ جَابِرٍ [بِنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)] [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) قَالَ لِبِلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ^(٧) ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ

(١) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومثبه : إذا لم يعجل ، والترسل والترسيل بمعنى ، وهو التحقيق بلا عجلة . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٣١٣) : « والسنة في الأذان الترسل والترفق ، لأنه يكون لإسراع جميع الصلوات ، وعندنا يحصل الإجماع » .

(٢) في ع « مغل » بدون حرف التعريف .

(٣) في هـ و هـ و هـ و هـ « وهو » ،

(٤) في ع ونسخة جهامش س « السقيا » : وهو مخالف لكل ما في كعب الرجال .

(٥) للزيادة من هـ .

(٦) في ع « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) « احدر » بإسكان الحاء وضم الدال المهملتين ، أمر من الفعل الثلاثي ، يقال : حدر حدر حذوراً ، أى أسرع ، من باب « نصر » . قال القاضي أبو بكر بن العربي :

« يسرع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها ، لإعلام من حضر في المصل ، فذلك قال : فاحدر ، يعنى أسرع » .

من شُرِبِهِ ، وَالْمُقْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ (١) ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي .

١٩٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ نَحْوَهُ (٢) .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسنادٌ مجهولٌ .
[وعبدُ المنعم شيخُ بصريٌّ (٣)] .

(١) « المتصر » بضم الميم وإسكان العين المهملة : هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من المصر أو من المصر - الأول بإسكان الصاد والثاني بفتحها مع فتح العين فيهما - وهو الملجأ والمستخفى . قاله في النهاية .

(٢) هنا في ح زيادة « قال أبو عيسى : عبد المنعم شيخ بصري » وستأتي هذه الجملة في آخر الباب من بعض اللسخ الأخرى ، وموضعها هناك أنسب .

(٣) الزيادة من م ولسخة بهامش س .

وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم - بالتصغير - الأسواري صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، قال البيهقي وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائي : « ليس بثقة » . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء . بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضا ، قال أحمد والنسائي : « ليس بثقة » . وضعفه أيضا أبو داود وابن حبان والدارقطني ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » ومدار هذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم في المستدرک (١) : (٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسواري « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » ، فذكره ، وقال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه ، وتمعبه الذهبي فقال : « قال الدارقطني : عمرو بن فائد متروك »

ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول .

١٤٤

باب

ما جاء في إدخال الإصبع [في (١)] الأذن عند الأذان

١٩٧ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان [الثوري]^(٢) عن عوان بن أبي جحيفة^(٣) عن أبيه قال : « رأيت بلالاً يؤذّن ويُدورُ، ويُتبعُ فاه هاهنا وهاهنا :^(٤) ، وإصبعاهُ في أُذُنَيْهِ ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في قُبَّةٍ له كُحْرَاءُ أَرَاهُ قال : مِنْ أَدَمِ »^(٥) ، فخرج بلالٌ بين يديهِ بِالْعِزَّةِ^(٦) وَرَكَزَهَا^(٧) بِالْبَطْجَاءِ^(٨) ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

(١) الزيادة من م و ع و ه

(٢) الزيادة من م و ع و ه و ه و ه

(٣) بضم الجيم وفتح الهاء المهملة .

(٤) « يتبع » من الإتياع ، بمعنى يدير فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا ، وفي رواية وكيم عن الثوري عند أحمد « فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا : يميني يمينا وشمالا » وزاه في روايته عند سلم « يقول : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح » . وسند كل مواضع هذه الروايات ، قال الحافظ في الفتح (٢ : ٩٤) : « والحاصل أن بلالا كان يتتبع بقبسه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه ، فكل منهما متتبع باعتبار » .

(٥) « الأدم » بالهمزة والدال المهملة المفتوحين ، وهو جمع « آدم » وقيل اسم جمع ، والأدم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر . وقيل : هو المدبوغ .

(٦) في ه « بالعزّة بين يديه » وهو مخاف لسائر الأصول في التقديم والتأخير . و « العزّة » بالعين المهملة والنون والزاي المفتوحات - : هي عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، وللعكازة قريب منها . قاله في النهاية .

(٧) في ع « فوكزها » بالواو بدل الراء ، وهو خطأ ومدى ركزها : غرزها .

(٨) في ب « في البطجاء » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ولنسخة بهامش س =

عليه وسلم ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ (١) ، كَأَنِّي (٢)
أَنْظَرُ إِلَى بَرِيْقٍ سَاقِيَةٍ ، قَالَ سَفِيَانُ : زُرَاهُ حَبْرَةٌ (٣) .

= ورواية أحمد في المسند عن عبد الرزاق عن سفیان (٤ : ٣٠٨) . وبالطعام : يعني بطعام مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذي يقال له : الأبطح ، ويقال له أيضا : المحصب .

(١) قال في النهاية : « الحلة ، واحدة اللؤلؤ ، وهي : برود العين ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون مويين من جنس واحد » .

(٢) في م « فلكنائي » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتفتح الراء : نوع من برود العين يكون موشى مخططا . وقول سفیان هذا معناه أن شيخه حين حدثه وصف الحلة بأنها حمراء ثم رجح سفیان أنه وصفها بأنها « حبرة » أي من هذا النوع ، إذ يكون فيه لون أحمر . وقوله « تراه » بضم التاء في أوله ، وفي ح و و ه « تراه » بالبناء المثناة بدل التاء ، وهو غير جيد ، وما هنا هو الموافق لسائر الأصول وسائر الروايات .

والحديث رواه الشيخان ، إلا أنهما لم يذكر فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة ، وكذا قال الشارح . وقال الحافظ في التلخيص (س ٧٦) : « وزواه النسائي بلفظ : فجعل يقول في أذانه هكذا ، ينحرف يمينا وشمالا » . ورواه ابن ماجه وعنده : فرأيتُه يدور في أذانه ، لكن في إسناده حجاج بن أرطاة . ورواه الحاكم من حديث أبي حنيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجهما إلا أنهما لم يذكر فيهما إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالا يؤذن يتبع فيه يعيل رأسه يمينا وشمالا . ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الأصبعين في الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه . ورواه أبو نعيم في مستخرجيه وعنده : رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه في أذنيه . وكذا رواه البزار ، وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفیان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به . قال : وروى عبد الرزاق في لإدراجه . ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج ، وتمتبه ابن دقيق العيد في الإمام بما يرجع منه « والذي نقله الحافظ عن البيهقي فيه شيء من التصرف الذي أومأ أن الحديث لم يسمعه سفیان من عون ، وإنما يريد البيهقي أن الاستدارة في الأذان هي التي لم يسمعا سفیان . ونص كلامه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٦) : « وقد رواه بإجازة =

قال أبو عيسى : حديثُ أبي جَعْفَرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وعليه العملُ عند أهل العلم : يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُؤَذِّنُ إصْبَعِيهِ
في أذنيه في الأذان .
وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضاً ، يَدْخُلُ إصْبَعِيهِ فِي أذْنِيهِ .
وهو قولُ الأوزاعيِّ .

== عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جعيفة مدرجا في الحديث ، وسفيان
لإعاروي هذه اللفظة في الجامع - رواية المدني عنه - : عن رجل لم يسه
عن عون .

وقد تعقب ابن الترمذي في الجوهر النقي بأن الحديث رواه الترمذي والمحاكم وصحاحه ،
ثم قال : « وهذه حكاية فعل ، حكاه أبو جعيفة عن بلال ، فلا أدري ما معنى قول
البيهقي مدرجا في الحديث ؟ ١ ؟ وقد وقعت لهذه الرواية متابعة : فأخرجه أبو عوانة
الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه . وروى أبو نعيم
الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون
عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن . ثم قال : وحدثنا أبو أحمد حدثنا المطرز حدثنا بندار
ويعقوب قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عون عن أسامة رأى
بلالا يؤذن ويدور ، إلى آخره » ثم تعقب احتجاج البيهقي برواية المدني بأن المدني هو
عبد الله بن الوليد ، وأنه ضعيف جداً ، ضعفه علي بن المديني .

أقول : وعبد الله بن الوليد مختلف في ضعفه ، وقد وثقه الدارقطني ، وغيره ،
ولكن روايته لا تعمل الروايات الأخرى ، وقد صرح الثوري بسماع الحديث من عون
في رواية وكيع عن الثوري عند مسلم (١ : ١٤٢) وعند أحمد (٤ : ٢٠٨ -
٢٠٩) ولفظ مسلم « فأذن بلال فجعلت أتبع فاه هنا وهناك ، بقول عينا وشمالا ،
يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » . وهذا معنى الاستدارة . وأما رواية
عبد الرزاق التي رواها الترمذي فإنها عند أحمد أيضاً (٤ : ٣٠٨) عن عبد الرزاق .
ولا تعمل الأحاديث بمثل هذه التعميمات الواهية التي صنع البيهقي رحمه الله . وانظر نصب
الراية (١ : ١٤٥) .

وأبو جَعْفَرَةَ أَسْمَهُ « وَهَبُ » [بن عبد الله ^(١)] السَّوَّائِي ^(٢) . «

١٤٥

باب

ما جاء في التَّوْبِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ بِلَالٍ قَالَ : قَالَ ^(١) [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٢) » .

[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ^(٤) .

- (١) الزيادة من م و ن و س .
 (٢) « السَّوَّائِي » بضم السين المهملة وفتح الواو المثلثة ، والمهمزة ، نسبة إلى « بنى سِوَاءَةَ » بن عامر بن صعصعة ، من هرازن . كما ضبط في الأنساب ، والقاموس وغيرهما .
 (٣) في س « بالفجر » وهو مخالفت لسائر الأصول ، وغير جيد أيضاً .
 (٤) سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله .
 (٥) الزيادة من ع و م و س ، وفي نه « قال أبو عيسى » .
 (٦) قال الشاذح (١ : ١٧٧) : « أخرجه أبو داود ، قال : قلت : يا رسول الله ، علمتي سنة الأذان ، الحديث ، وفي آخره : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ورواه ابن حبان في صحيحه . وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وقال البيهقي : إسناده صحيح . كما في نصب الراية =

قال أبو عيسى : حديثُ بلالٍ لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى (١) .

وأبو إسرائيل (١) لم يسمع هذا الحديث من الحكم [بن عتيبة (٢)]
قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم [بن عتيبة (٣)] .

وأبو إسرائيل اسمه « إسماعيل بن أبي إسحاق » ، وليس [هو (٤)]
بذلك (٥) القوي عند أهل الحديث (٦) .

= وقال الحافظ في التلخيص (ص ٧٥) : « رواه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه ، وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة ، وهو غير معروف الخال ، والحريث بن عبيد ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي مخذورة ، منها ما هو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي مخذورة عن أبي مخذورة . وقال يقي بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن ربيع سمعت أبا مخذورة قال : كنت غلاما صبيتا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حى على الفلاح قال : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم . وزواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي مخذورة ، وصححه ابن حزم . »

والروايات الثلاث التي أشار إليها الحافظ ، وهي : رواية عثمان بن السائب ، ورواية أبي سلمان ، ورواية محمد بن عبد الملك - رواها أحمد في المسند (بأرقام ١٥٤٤١ و ١٥٤٤٣ و ١٥٤٤٤ ج ٣ ص ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(١) « الملائى » بضم الميم وتخفيف اللام وكسر الهجزة . وضبطه في الأندلس بفتح الميم ، وهو خطأ ، ثم قال : « هذه النسبة إلى الملاء ، والملاء هو المرط الذي تستقر به المرأة إذا خرجت ، وظنى أن هذه النسبة إلى يمه » .

(٢) قوله « وأبو إسرائيل لم يسمع » إلى آخره - : « وخرق ع عقب قوله فيما يأتي وليس هو القوي عند أهل الحديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه

(٤) الزيادة من م و ع و س

(٥) في ع و ه و ه و ك « بذلك » .

(٦) يظهر لي أن ضمنه أكثره من سوء حفظه ، فقد قال ابن معين : « صالح الحديث » =

وقد أَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ :

فقال بعضهم : التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْبَارِكِ وَأَحَدٌ .

وقال ^(١) إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : [التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ ^(٢)] هُوَ شَيْءٌ أَحَدُهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أَذَّنَ لِلْوُضُوءِ فَاسْتَبَطَّ النَّوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ .

[قَالَ ^(٣)] : وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي [قَدْ ^(٣)] كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي أَحَدَتْهُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال الفلاس : « ليس من أهل الكذب » وقال أبو حاتم : « حسن الحديث جيد اللقاء ، وله أغاليط ، ولا يمنح بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سيء اللفظ » وقال ابن المبارك : « لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل » وقال ابن سعد : « يقولون : إنه صدوق » وقال حسين الجعفي : « كان طويلاً اللحية أحمر » .

وقد أَخْطَأَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ ، فِي كُنْيَتِهِ فِي التَّلْخِيسِ (ص ٧٥) فَقَالَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : « فِيهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَلَانِيُّ » وَالْحَطَأُ أَصْلُهُ فِي السِّكِّابِ وَلا يَسُوءُ مِنَ الْحَطَأِ الْمَطْبَعِ ، لِأَنَّ الشُّوكَانَ نَقَلَ عَنِ التَّلْخِيسِ هَكَذَا (٢ : ١٧) .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٦) والبيهقي (١ : ٤٢٤) كلاهما من طريق أبي إسرائيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال . قال البيهقي : « وهذا أيضاً مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد . فإن معناه صحيح ، لأن قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر . وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك .

(١) في ع « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من م و ع و ه .

(٣) الزيادة من م و س .

والذي فسّر ابن المبارك وأحمدُ : أن التثويب أن يقول المؤذن
في أذان (١) الفجر : « الصلاة خيرٌ من النوم » .

وهو قول (٢) صحيح ، ويقال له « التثويب » (٣) أيضاً .
وهو الذي اختارهُ أهلُ العلم ورأوه .

وروى عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر : « الصلاةُ
خيرٌ من النوم » .

وروى عن مجاهد قال : دخلتُ مع عبد الله [بن عمر (٤)] مسجداً وقد (٥)
أذن [فيه (٦)] ، ونحن نريد أن نصل [فيه (٧)] ، فشَوَّبَ المؤذنُ ، فخرج

(١) كذا في م و ع وهو أجود ، وفي س و ه و ك « صلاة »
بدل « أذان » ، وفي نسخة بهامش س « في أذان صلاة الفجر » وكأنه من بعض
الناسخين ، جمع بين السختين .

(٢) في م و ه و ك « فهو قول » وما هنا أجود وأصح .

(٣) في س و ه و ك « التثويب » بالتاء المشاء ، والتاء المثناة المتوحين

مع ضم الواو المشددة ، وهو خطأ صرف ، لأن « التثويب » إنما يكون مصدر

« تَفَعَّلَ » ولا معنى هنا لفعل « تَثَوَّبَ » . ويظهر أنه تحريف من الناسخين ،

إذ لم يفهموا كلام الترمذي ، وظنوا أنه حين نقل تفسير ابن المبارك وأحمد للمعنى

« التثويب » أراد أن يذكر أن لهذا المعنى لفظاً آخر ، وهو « التثوب » وليس هذا

مراد الترمذي ، بل مراده : أن « التثويب » يطلق على المعنى الذي فسره إسحاق

بن راهويه ، ويطلق أيضاً على المعنى الذي فسره أحمد وابن المبارك ، فهو يريد أن

اللفظ له معنيان ، لا أن المعنى الأخير يدل عليه لفظان . ويؤيده استدلالة عقب ذلك بفعل

ابن عمر ، إذ صنع التثويب المستحب ، وأنكر على المبدع التثويب الذي أحدهم للناس .

(٤) الزيادة من م و ه و س و ه و ك .

(٥) في م « قد » بدون الواو .

(٦) الزيادة من م و ع و ه و ه و ك .

عبد الله بن عمر من المسجد، وقل: أَخْرُجْ بنا من عندِ هذا المبتدِعِ ا
ولم يُصَلِّ^(١) فيه^(٢).

[قال^(٣)] وإنما كرهه^(٤) عبدُ الله الثَّوْبِيُّ الذي^(٥) أَحَدَّثَهُ النَّاسُ
بَعْدَهُ^(٦).

(١) في ع « فصل » بالنون .

(٢) أخر ابن عمر ورواه أبو داود بلفظ آخر (١ : ٢١١ - ٢١٢) : « عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر ، أو العصر قال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة » وهذا لفظ مختصر وسواء أ كان الذي كرهه ابن عمر أن الثوب فعل ذلك في الظهر أو العصر ، أم أنه توب بلفظ غير الوارد في السنة - : فإن عمله في المأثور بدعة ومكروه ، لأنه تجاوز الحد المأثور به .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

(٤) في نسخة بهامش ع « إن الذي كره » النج .

(٥) في ع « رأى » بدل « الذي » وهو خطأ ، لأن التركيب به يكون ناقصاً غير صحيح .

(٦) قال في لسان العرب : « يقال : تَوَبَّ الداعي تَتَوَباً : إذا عاد مرة بعد

أخرى . ومنه تَتَوَبُّ المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى

بعد المأذنين فقال : الصلاة رحمة الله ، الصلاة ، يدعو إليها هوداً بعد بدء .

والتتوب : هو الدعاء للصلاة وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء

مُسْتَضْرِحاً لَوْحٍ بثوبه ليرى وَيَشْتَهَرُ ، فكان ذلك كالدعاء ، فسُمِّي

الدعاء تَتَوَباً لذلك ، وكل داع مُتَوَبٌّ وقيل : إنما سُمِّي الدعاء

تَتَوَبياً - : من تَابَ يَتَوَبُّ إذا رجع ، فهو رَجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى

الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حيَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال

بعد ذلك : الصلاة خير من النوم : فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرة إليها . =

١٤٦

باب

ما جاء أن من أذّن فهو يُقيم

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى [بنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)] عَنْ
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (٢) الإفريقيّ عن زياد بن نعيم (٣) الحضرميّ
عن زياد بن الحرث الصدائي (٤) قال: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن في أذان الفجر
خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ما عداه بدعة ، وقد اتفقت الناس
في الابتداء في ذلك بأنواع متعددة . كما مضى مما حكاه الزمخشري ، ومما نقله صاحب اللسان ،
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٣١٣ - ٣١٤) : « وقد شاهدت
فنا من التثويب ، في دار السلام ، وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام
عليك بأمر المؤمنين ، ورحمة الله وبركاته ، حتى على الصلاة ، مرتين ، حتى على الفلاح .
مرتين . ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من
ينادي : الصلاة رحمة الله ، وهذا كله تثويب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للإعلام
بالوقت إن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتي العبادة على غفلة ، »

- (١) الزيادة من م .
(٢) « أنعم » بفتح الهزة وإسكان التون وضم العين المهملة .
(٣) « نعيم » بالتصغير وبالعين المهملة ، وفي م « أنعم » وهو خطأ صرف . وزياد
هذا هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، نسب هنا إلى جده ، وهو
تابعي ثقة .

- (٤) « الصدائي » بضم الصاد ، وتخفيف الدال المهملتين ، وكسر الهزة ، نسبة إلى « بني
سداء » من قبائل مذحج من اليمن ، قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٤٢) :
« وسدء : فعال ، من قولهم : سمعت سدءاه ، أي صباحه » . وعلى هذا فالقياس في =

أَنْ أُوذِّنَ^(١) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذَّنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٍ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَخَا صُدَايِرَ قَدْ أَذَّنَ ، وَمَنْ^(٢) أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ^(٣) .
[قَالَ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْرٍ .

قال أبو عيسى : وحديث^(٥) زيادٍ إنما نعرفه من حديث الإفريقي .
و [الإفريقي^(٦)] هو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .
[قَالَ^(٧)] : ورأيت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوَى أَمْرَهُ ، ويقول : هو مُتَقَرِّبُ الْحَدِيثِ^(٨) .

= النسبة إليه « صدائي » كما ضبطناه ، وكما هو في كتب الحديث والقاموس ، وقال في لسان العرب (١٩ : ١٨٩) : « والنسب إليه صدأوى على غير قياس » .
وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ في ٢ ص ١٩٥) : « ونزل زياد بن الحرث حصر » روى عنه الصريون .

- (١) في نه « أذن » فعل أمر .
- (٢) في م و س « فمن » .
- (٣) سأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .
- (٤) الزيادة من م و ع و س .
- (٥) في نه « حديث » بدون الواو .
- (٦) الزيادة من ع و ه و س و ه و ك .
- (٧) الزيادة من م و ع و س و ه و ه و ك .
- (٨) عبد الرحمن بن زياد بن أنس الإفريقي سبق لنا الكلام في توثيقه مفصلاً ، في شرح الحديث رقم (٥٤) وبيننا هناك أنه ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ .

وكان عبد الرحمن هذا من كبار الرجال : شجاعة وقوة يقين ، نقل بالهوت في معجم البلدان عنه (١ : ٣٠٤ - ٣٠٥) قال : « كنت أطلب العلم مع أبي جعفر أمير المؤمنين قبل الخلافة ، فأدخلني يوماً منزله ، فقدم إلي طناً ومريقة من حبوب ، ليس فيها لحم ، ثم قدم إلي زيبيا ، ثم قال : يا جارية اعدك حلواء ؟ قالت : لا ، قال ولا التمر ؟ قالت : ولا التمر افاصلقي ثم قرأ هذه الآية : [عسى ربك أن يهلك =

والعمل على هذا عند [أكثر^(١)] أهل العلم : [أن^(٢)] من أذن

فهو يقيم^(٣) .

= عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون] قال : فلما ولي المنصور الخلافة أرسل إلى ، فقدمت عليه ، فدخلت والريبع قائم على رأسه . فاستدناي ، وقال : يا عبد الرحمن ! بلنتي أنك كنت تفد إلى بني أمية ؟ قلت : أجل ، قال : فكيف رأيت سلطاناً من سلطانهم ؟ وكيف ما مررت به من أعمالنا حتى وصلت إلينا ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! رأيت أعمالاً سيئة ، وظالماً فاشياً . ووالله - يا أمير المؤمنين - ما رأيت في سلطانهم شيئاً من الجور والظلم إلا ورأيت في سلطانك ، وكنت ظننته لبعده البلاد منك ، فنجحت كما دنوت كان الأسر أعظم ، أتذكر - يا أمير المؤمنين - يوم أدخلتني منزلك فقدمت إلي طاماً ومريقة من حبوب لم يكن فيها لحم ثم قدمت زبيباً ثم قلت يا جارية عندك حلواه ؟ قالت لا قلت : ولا التمر قالت ولا التمر فاستلكت ثم نلوت [عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون] - : فند - والله - أهلك عدوك ، واستخلفك في الأرض ، ماتمهل ؟ ! قال : فنكس رأسه طويلاً ، ثم رفع رأسه إلى ، وقال : كيف لي بالرجال ؟ قلت : أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول : إن الوالي بمنزلة السوق : يجلب إليها ما ينفق فيها ، فإن كان برأ أتوه يهرم ، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم ! فأطرق طويلاً ، فأوماً إلى الربيع : أن اخرج ، فخرجت وما عدت إليه .

(١) الزيادة من م و ع و س و ه و ه .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٣) حديث زياد بن الحرث الصدائي فيه قصة طويلة ، قد اختصر الترمذي منه ما رواه هنا ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠١) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم ، وابن ماجه (١ : ١٢٦) من طريق يعلى بن عبيد ، والبيهقي (١ : ٣٩٩) من طريق سفيان الثوري : كلهم من عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ورواه مختصراً كما هنا .

ورواه أحمد في السنن (٤ : ١٦٩) عن وكيع عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ، ورواه أيضاً عن محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي عن عبد الرحمن . ولكن وقع في نسخة للسنن المطبوعة خطأ في الإسناد الأخير ، لأنه فيه « حدثنا محمد بن يزيد الواسطي الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي » وهذا خطأ صوابه « عن الإفريقي » أو « حدثنا الإفريقي » .

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣ : ١٨) أن أحمد أخرج الحديث بطوله ،
ولكن لم أجده فيه مطولاً ، فلا أدري هل سقط من نسخة المسند التي طبع منها ؟
أوسها الحافظ فظن أنه في المسند وليس فيه ؟

وقد روى البيهقي في السنن (١ : ٣٨١) قطعة مطولة منه من طريق أبي بكر
القطيعي عن الحافظ بشر بن موسى الأسدي عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن
عبد الرحمن بن زياد .

ورواه الحافظ اللزى بطوله في تهذيب السكّال بإسناده إلى القطيعي عن بشر
بن موسى ، وطبع متن الحديث بحاشية (تهذيب التهذيب) للحافظ بن حجر بدون
الإسناد .

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢ -
٣١٣ طبعة لندن) عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .
وقد رأينا نقله بنصه هنا من رواية ابن عبد الحكم ، لما فيه من فوائد كثيرة ،
ولأنه حديث صحيح ، ورواياته ثقات ، ولم يتكلموا فيه إلا من أجل الإفريقي ، وقد رجحنا
لأنه ثقة :

قال زياد بن الحرث الصدائي : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعته على الإسلام ، فأخبرت أنه قد بعث جيشاً إلى قومي ، فقلت :
يا رسول الله ، أزدد الجيش وأمالك بإسلام قومي وطاعتهم ، فقال :
أذهب فردهم ، فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتي قد كلفت ، ولكن
بعث إليهم رجلاً ، قال : فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلاً ، وكتبت معه إليهم ، فردهم ، قال الصدائي : فقدم وقدم بإسلامهم ،
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا صَدَاء ، إنك لمطاع في
قومك ، قلت : بل الله هدائهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أفلا أوامرُك عليهم ؟ قلت : بلى ، فكتب لي كتاباً بذلك ، =

=قلت : يا رسول الله ، مُرّني بشيء من صدقاتهم ، فكتب لي كتاباً آخر
 بذلك ، وكان ذلك في بعض أسفاره ، فنزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم منزلاً ، فأتى أهل ذلك المنزل يشكّون عاملهم ، يقولون :
 أخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أو فعلوا ؟ قالوا : نعم ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال :
 لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، قال الصدائي : فدخل قوله في نفسي ،
 قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، أعطني ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس عن ظهر غني فهو صداع في الرأس
 وداء في البطن ، فقال السائل : فأعطني من الصدقة ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره [في الصدقات]
 حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء
 أعطيتك - أو أعطيتك - حقتك ، قال الصدائي : فدخل ذلك في نفسي ،
 لأنني سألته من الصدقات وأنا غني ، ثم إن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اعتشى من أول الليل ، فلزمته ، وكنت قوياً ، وكان أصحابه
 يفتطمون عنه ويستأخرون ، حتى لم يبق معه أحدٌ غيره ، فلما كان أو ان
 صلاة الصبح أمرني فأذنت ، وجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فينظر
 إلى ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فبهرت ، ثم انصرف
 إلى وقد تلاحق أصحابه ، فقال : هل من ماء يا أخا صداء ؟ فقلت : لا ،
 إلا شيء قليل لا يكفيك ، فقال : اجعله في إناء ثم اثنى به ، فقلت =

= فوضع كفه في الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عينا تَقُورُ ،
 فقال : لولا أني أسعجني من ربي - يا أخا صدائ - لَسَقَيْنَا واستقمينا ،
 نادٍ في الناس : مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْمَاءِ ، فناديتُ فيهم ، فأخذ من أراد
 منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 إِنْ أَخَا صَدَائِ أَدْنَى ، وَمَنْ أَدْنَى فَهُوَ يُقِيمُ ، قال الصدائي : فأقمتُ ، فلما
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته أتيتُه بالسكتابين ، فقلت :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَفِنِي مِنْ هَذَيْنِ ، فقال : وما بدَا لك ؟ فقلت : إني سمعتُك
 تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، وأنا أو من بالله ورسوله ، وسمعتُك
 تقول للسائل : من سأل عن ظهر غني فهو صداع في الرأس وداء في البطن ،
 وقد سألتك وأنا غني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذلك ،
 إِنْ شِئْتَ فَاقْبَلْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ [فقلت : أدع] فقال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : فدأني على رجل أو مَرَّةً عليهم ، فدلته على رجل من الوفد الذين
 قدموا عليه ، فأمره علينا ، ثم قلنا : يا رسول الله ، إن لنا بئرا إذا كان الشتاء
 وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيف قَلَّ ماؤها ففقرنا على
 مياه حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلُّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فدأع الله لنا
 في بئرنا أن يسعنا ماؤها فاجتمع عليها ولا نفرق ، قال : فدعا بسبع
 حصيات ، فعرهن في يده ودعا فيهن ، ثم قال : اذهبوا بهذه الحصيات ،
 فإذا أنتم البئر فآلفوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله ، قال =

١٤٧

باب

ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ معاوية بن يحيى [الصدقي^(١)] عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٢): « لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » .

=الصدائى : ففعلنا [ما قال لنا] ، فاستطعنا بعد ذلك أن ننظر في قَعْرِهَا ، يَعْنِي الْبَيْتَ » .

هذا لفظ ابن عبد الحكم ، وقد صححنا بعض أحرف فيه وزدنا بعض أحرف ، من رواية المزي المطبوعة بحاشية التهذيب ، وما زدناه كتبناه بين قوسين هكذا [] . وقوله في الحديث « اعتنى من أول الليل » : قال في النهاية : « أى سار وقت المساء ، كما يقال : استجر وابكر » .

(١) الزيادة من ع . و « الصدق » بفتح الصاد والـدال المهملتين وبالفاء ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهى قبيلة من حمير نزلت مصر . ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « كان يشتري الكعب ، ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » . وقال الساجى : « كان اشترى كتاباً للزهري من السوق فروى عن الزهري » .

والإسناد في س فيه زيادة غريبة في هذا الموضع ، هى خطأ صرف ، ونصه : « حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى [عن الوليد حدثنا ابن مسلم عن معاوية بن يحيى] عن الزهري » .

(٢) فى نه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفى ع : « عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مَتَوَضَّئٌ .
[قَالَ أَبُو عِيَسَى ^(١)] : وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
[قَالَ أَبُو عِيَسَى ^(٢)] : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ
أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ .
وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ :
فَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .
وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ ^(٤) [الثَّوْرِيُّ] ،
وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذی . ورواه البيهقي (١) :

(٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية
بن يحيى الصدقي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن
الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئاً » .

وهو حديث ضعيف على كل حال ، للائقطاع بين الزهري وأبي هريرة ، ورواية
معاوية بن يحيى التي هنا ، ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية
هكذا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع و ه .

٢٤٨

باب

ما جاء : أن الإمام^(١) أحق بالإقامة

٢٠٢ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل
أخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول^(٢) : « كان مؤذناً
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهّل فلا يُقيم ، حتى إذا رأى^(٣)
رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) قد خرج أقام الصلاة حين يراه » .
قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة [هو^(٥)] حديث حسن
[صحيح^(٦)] .

وحديث [إسرائيل عن^(٧)] سماك لا يعرفه إلا من هذا الوجه^(٨) .

- (١) في نه « أن الإمام » .
- (٢) كلمة « يقول » لم تذكر في نه .
- (٣) في نه « حتى يرى » وهو غير جيد .
- (٤) الصلاة على النبي لم تذكر في نه .
- (٥) كلمة « هو » لم تذكر في نه .
- (٦) الزيادة من نه وهي زيادة مفيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم كما سيأتي .
- (٧) الزيادة من نه و ب .
- (٨) الحديث رواه مسلم (١ : ١٦٨) من طريق تدهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا حضرت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » . ونسبه في المتنق أيضاً لأحمد وأبي داود والنسائي : (٢ : ٣١ من نيل الأوطار) .

وذلكذا قال بعض أهل العلم : إن المؤذن أملاك بالأذان ، والإمام
أمك بالإقامة^(١) .

١٤٩

باب

ما جاء في الأذان بالليل

٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ بَلَغَ الْيُوزُنُ بِائِيلٍ ، فَسَكَلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٢) .

(١) - هذا لفظ حديث عن أبي هريرة مرفوعا : « المؤذن أملاك بالأذان ، والإمام أمك
بالإقامة » ذكره الحافظ في بلوغ المرام (رقم ٢١٦٠) وقال : « رواه ابن عدي
وضمنه » .

قال القاضي أبو بكر بن العرين في العارضة (ج ٢ ص ٣) : « إن الإقامة حق
الإمام ، لا تقام إلا بأمره . وقد شاهدت جنازة في المسجد ، فأقام المؤذن الصلاة ،
وهو يستند أن الإمام قد حضر ، فإذا به قد وهم ، فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدموا
غيره ، فقامت لهم : أعيدوا الإقامة ، فأعادوها ، وأفكر ذلك جميع أهل المسجد
بجهلهم » .

(٢) في ح « أن رسول الله » .

(٣) ابن أم مكتوم : اختلاف في اسمه ، قال ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٥٠) :
أما أهل المدينة فيقولون : اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب
فيقولون : اسمه عمرو ، ثم اجتمعوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم
النجدي . ثم قال : وأمه عاتكة ، وهي أم مكتوم بنت عبد الله بن عتيبة بن عامر =

قال [أبو عيسى ^(١)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ،
وأبيسة ^(٢) ، وأنس ، وأبي ذر ، وسمرّة .

قال أبو عيسى ^(٣) : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل :

فقال بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء ولا يُعيد ^(٤) .

وهو قول مالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا أذن بليل ^(٥) أعاد . وبه يقول سفيان الثوري .

== بن مخزوم بن يقظة . وابن أم مكتوم هو الأعمى الذي مات الله نبيه صلى الله
عليه وسلم في شأنه .

والحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) « أنيسة » بالتصغير ، وهي بنت خبيب ، بالحاء المعجمة والتصغير أيضا . روى عنها

ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب . وحديثها رواه أبو داود الطيالسي في
مسنده (رقم ١٦٦١) قال : « حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : حدثني .

عنتي أنيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن

ابن أم مكتوم ، فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فقول : كأنك حتى تنسحر !؟

ولم يكن بين أذانهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . وهذا إسناد صحيح جدا ،

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (٨ : ٢٦٥) عن أبي داود وأبي الوليد الطيالسين .

ورواه أحمد في المسند (٦ : ٤٣٣) عن عفان عن شعبة ، وعن محمد بن جعفر عن

سببة ، ورواه أيضا عن هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب ، ولكن فيه أن

الذي كان يؤذن أولا ابن أم مكتوم ، بعكس رواية شعبة ، ويظهر أن هذا سهو من

بعض الرواة . والحديث ذكره ابن حجر في الإصابة (٨ : ٢٢) ونسبه أيضا للنسائي

وابن خزيمة ، ونسبه الشارح المباركفوري (١ : ١٨٠) قلا عن الدراية لابن حبان .

(٣) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ه .

(٤) في ع « ولا يعيده » .

(٥) في ع و ه و ك ، إذا أذن بالليل ، وفي ه « إذا أذن المؤذن

بالليل » .

ورَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنْ بَلَلاَ أُذُنَ (١) بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ : إِنْ الْعَبْدَ نَامَ (٢) . »
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ .

والصحيحُ ما رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وغيرُهُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنْ بَلَلاَ يُؤذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣) . »

[قال (٤)] : ورَوَى عبدُ العزيزُ بنُ أبي رَوَادٍ عن نافعٍ : أن مؤذناً لعمرٍ أذَّنَ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ عَمْرٍو (٥) أَنْ يُعِيدَ الْأُذَانَ (٦) .

(١) في «هـ» «يؤذن» وهو خطأ .

(٢) رواية حماد بن سلمة رواها أبو داود (١ : ٢٠٩ - ٢١٠) قال : « حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، المنى ، قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . زاد موسى فرجع فينادي : ألا إن العبد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

(٣) حديث عبيد الله بن عمر رواه مسلم (١ : ٣٠١) قال : « حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا . ثم رواه بنفس الإسناد عن عبيد الله عن القاسم بن عائشة . ورواه أيضا البخاري (٢ : ٨٧) .

(٤) الزيادة من «هـ» .

(٥) لفظ «عمر» لم يذكر في «هـ» .

(٦) قوله «فأمره عمر أن يعيد الأذان» لم يذكر في «هـ» .

ورواية ابن أبي رواد رواها أبو داود بعد حديث حماد بن سلمة (١ : ٢١٠) قال : « حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شبيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه . قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره : =

وهذا لا يصح [أيضاً^(١)] ، لأنه عن نافع عن عمر : مُنْقَطِعٌ .
ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث^(٢) .

والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ،
والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن
بلالاً يؤذن بليلٍ » .

قال أبو عيسى : ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى ،
إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ » فإتماً^(٣)
أمرهم فيما يستقبل ، فقال : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ » ولو أنه أمره بإعادة
الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر : لم يقل : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ » .

قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : [هو^(٤)] غير متخوِّظٍ ، وأخطأ فيه
حماد بن سلمة^(٥) .

== أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح . قال أبو داود : رواه الدراوردي عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه . وهذا أصح
من ذلك .

(١) الزيادة من ح .

(٢) يعني : لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبي رواد في حادثة مؤذن لعمر ، فخافه حفظه
فأخطأ في التحديث ، ظناً منه ووهماً : أن الحادثة لبلال ، وأن الأمر بالإعادة هو
النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في به « وإتماً » .

(٤) الزيادة من ح و هـ ك .

(٥) قال الزيلعي في أصب الراية (١ : ١٤٩) : « قال البيهقي في الخلافات ، بعد إخرجه
حديث حماد هذا - : وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين » قال أحمد بن حنبل : إذا
رأيت الرجل يرمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلا أنه لما طعن في السن ساء
حفظه ، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره ، =

= وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً ، أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فلا حثياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جلتها . وانظر أيضا الملل لابن أبي حاتم (رقم ٣٠٨ ج ١ ص ١١٤) .

وأقول : أما أن يكون حماد خطأ في هذا الحديث فليس الخطأ يستبعد على لسان غيره نبي ، ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول ، ووقوع حادثة مؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال ، والجمع بين الروايات يمكن مظاهره ، إذ الغالب أن بلالا أذن قبل الفجر بوقت طويل ، على غير ما كان يؤذن عادة ، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم .

وقد جمع الخطاي في العالم بينهما بإحتمالين آخرين ، فقال (١ : ١٥٧ - ١٥٨) : « ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ثم قال : « وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان المسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد : فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت . فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهى فيه بلالا : إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر » .

ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر ، وهو يصرح أن ينزل كان يفعل ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نظن عمر ينكر عملا ظاهرا مثل هذا .

وأما كلامهم في حماد بن سلمة فليس فيه شيء من النصفة ، بل هو ثقة حجة . ويكفي أن يقول عبد الرحمن بن مهدي : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن الفتوى » . أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلتبس بشيء ، أحسن ملكة فنه ولسانه ، ولم يظفقه على أحد ، فلم حتى مات . وقد رد ابن حبان على البخاري في تجنبه حديثه فقال : « ولم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عباس ، فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ » . فقيره من أقرانه ، مثل الثوري وشعبة : كانوا يخطئون ، فإن زعم أن خطأه قد أكثر حتى تغير : فقد كان ذلك في أبي بكر =

١٥٠

باب

[ما جاء^(١)] في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ^(٢) عَنْ أَبِي الشَّيْثَانِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْمَعْرِ^(٣) ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) . »

قال [أبو عيسى^(٥)] : وفي الباب عن عثمان .

[قال أبو عيسى^(١)] : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٧) .

== بن عياش موجوداً ، ولم يكن من أقران حاد بن سلمة بالبصرة مثله في لفظه والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقيم لأهل البدع . وقال ابن حزم في المحلى (٦ : ٢١) ردّاً على ابن معين إذ خطأ رواية لحاد بن سلمة - : « وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا فيه تدليسا - : فكلامهم مطرح مردود ، لأنه دعوى بلا برهان . »

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٢) في ه و ه و ه و ه « مهاجر » .

(٣) في ع « المعصر » ، بحذف باء الجر .

(٤) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه و ه .

(٦) الزيادة من ع ، م ، س .

(٧) كلمة « صحيح » لم تذكر في ب وحذفها خطأ ، لمخالفتها سائر الأصول . ولأن

الحديث صحيح .

وهي هذا للعمل^(١) عند أهل العلم من أصحاب النبي^(ص) صلى الله عليه وسلم
ومن بدم: أن^(٢) لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر:
أن يكون^(٣) على غير وضوء، أو أمر لا بد منه.

ويروي عن إبراهيم النخعي^(٤) أنه قال: يخرج مالم يأخذ المؤذن في الإقامة.
[قول أبو عيسى^(٥)]: وهذا^(٦) عندنا لمن له عذر في الخروج منه.
وأبو الشعثاء اسمه «سليم»^(٧) بن أسود^(٨) وهو والد أشعث بن
أبي الشعثاء.

وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه^(٩).

(١) في «ه» «والعمل على هذا».

(٢) في «ح» «من أصحاب رسول الله».

(٣) كلمة «أن» لم تذكر في «ه».

(٤) في «ه» «أو أن يكون» وهو غير جيد، لأن المراد بيان أمثلة العذر.

(٥) كلمة «النخعي» لم تذكر في «ه».

(٦) الزيادة من «ه» و «ه» و «ك».

(٧) في «ح» «وهو».

(٨) في «ه» «سليمان» وهو خطأ.

(٩) في «ه» و «ه» و «ك» «الأسود».

(١٠) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم (١ : ١٨١) من طريق عمر بن سعيد عن أشعث
ورواها أحمد (رقم ١٩٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦) من طريق المسعودي عن أشعث ،
ورواها أيضا (رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧) من طريق المسعودي وشريك كلاهما
عن أشعث بن عمرو، وزاد في آخره ما نصه : « قال : وفي حديث شريك : ثم قال :
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج
أحدكم حتى يصلي » .

وفي رواية شريك التي روى أحمد : فائدة جلية ، وهي التصريح برفع الحديث إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابي « من فعل كذا فقد عصي الرسول »
ونحو ذلك : مما اختلف في أنه مرفوع أو موقوف ، والصحيح الراجح أنه مرفوع .
انظر تدريب الراوي (ص ٦٤) وشرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (ص ٢٣) .

١٥١

باب

ما جاء في الأذان في السفر

٢٠٥ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن
 خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث^(١) قال : « قَدِمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا
 فَأَذِّنَا وَأَقِمَّا ، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا^(٢) . » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه^(٣) عند أكثر أهل العلم : اختاروا الأذان في السفر .

وقال بعضهم : يُجْزَى الإقامة ، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس .

والقول الأول أصح . وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

(١) « الحويرث » بالخاء المهملة وبالنون .

(٢) الحديث رواه أحمد (٣ : ٤٣٦ و ٥ : ٥٣) ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة .

وفيه قصة ، وبعضهم أطال وبعضهم اختصر ، والمعنى متقارب .

(٣) في «هـ» والمل على هذا .

١٥٢

باب

ما جاء في فضل الأذان

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ (١) حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَذَّنَ سَمِعَ سِنِينَ مُخْتَسِبًا كُتِبَتْ (٢) لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ (٣) » .

- (١) « تيملة » بضم التاء المثناة في أوله وفتح الميم ، ووقع في ب هنا وفيها سيأتي « تيملة » بالثالثة ، وهو تصحيف .
- (٢) في م و ب « كتب » وهو موافق لرواية ابن ماجه ، وكلاهما جائز .
- (٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٨) عن كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق ، وعن روح بن الفرج عن علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة : كلاهما عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس . فقد رواه جابر الجعفي لأذن عن رجلين عن ابن عباس ، هما مجاهد وعكرمة ، ورواه أبو حمزة السكري عن الجعفي بالوجهين ، والحديث ضعيف بكل حال ، لانفراد الجعفي به ، وسيأتي الكلام عليه وقد كان للترمذی مندوحة أن يروي في فضل الأذان أحاديث صحاحاً بما أشار هو إلى أنه في الباب « وبدع هذا الحديث الضعيف ، ومن الصحاح حديث معاوية عند مسلم (١ : ١١٣) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعتاقاً يوم القيامة » . قال الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٨) : « روى بفتح الهمزة وكسرهما ، فاذا فتحت كانت جمع عنق ، يريد بطول أعتاقهم الحقيقة ، وأنهم يبرزون على الخلق بطوله الأعتاق ، حتى يظهروا بينهم فخراً ، كما علوا عليهم في المنارات ، أو يريد أنهم آمنون لا يخافون ، فهم لا يتطأطؤون ولا يستخزون ، وهو مجاز حسن . وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق - بفتحتين - ضرباً من السير ، يعني سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم » . وذكر في النهاية نحو ذلك ، وزاد أنه على الفتح يكون أيضاً بمعنى « أكثر أعمالاً » ، يقال : فلان عنق من الخير ، أي قطعة ، وبمعنى « أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعتاق » .

قال [أبو عيسى ^(١)] : وفي الباب من [عبد الله ^(٢)] بن مسعود ،
ووثوبان ، ومماوية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ^(٣) .

[قال أبو عيسى ^(٤)] : حديث ابن عباس حديث غريب .

وأبو نميلة اسمه « يحيى بن واضح » .

وأبو حزة السكرى اسمه « محمد بن ميمون » .

وجابر بن يزيد الجعفي ضَعْفُوهُ ، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن

بن مهدي .

قال [أبو عيسى ^(١)] : سمعتُ الجارودَ يقول : سمعتُ وكيعاً يقول :

لولا جابرُ [الجعفي ^(٢)] لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حمادُ

الكان أهل الكوفة بغير غيره ^(٥) .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) في أسماء هؤلاء الصحابة في ه تقديم وتأخير ، من غير زيادة ولا نقص .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ، بضم الجيم واسكان العين المهملة - ضعيف جدا ، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٤٠) : « كان ضعيفا جدا في رأيه وحديثه ، قال ابن عيينة : كنت معه في بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كانه ينقض أو نحو هذا » . وقد تجب الأئمة في كتبهم الرواية عنه ، فلم يرو له البخاري ولا مسلم ولا النسائي ، وروى له أبو داود حديثا واحدا في السهو في الصلاة (١ : ٣٩٨ - ٣٩٩) ثم قال : « ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . وقد اتهمه ابن مدين وضميره بالكذب في الحديث .

١٥٣

باب

ما جاء أن الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو معاويةَ عَنِ
 الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « الإمام ضامنٌ ^(١) ، والمؤذن مؤتمنٌ ^(٢) ، اللهم أرشد الأئمة
 واغفر للمؤذنين ^(٣) . »

[قال أبو عيسى ^(٤) : وفي الباب عن عائشة ، وسهل بن سعد ، وعقبة

بن عامر .

(١) قال في النهاية : « أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية ، لاضمان الترامة ، لأنه يحفظ على
 القوم صلاتهم . وقيل : إن صلاة المنتدبين به في عهده ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ،
 فهو كالتسكف لهم بصحة صلاتهم . »

وقال الخطابي في المعالم (١ : ١٥٦) : « قال أهل اللغة : الضامن في كلام العرب
 معناه الراعى ، والضمان معناه الرعاية . » . والإمام ضامن : يعني أنه يحفظ الصلاة وعدد
 الركعات على القوم ، وقيل : معناه ضامن الدعاء بجمعهم به ولا يختص بذلك دونهم ،
 وليس الضمان الذي يوجب الترامة من هذا في شيء . . وقد تأوله قوم على معنى أنه
 يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه ركعة كما
 وهذا التأول الأخير الذي ذكر الخطابي - : بعيد من اللفظ والسياق .

(٢) قال في النهاية : « مؤتمن القوم : الذي يتقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا ، يقال :
 اتقمت الرجل فهو مؤتمن ، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم . »

(٣) سيأتي الكلام على صحة الحديث قريبا إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

[قال أبو عيسى ^(١)] : حديثُ أبي هريرة رَوَاهُ سفيانُ الثوريُّ وحفصُ بن غِيَاثٍ ، وغيرُ واحدٍ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

وَرَوَى أسباطُ بن محمدٍ عن الأعمش قال : حَدَّثْتُ ^(٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) .

وَرَوَى نافعُ بن سليمانَ عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في نه .

ورواية حفص بن غياث لم أجدها ، ورواية الثوري رواها أحمد في المسند عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيع : كلاهما عن سفيان الثوري (رقم ٩٩٤٣ و ١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٧٢) .

ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن معمر والثوري : كلاهما عن الأعمش (رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤) ورواه أيضاً من محمد بن عبيد عن الأعمش ، وعن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش (رقم ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زائدة عن الأعمش (رقم ٢٤٠٤) : كل هؤلاء يقولون : عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كرواية أبي الأحوص وأبي معاوية ورواه أيضاً الشافعي في الأم (١ : ١٤١) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش

(٣) في س « حديث » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رواية أسباط بن محمد لم أجدها ، وقد روى أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة » الحديث (رقم ٧١٦٩ ج ٢ ص ٢٣٢) ورواه أبو داود في السنن عن أحمد بهذا الإسناد (١ : ٢٠٣ - ٢٠٤) . وقد روى أحمد أيضاً في المسند : « حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، ولا أراي إلا قد سمعته عن أبي هريرة » الحديث (رقم ٨٩٥٨ ج ٢ ص ٣٨٢) ورواه أبو داود في السنن . « حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : أثبت عن أبي صالح ، قال : ولا أراي إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة » .

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (١) .
 قال [أبو عيسى (٢)] : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : حديثُ أبي صالح عن
 أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشة .
 قال [أبو عيسى (٣)] : وسمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ أبي صالح عن عائشة
 أصحُّ . وَذَكَرَ عن عليِّ بنِ المَدِينِي (٤) أنه (٥) لم يُثْبِتْ حديثَ [أبي صالح
 عن (٦)] أبي هريرة ، ولا حديثَ أبي صالح عن عائشة في هذا (٧) .

(١) رواية نافع بن سليمان لم أحدهما ، واسكنها في مسند أحمد ، كما يقمهم من صحيح الحفاظ
 ابن حجر في تعجيل اللقمة ، إذ ترجم لنافع هذا (ص ٤١٩) ورمز له برمز مسند
 أحمد . وقد ترجم أيضاً في التهذيب لمحمد بن أبي صالح وانتقد الزبي لأنّه لم يرمز له
 برمز الترمذی مع أنه أخرج له هذا الحديث المعلق ، ولكن فاة الحفاظ أن يستدرك
 على المزى فيترجم في التهذيب لنافع بن سليمان ، فوقع فيما أنكره على المزى .
 ونافع بن سليمان وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق يحدث عن الضعفاء
 مثل بقية » ، وصيأتي الكلام على محمد بن أبي صالح .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك . ولم تذكر الجملة كلها في نه .

(٣) الزيادة من ه و ك .

(٤) يعني أن البخاري نقل للترمذی عن علي بن المديني ماسياتي ، وق ع « قال : وذكر

علي بن المديني » بحذف « عن » ليكون برفع « علي » .

(٥) ق نه « أنه قال » فيكون قوله « لم يثبت » — على هذا — يفتح الياء ،

مضارع الثلاثي .

(٦) هذه الزيادة حذف في س و كتبت في الهاش على أنها نسخة ، ولانباتها أول ،

كما في أكثر الأصول .

(٧) الجملة كلها مختصرة في م ونصها « أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث

عائشة » .

وهكذا اختلف العلماء في صحة هذا الحديث : فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة ،

وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضمه من الروايتين . ولعل هذا هو الذي =

= عمل البخارى ومسلماً على أن تجنبنا لإخراجه في الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .

قال ابن أبي ساتم في العمال (رقم ٢١٧ ج ١ ص ٨١) : « سمعت ابن هـ وذكر سميل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخ ، إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واعترف للمؤذنين » . والأعمش يروى هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [قلت] : فأيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش ، وناقم [ابن سليمان ليس بقوى] ، قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سميل وعباد ؟ قال : كذا يروونه » .

ونقل في التهذيب (٩ : ١٥٨) عن ابن عدى قال : « من جعل محمداً بهذا الحذاً لسميل فقد وهم ، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد » ثم قال : « وقد ذكره أبو داود في الإخوة ، وكذا أبو زرعة الدمشقي » .

والراجح عندي أن محمد بن أبي صالح كان موجوداً ، فقد نقل في التهذيب أنه روى عنه هشيم أيضاً ، فلم ينفرد ناظم بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور في الرواية ، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء ، وقد نقل في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال « يحطى » ، ونقل فيه وفي التلخيص أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في صحيحه ، ووقع الخطأ من الراوى في بعض رواياته لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه .

وقد روى أحمد في المسند (رقم ٩٤١٨ ج ٢ ص ٤١٩) : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » وهذا إسناد صحيح ، لامطعن فيه . ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٧) عن الحافظ ابن عبد الهادي قال : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً . ونقل أيضاً أن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة ، وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - عن سميل به .

وقد نقل في التلخيص أيضاً في تعليقه كلاماً غريباً ! قال : وقال أحمد : ليس لحديث

== الأعمش أصله وقال ابن المديني : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، وإنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : ثبت عن أبي صالح . وكذا قال البيهقي في المعرفة . وقال الدارقطني في الملل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبي صالح ، وقال ابن فضال عنه : عن رجل عن أبي صالح . وقال عباس عن ابن معين : قال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح .

وهذا كله كلام لا يصلح طعنا في صحته ، لأن سهيل بن أبي صالح ثقة ، وقد قال فيه ابن عدي : « حدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على تمييزه : كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه ، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار ، . فمثل هذا لا يدل على أن أبيه في الرواية ، وأعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة . وأما الأعمش فالظاهر أنه سمعه من أبي صالح ثم وقع في نفسه الشك في سماعه ، فكان تارة يرويه عن أبي صالح ، وتارة يرويه عن رجل عنه ، وتارة يقول : « ثبت عن أبي صالح ولا أراي لإلا قد سمعته منه ، كما ذكرنا فيما مضى في روايتي أحمد وأبي داود . وقد نقل الشوكاني (٢ : ١٣) عن سنن الدارقطني أن في رواية لمريم بن حميد الرؤاسي : « قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح » وأن في رواية هشيم عن الأعمش : « حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ، فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سماع الأعمش لإياه ، وإن شك فيه بعد ذلك .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً لا يملأ في فيه ، قال أحمد في المسند (رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ و ص ٥١٤) : « حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير بن أبي إسحق عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، اللهم أورشد الأمة واغفر للمؤذنين » . فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبي إسحق السبعي عن أبي صالح وهما إمامان ثقات ، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح بيقين ، فلو شك الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضاراً شيئاً .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة ومن رواية عائشة ، ثم قال : « قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً » فله الحافظ في التلخيص . وهو الحق الذي قامت عليه الأدلة الواضحة ، والحمد لله رب العالمين .

١٥٤

باب

[ما جاء (١)] ما يقول [الرجل (٢)] إذا أذن المؤذن

٢٠٨ -- حدثنا [إسحاق بن موسى (٣)] الأنصاري حدثنا معن
 حدثنا مالك [قال (٤)] : وحدثنا قتيبة بن مالك (٥) عن الزهري عن مطاء
 بن يزيد [اللبني (٦)] عن أبي سعيد (٧) قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (٨) « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن (٩) » .

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) الزيادة من م و هـ و س .
 (٣) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .
 (٤) الزيادة من م و ع .
 (٥) في م « ثنا مالك » .
 (٦) الزيادة من هـ و هـ و هـ . وهي ثابتة في الموطأ من رواية يحيى (١) :
 (٨٧ - ٨٦) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ٨٥) .
 (٧) في م « عن أبي هريرة » وهو خطأ . وفي الموطأ « عن أبي سعيد الخدري » .
 (٨) في الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .
 (٩) الحديث رواه أحد وأصحاب الكتب الستة . وقوله « مثل ما يقول المؤذن » يعني يقول
 كل ألفاظ الأذان التي يقول المؤذن . وقد جاء في حديثين صحيحين : أحدهما عن
 معاوية في صحيح البخاري ، والآخر عن عمر في صحيح مسلم - : أن السامع يقول :
 « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند قول المؤذن « حي على الصلاة » و « حي على الفلاح »
 قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٥) : « قال ابن المنذر : يمتثل أن يكون ذلك من
 الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحتى بعض المتأخرين عن بعض
 أهل الأصول : أن الحاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب لإعمالهما ، قال : فلم
 لا يستحب للسامع أن يجمع بين الجملة والحرفلة ، وهو وجه عند الحنابلة ؟ » ثم =

قال [أبو عيسى ^(١)] : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأُمّ حَبِيبَةَ ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ^(٢) هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السَّعِيدِ

بِالنَّبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ ^(٣) .

= أجباب عن ذلك بكلام طويل .

والظاهر عندي ما ذهب إليه ابن المنذر : أنه من الاختلاف المباح ، وأن السامع مخير بين هذا وذاك ، لأن الجمع بينهما عمل زائد لم يؤمرا به ، ولا علمناه .
أثورا عن أحمد يقتدى به ، وإنما هو تكلف .

(١) الزيادة من قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في هـ و ك .
(٢) في س « وروى عبد الرحمن بن إسحاق وغير واحد عن الزهري » وزيادة قوله « وغير واحد » بخالفة لسائر الأصول ، وهي خطأ أيضا ، لأن الظاهر من أقوال العلماء هنا أن عبد الرحمن بن إسحاق انفرد بهذه الرواية عن الزهري ، ولم يتابعه عليها أحد .

(٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة الناهزي المدني ، يقال له أيضا « عباد بن إسحاق » وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

وروايته عن الزهري - التي أشار إليها الترمذی هنا - أخرجها ابن ماجه (١) :

(٢٢٧) وقد نسبها الحافظ في الفتح إلى النسائي ، ولم أجد لها في السنن ، ولها في الدين [الكبرى] ، ولم أجد لها أيضا في مسند أحمد على سبيله .

وقال في الفتح (٢ : ٧٤) : « اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث ، وعلى

مالك أيضا ، لكنه اختلف لا يقدح في صحته : فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

عن سعيد عن أبي هريرة ، أخرجه النسائي وابن ماجه . وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم

وأبو داود والترمذی : حديث مالك ومن تابعه أصح . ورواه يحيى القطان عن مالك =

١٥٥

باب

ما جاء في كراهية أن يأخذ [المؤذن^(١)] على الأذان أجراً^(٢)

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ (٣) عَنِ

أَشْعَثَ (٤) عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ (٥) قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ . وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ :
لأنه خطأ ، والصواب الرواية الأولى .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك وهي مكتوبة في ع ولكنها مضروبة
عليها لإلغائها .

(٢) في هـ «أجرة» .

(٣) قوله «وهو عبث بن القاسم» لم يذكر في هـ و «أبو زيد» بالتصغير
وآخره أدل ، و «عبث» بفتح العين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح التاء المثناة ،
ووقع في س «عثر» بالنون والتاء المشددة ، وهو تصحيف .

(٤) في ع «أشعث» وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سوار - بفتح السين
المهملة وتشديد الواو - الكندي ، وهو ثقة ، وضافه بعضهم من قبيل خطئه في بعض
رواياته . وقال البزار : «لا أعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قبيل المعرفة» .

ولم أجد ما يؤيد ما ذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار ، بل وجدت ما ينفيه ، قال
ابن حزم روى هذا الحديث في المحلى (٣ : ١٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة
«ثنا حفص بن غياث عن أشعث ، هو ابن عبد الملك الحراني ، عن الحسن الخ
وأشعث بن عبد الملك ثقة مأمون .

(٥) في س «العاصي» بإثبات الباء في آخره .

(٦) كلمة «من» لم تذكر في هـ .

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِخِذُ^(١) مُؤَدَّةً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ
أَجْرًا .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ^(٢)]
والعملُ على هذا عند أهل العلم : كَرِهوا أن يأخذَ المؤذنُ على الأذانِ
أجراً ، واستحبُّوا للمؤذنِ أن يَحْتَسِبَ في أذانه^(٣) .

(١) « آخذ » بوصول الهمزة وبالسكون في آخره ، فعل أمر ، وكذلك ضبط في م
ويجوز أن يقرأ بقطع الهمزة وبالنصب ، فعلا مضارعاً .
(٢) الزيادة من م و س و . ويظهر أن نسخ الترمذى مختلفة في إثباتها اختلافاً قديماً ،
فإن نسخة م نسخة صحيحة قديمة ، ولكن الزيلعي في نصب الزاوية والنووي في المجموع
وابن قدامة في المنى نقلوا عن الترمذى تحسينه فقط . والحديث صحيح على كل حال .
فقد رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص
بن غياث ، كرواية ابن حزم التي أشرنا إليها آنفاً . وهو إسناد صحيح لاعتداله .
ورواه أيضاً أحمد (٤ : ٢١ و ٢١٧) وأبو داود (١ : ٢٠٩) والنسائي (١ :
١٠٩) : كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن لباس الجريري عن أبي العلاء
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص
قال : « قلت : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، وأقدر بأضعفهم ،
وآخذ مؤدَّة لا يأخذ على أذانه أجراً » . وهذا إسناد صحيح لاعتداله . ورواه أيضاً
الحاكم في المستدرک بأسانيد من طريق حماد بن سلمة (١ : ١٩٩ و ٢٠١) وصححه
على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وروى مسلم (١ : ١٣٥) وابن ماجه (١ : ١٦١)
من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : « حدث عثمان بن أبي
العاص قال : آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أمت قوماً فأخف
بهم الصلاة » . وروى ابن ماجه نحو هذا أيضاً من طريق ابن إسحاق عن سعيد بن
أبي هند عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص . وهذه الروايات تؤيد رواية أشعث
عن الحسن عن عثمان .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ٧٢) : « وأحب أن يكون المؤذن متطوعين ، وليس
للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، بمن له أمانة ،
لأن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤدَّة أمينا =

١٥٦

باب

[ما جاء^(١)] ما يقول [الرجل^(٢)] إذا أذن المؤذن [من الدعاء^(٣)]

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ^(٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَرْزُقَ ، وَذُنَا ، وَلَا يَرْزُقُهُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ : الْحَمْسِ : سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّ ، لِأَنَّ لِكُلِّهِ مَالًا كَمَا مَوْصُوفًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا ، وَيَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ أَخْذَ الرِّزْقِ إِذَا رَزِقَ مِنْ حَيْثُ وَصَفَتْ أَنْ يَرْزُقَ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ بَأَنَّهُ رِزْقٌ » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (٢ : ١٢ - ١٣) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألغفه بالعمل المجهول . والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعد نفقة عبلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٤٤) : « يقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص » .

وانظر الفتى لابن قدامة (١ : ٤٣٠) والمجموع للنووي (٣ : ١٢٥ - ١٢٨) .

- (١) الزيادة من ع .
- (٢) الزيادة من م و س .
- (٣) الزيادة من ه و ك .
- (٤) « الحكيم » بالهاء المهملة والنصغير ، وفي م و س « حكيم » بحذف الألف واللام .
- (٥) في ع « سعيد » وهو خطأ ، لأنه « عامر بن سعد بن أبي وقاص » وهو يروي هذا الحديث عن أبيه .

قَلْبِيَّ وَسَلَّم قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ (١) : وَأَنَا (٢) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِحَمْدِهِ رَسُولًا وَالْإِسْلَامَ دِينًا - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ (٣) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) غَرِيبٌ ، لَأَنْعَرِفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ (٥) بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

(١) في هـ و ك بعد قوله « حين يسمع المؤذن » زيادة « حين يؤذن » ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في شيء من روايات الحديث التي اطلمت عليها ، وأما ما كانت شبه شرح مجاشية بعض النسخ فظننا الناسخون من لفظ الحديث فأدرجوها فيه .

(٢) كلمة « وأنا » ثابتة في حديث قتيبة بن سعيد عند كل من رواه عنه من سنذكره ، إلا في صحيح مسلم ، فإنه رواه عن محمد بن ربيع وقتيبة ، ثم قال : « ولم يذكر قتيبة قوله : وأنا » فلهذا قتيبة اختصر في بعض أحيائه ، أو أعل مسلما لم يسمع هذا الحرف منه .

(٣) في ع و ز « غفر الله له ذنوبه » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولسائر روايات الحديث .

والحديث رواه مسلم (١ : ١١٣) وأبو داود (١ : ٢٠٧) والنسائي (١ : ١١٠) وأحمد (١ : ١٨١) : كلهم عن قتيبة عن الأبي ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٠٣) من طريق قتيبة . ورواه أيضا مسلم وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن ربيع عن الأبي ، ورواه أحمد عن يونس بن محمد عن الأبي ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النسائي (رقم ٩٥) .

وقد ذكر الشارح المباركفوري (١ : ١٨٥) اعتراض ميرك على الحاكم في إخراجه في المستدرک مع أنه في صحيح مسلم واعتراضه على الذهبي في تقريره ذلك ، وأن ملا على الفاري قال في المرقاة : « لعل لإخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم : فليظرفيه ليعلم ما فيه ! » . وقد ظهر مما مضى أن الاعتراض صحيح ، لأن الحاكم إنما رواه من

طريق قتيبة بن سعيد ، وهو شيخ مسلم في هذا الحديث .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر في م وثباتها هو الصواب .

(٥) في م و ب « ليت » بخذف الألف واللام .

١٥٧

باب

مِنْهُ آخِرٌ (١)

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ (٢) [الْحَمِصِيُّ (٣)] حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُذَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَعَنَا مُحَمَّدًا (٥) الَّذِي وَعَدْتَهُ (٦) » - : إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) كلمة « آخر » لم تذكر في م . وفي ع « باب آخر منه » وفي ه و ك « باب منه أيضاً » .

(٢) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التنوينية وآخره شين معجمة . وعلى بن عياش هذا من كبار شيوخ البخاري ، لم يلقه من الأئمة أصحاب الكتب الستة غيره .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

(٤) في م « أنا » وهو اختصار « أنبأنا » .

(٥) قال الحفاظ في الفتح (٢ : ٧٨) : قال النووي : ثبت الرواية بالتنكير ، وكأنه حكاية للفظ القرآن . وقال الطبري : إنما نكره لأنه أفغم وأجزل ، كأنه قيل : « قما أي مقام ، محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه : - بالتعريف ، عند النسائي ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي ، والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب علي من أنكر ذلك كالنووي » .

(٦) قال أيضاً في الفتح « زاد في رواية البيهقي : لك لا تخلف المياد . وقال الطبري : =

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ [صحيحٌ ^(١)] حسنٌ غريبٌ . من
 حديثِ محمد بن المنكدرِ ، لأنهم ^(٢) أحداً رواه غيرُ شعيبِ بن أبي حمزة
 [عن محمد بن المنكدر ^(٣)] .
 [وأبو حمزة اسمه « دينارٌ » ^(٤)] .

== المراد بذلك قوله تعالى [عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً] وأطلق عليه الوعد ، لأن
 عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة وغيره والوصول إما بديل أو عطف بيان
 أو خير مبتدأ محذوف ، وليس صفة للنكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة
 وغيرها : المقام المحمود : بالالف واللام ، فيصح وصفه بالموصول . والله أعلم .
 وأقول : إن الوصول صفة للنكرة أيضاً على الرواية الراجعة بحذف الألف واللام
 لأنه ليس نكرة في المعنى ، وإن كان لفظه لفظ النكرة ، لأن الحديث أشار إلى
 المذكور في الآية ، وكأنه صار علماً عليه وخاصاً به ، فيصح أن يعامل بمعاملة
 المعرفة . وقد وجدت العلامة العيني أشار إلى ذلك إشارة مختصرة في شرحه على البخاري
 (٥ : ١٢٣) .

وقد نقل المباركفوري في شرح الترمذی (١ : ١٨٥) عن ملا علي القاري في
 المراقبة قال : « أما زيادة : الدرجة الرفيعة : المشهورة على الألسنة - فقال البخاري :
 لم أورد في شيء من الروايات » . وكذلك قال الحافظ في التلخيص (ص ٧٨) : « ليس
 في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة » .
 (١) الزيادة من س وحدها ، وهي زيادة جيدة ، وإن لم تذكر في سائر الأصول
 لأن الحديث صحيح كما سيأتي .

(٢) في س ه ولا تعلم .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ح و م .

والحديث رواه البخاري (٢ : ٧٧ - ٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٤٨٧٣
 ج ٣ ص ٣٥٤) كلاهما عن علي بن عياش الحمصي ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠٨ -
 ٢٠٩) عن أحمد بن حنبل ، والنسائي (١ : ١١٠) عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه
 (١ : ١٢٧) عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن أبي الحسين : كلهم عن
 علي بن عياش الحمصي ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن النسائي (رقم ٩٣) ||

١٥٨

باب

ما جاء في [أن (١)] الدعاء [لا يُردُّ (١)] بين الأذان والإقامة

٢١٢ - حارث بن محمود [بن غيلان (٢)] حدثنا وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ (٣) وأبو أحمد وأبو نعيمٍ قالوا: حدثنا سفيان (٤) عن زيد العمي (٥) عن أبي إيس

= قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٧) ؛ « ذكر الترمذى أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته . وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه . »

وطريق أبي الزبير التي يشير إليها الحافظ وجدها أيضاً في مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧) وانظرها : « حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صلِّ على محمد وارض عنه رضاً لا تسخط بدمه - : استجاب الله له دعوته . » ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق أبي خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة (رقم ٩٤) . وهذا إسناد صحيح ، ولكن المتابعة فيه بعيدة ، والطاهر أن دعاء آخر له ثوابه ، وليس هو الدعاء الذي رواه ابن المنكدر .

- (١) الزيادة في الموضوعين من ه و ه و ه .
- (٢) الزيادة من م و ع و ه و س .
- (٣) في ع « وكيع بن عبد الرزاق » وهو خطأ واضح .
- (٤) سفيان هو الثوري .

(٥) « العمي » بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة . واختلف في سبب نسبة هذه الأفعال بعضهم : هو منسوب إلى « بني العم » وهم بطن من بني تميم . وقال علي بن مصعب : « سمي : العمي » : لأنه كان كلما سئل عن شيء قال : حتى أسأل عمي ! . وزيد هذا هو أبو الحواري زيد بن الحواري - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو =

معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة » .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن [صحيح ^(١)]
وقد رواه أبو إسحاق الهمداني ^(٢) عن يزيد بن أبي مريم ^(٣) عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ^(٤) .

= وكسر الراء وتشديد الياء - البصري فاضى هراة ، وهو صدوق ، في حفظه شيء ،
وقد ضمه بعضهم جداً ، والمحق أنه ثقة ، وثقه الحسن بن سفيان ، وإذا أخطأ فشيء .
من قبل حفظه رد ما أخطأ فيه .

(١) الزيادة من ع و م . وهي زيادة جيدة ، وأنا أرى صحة هذا الحديث ،
كما سيأتي .

(٢) « الهمداني » بإسكان الميم وبالمدال المهملة ، وهو أبو إسحاق السبيعي - بفتح السين
المهملة وكسر الياء الموحدة - والسبيع : بطن من همدان وأبو إسحاق اسمه عمرو
بن عبد الله ، وهو تابعي ثقة ، مات سنة ١٢٩ تقريباً واند ناهز المائة ، وهو أكبر
من شيخه في هذا الحديث يزيد بن أبي مريم الذي مات سنة ١٤٤ .

(٣) « يزيد » بضم الياء الموحدة وفتح الراء المهملة وهو كذلك . في ع و ه
و ك . وفي م و س « يزيد » بفتح الياء التحتية وبالزاي ، وكذلك
في التلخيص (ص ٧٩) وهو تصحيف ، ولم ينقط في ع ولكن فيها « بن أبي قرة »
بدل « بن أبي مريم » وهو خطأ .

ويوجد في هذه الطبقة راويان متشابهان « يزيد بن أبي مريم » ويقال « يزيد بن ثابت »
بن أبي مريم ، وهو دمشق ، إمام الجامع بدمشق ، لم يرو عن أحد من الصحابة سماعاً ،
ولكنه رأى وإثله بن الأسمع ، ومات يزيد هذا سنة ١٤٤ أو سنة ١٤٥ ، وليس
هو راوي هذا الحديث ، ولم يرو عنه أبو إسحاق السبيعي ولا ابنه يونس بن
أبي إسحاق .

(٤) الحديث رواه أحمد رقم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩ (وأبو داود (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦)
كلاماً من طريق زيد العمى . ورواه أيضاً أحمد عن أسود وحسين بن محمد كلاهما عن =

٢٥٩

باب

[ما جاء ^(١)] كم فرض الله على عباده من الصلوات

٢١٣ — حدثنا محمد بن يحيى [النيسابوري ^(٢)] حدثنا عبد الرزاق
 أخبرنا مَمَرٌ عن الزهري عن أنس بن مالك قال : « فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةٌ أُشْرِي بِهَا الصَّلَوَاتُ ^(٣) خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ ^(٤) الْخَمْسِ خَمْسِينَ » .

= إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي حريم عن أس (رقم ١٢٦١١ و ١٣٧٠٣ ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٤) يرواه ابن السني في عمل اليوم واللييلة من طريق يزيد بن زريع عن إسرائيل (رقم ١٠٠) ورواه أيضاً أحمد عن إسماعيل بن عمر الواسطي — وهو ثقة — عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي حريم عن أنس (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥) وهذه الأسانيد صحاح لاهلة لها . ونسبه لحافظ في التلخيص (ص ٧٩) للنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبي حريم عن أنس .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع و ه و ه و ه « الصلاة » بالإنفراد ، وهو جائز ، يراد به الجنس .

(٤) في س و ه و ه و ه « بهذا » ويحتاج لتأويل ، وما هنا هو الذي في النسخ الثلاث المخطوطة .

[قال (١)]: وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبید الله،
وأبي ذرٍّ، وأبي قزادة، وبالك بن صمصمة، وأبي سعيد الخدري (٢).
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح [غريب] (٣).

١٦٠

باب

[ما جاء (٤)] في فضل الصلوات الخمس

٢١٤ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء
بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن»، ما لم تغش
الكبائر (٥).

(١) الزيادة من ع و م و س وفي نسخة «قال أبو عيسى».

(٢) من أول قوله «وأبي قزادة» إلى هنا لم يذكر في نسخة.

(٣) الزيادة من ع و ه و ك وفي م «حسن غريب صحيح».

والحديث قال الشارح (١ : ١٨٦): «أخرجه أحمد والنسائي، والحديث طرف
من حديث الإسراء القاضيل، أخرجه الشيخان مطولاً».

(٤) الزيادة من م و ع و س.

(٥) في ه و ك «ما لم تغش الكبائر» فتجوز قراءتها أيضاً بفتح الياء في أوله على البناء
للفاعل مع نصب «الكبائر» على المفعولية.والحديث رواه مسلم (١ : ٨٢) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر
ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر. ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن زهير عن
العلاء عن أبيه (رقم ١٠٠٣٩٠ ج ٢ ص ٤٨٤)، ورواه مسلم أيضاً من طريق

[قال (١)] : وفي الباب عن جابر ، وأنس ، وعَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ (٢) .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

== عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق عباد بن العوام عن هشام (رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩) . ورواه مسلم أيضا من طريق ابن وهب عن أبي صخر حميد بن زياد عن عمر بن إسحاق مولى زائدة عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق ابن وهب أيضا (رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠) ولفظه : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر » . ورواه أحمد أيضا مختصرا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد وصالح المعلم وحيد ويونس عن الحسن بن أبي هريرة (رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤) .

ورواه أيضا أحمد مطولا بسياق آخر (رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦) قال : « حدثنا يزيد حدثنا العوام حدثني عبيد الله بن السائب بن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة ، إلا من ثلاث . قال : فمرغنا أنه أمر حدث . إلا من الشرك بالله ، ونسكت الصفة ، وترك السنة . قال : قلنا : يا رسول الله ، هذا الشرك بالله قد عرفناه ، فما نسكت الصفة وترك السنة ؟ قال : أما نسكت الصفة فأن تمطى رجلا بيهتك ثم تقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة » . ورواه أيضا نحو هذا (رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩) عن هشيم عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن أبي هريرة ، ولم يذكر الرجل المبهم الذي في الإسناد السابق . وهو إسناد صحيح لولا إبهام الوسيلة بين عبد الله بن السائب وأبي هريرة ، ولكنه شاهد جيد لحديث الباب .

(١) الزيادة من م و ح و س وفي نه « قال أبو عيسى » .

(٢) « الأسيدى » بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة نسبة إلى أحد أجداده « أسيد بن عمرو بن تميم » وحظلة هذا هو ابن الربيع بن صفي بن رياح بن الحرث التميمي ، وهو حظلة السكاك ، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٣٦) : « قال محمد بن عمر : كتب للنبي صلى الله عليه وسلم مرة كتابا فسمى بذلك : السكاك ، وكانت الكتابة في العرب قليلا » .

١٦١

باب

ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(١) » .
[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي [بِنِ كَعْبٍ ^(٣)]
وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي سَمِيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسِ [بِنِ مَالِكٍ ^(٤)] .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ^(٥) عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(٦) » .
[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(٧)] : وَعَامَةٌ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

(١) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم .

(٢) الزيادة من م و ح و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) في ع « الجماعة » وفي ه « الجم » .

(٦) لعل الترمذی نقله بالمعنى لأذرواه معلقا بدون إسناد ، والحديث رواه مالك في الموطأ

(١ : ١٤٨) « عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » وكذلك رواه البخاري (٢ :

١٠٩ - ١١٠) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

(٧) الزيادة من ه .

قالوا « خَمْسٍ »^(١) وعشرين « إلا ابن عمر فإنه قال : « بسبع وعشرين » ،
 ٢١٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٢)
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجُمُعَةِ تَزِيدُهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَّةً
 بِخَمْسَةٍ^(٣) وَعَشْرِينَ جُزْءًا^(٤) » .
 قال أبو عيسى : لهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

(١) في م « خمسة » وضبط فيها منصوبا ، وفي م « خسا » .

(٢) في م « أن النبي » .

(٣) كذا في م و م وهو الموافق لما في الموطأ (١ : ١٤٩ - ١٥٠) وصحيح مسلم من طريق مالك (١ : ١٨٠) وفي ع و س و ه و ك « بخمس » .

(٤) في م « درجة » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخاري ، وقد أشرنا إلى روايته في الموطأ وصحيح مسلم ، ورواه غيرهم أيضا .

قال الحفاظ في الفتح (٢ : ١١٠) : « قال الترمذي : عامة من رواه قالوا : خسا وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك ، إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين ، لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن سعيد الله بن عمر عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع باللفظ : بضع وعشرين : فليست بخاتمة لرواية الحفاظ ، لصدق البضع على السبع . وأما غير ابن عمر : فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة ، كما في هذا الباب - يعني في البخاري - وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والمالك ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن ماذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ، وكلاهما عند الطبراني ، وانفق الجميع على : خمس وعشرين ، سوى رواية =

١٦٢

باب

ما جاء فيمن يسمع ^(١) النداء فلا ^(٢) يجيب

٢١٧ - حدثنا هناد بن خالد وكيع عن جعفر بن برقان ^(٣) عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٤) : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْخُطَبِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُتْقِمَهُمْ ، ثُمَّ أَحْرَقْتُ

= أبي ، فقال : أربع أو خمس ، على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد ، قال فيها : سبع وعشرين » وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، وفي رواية لأبي عوانة : بضاً وعشرين ، وليست مغايرة أيضاً ، لصدق البضم على الحس . فرجحت الروايات كلها إلى الحس والسبع ، إذ لا أثر للشك : واختلف في أيهما أرجح ؟ فقيل : رواية الحس لكثرة رواياتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ . ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث ، وهو يميز العدد المذكور : ففي الروايات كلها التفسير بقوله : درجة ، أو حذف المميز ، لإلحاق حديث أبي هريرة ، ففي بعضها : ضعفاً ، وفي بعضها : جزءاً ، وفي بعضها : درجة ، وفي بعضها : صلاة ، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة . وقال الحافظ أيضاً : « إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . » ونقل الطيبي عن التوريشي ما حاصله : أن ذلك لا يدرك بالرأي ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها .

(١) في هـ و ك « سمع » .

(٢) في ح « ولا » .

(٣) « برقان » بضم الباء الموحدة وإسكان الراء .

(٤) في هـ « أنه قال » .

على أقوامٍ لا يشهدون الصلاة^(١) .

[قال أبو عيسى^(٢)] : وفي الباب عن [عبد الله^(٣)] بن مسعود ،

وأبي الدرداء ، وابن عباس ، ومعاذ بن أنس ، وجابر .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد روى عن^(٤) غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم

قالوا : من سمعَ النداء فلم يُجب^(٥) فلا صلاةَ له .

وقال بعضُ أهل العلم : هذا على التقليظِ والتشديدِ ، ولا رخصةَ لأحدٍ

في تركِ الجماعةِ إلا من عذر^(٦) .

٢١٨ — قال^(٧) مجاهدٌ : « وسئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يصومُ النهارَ

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ، وفي رواية

لأبي داود (١ : ٢١٥) من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصم زيادة :

« قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صدنا أذناى إن لم

أكن سمعت أبا هريرة بأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة

ولا غيرها .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) كلمة « عن » لم تذكر في نسخة وهو خطأ .

(٥) في ع « فلا يجيب » .

(٦) يعنى أنهم ذهبوا إلى أن صلاته صحيحة ولكنه آثم ، وذهب بعضهم إلى أن صلاته غير

صحيحة إلا في الجماعة إلا من عذر ، ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وقد أطال الكلام

في ذلك في المحلى (٤ : ٨٨ - ١٩٦) .

(٧) في ع « وقال » وهو غير جيد ومخالف لمعنى الأصول ، لأنه يوم أن هذا قول

آخر مقابل للقول قبله . ولكن الترمذى لما أراد به أن يكون دليلا لما نقل عن

بعض أهل العلم .

ويقوم الليل ، لا يشهد الجمعة ولا جماعة ؟ قال (١) : هو في الفار « [قال (٢)] :
 حدثنا بذلك هناد حدثنا المحاربي عن كيث عن مجاهد (٣) .
 [قال (٤)] : ومعنى الحديث (٥) : أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة
 عنها ، واستخفافاً بجمعها ، وتهاوناً بها .

١٦٣

باب

ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

٢١٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ
 حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ [العامري (٦)] عن أبيه قال : « شهدت مع

(١) في ه و ك « فقال » .

(٢) الزيادة من م و ح و س .

(٣) هذا إسناد صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأى ، وليس من القسم ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار - : إلا عن خبر عنده عن رسول الله إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ح .

(٥) في ه « ومعنى هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من م . وفي التهذيب « الخراعي » ، ويقال : العامري « وفي طبقات

ابن سمه (٥ : ٣٧٨) « العامري من بني سواة » . وسواة : بضم السين

وتخفيف الواو .

النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّتهُ ، فصليتُ معه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الحَيْفِ (١) ،
 [قال (٢)]: فلما قَضَى صَلَاتَهُ وانحرفَ (٣) إذا هو (٤) برجلينِ في أُخرَى القومِ (٥)
 لم يُصَلِّيا معه ، فقال : علىَّ بهما ، انجى بهما تُرَعِدُ فَرَأَيْتَهُمَا (٦) ، فقال :
 ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيا مَعَنَا ؟ فقالا : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا قد صَلَّينا (٧)
 في رحالنا ، قال : فلا تَفْعَلَا ، إذا صَلَّيتُمَا في رحالِكُمَا أُتَيْتُمَا مسجدَ جماعةٍ
 فَصَلِّيا مَعَهُمْ ، فإنها لَكَا نَافِلَةٌ (٨) .

- (١) د الحيف « بفتح الحاء المعجمة وإسكان الباء .
 (٢) الزيادة من ع .
 (٣) في هـ و هـ و ك « انحرف » بدون الواو .
 (٤) في ع و هـ و هـ و ك « فإذا هو » ولكن كلمة « هو »
 لم تذكر في هـ .
 (٥) أُخرى القوم : من كان في آخرهم . كما في الفاموس والمعيان .
 (٦) الفرائس بالصاد المهملة : جم « فريضة » وهى اللحمة التى بين الجنب والكف تهتر
 عند الفزع ، و « ترعد » بالبناء للفعل : أى ترجف وتضطرب من الخوف .
 (٧) في ع و س « قد كنا صلينا » .
 (٨) الحديث رواه الطيالسى (رقم ١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه أحمد (٤ : ١٦٠ -
 ١٦١) عن هشيم ، وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، وعن يهز عن أبي عوانة ،
 وعن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن
 شعبة ، ورواه ابن سعد فى الطبقات (٥ : ٣٧٨) عن يزيد بن هرون عن هشام ،
 ومن الطيالسى عن شعبة ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٥) عن حفص بن عمر عن
 شعبة ، وعن ابن معاذ عن أبيه عن شعبة ، ورواه النسائى (١ : ١٣٧) عن زياد
 بن أبوب عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ٢٤٤ - ٣٤٥) من طريقين عن سفيان
 الثورى : كل هؤلاء عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .
 قال الحاكم : « هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان ، وغيلان بن جامع
 وأبو خالد الدلائى وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم
 عن يعلى بن عطاء ، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء » ووافقه الذهبي على ما قال .
 وقد نسبة المافظق التلخيص أيضا (ص ١٢٢) لابن حبان والدارقطنى ، ونقل =

[قال (١)] : وفي الباب عن مَحَجْنِ [الدبلي (٢)] ، ويزيد بن عامر (٣)
قال أبو عيسى : حديثُ يزيد بنِ الأسودِ (٤) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم .
وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ (٥) ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

= تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : « وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقة النساء وغيره . وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حيازة عن عبد الملك بن عمير عن جابر . »

(١) الزيادة من م و ع و س و ق وفيه « قال أبو عيسى » .
(٢) الزيادة من م و ع و س . وهو محجن بن أبي محجن الدبلي . وحديثه في الموطأ (١ : ١٥٣) : « مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدبيل يقال له بشر بن محجن عن أبيه محجن : أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم ؟ ! فقال : بلى ، يا رسول الله ، ولسكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » .
ورواه أيضا أحمد في المسند (٤ : ٣٤) من طريق الثوري . ومالك عن زيد بن أسلم . ونسبه الحافظ في التلخيص (س ١٢٢) للنسائي وابن حبان والحاكم ، ونسبه أيضا في الإصابة (٦ : ٤٧) للبخاري في الأدب المفرد وابن خزيمة . وهو في المستدرک (١) : (٢٤٤) من طريق مالك ، ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم . ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين ، وقد احتج به في الموطأ ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره : أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرج » .

(٣) حديث يزيد بن عامر رواه أبو دارد (١ : ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) في ع « حديث جابر بن يزيد بن الأسود » .

(٥) كلمة « الثوري » لم تذكر في م .

قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصلوات^(١) كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده^(٢) ثم أدرك الجماعة. قالوا: فإنه يصلها معهم وَيَشْفَعُ بِرَكَعَتِهِ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبةُ عندهم.

١٦٤

باب

ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صَلَّى فيه مرّةً

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ سَلِيْمَانَ النَّجَّيِّ [البصري^(٢)] عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: «جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله^(٤) صلى الله عليه وسلم فقال: أَيُّكُمْ يَتَجَرَّرُ^(٥) على هذا؟»

(١) في س الصلاة .

(٢) في ع « وإذا صلى الرجل وحده المغرب » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع « صلى الي » .

(٥) قال الزمخشري في الفائق (١ : ٩) : « في الحديث في الأصاحي : كلوا وادخروا

[وائْتَجِرُوا] : أي اتخذوا الأجر لأنفسكم بالصدقة منها ، وهو من باب الاشتواء

والإذباح [أجزوا] على الإدغام : خطأ ، لأن الممزة لا تدغم في التاء ، وقد

غلط من قرأ [الذي آمن] ، وقولهم [انز] : عاي والنصحاء على [انز]

وأما ماروي : أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فقال =

= من [يَتَجَرُّ] فيقوم فيضلي معه - : فوجهه - إن صحت الرواية - أن يكون من التجارة ، لأنه يشتري بعمله الثوبه .

ونقل ابن الأثير في النهاية في مادة [أجز] عن الهروي جواز الإدغام ، وقال في مادة [أزر] : « وقد جاء في بعض الروايات : وهي [مُتَزَّرَة] ، وهو خطأ ، لأن الهمزة لا تندغم في التاء . »

وفي لسان العرب في مادة [تحخذ] في الكلام على قوله [اتخذ] : « وليس من [أخذ] في شيء ، فإن الافتعال من أخذ [اتخذ] ، لأن فاءها همزة ، والهمزة لا تندغم في التاء . قال الجوهري : [الاتخاذ] افتعال من الأخذ ، إلا أنه أذغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء ، ثم لما كثر استعماله بلنظ الافتعال توهموا أن الهاء أصلية ، فبنوا منه [فَعَلَ يَقَعْل] قالوا : [تَحَلَّ بِتَحَدُّ] ، قال : وأهل العربية على خلاف ما قال الجوهري . »

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١ : ٣٤٤) في تفسير قول عائشة [أُنْزِرُ] وقد مضى في الحديث (رقم ١٣٢) : « كذا في روايتنا وغيرها ، بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله : فأُنْزِر ، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة ، يوزن : أفتعل ، وأُنْزِر أكثر النجاة الإدغام ، حتى قال صاحب الفصاح أن خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاها الضعافي في نجم البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ، ومنه قراءة ابن محيصن [فليؤد الذي أتمن] بالتشديد . »

وقال القاضي البيضاوي : « وقرئ [الذي أيتمن] بقلب الهمزة ياء ، و [الذي أتمن] بإدغام الياء في التاء ، وهو خطأ ، لأن المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تندغم ، قال الشهاب الحفاج في حاشيته (٢ : ٣٥٢) : « قوله : وهو خطأ الخ - : تبع فيه الكشاف وأهل التصريف ، حيث قالوا : إن الياء الأصلية قبل تاء الافتعال تقاب تاء وتندغم ، نحو [أيتسر] وأما الهمزة والياء المنقلبة عنها فلا يجوز فيها ذلك ، وقول

فقام رجلٌ فصلَّى معه ^(١) .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ ، وأبي موسى ، والحكم

بن عُمَيْرٍ .

قال أبو عيسى : [و ^(٣)] حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ ^(٤) .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم من التابعين .

= الناس [أنزr] : خطأ . وهم كلهم مخطئون فيه ، فإنه مسموع في كلام العرب كثيراً ،

وقد نقل ابن مالك جوازه ، لكنه قال : لأنه مقصور على السماع ، قال : ومنه قراءة

ابن محيصن [أتمن] . ونقل الصغاني أن القول بجوازه مذهب الكوفيين .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يأمرني [فأَنزِر] كما في

البخاري . قال الكرماني رحمه الله : فإن قلت : لا يجوز الإدغام فيه عند الصرفيين ،

وقد قال في المفصل : وقول من قال [أنزr] خطأ ؟ قلت : قول عائشة ، وهي من

الفصحاء : حجة على جوازه ، فالخطأ "مخطن" .

وكلمة الكرماني هنا فيصل في موضع الخلاف .

(١) سيأتي الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من ن ه و ه و ك .

(٤) الحديث رواه أيضاً أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سليمان (رقم ١١٠٣٢)

و ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥) ومن طريق وهيب عن سليمان (رقم ١١٦٣٦ ج

٣ ص ٦٤) ورواه أيضاً عن علي بن عاصم عن سليمان (رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص

٨٥) . ورواه الدارمي (١ : ٣١٨) وأبو داود (١ : ٢٢٤ - ٢٢٥) والمحاكم

(١ : ٢٠٩) كلهم من طريق وهيب عن سليمان . ورواه ابن حزم في المحلى (٤ :

٢٣٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة .

وصححه المحاكم وواقفه الذهبي . وقال ابن حزم : لو ظفروا - يعني خصوه - بمثله

هذا اطاروا به كل مطار . يريد بذلك أنه صحيح عنده لا مطمئن فيه .

قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجدٍ قد صلى فيه جماعة^(١) .
وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال آخرون من أهل العلم : يُصَلُّونَ فُرَادَى .

وبه يقول سفينان ، وابن المبارك ، ومالك^(٢) ، والشافعي : يَحْتَأَرُونَ
الصلاة فُرَادَى^(٣) .

(١) كتب في « صلا » بالالف ، فهو دليل على أنه مبنى للفاعل ، وضبط في
م بفتح الصاد أيضا ورفع « جماعة » . وفي هـ و ك بحذف « جماعة »
فيتعين فيهما أن يكون « صلى » مبنيا للمفعول .

(٢) في م و ن بتقديم « مالك » على « ابن المبارك » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ١٣٦ - ١٣٧) : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت
رجلا أو رجلا فيه الصلاة : صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا
أجزأهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس بما فعل السلف قبلنا ، بل
قد عابه بعضهم . قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم وإنما كان لفرق
الكلمة ، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيختلف هو ومن أراد عن
المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا جمعوا ، فيكون في هذا الاختلاف وتفرق
كلمة ، وفيهما المنكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ويؤذن ، فأما
مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية ، لا يؤذن فيه . ويؤذن راتب ، ولا يكون له إمام
معلوم ، ويصلي فيه المارة ويستظلون - : فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى
الذي وصفت : من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل ، فيتخذون
إماما غيره . وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم - :
كرهت ذلك لهم ، لما وضفت ، وأجزأهم صلاتهم » .

وفي المدونة (١ : ٨٩) : « قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنه ،
أذن وأقام ، فلم يأت أحد فصلي وحده ، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟
قل : فليصلوا أفذاذا ، ولا يجمعوا ، لأن إمامهم قد أذن وصلى . قال : وهو قول
مالك . قلت : أرأيت إن أتى هذا الرجل القى أذن في هذا المسجد وصلى وحده ،
أتى مسجدا فأقيم الصلاة - : أي بعد أم لا ، في جماعة ، في قول مالك ؟ قال : لا أحفظ
من مالك فيه شيئا ، ولكن لا يبعد ، لأن مالكا قد جمعه وحده جماعة » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (٢ : ٢١) : « هذا معنى محفوظ في »

== الشريعة عن زرع المبتدعة ، ثلاثا يتضاف عن الجماعة ثم يأتي فيصل بإمام آخر ، فذهب حكمة الجماعة وسنتها ، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز ، كما في حديث أبي سعيد ، وهو قول بعض علمائنا .

والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل ، ينبي عن نظر ثاقب ، وعقل دقيق ، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده ، وأول مقصد الإسلام ، ثم أجله وأخطرته - : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هي إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها ، أولاً ، كما قال رسول الله : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وسيأتي (رقم ٢٢٧) وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته لافقه في الدين ، والنوص على درره ، والسمو إلى مداركه ، كالشافعي واضرابه . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعتهم في الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، وسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاجته ، وطمس على بصره . ولأنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين فتري قوماً يعزلون الصلاة عن الجماعة ، طلباً للسهلة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيدها غيرهم ، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ماظنوه من الإنسكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو التبدلات . وتري قوماً آخرين يعزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً لكلمة ، وشقاً لعصا المسلمين . نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء .

وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه - وقد سبقه بالصلاة فيها - هذا الرجل يذم في داخله نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تفته الصلاة . وأما الناس الذين يجتمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدهم .

وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً - أن فشت بدعة منكورة في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للعبدين عليه السلام وغيرها بصر ، ومثل غيرها في بلاد أخرى ، فحملوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ، ففي الجامع الأزهر - مثلاً - إمام للقبلة =

[وسليمانُ النَّجَاجِيُّ بَصْرِيُّ ، ويقال « سليمان بن الأسود^(١) »] .
 [وأبو المتوكل اسمه « علي بن داود^(٢) »] .

القديعة ، وآخر للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك في مسجد الحسين عليه السلام ؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الفلس ، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار ، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاة قاعة ، والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعددة في وقت واحد ، وكلهم آمنون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل قد بلغنا أن هذا النكر كان في الحرم المكي ، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة ، يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكننا لم نر ذلك ، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، ولما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود حفظه الله ، وسعنا أنه أبطل هذه البدعة ، وجم الناس في الحرم على إمام واحد راتب ، وترجوا أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان ، بفضل الله وعونه ، إنه سميع الدعاء .

(١) « الناجي » بالثون والجم قال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ من ٤٠) : « كان نازلا في بني ناجية ، لا تدري كان من أنفسهم أو مولى لهم ؟ وكانت عنده أحاديث . وسماه بعضهم « سليمان بن الأسود » كما قال الترمذی هنا ، وبعضهم يقول « سليمان الأسود » . وقد أخطأ الخاتم في المستدرک (١ : ٢٠٩) فقال : « سليمان الأسود » هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتج به مسلم ، لأن مسلما لم يرو لسليمان الأسود ، وهو ناجي بصرى ، يكنى أبا محمد ، وسليمان بن سحيم مدني مولى الخزاعة ، ويقال مولى آل حنين ، وكنى أبا أيوب . ومن الغريب أن الذهبي تبع الخاتم في خضه ولم يقب عليه . والناجي هذا وثقه ابن معين وابن خبان وابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهم .

(٢) « داود » بفتح الدال الأولى ، على اسم النبي داود ، ويقال أيضا « علي بن دؤاد » بضم الدال الأولى وفتح الهزرة ، ويجوز تسهيلها فيكون بفتح الواو . وأبو المتوكل هذا ناجي بصرى أيضا ، وهو تابعي ثقة .

١٦٥

باب

ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة^(١)

٢٢١ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(٣) عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ سَفِيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ^(٤) نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ^(٥) . » [قال^(٦)] : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعمرارة بن رؤيبة ، وجندب [بن عبد الله بن سفيان البجلي^(٧)] ، وأبي [بن كعب^(٨)]

(١) في ه و ك في جماعة : وفي ه « جماعة » بحذف في .

(٢) في ع و ه « أخبرنا » .

(٣) هو الثوري .

(٤) في ع و م « قيام » .

(٥) الحديث رواه أحمد (رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و ٦٨) ومسلم (١ : ١٨٢) كلاهما من طريق الثوري : ورواه أيضاً مسلم من طريق عبيد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم . ورواه أحمد (رقم ٤٠٩ ج ١ ص ٥٨) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان بن عفان ، وهذا الأخير لإسناد منقطع ، لأن محمد بن إبراهيم لم يدرك عثمان .

(٦) الزيادة من م و ع و س .

(٧) الزيادة من ع و س ، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٢) : « جندب

بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وهو الملقب ، وعلاقة : بطن من بجيلة ، وبعضهم ينسبه إلى أبيه فيقول : جندب بن عبد الله ، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول : جندب بن سفيان . وهو واحد . و « علة » بالعين المهملة واللام المفتوحتين .

(٨) الزيادة من ع و ه و ك .

وأبي موسى، ورُبْدَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمان (١) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

وتدروى هذا الحديثُ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً (٣) ، وروى من غير وجهٍ عن عثمان مرفوعاً (٤) .

٢٢٢ - حدثنا محمد بن بشرٍ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا داود

بن أبي هندٍ عن الحسن بن جندبٍ بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا تخمروا الله (٥) في ذمته » .

[قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٦)] .

(١) في م « هذا حديث » .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في م .

(٣) في م « موقوف » بالرفع ، وكتب فوجه « كذا » .

(٤) في م « مرفوع » بالرفع ، وكتب فوجه « كذا » . والكلام على حديث عثمان هذا من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا : مؤخر في الأصول - فيما عدا ع - بعد الحديث الآتي (رقم ٢٢٢) واتبعنا ما في نسخة ع لأنه أنصبت للنسائي .

(٥) « تخمروا » من الرباعي ، قال في النهاية : « أخفرت الرجل : إذا نفقت عهده وذمامه ، والمخزرة فيه الإزالة ، أي أزلت خفارته ، ككثرت كفته : إذا أزلت شكائته ، وهو المراد في الحديث » .

(٦) الزيادة من ع وعن زيادة جيدة ، ولم تقع في سائر الأصول ، ولذلك قال الخارج (١ : ١٩٢) : « لم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء » ، وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم .

والحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٣٨) : « حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع جندبا الجبلي يقول : من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل » ، ومن أخفرت ذمة الله كبه الله على وجهه في النار » . ثم قال : « وروى هذا الحديث بشر بن الفضل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورواية بشر بن الفضل التي أشتار إليها رواها مسلم (١ : ١٨٢) عن أنس بن سيرين عن الجهمي عن بشر ، فذكره مرفوعاً ، ورواه أيضاً عن يعقوب الدورق عن إسماعيل

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكُحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ الْقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(٢)] [مَرْفُوعٌ ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)] .

١٦٦

باب

ما جاء في فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ

= عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ جَنْدَبِ مَرْفُوعًا . فَلَا يَضُرُّ وَقْفَ شَعْبَةَ لِأَيِّهِ بِمَذْذُوقِ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤ : ٣١٢ وَ ٣١٣) بِإِسْنَادَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَنْدَبِ مَرْفُوعًا .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من م و ع .

(٣) الزيادة من ع . والمحدث رواه أبو داود (١ : ٢٢٠) عن يحيى بن معين عن

أبي عبيدة الخدادي عن إسماعيل الكحال بإسناده هنا . ونقل شارحه عن المنذرى عن

الدارقطني قال : « تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري للكحال عن عبد الله =

صُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ،
وَشَرُّهَا أَوْلُهَا (١) .

[قال (٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، [وَابْنِ عُمر (٣)] ،
وَأَبِي سَمِيدٍ ، وَأَبِي ، وَعَائِشَةَ ، وَالْعِرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنْسٍ .
قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدَرُوهُ عَنِ الْعَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ
الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَالثَّانِي (٤) مَرَّةً (٥) » .

ابن أوس . وقال المنذرى في الترغيب (١ : ١٢٩) : « رجال إسناده ثقات .
ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس . »
وإسماعيل الكحال قال أبو حاتم : « صالح الحديث » وذكره ابن حبان في الثقات
وقال : « مخطئ » وذكره في الضعفاء وقال : « يتفرد عن المشاهير بمناكير » .
وعبد الله بن أوس الخزامي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : « مجهول
الحال ، ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه » . ولكن توثيق الحافظ
المنذرى لرجال إسناده يكفي في تصحيح الحديث أو تحسينه ، وتفرد إسماعيل . وعبد الله
به لا يضر ، لأن له شواهد كثيرة بمناه ، وبعضها بلفظه أو بنحوه ، وبعض
أسانيدها صحاح وبعضها حسان ، من أحاديث بعض الصحابة ، وكلها مرفوع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، وانظرها في الترغيب (١ : ١٢٩ - ١٣٠) وجمع الزوائد
(٢ : ٣٠ - ٣١) .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى ، كما نسبه في المنتقى (٣ :
٢٢٤ من نيل الأوطار) .

(٢) الزيادة من م و ح و س .

(٣) الزيادة من نه وحدها ، ولست أتق بصحتها ، ولم أجد حديثا لابن عمر في ذلك ،
ولكن في جمع الزوائد (٢ : ٩٣) حديث لعمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ حديث
الباب ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط » وفيه يزيد بن عبد الملك التوفى ،
ضعفه الجمهور ، ووقفه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى .

(٤) في هـ و ك . والثاني ، بدون اللام .

(٥) ورد هذا مرفوعا من حديث العرياض بن سارية . رواه أحمد بأسانيد ممتدة (٤ : ٤) =

٢٢٥ — وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أن الناس يعلمون ما في الذداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ^(١) » .
 [قال ^(٢)] حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 مثله ^(٣) .

٢٢٦ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ تَحْوَهُ ^(٤) .

(١٢٦ - ١٢٨) ورواه أيضا للنسائي (١ : ١٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٢) والمالك (١ : ٢١٤) وقال « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وفي مجمع الزوائد (٢ : ٩٢) : « عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنفر للصف الأول ثلاثا ، ولثلاث مرتين ، ولثالث مرة . رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ، ضعف من قبل حفظه » ، ولو صح هذا لم يمرض حديث العرياض ، لانهما حكايتهما عن واقفي حال . فعلى هذا مرة ، وهذا أخرى .

(١) الاستهم : قال الحفاظ في الفتح (٢ : ٧٩) : « أى الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : [فساهم فسكران من الله حزين] قاله الخطابي وغيره : قول له الاستهم : لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء ، فن خرج سهمه غلب » . وقوله « عليه » قال في الفتح أيضا (٢ : ٨٠) : « أى على ما ذكر ، ليشمل الأمرين : الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف — يعني البخاري — وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، ونازعه القرطبي ، وقال : لأنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة له ! قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى : [ومن يفعل ذلك بلى ألأماما] أى جميع ذلك » .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) كلمة « مثله » لم تذكر في م . وفى « مثله » وفى « فيه بمثله » .

(٤) هذا الإسناد لم يذكر في م ، وذكر في م وعليه علامة أنه نسخة ، وأما « و » فإن إسناده الحديث فيهما مكفيا : « حدثنا بذلك إسحاق بن موسى =

١٦٧

باب

ما جاء في إقامة الصفوف (١)

٢٢٧ - حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن
 النعمان بن بشير قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا،
 فيخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره من القوم، فقال: لَتَسَوَّنَّ صفوفكم
 أو ليخالفن الله بين وجوهكم (٢) » .

[قال (٣)]: وفي الباب عن جابر بن ممرّة، والبراء، وجابر بن عبد الله،
 وأنس، وأبي هريرة، وعائشة .

= الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وذكر في هامش ك أن في نسخة
 « بخله » .

والحديث اختصره الترمذی ، وهو في الموطأ (١ : ٨٧ - ٨٨) ورواه البخاري
 في مواضع من طريق مالك ، ونسبه العيني في شرحه (٥ : ١٢٤) لمسلم والنسائي أيضاً .
 (١) في م و س « الصف » بالإفراد .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (٢ : ٢٥) : « يعني مقاصدكم ، فإن استواء
 القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف
 القلوب » ، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبطل الله باختلاف المقاصد ، وقد
 نقل ، ونسأل الله حسن الحائمة .

والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٠) ونقل شارحه عن الترمذی قال :
 « وأخرجه مسلم والترمذی والنسائي وابن ماجه ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث
 سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير - : الفصل الأخير منه » .

(٣) الزيادة من م و ح و س .

قال أبو عيسى : حديثُ النعمان [بن بشير^(١)] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تمام الصلاة
إقامة الصف^(٢) » .

وروى عن عمر : أنه كان يؤكل كل رجلاً^(٣) بإقامة الصفوف فلا^(٤) يكبر
حتى يخبر أن الصفوف قد استقرت^(٥) .
وروى عن علي وعثمان : أنهما كانا يتعاهدان ذلك ، ويقولان :
استموا^(٦) .

وكان صلى يقول : تقدم يا فلان ، تأخر^(٧) يا فلان .

- (١) الزيادة من ه و ه و ه .
(٢) روى أحمد في السند (رقم ١٤٥٠٦ ج ٣ ص ٣٢٢) : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا
مسعر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن من تمام الصلاة إقامة الصف » . وهذا إسناد صحيح ، ونسبه الميمني
في مجمع الزوائد (٢ : ٨٩) أيضاً لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وروى
أحمد والشيخان من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سـووا
صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وانظر نيل الأوطار (٣ : ٢٢٩) .
(٣) في ع و ه و ه و ه « رجلا » بالإنفراد .
(٤) في ع و ه و ه و ه « ولا » .
(٥) في الموطأ (١ : ١٧٣) : « نالكم عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية
الصفوف ، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استقرت - كبر » .
(٦) في الموطأ أيضاً شىء عن عثمان نحو ما رواه عن عمر .
(٧) في س « وتأخر » وزيادة الواو مخالفة لسائر الأصول ، وهي نافية عن موضعها صناء
وحذفها أعلى وأفصح .

١٦٨

باب

ما جاء ليليني^(١) منكم أولو الأحلام والنهي

٢٢٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع
 حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليليني^(٢) منكم أولو الأحلام

(١) سياتى الكلام على إثبات الياء قبل النون ، وهى ثابتة فى كل الأصول ، ووضع عليها
 فى م علامة الصحة « صح » .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١٥٤ - ١٥٥) : « ليلنى : هو بكسر اللامين
 وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز لإثبات الياء مع تشديد النون على
 التوكيد » . وهكذا طبع فى صحيح مسلم بحذف الياء فى طبعة بولاق (١ : ١٢٨)
 وفى طبعة الاصطفاة (٢ : ٣٠) فى حديثى أبى مسعود وابن مسعود ، وكتب بهامشها
 فى حديث أبى مسعود أن فى نسخة « ليلينى » وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها ،
 وأسكن فى نسخة مخطوطة عندى من صحيح مسلم ، يقلب عليها الصحة ، بإثبات الياء
 فيها من غير ضبط ، وكتب بهامشها فى الموضعين أن فى نسخة « ليلنى » بحذف الياء .
 وقال الشارح المباركفورى (١ : ١٩٣) : « قد وقع فى بعض نسخ الترمذى : ليلنى
 بحذف الياء قبل النون ، وفى بعضها بإثباتها » .

أقول : ولانى لم أرها فى شىء من نسخ الترمذى بحذف الياء ، وأظن أن حذفها
 فيه وفى غيره من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء : بقدها
 وتشديد النون ، ذهاباً منهم إلى الجادة فى قواعد النحو ، يجوز الفعل المعتل بحذف
 حرف العلة ، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجهلون لأنفسهم تغيير ماخالف
 القواعد المعروفة ، ظناً منهم أنه خطأ ، والدليل دلى ظن التصرف منهم أن الشارح =

والنهي^(١) ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق^(٢) .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن أبي بن كعب ، وأبي مسعود^(٤) ، وأبي سعيد ،

== نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بانيات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .
وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيسه العلامة ابن مالك في كتاب (شواهد التوضيح) بمنا طويلاً (ص ١١ - ١٥) وذكر من شواهد في البخاري قوله عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف ، ولأنه متى يقوم مقامك لا يسم الناس » وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا ينشأنا » وحديث « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » ووجه ذلك بأوجه متعددة ، أحسنها عندى الوجه الثالث : « أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح ، فأثبت الألف - يعنى أو الواو أو الياء - واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منوياً في الرفع » .

(١) نقل الشارح (١ : ١٩٣) عن ابن سيد الناس قال : « الأحلام والنهي بمعنى واحد ، وهى المقول . وقال بعضهم : المراد بأولى الأحلام : البالفون ، وبأولى النهى : الغلاء . فعلى الأول يكون العطف من باب قوله : وألى قولها كذباً وميناً . وهو أن تباير اللفظ قائم مقام تباير المعنى ، وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل » .

وقال الخطابي في العالم (١ : ١٨٤ - ١٨٥) : « لما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذرو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلته ، ولكن يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلته عارض ، في نحو ذلك من الأمور » .

(٢) قال الخطابي : « هيشات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط ، يقال : تهاوش الفوم : إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش ، أى اختلاط واختلاف » . وسأيت الكلام على تخريج الحديث .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .
(٤) في س و ه « وابن مسعود » وهو خطأ واضح ، وكذلك كانت في م ولكن صححت فيها بنفس الخط إلى الصواب .

والبراء ، وأئیس .

قال أبو عیسی : حدیث ابن مسعود حدیث حسن [صحیح (١)] غریب .
و [قد (٢)] روى عن النبی صلی الله علیه وسلم : « أنه كان یُعجبه أن
یلیه المهاجرون والأَنْصارُ ، لیحفظوا عنه (٣) » .

[قال (٤)] : وخالد الحدّاء هو « خالد بن مهران » یسكنی « أبا المنازل (٥) » .

[قال (٦)] : [و (٧)] سمعتُ محمد بن إسمعیل یقول : [یقال (٨)] : إن

(١) الزیادة من م . وهی زیادة جیدة ، لأن هذا الحدیث صحیح ، فقد رواه أيضا
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائی ، كما فی عون المعبود (١ : ٢٥٣) . ونیل الأوطار
(٣ : ٢٢٢) ونقل عن الترمذی أنه قال : « حسن غریب » . فیظهر أن اختلاف
النسخ فیہ قدیخ . ونقل الشوكانی عن ابن سید الناس قال : « لانه صحیح ثقة رواه
وأكثرة الشواهد له ، ولذلك حکم مسلم بصحته ، وأما غرابته فلیست تنافی الصیحة فی
بعض الأحيان » .

ومن شواهد حدیث أبی مسعود الأنصارى قال : « كان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم یسح منا کثیرا فی الصلاة ، ویقول : استویوا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم ،
لیأتی منکم أولو الأحلام والنهی ، ثم الذین یلونهم ، ثم الذین یلونهم . قال أبو مسعود :
فأتم الیوم أشد اختلافاً » ، رواه مسلم (١ : ١٢٨) ونسبه فی المنقذ أيضا لأحمد
والنسائی وابن ماجه . (٢) الزیادة من ع و ه .

(٣) رواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من حدیث أنس ، وإسناده صحیح .

(٤) الزیادة من م و ع و س .

(٥) « مهران » بكسر المیم ، و « المنازل » بضم المیم ، كما ضبطه الذهبی فی المشتبه والتفق
فی المعنی والزییدی فی شرح القاموس . ونقل الحافظ فی التقریب فیہ قولاً آخر أنه
یفتحها ، ولم أجد له متابعا علی ذلك .

(٦) الزیادة من م و ع و س .

(٧) الزیادة من م و ح و ه و س .

(٨) الزیادة من م و س . و فی ع و یقال .

خالدًا الخذاء ما حَدَا نِعْمَلًا قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَاةٍ قَنَسَبَ إِلَيْهِ .
[قال (١)] : وَأَبُو مَعْشَرٍ أَسَمَهُ « زَيْادُ بْنُ كُكَيْبٍ (٢) » .

١٦٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ
بِئْنَ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ (٣) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ (٤) قَالَ : صَافَيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ
مِنَ الْأُرَاءِ ، فَأَضْطَرَّ نَا لِلنَّاسِ (٥) فَصَلَيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (٦) ، فَلَمَّا صَلَيْنَا
قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٧) : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) .

- (١) الزيادة من م و س .
(٢) بينا لها مضى أنه ثقة ، في شرح الحديث (١١٦) .
(٣) في ع و س « عن عروة المرادي » وهو خطأ ، فإن « عروة المرادي »
جده يحيى بن هانيء ، لا شيخه ، ويحيى هذا ثقة ، قال شعبة : « كان سيد أهل
الكوفة » ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما .
(٤) عبد الحميد بن محمود هو « المعول » بفتح الميم وكسرهما . لم يسكن العين المهملة وفتح
الواو وتخفيف اللام . وهو ثقة ، وقال عبد الحق في الأحكام : « لا يحتاج به » فرد
ذلك عليه ابن القطان وقال : « لم أر أحداً ذكره في الضمفاء » .
(٥) في م و س « فاضطرب الناس » .
(٦) في م و س « بين ساريتين » .
(٧) هاني في ع زيادة « قال » وهي خطأ .
(٨) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١) عن عبد الرحمن بن =

وفي الباب عن قُرَّةَ بن إِبْرَاهِيمَ المَزْنِيَّ (١) .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ] (٢) .

وقد كرهه قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري .

وبه يقول أحمد ، وإسحاقُ .

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم في ذلك (٣) .

= مهدي ، وأبو داود (١ : ٢٥٢) عن محمد بن بشار عن ابن مهدي ، والنسائي (١ : ١٣١ - ١٣٢) عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم : كلاهما عن سفیان الثوري بهذا الإسناد ، ولفظ أبي داود : « عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فقدمنا إلى السواري ، فقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضاً الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفیان الثوري (١ : ٢١٠ و ٢١٨) وصححه هو والذهبي .

(١) « لباس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية .

وحديث قرّة هذا رواه الطيالسي (رقم ١٠٢٣) وابن ماجه (١ : ١٦٣) والحاكم (١ : ٢١٨) من طريق هرون بن مسلم عن ثنادة عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال : « كنا نهنئ أن نعرف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واطرد عنها طرداً » هذا لفظ ابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبي ، وسماه ابن حجر في التمهيد (١١ : ١١) أيضاً لابن خزيمة . وهرون بن مسلم قال أبو حاتم « مجهول » وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الزيادة من هـ و ك . والذي نقل في نيل الأوطار (٣ : ٢٣٥) وعون المعبود (١ : ٢٥٢) عن الترمذی : التحسين فقط .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (٢ : ٢٧ - ٢٨) في تعليق النبي : « إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث . ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في السكبة بين سواريها » .

١٧٠

باب

ما جاء في الصلاة خلف الصفِّ وحدهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (١) عَنْ حُصَيْنٍ (٢) عَنْ هِلَالِ بْنِ سِافٍ (٣) قَالَ : أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَمْدِ (٤) بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ (٥) ، فَنَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ (٦) مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ (٧) : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ : « أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - (٨)

(١) « أبو الأحوص » بالحاء والصاد المهملتين ، هو : سلام بن سليم - بالتصغير - الحنفي الكوفي الحافظ .

(٢) « حصين » بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير ، و في ع « حسين » وهو خطأ ، وهو : حصين بن عبد الرحمن السلمي - بضم السين المهملة وفتح اللام - وهو تابعي ثقة مأمون ؛ مات سنة ١٣٦ .

(٣) « ساف » بكسر الياء وتخفيف السين المهملة ، كذا ضبطه الحافظ في التقريب ، ونقل في القاموس أنها قد تفتح ، وضبطه بالفتح آخرون . والراجح الكسر ، وقيل فيه أيضاً « إساف » بالهمزة بدل الياء مكسورة قولاً واحداً . وهلال هذا كوفي تابعي ثقة .

(٤) « الجمعد » بفتح الجيم وإسكان العين المهملة . وزیاد هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) « الرقة » بفتح الزاء وتشديد القاف ، وهي مدينة مشهورة على الفرات .

(٦) « وابصة » بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة ، و « معبد » بفتح الميم وإسكان العين المهملة .

(٧) في م « زيد » وهو خطأ واضح .

(٨) قوله « والشَّيْخُ يَسْمَعُ » جملة معترضة ، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه ، فلم ينكره عليه ، فيكون من باب القراءة على العالم ، وكان هلالاً سمعه من وابصة ، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيائه عن وابصة =

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الصلاة (١) .
 [قال أبو عيسى (٢)] : وفي الباب عن علي بن شيبان (٣) .

= بدون ذكر زياد ، وهي رواية متصلة ليس فيها تدليس ، وإلى هذا يشير قول الترمذی

فيما سيأتي : « وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » .

(١) سيأتي الكلام على الحديث في آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الزيادة من س و س .

(٣) كلمة « علي » لم تذكر في ح . . . وحديث علي بن شيبان رواه أحمد في السنن .

(٤ : ٢٣) قال : « حدثنا عبد الصمد وسريج قالا : حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا

عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباة علي بن شيبان حدثه . أنه خرج

وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبي صلى الله عليه

وسلم ، فلمح مؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ، إنه لأصلاة لمن لا يقيم صلبه

في الركوع والسجود ، قال : ورأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف

الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل

فرد خلف الصف » .

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم

بن عمرو ، ورواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن

أبي بكر بن أبي شيبة ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق صالح بن حرب

وأبي الثمان والحسن بن الربيع : ثلاثهم عن ملازم بن عمرو ، ونسبه الزيلعي

في نصب الزاهية (١ : ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه والبراء في منبده .

وهذا حديث صحيح : نقل السندي عن البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال :

« إسناده صحيح ورجاله ثقات » ونقل المناظر في التلخيص (س ١٢٥) عن الأثرم

عن أحمد : « هو حديث حسن » ونقل الشارح المباركفوري (١ : ١٩٤) عن

ابن سيد الناس قال : « رواه ثقات معروفون » . وقال ابن حزم في المحلى :

« ملازم ثقة ، وثقة ابن أبي شيبة وابن تيمر وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ،

وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ،

وهذا ليس جرحاً » . وما قاله ابن حزم هو الصحيح ، ومع ذلك فإن عبد الرحمن

بن بدر روى عنه أيضاً ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان

في الثقات ، ووثقه أبو العرب التميمي .

وأبنِ عباس^(١) .

قال [أبو عيسى^(٢)] : [و^(٣)] حديثُ وابصةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد كرهَ قومٌ من أهل العلم أن يصليَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ،
وقالوا : يعيدُ إذا صلى خلفَ الصفِّ وحدهُ .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

وقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلفَ الصفِّ وحدهُ^(٤) .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ .

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بنِ معبديٍّ أيضاً ،

قالوا : مَنْ صَلَّى خلفَ الصفِّ وحدهُ يعيدُ .

منهم حمادُ بنُ أبي سليمانَ ، وابنُ أبي ليلى ، ووكيعٌ .

وروى حديثَ حُصينِ عن هلالِ بنِ إسافِ غيرُ واحدٍ مثلَ روايةِ

أبي الأحوصِ عن زيادِ بنِ أبي الجعدِ عن وابصةَ [بنِ معبديٍّ^(٥)] .

وفي حديثِ حُصينِ ما يدلُّ على أن هلالاً قد أدرك^(٦) وابصةَ .

واختلف^(٧) أهلُ الحديثِ في هذا :

(١) حديث ابن عباس بمعنى حديث وابصة ، وهو حديث ضعيف ، نسبه في مجمع الزوائد

(٢) (٩٦ : ٢) للبخاري والطبراني الكبير والأوسط .

(٣) الزيادة من ح و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) من أول قوله « وبه يقول أحمد » إلى هنا - سقط من م خطأ .

(٦) الزيادة من س .

(٧) في م « سمع » بدل « أدرك » .

(٨) في ه و ه « فاختلف » .

فقال بعضهم : حديث عمرو بن مُرّة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة [بن معبد^(١)] : أصح .

وقال بعضهم : حديث حُصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد : أصح .

قال أبو عيسى : وهذا عندی أصح من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُوِيَ من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة^(٢) .

٢٣١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : « أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعيد الصلاة^(٣) » .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) عقب هذا في النسخ الثلاث المطبوعة ب و ه و ك زيادة نصها :

« حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . قال : « و » . وهي زيادة لأصل لها ، وهي خطأ ، ولم تذكر في النسخ الثلاث المخطوطة م و ع و ه .

(٣) خلاصة القول في حديث وابصة : وجاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة ، وجاء بأسانيده أخرى سند كرها ، ثم اختلف المحدثون في أي هذه الروايات أرجح ؟

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة : فقد رواها الترمذی هنا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة (رقم ٢٣١) ورواها الطيالسي (رقم ١٢٠١) قال : « حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز رجلا يصلي في الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » . وهذا إسناد متصل بالسماح . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٠٤) من طريق =

= العياشي بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « يعلى خلف الصف وحده » ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ، وعن يحيى بن سعيد : كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة (ج ٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨) . ورواه أبو داود (١ : ٢٥٤) عن سليمان بن حرب وحنس بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة .
وأما رواية هلال عن وابصة ، أو عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : فإنها عندنا بمعنى واحد ، لأن هلالاً سمع الحديث من زياد بحضور وابصة وإتاراه ، فهو كالفراة على الشيخ والعرض عليه ، كما قلنا آنفاً ، وقد رواه الترمذى هنا (رقم ٢٣٠) عن هناد عن أبي الأحوس عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أن زياداً حدثه به بحضور وابصة ، وكذلك رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه الدارمى (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله عن عبيد بن القاسم عن حصين ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٤ - ١٠٥) من طريق الحميدى عن ابن عبيدة عن حصين : كالم
كرواية الترمذى .

ورواه ابن الجارود (ص ١٦٦) عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال عن زياد عن وابصة ، وكذلك رواه البيهقي (٣ : ١٠٤) من طريق خلاد بن يحيى عن الثورى ، كرواية ابن الجارود .
ورواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال عن وابصة ، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد . و « شمر » بكسر الشين المعجمة وإسكان الميم والراء ، وهو الأسدى السكاهلى الكوفى ، وهو ثقة ، وثقه ابن تيمر وابن معين والمجلى والنسائى وابن سعد وغيرهم . وهذا إسناد صحيح رواه ثقات .
وأيضاً فقد رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن زياد بن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، ورواه الدارمى (٢ : ٢٩٥) عن مسدد عن عبد الله بن داود ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق مسدد عن عبد الله بن داود عن يزيد بن زياد ، كرواية وكيع . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والمجلى وغيرهم ، وعمه عبيد بن أبي الجعد عامي ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان مروفاً عند آل زياد بن أبي الجعد ، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى فى الرواية ، فلم يسمع =
(٤٩ - سنن الترمذى - ٦)

== الحديث من أبيه ، وسمعه من عمه ، فرواه كما سمع .

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب ، فقد نقل الريلمي ونصب الراية (١ : ٢٤٤) عن البيهقي في المعرفة قال : « وإنما لم يخرجناه صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف » نقل من البراز أنه « رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث ، وليس معروفًا بالمدالة ، فلا يخرج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالمناظر ، فلا يخرج بحديثه . وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمكننا عن ذكره لإرساله » .

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجع الترمذی هنا أن رواية حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في الملل (رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠) أنه سأل أباه عن رواية حصين وعمرو بن مرة عن هلال : أيهما أشبه ؟ وأن أباه قال : « عمرو بن مرة أحفظ » .

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحاح ، رواها ثقات . كما قدمنا ، والظاهر عندي أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم أتى وابصة بمحذور زياد بن أبي الجعد ، وأن زياداً حديثه به والشيوخ يسمون ، فصار يرويه في بعض أحبابه عن عمرو بن راشد ، في بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الذي حدث به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيوخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكى ما حصل من تحديث زياد بمحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت ، وقد يكون اختلاف السيلقي في طريق زياد من تصرف للرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عن زياد . وهذا هو الذي رويته ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣ - ٥٤) قال : « ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد - قوة للعمرو ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .

وقال الريلمي ونصب الراية (١ : ٢٤٤) : « ورواه ابن حبان وصححه بالإسنادين اللذين كورنته ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد من وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره » .

وللحديث لإسناد آخر لا أس به يصلح للتبعية ، قال ابن أبي حاتم في الملل (رقم ٢٨١ ج ١ ص ١٠٤) : « سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سواد عن بكير بن الأحنس عن حنظل بن العتمر عن وابصة بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده » . قاله أبي : رواه بعض السكونيين ==

قال [أبو هيب^(١)] : [و^(٢)] سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : إذا صَلَّى الرجلُ خَافَ الصَّفَّ وحده فإنه يُعِيدُ^(٣) .

١٧١

باب

ما جاء في الرجل يصلي^(٤) ومعه رجلٌ

٢٣٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِرُ عَنْ عَمْرٍو

= عن أشعث بن بكير عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبي : أما عمر فخله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو عماد : يعني أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار . قال أبو عماد : قلت لأبي: حنش أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعد . وأشعث بن سوار ونفثه ابن معين مرة وضعفه مرة ، وهو ممن يعتبر بحديثه ، ولد أخرج له مسلم في المناقب . وقد وقع في النسخة للطبوعة من اللؤلؤ بكير بن الأحفش ، وهو خطأ ، صوابه « بن الأخنس » بالنون والسين المهملة ، ووقع فيها أيضاً « حنش بن العتمر » وهو خطأ ، صوابه « حنش » بالنون والشين المعجمة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هذا هو الحق الذي يؤيده حديث وابصة وحديث علي بن شيبان . وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونقل عبد الله بن أحمد في المسند (٤ : ٢٣٨) بعد حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث » . وإليه ذهب الدارمي أيضاً ، فقال في سنته بعد حديث وابصة : « قال أبو عماد : أقول بهذا » .

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (م ٣٥) قال : « سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئته ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة » . والذي قال أحمد هو الجواب الراجح والجمع الصحيح بين حديث وابصة وبين حديث أبي بكر الذي رواه البخاري وغيره : « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مضى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٤) في ه « يصل وحده » وزيادة « وحده » خطأ صرف .

بن دينار عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ عن ابن عباسٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَعْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَمَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(١) » .

[قال أبو عيسى ^(٢)] : وفي الباب عن أنسٍ .

قال [أبو عيسى ^(٣)] : [و ^(٢)] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم ^(٤) من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَنْ بَدَمَ ، قالوا : إذا كان الرجلُ مع الإمامِ يقومُ عن يمين الإمامِ .

١٧٢

باب

ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ^(٥) حَدَّثَنَا [محمد ^(٦)] بن

أبي عدي قال : أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرَةَ بن جُنْدُبٍ

قال : « أمرنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَقْدَمَنَا ^(٧) »

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) في ه « عندنا أكثر أهل العلم » .

(٥) في م « حدثنا بندار حدثنا محمد بن بشار » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ه و ك .

(٧) اختلفت نسخ الترمذی في هذا الحرف كثيراً ، فاهنا هو الذي في ع و

ه و ك . وفي م « أن يتقدمنا إمامنا » . وفي ه « أن يتقدم أحدنا »

وهذه توافق ما نقله المحمدي بن تيمية في المنتقى (٣ : ٢١٩ من نيل الأوطار) =

أحدنا^(١) .

[قال أبو عيسى^(٢)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، [وأنس

بن مالك^(٣)] .

قال [أبو عيسى^(٤)] : وحديثُ سمرة حديثٌ [حسن^(٥)] غريبٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم^(٦) ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان

خلف الإمام .

وروى عن ابن مسعود : أنه صلى بعلقة^(٧) والأسود فأقام^(٧) أحدهما

عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٨) .

= وكذلك هو في مخطوط قديم من المتقي . وفي س « أن يتقدم منا أحدنا »
وأنا أظن أن هذا خطأ .

(١) هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذى ، ولم أجد أحداً نسبته إلى غيرها .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س وهي زيادة جيدة - لأن حديث أنس في هذا

معروف ، وسيأتي في الباب التالي برقم (٢٣٤) .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من نسخة بهامش س ويرجح إثباتها أن الشوكاني نقل عن الأطراف

لابن عساكر أنه نقل عن الترمذى قوله فيه « حسن غريب » .

(٦) في ه زيادة « من أحبب النبي صلى الله عليه وسلم » وليست في سائر الأصول .

(٧) من أول قوله « قام رجلان » إلى هنا سقط من م فاضطرب فيها الكلام ،

لأنه يكون هكذا : قالوا : « إذا كانوا ثلاثة أحدهم عن يمينه » الخ .

(٨) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم (١ : ١٥٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم

من الأسود وعلقة ، فذكره مطرلاً موقوفاً عليه ، ثم رواه أيضاً من طريق منصور

عن إبراهيم ، فذكره مختصراً ، وفي آخره : « فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فهذا إذن مرفوع كله ، وتدوم من ظن من العلماء أن مسلماً

رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعاً .

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم [المسكي^(١)] من قبل حفظه^(٢).

١٧٣

باب

ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء^(٣)

٢٣٤ - حدثنا [إسحاق^(٤)] الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس^(٥) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : « أن جدته ملىكة^(٦) » دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صَفَقَتْهُ ،

(١) الزيادة من هـ .

(٢) إسماعيل بن مسلم هذا تابعي ، روى عن أبي الطفيل عامر بن واثله . وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه كما قال الترمذي ، ولعله أخطأ في بعض أحاديثه فتكلم فيه من تكلم . وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٣٤) : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : كان إسماعيل بن مسلم بصرياً ، ولكنه نزل مكة سنين ، فتعرف بذلك ، فلما رجع إلى البصرة قيل له المسكي ، وكان له رأي وفتوى ونصر وحفظ للحديث وغيره ، وكان الناس عليه وعلى عثمان الجني ، وكان مجلس إسماعيل ويونس بن عبيد واحداً ، فسكنت أختي فأجلس ليهما ، فأكتب على إسماعيل وأدع يونس ، لنباهة إسماعيل عند الناس ، لما كان شهر به من الفتوى . وهذه شهادة عظيمة من الأنصاري ، إذ رجحه على يونس بن عبيد ، وشهد له بحفظ الحديث ، وهو أعرف بشيخه .

(٣) في ع و هـ و هـ و هـ و هـ « رجال ونساء » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و هـ و هـ .

(٥) الزيادة من م و ع و س .

(٦) « ملىكة » بضم الميم وفتح اللام ، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم وكسر اللام . وقوله =

فَأَكَل مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَنْصَلَّ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَوَدِدْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ

== « جدته » اختلف اختلافاً كثيراً في الضمير ، هل هو عائدة على أنس ، فتكون مليكة جدته هو ؟ أو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فتكون جدة إسحاق ؟ وقد ادّعى ابن عبد البر أن مليكة هي أم أنس بن مالك ، وأنها هي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وأن الضمير في « جدته » عائدة على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك « عن إسحاق عن أنس : أن جدته مليكة ، يعني جدة إسحاق » وذكر الحديث يعني ما في الموطأ .
وقد كثير من العلماء ابن عبد البر في ذلك ، ورواية عبد الرزاق رواها أحمد في المسند (رقم ١٢٧٠٨ ج ٣ ص ١٦٤) وليس فيها قوله : « يعني جدة إسحاق » .

وما ذهب إليه ابن عبد البر خطأ ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلفت في اسمها : فقيل الرميضاء ، وقيل : الرميضاء ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها ، ولم يقل أحد إن اسمها « مليكة » . وأما مليكة فهي أمها ، وهي جدة أنس الأمه ، وهي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه ، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنساً في الجاهلية ، وأسدت مع السابقين من الأنصار ، ففضب مالك وخرج إلى الشام ومات بها ، فزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وهؤلاء بنو ملحان معروفون ، لإخوة أشقاء : سليم وزيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام ، أبوعم : ملحان ، بكسر الميم وإسكان اللام ، واسمه : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ، من بني النجار ، هو أمهم : مليكة بنت مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى ، من بني النجار . (انظر الإصابة ج ٨ ص ١٩٠ - ١٩١ وطبقات ابن سعد ج ٣ ص ٧١ و ٧٢ وج ٨ ص ٣١٠) .

ويؤيد هذا ما نقله السيوطي في شرح الموطأ (١ : ١٦٩) عن فوائده العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المديني عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قاله : « أرسلني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها مليكة ، فجاءها فحضرت الصلاة . فهدأ مرجح في أنها جدة أنس لأمه . وانظر فتوح الباري (١ : ٤١١ - ٤١٢) .

اسودَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ (١) ، فَصَحَّحْتُهُ بِالْمَاءِ (٢) ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّتُ عَلَيْهِ (٣) أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرِثَتُهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا (٤) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ (٥) .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعمل عليه (٦) عند [أكثر (٧)] أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام

رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وقد احتجَّ بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل

خلف الصفَّ وحده ، [و (٨)] قالوا : إن الصبي لم تسكن له صلاة وكانَّ

أنساً كان خلف النبي (٩) صلى الله عليه وسلم وحده [في الصف (١٠)] .

(١) « ليس » بضم اللام وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ، من اللباس ، أي « استعمل » وليس كل شيء بحسبه ، ومنه يؤخذ أن الافتراش يسمى لبسا ، قال الرافعي : « كأنه يريد فرس . فإن ما فرس فقد ليسته الأرض ، كما أن ما يستر الكعبة والمودج يسمى لباساً لهما » .

ووقع في نسخة الموطأ طبعة الحلبي سنة ١٣٤٣ « لبث » وهو خطأ مطبعي ، وقد شرح السيوطي السكامة على أنها « ليس » وكذلك تم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٢) في « ب » وهو الموافق لنا في الموطأ .

(٣) كلمة « عليه » لم تذكر في « ه » وكذلك تم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٤) في الموطأ والبخاري « فصلي لنا » .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

(٦) في « ه » على هذا .

(٧) الزيادة من م و ن و ه .

(٨) الزيادة من م و ن و ه و ك .

(٩) في م و ن و ه و ك « وكان أنس خلف النبي » .

(١٠) الزيادة من م و ن و ه و ك .

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع
اليتيم خلفه ، فلولاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لليتم صلاةً كما أقام
اليتيم معه ، [ولأقامه ^(١) عن يمينه ^(٢)] .

وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس : « أنه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فأقامه عن يمينه ^(٣) » .

وفي هذا الحديث دلالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوعاً ، أراد إدخال البركة
عليهم ^(٤) .

(١) في م و ع و س « ولا أقامه » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و س و ه و ك .

(٣) في ه « عن أبيه » بدل عن أنس .

(٤) رواية موسى بن أنس رواها أحمد في المسند من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن

موسى بن أنس (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥

و ٢٥٨ و ٢٦١) وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً عن يمينه ، وأمه

أم سليم وخالته أم حرام خلفهما ، وأسائدهما صحاح . وروى أحمد هذا المعنى أيضاً

من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣

و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ - ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٢٩ و ٢٤٢)

وأسائدهما صحاح أيضاً .

(٥) جاء في رواية المنبئ (١٢٦٥٢) التصريح بأنه صلى بهم تطوعاً . وليست صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هي

حوادث متعددة ، في بعضها أن مليكة جدة أنس دعته إلى طعام ، كما في حديث الباب ،

وفي بعضها أنه « دخل على أم سليم فأنته بتمر وسمن ، وكان صائماً ، فقال : أعيذوا

نمركم في وعائه ، وسنكم في سقائه » ثم قام إلى ناحية البيت ، فسلى ركعتين ، وصلينا

معه « الحديث ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين (١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص

١٠٨ و ١١٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام ، فأقام أنساً عن يمينه وأم حرام

خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) وفي بعضها أنه

١٧٤

باب

[ما جاء^(١) من أحق بالإمامة]٢٣٥ - حدثنا محمد بن عمار عن أبي معاوية عن الأعمش^(٢) [قال^(٣)]:وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية و [عبد الله^(٤)] بن ميمون عن الأعمش

== صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل أنساً عن يمينه وأم سلمة خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧) وفي بعضها ما يدل على أنه كان يزورهم فرمما تحضره الصلاة ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢) وهو يدل على أنه كان في بعض أحيائه يضل الفريضة عنهم . وكل هذا يدل على أنها حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها في اختلاف الروايات ، ويدل على صحة ما قاله الترمذی أنه «لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أفام اليتيم معه ولأفامه عن يمينه» . وانظر باقي روايات الحديث في المسند (رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧ و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١) .

وبمجموع هذه الروايات يرد على من زعم أن ملىكة هي أم سلمة أم أنس احتجاجاً ببعض الروايات التي فيها أن أم سلمة صلت خلفهما ، لأنه تبين أنها حوادث متعددة مختلفة .

(١) الزيادة من ع

(٢) هنا في ع زيادة «عن أبي صالح عن أبي هريرة» وهي خطأ صرف ، ليس لها

أصل في الأصول ولا في كتب السنة .

(٣) كلمة «قال» ليست في ه و ك وفيهما بدلها «ح» وهي المعروفة

لتحريك الإسناد .

(٤) الزيادة من م و ح و س

عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي^(١) عن أوس بن ضميج^(٢) قال^(٣) :
 سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
 « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ
 جَالِسَتَهُ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ
 سِوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ هَلَى
 تَكْرِمَتِهِ^(٤) [فِي بَيْتِهِ^(٥)] إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قال محمود [بن غيلان^(٦)] :
 قال ابن عمير في حديثه : « أَقْدَمُهُمْ سِنًا^(٧) » .

- (١) « الزبيدي » بضم الزاي وبالذال ، وفي م « الزبيدي » بالراء ، وهو خطأ .
 (٢) « ضميج » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وآخره جيم . وأوس
 هذا تابعي كوفي ثقة ، أدرك الجاهلية .
 (٣) كلمة « قال » لم تذكر في م .
 (٤) في م « مكرمته » وهو خطأ . و « التكرمة » بفتح التاء ، قال في النهاية :
 « الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفضله
 من الكرامة » .
 (٥) قوله في « بيته » لم يذكر في م و ع وهو ثابت في الحديث .
 (٦) الزيادة من م .
 (٧) يعني بدل « أكبرهم سنًا » .

والحديث رواه أحمد (٥ : ٢٧٢) عن أبي معاوية ، ومسلم (١ : ١٨٦) من
 طريق أبي خالد الأحمر وجرير وأبي معاوية وابن فضال وسنيان ، وأبو داود (١ :
 ٢٢٨) من طريق ابن عمير ، والنسائي (١ : ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض ،
 وابن الجارود (ص ١٥٥) من طريق جرير : كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد .
 ورواه أيضا الطيالسي (رقم ٦١٨) عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج
 عن أبي مسعود ، ورواه أحمد (٤ : ١١٨) عن عفان ، و (٤ : ١٢١) عن محمد
 بن جعفر ، و (٤ : ١٢١ - ١٢٢) عن يحيى : كلهم عن شعبة ، ورواه مسلم
 (١ : ١٨٦) من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨)
 عن أبي الوليد الطيالسي وعن ابن معاذ عن أبيه : كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه
 (١ : ١٦٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، كرواية الطيالسي .

[قال أبو عيسى^(١)] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، وأنس بن مالك ،
ومالك بن الحويرث ، وعمر بن سلمة^(٢) .
قال [أبو عيسى^(٣)] : [و^(٤)] حديثُ أبي مسعودٍ^(٥) حديثٌ حسنٌ
صحيحٌ .

والعملُ على هذا^(٦) عند أهل العلم .
قالوا : أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .
وقالوا : صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة .
وقال بعضهم : إذا أُذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلِّيَ به^(٧) .
وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنةُ أن يصلِّيَ صاحبُ البيت .
قال^(٨) أحمد بن حنبلٍ : وقولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [و^(٩)] لا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) « سلمة » بفتح السين المهملة وكسر اللام .

قال الشارح : « أما حديثُ أبي سعيدٍ فأخرجه مسلم والنسائي ، وأما حديثُ أنسٍ فلم أقف عليه ، وأما حديثُ مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديثُ عمرو بن سلمة فأخرجه البخاري » .

أقول : حديثُ أنسٍ وجدته في مسند أحمد مختصراً بلفظ : « يؤمُّ القوم أقرؤهم للقرآن » (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣) ولم أجده في شيء من كتب الحديث في غير هذا الموضع .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الواو لم تذكر في ع .

(٥) في ع « ابن مسعود » وفي ه « أبي سعيد » وكلاهما خطأ .

(٦) في م و س « والعمل عليه » .

(٧) في ه و ك « أن يصلِّيَ به » .

(٨) في ع « وقال » .

يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(١) [فِي بَيْتِهِ^(٢)] إِلَّا بِإِذْنِهِ :-
فَإِذَا أُذِنَ فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ ، وَلَمْ يَرَ [بِهِ^(٣)] بَأْسًا إِذَا أُذِنَ لَهُ
لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ^(٤) .

١٧٥

باب

مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ^(٥) فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُمَّ
أَحَدُكُمْ النَّاسَ^(٥) فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ،
فَإِذَا صَلَّى^(٦) وَحَدَّهِ فَلْيُضِلِّ كَيْفَ شَاءَ^(٧) » .

(١) فِي ع « تَكْرِمَتِهِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) الزيادة من م و ه و ه و ه و ه ونسخة بهامش ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٤) ما قاله أحمد بن حنبل استنباطاً ورد في بعض روايات هذا الحديث نصاً ، فقد نقل المحدث

بن تيمية في المنتقى (٣ : ١٩٢) من نيل الأوطار) قال : « ورواه سعيد بن منصور

لكن قال فيه : لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكريمته في

بيته إلا بإذنه » . فالإذن في الكل .

(٥) فِي ن « بِالنَّاسِ » فِي الْمَوْضِعِينَ .

(٦) فِي ن « فَإِنْ صَلَّى » .

(٧) الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ عن أبي الزناد (١ : ١٥٤) ورواه أحمد وأصحاب

الكتب الستة إلا ابن ماجه .

[قال أبو عيسى ^(١)] : وفي الباب عن عدي بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سمرة ، ومالك بن عبد الله ^(٢) ، وأبي واقد ^(٣) ، وعثمان بن أبي العاص ^(٤) ، وأبي مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : [و ^(٥)] حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر أهل العلم : اختاروا ^(٦) أن لا يطيل الإمام الصلاة ، مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض .

[قال أبو عيسى ^(٧)] : وأبو الزناد اسمه « عبد الله بن ذكوان » . والأعرج هو « عبد الرحمن بن هرمز المديني » ^(٨) [و ^(٩)] بكنى « أباداود » .

(١) الزيادة من س .

(٢) مالك بن عبد الله هو المزاعي ، وحديثه : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصليت خلف إمام يؤم الناس أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » : رواه ابن سعد في الطبقات (٦ : ٤١) ونسبه ابن حجر في الإصابة (٦ : ٢٦) للبغاري في التاريخ وابن أبي شعبة وابن أبي عاصم والبخاري ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٧٠) لأحمد والطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله ثقات » .

(٣) أبو واقد هو الليثي أو الكندي ، وحديثه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد في المسند (٥ : ٢١٩) ونسبه الهيثمي أيضا لأبي يعلى والطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله موثوقون » .

(٤) في س « العاصي » .

(٥) الزيادة من س و س .

(٦) في ع « اختاروا أهل العلم » الخ ، والزيادة غير جيدة ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في س « المديني » .

(٩) الزيادة من م و ع و ه و س .

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
[بن مالك^(١)] قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْفَفِّ
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ^(٢) » .

[قال أبو عيسى^(١)] : [و^(٣)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[واسم أبي عوانة « وَضَّاحٌ^(٤) »] .

قال أبو عيسى : سألت قُتَيْبَةَ ، قلتُ : أبو عوانة ما سمُّه ؟ قال : وضَّاحٌ .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩١ و [١٢٠١٥] و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بهض الناس ويفعلونه : أن يصلوا صلاة لا يكادون يقومون ركوعها ولا سجودها ، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود ، وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات في الأركان ، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولاً يلهي المؤمن ويضجون منه ، وأن يأتي بصلاة بأناة وتمام ، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز ، فروى أحمد في المسند (رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢ - ١٦٣) : « عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرتا في الركوع عشر تسبيحات ، وفي السجود عشر تسبيحات » . وهو حديث صحيح ، ونسبه ابن حجر في التهذيب (٥ : ١٣٧) لأبي داود والنسائي .

(٣) الزيادة من م و ه و ع .

(٤) الزيادة من م و ع .

قلتُ: ابنُ مَنْ؟ قال: لا أدري، كان عبداً لامرأةٍ بالبصرة (١) [.

(١) الزيادة من ح .

وهكذا قال أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ من ٤٣) : « أبو عوانة واسمه الواح مولى يزيد بن عطاء ، وكان ثقة صدوقاً ، فلم يذكر اسم أبيه ، ولكن في اليزان والتهذيب والتقريب والملاصة « وضاح بن عبد الله الشكري » فسموا أباه « عبد الله » والله أعلم بصحة ذلك .

وقول قتيبة « كان عبداً لامرأة من البصرة » لم أجد ما يؤيده ، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء ، وأن الذي أعتقه يزيد ، ولما قصة طريفة مروية بأوجه مختلفة ، تستفاد من التهذيب (١١ : ١١٨ - ١١٩) ومن تاريخ بغداد للخطيب (١٣ : ٤٦٠) .

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليمًا .
 أتمت الجزء الأول من شرحى على الترمذى صبيحة يوم السبت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام شرح الكتاب كله بمهذبه وتوفيقه . لأنه جميع الدعاء .
 عن كوبرى القبة بمصر

كتبه

زبراشين

محمد بن عبد الله

عفا الله عنه

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

« باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها »

فهرس
الجزء الأول من سنن الترمذى

تفہیم

ما كتب في الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث الشرح

	رقم الباب	رقم الصفحة
أبواب الطهارة		٥
باب لا تقبل صلاة بغير طهور	١	٥
الصدقة من القبول		٦
« فضل الطهور »	٢	٦
« مفتاح الصلاة الطهور »	٣	٨
« ما يقول إذا دخل الخلاء »	٤	١٠
« » « خرج من الخلاء »	٥	١٢
« النهي عن استقبال القبلة بفائط أو بول »	٦	١٣
تأويل الشافعي وأحمد لمعنى الباب		١٤
« الرخصة في ذلك »	٧	١٥
« النهي عن البول قائماً »	٨	١٧
« الرخصة في ذلك »	٩	١٩
« الاستتار عند الحاجة »	١٠	٢١
« كراهة الاستنجاء باليمين »	١١	٢٣
« الاستنجاء بالحجارة »	١٢	٢٤
« » « بالحجرين »	١٣	٢٥
« كراهية ما يستنجى به »	١٤	٢٩

رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٠	١٥	باب الاستنجاء بالماء
٣١	١٦	» أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أزداد الحاجة أبعد في المذهب
٣٢	١٧	» كراهية البول في الغتسل
٣٤	١٨	» السواك
٣٦	١٩	» إذا احتفظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يفضنها .

٣٧	٢٠	» التسمية عند الوضوء
٤٠	٢١	» المضمضة والاستنشاق
٤١	٢٢	» » » من كف واحد
٤٢		تذكر كلمة « كف » وتأنيبها
٤٣		زيادة الثقة
٤٤	٢٣	» تحليل اللحية
٤٧	٢٤	» مسح الرأس : أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
٤٨	٢٥	» أنه يبدأ بمؤخر الرأس
٤٩	٢٦	» مسح الرأس مرة
٥٠	٢٧	» يأخذ لرأسه ماء جديداً
٥١		تحقيق لفظ الحدت وتخطئة الرمذى في نقله عن ابن هبيرة
٥٢	٢٨	» مسح الأذنين ظاهرها وباطنها
٥٣	٢٩	» أن الأذنين من الرأس
		تحقيق القول في عدم إدراج هذه الجملة
٥٦	٣٠	» تحليل الأضراس
٥٨	٣١	» ويل للأعقاب من النار

رقم الصفحة	رقم الباب
٦٠	٣٢ باب الوضوء مرة مرة
٦٢	٣٣ » الوضوء مرتين مرتين
٦٣	٣٤ » » ثلاثا ثلاثا
٦٥	٣٥ » » مرة ومرتين وثلاثا
٦٦	٣٦ » فيمن يتوضأ بمحض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا
٦٧	٣٧ » وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟
٦٩	الرد على تطليطهم شعبة في اسم شيخه
٧١	٣٨ » الفضح بعد الوضوء
٧٢	٣٩ » إسباغ الوضوء
٧٤	٤٠ » التتمدل بعد الوضوء
٧٧	٤١ » ما يقال بعد الوضوء
٧٩	تحقيق القول في عدم اضطراب حديث الباب
٨٣	٤٢ » الوضوء بالمد
٨٤	٤٣ » كراهية الإصراف في الوضوء بالماء
٨٦	٤٤ » الوضوء لكل صلاة
٨٩	٤٥ » يعلى الصلوات بوضوء واحد

٩١	٤٦ » وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
٩٢	٤٧ » كراهية فضل طهور المرأة
٩٤	٤٨ » الرخصة في ذلك
٩٥	٤٩ » أن الماء لا ينجسه شيء
٩٧	٥٠ » منه آخر [فيه حديث القاتين]

رقم الصفحة	رقم الباب	
٩٨		تحقيق الكلام على حديث القلتين
١٠٠	٥١	باب كراهية البول في الماء الراكد
١٠٠	٥٢	» في ماء البحر أنه ظهور
١٠٢	٥٣	» التشديد في البول
١٠٣		بدعة وضع الزهور على القبور
١٠٤	٥٤	» نضح بول الغلام قبل أن يطعم
١٠٦	٥٥	» بول ما يؤكل لحمه
		بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٠٩	٥٦	» الوضوء من الريح
١١١	٥٧	» الوضوء من النوم
		تحقيق الكلام على حديث «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجماً»
١١٤	٥٨	» الوضوء مما غيرت الفار
١١٦	٥٩	» ترك الوضوء مما غيرت النار
١٢٠		تحقيق الخلاف في ذلك
١٢٢	٦٠	» الوضوء من لحوم الإبل
١٢٤	٦١	» الوضوء من مس الذكر
		تحقيق صحة حديث بسرة في ذلك
١٣٢	٦٢	» ترك الوضوء من مس الذكر
١٣٣	٦٣	» ترك الوضوء من القبلة
١٣٥		تحقيق صحة حديث عائشة في ذلك
١٣٩		تحقيق الخلاف في الوضوء من لمس المرأة
١٤٢	٦٤	» الوضوء من القيء والرعاف
١٤٧	٦٥	» الوضوء بالنبهذ
١٤٩	٦٦	» اللضمضة من اللبن

رقم الباب	رقم الصفحة
باب كراهة رد السلام غير متوضى	٦٧ ١٥٠
» سور الكلب	٦٨ ١٥١
» سور المزة	٦٩ ١٥٣
» المسح على الخطين	٧٠ ١٥٥
» » » المسافر والمقيم	٧١ ١٥٨
» » » أعلاء وأسفله	٧٢ ١٦٢
» » » ظاهرهما	٧٣ ١٦٥
» » » الجوربين والنعلين	٧٤ ١٦٧
» » » العمامة	٧٥ ١٧٠
» الفسل من الجنابة	٧٦ ١٧٣
» هل تنقض المرأة شعرها عند الفسل	٧٧ ١٧٥
الكلام على رفع الفعل بعد « أن »	١٧٦
» تحت كل شعرة جنابة	٧٨ ١٧٨
» البوضوء بعد الفسل	٧٩ ١٧٩
» إذا التقى الختانان وجب الفسل	٨٠ ١٨٠
» الماء من الماء	٨١ ١٨٣
تحقيق القول في هذا الباب	١٨٦
» فيمن بستيقظ فيرى بللا ولا يذكر استلامه	٨٢ ١٨٩
» المنى والمذى	٨٣ ١٩٣
» المذى يصيب الثوب	٨٤ ١٩٧
» المنى	٨٥ ١٩٨

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٠١	٨٦	باب غسل المني من الثوب
٢٠٣	٨٧	» الجنب ينام قبل أن يغتسل
٢٠٣		تحقيق صحة حديث عائشة في ذلك
٢٠٦	٨٨	» الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام
٢٠٧	٨٩	» مصالحة الجنب
٢٠٩	٩٠	» المرأة ترى في المنام منبل ما يرى الرجل
٢١٠	٩١	» الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل
٢١٤	٩٢	» التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
٢١٣		تحقيق صحة حديث أبي ذر في ذلك
٢١٧	٩٣	» في المستحاضة
٢٢٠	٩٤	» المستحاضة تتوضأ بكل صلاة
٢٢١	٩٥	» » يجمع بين الصلاتين بغسل واحد
٢٢٤		تحقيق كلمة « استنقأت » وعزم غير المهموز
٢٢٩	٩٦	» المستحاضة تغتسل عند كل صلاة
٢٣٠		كلام ابن العربي في أحوال النساء في الحيض والاستحاضة
٢٣٤	٩٧	» الحائض لا تقضي الصلاة
		عدم تحكيم العقل في الفريضة
٢٣٦	٩٨	» الجنب والحائض لا يقرآن القرآن
٢٣٩	٩٩	» مبايعة الحائض
٢٤٠	١٠٠	» مؤاكلة الحائض وسورها
٢٤١	١٠١	» الحائض تتناول الشيء من المسجد
٢٤٢	١٠٢	» كراهية إتيان الحائض
٢٤٤	١٠٣	» الكفارة في ذلك
٢٤٦		تحقيق حديث ابن عباس في ذلك

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب غسل دم الحيض من الثوب	١٠٤	٢٥٤
» كم تمسكت النفساء	١٠٥	٢٥٦
» الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد	١٠٦	٢٥٩
» الجنب إذا أراد أن يعود توضأ	١٠٧	٢٦١
» إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء	١٠٨	٢٦٢
» الوضوء من الموطأ	١٠٩	٢٦٤
تحقيق كلمة « موطأ »		
» التميمم	١١٠	٢٦٨
حديث لابن عباس لم يروه إلا الرمذى		٢٧٢
» قراءة القرآن عالم يكن جنبا	١١١	٢٧٣
» البول يصب الأرض	١١٢	٢٧٥
أبواب الصلاة		٢٧٨
» مواقيت الصلاة	١١٣	٢٧٨
» منه	١١٤	٢٨٣
» »	١١٥	٢٨٦
» التقايس بالفجر	١١٦	٢٨٧
» الإسفار بالفجر	١١٧	٢٨٩
» التمجيل بالظهر	١١٨	٢٩٢
» تأخير الظهر في شدة الحر	١١٩	٢٩٥
» تمجيل العصر	١٢٠	٢٩٨
معنى أن الشمس بين قرني الشيطان		٣٠١
» تأخير صلاة العصر	١٢١	٣٠٢

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب وقت المغرب	١٢٢	٣٠٤
» » العشاء	١٢٣	٣٠٦
تحقيق قول النعمان » لسقوط القمر ثلاثة »		٣٠٨
» تأخير العشاء	١٢٤	٣١٠
» كراهية للنوم قبلها والسرير بعدها	١٢٥	٣١٢
» الرخصة في السرير بعدها	١٢٦	٣١٥
» ما جاء في الوقت الأول من الفضل	١٢٧	٣١٩
» السهو عن وقت العصر	١٢٨	٣٣٠
» تمجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام	١٢٩	٣٣٢
» النوم عن الصلاة	١٣٠	٣٣٤
» الرجل ينسى الصلاة	١٣١	٣٣٥
» الرجل تنوته الصلوات بأيمتهن يبدأ	١٣٢	٣٣٧
» صلاة الوسطى أنها العصر أو الظهر	١٣٣	٣٣٩
» كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	١٣٤	٣٤٣
» الصلاة بعد العصر	١٣٥	٣٤٥
» » قبل المغرب	١٣٦	٣٥١
» من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	١٣٧	٣٥٣
» الجمع بين الصلاتين في الحضر	١٣٨	٣٥٤
ترجيح جوازه للحاجة أو الضرورة		٣٥٨

» بدء الأذان	١٣٩	٣٥٨
» الترجيع في الأذان	١٤٠	٣٦٦

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب أفراد الإقامة	١٤١	٣٦٩
» أن الإقامة مثنى مثنى	١٤٢	٣٧٠
» الترتيل في الأذان	١٤٣	٣٧٣
» إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان	١٤٤	٣٧٥
» التنويب في الفجر	١٤٥	٣٧٨
» من أذن فهو يقيم	١٤٦	٣٨٣
حديث زياد الصدائى مطولا من رواية ابن عبد الحكم		٣٨٦
» كراهية الأذان بغير وضوء	١٤٧	٣٨٩
» الإمام أحق بالإقامة	١٤٨	٣٩١
» الأذان بالليل	١٤٩	٣٩٢
» كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	١٥٠	٣٩٧
» الأذان في السفر	١٥١	٣٩٩
» فضل الأذان	١٥٢	٤٠٠
» الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	١٥٣	٤٠٣
» ما يقول إذا أذن المؤذن	١٥٤	٤٠٧
» كراهية أخذ الأجرة على الأذان	١٥٥	٤٠٩
» ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء	١٥٦	٤١١
» منه آخر	١٥٧	٤١٣
» الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	١٥٨	٤١٥
» كم فرض الله على عباده من الصلوات	١٥٩	٤١٧

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب فضل الصلوات الخمس	١٦٠	٤١٨
» فضل الجماعة	١٦١	٤٢٠
» من يسمع النداء فلا يجيب	١٦٢	٤٢٢
» الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	١٦٣	٤٢٤
» الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة	١٦٤	٤٢٧
شرح كلمة « يتجر » من الوجهة الصرفية	—	٤٢٧
حكمة من تعدد الجماعات وقد أحوال بعض المساجد	—	٤٣٠
» فضل العشاء والنجر في جماعة	١٦٥	٤٣٣
» فضل الصف الأول	١٦٦	٤٣٥
» إقامة الصفوف	١٦٧	٤٣٨
» « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي »	١٦٨	٤٤٠
إثبات حرف العلة في الفعل المتعلل المحزوم	—	٤٤٠
» كراهية الصف بين السواري	١٦٩	٤٤٣
» الصلاة خلف الصف وحده	١٧٠	٤٤٥
تحقيق السلام في صحة حديث وابصة في ذلك	—	٤٤٨
» الرجل يصلي ومعه رجل	١٧١	٤٥١
» » » مع الرجلين	١٧٢	٤٥٢
» » » ومعه الرجال والنساء	١٧٣	٤٥٤
تحقيق أن مائة جنة أنس	—	٤٥٤
» من أحق بالإمامة	١٧٤	٤٥٨
» إذا أم أحدكم الناس فليخف	١٧٥	٤٦١
معنى تخفيف الصلاة	—	٤٦٣

الجامع الصحيح

وهو

سُننُ الترمذِي

أبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

بِمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
هَذَا الْكِتَابُ فَكَلِمَاتُ
فِي بَيْتِ بَنِي بَيْتِ كَامٍ

بِتَحْقِيقِ كَاتِبِهِ

إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ شَيْخِ كَامٍ

القاضي الشرعي

الجزء الثاني

مكتبة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمد محمود نجابي وشركاه - خلفاءه

الطبعة الثانية

١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

١٧٦

باب

ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٣٣٨ - حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن الفضيل^(٢) عن أبي سفيان طريف السمدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد^(٣) وسُورَةٍ في فريضةٍ أو غيرها.»

[قال أبو عيسى^(٤)] : [هذا حديث حسن^(٥)] .

وفي الباب عن علي وعائشة .

[قال^(٤)] : وحديث^(٤) علي [بن أبي طالب^(٦)] [في هذا^(٧)] أجود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- (١) التسمية لم تذكر في الأصول في هذا الموضع ، كتبناها استفتاحاً وتيمناً باسمه الكريم .
- (٢) في ع و ه وه و ه وك « فضيل » بدون حرف التعريف .
- (٣) في ع « بالحمد لله » .
- (٤) الزيادة من م و ع و س .
- (٥) الزيادة من ع وهي ثابتة أيضاً في م ولكنها مؤخره بعد قوله « وعائشة » .
- الزيادة من ع و ه وه و ه وك .
- (٧) الزيادة من م و س .

إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد ، وقد كتبناه في أول « كتاب الوضوء »^(١) .
والعمل عليه^(٢) عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي وأحمد وإسحق :
إن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير .
قال [أبو عيسى^(٣)] : سمعت أبا بكر محمد بن أبان [مُسْتَمَلِي وَكَيْع^(٤)]
يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لو افتتح الرجل الصلاة^(٥)
بِسَمِينِ^(٦) اسمًا من أسماء الله ولم يُكَبِّرْ لم يُجْزِهِ ، وإن أخذت قبل أن يسلم^(٧)
أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلم^(٨) ، إنما الأمر على وجهه^(٩) .
[قال^(١٠)] : وأبو نضرة اسمه « المُنْذِرُ »^(١١) بن مالك بن قُطَيْمَةَ^(١٢) .

- (١) هو الحديث (رقم ٣) .
(٢) في ع « قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد عليه العمل » الخ .
(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٤) الزيادة من ع و م و ب . والمستعمل هو الذي يسمع الناس قراءة الشيخ عنه لسماعهم
الحديث ، إذا كثر الجمع وعسر عليهم سماع صوت الشيخ أو القارئ على الشيخ و« أبان »
فيه قولان معروفان في صرفه ومنعه من الصرف .
(٥) في ب « لو استفتح رجل » وفي م و ه « لو افتتح رجل » .
(٦) في ه و ه و ك « بسمين » وما هنا أصح ، لأنه الثابت في ع و م ، ووضع عليه م
علامة الصحة .
(٧) في ع « قبل التسليم » .
(٨) في ه و ك « ويسلم » .
(٩) يعني أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصريحه ، فلا يتكلف في تأويله ليخرجه عن
وجهه الذي يفهم منه ، وهو أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير ولا تسليم .
(١٠) الزيادة من ع و م و ب .
(١١) في ه و ك « منفر » بدون حرف التعريف .
(١٢) « نضرة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء ، و « قطعة » بضم القاف =

١٧٧

باب

[ما جاء ^(١)] في نثر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ : حَدَّثَنَا بِحَبِي
بْنُ الْيَمَانِ ^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ »
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَسَنٌ ^(٥)] .

[و ^(٥)] قَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ^(٦) عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » .

== وفتح الطاء والهمزة المهملتين، وهذا هو الصواب في ضبطه، الذي اختاره الحافظ بن حجر
في التقريب .

(١) الزيادة من ع و م و ب .
(٢) في ه و ك « يمان » بدون حرف التعريف ، وكلاما صحيح .
(٣) « سمعان » ضبط في م بالكسر فقط ، والظاهر أنه هو الصحيح ، لأن صاحب
القاموس نص على أنهم سموا « سمعان » بالكسر ، ثم نص على أن أبا المظفر
« السمعاني » بالفتح ويكسر ، فهذا استثناء وحده هو وأولاده ، وكذلك يفهم
هذا من صنيع الذهبي في المشتبه ، وقد ضبطه الشارح هنا بالفتح والكسر تبعا
لصاحب المفتي ، مع أن صاحب المفتي لم ينص عليه في هذا ، بل في التواضع بن سمعان ،
وهو فيما أرى خطأ منهما جميعاً .

(٤) في ع « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان » الخ .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) في ه و ه و ك « حديث أبي هريرة قد رواه غيره واحد عن
ابن أبي ذئب » الخ .

وهذا^(١) أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان^(٢) في هذا الحديث .

٢٤٠ — [قال : و^(٣)] حدّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن^(٤) أخبرنا^(٥) عبّيدُ الله^(٦) بنُ عبد المجيد الخنفي حدّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سميد بن سمان قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع^(٧) يديه مدّاً » .

قال [أبو عيسى : قال^(٨)] عبدُ الله [بنُ عبد الرحمن^(٩)] : وهذا^(١٠) أصح من حديث يحيى بن اليمان^(١١) ، وحديث يحيى بن اليمان^(١٢) خطأ^(١٣) .

(١) في نه وهو وك وهو .

(٢) في هوك « يمان » .

(٣) الزيادة من ع وم وس .

(٤) هو الدارمي المافظ صاحب السنن .

(٥) في ع « قال سمعت » .

(٦) « عبّيدُ الله » بالتصغير ، وفي نه « عبد الله » وهو خطأ .

(٧) في ع « يرفع » .

(٨) الزيادة من ع وم وهو وك .

(٩) الزيادة من ع .

(١٠) في نه « وهو » .

(١١) في هوك في الموضعين « يمان » .

(١٢) قال ابن أبي حاتم في البطل (رقم ٤٥٨ ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) : « سألت أبي عن

حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن سميد بن سمان عن أبي هريرة قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نذر أصابعه نذراً ؟ قال أبي : إنما

روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان وهم ، وهذا باطل » .

هكذا قال أبو حاتم ، ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية

يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم — لسكان متابعة جيدة له ، ولسكان الإسناد

صحيحاً بهذا ، لأن شبابة ثقة ، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به ، ثم إن يحيى بن يمان

ثقة ، ولما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج ، فوقع الخطأ في بعض حديثه . =

١٧٨

باب

[ما جاء^(١)] في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ^(٢) وَفَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ^(٣)]
 قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو قَتَيْبَةَ^(٤)] سَلَّمَ^(٥) بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ^(٥) بْنِ عَمْرِو عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 « مَنْ صَلَّى لِي فِي يَوْمٍ مَا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبْتُ لَهُ بِرَاءَةً مِثْلَ
 بَرَاءَةِ مَنْ نَارٍ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشَّفَاقِ » .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن أنسٍ موقوفاً ، ولا أعلم أحداً

= والذي أراه صحة الروایتين ، وأنها حديث واحد بمعنى واحد ، وإنما الجأهم إلى
 هذا التعليل - وهو تحمك كله - : أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها ، وأن مدّها
 بسطها بجمعة ، وهو فهم لا وجه له ، لأن النشر ضد الطي ، وهو بمعنى المدّ في هذا
 المقام ، لا فرق بينهما .

والحديث بلفظ المدّ نسبة في المنتقى إلى الحصة إلا ابن ماجه ، كما في نيل الأوطار

(٢ : ١٨٨) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « مكرم » بضم الميم وإسكان الكاف ونتج الراء .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، وفي ع و م « سلم » بزيادة ميم في أوله ،
 وهو خطأ .

(٥) « طعمة » بضم الطاء وإسكان العين المهملتين .

رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمٌ^(١) بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عمرو [عن حبيب بن أبي ثابت^(٢)] [عن أنس^(٣)] .

وإنما يُروى هذا [الحديث^(٤)] عن حبيب بن أبي حبيب البجلي^(٥) عن أنس [بن مالك^(٦)] قوله^(٧) .

حدثنا [بذلك^(٨)] هنادٌ حدثنا وكيع عن خالد بن بهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه^(٩) [ولم يرفعه^(١٠)] .

وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن معمرة بن غزيرة عن أنس [بن مالك^(١١)] [عن عمر بن الخطاب^(١٢)] عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا^(١٣) .

- (١) في ع. وم. « مسلم » وفي نه. « سالم » وكلها خطأ .
 (٢) الزيادة من ع .
 (٣) الزيادة من م .
 (٤) الزيادة من ع. وموضعا غير جيد هناك، إلا أن تذكر الزيادة التي نقلناها قبلها من م. حتى يستقيم الإسناد .
 (٥) « البجلي » بالياء الموحدة والهميم المقوحتين .
 (٦) الزيادة لم تذكر في م .
 (٧) في ع « الحديث » بدل « قوله » وهو غير جيد .
 (٨) الزيادة لم تذكر في م ، بل الذي فيها خلط في هذا الإسناد نفسه : « حدثنا حبيب حدثنا يزيد قال : وحدثنا هناد » الخ ، وهذا شيء لا معنى له ، ولا يوافق سائر الأصول .
 (٩) في ه. و. ك. « قوله » بدل « نحوه » وفي نه. « قوله نحوه » .
 تجمع بينهما .
 (١٠) الزيادة لم تذكر في م .
 (١١) الزيادة من ع. وم. وه. و. ك. ونسخة بهامش م .
 (١٢) الزيادة من نه. وه. و. ك. ونسخة بهامش م بدون ذكر « بن الخطاب » .
 وذكر عمر بن الخطاب في الإسناد هو الصواب، وقد نقل الحافظ في التلخيص أن الترمذی أشار إلى الرواية عن أنس عن عمر ، يعني هذا الإسناد .
 (١٣) قوله « نحوه هذا » وما بعده إلى آخر الباب لم يذكر في م ، وذكر في حاشيتها =

وهذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ ، وهو حديثٌ مرسلٌ ، [و^(١)] عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ لم يُدْرِكْ أنسَ بنَ مالكٍ^(٢) .
 [قال محمدُ بنُ إسماعيلَ : حبيبُ بنُ أبي حبيبٍ يُكنى «أبا الكَشَوْنِ»^(٣) .
 ويقالُ : «أبو عُمَيْرَةَ»^(٤)] .

١٧٩

باب

ما يقول^(٥) عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّقَاعِيِّ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]^(٦) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧) بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ،

= على أنه في نسخة ، ولكن ذكر بدل ذلك كله مانعه : « وهذا لا يصح من جهة إسناده ، وعُمارة بن غزِيَّة لم يسمع من أنس بن مالك » .

- (١) الزيادة من نه .
- (٢) في هامش س « لم يدرك أنساً » .
- (٣) « الكَشَوْنِ » بفتح الكاف وضم الشين المعجمة ثم سكون الواو ثم ناء ، مثلثة مقصورة . كما رسم في م و ضبط في القاموس والتقريب . ورسم في ع وفي التقريب بالألف ، ونقل صاحب القاموس فيه أيضاً ضم الكاف وضعفه غيره ، ونقل فيه أيضاً المد .
- (٤) الزيادة من ع وم وهامش س ، ولكن في ع « ويقالُ أبا عمير » وفي هامش س « ويقالُ ابن عميرة » وكلاهما خطأ . وهذه الزيادة وضع عليها في م ما يفهم إلى أنها في بعض النسخ فقط .
- (٥) في ع « باب ماجاء مايقول » الخ .
- (٦) الزيادة من ع ونه .
- (٧) في ع « للصلاة » .

ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثم يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ (١) .

[قال أبو عيسى (٢)] : وفي الباب عن علي ، وعائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب .

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » [و (٣)] هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

(١) في م و ب « ونفثه ونفخه » بالتقديم والتأخير .

قال الزحشمي في الفائق بعد أن ذكر هذا الحديث : « فقال صلى الله عليه وسلم : [أما همزه فالموتة ، وأما نفثه فالشمر ، وأما نفخه فالكبر] الموتة : الجنون ، وإنما سماه همزا لأنه جملة من النخس والهمز ، وسمى الشمر فقنا لأنه كالشيء ينفث من القم كالرقية ، ولأنما سمي الكبر نفخا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيظنها ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهو » .

وقد أخطأ الزحشمي في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير في الحديث المرفوع ، وقد رواه أبو داود (١ : ٢٧٩) وابن ماجه (١ : ١٣٩) من حديث جبير بن مطعم . وفي آخره « قال : نفثه الشمر ، ونفخه الكبر ، وهمزة الموتة » وهذا القائل هو عمرو بن مرة كما صرح به صريحا في رواية ابن ماجه ، وروى ابن ماجه أيضا نحوه مختصرا من حديث ابن مسعود ، وفي آخره هذا التفسير أيضا مصدرا بلفظ « قال » ولم يبين القائل ، والظاهر أنه أحد رواة الإسناد .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من م و ب وه و ك .

والعملُ على هذا عند [أكثر ^(١)] أهل العلم من التابعين وغيرهم ^(٢) .
وقد تُكَلِّمُ في إسناده حديث أبي سعيدٍ ، كان يحيى بنُ سعيدٍ يتكلمُ
في عليّ بن عليّ [الرقاعي ^(٣)] ، وقال أحمدُ : لا يصحُّ هذا الحديثُ ^(٤) .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو معاويةَ عن حارثةَ بن أبي الرَّجَالِ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا افتتَحَ الصلاةَ قال : سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمديكَ ، وتبارك
اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ^(٥) لا نعرفه [من حديث عائشة ^(٦)] إلا من
هذا الوجه ^(٧) .

- (١) الزيادة لم تذكر في نه .
(٢) عقد الترمذى خلافا في غير موضع خلاف ، فالروايتان اللتان ذكرهما شيء واحد ، إنما
زاد أبو سعيد التكبير ثم الاستعاذة ، وليست هذه الزيادة مما يختلف أهل العلم في جواز
الدعاء بها والثناء على الله .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) كلمة « الحديث » لم تذكر في نه .
والحديث حديث صحيح ، رواه أيضا أحمد مطولا (رقم ١١٤٩٣ ج ٣ ص ٥٠)
والنسائي مطولا ومختصراً (١ : ١٤٣) ورواه أيضا أبو داود كما في التهذيب . وعلى
بن علي الرقاعي اليشكري ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع ، وقال شعبة :
« اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرقاعي » .
(٥) في ع « هذا الحديث » .
(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بهامش س .
(٧) كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه ، وإن لم يعرفه الترمذى . قال أبو داود في
سننه (١ : ٢٨١ - ٢٨٢) : « حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنم حدثنا
عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمديك ،
وتبارك اسمك ، وتعالى جدك . ولا إله غيرك . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس =

وحارثةٌ قد تُسكَّمُ فيه من قبل حفظه .

[وأبو الرجال اسمه « محمد بن عبد الرحمن المديني »^(١)] .

١٨٠

باب

ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد [بن أبي إياس]^(٢) الجريزي^(٣) عن قيس بن عباية^(٤) عن ابن عبد الله

= بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه ، وقد زاد في قصة الصلاة ما رواه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد روى هذه الزيادة أيضاً حارثة بن أبي الرجال ، وإن كان في حفظه مقال ، إلا أنه قد تبين أنه لم يخطئ في روايته هذه ؛ إذ تابعه عليها غيره ، وقد رواها هو عن عمرة ، وهي جدته أم أبيه ، وأكثر ما روى في الرواية أن الراوي أعرف بحديث أهله من غيره ، ثم قد تأيدت روايتهما - أعني حارثة وطلقاً - بحديث أبي سعيد ، الذي بينا أن إسناده صحيح ، فليس بعد هذه قولاً لفائل .

(١) الزيادة لم تذكر في نه وقوله « المديني » لم يذكر في ه و ك وفي ثم بدله « المدني » .

وأبو الرجال لقب لمحمد هذا ، وكنيته « أبو عبد الرحمن » وهو ثقة .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) بضم الجيم بالتصغير .

(٤) بالعين المهملة المفتوحة والياء الموحدة المنخفضة وفتح الياء التحتية ، وقيس بن عباية هذه كنيته « أبو نامة الحنفي » وهو ثقة .

ابن مَعْقِلٍ (١) [قال (٢)] : « سَمِعَ أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ (٣) أَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) - . فَقَالَ لِي (٤) [أَيُّ مُبْتَدِئٍ] ! [مُحَدَّثٌ (٥)] إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْقَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي : مِنْهُ . قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ (٦) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ (٧) وَمَعَ عُمَانَ (٨) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ (٩) يَتَوَلَّاهَا ، فَلَا تَقُلُّهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١٠) .

(١) هو يزيد بن عبد الله بن مغل ، كما سيأتي .

(٢) الزيادة لم تذكر في ب .

(٣) قوله « في الصلاة » لم يذكر في م و ن ، وفي ه « وأنا أقول في الصلاة » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٥) الزيادة من ه وه و ك .

(٦) في ج « وصلت » بحذف « قد » .

(٧) في ب « وعمر » بحذف « مع » .

(٨) في ه و ك « وعمر وعثمان » بحذف « مع » فيهما .

(٩) في ج « منهم أحداً » بالتقديم والتأخير .

(١٠) نسبة الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) إلى

النسائي وابن ماجه ، ثم قال « قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحافظ هذا الحديث

وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره

على ابن عبد الله بن مغل ، وهو مجهول » . ثم نقله من معجم الطبراني من طريق

أبي سفيان طريق بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغل عن أبيه ، وهو أيضا

في مسند أحمد (ج ٤ ص ٨٥) عن إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه

الذي رواه الترمذي من طريقه هنا ، عن الجريري عن قيس بن عباية « عن ابن عبد الله

ابن مغل يزيد بن عبد الله قال : سمعت أبي » الخ ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح

باسم يزيد بن عبد الله .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ وغيرُهم ، ومن بعدهم من التابعين .
وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحدُ وإسحق ، لا يروون
أن يجهرَ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، قالوا (١) : ويقولها في نفسه .

١٨١

باب

مَنْ رَأَى الْجَهْرَ (٢) بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِ عَبْدِ [الضَّبِّيِّ (٣)] حَدَّثَنَا الْمُتَمِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قال : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ (٤) بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) » .
قال أبو عيسى : هَذَا [حَدِيثٌ (٥)] لَيْسَ لِإِسْنَادِهِ بِذَلِكَ .

وفد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبو هريرة ، وابنُ عمر ، [وابنُ عباس (٦)] وابنُ الزبير ومن بعدهم
مِنَ التَّابِعِينَ : رَأَوْا الْجَهْرَ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

(١) في ع « وقالوا » .

(٢) في م و « باب ماجاء في الجهر » الخ .

(٣) الزيادة من ع وم و ب .

(٤) في ن « الصلاة » .

(٥) للزيادة من م و ب ، وفي ن ه و ه و ك « قال أبو عيسى
وليس » الخ .

(٦) الزيادة من ع وم و ه و ك ونسخة بهامش س .

وبه يقول الشافعي^(١) .

وإسماعيل بن حماد هو ابن أبي سليمان .

وأبو خالد [يقال^(٢)] : هو أبو خالد الوالبي، واسمه «هرمز» وهو كوفي^(٣) .

١٨٢

باب

[ما جاء^(٤)] في افتتاح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٥) .

(١) هنا في م و ت زيادة « وقال » وهي زيادة غير جيدة .

(٢) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٣) الوالي : بكسر اللام والياء الموحدة . قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) : « أبو خالد الوالي : ووالبة من بني أسد بن خزيمه ، روى عن عمر وعلى » . ثم روى بإسنادين عنه أنه وفد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقي عليا وسمم منه . وذكر ابن حجر في التهذيب والزيبلي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه « هرمز » ويقال « هرم » ونقل الزيبلي أيضا أن القليل وابن عدي رويا هذا الحديث من طريق ميمون بن سليمان وأنها ضعفاء ، لجهالة أبي خالد ، إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يميزوا بأنه أبو خالد الوالي .

وسنذكر في الباب الآتي تحقيق القول في البسملة إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٥) رواه مسلم أيضا . ورواه الشافعي في الأم (١ : ٩٣) عن سفیان بن عيينة عن أيوب عن قتادة ، ولم يذكر فيه عثمان .

والمعل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم كانوا يفتتحون^(١) القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين).

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة^(٢) بـ (الحمد لله رب العالمين) معناه: أنهم
كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس^(٣) معناه أنهم كانوا
لا يقرءون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)^(٤).

وكان الشافعي يرى أن يُبدَأَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [وَأَنْ (٥)]
يُجَهَّرُ بِهَا [إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ (٦)].

(١) في نسخة بهامش ك « يفتتحون » .

(٢) في ع « الصلاة » بدل « القراءة » .

(٣) في م « ليس » بدون الواو .

(٤) عبارة الشافعي في الأم بعد رواية الحديث : « يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ
بعدها - والله تعالى أعلم - لا يعني أنهم يتركون (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » . ولم أجد
العبارة التي نقلها الترمذی هنا نصاً ، ولعلها في كتاب آخر من كتب الشافعي التي ألفها
بالعراق ولم تصل إلينا .

(٥) الزيادة من ع وه وك ونسخة بهامش س .

(٦) الزيادة من م وع وه وك ونسخة بهامش س .

قال الشافعي في الأم (١ : ٩٤) : « وإن أغفل أن يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
وقرأ من (الحمد لله رب العالمين) حتى يختم السورة - : كان عليه أن يعود فيقرأ
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله رب العالمين) حتى يأتي على السورة . قال الشافعي :
ولا يجزئه أن يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بعد قراءة (الحمد لله رب العالمين) ولا
بين ظهورها ، حتى يعود فيقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، ثم يبتدئ أم القرآن ،
فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه . وكذلك لو أغفل فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) ثم قال (مالك يوم الدين) حتى يأتي على آخر السورة - : عاد فقال (الحمد لله
رب العالمين) حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك لو أغفل (الحمد) فقط فقال
(الله رب العالمين) - : عاد فقرأ (الحمد) وما بعدها ، لا يجزئه غيره ، حتى يأتي بها
كما أنزلت ، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً - :

أجرت له إذ انسى أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آخرها ؟ ولكن لا يجزي عنده حتى يأتي بكاملها كما أنزلت .

وفهم الشافعي الحديث أنس هذا هو الفهم الصحيح السليم ، وقد استدلل به بعض العلماء على أن المصل لا يقرأ البسملة ، وهو استدلال خطأ ، فقد روى البخاري (٦ : ١٩٥ من الطبعة السلطانية ، و ٩ : ٧٩ - ٨٠ من فتح الباري) من طريق همام عن قتادة قال : « سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَال : كَانَتْ تَدَأُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمْدُ ، (بِسْمِ اللَّهِ) وَيَمْدُ ، (الرَّحْمَنِ) وَيَمْدُ ، (الرَّحِيمِ) » .

نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان في الصلاة ، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة في الصلاة . قال الشافعي في الأم (١ : ٣ - ٩٤) : « أخبرنا هبذ الجعيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فحجر فيها بالقراءة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوى ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين : يا معاوية ! أمرت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بمد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً » .

وهذا لإسناد صحيح ، عبد الجعيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة ، تسلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ، وكان أثبت الناس في الحديث عن ابن جريج ، وابن خثيم ثقة =

حجة كما قال ابن معين ، وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله . وهو من أهل العلم والثقة
أجمعوا على ذلك ، كما قال ابن عبد البر .

ثم روى الشافعي نحوه أيضا بإسنادين : عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان
ابن خنيم عن اسمعيل بن عبيد بن رطاعة عن أبيه : « أن معاوية » الخ ، وعن يحيى
ابن سليم عن ابن خنيم « مثله أو مثل معناه » وهذا إسنادان صحيحان .

وقد كثرت الروايات عن أنس في هذا واضطربت ، فنيا وإنيانا ، في الجهر بالتسمية
أو الإسرار ، أو للقراءة أو فيها ، وفي بعضها أن أنسا أخبر سائله بأنه نسي ذلك ،
وروايات الإنبات أرجح وأقوى .

وفي المسئلة أحاديث كثيرة تجدها في مواضعها ، وقد أشار إلى بعضها الإمام التائفة
أبو الوليد ابن رشد في بداية المجتهد (٩٧ : ٩٨ - ٩٨) ثم قال : « فاختلاف هذه
الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ، والسبب
الثاني كما قلنا ، هو : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من أم الكتاب وحدها ؟
أو من كل سورة ؟ أم ليست آية ، لأم الكتاب ولا من كل سورة ؟ ! فمن
رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في
الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة .
وهذه المسئلة قد كثرت الاختلاف فيها ، وللمسئلة محتملة . ولكن من أوجب ما وقع في
هذه المسئلة أنهم يقولون : وبما اختلف فيه : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من
القرآن في غير سورة التل ؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة التل فقط ؟ وبحكون
على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة التل لبيده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن نقل نواترا ، وهذا الذي قاله القاضي في الرد على
الشافعي ، وظن أنه فاطم ! ! وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضا لو كانت
من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ! ! وهذا
كله تعبط وشئ غير مفهوم فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بينها أن يقال فيها
لأنها من القرآن في موضع ولأنها ليست من القرآن في موضع آخر ؟ ! بل يقال : إن
(بسم الله الرحمن الرحيم) قد ثبت أنها من القرآن حينما ذكرت ، وأنها آية من سورة
التل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يفتح بها ؟ يختلف فيه ،
والمسئلة محتملة ، وذلك أنها في سائر السور فاتحة ، وهي جزء من سورة التل ، فتأمل
هذا فإنه بين ، والله أعلم . »

= وما قاله ابن رشد تحقيق جيد بديع . ولعل هذا المعنى الذى أشار إليه هو الذى حمل الترمذى على أن عقد الخلاف فى البابين (١٨٠ ، ١٨١) بين الجهر بها وترك الجهر بها ولم يقده بين أصل قراءتها وتركها .

وقد كنت منذ بضع عشرة سنة كتبت بحثا وافيا فى هذه المسئلة ، فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى ، ولم ينشر هذا البحث ، فرأيت أن أعيد كتابته هنا ، بعد إعادة النظر فيه وتنقيحه ، لعل فيه فائدة :

هذه المسئلة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألف فيها الكثيرون كتبا خاصة ، فمن ذلك كتاب « الإحصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » للإمام الكبير أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ ، وهو جزء فى ٤٢ صفحة ، وقد طبع فى مصر سنة ١٣٤٣ ، وكتاب أبى محمد عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى ، ذكره النووى فى المجموع ، وقال : لأنه مجلد كبير ، ولخص أم ما فيه ، وألف فيها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والمطيب . وقد جمع الحافظ الزيلعى فى نصب الرأية أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقوال فى مقدار يصلح كتابا مستقلا (١ : ١٦٨ - ١٩١ من طبعة الهند ، ١ : ٣٢٣ - ٣٦٣ من طبعة المجلس العلمى سنة ١٣٥٧) وكذلك للنووى فى المجموع ، كتب فيها مقدارا وافيا .

واستيعاب ما قالوه لاسمه المقام هنا ، لكنى أقول فيها كلمة أرجو أن أوفى لى أن تكون القول الفصل إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعا على أن البسلة جزء من آية فى سورة النمل ، ثابتة ثبوت التواتر القطعى الموجب لليقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك هل هى آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هى جزء من آية ؟ أو هى آية مستقلة نزلت مع كل سورة سوى براءة - لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها ؟ أو هى آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلا ، لاقى الفاتحة ولا فى غيرها ؟

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعى وابن جرير الطبرى وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست فى أوائل السور كلها قرآنا ، لاقى الفاتحة ولا فى غيرها !

وحكاها الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول بعض أصحابه ، واختاره ابن قدامة فى المنهاج .

وقال أحمد : هي آية في أول فاتحة وليست قرآنا في أوائل باقي السور ، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ، وهو أيضا رواية عن الشافعي .

وقال الشافعي وأصحابه : هي آية من كل سورة سوى براءة . وحكاها ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس ومكحول . وحكاها ابن كثير عن أبي هريرة وعلي وسعيد بن جبير والزهري ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن أن الشافعي لم يسبقه أحد إلى هذا القول ! وذهب أبو بكر الرازي الجصاص إلى أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها وللتوصل بين كل سورتين — سوى ما بين الأتفال وبراءة — وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد ابن الحسن : « ما بين دفتي المصحف قرآن » ، وهو قول لابن المبارك ورواية عن أحمد وداود ، وقال الزيلعي في نصب للرأية : « وهذا قول المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط . فقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١ : ٨) : « ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا ؟ فمدها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعد لها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوطة في أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في المبسوط (ج ١ ص ١٦) : « وعن معلى قال : قلت ل محمد — يعني ابن الحسن — : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجبني . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور ، لامن أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حدة ، وهو اختيار أبي بكر الرازي رحمه الله ، حتى قال محمد رحمه الله : يسكرة للمخاض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على المخاض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها ، كالفاتحة في الآخرين » .

وقد استدلل كل فريق لقوله بأحاديث ، منها الصحيح المقبول ، ومنها الضعيف المرذود .

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعا انفقوا على قراءة البسملة في ابتداء قراءة كل سورة =

= سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة . ولم يرو من واحد منهم أبداً إجازة ابتداء القراءة بدون التسمية .

ولمّا اختلفوا في قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى في الوصل : فإن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر وقالون وابن عبيصن والطوعى وورش من طريق الأسبهاني - يفتلون بالبسمة بين كل سورتين ، إلا بين الأفعال وبراءة . وحجة يصل السورة بالسورة من غير بسمة ، وكذلك خلف ، وجاء عنه أيضاً السكت قليلاً - أى بدون تنفس - من غير بسمة . وجاء عن كل من أبي عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق - : البسمة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأفعال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء المشرة حذف البسمة روى عنه أيضاً إثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسمع والتلق ، شيخنا عن شيخ في التلاوة والأداء . وقد اتفقوا جميعاً على قراءتها أول للفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الخيزر بن الجزري في كتاب المنشر في القراءات المشر (١ : ٢٦٢) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسمة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة الناس قبلها ، أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظاً فإنها مبتدأ بها حكماً ، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم في أن جميع المصاحف الأمهات ، التي كتبها عثمان بن عفان ، وأقرها الصحابة جميعاً دون ما عداها - : كتبت فيها البسمة في أول كل سورة ، سوى براءة ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن في المصاحف جردوه من كل شيء غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ، ولا أعداد الآي ، ولا (آمين) ، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ، وخشية أن يشبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآناً ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسمة زيادة على ما أنزل على رسول الله ؟ ! ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملي المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه ؟ ؟ والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة للقبولة هي : ما صح سنده ووافق رسم المصنف ولو احتمالاً وكان له وجه من الريبة . وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط في رواية - : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو محدودة . =

== وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط في إثبات القرآن ، وأما القراءة فيمكن فيها صحة السند مع ما سبق . وهذا الذي اعتمده إمام القراء ابن الجزرى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف . وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة ، ولو صح سندها .

فإذا سلكتنا قاعدة الإنصاف ، في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة ، وتنسكبنا طريق الهوى والعصية - : هل لنا علما يقينا ليس بالظن ، أن القول الذي زعموا نسبته إلى مالك ومن معه ، في أنها ليست آية أصلا - : قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة ، وأن قراءة من قرأ بإسقاطها في الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضا ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ؛ أو هو الشرط الأساسي في صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف ، وظهر أن الحق الذي لا يتطرق إليه الشك ، ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه - : أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف .

وأما أنها آية من السور المكتوبة في أولها أو آية مستقلة ، فإنه محل نظر وبحث ، والذي يظهر لي ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت في أولها ، أى من جميع سور القرآن سوى براءة ، وأنه لا يجوز لقارىء أن يقرأ آية سورة من القرآن - سوى براءة - من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها ، سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها ، وهذا الذي اختاره الشافعي رضي الله عنه ، فيما نقله عن العلماء ، وهو الذي يفهم من كلامه الذي نقلنا آفا عن كتابه « الأم » .

وبعد : فقد يبدو للناظر بادىء ذي بدء أن يشكره هذا القول وينكره ، لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرين والعامية ، من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلا ، بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائعة غير صحيحة ، بدأ القول بها بعض متأخري العلماء ، ثم تبعه فيها غيره ، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم ، من غير نظر صحيح ، ولا حجة بيينة ، وقد ردّها كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسي : « ونحن وإن قلنا : إن القراءات الصحيحة لإيهم نديت ، وعندهم نقلت - : فلا يلزم أن يجيب ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف ، لخروجه عن الأركان الثلاثة » .

== وقال إمام القراء المحافظ أبو الحسير ابن الجزرى فى كتاب النشر (١ : ٩ ، ١٠)
 « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا
 وصح سندها - فهى القراءة الصحيحة ، التى لا يجوز ردّها . ولا يحل إنكارها
 بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء
 كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المجهولين ، ومتى
 اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها : ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء
 كانت عن السبعة أم عن غيرهم . هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من
 السلف والخلف ، صرح بذلك الإمام المحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانى ، ونس
 عليه فى غير موضع الإمام أبو محمد مسكين بن أبى طالب ، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد
 ابن عمار المهدوى . وحقته الإمام المحافظ أبو الفاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف
 بأبى شامة ، وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافة . قال أبو شامة
 رحمه الله فى كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغي أن يفتربكل قراءة ترمى إلى واحد من
 هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ، وأن هكذا أنزلت - : إلا إذا دخلت
 فى ذلك الضابط ، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ،
 بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فنلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على
 اسمجماع تلك الأوصاف ، لا عن تنسب إليه ، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ
 من السبعة وغيرهم منسومة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم
 وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم ، تركن النفس إلى ما نقل عنهم ، فوق ما ينقل
 عن غيرهم . »

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يجهجون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة
 وغيرهم ، بل كثيرا ما حكموا على بعض روفهم فى القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون
 الناقد هو المخطئ ، ولكنه ينقد عن علم وحجة ، فلا عليه إن أخطأ ، ولو كانت
 حروف القراءة كلها متواترة تفصيلا كما يظن كثير من العلماء وغيرهم - : لكان
 الناقد لحرف منها خارجا عن حد الإسلام ، ولم يقل بهذا أحد ، والبياض بالله من أن
 نرى أمثالهم بهذا .

فإن أمثلة ذلك أن إمام القسرين وحجة القراء أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رد
 قراءة حفص عن عاصم من السبعة وبطوب من العشرة فى قوله تعالى فى سورة الحج
 (آية ٢٥) : (سَوَاءُ أَلَمَّا كَفُ فِيهِ وَالْبَادِ) بنضب « سواء » . فقال =

== في تفسيره (١٧ : ١٠٣) : « وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ (سَوَاءً) نصبا ، على إعمال . (جَعَلْنَا) فيه ، وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا أستجيز القراءة بها ، لإجماع المجبة من القراء على خلافه » .

وقد رد الطبري والزمخشري ، وهما إماما العربية والتفسير - : قراءة ابن عامر في قوله تعالى في سورة الأنعام (آية ١٣٧) : (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) فقال الطبري (٨ : ٣٣) : « وقرأ ذلك بعد قراءة أهل الشام (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ) بضم الزاي (لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُ) بالرفع (أَوْلَادَهُمْ) بالنصب (شُرَكَائِهِمْ) بالخفض بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والخفض بما عمل فيه من الإسم ، وذلك في كلام العرب فيصح غير فصيح ، وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر ، يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام - : رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق يذكرونه . » وقال الزمخشري في الكشف (٤ : ٤٢) : « وأما قراءة ابن عامر (قَتَلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) برفع القتل ونصب الأولاد وجعل الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما بغير الطرف - : فتشبه لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر - لكان سبعا مردوداً ، كما سمع ورد * زج القلوس أبي مزاده * فكيف به في الكلام المنثور ! فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ! ؟! » .

وقد أطال الإمام ابن الجزري في النظم القول في الرد على الطبري والزمخشري في تقديمها هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد لذلك فصلاً نفيساً (٢ : ٢٥٤ - ٢٥٦) ، ولستأبصد بتحقيق الصواب في هذا الخلاف هنا ، ولا ينبغي أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ، لأننا نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجه القراء في حروفهم متواترة كلها وإلا كان في الإقدام على إنكار بعضها جرأة غير محمودة . وكذلك أنكر أبو إسحق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة في قوله تعالى في سورة الكهف (آية ٩٧) : (فَمَا اسْطَاعُوا) إذ قرأها بتشديد الطاء كما في النشر وغيره ==

١٨٣

باب

[ما جاء^(١)] [أنه^(٢)] لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - حَدَّثَنَا [محمد بن يحيى^(٣)] بن أبي عمَرَ [المكيُّ أبو عبد الله القَدَنِيُّ] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ،

وعبد الله بن عمرو .

= من كتب القراءات ، قال في لسان العرب (١٠ : ١١٢) : « وكان حمزة الزيات يقرأ (قَدْ اسْطَافُوا) يادغام الطاء والجمع بين ساكنين . وقال أبو إسحق الزجاج : من قرأ بهذه القراءة فهو لاجن مخطئ ، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبويه وجميع من يقول بقولهم » .

ولذلك كله لا نرى عاينا بأساً أن نقول : إن قراءة من قرأ بحذف البسمة بين السور في الوصل - : قراءة غير صحيحة ، إذ هي تخالف رسم المصحف ، فنفتقد أهم شرط من شروط صحة للقراءة ، وأن البسمة آية من كل سورة في أولها . سوى براءة ، على ما ثبت لنا تواتراً صحيحاً قطعيّاً من رسم المصحف ، والله أعلم بالصواب .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزياتان من ع و م و ه و س ، ولكن « القَدَنِيُّ » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ عبادةَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ عليه (٢) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : عمرُ بن الخطاب ، [وعليُّ بن أبي طالب (٣)] وجابرُ بن عبد الله ،
وعمرانُ بن حصين ، وغيرهم ، قالوا : لا تُجزئُ صلاةُ إلا بقراءة فاتحة
الكتاب (٤) .

[وقال (٥) عليُّ بنُ أبي طالبٍ : كلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب (٦)
فهى خداجٌ (٧) غيرُ تمامٍ (٨)] .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق .

[سمعتُ (٩) ابنَ أبي عمراً يقولُ : اختلفتُ إلى ابنِ هبيرة ثمانية عشر (١٠)
سنةً ، وكان الحميريُّ أكبرَ منِّي بسنةٍ . وسمعتُ ابنَ أبي عمراً يقولُ : حججتُ
سبعينَ حجةً ماشياً (١١)] [على قديمي (١٢)] .

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة » .

(٢) في ع و ه « على هذا » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة بهامش م ونسخة بهامش س .

(٤) في ه « إلا بفاتحة الكتاب » .

(٥) في م « قال » بدون الواو .

(٦) في م « بأمر القرآن » وهي نسخة بهامش ع .

(٧) « الخداج » بكسر الخاء المعجمة : النقصان .

(٨) الزيادة من ع و م .

(٩) في ع « وسمعت » .

(١٠) في ع « ثمان عشرة » وفي س « ثمان عشرة » .

(١١) الزيادة من م و ع و ه و س .

(١٢) الزيادة من ع . وفي التهذيب عن الحسن بن أحمد بن الليث الرازي : أن ابن أبي عمراً

حج ٧٧ حجة . وقال البخاري : مات في ذي الحجة سنة ٢٤٣ .

١٨٤

باب

ما جاء في التأمين

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَازٌ [محمد بن بشار^(١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيانٌ^(٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ^(٣) عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ^(٤) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٥) قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَضَائِلِينَ) فَقَالَ^(٦) : آمِينَ ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

[قال^(٧) : وفي الباب عن عليّ ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حسنٌ^(٨) .

(١) الزيادة من ع وم و ن و س .

(٢) سفيان هو الثوري .

(٣) « سلمة » بفتح اللام ، و « كهيل » بالتصغير ، وسلمة هذا ثقة .

(٤) « حجر » بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، و « عنبس » بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره سين مهملة ، وحجر هذا من كبار التابعين ، أدرك الجاهلية ، كوفي ثقة مشهور .

(٥) « وائل بن حجر » صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، من بقية أولاد الملوك بمضرموت ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصدقته معه على المنبر ، وأقطعته القطائع ، وكتب له مهدياً ، وقال : « هذا وائل بن حجر ، سيد الأقبال ، جاءكم حياً لله ورسوله » . ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية .

(٦) في هـ و ك « وقال » .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٩) أيضاً إلى أبي داود والدارقطني وابن حبان من =

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم : يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ^(١) بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخَفِّئُهَا .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ ^(٢) عن علقمة بن وائل عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال : آمين ، وخَفَضَ ^(٣) بِهَا صَوْتَهُ » .
[قال أبو عيسى ^(٤)] : [و ^(٥)] سمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : « عن حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ ^(٦) » وإنما هو « حُجْرُ بْنُ عَنَبَسٍ ^(٧) » ، وَيُكْنَى « أبا السَّكَنِ » وزاد فيه « عن علقمة بن وائل » وليس فيه : [عن ^(٨)] علقمة ،

== طريق سفيان الثوري . وقال : « سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس . وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحة ، وثقة يحيى بن معين وغيره » . ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعتها منه » قال : « ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ : مد بها صوته .

- (١) في ع « أن يرفع الرجل صوته » .
(٢) في ع « بن العنبس » وهو خطأ ، لأن المراد أن شعبة خالف الثوري في هذا .
(٣) في م « خفض » بحذف الواو .
(٤) الزيادة من ع وه وه وك .
(٥) الزيادة من م وع وس .
(٦) كلمة « حجر » لم تذكر هنا في م . وفي ع وه « بن أبي العنبس » وهو خطأ .
(٧) في ع وه وه وك « بن العنبس » .
(٨) الزيادة من م وه وه وك .

وإنما هو : عن حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَقَالَ : « وَخَفَّضَ بِهَا صَوْتَهُ » وَإِنَّمَا هُوَ « وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ »^(١) .

[قال أبو عيسى^(٢)] : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ سَفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَفْيَانَ .

٢٤٩ — [قال أبو عيسى^(٣)] : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٤) .

(١) هذا آخر كلام البخاري في تخطئة شعبة .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٣) خطأ شعبة في روايته إنما هو في قوله « خفض بها صوته » لأن سفیان رواه فقال : « ومد بها صوته » وقد تابعه على ذلك العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل ، كما رواه الترمذي هنا ، وتابعه أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، كما نقل الحافظ في التلخيص من الدارقطني ، وأيده أيضا رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، التي ذكرنا آقا . وأما تركيبه حجراً بأبي العنيس : فيحتمل أن لا يكون خطأ ، وأن يكون لحجر كنيته ، وأما زيادة « علقمة بن وائل » في الإسناد فليست خطأ أيضا ، بل هي صواب ، لأن حجراً سمع الحديث من علقمة ومن أبيه معاً ، فقط رواه الطيالسي في مسنده (رقم ١٠٢٤) عن شعبة قال : « أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنيس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل : أنه صلى « الخ » ، وكذلك رواه أبو مسلم الكجي في سننه من طريق شعبة ، كما نقل الحافظ في التلخيص (ص ٩٠) .

١٨٥

باب

ما جاء في فضل التأمين

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ ^(١)] حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابن حُبَابٍ ^(٢) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٣) » .
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٨٦

باب

ما جاء في السكتتين [في الصلاة ^(٤)]

٢٥١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى ^(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: « سَكَّتَانِ حَفِظْتُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الزيادة من نه وه وك .

(٢) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً ، وفيه « حبان » وهو خطأ .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١٠٨ - ١٠٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) الزيادة من ع و م و ب .

صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ حِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ (١) : حَفِظْنَا سَكْتَةً . فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبِي : أَنْ حَفِظَ سَمْرَةٌ . قَالَ سَمِيدٌ : قَتَلْنَا لِقَاعَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا لِلصَّالِينَ ﴾ قَالَ (٢) : وَكَانَ يُجِيبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ (٣) .

قال (٤) : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سمرّة حديث حسن (٥) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم : يَسْتَجِيبُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَبَعْدَ الْقِرَاعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .
وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وأصحابنا .

(١) في ع « فقال » وفي هـ و « قال » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في م .

(٣) في ع « حتى تتراد نفسه إليه » والمعنى متقارب .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بمعناه ، كما في المنقح (٢ : ٢٦٤) من نيل الأوطار) وهو حديث صحيح رواه ثقات ، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرّة ، وقد سبق أن تكلمنا في ذلك ، وأثبتنا سماعه منه ، في شرح الحديث (١٨٢) من هذا الكتاب (ج ١ ص ٣٤٣) والترمذي صحح أحاديث الحسن عن سمرّة في كثير من المواضع .

١٨٧

باب

ما جاء^(١) [في وضع] اليمين على الشمال [في الصلاة]^(٢)

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
حَبِيبَةَ بْنِ هَلْبٍ^(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمًا قِيَاخُدُ^(٤) شِمَالَهُ يَمِينُهُ » .

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وعطيف بن الحارث، وابن عباس،
وابن مسعود، وسهل بن سعد^(٥) .

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن^(٦) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) « قبيصة » بفتح القاف ، و « هلب » بضم الهاء وسكون اللام ، وضبط في م
بضم الهاء وكسر ها ، وكتب فونه « معا » ولم أجدهما يزيد ذلك ، وإنما الخلاف
فيه أن المحدثين ضبطوه بضم الهاء وسكون اللام ، والفتويون ضبطوه بفتح الهاء
وكسر اللام بوزن « كتف » ، وهو الذي نص عليه ابن دريد في الاشتقاق
(ص ٢٨٣) ، وعلله بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال « والهلب » رجل
كان أصلع فسح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه فببت شعره ، فسمى : « الهلب » .
وقول الفتويين هو الذي صوبه الفيروز آبادي ، وزجج شارحه ما قاله المحدثون ، وقال
« لأنه من باب تسمية العادل بالعدل ، مبالغة ، خصوصا وقد ثبت النقل ، وهم العمدة » .
وهذا هو الصحيح .

(٤) في ع « فأخذ » وهو خطأ .

(٥) في ه و ك « وسهل بن سهل » وكتب فيهما أن في نسخة أخرى .

« وسهل بن سعد » وهذا هو الصواب ، وصرح الشارح بأن الأول غلط .

(٦) ورواه ابن ماجه .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم : يَرَوْنَ أَنَّ بَصَّحَ الرَّجُلِ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ .
ورأى بعضهم أن يَضَعَهُمَا^(١) فوق الشُّرَّةِ، ورأى بعضهم أن يَضَعَهُمَا^(٢)
تحت الشُّرَّةِ، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم .
واسمُ هَلْبٍ : يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ^(٣) [الطَّائِيُّ^(٤)] .

١٨٨

باب

[ما جاء^(٥)] في التكبير عند الركوع [والسجود^(٦)]

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(١) في ع وم « يضمها » .

(٢) في م « يضمها » .

(٣) في م و له « قنافة » وهو خطأ « وقنافة » بضم القاف وتخفيف النون .

وبالفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٣٤) : « واشتقاق قنافة من القنف

- بفتح النون - والقنف : لإشراف الأذن وانقلابها نحو الرأس » .

وذكر الحفاظ في الإصابة والتهذيب أن في نسبه قولاً آخر : يزيد بن عدى

ابن قنافة . فكان بعضهم حذف فنبه إلى جهده . وفي طبقات ابن سعد (ج ٦ ص

٢٠) : « الهلب بن يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أخزم الطائي »

وأظن أنه غلط مطبعي، وأن سوابه « الهلب هو يزيد » الخ أو نحو ذلك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و له .

(٥) الزيادة من ع و له وهو وك .

(٦) الزيادة من ع وهو وك .

عبد الرحمن بن الأسود بن علقمة والأسود عن عبد الله [بن مسعود ^(١)] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأنسٍ ، وابنِ عمر ^(٣) ، وأبي مالكٍ الأشجريِّ ، وأبي موسى ، وعمران بن حصين ، ووائل بن حجر ، وابنِ عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) . والعملُ عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامةُ الفقهاء والعلماء .

١٨٩

باب

منه آخر ^(٥)

٢٥٤ - حديثُ عبد الله بن مُنِيرٍ ^(٦) [المزورِي ^(٧)] قال : سمعتُ

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) ق م « وابن أبي عمر » وهو خطأ عجيب !

(٤) ورواه أيضاً أحمد واللساني ، كما في المنتقى (٢ : ٣٦٥ نيل الأوطار) .

(٥) عنوان الباب كله لم يذكر في ع و ه و ك . وفي م « باب منه » وفي ه

« باب في التكبير أيضاً » .

(٦) « منير » بضم الميم في أوله ، وفي ع « جبير » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

علي بن الحسن^(١) قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جرير عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبّرُ وهو يَهْوِي^(٢)» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم [من التابعين^(٣)] ، قالوا: يكبّرُ الرجل وهو يَهْوِي للركوع والسجود .

١٩٠

باب

[ما جاء في^(٤)] رَفَعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَمِيْقَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» وَزَادَ^(٥) ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» .

(١) «الحسن» بفتح الحاء في أوله، وفيه «الحسين» وهو خطأ، فإنه: علي بن الحسن

ابن شقيق العبدي المروزي، وهو ثقة معروف .

(٢) أي: حين يهبض من القيام إلى السجدة الأولى .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع وم و ب .

(٥) في م و ب «قال» بدل «وزاد» .

٢٥٦ - [قال أبو عيسى ^(١)] : حدثنا الفضل ^(٢) بن الصباح ^(٣)

البغدادي حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري بهذا الإسناد ، نحو حديث ابن أبي عمر ^(٤) .

قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ^(٥) ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسleme ، وأبي قتادة ، وأبي موسى [الأشعري ^(٦)] ، وجابر ، وعمر بن الخطاب ^(٧) .

- (١) الزيادة من له وهو ك .
- (٢) « الفضل » بفتح الفاء في أوله ، وفي « الفضل » بالتصغير ، وهو خطأ .
- (٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة .
- (٤) في « حدثنا الزهري » : مثله .
- (٥) في « وأبي أحمد » وهو خطأ .
- (٦) الزيادة لم تذكر في م و ب .

(٧) نقل الشارح عن كتاب السيوطي في الأخبار المتواترة ، قال : « إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر . والأربعة عن علي . وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسleme ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمر بن الخطاب . وأحمد عن الحكم بن عمير . والبيهقي عن أبي بكر ، والبراء . والدارقطني عن عمر ، وأبي موسى . والطبراني عن عتبة ابن عاصم ، ومعاذ بن جبل . »

وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٨٣) : « قال البخاري في جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . انتهى والله أعلم . وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده من رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ — يعني العراقي — أنه تبسع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . »

وعبارة الحافظ العراقي في تقريب الأسانيد : « وأعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث حسين من الصحابة ، منهم العشرة . انظر « طرح التثريب » (٢ : ٢٥٤)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منهم ^(١) :
 ابنُ عمرَ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو هريرة ، وأنسُ ^(٢) ، وابنُ عباسٍ ،
 وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ . وغيرُهم ومن ^(٣) التابعينَ : الحسنُ البصرىُّ ، وعطاءُ ،
 وطاؤسُ ، ومجاهدُ ، ونافعُ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ^(٤) ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ،
 وغيرُهم ^(٥) .

وهو يقولُ مالكٌ ، ومَعْمَرُ ، والأوزاعيُّ ، [وابنُ عيينة ^(٥)] ، وعبدُ اللهِ
 ابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحقُ ^(٦) .

(١) كلمة « منهم » لم تذكر في م .

(٢) « وأنس » لم يذكر في م .

(٣) من أول قوله « ومن التابعين » إلى قوله « وغيرهم » لم يذكر في م .

(٤) في م « بن عبيد الله » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ترتيب أسماء هؤلاء الأئمة اختلاف في النسخ ، بالتقديم والتأخير ولكن به
 و ه و ك لم يذكر فيها « مالك ومعمرو والأوزاعي » ، والصواب إثبات
 ذكرهم ، كما في باقي النسخ ، ولما سئذ ذكر في الكلام عن مالك في هذا المعنى .

وقد ذكر في م زيادة بعد قوله في آخر الباب الآتي « وهو قول سفيان وأهل
 الكوفة » — : ونصها : « واختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة : فروى الوليد
 ابن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك : أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة . وروى
 الشافعي عن مالك : أنه كان لا يرفع » . وكتب فوق هذه الزيادة أنها في نسخة .
 وكذلك كتبت بحاشية م على أنها في نسخة .

وزيادتها خطأ ، وأظن أنها تعليق من بعض العلماء ، فظنهم الناسخون من الأصل
 إذ أن الثابت المعروف أن الترمذي نقل أن الرفع مذهب مالك ولم ينقل عنه غيره .
 فقد نقل الحافظ في النتج (٣ : ١٨٢) عن ابن عبد البر قال : « لم يرو أحد عن
 مالك ترك الرفع فيها - يعني في الركوع والرفع منه - إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به =

وقال^(١) عبد الله بن المبارك^(٢) : قد ثبت حديث من يرفع يديه ،
 وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود :
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع [يديه]^(٣) ، إلا في أول مرة » .

= الرفع ، حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وفيه عن مالك ، ولم يحك
 الترمذی عن مالك فيه « وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٢٥٣) :
 « وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسيد بن أبي حمزة
 وجزم به الترمذی عن مالك » . ونقل أيضا (ص ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم قال « لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين .

فتقل هؤلاء الحفاظ عن الترمذی أنه لم يحك عن مالك غير الرفع — : يؤيد صحة
 النسخ التي فيها إثبات مالك فيمن قالوا به ، وبدل على أن الزيادة التي في بعض النسخ
 من حكاية الخلاف عن مالك — : زيادة ليست من أصل كتاب الترمذی ، ولا من كلامه .
 وما يدل على بطلان نسبة هذه الزيادة إلى الترمذی : ما فيها من أن الشافعي روى
 عن مالك أنه كان لا يرى الرقع ، والشافعي لم يرو هذا عن مالك فيما أعلم ، وإنما
 ناظر بعض الفاتلين برواية ابن القاسم عن مالك ، واحتج عليهم برواية مالك لحديث
 الرقع ، وكان الربيع تلميذ الشافعي هو الذي يحكي قول هؤلاء ويترجم عنهم ، ولعله
 كان قبل أن يلقى الشافعي من الآخفين برأى ابن القاسم عن مالك ، ولذلك نراه هو
 الذي يجادل الشافعي عنهم ويحكي حجهم ، في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) وهو
 أحد الكتب المزوية عن الشافعي وألحقت بكتاب (الأم) وطبعت معه في آخره .
 فيقول الربيع (الأم ٢ : ١٨٦) : « قلت لشافعي : فإننا نقول : يرفع يديه حين يفتح
 الصلاة ثم لا يمود لرفعهما ؟ قال الشافعي : فأنتم إذن تتركون ما روى مالك عن رسول الله
 ثم عن ابن عمر ! » . ولو كان الشافعي روى ترك الرقع عن مالك لطار بروايته
 المتعصرون لابن القاسم كل مطار .

(١) في م و س « قال » بحذف الواو .

(٢) في م « وقال ابن المبارك » .

(٣) الزيادة من ع .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ^(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ ^(٢) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ ^(٣)
 عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

[قَالَ ^(٤) : وَحَدَّثَنَا ^(٥) يَحْيَى عَنْ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
 قَالَ : كَانَ ^(٦) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ] .

[وَقَالَ ^(٧) يَحْيَى . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ قَالَ : كَانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ
 فِي الصَّلَاةِ] .

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مَعَاذٍ يَقُولُ : كَانَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ هُرُونَ ^(٨)

(١) أى بكلام عبد الله بن المبارك ، وأخطأ الشارح في قوله « أى بحديث ابن مسعود » كما
 هو واضح ، ولأن لإسناد الترمذى لحديث ابن مسعود سبأتي .

(٢) « الأملى » بالمد وضم الميم .

(٣) « زمعة » بفتح الزاى وسكون الميم ، على الراجح المعروف ، وحكى بعضهم فتح الميم
 أيضا في « زمعة » والدسودة أم المؤمنين .

(٤) « الزيادات من أول قوله هنا : » قال « إلى آخر قوله « رؤوسهم » قبل التنسية :
 من ع و م ، ولكنها في ع في هذا الموضع ، وفي م قبل
 عنوان الباب الآتى رقم (١٩٢) .

(٥) في م « حدثنا » بحذف واو العطف .

(٦) كلمة « كان » ثابتة في م ولم تذكر في ع .

(٧) في ع « قال » بحذف واو العطف .

(٨) « عمرو » بضم العين ، كما في م ، وفي ع « عمرو » هو خطأ ، فإن
 عمرو بن هرون أبا عثمان البصرى المقرئ ليس له رواية ولا ذكر في الترمذى . وأما
 « عمر بن هرون » فإنه أبو حفص البلخى الثقفى مات في أول رمضان سنة ١٩٤ هـ
 وقد تكلموا فيه وضمفوه ، وقال البخارى « مقارب الحديث » ، وكان من القراء ،
 قال ابن الجزرى في طبقات القراء (١ : ٥٩٨ - ٥٩٩) : « شيخ بلخ ومقرئها
 وحدثها » . ونقل عن هبة بن سعيد قال : « كان من أعلم الناس بالقراءات ، وكان
 القراء يقرءون عليه ويختلفون إليه في حروف القرآن » .

وَالنَّضْرُ (١) بِنِ مُمَيَّلٍ يَرْضُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)]

١٩١

باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ (٣)

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بِنِ مَسْعُودٍ (٤)] : « أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلِّي ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ » .

[قَالَ (٤) : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْإِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

(١) في م « نضر » بدون حرف التعريف .

(٢) التسمية لم تذكر في هذا الموضع إلا في ج . وقد أضيفت لها احتياطاً ، لعلها إشارة إلى تجزئة أخرى لاكتتاب بعض العلماء .

(٣) في م « باب من لم يرفعه » وما هنا هو الذي في ج . وأما باقي الأصول فلم يذكر فيها شيء من العنوان كله ، بل جعل فيها الحديث الآتي داخلًا في الباب قبل هذا رقم (١٩٠) ، وإثبات العنوان أصح ، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني الهندي في حاشيته على نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ طبعه مصر) أنه ثابت أيضا في نسخة عبد الله بن سالم البصري وفي نسخة الشيخ عبد الحق ، ثم قال : « وهذا هو الموافق لعادة الترمذی ، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلها في أبواب متعاقبة » .

(٤) الزيادة من ج و م و ه و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ (١) .

(١) في نسخة بهامش م زيادة « صحيح » . وهي زيادة غير ثابتة ، لأن الحفاظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر في المغايش (ص ٨٣) والنووي في المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذي إلا تحسينه فقط .

وهذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بجملة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع لإثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مرارا ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسئلة - مسئلة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه - : من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حدد البحث ، إلى حدد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون ، انتصاراً لمذاهبهم وتركوا - أو كثير منهم - سبيل الإنصاف والتحقق ، والمسئلة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على الناق .

وقد ثبت الرفع أيضاً في موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة . صح ذلك من حديث علي ، وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ، ومن حديث غيرهم . وحديث أبي حميد سيأتي في الترمذي في (باب ماجاء في وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ ، ٦٢ من طبعة بولاق ، و ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٥٠ من شرح المبار كفقوري) وحديث علي سيأتي فيه أيضاً في أبواب الدعوات ، في باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٦١ من طبعة بولاق ، و ج ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ من شرح المبار كفقوري) ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٨ - ٢٠٠) .

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع في هذا الموضع أيضاً ، لثبوت الحديث فيه ، واتباع الإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ، والحجة واحدة في الموضعين ثم ثبتت أحاديث أخر في الرفع مع كل =

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين .

= تكبيرة في الصلاة : عند السجود وبين السجدين وعند الرفع من السجود . ففي رواية
لأحمد من حديث وائل بن حجر : « كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدين » . وفي
رواية للطحاوي من حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع
وسجود وقيام وقعود وبين السجدين » . وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث
أبي هريرة : « يرفع يديه في كل خفض ورفع » . قال الحافظ العراقي في التفسير
(٢ : ٢٥٤ من طرح التريب) : « وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة -
يعني روايته عن ابن عمر - وصحها ابن القطان » . ثم قال : « وصحح ابن حزم
وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور » .

وقال ابنه الحافظ أبو زرععة في الشرح (٢ : ٢٦٢) : « وقد ذكر والذي
رحمه الله هذه الروايات كلها في الأصل ، في النسخة الكبرى ، فتمسك الأئمة الأربعة
بالرواية التي فيها نفي الرفع في السجود ، لكنهم أصح ، وضفوا ما عارضها كما تقدم ،
وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف . وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع
في كل خفض ورفع ، وصححوها ، وقالوا : هي مثبتة ، فهي مقدمة على النفي . وبه قال
ابن حزم الظاهري ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة
توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ،
وطاوس ، وابنه عبد الله ، ومافع مولى ابن عمر ، وأيوب السخيتاني ، وعطاء بن
أبي رباح . وقال به ابن المنذر ، وأبو علي الطبري من أصحابنا ، وهو قول مالك
والشافعي ، خشى ابن خويز من بعد عن مالك رواية : أنه يرفع في كل خفض ورفع .
وفي أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع . وروى ابن أبي شيبة الرفع
بين السجدين عن أنس والحسن وابن سيرين » .
وقوله « نافع مولى ابن عمر » في : طرح التريب « مولى ابن عباس » . وهو خطأ ،
وخالف لما في المحلى .

أقول : حديث أنس رواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٩٢) من طريق أبي بكر
ابن أبي شيبة « ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن حميد عن أنس : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود » . وهذا إسناد
صحيح جدا .

وقال ابن حزم (٤ : ٩٢) « وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود
زيادة على ما روى ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد . وكان ما رواه مالك =

وهو قولُ سفيانَ [الثوري^(١)] وأهلِ الكوفةِ .

١٩٢

باب

ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْنِ على الرَّكْبَتَيْنِ^(٢) في الرَّكْعِ .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَشِيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ^(٤) قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)] : « إِنَّ الرَّكْبَ سُنَّتٌ^(٦) لَكُمْ ، فَخَذُّوا بِالرَّكْبِ » .

== بن الخويرث ، من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع ، وكل سجود ورفع من سجود - : زائدا على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق .
وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم ومن حكينا قولهم - : هو الحق الصواب الذي تأخذ به . وانظر تعليقا على المحلى في المسئلة كلها (٤ : ٨٧ - ٩٥) .

(١) الزيادة من نه .

(٢) في م و س « اليد على الركبة » .

(٣) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين .

(٤) « السلمي » بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بنى سليم » بالتصغير . وضبطه الشارح بفتح السين ، وهو خطأ ، وزاده خطأ آخر : أن نسب ذلك إلى المغني ، والذي في المغني أنه بضم السين .

(٥) الزيادة من ع و س .

(٦) « سنتٌ » فعل مبني للمجهول ، أي سن أخذها لكم . وفي ع « سنة » اسم ، وهو واضح ، والأصح ما هنا ، الموافق لسائر الأصول .

قال : وفي الباب عن سعدٍ ، وأنسٍ ، وأبي حميدٍ ، وأبي أسيدٍ ، وسهل
ابن سعدٍ ، ومحمد بن مسامةٍ ، وأبي مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلافَ بينهم في ذلك (٢) ، إلا ما روى عن
ابن مسعودٍ وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون (٣)
والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٢٥٩ — قال سعد بن أبي وقاصٍ : « كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَهَمِينَا عَنْهُ ، وَأَمْرُنَا

أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ (٤) عَلَى الرَّكْبِ » [قال (٥)] : حدثنا قتيبةٌ حدثنا أبو عوانةٍ
عن أبي يعفورٍ عن مُصعب بن سعدٍ عن أبيه سعدٍ (٦) بهذا (٧) .

[وأبو حميد الساعديُّ اسمه « عبد الرحمن بن سعد بن المنذر (٨) »] .

[وأبو أسيد الساعديُّ اسمه « مالك بن ربيعة »] .

[وأبو حصين اسمه « عثمان » بن عاصم الأسديُّ »] .

(١) أخرجه أيضا النسائي .

(٢) في ع « لا اختلاف في ذلك بينهم » .

(٣) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .

(٤) هذا هو الصحيح في لفظه وفي ع « الكف » وفي س « الأيدي » .

(٥) الزيادة من م وب .

(٦) كلمة « سعد » لم تذكر في ع .

(٧) في نه « بهذا الباب » وهو خطأ .

(٨) هذا قول ، وهناك أقوال أخرى ، في الإصابة والتهديب وغيرها .

والزيادات من أول قوله : « وأبو حميد » إلى آخر الباب ذكرت في س .

و س فقط ، ولم تذكر في سائر الأصول ، ولكن فيها أغلاط في س .
سنذكرها في موضعها .

- [وأبو عبد الرحمن السَّلْمِيُّ أَسْمَهُ «عبد الله بن حَيِّبٍ»] .
 [وأبو يَعْقُورٍ «عبد الرحمن بن عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ^(١)»] .
 [وأبو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ أَسْمَهُ «وَاقِدٌ» وَيُقَالُ «وَقْدَانٌ»^(٢) وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٣)] .
 [وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ السَّكُوفَةِ^(٤)] .

١٩٣

باب

ما جاء أنه^(٥) يُجَأَفِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ^(٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ^(٧)

- (١) «نسطاس» بكسر النون وإسكان السين المهملة . وأبو يعفور هذا هو الصغير ، وهو ثقة .
 (٢) هو أبو يعفور الكبير ، ورجح بعضهم أن اسمه «وقدان» بفتح الواو وسكون القاف ، ونقل الحافظ في التهذيب عن كتاب مسلم في الطبقات أن اسمه «واقد» ولقبه «وقدان» . وأما ابن سعد فقال في الطبقات الكبير (٦ : ٢٤٢) : «اسمه واقد ابن وقدان ، وكان ثقة إن شاء الله» .
 (٣) روى أيضا عن ابن عمر وأنس وغيرهما .
 (٤) من أول قوله «وأبو يعفور عبد الرحمن» إلى هنا ذكر في س ب ما مثاله : «وأبو يعفور بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبي أوفى ، وكلاهما من أهل «السكوفة» وهو خطأ وغلط عجيب !
 (٥) في ع «في أنه» .
 (٦) في م و س «محمد بن يشار» فقط ، وفي ن ه و ه و ك «بندار» فقط ، وفي ع ذكر الاسم واللقب معا .
 (٧) «العقدى» بالعين المهملة والقاف المفتوحتين .

حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ^(١) بن سهل بن سعد قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع^(٢) يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه^(٣) ففتحهما عن جنبيه » .
قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح^(٤) .
وهو الذي اختاره أهل العلم : أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود .

١٩٤

باب

ما جاء في التسنيع في الركوع والسجود

٢٦١ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب

(١) « عباس » بالباء الواحدة والسين المهملة ، ويخفى أن يصحف « عباس » كما وقع في بعض النسخ .

(٢) في نه « حين ركع وضم » الخ ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) أي جعل يديه كوتر القوس ، و « توتر القوس » شد وترها ، شبه يد الراكع إذا

مدها قابضا على ركبته : يوتر القوس حين يشد .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي » .

عن إسحاق بن يزيد الهذلي^(١) عن عَوْنِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ^(٢): ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فقد تَمَّ ركوعه، وذلك أدناهُ وإذا سَجَدَ فقال^(٣) في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فقد تَمَّ سجوده، وذلك أدناهُ» .

قال: وفي الباب من حُدَيْفَةَ، وعُقْبَةَ بن عامر .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادهُ بِمُتَّصِلٍ . عَوْنُ ابن عبد الله بن عُتْبَةَ لم يلقِ ابنَ مسعودٍ^(٤) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ

(١) إسحاق بن يزيد: قالوا عنه: إنه مجهول، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب . وفي التهذيب أن ابن حبان ذكره في النقائ .

(٢) في نه زيادة «وبحمد» وهي زيادة غير صحيحة، لأنها ليست في سائر الأصول، وإلا في الروايات الأخرى للحديث .

ومن أول قوله «ثلاث مرات» هنا إلى آخر قوله «ثلاث مرات» الآية في السجود - سقط من م خطأ .

(٣) في س «قال» وهو خطأ .

(٤) الحديث رواه أيضا الشافعي في الأم (١: ٩٦) وأبو داود (١: ٣٣٠) وابن ماجه (١: ١٤٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد .

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله .

ابن مسعود عم أبيه .

(٥) في نه «يستحب» .

خمس تسبيحاتٍ ، لِكَيْ يُدْرِكَ مِنْ خَلْفِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .
وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

٢٦٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) قال : أبانا
شعبة عن الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستور^(٢) عن
صلاة بن زفر عن حذيفة^(٣) : « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) ،
فكان يقول في ركوعه : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وفي سجوده^(٥) : سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْأَعْلَى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل^(٦) وما أتى على آية عذاب
إلا وقف وتعوذ^(٧) » .

- (١) هو الطيالسي ، والحديث في مسنده (رقم ٤١٥) .
(٢) « المستور » بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الواو وكسر الراء
وهو ابن الأحنف الكوفي ، ثقة .
(٣) « صلة » بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ، وفي « سلامة » وهو خطأ .
(٤) في الطيالسي زيادة : « بالليل » .
(٥) في الطيالسي : « وكان يقول في سجوده » .
(٦) في الطيالسي : « فسأل » وفيه أيضا : « فتعوذ » .
(٧) الحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار
(٢ : ٢٧١) .

ولفظه في صحيح مسلم (١ : ٢١٦) : « عن حذيفة قال : صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ،
ثم مضى ، فقلت يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت يركع بها ، ثم افتتح
النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، وإذا مرَّ
بآية فيها تسبيحٌ سبح ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل ، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ ،
ثم ركع ، فجلس يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
 ٢٦٣ - [قال (١)] : [و (٢)] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي عن شعبة : نحوه .
 [وقد روي عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه « أنه صلى بالليل (٣) »
 مع النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث (٤)] .

١٩٥

باب

ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع [والسجود (٥)]

٢٦٤ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا

= قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ،
 ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه .
 وفي رواية أخرى للطبراني (رقم ٤١٦) أنه صلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن
 البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، أو الأنعام .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) كلمة « بالليل » زيادة من ع فقط .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك . والحديث الذي رواه في الباب

ليس فيه ذكر السجود ، لكنه مذكور في حديث ابن عباس الذي أشار إليه ،
 كما سيأتي .

مالك [بن أنس^(١)] [ح^(٢)] وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم
ابن عبد الله بن حنين^(٣) عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسي^(٤) والمُعَصَفِرِ^(٥) ، وعن تحتم الذهب ، وعن
قراءة القرآن في الركوع^(٦) . »
قال : وفي الباب عن ابن عباس^(٧) .

(١) الزيادة من ع ه . والمحدث في الموطأ (١ : ١٠٦) .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) « حنين » بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى ، وفي الإسناد في ح خطأ ظاهر ،
إذ هو هناك « من نافع بن إبراهيم عن عبد الله بن حنين » ! وفي ه خطأ آخر
« عن إبراهيم بن عبد الله عن حنين » !

(٤) « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد الياء التحتية ، قال في النهاية :
« هي ثياب من كتان مخلوط بجزير ، يؤتى بها من مصر ، نصبت إلى قرية على شاطئ
البحر قريباً من تيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث
يكسرها . وقيل : أصل القسي : القزى بالزاي ، منسوب إلى القز ، وهو ضرب
من الإبريسم ، فأبدل من الزاي سيناً ، وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو
الصقيع ، لياضه » .

(٥) « المعصفر » هو ما صبغ بالصفير . وهذه الكلمة ليست في الموطأ من رواية يحيى ،
وذكر السيوطي في شرحه أنها ثابتة عن مالك في رواية أبي مصعب والقاسمي ومعن وبشر
وأحمد بن إسحاق السهمي وجماعة .

(٦) قال السيوطي : رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد : والسجود .
وهذه الزيادة ثابتة بإسنادها في صحيح مسلم (١ : ١٣٨ - ١٣٩) .

(٧) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه :

« أَلَا وَإِنَّ نَهْيَ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا
الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَبَدُوا فِي اللِّدَاءِ ، فَكَيْفَ أَنْ
يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

قال الخطابي في المعالم (١ : ٢١٤) : « نهيه عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشهد
قول إسحاق ومنهجه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك : أنه لما
أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء . وقوله : فن : بمعنى جدير
وحرى أن يستجاب لكم » .

قال أبو عيسى : حديثٌ عليّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين^(١)]
 ومن بعدهم : كرهوا القراءةَ في الركوعِ والسجودِ .

١٩٦

باب

ما جاء فيمن لا يُقيمُ صلَّتهُ في الركوعِ والسجودِ

٢٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 عمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ^(٢) عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ [البَدْرِيِّ^(٣)] قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُجْزِي صلاةً لا يُقيمُ فيها الرجلُ^(٤) »
 - يَعْنِي^(٥) - صلَّتهُ في الركوعِ والسجودِ .

قال^(٦) : وفي الباب عن عليِّ بنِ شَيْبَانَ ، وأنسٍ ، وأبي هريرة ،
 ورفاعةَ الزَّرَقِيِّ .

(١) الزيادة من ع و م .

(٢) « عمارَة » بضم العين ، و « عمير » بالنصير . وعمارَة بن عمير تميمي كوفي ثقة ثبت .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ه و ك « لا يقيم الرجل فيها » بالتقديم والتأخير .

(٥) كلمة « يعني » لم تذكر في ع .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مسعودٍ [الأنصاريُّ]^(١) [حديثٌ]^(٢) حسنٌ صحيحٌ^(٣).

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجلُ صَلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ .

[و]^(٤) قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: مَنْ لَمْ يُقِيمِ^(٥) صَلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ فصَلاته فَاسِدةٌ ، والحديثُ النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تُجْزِي صَلَاةٌ لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صَلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ » .

وأبو معمرٍ اسمه « عبدُ الله بن سَخْبَرَةَ »^(٦) .

وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ البَدْرِيُّ اسمه « عَقْبَةُ بن عمرو »^(٧) .

(١) الزيادة من ع وم وس .

(٢) الزيادة من ع وم ونه .

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) الزيادة من ع وه ووك .

(٥) في نه وه ووك « من لا يقيم » .

(٦) « سخبرة » بفتح السين المهملة وسكون الميم المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء ، وأبو معمر هذا أزدي كوفي تابعي ثقة .

(٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٩) في ترجمة أبي مسعود: « شهد ليلة العقبة وهو صغير ، ولم يشهد بدرأ ، وشهد أحدأ ، وفي التهذيب ، « قال موسى

ابن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدرأ ، وهو قول ابن إسحاق » . ونقل عن بعضهم

أنه علل نسبه « البدرى » بأنه « نزل ماء بدر فذهب إليه » ثم رد الحافظ ذلك في

التهذيب والإصابة بأنه ثبت في أحاديث صحاح أنه شهد بدرأ ، وأن هذه الأقوال لا ترد

الأحاديث الصحيحة ، ولتلك عنده البخاري ومسلم وأبو عبيد والمحاكم أبو أحمد :

فيمس شهد بدرأ . وانظر فتح الباري (٧ : ٢٤٦) .

١٩٧

باب

ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ^(٢) حَدَّثَنِي عَمِّي^(٣) عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٤) ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَ [مِلءُ^(٥)] الْأَرْضِ ،
وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

(١) الحديث في مسند الطيالسي (رقم ١٥٢) مطولاً .

(٢) « الماجشون » بكسر الجيم وضم الشين النجمة : كلمة فارسية معربة عن « ماه كون » أي لون القمر ، كما في القاموس ، وفي الأنساب للسمعاني أن معناها الورد ، والظاهر أن الأول أصح . وقد ضبطها صاحب القاموس بضم الجيم وكسرها ، والراجح الصحيح أن لقب هؤلاء المحدثين من آل « الماجشون » إنما هو بالكسر فقط ، لأنه الثابت عند علماء الرجال . وهذا اللقب لقب به « يعقوب بن أبي سلمة » عم عبد العزيز ، ثم أطلق على أولاده وأولاد أخيه من بعده .

وفي « الماجشوني » بزيادة ياء النسبة ، وله وجه صحيح .

(٣) عمه هو « يعقوب بن أبي سلمة » وهو ثقة ، ووقع في مسند الطيالسي « حدثني عمي الماجشون عبد الله بن أبي سلمة » فقوله « عبد الله » خطأ ظاهر من النسخ أو المصحح سوايه « يعقوب » لأن عبد الله والد عبد العزيز ، وأما عمه فهو يعقوب .

(٤) في الطيالسي : « اللهم ربنا لك الحمد » .

(٥) الزيادة من ع و ه و س والطيالسي .

قال : وفي الباب عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ أبي أوفى ،
وَأبي جُحَيْفَةَ ، وأبي سعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، قال : يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوعِ (٢) .

وقال بعضُ أهل الكوفة : يقولُ هذا في صلاة التطوعِ ، ولا يقولُها (٣)
في صلاة المكتوبةِ .

[قال أبو عيسى : وإنما يقالُ « المَاجِسُونِي » لأنه من وَلَدِ
المَاجِسُونِ (٤)] .

(١) في ح « صحيح حسن » - والحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نيل الأوطار
(٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) إنما قال الشافعي ذلك اتباعاً للسنة ، وعملاً بالحديث ، فإنه رواه في الأم (١ : ٩٨)
من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع
عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رقع رأسه من
الركوع في الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملُ السموات وملُ الأرض ،
وملُ ما شئت من شيء بعد » . وليس بعد الحديث قول أئمة .

(٣) في هـ و هـ و ك « ولا يقولها » .

(٤) الزيادة من م ، وهي زيادة لا بأس بها ، ولعله يريد بقوله « من ولد الماجسون » اعتبار
أن ابن الأخ بمثابة الابن ، لأن « الماجسون هم عبد العزيز » كما تقدم .

١٩٨

باب

منه [آخر^(١)]

٢٦٧ - حَرَّشْنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى^(٢)] [الْأَنْصَارِيُّ] حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ سُمَيِّ^(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِنَحْمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

والعمل عليه^(٨) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: أن يقول^(٩) الإمام «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(١٠).

(١) للزيادة من ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١١) .

(٤) «سُمَيِّ» بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء ، وهو سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . وفي الموطأ «عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ» .

(٥) في نه «عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي صَالِحٍ» وهو خطأ شنيع . وأبو صالح هو السمان ، وقد صرح بذلك في الموطأ .

(٦) في ع و نه «أن النبي» .

(٧) الحديث رواه أيضا البيهقي ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١ : ١٦٤ - ١٦٥) .

(٨) في ع و نه «على هذا» .

في س «يروون أن يقول «زيادة «يروون» مخالفة لسائر الأصول . وفي نه

(٩) «أن يقولوا» مع حذف كلمة «الإمام» وهو خطأ .

(١٠) الزيادة من ع و م و نه ، وهي زيادة جيدة .

ويقول من خالف الإمام « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .
وبه يقول أحمد .

وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خالف الإمام « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ .
وبه يقول الشافعي ، وإسحاق .

١٩٩

باب

ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَدِيبٍ وَأَحَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ
بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ^(١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هُرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ
قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رِكَبَتَيْهِ قَبْلَ
يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ » .

(١) « منير » بضم الميم وكسر النون ، وفي م « مبشر » وهو خطأ ، إذ ليس في رواية
الكتب الستة من يسمى « عبد الله بن مبشر » إلا رجلا علق البخاري حديثا وصله غيره
من طريقه ولكنه لم يذكر اسمه في الإسناد .

وهؤلاء الشيوخ الأربعة ذكروا على هذا الترتيب في م و س . وذكرنا بطريق
وتأخير في النسخ الأخرى .

[قال ^(١)] : زاد الحسن بن علي في حديثه : قال يزيد بن هرون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث .

قال [أبو عيسى ^(٢)] هذا حديث حسن غريب ^(٣) ، لانعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ^(٤) .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يروون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رقع يديه قبل ركبتيه .

روى همام عن عاصم هذا مرسلًا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر .

٢٠٠

باب

آخر منه ^(٥)

٢٦٩ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ه و ك « غريب حسن » .

(٤) هذا هو الثابت في م و س ، وعليه علامة الضحة في ع ، وفي نسخة بمشيتها

« غير شريك » بدل « عن شريك » وهو الموافق لما في ع ، وفي ه و ه و ك

« رواه غير شريك » بحذف « مثل هذا » .

(٥) هذا العنوان هو الذي في ع و ه و ك . وفي م و س

« باب منه » وفي ه « باب آخر » .

بن حسن^(١) عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يعمد أحدكم في صلواته برك الجمل^(٢) ؟ ! » .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب ، لا يعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وعبد الله بن سعيد المقرئ ضعه يحيى بن سعيد القطان وغيره^(٣) .

(١) على كلمة « حسن » علامة الصحة في م . وفي ه و ه و ه .
« الحسن » بالتعريف .

(٢) الذي في كتب اللغة كلها « برك يبرك بركاً » من باب « قعد » و « قبرا كاً » .

أيضاً ، وليس في شيء مما رأيت أن مصدره « برك » . والذي في كل النسخ هنا ، من مخطوط ومطبوع : « برك » ، وكذلك في كتاب المحرر لابن قدامة ، نقله عن الترمذی (٤٨) ، فإن صحت هذه الرواية وصح ضبطها . وهي مضبوطة في م بفتح الباء وسكون الراء : كان هذا الفعل من باب « نصر » أيضاً .

(٣) قال الخطابي في المعالم (١ : ٢٠٨) بعد رواية أبي داود هذا الحديث : « حديث وائل ابن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا مندوخ » . قال ابن قدامة في المحرر (ص ٤٨) بعد حديث أبي هريرة هذا : « رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه والنسائي والترمذی ، ولفظه : يعمد أحدكم فيرك في صلواته برك الجمل . وقال : حديث غريب . ومحمد وثقه النسائي ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، ولا أدري أسم من أبي الزناد أم لا ؟ » وقال البخاري : وقال نافع : كان ابن عمر يضم يديه قبل ركبته . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه حرفوا » .

والظاهر من أقوال العلماء في تحليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجع على الحديث الفعلي ، =

٢٠١

باب

ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْمَقْدِسِيُّ]^(٢) حَدَّثَنَا قُلَيْبُ بْنُ سَلْيَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ امْتَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ [مِنْ^(٣) الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ^(٤) حَذْوً مِنْ كَيْبِهِ» .

= وفي بعض ألفاظه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم - حاول أن يطله بعلته غريبة، فزعم أن تنه انقلب على رآويه، وأن صحته لفظه لفظها: وليضع ركبتيه قبل يديه ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، بأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، ففتضى النهى عن التشبه به أن يضم الساجد ركبتيه قبل يديه!! وهذا رأى غير سائغ، لأن النهى لما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إما أن يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبته في يديه لاق رجله، وهو منصوب عليه في لسان العرب (١ : ٤١٤) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه.

(١) في ع و م و س «محمد بن بشار» فقط. وفي ه و ه و ك «بندار» فقط.

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك.

(٣) الزيادة من ع و ه، ولكن في ع «جبهته وأنفه». وزيادة

«من» أجود لأنها ثابتة أيضاً في نسخة المتنى المخطوطة الصحيحة ولأن القبول «أمكن»

يتعدى لمفعول واحد، ولم أجده متعدياً لمفعولين، وإن صححت الرواية بخذف «من»

احتاجت لشيء من التأول والتوجيه.

(٤) في ه «يديه» وهي مخالفة لآثر الأصول.

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي حميدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
 والعملُ عليه (٢) عند أهل العلم أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه ،
 فإن سجدَ على جبهته دون أنفه : فقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجزئُهُ
 وقال غيرهم : لا يُجزئُهُ حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ .

٢٠٢

باب

ما جاء أين يضعُ الرجلُ وجهه (٣) إذا سجدَ ؟

٢٧١ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا حفصُ بن غياثٍ عن الحجاجِ عن
 أبي إسحاقٍ (٤) قال : « قلتُ للبراءِ بن عازبٍ : أين كان النبيُّ صلى الله
 عليه وسلم يضعُ وجهه إذا سجدَ ؟ فقال (٥) : بينَ كفيهِ » .
 قال : وفي الباب عن وائلٍ [بن حجرٍ (٦)] ، وأبي حميدٍ .

(١) في نيل الأوطار (٢ : ٢٨٦) أنه رواه أيضا أبو داود وابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ .

(٢) في نه « والعمل على هذا » .

(٣) في م و س « أين يضع جبهته » .

(٤) « الحجاج » هو ابن أرمطة ، و « أبو إسحاق » هو النبيبي ، يفتح السين المهملة وكسر الباء الواحدة .

(٥) في نه « قال » .

(٦) الزيادة لم تذكر في س .

[قال أبو عيسى^(١)] : حديثُ الأبرارِ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ]^(٢) [غريبٌ . وهو الذي اختارهُ] [بعضٌ]^(٣) [أهل العلم : أن تكونَ يداهُ قريباً من أذنيه .

٢٠٣

باب

ما جاء في السجودِ على سبعةِ أعضاء

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ^(٤) : وَجْهُهُ وَكِفَاهُ وَرَكِبَتَاهُ^(٥) وَقَدَمَاهُ .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد^(٦) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من نسخة بحاشية م وهي زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح لإسناده ، ولا أعرف له علة ، وقد رواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٥٦) من طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث .

(٣) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٤) « آراب » : أي أعضاء ، جمع « لرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٥) في م و س « وركبته وكفاه » بالتقديم والتأخير .

(٦) في م و س « وأبي سعيد وجابر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
وعليه العملُ عند أهل العلم .

٢٧٣ — حدّثنا قتيبةٌ حدّثنا حمادُ بن زيدٍ عن عَجْرٍ بنِ دينارٍ عن
طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « أمرُ (٢) النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يسجدَ
على سبعةِ أعظُمٍ (٣) ، ولا يكفُّ شَعْرَهُ ولا ثِيَابَهُ (٤) » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٥) .

٢٠٤

باب

ما جاء في التَّجَافِي في السجودِ

٢٧٤ — حدّثنا أبو كُرَيْبٍ حدّثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن داودِ بنِ قيسٍ .

- (١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة لا البخارى » .
(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٢٤٥) : « هو بضم الهززة في جميع الروايات ، بالبناء .
لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله » . وفي رواية لبخارى في هذا الحديث
(٢ : ٢٤٦ فتح) : « أمرنا » بالبناء لما لم يسم فاعله أيضا . وفي رواية له ثالثة :
« قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت » .
(٣) في هـ و ك « أعضاء » وهو موفق لرواية في البخارى ، وما هو موافق لأكثر
الروايات ، وهو الذى في أكثر الأصول .
(٤) ذكرت الأعظم السبعة في كثير من الروايات في هذا الحديث ، كما في التواضع التى أشرنا
إليها في البخارى ، وهى التى ذكرت في حديث العباس .
(٥) رواه أحمد والبخارى وغيرهما .

عن عبید الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي^(١) عن أبيه قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ^(٢) فَرَأْتُ رَكْبَةً^(٣)، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِصَلَى^(٤)، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي إِبْطِيمًا إِذَا سَجَدَ، أَيْ بِيَاضِهِ^(٥)».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابنِ بَحِيْمَةَ، وجابر، وأحمر ابن جَزء^(٦)، وهيمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود، وأبي أسيد، وسهل ابن سعيد، ومحمد بن مسَلَمَةَ، والبراء بن عازب، وعدي بن حميرة^(٧)، وعائشة.

(١) في ع و ه و ه و ك «أقرم» بدون حرف التعريف . وهو بفتح الهمزة وسكون القاف . وسيد الله بن أقرم بن زيد أبو سعيد : له ولأبيه صحبة . وهو بالكبير ، وابنه «عبيد الله» الراوي عنه : بالتصغير . وقال ابن ماجه في السنن (١ : ١٤٩) : «الناس يقولون : سيد الله بن عبد الله ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : يقول الناس : عبد الله بن عبيد الله . وهذا القول من ابن أبي شيبة لم أجد ما يؤيده .

(٢) «القاع» : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و«نمرة» بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(٣) «الركب» بسكون الكاف : اسم جمع لراكب ، و«الركبة» بفتح الكاف ، أقل من الركب ، وما هنا هو الأخير .

(٤) كذا في ع و ه و ه و ك وهو أصح ، وفي م «قال : قام يصلى» وكذلك في س ولكن يحذف «قال» .

(٥) اختلفت النسخ في هذا الحرف ، فما هنا هو الذي في م وهو الذي رجحنا صحته ، وفي ه و س «أرى بياضه» وفي ه و ك «وأرى بياضه» وفي ع «وأرى بياضهما» . وإنما رجحنا ما هنا : لأن الهمزة هي البياض ، فيكون وقوله أي بياضه» تفسير للهمزة ، إما من الصحابي ، وإما من بعده وأما على النسخ الأخرى فإنه يكون تكراراً في غير موضعه . وقد يؤول على أنه للتفسير أيضاً ، ولكن لم أجد هذه الزيادة في أية رواية أخرى من روايات هذا الحديث .

(٦) «أحمر» ياءه بلقظ اللون المصروف . و«جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة . وقل الحافظ في الإصابة أن بعضهم ضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها . مشاة ثمانية .

(٧) «عميرة» بفتح العين المهملة وكسر الميم .

[قال أبو عيسى: وأحر^(١) بن جَزء هذا رجلٌ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحد^(٢)] .

[قال أبو عيسى^(٣)]: حديثُ عبد الله بن أقرمَ حديثٌ حسنٌ ، لا نعرفُهُ إلا من حديثِ داودَ بن قيسٍ^(٤) .

ولا نعرفُ لعبد الله بن أقرمَ [الخَزَاعِي^(٥)] عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ هذا الحديثِ^(٦) .

والعملُ عليه^(٧) عند [أكثر^(٨)] أهل العلم .

(١) في « أحر » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وحديث أحر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي ، كما ذكره الحافظ في الإصابة (١ : ١٩) وقال « رجاله » ثقات . ونقل الشارح أن ابن دقيق العيد صححه عن شرط البخاري . وهو في مسند أحمد (٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٣٠ - ٣١) .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه .

(٤) الحديث رواه أيضا النسائي (١ : ١٦٦) وابن ماجه (١ : ١٤٨ - ١٤٩) .

ورواه أحمد في المسند بثلاثة أسانيد (٤ : ٣٥) : عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيم ، عن أبي نعيم : ثلاثهم عن داود بن قيس . ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيم وأبي نعيم وعبد الله بن مسلمة بن قعب : ثلاثهم عن داود أيضا . وداود بن قيس ثقة حافظ ، كما قال الشافعي وغيره ، وعبيد الله ابن عبد الله ثقة أيضا ، فالحديث حديث صحيح .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الحافظ في الإصابة (٤ : ٣٥) « له عند البغوي حديث آخر » . ولم يذكره ولم أجده في موضع آخر .

(٧) في ه « والعمل على هذا » .

(٨) الزيادة من ع .

[من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] .
 [قال : وعبدُ الله بن أرقمَ الخَزَاعِيُّ إِنَّمَا لَهُ ^(٢)] هذا الحديثُ عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) .
 وعبدُ الله بن أرقمَ ^(٤) [الزُّهْرِيُّ ^(٥)] [صاحبُ النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦)]
 هو كاتبُ أبي بكرٍ [الصِّدِّيقِ ^(٧)] .

٢٠٥

باب

ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ
 عن جابرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ،

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) في ه وه وه « إِنَّمَا يَرَفُّ لَهُ » .
 (٣) الزيادة من م وم وه و ب ، وهي تكرار لبعض ما مضى .
 (٤) « أرقم » بتقديم الراء على القاف . وفي ه و ب « أرقم » كأول ،
 وهو خطأ .
 (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٦) الزيادة لم تذكر في ه وه وه .
 (٧) الزيادة لم تذكر في ه وعبد الله بن أرقم الزهري هذا أسلم يوم الفتح ،
 وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر ، وحدثت حفصة عن عمر أنه قال
 لها : لولا أن ينسبكر على قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم . وتوفى في خلافة عثمان .
 (٥ — سنن الترمذي — ٢)

وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِشَ الْكَلْبِ (١) .

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شَيْبِلٍ ، وَأَنْسِ ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَعائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢) .

والعملُ عليه عند أهل العلم : يَخْتَارُونَ الاعتدالَ في السجودِ ، ويكرهون الافتراشَ كافتراشِ السَّمْعِ .

٢٧٦ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (٣) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا [يَقُولُ (٤)] [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بِسَطٌ (٥) »

الكلب .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ (٦)] صَحِيحٌ (٧) .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في المعارضة (٢ : ٧٥ - ٧٦) : « أراد به كون السجود عدلا ، باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وهذا يكون ممثلا لقوله : أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليهما دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه ، ولهذا روى أبو عيسى بسنده في باب حديث أبي هريرة : اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب . معناه : يكفیکم الاعتماد عليها راحة . وفي سنن أبي داود : « نهى عن تقرة القراب وافتراش السبع » .

(٢) نسبة الحافظ في الفتح (٢ : ٢٤٩) أيضا لأحمد وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : هو الطيالسي ، والحديث في مسنده (رقم ١٩٧٧) .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة بهامش س .

(٥) « في الصلاة » لم تذكر في مسند الطيالسي ، وفيه « انبساط » بدل « بسط » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة بهامش م .

(٧) الحديث رواه أيضا الشيخان وأبو داود والترمذی ، كما في الشرح .

٢٠٦

باب

ما جاء في [وضع اليدين و^(١)] نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) أَخْبَرَنَا مُعَلَّى^(٣) بْنُ أَسَدٍ

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ
[ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٤)] عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ
الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ » .

٢٧٨ — قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : [وَ^(٥)] قَالَ مُعَلَّى^(٦) [بْنُ أَسَدٍ^(٧)] : حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(٨) عَنْ [مُحَمَّدٍ^(٩)] بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ

(١) الزيادة من نه وه وك .

(٢) هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث بإسناده في سننه ، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ولم أجده أيضا في مسند أحمد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن وهيب ، وعبد الرحمن بن المبارك ثقة ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ، ووثقه أبو حاتم والمجلى وابن حبان وغيرهم .

(٣) في نه وه وك « المعلق بحرف التعريف .

(٤) الزيادة من ع وم وس .

(٥) الزيادة من نه وه وك .

(٦) في نه وه وك « المعلق » بحرف التعريف .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ع « حماد بن مسعدة » وهو خطأ ، وليس في رجال الكتب الستة من

يسمى بهذا .

(٩) الزيادة من نه وه وك .

ابن سعید : « أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر بوضع اليدين ^(١)] ، فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

قال أبو عيسى : ورَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ » : مُرْسَلٌ .

وهذا أصحُّ من حديث وَهَّيبٍ ^(٢) .

وهو الذي أجمع عليه أهلُ العلمِ وأختاروه .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك والذي في م : « أمر بوضع اليدين ونضب القدمين » وضرب فيها على قوله « فذكر نحوه » لعدم الحاجة إليه .

(٢) « وهيب » بالتصغير ، وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي ، وهو ثقة ثبت حجة . وقال عبد الرحمن بن مهدي : « كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال » وقال أبو حاتم : « ما أتت حديثه ، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة » وهو ثقة ، ويقال : لأنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : لأنه يخلف حماد بن سلمة . وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ في ٢ ص ٤٣) : « كان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان أحفظ من أبي عوانة ، كان يعلى حفظا ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة » .

فهذا الثقة الحافظ الخجة إذا وصل حديثنا أرسله غيره — : كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

٢٠٧

باب

ما جاء في إقامة الصلْبِ إذا رفع رأسه من الركوع والسجود^(١)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بن موسى^(٢)] [الأروزي^(٣)]

أخبرنا [عبدُ الله] بن المبارك أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَحْكَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن أنس .

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ : نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

[والعملُ عليه عندَ أهل العلم^(٦)] .

(١) في هـ وك « من السجود والركوع » بالتقديم والتأخير .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ .

(٣) الزيادة في الموضعين من ع و م و هـ .

(٤) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وانظر شرح العمدة لابن دقيق العيد (١ : ٢٢٨ - ٢٣٨) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩) .

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة بهامش س .

٢٠٨

باب

ما جاء في كراهية أن يُبادر الإمام^(١) بالركوع^(٢) والسجود

٢٨١- حُرِّشَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ^(٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنُ^(٥) رَجُلٌ^(٦) مِنَّا ظَهَرَ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَسَّجِدُ^(٧) » .

(١) « يبادر » إما مبنى للفاعل ، وهو ضمير يراد به المأموم ، و « الإمام » منصوب مفعولاً وما مبنى لما لم يسم فاعله ، و « الإمام » مرفوع نائب فاعل ، وبهذا الأخير ضبطت نسخة س ، وبالوجهين ضبطها الشيخ الرفاعي رحمه الله .

(٢) في هـ و ك « في الركوع » .

(٣) في هـ و هـ و ك « حدثنا بُنْدَارٌ » ، وهو هو كما مضى مراراً .

(٤) في هـ « قال سفيان » .

(٥) « يحن » بضم النون وبكسرهما ، يقال « حنّاً يحنّون » و « حنّاً يحنّني » معاً ، من بانى « رمى وعدا » .

(٦) في هـ « أحد » .

(٧) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٨ - ٧٩) : « هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة ، ولقد فات هذا جسيم الخليفة ، فلا ترى أحداً يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قيل لإمامه ، لأنهم يستعجلون ! وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ! فليصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام . وفي الصحيح عن البراء أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا =

[قال^(١)] : وفي البابِ عن أنسٍ ومعاويةَ ، وابنِ مسعدةَ صاحبِ الجيوشِ^(٢) ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

= رفع رأسه من الركوع لم ينزل قياماً حتى تراه وضع جبهته في الأرض . فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته واقترع النهي ، وخالف السنة ، أو فعله معه ولم يسبقه - : فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث ، من أن يكون فعلاً لأفعال الصلاة بعد إمامه . قال مالك : وله أن يفعل ذلك معه ، إلا في الإحرام والقيام من اثنين والسلام ، فلا يكون إلا بعد ، فإن فعل معه تكبيرة الإحرام ففيها قولان ، والأصل في ذلك قوله : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن كان معناه ابتداءً فليفعله معه ، وإن كان معناه فرغ فليفعله بعده ، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته . وقد قال ابن وهب عن مالك ، في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله - : إنه يستأنف الصلاة . وهذا صحيح ، لأن القدوة فرض .

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) في نه « صاحب الجيوش » وهو خطأ فإن الصحابي اسمه « عبد الله بن مسعدة » وابقبه « صاحب الجيوش » لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية ، قال ابن حجر « وهو من صفار الصحابة » .

وحديثه في جمع الزوائد (٢ : ٧٧) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لئن قد بدنت ، فن فاته ركوعي أدركه في بطن قيسى ، أو بطن قعودى » قال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة : عثمان ابن أبي سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين ، والله أعلم » .

ونقله ابن حجر في الإصابة (٤ : ١٢٧) بلفظ « لا يتقبلون بالركوع ولا بالسجود » ونسبه للبقوى وغيره من ألقاب الصحابة ، ثم قال : « فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة » .

وقد وجدت لعثمان بن أبي سليمان رواية في المسند (١٥٣٧٢ ج ٣ ص ٤٠١) عن صفوان بن أمية ، وهو صحابي أقدم من ابن مسعدة ، فإن صحت هذه فذلك أولى بالصحة .

(٣) رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما في ذخائر المواريث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩) .

وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام - [إنما^(١)] يَلْتَمِعُونَ الإمامَ
فَمَا يَصْنَعُ: لا يركعون^(٢) إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه، لأنهم
بينهم في ذلك اختلافًا .

٢٠٩

باب

ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود^(٣)

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
[ابن موسى^(٥)] حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ:
قَالَ [لِي^(٦)] [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «يَا عَلِيُّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ
لِنَفْسِي، وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقِعْ^(٧) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٨)» .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) ه و ه و ه و ك « ولا يركعون » بزيادة واو اللطف « وحذفها
أجود وأحسن .

(٣) في ه و ه و ك « الإقعاء بين السجدين » .

(٤) هو الدارمي صاحب السنن « ولم أجد هذا الحديث في سننه .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه .

(٧) في ه « لا تقع » بإثبات الياء .

(٨) الحديث ذكر الشوكاني (٤ : ٣٩٠) أنه رواه أيضا أبو داود وابن ماجه
من طريق الحرث .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ لَانِعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
 وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَرِثَ الْأَعْوَرَ ^(٢) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَكْرَهُونَ الْإِقْمَاءَ .
 [قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ ، وَأَنْسَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١٠

باب

[مَا جَاءَ ^(٤)] فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْمَاءِ ^(٥)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : « قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْمَاءِ عَلَى
 الْقَدَمَيْنِ ؟ قَالَ : هِيَ الشُّنْطَةُ ، قُلْنَا : إِنَّا نَرَاهُ جَمَاءً بِالرَّجُلِ ^(٥) ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) الحرث بن عبد الله الهمداني الأعور : ضعيف جدا ، رماه الشعبي وأبو إسحاق وغيرهما
 بالكذب ، وروقه ابن معين ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، بل الجمهور اتفقوا على تضييقه ،
 وكان طالبا بالفقه والحساب والثرائض .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) في نه « في الرخصة فيه » .

(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٩ : - ٨٠) : « الإقماء : هو

أن ينصب رجله ويقعد عليهما بأليتيه . وهذا جفلاا بالرجل ، يعني القدم ، وروى :

جفلاا بالرجل يعني الإنسان ، وقد جاء في الحديث مفسرا بالوجهين : فق مسند =

سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح] .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْمَاءِ بَأْسًا .

وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم .

[قال] : وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْكُرُهُونَ الْإِقْمَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(٣) .

ابن حنبل : « إنا لراء جفاء بالقدم ، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجرم الجيم .
وفي كتاب ابن أبي خيثمة : إنا لراء جفاء بالراء ، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء
وضم الجيم . والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ، ثم فسره كل أحد على
مقدار ما يحف » .

والذي ضبطه بكسر الراء وسكون الجيم هو ابن عبد البر ، وخالفه الجمهور ،
وانظر أيضا شرح النووي على مسلم (ج ٥ ص ٩) والتلخيص (ص ٩٩) .

(١) الزيادة من م و ب والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ب وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٣) قال الخطابي في العالم (١ : ٢٠٨ - ٢٠٩) : « أكثر الأحاديث على النهي عن

الإقماء في الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان . وقد ثبت من حديث وائل بن حجر

وحديث أبي حميد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بين السجدين مقرشا قدمه

المسرى . ورويت الكراهة في الإقماء عن جماعة من الضحابة ، وكرهه النخعي

ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأي وعامة

أهل العلم . وتفسير الإقماء : أن يضم أليته على عنقه ويقدم مستوفرا غير مطمئن إلى

الأرض ، وكذلك إقماء الكلاب والسياب ، إقما هو أن تقعد على بآخبرها ،

وتصب أفخاذها . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقماء ، وقال طاوس :

رأيت العبادة يفعلون ذلك : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر

أنه قال لبيته : لا تقتدوا بي في الإقماء ، فإنني إنما فعلت هذا حين كبرت . ورشبه أن

يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، والعمل على الأحاديث الناجية في صفة صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم » .

أقول : ما زعمه الخطابي من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لا يذهب إليه =

= إلا إن ثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، وليس شئ من هذا هنا .

وقال النووي في شرح مسلم (ج ٥ ص ٩) : « اعلم أن الإقماء ورد فيه حديثان . ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية هلى ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدهما كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقماء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً ، لهذه الأحاديث . والصواب الذى لا معذل عنه : أن الإقماء نوعان . أحدهما : أن يلمس أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كإقماء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم : وقد نص الثانمى رضى الله عنه في البويطى والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون ، ورحمهم الله تعالى . قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف : أنهم كانوا يغمسلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن تمسّ عقيبك إليك . هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الثانمى رضى الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين . وله نص آخر ، وهو الأشهر - : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » .

والذى قال النووي عميق جيد ، ويؤيده كتب اللغة . قال ابن دريد في الجهمرة (ج ٣ ص ٢٦٣) : « الإقماء : مصدر : أقمى إقماء ، وهو أن يقعد على عقبه وينصب صدور قدميه . ونهى عن الإقماء في الصلاة ، وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقى يديه على الأرض » .

وفي لسان العرب : « أقمى الكلب : إذا جلس على استه مفترشاً رجله وناصباً يديه ، وقد جاء في الحديث النهى عن الإقماء في الصلاة ، وفي رواية : نهى أن يقمى الرجل في الصلاة ، وهو أن يضم أليتيه على عقبه بين السجدين ، وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهرى . كما روى عن العبادة . . . وأما أهل اللغة فالإقماء عندهم : أن يلمس =

٢١١ باب

ما يقول بين السجدين

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ ^(١) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ
أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [الْخَلْوَانِيُّ ^(٢)] حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنِ هُرُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ : نحوه .

= الرجل أليته بالأرض ويُنصب ساقيه ويخديه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يقمى
السكاب ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب ، وليس الإقماء في السباع
إلا كما قلناه .

والزخرفرى حين فسر الحديث في النهى في كتابي الفائق والأساس إنما فسر
« الإقماء » بما فسره به أهل اللغة فقط .

والفرق بين الفعلين واضح : إقماء السباع حركة المستوفز غير اللطمن ، وهذا منهى
عنه في الصلاة . والفعل الآخر جلوس على المقبين باطمئنان ، وليس بالإقماء المعروف ،
ولذلك نجد أحاديث النهى ، إنما تذكر الإقماء مطلقاً أو مشبهاً بإقماء السكاب ، وأما
الذي ذكر ابن عباس أنه سنة ، وإنما ذكر مقيداً بأنه إقماء على القدمين ، فكأنه إطلاق
مجازي ، أو قريب من المجاز .

(١) « سلمة » بفتح السين واللام ، وفي ع « سلمة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هذا حديثٌ غريبٌ ^(٢) .

[و ^(٣)] هكذا رُوِيَ عن عليٍّ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : يَرَوْنَهُ هَذَا جَائِزًا

فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْتِطْوِيعِ .

وَرَوَى بِمِثْلِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا .

٢١٢

باب

ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَشْتَكِي [بِمِثْلِهِ ^(١)] أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) كلمة « غريب » كتب عليها « صح » في م . ولم يذكر الترمذي هذا الحديث

بتصحيح ولا تضعيف ، وقد رواه أيضا أبو داود وابن ماجه ، ونقل الشارح عن

المنذري أنه قال : « كامل هو أبو العلاء ، ويقال : أبو عبيد الله ، كامل بن العلاء

التميمي النهدى السكوفي ، وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره . » ورواه الحاكم

في المستدرک بإسنادين : من طريق أبي كريب ، ومن طريق عبد السلام بن عاصم :

كلاهما عن ريد بن الحباب ، وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي (١ : ٢٦٢

و ٢٧١) .

(٣) الزيادة من ع و ه وه و ه و ه .

(٤) الزيادة من ع و م .

عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا نَفَرَجُوا (١)
فقال : اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ (٢) .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ
الْأَثْبَتِ بْنِ عَجْلَانَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُمَيِّزٍ عَنْ
النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .
وَكَانَ رِوَايَةً هَوَلَاءَ أَصْحَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثْبَتِ (٤) .

(١) في نه « انقرجوا » وهما نسختان في أبي داود أيضا (١ : ٣٤٠) . ومعناها :
إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورضوا البطن عن الفخذين في السجود .

(٢) قال الحافظ في التبع (٢ : ٢٤٤) : قال ابن عجلان أحمد رواه : وذلك أن يضم
مرفقيه على ركبته إذا طال السجود وأعبأ . وقد أخرج الترمذی الحديث المذكور ،
ولم يقع في روايته : إذا انقرجوا ، فترجم له : ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود .
فجعل عمل الاستغاثاة بالركب لمن يرنم من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ،
لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تدبر المراد « وهذا الذي قاله الحافظ وقلده فيه
الصحيح في عمدة القارى يخالف ما بين أيدينا من نسخ الترمذی ، فإن الزيادة التي تعين
المراد موجودة هنا ، والمعنون الذي نسبه للترمذی غير ما ذكر هنا ، فلعل النسخة التي
كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة في هذا الموضع .

(٣) في س « عن النعمان عن أبي عياش » وهو خطأ ، والنعمان بن أبي عياش الزرقى
الأصارى تابعى ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء الصحابة .

(٤) لماذا ؟ هؤلاء روى الحديث عن سمي عن النعمان مرسلأ ، والأبث بن سعد رواه
عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما
الأخر ويضعفه ، والأبث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا يتردد في قبول زيادته ، وما انفرد
به ، فالحديث صحيح .

٢١٣

باب

ما جاء كيف النهوض من السجود^(١)

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٢) [أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْخِذَّامِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا » .

قال أبو عيسى : حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح^(٣) .
والعمل عليه عند [بعض^(٤)] أهل العلم .
وبه يقول [إسحاق و بعض^(٥)] أصحابنا .
[ومالك يكتفى « أبا سليمان^(٦) »] .

- (١) في رد « في كيف » . وهي زيادة قلقة . وقوله « ما جاء » لم يذكر في ه و ك .
(٢) الزيادة لم تذكر في س .
(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه » .
(٤) الزيادة لم تذكر في س وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي نادرة في سائر الأصول .
(٥) الزيادة من م و ب .
(٦) الزيادة من ع و م . ويريد به مالك بن الحويرث .

٢١٤

باب

[منه أيضاً^(١)]

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ^(٢) عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .
 وَخَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ [هُوَ^(٣)] ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ [قَالَ : وَيُقَالُ « خَالِدُ بْنُ الْإِيَّاسِ » أَيْضًا^(٤)] .
 وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ « صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ » .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) في ع و هـ و ك « حدثنا خالد بن إياس ويقال خالد بن إياس » فهذا الزيادة لا ضرورة لها مع ما سيأتي من الكلام عليه .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و هـ و ك ، ولكن في هـ و ك الأول « خالد بن إياس » والثاني « خالد بن إياس » ، وخالد هذا ، تنفق على ضعفه عندهم ، بل قال ابن حبان : يروى للموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق لمن القلب أنه الواضح لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

والحديث رواه أيضا ابن عدي في الكامل ، وأعله بخالد هذا ، وانظر فصب الرابة (١ : ٣٨٩) .

وأبو صالح اسمه « نَبْهَانُ » [وهو ^(١)] مدني ^(٢) .

٢١٥

باب

ما جاء في التشهد

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ^(٣) عَنْ سَفْيَانَ الْقَوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

قال : وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ ، وجابرٍ ، وأبي موسى ، وعائشة .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في نه « مدني » . وصالح مولى التوأمة هذا تابعي ثقة ، تغير حفظه في آخر عمره واختلط ، فمن سَمِعَ منه بعد ذلك سَمِعَ منه حديثاً ضعيفاً . وهو غير صالح بن أبي صالح السمان ، فإن أبا صالح السمان اسمه « ذكوان » .

(٣) « عبید الله » بالتصغير ، وفي نه « عبدالله » وهو خطأ . وأبوه اسمه « عبید الرحمن » بالتصغير أيضاً . وعبید الله ثقة مأمون ، قال ابن معين : « ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ ^(١) .
وهو أصحُّ حديثٍ [رُوِيَ ^(٢)] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التَّشْهيدِ ^(٣) .
والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين .

وهو قولُ سفيانِ الثَّوْرِيِّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .
[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
حُصَيْنِيفٍ ^(٤) قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهيدِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِتَشْهيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٥)] .

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نصب الراية (١ : ٤١٩) . ونبذ الأوطار (٢ : ٣١٢) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢ : ٢٦١) : « قال البراز لما سئل عن أصح حديث في التشهد ، قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أنسابه ولا أشهر رجالاته . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك . ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا » .

(٤) « حُصَيْنِيفٌ » هو ابن عبد الرحمن الجزري ، سبق الكلام عليه في الحديث (رقم ١٣٦)

(٥) الزيادة من م و ب و ذ ذكرت في ع في آخر الباب (رقم ٢١٧) . وهي زيادة ثابتة في كتاب الترمذی ، نقلها عنه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤١٩) . ورواية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ، ولكن لا تثبت بها الأحكام .

٢١٦

باب

مِنْهُ [أَيْضاً^(١)]

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّمَهَّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .»

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ [غريب^(٢)] صحيح^(٣) وقد رَوَى عبد الرحمن بنُ حميد الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ .
وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ^(٤) الْمَسْكِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْفُوظٍ^(٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في س .

(٢) الزيادة لم تذكر في نه وذكرت في ع مؤخره عن « صحيح » .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) « نابل » بفتح النون وبدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وآخره لام .

(٥) أيمن بن نابل ثقة ، وحديثه رواه النسائي (١ : ١٧٥) وابن ماجه (١ : ١٥١)

والمحكم في المستدرک (١ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ولهظه عند النسائي : « عن جابر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التمهيد كما يعلمنا السورة من القرآن : =

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد^(١).

٢١٧

باب

ما جاء أنه يخفى التشهد

٢٩١ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد

= بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار . قال الحاكم : « أيمن ابن نابل ثقة ، قد احتج به البخاري ، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول - وسألته عن أيمن ابن نابل - فقال : ثقة » وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة أيمن : « زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير من طاوس عن ابن عباس في التشهد : باسم الله وبالله . وقد رواه الليث وعمرو بن الحرث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا . ولم أجد رواية أيمن عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، فإن صح هذا النقل كان الحديث عند أيمن بإسنادين : عن أبي الزبير عن جابر ، وعن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ، وبطل هذا على حفظه له ، وعدم اضطراب لإسنادي الحديث عليه . وقال السيوطي في شرح سنن النسائي في الكلام على حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر : « قال الدار قطني في علله : قد تابعه أيمن عليه الثوري وابن جريج عن أبي الزبيرى . فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن .

(١) قال الشافعي في الرسالة (رقم ٧٥٧) : « لما رأيتهم واسماً ، وسمعتهم عن ابن عباس صحيحاً - : كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به ، غير معترف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله » .

بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: « من السنة أن يُخْفَى التشهد^(١) » .

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب^(٢) .
والعمل عليه عند أهل العلم .

٢١٨

باب

ما جاء كيف الجلوس^(٣) في التشهد

٢٩٢ - حدثنا أبو بكر بن حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا

(١) « يخفى » يصح أن يكون مبنيًا للفاعل ولما لم يسم فاعله . وفي رواية الحاكم « تخفى » فيكون مبنيًا للفاعل فقط .

(٢) قال الشارح : « في سننه يونس بن بكير ، وقد عرفت حاله - يعني ما لاله هو من قبل أنه صدوق يخطئ - وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ! والحق أن يونس ابن بكير ثقة ، ومن تكلم فيه فلم يصب . وأما ابن إسحاق فإنه ثقة حجة ، قد سبق كلامنا عليه في الحديثين (٦٠ و ١١٢) . ومع ذلك فانهما لم ينفردا بهذا الحديث ، فقد رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود ، بإسناده ، وقال : صحيح شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد رواه أيضا أبو داود (١ : ٣٧٤) والحا (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير القحطاني ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، فهما لإسنادان صحيحان للحديث كما ترى .

(٣) في نه « كيف كان الجلوس » .

عاصم^(١) بن كُليب [الجزمي^(٢)] عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قَدِمْتُ
 المدينةَ ، قُلْتُ^(٣) : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا
 جَلَسَ - بَعَنِي^(٤) - لِلشَّهَادَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى
 - بَعَنِي - عَلَى فِخْذِهِ الْيَسْرَى^(٥) وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ^(٧) .

٢١٩

باب

منه [أيضاً^(٨)]

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

(١) في هـ و هـ و ك « عن عاصم » .

(٢) الزيادة من ح و م .

(٣) في ع و هـ « قُلْتُ » .

(٤) كلمة « بعني » لم تذكر في هـ .

(٥) كلمة « اليسرى » لم تذكر في ح .

(٦) قال الشارح : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه » .

(٧) في ع و هـ و ك « وابن المبارك وأهل الكوفة » بالتقديم والتأخير .

(٨) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٩) هكذا في ع . ولم يذكر « بندار » في م و س ، ولم يذكر « محمد بن بشار »

في هـ و هـ و ك .

حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ اللَّدْنِيُّ حَدَّثَنِي ^(١) عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ^(٢) السَّاعِدِيُّ قَالَ :
 « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ^(٣) فذكروا
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
 - يعني للتشهد - فأترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ،
 ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ^(٤)
 وأشار بأصبعه ^(٥) ، يعني السبابة . »

قال [أبو عيسى ^(٦)] : وهذا حديث حسن صحيح ^(٧) .

وبه يقول بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحق .

قالوا : يقعد في التشهد الآخر على وركه ^(٨) واحتجوا بحديث أبي حميد ^(٩) .

(١) في ع و ه و ك « حدثنا » .

(٢) في ع « سهل بن سعد » بدل « عباس بن سهل » وهو خطأ .

(٣) في نه « سلمة » وهو خطأ .

(٤) قوله « على ركبته اليمنى وكفه اليسرى » سقط من م فصار الكلام فيها هكذا « ووضع
 كفه اليمنى على ركبته اليسرى » وهو سقط غريب : وخطأ واضح .

(٥) في القاموس : « الأصبع : مثلثة المجرمة ، ومع كل حركة تلك الباء ، تسم لغات ،
 والعاشر : أصبوع ، بالضم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في نه .

(٧) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما » .

(٨) في القاموس : « الورك بالفتح والكسر - يعني فتح الواو وكسرها مع سكون الراء -
 وككفت : ما فوق الفخذ مؤنثة ج : أوراك » .

(٩) يعني حديثه المطول : الذي سيأتي قريبا في (باب ماجاء في وصف الصلاة . رقم ٢٢٦) .

وقالوا : يقعدُ في التشهدِ الأولِ على رجله اليسرى وينصبُ اليمنى .

٢٢٠

باب

[ما جاء في الإشارة [في التشهدِ (١)]

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَبِجِي بن موسى وغيرُ واحدٍ قالوا (٢) « حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ ، وَرَفَعَ (٣) أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ [الْيُمْنَى (٤)] يَدْعُو بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ بَاسِطًا عَلَيْهِ (٥) » .

[قال (٦)] : وفي الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ ، وَتَمِيمِ الْخِزَامِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) هكذا في ع وفي سائر النسخ لم يذكر قوله « وغير واحد » ، وفيها « قالوا » بدل « قالوا » .

(٣) في م و ن ه « ووضع » وهو خطأ ظاهر .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) كذلك في أكثر الأصول ، وفي ع « عليها » وهو أظهر ، وهو للوافق لرواية مسلم

(١ : ١٦٢) .

(٦) الزيادة لم تذكر في ن ه .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسنٌ عريبٌ ، لانفرقه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه^(١) .
والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : يختارون الإشارة في التشهد .
وهو قول أصحابنا^(٢) .

٢٢١

باب

ما جاء في التَّحْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٤) » ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .
[قال^(٥)] : وفي الباب عن سمدة [بن أبي وقاص^(٦)] وابن عمر ، وجابر

- (١) في نه « لانفرقه إلا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه » . والحديث صحيح . كما ذكرنا أن مسلماً أخرجه في صحيحه .
(٢) يعني أهل الحديث .
(٣) في نه وه وه « حدثنا بنديار » .
(٤) لم يذكر في م المرة الثانية من لفظ السلام .
(٥) الزيادة من ع وم وس .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .

ابن سمرّة والبراء . [وأبي سعيد^(١)] . وعمار^(٢) ، ووائل [بن حنبل^(٣)] ،
[وعدی بن عميرة] ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٤) .
والعمل عليه عند أكثر^(٥) أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

٢٢٢

باب

منه [أيضاً^(٦)]

٢٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى الفيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة ،

[أبو حفص الفيسابي^(٧)] عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « وعمار » وهو خطأ ، فإن الحديث لعمار بن ياسر ، وقد رواه الدارقطني
وابن ماجه ، كما نقله الشارح ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط ، كما في مجمع
الزوائد (٢ : ١٤٦) .

(٣) الزيادة من هـ وهـ وك .

(٤) الحديث نسبة الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنة والدارقطني
وابن حبان ، وذكر أن أصله في صحيح مسلم ، ثم نقل عن العقيلي قال : « والأسانيد
صاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ، ولا يصح في تسليم واحدة ثني » .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر في هـ وإثباتها هو الصواب .

(٦) للزيادة من هـ وهـ وك .

(٧) الزيادة من ع و « الفيسابي » نسبة إلى « تيس » بكسر التاء المنقولة يانثين =

عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً
بِوَاحِدَةٍ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ ، يَمِيلُ ^(١) إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا . »

[قال] : وفي الباب عن سهل بن سعد .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ،

ورواية أهل العراق عنه أشبهه [وأصح ^(٢)] .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي كان ^(٣) وقع

عندهم ليس هو [هذا ^(٤)] الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ،

قلِّبوا أسْمَهُ ^(٥) .

= من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحت والسين المهملة ، كما
ضبطها السمعاني في الأنساب وغيره .

(١) في نه وه و ك ثم يميل « وزيادة ثم » لم أجد لها معنى هنا ،
وهي لم تذكر في باقي الأصول ، ولم تذكر في رواية الحاكم في المستدرک ، ولا البيهقي
في السنن الكبرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع وه وه و ك .

(٤) الزيادة من ع وه وه و ك .

(٥) من أول قوله « ليس هو هذا » إلى هنا سقط من نه خطأ . وزهير بن محمد
التميمي ثقة ، تكلم فيه بعضهم ، واعتذر عنه آخرون بأن الغلط إنما هو في رواية
أهل الشام عنه ، نقل في التهذيب عن الأثرم عن أحمد بن حنبل : « في رواية
الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فستقيمة ،
عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر ، وأما أحاديث أبي حنبل ذلك التيسري عنه فتلك
بواطيل موضوعة ، أو نحو هذا ، فأما بواطيل فقد قاله . ومعنى الجملة الأخيرة أن
الأثرم شك في لفظ أحمد في قوله « موضوعة » وأما كلمة « بواطيل » فإنه موقن
من حفظها .

[قال أبو عيسى ^(١) : وقد قال به بعض أهل العلم ^(٢) في التسليم في الصلاة ^(٣) .

= والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠-٢٣١) من طريق أحمد بن عيسى التنبسي عن عمرو بن أبي سلمة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) عن الحاكم . وقال الحاكم « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، فإن عمرو بن أبي سلمة ثقة ، روى له الشيخان ، وهو وإن كان دمشقياً فلا يضر هذا في حديثه عن زهير ، وكلاهما ثقة معروف ، وانفرادهم برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة — لا يكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة ، فتقبل . ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه ، فقد رواه ابن ماجه (١ : ٢٥٣) : « حدثنا هشام ابن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » . وهذا إسناد جيد ، هشام بن عمار ثقة ، وعبد الملك الصنعاني من صنعاء دمشق : ضعفه بعضهم ، بل قال ابن حبان : « ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته » ولكن قال أبو حاتم : « يكتب حديثه » وقال أبو أيوب : « هو ثقة من أصحاب الأوزاعي » مثل هذا يصلح في المتابعة .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) : « وروى ابن حبان في صحيحه ، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بنسج ركعات ، لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم يهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ويذكر الله وتدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ، ولم يمتدركه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام » .

والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل ، والصحابة الذين رواوا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلته في المسجد وفي الجماعة ، وبهذا نجتمع بين الروایتين .

(١) الزيادة من ع وم وس .

(٢) في به « وقد قال بعض أهل العلم بهذا » .

(٣) في ع « بالتسليم بالصلاة » وهو غير جيد .

وأصحُّ الرواياتِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم تسليمَتَيْنِ^(١) .
وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم .
ورأى قومٌ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم تسليمَةً واحدةً
في المكتوبةِ .
قال الشافعيُّ: إن شاء سَلَّمَ تسليمَةً واحدةً ، وإن شاء سَلَّمَ تسليمَتَيْنِ^(٢) .

٢٢٣

باب

مَا جَاءَ أَنَّ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا [عبد الله^(٣)] [بن المبارك

(١) هكذا في م و س وله وجه من العربية بتأول ، وفي باقي الأصول
« تسليمتان » على الجادة .

(٢) التسليمية الواحدة ركن لا تجزئ الصلاة إلا بها ، والتسليمتان سنة ، ولست أدري من
أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العمليين ؟ ولعله في بعض كتبه
القديمة التي ألّفها بالعراق . وأما الذي في الأم (ج ١ ص ١٠٦) فإنه روى أحاديث
التسليمتين من طرق كثيرة ، ثم قال : « وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، نأمر كل
مصل أن يسلم تسليمتين ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وتأمر المصل خلف
الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول في كل واحدة منهما :
السلام عليكم ورحمة الله » ثم قال : « وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه ،
وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول : السلام عليكم ، فإن نقص من هذا حرفا عاد
فسلم » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

وهقل^(١) بن زياد عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة». قال علي بن حجر:
قال علي بن حجر: قال [عبد الله^(٢)] بن المبارك: يعني أن^(٣)
لا تعدّه مدا^(٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

(١) «هقل» بكسر الهاء وسكون القاف وآخره لام . وفيه وه وه وه
«والهقل» بحرف التعريف ، وكلاهما صحيح . وهقل هذا كان كاتب الأوزاعي ،
ومن أعلم الناس بحديثه ، وكان الأوزاعي أوصى إليه ، وكان حائظا متقنا ، مات
ببيروت سنة ١٧٩ .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه وه .

(٣) كلمة «أن» لم تذكر في ه .

(٤) قال في النهاية «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، ويدل عليه حديث النخعي : التذكير
جزم والسلام جزم ، فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذقه . ونقل الشارح
عن ابن سيد الناس قال : «وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم ،
وفيه خلاف عند الأصوليين معروف» وهذا هو الصحيح قول المحدثين ، لأن قول
الصحابي «سنة» إنما يريد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حديث
مسند مرفوع .

(٥) نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٨٤) إلى أبي داود والحاكم أيضا ، ثم قال : «وقال
الدارقطني في العلل : الضواب موقوف» ، وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن ، وهو
ضعيف اختلف فيه .

أقول : ورواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢) عن الفرغاني
عن الأوزاعي ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٣١) من طريق بشر بن اسمعيل
الجلي ، ومن طريق محمد بن يوسف الفرغاني : كلاهما عن الأوزاعي ، ورواه البيهقي
(٢ : ١٨٠) من طريق ابن المبارك ، ورواية أحمد والحاكم والبيهقي فيها التصريح
بالرفع قالوا : «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حذف
السلام سنة» . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد
بقرّة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا =

وهو الذي يَسْتَحِجُّهُ أهلُ العلم .

وروي عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أنه قال: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ (١) .
وهَقْلٌ [يُقَالُ كَانَ (٢)] كاتِبَ الأوزاعي .

٢٢٤

باب

ما يقول إذا سَلَّمَ [من الصلاة (٣)]

٢٩٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن عاصمِ الأَحْوَلِ

== الحديث عن الأوزاعي ، ثم رواه من طريق عبدان عن ابن المبارك كرواية الترمذي .
هنا ، وقد رجعنا أن معناها الرفع أيضا ، ومن ذلك فرواية للبيهقي من طريق محمد
ابن عقبة الشيباني عن ابن المبارك فيها التصريح بالرفع ، وقد قال البيهقي بعد إخراجها :
« هكذا رواه الفريابي وميمس بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعا ، ورواه عبدان
عن الأوزاعي فوقفه ، وكأنه تنصير من بعض الرواة » ثم رواه موقوفا عن الحاكم .
فقد ظهر لنا من هذه الطرق أن من رواه مرفوعا أكثر عددا ممن رواه موقوفا
لفظا ، وأن ابن المبارك رواه على الوجهين ، وأن الموقوف إنما هو موقوف لفظا
مرفوع حكما ، فلا تنافي بينهما ، والتصريح بالرفع زيادة ثقات ، وهو أرجح ، والزيادة
من الثقة مقبولة .

وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيه ، فضمه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال الأوزاعي : « ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن » .

(١) « جزم » بالجيم والزاي ، أي قطع . والمراد به الحذف والإسراع . وأغرب ابن الأثير
في النهاية فقال : « أراد أنهما لا يعدان ولا يعرب أو آخر حروفهما ولكن يسكن » .
والإعراب والجزم من اصطلاح النحاة ، وما أظنه كان مرادا للنخعي حين قال ما قال .
وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة أن بعضهم رواه « حزم » بالحاء المهملة .
والدال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : « والحزم في اللسان السرعة » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع . والجملة كلها لم تذكر في م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لا يَقْعُدُ إِلَّا مَقْدَارَ ما يَقُول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَ كَتَّ ذَا الْجَلَالِ ^(١) وَالْإِكْرَامِ . »

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بن السَّرِيِّ ^(٢)] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن معاويةَ

[الفزاري ^(٣)] وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد : نَحْوَهُ ، وقال : « تَبَارَكَ كَتَّ يَأْذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . »

قال : وفي الباب عن ثوبان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : حديث ^(٣) عائشة حديث حسن صحيح ^(٤) .

[وقد رَوَى خَالِدُ الحَذَّاءُ هَذَا الحديثَ مِنْ حديثِ عائشة ^(٥) عن عبد الله

ابن الحرث : نَحْوَهُ حديث ^(٦) عاصم ^(٧)] .

وقد رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ^(٨) :

(١) في نه « ياذا الجلال » وهو خطأ ، لأن الترمذی سيذكر الرواية الأخرى التي فيها زيادة « يا » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في نه « وحديث » .

(٤) الحديث رواه مسلم ، وانظر شرح النووي (٥ : ٨٩ ، ٩٠) .

(٥) قوله « من حديث عائشة » زيادة من ع فقط .

(٦) في ع « نحو رواية » .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) من أول قوله « وقد » إلى آخر قوله « والحمد لله رب العالمين » مؤخر في ع في آخر الباب .

(٩) في نه « بعد السلام » .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى إِلَّا مَا مَنَنْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١) .

وَرَوَى [عنه^(٢)] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «سَبَّحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣)» .

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٤)

(١) « الجُد » بفتح الجيم ، قال النووي في شرح مسلم (٤ : ١٩٦) : وهو الحظ والنبي والعظمة والسُلطان ، أى : لا ينفع ذَا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسُلطان — : منك حظ ، أى : لا ينجم حظك منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح ، كقوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك) [سورة السكف ٤٦] والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ماعدا قوله « يحيي ويميت » ، اظهر شرح النووي على مسلم (٥ : ٩٠ - ٩١) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٦) : « زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت ، وهو حتى لا يموت ، بيده الخير . ورواه موهبتون . وقال أيضا : « فائدة : اشتهر على الألسنة في الذكر المذکور زيادة : ولا راد لما قضيت . وهي في مستند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله : ولا معطى لما منعت . ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر . . . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور : أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات . »

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن ابن سعيده الحدري ، كما في مجمل الزوائد (٢ : ١٤٧ - ١٤٨) وقال : « ورجاله ثقات ، .

(٤) في هـ و هـ و ك « أخبرني ابن المبارك » .

أخبرنا الأوزاعي حدثني شداد أبو عمارة حدثني أبو أسماء الرحبي قال: حدثني (١)
 ثوبان مؤلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر [الله (٢)] ثلاث مرات،
 ثم قال: [الله (٣)] أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال
 والإكرام.»

قال [أبو عيسى (٤)]: هذا حديث [حسن (٥)] صحيح (٦).
 وأبو عمارة اسمه «شداد بن عبد الله (٧)».

٢٢٥

باب

[ما جاء (٨)] في الانصراف عن يمينه وعن شماله (٩)

٣٠١ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن

(١) في نه «حدثنا» .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و نه ونسخة بهامش س .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٦) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلا البخاري» .

(٧) هذه الجملة مقدمة في ع عقيب قوله بعد الحديث (رقم ٢٩٩) «حديث طائفة حديث

حسن صحيح» .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) في ع و ه و ك «وعن يساره» .

قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ،
فَيَنْصَرِفُ عَلَى (١) جَانِبَيْهِ جَمِيعًا (٢) : عَلَى (٣) يَمِينِهِ وَعَلَى (٤) شِمَالِهِ .
وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ،
[وأبي هريرة (٥)] .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلبٍ حديثٌ حسنٌ (٥) .

وعليه العمل (٦) عند أهل العلم : أنه يَنْصَرِفُ عَلَى أَيْ جَانِبَيْهِ شَاءَ ؛ إِنْ
شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ .
وقد صحَّ الأمرانِ عن النبي (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) .

(١) فى نه « عن » بدل « على » .

(٢) كلمة « جميعا » لم تذكر فى م .

(٣) فى ع فى الموضعين « عن » بدل « على » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م و ب .

(٥) قال النووي فى المجموع (٣ : ٤٩٠) : « زواه أبو داود والترمذى وابن ماجه
ياستناد حسن » . قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢ : ٣٥٦) : صححه ابن عبد البر
فى الاستيعاب ، وذكره عبد الباقي بن قانع فى معجمه من طرق متعددة ، وفى إسناده
قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ، ولكنّه وثقه العجلي وابن حبان ، ومن
عرف حجة على من لم يعرف . وهو كما قال ، وقد مضى حديث آخر لهلب بهذا
الإسناد برقم (٢٥٢) .

(٦) فى هـ وك « والعمل عليه » .

(٧) فى ع وهـ وك « من رسول الله » .

(٨) روى مسلم فى صحيحه (١ : ١٩٧) عن السدى : « قال : سألت أنساً : كيف
أنصرف إذا صليت ، عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » . وروى البخارى تعليقا بدون
إسناد عن أنس أنه كان « ينقل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى أو
يعمد الانقتال عن يمينه » وروى البخارى (٢ : ٢٨٠ فتح ومسلم ١ : ١٩٧) =

ویرَوَى عن علیٍّ [بن أبي طالب ^(١)] أنه قال : إن كانت حاجتُه عن
عِيبَتِهِ أَخَذَ عن عِيْبَتِهِ ، وإن كانت حاجتُه عن ^(٢) يسارة أَخَذَ ^(٣) عن يساره .

٢٢٦

باب

ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى
ابنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ^(٢) بنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرِّيِّ [عن أبيه] عن جَدِّهِ عن
رِافِعَةَ ^(٤) بنِ رَافِعٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا هو جالس في

== عن ابن مسعود قال : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته : يرى أي حقا عليه
أن لا ينصرف إلا عن عينه ، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف
عن يساره .

(١) الزيادة من له وهـ وك .

(٢) في له « علي » في الموضعين .

(٣) قوله « بن يحيى » سقط من ع خطأ ، والصواب إثباته .

(٤) الزيادة وهي قوله « عن أبيه » سقطت من جيم نسخ الترمذی ، وقوله « عن جده »

سقط أيضاً من م ، وفي ع « عن جده رفاعه » بحذف « عن » وكل هذا

خطأ ، فإن الحديث برويه يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه علي بن جده يحيى بن خلاد

عن رفاعة . ولا ندري من الذي أسقط قوله « عن أبيه » من نسخ الترمذی ، ولكنه

على كل حال سقط من بعض الرواة . بعد أبي العباس المحبوبي زاوي الكتاب عن

الترمذی ، فإن الحاكم روى هذا الحديث في المستدرک (١ : ٢٤٣) : « أخبرناه

بو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذی حدثنا

تيبة بن سعيد الثقفي وعلي بن حجر السعدي قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى =

المسجد يوماً ، قال رفاعة : وعن ممة - إذ جاءه رجل كائبدوي ، فصلى ، فأخفت صلاته ^(١) ثم انصرف ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) : وعليك ، فأرجع فصل ^(٣) فإنك لم تصل ، فرجع فصلى : ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك فأرجع ^(٤) فصل فإنك لم تصل ، [ففعل ذلك ^(٥)] مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :

== ابن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرق عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر - شيخ شيخ الترمذي فيه ، وكذلك رواه أبو داود السجستاني في سننه (١ : ٣٢١ - ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧) من طريق علي بن سعيد عن إسماعيل بن أبي كثير ، وهو إسماعيل ابن جعفر . وكذلك نقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ثم قال : « وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خالد بن رافع الزرق عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع . وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ . وهذا كله يدلنا على أن رواية إسماعيل بن جعفر فيها زيادة « عن أبيه » وأن هذه الزيادة رواها الترمذي ، ورواها المحبوبي عن الترمذي ، فخطأ من بعد المحبوبي . من الترمذي ولا من تلميذه المحبوبي . وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢٩) في هذا الحديث « لكن لم يقل الترمذي : عن أبيه » - في غير محله . وستنكلم على بعض طرق الحديث ورواياته إن شاء الله .

(١) في ع « فصل لما أخذتم انصرف » وهو خطأ غريب .

(٢) الصلاة لم تذكر في هـ .

(٣) في ع « ثم صل » .

(٤) في م وه وب « أرجع » بدون الفاء .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٦) في م « على النبي عليه السلام » وفي هـ « يسلم عليه » .

وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ ^(١) فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ، فَغَافَ ^(٢) النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَكُونَ مَنْ أَحْفَ صَلَاتُهُ لَمْ يُصَلِّ ^(٣) ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي
وَعَلَّمَنِي فَإِنَّمَا ^(٤) أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقَمَ ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ
فَاتَّقِرْهُ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ
أَعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ،
فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ أَنْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَقَصْتَ مِنْ
صَلَاتِكَ ، قَالَ : وَكَانَ ^(٦) هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ ^(٧) : أَنَّهُ مِنْ أَنْتَقَصَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَنْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاعة [بن رافع] ^(٨) حديث حسن .

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه ^(٩) .

(١) في نه « ارجع » بحذف الفاء .

(٢) في نه « غاب » وهو خطأ ، وفي هـ و ك « غاف » وفسرها الشارح بأن معناها

« كرهوا » وهو تكلف والصواب ما هنا كما في باقي النسخ .

(٣) في ع « أنه لم يصل » بزيادة « أنه » .

(٤) في نه « وإنما » .

(٥) في ع و هـ و هـ و ك « ثم تشهد فأقم أيضا » وعليها شرح الشارح وقال :

« وفي رواية أبي داود : ثم تشهد فأقم ، وليس فيها لفظة : « أيضا » .

(٦) في ع « وقال : كان » .

(٧) في نه و هـ و ك « من الأولى » .

(٨) الزيادة من نه و هـ و ك .

(٩) طرق هذا الحديث كثيرة يطول الكلام بذكرها . ولكننا نشير إلى مواضعها ، وقد

قال الحاكم بعد روايته لياه من طريق حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي =

٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: «أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ عليه السلام ، فقال : ارجع فصل
فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى^(١) كما [كان^(٢)] صلى ، ثم جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم [عليه^(٣)] فردّ عليه [السلام^(٤)]

== ابن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع : « هذا حديث صحيح على
شروط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ووافقه الذهبي .

وقد رواه أبو داود السجستاني (١ : ٣٢٠ - ٣٢٢) والنسائي (١ : ١٦١
و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤ : ٣٤٠) والشافعي في الأم (١ : ٨٨)
والدارمي (١ : ٣٠٥ - ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) وابن حزم
في المحلى (٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧) والمهناكم (١ : ٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقي (٢ :
١٠٢ و ١٣٣ - ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ - ٣٧٤ و ٣٨٠) وقال البيهقي (ص
٣٧٣) : « رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن عمه
رفاعة بن رافع ، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خالد ، وكذلك رواه
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه ، وأقصر
به حماد بن سلمة ، فقال : عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه ، وقال محمد
ابن عمرو : عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعه بن رافع . والصحيح رواية من تقدم
وافقه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن أبيه
عن جده عن رفاعه بن رافع ، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ، وبعضهم
بإسناده ، فالقول قول من حفظ ، والرواية التي ذكرناها بسببها موافقة للحديث الثابت
عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك ، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص ،
وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم . »
ويريد البيهقي بحديث أبي هريرة الحديث الآتي عقب هذا .

(١) في « يصل » وهو غير جيد ، ويخالف لسائر النسخ .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع و ه .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

قال له^(١) [رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)] : ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار^(٣) ، فقال [له^(٤)] الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعملتني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تمتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

[قال أبو عيسى^(٥)] : هذا حديث حسن صحيح^(٦) .

[قال^(٧)] : وقد روى ابن ميمر هذا الحديث^(٨) عن عبيد الله بن عمر عن سميد المقرئ عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » عن أبي هريرة .

[ورواه يحيى بن سميد عن عبيد الله بن عمر : أصح^(٩)] .

[وسميد المقرئ قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة^(٩)] .

(١) في ع « وقال » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، والصلاة لم تذكر في م .

(٣) في ع و ه و ه و ه « مرات » .

(٤) الزيادة من ه و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر بعض ألفاظه وطرقه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ ص ٣٧١ - ٣٧٢) . وانظر فتح الباري (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٣) .

(٧) الزيادة من ع و م و ه .

(٨) في ع « وروى هذا الحديث ابن ميمر » .

(٩) الزيادتان لم تذكر في م .

- وأبو سعيد المقبري اسمه « كَيْسَانُ » .
 وسعيد المقبري يُكْنَى « أَبَا سَعْدٍ »^(١) .
 [وكيسانُ : عَبْدٌ كَانَ مَكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ]^(٢) .

٢٢٧

[بَابٌ]^(٣)

[مِنْهُ]^(٣)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَمِيدٍ [الْفَطَّانُ]^(٤) [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَوَادِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرُو
 بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ الدَّاعِدِيِّ ، قَالَ : « سَمِعْتُ^(٥) وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ^(٦) ، يَقُولُ : أَنَا

(١) قوله « سعيد للمقبري » لم يذكر في س ، فيكون الكلام « ويكنى أبا سعد » وهو خطأ صرف ، لأن معناه أن هذه كنية أبي سعيد المقبري « مع أنها كنية أبيه سعيد بن أبي سعيد .

(٢) الزيادة من ع و م وفي طبعات ابن سعد (ج ٦ ص ٦١) « وهو مولى لبي جندع - بضم الجيم وسكون الذون وفتح الدال المهملة - من بني ليث بن بكر بن عبدمناة ابن كنانة ، وكان منزله عند المقابر ، فقالوا : المقبري » .

(٣) العنوان كله زيادة من ع و م .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) يعني أن محمد بن عمرو بن عطاء قال له سمع أبا حميد يذكر ما يأتي في مجلس فيه عشرة من الصحابة .

(٦) « ربي » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة . واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال ، والشهور أن اسمه « الحرث » وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

أَعْلَمَكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ
صُحْبَةً ، وَلَا أَكْتَبَرْنَا لَهُ إِنْيَانَا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ^(١) ؟ فَقَالَ^(٢) :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنَسَكَيْتَيْهِ^(٣) ، فَإِذَا^(٤) أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنَسَكَيْتَيْهِ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ أَعْتَدَلَ ، فَلَمْ
يُصَوِّبْ^(٦) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ^(٧) ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ،
ثُمَّ أَهْوَى^(٨) إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَآءَ عَضُدَيْهِ
عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ^(٩) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْبِيسْرَى وَقَعَدَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ

(١) فعل أمر من العرض ، يعني إذا كنت أعلمنا بصلاته فأعرض علينا ما تعلم لئلا نرى هل
أصبحت أولًا .

(٢) في ع « قال » .

(٣) هنا في ب زيادة « ثم يكبر » ولم أجد لها ثابتة في شيء من سائر النسخ .

(٤) في ه « وإذا » .

(٥) هنا في ع زيادة « فإذا أراد أن يرفع رأسه رفع يديه حتى يحاذي بهما منسكبيه »

وهي زيادة لم أجد لها في شيء من سائر النسخ ، وليس لها موضع هنا ، إذ هي تكرار
لحكي حاسياني .

(٦) « يصب » من « التصويب » وهو تنسيق الرأس إلى أسفل ، يعني لم يحطه حطًا بليغا

بل يعتدل في ركوعه ، وفي ع و « لم يصب » أي . لم يعله إلى أسفل ،

وهو بمعنى الأول ، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله « ثم اعتدل » .

(٧) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، من قولهم « أرفع رأسه » إذا نصبه .

(٨) في ع و ه و ب و ه و ك « هوى » بغير همز ، وكلاهما

يعني ، ففي اللسان « هوى وأهوى وانهوى : سقط » . والمراد أنه نزل إلى الأرض
ساجدًا .

(٩) « فتح » بالخاء المعجمة ، كما في ه و ك ، وفي سائر « النسخ » فتح بالهمزة =

اعتدل ، حتى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى ^(١) سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ^(٢) ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، حَتَّى كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَمْتَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

قال : ومعنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدين » يعني ^(٤) قام من الركعتين .

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ ^(٥)] [الْخَلْوَانِيُّ ^(٦)] [وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ^(٧)] وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

وهو تصحيف ، قال في النهاية : « وفتح أصابع رجليه : أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وتناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح ، اللين ، ومنه قيل للقطب : فتحاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحها » . وهو لالك في الفائق للزمخشري :

- (١) ق ع و ه و س و ه و ك هوى بدون الهمز .
 (٢) ق ع « إلى موضعه » .
 (٣) ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢ : ١٩٨ - ٢٠٠) ورواه الدارمي (١ : ٣١٣ - ٣١٤) عن ابن عاصم النبيل بإسناده الآتي عقب هذا ، ورواه أيضا البخاري في صحيحه مختصرا (٢ : ٢٥٢ - ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمي أيضا مختصرا من طريق آخر (١ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وللهديث طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثاني من السنن الكبرى للبيهقي ، ذكرت مواضعها في فهرسه مفصلة .

(٤) ق ع « بمعنى » .

(٥) للزيادة من م و س .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من س .

[النَّبِيلُ^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ^(٢) أَبُو قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَمِيْدٍ عَنْهُ ،
 وَزَادَ فِيهِ [أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفُ^(٣)] : « قَالُوا :
 صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 [قَالَ أَبُو عَيْسَى] : زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤) هَذَا الْحَرْفَ : « قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا^(٥) صَلَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٢٢٨

باب

[مَا جَاءَ فِي^(٧) الْقِرَاءَةِ فِي [صَلَاةِ^(٨) الصُّبْحِ]٣٠٦ - حَرْشٌ هَادٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْمَرٍ وَسُهَيْبَانَ بْنِ زِيَادٍ بِنِ عِلَاقَةَ^(٩)

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) ق و ع و ه و ه و ه و ه « فيهم » بدل « منهم » .
 (٣) الزيادة لم تذكر في م .
 (٤) قوله « بن جعفر » لم يذكر في ع .
 (٥) ق و ع « كذا » .
 (٦) الزيادة من ع و م و ه و ه تكرار لبعض ما مضى ، ولكنها تاجدة في النسختين هما
 أصح ما بين يدي من الأصول .
 (٧) الزيادة لم تذكر في م .
 (٨) الزيادة لم تذكر في ع و ه .
 (٩) « عِلَاقَةَ » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف ، وهو ابن مالك الثعلبي ،

عن عمه^(١) قُطْبَةَ^(٢) بن مالك قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ في الفجرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسْمَاتِ ﴾^(٣) [في الرَكعةِ الأولى]^(٤) .

قال : وفي الباب عن عمرو بن حُرَيْثٍ ، وجابر بن سُمْرَةَ ، وعبد الله بن السَّائِبِ ، وأبي بَرَزَةَ ، وأمُّ سَلَمَةَ .

قال [أبو عيسى^(٥)] : حديثُ قُطْبَةَ بن مالك حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في الصبحِ بِالْوَاقِعَةِ^(٧) » .

وروى عنه : « أنه كان يقرأ في الفجرِ^(٨) مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ^(٩) » .

وروى عنه : « أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾^(١٠) » .

== بالثناء المثلثة، نسبة إلى ثعلبة بن ثور . وزياد هذا كوفي ثقة ، مات سنة ١٣٥ وقد قرب المائة .

(١) كلمة « عمه » لم تذكر في نه .

(٢) « قطبة » بضم القاف وسكون الظاء المهملة ، وهو صحابي سكن الكوفة .

(٣) سورة ق (١٠) وفي رواية لمسلم (ج ١ ص ١٣٣) : « يقرأ * ق والقرآن المجيد * حتى قرأ * والنخل باسمات * قال : جمعت أرددهما ولا أدري ما قال » ، وفيه أيضا ألفاظ أخرى . والمعنى فيها مقارب .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة لم تذكر في نه .

(٦) كلمة « صحيح » ثابتة بمحاشية ثم وعليها علامة أنها نسخة ، وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٧) قال أنشراح : « أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة » .

(٨) في نه « في الصبح » .

(٩) قال الشارح : « أخرجه الشيخان من حديث أبي بَرَزَةَ » .

(١٠) قال الشارح : « أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث » .

وروي عن عمر : أنه كتب إلى موسى : أن اقرأ في الصبح بطوال^(١) المفضل^(٢) .

[قال أبو عيسى^(٣)] : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .
وبه قال^(٤) سفیان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي .

٢٢٩

باب

[ما جاء^(٥) في القراءة في الظهر والعصر]

٣٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد

(١) في م « بطول »

(٢) قال الشارح : « قال الزبلي في نصب الراية : روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا سفیان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وفي العشاء بوسط المفضل ، وفي الصبح بطوال المفضل ، انتهى . وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سمبل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر يسورتين طويلتين من المفضل . انتهى ما في نصب الراية . وفي معنى أمر عمر مارواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار قال : كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ في بلوغ المرام ، وقال : أخرجه النسائي بإسناد صحيح والمفضل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن . »

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) في ه و ه و ه و ك « يقول » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

بن شَلَسَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَاءِ ^(١) ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا . »

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن خَبَّابٍ ، وأبي سعيدٍ وأبي قتادة ، وزيد بن ثابت ، والبراء [بن عازب] ^(٣) .

قال [أبو عيسى ^(٤)] : حديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ [صحيح] ^(٥) .
وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ قرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ « تَنْزِيلِ » السَّجْدَةِ ^(٦) . »

ورُوِيَ عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . »

ورُوِيَ عن عمرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ .

ورَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ^(٧) كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ .

(١) في له « والسما » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة لم تذكر في له .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع وذكر في م وعليها علامة أنها نسخة . وقد نقل

المنذري عن الترمذي أنه حسنه ، ولم يذكر أنه صححه ، فالخلاف في النسخ إذن قديم .

والصواب أن الحديث صحيح . وقد رواه أبو داود (١ : ٢٩٦) عن موسى بن إسماعيل .

عن حماد بن سلمة ، وذكر المنذري أنه رواه أيضا النسائي .

(٦) ذكر الشارح أنه رواه مسلم من حديث أبي سعيد .

(٧) في له و ه و ك « أن قراءة صلاة العصر » .

وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : تعدل صلاة العصر^(١) بصلاة المغرب في القراءة .
وقال إبراهيم : تضاءل صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مراراً .

٢٣٠

باب

[ما جاء^(٢) في القراءة في المغرب]

٣٠٨ - حدثنا هناد بن حذاف حدثنا عتبة [بن سلمان^(٣)] عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة^(٤)] عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت : « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ^(٥) بالمسلمات ، [قالت^(٦) : فما صلاها بعد حتى لقي الله » .

قال : وفي الباب عن جبير بن مطعم ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وزيد ابن ثابت .

(١) في نه « أنه كان يعدل صلاة العصر » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) كلمة « اقرأ » لم تذكر في ح .

(٦) الزيادة من ع .

قال [أبو عيسى ^(١)] حديث أم الفضل حديث حسن صحيح ^(٢) .
 و [قد ^(٣)] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه قرأ في المغرب ^(٤)
 بالأعراف ، في الركعتين ، كِئْتَيْهِمَا ^(٥) » .
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه قرأ في المغرب بالطور ^(٦) » .
 وروى عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار
 المفضل .
 وروى عن أبي بكر [الصديق ^(٧)]: « أنه قرأ في المغرب بقصار المفضل .
 [قال ^(٨)] : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .
 وبه يقول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .
 وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه كره أن يُقرأ في [صلاة ^(٩)]
 المغرب بالشور الطوال ، نحو الطور والمرسلات - قال الشافعي : لا أكره
 ذلك ، بل أستحب ^(١٠) أن يُقرأ بهذه الشور ^(١١) في صلاة المغرب ^(١٢) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) قال الشارح « أخرجه الأئمة الستة » .
 (٣) الزيادة من م و س .
 (٤) قوله « في المغرب » لم يذكر في م .
 (٥) رواه النسائي (١ : ١٥٤) من حديث عائشة .
 (٦) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم .
 (٧) الزيادة من ع .
 (٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٩) الزيادة لم تذكر في ع .
 (١٠) في م « أستحبه » .
 (١١) في م « بهذه السورة » .
 (١٢) لم أجد كلام الشافعي بهذا النص الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفة =
 (٨ - سنن الترمذي - ٢)

٢٣١

باب

[ما جاء في ^(١) القراءة في صلاة العشاء]

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ [البصري ^(٢)] حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ^(٣) حَدَّثَنَا [حسين ^(٤)] بْنُ وَاثِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ^(٥) بِالشَّمْسِ
 وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّورِ» .

= بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب (الذخائر مالک والشافعي) الملحق
 بكتاب الأم في الجزء السابع (ص ١٩١ - ١٩٢) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن
 ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
 بالطور في المغرب . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث : سمعته يقرأ * والمرسلات عرفاً *
 فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . فقلت للشافعي : فإننا نكره أن يقرأ في المغرب
 بالطور والمرسلات ، ونقول يقرأ بأقصر منهما ؟ فقال : وكيف تكبرهون ما رويتم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! الأملر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ! رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم
 في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم تقولون تكبره ،
 ولم ترووا غيره فأقول لأنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ! لا أعلم إلا أن
 أحسن حالكم : إنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ! » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و س « حباب » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ه .

(٥) كلمة « الآخرة » لم تذكر في ه .

[قال (١)] : وفي الباب عن البراء بن عازب ، [وأنس (٢)] .

قال أبو عيسى : حديث بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ (٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ في العشاء الآخرة
بالتين والزيتون (٤) .

وروى عن عثمان [بن عفان (٥)] أنه كان يقرأ في العشاء بسورة من
أوساط المفصل ، نحو سورة المنافقين وأشباهها (٦) .

وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أنهم قرءوا
بأكثر من هذا وأقل ، فكان (٧) الأمر عندم واسع في هذا .

وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ
بالشمس وضحاها ، والتين والزيتون » .

٣١٠ — حدثنا هناد بن حماد حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد

الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون » .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) ورواه أحمد والنسائي ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) سيأتي في الحديث رقم (٣١٠) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) في س « وأشباههما » وهو خطأ ، وكتب مصححها بما شئت مناصه « قوله وأشباههما ،
كذا في جميع الأصول » . ولا أدري أية أصول هذه ! أما سائر الأصول معي فإنها
على الصواب .

(٧) في ع « وكان » وفي ه و ه و ك « كان » وفي م « كان الأمر عندم

واسماً في هذا » .

[قال أبو عيسى ^(١) : هذا ^(٢) حديث حسن صحيح ^(٣) .

٢٣٢

باب

[ما جاء ^(٤) في القراءة خلف الإمام]

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : « صَلَّى

(١) الزيادة من ع و ب و ف م قال .

(٢) في ه و ك « وهذا » .

كلمة « حسن » لم تذكر في نه ، والحديث أخرجه الأئمة الستة . وقال الفاضل
أبو بكر بن العربي في المعارضة . (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) بعد أن ذكر إجمال معنى
الأحاديث التي مضت في القراءة - : « وفيه ثلاث مسائل : الأولى : أن صلواته
صلى الله عليه وسلم إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين ، فليست
قراءته في صلواته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مأموم محسوم العليل
قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : إني لأسمع بكاء الصبي
في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه . الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار
القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية . وقد جهل الخلق اليوم ، حتى صار العالم منهم
يزعمه يسويهما ، والجاهل ربما يطول الثانية ويقتصر الأولى ، وتراهم يلتزمون في صلاة
الصبح من الحجرات ، ومنهم من يلتزم من الحواريين ، ويقرأ سورة تملو سورة ، ويأتي
فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك في المغرب ، يقرأ من سورة الضحى ، ويأتي
بسورة تلى سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل جهله في جميع
الصلوات ، ومعنى قراءة القرآن على التوالي أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة
الثانية ، ولا يكون تلوها . الثالث الترام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب
الجهال ، وهذا لا يلزم ، إنما يقرأ ما اتفق ، بحسب ما يقتضيه الحال .

(٤) الزيادة من ع و ب و ه و ك .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فَشَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصرفت قال: **إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟** قال: قلنا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَآلِهِ، قَالَ: فَمَا تَقْرَأُونَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا.** .

[قال (١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله بن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ عبادةَ حديثٌ حسنٌ (٢) .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **« لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ (٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »** . [قال (٤)] : وهذا أصحُّ (٥) .

(١) الزيادة من ع وهو ك .

(٢) ذكر الملاحظ في التلخيص (س ٨٧) أنه رواه « أحمد والبخاري في جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق : حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعليكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة .

تنبيه : وقع في التلخيص « محمود بن ربيعة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه « محمود بن الربيع » وقد نقله الشارح عن التلخيص على الخطأ .

(٣) في ع « لمن لا يقرأ » لو ما هنا أصح .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧) ، وكأنه بذلك يزعم أنها حديث واحد : وأن الزهري ومكحولاً اختلفا على محمود بن الربيع ، وليس كما زعم - بل حديثان متغايران ، لا يعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لا شك له وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٤٣) .

والعملُ على هذا الحديث - في القراءة خلف الإمام - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .
وهو قول مالك بن أنس ، وابن المبارك ، والثاقبي ، وأحمد وإسحق :
يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ (١) .

٢٣٣

باب

ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهَرَ [الإمام^(٢)] بالقراءة

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ [بن أنس^(٣)] [عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الأثيني عن أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحدٌ

(١) قال الشارح : « وهو قول بعض علماء الحنفية أيضاً . قال العيني في عمدة القاري : بعض أصحابنا يتحسبون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشم . ثم قال الشارح أيضاً : « اعلم أن قول الترمذی : وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والثاقبي وأحمد وإسحق : يرون القراءة خلف الإمام - فيه إجمال ، ومقصوده : أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام ، إما في جميع الصلوات ، أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب والاستعسان ، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية - : فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور . وقد أصاب الشارح فيما قال

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .
(٣) الزيادة من ع و م و س ، والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٨) .

عنكم^(١) آفئاً؟ فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله^(٢). قال: إني أتولُّ مالي أنأزَعُ القرآنَ^(٣)؟ قال^(٤): فانتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما جهرَ^(٥) فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات^(٦) بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

[قال^(٧)]: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ^(٨)، وعمرانِ بنِ حصينٍ، وجابرِ [بن عبد الله^(٩)].

قال [أبو عيسى]: هذا حديثٌ حسنٌ^(١٠).

- (١) هكذا في نسخ الترمذى، وفي الموطأ «منكم أحد» بالتقديم والتأخير.
- (٢) في الموطأ «نعم، أنا يا رسول الله».
- (٣) «أنأزع» بفتح الزاي بالبناء لما لم يسم فاعله، و«القرآن» منصوب على أنه مفعول ثانٍ قال الخطابي في العالم (٢٠٦:٩): «معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها». وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام». وقال ابن الأثير في النهاية: «أى أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فغفلوه». وهذا بمعنى الترتيب واللوم لمن فعل ذلك.
- (٤) كلمة «قال» ليست في الموطأ.
- (٥) هكذا في م. و. ت. وهو الموافق للموطأ، وفي ع. و. ه. و. ك. «يجهر» فعل مضارع.
- (٦) قوله «من الصلوات» ثابت في نسخ الترمذى، وليس في الموطأ. وفي ه. زيادة «الحسن» وهي غير جيدة.
- (٧) الزيادة من ع.
- (٨) في ع. «عن أبي مسعود» وهو خطأ.
- (٩) الزيادة من ه. و. ه. و. ك.
- (١٠) في س. زيادة «صحيح» وهي أيضاً مجازية. وعليها علامة نسخة. وهي زيادة غير ثابتة في نسخ الترمذى، لأن المنذرى والمجد بن تيمية وغيرهما حكوا كلام الترمذى بالتحسين فقط، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥-٣٠٦) ونيل الأوطار (٢: ٢٣٨) والمتقى رقم (٨٩٧) والحديث رواه أيضاً الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان. وهو حديث صحيح. وسيأتى مزيد بسط الكلام في صحته. وتجد أسانيدَه في مستند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٧٨٢٥ و ٧٩٩٤ و ١٠٢٢٣ ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٤٨٧).

وَأَبْنُ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ «عُمَارَةٌ». وَيُقَالُ «عَمَّرُوا بِنَ أَكِيمَةَ» (١).
 وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «قَالَ:
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَنْتَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

(١) «أَكِيمَةَ» بالتصغير، و«عُمَارَةٌ» بضم العين وتخفيف الميم، وقيل في اسمه أيضاً
 «عمار» بفتح العين وتشديد الميم، وقيل «عاصم». وقد اشتهر بن أكيمه بالنسبة
 إلى أبيه: ولذلك اختلف في اسمه، قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين
 بالمدينة» ورجح ابن سعد أن اسمه «عُمَارَةٌ» فلم يذكر فيه قولاً آخر، قال (ج ٥
 ص ١٨٥): «عُمَارَةُ بْنُ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، من كِنَانَةَ، من أنفُسِهِمْ، ويكنى أبا الوليد،
 توفي سنة ١٠١ وهو ابن ٧٩ سنة، روى عن أبي هريرة، وروى عن الزهري
 حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول، ولا يمكن يظهر أنه كان
 معروفاً في عصر التابعين، سَمِعَ مِنْهُ كِبَارُهُمْ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ
 سَفِيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يَحْدُثُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ. وَلِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ مَعِيْنٍ: «كَفَاكَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يَحْدُثُ سَعِيدَ ابْنَ الْمَسِيْبِ».
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «إِسْمَاءُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ إِلَى حَدِيثِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَلَالَتِهِ عِنْدَهُمْ».
 وَوَقْفَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمَا، فَمَنْ زَعَمَ جِهَانَتَهُ فَقَوْلُهُ مُرَدُّودٌ، وَمَالِكٌ
 الْحَجَّةُ فِي رِجَالِ الْمَدِينَةِ وَأَحَادِيثِهِمْ.

(٢) يعني أن قوله «فانتهى الناس» الخ ليس من رواية أبي هريرة في الحديث، بل هو
 مدرج من كلام الزهري. وقد بين ذلك أبو داود في سننه (١: ٣٠٦ من عون
 المعبود) قال: «ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى
 قوله: ما لي أنأزع القرآن. ورواه الأوزاعي عن الزهري، قال فيه: قال الزهري:
 فاعظ السامع بذلك، فلم يكونوا يقرءون منه فيما يجهر به. قال أبو داود: وسَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ قَالَ: قَوْلُهُ فَأَنْتَهَى النَّاسَ - مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. وَانظُرْ
 السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْيَهْقِي (٣: ١٥٧ - ١٥٩) [وقال الحافظ في التلخيص (ص ٨٧):
 «قوله فأنتهى الناس، إلى آخره - مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب،
 واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والدمسقي
 والخطابي وغيرهم»:

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام^(١)، لأن أبا هريرة هو الذي روى [عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٢) [هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٣) «غير تمام»^(٤)، فقال له حامل الحديث^(٥): «إني أكون أحياناً وراء الإمام^(٥)؟ قال: اقرأ بها في نفسك^(٦)» وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي صلى الله

(١) قال الشارح: «حاصل كلامه: أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث المنجاج، الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلح إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، حيث قال: اقرأ بها في نفسك، فعلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال في القاموس: الدخل محرّك ما دخلك من فساد في عقل أو جسم، وقد دخل كفرح وعني دخلاً ودخلاً» وهذا شرح جيد لمراد الترمذي، ولكن أخطأ في جعل الكلمة من المادة التي تفل عن القاموس، وإنما هو من الدخول ضد الخروج، يعني: ليس في الحديث ما يدخل على قلوبهم برد أو قرض، وهو واضح.

(٢) الزيادة لم تذكر في ب.

(٣) كذا في ع و هـ و و ب «هي خداج» بدون الفاء، ولم تذكر المرة الثانية في هـ و ك . و «المنجاج» نقصان. وقد فسر في الحديث بقوله «غير تمام» وقال ابن دريد في الجمهرة: «خدجت الشاة والناقة إذا أقت ولدها قبل تمامه» وبه سمي الرجن خديجاً، والمرأة خديجة، والاسم المنجاج.

(٤) في هـ زيادة «يا أبا هريرة».

(٥) في نسخة في ع «خلف الإمام».

(٦) هذا الحديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٧ من طبعة بولاق) في أوائل أبوابه التفسير، ونسبه المجد في المتقى (رلم ٨٨٧) للجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

عليه وسلم أن أنادي أن لأصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(١) .
 واختار [أكثر]^(٢) أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام
 بالقراءة ، وقالوا يتتبع^(٣) سكتات الإمام .
 وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام .
 فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
 بعدهم القراءة خلف الإمام^(٤) .
 وبه يقول مالك [بن أنس]^(٥) ، و [عبد الله]^(٥) بن المبارك ، والشافعي ،
 وأحمد ، وإسحق .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس

(١) حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رواه أبو داود (١ : ٣٠١) والبيهقي
 (٢ : ٣٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٩) . وقال الزيلعي في نصب الراية
 (١ : ٣٦٦ من طبعة مصر) : « والمحدث في صحيح ابن حبان ... قال ابن حبان :
 أخبرنا محمد بن إسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لا يجزئ صلاة لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت خلف
 الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك . انتهى . قال ابن حبان : لم يقل
 في خبر العلاء هذا : لا يجزئ صلاة : إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى .
 ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما تراه ، قاله النووي في المصلاة . وقال النسوي
 في المجموع (٣ : ٣٢٩) : « رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
 بإسناد صحيح » . وكذلك نسبة لهما والدارقطني الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) وقال :
 « وصححه ابن القطان » .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) في م و ن هـ و هـ و ك « يَتَّبِعُ »

(٤) من أول قوله « فرأى » إلى هنا ، سقطت من م خطأ .

(٥) الزيادتان من ج و م و ن .

يقرأون^(١)، إلا قوماً^(٢) من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة. وشدّد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاةٌ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحدّه كان أو خلف الإمام.

وذهبوا إلى ما روَى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣). وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام، وتأوّل قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(٤).
وبه يقول الشافعي، وإسحق، وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبلٍ فقال: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة»^(٥) لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: «إذا كان وحدّه».

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأتم القرآن^(٦) فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام.

(١) في « لا يقرءون » وزيادة « لا » خطأ وإسناده لهي.

(٢) في « لا قوم ».

(٣) يعني الحديث الذي سبق في الباب الماضي.

(٤) حكاية قراءة عبادة رواها مفصلة أبو داود (١ : ٣٠٤ - ٣٠٥) من طريق مكحول ورواها أيضاً البيهقي بأسانيد مختلفة (٢ : ١٦٤ - ١٦٦) وقال في عون المعبود: قال المنذرى: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة، والدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم. وفي رواية لأبي داود: قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً. قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت - سراً. فإن لم يسكت اقرأ بها قبله وبعده ونمعه، لانتركها على كل حال.

(٥) من أول قوله « لا بقراءة فاتحة الكتاب ». وبه يقول الشافعي « إلى هنا، سقط من مخطأ ».

(٦) في « بفاتحة الكتاب » وذكر ما هنا بما شئتم على أنه نسخة من نسخة.

قَالَ أَحَدُ [بن حَقِيلٍ] ^(١): فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» :
 أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

وَإِخْتَارَ أَحَدٌ مَعَ هَذَا ^(٢) الْقِرَاءَةَ خَافَ الْإِمَامَ ، وَأَنْ لَا يَتْرَكَ الرَّجُلُ
 فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ ^(٣) خَلْفَ الْإِمَامِ .

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا : مَعْنُ
 حَدَّثَنَا : مَالِكٌ ^(٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٥)
 وَرَاءَ الْإِمَامِ .

[قَالَ أَبُو عِيْسَى] ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧) .

- (١) الزيادة من م .
- (٢) في ع « مع هذه » وهو غير جيد ، وإن كان له توجيه .
- (٣) في ع « ولو كان » .
- (٤) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٥) .
- (٥) كلمة « يكون » نابتة في نسخ الترمذی ، وأيست في الموطأ .
- (٦) الزيادة من ع و س . والجملة كلها مذكورة في م وعليها علامة نسخة .
- (٧) هذه المسئلة - مسئلة قراءة المأموم الفاتحة - : من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وقد ألفوا فيها كتباً مستقلة ، أجالها كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخاري صاحب الصحيح ، وهو جزء متوسط مطبوع في مصر ، وكتاب آخر لليثقي الحافظ ، وهو مطبوع في الهند ، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحى الكلبى ، وهو مطبوع في الهند أيضاً ، وغيرها ، وذكر الشارح المبارك فورى في تحفة الأحوزى (١ : ٢٥٦) أنه ألف فيها كتاباً ، ببسوط سماه (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام) ثم العلماء الشارحين فيها أبحاث مطولة واسعة ، معروفة في شروح كتب السنة ، وفي مصنفات الفقهاء التي تذكر فيها الأدلة .

== وقال القاضي أبو بكر بن العربي في المعارضة (٢ : ١٠٨ - ١١١) : « اختلف الناس في صلاة المأموم ، على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يقرأ إذا أسر ، ولا يقرأ إذا جهر . الثاني : يقرأ في الحالين . الثالث : لا يقرأ في الحالين . قال بالأول مالك وابن القاسم ، وقال بالثاني الشافعي وغيره ، لكنه قال : إذا جهر الإمام قرأ هو في سكناته ، وقال بالثالث ابن حبيب وأشباهه وابن عبد الحكم . والصحيح وجوب القراءة عند السر ، لقوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وقوله للأعرابي : اقرأ ما تيسر منك من القرآن ، وتركه في الجهر بقول الله تبارك وتعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وفي صحيح مسلم : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرئ فأنصتوا . . . ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى . ويقال للشافعي : عجباً لك ! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة ؟ أيتنازع القرآن الإمام ؟ أم يعرض عن استماعه ؟ أم يقرأ إذا سكنت ؟ فإن قال يقرأ إذا سكنت قيل له : فإن لم يسكت الإمام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - متى يقرأ ؟ ويقال له : أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه ؟ وهذا كاف لمن أنصفه ونهجه . وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . »

والسئلة أدق من هذا التسهيل الذي صورها به ابن العربي ، وقد تمارضت فيها الأدلة تمارضاً شديداً ، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، وهو يشمل الصلاة وغيرها ، ثم ورد الأمر بالإنصات للإمام أيضاً ، وجاءت أحاديث صحاح متواترة : أنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وكل ركة صلاة ، وكل فصل داخل تحت هذا العموم الصريح ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمامة في الإمامة له قراءة » رواه الدارقطني وغيره ، قال الجدي بن تيمية في المنتقى (رقم ٩٠١) : « وقد روى مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل » وقال البخاري في جزء القراءة : « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لإرساله وانقطاعه » . وقال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٢٠١) : « ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقة وعمله الدارقطني وغيره » . وهذا الحديث آثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية ، لأنه ورد في بعض أسانيد من رواية أبي حنيفة موصولاً مسنداً عن جابر ، فلم يتردد بعض المحدثين ==

== والثاقبة في الحكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه ، ثم غلوا فطعنوا طعنا لا يرضاه . وانظر نصب الراية (ج ٢ ص ٧ - ١٢) . وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل روايته رووه مرسلات لم يذكروا جابراً ، وأين صحة الإسناد إلى أبي حنيفة بروايته موصولاً ؟ ثم الصحابة اختلفوا في هذا المقام كما ترى ، فأبو هريرة وغيره يقيمون الأحاديث على ظاهرها ، فيوجبون على المساموم قراءة الفاتحة في الجهر والسر على السواء ، وأن يقرأ في نفسه ، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المساموم ليس عليه قراءة فسكأنه يتأول الحديث ، كما قال الترمذی .

والواجب في مثل هذا المقام ، إذا تعارضت الأدلة ، الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة في الحكم بينها ، إذا لم نعرف النسخ منها من المنسوخ ، كما هنا ، فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض ، وإن زعم الخازمی في الاعتبار (ص ٧٢ - ٧٥) أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام ، وليس له على ذلك دليل . أما نحن فإننا نذهب إلى أن ليس شيء منها منسوخاً ، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح :

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلی وغيره ، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضاً تشمل الإمام والمساموم والمفرد ، وحديث « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » خاص بالمساموم ، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن ، الفاتحة أو غيرها ، وليس إسنادها مما يحتاج به أهل العلم بالحديث ، فلو كان هذا الحديث صحيحاً ، ولم يأت معارض له أقوى منه - كان خصوصه حاكماً على عموم غيره ، مما يوجب قراءة الفاتحة على المساموم ، فإن الناس حاكم على العام ومقيد له . ولكن حديث عبادة بن الصامت الذي سبق برقم (٣١١) أقوى منه وأخص ، أما قوته وجمته فقد بيناها في موضعها ، وأما خصوصه فإنه نص في معناه ، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين نهياً لهم عن القراءة خلف الإمام : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لأصلاة لمن لم يقرأ بها » . وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخر ، هي نص مثله خاص ، فقد روى البخاری في جزء القراءة : « حدثنا عبد الله بن يوسف أن أباناً عبد الله عن أيوب عن أبي فلابه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » . نقله في عون المعبود (١ : ٣٠٤) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد =

٢٢٤

باب

[ما جاء ^(١) ما يقول عند دخول ^(٢) المسجد]

٣١٤ - حَدَّثَنَا : عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
لَيْثٍ ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ^(٤) عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ ^(٥) عَنْ جَدَّتَيْهَا

(ج ٢ ص ١١٠) وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .
وقتل أيضاً (٧ : ١١١) : « عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله
موثوقون » . وقتل أيضاً : « عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا ثلاثاً ، قالوا :
لما نلفظ ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . رواه
أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . فهذه الأحاديث للصحاح أو الخسان ، هي نص
في موضوعها ، وهي من الحاسن الصحيح ، بالنسبة إلى الأدلة الأخرى ، فلو كان حديث
« من كان له إمام » حديثاً صحيحاً ، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن
قراءة الإمام له قراءة : في غير الفاتحة ، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التي وجبت
عليه ركناً من أركان صلاته ، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه ، فلا ينازعه القرآن .
وهي تدل أيضاً على تخصيص الآية وحديث « وإذا قرأ فأنتوا » : بما عدا حالة
قراءة المأموم الفاتحة .

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة ، فنعملها جميعاً ، ولا نهمل شيئاً منها ، ولا نضرب
بعضها ببعض ، وانظر المحلى لابن حزم في المسئلة (رقم ٢٦٠ ج ٣ ص ٢٢٦ -
٢٤٣) .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ه و ك « دخوله » .

(٣) « ليث » هو ابن أبي ساييم ، بضم السين وفتح اللام .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن جسن بن علي بن أبي طالب .

(٥) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها « الحسن

ابن الحسن رضي الله عنهم جميعاً .

فاطمة الكبرى^(١) قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صَلَّى على محمدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أبوابَ رحمتك، وإذا خرجَ صَلَّى على محمدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أبوابَ فضلك. »

٣١٥ — [و^(٢)] قال علي بن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيتُ عبدَ الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال^(٣): « كان^(٤) إذا دخل^(٥) قال: رَبِّ افتحْ لِي بابَ^(٦) رحمتك، وإذا خرجَ قال: رَبِّ افتحْ لِي بابَ^(٦) فضلك. »

[قال أبو عيسى^(٧)]: وفي الباب عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة [قال أبو عيسى]: حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ، وليس إسنادهُ بمُتَّصِلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدركَ فاطمةَ الكبرى، إنما^(٨) عاشت فاطمةُ^(٩) بعدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أشهراً^(١٠).

- (١) هي سيدة نساء العالمين « فاطمة الزهراء » بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه.
- (٣) في ع « وقال » وما هنا أحسن.
- (٤) في م « وكان » وما هنا أحسن.
- (٥) في ه زيادة « المسجد » وليست في سائر الأصول.
- (٦) في ه و ه في الموضعين « أبواب » وفي نسخة عند كل منهما « باب » وهو الموافق لسائر الأصول.
- (٧) الزيادة من ع.
- (٨) في ع « وإنما ».
- (٩) لفظ « فاطمة » في هذا الموضع لم يذكر في ه.
- (١٠) قال الشارح: « فإن قلت: قد اعترف الترمذی بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة فسكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهدة. وقد بينا في المقدمة أن الترمذی قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد لشواهدة. وهذا الحديث =

باب

[ما جاء^(١)] إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - حدّثنا : قُتَيْبَةُ [بن سعيد]^(٢) حدّثنا مالك بن أنس^(٣)
 عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن عمرو بن سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ^(٤) عن أبي قتادة
 قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجدَ فليركع
 ركعتين قبل أن يجلس » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأبي ذرّ ،
 ووكعب بن مالك .

قال أبو عيسى : [و^(٥)] حديثُ أبي قتادة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا « فإن قلت : لم أورد الترمذى في هذا الباب حديث فاطمة ،
 وليس إسناده بمحصل : ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار إليه ؟
 قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره » .
 وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨) : « عن
 أبي حميد أو عن أبي أسيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم
 المسجد فليقل : اللهم اهجر لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من
 فضلك » . وذكر مسلم أن في بعض رواياته « عن أبي حميد وأبي أسيد » .

(١) الزيادة لم تذكر في م

(٢) الزيادة من نه وه و ك .

(٣) الحديث في الوطأ (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٤) « سليم ، بالتصغير ، ر « الزرقى » يضم الزاى وفتح الراء وبمدها كاف .

(٥) الزيادة من ح وه و ك .

(٦) وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عَمَلَانَ^(١) وغيرُ واحدٍ عنِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، نحواً روايةَ مالكِ بنِ أنسٍ^(٢) .

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ هذا الحديثَ عنِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنِ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عنِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهذا حديثٌ^(٣) غيرُ محفوظٌ ، والصحيحُ حديثُ أَبِي قَتَادَةَ^(٤) .

والعملُ على هذا الحديثِ عند أصحابنا: استَحَبُّوا إذا دخلَ الرجلُ^(٥) المسجدَ أن لا يجلسَ حتى يصليَ^(٦) ركعتين ، إلا أن يكونَ له عذرٌ .

قالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ : [حديثُ سهيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ خطأٌ ، أخبرني بذلك إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عنِ عليِّ بنِ المَدِينِيِّ .

(١) في نه « محمد بن عملان » وهو خطأ .

(٢) هنا في س زيادة « عن سهيل بن أبي صالح » وهي خطأ غريب لا معنى له .

(٣) في نه « وهذا الحديث » .

(٤) لجابر حديث آخر في الصحيح بنحو هذا ، ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فابركم ركعتين ، ولا تجوز فيهما » (ج ١ ص ٢٣٩) ففعل جابراً روى الحديثين ، وسهيل بن أبي صالح ثقة .

(٥) « الرجل » لم تذكر في ع .

(٦) في ع « حتى يركع » .

(٧) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

٢٣٦

باب

ما جاء أن الأرض كلها مسجد^(١) إلا للمقبرة والحمام

٣١٧ - حدثنا ابن أبي عمير وأبو عمار [الحسين بن حريش^(٣)] [المروزي^(٤)] قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه^(٥) عن أبي سعيد [الخدري^(٦)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» .

[قال أبو عيسى^(٧)]: وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن حمزة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُمِلت لي الأرض^(٨) مسجداً وطهوراً» . قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قدرُوى عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب :

(١) في ه زيادة « وطهور » وهي زيادة ليست في سائر الأصول « ولا هي من لفظ الحديث .

(٢) « المقبرة » بضم الباء وفتحها .

(٣) الزيادة لم تذكر في س .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) قوله « عن أبيه » لم يذكر في ه وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر في س .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ه و ك زيادة « كلها » وليست في سائر الأصول .

رَوَى ^(۱) صَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرْسَلٌ ^(۲) .
 وَرَوَاهُ ^(۳) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَاهُ ^(۴) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ^(۵) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَكَانَ عَامَّةَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(۶) . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(۷) .
 وَكَانَ ^(۸) رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ ^(۹) [مَرْسَلًا] ^(۱۰) .

- (۱) في نه « وروى » والواو لامعني لها هنا ، فإن هذا بيان لما ذكره من الاضطراب فيه .
 (۲) هكذا في م و س بالرفع ، يعني : هو مرسل ، أو نحو ذلك ، وفي ع و ه و ه و ك « مرسلًا » بالنصب على الحال .
 (۳) في نه « وروى » .
 (۴) في نه و س « وروى » .
 (۵) في نه « عن عمرو بن يحيى » وهو خطأ .
 (۶) من أول قوله « ورواه محمد بن إسحاق » إلى هنا ، سقط من م خطأ .
 (۷) الزيادة من ع . ومعنى الكلام : أن رواية ابن إسحاق « عن عمرو بن يحيى عن أبيه » وذكر لفظ الحديث ولم يذكر فيه قوله « عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » بل ذكر بدله قوله « وكان عامة روايته » يعني رواية يحيى بن عمارة المازني ، والد عمرو - عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « فكان رواية ابن إسحاق تتضمن الرفع والوصل ضمنا فقط ، لا نصريحا .
 (۸) في نه « فكان » .
 (۹) قوله « أثبت وأصح » لم يذكر في نه وهو خطأ ظاهر .
 (۱۰) الزيادة من ع .

== وخلاصة القول في هذا الحديث: **أن الترمذى يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده** ،
وبماله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح « **جمعت لى الأرض مسجداً وطهوراً** » .
أما هذا التلويل فإنه غير جيد ، لأن الخامس — وهو حديث أبى سعيد — مقدم على
العام ، ولا يناقيه ، بل يدل على لزادة استثناء المقبرة والحمام .
وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه ، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرسلاً ، ورواه بعضهم عن عمرو بن أبيه عن أبى سعيد
عن النبي ، موصولاً . فأراد الترمذى أن يشير لى بعض هذه الأسانيد ، وحسب بأنه
مضطرب لهذا . وتجد أسانيد في السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥)
ورواه ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨) من طريق حاد بن سلمة ومن طريق
عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى ، موصولاً . ورواه الدارمى (ج ١
ص ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد ، كرواية الترمذى
هنا . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) والشافعى فى الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو ، مرسلاً . ورواه أيضا البيهقى من طريق يزيد بن هرون عن الثورى
موصولاً ، ثم قال : « **حديث الثورى مرسل ، وقد روى موصولاً ، وليس بهى** » ،
وحديث حاد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصلة عبد الواحد بن زياد والدارمى
يعنى عبد العزيز بن محمد . ولا أدرى كيف يزعم الترمذى ثم البيهقى أن الثورى رواه
مرسلاً فى حين أن روايته موصولة أيضا ؟ ! ثم الذى وصله عن الثورى هو يزيد
ابن هرون ، وهو حجة حافظ . وأنا لم أجده مرسلاً من رواية الثورى ، إنما رأيت
كذلك من رواية سفيان بن عيينة ، فظله اشته عليهم سفيان بسفيان ! ! ثم ماذا
يضر فى إسناد الحديث أن يرسله الثورى — أو ابن عيينة — إذا كان مروياً بأسانيد
أخرى صحاح موصولة ، المفهوم فى مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للسند ومؤيداً له .
وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك ، وتؤيد من رواه موصولاً ، وهى فى المستدرک
للحاكم من طريق بشر بن الفضل : « **تنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة الأنصارى** ،
وهو والد عمرو بن يحيى — عن أبى سعيد الخدرى » مرفوعاً ، ولذلك قال الحاكم
بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدارمى ، كلمهم عن
عمرو عن أبيه : « **هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم** » ووافقه الذهبي
وقد صدقا .

ثم إن رواية سفيان بن عيينة للمرسل ، ليست قولاً واحداً بالإرسال ، بل هى تليل على
أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل ، لأن الشافعى بعد أن رواه عنه ==

٢٣٧

باب

[ما جاء ^(١)] في فضل بنيان المسجد

٣١٨ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلْفِيُّ ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .
 [قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ^(٦) ، وَعَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنْسِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَمْرُو
 بْنِ عَبْسَةَ ^(٧) ، وَوَائِلَةَ ^(٨) ، وَابْنِ الْأَسَّعِمِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٩) .

== مرسلًا قال : « وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر
 عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا عندى قوة للحديث ، لآلة له .
 ثم قال الشافعي في معنى الحديث : « وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ،
 ولو لم يبينه ، لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة ، لأن المقبرة مختلطة التراب
 بلحوم الموتى وصدودهم وما يخرج منهم ، وذلك ميقنة . وأن الحمام ما كان مدخولاً - :
 يجرى عليه البول والدم والأنجاس » .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
- (٢) في ع بدل « بندار » ، محمد بن بشار « وهو اسمه ، كما سبق مراراً .
- (٣) اسمه « عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله » وهو ثقة معروف ، مات بالبصرة سنة ٣٠٤ .
- (٤) في ه و ه و ه و ك « رسول الله » .
- (٥) الزيادة من ع .
- (٦) في ع ذكر « علي » قبل « أبي بكر » .
- (٧) « عبسة » بالعين المهملة ثم الباء الواحدة ثم السين المهملة المفتوحات . ووقع في س
 « عبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ ظاهر .
- (٨) « وائلة » بالثاء المثناة ، ووقع في الطبعة التي مع شرح ابن العربي « وائلة » بالهمزة
 وهو خطأ ظاهر .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ]^(١) .
 و « محمود بن أبيب » قد أدركَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم و « محمود بن
 الربييع »^(٢) . قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهما غلامانِ صغيرانِ مدَنِيَّانِ^(٣) .
 ٣١٩ - وقد رويَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [أنه^(٤)] قال :
 « مَنْ بَنَى لِي مَسْجِدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا - : بَنَى اللَّهُ لَهُ مَبْنًى فِي الْجَنَّةِ » .
^(٥) حدثنا بذلك قتيبةٌ حدثنا نوحُ بن قيسٍ عن عبد الرحمنِ مولى قيسٍ عن
 زيادِ التَّمِيمِيِّ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : بهذا^(٦) .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ك . ، وهي زيادة جيدة ، فإن الحديث صحيح ،
 رواه الشيخان وغيرهما . وقوله « قال أبو عيسى » الخ مؤخر في م و ب بعد قوله
 الآتي : و « محمود بن أبيب » الخ .
- (٢) في ه و « محمود بن ربييع » .
- (٣) في م « مدينيان » والقطعة كلها من أول قوله « ومحمود بن أبيب » إلى هنا :
 مؤخره في ه و ه و ك في آخر الباب .
 وقد ذكر بدلها في ع مانعه : « ومحمود بن أبيب ومحمود بن ربييع قد أدركا النبيَّ
 صلى الله عليه وسلم ورأياه ؛ وهما غلامان صغيران مدينيان » والمعنى واحد .
- (٤) الزيادة من ع .
- (٥) هنا في ب زيادة « قال » ولم تذكر في سائر الأصول .
- (٦) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، نوح بن قيس ثقة ، وعبد الرحمن
 مولى قيس مجهول ، كما في التفریب والملاصة ، لم يرو عنه غير نوح ، وزياد بن عبد الله
 التميمي البصري صدوق ، ضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : « منكر
 الحديث ، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات ، ترك ابن معين » وذكره أيضا
 في الثقات وقال : « يخطئ » ، وكان من العباد ، وقال ابن عدى : « عندي إذا روى
 عنه ثقة فلا بأس بحديثه » وذكر له أحاديث وقال : « البلاء فيها من الرواة عنه ،
 لانه » . وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس في الكتب الستة غير هذا الحديث .
 وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٤ ص ١٥٤) : « وله طرق عن أنس ، منها عند
 الطبراني ، ومنها عند ابن عدى ، وفيهما مقال » .

٣٣٨

باب

[ما جاء في (١)] كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

٣٢٠ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جعدة (٢) عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَارِعَ الْقُبُورِ وَلِتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» (٣) .
[قال] (٤) وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة (٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) «جعدة» بضم الجيم وتخفيف الجاء المهملة . وكتب في م بالهاشية زيادة «محمد بن» وعليها علامة نسخة ، وأشير إلى موضعها لبل كلمة «جعدة» ومعنى هذا أن في بعض النسخ «محمد بن محمد بن جعدة» وهو خطأ ، لم أجد شيئاً يدل على الخلاف في نسبه ، بل هو «محمد بن جعدة» قولاً واحداً ، وفي م «محمد بن جعدة» وهو خطأ سقيم .

(٣) «السرج» جمع «سراج» وهو المصباح .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) قال الشارح : «أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قاتل الله اليهود والنصارى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . وفي الباب أيضاً عن جندب: قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَهُمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» أخرجه مسلم .

قال أبو يعقوب: حديث ابن عباس حديث حسن^(١)

= أقول . وفي الباب أيضا من أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمن زوارات القبور » رواه الترمذي فيما ساق في أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦) .

و ج ٢ ص ١٥٦ ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨)

ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ورواه أيضا أبو داود (ج ٣ ص ٢١٢)

وقال شارحه في عون المعبود : « قال المنذرى : والمحدث أخرجه الترمذي والنسائي وابن

ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وفيما قاله نظر . فإن أبا صالح هذا هو باذام ،

ويقال باذان ، مولى أم هاني بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبي ، وقد قيل لأنه لم

يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحدا

من المتقدمين رضيه ، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره : بخير أمره ، ولعله

يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة . وذكره المنذرى في الترضيب (ج ٤ ص ١٨١)

ونسبه أيضا الصحيح ابن حبان ، ثم قال : « وأبو صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ،

مولى أم هاني ، وهو صاحب الكلبي ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم

فيه البخاري والنسائي وغيرهما . »

و ليس لتضعيف أبي صالح حجة ، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن

حبان ، ولعلها فتنة منه ، فإن أبا صالح تابعي قديم ، روى عن مولاته أم هاني ، وعن

أخيها علي بن أبي طالب ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس أفسر من هؤلاء كلهم ،

ولما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه ، والحمل في ذلك على

تلميذه محمد بن السائب الكلبي . ولذلك قال ابن مدين : « ليس به بأس ، وإذا روى

عنه الكلبي فليس بشيء » وهذا تضعيف للكلبي ، لا لأبي صالح . وقال يحيى القطان :

لم أر أحدا من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا . - وقد وثقه

أيضا المعلى ، فهذا الحديث - على أقل حالاته - حسن ، ثم الشواهد التي ذكرناها

في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره ، إن لم يكن صحيحا بصحة إسناده هذا .

وقد تأول بعضهم هذا الحديث في لمن زائرات القبور ، فقال الترمذي فيما ساق في

الجنائز : « وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله

عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم ،

لما كره زيارة القبور للنساء لقله صبرهن ، وكثرة جزعهن » . ويغير الترمذي

بذلك إلى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم وأبو داود

[وأبو صالح هذا : هو مَوْلَى أُمِّ هَانِي بنتِ أَبِي طَالِبٍ ، واسمُهُ « بَادَانُ »
ويقال « بَادَانُ » أيضاً ^(١)] .

٢٣٩

باب

[ما جاء ^(٢) في النَوْمِ في المسجدِ]

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ مُجَرَّ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْ شَبَابٍ .

= والنسائي . قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢١٢) : « الأمر للرخصة أو للاستحباب
وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال . قال الحافظ في الفتح : واختلاف في النساء ،
فقيل : دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومجمله ما إذا أمنت الفتنة ، ومن
حل الإذن على عمومهما للرجال والنساء - : عائشة - ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ،
ولا يجوز للنساء زيارة القبور . انتهى . قال العيني : وحاصل الكلام : أن زيارة القبور
مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على
وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ،
وللتبره في الدنيا ، انتهى . »

هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع ، فإذا يقول لورأى ما رأينا في منتصف
القرن الرابع عشر ، ولما لله ولما لآله راجعون . والقول الصحيح الذي نرضاه
تحريم زيارة القبور على النساء مطلقا ، فإن النهي ورد خاصاً بهن ، والإباحة لفظها عام
والعام لا ينسخ الخاص ، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له ، وأملنا مزيد ذلك بسطاً في موضعه
إن شاء الله .

- « (١) الزيادة من ع و ب .
« (٢) الزيادة لم تذكر في م .
« (٣) في م و ب « النبي » .

[قال أبو عيسى ^(١)] : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .
 وقد رخص قومٌ من أهل العلم في النوم في المسجد .
 قال ابنُ عباسٍ : لا يتخذهُ مبيتاً ولا مقبلاً ^(٣) .
 وقومٌ من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابنِ عباسٍ ^(٤) .

٢٤٠

باب

[ما جاء في ^(٥)] كراهية البيع والشراء

وإنشاد [الضلالة ^(٦)] الشعر في المسجد ^(٧)

٣٢٢ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ عن ابنِ عجلانَ عن عمرِو بنِ

شُعيبٍ عن أبيه عن جده عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى
 عن تناسُدِ الأشعارِ في المسجدِ ، وعن البيعِ والأشترَاءِ ^(٨) فيه ، وأن يتحلَّقَ
 الداسُ ^(٩) يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ » .

(١) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً » .

(٣) في م وه و ك « ومقبلاً » بحذف « لا » . وفي ه « لا يتخذهُ مقبلاً » .

(٤) في م « إلى حديث ابن عباس » وفي ه و ك « وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) الزيادة من ه و ه و ك . وهي ثابتة أيضاً في العنوان في شرح الفاضل أبي بكر بن العربي .

(٧) عنوان الباب في ع هكذا « باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد وإنشاد الشعر والضلالة فيه » .

(٨) في ه و ك « والشراء » والمضى واحد ، ولكنه مخالف لبائر الأصول .

(٩) في ه و ك زيادة « فيه » عنا ، وليست في سائر الأصول ، والكلام على إرادتها .

[قال (١)] : وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وَخَابِرٍ ، وَأَنْسِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن عمرو [بن العاص] (٢) حديث

حسن (٣)

وعمرُو بن شُعَيْبٍ هو : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) .

قال محمد بن إسماعيل : رأيتُ أحمدَ وإسحاقَ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا .

يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ .

قال محمدٌ : وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من [جدِّه (٥) عبد الله بن عمرو] .

قال أبو عيسى : ومَن تكلم في حديث عمرو بن شعيب (٦) إِنَّمَا صَدَّقَهُ لِأَنَّهُ

يحدثُ عن صحبةِ جدِّه ، كأنهم رأوا أنه لم يسمعْ هذه الأحاديثَ من جدِّه .

قال علي بن عبد الله : وَذَكَرَ (٧) عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال : حديثُ

عمرو بن شعيبٍ عندنا وهي (٨) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من به وه و ه .

(٣) بل هو حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والفايزي أبو بكر بن العربي ،

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . ولم يذكر هنا إفتاد الضالة ، مع

الإشارة إليه في عنوان الباب ، ومع أن المحدث بن أبي عمير في المنتقى (رقم ٨٠٩) نص

على أن رواية النسائي ليس فيها إفتاد الضالة ، ويفهم من هذا أنه مذکور في رواية

الترمذی ، فلهذا في نسخ أخرى غير الأصول التي بين أيدينا . وسيأتي الكلام على

إسناد الحديث .

(٤) في س « العاصي » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) من أول قوله « قال محمد : وقد سمع » إلى هنا : سقط من م خطأ .

(٧) قوله « وذكر » سقط من م خطأ .

(٨) كذا في ع و به بإثبات الياء ، وهو جائز ، وعليه بعض القراءات الصحيحة

في القرآن الكريم ، وفي سائر النسخ « واه » على الجادة ، بحذف الياء .

وتضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح ، وإليك ماقلته في ذلك في شرحي على

ألفية المصطلح للسيوطي (ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد .
وبه يقول أحمد وإسحق .

== عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا ، هو عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده . أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بمضمون روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسله ، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله ، فيحتج به ، أو لا يفصح ، فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتج به ، وإلا فلا . وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به . وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً : « ألا أحدثكم بأحکم لی وأقرکم منی مجلساً يوم القيامة » الحديث ، قال الحافظ العلاءي : « ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر » وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه في رد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً » وإن أراد عمداً ، فلا صحة له ، فيكون مرسله . قال الذهبي في الميزان : « هذا لا شيء » ، لأن شعيباً سمعت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رياه ، حتى قيل : إن عمداً مات في حياة أبيه عبد الله وكفل شعيباً جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه عن جده : فلما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذي رياه وكفله .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كما قلنا آنفاً ، قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بدم ؟ ! » وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة — فهو كأبوب عن نافع عن ابن عمر » . قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية ==

وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد .

== في الجلالة من مثل إسحق . وقال أيضا : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعندهم يؤخذ » وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢ من طبعة الهند و ص ٥٨ - ٥٩ من طبعة مصر) .

هذا ما نقلته هناك . وأقول هنا زيادة في البيان : إنا نرى كثيرا من الفقهاء وعلماء الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا كان حديثه حجة لهم ، ويردون حديثه أو يعللونه بالإرسال ، وبأنه صحيفة غير سماع - : إذا كان حجة عليهم ، كما نقل البيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٣) عن الشافعي أنه رد على بعض من يصنع هذا من الفقهاء : « إن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذي روى حجة عليه في غير حكم ، وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بغير حجة جهل » ! ! هذا مما أن الشافعي كان « كما توقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها » . كما نقله عنه البيهقي (ج ٦ ص ٢٢١) ولكن الشافعي لم يصنع كهؤلاء ، فلم يختلف قوله في ذلك ، وإن كنا نخالفه في التوقف فيه ، ونحزم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الإسناد صحيحا إلى عمرو .

وأما غيره : فعزى الدارقطني يذكر حديثاً في سننه (ص ٣٦٢) ويعلقه بقوله : « إن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو » مع أنه يروي قبل ذلك (ص ٣١٥) بإسناده عن عبيد الله بن عمر « عن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فأسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر « فقال : بطل حجك ، قال : فقال الرجل : أفأقدم ؟ قال : بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت فابلا فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له اذهب إلى ابن عباس فأسأله ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قاله . وهذا صحيح صريح في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يجالس ويجالس الصحابة في عصره . وروى الدارقطني أيضاً : « حدثنا أبو بكر النيسابوري =

== ثنا محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه - شيئاً ؟ قال : يقول : حدثني أبي ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو : قال : نعم ، أراه قد سمع منه . سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . و يروى أيضاً عن محمد بن الحسين التماس عن أحمد بن حنبل قال : « قلت لأبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قتله ؛ فعمر بن شعيب عن أبيه عن جده : يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل ، والحميدى وإسحق بن راهويه : يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا . »

والحاكم أبو عبد الله قد التزم في المستدرک تصحيح أحاديث عمرو ، وبما قال في ذلك (ج - ٢ - ص ٦٥) : « قد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجج الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ثم روى عن الدارقطني الفضة التي نقلناها في سؤال الرجل بحضرة شعيب ، ثم قال : « هذا حديث رواه ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله ابن عمرو » . ووافقه الذهبي على ذلك . وروى أيضاً (ج ٢ ص ٤٧) عن الدارقطني ما رواه عن أبي بكر النيسابوري . وحكى في (ج ١ ص ١٩٧) قول من أعل روايته بأن شعيباً لم يسمع من جده ، ثم قال : « سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن ابن سفيان يقول : سمعت إسحق بن إبراهيم المنظلي يقول : إذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب ثقة - فهو كأبواب عن نافع عن ابن عمرو » . والمنظلي هو إسحق . ابن راهويه .

ومن جزم بصحة حديثه أيضاً أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتاب التقيص الحديث الموطأ (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) حديث مالك : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : « هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به . . . » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، ثم روى بإسناده عن علي ==

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديثٍ رخصةٌ في إنشاد
الشعر في المسجد^(١).

٢٤١

باب

[ما جاء^(٢) في المسجد الذي أسس على التقوى]

٣٣٣ - حَدَّثَنَا : قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي بَحْجٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « أُمْتُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ
مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ :
هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ فَأْتِيَا^(٣) »

= ابن المديني قال : « هو عمرو بن شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
سمع عمرو بن شبيب من أبيه ، وسمي أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » .
وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٧) : « وسامع شبيب
ابن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى
عمرو صحيحاً » .
وعما يؤكد الجزم بسماعه منه ، وأن المراد بقولهم في الإسناد « عن جده » هو
الصحابي عبد الله بن عمرو - : ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٢ -
٩٣) : « عن عمرو بن شبيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو
ابن العاص ، فهذا يشير إلى صحة ما نقلنا عن الذهبي : أن والد شبيب تركه صغيراً ورباه
جده عبد الله بن عمرو ، ولذلك يسميه هنا أباه ، إذ هو أبوه الأعلى ، وهو الذي رباه .
(١) ورد ذلك في كثير من الأحاديث ، كما قال الترمذي ، ولا ينافي حديث عمرو بن شبيب ،
لأن النهي إنما هو عن « تناسد الأسماء » فهذا غير إنشاد بعض الفصائل ، إنما التناسد
المفخرة بالشعر ، والإكثار منه ، حتى يفتاب على غيره ، وحتى يفتشى منه كثرة الانط
والشغب ، مما ينافي حرمة المساجد
(٢) الزيادة لم تذكر في م .
(٣) في م « فأتينا » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : هو هذا ، يعني مسجده ،
وفي ذلك خير كثير .»

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١)

[قال (٢)] : حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال : سألت يحيى
بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ؟ فقال : لم يكن به بأس ، وأخوه
أنيس بن أبي يحيى أثبت منه .

٢٤٢

باب

[ما جاء في (٣) الصلاة في مسجد قباء]

٣٢٤ - حدثنا [محمد بن العلاء (٤)] أبو كريب وسفيان بن وكيع
قالا : حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا أبو الأبريد مولى

(١) ورواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ١١٣) من طريق عمران بن أبي أنس من ابن أبي سعيد
الهدري عن أبيه ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) من طريق أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الهدري ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور
(ج ٣ ص ٢٧٧) أيضاً لابن أبي شبة وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وغيرهم .

(٢) الزيادة من م .

(٣) الزيادة من ع و ك و ه و ك .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

بني خَطْمَةَ^(١) أنه سمع أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن سهل بن حنيف .

[قال أبو عيسى^(٣)] : حديث أُسَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) .

ولا نعرف لأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً بَصِحَّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر .
وأبو الأبرد اسمه « زياد » مديني^(٥) .

- (١) « خطمة » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء المهملة ثم فتح الهمزة .
(٢) الزيادة من ع و م .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) الحديث رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه (ج ٣ ص ٢٢٢) كلاهما عن أبي بكر . أبي شيبة عن أبي أسامة ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٤٨٧) عن أبي العباس الأعمى عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي أسامة . ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ - ٣٧٨) لابن أبي شيبة أيضاً ، ونسبه الشارح لأحمد . ونقل السيوطي أن الترمذي صححه ، وكذلك نقل الذهبي في الميزان في ترجمة زياد أبي الأبرد (ج ١ ص ٣٦٠) ، وكل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح ، بل التحجيم فقط ، فعمل ذلك في نسخ أخرى . وقال الحاكم بعد روايته « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول » . وقال الذهبي في الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذي : « وهذا حديث منكر » . قال الشارح : « لا أدري ماوجه كونه منكراً ؟ » ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن جعفر . وحديث سهل رواه النسائي وابن ماجه ، وحديث كعب رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف . وسيأتي الكلام على أبي الأبرد .

(٥) هكذا قال الترمذي ، وقال الحاكم في إسناد الحديث عن عبد الحميد بن جعفر : « حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني قنطية » . وأما الزري في التهذيب فإنه ذكره في اسم « زياد » فقال الحافظ ابن حجر - رقى تهذيب التهذيب : « تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وهم » ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدؤلابي وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه : أبو أحمد الحاكم في الكشي وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرک : اسمه موسى بن سليم .

٢٤٣

باب

[ما جاء^(١)] في أي المساجد أفضل

٣٢٥ - **حدّثنا** : الأنصاريّ حدّثنا مَعْنُ حدّثنا مالكٌ [ح^(٢)] وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ^(٣) عن زيدِ بنِ رِباحِ^(٤) وعبيدِ اللهِ^(٥) بنِ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ » .

[قال أبو عيسى^(٦)] : ولم يذكر قُتَيْبَةُ في حديثه «عن عبيدِ اللهِ» إنما ذَكَرَ «عن زيدِ بنِ رِباحٍ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ» [عن أبي هريرة^(٧)] .
[قال أبو عيسى^(٨)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩) .
وأبو عبدِ اللهِ الأغرُّ اسمه «سلمانٌ» .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) «رباح» بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، وق له «رباح» وهو تصحيف .

(٥) «عبيد الله» بالصغير ، وق ع «وعبد الله» وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من ع . وذكر «عبيد الله» في الإسناد ثابت في الموطأ .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

[و^(١)] قدرُوى عن أبى هريرة^(١) من غير وجهٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم .
 [قال^(٢)] : وفى البابِ عن عليٍّ ، وميمونةَ ، وأبى سعيدٍ ، وجبیرِ
 بنِ مُطعمٍ ، [وَأَبْنِ عُمرَ^(٣)] ، وعبد الله بن الزُّبيرِ ، [وَأبْنِ ذَرَّةَ^(٤)] .
 ٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍا حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 بنِ عُمرِ بْنِ قَرْعَةَ^(٥) عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي
 هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .
 [قال أبو عيسى^(٧)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٨) .

٢٤٤

باب

[ما جاء^(٩) فى المشى إلى المسجد]

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

- (١) الزيادة فى الموضوعين لم تذكر فى م و س .
 (٢) الزيادة من ع .
 (٣) الزيادة لم تذكر فى م و س .
 (٤) الزيادة لم تذكر فى م و س .
 (٥) « قَرْعَةَ » بقاء وزاى وعين مهملة مفتوحات ، وهو ابن يحيى ، ويقال ابن الأسود ،
 أبو الغادية البصرى ، وهو بصرى تابعى ثقة .
 (٦) فى ع فى الموضوعين « المسجد » وما هنا هو الموافق لسائر النسخ ، وهو من إضافة
 الموصوف إلى الصفة ، وهو جائز عند الكوفيين .
 (٧) الزيادة من ع و م و س .
 (٨) الحديث رواه أحمد فى المسند عن سفیان بن عيينة (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه
 أيضا الشيخان وغيرهما .
 (٩) الزيادة لم تذكر فى م و س ، وكلمة « فى » لم تذكر أيضا فى م .

بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوها [وَأَنْتُمْ^(١)] تَسْمُونَ، وَلَكِنْ أَنْتُوها [وَأَنْتُمْ^(١)] تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(٢)» فَأُذِرْكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَانِكُمْ فَأَيْمُوا^(٣) .

وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي [بن كعب^(٤)] ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد .
فإنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم : أنه كان يهرول إلى الصلاة .

ومنهم من كره الإسراع ، وأختار أن يمشى على تَوَدُّةٍ ووقارٍ .
وبه يقول أحدُ وإسحاقُ ، وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة .
وقال إسحاقُ : إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي .
٣٢٨ - حدثنا الحسن بن علي الخليل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)] بِمَعْنَاهُ^(٦) .

(١) الزيادة في النوضين من ح و ه و ه و ك .
(٢) « السكينة » بالنصب على الإغراء ، وبالرفع على أن الجملة في موضع الحال ، وقد ثبتت بالضبطين في صحيح البخاري ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ١٢٩ و ج ٢ ص ٧ - ٨) .

(٣) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما .
(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ك .
(٥) الزيادة من ح و ه . وإسكن في ه بدل قوله « نحو حديث » كلمة « حدثنا » وهو خطأ واضح .
(٦) في م « معناه » بحذف الباء .

هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] .

وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع ^(٢) .

٣٢٩ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحوه ^(٣) .

٢٤٥

باب

ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة ^(٤) من الفضل

٣٣٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

(١) الزيادة من ع وعليها علامة نسخة .

(٢) يريد الترمذی أن يزيد بن زريع جعل إسناده الحديث في روايته « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة » وأن عبد الرزاق جعله « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » وأن رواية عبد الرزاق أصح ، واستدل لذلك بالإسناد عقب هذا من طريق سفيان بن عيينة ، إذ رواه « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » كرواية عبد الرزاق ، وكأنه يريد الحكم بالزم على يزيد بن زريع : وهو غير جيد ، فإن الزهري روى الحديث عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب ، فكان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمعهما معاً ، كما في روايتي البخاري ، اللتين أشترنا إليهما آخفاً ، إذ رواه عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وعن أبي سلمة عن أبي هريرة . ثم لو لم تأت هذه الرواية لسكانت رواية يزيد صحيحة ، فإنه ثقة إمام حجة حافظ ، تقبل روايته إذا انفرد بها ، قال أحمد . إليه انتهى في التثبوت بالبصرة » وقال أيضاً : « ما أتقنه ، وما أحفظه ! يالك من صحة حديث ، صدوق متقن » ، فمثل هذا لا تميل روايته بتل هذه الأقاويل ، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك .

(٣) كلمة « نحوه » لم تذكر في به .

(٤) في م و ب ولا انتظار الصلاة .

عن همام بن منبّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرهما ، ولا تزال الملائكة تُصَلِّي على
أحدكم مادام في المسجد : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث . فقال رجل
من حضر موت : وما الحدّثُ بأبا هريرة ؟ قال : فسأله أو ضراطاً . »

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عليّ ، وأبي سعيد ^(٢) ، وأنس ، وعبد الله

ابن مسعود ، وسهل بن سعد .

[قال أبو عيسى ^(٣)] : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٤) .

٢٤٦

باب

[ما جاء في ^(٥)] الصلاة على الخمرّة ^(٦)

٣٣١ - حدّثنا قتيبة حدّثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب

عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي
على الخمرّة » .

(١) الزيادة من ج .

(٢) قوله « وأبي سعيد » لم يذكر في م .

(٣) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٤) الحديث أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) « الخمرّة » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد في الجهيرة (ج ٢ ص

٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الضفيرة ، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسجد على الخمرّة ، وكذا فسّر في الحديث . وقال الخطّاب في العالم (ج ١ =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سلمة^(٢) ،
وعائشة ، [وميمونة^(٣)] ، وأم كلثوم بنت^(٤) أبي سلمة [بن عبد الأسد]^(٥) .
ولم نسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم سلمة^(٦) .

[قال أبو عيسى^(٥)] : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٧) .

وتعبر يقول بعض أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
على الخمر .

(= ص ١٨٣) : « الخمر : سجادة تعمل من سف النخل وترمل بالحيوط ، وسميت
خمر لأنها تخمر وجه الأرض ، أي تسترته » . وقول الخطابي « ترمل » بالراء ههنا
مبنى للمجهول ، يقال : « رمل الحصر وأرمله ورملة » : إذا نسجه ورققه . وظاهر
قول بعض اللغويين : أن الخمر مقدار ما يضم الساجد عليه وجهه في سجوده ، بل صرح
بعضهم بأنها لا تسمى بذلك إلا في هذا المقدار ، ولكن زعم عليهم ابن الأثير في النهاية
بحديث ابن عباس في سنن أبي داود قال : « جاءت فارة فأخذت نجر الفتيلة فجاءت بها
فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعداً عليها » .
قال ابن الأثير : « وهذا صريح في إطلاق الخمر على السكبر من فرعها » . وهذا يوافق
المفهوم من كلام ابن ذرير والخطابي .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كذا في م و س ، وفي ع « وأم سليمان » وهو خطأ ، وفي ه و ك و ن
« وأم سلمة » . ولذات أم سلم هنا أصح ، لأن حديثها في ذلك رواه أحمد
والطبراني بإسناد جيد ، كما ذكره الكوكبي (ج ٢ ص ١٣٠) . وأما أم سلمة
فسيذكرها الترمذی بعد قليل .

(٣) الزيادة لم تذكر في ن .

(٤) في ع « ابنة » وفي ن « وهي ابنة » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) « أم سلمة » لم تذكر هنا في ه و ك و ن ، لسبق ذكرها عندهم بدله
« أم سلم » . وحديث أم سلمة رواه الطبراني كما نقله في نيل الأوطار .

(٧) الحديث رواه الترمذی فقص به وجعله من مسند ابن عباس ، ولكن رواه أحمد

أصحاب السكت السنة من حديث ميمونة ، وهي خالة ابن عباس .

[قال أبو عيسى: والخزرة هو حضير قصير^(١)].

٢٤٧

باب

[ما جاء في^(٢) الصلاة على الحضير]

٣٣٢ — حدثنا نصر بن عليّ حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حضير » .

[قال^(٣)]: وفي الباب عن أنس، والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى: [و^(٣)] حديث أبي سعيد حديث حسن^(٤) .

والمعل على هذا عند أكثر أهل العلم .

إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً .

[وأبو سفيان اسمه « طلحة بن نافع^(٥) »] .

(١) الزيادة من ع و م و ه و ك ولكن م ليس فيها لفظ

« هو » وفي ه و ك « صغير » بدل « قصير » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره . وفي حاشية س أن في بعض النسخ

زيادة « صحيح » . وفي م زيادة نصها: « صحيح » ، وبه يقول بعض أهل العلم .

ثم كتب كاتب النسخة كلمة « لا » فوق أول الكلام ، وكلمة « إلى » فوق آخره .

ليدل على أن هذه الزيادة زيدت خطأ في الكتابة .

من ع و م و س .

٢٤٨

باب

[ما جاء ^(١) في الصلاة على البسط ^(٢)]

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ
 قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)
 يُخَاطِبُنَا ، حَتَّى [إِنْ ^(٤)] كَانَ يَقُولُ لِأَخِي لِصَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا قَعَلَ
 النَّفِيرُ ^(٥) ؟ قَالَ : وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ .
 [قَوْلٌ ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ [أَبُو عَيْسَى ^(٧)] : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ ^(٨)] .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) بضم السين ويجوز إسكانها تخفيفاً ، وهو جمع « بساط » .

(٣) في م و س « كان النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و س .

(٥) « النفير » بضم النون وفتح العين المعجمة ، قال في النهاية . « هو تصفير النفر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحر المنقار ، ويجمع على نفران » . و « النفر » بضم النون وفتح العين ، و « النفران » بكسر النون وسكون العين .

وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري ، فهو أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سليم بنت ملحان ، وأبو عمير مات سقياً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة لم تذكر في نه .

(٨) الزيادة لم تذكر في نه والصواب إثباتها ، فإن الحديث صحيح ، رواه أيضاً أحد والشيخان والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم .

ومَن بدمم : لم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطَّنْفَسَةِ^(١) بِأَسْمَاءَ .
 وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .
 واسمُ أبي القِيَّاحِ « يزيد بنُ حميد » .

٢٤٩

باب

[ما جاء في^(٢) الصلاة في الحيطانِ]

٣٣٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا أبو داود^(٣) حدثنا الحسنُ
 ابنُ أبي جعفرٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ » .
 قال أبو داود : يعني البَسَاتِينَ .

[قال أبو عيسى^(٤)] : حديثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

(٢) « الطَّنْفَسَةُ » بكسر الطاء المهملة مع كسر الفاء : وبضمهما أيضا ، ويقال بفتحهما أيضا ،
 وفيها لفتان آخرتان : كسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس ، والفتون ساكنة في ذلك
 كله . فترها في اللسان بأنها « التفرقة » فوق الرجل ، وقيل : هي البساط الذي له
 نخل رقيق . وقال في المييار : « هي البسط والثياب والحصر من سعف عرضه ذراع » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ثم .

(٣) أبو داود هو الطيالسي ، ولم أجد هذا الحديث في مسنده .

(٤) الزيادة لم تذكر في ثم .

- والحسن بن أبي جعفر قد ضَعَفَهُ يحيى بن سعيدٍ وغيرُهُ (١) .
 وأبو الزُّبَيْرِ اسمه « محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس » (٢) .
 وأبو الطُّفَيْلِ اسمه « عامرُ بن وائِلَةَ » (٣) .

٢٥٠

باب

ما جاء في سُنَّةِ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ (٤) فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي
 مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

- (١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذی ، والحسن بن أبي جعفر
 صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل الساجي هذا الحديث
 من منابر ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الحسن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ،
 وكان من المتعبدين الحجابي الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه : فإذا
 حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار ممن لا يمتنع به ، وإن كان فاضلا -
 والظاهر عندي أن حديثه حسن ، إذا لم يخالف غيره من الثقات .
- (٢) « تدرس » بفتح التاء المثناة وسكون الـدال المهملة وضم الراء وآخره صين مهملة .
- (٣) « وائلة » بالثاء المثناة ، ووقع في بعض النسخ بالهمزة أو بالياء ، وهو خطأ . وأبو الطفيل
 من سفار الصحابة ، وكان آخرهم موتا ، على ماجزم به ، سلم ومصعب الزبيري وابن منداه
 وغيرهم ، مات سنة ١٠٠ وقيل : سنة ١٠٢ ، وقيل : سنة ١٠٧ وقيل : سنة ١١٠
 وفتح الهمزة هذا القول الأخير .
- (٤) « الرحل » ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، كالسرج للفرس .

[قال^(١)]: وفي الباب عن أبي هريرة ، ومهمل بن أبي حنيفة ، وابن عمر ، وسبرة [بن معبد^(٢)] [الجاهلي^(٣)] ، وأبي جحيفة ، وعائشة^(٤) .

= و « مؤخرة الرجل » العود الذي في آخره يستند إليه الزاكب ، وقد اختلف في ضبط هذا الحرف اختلافا كثيرا . قال النووي في شرح مسلم (ج ٤ ص ٢١٦) . « المؤخرة ، بضم الميم وكسر الحاء وهمزة ساكنة : ويقال بفتح الحاء مع فتح الهمزة وتشديد الحاء ، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الحاء ، ويقال آخرة الرجل ، بهمزة ممدودة وكسر الحاء ، فهذه أربع لغات » وفي لسان العرب : « ومُؤخِرَةٌ الرَّحْلِ ومُؤخِرَتُهُ وآخِرَتُهُ وآخِرُهُ : كله خلاف قادمته ، وهي التي يستند إليها الراكب . . . وفي حديث آخر مثل مؤخِرَة ، وهي الهمزة والسكون ، لغة قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم ولا يشدد ومؤخرة السرج : خلاف قادمته ، والعرب تقول : واسط الرجل ، للذي جعله اللبث قادمته ، يقولون : مؤخِرَة الرجل وآخِرَة الرجل . قال يعقوب ، ولا تقل مؤخِرَة » وقال ابن الأثير في النهاية : وهي بالهمز والسكون لغة قليلة في آخرته ، وقد منع منها بعضهم ولا يشدد . وقال القاضى عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٢١) : وذكر في الحديث آخرة الرجل ، ممدود ، عود في مؤخره ، وهو ضد قادمته . وفي بعض الأحاديث مؤخرة ، بهمزة ساكنة وكسر الحاء ، وذكر أبو عبيد آخرة ومؤخرة بكسر الحاء كما تقدم ، وضبطه الأصمبى بخطه مرة في البخارى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الحاء ، - هكذا في المشارق المطبوع ، ولعل صوابه بضم الميم - ورواه بعضهم مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الحاء مفتوحة ، وأنكر ابن قتيبة مؤخرة ، وقال ثابت : مؤخرة الرجل ومقدمته ويجوز قادمته وآخرتة . وقال ابن مكى : لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا في العبن خاصة ، وغيره بالفتح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٣) قال الشارح : « أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ، وأما حديث سبرة فأخرجه البخارى أيضا ، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا » .

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(١)] حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَقَالُوا : سُنَّةُ الْإِمَامِ سُنَّةٌ لِمَنْ خَلَفَهُ .

٢٥١

بَاب

[مَا جَاءَ فِي ^(٣)] كِرَاهِيَةِ الْمُرُورِ ^(٤) بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ

٣٣٦ - حَدِيثُ [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ^(٥)] الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٦) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجَهَنِّيَّ
 أَرْسَلَهُ ^(٧) إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ^(٨) يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

وقد أخطأ رحمه الله في نسبة حديث سيرة آل البخاري ، فإن البخاري لم يرو سيرة شيئا من الأحاديث المستندة ، ثم هذا الحديث ليس فيه ولا في شيء من الكتب الستة ، بل هو في مسند أحمد بإسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤) ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) لآل أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير .

(١) الزيادة لم تذكر في نه .

(٢) رواه أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) في م « الممر » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١) .

(٧) في م « أرسله » يعني أن يسر بن سعيد كان هو الرسول ، وفي سائر النسخ « أرسل » بدون الضمير : فيكون الرسول بينهما مبهما ، وأثبتنا ما في م لوافقته للموطأ ، ولسائر الذين رووه من طريق مالك ، وانظر البخاري (ج ١ ص ١٠٨) الطبعة السلطانية) ومسلم (ج ١ ص ١٤٤) وأبا داود (ج ١ ص ٢٥٨) والنسائي (ج ١ ص ١٢٣) .

(٨) « جهيم » بضم الجيم وفتح الهاء ، بالتصغير ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصاري .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خيرا له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»^(١) .
 والعمل عليه عند أهل العلم^(٢): كرهوا المرور بين يدي المصلي ،
 ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل .
 [واسم أبي النضر «سالم» مولى عمر بن عبيد الله «المديني»^(٣)] .

٢٥٢

باب

[ما جاء^(٤)] : لا يقطع الصلاة شيء

٣٣٧ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة^(٥)] عن ابن عباس قال: «كنت رديف الفضل^(٦) على أتان فحينئذ والنبي صلى الله

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) : «وقى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها» .
 (٢) في «عند أكثر أهل العلم» وكلمة «أكثر» ليست في سائر الأصول ، وأظنها من أغلاط بعض الناسخين ، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي .

(٣) الزيادة من ج و م ، ولكن في م «المدني» بدل «المديني» ووالد سالم اسمه «أبو أمية» . وقد اشتهر سالم بكنته «أبو النضر» .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة من ج و ه و ه و ه .

(٦) هو أخوه الفضل بن العباس بن عبد المطلب .

عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى ، قال : فنزلنا عنها فَوَصَلْنَا الصَّفَّ ، فَهَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقَطَعْ صَلَاتَهُمْ (١) .

قال [أبو عيسى (٢)] : وفي الباب عن عائشة ، والفضل بن عباس ،

يو ابن عمر .

قال [أبو عيسى (٣)] : [و (٤)] حديث ابن عباس حديث حسن [صحيح (٥)] .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء .

وبه يقول سفیان [الثوري (٦)] ، والشافعي .

٢٥٣

باب

ما جاء : أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

٣٣٨ - حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا هُشَيْم أَخْبَرَنَا يُونُسُ

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي . « يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع [صلاة] الإمام ، وسترته ستره لهم ، وإذا ما قطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به ، بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال . وما قاله صحيح في أن الحديث ليس حجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، لأنه صريح في أن الأنان مرت بين يدي الصف ، فلم تمر بين يدي الإمام ، فلم تقطع صلاته ، وسترة الإمام ستره لمن خلفه .

(٢) الزيادة من م ، وفي ع زيادة « قال » فقط .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من م .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرها بمعناه .

(٦) الزيادة من ع .

[بن عُبَيْدٍ ^(١)] ومنصورُ [بن زَادَانَ ^(٢)] عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عن عبد الله بن الصَّامِتِ ^(٣) قال سمعتُ أبا ذَرٍّ ^(٤) يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ^(٥) : قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ^(٦) . فقلتُ لأبي ذَرٍّ : ما بالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ فقال : يا ابنَ أَخِي ! سألتني كما سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ^(٧) : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . »

[قال ^(٨)] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، والحكممِ [بن عمرو ^(٩)] الْفِقَارِيُّ ، وأبي هريرةَ ، وأنسٍ .

قال أبو هَيْسَمٍ : حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١٠) .

- (١) الزيادة من ع ونسخة بمحاشية س .
- (٢) الزيادة من ع و م و ه و ه و ك ونسخة بمحاشية س . و « زَادَانَ » بالزاي والدال المعجمة وبينهما ألف .
- (٣) هو عبد الله بن الصامت الفقاري البصري ، وهو ثقة . وفي م « عبد الله بن المطلب » وهو خطأ واضح .
- (٤) هو أبو ذر الفقاري الصحابي المشهور ، وفي م « أبا أمانة » وهو خطأ غريب . والحديث حديث أبي ذر معروف ، وقد سها كاتب نسخة م عن باقي الحديث وقول راويه فيما سأتى « لأبي ذر » .
- (٥) قال الشارح : « قال العراقي : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً ، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرجل انفراداً به المصنف » .
- (٦) في ع « والحمار والمرأة » بالتأخير .
- (٧) في م « قال » .
- (٨) الزيادة من ع .
- (٩) الزيادة من م .
- (١٠) وأخرجه أيضاً باقي أصحاب الكتب الستة إلا البخاري .

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه ، قالوا : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحَارُّ وَالْمَرَأَةُ
وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

قال أحمدُ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ : أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ،
وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحَارِّ وَالْمَرَأَةِ شَيْءٌ .

قال إسحاقُ : لَا يَقْطَعُهَا [نبي (١)] إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (٢) .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٢) جاءت أحاديث متعارضة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي :
فثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة
معتزلة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة . وأن ميمونة كانت تسكون حائضاً وهي على
فراشها وهو يصلي على خرته إذا سجد أصابها بعض ثوبه ، وثبت مرفوعاً أنه قال :
« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » . من حديث أبي هريرة وعبد الله بن المغفل
وأبي ذر ، وفي بعضها تقييد الكلب بأنه الأسود ، كما في حديث الباب ، وورد من
حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ
شَيْطَانٌ » . رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) ورواه غيره أيضاً .

وقد اختلفت درجة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب
إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه . قال الخطابي
في المعالم (ج ١ ص ١٩١) : « وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَتَأَوَّلَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ
الْأَشْخَاصَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ قَطَعَتْهُ عَنِ الذِّكْرِ ، وَشَفَّتْ قَلْبَهُ عَنِ مِرَاعَاةِ
الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَطْعِهَا لِلصَّلَاةِ ، دُونَ إِبْطَالِهَا مِنْ أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ فِيهَا
وَجُوبُ الْإِعَادَةِ » .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث المطبوع بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٦٣ -
١٦٦) : « وَلَيْسَ يَمْنَعُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَخْتَلَفًا ، وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْمُؤَدَّاةِ لَمْ يَتَمَسَّحْ الْمُوَدِّي لَهَا أَسْبَابُهَا ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ . وَأَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ
الْمَصْلِيُّ أَنْ يَسْتَرَّ بِالذَّنْوِ مِنَ السُّتْرَةِ اخْتِيَارًا ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا أَنْ
شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ انْفِرَادٍ لِاجْتِمَاعِ ،
وَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمَعْنَى صَلَاةِ جَمَاعَةٍ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ -
بِمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ . وَلَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ بِمَرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَصَلِّ =

إلى غير ستره ولا أحد وراءه يعلمه : وقد مرَّ ابن عباس على أنان بن بدي بعض
الصف الذي وراء رسول الله ، فلم ينكر ذلك عليه أحد : وهكذا - والله أعلم -
أمره بالحظ في الصجرات اختيار . وقوله (لا يفسد الشيطان عليه صلته) : أن يلهو
ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه ، وكذلك
ما يكره النار بين يديه . واهل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم .
وقوله (إذا سجدت إلى غير ستره فليس عليك جناح أن تمر بين يديه) يدل على
أن ذلك لا يقطع على المصلي صلته ، ولو كان يقطع عليه صلته ما أباح لسله أن يقطع صلاة
مسلم . وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ،
ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه يعني لم ينكر عليه ، وفيه دليل على
أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي
لا يستتر . وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر - إذا مر بين يديه فليقاتله - يعني :
فليدفعه . فإن قال قائل : فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا
مر بين يديه ؟ قيل : لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال : يقطع
الصلاة للمرأة والكلب والحمار ، وكان مخالفا لهذه الأحاديث ، فكان كل واحد منها
أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن - : أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخا ،
ونحن لانتم للفسوخ حتى تعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ ،
وهو عندنا غير محفوظ ، لأن النبي صلى وعائشه بيته وبين القبلة ، وصلى وهو حامل
أمامة يضعها في السجود ويرفها في القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلته لم يفعل واحداً
من الأمرين ، وصلى إلى غير ستره ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ،
لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء . فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من
هذا ؟ قيل : قضاء الله أن لا ترز وازرة ورز أخرى - والله أعلم - : أنه لا يبطل عمل
رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجوز
أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

وكان الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة ، بأنه حديث يخالف
أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول : شاذ ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة
من غير وجه ، فلا تكون شاذة .

والصحيح الذي أرضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث « لا يقطع الصلاة نبي »
الذي ذكرنا آنفاً أنه رواه أبو داود ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ١٣)
بأن أبا الوداك ومحمد بن أبي الوداك ، وأبو الوداك - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة -

• • • • •

== هو جبرين نوف، البكالي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، واختلف فيه قول النسائي، فخره قال « صالح »، ومرة قال « ليس بالقوي ». ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم؛ بل ضعف، وقد أخرج له مسلم في الصحيح. ومجاله هو ابن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه أحمد وغيره، وقال يعقوب بن سفيان: « تكلم الناس فيه [وهو صدوق] وأخرج له مسلم مقروفاً بغيره، ومثله أيضاً لا يطرح حديثه. وقد ورد أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: « لا يقطع الصلاة شيء ». قال في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٢): « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ».

وقد حقت ترجيح النسخ في تعليق علي المحلى لابن حزم (ج ٤ ص ١٤ - ١٥) وقلت: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » فيه إشارة إلى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع، بل هو يكاد يكون كالتصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث، ثم قد ورد ما يؤيد هذا، فروى الدارقطني (ص ١٤٠، ١٤١) (والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨)) من طريق إبراهيم ابن منقذ الخولاني: « ثنا لإدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر ابن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرمة: أنه سمع عمر بن عبيد العزيز يقول عن أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فرس بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله! فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المسبح آتفا سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله، إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء ». وقد رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد ابن المنذر بن موسى - راوى السنن عن الباغندي - عن محمد بن موسى المصري عن إبراهيم ابن سعد، كلاهما عن إدريس بن يحيى، ولم أجد ترجمة لإدريس هذا، وما أظن أحداً ضعفه، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر ابن عبد الله، فأخطأ خطأ جديداً، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجبي المقرئ » وهو كوفي متأخر، روى عن مالك والليث، وبقي إلى حدود سنة ٢٣٠، وأما الذي في الإسناد فهو « صخر بن عبد الله بن حرمة المدلجي » وهو حجازي قديم، كان في حدود سنة ١٣٠، وهو ثقة. ثم إن الباغندي قال في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٣): « جدتنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر ابن عبد الله المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال: « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه، إذ من بين أيدينا حمار، فقال عياش: سبحان الله، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

٢٥٤

باب

[ما جاء ^(١) في الصلاة في الثوب الواحد]٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سميد ^(٢)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِابن عروة ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمَلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » ^(٤) .

قال : أيكم سبح ؟ قال عياش : أنا يا رسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء » . وهذا إسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة ١٥ ، ولكنه تحول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكان عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة ، لا ذكر الإسناد ، وهذا كثير عندرواة الحديث ، وخصوصاً القدماء . وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة - بالمرأة والحمار والكلب - : منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة . وعياش من السابقين الذين هاجروا المجرتين ، ثم حبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ، كما ثبت في الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ، ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لا يقطعها شيء . وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقني إليه .

وانظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٦ - ١٧) .

وطرح التثريب (ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٧٩) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ه و ه و ك « عن هشام هو ابن عروة » .

(٤) قال الشارح : زاد البيهقيان : « وأيضاً طرفه على عاتقه » . والعايق ما بين المنكب إلى أصل العنق . قال الطيبي : الاشتغال والتوشح والمخالفة بين طرفي الثوب ، بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يقدهما على صدره . يعني لئلا يكون سدلاً ، وكذلك قال ابن الكلب . وقال ابن بطال : فائدة الالتجاف المذكور أن لا ينظر الصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ،
 وأنس ، وعمرو بن أبي أسيد ^(٢) ، وعبادة بن الصامت ^(٣) ، وأبي سعيد ،
 وكيسان ^(٤) ، وابن عباس ، وعائشة ، وأمّ هانيء ، وعمار [بن ياسر ^(٥)] ،
 وطلحة بن علف ، [وصامت الأنصاري ^(٦)] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في م « عمرو بن أسد » ، وفي نه « عمر بن أبي أسيد » ، وما هنا هو
 الذي في سائر النسخ ، وكلها خطأ ، فإن صوابه « عمرو بن أبي الأسد » وهذا
 الصواب وهم من بعض الرواة ، فلا يوجد صحابي بهذا الاسم ، وقد روى ابن الأثير
 في أسد الغابة (ج ٤ ص ٨٤) من طريق الحسن بن سفيان بإسناده إلى ابن شهاب
 « عن عمرو بن أبي الأسد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد
 واحداً طرفه على عاتقه » . وكذلك نقل ابن حجر في الإصابة (ج ٥ ص ١٧٥) عن
 الحسن بن سفيان . قال ابن الأثير : « رواه عياش الدوري وعلي بن حرب وأبو كريب
 عن محمد بن بشر كذلك » ، قيل : وهم فيه محمد بن بشر ، والصحيح ما رواه أبو أسامة
 وغيره عن عبيد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد
 وقال ابن حجر : « قال الدارقطني في الأفراد : تفرد به محمد بن بشر هكذا » ، [والصواب
 ما رواه أبو أسامة وغيره » ، ثم ذكر مثل كلام ابن الأثير .

(٣) « عبادة بن الصامت » مؤخر في ع و نه و ه و ك في آخر الأسماء .

(٤) هو كيسان بن جرير ، مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي ، وحديثه رواه أحمد
 وابن ماجة بإسناد حسن ، كما في الإصابة (ج ٥ ص ٣١٥) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) الزيادة من ع و س ، وذكر بعدها في ع « وعبادة بن الصامت » لأنه
 لم يذكر فيها هناك ، وأما نه و ه و ك فإنها لم يذكر فيها « وصامت
 الأنصاري » وذكر بدلها « وعبادة بن الصامت الأنصاري » . والصواب إثبات هذه
 الزيادة ، وإن كان ذكرها خطأ من الترمذي ووهامته ، فقد نقل ابن الأثير أن الترمذي
 ذكره في هذا الباب « وسند كلامه » ، وكذلك قال ابن حجر في الإصابة (ج ٣
 ص ٢٦٦) أن الترمذي ذكره في الصحابة « وفي الجامع فيمن رأى الصلاة
 في الثوب الواحد » .

وأما وجه الخطأ فلأنه لا يوجد صحابي باسم « صامت الأنصاري » قال ابن الأثير =

قال أبو عيسى : حديثُ عمر بن أبي سلمة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .
وقد قال بمض أهل العلم : يُصَلَّى [الرجل] (٢) في ثوبيين (٣) .

== في أسد الغابة (ج ٣ ص ١٠) : صامت الأنصاري : رأيت بخط الأشعري الفرزي
فيما استدركه علي أبي عمر بن عبد البر ما هذه صورته : رواه أبو عيسى فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة في ثوب واحد . وذكر أبو إسحاق الحربي
حديثه فقال : حدثنا إبراهيم بن محمد عن معن عن أبيه فتبية عن عبد الرحمن بن ثابت
ابن الصامت عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
ملتصفاً به : قال : وقال شيخنا الصدوق : وقد ذكره ابن قانع في معجمه بمثل حديث
الحربي . قال : وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت ، وقال : إن الصحبة
ثابت ، وقيل لابنه عبد الرحمن وأن ثابتاً توفي في الجاهلية ، ذكر ذلك في باب
- ثابت - من الاستيعاب : وذكره مسلم في الطبقات له .

وقد ظهر من هذه أن ثابت بن الصامت اختلف في صحته ، ورجح بعضهم أنه مات
في الجاهلية ، وأن الصحابي ابنه عبد الرحمن بن ثابت ، وظهر وهم من أخطأ في إسناد
الحديث ، وأصله « عن ابن عبد الرحمن بن ثابت » الخ ، فنقطت كلمة « ابن »
من الإسناد ، فاشتبه عليهم فظنوا أن الصحابي « صامت » جد عبد الرحمن لا « ثابت » .
جد ابن عبد الرحمن . وانظر الإصابة (ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ و ج ٣ ص ٢٦١) .

(١) في ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٣) في ع « في الثوبين » .

والمخلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد أو كراهته خلاف قديم ، والحق أنه
جائز لا كراهة فيه ، إذا استعورته . فقد روى أبو هريرة : « أن سائلاً سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : أو لسلككم ثوبان ؟ ! » رواه
الجماعة إلا الترمذی ، وروى مسلم في حديث جابر الطويل في آخر صحيحه (ج ٢ ص
٣٩٤ - ٣٩٧) من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال فيه : « ثم
مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يصلي في ثوب واحد متمتلاً به ،
فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ! أتصلي في ثوب واحد =

٢٥٥

باب

ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ ^(١)] قَالَ : « تَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ ^(٢) أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجِّهَ ^(٣) إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤) :
﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٥) ﴾ فَوَجَّهَ ^(٦) نَحْوَ الْكَعْبَةِ ^(٧) ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ،

= ورداؤك إلى جنبك ؟ قال : فقال بيده في صدرى هكذا ، وفرق بين أصابعه وقوسها
- : أردت أن يدخل على الأحمق مثلك ، فإني كيف أصنع فيصنع مثله .
والأحاديث في الباب كثيرة ، كما أشار إليه الترمذي ، وقد فرع الفقهاء هنا فروعا
كثيرة ، وتجد العلماء ينكرون على من يصلي في بعض ثيابه ويدع بعضها ، وخصوصا
من يصلي مكشوف الرأس ، يزعمون الكراهة ! ولا دليل لهم على هذا ، ومن البديهي
أن من يصلي في ثوب واحد ، يشتمل به أو يثرر - : لا يكون على رأسه عمامة ، ولم
يرد أي حديث - فيما تعلم - يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس ، ولا على اشتراط
لبس معين في الصلاة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) في ع « ستة عشر شهرا » .

(٣) « يوجه » ضبطت في الضغاري في الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٨٨) بفتح الجيم المشددة
ويكسرهما ، وكتب عليها « معاً » ، يعني بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل .

(٤) كلمة « تعالى » لم تذكر في م ، وذكر بدلها في س « عز وجل » .

(٥) سورة البقرة (١٤٤) .

(٦) يجوز فيها وفي آخرها في آخر الحديث - : البناء للفاعل والبناء للمفعول .

(٧) في ه و ك « إلى الكعبة » .

فصلى رجل معه العصر، ثم مرَّ على قومٍ من الأنصارٍ وهم ركوعٌ^(١) في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ، فقال: هو يشهدُ أنه صلى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، [قال^(٢)]: فأنحرفُوا وهم ركوعٌ .

[قال^(٣)]: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، ومُحمَّارةَ بنِ أنسٍ، وعمرِ بنِ عوفٍ^(٤) الأزنيِّ، وأنسٍ^(٥) .

[قال أبو عيسى^(٦)]: [و^(٣)] حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٧) . وقد رواه^(٧) سفیانُ الثوريُّ عن أبي إسحاقٍ^(٨) .

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٩) .

(١) كلمة «ركوع» لم تذكر في نه .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في س «وعمر بن هون» وهو خطأ .

(٥) من أول قوله «قال وفي الباب» إلى هنا . وآخر في ع بسند الحديث الآتي (رقم ٣٤١) .

(٦) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلى أبا داود» .

(٧) في ع و ه و ه و ك «وقد روى» يعني روى هذا الحديث .

(٨) هذه الجملة ثابتة في م و س عقب حديث ابن عمر (رقم ٣٤١) قبل الكلام عليه .

(٩) حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرها قال: «بينما الناس يقبأه في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» . قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (ج ٢ ص ١٣٩): «وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر: أن الأمر بلغ إلى قومٍ في العصر، وبلغ إلى أهل قبأه في الصبح» .

[قال أبو عيسى ^(١)] وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ ^(٢) [حسنٌ] ^(٣) صحيحٌ .

٢٥٦

باب

ما جاء أن [ما ^(٤)] بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرَ : مِثْلَهُ ^(٥) .

== وقال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٢٤) : « الجواب أن لامناقة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف ، أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك إليهم » . ثم قال : « وبما يدل على تعددهما أن مسما روى من حديث أنس : أن رجلا من بني سلمة مرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر . فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبني سلمة غير بني حارثة » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) في ه و ه « هذا حديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٥) في ه « نحوه » . والترمذي روى الحديث عن محمد بن أبي معشر ثم رواه عنه ثانياً بواسطة يحيى بن موسى ، ولعله سمعه من محمد أولاً ولم يتثبت من حفظه ، فأعاد بالواسطة . ومحمد بن أبي معشر ثقة ، وهو من أقدم شيوخ الترمذي ، مات سنة ٢٤٤ وقيل : سنة ٢٤٧ وهو ابن ٩٩ سنة و ٨ أيام ، فقد ولد سنة ١٤٨ أو قبلها .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير هذا الوجه^(١) .
وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه « مجيح » ،
مولى بني هاشم . قال محمد : لا أروى^(٢) عنه شيئاً ، وقد روى عنه
الناس^(٣) .

قال محمد : وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد
الأخنسي^(٤) عن [سعيد^(٥)] المقبري عن أبي هريرة - : أقوى من حديث
أبي معشر وأصح^(٦) .

(١) في نه و ه و ك « من غير وجه » .

(٢) في س « لأدرى » ، وهو خطأ .

(٣) هو مجيح بن عبد الرحمن السدي ، بكسر السين المهملة وسكون النون ، قال البخاري
هنا ما حكاه عنه الترمذی ، وقال أيضا في التاريخ الصغير (ص ١٩٩) : « مجيح
أبو معشر السدي المدني مولى أم سلمة ، يخالف في حديثه » . ونقل الذهبي في التزيان
والحافظ في التهذيب عن البخاري أنه قال فيه أيضا « منكر الحديث » وهذا قول
شديد ، وفيه غلو كثير ، وقد ضعف بعض العلماء أبا معشر ، وخالفهم آخرون ، قال
أبو زرعة الدمشقي عن نعيم : « كان كيباً حافظاً » وقال يزيد بن هرون : « سمعت
أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض » .
قال يزيد : فوضع الله أبا جزء ورفع أبا معشر » . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه :
« كان صدوقاً لا يقيم الإسناد ، ليس بذاك » وقال أبو حاتم : « كان أحمد يرضاه
ويقول : كان بصيراً بالمغازي » . قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث
عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح ابن الحديث ،
عله الصدق » . وهذا أعدل الأقوال فيه ، أنه صدوق ، وأن ضعفه من
قبل حفظه .

(٤) « الأخنسي » نسبة إلى جد أبيه ، لأنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنسي . وفي س
« عثمان بن محمد الأخنسي » بدون ياء النسبة ، وهو خطأ .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) قوله « وأصح » مقدم في نه و ه و ك عقب قوله « أقوى » .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ^(١) عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تَقْبِلُهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .

(١) في « الأخنس » وهو خطأ ، كما سبق .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤) من طريق أبي معشر ، وهو حديث صحيح كما قال الترمذى ، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه ، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسى ، وهو ثقة .

ثم تأيد الحديث أيضا بروايته من حديث ابن عمر ، فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ، وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر مسندا » ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعا ، وقال : « هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » . ووافقه الذهبي على ما قال وزاد « وصححه أبو حاتم موقوفا على عبد الله » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم . - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله « . ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين . والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) : « مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبله ، وإذا توجه قبل البيت » .

وقد علل أبو زرعة الحديث بنحو ما قال الحاكم . ففي العال لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨ ج ١ ص ١٨٤) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن - المجبر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بين المشرق والمغرب قبله ؟ قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوف » .

وَأَمَّا قِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «الْمَخْرَجِي» (١) «لأنه من ولد «المسور»
بن مخزومة» (٢).

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بين
المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب،
وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما
بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة (٣).

= والذي نراه أن هذه الروايات الموقوفة، سواء أكانت من عمر أم عن ابن عمر،
ما هي إلا قوة للحديث، لاعتداله: لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل، والروايات يعضد
بعضها بعضاً.

وانظر بمض الكلام على الحديث في نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤) من طبعة
مصر، ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩).

(١) في «وَأَمَّا قِيلَ لَهُ الْمَخْرَجِي» وفي م كذلك ولكن بحذف «له» و«المخرجي»
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء.

(٢) في «و ه و ه و ه» آخر قوله «قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح» إلى هنا.

(٣) روى البيهقي (ج ٢ ص ٩) من طريق نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن
عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت». قال
ابن الترمذي في الجوهر النقي: «فيه ثلاثة أمور: أحدها: أن نافع بن أبي نعيم قال فيه
أحمد: ليس بشيء» في الحديث «حكاه عنه ابن عدي في الكامل، وحكى عنه الساجي
أنه قال: هو منسك الحديث. والثاني: أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع، فرواه عنه
ابن أبي نعيم كما مر، وزواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال. والثالث: قوله إذا
توجهت قبل البيت - : يتحمل أن يراد به طلب الجهة، فيجعل على ذلك، حتى لا يتخالف
أول الكلام، وهو قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة»:

وقال ابن أبي حاتم في الطل (رقم ٣٣٢ ج ١ ص ١٢١): سألت أبي عن حديث
رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال:
إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة؟ قال أبي: روى
هذا الحديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر، وهذا أشبه.

وقال ابن المبارك « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » - هذا لِأهل المشرق -
 واخْتارَ عبدُ اللَّهِ بن المباركِ التِّيَّامُ لَأهلِ مَرَوْ (١).

(١) قال الكوكاني (ج ٢ ص ١٨١) : « قد يشكك قول ابن المبارك ، من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق ، كالمراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب . والظاهر أن هذا هو مراد ابن المبارك ، لما حكاه عنه الترمذى . أنه اختار التياسر لأهل مرو .

وقد اطربت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومناه ، حتى لقد أحال بعضهم وخرج عن كل قول مفهوم . والمحق أن هذا الحديث كالحديث الذي مضى (رقم ٨) : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . أي كلاهما فيما كان من المواضع سمت وجهه سمت المدينة وجهتها ، لأنها في شمال مكة ، بينما وبين الشام ، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام ، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام . وأن المراد بقوله « ما بين المشرق والمغرب قبلة » - أن القرض على المصل إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها ، لأن يصيب عليها على اليقين فإن هذا محال أو عسير .

وقد عقد العلامة الكبير المغربي فصلاً قريبا في خطه عن المحارِب التي بديار مصر (ج ٤ ص ٢١ - ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) وذكر في أثناءه هذا الحديث ، وما قال في شرحه : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوبا فقط . والدليل على ذلك : أنه يلزم من حمله على الصوم لبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار . . . وقد عرفت إن كنت تهتت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلته صلواته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل في صلواته جهة المغرب ، ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة ، فإنه يتوجه في صلواته إلى جهة الجنوب ، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلواته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب : ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقيلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقيلته فيما بين الجنوب والمشرق . إلى آخر ما قال ، فإنه فصل بديع =

٢٥٧

باب

ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ

السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ

نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِيَالِهِ^(٢) ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمُجِبُّ وَجْهِ اللَّهِ^(٣) ﴾ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليس إسنادهُ بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث

أشعث السَّمان .

وأشعثُ بن سعيدٍ أبو الربيعِ السَّمانُ يُضَعَفُ في الحديثِ^(٤) .

== وتحقيق جليل ، رحمه الله . وقد ظهر في هذه الأيام - ذي الحجة سنة ١٣٥٧ - كتاب جيد في هذا الموضوع اسمه (بقية الأريب في مسائل القبلة والحارِب) وقد طبع في مصر ، وألفه أخونا وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف الببوري ، عضو المجلس العلمي والأستاذ بالجامعة الإسلامية بدمابيل بالهند . وقد جمع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها ، ونقل أقاويل العلماء وأدلتهم ، بما لا يدع حاجة لتبريد ، بآرك الله فيه .

(١) « عبادة الله » بالتصغير ، وفي نه بالتكبير وهو خطأ .

(٢) « حِيَالُهُ » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية ، أي في جهته وتلقاء وجهه .

وفي نه « حاله » وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة (١١٥) .

(٤) الحديث رواه أيضاً الدارقطني (ص ١٠١) بإسنادين من طريق وكيع ، وزواه أيضاً

من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩) من

طريق أبي نعيم : ثلاثتهم عن أشعث السمان . ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥)

والدارقطني (ص ١٠١) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي ! عن أشعث ورواه =

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .
 قالوا : إذا صَلَّى في النِّيم لغير القِبلةِ ثم استبان له بعد ما صَلَّى أنه صَلَّى لغير
 القبلة فإن صلاته جائزة .
 وبه يقولُ سفيانُ [الثوريُّ ^(١)] وابنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٥٨

باب

ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه

٣٤٦ - حَدَّثَنَا محمودُ [بنُ غِيَّالَانَ ^(٢)] حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ^(٣) حَدَّثَنَا

= الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلاهما
 عن طاصم بن حبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) من
 طريق الطيالسي . وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ، ولعل
 الترمذي لم يظلم على رواية عمرو بن قيس . وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل
 حفظه ، وهو صدوق ، ونقل الشارح عن السبوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي
 إلا هذا الحديث . والحديث حسن الإسناد ، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
 ابن الخطاب ضعفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشدهما في الشيوخ .
 وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم
 في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ ، ١٢)
 وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً ، فلم منه أن للواقعة أصلاً معروفاً .

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) « المقرئ » هو عبد الله بن يزيد المسكن ، من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة
 في رجب سنة ٢١٣ وقد جاوز التسعين . وكان يقول : « أنا ما بين التسعين إلى المائة ،
 وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٥ سنة » . وقد سقط أول الإسناد
 من نسخة م فخل أوله فيها « حدثنا يحيى بن أيوب » وهو خطأ ظاهر . وفي س
 بدل « المقرئ » « المقرئ » وهو خطأ أيضاً .

یحیی بن أيوب^(١) عن زید بن جبيرة^(٢) عن داود بن الحصين^(٣) عن نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة^(٤) مواطن: في المزابلة^(٥) ، والمجزرة^(٦) ، والمقبرة^(٧) ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، و [في]^(٨) معاطين الإبل ، وفوق [ظهر]^(٩) [بيت الله] .

٣٤٧ - حدثنا علي بن حجر حدثنا سويد بن عبد العزيز عن زید بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي^(١٠) صلى الله عليه وسلم : نحره بمناه^(١١) .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي مرثد ، وجابر ، وأنس .

[أبو مرثد : اسمه « كنفاز بن حصين^(١٢) »] .

(١) يحيى بن أيوب هو العاقلي المصري أبو العباس ، عالم أهل مصر ومفتيهم . وهو ثقة حافظ ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقد روى له الشيخان في الصحيحين ، ووثقه البخاري وغيره . مات سنة ١٦٨ .

(٢) « جبيرة » بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة . وسيأتي الكلام على زيد هذا .

(٣) في م و س « حصين » بدون حرف التعريف .

(٤) في س « سبع » وهو خطأ .

(٥) « المزابلة » بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها .

(٦) « المجزرة » بفتح الميم مع فتح الزاي أو كسرها .

(٧) « المقبرة » بفتح الميم مع تثلث الباء ، وفيها لغة رابعة : كسر الميم مع فتح الباء .

(٨) الزيادتان من ع و م و س .

(٩) الزيادة لم تذكر في م .

(١٠) في ه و ك « عن رسول الله » وفي نه « أن رسول الله » .

(١١) في نه « بمناه نحوه » وفي ه و ك « بمناه ونحوه » .

(١٢) الزيادة من م . و « مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة و « كنفاز »

بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي .

قال أبو عيسى: [و] (١) حديث ابن عمر إسنادُهُ ليس بذلك القوي (٢) ،
وقد تُكلم في زيد بن جبيرَ من قبيل حفظه (٣) .
[قال أبو عيسى (٤)]: [وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا وأقدم ،
وقد سمع من ابن عمر (٥)] .
وقد روى الليثُ بن سعدٍ هذا الحديثَ عن عبد الله بن عمر العُمريِّ عن
نافع عن ابن عمر (٦) عن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : مثله .
وحديثُ [داودَ عن نافعٍ عن (٧)] ابن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم
أشبهُ وأصحُّ من حديثِ الليثِ بن سعدٍ (٨) .
وعبدُ اللهِ بن عمرَ العُمريُّ ضعفه بعضُ أهل الحديث من قبيل حفظه ،
منهم يحيى بن سعيد القطان (٩) .

- (١) الزيادة من م .
(٢) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .
(٣) « زيد بن جبير » قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ضعيف » ، وقال الساجي : « حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » يعني هذا الحديث . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الترمذي غيره .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) الزيادة من ع ونسخة مجاشية س . و « جبير » بالتصغير وبدون هاء في آخره .
(٦) قوله « عن عمر » لم يذكر في ع وحذفه خطأ .
(٧) الزيادة من ع و م ، وهي زيادة جيدة جداً .
(٨) نقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٤٤) أن بعضهم فهم كلام الترمذي على أن قوله « من حديث الليث » صفة لحديث ابن عمر ، فكأنه فهم أن الترمذي رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين ، وهو خطأ ، لأن الترمذي لم يرد هذا ، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث ، والزيادة التي ثبتت في ع وم تنفيذ التصريح بأن الترمذي يرجح رواية داود ، وإن أخطأ هو في الترجيح ، كما سيأتي .
(٩) الحديث رواه الترمذي - كما ترى - بإسنادين من طريق زيد بن جبير عن داود =

٢٥٩

باب

ما جاء في الصلاة في مَرِّ ابِضِ الغنمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ (١)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمِيَّاشٍ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= ابن الحصين ، وكذلك رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) من طريق المقرئ عن يحيى
ابن أيوب عن زيد ، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر . ورواية الليث التي أشار
إليها الترمذی جعل الحديث فيها من مسند عمر ، وقد رواها ابن ماجه أيضاً من طريق
أبي صالح : « حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب » مرفوعاً .
أما رواية داود بن الحصين ، فقد رجحها الترمذی ، وهي ضعيفة جداً ، من أجل
زيد بن جبيرة . وأما رواية الليث فإنها رواية صحيحة ، وقد ضعفها الترمذی من أجل
عبد الله بن عمر العمري ، وهو ثقة على ما رجحناه فيما مضى (رقم ١١٣ و ١٧٢) ،
وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح : وهو عبد الله بن صالح الجهني المصري ، كاتب الليث
ابن سعد ، والصحیح أنه ثقة مأمون ، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ومن
تكلم فيه تكلم بغير حجة ، وإنما أنكروا عليه أحاديث انفرد بها عن الليث ، وليس
هذا بمظن ، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبا مالا أحصى وقيل له : إن
يحيى بن بكير يقول في أبي صالح ؟ - : فقال : قل له : هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح
عنده ؟ ! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار ، وإلى التريف ، وهو كاتبه ، فينكر على
هذا أن يكون عنده ما ليس عنده غيره ؟ ! » .

فالقول أن حديث الليث حديث صحيح ، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين
خلافاً لما قال الترمذی رحمه الله .

(١) في نه « ومعامل الإبل » . و « مرائب الغنم » جمع « مرائب » بفتح الميم ، وسكون
الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ، وهو مأوى الغنم ومكان ريوضها
و « أعطان الإبل » جمع « عطن » بالعين والطاء المهملتين المتوحدتين . و « العاطن »
جمع « معطن » بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وآخره نون ، وهي
أماكن بروكها .

عليه وسلم : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النَّمِّ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ^(١) » .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ

[بْنِ عَيَّاشٍ ^(٢)] عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَثْلُهُ أَوْ بِنَجْوِهِ .

[قَالَ] ^(٣) : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَسَبْرَةَ ^(٤) بِنِ

مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَمِلٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ^(٥) أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦) .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَاهُ ^(٧) إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرَفَعَهُ ^(٨) .

(١) النهى عن الصلاة في أعطان الإبل للتحريم ، فلا تصح الصلاة المحرمة ، وهو ما ذهب أحمد والظاهرية وغيرهم ، وهو نهى تعبدى . والأمر بالصلاة في مرائب النعم أمر للإباحة ، لا تلم في ذلك خلافاً .

(٢) الزيادة من ه و ه و ه .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) « سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة .

(٥) في ه و ه و ه « وحديث » ، والواو ليست في النسخ المخطوطة .

(٦) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه .

(٧) في م « رواه » بدون العاطف .

(٨) ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذى براهية حديث أبي حصين ، والقواعد

الصحيحة تأبى هذا ، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ورواية إسرائيل =

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ ^(١) «عِمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ» .

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَايِضِ النَّعَمِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(٢) صحيح ^(٣) .

وأبو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِيُّ ^(٤)] اسمه « يزيدُ بنُ مُحَمَّدٍ » .

٢٦٠

باب

ما جاء في الصلاة على الذَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَفِيانٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ » .

= إياه موقوفاً تأكيداً للمرفوع ، ثم رواية أبي حصين لإياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة ، لامتدوحة عن الأخذ بها والاحتجاج ، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين .

(١) « حصين » يفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وأبو حصين كوفي ، أجمعوا على أنه ثقة حافظ . مات سنة ١٢٨ تقريباً .

(٢) كلمة « حسن » ثابتة في الأصول ، ولكن ضرب عليها في ع فقط .

(٣) حديث أنس أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي ، كما في شرح الميني للبزارى (ج ٣ ص ١٥٧) .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعاصم بن ربيعة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح^(٢) .
وقد روى [هذا الحديث^(٣)] من غير وجه عن جابر^(٤) .
والعمل على هذا^(٥) عند عامة أهل العلم ، لانهم بينهم اختلافاً :
لا يرونَ بأساً أن يصلى الرجل على راحلته [تطوعاً^(٦)] حيث ما كان
وجهه ، إلى القبلة أو غيرها .

٢٦١

باب

[ماجاء^(٧)] في الصلاة إلى الراحلة

٣٥٢ - حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبو خالد الأخرى عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى إلى بعبه ، أو راحلته ، وكان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به . »

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، من طرق مخالفة ، بألفاظ بعضها مطول ، وبعضها مختصر .
(٣) الزيادة من نه . وكلمة « قد » لم تذكر في ه و ك .
(٤) في م و س « عن جابر من غير وجه » بالتقديم والتأخير .
(٥) في نه و ه و ك « والعمل عليه » .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .
(٧) الزيادة لم تذكر في ك ، وذكرت في ه على أنها نسخة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١) .
وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ ، لا يرونَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً [أن يستترَ به ^(٢)] .

٢٦٢

باب

« ما جاء » إذا حضرَ العشاءَ وأقيمتِ الصلاةُ فابْدؤوا بالعشاءِ »

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [بن عيينة ^(٣)] عن الزُّهْرِيِّ
عن أنسٍ يَبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم ^(٤) قال : « إذا حضرَ العشاءُ
وأقيمتِ الصلاةُ فابْدؤوا بالعشاءِ » .

[قال ^(٥)] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ،
وأمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ [حسنٌ ^(٦)] صحيحٌ ^(٧) .
وعليه العملُ عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ،
منهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وابنُ عمرَ .

(١) وأخرجه البخاري ومسلم أيضا .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) الزيادة من هـ وهـ و ك .

(٤) يعني : يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه عنه .

(٥) الزيادة من ع و م و ن .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان وغيرهم .

وبه يَقُولُ أَحَدُهُمْ وَإِسْحَاقُ ، يَقُولَانِ : يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ ^(١) .

[قال أبو عيسى ^(٢)] : سَمِعْتُ الْجَارُودَ ^(٣) يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيمًا يَقُولُ [في] ^(٤) هَذَا [الْحَدِيثَ ^(٥)] : [يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ ^(٦)] إِذَا كَانَ طَعَامًا ^(٧) يُخَافُ فُسَادَهُ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ [بَعْضُ ^(٨)] أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهَهُ بِالِاتِّبَاعِ .

وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشغُولٌ بِسَبَبٍ شَيْءٍ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ ^(٩) .

(١) في نه « في جماعة » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الجارود هو ابن معاذ السلمي الترمذي ، شيخ المؤلف والنسائي وغيرهما ، ثقة مستقيم .
الحال ، مات سنة ٢٤٤ .

(٤) كلمة « في » لم تذكر في ع ، ولانباتها أجود أو أصح .

(٥) الزيادة من نه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع ، ولانباتها أجود أو أصح . ثم إن من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٧) في نه و ه و ك « إذا كان الطعام » وفي ب « إذا كان طعام » .

(٨) الزيادة من ع و نه و ه و ك .

قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ١٣٦) : « روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس : أنهما كانا يأكلان طعاما ، وفي التنوير شواء ، فأراد المؤمن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لا تمجل ، لثلاث قوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة : لثلاث يمرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن ابن علي قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فيبذخ أن يدار المحكم مع عكته وجوداً وعمداً ، ولا يتقيد بكل ولا بعض » .

٣٥٤ - ورؤی عن ابن عمرَ عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال :
 « إذا وُضِعَ العشاءُ وأقیمتِ الصلاةُ فأبدءوا بالعشاءِ » قال : وتعمشئ ابنُ
 عمرَ وهو یسمعُ قراءةَ الإمامِ . [قال (١)] : حدثنا بذلك هنادُ حدثنا عبدةُ
 عن عبیدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ (٢) .

٢٦٣

باب

ما جاء في الصلاة عند النعاس

٣٥٥ - حدثنا هرونُ بنُ إسحاقَ الهمدانيُّ حدثنا عبدةُ بن سليمانَ
 الكلبيُّ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله
 صلی الله علیه وسلم : « إذا نعَسَ أحدُكمُ وهو یصلی فليدِرُقْهُ حتى یذهبَ
 عنه النومُ ، فإن أحدَكمُ إذا صلَّى وهو ینعَسُ (٣) لعله (٤) یذهبُ یستغفرُ (٥)
 فیدسُّ (٦) نفسه » .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وليس في حديث مسلم القسم الموقوف على
 ابن عمر من قوله . انظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٠٣) .

(٣) « نعس » من بابي « نفع » و « نصر » .

(٤) في نه وه و ه و ك « نله » .

(٥) في ع و ه و ه و ه و ك « ليستغفر » .

(٦) ضبطت بالرفع والنصب معاً في النسخة اليونانية من البخاري ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١

ص ٥٣) وفتح الباري (ج ١ ص ٢٧١) وشواهد التوضيح لابن مالك (ص ٩٩) .

[قال]^(١) : وفي الباب عن أنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٢) .

٢٦٤

باب

ما جاء فيمن زار قوماً لا يُصلي^(٣) بهم

٣٥٦ - حدثنا محمود بن غيلان وهذا قالوا : حدثنا وكيع عن أبان

بن يزيد الطائري^(٤) عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل

منهم^(٥) قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصلاًنا يتحدث^(٦) ،

فخضرت الصلاة يوماً ، فقلنا له : تقدم ، فقال : ليتقدم بعضكم حتى

أحدثكم لم لا أتقدم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من

زار قوماً فلا يؤمهم ، ولئومهم رجل منهم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٧) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

(٣) هكذا في م و س . وفي ه « فلا يصلي » بإثبات حرف اللام ،

وفي ع و ه و ك « فلا يصل » .

(٤) في س « الطائري » وهو خطأ ، وكتب الصواب بحاشيتها على أنه نسخة !

(٥) « رجل » بالتحقق ، بدل من « أبي عطية » وفي بعض روايات هذا الحديث ما يفيد

أن أبا عطية كان مولى لبنى عقيل ، و « عقيل » بضم العين المهملة .

(٦) في ع « تتحدث » بالزور في أوله ، ولم ينطق أوله في م فيحتمل الوجهين .

(٧) الزيادة من ه و و ك والذي نقله الشوكاني (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذي

التحسين ، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠) ، لأنه =

والعملُ على هذا عنداً كثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامةِ مِنَ الزَّائِرِ .
وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إذا أُذِنَ له فلا بأسَ أن (١) يُصَلِّيَ به .
وقال إسحاقُ بحديثِ مالك [بنِ الحويرث (٢)] ، وشَدَّدَ في أن لا يُصَلِّيَ
أحدٌ بصاحبِ المنزِلِ ، وإن أُذِنَ له صاحبُ المنزِلِ .
قال : وكذلك في المسجدِ ، لا يُصَلِّيَ بهم في المسجدِ إذا زارَهُمْ ، بقولُ :
لِيُصَلِّ (٣) بهم رجلٌ منهم (٤) .

= ذكر في ترجمة أبي عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه ، فلو كان التصحيح عنده ،
في نسخة الترمذی لأشار إليه إن شاء الله .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧)
و ج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائي (ج ١ ص ١٢٧)
كأهم من طريق أنان المطار بهذا الإسناد .

وأبو عطية هذا قال أبو حاتم : « لا يعرف ، ولا يسمى » ، وكذلك قال غيره ،
ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه ، وتحسين الترمذی أو تصحيحه إياه - : يجعله من
المستورين المقبولي الرواية ، ولحديثه شواهد .

(١) في ع « بأن » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٣) في ع « ليصل » بإثبات حرف الملة مع لام الأمر وفي ه و ك « يصل » بحذف
لام الأمر .

(٤) انظر شيئاً مضى في هذا المعنى (ج ١ ص ٤٥٨ - ٤٦١) وفيه شاهد لحديث مالك
ابن الحويرث .

٢٦٥

باب

ما جاء في كراهية^(١) أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن عيَّاشٍ حدثني حبيبُ

بن صالحٍ عن يزيد بن شريح^(٢) عن أبي حنيفة^(٣) المودَّعِ الحمصي عن ثوبان^(٤)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحلُّ لأمرئٍ أن ينظرَ في جوفِ

بيتِ أمرئٍ حتَّى يستأذِنَ ، فإن نظرَ فقد دخلَ ، ولا يومٌ^(٥) قومًا فيخصَّ

نفسَهُ يدعوه^(٦) دونهم ، فإن فعلَ فقد خانهم ، ولا يقوم^(٧) إلى الصلاةِ

وهو حقنٌ .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

(١) ضبطت في ع بتشديد الياء ، وهو جائز ، كما نص عليه الزبيدي في شرح القاموس .

(٢) « شريح » بضم الشين النعجة وآخره حاء مهملة .

(٣) « حنيفة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ، هكذا هو في الأصول الصحيحة من كتب

الحديث والرجال ، وفي ب « حنيفة » بغير ضبط ، وكأنه بلفظ التصغير ، وفي م

« يحيى » وكلاهما خطأ ، وأبو حنيفة هذا اسمه « شداد بن حنيفة » ذكره ابن حبان

في الثقات ، وليس له عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد . وليس

لحبيب بن صالح وزيد بن شريح عند الترمذي إلا هذا الحديث أيضاً .

(٤) قوله « عن ثوبان » لم يذكر في م وهو خطأ .

(٥) قال الشارح : « بالرفع ، نفي بمعنى النهي » ويجوز أيضاً فتح الميم على الجزم بالنهي .

(٦) في م و ب « بالدعاء » .

(٧) في ع « ولا يقم » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وهو بالرفع على النفي ،

أو بالجزم على النهي ، مع إثبات حرف العلة مع الجزم ، كما ثبت ذلك في كثير من

الكلام الفصيح .

(٨) الزيادة من ع و م و ب .

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ (١) .
وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن معاويةَ بنِ صالحٍ عن السَّقَرِ بنِ نَسِيرٍ (٢) عن
يزيدِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبي أَمَامَةَ هُنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .
ورُوِيَ هذا الحديثُ عن يزيدِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) .
وكانَ حديثُ يزيدِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبي حَاشِيٍّ (٥) المُوَدَّنِ عن ثوبانَ
في هذا - : أَجودُ إسنادًا وأشهرُ (٦) .

- (١) رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و ١٥٣ ، ١٥٤) .
(٢) « السفر » بفتح السين المهملة وسكون الفاء ، و « نسير » بضم النون وفتح السين المهملة والسفر هنا ذكره ابن حبان في الثقات .
(٣) حديث أبي أمامة رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٦٠ و ٢٦١) من طريق معاوية بن صالح ، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد : أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .
وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١) ، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٩ و ج ٨ ص ٤٣) .
(٤) هكذا ذكر الترمذی أن رواية يزيد بن شريح عن أبي هريرة ، ولكن الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤) من طريق ثور بن يزيد الكلابي عن يزيد بن شريح عن أبي حشاش المؤذن عن أبي هريرة .
(٥) في م « عن أبي يحيى » وهو خطأ .
(٦) مدار الحديث في طريقه كلها على يزيد بن شريح ، وهو ثقة ، فإما أن يكون سمعه من الطرق الثلاث وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية السفر بن نسير عنه عن أبي أمامة أرجح ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم يحسب أنه سمعه من أبي أمامة .

٢٦٦

باب

ما جاء فيمن ^(١) أمّ قوماً وهم له كارهون

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ^(٢)] [الكوفي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ^(٣) الْأَسَدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَهْلَمٍ ^(٤) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ^(٥) : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ ^(٦) أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ^(٧) ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَتَّىٰ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ » .

[قال ^(٢)] وفي الباب عن ابن عباسٍ ، وطلحة ، وعبد الله بن عمرو ^(٨) ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ لا يصحُّ، لأنه قد رويَ هذا الحديث ^(٩) [

- (١) في هـ و ك « من » بحذف « في » .
 (٢) الزيادة من ع و م و س .
 (٣) في هـ و ك « قاسم » بدون حرف التعريف .
 (٤) « دهم » بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لام ساكنة .
 (٥) في هـ و هـ و ك « قال » بدل « يقول » .
 (٦) « رجل » وما بعده - إما بالنصب على البذل ، وإما بالرفع على الاستئناف ، ورسبت في ع بالنصب ، فجمعنا بين الإعرابين .
 (٧) في ع « وزوجها ساخط عليها » .
 (٨) في ع « وعبد الله بن عمرو » وهو خطأ ، لأن حديث عبد الله بن عمرو في ذلك رواه أبو داود .
 (٩) الزيادة من ع و هـ .

عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرْسَلٌ (١) .
[قال أبو عيسى (٢)]: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل [وضعه (٣)] ،
وليس بالحافظ (٤) .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجلُ قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان
الإمامُ غيرَ ظالمٍ (٥) ، فإنما الإنمُّ على من كرهه .
وقال أحمد وإسحق في هذا (٦) : إذا كرهَ واحدٌ أو اثنانٍ أو ثلاثة
فلا بأسَ أن (٧) يُصلَّى بهم ، حتى يكرهه أكثرُ القومِ .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ
عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ : كَانَ يَقَالُ (٨) :

(١) في ع ، مرسل . (٢) الزيادة لم تذكر في ع .
(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك ، وهي زيادة تاجه ، نقلها الحافظ في التهذيب
عن الترمذی .

(٤) هذه الجملة مؤخره في م و س قبل الحديث (رقم ٣٥٩) وموضعها هنا أجود ،
كما في باقي الأصول .

ومحمد بن القاسم الأسدي هذا ضعيف جدا ، حكى البخاري عن أحمد أنه كذبه . وحكى
عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء » وقال أبو داود :
« غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، ووثقه ابن معين في بعض الروايات عنه ،
والأكثر على تضعيفه . ونقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٦) عن العراقي قال : « لم أر
له عند المصنف - يعني الترمذی - إلا هذا الحديث ، وليس له في بقية الكتب شيء » ،
وهو ضعيف جدا .

(٥) في ع « فإذا كان الرجل غير عالم » وهو خطأ .
(٦) في ه « في هذا الحديث » والزيادة ليست في سائر الأصول ، وهي عندي
غير جيدة .

(٧) في ع « بأن » .

(٨) نقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) عن العراقي قال : « هذا كقول الضحاني : كنا نقول
وكنا نقله ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات
المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : قيل لنا ، والقائل هو النبي صلى الله عليه
وسلم » . وانظر تدريب الراوي (ص ٦١ - ٦٥) .

أشدَّ الناسِ عذاباً [يومَ القيامة^(١)] اثنانِ: امرأةٌ عصتْ زوجها، وإمامٌ قويمٌ وهم له كارهونٌ .

[قال هناد^(٢)] : قال جريرٌ : قال منصور^(٣) : فسألنا^(٤) عن أمر الإمام؟ فقيلَ لنا : إنما عني بهذا الأمةُ ظلمةٌ^(٥) ، فأما من أقامَ للشنةِ فإنما الإمام^(٦) على من كرهه^(٧) .

٣٦٠ — حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ^(٨) حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ حدَّثنا أبو غالبٍ [قال^(٩)] : سمعتُ أبا أُمّامةٍ يقولُ : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «ثلاثةٌ لا تُجأوزُ صلاتُهُم آذانُهُم : العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ ، وإمامٌ قويمٌ وهم له كارهونٌ .»
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ^(١٠) .

(١) الزيادة من ع و س و كتبت أيضا بحاشية م وتحتها «صح» .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في نه «عن منصور» .

(٤) في ع «فألت» .

(٥) في ع «أئمة الظلمة» ، وفي نه و ه و ك «الأئمة الظلمة» .

(٦) في ع «فالإم» .

(٧) لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث ، ولا الشارح ، وهو ما انفرد به المؤلف ، ولم أجده في مستند أحمد ، وإسناده صحيح . وقد سبق الكلام على هلال بن يناف وزباد ابن أبي الجعد في الحديث (رقم ٢٣٠) .

(٨) في ع و س «علي بن الحسين» وهو خطأ ، فإنه «علي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي أبو عبد الرحمن» وهو من شيوخ البخاري ، مات سنة ٢١٥ .

(٩) الزيادة لم تذكر في ع .

(١٠) بل هو حديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه موسى بن هرون الجمال والدارقطنى وغيرهما ، وفي التهذيب : «حسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها» . وقال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : «وضفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى» .

وهذا الحديث مما انفرد به الترمذى ، فلم أجده في غيره ، وكذلك ذكره المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ١٧١) ونسبه للترمذى ونقل كلامه عليه .

وأبو غالب اسمه « حَزَوْرٌ »^(١) .

٢٦٧

باب

« إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا »

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّهُ^(٢)] قَالَ « خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَاسٍ فَجُحِشَ^(٣) ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ^(٤) : « إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا^(٥) قُعُودًا أَجْمَعُونَ » .

(١) بالخاء المهملة والزاي المفتوحين وفتح الواو المشددة وآخره راه . وفي اسمه أقوال أخرى ذكرها في التهذيب .

(٢) الزيادة من ع و نه .

(٣) « جحش » بتقديم الجيم على الخاء وبالبناء للفعول ، أى انخدش جلده .

(٤) في ع « وقال » .

(٥) في ع « فصلوا معه » وزيادة « معه » لم أجدهما يؤيد لاثباتها في لفظ الحديث ، وإن كان المعنى على إرادتها .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر^(٢) ، وابن عمر ، ومعاوية^(٣) .

قال أبو عيسى : [و^(٤)] حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خراً عن فرس [فَجُحِشَ^(٥)] » - حديث [حسن^(٦)] صحيح^(٧) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) لم يذكر جابر في ع والصواب لإنيته .
 (٣) قال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : لئنا جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لئنا جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تخلقوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلىنا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ففقدنا ، فصلىنا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم آتفاً تفلتون فعمل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفلتوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير ، قال العراقي . ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق أيضاً . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه » .

- (٤) الزيادة من ع .
 (٥) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٦) الزيادة من ع و ه و ك .
 (٧) رواه أيضاً مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٥٥) والشافعي في الرسالة (رقم ٦٩٦) وفي الأم (ج ١ ص ١٥١) وفي اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

وقد ذهبَ بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث ،
 منهم جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم .
 وبهذا الحديث يقول أحدُ ، وإسحاقُ .
 [و^(١)] قال بعضُ أهل العلم : إذا صلى الإمامُ جالساً لم يُصلِّ مَنْ خلفه
 إلا قِياماً ، فإن صلَّوا قموماً لم يُجزئهم^(٢) .
 وهو قولُ سفيان الثوريِّ ، ومالكِ بن أنسٍ ، وابن المباركِ ، والشافعيِّ .

٢٦٨

باب

منه^(٣)

٣٦٢ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا شعبة^(٤) [بن سوار^(٤)] عن
 شعبة^(٥) عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت :
 « صلى رسولُ الله^(٦) صلى الله عليه وسلم خلفَ أبي بكرٍ في مرضِهِ الذي ماتَ
 فيه قاعداً » .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في س « لم تجزئهم الصلاة » والزيادة لم تذكر في سائر النسخ .

(٣) في ه زيادة « آخر » وليست في سائر النسخ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ه « حدثنا شعبة » .

(٦) في م و س « النبي » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) غريبٌ^(٢) .
وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صَلَّى
الإمامُ جالساً فصلوا جالساً »^(٣) .

ورُوِيَ عنها : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ في مَرَضِهِ^(٤)
وأبو بكرٍ يُصَلِّي بالفاسِ ، فصلَّى إلى جَنْبِ أبي بكرٍ [و^(٥)] الفاسُ بِأَتَمُونَ
بأبي بكرٍ ، وأبو بكرٍ بِأَتَمُّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم^(٦) .

ورُوِيَ عنها : « أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
قَاعِدًا^(٧) » .

ورُوِيَ عن أنسِ بنِ مالِكٍ : « أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ
أبي بكرٍ وهو قاعدٌ » .

٣٦٣ - حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ^(٩)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ : صَلَّى^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ

(١) كلمة « صحيح » مؤخّرة في م وعليها علامة أنها نسخة .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائي » .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) في س « من مرضه » وهو مخالف لسائر النسخ ، بل هو غير جيد .

(٥) الزيادة من س و ه و ك .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما في حديث طويل .

(٧) في ه و ه و ك « وهو قاعد » ورواية عائشة هذه هي الحديث التي

رواه الترمذي في هذا الباب .

(٨) في ه و ه و ك « حدثنا بذلك » والزيادة حذفها أجود .

(٩) في ع « بن أبي سوار » وهو خطأ .

(١٠) في ه « صلى بنا » وهو خطأ ظاهر .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ ^(١) مُتَوَشِّحًا بِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .

[قال ^(٣)] : وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن محمد بن ثابت عن أنس .

وقد رواه غير واحد عن محمد بن أنس ولم يذكره فيه من « ثابت » .

ومن ذكر فيه « عن ثابت » فهو أصح ^(٤) .

٢٦٩

باب

ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ^(٥) ناسيا

٣٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى ^(٦)

عن الشعبي قال : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ

(١) في م و س « ثوبه » .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائي والبيهقي » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه و ل .

(٤) الراجح عندي وجوب صلاة المأموم قائداً إذا صلى الإمام قاعداً ، وأنه لا دليل على نسخ

ذلك ، وقد فصلت القول فيه في تعليقي على المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٥٨ - ٧٢)

وعلى كتاب الرسالة للشافعي رقم (٦٩٦ - ٧٠٦) .

(٥) كلمة « ناسيا » لم تذكر في م و ه . وفي ه « بالركعتين » . وفي س

« ينهض الركعتين » . وهو خطأ .

(٦) هو الفاضل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وقد سبق بعض السلام عليه في الحديث

(رقم ١٩٤) .

القومُ وَسَبَّحَ بِهِمْ^(١) : فلما صَلَّى بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي لِلسُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهَمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ .
[قال^(٢)] : وفي البابِ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ .
قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةٍ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المغيرةِ [بنِ شعبةٍ^(٣)] .

[قال أبو عيسى^(٤)] : وقد تكلممَ بعضُ أهلِ العلمِ في ابنِ أبي ليلى من جِبَلِ حِفْظِهِ .

قال^(٥) أحمدُ : لا يُحتجُّ بحديثِ ابنِ أبي ليلى .

وقال محمد بنُ إسماعيلَ : ابنُ أبي ليلى هو^(٦) صدوقٌ ، ولا أروى عنه ، لأنه لا يدرى صحیحَ حديثِهِ من سَمِّيهِ ، وكلُّ من كان مثلَ هذا فلا أروى عنه شيئاً^(٧) .

(١) الباءُ فيهما بمعنى اللام ، أي سبح له المؤمنون ليدكر مآلئهم فيرجعوا إلى الجلوس ، وسبح هو لهم ليتباهوه في القيام ، ثم يجبر ذلك بسجدة السهو .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه .

والحديث من طريق ابن أبي ليلى رواه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبي ليلى ، والأوجه الأخرى سببها إليها الترمذي .

(٤) الزيادة من م .

(٥) في م « وقال » وما هنا أجود .

(٦) في ه و ك « وهو » والواو زيادتها خطأ ، وقد وضع عليها في ه علامة نسخة .

(٧) في م « قلنا روى عنه شيئا » وهو خطأ غريب .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان من كبار الفقهاء . بل قال إزارثمة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضيا نبيلًا ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه ، وأعدل ما قبل فيه قول يعقوب بن سفيان : « ثقة عدل » في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم .
ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحًا كما في هذا الحديث ، إذ روى من غير وجه .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبه .
رواه (١) سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيب (٢) عن قيس بن أبي حازم
عن المغيرة بن شعبه .

وجابر الجعفي قد ضَعَفَهُ بعضُ أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما (٣) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أن الرجل (٤) إذا قام في الركعتين مَضَى
في صلاته وسجد سجدةً : منهم مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ومنهم مَنْ رَأَى
بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

ومن رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فحَدِيثُهُ أَصَحُّ ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الأنصاريُّ عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بَحِينَةَ (٥) .

(١) في ع . « ورواه » ، وفي هـ و ك « وروى » ، وفي ر نسختان « روى »
وفوقها بين السطرين « رواه » بدون الواو فيهما ، وما هنا أجود .

(٢) « شبيب » بالشين المعجمة والتصغير ، وقيل فيه أيضا « شبل » بكسرها بالتكثير .

(٣) رواية سفيان عن جابر الجعفي ، رواها أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤) عن
حجاج عن سفيان ، ولكن فيه « عن جابر بن عبد الله » وهو خطأ من الناسخين
أو الطبع ، وصوابه « عن جابر بن يزيد » ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩)
من طريق عبد الله بن الوليد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩) من طريق محمد
ابن يوسف ، كلاهما عن سفيان . وقال أبو داود بعد روايته : « ليس في كتابي عن
جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٥٣) عن أسود
بن عامر عن إسرائيل عن الجعفي . وجابر الجعفي ضعيف جداً ، كما سبق في كلامنا على
الحديث رقم (٢٠٦) .

(٤) في م و ب « والعمل في هذا عند أهل العلم على أن الرجل » .

(٥) حديث ابن بَحِينَةَ سَيِّئٌ فِي التَّرْمِذِيِّ قَرِيبًا ، فِي « بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّبُو
قَبْلَ السَّلَامِ » .

٣٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَخْبَرَنَا ^(٢) يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ^(٣) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ^(٤) قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ^(٥) ،
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ ^(٦) سَجْدَتَيِ السُّهُورِ وَسَلَّم ، وَقَالَ : هَكَذَا
صَنَعَ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٨) .

[وقد رُوي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ عن النبيِ ،

صلى الله عليه وسلم ^(٩)] .

- (١) « عبد الله بن عبد الرحمن » هو الدارمي ، والحديث في سننه (ج ١ ص ٣٥٣) .
(٢) في ع و ه و ه و ه و ك « نا » والأغلب أن تكون اختصار « حدثنا » ولكن ما هنا هو الذي في م و س وهو الموافق للدارمي .
(٣) « المسعودي » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن هبة بن عبد الله بن مسعود .
(٤) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .
(٥) في الدارمي « أن يقوموا » .
(٦) في م « وسلم سجد » . وفي نسخة بحاشيتها كما هنا ، وهو الموافق للدارمي .
(٧) في الدارمي « صنع بنا » .
(٨) كلمة « صحيح » لم تذكر في م . والحديث صحيح . رواه أيضا الطيالسي في مسنده .
(٩) رقم (٦٩٥) عن المسعودي ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد ابن هرون عن المسعودي . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠١) عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن يزيد بن هارون . ثم قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس - بضم العين - وفتح الميم - عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي . وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين ، والضحك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفنى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدا بعد ما سلموا . »
- (٩) الزيادة لم تذكر في م و س .

٢٧٠

باب

ما جاء في مقدار القمود في الركعتين الأولىين

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [هُوَ الطَّيَالِسِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ^(٢)] يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا جَلَسَ^(٣)] فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ^(٤) . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَقَتِيهِ بِشَيْءٍ ، فَأَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ فَيَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ . » قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ^(٥) .

- (١) الزيادة من هـ و هـ و ك . والحديث في مسند الطيالسي برقم (٣٣١) .
 (٢) الزيادة من هـ و هـ و ك . وفي الطيالسي « سمعت أبا عبيدة يحدث عن عبد الله » .
 (٣) الزيادة لم تذكر في م ولا في الطيالسي .
 (٤) « الرضف » بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التي حبت بالشمس أو بالنار ، وادمتها « رضفة » . وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .
 (٥) يعني أنه منقطع ، وقد رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضا (رقم ٤٠٧٤ و ٤٣٨٨ - ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و ٤٦٠) بأسانيد أخر عن أبي عبيدة . ونسبه المافظ في التلخيص (ص ١٠٩) أيضا لأبي داود والنسائي وابن ماجه والشافعي والحاكم ، ثم قال : « وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه » ثم قال : وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعملُ على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجلُ القعودَ في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً^(١) .
وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو .
هكذا^(٢) روى عن الشعبي وغيره .

٢٧١

باب

ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نائل صاحب العباء^(٣) عن ابن عمر عن صهيب قال : « مررتُ

== عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى - : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » ، وهذه شواهد الحديث الباب .

(١) هنا في هـ و ك زيادة « في الركعتين الأوليين » ولا داعي لها ، وليست في سائر الأصول .

(٢) في م « وهكذا » .

(٣) « نائل » بالياء الموحدة ، وفي ع « نائل » بالتحية المثناة ، وهو تصحيف . ويقال له أيضا « صاحب العباء » بكسر الشين المعجمة ، جمع شملة ، ويقال « صاحب الأكسية » والمعنى واحد ، كأنه كان يبيعها . وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود والنسائي .

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسأمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارةً». وقال: لا أعلمُ إلا أنه قال: «إشارةً بإصبعه»^(١).

[قال^(٢)]: وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

٣٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد

عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه، وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشيرُ بيده.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣).

وحدثنا صهيبٌ حسنٌ، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير^(٤).

وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصنعُ حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرُدُّ إشارةً»^(٥).

(١) في م و س « وقال: لا أعلمُ إلا أنه أشار بأصبعه ». وما هنا أجود، وهو الذي

في سائر الأصول، وهو الموافق لرواية أبي داود (ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨) عن قتبية ويزيد بن خالد، وقال في آخره: « وهذا لفظ حديث قتبية ».

والفائل « لا أعلم » الخ - هو الليث بن سعد، كما صرح بذلك في رواية الدارمي

(ج ١ ص ٣١٦) حيث رواه عن أبي الوليد الطيالسي عن الليث. وأخطأ الشارح

تبعا لعون المعبود فزعم أن قائل ذلك هو نابل، ورواية الدارمي ترد قولهما.

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) قوله « صحيح » لم يذكر في م. والحديث رواه أيضا أبو داود مطولا من طريق

جعفر بن عون عن هشام بن سعد (ج ١ ص ٣٤٨).

(٤) ورواه أيضا النسائي (ج ١ ص ١٧٧).

(٥) رواية زيد بن أسلم رواها النسائي (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥)

والدارمي (ج ١ ص ٣١٦): كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن

عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه، فقامت

رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً، وكان معه - كيف كان =

وكلا الحديثين عندي صحيح ، لأنَّ قِصَّةَ (١) حديث صُهَيْبٍ غيرُ قصةِ
حديث بلالٍ .

وإن كان ابنُ عمرَ رَوَى عنهما فَأَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً (٢)

٢٧٢

باب

ما جاء أنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،
والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ؟ قال : كان يشير بيده ، ، اللفظ لابن
ماجه . ولم أجده من حديث ابن عمر عن بلال .

(١) في ع « إلا أن قصة ، وهو غير جيد .

(٢) قال في عون المعبود (ج ١ ص ٣٤٨) : « اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا
الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليد ، وفي حديث ابن عمر عن صهيب
بالإصبع ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ : فأوماً برأسه ، وفي رواية له :
فقال برأسه ، يعني الرد . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى اللهُ عليه وسلم فعل هذا
مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٦٢) « قد تكون الإشارة
في الصلاة لرد السلام ، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون في الحاجة تعرض
للصلى . فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة ، كفعل النبي صلى اللهُ عليه وسلم
في قباء وغيره ، وقد كنت في مجلس الطرطوشى وتذاكرنا المسئلة ، وقلنا الحديث ،
واحتجينا به ، وعامى في آخر الحلقة ، فقام وقال : وامله كان يرد عليهم نهياً لئلا
يشغلوه ففجينا من فقهه ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام : -
قطعى في الباب ، على حسب ما بيناه في أصول الفقه » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عليّ ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

[و^(٢)] قال عليّ : « كنتُ إذا استأذنتُ عليَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يُصَلِّي سَبَّحَ^(٣) » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤) .
والعملُ عليه عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٧٣

باب

ما جاء في كراهية التثاؤبِ في الصَّلَاةِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ^(٦) » .

(١) الزيادة من ع و م و س . وفيه « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « على رسول الله » .

(٤) قال الشاوح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي ، وصححه ابن السكن .

(٥) ورواه أيضا أحمد وضائر أصحاب الكتب الستة .

(٦) « كظم الفيظ » : تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه ، فكذلك كظم التثاؤب : حبسه

فيهما أمكنه . وقال الخطابي في المعجم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاؤب إنما يكون مع ثقل =

[قال ^(١)] وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجدَّ عدي بن ثابت ^(٢) .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .
 وقد كرهه قومٌ من أهل العلم التناؤبَ في الصلاة .
 قال إبراهيمُ : إني لأرُدُّ التناؤبَ ^(٤) بالتَّخَفُّعِ .

٢٧٤

باب

ما جاء أن صلاة القاعدِ على النَّصْفِ من صلاة القائمِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ،
 وَمَنْ صَلَّى ^(٥) قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى ^(٥) نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ
 أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

== البدن وامتلأه ، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل ، فصار التناؤب مذمومًا
 لأنه يشبهه عن الحيرات وقضاء الواجبات . فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى ، لأنه
 يدعو الإنسان إلى الشهوات ، والتوسع في الطعام والشارب .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) مضى الكلام على جد عدي بن ثابت في الحديثين (١٢٦ و ١٢٧) .
 (٣) رواه أيضا البيهقي وأبو داود والنسائي ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦) .
 (٤) في س « لأرد التناؤب في الصلاة » وزيادة « في الصلاة » ليست في سائر الأصول .
 (٥) في ه و ك في الموضعين « صلاحها » وزيادة الضمير مخالفة لسائر الأصول .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمر^(٢) ، وأنس ، والسائب ،
[وابن عمر^(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٤) .

٣٧٢ - وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد ،
إلا أنه يقول : عن عمران بن حصين قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع
فعلَى جنبٍ » . حدثنا^(٥) بذلك هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن إبراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم : بهذا الحديث^(٦) .

[قال أبو عيسى (٧)] : [و (١)] لانعلم أحداً روى^(٨) عن حسين المعلم
نحو رواية إبراهيم بن طهمان .

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى
ابن يونس^(٩) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) في س « عبد الله بن عمر » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وحديث عبد الله
ابن عمر وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
- (٣) الزيادة من ع و م . وهي زيادة جيدة ، فإن حديث ابن عمر أخرجه البراء
والطبراني وابن أبي شيبة ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩) . وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩) : « إسناده حسن » .
- (٤) رواه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢)
وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠) .
- (٥) في ع « قال حدثنا » .
- (٦) في م « هذا الحديث » . وفي ه و ك « بهذا الإسناد » وما هنا أجود ، وهو
الموافق لسائر الأصول .
- (٧) الزيادة لم تذكر في ع . وفي م و س « قال » فقط .
- (٨) في س « رواه » .
- (٩) رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضاً البخاري وأبو داود . قال الحافظ في الفتح بعد =

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : في صلاة التطوع .
 حدثنا (١) محمد بن بشارٍ حدثنا ابن أبي عديٍّ عن أشعث بن عبد الملك
 عن الحسن قال : إن شاء الرجلُ صلى صلاةَ التطوعِ قائماً وجالساً ومضطجعاً (٢).
 واختلف أهلُ العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً .

= أن نقل كلام الترمذى هذا (ج ٢ ص ٤٨٣) : « ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية
 لإبراهيم ، كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطلال ، ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم
 توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية إبراهيم أرجح - لأن ذلك
 راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لا من حيث الإسناد ، ولأن اتفاق الأكثر على
 شيء لا يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة . والحق أن الروایتين صحيحتان ، كما
 صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى .
 وهذا هو الحق ، فهما حديثان ، لاروايتان في حديث واحد ، وهو المطابق
 للقواعد الصحيحة .

(١) هذا الأثر بإسناده مؤخر في ع لآخر الباب .

(٢) في ع « عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلى الرجل التطوع قائماً أو قاعداً أو
 مضطجعاً » وكأنه اختصاراً أو رواية بالمتنى .

وكلام الترمذى كأنه يرمى به إلى أن الحديثين حديث واحد ، والحق أنهما حديثان
 أحدهما في صلاة التطوع ، والآخر في صلاة المريض .

واستشكل المطابى صلاة التطوع قائماً ، فقال في المعالم (ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥)
 في شرح الحديث الأول : « إنما هو في التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لا يجوز له
 قاعداً والمصلى يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .
 وأما قوله : وصلاته قائماً على النصف من صلته قاعداً - : فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا
 في هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً ،
 كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم
 تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره
 بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على القعود - : فإن التطوع مضطجماً للقادر على القعود
 جائز ، كما يجوز أيضاً للسافر إذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له
 أن يصلى مضطجماً كما يجوز له أن يصلى قاعداً ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة
 وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة » .

فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن .
وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة .
وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : « من صلى جالساً فله نصف أجر القائم » قال : هذا للصحيح ولين ليس له عذر [يعني في النوافل ^(١)] ،
فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم .
وقد روى في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري ^(٢) .

= وقد لحص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابي ، ثم نقل عنه أنه قال :
« وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل
فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيباً له في القيام مع
جواز قعوده » . وهذا الكلام ليس في العالم ، وأظن أنه في شرحه على البخاري ، أو
في غيره من كتبه .

وكل هذا تكلف وتعمل من الخطابي « بناء على زعمه أنه لم يرخص أحد من أهل العلم
في صلاة التطوع قائماً ، فحاول تأويل الحديث ليخرجه عن معناه ، أو التشكيك في صحة
اللفظ في القائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على الحديث
ومع ذلك فإن ما لم يلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد نقل الشوكاني
(ج ٣ ص ١٠٠) عن الحافظ العراقي قال : « أما في الخطابي وابن بطال الخلاف
في صحة التطوع مضطجاً للقادر - : فردود ، فإن في مذهب الشافعية وجيهين ،
الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه ، حكاهما القاضي عياض في الإكمال ،
أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي
بإسناده عن الحسن البصري جوازه ، فكيف يدهى مع هذا الخلاف القديم والحديث - :
الاتفاق ؟ ! » .

(١) الزيادة من م .

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ ، ٤٨٢) : « يشير إلى ما أخرجه البخاري
في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح ما كان
يعمل وهو صحيح .مقيم . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، سيأتي ذكرها في الكلام
عليه إن شاء تعالى ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له
عذر ، والله أعلم » .

٢٧٥

باب

ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً^(١)

٣٧٣ - حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ حدثنا مالكُ بن أنسٍ^(٢) عن ابن شهابٍ عن السائبِ بن يزيدٍ عن المطلبِ بن أبي وداعةٍ [السهميِّ^(٣)] عن حفصةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم^(٤) أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبْحَتِهِ^(٥) قاعداً، حتَّى كان قبلي وفاتيهِ^(٦)

(١) في هـ و هـ و ك « باب فيمن يتطوع جالساً » .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) .

(٣) في ع « المطلب بن وداعة » وهو خطأ . وكلمة « السهمي » لم تذكر في م .

(٤) قال السيوطي : « هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد ، يروى بعضهم عن بعض » يعني السائب والمطلب وحفصة .

(٥) « السبحة » بضم السين المهملة وسكون الياء الموحدة : النافلة . قال في النهاية : « أصل التسبيح التزبیه والتقدیس والتبرئة من النقائص . ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً » ثم قال : « وقد يطلق التسبيح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ، كالتهجد والتجويد وغيرهما . وقد يطلق على صلاة الطلوع والنافلة . ويقال أيضاً للذكر واصلاة النافلة : سبحة . يقال : قضيت سبحتي . والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وإنما خصت النافلة بالسبحة « وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التديجات في الفرائض نوافل ، فقليل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة » .

(٦) هنا في م و س و هـ و ك زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر في الموطأ .

بِإِمَامٍ (١) ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا (٢) ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

وفي الباب عن أم سلمة ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح (٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلّي من الليل جالساً ، فإذا بقي من قراءته قدرُ ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ (٤) ، ثم ركع ، ثم صمغ (٥) في الركعة الثانية مثل ذلك » (٦) .

وروى عنه (٧) : « أنه كان يصلّي قاعداً ، فإذا قرأ [وهو قائم ركع وسجد وهو قائم] ، وإذا قرأ (٨) وهو قاعدٌ ركع وسجد وهو قاعدٌ (٩) » .

قال أحمد وإسحاق : والعمل على كلا الحديثين .

كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما .

(١) كلمة « إمام » لم تذكر في م وهي ثابتة في الموطأ وسائر النسخ .

(٢) في نه « يرتلها » بحذف الواو ، وفي الموطأ « فیرتلها » .

(٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي .

(٤) في س « يقرأ » وهو مخالف لسائر الأصول . وهنا في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي زيادة « وهو قائم » وهي زيادة ليست في شيء من النسخ في هذا الموضع ، فلا أدري من أين أتت بها مصححها ؟ !

(٥) في نه « ثم يفعل » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٦) سيأتي الحديث بذلك برقم (٣٧٤) .

(٧) كلمة « عنه » لم تذكر في ع . وفي س « عنه عليه السلام » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(٨) الزيادة من نه وس وه و ك .

(٩) سيأتي الحديث في ذلك برقم (٢٧٥) .

٣٧٤ - حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ
أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي
جَالِسًا، فَيَقْرَأُ ^(٢) وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ
أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
مِثْلَ ذَلِكَ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ
الْحَدَّادُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُمَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ تَطَوُّعِهِ ^(٤)؟ قَالَتْ: كَانَ يَصَلِّي أَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا،
وَأَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ
وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) ولكنه فيه «عن عبد الله بن يزيد المدني، وعن
أبي النضر عن أبي سلمة» .

(٢) في نه «فقرأ» وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٣) الحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٢٨١) .

(٤) قال في المنتقى (رقم ١٢٨٠): «رواه الجماعة إلا البخاري» .

٢٧٦

باب

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ »^(١)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ [بن معاوية^(٢)] [الفزاري

عن حميد عن أنس [بن مالك] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَتِنَ أُمُّهُ »^(٤)

[قال^(٥)] : وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي سميد ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح^(٦) .

(١) في ع « باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي » ، وهو اختصار للعنوان .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) « تفتتن » مبنى للم اسم فاعله . وفي م « تفتتن » بالبناء للفاعل ، وهو

صحيح أيضاً ، قال في اللسان : « وحكى الأزهرى عن ابن شميل : افتتن

الرجل وافتتن ، لغتان . قال : وهذا صحيح » وفي رواية البخاري ج ١

ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) « أن تفتن أمه » وفي نسخة أبي ذر من البخاري

« أن يفتن أمه » وكل ذلك صحيح .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث نبيه المجدى المنتقى (رقم ١٣٧٠) للجماعة إلا أبا داود والنسائي ، ثم قال :

« لكنه لما من حديث أبي قتادة » .

٢٧٧

باب

ما جاء: « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ (١) إِلَّا بِخِمَارٍ (٢) »

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَعَادَةَ

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَتِ الْحَرِثِ (٣) مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْخَائِضِ (٤) إِلَّا بِخِمَارٍ » .

[قَالَ (٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُرٍ وَ .

[وَقَوْلُهُ : « الْخَائِضُ » يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ (٦) ، يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ (٧)] .

(١) كذا في ع و م و س . وفي ه و ك « صلاة الخائض » وفي ن « لا يقبل الله صلاة الخائض » .

(٢) « الخمار » ما تغطى به المرأة رأسها .

(٣) في م و س « بنت الحارث » . وصفية هي أم طلحة الطلحات ، وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة ، عقب وقعة الجمل ، وذكرها ابن حبان في الثقات .
قوله في التهذيب .

(٤) في ن « لا يقبل الله صلاة الخائض » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) كذا في ع . وفي م « البالغة » . وفي لسان العرب : « وقال الشافعي

في كتاب النكاح : جاريةٌ بالغةٌ . بغير هاء ، هكذا روى الأزهرى عن

عبد الملك بن الربيع عنه قال الأزهرى : والشافعي فصيحٌ حجة في اللغة .

قال : وسمعتُ فصحاء العرب يقولون : جاريةٌ بالغةٌ ، وهكذا قولهم : امرأة

عاشقٌ ، ولحبةٌ ناصِلٌ . قال : ولو قال قائلٌ : جاريةٌ بالغةٌ - : لم يكن

خطأً ، لأنه الأصل » .

(٧) الزيادة من ع و م . إلا أنها مقدمة في م عقب الحديث .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن^(١) .
 والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت^(٢) وشئ من
 شعرها مكشوف^(٣) - لا^(٤) تجوز صلاتها .
 وهو قول الشافعي . قال : لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف .
 قال الشافعي : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة^(٥) .

(١) الحديث نسبة في المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجه . ونسبه في نيل الأوطار أيضاً (ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥) لابن خزيمة . ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٥١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لحلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا . وكذلك أشار أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسله ، كأنه يعلل الحديث بها . وليست هذه بالعلّة ، فإن حماد ابن سلمة ثقة ، والرواية المرسله تؤيد المتصلة . وهي من طريق آخر ، فهو عند قتادة عن شيبين : عن ابن سيرين متصلًا ، وعن الحسن مرسلًا ، والحديث صحيح كما قال الحاكم .

(٢) في نه « وصلت » .

(٣) في ع « فلا » وفي نه « ولا » .

(٤) في الأم (ج ١ ص ٧٧) : « وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها » . وقال أيضاً : وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة . فإذا انكشف من الرجل في صلاته شئ مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شئ من شعرها ، قل أو أكثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصاها ولا يمدوه ، علما أم لم يعلما - : أعادا الصلاة معاً ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه ، لآلث في ذلك . فإن آلت بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه - : أعاد ، وكذلك هي » .

٢٧٨

باب

ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) عَنْ عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ ^(٢) عَنْ عَطَاءٍ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) » .
 [قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ ^(٦) .

(١) في ع « قال نا حماد بن سلمة » .

(٢) « عسل » بكسر العين وسكون الدين المهملتين .

(٣) الزيادة من س .

(٤) في اللسان : « قال أبو عبيد : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل وقد رويت فيه الكراهة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .
 وفي النهاية : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل : فبكم ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .
 وقيل هو أن يضم وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه » . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٩) : « السدل : لإرسال الثوب حتى يصيب الأرض » . ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨) عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر . ثم قال : « ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ، لأن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي » .
 والظاهر ما قاله الشوكاني .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١) من طريق =

وقد اختلف أهل العلم في السدّل في الصلاة .
 فكره^(١) بعضهم السدّل في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود .
 وقال بعضهم : إنما كره السدّل [في الصلاة^(٢)] إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ
 واحدٌ ، فأما إذا سدّل على القميص فلا بأس . وهو قول أحمد .
 وكره ابن المبارك السدّل في الصلاة .

= غسل من عطاء . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان
 عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابن هريرة . ثم قال أبو داود : « رَوَاهُ عِيسَى بْنُ
 عِطَاءٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . ورواه الحاكم في المستدرک
 (ج ١ ص ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول ، وصححه على شرطيهما
 ووافقه الذهبي . فالحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان
 هو أبو سلمة ، ضعفه ابن معين وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات . فإن كان ماق
 المستدرک ليس خطأ من الناسخ ، كان الحديث عنهما جميعا ، وهو الظاهر ، لأن
 الذهبي في تلخيصه قال « حسين المعلم » ووافق على تصحيح الحاكم . وإن كان ماق
 المستدرک خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف ، وفي إسناده الترمذی
 « غسل بن سفيان » وفيه ضعف من قبل حفظه ، ولكن متابعتا للحسن بن ذكوان
 ترفع الحديث إلى درجة الصحة أو الحسن على الأقل . وبذلك لا يسلم لترمذی تحليله إياه
 بانفراد غسل به ، والظاهر أنه لم يطلع على الإسناد الآخر . وليس لغسل بن سفيان عند
 الترمذی إلا هذا الحديث .

(١) في ع و م و ت « وكره » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ (١) .
 وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ »
 وقال : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَرَّةً وَاحِدَةً » .
 كأنه رُوِيَ عنه رخصةٌ في المرَّة الواحدة .
 والعملُ على هذا عند أهل العلم .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا (٢) الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 مُعْتَقِبٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْخَصِيِّ
 فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَرَّةً وَاحِدَةً (٣) » .
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤)]

٢٨٠

باب

ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ

- (١) بل هو حديث صحيح ، لما علمت من الكلام على أبي الأحوس ، وقال الشارح :
 « أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والنسائي ، وأخرجه النسائي وابن ماجه » .
 (٢) هنا الحديث مقدم في ع و ه و ه عقب الحديث السابق .
 وما هنا أجود .
 (٣) كلمة « واحدة » لم تذكر في م .
 (٤) التسمية لم تذكر في هذا الموضع لإاق ع فأتيناها ، لاحتمال أن يكون ذلك تقسيم
 للكتاب في بعض الأصول القديمة .

أَبُو حَمَزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ [مَوْلَى طَلْحَةَ ^(١)] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ، فَقَالَ : يَا أَفْلَحُ اتَّربَّ وَجْهَكَ » .

قال أحمد بن منيع : [^(٢)] وَ [كَرِهَ عَبَّادُ [بن العوام ^(٣)]] النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ نَفَخَ لَمْ يَتَمَلَّغْ صَلَاتَهُ .
قال أحمد بن منيع : وبه نأخذ .

[قال أبو عيسى ^(٤)] : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : « مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ » .

٣٨٢ — [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمَزَةَ : بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « غَلامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ ^(٥) »] .

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ .

وَمَيْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٦) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) الزيادة من هـ و ك . ويقال أيضاً إنه مولى أم سلمة اسمه « زاذان » كما في التقريب وفي التهذيب « داود » وهو خطأ مطبعي . قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه من غير رواية أبي حمزة ميمون عنه . وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً « ذكوان » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٦) هو أبو حمزة ميمون الأعمور القصاب الكوفي الراعي ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من غير روايته ، كما نقلنا عن التهذيب آتياً .

فقال بعضهم : إن نَفَخَ في الصلاةِ اسْتَقْبَلَ الصلاةَ .
وهو قولُ سفيانِ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكوفةِ .
وقال بعضهم : يُكْرَهُ النَّفْخُ في الصلاةِ ، وإن نَفَخَ في صلاته لم تفسد صلاته .
وهو قولُ أحمد ، وإسحق .

٢٨١

باب

ما جاء في النَّهْيِ عن الأَخْتِصَارِ في الصلاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
من محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يصلِّي الرجلُ مُخْتَصِرًا » .

[قال (١)] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .
وقد كره بعضُ أهلِ العلمِ الأختصارَ (٣) في الصلاةِ .
وكره بعضهم أن يمشي الرجلُ مُخْتَصِرًا .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في نه . والحديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٣) في نه « وقد كره قوم الاختصار » وفي ه و ك « وقد كره قوم من أهل
العلم الاختصار » .
(٤) هذه الجملة مؤخره في ع و ه و ه و ك بعد تفسير الاختصار .

و «الاختصارُ» : أن يَضَعَ ^(١) الرجلُ يده على خاصرته في الصلاة ،
 [أو يضع يديه جميعاً على خاصرته ^(٢)] .
 وروى : أن إبليس إذا مشى مشى مُختَصِراً .

٢٨٢

باب

ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 عَنْ عَمْرِوَانَ بْنِ مَوْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ^(٣) الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ :
 « أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يَصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ ^(٤) فِي قَنَافِهِ ، فَحَلَمَهَا ،

- (١) في ع « وهو أن يضع » .
 (٢) الزيادة من ع و م . وهذا التفسير للاختصار هو الصحيح ، قال أبو داود في سننه
 بعد رواية الحديث (ج ١ ص ٣٥٧) : « يعني يضع يده على خاصرته » . وقال
 الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٣٣) : « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ،
 يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم . وقيل : هو أن يمسك بيده خضرة ،
 أي عصاً يتوكأ عليها » . ونقل في اللسان عن أبي عبيد قال : « هو أن يصل وهو
 واضع يده على خصره » . والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٦٤)
 وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان بلفظ :
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » . وهذا أمرح في المراد
 من لفظ الترهذي .

(٣) في ع « سعيد بن سعيد » وهو خطأ .

(٤) عقص الشعر : « ضَفْرُهُ وَكَيْفُهُ عَلَى الرَّأْسِ » وقوله « ضفرته » ضبط في بعض النسخ
 بسكون الفاء ، ولم يضبط في أكثرها . والراجع هندي أنه يفتح الضاد مع كسر الفاء .
 لأن ضفر الشعر - بسكون الفاء - لم أجده وأردا بزيادة الماء في آخره ، بل فيه =

فَالْتَقَتَ إِلَيْهِ ^(١) الْحَسَنُ مُغْضَبًا ، فَقَالَ : أُقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ ، وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ^(٢) .
 [قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَ [عَبْدِ اللَّهِ ^(٤)] [بْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٥) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ
 مَغْضُوبٌ شَدِيدٌ .
 [قَالَ ^(٦)] [أَبُو عَيْسَى ^(٦)] : وَ « عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى » هُوَ الْقُرَشِيُّ
 الْمَلِكِيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ^(٧) .

- = « الضفيرة » فقط ، ولكن في كتب اللغة أن « الضفيرة » والضفيرة : ما عظم
 من الرمل وتجمع « ، فالظاهر أن ما هنا مأخوذ من هنا ، على التشبيه به . وفي ع
 ظفرتة » بالطاء المنجمة ، وهو خطأ .
 (١) في ع « عليه » وهو خطأ .
 (٢) « كفل » بكسر الكاف وسكون الفاء . وفي سنن أبي داود (ج ١ ص ٢٤٦) بعد
 لفظ الحديث : « يعني مقعد الشيطان . يعني مغرز ضفيرة » وقال الخطابي في المعالم (ج ١
 ص ١٨١) : « وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركبه والمراد
 تشبيه اجتماع الشعر على الفأ بموضع الركوب ، كأن الشيطان يرتحله .
 (٣) الزيادة من ع و م و ب .
 (٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٥) رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، وقيل المنذرى تحسين
 الترمذى وأقره . وإسناده صحيح .
 (٦) الزيادة من ع .
 (٧) عمران ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند
 الترمذى وأبي داود ، وأما ابن ماجه فقد رواه من طريق شعبة عن محول عن أبي سعد
 رجل من أهل المدينة عن أبي رافع بعناه (ج ١ ص ١٦٧) .

٢٨٣

باب

ما جاء في التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٢) أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ رَبِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي نَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،
 وَتُخَشَعُ ، وَتَضَرَّعُ ، وَتَمْسُكُنْ » (٤) ، [وَتَدَّرَعُ (٥)] ، وَتُنْفَعُ يَدَيْكَ ،

(١) في م و س « أخبرنا » .

(٢) في ه و ك « لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ » .

(٣) في م و ه و ه و ك « حَدَّثَنَا » .

(٤) قوله « تشهد .. تضرع .. تمسكن » ضبطت هذه الكلمات في م

على المصدرية بالتثنية « تَشَهَّدُ » الخ . وضبطها بعضهم أفعال أمر : « تَشَهَّدْ »

الخ . ورجح بعض الشارحين أنها مصادر ، نقل الشارح (ج ١ ص ٢٩٩) عن المرفأة

أنها : « حر بعد خبر ، كالبيان بثني ثني ، أي ذات تشهد ، وكذا المعطوفات . ولو

جملت أوامر اختل النظم ، وذهبت الطراوة والطلاوة ، قاله الطيبي . وقال الثوريثي :

وجدنا الرواية فيمن بالتثنية لاغير ، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر
 ونراها تصحيفاً .

ثم نقل الشارح عن السيوطي أنه نقل عن المحافظ العراقي في شرحه على الترمذي قال :

« المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، ويبدل عليه

قوله في رواية أبي داود : « وأن تشهد . ووقف في بعض الروايات بالتثنية فيها على

الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة » . ونحو ذلك نقل السندي في حاشية ابن ماجه
 (ج ١ ص ٢٠٥) عن العراقي .

والذي رجح العراقي هو الراجع عندي ، إذ هو أعلم بالرواية وأوثق وأقن .

(٥) الزيادة من نسخة بحاشية م ، وهي ثابتة أيضاً في ع بعد قوله « وتخشع » . =

(١٥ - سنن الترمذي - ٢)

يقول (١) : تَرَفَمَهُمَا إِلَى رَبِّكَ (٢) ، مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونِهِمَا وَجْهَكَ ، وتقول : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا .

قال أبو عيسى : وقال غير (٣) ابن المبارك في هذا الحديث : « مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » (٤) .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسْماعِيلَ يقول : رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، فَأَخْطَأَ (٥) فِي مَوَاضِعَ ، فَقَالَ : « عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ » (٦) .

= « وتفرع ، إما بوزن ما قبلها ، فهي من « التفرع » ، وإما بضم التاء وإسكان الذال وكسر الراء من « الإذراع » . قال في اللسان : « ذَرَعَ الرَّجْلُ : رَمَعَ ذِرَاعِيَهُ شَذْرًا أَوْ مَبْعَرًا . . . يقال للبشير إذا أومأ بيده : قد ذَرَعَ البشير ، وأذَرَاع في الكلام وتذَرَّع : أكَتَرُ وَأَفْرَطُ ، والإذراع : كثرة الكلام والإفراط فيه ، وكذلك التذَرُّعُ » . والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء ، عسى أنه أن يقبل منه .

(١) كلمة « يقول » لم تذكر في نه . والقائل ذلك هو أحد الرواة ، يفسر بها قوله « وتقع » ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سعيد . في مستد أحمد (ج ٤ ص ١٦٧) من طريق شعبة أنه قال في آخر الحديث : « فقلت له : ما الإقناع ، فيسقط يديه كأنه يدهو » .

(٢) قوله « إلى ربك » لم يذكر في نه ، وهو ثابت في سائر الأصول .

(٣) كتب ناصح م بحاشيتها هند كلمة « غير » : « الله عبد الله » ظنا منه أن الأصل الذي ينقل منه فيه خطأ ، وهو وهم منه ، لأن للراد أن هذه الرواية التي فيها التصريح بكلمة « خداج » لم يروها ابن المبارك ، بل رواها غيره ، وفي رواية أحمد في السند من طريق ابن المبارك « فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً » (رقم ١٧٩٩ ج ١ ص ٢١١) .

(٤) « الحداج » نقصان ، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة في نقصها .

(٥) في نه « وأخطأ » .

(٦) في هـ و ك « ابن أبي أنيس » وضبطه الشارح بالتصغير ، وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول ، ومخالف أيضاً لرواية شعبة التي سنشير إلى مواضعها ، ومخالف أيضاً لما نقله المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ١٨٦) .

وهو « عمران بن أبي أنس » وقال « عن ^(١) عبد الله بن الحرث » وإنما هو « عبد الله بن نافع بن العمياء ^(٢) عن ربيعة بن الحرث » وقال شعبة « عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم » وإنما هو « عن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال محمد : وحديث الليث بن سعد [هو حديث صحيح ، يعني ^(٣)] أصح من حديث شعبة ^(٤) .

- (١) كلمة « عن » لم تذكر في نه .
 (٢) قوله « بن العمياء » لم يذكر في نه .
 (٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ح « هو » بدل « يعني » .
 (٤) قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٦٦) : « حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مثنى مثنى » فذكر الحديث بمعناه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٦٧) عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج بن محمد ، وعن روح : كلهم عن شعبة بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود السجستاني (ج ١ ص ٤٩٩) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيبة بن سوار عن شعبة .

ومن هذا تعرف خطأ البخاري - فيما نقل منه الترمذي هنا ، والمحطبان في العالم (ج ١ ص ٢٧٩) ، من أن شعبة لم يذكر في الإسناد « عبد الله بن نافع بن العمياء » . ولم أجد ما يرجع به لإحدى الروایتين - رواية الليث ورواية شعبة - : على الأخرى فكلاهما إمام كبير ، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث ، هو يزيد بن عياض الليثي . فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب ابن ربيعة سرفوطا . فهذا إسناد لا تقوم به حجة ، ولا يصلح للتأمة . فلا يرجع به أحد الإسنادين على الآخر .

وأما المطلب - في حديث شعبة - فلراجع أنه المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له « عبد المطلب » أيضاً ، وهو صحابي معروف ، أخرج له مسلم وغيره . ولكن في حديث شعبة عن ابن ماجه « عن المطلب يعني ابن أبي وداعة » وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه ، أو من بعض الرواة . وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً .

٢٨٤

باب

ما جاء في كراهية التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ [فِي الصَّلَاةِ]^(١)

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
لِثْمَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ
[بَيْنَ^(٢)] أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ . »

قال أبو يعينى: حديث كعب بن عُجْرَةَ رواه غير واحد عن ابن عَجْلَانَ،
مثل حديث اللَّيْثِ^(٣).

وروى شريك عن محمد بن عَجْلَانَ عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .
وحديث شريك غير محفوظ .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، وذكرت في م وعليها علامة نسخة .

(٣) الحديث نسه المجد في المنتقى أيضا لأحمد وأبي داود . وقال الشوكاني (ج ٢ ص ٣٨١) :
« أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذى رجل مجهول ، وهو الراوى له
عن كعب بن عُجْرَةَ ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ، فرواه من طريق سعد
ابن إسحاق قال : حدثنى أبو ثمامة الحناط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات
وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . وجزم الحافظ في التهذيب بأن الرجل المجهول هنا
هو « أبو ثمامة الحناط القماح » . فهذا إسناده جيد ، صحيحه ابن حبان كما ترى ، وسعد
ابن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ تابعى ثقة . و « الحناط » بالهاء المهملة والنون ، كما
في التقريب والمشتبه ، ووقع في نيل الأوطار وتحفة الأحوذى وبعض مواضع في التهذيب
« الحياط » وهو تصحيف أو خطأ مطبعى .

٢٨٥

باب

ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ ^(١) :
طُولُ الْقُنُوتِ ^(٢) » .

[قال ^(٣)] وفي الباب عن عبد الله بن حُبَيْشٍ ^(٤) ، وأنس [بن مالك ^(٥)]
[عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦)] .

قال أبو عيسى : حديث جابر [بن عبد الله ^(٧)] حديث حسن صحيح .
وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله ^(٨) .

(١) في م و س « فقال » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩) : « فتبعت
موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ،
طول القيام ، الدعاء ، المشوع ، السكوت ، ترك الالتفات . وكلها محتملة ، وأولها : السكوت
والمشوع والقيام . وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافذة بالليل أفضل ،
والسجود والركوع بالنهار أفضل » . وقال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٣٥ ،
٣٦) في شرح هذا الحديث : « المراد بالقنوت هنا القيام ، باتفاق العلماء فيما علمت » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « حبشي » بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الواحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد
الياء في آخره .

(٥) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(٦) الزيادة في الموضعين من ع .

(٧) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٨) في م و س « وقد روى عن جابر من غير وجه » ..

٢٨٦

باب

ما جاء في كثرة الركوع والسجود [وفضله^(١)]

٣٨٨ - حدثنا أبو عمارة [حدثنا الوليد . قال : وحدثنا أبو محمد رجاء قال^(٢)] : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي^(٣) قال^(٤) : حدثني الوليد بن هشام المصيطي^(٥) قال^(٦) : حدثني معدان بن طلحة اليعمری^(٦) قال : أتيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : دأبني على

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م . وفي ع « حدثنا أبو عمارة ورجاء أبو محمد قالا : قال الوليد بن مسلم ، ولم يذكر رجاء أو محمد في هذا الإسناد إلا فيهما . وهي زيادة آخرة ، ولذلك لم يذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة رجاء أنه روى له الترمذی . وهو « رجاء بن مرجى ابن رافع الغفاري ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد ، بن أبي رجاء المروزي ، و « مرجى » يضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور . ورجاء هذا قال الدارقطني « حافظ ثقة » وقال ابن حبان : « كان متيقظا من جمع وصف » وقال الخطيب : « كان ثقة فبقيا إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به » مات ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة ٢٤٩ وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠ ، ٤١١) .

(٣) الزيادة في الموضوعين من ع و ه و ه و ه .

(٤) في م « ثنا » .

(٥) « المصيطي » ضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة ، نسبة لجده الأعلى ، فهو « الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عتبة بن أبي مصيط الأموي » وهو ثقة عدل ، قال ابن حزم في المحل (ج ٥ ص ١١٢) : « من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز ، لفضله وعمله » وكان عاملا على قنسرين .

(٦) « اليعمری » يفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم ، كما ضبطه السمعاني في الأنساب وابن حجر في التهذيب وغيرها ، نسبة إلى « يعمر » وهو بطن من كنانة وفي كل الأصول هنا « معدان بن طلحة » إلا في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فقيه « معدان بن أبي طلحة » وسيأتي الخلاف في ذلك ولكن أصل الترمذی ما أثبتنا .

حَمِلَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي ^(١) الْجَنَّةَ ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى
 فَقَالَ ^(٢) . عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ ^(٣) لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا
 خَطِيئَةٌ » .

٣٨٩ — قال مَعْدَانُ [بن طلحة ^(٤)] فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا
 سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ
 عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

[قال : « مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَمَعْرِيُّ » وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي طَالِحَةَ ^(٥)] .
 [قال ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي أُمَامَةَ ^(٧)] وَأَبِي فَاطِمَةَ ^(٨) .

(١) ق م « أَوْ يَدْخُلُنِي » . وَفِي ه ه و ه و ه . « وَيَدْخُلُنِي اللَّهُ
 الْجَنَّةَ » .
 (٢) ق ع و م « وَقَالَ » .
 (٣) ق س « سَجَدَ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَسْوَالِ .
 (٤) الزيادة من ع . وقد جعلنا لرواية معدان عن أبي الدرداء رقاً جديداً لأنه حديث
 آخر ، إذ الحديث يتمدد بتعدد الصحابي ، كما هو معروف في المصطلح وإن كان
 الإسناد واحداً .
 (٥) للزيادة من ع . وقد سبق في الحديث (رقم ٨٧) أن رجح الترمذي أن اسمه
 « معدان بن أبي طلحة » والأرجح « ابن طلحة » كما نقلنا آنفاً عن ابن معين .
 (٦) الزيادة من ع و م و س .
 (٧) الزيادة من ع ، ولم أجد حديث أبي أمامة ، وإن كانت له أحاديث في فضل الصلاة ،
 منها حديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٠ طبعة بولاق في أبواب ثواب القرآن)
 وأحاديث في حجم الزوائد (ج ٣ ص ٢٤٨ و ٢٥٢ و ٢٥٣) .
 (٨) قال الشارح (ج ١ ص ٣٠١) : أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم =

قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود:
 حديث حسن صحيح^(١).
 وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب^(٢).

= وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وأما حديث أبي فاطمة فليظنر من أخرجه. أقول: وأبو فاطمة هو الأزدي، وقيل الدوسي، وقيل الليثي. ولا يعرف اسمه، وهو صحابي شهد فتح مصر، وسكنها وابتنى بها داراً، وحديثه رواه ابن عبد الحكم في فتح مصر (ص ١١٠) عن أبي الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدوق قال: «سمعت أبا فاطمة، وهو معنا بنى الضواري يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا فاطمة، أكثر من السجود، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعة الله بها درجة». ورواه أيضاً مرة أخرى (ص ٣٠٨، ٣٠٩) بهذا الإسناد، وثالثة عن سعيد بن مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري: «قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحلي يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثله، إلا أنه قال: «رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة». ورواه أحمد أيضاً في المسند (ج ٣ ص ٤٢٨) عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحاق، ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، كالإسناد الأول لابن عبد الحكم. وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة. ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق هبيل الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، بالإسناد الأول، ومن طريق الليث عن يزيد المقرئ، كالإسناد الثاني. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة مطولاً (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي فاطمة. وفي الباب أيضاً عن أبي ذر، رواه الدارمي في سننه (ج ١ ص ٣٤١).

(١) قوله «صحيح» لم يذكر في ع، وذكر بحاشية م وعليه علامة نسخة. والأولى

إتيانه، لصحة الحديث. وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) كلمة «الباب» لم تذكر في ه و ك. وفي م «في ذلك».

فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود.
 وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام.
 وقال أحمد بن حنبل: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 حديثان^(١). ولم يقض فيه شيء.
 وقال إسحاق^(٢): أمّا في النهار^(٣) فكثرة الركوع والسجود، وأمّا بالليل
 فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه: فكثرة الركوع
 والسجود في هذا أحب إليّ، لأنه^(٤) يأتي على جزئه وقد ربح كثرة
 الركوع والسجود.
 قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا ووصف صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم بالليل، ووصف طول القيام، وأمّا بالنهار فلم يوصف من
 صلاته من طول القيام ما ووصف بالليل.

٢٨٧

باب

ما جاء في قتل الحية والمقرب^(٤) في الصلاة

٣٩٠ - حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن علقمة [وهو ابن

(١) في س « في هذا الحديث حديثان » وزيادة كلمة « الحديث » خطأ .

(٢) في ع و ه و ه و ه و ه و ه « بالنهار » .

(٣) في ع « فإنه » .

(٤) في ه و ه و ه و ه « في قتل الأسودين » .

إبراهيم^(١) [عن علي بن المبارك^(٢) عن يحيى بن أبي كثير عن شخصم بن جويس^(٣) عن أبي هريرة قال: « أمر^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والمقرب^(٥) » .

[قال^(٦)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي رافع^(٧) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٨) .

(١) الزيادة من س . و « عليه » هي أم إسماعيل هذا نسب إليها ، فعرف بابن عليّة انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠) .

(٢) في س « عن علي بن اللرد » وهو خطأ غريب . و « علي بن المبارك » هو الهاتئ بضم الهاء وتخفيف النون ، البصري ، ثقة ضابط متقن .

(٣) « ضمضم » بفتح الضادين المعجمتين وبينهما ميم ساكنة ، و « جوس » بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ، وفي الخلاصة أنها شين معجمة ، وهو خطأ . ويقال « ضمضم بن المارث بن جوس » وأن من قال « ضمضم بن جوس » فقد نسب إلى جده ، وجزم به ابن حبان والقرظاري . وضمضم هذا من فقهاء أهل الجيامة .

(٤) في ح « أمرني » .

(٥) يجوز فيهما الحذف هل البدل من « الأسودين » والرفع على الاستئناف ، وهما على الهالين بيان الأسودين . قال الشارح : « وتسمية المقرب والحية بالأسودين من باب التثنية ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية » .

(٦) الزيادة من ح و م و س .

(٧) قوله « وأبي رافع » عليه في م علامة نسخة .

(٨) كلمة « صحيح » ثابتة في جميع النسخ ما عدا م . قال الشارح بعد إنباتها :

« كذا في النسخ الموجودة عندها ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال : رواه الحجة وصححه الترمذی ، انتهى . قال الشوكاني في الليل : الحديث نقل ابن عساکر في الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذی صححه . والذي في النسخ أنه قال : حديث حسن ، ولم يرتفع إلى الصحة ، وأخرجه أيضا ابن حبان والمالك وصححه ، انتهى . فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذی مختلفة ، ففي بعضها : حديث حسن ، وفي بعضها : حديث حسن صحيح » . أقول : والظاهر أن الراجح إثبات التصحيح ، لشهرته في أكثر الأصول ، ولنقل ابن عساکر ، والمزى ، والمجد بن ميمية عن الترمذی تصحيحه .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
 وبه يقول أحمد ، وإسحاق .
 وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة .
 [و^(١)] قال إبراهيم : إن في الصلاة اشتغلاً .
 والقول الأول أصح .

٢٨٨

باب

[ما جاء^(٢)] في سجدة السهو قبل التسليم^(٣)

٣٩١ - حدثنا قتيبة حدثنا الأئمة عن ابن شهاب عن الأعرج
 عن عبد الله بن بريدة الأسدي حليف بني عبد المطلب : « أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاته سجدَ سجدتين ،

= ومن غرائب اللفظ زعم الشوكاني أن « المصنف » يعني عبد الدين بن تيمية تبع
 ابن حساكر والمزني في ذلك ، في حين أن المزني ولد بعد وفاة الهجد ، فإن الهجد بن تيمية
 ولد سنة ٥٩٠ تقريباً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والمزني ولد سنة ٦٥٤ ،
 ومات سنة ٧٢٣ .

والحديث في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٦) .

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه و ه و ك « قبل السلام » .

يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ ،
مَكَانَ مَائِسِيٍّ مِنَ الْجُلُوسِ .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى وأبو داود قالوا: حدثنا هشام عن
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة و [عبد الله بن] السائب
القاري (٢) كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم .

قال أبو عيسى: حديث ابن بَحِينَةَ حديث حسن صحيح (٣) .

وللعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعي ، يَرَى سَجْدَتِي السَّهْوَكَةَ (٤) قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَقُولُ :
هَذَا النَّاسِخُ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعة فإنه يسجد سجدة السهو
قبل السلام [على حديث ابن بَحِينَةَ (٥)] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في س «الفارسي» وبما شبها نسخة «القاري» كما في سائر الأصول ، وهو
الصواب . وفي كل نسخ الترمذی «السائب» وهو خطأ من الناسخين ، أو من
المؤلف ، ولم يحققه الشارح . ولا يوجد شخص اسمه «السائب القاري» . ولما الصواب
«عبد الله بن السائب» وهو صحابي معروف ، كان قاري أهل مكة ، أخذوا عنه
القراءة ، قرأ عليه مجاهد وغيره ، ومات قبل ابن عباس ، ووفد ابن عباس على قبره .
وأبوه السائب بن أبي السائب ، صحابي أيضاً ، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية . وانظر ترجمتهما في الإصابة والتهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و ن و س والصواب إثباتها ، وقال الشارح «بل هو
صحيح ، أخرجه الشيخان» .

(٤) في ه و ه و ك «سجود السهوكة» وكذلك في ن و ل ولكن بحذف
«ك» .

(٥) الزيادة لم تذكر في ن .

وعبد الله بن بَحِينَةَ هو « عبد الله بن مالك » [وهو^(١)] « ابن بَحِينَةَ »
« مالك » أبوه « وبَحِينَةُ » أمه .

هكذا أخبرني^(٢) إسحاق بن منصور عن علي بن عبد الله بن المديني .
قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدة السهو ، متى يسجد بها
الرجل : قبل السلام^(٣) أو بعده ؟

فرأى بعضهم أن يسجد بها بعد السلام .

وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة .

وقال بعضهم : يسجد بها قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء^(٤) من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ،
و [غيرها ، وبه يقول^(٥)] الشافعي .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام ، وإذا كان
تقصيراً^(٦) فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنس .

وقال أحمد : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة السهو
فيسْتَعْمَلُ كَلَّ عَلَى جِهَتِهِ : يرى إذا قام^(٧) في الركعةين على حديث ابن بَحِينَةَ :
فإنه يسجد بها^(٨) قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجد بها بعد السلام ،

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « أخبرنا » .

(٣) في نه « قبل التسليم » .

(٤) في ع « وهو قول الأكثر من الفقهاء » .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) في نه « وإذا كان نقصاً » .

(٧) في نه « إذا قام الرجل » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٨) في ك « وأنه يسجد بها » وبما شئت نسخة « فإنه » . وفي نه « فإنه يسجد » .

وإذا ^(١) سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجد بها بعد السلام، وكلُّ
يُستعمل على جهته. وكلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ
فإن سجدة السهو قبل السلام ^(٢).

وقال إسحاق نحو قول أحد في هذا كله، إلا أنه قال: كلُّ سهوٍ ليس
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ، فإن كانت زيادة في الصلاة يسجد بها ^(٣)
بعد السلام، وإن كان نقصاناً يسجد بها ^(٤) قبل السلام.

٢٨٩

باب

ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعيب عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود] ^(١):
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى للظهر خساءً، فقبل له: أزيد في الصلاة ^(٢)؟
فسجد سجدة ^(٣) بعد ما سلم ». »

(١) في ع « فإذا » .

(٢) في هـ و ك « فإن سجدة السهو فيه قبل السلام » وفي س « فإن سجدة السهو
قبل السلام تجزئه » وكلاهما مخالف للأصول المخطوطة .

(٣) في ع في توضيح « سجدها » .

(٤) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٥) في هـ و ك زيادة « أم نيت » وهذه الزيادة لم تذكر في الأصول المخطوطة . واست
في حديث ابن مسعود هذا، انظر المنتقى (رقم ١٣٤٢) .

(٦) في ع « فسجد سجدة السهو » وهو مخالف لسائر الأصول .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١) .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ الْكَلَامِ ^(٢) » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن معاوية ^(٤) ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي هريرة .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ مَعَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٥) .

وقد رواه أئوبٌ وغيرهٌ واحدٌ عن ابن سيرين .

وحديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ .

(١) قال في المنتقى : « رواه الجماعة » .

(٢) قاله الشارح : « كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ، ولفظ مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الظاهر من الإطلاق أنه « معاوية بن أبي سفيان » ولكن الفارح ذهب إلى أنه « معاوية بن خديج » ونقل عن فتح الباري أن حديثه أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وقد وجدت لمعاوية بن أبي سفيان حديثاً في سجود السهو ، رواه أحمد في المسند بإسنادين (ج ٤ ص ١٠٠) وليس فيه أنه بعد السلام ، بل هو في القيام من الركعتين من غير جلوس ، فلا أدري هل له حديث آخر في الباب أو لا .

(٥) حديث أبي هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذي اليمين ، التي رواها الشيخان وغيرهما من حديثه ، وسيرويها الترمذي فيما يأتي برقم (٣٩٩) .

قالوا : إذا صَلَّى [الرجل] ^(١) [الظهرَ خمساً فصلاته جائزةٌ ، وسجد ^(٢) سجدةً في السهو وإن لم يجلس في الرابعة .
وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ ، وإسحقَ .
وقال بعضهم : إذا صَلَّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ في الرابعةِ مقدارَ التشهُدِ فسدتْ صلاته .

وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ] ^(٣) ، وبعضُ أهلِ الكوفةِ .

٢٩٠

باب

ما جاء في التشهد في سجدةِ السهو

٣٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى [الفيسابوري] ^(٤) [حدثنا محمد بن

عبد الله الأنصاري] قال ^(٥) : أخبرني أشعث ^(٦) عن ابن سيرين عن خالد

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) في ع « وسجد » .

(٣) للزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) في ع « أخبرنا الأشعث » . وهو « أشعث بن عبد الملك الحمراني » . يضم الحاء المهملة

وسكون الميم ، وهو ثقة فقيه مأمون .

الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [صحيح^(١)] .
ورَوَى [محمد^(٢)] بَنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، وَهُوَ عُمُ أَبِي قِلَابَةَ :
غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

ورَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ^(٣) .

(١) الزيادة من ع ونسخة في م . والذي نقله العلماء عن الترمذى التحسين . قال الشارح : « أخرجه أبو داود وابن حبان والمحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر الترمذى تحسين الترمذى وأقره » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب . وقال المحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، وهو رواية أشعث ، لخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن الحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علفمة أيضا في هذه القصة : قلت لابن سيرين : قال تشهد ؟ قل : لم أسم في التشهد شيئا . وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : ثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وكذا الحفوظ عن خالد الحداء بهذا الإسناد في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لأحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفي إسنادهما ضعف . فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلاءي : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة » .

(٢) الزيادة من ع و م و ه و ب .

(٣) يعني أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبي المهلب ، ولكنه نزل في الإسناد في هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه . والعمل الترمذى لا تأنيص على هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن في الإسناد خطأ أو زيادة .

وأبو المهلب اسمه « عبد الرحمن بن عمرو » ويقال [أيضاً^(١)] « معاوية بن عمرو^(٢) » .

وقد روى عبد الوهاب الثقفي ومهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن أبي قلابة بطوله ، وهو حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ^(٣) في ثلاث ركعات من العصر ، فقام رجل يقال له الخرباق^(٤) » .

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو :

فقال بعضهم : يتشهدُ فيهما ويسلمُ .

وقال بعضهم : ليس فيهما تشهدٌ وتسليمٌ ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد .

وهو قول أحمد ، وإسحاق ، قالا : إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد .

(١) الزيادة لم تذكر في ح .

(٢) في اسمه أقوال أخرى في التهذيب . والذي في السكني للدولابي (ج ٢ ص ١٣٥) « عمرو بن معاوية الجرمي » ويقال عبد الرحمن بن معاوية . والذي جزم به ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٩١) « عبد الرحمن بن معاوية » ولم يذكر قولاً آخر ، ولله الأرجح .

(٣) كلمة « سلم » لم تذكر في ح و ك ، وحذفها خطأ طاهر .

(٤) « الخرباق » بكسر الخاء للمجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره فاق ، وهذا الحديث الذي يشر إليه الترمذی رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٦٠) ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٩١

باب

ما جاء في الرجل يصلي فيشك^(١) في الزيادة والنقصان

٣٩٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض [يعني^(٢)] ابن هلال قال : قلت لأبي سعيد : أحدنا يصلي فلا يذكر كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فلم^(١) يذكر كيف صلى فليستجد سجدةً وهو جالس » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن عثمان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد [حديث^(٤)] حسن^(٥) . وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه^(٦) .

(١) في نه وه و ه و ك « ما جاء فيمن يشك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ع « ولم » .

(٤) الزيادة لم تذكر في نه .

(٥) بل هو حديث صحيح . ورواه أبو داود ، ورواه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨)

و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ و ١١٥٢١

و ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤) . ورواه أيضاً مسلم

في صحيحه من وجه آخر سيأتي .

(٦) وراه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الحدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم

يذكر كيف صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد

سجدةً قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساُ شفقن له صلاته ، وإن كان صلى (تماماً لأربع

كانت ترغيباً للشيطان » .

و[قد^(١)] رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَتَيْنِ فَذَيِّعْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكََّ فِي الثَّانِيَتَيْنِ^(٢) وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثِينَ^(٣)، وَبِسُجْدٍ^(٤) فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ^(٥)». .
والعملُ على هذا عند أصحابنا .

وقال بعض أهل العلم: إِذَا شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى الْمُبْعُدُ .

٣٩٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ^(٦) عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». .
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ^(٨)

(١) الزيادة من ع .

(٢) في نه وه و ه و ك « في الاثنتين » .

(٣) في نه وه و ه و ك « اثنتين » .

(٤) في نه « ويسجد » .

(٥) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٩٨) .

(٦) « يلبس » من الثلاثي ، و « اللبس » و « اللبس » اختلاط الأمر . يقال . لبسَ عليه الأمرَ يلبسه فالتبسَ : إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته ، وقد يشدد

العبارة فيقال « لبسَ تلبيساً » . وقد ضبطت في م بالتشديد .

(٧) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٨) في نه « عثمان » وهو خطأ ، و « عثمة » بفتح العين المهملة وإسكان التاء المثناة وفتح الميم ، وهي أمه ، ولذلك ضبطنا « ابن » بالرفع ، وأثبتنا الألف في أولها .

[البصري^(١)] حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال . سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليتب على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليتب على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً^(٢) فليتب على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [غريب^(٤)] صحيح^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في م و س « وإن لم يدر » .

(٣) في ع « أم أربعاً » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) « صحيح » عليها في م صلاة نسخة . والصواب إثباتها ، فقد قبل المجد في المنتقى

(رقم ١٣٣١) عن الترمذي تصحيحه .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعيد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩) من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم : وواقفه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا ، قال ابن إسحاق : فاقبت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كايب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : « إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة » وفي مسنديهما لإسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال ، =

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوفٍ من غير هذا الوجه^(١).
رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن هتمية عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوفٍ من النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

= وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي
عن سفيان بن حسين عن الزهري، وهو وهم. ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد
من ابن إسحاق عن الزهري، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد
ابن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، وهو الصواب، فرجم الحديث إلى إسماعيل
وهو ضعيف.

ورواية ابن إسحاق المرسلة، التي أشار إليها ابن حجر - : في مسند أحمد
(رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣). وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً،
كما قال ابن حجر، بل قال ابن معين: «ليس به بأس، يكتب حديثه» ويظهر من
الكلام فيه أنه حسن الحديث. ولعل كلامه لابن إسحاق في وصل الحديث وإرساله
كان في حياة مكحول، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصلة، نادى فسمعه من
مكحول موصولاً، وهذا احتمال فقط، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا. وأما
رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا - : فهي
في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥) : «قال أبو عبد الرحمن - يعني
عبد الله بن أحمد - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد
عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فذكر
الحديث. وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً، وقد تكلمنا عليه في الحديث
(رقم ٢٣٣).

والحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار
ابن مطر الراوى : «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سها في صلاته في ثلاث، وأربع فليت، فإن الزيادة خير من النقصان». قال الحاكم :
«هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعبه الذي فقال : «بل عمار
تركوه». وفي لسان الميزان : «عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الراوى : مالك، وثقة
بعضهم، ومنهم من وصفه بالمفط». ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه.

ويجمع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث.

(١) في ع. من غير هذا الإسناد.

(٢) هي الرواية التي رواها أحمد وأشرنا إليها قبل أسطر.

٢٩٣

باب

ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَهُوَ [أَيُّوبٌ ^(٢)] السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ الْمُتَمَتِّينَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصُرْتَ ^(٣) الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ^(٤) : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ ^(٥) ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٦) مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ^(٧) .

[قَالَ ^(٨)] [أَبُو هَيْسَى ^(٩)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ هِرَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَذِي الْيَدَيْنِ .

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « أقصرت » بهيئة الاستنهام وبالبناء للفاعل ، وبالبناء للفعول أيضا ، ووضيظناه بالوجهين كما ضبط في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٢٨٨) وكما نص على ذلك العلماء .

(٤) في هـ و لم « فقال النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في الموطأ « فصل ركعتين أخريين » . وما هنا موافق لمرواية البخاري من طريق مالك .

(٦) في الموطأ « فسجد مثل سجوده أو أطول » ، ثم رفع ، ثم كبر فسجد ، الخ .

(٧) في الموطأ زيادة « ثم رفع » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

واختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان - فإنه يُعیدُ الصلاة، وأعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

[قال^(٢)]: وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به.

وقال: هذا أصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى، وإنما هو رزق رزقه الله.

قال الشافعي: وفرقوا [عؤلاء^(٣)] بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث^(٤) أبي هريرة^(٥).

وقال أحد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكتمها، ثم علم أنه لم يكتمها - يتيمة صلاته^(٦)، ومن تكلم

(١) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٢) «وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقة الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد».

(٢) الزيادة من ج.

(٣) الزيادة لم تذكر في س. وفي ج «وفرقت هؤلاء». وما في سائر الأصول صحيح عربية، كما هو معروف.

(٤) في هـ و ك «الحديث» وما هنا أجود.

(٥) هذه العبارات عن الشافعي لم أجدها في كتبه التي بين أيدينا، ولعلها في كتبه التي رواها عنه أهل العراق. وانظر كلاماً وافياً له في هذا الموضوع، والرد على مخالفيه في كتاب

اختلاف الحديث بمحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٨٥).

(٦) في ج «تم صلاته».

خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تكلم ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يقسم على معنى ما تكلم ذو اليمين، لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص، قال [أحمد^(١)] نحواً من هذا الكلام^(٢).
وقال إسحق نحو قول أحمد في هذا الباب.

٢٩٣

باب

ما جاء في الصلاة في النعال

٤٠٠ — حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي مسleme^(٣) قال: قلت لأنس بن مالك: «أكان رسول الله^(٤) صلى الله عليه وسلم يهلي في نعليه؟ قال: نعم».

- (١) الزيادة لم تذكر في م و س .
(٢) وانظر أيضاً نحو هذا السلام عن أحمد في كتاب مسائل أبي داود عنه، المسمى (مسائل الإمام أحمد) (ص ٥٣) .
(٣) «مسلمة» بالميم في أوله، وفي هـ و ك «سلمة» وضبط فيهما بالقلم بوضع فتحة على السين، وهو خطأ، تبعاً فيه ما وقع في نسخة التريب المطبوعة، والصواب «مسلمة» بفتح الميم وسكون السين، وقد ذكر في باب السكنى من التهذيب والتريب والملازمة في حرف الميم، وكذلك في السكنى للدولابن .
(٤) لفظ «رسول الله» لم يذكر في م . وفي س بدله «التي» .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيبة،
وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي،
وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبه (٢) .
قال أبو عيسى : حديث أوس حديث حسن صحيح (٣) .
والعمل على هذا عند أهل العلم (٤) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه . وله حديث آخر
عند الطبراني ، في إسناده علي بن عامر ، تسلم فيه . وله حديث ثالث عند البزار ، وفي
إسناده أبو حزة الأعور ، وهو غير صحيح به . وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة
فأخرجه أحمد والبزار والطبراني ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود
وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الشمائل والنسائي . وأما
حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه : وتقدم لفظه ، قاله
الشوكاني : لا مطعن في إسناده . وأما حديث الثقفي فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه أبو داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي . وأما حديث عطاء
فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع . ويريد بحديث شداد الذي
تقدم في الفرح : ما نقله من الحافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والحاكم من حديث
شداد بن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في صلواتهم ولا خفافهم » .
واظفر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٣) رواه أيضا الشيخان وغيرهما :

(٤) نعم ، لا أعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في الشمال ، في المسجد وغير المسجد .
ولكن انظر إلى شأن العلامة من المسلمين الآن ، حتى ممن ينتسب إلى العلم : كيف
ينسكبون على من يصل في نعليه ؟ ولم يؤمر بحلمهما عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر
فيهما ، فإن كان فيهما أذى دلستهما بالأرض ، وذلك جاهورهما ، ولم يؤمر فيهما
بغير ذلك .

٢٩٤

باب

ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدٌ ^(١) بِنِ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا [غُنْدَرٌ ^(٢)]
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣)] بِنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ
 الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ » .
 [قَالَ ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَلِيٍّ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَخَفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحِصَةَ الْفَخَّارِيِّ ^(٥) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .
 فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقَنُوتَ
 فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .
 وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ وَ ^(٦)] الشَّافِعِيِّ .

(١) في م - « وعمود » وهو غلط .
 (٢) الزيادة من ج .
 (٣) الزيادة من ج و م و س .
 (٤) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، و « إيماء » يجوز فيه كسر الهمزة
 وفتحها مع المد ، ويجوز فتحها مع الفصر . و « رحضة » بفتح الراء وسكون الجاء
 المهملة وفتح الصاد المعجمة ، وضبطه في المتن بفتح الخاء ، ولا وجه له ولا دليل .
 (٥) ورواه أيضا أحمد ومسلم والنسائي . وروى البخاري نحوه عن أنس .
 (٦) الزيادة من س وحدها ، وهي زيادة جيدة ، فإن القنوت في الفجر مستحب عند مالك
 أيضا ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (ج ١ من ١٠٣) .

وقال أحمد، وإسحق: لا يَقْمَتُ في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ،
فإذا نزلت نازلة فالإمام أن يدعو لجيوش المسلمين^(١) .

٢٩٥

باب

[ما جاء^(٢)] في ترك القنوت

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك
الأشجبي قال : « قلت لأبي : يا أبا عبد الله^(٣) إنك قد صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب [ههنا^(٤)] بالكوفة
نحواً من خمس سنين ، أ كانوا^(٥) يَقْمَتُونَ ؟ قال^(٦) : أي بُنِي ! مُحَدَّثٌ^(٧) . »

(١) وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه العصور ،
في شؤون دينهم ودنياهم ، حتى صاروا من تفرقهم ، وإعراضهم عن التعاون ، حتى بالدعاء
في الصلوات ، صاروا كالتغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيما بينهم . والقنوت
في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم - : ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوات كلها ، بعد قوله « سمع الله لمن حمده » في الركعة الآخرة . وانظر باب القنوت
في المنتقى (رقم ١١١٤ - ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ - ٤٠٠) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) رسمت في س « يا أبا عبد الله » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) في هـ و هـ و ك « كانوا » بحذف همزة الاستفهام ، على إرادتها .

(٦) في كل النسخ « قال » ولكن المتن المطبوع مع شرح ابن العربي كتب فيه : « فقال »
وما أدري من أين أتى مصححها بالقاء ؟ ! .

(٧) ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمتب
مقدم على الثاني ، وهو ثقل لا واجب ، فمن تركه فلا بأس ، ومن فعله فهو أفضل .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ^(١)] صحيحٌ^(٢) .
والعمل عليه^(٣) عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيانُ الثَّورِيُّ : إن قننتَ في الفجرِ فحَسَنٌ ، وإن لم يَقنُتْ فحَسَنٌ ،
وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقنُتَ ولم يرَ ابنُ المباركِ القنوتَ في الفجرِ .

قال أبو عيسى : [و^(٤)] أبو مالك [الأشجَمِيُّ^(٤)] اسمه «سعدُ بنُ طارقِ»
ابنُ أشيمٍ^(٥) .

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك
طالاشجَمِيِّ بهذا الإسنادِ : نحوه بِمعناه^(٦) .

(١) الزيادة لم تذكر في س و ذكرت في حاشيتها على أنها نسخة .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان بمعناه .

(٣) في ح « والعمل على هذا » .

(٤) الزيادة في الموضعين من ه و ه و ك .

(٥) « أشيم » بفتح الهززة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية . وطارق بن أشيم

صحابي قليل الحديث ، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبو مالك ، وأحاديثه في «سند أحمد (ج ٣

ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٦) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ك عقب الإسناد (رقم ٤٠٢) .

٢٩٦

باب

ما جاء في الرجل يَمُطِسُ^(١) في الصلاة

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ
ابن رافع الزُّرِّيُّ^(٢) عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: «صَلَّيْتُ
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَّسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مَبَارَكًا كَأَفِيدِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ: مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَقْتَكِلْ أَحَدٌ، ثُمَّ
قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَقْتَكِلْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: مَنْ التَّكَلَّمَ
فِي الصَّلَاةِ^(٤)؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ^(٥) أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) «عطس» من باب «ضرب ونصر» .
 (٢) رفاعه هذا كان إمام مسجد بني زريق - بضم الزاي وفتح الراء - وليس له في الكتب
 الستة غير هذا الحديث ، عند الترمذی وأبي داود والنسائي .
 (٣) أبوه هو رفاعه بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق . شهد بدرًا وأحدًا
 والحنديق والمشاهد كلها ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في أول خلافة
 معاوية ، وله عقب كثير بالمدينة وبنداد . قاله ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٣٠) .
 (٤) للمرة الثالثة لم تذكر في م والاصواب إثباتها .
 (٥) هكذا في الترمذی ، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه ، فإن رفاعه بن رافع الزرقي
 هذا ليس ابن عفراء ، بل أمه أم مالك بنت أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد . وأما
 عفراء فهي بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة ، تزوجها الحارث بن رفاعه بن الحارث
 ابن سواد بن مالك بن غنم ، وأولادها منه : معاذ ، ومعوذ ، وعوف ، شهدوا بدرًا ،
 وانظر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ وج ٣ ق ٢ ص ٥٤ - ٥٦) . وقد أشكل
 هذا على الحافظ ابن حجر ، فجعل في الإصابة ترجمته مفردة باسم «رفاعة بن رافع» =

كَيْفَ قَلْتِ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ.
كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَقَدْ ابْتَدَرَهَا^(١) بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا.

[قال^(٢)]: وفي الباب عن أنس، ووائل بن حنبل، وعامر بن ربيعة.
قال أبو عيسى: حديث رفاعَةَ حديثٌ حسنٌ^(٣).

وَكأنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ^(٤):

لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعين قالوا: إذا عطسَ الرجلُ في الصلاة المكتوبة
إنما يحمدهُ اللهُ في نفسه، ولم يؤسِّعوا في أكثر من ذلك.

= الأنصاري « فكأنه يجعله شخصا آخر، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحميل
الكلام أوجهاً لتصححجه من غير بحث! فقال: « ووقع للترمذي في سياقه أنه رفاعة -
ابن رافع ابن هفراء، فلعل اسم أم رافع أو جدته: « هفراء »! وهو احتمال لا قيمة له،
فإن جدة رفاعة أم أمه اسمها « سلمى بنت مطروف » كما في الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨).
وجدته أم أبيه اسمها « مارية بنت الجلان بن زيد بن غنم » كما في الطبقات (ج ٣ ص ٢٠٢ -
ص ١٤٨).

(١) في ع « إنه قد ابتدراها ».

(٢) الزيادة من ع و م و س.

(٣) كذا في كل نسخ الترمذي التي بيدي، والذي نقله الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص
٢٨٣) أن الترمذي صححه. والحديث رواه أبو داود والنسائي، كما قلنا آنفاً، ورواه
أيضاً البزارى (ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ فتح) من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله
الحجر عن علي بن يحيى بن خالد الزرق عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرق، قال:
« كنا نضلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال:
سمع الله لمن حمده، قال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف
قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم
يكتبها أول ».

(٤) هذا غير سديد، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة، ونقل الحافظ
في الفتح أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب.
فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع.

٢٩٧

باب

[ما جاء^(١) في نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ]

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ شُبَيْلٍ^(٢) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
قَالَ : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ
هِنْفًا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣) . فَأَمَرْنَا
بِالسَّكُوتِ ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الكَلَامِ . »

[قال^(١)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، ومعاوية بن الحكم .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح^(٤) .

والعمل عليه عند أكثر^(٥) أهل العلم .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « شبل » بالسين المعجمة والتصغير .

(٣) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٤) رواه أيضا الترمذی فيما سياتى في كتاب التفسير (ج ٢ ص ١٦٣ س) مهذا الإسناد

ولإسناد آخر . ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه ، ورواه غيرهم .

وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونسبه السيوطی في لباب النقول

(ص ٣٩) لكتب الستة ، فأطلق فأخطأ ، لأنه لم يروه ابن ماجه .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر في م وهو خطأ .

قالوا: إذا تسكَّم الرجلُ عامداً في الصلاة^(١) أو ناسياً أعاد الصلاةَ .
وهو قولُ [سفيان^(٢)] [الثَّوْرِيُّ وابنِ المباركِ] [وأهل الكوفة^(٣)] .
وقال بمضمُنِّه : إذا تسكَّم عامداً [في الصلاة^(٤)] أعاد الصلاةَ ، وإن كان
ناسياً أو جاهلاً أجزأه .
وبه يقولُ الشافعيُّ .

٢٩٨

باب

ما جاء في الصلاة عند التوبة

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَعْبُورِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ^(٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ^(٦) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:
إِنِّي كُنْتُ [رَجُلًا^(٧)] إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي [بِهِ^(٨)] ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) في ع و نه « في الصلاة عامداً » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في نه « علي بن أبي ربيعة » وهو خطأ .

(٦) « أسماء » مما سمي به العرب الرجال والنساء ، وإن كان في النساء أكثر وأشيع .
وأسماء بن الحكم هذا : تابعي ثقة معروف ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث
عند أصحاب السنن الأربعة .

(٧) الزيادة لم تذكر في م .

(٨) الزيادة من نه و ه و ك .

أَسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا خَافَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ ^(١) فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ ^(٢) هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ^(٣) ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَبْذُرَ اللَّهُ لَهُ ، وَلَمْ يَصِرْوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَأَهُم يَأْمَنُونَ ^(٤) » .

[قال ^(٥)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي أمامة ، ومعاذ ، ووائلة ^(٦) ، وأبي اليسر ^(٧) واسمه « كعب بن عزيرو » . قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن ، لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عثمان بن المغيرة .

[و ^(٨)] رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ . وَرَوَاهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْفَقَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- (١) في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « فيقوم » وهو مخالف لكل الأصول ، فلا أدرى من أين جاء به مصححها .
 (٢) في النسخة المذكورة « ثم تلا » وهو مخالف لكل الأصول .
 (٣) في الأصول المخطوطة إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » . وفي النسخ المطبوعة كذلك « ولكن إلى قوله « ذكروا الله » .
 (٤) سورة آل عمران (١٣٥) .
 (٥) الزيادة من ع و م و س .
 (٦) « وائلة » بالياء الثالثة .
 (٧) « أبو اليسر » بالياء التحتية والسين المهملة المتوحيتين .
 (٨) الزيادة من ع و م و ه و ك .

وقد روى عن مسمر^(١) هذا الحديث مرفوعاً أيضاً .
[ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا^(٢)] .

٢٩٩

باب

ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرملة بن عبد العزيز
ابن الربيع بن سبرة^(٣) الجعفي عن محمد بن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن
أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « علموا الصبي الصلاة
أبْنِ سَمِيرٍ [سنين^(٤) ، واضربوه^(٥) عليها ابن عشر » .

(١) في نه « عن ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

وهذا الحديث رواه الترمذي أيضاً بهذا الإسناد ، فيما يأتي في كتاب التفسير (ج ٢
ص ١٦٧ ب) ثم قال عقبه نحوه بما قال هنا ، وفيه نظر ، فإنه جزم بأن الثوري رواه
موقوفاً ، وأن مسمراً رواه موقوفاً ومرفوعاً ، ولكن الحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده
(رقم ٣ ج ١ ص ٢) عن وكيم عن مسمر وسفيان ، كلاهما عن عثمان ابن المغيرة ،
بهذا الإسناد مرفوعاً . ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي
في مسنده ، وهو أول حديث فيه . وهذا الحديث حديث صحيح ، نسبة المنفرد
في الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطي في الدر المنثور (ج ٢ ص ٢٧) لابن حبان
والبيهقي ، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبخاري
وغيرهم . وأطال الكلام عليه الحافظ بن حجر في التهذيب في ترجمة « أسماء بن الحكم »
وقال « وهذا الحديث جيد الإسناد » ، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه .

(٣) « سبرة » بفتح السين المهملة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) في س « واضربوا » .

[قال] ^(١) : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث سبرة [بن معبد الجهني ^(٣)] حديث حسن صحيح ^(٥) .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقالا ^(٥) : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يُعبد .

قال أبو عيسى : وسبرة هو « ابن معبد الجهني » ويقال « هو ابن

عوسجة ^(٦) » .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في «هـ» وقد زوى عن عبد الله بن عمر « وهو خطأ » ، والحديث لعبد الله بن عمرو ابن العاص . قال الشارح : « أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بالنظر : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى » .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م ، وإثباتها هو الصواب ، قال الشارح : « الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم » .

(٥) في ك « وقال » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك . والذي ذكره ابن حجر في التهذيب والإصابة أنه « سبرة بن معبد بن عوسجة » وزاد في الإصابة « ابن حرملة بن سبرة الجهني » ، ونقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين « سبرة بن عوسجة » وجعلهما اثنين .

٣٠٠

باب

ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ في التَّشْهيدِ^(١)

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بن موسى الملقَّبُ مردويه قال^(٢)] :
أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن
رافع وبكر بن سوادَةَ أخبراه عن عبد الله بن عمرو قاله : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَحَدَثَ - يعني الرجل -^(٣) - وقد جَلَسَ في آخِرِ
صَلَاتِهِ قَبيل أن يُسَلِّمَ فقد جازتْ صَلَاتُهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسناده ليس بذلك القوي^(٤) وقد اضطربوا
في إسناده^(٥) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

- (١) يعني في الجلوس للتشهد ، وفي هـ و ك « بعد التشهد » بدل « في التشهد » .
- (٢) الزيادة من ع .
- (٣) هنا في ع زيادة « في آخر صلاته » .
- (٤) في هـ و هـ و ك « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » .
- (٥) لم يبين أبو عيسى : اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في الإفريقي ، وتضعيف بعض العلماء له ، والإفريقي سبق الكلام عليه في الحديثين (٥٤ و ١٩٩) ومدار أسانيد هذا الحديث عليه ، ولعله مما أخطأ فيه حفظه ، وهو معارض للحديث الصحيح « وتحليلها التسليم » وقد مضى بإسنادين « رقم ٣ و ٢٣٨ » فلا يقوى حديث الباب على معارضته ، بل يؤخذ بالأصح ، وحديث الباب رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الإفريقي ، وقال الخطابي في العالم (ج ١ ص ١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم » وتكلم الحافظ الزيلعي على الحديث في نصب الراية (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة مصر) .

قالوا: [إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .
وقال بعض أهل العلم^(١)]: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم
أعاد الصلاة .

وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال أحمدُ: إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« وَمَحْلِيهَا التَّسْلِيمُ » والتشهدُ أهونُ ، قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين
فمضى في صلاته ولم يتشهد .

وقال إسحاقُ بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه .

واحتجَّ بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
فقال : « إِذَا قَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ »^(٢) .

قال أبو عيسى : [و^(٣)] عبد الرحمن بن زياد [بن أنعم^(٤)] هو
الإفريقيُّ ، وقد ضعفه بعضُ أهل الحديث^(٥) ، منهم يحيى بن سعيد
[القَطَّانُ^(٦)] وأحمد بن حنبلٍ .

(١) من أول قوله « إذا جلس مقدار التشهد » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك - من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب ممن أخرجه ، وقد اتفق من زوى تشهد ابن مسعود على حذفه . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٥) .
وقد تأول القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذی (ج ٢ ص ١٩٩) حديث ابن مسعود بأنه « لما يعني به : فقد قضيت صلاتك فأخرج منها بتحليل كما دخلتها بإحرام » وهو تأول جيد ظاهر من السياق .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) هو « بعض أهل العلم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

٣٠١

باب

ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاة في الرَّحَالِ^(١)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(٢) [البصريُّ] ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [بن معاوية^(٥)] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ خَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ^(٦) ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ^(٧) فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ . »
[قال (٨)] : وفي الباب عن ابنِ عُمرَ ، وسُمْرَةَ ، وأبي المَلِيحِ عن أبيه ، وعبد الرحمن بن سُمْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩) .
وقد رَخَّصَ أهلُ العلمِ في المَقْعودِ عن الجماعةِ والجمعةِ في المطرِ والطينِ^(١٠) .

- (١) في ع « باب ما جاء في الصلاة في الرحال إذا كان المطر » و « الرحال » هي المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو غير ذلك .
(٢) الاسم مقدم على الكنية في ع .
(٣) الزيادة من م و س .
(٤) الحديث في مسنده (رقم ١٧٣٦) .
(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .
(٦) في الطيالسي « في يوم مطير » .
(٧) في الطيالسي « من شاء منكم » .
(٨) الزيادة من ع و م و س .
(٩) ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود .
(١٠) كلمة « والطين » لم تذكر في م .

وبه يقول أحمد، وإسحق.

[قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول: رَوَى عَفَّانُ بنَ مسلمٍ عن عمرو بن عليٍّ حديثاً^(١)].

[وقال أبو زُرْعَةَ: لم نَرِ^(٢) بالبصرة أحفظَ من هؤلاء الثلاثة: عليُّ بن المديني^(٣)، وابن الشاذكوني، وعمرو بن عليٍّ^(٤)].
[وأبو المَلِيحِ اسمه «عامر» ويقال «زيد» بن أسامة بن عمير الهذلي^(٥)].

٣٠٢

باب

[ما جاء^(٥)] في التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ^(٦)

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَمِيْبِ بنِ الشَّهِيدِ البصري^(٧) [وعلى بن حُجْرٍ قالا: حَدَّثَنَا عَقَّابُ بنُ بَشِيرٍ^(٨) عن خُصَيْفِ

(١) الزيادة لم تذكر في ع. وقد سبقنا بعد الكلام على الحديث (رقم ٢٤٤)

ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢) نقلا عن نسخة ع وحدها.

(٢) في هـ وهـ و ك «لم أر».

(٣) في س «قال ابن المديني» وهو خطأ غريب.

(٤) الزيادة لم تذكر في س و م وقد سبق إثباتها عن كل النسخ في آخر الباب الأول من الكتاب.

(٥) الزيادة لم تذكر في ع.

(٦) في ع «الصلوات».

(٧) الزيادة من ع و م و س.

(٨) «عقاب» بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة فوقية وآخره باء موحدة. وفي هـ

«غيث» وهو تصحيف.

عن مجاهدٍ وعكرمة عن ابن عباسٍ قال: «جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولم أموالٌ يُعتقون ويتصدقون؟ قال: فإذا صليتُم فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرةً، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرةً، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرةً، ولا إله إلا الله، عشرَ مراتٍ، فإنكم تُدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم»^(٢).

[قال^(٣)]: وفي الباب عن كعب بن عجرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد [بن ثابت^(٤)]، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر.
قال أبو عيسى: [و^(٥)] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٦).
[وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، والمنيرة^(٧)].

(١) في ع «إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣، ٢٠٤). «فيه تفضيل الفتي على الفقر، ولا شك في ذلك، إلا مع الصبر وحسن النية، فيغلب الفقر، ولكن تغيب ينوي النية الحسنة ويصبر على الأساء عزيز الوجود».

وقد وردت في الأحاديث روايات كثيرة في أعداد التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، ما بين إحدى عشرة مرة ومائة مرة، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الخافض الراقي قال: «وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى». وهذا هو الصواب.

(٣) الزيادة من ع و م و ن .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) قال الشارح: «وأخرجه النسائي».

(٧) الزيادة من م وهي زيادة جيدة، فإن حديث أبي هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولاً ومختصراً، وحديث المنيرة لم أجده، ولكن له عند الطبراني حديث مختصر في الذكر بعد الصلاة، وانظر أحاديث الباب في الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٢) وبمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ - ١٠٤).

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١) : يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَمْحَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَسْبِيحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَمْحَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ (٢) .

٣٠٣

باب

ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ [البلخي^(٣)] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمَّانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٤) : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في ع «إلا أدخله الله الجنة» .

(٢) في ع «ثلاثا وثلاثين» . وفي هـ و هـ و لـ بمكس الصد الذي هنا ، أي يجعل الذكر عشرا في كل لفظ عند النام ، وجعل الذكر ثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين عقب الصلوات ، وهو مخالف لرواية الحديث ، إذ سيأتي هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو ، في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب وج ٤ ص ٢٣٣ ل) .

(٣) الزيادة من م و س . وهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرمّاح البلخي قاضي بلخ ، نسب إلى جده الأعلى ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الخطيب : «يقال : تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة ، وكان عمودا في ولايته ، مذكورا بالحلم والعلم والصلاح والفهم» مات في رمضان سنة ١٧١ وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذی .

(٤) يعلى بن مرة التيمي صحابي ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان =

[في مَسِيرٍ ^(١)] ، فَاتَّهَوْا إِلَى مَضِيقٍ ، وَحَضَرَتْ ^(٢) الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا ،
السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وهو ^(٣)] عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَقَامَ ، [أَوْ أَقَامَ ^(٤)] فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
خَصَلَى بِهِمْ ، بَوْمِيٌّ لِيَمَاءَ : يَجْمَلُ ^(٥) السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّمَاحِ
[البَلْخِيُّ ^(٦)] لَا يُعْرَفُ ^(٧) إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٨) .

== وخبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٦ من ٢٦)
وله أحاديث مرفوعة .

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما في الكتب الستة إلا هذا الحديث
عند الترمذي ، وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه عثمان بن يعلى قال
ابن القطان : « مجهول » .

(١) الزيادة من ع و ه ، وفي س « مسيره » وفي ه و ك « سفر » .

(٢) في ه و ه و ك « لحضرت » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من س . وفي ع « أَوْ أَقِيمَ » . وقوله « فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » معناه أمر بالأذان ، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه ، لأن في رواية
أحمد في المسند : « فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ » . وفي رواية الخطيب في تاريخ بغداد
من طريق الحسين بن موسى عن عمر بن الرماح : « فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَقَامَ ، قَالَ الْأَشْيَبِيُّ : الشك من غيري » . فهذا صريح ، وهو
يضا على أن الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى ، وأما قوله « فَأَقَامَ
أَوْ أَقَامَ » فمعناه للشك بين جمع الأذان والإقامة وبين الإقامة فقط من غير أذان ، وهذا
هو الصواب الذي في نسخة ب ، ويؤيده رواية الدارقطني : « فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ،
أَوْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ » .

(٥) في ع « ويجمل » .

(٦) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٧) في ع « لا يعرفه » .

(٨) في ع « غير واحد من الأئمة » وهذا الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٤) =

وكذلك روى عن أنس بن مالك : أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ .
والعملُ على هذا عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٣٠٤

باب

ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [التَّمَدِيُّ ^(١)] قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زُبَيْرِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ الْمَعْبُورَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

(= ص ١٧٣ ، ١٧٤) عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح . ورواه الخطيب في تاريخ
بفسداد (ج ١١ ص ١٨٢ - ١٨٣) من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن
ابن الرماح . ثم قال الخطيب : « وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ،
ويحيى بن أبي بكر الكرماني ، ويحيى بن عبد الحميد الجماني ، ومحمد بن عبد الرحمن
ابن غزوان ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني ، وغيرهم . وخالف الجماعة يونس المؤدب ،
فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم . فزاد في الإسناد ميمون والد عمر ، ونقص منه كثير بن زياد ويعلى بن
عمرو بن عثمان بن يعلى . ورواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٧) من طريق يحيى بن يحيى
عن ابن الرماح .

والحديث نسبته الشارح (ج ١ ص ٣١٧) تبعاً للشوكاني (ج ٢ ص ١٤٨) إلى
النسائي والدارقطني : أما الدارقطني فقد رواه في السنن (ص ١٤٦) من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح ، وأما النسائي فإنه لم يروه أصلاً ، لما فهم
من تراجم رواه أنه ليس في شيء من الكتب الستة إلا في الترمذي ، ولأن النابلسي
لم ينسبه في ذخائر اللوارث إلا الترمذي . والحديث ضعفه البيهقي ، وقال النووي في المجموع
(ج ٣ ص ١٠٦) : « إسناده جيد » .

(١) الزيادة من م و ب .

صلى الله عليه وسلم حتى انتفتحت قدماه ، فقيل له : أنت كلف هذا وقد غفر
 لك ^(١) ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ^(٢) .
 [قال ^(٣)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة .
 قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح ^(٤) .

٣٠٥

باب

ما جاء أن ^(٥) أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

٤١٣ — حدثنا علي بن نصر بن علي ^(٦) [الجهضمي] حدثنا سهل

(١) في نه « وقد غفر الله لك » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : « لم يكن أحد أعظم من النبي عليه الصلاة
 والسلام طاعة ، ولا أجد منه في عبادة ، مم قيامه بأمر المسلمين ، ونظره في مصالح
 الدين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الجوزة ، وتكليفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ
 الثغور . وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ،
 وإما شكراً على ما أعطاه ، فلا يغلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا
 شرط المملوكية » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) رواه أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه .

(٥) في نه « في أن » .

(٦) الزيادة من ع و ن و ه و ك . وفي ع « حدثنا نصر
 ابن علي الجهضمي » . حذف اسم الراوي وجعل المحدث أباه ، وهو خطأ . وهو « علي
 ابن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي » ، وهو وآبؤه الثلاثة رواة ،
 ولكن علياً هذا هو الذي روى عن سهل بن حماد ، وهو الذي روى عنه من أصحاب
 الكتب الستة : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، ومات في شعبان سنة ٢٥٠
 وأبوه « نصر بن علي بن نصر » روى عنه أصحاب الكتب الستة ، ومات في ربيع =

بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] (١) . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ
 بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ بِسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا (٢) ، قَالَ :
 جَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي (٣) جَلِيسًا صَالِحًا ،
 فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي
 بِهِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ
 الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ صَلَحَتْ (٤) فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ (٥) ، وَإِنْ
 فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ (٦) أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ (٧) قَالَ الرَّبُّ
 عَزَّ وَجَلَّ (٨) : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا (٩) مَا أَنْتَقَصَ
 مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ (١٠) . »

= الأول سنة ٢٥٠ هـ قبل ابنه بأشهر ، وأبوه « علي بن نصر » مات سنة ١٨٧ هـ ،

وجده « نصر بن علي بن صهبان » مات في خلافة أبي جعفر المنصور ، أي قبل سنة ١٥٨ هـ

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) كلمة « صالحاً » لم تذكر في هـ

(٣) في ع « إني سألت الله يرزقني » بحذف « أن » .

(٤) « صلح » من أبواب « نفع » و « كرم » و « قعد » .

(٥) كلمة « وأنجح » لم تذكر في هـ .

(٦) في ع « وإن » .

(٧) في ع و هـ و هـ و ك « شيئاً » . وفعلاً « نقص » و « انتقص » بمعنى ،

ويستعملان لازمين ومتعديين .

(٨) في م « قال الله عز وجل » . وفي ع و هـ و هـ و ك

« قال الرب تبارك وتعالى » .

(٩) قال الشارح : قال ابن الملك : أي بالتطوع ، وتأنيث الضمير باعتبار التنافة . وقال

الطبي : الظاهر نصب فيكمل ، على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ، ويؤيده

رواية أحمد : فكمّلوا بها فريضته . أقول : ويجوز رفع فيكمل ، على الاستثناف ،

ولذلك ضبطناه بالوجهين .

(١٠) نقل الشارح عن العسراقي في شرح الترمذی قال : « يحتمل أن يراد به ما انتقص من

السنن والهيئات المشروعة فيها ، من الحشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب =

[قال]^(١) : وفي الباب عن تميم الداري .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا

الوجه^(٢) .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير

هذا الحديث^(٣) .

والمشهور هو « قبيصة بن حريث^(٤) » .

= ذلك في الفريضة ، وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ماترك من الفرائض رأسا فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : « يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل ما نقصه من المجموع . والأول عندي أظهر ، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال . وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أفذ ، وعزمه أعم وأتم » . وهذا هو الظاهر والصواب .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل ، كذا في المشكاة . قال ميرك ، ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه . قال ابن حجر : ورواه النسائي وآخرون ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح » .

(٣) في م « نحو هذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا في اسم شيخه ، فصماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث » والظاهر من كلام الترمذي أنه يرجح اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لي من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا في ترجمة « قبيصة بن حريث » أنه روى عن سلمة بن الحبحق ، ثم ذكر ابن حجر في التهذيب كلام الترمذي هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا في اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبي هريرة ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق .

(٤) في م « نحو هذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا في اسم شيخه ، فصماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث » والظاهر من كلام الترمذي أنه يرجح اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لي من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا في ترجمة « قبيصة بن حريث » أنه روى عن سلمة بن الحبحق ، ثم ذكر ابن حجر في التهذيب كلام الترمذي هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا في اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبي هريرة ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق .

(٤) في ع « قبيصة بن حريث بن قبيصة » وينظر هذا أيضا ؟

وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا (١).

(١) رواية أنس بن حكيم الضبي رواها عنه أيضا الحسن البصرى ، فقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم : « اختلف فيه على الحسن : فقبل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حريث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صمصمة عم الأحنف ، وقيل عنه عن رجل من بني سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان مجبول . »

ورواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد في السند (رقم ٩٤٩٠ ج ٢ من ٤٢٥) وأبو داود (ج ١ من ٣٢٢ - ٣٢٣) والمحاكم (ج ١ من ٢٦٢ - ٢٦٣) كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي : « أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقى أبا هريرة ، فانسبت له فقال : يا فتى ، ألا أحدثك حديثا لعلى الله ينفعك به ؟ قلت : بلى ، رحمتك الله ، فإن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدى ، أتمها أو نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ، فإن كان له تطوع قال : أتعوأ لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ، قال يونس : وأحسبه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم . »

فهذا حديث مرفوع ، وإن شك يونس في رفعه ، لأن مثله لا يقال بالرأى ، ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعا بالإسناد الذى عنده الترمذى ، وبإسناد آخر سند كره . وقال المحاكم بعد روايته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ورواه أبو داود عقبه بإسناده ، من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة ، فلعلى الحسن سمعه من ناس متعددين : حريث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم ، ورجل من بني سليط ، أو يكون هذا الرجل المبهم أحدهما ، وليس هذا اضطرارا ، فيه بموجب ضعفه ، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا ، ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ من ٢٩٠) عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين الواسطى عن علي بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال لى أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول شئ يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته المكتوبة ، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك ، وهذا إسناد صحيح ، وعلى بن زيد بن جدعان ثقة .

٣٠٦

باب

ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثننتي عشرة ركعةً

من السنّة [و] (١) ماله [فيه] (٢) من الفضل

٤١٤ — حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان

الرازي حدثنا المنيرة بن زياد عن هطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تأبّر على ثننتي عشرة ركعة من السنّة بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

[قال (١)] : وفي الباب عن أمّ حَمِيْدَةَ ، وأبي هريرة ، وأبي موسى

وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه (٣) .

ومغيرة (٤) بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (٥) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة م و س .

(٣) في ع « غريب لانعرفه من هذا الوجه » . وزيادة « لانعرفه » خطأ وتفسد المعنى . والحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .

(٤) في س « والمنيرة » بالتعريف ، وهو جائز ، ولكنه يخالف هنا لسائر الأصول .

(٥) المنيرة بن زياد البجلي وثقه وكيع وابن مدين وغيرهما ، فالحديث حسن أو صحيح .

(١٨ — سنن الترمذي — ٢)

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ [هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١)]
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَنبَسَةَ بِنْتِ
 أَبِي سَفِيَانَ ^(٢) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ ^(٣) فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا
 قَبْلَ الظُّمْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،
 وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٤) . »

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥)
 وَقَدْ ^(٦) رُوِيَ عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) عنبة هو أخو أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية ابني أبي سفيان .

(٣) في نه « بِنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسَّائِرِ الْأَسْوَلِ وَلَمَّا نَقَلَهُ فِي الْمُنتَقَى عَنِ التِّرْمِذِيِّ .

(٤) مَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي م وَ ن وَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْمُنتَقَى . وَفِي نَه « قَبْلَ الْفَجْرِ » .

وَفِي ع « قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ » . وَفِي ه وَ ك « قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ » .
 وَيُظْهَرُ أَنَّ بَعْضَ النُّسَخِ كَانَ فِيهَا النُّسَخَتَانِ ، فَظَنَّمَا بَعْضٌ مِنْ قُرَاهِمَا أَنَّ ذَلِكَ كَلِمَةٌ
 لِقَوْلِ الْحَدِيثِ .

(٥) الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَفْصَلًا كَالْتِرْمِذِيِّ ، وَلَكِنْ قَالَ « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » وَلَمْ

يَذْكَرْ « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا ،

وَانظُرِ الْمُنتَقَى (رُكْعَمَ ١١٥٨ وَ ١١٥٩) وَنَيْلَ الْأَوْطَارِ (ج ٣ ص ١٩) .

(٦) فِي س « قَدْ » بَدُونَ الْوَاوِ ، وَلَمْ تَذْكَرْ أَصْلَاقِي م . وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي

فِي ع وَ ه وَ ه وَ ك .

٣٠٧

باب

ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [التِّرْمِذِيُّ ^(١)] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ^(٢) عَنْ سَمْعَانَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .
وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ^(٥) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « زرارة » بضم الزاى وتخفيف الراء .

(٣) ورواه أيضا أحمد ، وانظر المسند (ج ٦ ص ٥٠ - ٥١ و ١٤٩ - ١٥٠ و ٢٦٥) .

ومسلم (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) في نه و ه و ه و ك « حديثا » بالنسكير ، وصالح هو ابن عبد الله بن ذكوان الباهلي

الترمذى ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : « مات سنة ٢٣١ هـ ، وكان صاحب

حديث وسنة وفضل ، ممن كتب وجمع » . والراجح أنه مات سنة ٢٣٩ وانظر تاريخ

بغداد (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٦) .

٣٠٨

باب

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما^(١)

٤١٧ - حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قالوا : حدثنا أبو أحمد

الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢) قَالَ : «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يقرأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .[قال^(٣)] وفي الباب عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ،

وحفصة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن^(٤) .

ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد ،

والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق .

(١) في نه و ه و ك « باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها » وإفراد

الضمير في « فيها » على لإرادة الصلاة .

(٢) في نه « عن ابن عباس » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، كما في المتفق ، ونسبه الشوكاني في تيل

الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضا ، ولم أجده في صحيح مسلم ، ولكن أخرج

حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها

الكافرون وقل هو الله أحد » ، وحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصل ركعتي الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟ » (ج ١ ص ٢٠١)

وحديث ابن عمر - حديث الباب - صحيح ليس له علة .

وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً^(١) .
 وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ: [قال^(٢)]: سمعتُ بُنداراً يقول: ما رأيتُ
 أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيرى .
 وأبو أحمد اسمه^(٣) «محمد بن عبد الله بن الزبير»^(٤) الكوفي الأسدى^(٥) .

٣٠٩

باب^(٦)

ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - حدثنا يوسف بن عيسى [المروزي] حدثنا عبد الله
 بن إدريس قال: سمعتُ مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سادة عن عائشة

(١) كان الترمذى يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحق
 وأنه لم يروه عن الثورى إلا أبو أحمد . وليست هذه علة إذا كان الراوى ثقة ،
 فلا بأس أن يكون الحديث عن الثورى وإسرائيل معاً عن أبي إسحق مارواه الثقات ،
 وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثورى تقوى رواية غيره عن إسرائيل ، ثم هو قد رواه
 عن إسرائيل أيضاً كثيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره وزاد عليهم ما لم يعرفوه أو لم
 يرو لنا عنهم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٣) في ع و ه و ه و ك «واسمه» . وهذه الجملة مقدمة في ع قبل قوله
 «سمعت بُنداراً» .

(٤) في ه و ك «ابن الزبيرى» وقال الشارح (ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١) : «كذا
 في النسخ الموجودة ، ولا شك أنه غلط» . وهو غلط كما قال ، ولكن العجب أنه
 رحمه الله لم ينظر في نسخة الترمذى المطبوعة في بولاق وهى التى نرمن لايها بحرف س
 فإنه فيها «ابن الزبير» على السواب .

(٥) في ع و ه و ه و ك «الأسدى الكوفى» بالتقديم والتأخير .
 وفي ع زيادة بعد ذلك ، وهى «حافظ ثقة» ولا ضرورة لها ، إذ هى تكرار
 لما مضى .

(٦) هذا الباب مؤخر في س بعد الباب الآتى برقم (٣١٠) وهو مخالف لنائر الأصول .

قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كانت له إلى حاجة كلمني، وإلا خرج إلى الصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم^(٢) الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر^(٣)، إلا ما كان من ذكر الله أومئاً^(٤) لا بد منه .

وهو قول أحمد، وإسحق .

٣١٠

باب

ما جاء : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين^(٥) »

٤١٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن

(١) الحديث رواه الجماعة .

(٢) كلمة « وغيرهم » لم تذكر في م . وفي ع « ومن غيرهم » .

(٣) في م و ب « صلاة الفداء » .

(٤) في م و ه و ك « ما » بدل « عما » .

(٥) في ع « إلا ركعتا الفجر » .

هَدَامَةَ بْنِ مُوسَى ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ^(٢) عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ^(٣) عَنْ يَسَارَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو ^(٤) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» .

وَمَعْنَى ^(٥) هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ^(٦) .

(١) « قدامة بن موسى » وهو الجعفي المسكي ، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبدالله ابن عمر وغيرهم ، وهو ثقة ، وكان إمام المسجد النبوي ، مات سنة ١٥٣ هـ ، وقال الحافظ في التهذيب : « في صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذي حديثاً فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » ، وهو يشير إلى هذا الحديث ، وليس هذا بشيء ، فإن الراوي يملو وينزل في روايته ، وهذا شيء كثير يعرفه أهل العلم .

(٢) « محمد بن الحصين » اختلف في اسمه ، فقيل هكذا ، وقيل « أيوب بن الحصين » . ورجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه « محمدا » . ورجح الدارقطني أن اسمه « أيوب » . وقال الحافظ في التهذيب : « وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب الخزومي عن أبي علقمة . فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه ، ويرجح أن اسمه محمد . وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو داود ، فاعلم من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه » وهذا احتمال لا بأس به .

(٣) « أبو علقمة » هو الفارسي المصري مولى ابن عباس ، وهو تابعي ثقة ، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكروهم يزيد بن أبي حبيب ، وكان على قضاء إفريقية .

(٤) « يسار » بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وفي « بشار » بالوحدة والمجمة ، وهو خطأ وتصحيف ، و « يسار » هو المدني مولى ابن عمر ، وبعضهم سماه « يسار بن عمير » وهو تابعي ثقة . وغلط ابن حزم فزعم في المحلى (ج ٣ ص ٣٣) أنه « مجهول ومدلس » . ويرد عليه أن في رواية أبي داود والبيهقي في هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحديثه الحديث ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع ، وانظر تطبيقاً على المحلى .

(٥) في « ه » وقال أبو عيسى . معنى « الخ » .

(٦) من أول قوله « ومعنى هذا الحديث » إلى هنا لم يذكر في ح ، وآخر في ه و ه إلى آخر الباب ، وذكر في ه في الموضعين مكرراً .

[قال (١)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (٢) ، وحفصة (٣) .
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد (٤) .
وهو ما أجمع (٥) عليه أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع
الفجر إلا ركعتي الفجر (٦) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل (س ٧٩) من طريق عيسى
ابن يونس ، والدارقطني (س ١٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق
سفيان الثوري ، والبيهقي أيضا (ج ٢ ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب : كلهم عن
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الجبلي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا صلاة
بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وهذه أسانيد صحاح .
(٣) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » .
وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر) .
(٤) ذكر ابن حجر في التلخيص (س ٧١) والزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦)
بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعي : « وكل ذلك يعكس
على الترمذی في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .
وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤)
والدارقطني (س ١٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزي في قيام
الليل (س ٧٩) .
(٥) في سه و ه و ك « ما جمع » ، وفي ع « مما أجمع » .
(٦) قال الحافظ في التلخيص (س ٧١) : « تنبيه : دعوى الترمذی الإجماع على الكرامة
لتلك عجيب فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري :
لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أفتى في ذلك محمد
ابن نصر في قيام الليل » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧) : « واستدل من أجاز التنفل
بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسبة قال :
يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فضل ما شئت ، فإن الصلاة =

٣١١

باب

ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [الْمَقْدِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَصْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ^(٢) » . [قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .
- قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(٤)] .
- [غريب^(٥)] [من هذا الوجه^(٦)] .

= مشهودة مقبولة ، حتى تصلى الصبح ، قال الشارح : «راجع عندي هو قول من قال بالكراهة» ، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة ، وأما حديثُ أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة ، وهو كما قال .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك . و «المقدى» بالعين المهملة والقاف المتوحيتين وبمدهما ذال مهملة ، نسبة إلى «عقد» بطن من بجيلة .

(٢) في «على جنبه» وبحاشيتها بخط جديد «يمينه» وعليها علامة نسخة .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل المحدثين تبيينه عن الترمذي تصحيحه ، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) وكذلك نقل ابن القيم في زاد المهاد ، وغيرها ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي ، لأن المنهري نقل عنه التحسين فقط (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال : «قال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وقال في رياض الصالحين . إسناده صحيح . وقال زكريا الأنباري في فتح الغلام : إسناده على شرط الشيخين» وهو كما قالوا .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع . وهى والتي قبلها ثابتان في كلام كل من نقل عن الترمذي .

وقد روى عن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه ^(١) » .

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً ^(٢) .

٣١٢

باب

ما جاء « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

٤٢١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا

بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها .

(٢) أفرط في هذه المسئلة رجلان : ابن حزم ، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر !! وابن تيمية في الرد عليه ، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح ، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها ، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره ، وأن الأمر للوجوب . وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠) والمنتقى (ج ١ ص ٥٢١ - ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٩) .

وقد قلنا في حواشي المحلى ماضيه : أفرط ابن حزم في الثغالي جدا في هذه المسئلة ، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد ، ولا ينصره فيه أي دليل ! فالأحاديث الواردة في الاضطرار بعد ركعتي النحر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح الصلي بعد طول صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة ، ثم لو ضلعنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها - : فمن أين يخمس له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الفداء ؟ ! اللهم غفرا ، وما كل واجب شرط ، ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ، في البخاري (ج ٣ ص ٣٦ - =

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أنس بن جُبَيْنَةَ ، وعبدِ اللَّهِ بن عمرو ، وعبدِ اللَّهِ

ابن سَرْجِسَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ ^(٢) .

وهكذا رَوَى أبو يُوْبُ وورْقَاهُ بنُ عُمَرَ ^(٣) وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ ،

ومُحَمَّدُ بنُ جُعَادَةَ ^(٤) . - عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم ^(٥) يَرَفَعَاهُ .

والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا ^(٦) .

والعملُ على هذا عند [بعض ^(٧)] أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

وغيرِهِمْ : إذا أُقيمتِ ^(٨) الصلاةُ أن لا يَصَلِّيَ ^(٩) الرجلُ إلا المكتوبةَ .

(= ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ،

وإلا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح في المعنى الذي قلنا ، أو كالصريح ، وقد

أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق المفاهيم آبادي الهندي في كتابه

(إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) ص ١٤ - ٢٠) فارجع إليه .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) بلى هو حديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨) بأسانيد متعددة ،

ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) في م « ابن عمرو » وهو خطأ .

(٤) « جعادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة .

(٥) في ع و م و ه و ك « ولم » .

(٦) لأن الرفع زيادة ثقة ، فهي مقبولة . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد عن

عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفي آخره : « قال حماد : ثم لقيت عمراً أخذني به ولم يرفعه »

فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه نارة ولا يرفعه أخرى .

(٧) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٨) في م « إن أقيمت » .

(٩) في م « فلا يصل » .

وبه يقول سفيان [الثوري^(١)] وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق .
وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير هذا الوجه .

رواه عيَّاش بن عباس النخعيُّ المصريُّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم [نحو هذا^(٢)] .

٣١٣

باب

ما جاء فيمن تفرَّقه الرُّكعتان قبل الفجر

يصليهما^(٣) بعد [صلاة^(٤)] الفجر^(٥)

٤٢٢ - حدَّثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ البَلَخِيُّ^(٦) قال حدَّثنا

عبد العزيز^(٧) بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس^(٨)

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من م و س . ومن أول قوله « وقد روى هذا الحديث » إلى هنا

لم يذكر في ع وذكر في ه و ه و ك مقدماً بعد قوله « والحديث المرفوع

أصح عندنا » .

(٣) في ه « ركعتا الفجر فيصليهما » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في ه و ه و ه و ك « الصبح » .

(٦) في ع « الجلي » وهو خطأ . ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ البخاري أيضاً ، مات

في ربيع الآخر سنة ٢٣٦ .

(٧) عبد العزيز هو الدراوردي .

(٨) الضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فإن قيساً جد سعد ، لا جد

محمد بن إبراهيم .

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصَّبِيحَ ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا قَيْسُ ! أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ .

قال أبو عيسى : حديثُ محمد بن إبراهيم لانصرافه [مثل هذا^(١)] إلا من حديث سعد بن سعيد^(٢) .

[و^(٣)] قال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث .

[وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا^(٣)] .

[و^(٤)] قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديث : لم يروا بأسا أن يصلّي الرجلُ الركعتين بعد المكتوبة ، قبل أن تطلع الشمس^(٥) .

قال [أبو عيسى^(٦)] : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري

[قال^(٧)] : وقيس هو جدُّ يحيى بن سعيد [الأنصاري^(٨)] ، ويقال هو

« قيس بن عمرو » ويقال [هو^(٩)] « [قيس^(١٠)] بن قهده^(١١) » .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) في ع « إلا من حديث سعد بن سعيد هذا » .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في ه « قبل طلوع الشمس » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) الزيادة من ه .

(٩) الزيادة من ه و ك .

(١٠) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(١١) القول الآخر لم يذكر في م والصواب لإنبائه . و « قهده » بفتح القاف =

وإسنادُ هذا الحديثِ ليسِ بِمُتَّصِلٍ : محمد^(١) بن إبراهيم التيميُّ لم يَسْمَعْ

من قيسٍ .

ورَوَى بعضهم هذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيم :

« أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ فرأى قيساً . »

[وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد^(٢)] .

== وسكون الهاء ، وفي س بالفاء وهو خطأ مطبعي .

والقائلُ إنه « قيس بن قهد » هو مصعب الزبيري ، وخطأه بعض العلماء ، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد . وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد ، وأن « قهداً » لقبُ « عمرو » . والظاهر أن هذا هو الراجح ، وانظر التهذيب (ج ٨ ص ٤٠١) . والإصابة (ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣) .

(١) في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « ومحمد » وهذه الواو لا توجد في شيء من الأصول .

(٢) الزيادة من ع وفي نه « وهو أصح من حديث سعد بن سعيد » .

والحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧) عن ابن عمير عن سعد بن سعيد ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢) من طريق ابن عمير وقال أبو داود بعد روايته : « حدثنا حامد بن يحيى الباقلي قال : قال صفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا : أن جدَّهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة » . وقوله في هذا المرسل « زيداً » خطأ من الناسخين في نسخ أبي داود ، وليس في النسخ المعتمدة منه ، كما أوضحه شارحه نقلاً عن الحافظ ابن حجر .

ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق ابن عمير عن سعد بن سعيد . ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق أبي داود ، ورواه أيضاً (ج ٢ ص ٤٠٦) بإسنادين من طريق صفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد .

ورواية عطاء المرسله ، التي علقها الترمذی وأبو داود رواها ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار ، وظاهر هذا أنه متصل ، ولكن بيان أبي داود والترمذی أبان أنه مرسل أيضاً ، لأن الأنصاري الذي روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد .

٣١٤

باب

ما جاء في إعادتهما^(١) بعد طلوع الشمس

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ [البصري^(٢)] حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ^(٣)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي
الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ» .

== ورواه أيضا أحمد عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: «وسمعت عبد الله بن سعيد
أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الحديث، ونقله الحافظ في الإصابة هكذا، ولم أجد
ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، فالراجح
عندي أن هذا خطأ من الناسخين، وأن صوابه «عبد ربه بن سعيد» وتكون هي
الرواية التي أشار إليها أبو داود.

وللحديث طريق آخر: رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢
ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان «حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده». ثم قال الحاكم: «فيس بن قهد الأنصاري
صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونقل الشارح
وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والدارقطني في سننه: كلهم من طريق
الربيع، ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى، وأنه
قال: «غريب تفرد به أسد موصولا» وقال غيره عن الليث عن يحيى: أن جده، مرسل
وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الإسناد، لأن أسد بن موسى ثقة، خلافا لمن
تكلم فيه بغير حجة.

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً، ويكون بها الحديث صحيحاً لاشبهة في صحته.

(١) في م «إعادتها» .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٣) «بشير» بفتح أوله، وضبط في ع بالضم، وهو خطأ. و «نهيك» بفتح
أوله أيضا.

قال أبو عيسى: هذا حديث^(١) لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وقد روى عن ابن عمر أنه قلّه .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك^(٢)، والشافعي وأحمد، وإسحاق .
قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام . بهذا الإسناد نحو هذا
إلا عمرو بن عاصم الكلابي^(٣) .
والمعروف من حديث قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير بن نهبك عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أدرك ركعة من صلاة
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »^(٤) .

(١) في به زيادة « غريب » وليست في سائر الأصول .

(٢) « وابن المبارك » مؤخر في ع بعد « إسحاق » .

(٣) عمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ ، فانفراده بهذه الرواية لا يضر . وقد رواد الحاكم
أيضا (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم باللفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر
حتى تطلع الشمس فليصلهما » . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا
بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) . وصححه ووافقه الذهبي ، وذكر الشارح أنه رواه أيضا الفارقطي .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله ، فإن رواية الحاكم تدل على أن
صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضي يدل على
أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصلهما بعدها ، فالأحوال مختلفة .

(٤) من أول قوله « قاله » ولا نعلم أحدا « إلى هنا لم يذكر في ع .

وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذی مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم
(ج ١ ص ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير بن نهبك
عن أبي هريرة باللفظ : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » .
ورواه أيضا من طريق همام عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه
وكان الترمذی يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم ، وليس هذا بملة ، كما
حديثان متبايران .

٣١٥

باب

ما جاء في الأربَعِ قَبْلَ الظَّهِيرِ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْمَعْقَدِيُّ] ^(٢) حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الظَّهِيرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍِ الطَّطَّارُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَفِيَّانَ ^(٤) قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ قُضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ
الْحَارِثِ ^(٥) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نه وه و ه و ك « حدثنا بندار » وهو لقب محمد بن بشار .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في نه وه و ه و ك « حدثنا أبو بكر الططار قال : قال علي بن عبد الله » . وأبو بكر
الططار زعم الشارح أنه « أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلج » وهو خطأ ، فإن هذا لم يرو
عنه الترمذي ، بل هو متأخر ، مات سنة ٢٧٨ أي قبل الترمذي بسنة واحدة . وأما
الذي روى عنه الترمذي هنا فهو « أبو بكر عبد الجبار بن الملاء بن عبد الجبار الططار »
بصرى سكن مكة ، وروى عن ابن عيينة وابن مهدي ، وروى عنه مسلم والترمذي
والنسائي ، وهو ثقة ، مات بمكة في أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨ .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، وهو ضعيف جدا . وأما عاصم بن ضمرة
السلولي الكوفي فهو ثقة ، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ .

[وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(١)] : يَخْتَارُونَ أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

وهو قولُ سفِيانِ الثَّورِيِّ، وابنِ المَبَارِكِ، وإِسْحَاقَ، [وأهلِ الكُوفَةِ]^(٢)]

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الفِصْلَ

بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحَدُهُ .

٣١٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا » .

[قَالَ ^(٣)] : وَفِي البَابِ عَنِ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْنٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه الشيخان مطولا » .

٣١٧

باب

مِنَهُ آخِرٌ (١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمُرُوزِيُّ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى عَنْ بَعْدِهِ (٣). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٤) غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (٥).
و [قَدْ] (٦) رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَحْوَ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ (٧).

- (١) كذا في س . وفي م « باب منه » . وفي هـ و هـ و ك « باب آخر » .
وفي ع « باب قضاء الأربيع التي قبل الظهر بعدها » .
(٢) في س « المروزي العتكي » بالتقديم والتأخير . و « العتكي بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية المفتوحة » : وعبد الوارث هذا ثقة ، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ومات سنة ٢٣٩ .
(٣) في س « بعد » . وفي هـ و هـ و ك « بعدها » . وما هنا هو الذي في ع و م .
(٤) الزيادة لم تذكر في م .
(٥) الزيادة لم تذكر في ع .
(٦) الزيادة من ع و م و هـ و س .
(٧) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١٨٢) وقال بعدها : « قال أبو عبد الله : لم يحدث به إلا قيس عن شعبة » .
وقيس بن الربيع ثقة ، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما ، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه من غير حجة . وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك ، فالحديث صحيح .

وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا (١).

٤٢٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الله الشعبي عن أبيه (٢) عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى قبل الظهر أربعاً (٣) وبمدها أربعاً (٤) حرّمه الله على النار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٥).

وقد روى من غير هذا الوجه (٦).

٤٢٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي (٧) حدثنا

(١) قال الشارح: «أخرجه ابن أبي شيبة عنه مراسلاً، بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها».

(٢) «الشعبي» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم ناء مثناة، نسبة إلى «شعبي» بطن من يامعير، وفي م و ن و س «الشعبي» وهو خطأ. ومحمد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل، وأبوه «عبد الله بن المهاجر» ثقة أيضاً.

(٣) في م «أربع قبل الظهر».

(٤) قوله «وبمدها أربعاً» لم يذكر في م وكتب بحاشيتها بخط جديد.

(٥) بل هو حديث صحيح، لصحة إسناده، ولما سيأتى.

(٦) هذه الجملة لم تذكر في ع.

(٧) هنا في ع زيادة «باب فضل الصلاة قبل الظهر» وهي زيادة جيدة في ذاتها، ولكنها ليست في موضعها، لإدراجها - إن صححت - قبل الحديث السابق (٤٢٧). فلم تثبت هنا لذلك، ولم تثبت هنا من غير أصل تعتمد عليه.

(٨) في ع «نا أبو بكر الصاغانى» وهو هو. و«الصاغانى» نسبة إلى «صغافان» والمعجم يقولون «جفانان» وهي ولاية عظيمة بما وراء النهر، متصلة الأعمال بترمذ، ويقولون في النسبة إليها «الصغانى» و«الصاغانى» كما نص عليه السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) ويقوت في البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢). وأبو بكر هذا ثقة مأمون، أحد الحفاظ.

عبد الله بن يوسف التَّمَنِّيُّ [الشَّامِيُّ ^(١)] حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ ^(٢)
 أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ [هُوَ ^(٣)] ابْنُ الْحُرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤) عَنْ عَنبَسَةَ
 بِنِ ابْنِ سَفِيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ^(٥) : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى
 أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ ^(٦) بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .
 [قَالَ أَبُو عِيَسَى ^(٧)] : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ ^(٨)] صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ ^(٩) .

والقاسم ^(١٠) [هو] ابن عبد الرحمن ، يكنى «أبا عبد الرحمن» وهو مولى
 عبد الرحمن ^(١١) بن خالد بن يزيد بن معاوية ^(١٢) وهو ثقة شامي ،

(١) الزيادة لم تذكر في ع . وعبد الله هذا أحد شيوخ البخاري ، وأصله من دمشق ،
 ونزل تيس ، بكسر التاء الفوقية وتثنية النون المكسورة ، وهو أحد رواة الموطأ ،
 مات بعصر سنة ٢١٨ .

(٢) في ع «القاسم بن حميد» وهو خطأ . والهيثم هذا ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) في ع و م «عن القاسم بن عبد الرحمن» وهو هو ، كما سيذكر الترمذي .

(٥) قوله «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول» لم يذكر فيه ، وإثباته هو الصواب .

(٦) في س «وأربعاً» وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٨) الزيادة لم تذكر في م . وذكرت في س بعد قوله «صحيح» .

(٩) رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما ذكره الكواح . ورواه الحاكم

في المستدرک (ج ١ ص ٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، والنعمان بن المنذر ثقة . فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحيح .

(١٠) الزيادة لم تذكر في ع .

(١١) في ع «عبد العزيز» وهو مخالف لسائر الأصول .

(١٢) في ترجمته في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨) : «مولى جورية بنت أبي سفيان

ابن حرب ، وقيل مولى معاوية» . وفي التهذيب : «كان القاسم مولى لجورية بنت

أبي سفيان ، فورث بنو يزيد بن معاوية ولواهم ، فلذلك يقال : مولى بني يزيد بن معاوية» .

[وهو^(١)] صاحبُ أبي أَمَامَةَ^(٢) .

٣١٨

باب

ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [هُوَ الْقَدِيدِيُّ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» .
[قال^(٥)] [أبو عيسى^(٦)] : وفي الباب عن ابنِ مُعَمَّرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ^(٧) .

- (١) الزيادة من م و ه و ه و ك .
(٢) في ع « هو شاي وهو صاحب أبي أمانة ، هذا الحديث من رواية أبي زيد » .
والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا ، وهي غلط من أحد الناسخين .
(٣) ه بندار ، لم تذكر في م و س ، وذكرت في ع مؤخره ، واقتصر عليها في نه فلم يذكر اسمه .
(٤) الزيادة لم تذكر في نه و ه و ك وفي ع « أبو طامر عبد الملك ابن عمر وهو القدي » .
(٥) الزيادة من م و س .
(٦) الزيادة من ع .
(٧) نقل الشارح عن التلخيص أنه نسبة لأحمد والبخاري والنسائي ، وهو مختصر من حديث سيأتي في الترمذی في « باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار » (ج ١ ص ١١٧ ب وج ١ ص ٤١٠ ك) .

واختارَ إسحاقُ بن إبراهيم أن لا يُفصلَ في الأربع قبل العصر، وأُحتجَّ بهذا الحديث . [(١)] قال [إسحاق (٢)] : ومعنى أنه يفصلُ بينهما بالتسليم يعني التشهد (٣) .

ورأى الشافعيُّ وأحدُ صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى (٤) يختارانِ (٥) الفضلَ [في الأربع قبل العصر] (٦) .

٤٣٠ - حدّثنا يحيى بن موسى [ومحمود بن غيلان (٧)] وأحد بن إبراهيم [الدؤوبي (٨)] وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدّثنا أبو داود الطيالسيُّ حدّثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع (٩) جده (١٠) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة لم تذكر في س .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و س ، بالتسليم بعد التشهد ، وهو خطأ ، لأن مراد إسحاق أن يفسر التسليم بأنه التشهد وما فيه من السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين .

(٤) في ع « صلاة الليل مثنى مثنى ، وكذا في النهار » .

(٥) في م « يختارون » .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) لم يذكر محمود بن غيلان في ع ، وذكر في ه و و ك بعد أحد ابن إبراهيم .

(٨) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٩) في س « أنه سمع » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(١٠) خلافاً لما يوجهه ظاهر اللفظ، فإن جده « مسلم بن مهران » لأن نسب محمد هذا هكذا « محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى » فنسب هنا إلى جده ، ونسب في مسند الطيالسي (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى ، فقال الطيالسي : « حدّثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى » . ومحمد هذا يروى عن جده مباشرة ، كما في كتب الرجال ، ولكن وقع في الطيالسي « عن أبيه عن جده » والراجح عندي أن قوله « عن أبيه » زيادة من الناسخين ، ليس لها أصل في الإسناد .

قال : « رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ المَصْرِ أَرْبَعًا » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ (١) .

٣١٩

باب

ما جاء في الركعتين بعد المغرب (٢) والقراءة فيهما

٤٣١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مَوْسَى (٣)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبْرِ (٤)

(١) هكذا في ع ، وفي سائر النسخ « حسن غريب » . وقال الشارح : « حسن غريب : كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب . وقال العراقي : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانفتحت وجوه المتابعات والشواهد ، فنقل عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا في قوت المفتدى فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده : غريب حسن ، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن » . ولذلك رجعنا هنا ما في ع لموافقته نسخة المانظ العراقي .

وقال الشارح : « حديث ابن عمر هذا قال في التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان » ، أقول : وروى أيضا عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

(٢) في نه « قبل المغرب » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في م « حبر » . و « بدل » بالياء الموحدة والذال المهملة المفتوحين . و « الحبر »

بالحاء المهملة والياء الموحدة بوزن « عمد » . وبدل هذا ثقة حافظ ، مات

في حدود سنة ٢١٥ .

حدثنا عبد الملك بن معدان^(١) عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ما أحصى ما سمعتُ [من^(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ [من حديث ابن مسعود^(٤)] ، لانفرقة إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم^(٥) .

٣٢٠

باب

ما جاء أنه يُصليهما في البيت

٤٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب :

عن نافع عن ابن عمر قال : « صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته » .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم .

وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ه .

(٥) والحجة في الباب حديث ابن عمر ، وقد مضى برقم (٤١٧) وحديث أبي هريرة ،

وقد أشرنا إليه هناك .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وكعب بن عجرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ^(٢) .

٤٣٣ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني [الخلال ^(٣)] حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « حفظت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم ركعات كان يصلها بالليل والنهار :

ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد

المساء الآخرة . قال : وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين .

[هذا حديث حسن صحيح ^(٤)] .

٤٣٤ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

عطاء بن هريز عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٥) .

٣٢١

باب

ما جاء في فضل التطوع وست ركعات ^(١) بعد المغرب

٤٣٥ - حدثنا أبو كريب [يعني ^(٢)] [محمد بن العلاء ^(٣)]

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) نسبه الشارح للبخاري أيضا .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) في م « وهذا حديث صحيح » . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ه و ك « ست ركعات » بحذف الواو . وفي ع « ست ركعات » .

(٧) الزيادة من ه و ك .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

[الهمداني^(١)] حدثنا يزيد بن الحُبَاب^(٢) حدثنا عُمرُ بن أبي خَنَعَمٍ عن يحيى بن أبي كثيرٍ من أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صَلَّى بعد المغربِ سِتَّ ركعاتٍ لم يتكلمَ فيما بينهنَّ بِسُوءِ عُدْلانٍ^(٣) له بمباداةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال^(٤)] : « من صَلَّى بعد المغربِ عشرين ركعةً بَنَى اللهُ له بيتًا في الجنة^(٥) » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ^(٦) عن عُمرَ بنِ أبي خَنَعَمٍ .

قال : وسمعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقولُ : عمر بن عبد الله بن أبي خَنَعَمٍ حَكَرُ الحديثِ . وَضَعَفَهُ جِدًّا .

٣٢٢

باب

ما جاء في الركتين بعد العشاء

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) في م « حباب » بدون حرف التعريف .

(٣) بالبناء للفعول ، وقد ضبط كذلك في م .

(٤) الزيادة من م و س و ه و ك .

(٥) قال الشارح : « أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى في الترغيب ، ويعقوب كذبه أحمد وغيره » .

(٦) في ع و م « حباب » .

خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ؟ فقالت : كان يصلي ^(٢) قبل الظهر ركعتين ، وبعده ركعتين ، وبعد المغرب ^(٣) ثلثتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثلثتين . قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ^(٤) . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح ^(٥) .

٣٢٣

باب

ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ ^(٦) الصَّبْحَ »

- (١) في م و س « النبي صلى الله عليه وسلم » .
 (٢) في نه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي » والزيادة ليست في سائر النسخ .
 (٣) في نه « ركعتين » .
 (٤) في نه « وفي الباب عن عمر » وهو خطأ ، فإنه حذف فيها اسم « علي » وهو ثابت في سائر الأصول ، والآخر هو ابن عمر ، وحديثه قد مضى برقم (٤٣٣) .
 (٥) أخرجه أيضا مسلم في صحيحه ، وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤) .
 (٦) قال الحفاظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٩٨) : « قوله مثنى مثنى : أي اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : العنل والوصف وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ، وفيه رد على من زعم من المنفية أن معنى مثنى مثنى أن يشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال في الرباعية مثلا لأنها مثنى » .
 (٧) بحاشية س أن في نسخة « خشيت » .

فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْمَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا ۞ .

[قال ^(١)] [أبو هيسى ^(٢)] : وفي الباب عن عمر بن عبسة ^(٣) .

قال أبو هيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ^(٤) .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى .

وهو قول سفيان [الثوري ^(٥)] ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،

وإسحق .

٣٢٤

باب

ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بن عبد الرحمن الخُمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ [شهر ^(٦)] رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ

الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ۞ .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) « عبسة » بالعين المهملة والباء الواحدة والسين المهملة المنتوحات ، وفي « عبسة » زيادة نون بعد العين ، وهو خطأ صرف ، وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر والطبراني ، وقد مضى حديث في الباب أيضا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥) .

(٤) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

[قال^(۱)] : وفي الباب عن جابر ، وبلال ، وأبي أمامة .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ [صحيح^(۲)] .
 [قال أبو عيسى] [و^(۳)] : [و^(۴)] [أبو بشر^(۵) ، « جعفر بن أبي وحشية »
 واسم أبي وحشية « إياس »^(۶) .

۳۲۵

باب

ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا
 مالك^(۱) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه [أخبره: « أنه^(۲) »]
 سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالليل^(۳)]

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) الزيادة من ه وهي زيادة جيدة ، وإن لم تذكر في سائر الأصول ، لأن الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٥) هذه الجملة كلها كافي س . وأما في م فلم يذكر قوله « واسم أبي وحشية إياس » . وأما ع و ه و ه و ك ففيها « وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبي وحشية » . ثم إن الجملة كلها مقدمة في ع عقب الحديث .

- (٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢) .
 (٧) الزيادة لم تذكر في م وليست في الموطأ أيضا .
 (٨) الزيادة من ع و م و س ، وليست في الموطأ .

في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١): يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حُسْنِهِ وطولِهِ^(٢)، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حُسْنِهِ وطولِهِ، ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

٤٤٠ — **حديث** إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنُ [بن عيسى^(٤)]

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوترُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها^(٥) اضطجع على شِقِّهِ الأيمن» .

٤٤١ — **حديث** قتيبة عن مالك^(٦) عن ابن شهاب: نحوه .

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن^(٨)] صحيح^(٩) .

(١) نقل السيوطي في شرح الموطأ عن الحافظ ابن حجر قال: «وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر - فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح، مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها» .
(٢) قال المنذوي: «معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حُسْنِهِ وطولِهِ عن السؤال عنه» .

(٣) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في ع « فإن » وهو مخالف للموطأ وسائر الأصول .

(٦) كلمة « منها » ليست في الموطأ .

(٧) في م « ثنا مالك » والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١) .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٢٠٤) .

٣٢٦

باب

منه (١)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [قال (٢)] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 أَبِي جَمْرَةَ [الضَّبِّيُّ] (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (٤) ثَلَاثَ عَشْرَةَ [رَكْعَةً] (٥) » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦)
 [و (٧)] أَبُو جَمْرَةَ [الضَّبِّيُّ] (٨) [اسمه « فَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ »] (٩) .

٣٢٧

باب

منه (١٠)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في نه « باب منه آخر » .
- (٢) الزيادة من م و نه و س .
- (٣) الزيادة من م و ع و س .
- (٤) في ع « بالليل » .
- (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٦) أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢١٤) وأخرجه البخاري أيضا مطولا .
- (٧) الزيادة من ع .
- (٨) الزيادة لم تذكر في ع ، و « جمرة » بالميم والراء ، و « الضبي » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبمدها عين مهملة .
- (٩) الجملة كلها لم تذكر في نه و ه و ك .
- (١٠) في نه « باب منه آخر » .

عن الأسود [بن يزيد^(١)] عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات » .
 [قال^(٢)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن^(٣) [صحيح^(٤)] غريب^(٥) من هذا الوجه .

٤٤٤ — ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا ، حدثنا بذلك^(٦) محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش .

[قال أبو عيسى^(٧)] : وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر وأقل ما وصفت من صلاته بالليل^(٨) تسع ركعات^(٩) .

- (١) الزيادة من ع .
- (٢) الزيادة من ع و م و س .
- (٣) الزيادة لم تذكر في م وذكر في سائر النسخ .
- (٤) الزيادة من س وحدهما .
- (٥) كلمة « غريب » لم تذكر في ع والحديث حديث صحيح ، فقد روى مسلم في صحيحة (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وروى أيضا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثا طويلا من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، وهو الحديث الذي ستأتي قدامة منه برقم (٤٤٥) .
- (٦) كلمة « بذلك » لم تذكر في م .
- (٧) الزيادة من م و ه و ك .
- (٨) في م و ه و ك « من الليل » .
- (٩) قال الشارح : « بل سبع ركعات ، كما في حديث عائشة : فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذته الأحم أوتر بسبع ، وروى البخاري في صحيحة عن مسروق قال : (٢٠ — سنن الترمذي — ٢)

٣٢٨

[باب (١)]

[إذا نامَ عن صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ (١)]

٤٤٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَاذَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْفَى (٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤).

قال [أبو عيسى] (٥): وسعد بن هِشامٍ هو ابن عامر الأنصاري، وهشامٌ

بن عامرٍ هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٦).

حدثنا عباس (٧) [هو ابن عبد العظيم] (٨) العنبري حدثنا عتاب بن المثنى (٩)

«سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: سبع وثم وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر» وحديث عائشة الذي أشار إليه الشارح هو الذي رواه مسلم مطولاً فيما بيننا قبل هذا.

(١) هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر في سائر النسخ.

(٢) في نه «ابن أبي أوفى» وهو خطأ.

(٣) في ع «ثلاثي».

(٤) قوله «صحيح» عليه في م علامة نسخة والصواب إثباته، والحديث صحيح، رواه

مسلم مطولاً، كما أشرنا إليه في الكلام على الحديث رقم (٤٤٣).

(٥) الزيادة من نه وه وك.

(٦) هذه الفقرة كلها مؤخره في ع ونه وه وك إلى آخر الباب.

(٧) في ع «العباس».

(٨) الزيادة من نه وه وك.

(٩) في ع «عباد بن المثنى» وهو خطأ وعتاب هذا هو القشيري البصري، وهو مولد

بهبز بن حكيم، وليس له في الكتب الستة غير هذا الأثر عند الترمذی وحده.

عن بهز بن حكيم قال: كان زُرارة بن أوفى قاضي البصرة، وكان يوم [في^(١)]
 بنى قشير^(٢)، فقرأ يوماً في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ . فَذَلِكَ
 يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾^(٣) خراً ميعاً، فسكنتُ فيمن أحتمله إلى داره^(٤).

٣٢٩

باب

[ما جاء^(١)] في نزولِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ^(٥)

إلى السماءِ الدنيا^(٦) كلَّ ليلةٍ

٤٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(٧)،

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) هم قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري .

(٣) سورة المدثر (٨ و ٩) .

(٤) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩) عن

إسحاق بن أبي إسرائيل عن عتاب بن ثقفى ، ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب

(ج ٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) عن أبي حيان القصاب ، أن زرارَةَ صَلَّى بِهِمْ

وقال ابن سعد : « مات زرارَةَ فجأة سنة ٩٣ في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان

ثقة له أحاديث » .

(٥) في ع و ه و ك « تبارك وتعالى » وفي م « سبحانه وتعالى » .

(٦) في ع و م « إلى سماء الدنيا » .

(٧) « الأول » بالرفع ، صفة « ثلث » :

فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ^(١) لَهُ: مَنْ ذَا الَّذِي
يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى
يُضِيءَ النُّجُومَ^(٢).

[قَالَ^(٣)]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، وَأَبِي سَمْعِيذٍ،

(١) ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٥٣) بالنصب فقط
ولكن قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧): « بالنصب على جواب الاستفهام
وبالرفع على الاستثناف ، وكذا قوله فأعطيه ، وأغفر له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى
(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآية . وليست السين في قوله تعالى
(فأستجيب) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجيب . »

(٢) عقد القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا فصلا طويلا في السلام على الزول ،
واختار أن يتأوله بما رآه . وللعلماء في ذلك أبحاث طويلة ، ومناخ من النظر مختلفة ،
ونحن نذهب إلى ماوسم سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، من السكوت عن التأويل ،
ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال ، ونزه الله سبحانه عن
الكييف والشبه بخلقهم ، ونقول ما قال البيهقي : وأسئله الإيمان بلا كيف ، والسكوت
عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، نقله عنه الحافظ في الفتح .
وقال البيهقي أيضا في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) : « كان سفيان الثوري
وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون
ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ، أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول : حديث الزول
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد في التبريل
ما يصدق ، وهو قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) والزول والحجى صفتان
متفتتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من
صفات الله تعالى ، بلا تشبيه ، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا
كبيرا . قلت : وكان أبو سليمان المطالبي رحمه الله يقول : إنما ينكر هذا وما أشبهه
من الحديث من يقبس الأمور في ذلك بما يشاهده من الزول الذي هو تدلي من أعلى
إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذه صفة الأجسام والأشباح . فأما زول
من لا تستولى عليه صفات الأجسام ، فإن ههنا المعاني غير متوهمة فيه ، ولأنها هو خير
عن قدرته ورأفته بعبادة وعطفه عليهم ، واستجابته دعاهم ، ومغفرته لهم ، يفعل
ما يشاء ، لا يتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله كمية ، سبحانه ليس كمثل شيء ،
وهو السميع البصير . »

(٣) الزيادة من م و س . (٤) الزيادة من ه و ه و ك .

ورِفَاعَةَ الْجَهَنِّيِّ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَانَ ،
ابن أبي العاصِ (١)

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢)

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[وَرُوِيَ عَنْهُ (٣)] أَنَّهُ قَالَ: « يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ

الْآخِرُ » .

وهو (٤) أصحُّ الرواياتِ (٥)

٣٣٠

باب

ما جاء في قراءة الليل (٦)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا نَعْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [هُوَ

السَّالِحِيُّ (٧)] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ [الْبُنَائِيِّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في س « العاصي » .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في نه و ه و ك « وهذا » بدل « وهو » .

(٥) أطال الحفاظ في الفتح الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذى (ج ٣ ص ٢٦) .

(٦) في ع و نه و ه و ك « في القراءة بالليل » .

(٧) الزيادة من م و س . و « السالحي » بفتح اللام وكسر الحاء المهملة .

ويقال « السليحي » بفتح السين المهملة أو إمالتها إلى الكسر وبعدها ياء تحتية وهذه .

النسبة إلى قرية من قرى بغداد ، ورجح ياقوت أن صحة اسمها هو « السَّيْلِحِينَ » .

(٨) الزيادة لم تذكر في س .

ابن رباح^(١) الأنصاري عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرٍ: مررتُ بكِ وأنتِ تقرأُ وأنتِ تخفِضُ من^(٢) صوتِكِ، فقال: إنِّي أَسَمِعْتُ مَنْ نَجَّيْتُ، قال: ارفَعِ قليلاً. وقال لِعُمَرَ: مررتُ بكِ وأنتِ تقرأُ وأنتِ^(٣) ترفعُ صوتَكِ، قال: إنِّي أوقِظُ الوَسْطَانَ، وأطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قال: اخفِضِ قليلاً. [قال^(٤)] وَفِي البَابِ عن عائِشَةَ وَأُمَّ هانئِ، وَأَنْسِ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(٥).

وإِنَّمَا أُسْنَدُهُ بِحِجِّي بنِ إِسْحَاقَ عن حماد بن سلمة، وأكثُرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحَدِيثَ عن ثابِتٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا^(٦).

٤٤٨ - حَدِيثُ^(٧) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنِ نَافِعِ البَصْرِيِّ^(٨) حَدَّثَنَا

(١) « رباح » بالراء والياء الموحدة المفتوحين .

(٢) كلمة « من » عليها علامة نسخة في م .

(٣) في ع « فأنت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في م « حديث أبي قتادة حديث غريب » . وأخرت الجملة كلها والتي بعدها

في ه و ك بعد الكلام على الحديث رقم (٤٤٩) ولفظها بهما « هذا حديث

أبي قتادة حديث غريب » .

(٦) في م و س « مرسل » . ثم هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ، فإن

يحیی بن إِسْحَاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : « كان ثقة حافظا لحديثه » .

ووصل الحديث زيادة يجب قبولها . والحديث رواه أيضا أبو داود وسكت عنه

هو والنوري .

(٧) هذا الحديث والسلام عليه مؤخر في م و ه و ك بعد الحديث

رقم (٤٤٩) .

(٨) هذا الشيخ قال فيه الشارح : « لم أوف له على ترجمة » وهو مذكور في ذلك ، لأنه

لم يذكر في التهذيب وفروعه في اسم « محمد بن نافع » ولا في الكشي في « أبي بكر

ابن نافع » ، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده ، وصحة نسبة « محمد بن أحمد بن نافع »

عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل النخعي
عن عائشة قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بأية من القرآن ليلة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (١) .

٤٤٩ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله
ابن قيس قال : « سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم :
بالليل ، [أ كان يسرُّ بالقراءة أم يجهر (٢)] ؟ فقالت : كبل ذلك قد كان
يفعل ، رُبَّمَا أَسْرَّ بالقراءة ورُبَّمَا جَهَرَ ، فقلت : الحمد لله الذي جعل
في الأمر سعة » .

وهو البسدي القيسي البصري ، مشهور بكنيته . وله ترجمة في التهذيب (ج ٩
س ٢٣ - ٢٤) روى عن معتمر بن سليمان وبهز بن أسد وأبي عمار العقدي وغيرهم
وروى عنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وروى عنه مسلم ٥٤ حديثاً ، ومات بعد
سنة ٢٤٠ .

(١) توقف الشارح في هذا الحديث ، لعدم معرفته ترجمة أبي بكر بن نافع ، وقد عرفنا
أنه ثقة روى عنه في مسلم الصحيح ، فالإسناد صحيح ، ولم أجد هذا الحديث في شيء
من الكتب الأخرى ، وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : « قام النبي
صلى الله عليه وسلم بأية حتى أصبح ، يرددّها ، والآية (إن تصبّهم فأنهم
عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . رواه ابن ماجه (١ : ٢١٠)
وصحح في الزوائد لإسناده ، وقال : رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم . وهو في المستدرک (١ : ٢٤١) وواقعه الذهبين
على تصحيحه ، ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (س ٥٩) وذكره السيوطي
في الدر المنثور مطولاً بألفاظ مختلفة (ج ٢ س ٣٤٩ - ٣٥٠) ونسبه أيضاً لابن
أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي ، وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ س ١٣
و ١٤) .

(٢) الزيادة من ع و م و س وفي ع « كان يسرُّ بالقراءة أو يجهر » .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هذا حديث [حسن ^(٢)] صحيح [غريب ^(٣)] .

٣٣١ باب

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن سميد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بشر بن سميد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل صلواتكم ^(٤) في بيوتكم إلا المكتوبة » .
[قال ^(٥)] : وفي الباب عن عمر [بن الخطاب ^(٥)] ، وجابر [بن عبد الله ^(٥)] ، وأبي سميد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن الله سميد ^(٦) ، وزيد بن خالد [الجهمي ^(٥)] .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن ^(٧) .

- (١) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٢) الزيادة من م و ت .
- (٣) الزيادة من م و ت و ك و ث و س . وفي ع : « وهذا حديث صحيح » . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ - ٥٤٠) . ونسبه المنذرى إلى صحيح مسلم . ونسبه المحمدي في المنتقى للخليفة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار) .
- (٤) في ع : « صلواتكم » .
- (٥) الزيادة من م و ه و ك .
- (٦) في حاشيتي م و س أن في نسخة « مسعود » بدل « سميد » .
- (٧) الحديث ذكره المحمدي في المنتقى (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) . بلنظ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سميد .

وقد اختلف الناس^(١) في [رواية^(٢)] هذا الحديث :
فَرَوَى^(٣) موسى بن عُمَيْبَةَ وإبراهيمُ [بن أبي النَّضْرِ^(٤)] عن أبي النَّضْرِ
مرفوعاً .

ورواه مالكُ [بن أنسٍ^(٥)] عن أبي النَّضْرِ ولم يرفعه^(٦) ، وأوقفه بعضهم^(٧) .
والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا^(٨) عبد الله بن مُثَمِّرٍ عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن نَافِعٍ عن ابن عمر عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَا قُبُوراً » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩) .

(١) في نه وه و ه و ك « وقد اختلفوا » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه و ك « فرواه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإبراهيم هذا هو ابن سالم أبي النَّضْرِ ، روى الحديث عن أبيه -
وهو ثقة ، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الجملة كلها من أول « ورواه مالك » لم تذكر في ع .

(٧) هذه الجملة مقدمة في نه وه و ك قبل قوله « ورواه مالك » الخ .

(٨) في ع وه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٩) أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر عون المعبود

أبواب الوتر

٣٣٢

باب

ما جاء في فضل الوتر^(١)

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ خُذَافَةَ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(٤)، الْوَيْتَرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ حَبِيبًا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [قال^(٥)]: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة [الفخاري^(٦)] [صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧)].

(١) في له « في فضل صلاة الوتر » .

(٢) « الزوف » بفتح الزاي وسكون الواو وبمدها فاء وبجملانية م « منسوب إلى زوف بطن من مراد » .

(٣) خارجه بن خذافة بن غانم العدوي ، صحابي سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، كان قاصياً لعمرو بن العاص بصر ، وقتل بها ، وهو الذي قتل بديل عمرو بن العاص في مؤامرة الحوارج ، والقي قال في شأنه الخارجى : أردت عمراً وأراد الله خارجه . فذهبت مثلاً .

(٤) « حمر » بضم الحاء وسكون الميم ، جمع « أحمر » ، و « النعم » الإبل ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، و « حمر النعم » كانت أعز الأموال عند العرب .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٧) الزيادة لم تذكر في ح و م .

قال أبو عيسى : حديثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَّافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا يعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب^(١) .

وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : « [عن^(٢)] عبد الله بن راشد الزُّرْقِيُّ » وهو وهم [في هذا^(٣)] .

[وأبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسمه « حَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ^(٤) » وقال بعضهم « جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ^(٥) » ولا يصح^(٦)] .

[وأبو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رجلٌ آخرٌ يروى عن أبي ذرٍّ ، وهو ابن أخي أبي ذرٍّ^(٧)] .

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى . ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواه مدينون ومصريون ، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعى عن الصحابى » . ووافقه القهبي . وهو كما قالا ، وإن ضعفه ابن حبان بقوله : « إسناد منقطع ومتن باطل » لأن رواه ثقات ، وليس على انقطاعه دليل ، وقد فصل القول فيه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٠٩) ورواه أيضاً ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، ورواه أيضاً ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٥٩ - ٢٦٠) عن أبيه وشعيب ابن الليث وعبد الله بن صالح : ثلاثهم عن الليث ، ورواه أيضاً عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد ابن يزيد عن أبي الضحاك [عن] عبد الله بن أبي مرة ، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزرقى وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ، ويرد قول الترمذى لأنه لا يعرفه إلا من حديثه .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حميل » بضم الحاء المهملة وفتح الميم ، وهو الصواب ، وقيل بفتح الحاء ، و « بصرة » بفتح الباء الواحدة وسكون الصاد المهملة .

(٥) « جميل » بفتح الميم ، كما ضبط فى م ، و « بصرة » بالياء أيضاً ، وقد اضطربت النسخ هنا فى ذلك ، وما أثبتنا هو الصحيح فى الأقوال فى اسمه ، من التهذيب والمصنوع وغيرهما .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من م و س .

٣٣٣

باب

ما جاء أن الوتر ليس بحتم

٤٥٣ - حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عيَّاش حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم، [و^(٢)] قال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا بأهل القرآن». [قال^(٣)]: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٤).

٤٥٤ - ورؤى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم». حدثنا بذلك محمد بن بشر^(٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان [عن أبي إسحاق^(٦)].

(١) في ع «وايكه سنة سنهما» وهو مخالف لسائر الأصول.

(٢) الزيادة من م و س.

(٣) الزيادة من ع و م و س.

(٤) قال الشارح: «أخرجه النسائي وصححه الحاكم»، وقد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب، ويكنى في رد استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس، وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرص لا يستند إلى دليل، والوتر سنة كسائر السنن.

(٥) في م و ه و ك «بندار» وهو لقبه، كما مضى مراراً.

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بحاشية س.

وهذا أصحُّ من حديث أبي بكر بن عيَّاشٍ ، وقد رواه^(١) منصور بن المُتَمِرِ عن أبي إسحقَ : نحوَ رواية أبي بكر بن عيَّاشٍ .

٣٣٤

باب

ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٤٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ^(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ » . [قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ^(٣)] : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ . [قَالَ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٥)] غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١) في ع و ه و ه و ك « وقد روى » .

(٢) « عزة » بفتح العين المهملة وتشديد الزاي . وفي ع « عززة » وهو خطأ .
 وعيسى هذا ثقة ، وهو مولى عبد الله بن الحارث الشعبي ، ابن عم شيخه الشعبي عامر ابن شراحيل .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر في م ، ولأبي هريرة حديث آخر عند الشيخين وغيرهما قال :
 أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر
 قبل أن أنام .

وأبو نَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسمه « حَبِيبُ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ » .
 وقد اختارَ قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بعدهم أن لا ينامَ الرجلُ حتى يوترَ .
 ورؤيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ
 مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(١)
 فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ^(٢) فِي ^(٣) آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ^(٤) ، وَهِيَ
 أَفْضَلُ ^(٥) » . حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان
 عن جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم [بذلك ^(٦)] .

٣٣٥

باب

ما جاء في الوترِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَفِيحٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا

أبو حَاصِبٍ عن يحيى بن وَثَّابٍ عن مسروقٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عن وترِ
 رسولِ الله ^(٧) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدَأُ وَتَرًا ^(٨) : أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ

(١) في ع « ومن طمع منكم من آخر الليل أن يقوم » .

(٢) في م « قراءة الليل » ومحاشيتها « للقرآن » وعليها علامة نسخة وعلامة الصحة .

(٣) في ع « من » بدل « في » .

(٤) أي تحضرها ملائكة الرحمة .

(٥) في ع « وذلك أفضل » .

(٦) الزيادة من م و س . . وحديث جابر هذا رواه مسلم أيضا .

(٧) في س « عن وتر النبي » .

(٨) في ع « قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم » .

- وَأَخْرَجَهُ ، فَأَنْتَهَى ^(١) وَتَرَاهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ ^(٢) .
- قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه « عمان بن عاصم الأَسَدِيُّ » ^(٣) .
- [قال ^(٤)] : وفي الباب عن علي بن جابر وأبي مسعود [الأنصاري ^(٥)] .
- وأبي قتادة .
- قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ^(٦) .
- وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : الوتر من آخر الليل .

٣٣٦

باب

ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمش عن عمرو

- (١) في ع « وانتهى » .
- (٢) في نه « في السحر » وفي ه و ك « في وجه السحر » ، وما أثبتناه هو الأصح ، لموافقة رواية مسلم من طريق سفيان عن أبي حصين ، قال النووي في شرحه (ج ٦ ص ٢٥) : « معناه كان آخر أمره الإتيان في السحر ، والمراد به آخر الليل ، كما قالت في الروايات الأخرى ، ففيه استجاب الإتيان آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه » .
- (٣) « أبو حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وهو ثقة حجة .
- (٤) الزيادة من م و س .
- (٥) الزيادة من نه و ه و ك .
- (٦) وأخرجه الجماعة .

بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجزارِ عن أم سلمةَ قالت: « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ [ركعةً^(١)] فلما كَبُرَ وَضَعَفَ^(٢) أوترَ بسبعٍ » [قال^(٣)]: وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أم سلمةَ حديثٌ حسنٌ^(٤) .

وقد روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ ، وإحدى عَشْرَةَ ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ .

قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ^(٥) » قال : إنما معناه أنه كان يصليُّ من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعةً^(٦)] مع الوترِ ، فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوترِ ، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة^(٧) .

واحتجَّ بما روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوترُوا

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في ع « فلما ضعف وكبر » . وقوله « كبر » من باب « علم » يستعمل في كبر السن .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) وأخرجه أيضاً النسائي . وهو حديث صحيح ، ويحيى بن الجزار تابعي كوفي ثقة ، وكان يغلو في التشيع ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٥) في ه « ثلاث عشرة ركعة » ولفظ « ركعة » ليس في سائر النسخ .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) قال الشراح : « الظاهر أنه إشارة إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة ، بلفظ : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أقل من سبع » .

يَأْتِلُ الْقُرْآنَ» (١) قال : إنما عني به قيام الليل ، يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن .

٣٣٧

باب

ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٩ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [السُّكُونِيُّ (٢)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ [بن عروة (٣)] عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يُوترُ من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين » .

[قال (٤)] وفي الباب عن أبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح (٥) .

وقد رأى بعض [أهل العلم (٦)] [من (٧)] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مضي في الحديث (ر ٤٥٣) .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من م و م و س .

(٥) ورواه الشيطان .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة لم تذكر في م .

وغيرهم الوتر بخمس ، وقالوا^(١) : لا يجاسُ في شيءٍ منهنَّ إلا في آخرهنَّ^(٢) .
 [قال أبو عيسى : وسألت^(٣) أبا مصعب المدني^(٤) عن هذا الحديث
 « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوترُ بالتسع والسبع » ، قلت : كيف يوتر
 بالتسع والسبع^(٥) ؟ قال^(٦) : « يصلي مثنى مثنى ، ويسلم ، ويوترُ
 بواحدة^(٧) » .]

(١) في م و س « فقالوا » .

(٢) قال الشارح : « روى محمد بن نصر في قيام الليل عن إسماعيل بن زيد : أن زيد بن ثابت
 كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها : أي لا يسلم ، وذلك الشيخ سراج أحمد
 السمرهندي في شرح الترمذی : وهو مذهب سفيان الثوري « من الأئمة » .
 أقول : وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه ، فمدحكي الربيع بن سليمان
 في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ من ١٨٩) أنه سأل الشافعي
 عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال الشافعي : « نعم ، والذي أختار أن أصل عشر
 ركعات ثم أوتر بواحدة » ثم حكى المجتهد عنه في ذلك ، ثم قال : « قال الشافعي :
 وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات ، لا يسلم إلا في الآخرة منهن
 فقلت للشافعي : فإمعي هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ، ونختار
 ما وصفت ، من غير أن نضيق غيره » ، وانظر المجموع للنووي (ج ٤ من ١٢ - ١٣)
 فقد رجح جواز هذا ، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه .

(٣) في م وحاشية س « سألت » .

(٤) في م وحاشية س « المزي » وهو خطأ ، فإنه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث
 الزهري المدني ، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات في رمضان سنة ٢٤٢ هـ
 وله ٩٢ سنة .

(٥) في م وحاشية س « وبالسبع » .

(٦) فيهما أيضا « فقال » .

(٧) للزيادة من ع و م وحاشية س ، وكتب عليها مصححها أنها
 في نسخة صحيحة .

٣٣٨

باب

ما جاء في الوتر بثلاث

٤٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحُرثِ ^(١) عَنْ عَلِيِّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بثلاثٍ ، يقرأُ فيهن بتسعِ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، يقرأُ في كلِّ رَكْعَةٍ بثلاثِ سُورٍ ، آخِرُهُنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) . » .

[قال] ^(٣) : وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ . [وعبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ، ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وسلم . هكذا روى بعضهم فلم يذكره] ^(٤) فيه « عن أبي » وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزي بن أبي . [بني] ^(٥) .

(١) الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، ضعيف جداً ، كما سبق الكلام عليه مراراً . (رواه أحمد في المسند (رقم ٦٧٨ ج ١ ص ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور . من المفصل : يقرأ في الركعة الأولى (أهناكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) ، وفي الركعة الثانية (والنصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (أهل الكوثر) ، وفي الركعة الثالثة (قل يأيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب) و (قل هو الله أحد) . » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

ه ولم يذكره ، وفي ه و ك « فلم يذكره » .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع وسيأتي نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٢) .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث .

قال سفيان : إن شئت أوترت بخمسة ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة . قال سفيان : والذي أشتحب أن أوتر^(١) بثلاث ركعات .

وهو قولُ ابن المبارك ، وأهل الكوفة .

حدثنا : سعيد بن يعقوب الطالقاني^(٢) حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : كانوا يُوترون بخمسة ، وبثلاث^(٣) ، وبركعة^(٤) ، ويرون [كلَّ]^(٥) ذلك حسناً^(٦) .

٣٣٩

باب

ما جاء في الوتر بركعة

٤٦١ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال :

(١) في نه وه وه « أن يوتر » وفي م « أن يوتر الرجل » .

(٢) « الطالقاني » بفتح اللام ، كما في القاموس ومعجم البلدان ، وضبط و أنساب السمعاني يسكونها ، وأرجح أنه خطأ ناسخ .

(٣) في م و ب « وثلاث » .

(٤) في م « وركعة » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) هذا الأثر مقدم في م بعد قوله « وفي الباب » . وأبي أيوب .

سألتُ ابنَ عمرَ ، فقلتُ : أطيلُ في ركعتي الفجرِ ؟ فقال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ، وكان يصلي الركعتين والأذانُ في أذنيه » [يعني : يُخَفِّفُ ^(١)] .

[قال ^(٢)] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وجابرٍ ، والفضلِ بنِ عباسٍ ، وأبي أيوبَ ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .
والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين :

رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .
وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ^(٤) ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

٣٤٠

باب

ما جاء فيما يُقرأ ^(٥) [به ^(٦)] في الوتر

٤٦٢ - حدَّثنا علي بن حُجْر أخبرنا شريكٌ عن أبي إسحاقَ عن

(١) الزيادة من ع . وفي م بين السطور بخط آخر « أي يخفف » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) رواه أيضا الشيخان .

(٤) في ع « الشافعي ومالك » .

(٥) في م و س « باب ما يُقرأ » وفي هـ و ك « باب ما جاء ما يُقرأ » .

(٦) الزيادة من ع .

سمعید بن جبیر عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة^(١) .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن علي وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي^(٣) [بن كعب] ، [ويزوي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)] .

قال أبو عيسى : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد » .

والذي اختاره [أكثر^(٥)] أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة .
٤٦٣ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري

حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خضيف عن عبد العزيز بن جريج قال : «سألنا^(٥) عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين » .

(١) في كل ركعة .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س . وقد سبق نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٠)

(س ٣٢٣) .

(٥) في ه و ه و ه و ه و ه و ه .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
 [قال] ^(١) : وعبدُ العزيز هذا هو والدُ ابنِ جُريجِ صاحبِ عطاءٍ ،
 وابنِ جُريجِ اسمه ^(٢) « عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجِ » .
 وقد رَوَى يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ هذا الحديثَ ^(٣) عن عمرةَ عن
 عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في ع « إنا هو » .

(٣) في ع « وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري » .

(٤) أنكر الشارح نحسين الترمذى حديث خفيف ، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز ابن جريج لم يسم عائشة ، وأن التصريح في هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خفيف ، وليس هذا بشيء : أما خفيف فإنه ثقة تكلم بعضهم في حفظه ، كما سبق في الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم ، لأن ابنه عبد الملك مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤ ، بل قال بعضهم إنه جاز المائة ، فكأنه ولد حوالي سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا ، ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة ، التي أشار إليها الترمذى ، وحديثها رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد ابن عمير وسعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ويحيى بن أيوب النافق ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه ، ورواه أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي ، فيما حكاه المافظ في التلخيص .

٣٤١

باب

ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ^(١) عَنْ أَبِي الْخَوَزَاءِ ^(٢) [السَّمْعَدِيِّ ^(٣)] قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(٤) : « عَاسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ فِي الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَرَبِّئِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . [قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الخوزاء السمعدي ، واسمه « ربيعة بن شيبان » .

(١) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء ، وهو ابن أبي مريم السلولي البصري ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٤٤ ، ويشبهه على الناسي براو آخر من طبقته ، وهو « يزيد » بفتح الياء التحتية وكسر الزاي « بن أبي مريم » الدمشقي ، وهو تابعي ثقة أيضا ، ومات سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٥ .

(٢) « أبو الخوزاء » بالحاء المهملة والراء ، واضطربت النسخ فيه هنا وفيما يأتي ، ففي بعضها « أبي الخوزاء » وفي بعضها « أبي الخوزاء » وكلاهما تصحيف .

(٣) الزيادة من ح و م و س .

(٤) الزيادة من م و ن و س .

(٥) حديث علي رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت [في الوتر^(١)] شيئا أحسن من هذا^(٢).

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :

ف رأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، وأختار القنوت قبل الركوع .

وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، [وأهل الكوفة^(٣)] .

وقد روى عن علي بن أبي طالب : أنه كان لا يقنئ إلا في النصف الأخير من رمضان ، وكان يقنئ بعد الركوع .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو الموراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسماع منه ، وصرح هو بالسماع من الحسن ، في رواية الطيالسي ، والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في السنن (رقم ١٧١٨ و ١٧٢٣ و ١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والدارمي (ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضا قطعة أخرى منه (ج ٢ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩) وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ - ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه ، وقد رجحنا صحته في تليفنا على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

٣٤٢

باب

ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه^(١)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ
إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ » .

٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ » .

قال [أبو عيسى^(٢)] : وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ .

[قال أبو عيسى^(٣)] : سمعتُ أبا داودَ السَّجْزِيَّ [يعني^(٤)] [سَلْيَانَ

بْنَ الْأَشْعَثِ^(٥)] يقول : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زَيْدِ
بْنَ أَسْلَمَ ؟ فقال : أخوه عبدُ اللَّهِ لا بأسَ به^(٦) .

[قال^(٣)] : وسمعتُ محمداً^(٧) يذَكُرُ عن عليِّ بنِ عبدِ اللَّهِ : أنه ضَعَفَ

(١) في ه و ك « أو ينسى » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

للزيادة من ه و ك .

(٥) الزيادة لم تذكر في نه ، وأبو داود هو السجستاني صاحب السنن ، و « سجستان »

ينسب إليها « السجستاني » و « السجزي » على غير القياس .

(٦) يعني أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف جدا .

(٧) هو البخاري .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة^(١) .
 [قال^(٢)] : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة^(٣) إلى هذا الحديث ،
 فقالوا^(٤) : يوتر الرجل إذا ذكر ، وإن كان بعد ما طلعت الشمس .
 وبه يقول سفيان الثوري .

٣٤٣

باب

ما جاء في مُبَادَرَةِ الصَّبْحِ بِالْوَتْرِ

٤٦٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

(١) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضاً ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦)
 ثم روى بعده حديث « أوتروا قبل أن تصبحوا » وهو الآتي برقم (٤٦٨) ثم قال :
 « قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » ، ورواه
 أيضاً محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ١٣٨) وقال : « وعبد الرحمن بن زيد
 ابن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه » ، والترمذي يريد بما قال عن حديث
 عبد الرحمن إنه ضعيف ، لأنه رواه موصولاً من طريقه ، ثم رواه مرسلان طريق
 أخيه عبد الله ، ورجح المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه ، ولكن
 الحديث صحيح من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود في السنن (ج ١ ص ٥٣٨)
 والدارقطني (ص ١٧١) والمحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) :
 كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ،
 وهذا صحيح على شرط الشيخين ، كما قال المحاكم ووافقه الذهبي ، وصحفه أيضاً
 الحافظ العراقي .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ع و ه و ه و ه « بعض أهل الكوفة » .

(٤) في ه و ه و ه و ه « وقالوا » .

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
بَادِرُوا^(١) الصبح بالوتر .

[قال أبو عيسى^(٢)] : هذا حديث [حسن^(٣)] صحيح^(٤) .

٤٦٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
مقعر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوترُوا قبل أن تُصبحُوا^(٥) » .

٤٦٩ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي^(٦) صلى الله عليه وسلم
قال^(٦) : « إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ ، فأوترُوا
قبلَ طلوعِ الفجرِ » .

قال أبو عيسى [و]^(٧) سليمان بن موسى قد تقدّمَ به على هذا اللفظ^(٨) .

(١) في م « بادر » وبما شئتُها نسخة « بادروا » وهو الصواب .

(٢) الزيادة لم تذكر في م . وفي س « قال » فقط .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والروزي في الوتر (ص ١٣٩)
والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠١) : كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله ،
ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقي (ج ١ ص ٤٧٨) من طريق ابن أبي زائدة
عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

(٤) الحديث صحيح ، ورواه ابن ماجه ، كما أشرنا إليه في حاشية الحديث (رقم ٤٦٦) ،
ورواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود
والذسائي وغيرهم .

(٥) في هـ و ك « عن رسول الله » .

(٦) في ع « أنه قال » .

(٧) الزيادة من هـ و ك .

(٨) الحديث رواه ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١٠١) من طريق عبد الرزاق . وسليمان
ابن موسى هو الأموي الأشدق ، فقيه أهل الشام ، ثقة صحيح الحديث ، وقدر زوى الحاكم
(ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال : « قال =

ورُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وترَ بعد صلاة الصبح ^(١) » .

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : لا يروْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح ^(٢) .

٣٤٤

باب

ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ

== ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر ، وصححه الحاكم والذهبي ، وهو حديث مفسر ، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في الرفوع ، ويحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا .

(١) رواه المروزي في الوتر (ص ١٣٨) من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر » . وهو إسناد ضعيف جدا ، لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى : واسمه ، عمارة بن جوين البصرى ، وهو ضعيف جدا ، وقد رموه بالكذب ، ومات سنة ١٣٤ ، ولكن جاء في معناه عن عبد الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) الأحاديث في المسئلة تدل على أن الوتر لا يصل بعد الصبح ، إذا تركه المصلح عامداً لتركه ، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح ، وهذا هو الحق الذي نذهب إليه ،

عن قيس بن طلح بن علي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا وتران في ليلة ^(١) » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٢) .

واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: قرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه ^(٣) « لا وتران في ليلة » .

وهو الذي ذهب إليه إسحق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان .

وهو قول سفیان الثوري، ومالك [بن أنس ^(٤)]، وابن المبارك، [والشافعي ^(٥)]، [وأهل الكوفة ^(٦)] وأحمد ^(٧) .

وهذا أصح، لأنه قد روى من غير وجه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر » .

(١) قال السيوطي في شرح سنن النسائي (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨): « هو على لغة بلخارت.

الذين يجرون المثني بالألف في كل حال: وكان القياس على لغة غيرهم: لا وترين .

(٢) الحديث رواه أبو داود مطولاً، وهو حديث صحيح رواه ثقات، وقد صححنا بهذا

الإسناد فيما مضى الحديث (رقم ٨٥) وتكلمنا على إسناده هناك .

(٣) في ع « لأنه قال » .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيلعة من ع .

(٧) « وأحمد » مقدم في ه و ك بعد « مالك بن أنس » .

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْثِيِّ^(١) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ^(٢) أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٣) » .
[قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٤)] وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٤٥

باب

ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو

(١) « المرثي » قال الذهبي في المشته (ص ٤٧٧) : « نسبة إلى امرئ القيس ، وهم بطن من مضر » ، وكذلك قال السمعاني في الأنساب ، وفي حاشية م : « منسوب إلى امرئ القيس بن زيد مائة بن تميم » ، والراجح في ضبط هذه النسبة أنها بالميم والراء المفتوحين وبمدية همزة مكسورة ، كما ضبط الحفاظ : السمعاني في الأنساب ، والذهبي في المشته ، وابن حجر في التقريب ، وقال الذهبي « وقد يكتب بألف » يعني هكذا « المرثي » وكتب بذلك في مسند أحمد ، في الحديثين (رقم ١٢٤٧٨ و ١٢٤٨٠ ج ٣ ص ١٤٢) وضبطه صاحباً الخلاصة والقاموس بفتح الميم وسكون الراء ، واختلفت كتابته في نسخ الترمذي ، ففي س « المرثي » بدون ضبط ، وفي ع و ه و ك « المرثي » ، وفي ه « المرثي » ، وفي م « المرثي » بهذا الرسم والضبط ، وهو خطأ .

(٢) أم الحسن البصري اسمها « خيرة » وهي مولدة أم سلمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات . ووثقها ابن حزم ، قال سليمان التيمي : « رأى الحسن مع أمه كراهة » ، فقال : اطرحي هذه لشجرة الخبيثة ، فقالت : اسكت . فإنك شيخ قد خرفت ! قال : فضحك الحسن وقال : أيما أكبر ، أنا أو أنت ؟ ! .

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وهو حديث حسن ، ميمون بن موسى المرثي ، صدوق لأبأس .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الحديث في النو (ج ١ ص ١٤٥) بأطول مما هنا ، والظاهر أن الترمذي اختصره .

ابن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال: «كنت [أمشي^(١)] مع ابن عمر في سفر، فتخلفتُ عنه، فقال: أين كنت؟ قلت: أوترتُ، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة^(٢)؟ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترُ على راحلته». [قال^(٣)]: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمر حديثُ حسنٌ صحيحٌ^(٤).
وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوترَ الرجلُ على راحلته.
وبه يقول الشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ.
وقال بعضُ أهل العلم: لا يوترُ الرجلُ على الراحلة، وإذا^(٥) أراد أن يوترَ نزل فأوترَ على الأرض^(٦).
وهو قول بعض أهل الكوفة.

[آخر أبواب الوتر^(٧)]

(١) الزيادة من ع و م و س . وفي الموطأ: «كنت أسير» .

(٢) «أسوة» بضم الهمزة وبكسرهما، وبهما قرئ في القرآن: قرأ عاصم بضمها، وبالي سبعة بالكسر، و«الأصوة» القدوة، وفي ه و ك «أسوة حسنة» وزيادة «حسنة» ليست في الموطأ ولا في صائر النسخ من الترمذی .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) أخرجه الجماعة .

(٥) في ه و ك «فإذا» .

(٦) في ع «أن يوتر أوتر على الأرض» .

(٧) الزيادة من ع .

٣٤٦

باب

ما جاء في صلاة الضحى

٤٧٣ — **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [محمد بن العلاء^(١)] حَدَّثَنَا يُونُسُ**
بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانَ بْنِ أَنَسٍ^(٢) عَنْ عَمِّهِ
ثُمَّامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى نُنْتَقَى عَشْرَةَ رَكْمَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ
 فِي الْجَنَّةِ^(٤)» .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن أم هانئ^(٦) ، وأبي هريرة^(٧) ، ونُسَيْمٍ .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و س .

(٢) في س « موسى بن غيلان بن أنس » وهو خطأ ، ولعله من تصرف مصححها ، وإلا
 فالعروف أن أبا كريب رواه هكذا عن يونس عن ابن إسحاق ، ويظهر أنه نسي اسم
 والده موسى ، فعبّر عنه بقوله « فلان » ، وروى ابن عمير عن يونس بن بكير عن
 ابن إسحاق فسماه « موسى بن حمزة بن أنس » وكذلك سماه محمد بن حميد الرازي عن
 سادة بن الفضل عن ابن إسحاق ، ثم إن هذا الراوي اضطربوا في تسميته ، كما فصله
 الحافظ في التمهيد (١٠ : ٣٧٩) .

(٣) هو ثمامة بن عبيد الله بن أنس ، وهو ثقة معروف بالرواية عن جده ، وكان قاضي
 البصرة وعزل عنها سنة ١١٠ وقد ذكر الحافظ في ترجمة « موسى بن فلان » الماضي
 أن بعضهم روى عن ابن إسحاق وسمى الشيخ « حمزة بن موسى بن أنس » وأقرب هذا
 وهم ، وقال : « ولكن حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف » الخ ، فيظهر لي أن
 موسى هو ابن حمزة بن موسى بن أنس ، ولذلك قال عن ثمامة أنه « عمه » لأنه يكون
 ابن عم أبيه ، والتعبير عن ذلك بالعم جائز ، ولو كان موسى هو ابن حمزة بن أنس لسكان
 ثمامة ابن عمه ، فلا يقول في الرواية « عن عمه » ، والله أعلم بالصواب .

(٤) في ه و س « قصرًا في الجنة من ذهب » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) في ع « عن أبي هريرة وأم هانئ » .

ابن هَمَّار^(١) ، وأبي ذرٍّ ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وعُقبَةَ بنِ عبدِ السَّلمِيِّ ،
وابنِ أبي أُوَيْسٍ ، وأبي سَمِيْدٍ ، وزيد بنِ أَرْقَمٍ ، [وابنِ عباسٍ^(٢)] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه^(٣) .

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ
رَأَى النَّبِيَّ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّمَا حَدَّثَتْ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَانْتَسَلَ فَسَبَّحَ
تَمَانِينَ رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ

وَالسُّجُودَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

وكانَّ أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيٍّ^(٦) .

واختلفوا في تَعْيِيمِهِ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ « [نَمِيمٌ^(٧)] بِنِ حَمَّارٍ^(٨) » وَقَالَ بَعْضُهُمْ

(١) « حار » بفتح الحاء وتشديد الميم وآخره راء .

(٢) الزيادة لم تذكر في ج ، وذكر في حاشية م على أنها نسخة ، وهي زيادة جيدة
فإن حديث ابن عباس في ذلك رواه الطبراني في الأوسط ، كما ذكره الشارح :

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ٢١٥) .

(٤) في ه و ك « رسول الله » .

(٥) ورواه الشيخان أيضا .

(٦) هذه الجملة مقدمة في م و س قبل حديث أم هانئ ، ومؤخرة إلى هنا في باقي النسخ
وهو موضعها .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

(٨) « حار » بفتح الحاء المعجمة وتشديد الميم .

« ابن هَمَّارٍ » ويقال « ابن هَبَّارٍ ^(١) » ويقال « ابن هَمَّامٍ » والصحيح « ابن هَمَّارٍ ^(٢) » .

وأبو نَعِيمٍ وَهَمَ فِيهِ فَقَالَ « ابنُ حِمَّازٍ ^(٣) » وأخطأ فيه ، ثم تَرَكَ فَقَالَ ^(٤) « نَعِيمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) » .

[قال أبو عيسى ^(٦)] : وأخبرني [بذلك ^(٧)] عبدُ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبي نَعِيمٍ ^(٨) .

(١) « هبار » بفتح الهاء وتشديد الباء الواحدة .

(٢) وقيل أيضاً « حار » بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء ، قال المافظ في التهذيب : « وصحح الترمذى وابن أبي داود وأبو القاسم البغوى وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدارقطنى وغيرهم أن اسم أبيه : همار . وقال الفلابى عن ابن معين : أهل الشام يقولون : نعيم بن هار ، وهم أعلم به » يعنى لأنه عطفانى شامى .

(٣) اختلفت نسخ الترمذى وكتب الرجل في كتابة هذا المرف على رواية ابن نعيم : فنكتب في م كما أتت هنا « حاز » بالحاء المهملة والزاي وضبط فيها بكسر الحاء وفتح الميم وكتب في ع « حاز » بالمهمله والراء وعلى الميم شدة ، وكذلك كتب في س و ه ولكن لم تشدد الميم ، وكتب في ه و ك « حاز » بالحاء المعجمة وتشديد الميم وبالراء .

(٤) في ع « وقال » .

(٥) يعنى أنه حين أشبهه عليه اسم والد نعيم حذفه واقتصر على اسمه .

(٦) الزيادة من م و س .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

(٨) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ السَّمْعَانِيُّ ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ ^(٢) حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَمْعَةَ ^(٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُفَيْرٍ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَنِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ آدَمَ ، أَرْكَعُ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(٥) أَوْ كَفَيْكَ
 آخِرَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ] غريبٌ ^(٦) .

(١) « السمعاني » بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف ، و « سنان » قرية
 من قرى قومس ، بين الدامغان والري ، وأبو جعفر السمعاني هو « محمد بن جعفر » وقد
 نص الحافظ في التهذيب في ترجمته على أنه يروى عن أبي مسهر ، واختلفت نسخ الترمذی
 في هذا الإسناد : ففي م و س و ه « حدثنا أبو جعفر السمعاني حدثنا أبو مسهر »
 وهذا واضح ، ولكن في ع « حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين السمعاني ، حدثنا
 أبو مسهر » ، وفي ه و ك « حدثنا أبو جعفر السمعاني نا محمد بن الحسين ، حدثنا
 أبو مسهر » فهل يفهم من هذا أن أبا جعفر السمعاني يروى عن أبي مسهر أ أو أن
 أبا جعفر السمعاني في هذا الإسناد اسمه « محمد بن الحسين » وأنه غير « محمد بن جعفر » ؟
 والذي أظنه أن هذا محتمل جدا ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة أبي مسهر أن
 أصحاب الكتب الستة رووه عن شيوخ لهم عن أبي مسهر ، سماهم واحداً واحداً ،
 وذكر فيهم « محمد بن الحسين السمعاني » ؟ ! هذا موضع يحتاج إلى تحقيق دقيق ، ويحت
 طويل ، وخصوماً أتى لم أجد ترجمة لمحمد بن الحسين السمعاني .

(٢) يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء ، وأبو مسهر اسمه « عبد الأعلى بن مسهر »
 ابن عبد الأعلى بن مسلم السعاني ، وهو من الحفاظ المتقنين ، أهل الورع والدين ، روى
 عنه أحمد وابن معين وغيرهما من الأئمة ، ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢١٨ .

(٣) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء المهملة وآخره راه .

(٤) في ع و ه و ه و ك « تبارك وتعالى » .

(٥) في ع و ه و ه و ك « أركم لي أربع ركعات من أول النهار » .

(٦) كلمة « حسن » لم تذكر في ه و ك . ولذلك حكى الشارح كلام المنذرى ، إذ نقل عن

الترمذی أنه قال « حسن غريب » ثم قال : « وعلم من كلام المنذرى هذا أن في نسخة
 الترمذی التي كانت عنده فيها : هذا حديث حسن غريب » ، وكلمة « حسن » ثابتة في باقي
 النسخ ، وتأيدت بنقل المنذرى .

٤٧٦ - حدثنا محمد بن عبد الأمل [البصرى^(١)] [حدثنا يزيد بن زريع عن نَهَّاس بن قَهْم^(٢) عن شَدَّادِ أَبِي عَمَّار^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من حافظ على شُفْعَةِ الصَّحْبِ^(٤) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

[قال أبو عيسى^(٥)]: و [قد^(٦)] رَوَى وَكَيْعٌ وَاللَّخْضَرِيُّ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ^(٧)، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ^(٨)

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً: فرواه أحمد في المسند في موضعين (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١) عن أبي المفسرة وعن أبي البيان: كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، لا تعجز عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » و صفوان بن عمرو وشريح بن عبيد ثقتان، وروى أبو داود معناه من حديث نعم ابن حار (ج ١ ص ٤٩٧).

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) « النهاس » بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة، و « قهم » بفتح القاف وسكون الهاء وآخره ميم، كما في التثنية والتقريب والقاموس وغيرها، وكتب في ح و م و ن و س بالقاء، وهو تصحيف، والنهاس هذا ضعيف.

(٣) في م و س « شداد بن عمار » وهو خطأ، بل هو « شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي » كنيته « أبو عمار » . وهو ثقة، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف.

(٤) قال في النهاية: « من الشفع: الزوج، ويروي بالفتح والضم، كالترفة والرفة، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة. قال القتيبي: الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيته إلى الفعل الواحدة أو إلى الصلاة » . ونقل الشارح عن العراقي أن المشهور في الرواية ضم الشين.

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٧) في ح « النهاس » .

(٨) هذه الجملة من أول « وقد روى وكيع، إل هنا ذكرته في ه و ك قبل حديث أبي هريرة » . وذكرت في هذا قبله، وقبيل حديث أبي سعيد الآتي برواهم (٤٧٧) ثم كررت فيها ثانياً بعد حديث أبي هريرة، ويومضها الصحيح أن يكون بعده فقط .

٤٧٧ - حَدَّثَنَا ^(١) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ^(٢)
عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ^(٣) عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ :
« كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصُلَى الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُ ^(٦) ، وَيَدْعُهَا
حَتَّى تَقَالَ لَا يَصَلِّي ^(٧) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(٨) .

٣٤٧

باب

ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] ^(٩)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْ الْوَضَّاحِ ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

(١) هذا الحديث مقدم في ب و م بعد الحديث (رقم ٤٧٤) وفي ه بعد الحديث (٤٧٥) . وموضعه هنا موافق لما في ع و ه و ك . وهو أجود .

(٢) هو محمد بن ربيعة الكلبي الرؤاسي الكوفي ، وهو ابن عم وكيع ، وهو ثقة صدوق تكلم فيه بعضهم بغير حجة ولا بيان .

(٣) « فضيل » بالتصغير ، وهو ثقة ، وثقة الأئمة ، وضعفه بعضهم ، والراجح الأول .

(٤) « العوفي » بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء ، وهو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم وتخفيف النون وعطية هذا تكلموا فيه كثيراً ، وهو صدوق ، وفي حفظه شيء . وعندى أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، وقد حسن له الترمذي كثيراً ، كما في هذا الحديث .

(٥) في ع « كان النبي » . وفي ه « كان رسول الله » .

(٦) في ه « لا يدعها » .

(٧) في ع و ه « لا يصلها » .

(٨) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (برقم ١١١٧٢ و ١١٢٧٢ ج ٣ ص ٢١ و ٣٦)

من طريق فضيل بن مرزوق ، ونسبه الشارح للحاكم .

(٩) الزيادة من ه و ه و ك .

الجزري^(١) عن مجاهد عن عهد الله بن السائب^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد^(٣) أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب^(٤) أن يصعد لي فيها عمل صالح . »
[قال^(٥)] : وفي الباب عن علي ، وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب^(٦) .
و [قد^(٧)] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي أربع ركعات بعد^(٨) الزوال لا يسلم إلا في آخرهن^(٩) » .

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ثبت كثير الحديث ، روى عنه مالك وغيره من الأكارم .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب المكي القاري ، قارى أهل مكة ، له ولأبيه صحة وكان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في نه « قبل » وهو خطأ .

(٤) في ع « فأحب » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات ، ورواه أيضا أحد في المسند (ج ٤١١) عن الطيالسي ، ووقع في المسند الطبع « ثنا مسلم بن أبي الوضاح » وهو خطأ مطبعي أو من الناسخ ، صوابه « محمد بن مسلم بن أبي الوضاح » كما في الزمزمي هنا .

وهذه الجملة من أول « قال أبو عيسى » لك هنا سقطت من م .

(٧) زيادة من م و س .

(٨) في نه « قبل » وهو خطأ .

(٩) قال الشارح : « روى ابن ماجه عن أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ، وقال : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوي : لإسناده ضعف » . وهذا الحديث في ابن ماجه (١ : ١٨٢) .

٣٤٨

باب

ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ - **حَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ عَيْسَى** بن يزيد البغدادي^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن بكر السَّهْمِيُّ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُنِيرٍ^(٢) عن عبد الله بن بكر عن فائِدِ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ^(٣) أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَمْوِضْ فليُحَسِّنِ الوضوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُتِمِّنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَشْثَلُكَ^(٤) مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيْمَةُ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ إِنْهَامٍ، لَا تَدْعُ لِي^(٥) ذَنْبًا إِلَّا أَغْفِرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(٦)، وفي إسناده منالٌ .

(١) في م « البغدادي » بإعجام النال الأخيرة ، وهو جائز معروف .

(٢) قوله « وحدَّثنا عبد الله بن منير » هو تحويل في الإسناد ، والقائل ذلك هو الترمذی .
وعبد الله بن منير شيخه ، فقد روى الحديث عن شيخين عن عبد الله بن بكر السهمي .

(٣) في م « من كانت له حاجة إلى الله » .

(٤) في م « اللهم إني أسألك » وهي مخالفة لسائر النسخ ، وموافقة لرواية ابن ماجه .

(٥) في م « لا تدع لى » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٦) في م « حسن غريب » وتحسين هذا الحديث لم يذكر في سائر النسخ ، ولم يهدأ أحدٌ

فأند^(١) بن عبد الرحمن يُمْنَفُ في الحديث، وفائدة هو «ابن الوزق»^(٢) .

٣٤٩

باب

ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْوَالِي^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُفَكَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلَأُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يَمْلَأُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمَرْيَضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَسْلِمُ وَلَا أَسْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي

وَأُخْرِي فَاصْنَعْ لِي بِهِ خَيْرًا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَافَّةِ جَلَالِكَ

(١) في « وفائد » والواو لم تذكر في سائر النسخ .

(٢) قال الشارح : « ليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث » ، و « فائدة » بالياء في أوله ، وهو ضعيف جداً ، وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال الحاكم : « وهو من ابن أوفى أحاديث وهو ضعيف » ، وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦) .

والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٠) وزعم أنه إنا أخرجه حديثه صحيحاً وأنه مستقيم الحديث ، وثقوه التميمي بأنه منكر الحديث .

(٣) قال في « وفائد » بالياء في أوله ، وهو ضعيف جداً ، وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال الحاكم : « وهو من ابن أوفى أحاديث وهو ضعيف » ، وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦) .

والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٠) وزعم أنه إنا أخرجه حديثه صحيحاً وأنه مستقيم الحديث ، وثقوه التميمي بأنه منكر الحديث .

(٤) قال في « وفائد » بالياء في أوله ، وهو ضعيف جداً ، وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال الحاكم : « وهو من ابن أوفى أحاديث وهو ضعيف » ، وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦) .

والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٠) وزعم أنه إنا أخرجه حديثه صحيحاً وأنه مستقيم الحديث ، وثقوه التميمي بأنه منكر الحديث .

(٥) قال في « وفائد » بالياء في أوله ، وهو ضعيف جداً ، وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال الحاكم : « وهو من ابن أوفى أحاديث وهو ضعيف » ، وحديثه هذا يرواه أيضاً ابن ماجه (٢١٦) .

وَأَجَلِهِ - : فَيَسِّرُهُ لِي ، ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ
شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - :
فَأَصْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ .
حَقَّال : وَيُسَمَّى (١) حَاجَتَهُ .

[قَالَ (٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ (٣)] بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي (٤) .
[وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ (٥) ثِقَةٌ] ، رَوَى عَنْهُ سَفِيَانٌ حَدِيثًا ، وَقَدْ رَوَى
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ (٦) .
[وَهُوَ « عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي (٧) »] .

(١) فِي ع « ثُمَّ يَسْمَى » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و ه و ك .

(٤) فِي ع و م « الْمَوَالِ » . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٥) فِي م « مَدِينِيٌّ » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة من م و س . وَأَمَّا ع فَإِنْ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ « إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي الموال » ماضية : « وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْهُ ، وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن زيد بن أبي الموال ، ثقة مدني » .

وعبد الرحمن ثقة كما قال الترمذي ، وحديثه هذا حديث صحيح ، وقد أنكر عليه

بعض العلماء هذا الحديث . ففي التهذيب : « قَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ : كَانَ يَرَوِي

حَدِيثًا مَنكُورًا عَنْ جَابِرٍ فِي الْاِسْتِخَارَةِ ، لَيْسَ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ » . وفيه : « قَالَ ابْنُ عَدِي :

هُوَ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْاِسْتِخَارَةِ » وَقَدْ رَوَى حَدِيثًا

٣٥٠

باب

ما جاء في صلاة التسبيح

٤٨١ - حَدَّثَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا (٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ : كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا (٣) ، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ ، يَقُولُ : نَعَمْ نَعَمْ (٤) » .

الاستخارة غير واحد من الصحابة ، كما رواه ابن أبي الموال ، انتهى . وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ، ولم يقيد بركعتين ، ولا بقوله : من غير الفريضة .

والحديث رواه أيضا أحمد وابنه عبد الله في المسند (رقم ١٤٧٦٠ و ١٤٧٦١ ج ٣ ص ٢٤٤) والبخاري (٣ : ٤٠ و ١١ : ١٥٥ - ١٥٩ و ١٣ : ٣١٨ من الفتح) وأبو داود (١ : ٥٦٤ - ٥٦٥) والنسائي (٢ : ٧٩) وابن ماجه (١ : ٢١٥) وأطال الحفاظ في الفتح شرحه والكلام عليه (١١ : ١٥٥ - ١٥٩) .

(١) هذا الحديث وأثر ابن المبارك بعده مؤخران في ه و ه و ه من الحديث (رقم ٤٨٢) .

(٢) في ه و ه و ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٣) في ع « عشر مرات » .

(٤) نقل الشارح عن العراقي قال : « لإيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن العروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات ، لاقى صلاة التسبيح ، وذلك بين في عدة طرق ، منها في مسند أبي يعلى والداه للطبراني : فقال : يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقلني : سبحان الله عشرًا ، إلى آخره » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والفضل بن عباس ، [وأبي رافع^(٢)] .

قال أبو هيثم : حديث أنس حديث حسن غريب^(٣) .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسميح ، ولا يصح منه كبير شيء .

وقد رأى^(٤) ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسميح ، وذكروا الفضل فيه .

حدثنا أحمد بن عبدة^(٥) حدثنا أبو وهب^(٦) قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ؟ فقال : يكبر^(٧) ثم يقول : سبحانك

(١) الزيادة من م و س .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع وثبتت في سائر النسخ ، ولإثباتها يدل على أن تأخير حديث أبي رافع (رقم ٤٨٢) كما صنعنا هنا أجود من تقديمه الذي عليه ه و ه و ك .
(٣) رواه أيضا الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٧ - ٣١٨) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونسبه المنذرى في الترغيب (١ : ٢٤٠ - ٢٤١) لأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .
(٤) في ع و ه و ك « وقد روى » .

(٥) هنا في ه و ه و ك زيادة « الضبي » ، وفيها نظر ، بل هي خطأ ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة « محمد بن مزاحم أبي وهب » أن من رواه عنه « أحمد بن عبدة الأملی » - بالمد وضم الميم - وهو غير « أحمد بن عبدة الضبي » وإن كان كلاهما من طبقة واحدة ، وروى الترمذی عن كل منهما .

(٦) في ه « ابن وهب » وهو غلط ، وأبو وهب هو « محمد بن مزاحم العامري الروزي مولی بنی عاصم » وهو ثقة ، مات سنة ٢٠٩ .

(٧) الأفعال المضارعة في هذا الأثر « يكبر » وما بعده - : جاءت كلها في س بلفظ الخطاب « تكبر » « تقول » وهكذا ، وفي ه و ك بلفظ الغائب ، وكذلك في الأصول المخطوطة ، ولكن ترك النقط في بعض المواضع فيها ، ولعلنا رجحنا النسخ التي فيها لفظ لغائب لانه اتفاق الأصول كلها ما عدا س على قوله فيما يأتي « ثم رفع رأسه » لأنه أقرب إلى أن يكون كله على نسق : ولئن جاز الآخر على سبيل الالتفات .

اللهمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثم يقولُ
 خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ لله ، ولا إِلَهَ إِلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ .
 ثم يَقَعُودُ وَيَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَقَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ . ثم
 يقولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ لله ، ولا إِلَهَ إِلا اللهُ ، واللهُ
 أكبرُ . ثم يركعُ فيقولها عَشْرًا . ثم يرفعُ رأسَه [من الركوع ^(١)] فيقولها
 عَشْرًا . ثم يسجدُ فيقولها عَشْرًا . ثم يرفعُ رأسَه فيقولها عَشْرًا . ثم يسجدُ
 للثانية فيقولها عَشْرًا . يصلِّي أربعَ ركعاتٍ على هذا ، فذلك خمسٌ وسبعونَ
 تسبيحةً في كلِّ ركعةٍ ، يبدأ في كلِّ ركعةٍ بخمسَ عشرةَ [تسبيحةً ^(٢)] ،
 ثم يقرأُ ثم يسبحُ عَشْرًا . فإن صلى ^(٣) كَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْلَمَ فِي الرُّكُوعَيْنِ ^(٤) ،
 وإن صلى ^(٥) نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ ^(٥) .

قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة ^(٦) عن عبد الله ^(٧)
 أنه قال : يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي
 الْأَعْلَى : ﴿ تَبَّأ ، ثُمَّ يَسْبُحُ التَّسْبِيحَاتِ .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في نه « سلاما » .

(٤) في ع « في ركعتين » .

(٥) أن ابن المبارك هذا رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) من طريق

عبد الكريم بن عبد الله السكري عن أبي وهب محمد بن مزاحم . ثم قال : « رواه هذا

الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولا يتم عباده أن يطله ما لم يصح عنده » .

(٦) « رزمة » بكسر الراء وسكون الزاي وفتح الميم .

(٧) عبد الله هو ابن المبارك .

قال أحمد بن عبدة^(١) : وحدثنا وهب بن زمة^(٢) [قال^(٣)] : أخبرني عبد العزيز ، وهو ابن أبي زمة ، قال : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سمها فيها يُسبَّحُ في سجدة السهو عشرًا عشرًا^(٤) ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .

٤٨٢ — حدثنا أبو كريب [محمد بن العلاء^(٥)] حدثنا يزيد بن حباب المصلي^(٦) حدثنا موسى بن عبيدة^(٧) حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٨) عن أبي رافع^(٩) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عم ، ألا أصليكَ ، ألا أحبوك ، ألا أنفعك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : يا هم ، صلُّ أربع ركعات تقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب^(١٠)

- (١) قال الفارح ، « هو الضبي » وهو خطأ ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمته « وهب بن زمة » أن مسلماً والترمذی والنسائي ورواه بواسطة أناس ذكرهم ، فذكر فيهم « أحمد بن عبدة الأملی » ولم يذكر الضبي .
- (٢) « زمة » بفتح الزاي وسكون الميم ، على رواية أكثر المحققين الفقهاء ، ورواه بعضهم بفتح الميم أيضاً ، ووهب هذا مروزي ثقة .
- (٣) الزيادة من ه و ك .
- (٤) استفهام محذوف الهمزة ، وفي م و نه بإثباتها .
- (٥) الزيادة من ه و ك .
- (٦) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً ، و « المصلي » بضم الميم المهملة وسكون الكاف ، نسبة إلى « عسكل » بطن من تميم ، وزيد ابن حباب ثقة .
- (٧) « عبيدة » بضم الميم ، وموسى هو ابن عبيدة بن نشيط — بفتح النون — الربذي المدني ، تكلموا فيه كثيراً ، وبعضهم ضمه جدا . والحق أنه صدوق ثقة في حفظه شيء ، وأكثر ما ضعفوا روايته عن عبد الله بن دينار ، مات سنة ١٥٣ .
- (٨) سعيد بن أبي سعيد المدني هذا لم يرو عنه إلا موسى بن عبيدة ، وقد ذكر الحافظ في التفریب أنه مجهول ، ولكن قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات » .
- (٩) هو أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدا ، وشهد أحداً وما بعدها .
- (١٠) في س « بفاتحة القرآن » وما هنا هو الذي في سائر النسخ .

وسورة ، فإذا انقضت القراءة قفل : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ،
 [ولا إله إلا الله ^(١)] : خمس عشرة مرة . قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها ^(٢) .
 عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك
 فقلها عشراً ، ثم اسجد [الثانية ^(٣)] فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً
 قبل أن تقوم . فذلك خمس وسبعون ^(٤) في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع
 ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج ^(٥) لغفرها ^(٦) الله لك . قال :
 يارسول الله : ومن يستطيع أن يقولها في [كل ^(٧)] يوم ؟ قال : فإن ^(٨) لم
 تستطع أن تقولها في [كل ^(٧)] يوم فقلها في جمعة ^(٩) ، فإن لم تستطع أن
 تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها ^(١٠) في سنة .
 قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ^(١١) .

- (١) الزيادة من ع و س وحاشية م وهي ناجة في روايات من نقل عن الترمذي .
 (٢) في ع « فقلها » والظاهر أنه سهو من الناسخ .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) في ع و م « خمسة وسبعون » .
 (٥) « عالج » بكسر اللام : موضع بالبادية كثير الرمال ، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله
 السكوني قال : « عالج رمال بين فيد والقريات ، ينزلها بنوحجر من طيب » ، وهي متصلة
 بالعلبية على طريق مكة ، لأماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال .
 وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت » .
 (٦) في ع و م « غفرها » .
 (٧) الزيادة من ع و م .
 (٨) في م و ه و ك « إن » بدون الفاء .
 (٩) في م « في كل جمعة » .
 (١٠) في م و س « قلها » بدون الفاء .
 (١١) هذه الجملة كلها لم تذكر في ع وذكر بدلها : « قال أبو عيسى : وقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منها كبير شيء »
 وهو غير جيد ، لأن هذه الجملة سبقت في أول الباب بعد الحديث (رقم ٤٨١) .

٣٥١

باب

ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٣ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن مسعرٍ والأجلح

ومالك بن مِعْوَلٍ عن الحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ عن عبد الرحمن بن أبي أيوب عن كُتَيْبِ

فهي تكرار ، ولأن كلام أبي عيسى على حديث أبي رافع ثابت في كلام العلماء الذين نقلوه
عنه ، فأبانه هو الصواب .

والحديث نسبه للذري في الترغيب (١ : ٣٥٩) لابن ماجه وادارقطنى والبيهقى .
ونقل عن البيهقى قال : « وكان عبد الله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم
من بعض ، وفيه تقوية للتعديت المرفوع » . ولم أجد هذا الحديث ولا كلام البيهقى
في السنن الكبرى ، فلمله نقله من كتاب آخر من كتبه .

وقد بينا حال الزواة في إسناده هذا الحديث ، ومنه يظهر أنه حديث حسن ، ويؤيده
ويقويه رواية ابن عباس بتفاه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس : « يا عمما
الأعطيك ، ألا أمئتك ، ألا أحبوك » الخ ، وهو يمثل هذا في صلاة التسييح ، رواه
أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وقال : « إن صح الخبر فإن في القلب من
هذا الإسناد شيئاً » نقله عنه الحافظ للذري في الترغيب (١ : ٢٣٧ - ٢٣٨) ورواه
الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٨ - ٣١٩) ثم قال : « هذا حديث وصله موسى
ابن عبد العزيز عن الحَكَمِ بْنِ أَبِيان ، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق وأبو داود
سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح » . وتكلم الحاكم
على الإسناد طويلاً ، ثم قال : « وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة ، كما علمها
عمه العباس » ثم روى حديث ابن عمر بإسناده ، ثم قال : « هذا إسناد صحيح لا غبار
عليه » . ووافقه الذهبي ، وحديث ابن عباس رواه أيضاً البيهقى في السنن الكبرى
(٣ : ٥١ - ٥٢) وقال الحافظ للذري : « وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة
وعن جماعة من الصحابة ، وأمئتها حديث عكرمة هذا ، وقد صنعها جماعة ، منهم
الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن
المقدسى ، رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة
التسييح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج : لا يروى في هذا الحديث إسناد
أحسن من هذا ، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس » .

بن عَجْرَةَ قال: «قلنا: يا رسول الله، هذا السَّلَامُ عَلَيْكَ قد عَلِمْنَا^(١)، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ». قال محمود: قال أبو أسامة: «وزادني زائدة^(٢) عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ونحن نقول: «وعلينا معهم^(٣)».

[قال^(٤)]: وفي الباب عن عليّ، وأبي حميدٍ، وأبي مسعود^(٥)، وطلحة^(٦)، وأبي سعيدٍ، وبريدة، وزيد بن خارجة، ويقال «أبن جارية^(٧)»، وأبي هريرة.

(١) في ع «قد عرفناه».

(٢) «زائدة» هو ابن قدامة الثقفي الكوفي. وفي ع «وزادني زيادة» وهو خطأ.

(٣) أي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله «وعلى آل محمد» يقول «وعلينا معهم». وهذه الرواية من باب الدعاء ولكننا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة الروية لأنها صيغة جاءت بالنسبة لسبيل التثنية، فلا يجوز الزيادة فيها، وليندفع المصل لنفسه بعد أدائها بما يشاء، أما أن يزيد فلا، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة من وجه آخر فقال (٢: ٢٧١): «لأننا لا نرى أن نغمرك في هذه الخصيصة أحدًا منّا مع محمد صلى الله عليه وسلم. بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عرف وترتبط بما اتفق عليه دون ما اختلف». وقال أيضا: «مسئلة: حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وارضح محمداً، فإنها قريب من بدعة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزداد على النبي عليه الصلاة والسلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت».

(٤) الزيادة من ع و م و س.

(٥) في م «و ابن مسعود» وهو خطأ.

(٦) «وطلحة» مؤخر في س بعد «وأبي سعيد».

(٧) «جارية» بالجيم، وفي س «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثناة، وهو مخالف =

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح (١) .
وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته « أبو عيسى » ، وأبو أيمن « بشار » .

٣٥٢

باب

ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٤ - حدثنا محمد بن بشار [بندار] (٢) [حدثنا محمد بن خالد
ابن عثمة] (٣) حدثني موسى بن يعقوب الزمعي (٤) حدثني (٥) عبد الله بن كيسان
أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله (صلى الله
عليه وسلم قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة (٦) » .

= لسائر النسخ . والصواب فيه أنه « زيد بن خزيمة » وهذا القول الآخر في اسم أبيه
لم نجد أحداً ذكره إلا الترمذي .

(١) ورواه الجماعة .

(٢) الزيادة من ع ، وفي نه « حدثنا بندار » .

(٣) « عثمة » بفتح العين المهملة وسكون الهمزة والثاء المثناة ، وهي أمه ، كما في التهذيب والخصائص .
ولذلك ضبطنا « ابن » بالرهم وأثبتنا الألف في أولها . ومحمد هذا ذكره ابن حبان
في الثقات وقال : « ربما أخطأ » . وقال أحمد : « ما أرى مجديته بأسا » .

(٤) الزمعي : من ولد زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد ، نسب إلى جده الأعلى . ووقعه
ابن معين وابن القطان وغيرهما ، وضعفه ابن المديني .

(٥) في س « حدثنا » .

(٦) في ع « أن النبي » .

(٧) قال الشارح : « أخرجه ابن حبان في صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : في هذا
الخبر بيان صحيح هل أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون
أصحاب الحديث ، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . وقال غيره :
لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً . كذا في المرقاة » يعني . قولاً وكتابةً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [بِهَا (١)] عَشْرًا ، وَكَتَبَ لَهُ [بِهَا (١)] عَشْرَ حَسَنَاتٍ (٢) » .

٤٨٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا (٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ (٤)

بن عبد الرحمن (٥) عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [بِهَا (٦)] عَشْرًا (٧) » .

[قال (٨)] : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر (٩) بن ربيعة ،

(١) الزيادة في الموضعين من ع و م و س .

(٢) هذه الرواية لم أجدها ، وقد أشار إليها المنذرى في الترغيب (٢ : ٢٧٧) وذكر أنها رواية عند الترمذى ، فكأنه لم يجدها في كتاب آخر .

(٣) في ع وه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٤) في نه « عن ابن العلاء » وهو خطأ .

(٥) في نه زيادة « بن يعقوب » وليست في سائر النسخ وإن كانت صوابا .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٢٧٢ - ٢٧٣) : « مسألة : كان

أصحابه إذا كلّمه أو نادوه : يا رسول الله - لا يقول أحد منهم صلى الله عليك ، وصار

الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا : صلى الله عليه وسلم ، والسرف فيه أن أولئك كانت

صلاتهم عليه ومحبتهم : اتباعهم له وعدم مخالفته ، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس ،

وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال ، خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر ،

وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة ، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه

في ذكر ولا في رسالة إلا حال الصلاة - لسكانوا على سيرة السلف .

مسئلة : « الذى أعتقده - والله أعلم - أن قوله : من صلى على صلاة صلى الله عليه

عشرًا - ليست لمن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي لمن صلى

عليه كما علم ، بما نصصناه عنه ، والله أعلم . وهذا الذى قال ابن العربى فقه فى السنة

واضح جيد ، وأواقه عليه كله .

(٨) الزيادة من م و س .

(٩) فى م « وعن عامر » .

وَعَمَّارٌ^(١)، وَأَبِي طَاهِجَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بِن كَعْبٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْمَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) .
 وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: صَلَاةُ
 الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ .

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمٍ^(٣) [الْمَصَاحِقِيُّ] [الْبَلَّخِيُّ] ^(٤) .
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْمِلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ^(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَرْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ
 مِنْهُ^(٦) شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) .

(١) «عمار» هو ابن ياسر، وحديثه عند الدارقطني كما نقله الشارح . وفي ع «وعثمان»
 وبحاشيتها نسخة «وعمار» وهو الصواب .

(٢) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) في ه و ك «مسلم» وهو خطأ، بل هو «سلم» بفتح السين وسكون اللام .

(٤) الزيادة الأولى لم تذكر في ه والثانية لم تذكر في ع، وذكرتا في ه و ك .
 بالتقديم والتأخير . وسليمان بن سلم هذا كان ثقة من خيار المسلمين، مات ببغداد

سنة ٢٣٨ .

(٥) هو من أهل البادية من صيدا، تورد بالرواية عنه النضر بن شميل، قال الحافظ في التهذيب
 «أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح» .

(٦) في س «منها» وهو خطأ .

(٧) هذا موقوف في حكم المرفوع . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢) :

٢٧٣ - ٢٧٤) : «مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا، لأنه لا يدرك بنظر» .

ويضده ماخرج مسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول

ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه [بها] عشر أم ثم سلوا الله [لى]

الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنفي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو

من سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة . والحديث الذى أشار إليه هو فى صحيح

مسلم (١ : ١١٣) .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا (١) عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
قَالَ حُرَيْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِيعُ (٣) فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ (٤) تَفَقَّهُ فِي الدِّينِ (٥).
[قَالَ أَبُو عَيْسَى (٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[عَبَّاسٌ هُوَ « ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » (٧)] .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى (٨) :] وَ (٩) [الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] هُوَ (١٠) [بِنِ
يَعْقُوبَ ،] وَ (١١) [هُوَ مَوْلَى الْحِرَقَةِ (١٢)] . وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ ، سَمِعَ مِنْ

(١) حديث عمر هذا مؤخر في هـ و هـ و ك بعد كلام الترمذى الآتى عن العلاء
ابن عبد الرحمن وأبيه وجده . وهو أجود في الترتيب ، لأن الترمذى رواه هنا
استدلالا على ما قاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر وروى عنه ، ولكننا اخترنا
الترتيب الذى فى م و س . وهذا الحديث لم أجده فى الموطأ ، ولم يذكره الحافظ
ابن عبد البر فى كتاب التلقى الحديث الموطأ ، وهو الذى حصر فيه أحاديثه من رواية
يحيى وغيره . فهو إذن من الأحاديث التى رواها مالك خارج الموطأ .

(٢) فى ع و هـ « العباس بن عبد العظيم العنبرى » وكذلك فى هـ و ك ولكن
فيهما « عباس » .

(٣) فى هـ و س « لا يبيع » وفى ع « لا يبعن » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٥) نعم ، حتى يعرف ما يأخذ وما يبيع ، وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على الناس
بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب ، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد
لا يعرفها المشتري ، وبالجملة : لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة ، يطمئن
إليها المسلم وغير المسلم ، لا غش فيها ولا خداع .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة من م و س .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م و س . ومن هنا إلى آخر الباب مقدم ع
قبل الحديث (٤٨٦) .

(٩) الزيادة لم تذكر فى ع و س .

(١٠) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(١١) الزيادة من ع ، هـ .

(١٢) « الحرقه » بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف . قال ابن عبد البر فى التلقى
(ص ١١١) : « والحرقه فخذ من جهينة » وقال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٣٢١) =

أنس بن مالكٍ [وغيره ^(١)] .
 وعبد الرحمن بن يعقوبَ والد العلاءِ [هو ^(٢)] [أيضاً ^(٣)] من التابعين ،
 سمعَ من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ [وابن عمر ^(٤)] .
 ويعقوبُ [جدُّ العلاءِ ^(٥)] هو ^(٦) من كبار التابعينَ [أيضاً ^(٧)] ،
 قد أدركَ عمرَ بن الخطابِ ورَوَى عنه .

= « ومن قبائل جبهنة بنو حميس ، يقال لهم الحرقة . وحميس تصغير أحمس والحرقة :
 فلاة من التحريق » .

(١) للزيادة لم تذكر في ع و م ، وذكر بدلها في م و س « وابن عمر » وهو مخالف
 لسائر الأصول ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، لأن العلاء سمع من ابن عمر .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وفي م « وهو » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع وهي زيادة صحيحة ، لأن عبد الرحمن سمع أيضاً من ابن عمر .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه ، ك .

(٦) في م و ه « وهو » .

(٧) الزيادة من ع .

أبواب الجمعة^(١)

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)]

٣٥٣

باب

ما جاء [في^(٣)] فضل يوم الجمعة

٤٨٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ
حَلَلَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٤) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ
أُخْرِجَ مِنْهَا^(٥) ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦) » .
[قال^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَدِّدِ
بْنِ عَبَّادَةَ ، وَأَوْسَ بْنِ أَوْسٍ .

- (١) العنوان لم يذكر في ج و م .
(٢) الزيادة من هـ .
(٣) الزيادة من ج و م و س .
(٤) في هـ « خلق الله آدم » وهو مخالف لسائر النسخ ، ومخالف لنسق الكلام في بناء ما يأتي لما لم يسم فاعله .
(٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداءً ، إلا أن يكون لما كان بعده : من الحيرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافراً لفضله أوطار ، ويمود إلى تلك الدار » .
(٦) وقال أيضاً : « وذلك أعظم فضله ، لما يظهر الله من رحمته ، وينجز من وعده » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

٣٥٤

باب

[ما جاء (٢)] في الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة (٣)

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ [المطَّار (٤)]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَيْدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُخَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى

بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه (٥)] قَالَ (٥) :

« التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرَجَى (٦) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

[وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ (٧)] .

ومحمد بن أبي مُخَيْمٍ يَضَعُفُ ، [ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٧)] مِنْ قِبَلِ حَنْظَلَةَ

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) أي يطعم في لإطابة الدعوة فيها : وفي ع « تُرَجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « أنه قال » :

(٦) في ع « تُرَجَى » .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

[و^(١)] يقال له «سَمَّاد بن أبي حميد»، ويقال هو^(٢) «أبو إبراهيم الأنصاري». وهو منسكراً الحديث^(٣).

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي تُرَجَى [فيها^(٤)] بعد العصر إلى أن تقرب^(٥) الشمس .
وبه يقول أحد وإسحق .

[و^(٦)] قال أحمد : أ كثر الأحاديث^(٧) في الساعة التي تُرَجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد [صلاة^(٨)] العصر ، وتُرَجَى بعد زوال الشمس^(٩) .

٤٩٠ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١٠) : « إِنْ فِي الْجُمُعَةِ^(١١) سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا^(١٢) شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّهُ سَاعَةٌ^(١٣) هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ^(١٤) .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
- (٢) في م و س « ويقال له » .
- (٣) محمد بن أبي حميد ، لقبه « سَمَّاد » ، وكنيته « أبو إبراهيم » : وأبو إبراهيم اسمه « إبراهيم » . ومحمد هذا ضعيف منسكراً الحديث ، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما .
- (٤) الزيادة من ع و م و س .
- (٥) في ع « تقرب » .
- (٦) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٧) في ه و ه و ك « أكثر الحديث » ، وهو صواب أيضاً . وفي ع « أكثر أهل الحديث » ، وزيادة « أهل » خطأ .
- (٨) الزيادة من ه و ك .
- (٩) سيأتي ترجيح غير هذا في آخر الباب إن شاء الله .
- (١٠) في ه « أنه قال » .
- (١١) في ه « إن في يوم الجمعة » .
- (١٢) كلمة « فيها » لم تذكر في ع .
- (١٣) في ع و ه « أي ساعة هي » .
- (١٤) في ع و ه و ك « إلى انصراف » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي موسى ، وأبي ذرٍّ ، وسلمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي أباة ، وسعد بن عبادة ، [وأبي أمامة^(٢)] .
قال أبو عيسى : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب^(٣) .

٤٩١ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس^(٤) عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم^(٥) ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهيأ منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى فيسأل^(٦) الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه^(٧) » . قال أبو هريرة : فلكيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث ، فقال : أنا أعلم بقلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، ولا تضن^(٨) بها عليّ ؟ قال : هي بعد

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الحديث في إسناده « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » وقد ضعفه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . وقال الذهبي في الميزان : « وأما الترمذی فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلمذا لا يتمد العلماء على تصحيح الترمذی » . وهو غلو منه « فإن تصحيح الترمذی متمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوي ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، وستحكم على حديث الصلح في موضعه ، إن شاء الله في أبواب الأحكام . ونزل في التهذيب عن الترمذی قال : « قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحد كان يحمل على كثير ، يضعفه ، وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصاري عنه » . فهذا البخاري يوافق الترمذی على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفي بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول .

(٤) الحديث مطول في الموطأ (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٣) وأطال السيوطي شرحه هناك .

(٥) في ن « خلق الله آدم » . وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٦) في م و س « يسأل » بدون الفاء .

(٧) كلمة « إياه » لم تذكر في م وهي تابعة في الموطأ وسائر النسخ .

(٨) هكذا ضبط الفحل في م بسكون الضاد وفتح التون الأولى ، فاتبعناها ، ونزل =

العصر إلى أن تقرب الشمس، قلت: كيف^(١) تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤايقها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس [مجلساً]^(٢) [ينتظر]^(٣) الصلاة فهو في صلاة^(٤)؟ قلت: بلى، قال: فهو ذلك^(٥).

[قال أبو عيسى^(٦)]: وفي الحديث قصة طويلة.

[قال أبو عيسى^(٧)]: وهذا حديث [حسن]^(٨) [صحيح]^(٩).

«ض» من باب «تب». وفيه لغة أخرى أنه من باب «ضرب». وقال الفارح «قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد النون وفتحهما، والثاني كسر الضاد والباقي مثل الأول، والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية، والرابع: كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية، والسادس: كسر النون الأولى والباقي مثل الذي قبله، انتهى. قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون التثنية، أو المخفية، أو من باب الفك وعلى التقديرين، فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة، انتهى.»

(١) في هـ و هـ و ك «قلت: فكيف».

(٢) الزيادة من هـ و هـ و ك وهي ثابتة في الموطأ.

(٣) في هـ «ينتظر فيه» وكلمة «فيه» ليست في الأصول ولا في الموطأ.

(٤) في هـ و هـ و ك «في الصلاة» وهو مخالف للموطأ.

(٥) في ع «فهو ذلك» وهو موافق للموطأ.

(٦) الزيادة من ع و م و س.

(٧) الزيادة من هـ و هـ و ك.

(٨) الزيادة من هـ و م وعليها في م علامة أنها نسخة.

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي. واختلف العلماء في ترجيح الروايات في ساعة الإجابة يوم الجمعة، وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذي رواه عنه أبو هريرة، والفارسي لسباق الحديث في الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استنبط ذلك احتياطاً، ولم تزعمه سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك تأول قوله «يصلي» بأنه «ينتظر الصلاة». ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع، الذي =

[قال : ومعنى قوله « أخبرني بها ولا تصنن بها علي » : لا تبخل بها علي . و « الضنُّ البخلُ . و « الظننُّ » المتهم (١)] .

٣٥٥

باب

ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٢)

٤٩٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أتى الجمعة فليغتسل » .

[قال (٣)] : وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد (٤) ، وجابر ، وأبي بصير ، وعائشة ، وأبي الدرداء .

حسنة البخاري والترمذی نس في أنها « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وهو موافق لظاهر قوله « يصلي » بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقي للكلمة . وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبي موسى الأشعري . فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤) : « عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقتض لمن أنصف . وقد رجح القول به البيهقي وابن العربي والقرطبي ، وقال النووي : لأنه الصحيح أو الصواب ، كما نزل السيوطي . وقال ابن العربي في العارضة : « وروى مسلم عن أبي موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصح ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة ، فينتظم به الحديث لفظا ومعنى » .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) في هـ و ك « في يوم الجمعة » .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) في هـ و ك « عن أبي سعيد وعمر » بالقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
 ٤٩٣ — ورؤى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم [هذا الحديث أيضاً^(٢)] [حدثنا بذلك قتيبة حدثنا
 الليث بن سعد^(٣) عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه^(٤) :
 أن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله^(٥)] .
 وقال محمد^(٦) : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله
 بن عبد الله عن أبيه : كلا الحديثين صحيح .
 وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري^(٧) [قال^(٧)] : حدثني آل عبد الله
 بن عمر عن [عبد الله^(٨)] ابن عمر^(٩) .
 [قال أبو عيسى :^(١٠)] : وقد رؤى عن ابن عمر عن عمر عن النبي رسول الله
 عليه وسلم في الفسئل يوم الجمعة [أيضاً^(١٠)] ، وهو حديث [حسن^(٨)] صحيح .

(١) قال الشارح : أخرجه الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة .
 وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، وعد من رواه
 من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الشافط : وقد جمعت طرقه
 من نافع فبلغوا مائة وعشرين نفاً .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) قوله « بن سعد » لم يذكر في س .

(٤) في « ه و ه و ك » عن عبد الله بن عمر « بدل » عن أبيه .

(٥) الزيادة من س و ه و ه و ك .

(٦) محمد هو البخاري .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

(٨) الزيادة من ع .

(٩) يعني أن بعض أصحاب الزهري رواه عنه منقطاً ، لم يسم الراوى بين الزهري

وابن عمر .

(١٠) الزيادة من ع و م و س .

٤٩٤ - [و^(١)] رواه يونس ومَعْمَرٌ عن الزهري عن سالم عن أبيه^(٢) :

« بينما عمر [بن الخطاب^(٣)] يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) فقال: آية ساعة هذه؟ فقال^(٥): ما هو إلا أن سمعتُ الغدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ ، قال : والوضوء^(٦) أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بالفُسلِ !؟ » : حدثنا بذلك [أبو بكر^(٧)] محمد بن أبان حدثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهري .

٤٩٥ - [قال^(٨)] : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٩) أخيراً

[أبو صالح^(١٠)] عبد الله بن صالح حدثنا الليث^(١٠) عن يونس عن الزهري بهذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا لم يذكر في ه و ك ، وهو خطأ في النسخ التي صححها عنها ، لأن معنى هذا أن الحديث الآتي . وهو « بينما عمر » الخ مما رواه بعض أصحاب الزهري غير موصول ، مع أنه حديث موصول معروف من حديث معمر ويونس عن الزهري ، وقد ذكر الترمذی عقبه إسناديه إلى معمر وإلى يونس .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هذا الرجل هو عثمان « وقد تضافرت الروايات على ذلك .

(٥) في ع « قال » .

(٦) ضبطناه بالنصب والرفع . قال الحافظ في التتبع (ج ٢ ص ٢٩٨) : « في روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ، أي والوضوء أيضاً اقتصر عليه ، أو اخترته دون الفسل ؟ ! والذمى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الفسل واقتصر على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه » .

(٧) الزيادة من ع و م و ب .

(٨) الزيادة من ع . وفي ه و ك بدلها (ح) علامة تحويل الإسناد .

(٩) عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث في سننه ، ولكن روى نحوه مختصراً (ج ١ ص ٣٦١) من حديث أبي هريرة .

(١٠) في ع و ه « حدثني الليث » وفي ه و ك « عن الليث » .

وروى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال: «بَيْنَمَا صرُّ [بن الخطاب^(١)] يخطبُ يومَ الجمعةِ «فَذَكَرَ [هذا^(٢)] الحديثَ^(٣)» .
[قال أبو عيسى^(٤)]: [و^(٥)] سألتُ محمداً عن هذا؟ فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه .
قال [محمد^(٦)]: [وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه .
[نحو^(٧)] هذا الحديثِ^(٨) .

٣٥٦

باب

[ما جاء^(٩)] في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ^(١٠)

- (١) الزيادة من ع .
- (٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك ، وانظر تعليقتنا عليه هناك .
- (٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .
- (٤) الزيادة من ع و م و س .
- (٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .
- (٦) رواه البخاري موصولاً في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٨) .
- (٧) في هـ و هـ و ك «عن سفيان» ثم عطف عليه «وأبو جناب» بالرفع ، على غير الجادة ، فاشتبه الأمر على الشارح المباركفوري رحمه الله ، فلفظ غلطاً غريباً زعم أن «وأبو جناب» عطف على «وكيع» واستظهر أن محمود بن غيلان روى عن وكيع وأبي جناب كليهما ، وأن وكيعاً روى عن سفيان عن عبد الله بن عيسى ، وأن أبا جناب روى عن عبد الله بن عيسى مباشرةً وهذا خلط مدهش ، فإن أبا جناب مات سنة ١٤٧ ومحمود بن غيلان مات سنة ٢٣٧ ولم يدرك أبا جناب ، وإنما روى عنه بواسطة وكيع .

وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى^(٢) عن يحيى بن الخارث^(٣) عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَبَكَرَ وَأَبْتَكَّرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.» قال محمود: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته.

[قال^(٤)]: [ويزوي عن [عبد الله^(٥)] بن المبارك أنه قال في هذا الحديث «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»: يعني غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

[قال^(٦)]: وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين^(٧)، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد، [وابن عمر^(٨)]، [وأبي أيوب^(٩)].

قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن^(١٠).

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه «شراحيل بن آدة^(١١)».

(١) «جناب» بفتح الجيم وتخفيف النون. وأبو جناب هذا صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وضمفوه لتدليسه، ولكن حديثه هنا تابعه عليه سفيان الثوري

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، مات سنة ١٣٥.

(٣) هو الدماري - بكسر الدال المعجمة وتخفيف الميم - النسائي الشامي - أحد القراء من التابعين الثقات، مات سنة ١٤٥.

(٤) بالخفض، بدل من «سنة» وضبطت في م بالرفع، ويجوز على تأويل.

(٥) الزيادة من ع.

(٦) الزيادة من ع و م و ب.

(٧) في ع «الحصين».

(٨) الزيادة لم تذكر في م.

(٩) الزيادة لم تذكر في ع.

(١٠) قال المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧) «رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال

حديث حسن، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والمحاكم وصححه، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس».

(١١) «شراحيل» بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الهاء المهملة: و«آدة»

ضبطه الحافظ في الترغيب بعد الألف وفتح الدال المهملة مخففة، وضبط في ع =

[وأبو جناب « يحيى بن حبيب^(١) القصاب^(٢) »] [الكوفي^(٣)] .

٣٥٧

باب

[ما جاء^(٤)] في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سعيد بن سفيان
البحراني حَدَّثَنَا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرَةَ بن جندب قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن
اغْتَسَلَ فافضلُ أفضلُ » .

= و به بدون مد وبتشديد الدال ، وضبط بالقلم في القاموس وطبقات ابن سعد (ج ٤ ص ٣٩١) بضم الهززة وتشديد الدال . واختلف في اسم أبي الأشعث اختلافا كثيرا ، فإنا هنا موافق لما في الكافي للدولابي (ج ١ ص ١٠٩) ولما اختاره صاحب التهذيب ، ول ع و م و ه و و ك ونسخة بحاشية ب « شرحبيل » بضم الشين وفتح الراء وسكون الماء وبسدها باء موحدة ثم ياء تحمية . وقال ابن سعد في الطبقات « أبو الأشعث الصغاني شراحيل بن شرحبيل بن كليب ابن أمة » ، وكذلك سماه ابن حبان في الثقات ، كما نقله عنه الحافظ في التهذيب ، والظاهر أنه الراجع .

(١) في ع « يحيى بن سعيد » .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة من ع . وهاتان الزبادتان في البيان عن آخر يحيى « أبا جناب » أخشى أن يكون فيهما خطأ ، فإن لم أجده من يسمى « يحيى بن حبيب القصاب » فإن الذي في الكافي للدولابي (ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠) : « وأبو الجناب القصاب عون بن ذكوان البصري » ثم قال : سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن مصعب قال : = (٤) ٢٤ - سنن الترمذي - (٢)

[قال (١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس .
قال أبو عيسى : حديث سمرة [حديث حسن (٢)] .
[و (٣)] قد رواه (٤) بعض أصحاب قتادة [عن قتادة (٥)] عن الحسن
عن سمرة [بن جندب (٦)] .
ورواه (٧) بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : مُرْسَلٌ (٨) .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم ، اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من
الغسل [يوم الجمعة (٩)] .
قال الشافعي : وبما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
أنه على الاختيار لا على الوجوب - حديث عمر ، حيث قال لعثمان « والوضوء
أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة » .

= أبو جناب القصاب اسمه عون بن ذكوان ، بصرى ، وكان ثقة . وله ترجمة في اللسان
(٤ : ٣٨٧) . وأبو جناب عون بن ذكوان هذا هو الذي نقلنا عن التهذيب فيما
مضى في هذا الجزء (ص ٣٠٧) صلاته مع زرارة بن أوفى ، وذكرنا كنيته هناك
تبعاً للتهذيب « أبي حيان » وهو خطأ ، وصوابه « عن أبي جناب » . وأما الذي أشار
إليه الترمذی فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) الزيادة لم تذكر في ع و م .
- (٣) الزيادة من ه و ك .
- (٤) في ه و ه و ك « روى » .
- (٥) الزيادة سقطت من س وهو خطأ .
- (٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
- (٧) في م و س « وروى » .
- (٨) في ع و ه « مرسلاً » . وهذا الحديث اختلف فيه على قتادة كما ترى .
وقد نقله الشافعي في الرسالة معاناً بدون إسناد (رقم ٨٤٥) وتكلمنا عليه
في شرحنا عليها .

فلو علمنا^(١) أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّهُ ويقول له : أَرَجِيعْ فَاغْتَسِلْ ، وَأَنَا خَفِيٌّ عَلَى عَثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ ، وَلَكِنْ دَلٌّ [فِي (٢)] هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ (٣) .

٤٩٨ — حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدَلْنَا » .
قال أبو هيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) .

(١) في ح و ه « علمنا » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) في ه « على المرء ذلك » وفي ه و ك « على المرء كذلك » . وهذا السلام الذي نقله الترمذي عن الشافعي لم أجده بلفظه « وأغلب ظني أنه نقله بالمعنى ، إذ عبارته ليست في قوة كلام الشافعي وعلوه . وكلام الشافعي في ذلك تراه في الرسالة (رقم ٨٤٤) وفي اختلاف الحديث بمحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٧٧ - ١٨١) وقد رجعنا في شرحنا على الرسالة (ص ٣٠٦ - ٣٠٧) أن غسل الجمعة واجب في نفسه ، أصح ليس شرطاً في صحة الصلاة ، فن لم يأت به صحت صلواته ، وكان مقصراً في الواجب عليه إذ ليس في الأحاديث ما يدل على شرطية في صحة الصلاة ، وبذلك يجاب عن اعتراض الشافعي ، ويجمع بين الأحاديث ، وانظر ما يأتي في (٥٢٨ و ٥٢٩) .

(٤) قال الشارح : « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي » .

٣٥٨

باب

ما جاء في التذكير إلى الجمعة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الأنصاري^(١)] حَدَّثَنَا مَعْنُ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ مَيْمَنَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَانَةِ ثُمَّ رَاحَ^(٣)
 فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ
 رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
 الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ
 بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الدُّكْرَ .
 [قال^(٥)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وسُمَيْرَةَ .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦) .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الحديث في الوطأ (ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) .

(٣) في الوطأ : « ثم راح في الساعة الأولى » .

(٤) « الكبش الأقرن » كبير القرنين ، وكذلك التيس ، والأنتى « قرنا » قال النووي :
 « وصفه به لأنه أكل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣) . ورواه أيضاً البخاري ومسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣٥٩

باب

ما جاء في ترك الجمعة^(١) من غير عذر

٥٠٠ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان^(٢) عن أبي الجعد [يعني^(٣)] الضمري^(٤) ، وكانت له حجة فيما زعم محمد بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ترك الجمعة ثلاث مراتٍ تنهاوناً بها طبعَ الله على قلبه » . [قال^(٥)] : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسمره . قال أبو عيسى : حديثُ أبي الجعد حديثٌ حسنٌ^(٦) .

- (١) في ع « ما جاء في التلخيص في ترك الجمعة » .
 (٢) « عبيدة » بفتح العين الموحدة وكسر الباء الموحدة . وضبط في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي بضم العين وفتح الباء ، وهو خطأ . وعبيدة بن سفيان الحضرمي هذا مدني تابع ثقة .
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٤) « الضمري » بفتح الضاد الموحدة وسكون الميم ، نسبة إلى « ضمرة بن بكر بن عبد مناة » نقله الشارح عن جامع الأصول والفتي . وليكن ذكر فيه « عبد مناف » وهو خطأ صوابه « عبد مناة » كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٠٥) .
 (٥) الزيادة من ع و م و س .
 (٦) قال المذري في التزجيب (ج ١ ص ٢٥٩) : « رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهم والمحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق » والحديث تنبه المافظ في الإصابة (ج ٧ ص ٣٠١) للقبوى وصححه أيضاً . ورواه الدولابي في السكتي (ج ١ ص ٢١ - ٢٢) من طريق يزيد بن هرون ومن طريق سفيان ، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة بن عبيدة .

[قال: و^(١)] سألتُ محمداً عن اسمِ أبي الجعدِ الضميرِيّ؟ فلم يَعْرِفْ
اسمَهُ^(٢).

وقال: لا أعرفُ له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث^(٣).
قال أبو عيسى: [و^(٤)] لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ محمد
بن عمرو.

٣٦٠

باب

ما جاء منكم تؤتني الجمعة^(٥)٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْدٍ^(٦) قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) أبو الجعد قيل في اسمه « أدوع » وقيل « جنادة » وقيل « عمرو بن بكر » وفي التهذيب
« عمرو بن بكير » وهو خطأ . وقال الدولابي : « سمعت عبدالله بن عبد الرحيم يقول :
« اسم أبي الجعد الضمري عمرو بن بكر فيما يقال ، ويقال إن عثمان استفضاه ، وقتل مع
عائشة يوم الجمل » .(٣) قال الشارح : « قال السيوطي : بل له حديثان ، أحدهما هذا ، والثاني ما أخرجه
الطبراني ، فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لاتشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .
انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وذكر له البزار حديثاً آخر ، وقال : لا نعلم
له إلا هذين الحديثين » . أقول : ولم يرو له أحمد في المسند إلا حديث الباب
(ج ٣ ص ٤٢٤) .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع و ه .

(٥) في ه و ه و ه و ك « منكم يؤتني الجمعة » .

(٦) هو « محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي » نسب إلى جده الأعلى ، ذكره
ابن حبان في الثقات . وفي ع « بن مردويه » وهو خطأ .

بن دُكَيْنٍ^(١) حدثنا إسرائيل^(٢) عن ثُوَيْرٍ^(٣) عن رجلٍ من أهل قُبَاءِ^(٤) عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قُبَاءِ » .
[وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ،
ولا يصح^(٥)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .
وقد روى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه^(٦)] قال :
« الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .

وهذا حديث^(٧) إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك بن عبادة^(٨) عن عبد الله بن سعيد القبري . وضعف يحيى بن سعيد القطان

(١) سقط قوله « حدثنا الفضل بن دكين » من ع وهو خطأ .

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وكنيته « أبو يوسف » ولكن في ع « حدثنا أبو زكريا إسرائيل » وهو خطأ .

(٣) « ثوير » بضم التاء المثناة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وآخره راء ، وهو ابن أبي قاختة ، وقد تكلما فيه فضفوه ، ولكن روى عنه شعبة . وقال العجلي : « هو وأبوه لأبأس بهما » .

(٤) هذا الرجل المبهم مجهول ، وبه ضعف الحديث . و« قباء » بضم القاف ، وبالمد والقصر ، ويصرف ويمنع من الصرف . وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة . قاله ياقوت .

(٥) الزيادة من ع . وقد يستغنى عنها بما سيأتي ، وأثبتناها احتياطاً .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م و س « وهذا الحديث » .

(٨) « معارك » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الراء وآخره كاف . وهو بصري ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ » . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم .

عبد الله بن سعيد المقرئ في الحديث (١).

[قال (٢)]: واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة (٣):

فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٥٠٢ — سمعت أحمد بن الحسن (٤) يقول: كنتا عند أحمد بن حنبل فذكروا

على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال

أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم، فقال أحمد (٥): عن النبي صلى الله عليه وسلم؟! قلت: نعم، [قال

أحمد بن الحسن (٦)]: حدثنا حجاج بن نصير (٧) حدثنا معارك بن عباد عن

عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) من أول قوله: «وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«الجمعة على من آواه» إلى هنا مؤخر في ع. بسم قوله «وهو قول الشافعي

وأحمد وإسحاق».

(٢) الزيادة من ع.

(٣) في هـ و ك «على من تجب عليه الجمعة» وهو غير جيد، ومخالفة

لسائر الأصول.

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرجال، صاحب أحمد بن حنبل،

روى عنه البخاري والترمذي، قال ابن خزيمة: «كان أحد أروعة الحديث».

مات قبل سنة ٢٥٠.

(٥) في هـ و هـ و ك «قال أحمد بن حنبل».

(٦) الزيادة من م و س.

(٧) في هـ و هـ و ك «الحجاج»، و «نصير» بالصغير، وحجاج بن نصير

هنا صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويهم». ووضعه ابن معين

والسائغ وغيرهما، مات سنة ٢١٣ أو ٢١٤.

قال : « الجمعةُ على من آواه الليلُ إلى أهله » [قال (١)] : فغضبَ عليُّ
أحمد بن حنبلٍ ، وقال لي استغفر ربك . استغفر ربك .
[قال أبو عيسى (١)] : إنما فعل أحمد بن حنبلٍ هذا لأنه لم يعدَّ هذا
الحديث شيئاً ، وضعفه لحال إسفاده (٢) .

٣٦١

باب

ما جاء في وقت الجمعة (٣)

٥٠٣ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سريج بن النعمان (٤) حدثنا
فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك : « أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » .
٥٠٤ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود [الطيالسي (٥)]
حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن [التيمي (٦)] عن أنس

(١) الزيادة من م و س .

(٢) من أول قوله « سمعت أحمد بن الحسن » إلى هنا لم يذكر في ح .

(٣) في نه « في تمجيل وقت الجمعة » .

(٤) « سريج » بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وهو سريج بن النعمان الجوهري

اللولؤي ، توفيت من شيوخ البخاري ، مات يوم الأضهر سنة ٢١٧ وأما « شريح » بضم

السين المعجمة وآخره حاء مهملة ، « بن النعمان » فهو الصائدي الكوفي ، وهو تابعي

قديم عن هذا ، روى عن هل بن أبي طالب .

(٥) الزيادة من نه و ه و ه و ه . والحديث في مسند الطيالسي .

(٦) برقم ٢١٣٩ .

(٦) الزيادة من ح و ه و ه و ه . وهي ثابتة في الطيالسي .

[عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] نحوه .
 [قال ^(٢)] : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، والزبير
 [بن العوام ^(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ^(٤) .
 وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت
 الشمس ، كوقت الظهر .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
 ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صلّيت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً .
 [و ^(٥)] قال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه ^(٥) لم يبر عليه إعادة ^(٦) .

(١) الزيادة من ج .

(٢) الزيادة من ج و م و ب .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) ورواه البخاري وأبو داود أيضاً ، كافي الشرح .

(٥) قوله « فإنه » لم يذكر في م ، وفي ج بمله « كأنه » .

(٦) في ج « إعادة » . وفي مذهب أحمد في ذلك روايتان ، إحداهما أن وقتها وقت

العيد ، والثانية أنه تجوز صلاتها قبل الزوال في الساعة الخامسة ، أو السادسة ،

ولا تجوز قبل ذلك . وقد أطال العلامة موفق الدين بن قدامة الكلام في ذلك في المنقح

(ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١٢) . والخطابة يصلونها قبيل الزوال في بعض أحيانهم .

وصليناها كذلك عند الكعبة المكرمة مع الملك عبد العزيز بن السعود في سنة ١٣٤٧ هـ

خلف صدقنا العلامة أبي السمع خطيب الحرم المكي .

٣٦٢

باب

ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ [الصُّبَيْرِيُّ (١)] حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُعَمَّرٍ (٢) ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)] الْمَذْبَرَ حَنَّ الْجَذَعُ ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ ، فَسَكَنَ . »
 [قَالَ (٤)] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ (٥) .

(١) الزيادة من س و ق م « الصبيري » وهو خطأ .

(٢) هو عثمان بن عمرو بن فارس بن لقيط العبدى ثقة ، مات في ربيع الأول سنة ٢٠٩ وق م « عثمان بن عمرو بن يحيى » الخ ، وهو خطأ ، أدخل الشيخ الثاني في نسب الأول . ويحيى هو ابن كثير بن درهم العنبري ، مات سنة ٢٠٦ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ح و م و س .

(٥) أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخاري ، وحديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ، وحديث ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبراني في الكبير . أفاده الشارح . وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضاً أبو نعيم في دلائل النبوة (من ١٤٢ - ١٤٣) بأسانيد عن جابر ، وعن أبي بن كعب وعن سهل بن سعد ، وعن أبي سعيد الخدري ، وعن عائشة .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة ، لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك ، وانظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية طبعة بولاق (ج ٥ =

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ (١) .
وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ [بَصْرِيٌّ، وَهُوَ (٢)] أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ (٣) .

٣٦٣

باب

ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ» .

[قال (٤)]: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة .

= (ص ١٥٨ - ١٦٧)، وقال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤): «حين الجنح والشفاق القمر نقل كل منهما نقلا مستقيا يفيد القطع عند من يطلم على طرق ذلك من أئمة الحديث، دون غيرهم ممن لا يمارسه له في ذلك» .

(١) كلمة «صحيح» لم تذكر في م، و ل س «حسن صحيح غريب»، والجديد رواه البيهقي (ج ٦ ص ٤٤٣ - ٤٤٤ فتح) .

(٢) الزيادة من ح و ه و ه و ه .

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني النحوي، أحد الأئمة القراء النبوية، قال أبو عبيدة معمر بن النخعي: «كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والعرب وأيامها والشعر»، مات سنة ١٥٤ عن ٨٦ سنة، وله ترجمة جيدة في طبقات القراء لابن الجزري (ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٢)، وحكى ابن الجزري (الوقوف سنة ٨٣٣) أن القراءة التي عليها الناس في عصره هي قراءة أبي عمرو بن العلاء، بالشام والحجاز واليمن وبصر .

(٤) الزيادة من ح و م و س .

قال أبو هيبسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
وهو الذى رآه أهلُ العلم : أن يفصلَ بين الخطبتين بجلوسٍ .

٣٦٤

باب

ما جاء فى قصدِ الخطبة (٢)

٥٠٧ - حدّثنا قتيبةٌ وهنادٌ قالا : حدّثنا أبو الأَحوصِ عن سَمَكِ
[بنِ حربٍ (٣)] عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : « كنتُ أصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ، فكانتُ صلواتُهُ قَصْدًا وخطبته قصداً » .
[قال (٤)] : وفى الباب عن عَمَّارِ [بنِ كَامِرٍ (٥)] ، وابنِ أبي أوفى .

(١) قال الشارح : « أخرجه أبو داود من طريق العمري عن نافع بن ابن عمر ، قال
للنذرى : فى إسناده العمري ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن غامر بن عمر
ابن الخطاب ، وفيه مقال ، انتهى ، قلت : وفى إسناده الترمذى عبدة الله بن عمر مصغراً
وهو ثقة » ، أقول : وعبد الله - بالكبير - العمري ثقة أيضاً ، كما بينا فيما مضى فى
شرح الحديث (١١٢) .

(٢) « القصد » بفتح القاف وسكون الصاد وآخره دال ، هو الوسط بين الطرفين ، وهو
المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ، وهذا العنوان هو الذى فى
م و س ، وهو الموافق لفظ الحديث ، وفى ع و ه و ه و ه و ه و ه و ه
« قصر الخطبة » بكسر القاف وفتح الصاد وآخره راه .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه و ك :

قال أبو عيسى: حديثُ جابر بن سمرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١).

٣٦٥

باب

ما جاء في القراءة على المنبرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [بن عُيَيْنَةَ (٢)] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ (٤)» .
[قال (٥)]: وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر بن سمرة .
قال أبو عيسى: حديثُ يعلَى بن أميةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (٦) ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأ الإمامُ في الخطبةِ آياتَ من القرآنِ .
قال الشافعيُّ: وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآنِ أعاد الخطبةَ (٨) .

(١) الحديث نسبة المحدث في المتن (رقم ١٦١٨) للجماعة إلا البخاري وأبا داود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) قوله « بن أمية » لم يذكر في ع .

(٤) في ع « رسول الله » .

(٥) سورة الزخرف (٧٧) .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) في ع و ه و ه و ك : « حسن غريب صحيح » . والمحدث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي ، كما قال الشارح .

(٨) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٧٨) : « فلا تم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما » .

٣٦٦

باب

[ما جاء ^(١) في استقبال الإمام إذا خطب]

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ

بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ ^(٣)] قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى النَّبْرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوَجْهِهِ » .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو .

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَانْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ^(٦) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ،

يَسْتَقْبِلُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ .

آيَةٌ فَأَكْثَرُ . وَالَّذِي أَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ بِقَافِ الْمَخْطُوبَةِ الْأُولَى ، كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَقْصُرُ عَنْهَا ، وَمَا قَرَأَ أَجْزَاءَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) الزيادة من ج و م و س .

(٢) هو عباد بن يعقوب الأحمدي الرواجي - بفتح الراء والواو وكسر الجيم ، نسبة إلى

بطن يدمعي الرواجن ، وهو شيعي مشهور ، وهو صدوق ، وتكلم فيه بعضهم من

أجل رأيه ، وروى له البخاري في الصحيح مقرونا بغيره ، وكان ابن خزيمة إذا حدث

عنه قال : « حدثنا الثقة في روايته ، التهم في رأيه ، عباد بن يعقوب » . والمعبر

في الراوي الثقة في الرواية والأمانة فيها . ومات عباد سنة ٢٥٠ .

(٣) الزيادة من ج و ه و ه و ه .

(٤) في ج و ه « كان النبي » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) رماه الأئمة بالكذب ، منهم أحمد وابن معين واللساني وغيرهم ، مات سنة ٢٨٠ .

وهو قولُ سفِيانِ الثوريِّ^(١) ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .
قال [أبو عيسى^(٢)] : ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيءٌ^(٣) .

٣٦٧

باب

ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والامامُ يُخطبُ

٥١٠ - حَدَّثَنَا^(٤) قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ » .

(١) « سفِيان الثوري » لم يذكر في ع في هذا الموضع ، وذكر في آخر الباب فيها
« وهو قول سفِيان الثوري » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من ه و ه و ه .

(٣) قال البخاري في الصحيح (ج ٢ ص ٣٣٣ فتح) : « واستقبل ابن عمر وأسن

الإمام » . وخرج الحافظ في الفتح رواية ابن عمر عند البيهقي ، ورواية أسد عند نعيم

ابن حماد وابن المنذر . ثم قال : « قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً عتملاً . وقال الترمذي : لا يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء . . . يعني صريحاً ، وقد استنبط المصنف - يريد

البخاري - من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر

وجلسنا حوله مقصود الترجمة . . . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه

يقضي نظرهم إليه غالباً ، ولا يسكر هل ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة ، لأن هذا

محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا

كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى ، لورود الأمر بالاستماع لها ،

والإنصات عندها » .

(٤) هذا الحديث مؤخر في ع بعد قوله فيما يأتي « وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق » .

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح [أصبح في هذا الباب (١)].
 ٥١١ - حدثنا (٢) [محمد (٣)] بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
 عن محمد بن عجلان عن عواض بن عبد الله بن أبي أرزق: «أن أبا سعيد
 خالدري دخل يوم الجمعة ويروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الجرس ليُحلبوه،
 فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناها، فقلنا: رحمتك الله»، إن كانوا يجتمعوا
 بك (٥) فقال: ما كنت لأعزكم كما بعد شي رأيت من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة يندة (٦) والنبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب».

(١) الزيادة من ع و م ب . واختلفت النسخ في حينها للوضع ، فن ب
 قال : هذا أصح شيء في هذا الباب . و ل م قال : وهذا حديث صحيح
 في هذا الباب . و ه و ه و ك قال أبو عيسى
 وهذا حديث حسن صحيح . والرجل المذكور في الحديث : جوسلوك ب بالضم
 الطفاقي ، كما جاء في روايات أخرى عن جابر ، وانظر المسند (رقم ١٤٢٢٠ و ١٤٤٥٧
 و ١٥٢٤١ ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣١٦ و ٣٨٩) .

(٢) هذا مع عقب عنوان الباب .
 (٣) الزيادة من ه و ه و ك .
 في ك الله .

(٥) في ع و نسخة بحاشية س «المعز» وهو الأصل ، لأن الفعل مرفوع ، ويجوز
 حذف اللون تخفيفاً ، في الشعر والنثر ، لغير ناصب ولا جزم ، تشبيهاً لها بالصفة ،
 وشاهده البيت المعروف :

أبيت أسرى وتبني تدلكي وجهك بالضم والمضارع اليك
 وقول عمر في الحديث الصحيح ، في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٩) :
 « يارسول الله ، كيف يسمعون وأني يجيبون وقد خيفوا » قال للتوى في شرحه (ج ١٧
 ص ٢٠٧) : ، هكذا هو في عامة النسخ الضميمة : «كيف يسمعون وأني يجيبون» ، من
 غير نون ، وهي لغة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، وانظر أيضاً الخزانة الكبرى
 (ج ٣ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ طبعة بولاق) .

(٦) أي سبيحة رعد .
 (٢٥ - سنن الترمذي - ٢)

قال ابنُ أبي عمَرَ^(١): كان [سفيان]^(٢) [بن عيينة] يصلي ركعتين إذا جاء
والإمامُ يخطبُ، و[كان]^(٣) [بأمر] به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ^(٤) يراه .
قال [أبو عيسى]^(٥): [وسمعتُ ابنَ أبي عمَرَ يقول: قال [سفيان]^(٦)]
ابن عيينة: كان محمدُ بن عجلان ثقةً مأموناً في الحديث .
[قال]^(٧): [وقف الباب من جابر، وأبي هريرة، [وسهل بن سعد]^(٨)].
قال أبو عيسى: حديثُ أبي شعيب [الخدري]^(٩) [حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .
وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ^(٧) .
وقال بعضهم: إذا دخل والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلي .
وهو قولُ سفيان الثوريِّ، وأهل الكوفة .
والقولُ الأولُ أصحُّ .

حدثنا قتيبة حدثنا العلاء^(٨) بن خالد القرشي قال: رأيتُ الحسن البصريَّ
دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فصلى ركعتين، ثم جلس^(٩) .

- (١) هنا في س زيادة « يقول » ولا موضع لها .
(٢) الزيادة من ع و م و ب .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) أبو عبد الرحمن المقرئ اسمه « عبد الله بن يزيد » سكن مكة ، وكان مقرئاً بالبصرة .
أقرأ بها القرآن ٣٦ سنة ، ومات سنة ٢١٣ وقارب المائة . وق ع « وكان
عبد الرحمن المقرئ » وهو خطأ .
(٥) الزيادة من م و ه و ك .
(٦) الزيادة من ع و م و ه و ك .
(٧) هنا في ع ذكر الحديث الماضي برقم (٥١٠) . وخرأ .
(٨) في م « يحيى » بدل « العلاء » وهو خطأ ، وليس في رواية الكتب السنة من
يسمى « يحيى بن خالد » . والعلاء بن خالد هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وتكلم
فيه بعضهم ، وليس له في الكتب السنة إلا هذا الأثر عند الترمذی وحده .
(٩) في م « رأيتُ الحسن البصريَّ إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي
ركعتين ثم يجلس » . وهو مخالف لسائر الأصول .

[إنما فعل الحسنُ أتباعاً للحديث. وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث^(١)].

٣٦٨

باب

ما جاء في كراهية الكلام والامام يُخطبُ

٥١٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَا »^(٢)

[قال^(٤)] : وفي الباب عن ابن أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

والعملُ عليه عند أهل العلم^(٦) .

كرهُوا الرجل أن يتكلمَ والامامُ يُخطبُ ، وقالوا^(٧) : إن تكلمَ غيره

فلا يفتكر^(٨) عليه إلا بالإشارة .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ه و ه و ك « أن رسول الله » .

(٣) قال القارح : « وفي رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) قال المحد في المنتقى (رقم ١٦٢٤) : « رواه الجماعة إلا ابن ماجه » .

(٦) في ه « عند أكثر أهل العلم » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٧) في ه « قالوا » . وفي ه و ك « فقالوا » .

(٨) في م « فلا يفتكره » .

واختلفوا في ردِّ السلام وتشميت العاطس [والإمام يُخطب^(١)] ؛
 فرخص بعض أهل العلم ردِّ السلام وتشميت العاطس والإمام يُخطبُ ،
 وهو قولُ أحمدَ وإسحاق^(٢) .
 وكره بعضُ أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك .
 وهو قولُ الشافعي^(٣) .

٣٦٩

باب

[ما جاء^(٤)] في كراهية التخطي يوم الجمعة

٥١٣ - حديثنا أبو كريب حدثنا ريشدين بن سعد بن زبَّان

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) هذه الجملة لم تذكر في م .
 (٣) قال الشافعي في الأم (ج ١ من ١٨٠) : « ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ووأيت أن يرد عليه بنفسهم ، لأن رد السلام قرض » .
 وقال أيضاً : « ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسبه ، لأن التشميت سنة » . وهذا يخالف ما حكى الترمذى عنه ، وهو مذهبه الصحيح في كتابه ، وإن اختلفت الأقوال والروايات فيما روى أصحابه عنه . وانظر المجموع للنووي (ج ٤ من ٥٢٣ - ٥٢٥) .

واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما يقع البلدين في دينهم ودينهم ، من عظة وتعليم ودعاء لهم ونحو ذلك ، وأما حين يخرج الخطبة عن أهلها فلا . قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (ج ٢ من ٣٠٢) : « وقد رأيت للزهاد بمدينة السلام والسكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فجلسوا ، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمورهم ، أو في علم ، ولا يصفون لهم حينئذ ، لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم ، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب » .

(٤) الزيادة من م و س .

بن قانده^(١) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِذًا جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .

[قال^(٢)] : يعني الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد^(٣) .

والعمل عليه عند أهل العلم .

كروا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة^(٤) وشبهه دوا في ذلك .

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وخضعه من قبل حفظه^(٥) .

(١) « زبان » بفتح الزاي وتشديد الباء للوحدة ، و « قانده » بالفاء .

(٢) الزيادة من ج ، و م ، و س ، و هـ .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (ج ١ عن ١٧٦٨) عن أبي كريب بهذا الإسناد ، ولم يفرده رشدين بن سعد برواية هذا الحديث عن زبان بن قانده ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٣ من ٤٣٧) وابن عسكركم في تهذيب مصر (ج ٢٤٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زبان . ورشدين بن سعد ضعفه حتمل ، كما قلنا في شرح الحديث (رقم ٥٤) وابن لهيعة ثقة كما بينا مرارا ، وزبان بن قانده ضعفه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وقال ابن سعد : « هذا كبر الحديث جدا » ، ينفرد به في قبوله ، بل معاذ بن جندب كانها موهومة لا يخرج به ، وقال أبو حاتم : « شيخ صالح » ، وقال الليث بن سعد : « لو أراد زبان أن يثبت في العبادة مفسد بطريق غيره ما وجد له موضعا » ، وقال ابن يونس : « كان على مظالم مصر ، وكان من أعدل ولائهم ، فمات سنة ١٥٤ هـ ، ومثل هذا يرجع عندهم أن لا يجل حديثه عن فرجة الخليلين .

(٤) في نسخة هـ و « يوم الجمعة رقاب الناس » .

(٥) قوله « من قبل حفظه » لم تذكر في م .

٣٧٠

باب

ما جاء في كراهية الاختباء والإمام يُخطبُ

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ وَعَبَّاسٌ^(١) [بن محمد^(٢)]الدُّورِيُّ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِيأَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْحَبُوتِ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطَبُ» .قَالَ أَبُو عَيْسَى: [و^(٥)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦) .وَأَبُو مَرْحُومٍ أَسَمَهُ «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ^(٧)» .

(١) في نه وه و ه و ك «والعباس» .

(٢) الزيادة من ع و نه وه و ك .

(٣) «الدورى» بضم الدال للمهملة وكسر الراء ، وق ك «الدورى» بزيادة راء
أخرى ، وق ه «الدورى» وكلاهما خطأ صرف .(٤) «الحبوة» مثلثة الماء ، قال القاضى عياض فى المشارق (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) :
«الاحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدبر عليهما ثوبه ، أو يعلد يديه على ركبتيه
متممداً على ذلك» .

(٥) الزيادة من نه وه و ه و ك .

(٦) الحديث رواه أيضاً أحمد عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، ورواه أبو داود (ج ١
ص ٤٣٢) والبيهق (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرئ ، ورواه ابن
عبد الحكم فى فروع مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضاً ومن طريق رشدين
ابن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ .(٧) أصله من الروم وسكن مصر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعه ابن معين ، وقال
النسائى : «أرجو أنه لا بأس به» . . وقال ابن يونس : «زاهد يعرف بالإجابة
والفضل ، توفى سنة ١٤٣ هـ» .

وقد كره قومٌ من أهل العلم الحُبُوتَةَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ^(١) .
 ورخصَ في ذلك بعضهم .
 منهم عبدُ الله بن عمر وغيرُهُ .
 جوبه يقولُ أحدُهم ، وإسحاقُ : لا يربانُ بالحُبُوتَةِ والإمامُ يخطبُ بأساً .

٣٧١

باب

ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

٥١٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حصين قال :
 سمعتُ عمارة بن رؤيبة^(٢) [الثقفى^(٣)] أو بشر بن مروان يخطبُ ، فرفعَ يديه
 في الدعاء ، فقال عمارة : قبحَ اللهُ^(٤) هاتين اليدين^(٥) القصيرتين لقد رأيتُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « نهى عنها لأن الاحتباء يجب النوم فلا يسمع الخطبة ،
 ويعرض طهارته للانتقاض » .

(٢) « روية » بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « قبح » ثلاثي من باب « منع » أى أبغده الله ونهاه عن الخير ، قال أبو عمرو :
 « قَبَحْتُ لَهُ وَجْهَهُ ، مَخْفَظَةٌ ، وَالْمَعْنَى : قَلْتُ لَهُ : قَبَحَهُ اللهُ . وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْقَبُوحِينَ ﴾ . أى من اللبعضدين للملعونين ، وهو من

القبح ، وهو الإبعاد « هذا هو المرفوف في كتب اللغة ، والمشهور على ألسنة الناس

تشديد الباء ، وقد وجهه في الصباح والمباريات العبالفة .

(٥) بالنصه فهما ، وق ع و ه ونسفة بحاشية م « اليدين القصيرتين »
 أى بالنكبير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيدُ علي (١) أن يقول هكذا : وأشار
هشيم بالسبابة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٢)

٣٧٢

باب

ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حجاج بن خالد الحياط عن

ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : « كان الأذان على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر : إذا خرج الإمام [وإذا] (٣)

أقيمت الصلاة ، فلما كان عثمان [رضى الله عنه] (٤) زاد النداء الثالث على

الزوراء (٥) .

(١) حرف « على » لم يذكر في ع .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم والنسائي » .

(٣) الزيادة ليست في شيء من النسخ التي بيدي ، إلا أنها ذكرها القاضي أبو بكر بن العربي

في شرحه - بين حكم لفظ الحديث ، وهي ثابتة في رواية البيهقي من طريق ابن أبي ذئب

(ج ٣ ص ١٩٢) ، وكذلك نقل الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٧٦) أن رواية

أبي خزيمه من طريق ابن أبي ذئب « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » .

وهي زيادة ضرورية ، لأن النداء لصلاة الجمعة كان أذاناً واحداً عند خروج الإمام

ثم الإقامة عند الصلاة ، وهي النداء الثاني ، ثم زاد عثمان الأذان عند الزوراء قبل خروج

الإمام إلى المسجد .

(٤) الزيادة من ع و م و ت .

(٥) « الزوراء » ففتح الزاوى وسكون الواو ، حال « بخاري في صحيحه » : « الزوراء نحو موضع

السوق بالمدينة » قال ابن حجر : « هو المعتمد » ، وقواه بما نقله عن الصحيح مسلم =

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١).

من حديث الحسن بن علي بن فضال عن أبي بصير قال سألت أبا بصير عن الزوراء بالمدينة عند السوق .

وقوله ثلاث في إنما سماه ثلاثاً لأنه زيد على النداءين ، وإن كان هو الأول في الوقوع ، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام ، وفي بعض روايات الحديث « فأمر عثمان بالأذان الأول » ، وهو موافق للواقع فعلاً ، وفي بعض رواياته أيضاً تسميته « الثاني » باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبله ، وغلب اختيار الإقامة على النداء ، لأنها ليست أذاناً ، وإن كانت من النداء للصلاة .

ولفظ « الثالث » أوجب شبهة عجيبة . فقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي (ج ٢ من ٣٠٥) أنه كان بالمغرب ، « يؤذن ثلاثة من المؤذنين ، بجمل اللعين » ، فإبهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث ، فجمعوها وجعلوها ثلاثة ، غفلة وجهلاً بالثبوت ! فإن الله تعالى لا يغير ديننا ، ولا يضلنا ما وهبنا من نعمه .

فأجابه : في رواية عند أبي داود في هذا الحديث ، « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد » فظن العوام ، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب موجهاً ، فحلقوا بلفظ المؤذن في مواجهة الخطيب على كرسى أو غيره ، وبهذا هذا الأذان تقليداً صرفاً ، لا فائدة فيه في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان والخطاب فيه .

وحرصوا على ذلك ، حتى يشكروا على من يفعل غيره . ويتابع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد ، ليسكون إعلماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام ، وقد زالت الحاجة إليه ، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي ، وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسموا الأذان عند باب المسجد فزاد عثمان الأذان الأول ، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة . أما الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة ، فإنما نرى أن يكفي بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الإمام ، فليأخذ الناس للسنّة ، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذّنوا على أبواب المساجد .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٣ من ٤٥٠) والبخاري (ج ٢ من ٤٤٦ - ٤٤٧) والناظر وأسديد ، وكذلك أبو حمزة (ج ١ من ٤٢٣ - ٤٢٤) ورواه البيهقي (ج ٣ من ١٢٩ و ٢٠٥) والنسائي (ج ٢ من ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ من ١٨٠) .

٣٧٣

باب

ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ^(٢) بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمَنبَرِ^(٣) » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٤) .

[قَالَ^(٥) : وَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَهِيَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَازَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ^(٦) بَعْضُ الْقَوْمِ » .

قال محمد : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا^(٧) .

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رَجُلٌ يَتَّبِعُ^(٨) فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

(١) الحديث في مسنده برقم (٢٠٤٣) .

(٢) في ب « يتكلم » وهو خطأ ، ومخالف لسائر النسخ والطيبالسي .

(٣) في ب « من على المنبر » وهو مخالف لسائر النسخ ، وفي الطيبالسي و « من المنبر » .

(٤) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) وقال ، « والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جبير بن حازم » ونسبه المنذرى أيضاً للنسائي وابن ماجه .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) « نعس » من باب « نفع » ، وفيه لفة من باب « كتب » .

(٧) وسبأني بإسناده برقم (٥١٨) .

(٨) في ب « رتبا وهم » .

قال محمدٌ : وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ^(١) » .
 قال محمدٌ : [وَ ^(٢) يُرَوَى مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ فَخَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » فَوَهَمَ جَرِيرٌ ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) حديث أنس هذا رواه الطيالسي عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ولم أجده في مسند أحمد ، وبظهور أنه ترك إخراجه لظنه أن جريرا وهم فيه . وهو عندي حديث صحيح كما سيأتي مما رجعه العراقي .
 (٢) الزيادة صفه وه وه .

(٣) قال الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٦٩) : يعني وهم جرير في قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر] ، ولما الحديث من ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ الرجل الحديث ، وليس فيه [إذا نزل من المنبر] ، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء ، لقوله [حتى نفس بعض القوم] . كما أن جريرا وهم في تحديثه عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث ، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس ، ولعنا كان جالسا عند تحديث الحديث عن أبي قتادة . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي . . . وقال الهارثي تفرد جرير بن حازم عن ثابت ، انتهى . قال العراقي : فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة : لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرا ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى . ثم عطف الشارح يرد على العراقي بما لا طائل تحته . والحق ما قال العراقي ، من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثا آخر ، فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره . وكذلك الأمر في حديثه « إذا أقيمت الصلاة » فإن حفظه إياه من ثابت عن أنس لا يفيقه أن يرويه حجج الصواف من حديث أبي قتادة ، وحديث أبي قتادة هذا سيأتي في الترمذي (ج ١ ص ١١٦ - ج ١ ص ٤٠٨ ك) . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٩٩) والمتنقى (رقم ١٤٩٢) .

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَمَّتْ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَأَيُّزَالُ ^(١) يَكَلِّمُهُ ، فَاقْدُ ^(٢) رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [له ^(٣)] . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) . »

٣٧٤

باب

ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِیْ رَافِعٍ [مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٥) قَالَ : « أَسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَاهُ رِبْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ ^(٦) سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) ^(٧) » . »

(١) في س و ه و ك « فإزال هوق به » فلا يزال .

(٢) في نه و ه و ك « ولقد » .

(٣) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(٤) روى معناه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (ج ١ ص ٢٩ - ٨٠) ونسبه المنذرى بسلمة ، وقال : « وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز ابن عثمان عن أنس » : وحديث عبد العزيز رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ١١٤) ونسبه المنذرى هناك للشيخين والنسائي .

(٥) الزيادة من نه و ه و ك وفي نه « مولى النبي صلى عليه وسلم » .

(٦) كلمة « يوم » لم تذكر في ك وتذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٧) في ع « وقرا » .

قال عبيد الله : فأدركت أبا هريرة فقلت له : تقرأ بسورتين كان عليّ يقرأ بهما^(١) بالكوفة^(٢) ؟ قال^(٣) أبو هريرة : إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما .

وفي الباب عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وأبي عتبة الخولاني^(٤) .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ .
[عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٥)] .

(١) في ه و ه و ه و ه « يقرأها » .

(٢) في ع « في الكوفة » .

(٣) في ه و ه و ه و ه « فقال » .

(٤) « عتبة » بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة ، وفي النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي « عتبة » وهو تصحيف وخطأ ، وأبو عتبة هذا اختلف في اسمه ، وقد أدرك الجاهلية ، وأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم هم ، وصلى إلى القبلتين ، وكان أعمى ، واختلف العلماء في عدما في الصحابة . فقد حكى بعضهم أنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في الباب رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) .

(٥) قال الفارح : « أخرجه الجاهلية إلا البخاري والنسائي » .

(٦) الزيادة من ب ولم تذكر في سائر النسخ .

٣٧٥

باب

ما جاء [في (١)] ما يقرأ [به (٢)] في صلاة الصبح يوم الجمعة
 ٥٢٠ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن مخل بن راشد (٣)
 عن مسلم البطين (٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (٥) [الم (١)] تنزِيل
 السجدة، وهل أتى على الإنسان» .

[قال (٧)] وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٨) .

وقد رواه (٩) سفیان الثوري [وشعبة (٢)] وغير واحد عن مخل .

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) «مخل» بوزن «محمد»، وقيل بوزن «منير» . ومخل هذا شيعي ثقة :

(٤) هو «مسلم بن عمران» ويقال «ابن ابن عمران» وهو ثقة، زوى له أصحابه
 الكتب الستة .

(٥) في ع «يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» .

(٦) الزيادة من س ولم تذكر في سائر النسخ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) قال الشارح: «وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي» .

(٩) في ه و ه و ك «وقد روى» . والجملة كلها لم تذكر في م .

٣٧٦

باب

[ما جاء ^(١)] في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .

وقد روى عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أيضاً .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ .

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) .

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

(١) الزيادة من ع و م و س

(٢) الزيادة من م و س

(٣) كلمة « صحيح » لم تذكر في م والمحدث صحيح .

(٤) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠) عن يحيى وعبد بن ربيع وقتيبة ، كلهم عن

عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

[قال أبو عيسى ^(١)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ بِسَهْلِ ^(٣) .

بْنِ أَبِي صَالِحٍ مَبْنُوتًا فِي الْمَدِينَةِ ^(٤) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

= الإث ، وروى أبو داود في سننه (ج ١ ص ٤٣٨) من طريق أبيه عن إلفح قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، وحصل بعدها ركعتين في بيته ، وحدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » . قال في عون المعبود : « قال النووي في الخلاصة : صحيح على شرط البخاري . وقال المراقب في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته : إسناده صحيح لأجرام ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه » .

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الحديث ذكره في المنتقى (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخاري ، وقدرناه أحد في المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٣ ص ٤٩٩) عن علي بن عاصم عن سهيل ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٩٤ و ٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و ٤٤٢) عن عبد الله بن إدريس الأودي قال : سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإنه خير لكم شيء » فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت . قال ابن إدريس : لأدري هذا الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا .

ويريد ابن إدريس بهذا أنه يشك في أن آخر الحديث في قوله « فإن مجل » الخ من الحديث المرفوع أم من كلام أبي هريرة ، وشك في ذلك لا يؤثر في صحة الرواية ، وعن ذلك ما حكى الترمذي بعد : أن سهلاً ثبت في الحديث ، فكأنه يريد الرد على شك ابن إدريس .

(٣) من أول قوله « حدثنا الحسن بن علي » إلى هنا لم يذكر في ح ، بل فيها « وسهيل ابن أبي صالح ثبت في الحديث » .

(٤) هنا في ه و ه و ه زيادة نصها « قال أبو عيسى هذا حديث حسن » . وهي زيادة قريبة للإسناد لها هنا .

ورُوي عن [عبد الله^(١)] بن مسعود : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً^(٢) ، وبعدها أربعاً .

و [قد^(٣)] رُوي عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه^(٤)] : أنه أمر أن يصلي^(٥) بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً .

وذهب سفیان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود .

وقال إسحاق : إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

واحتج بأبي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٦) ، وحديث^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين ، وصلى بعد الركعتين أربعاً .

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) كلمة « أربعاً » لم تذكر في ع ولعل تركها سهو من الناسخ .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) « يصلي » ضبطت في م بالبناء لما لم يسم فاعله ، وكذلك ضبطناها سماعاً في نسخةنا م ، وعلى ذلك يكون نائب الفاعل مانطق به قوله « بعد الجمعة » وهو جائر عربية على بعض الأوجه ، وانظر ما كتبنا في حواشينا على الرسالة (رقم ١٤٧٨) وفي ع « ركعتان ثم أربع » فيكون ذلك نائب الفاعل ، على الجادة .

(٦) في ع « بعد الجمعة في بيته ركعتين » .

(٧) قوله « وحديث » بالجهر ، معطوف على « أقبله » وفي م « وحديث » وفي هـ و ك « والحديث » .

حدثنا بذلك ابنُ أبي عمير حدثنا سفيانُ [بن عيينة^(١)] عن ابنِ جُوَيْبِرٍ عن
 عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ صَلَّى بِمَدِّ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِمَدِّ ذَلِكَ أَرْبَعًا .
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرِو
 بْنِ دِينَارٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزَّهْرِيِّ^(٢) ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 [الدَّنَانِيرِيُّ^(٣) وَ^(٤)] الدَّرَّامُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ^(٤) مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ [الدَّنَانِيرِيُّ^(٥) وَ^(٦)]
 الدَّرَّامُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَهْرِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى^(٥) : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالِي^(٦) : سَمِعْتُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ
 يَقُولُ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَحْسَنَ مِنَ الزَّهْرِيِّ .

٣٧٧

باب

[مَا جَاءَ^(٧)] فِيمَنْ أَدْرَكَ^(٨) مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥٣٤ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) قال في النهاية : «أبى أرفع له وأسنده» ، يعني أنه كان أكثر الناس دقة في الرواية .
 فيسند الحديث إلى من يرويه عنه ويرفع إسناده من حفظ ومعرفة .
 (٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ع «الدرايم والدنانير» .
 (٤) في م و ه و هـ و هـ «عنده» .
 (٥) هذه الجملة كلها مقدمة في م و س قبل قولها «حدثنا سعيد بن عبد الرحمن» وتأخيرها
 بعده أجود .
 (٦) في م و ه و هـ و هـ «يقول» .
 (٧) الزيادة من ع و م و س .
 (٨) في م و ه و هـ و هـ «يدرك» .

قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدركَ مِنَ الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ » (١) :

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قالوا : مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة صلى إليها آخرى ، وَمَنْ أدركهم جلوسًا صلى أربعمًا .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٧٨

باب

[ما جاء (٣) في القائلة (٤) يوم الجمعة (٥)]

٥٢٥ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبدُ الله بن جعفر عن أبي حازم (٦) عن سهل بن سعد [رضي الله عنه (٧)]

(١) في ح « فقد أدركها ، يعني الصلاة » وفي نه « فقد أدرك كل الصلاة » .

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

(٣) الزيادة من ح و م و س .

(٤) « القائلة » هي القبولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

(٥) في س « بعد الجمعة » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٦) أبو حازم هو سلمة بن دينار الأعرج التمار القاسم الدبسي .

(٧) الزيادة من م و س .

قال : « ما كُنَّا نَتَعَدَّى فِي عَهْدِ (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقِيلُ (٢) إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

[قال (٣)] : وفي الباب عن أنس [بن مالك (٤)] [رضى الله عنه (٥)] .
قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح (٥) .

٣٧٩

باب

[ما جاء (٦)] [فيمن نَعَسَ (٧) يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه]
٥٢٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَّحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ [ذلك (٨)] » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٨) .

- (١) في نه « على عهد » وهو مخالف لسائر النسخ .
(٢) فعله « قال يقيل » من باب « باع » .
(٣) الزيادة من ع و م و ب .
(٤) الزيادة من نه وه و ك .
(٥) قوله « صحيح » لم يذكر في ع ، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .
(٦) الزيادة من م و ب .
(٧) في نه وه و ك « نَعَسَ » .
(٨) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) عن هشام بن عبد الله عن ابن إسحاق بإفظ : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَّحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » ، ونسبه الشارح والسيوطي في الجامع الصغير أيضاً لأحمد .

٣٨٠

باب

ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فِمْبَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدَا أَصْحَابَهُ ^(١)
فَقَالَ ^(٢) : أَنْخَفُ وَأَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْلَقَهُمْ ^(٣) ،
فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ
أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ ^(٤) : أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَخْلَقَهُمْ ، قَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ
مَافِي الْأَرْضِ [جَمِيعًا ^(٥)] مَا أَدْرَكَتَ فَضْلَ عَدْوَتِهِمْ ^(٦) .

قال أبو عيسى: فهذا حديثٌ [غريبٌ ^(٥)] لا نعرفه إلا من هذا الوجه ^(٦).

- (١) أي خرجوا غدوة في أول النهار .
(٢) في ع « وقال » ، ومعنى هذا أنه فكّر في نفسه أن يؤخر عنهم ليدرك فضل صلاة
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يلحق بهم .
(٣) قوله « ثم أخلقهم » لم يفكر في م .
(٤) في ه و ك « قال » .
(٥) الزيادة من ع و س .

- (٦) أفضل الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات ، ولأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ، فتخلف عن الخروج معهم ، ولو أوجب الطاعة كما أمر .
(٧) الحديث رواه أحمد في المسند مختصراً (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦) من طريق أبي خالد
الأحمر عن حجّاج عن الحكم ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧)
من طريق الحسن بن عياش عن الحجّاج ، ثم قال البيهقي : « ورواه أيضاً حماد بن سلمة =

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: [و^(١)] قال شعبة: لم يسمع الحكم من مفسر إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ^(٢) شعبة^(٣).

فكان^(٤) هذا الحديث لم يسمه^(٥) الحكم من مفسر.

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة.

فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر، ما لم تخضر الصلاة.

— وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة والحجاج بنفرد به، وقد أعله الشارح بهذا، لأن الحجاج مدلس ورواه بالسنن، والحجاج عندنا ثقة، لا ترك من حديثه إلا ما ثبت أنه لم يسمه أو أخطأ فيه، كما قلنا فيما مضى، في شرح الحديث (رقم ٨٦ ج ١ ص ١١٨). ومع ذلك فإن الحديث له شاهد بإسناد جيد، يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مفسر، فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة عن زياد بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أصحابه بالفزو، وأن رجلاً تخلف، وقال لأهله: أتعجب حتى أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم أسلم عليه وأودعه فيدمولى بدمرة تكون لي سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الرجل يسلمنا عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدري بيك سبقك أصحابك؟ قال: نعم، سبقوني بدموتهم اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لقد سبقوك بأهد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة.

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في « فيما عدّه »، وفي هـ و ك « فيما عدّها »، وهو غير جيد إلا على تأويل.

(٣) في التهذيب (ج ٢ ص ٤٣٤): « وعدّها يحيى القطان: حديث الوتر، والفتنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى ».

وليس في هذا دلالة على ضعف روايته عن مفسر، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم، وكان معاصراً لمفسر، فيحمل ما يرويه عنه على الاتصال، ما لم يثبت بيقين أن حديثاً معيناً لم يسمه منه، وانظر ما كتبناه فيما مضى في شرح الحديث (رقم ١٣٧ ج ١ ص ٢٤٩).

(٤) في ع و هـ و هـ و ك « وكان ».

(٥) في م « لم يسمع ».

وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة (١).

٣٨١

باب

[ماجاء (٢)] في السَّوَالِكِ والطَّيِّبِ يوم الجمعة

٥٢٨١ - حدثنا علي بن الحسن الكوفي (٣) حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي (٤) عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حق على المسلمين

(١) وليس لهذا القول دليل ثابت ، والصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد ، على أصل الإباحة ، وعلى حديثي ابن عباس ومعاذ بن أنس .

(٢) الزيادة من ح و م و س .

(٣) لم يعرف علي التحقيق من علي بن الحسن هذا ، فإن في الرواة « علي بن الحسين بن سليمان الحضرمي الكوفي المعروف بأبي الشعثاء » و « علي بن الحسن الكوفي اللاتي » بالتون ويقال « اللاتي » ، و « ظن المزي في التهذيب أن شيخ الترمذي هو للاثي » ، وقال : « ذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء ، فوهم » . قال ابن حجر : « لم يذكر الترمذي أبا الشعثاء المذكور » ، فإلى يظهر من صحيح ابن حجر كأنه يرجح أنه اللاتي ، واللاتي هذه لغة .

(٤) إسماعيل هذا ضعفه الترمذي والبخاري وغيرهما ، وقال ابن معين : « يكتب حديثه » . ولم ينفرد هو ولا علي بن الحسن برواية هذا الحديث ، بل سيرويه المنصف بعده عن أحمد ابن منيع عن هشيم عن يزيد .

(٥) هكذا في ح و م و س بالرفع ، وفي نسخة : « و هو و هو » .
« حقا » بالنصب ، وهو الذي في المشكاة (ص ١١٥) ونقل الشارح عن الطيبي قال : « حقا مصدر يؤكد ، أي حق ذلك حقا » ، فحذف الفعل وأقيم المصدر مظهرا .
اختصاراً .

أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَا لَهُ طَيِّبٌ .

[قال (١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٢) ، وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٣) .

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : نَحْوَهُ (٤) .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) الزيادة من م و ت .

(٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ج ٢ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ فتح) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو ابْنِ سَامٍ قَالَ : « أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمْسَ طَيِّباً إِنْ وَجَدَهُ ، قَالَ عَمْرٍو : أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَا الِاسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ » وَالِاسْتِنَانُ بِالسُّوَاكِ .

وَرَوَاهُ أَيْضاً الطَّلِبَالِيُّ (رَقْم ٢٢١٦) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ١١٢٧٠ وَ ١١٦٤٨ وَ ١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ وَ ٦٥ وَ ٦٦ وَ ٦٩) ، وَرَوَاهُ أَيْضاً مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَائِي كَمَا قَالَ الشَّارِحُ .

وَرَوَى أَحْمَدُ أَيْضاً فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠) : « حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَلَاثَةَ شَعِيبٍ قَالَ : سَأَلَ الزُّهْرِيُّ : « مَا فِي الْجُمُعَةِ غَسِيلٌ وَاجِبٌ ؟ » فَقَالَ : « حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَقَالَ طَاوُسٌ : « قَالَتْ لَأَبْنُ عَبَّاسٍ : « ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً ، وَأَصْبَحُوا مِنَ الطَّيِّبِ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَمَا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي » . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ جَدًّا ، وَرَوَاهُ مَخْتَصَرًا أَيْضاً بِإِسْنَادَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَطَّ (رَقْم ٢٣٨٣ وَ ٣٤٧١ ج ١ ص ٢٦٥ وَ ٣٦٧) .

(٣) حَدِيثُ الشَّيْخِ مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَبَهُ الشَّارِحُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ (ج ٤ ص ٣٤ ج ٥ ص ٢٩٦٣) . وَفَلْظُهُ فِي أَحَدِي رَوَايَاتِهِ : « ثَلَاثَ حَقِّ عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالسُّوَاكُ ، وَرَيْسٌ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ وَجَدَهُ » .

(٤) فِي نَهْ وَ هَرَوْرَه « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ : نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ » .

ورواية هشيم^(١) أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي .
 وإسماعيل بن إبراهيم [التيمي^(٢)] يَضَعُ في الحديث^(٣) .

(١) في ج ٥ حديث البراء في رواية هشيم ، الخ ، بحذف قوله « حديث حمز » والصحيح

« ما في سائر الفسخ ، لأن صاحب المشكاة نقل عن الترمذي تحسينه .

(٢) الزيادة لم تذكر في ج ٥ .

(٣) حديث البراء حديث صحيح : وإسماعيل بن إبراهيم لا يقرده ، كما قلنا ، وقد رواه

الترمذي هنا أيضاً من طريق هشيم ، وكذلك رواه أحمد في السند عن عقيم (ج ٤

س ٢٨٢) ورواه أيضاً من عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد

(ج ٤ س ٣٨٣) فمدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، وهو ثقة صحيح الحديث ،

وقد نكلمنا عليه تفصيلاً فيما مضى (رقم ١١٤ ج ١ س ١٩٥) .

وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في الدلالة على وجوبه قبل الجمعة ، وهي تؤيد

ما رجحنا في ذلك ، فيما مضى في شرح الحديث (رقم ٤٩٧) وفيما كتبنا على الرسالة

الثانية (س ٣٠٦ - ٣٠٧) .

[أبواب العیدین ^(١)]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)]

٣٨٢

باب

[ما جاء ^(٣) في المشى يوم العيد ^(٤)]

٥٣٠

٣٥٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى [الفزارى ^(٥)] حدثنا شريك
عن أبي إسحاق عن الحرث بن هلى [بن أبي طالب ^(٦)] قال : « من الشفة
أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ

(١) الزيادة من نه وه و ك .

(٢) الزيادة من نه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في م و س « إلى العيد » ، وما هنا هو الذي في نه وه و ك وكانت في ع .

« إلى » وصححت « يوم » .

(٥) الزيادة من ع . وفي نه « حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا نعيم الفزارى » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع .

يُخْرَجُ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ^(١) .

[قال أبو عيسى^(١)] : وَ [بَسْتَعْبَهُ^(٢)] أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُنْدِي .

٣٨٣

باب

[ما جاء^(٣)] فِي صَلَاةِ الْمَيْدَيْنِ^(٤) قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

[هُوَ ابْنُ مُهْرَبَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ^(٥)] عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ مَرْقَانَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يُصَلُّونَ

بَيْنَ الْمَيْدَيْنِ^(٦) قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ » .

[قال^(٧)] : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ مَرْقَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :

أَنَّ صَلَاةَ الْمَيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ^(٩) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في م و ه و ه و ك « الميدين » .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في ع « في العيد » .

(٦) رواه الجماعة (لا أبا داود) .

(٧) روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٤٢) : « عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله =

٣٨٤

باب

[ما جاء (١)] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٢)

٥٣٢ - حدثنا مُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مِنْ سَمَّاكٍ [بن حرب] (٣)

== صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأمر على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول، تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منراً من طين وابن. فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرفني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا، والذي نفسي بيده لأنأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات ثم انصرف.

ورواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٤، ٣٧٥ من الفتح) لفظ: «عن أبي سعيد الحدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطم بنا قطعاً، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتديه فبسل أن يصلى، فحبذت بثوبه، فحبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت: غم والله! فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم. قلت: ما أعلم - والله - خير مما لأعلم! فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فحبذنا قبل الصلاة.»

وروى الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبي سعيد أيضاً قال: «أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه، فبشئ بنا حتى أتى المصلى، فحبذته إلى، فقال: يا أبا سعيد ترك الذي تعلم! قال أبو سعيد: فهدمت ثلاث مرات، فقلت: والله لأنأتون إلا شراً به.» وروى الثامني أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمي، «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة، فقد يفهم من هذا أن الذي قدم الخطبة معاوية، وأن مروان تبعه في ذلك إذ كان والياً له على المدينة.»

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة من ح و ن و ه و ز و ك .

عن جابر بن سمرة قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ حُرَّةٍ وَلَا مَرَّيْنِ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحدث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح ^(٢) .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

أنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَلَا لشيءٍ مِنَ النِّوَافِلِ .

٣٨٥

باب

[ما جاء ^(١)] في القراءة في العيدين

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

الْمُنْتَشِرِ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ [فِي ^(٤)] الْجُمُعَةِ بِ (يَبْعَ أَنْتُمْ

رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ

وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود » .

(٣) في نه « عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنتشر » وهو خطأ .

(٤) الزيادة من ع و م و ه و ك .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي واقدٍ ، وسَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، وابنِ عباسٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .
وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بنِ محمدَ بنِ المُنتَشِرِ
نحو^(٣) حديثِ أبي عَوَانَةَ .

وأما [سفيان^(٤)] بن عيينةَ فيخْتَلَفُ عليه في الرواية :
يُرَوَى عنه^(٥) عن إبراهيمَ بنِ محمدَ بنِ المُنتَشِرِ عن أبيه عن حبيبِ بنِ
سالمٍ عن أبيه عن النعمانِ بنِ بَشِيرٍ^(٦) .
ولا يعرفُ حبيبُ بنِ سالمٍ روايةً عن أبيه .
وحبيبُ بنِ سالمٍ هو مولى النعمانِ بنِ بَشِيرٍ ، ورَوَى عن النعمانِ بنِ
بَشِيرٍ أحاديثَ .

وقد رَوَى من ابنِ عيينةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدَ بنِ المُنتَشِرِ نحو رواية هؤلاء .
ورَوَى^(٧) عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقرأ في صلاة العيدِ
بقاف^(٨) وأقترَبَتِ السَّاعَةُ » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعابها علامة نسخة ، وهي ثابتة في سائر النسخ .
والحديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) من طريق جرير عن إبراهيم
ابن محمد بن المنتشر .

(٣) في ه و ه و ك « مثل » بدل « نحو » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٥) في ع « يروى عنهم » وهو خطأ . وفي ه و ك « فيروى عنه » .

(٦) يعني أن هذه الرواية عن ابن عيينة فيها أن حبيب بن سالم يروي الحديث عن أبيه عن
النعمان ، وليس عن النعمان مباشرة ، وصحبت الترمذی خطأها .

(٧) في ه « وقد روى » .

(٨) في ع « ق » .

و به يقول الشافعي .

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ] ^(١) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ مُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ : « أَنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ [بِهِ] ^(٢) فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ ﴾ وَ ﴿ أَتَرَبَّتِ السَّاءَةُ وَأُنشِقَ الْقَمَرُ ﴾ . »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقٍ ^(٤) الليثي اسمه « الحرث بن عوف » ^(٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك . والمحدث في الروا (ج ١ ص ١٩١) .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ع ، وهي ثابتة في الموطأ .

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك ومن طريق فليح عن ضمرة بن سعيد ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الدين .

(٤) في ع « واقد » وهو خطأ .

(٥) في اسمه أحوال أخر ، تنظر في الإصابة والنهذيب وغيرهما .

٣٨٦

باب

[ما جاء^(١)] في التكبير في العيدين

٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو عَمْرٍو^(٢) الْحَذَّاءُ اللَّدِينِيُّ^(٣)
 حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ :
 « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ،
 وَفِي الْآخِرَةِ ثَمَانًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .
 قال أبو عيسى : حديثٌ جَدُّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) ، وهو أَحْسَنُ
 شَيْءٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) .
 واسمه^(٧) « عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ اللَّزَيْئِيُّ » .

والمصل على هذا عند بعض أهل العلم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيرهم .

(١) الزيادة من ح و م ب و س .

(٢) في س « أبو عمر » وهو خطأ .

(٣) في م « لدني » .

(٤) في س « حدثني » وفي م « عن » .

(٥) أنكر الشارح تبعاً لغيره من المتقدمين تحسباً للترمذی لإيابه ، الكلامهم في كثير من

عبد الله بن عمرو بن عوف ، وأنهم ضعفوه ، وقد بينا حله فيما مضى ، في شرح الحديث

(رقم ٤٩٠) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه .

(٦) في ح و م و ه و ه و ه و ه « صلى الله عليه وسلم » .

(٧) يعني : اسم جد كثير .

وهكذا رَوَى عن أبي هريرة: أنه صَلَّى بالمدينة نحو هذه الصلاة^(١).
وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالكُ بن أنس ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورَوَى عن [عبد الله^(٢)] بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين
تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمسًا^(٣) قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية
يبدأ بالقراءة ، ثم يكبرُ أربعاً مع تكبيرة الرُّكوع^(٤) .

وقد رَوَى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .
وهو قول أهل الكوفة .

وبه يقول سفیان الثوريُّ .

٣٨٧

باب

[ما جاء^(٥)] لا صلاة قبل العيد^(٦) ولا بعدها

٥٣٧ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي^(٧) قال :

(١) زواه مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٩٠) عن نافع قال : « شهدت الأضحي والفطر مع

أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس

تكبيرات قبل القراءة » ورواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) في هـ و ك « خمس تكبيرات » .

(٤) أثر ابن مسعود هذا قال الشارح : « رواه عبدالرازق » ثم تكلم على إسناده طويلاً .

(٥) الزيادة من ح و م و س .

(٦) في هـ و هـ و ك . « قبل العيدين » وفي ح « قبل صلاة العيدين » .

(٧) الحديث في مسنده بأطول من هذا (رقم ٢٦٣٧) .

أَبَانَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُمَيْرٍ يَخُذُّ عَنْ
 أَبِي عَبَّاسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ »
 ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا (١) .

[قَالَ (٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣) ،
 وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَالَمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا ، مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي
 بِنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَنْصَلٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقْتَانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّهُ خَرَجَ فِي (٥)] يَوْمَ عِيدِهِ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ،

(١) ق ع « قبلها ولا بعدها » . وفي سنن الطيالسي « ما صل قبلها ولا بعدها »
 والضمير بالإنفراد راجع إلى الصلاة ، وبالثنائية إلى الركعتين .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) « عبد الله بن عمرو » لم يذكر في ه و ك و « عبد الله بن عمرو » لم يذكر
 في م ، س ، و ذكر معا في ع و ه . والصواب لثباتهما معاً ، فإن حديث
 عبد الله بن عمرو شيئاً بعد هذا في الترمذی ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه ،
 كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٣٧١) .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر في ه ، والمحدث صحيح ، رواه أيضاً أحمد والبيهقيان
 وأصحاب السنن .

(٥) الزيادة من م و س .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَعَلَهُ .

قال أبو عيسى : [و^(١)] هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .

٣٨٨

باب

[ما جاء^(٣)] في خروج النساء في العيدين

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، مِنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْمَوَاتِقَ^(٤) وَدَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ^(٥) فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَمْتَرِزْنَ الْمَصَلَّى وَيَسْتَهْدِنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ^(٦) إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ^(٧) ؟ قَالَ : فَلْتَعْمُرْهَا أُخْتَهَا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند عن وكيع (رقم ٥٢١٢ ج ٢ ص ٥٧) ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « المواتق » جمع « عاتق » وهي الشابة أول ماتدرک ، وقيل : هي الجارية التي قد أدركت وبلغت فهدرت في بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها اعتقت عن خدمة أربابها ولم يتلصقها زوج بعد .

(٥) « الحيض » جمع « حائض » ، والمراد هنا الحائض فملا ، ولذلك تمتزل المصلى ولا تصل العيدين مع الناس .

(٦) في ع « فقالت » .

(٧) في النهاية : « الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالنقمة تنطلى به المرأة رأسها وظهرها وسدرها ، وجمه جلابيب » .

من جَلَّابِيهَا (١) .

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ (٢) سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : بَنَحَوْهُ .
[قَالَ (٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ (٤) .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ
إِلَى الْعِيدِينَ .

وَكْرَهُهُ بَعْضُهُمْ .

وَرَوَى عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] (٥) بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أُكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ
فِي الْعِيدِينَ ، فَإِنَّ أَيْتَ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا
[الْخَلْفَانِ (٦)] ، وَلَا تَتَزَيَّنَّ ، فَإِنَّ أَيْتَ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلَا زَوْجَ أَنْ يَمْنَعَهَا
عَنِ الْخُرُوجِ .

وَيُرْوَى (٧) عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٥) قَالَتْ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٨) .

(١) فِي هـ وَك « جَلَّابِيهَا » .

(٢) فِي هـ وَك « ابْنَةُ » .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) رواه الجماعة .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من س و م و س . و « الْأَطْمَارُ » جَمْعُ « طَمْرٍ » بِكَسْرِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ
الْمِيمِ ، وَهُوَ التُّوبُ الْبَالِي ، وَ « الْخَلْفَانِ » جَمْعُ « خَلْفٍ » بِالْحَاءِ الْمَجْمُوعَةِ وَاللَّامِ الْمَفْرُوحَتَيْنِ ،
وَهُوَ الْبَالِيُّ أَيْضًا .

(٧) فِي س « وَرَوَى » .

(٨) أُمُّ عَائِشَةَ هَذَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَلا يَسُ فِيهِ حِجَّةٌ لِحُجُوزِ مَنْعِهِنَّ الْمَسْجِدَ ، لِذَلِكَ الْفَرِيعةُ =

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد^(١).

== استقرت بموته صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ماورد عنه ، لرأى رآه ، أو علم استحسنها ، وكما قال القاسمي في الرسالة (رقم ٣٢٦) : « ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يتم مقام أن يفسخ شيئاً منها » . والله سبحانه أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو - سبحانه - يعلم ما يكون ، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك لى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد ، وحرم منهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن ، وكلا الأمرين واجب اتباعه لاجراض أحدهما الآخر ، وعلى الناس الطاعة .

(١) في س « إلى العيدين » وفي م « إلى العيدين للنساء » .

بحث في صلاة العيد في المصلي وفي خروج النساء إليها

قد ذكرنا فيما مضى - في شرح الحديث ٥٣١ - حديث أبي سعيد في الخروج إلى المصلي ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية ، وفي رواية أبي داود وغيره من حديثها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات المدور يوم العيد ، قيل : فالحليض ؟ قال : ليشهدن الحسير ودعوة المسلمين . فقالت امرأة : يا رسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها » .

وروى مسلم (ج ١ ص ٢٤١) : « عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بنسير أذاني ولا إقامة ، ثم تم متوكفاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفةاء المدينة ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنك تنكثن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجلنن بصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيهن » .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقى المرأة فتحها ، ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحتا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : لى لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ » .

==

وقد تصافت أوقال العلماء على ذلك :

== فقال العلامة العيني الحنفى فى شرح البخارى ، وهو يستنبط من حديث أبى سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١) قال : « وفيه البروز إلى المصلى والمروج إليه ، ولا يصلى فى المسجد إلا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبانة ، إلا لأهل مكة فى المسجد » .

وفى الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) : « الخروج إلى الجبانة فى صلاة العيد سنة ، وإن كان يدمهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو بخ الصعيد » .
وفى المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) : « قال مالك : لا يصلى فى العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النى صلى الله عليه وسلم ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ، ثم استن بذاك أهل الأمصار » .

وقال ابن قدامة الحنبلى فى المنقى (ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) . « السنة أن يصلى العيد فى المصلى ، أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعى : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير للبقاع وأطهرها ، ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام . ولنا أن النى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النى صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه وبتكاف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرح لأمنه ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا بإياع النى صلى الله عليه وسلم والافتداء به » . ولا يجوز أن يكون المأبوء به هو الناقص ، والنهى عنه هو الكامل ، ولم يقل عن النى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا بن عذر ، ولأن هذا لإجماع المسلمين ، فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المصلى مع شرف مسجده » .

وأقول : إن قول ابن قدامة « ولم ينقل عن النى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا بن عذر » يشير به إلى حديث أبى هريرة ، والمتروك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ففضل بهم النى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وصحبه هو والذهبي » .

وقال الإمام الشافعى فى كتاب الأم (ج ١ ص ٢٠٧) : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا مكة ، فإنه لم يلفنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحسبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعينهم صلوا عيداً قط ولا استلقوا ، إلا فيه ، فإن عمر بلد فكان يسجد أهلها بهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون =

منه ، وإن خرجوا فلا بأس ، ولو أنه كان لا يسعهم فصلي بهم إمام فيسه كرهت له ذلك ، ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد بولا يخرج إلى الصحراء .»

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣) : « السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة بما سواه إلا المسجد الحرام » . ثم هو ومع هذه الفضيحة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلي وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلي لصلاة العيدين ، وهي السنة ، وصلاهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة دعوية إلى ذلك فليس بدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفته ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين ، وأمر الحرس وربات البيوت بالخروج إليهما ، فقالت إحسان : يا رسول الله ، إن إحساناً لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : تغيرها أختها من جلبابها لتشهد المزم ودعوه المسلمين . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة والبراح لإظهار شعيرة الإسلام .»

قالته النبوية التي وردت في الأدب الصحيحة ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء وخارج البلد ، وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ولم يكنوا يسلمون العيد في المساجد ، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم ، إلا أنهم أن أحداً خالف ذلك ، إلا قول الشافعي رحمه الله عن في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ، ومع هذا فإنه لم يبر بأساً بالصلاة في الصحراء وإن وسعهم المسجد ، وقد صرح رحمه الله به بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد .

هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ، ثم استمرار العمل في الصدر الأول ، ثم أقوال العلماء : كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ، حتى على قول الشافعي ، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه .

ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمه عظيمة بالغة : أن يكون المسلمون يرمون السنة ، يجتمع فيها أهل كل بلدة ، رجالاً ونساءً وصبياناً ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، بجموعهم كل واحد ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكثرون ويهتفون ، ويدعون الله مخلصين ، يكفهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمه الله عليهم ، فيسكرون العيد عندئذ مبدأ .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج النساء الصلاة العيسد مع الناس ، ولم يستثن من أحداً ، حتى أنه لم يرخس لمن لم يكن عندما ما نفيس في حروجهما ، =

٣٨٩

باب

ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى للعديد في طريق

ورجوعه من [طريق ^(١)] آخر

٥٤١ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل [بن عبد الأعلى] ^(٢) الكوفي

وأبو زرعة قالا : حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد

ابن الحرث عن أبي هريرة قال : « كان النبي ^(٣) صلى الله عليه وسلم إذا

خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره » .

[قال ^(٤)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وأبي رافع ^(٥) .

= بل أمر أن تستعير قوما من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهن عذر يخمن الصلاة بالخروج إلى المصلى « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، والأمراء التابعون عنهم في البلاد ، يصلون بالناس العيد ، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويملمونهم ، مما يتفهم في دينهم ودنياهم ، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع ، فيعطف النبي على الفقير ، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك ، الذي تنزل عليه الرحمة والرضوان .

فمضى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ، وإحياء شعائر دينهم ، الذي هو مقدمهم وفلاحهم . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)

(١) الزيادة من ع و ه و ك . وفي نسخة « ورجوعه في طريق آخر » .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) في م و ه و ك « كان رسول الله » .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) في ع « وأبي نافع » وهو خطأ .

قال أبو عيسى: [و^(١)] حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٢).
وروى أبو تميمة^(٣) ويونس بن محمد^(٤) هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله^(٥).
[قال^(٦)]: وقد استحب بعض أهل العلم الإمام إذا خرج في طريق أن.

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث نسبة المجد في المتقى لأحمد وسلم والترمذي وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧): « وقد عزاه المصنف إلى مسلم ، ولم نجد له موافقا على ذلك ، ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم » . وهو كما قال ، ويؤيده أني محمد بن الصلت الأسمدي الكوفي - روى هذا الحديث - لم يرو له مسلم شيئا . ونسبه الشوكاني أيضا لابن حبان والحاكم ، وهو : في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيعين .

(٣) « تيمية » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم ، وأبو تيمية اسمه « يحيى بن واضح » .

(٤) في م « ويونس بن سخر » وهو خطأ .

(٥) رواية أبي تيمية رواها البخاري (ج ٢ ص ٣٩٢) مختصراً بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . والترمذي يشبه هذا إلى أن الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد : فبعضهم جملة « عن أبي هريرة » وبعضهم جملة « عن جابر » . وقد تباع في ذلك شيخه البخاري ، فإنه رجح حديث جابر ، فقال : « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وهذه العبارة مشكلة ، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح ، ورجح سقوط شيء منها : دل عليه بعض نسخ البخاري والمتخرجات والأطراف ، وعندى نسخة صحيحة متيقة من صحيح البخاري ، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب ، وهو : « تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) والراجع عندي أن كلا الحديثين صحيح ، وأن سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة ، فكان يرى مرة حديث هذا ، ومرة حديث ذاك ، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة . وصححه هو والذهبي على شرط الشيعين ، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال : « والذي يوجب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح » . قلل شيخه اسمه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه من جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجعا أنه عن أبي هريرة . ولم يظهر لي في ذلك ترجيح ، وهكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتهما معاً .

يرجع في غيره ، أتباعاً لهذا الحديث .

وهو قولُ الشافعيِّ .

[وحديثُ جابرِ كأنه ^(١) أصحُّ ^(٢)] .

٣٩٠

باب

[ما جاء ^(٣)] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ^(٤)

٥٤٣ - حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ [البغداديُّ ^(٥)] حدثنا

عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث عن ثَوَابِ بن عُمَيَّةَ ^(٦) عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن أبيه قال : « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ،

وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ ^(٧) الْأَسَدِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٨) .

(١) كلمة « كأنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و ن ه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « قبل الفطر » ، وفي ن ه « قبل أن يخرج » .

(٥) الزيادة من م و ن فيها بإعجام الدال الثانية ، وفي س « البغدادي » بالهالين المهملتين .

(٦) « ثواب » بفتح الزاء المثلثة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة .

(٧) « حصيب » بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة أيضاً . و ضبطه النارح المباركفوري

(ج ١ ص ٣٨١) « بضم الحاء المعجمة » وهو خطأ وسهو منه رحمه الله .

(٨) الحديث نسبة في المتن لأحمد وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) =

[(١)] قال محمد : لا أعرف أبواب من عتبة غير هذا الحديث (٢) .
 وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ،
 ويُسْتَحَبُّ له أن يُفطر على تمر ، ولا يطعم يوم الأضحي حتى يرجع .
 ٥٤٣ — حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص
 بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يُفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الهلي » .
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح (٣) .

== لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي . وقال : وصححه ابن القطان وهو رواه أيضا
 الطيالسي في مسنده عن ثوب بن عتبة (رقم ٨١١) .

(١) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٢) نقل الشارح عن السوطي أنه قال : « ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وليس له
 في بقية الكتب شيء » . وهو متعجب بأن حدثه هذا رواه ابن ماجه وثواب
 ابن عتبة « شيخ صدوق ثقة » كما قال ابن ميمون ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال الحاكم في المستدرک بعد إخراجہ (ج ١ ص ٢٩٤) : « هذا حديث صحيح الإسناد
 ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة الهجري ثقل الحديث ، ولم يرح شيوخ يلفظ به حديثه ،
 وهذه سنة عزيزه من طريق الرواية . مستفيضة في بلاد المسلمين » ، ووافقه الذهبي
 على تصحيحه

(٣) كلمة « غريب » لم تذكر في م . وكلمة « صحيح » ذكرت فيها بالحاءية وعليها علامة
 نسخة ، ولم تذكر في ح . وفي هـ و هـ « حسن صحيح غريب » . والحديث رواه البخاري
 (ج ٢ ص ٣٧٢) من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر
 ابن أنس عن أنس . فقد رواه هشيم إذ عن شخصين عن عبيد الله عن جده أنس ،
 وعن محمد بن إسحاق عن حمص عن جده أنس . وعبيد الله والد حفص الذي في هذا
 الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم الذي في إسناد البخاري . ورواية هشيم عن
 ابن إسحاق نسبا محفوظة في الفتح لأب حرم . وابن حبان والإسماعيلي والحاكم . والحديث
 في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٤) من طريق عمرو بن عوف عن هشيم عن ابن إسحاق ،
 وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . ثم رواه الحاكم أيضا من طريق عتبة بن حميد
 الصبي « ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنساً » فذكر الحديث بأطول
 من هذا .

[أبواب السفر ^(١)]

٣٩١

باب

[ما جاء في ^(٢) التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ]

٥٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بن عبد الحكم ^(٣)] الْوَرَّاقُ الْبِقْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَلِيمٍ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّمَرَ وَالْبَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًّا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَا تَمْتُمْتُهَا .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ بنِ عمرَ حديثٌ [حسنٌ ^(٥)] غريبٌ ، لا نعرفه .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٤) « سليم » بالتصغير .

(٥) الزيادة من هـ و هـ و ك . وفي الترمذی المطبوع مع شرح ابن العربي (ج ٣ ص ١٥) « حسن صحيح غريب » وكلمة « صحيح » ليس لها أصل في نسخ

إلا من حديث يحيى بن سليم^(١) مثل هذا .
 قال محمد بن إسماعيل : وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن
 رجل من آل سُرَاقَةَ عن عبد الله بن عمر^(٢) .
 قال أبو عيسى : وقد روى عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ عن ابن عمر : « أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يَقَطَّوْعُ في السفرِ قبلَ الصلاةِ وبعدها^(٣) » .

الترمذى ، وإنما جاء الخطأ لمصحح شرح ابن العربي من أنه رأى في نسخة من المتن
 طبعة بولاق أنى زدت بحاشيتها كلمة « حسن » وكتبت بجوارها « صح » فتوهم أنها
 « حسن صحيح » .

(١) هو يحيى بن سليم الطائفي النرسي ، وسكن مكة إلى أن مات بها سنة ١٩٣ وقيل
 بعدها . تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . والحق أنه ثقة ، وثقه ابن معين والعلجى ،
 وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٣٦٦) : « كان ثقة كثير الحديث » . وقال
 الشافعى : « كنا نثقه من الأبدال » .

(٢) يريد البخارى والترمذى تعليل حديث يحيى بن سليم ، بأنه روى عن عبيد الله عن
 رجل مهم عن ابن عمر ، كأنهما يريان أن رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع خطأ
 من يحيى ، وليس هذا بشيء ، فقد يسم عبيد الله الحديث من نافع ومن رجل آخر ،
 ويرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، كما ترى كثيراً في الأسانيد . وكأنهما يشيران
 في التعليل أيضاً إلى رواية الحديث عند البخارى (ج ٢ ص ٤٧٦) من طريق عيسى
 ابن حفص بن عاصم عن أبيه : « أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبي صلى الله
 عليه وسلم فسكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبأ بكر وعمر وعثمان كذلك »
 أو يشيران إلى رواية مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :
 صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من
 لأبارته ، ثم أتتها » رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٦٤) .

ولا منافاة بين هذه الروايات ، ويؤيد رواية يحيى بن سليم ما رواه البخارى (ج ٢
 ص ٤٧٥ ، ٤٧٦) من رواية حفص بن عاصم أيضاً قال : « سافر ابن عمر فقال :
 صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره :
 ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(٣) حديث عطية عن ابن عمر سيأتي في الترمذى قريباً (رقم ٥٥١ و ٥٥٢) وستتكملم
 عليه هناك إن شاء الله . وليس فيه التطوع قبل الصلاة ، إلا أن يكون في رواية أخرى
 لم نعرفها .

وقد صحَّح من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصرُ في السفر ،
وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ صدراً من خلفه .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم .

وقدرُ روى عن عائشة أنها كانت تُقيمُ الصلاة في السفر (١)

والعمل على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق إلا أن الشافعي يقول : التفصير

رُخْصَةً [له (٢)] في السفر ، فإن أتمَّ الصلاة أجزأ عنه .

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ

بْنِ جُدْعَانَ [مُرْسِي (٣)] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سُمِلَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ

صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ؟ قَالَ : « حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

رَكَعَتَيْنِ وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ

عُمَرَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ (٤) ، أَوْ ثَمَانِي (٥) سِنِينَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٦) .

(١) الرواية عن عائشة رواها البخاري (ج ٢ ص ٤٧٠) .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « في خلافته » .

(٥) في م و ه و ه و ك « ثمان » .

(٦) الزيادة من ع و س و ه و ه و ك . ولكن في س « وهو صحيح » وكلمة

« وهو » ليست في سائر النسخ . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصراً

من طريق حماد وابن علية عن علي بن زيد . ونفذ نقل الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩)

أن الرمذی حسن هذا الحديث ، ولكن نقل الرمذی أنه قال « حسن صحيح » =

٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُمَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ
وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : « صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبَدَأَ الْخَلِيفَةَ الْمَعْرُوكَةَ بِرَكْعَتَيْنِ » .
[قَالَ أَبُو عِيْسَى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ
أَبِي سَبْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ
إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا [اللَّهُ ^(٤)] رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ ^(٥)] صَحِيحٌ ^(٦) .

٣٩٢

باب

ما جاء في كم تقصر ^(٧) الصلاة

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

= وقد تكلم الشارح في إسناده هذا الحديث وضعفه يعلل بن زيد بن جعدان « وأجاب
عن تحسين الترمذي لإياه بأنه حسنة لشواهدده . والحق أن علي بن زيد ثقة كما قلنا فيما مضى .
في الحديث (رقم ١٠٩) والترمذي يصحح حديثه .

- (١) الزيادة من م و م و س .
- (٢) في م و حسن صحيح « وكلمة « حسن » ليست في سائر النسخ والحديث رواه
الشيخان وغيرهما .
- (٣) هذا الحديث مقدم في م عن الذي قبله .
- (٤) لفظ الجلالة ثابت هنا في م و س .
- (٥) الزيادة من م و م و س .
- (٦) الحديث رواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ٢١١) عن قتيبة بهذا الإسناد . ورواه أحمد .
في المسند (رقم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥) عن هشيم به .
- (٧) في م و س « في تقصير الصلاة » .

أَبِي إِسْحَاقَ (١) [الْحَضْرَمِيُّ] (٢) حَدَّثَنَا (٣) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .» .

[قَالَ (٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٧) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ (٨) رَكْعَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَحَنَّنَ إِذَا أَقَامَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمْنَا الصَّلَاةَ (٩) .

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ (١٠) .

وَرُوِيَ (١١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ (١٢) يَوْمًا أَتَمَّ

الصَّلَاةَ (١٣) .

(١) فِي س «يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ» وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) فِي س «أَخْبَرَنَا» .

(٤) فِي س «خَرَجَ النَّبِيُّ» ، وَفِي ع «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ» ، وَفِي م «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» . وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي ه و ه و ك .

(٥) فِي ع «كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ» .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رَقْمُ ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(٨) فِي ه «صَلَاةً» .

(٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْمَعْنَى سَنِيئَةٌ بَعْدَ بَرَقَمِ (٥٤٩) .

(١٠) ذَكَرَ الشَّارِحُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

(١١) فِي ه «وَقَدْ رُوِيَ» .

(١٢) فِي ع و م «خَمْسَ عَشْرَةَ» وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِمَا كَلِمَةَ «يَوْمًا» .

(١٣) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْأَنْبَاءِ (ص ٣٩) عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ جَمَادِ بْنِ مُوسَى

ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ .

وقد روى^(١) عِنْتِي عَشْرَةَ .

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقام^(٢) أربعاً صلى أربعاً .
وروى^(٣) عنه ذلك^(٤) قنادة وعطاء الخراساني .

وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا .

واختلف^(٥) أهل العلم بعد في ذلك^(٦) :

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيف خمس عشرة ،

وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة^(٧) أتم الصلاة .

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة^(٧) أتم الصلاة .

وقال مالك [بن أنس^(٨)] والشافعي وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربعة^(٩)

أتم الصلاة .

وأما إسحاق^(١٠) فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس .

قال : لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [ثم تلاوا له بعد النبي صلى الله

(١) في م « وروى » .

(٢) في م « من أقام » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٣) ضبطت في م بضم الراء على البناء المجهول ، وهو خطأ .

(٤) في ه و ك « ذلك عنه » بالتقديم والتأخير .

(٥) في ع « وقد اختلف » .

(٦) في م و س « بعد ذلك » .

(٧) في م « على إقامة أربعة » وهو خطأ .

(٨) الزيادة من م و س .

(٩) في ع و ه و ه و ك « أربع » .

(١٠) في م « فأما إسحاق » .

عليه وسلم ^(١) [إذا أجمع على إقامة تسع عشرة ^(٢) أتم الصلاة
ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى
عليه سنون .

٥٤٩ — حدثنا هناد [بن الهمري ^(٣)] حدثنا أبو معاوية عن

عاصم الأحمول عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سافر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقراً ، فصلى تسعة عشر ^(٤) يوماً ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس :
فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ^(٥) ، فإذا أقمنا
أكثر من ذلك صلينا أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ^(٦) حسن صحيح ^(٧) .

- (١) الزيادة لم تذكر في م ، و ه .
(٢) في ح « تسعة عشر » .
(٣) الزيادة من م و س .
(٤) في م « تسع عشرة » .
(٥) من قوله « فنحن نصلي » إلى هنا لم يذكر في م ، ولعله سقط من الناسخ .
(٦) كلمة « غريب » لم تذكر في م و ه ، وذكرت في ه و هـ و
بعد كلمة « حسن » .
(٧) الحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣) ورواه أيضاً ابن ماجه .

٣٩٣

باب

ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سَعِيدٍ ^(١)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن
صَمَوَانَ بن مُكَلِّمٍ عن أَنَّى بنِ بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ ^(٢) عن البراء بن عازب قال :
« صحبتُ رسولِ اللهِ ^(٣) صلى اللهُ عليه وسلم ثمانيةَ عَشَرَ سَفْرًا ^(٤) ، فما رأيتُه
تَرَكَ الرُّكْعَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ غريبٌ ^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) « بسره » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وأبو بسرة الغفاري مدني تابعي ثقة ، كما قال العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي « لا يعرف » . ويشبهه أبو بسرة هذا على بن لا يعرف بأبي بصرة - يفتح الباء وسكون الصاد المهملة - الغفاري الصحابي .

(٣) في س « صحبت النبي » .

(٤) بالسين المهملة والفاء مفتوحين . وفي نسخة بمحاشية س « شهرًا » وكذلك في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٠) وهو خطأ . ونقل الشارح عن المراق قال : « كنا وقع في الأصول الصحيحة - يعني سفرًا - قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله شهرًا ، وهو تصحيف » . أنول : والذي في أبي داود في نفس الحديث « سفرًا » على الصواب .

(٥) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٧٢ ، ٤٧٣) عن قتيبة بهذا الإسناد . وقد وقع عند الشارح ما فهم منه أنه رواه ابن ماجه ، وهو سهو ، فإنه لم يروه ، وليس لأبي بسرة الغفاري في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي .

[قال^(١)] [و^(٢)] سألتُ محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف أممَ أبي بُسرةَ الغفاريِّ ، وراهُ حسناً .
 وروى عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوعُ في السفرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدها^(٣) » .
 وروى عنه [عن النبي^(٤)] صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتطوعُ في السفرِ^(٥) » .

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم :
 فرأى بعضُ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) أن يتطوعَ الرجلُ في السفرِ .
 وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .
 ولم تَرَ^(٧) طائفةٌ من أهل العلم أن يُصليَّ قبلَها ولا بعدها .
 ومعنى مَنْ لم يتطوعَ في السفرِ قبولُ الرخصةِ ، ومَنْ تطوعَ فله في ذلك فضلٌ كثيرٌ .

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم : يختارون التطوعَ في السفرِ .

- (١) الزيادة من هـ وهـ و هـ .
- (٢) الزيادة من ع .
- (٣) مضى الحديث عنه بهذا المعنى برقم (٥٤٤) .
- (٤) الزيادة لم تذكر في سـ وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .
- (٥) سيأتي في الحديثين (٥٥١ و ٥٥٢) .
- (٦) هنا في هـ زيادة نصها « منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم » . ولم أتبعها لأنني لم أجد لها ذكراً في الأصول ، ولا فيما نقل العلماء عن الترمذی .
- (٧) في ع « ولم ترمي » بإتيان حرف العلة ، وهو جائز لليلاء ، ومعلوم .

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ مِنْ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ
عَنْ عَطِيَّةَ (١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ (٢) .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ (٣) .

وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية وناصح عن ابن عمر .

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَحْمَدَ [بِعْنَى السُّكُوفِيِّ (٤)] حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ (٥) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَاصِحٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو (٦) قَالَ :
« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ
الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا
رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
سَوَاءً ، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَا تَتَنَهَّضُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ (٧) ، وَهُوَ وَتَرُ النَّهَارِ (٨) »

(١) « الحجاج » هو ابن أرواة ، وهو ثقة . و « عطية » هو ابن سعد بن جنادة - بضم الجيم
وتخفيف النون - الموق ، وهو ضعيف .

(٢) قوله « وبعدها ركعتين » لم يذكر في نه . وهو سهو من الناسخ ، لثبوته في سائر
الأصول ، ولأنه الشاهد في رواية هذا الحديث .

(٣) في س زيادة « صحيح » ولم تذكر في سائر النسخ ، وإنما ذكرت بحاشية م
وعليها علامة أنها نسخة . وقال الشارح : « إنما حسن الرمزى هذا الحديث مع أن
في سننه حجاج بن أرواة وعطية ، وكلاهما مدلسان ، ورواه المنعنة - فإنه قد تابع
حجاجا ابن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها . » وأقول : الحجاج
ثقة ، وعطية ضعيف .

(٤) الزيادة من نه .

(٥) هو « علي بن هاشم بن البريد » بفتح الباء الموحدة وكسر الراء ، وقد اختلف فيه .
والحق أنه ثقة ، مات سنة ١٨١ وفي نه « علي بن هشام » وهو خطأ ، بل ليس
في رواية الكتب الستة من يسمى بهذا .

(٦) من أول الاستناد إل هنا سقط من نه ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) في ح و ه و ه و ه . في حضر ولا سفر .

(٨) قوله « وهي وتر النهار » لم يذكر في ح .

وبعدھا ركعتین .

قال أبو عیسی : هذا حدیث حسن .

سمعتُ محمداً^(١) یقول : ما روى ابنُ أبی لیلی حدیثاً أعجبَ إلى من هذا ،
[ولا أروى عنه شیئاً^(٢)] .

٣٩٤

باب

[ما جاء^(٣)] فی الجمع بین الصلاتین

٥٥٣ - حدیث قنینه^(٤) [من سعید^(٥)] حدیثنا اللیث^(٦) [من سعید^(٥)]
عن بزید بن أبی حبیب عن أبی الطقیل [هو عامر بن وائل^(٦)] عن معاذ
بن جبل : « أن النبی صلی الله علیه وسلم كان فی غزوة تبوک إذا أرخَلَ قَبْلَ
رُزْنِ الشَّمْسِ أَخْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَ بِهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا^(٧) جَمِيعاً . وَإِذَا

(١) فی ع « سمعت البخاری » .

(٢) الزیادة من ع وذكرت أيضاً عاشرية م وعليها علامة أنها نسخة . وقد

سبق أن حكى الترمذی هذه الجملة عن البخاری فی السلام علی الحدیث (رقم ٣٦٤)
وتكلمنا علیه هناك

(٣) الزیادة من ع و م و ك

(٤) الزیادة من م و س

(٥) الزیادة لم تذكر فی ع

(٦) الزیادة من ع و م و س ، ولكن كلمة « هو » ایست فی ع

(٧) فی م و س « ويصلیها » .

أَرْتَحَلْ بِعَدَزَنْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا أَرْتَحَلَّ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ لِلْمَغْرِبِ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا أَرْتَحَلَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

[١٩] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مُحَرَّرٍ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَسَامَةَ [بْنِ زَيْدٍ] (٢٠) ، وَجَابِرَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (٢١)

قَالَ أَبُو عَيْسَى : [وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ] (٢٢) .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥٥٤ [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَلِيحَانَ (٢٥) حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ الْوَلَوِيِّ (٢٦)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ (٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا

(١٩) الزيادة من ج .

(٢٠) الزيادة من ج و ه و هـ و هـ .

(٢١) الزيادة من م و س .

(٢٢) هذه الزيادة لم تذكر إلا في م و س . وولت أرى لها فائدة ، فإن الأحاديث في الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو الجمع و زدلة في الجمع ، ورواه البخاري ومسلم ، وانظره في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٦٤) .

(٢٥) هو عبد الصمد بن سليمان العبدي البصري أبو بكر الحافظ ، لقبه « عبدوس » . قال الحاكم : « حدثت ببغداد سنة ٢٤٦ هـ ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند الترمذي . وفي التهذيب : « حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي ، في الصلاة ، وسقط في بعض النسخ » .

(٢٦) هو زكرياء بن يحيى بن صالح البصري ، أبو يحيى اللؤلؤي القتيبي الحافظ مات سنة ٢٣٠ هـ وهو ابن ٥٦ سنة .

(٢٧) « الأعين » فتح الهزرة وسكون العين المهملة وفتح الميم التحتية وآخره نون . قال في الأنساب : « هذه الصفة لمن في عينه سمة » . و« أبو بكر هذا اسمه » محمد بن أبي عتاب البغدادي . واسم أبيه « طريف » وقيل « الحسن بن طريف » . و« أبو بكر ثقة » مات سنة ٢٤٠ في السنة التي مات فيها قتيبا بن سعيد .

فتيبة: بهذا^(١) [الحديث^(٢)] [بمعنى حديث معاذ^(٣)].
 وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرّد به فتيبة، لا تعرف أحداً
 رواه عن الليث غيره^(٤).
 وحديث^(٥) الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ
 حديث غريب.
 والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل^(٦)
 عن معاذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر
 والمصر، وبين المغرب والعشاء».
 رواه مرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير
 المكي^(٧).

- (١) الزيادة من ح و م و س .
 (٢) الزيادة من ح .
 (٣) الزيادة من م و س . وهذا الإسناد كله لم يذكر في نه و هـ
 و ك . وذكر في م و س في آخر الباب، وموضعه هنا أحود، وتبعنا
 فيه ما في ح . وهو إسناد طريف، لأن الترمذی سمى الحديث من فتيبة، ومع
 ذلك فقد رواه نازلاً، بينه وبين فتيبة نخسة شيوخ، ورواية أحمد لهذا الحديث في المسند
 (ج ٥ ص ٢٤١، ٢٤٢) من فتيبة بإسناده .
 (٤) هنا في ح . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح، وسنذكرها
 في آخر الباب زيادة من نه وموضعهما هناك أحود، كما سنبين .
 (٥) من هنا إلى آخر قوله «ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي» لم يذكر في م
 ونبت في ح مؤخرًا في آخر الباب .
 (٦) في نه . والمعروف من هذا الحديث عند أهل العلم ما روى أبو الزبير المكي عن
 أبي الطفيل .
 (٧) رواية مالك في الموطأ (١: ١٦٠، ١٦١) وبسنن أحمد (٥: ٢٣٧) ورواية
 مرة بن خالد في المسند (٥: ٢٢٨، ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥: ٢٣٠ و٢٣٦).

وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحد وإسحاق يقولان^(١) : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما^(٢) .

٥٥٥ - حدثنا هناد [بن الدري^(٣)] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه استفتيت على بعض أهل^(٤) ، فجد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٥) .

[وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح^(١)] .

(١) في س و ع و ه « يقولون » وما هنا هو التابت في م و ه و ك . قال الشارح : « كذا في النسخ : يقولان ، بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون ، بصيغة الجمع » . والراجع ما أثبتنا ، لأنه يريد حكاية قول أحد وإسحاق بعد ذكر قول الشافعي ، ففتنا في العبارة ، ويؤيده أن نسخة م وضع فيها دارة - أي رسم دائرة - بعد قوله « الشافعي » أمانة على انتهاء الكلام وإبتداء كلام آخر بعده .

(٢) في س « أحدهما » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) أي دعوى دعوة سرية لإدراك الزوجة المحضرة ، وهي صفة بنت أبي عبيد ، وانظر الفتح (٤٧٢١٢) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . وقد أخرج المسند منه مسلم » .

(٦) الزيادة من ع و ه . ولم تذكر في سائر النسخ ، والذين حكوا كلام الترمذي في هذا الحديث لم يذكروا أنه صحيح . ولكن يظهر لي أن الترمذي تأمل فيه فصحه بعد ذلك ، ولذلك ذكرت للزيادة في بعض النسخ دون بعض ، واتلف موضعها في النسخين فذكرت في ع بعد قوله « تفرد به فتية » الخ ، وذكرت في ه في آخر الباب كما أثبتناها ، وهو أجود .

وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء ، لتفرد فتية به عن الليث بن سعد .

وتقل الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال : « هذا حديث منكرو ،

٣٩٥

باب

ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ - حدثنا يحيى بن موسى ^(١) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
 عن الزهري عن عباد بن يحيى عن عمه ^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج بالناس يستسقي ، فضلى بهم ركعتين ، جمراً بالقراءة فيهما ، وحول
 رداءه ، ورفع يديه واستسقى ، واستقبل القبلة .
 [قال] ^(٣) : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة [وأنس] ^(٤)
 [وآبي الأحزم] ^(٥) .

== وليس في جم التقدیم حدیث قائم . ولم أجد هذا في المتن ، بل الذي فيها ١١ :
 (١٧٢) : « لم يرو هذا الحديث إلا تقيية بوحده » و التخصيص أنه رواه أيضا أحمد
 وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث
 فزعم أنه حديث موضوع !! مع أنه اعترف بأن رواه أئمة ثقات ، وعلل ذلك بأنه
 « هاذ الإحتناد والمثنى ، لا يعرف له علة تملئه بها » !! وأطال العول في ذلك بما لا طائل
 منجته (ص ١١٩ ، ١٢١) . والحديث حديث صحيح ليست له علة ، وقد صححه أيضا
 ابن حبان . وليس الشاذ ما انفرد به الثقة ، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو
 أحفظ منه أو أوثق .

(١) في نه زيادة « الجاني » وهو خطأ ، صوابه « الخدين » بضم الخاء وتشديد
 الدال المهملتين .

(٢) همو أخو أبيه من الأم ، هو عبد الله بن زيد بن حاصم المازني الأنباري . ومن ظن
 أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان - فقد أخطأ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في س .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
وعلى هذا العملُ عند أهل العلم .
وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وعَمَّ عَبَّادُ بنِ تَمِيمٍ هو عبدُ اللهِ بن زيد بن حاصم المازنيُّ .

٥٥٧ - حَدِيثُ (٢) قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بن سعد] (٣) عن خالد

بن زيد من سعيد بن أبي هلالٍ عن يزيد بن عبد الله (٤) عن عُمَيْرِ مولى
أبي اللحمِ عن أبي اللحمِ (٥) : « أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّيتِ (٦) يَسْتَسْقِي ، وهو مُتَمَنِّعٌ (٧) بِكَفَيْهِ يَدْعُو » .

(١) قال الشارح : « أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والفتاوى » وأخرجه مسلم ولم يذكر
المهر بالقراءة .

(٢) هذا الحديث والكلام عليه . وآخر في م و س بعد الحديث رقم (٥٥٨)
وموضعه هنا أجود كما في سائر النسخ ، لأن الإسناد الآتي برقم (٥٥٩) تابع لرقم
(٥٥٨) فلامعنى للفصل بينهما بحديث آخر .

(٣) الريادة من م و س .

(٤) في م « عن مرثد بن عبيد الله » وهو خطأ ، وفي س « عن مرثد بن
عبد الله » وهو خطأ إلى خطأ . وإنما هو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي »
كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديثه .

(٥) قوله « عن أبي اللحم » لم تذكر في م و س ، وهو خطأ ، والصواب إثباته
في هذا الموضع ، لأن الرمضى سيتكلم على شذوذ الرواية التي فيها إثبات ذكره .

(٦) « أحجار الريت » موضع بالمدينة من المرة ، سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها
طلبت بالريت .

(٧) في م و س « يستسقى مقنناً بكفيه » وما هنا هو الذى في م و س
و ه و ك والله فى رواية أحمد فى المسند (٥ : ٢٢٣) عن قتبية ، والمعنى
واحد . أى : وهو رافع كفيه و الدعاء . ورواية أبى داود (١ : ٤٥٣ ، ٤٥٤)
« عند أحجار الريت قريباً من الزوراء فأثماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبيل وجهه ،
لا يجوز بهما رأسه » .

قال أبو عيسى : كذا^(١) قال قتيبة في هذا الحديث « عن أبي اللحم »
 ولا تعرف له^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا^(٣) هذا الحديث الواحد^(٤) .
 وعمر مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ،
 وله صحبة^(٥) .

(١) كلمة « كذا » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٢) في م و ه « ولا يعرف له » .

(٣) في ه « سوى » .

(٤) هكذا روى الترمذی والنسائي (١ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) عن قتيبة أنه زاد في الإسناد
 « عن أبي اللحم » وانكر رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث « عمر مولى أبي اللحم »
 ولم يذكر « عن أبي اللحم » وذكر الحديث في مسند عمير . فلعل قتيبة لم يحفظ هذا
 الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا و مرة هكذا وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر
 إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة . والصواب أن يزيد
 رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير ، كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حنيفة
 وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٥) هنا في ه زيادة نصها : « في نسخة أثبت السماع عليها من المافظ أبي جعفر محمد
 ابن أبي علي الهمداني » هذا الحديث : ناقضية ما يشر من الفضل عن محمد بن زيد عن
 عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خير مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخبروه أن يملوك ، فأمرني فقلدت السيف ، وإذا أنا أجرت ، وأمرني
 بشئ من [خرفي] المتاع ، وعرضت عليه رقية كنت أرقق بها الناس ، فأمرني بطرح
 بهنما وحبس بهنما . وهذا الحديث بهذا الإسناد مناسيته هنا بعيدة ، ويظهر أنه
 كان بحاشية النسخة التي نقل عنها ، ولم يذكر في سائر الأصول ، فلم نسلخه في المتن في هذا
 الموضع ، وسيأتي في الترمذی في باب في أبواب السير (٢ : ٣٨٠ ك و ١ : ٢٩٤ س)
 وكلمة « خرفي » الزائدة هنا زائدتها من هـ ، لأن الناس ترك موضعها بياضاً .
 و « الخرفي » بضم الخاء وسكون اراء وكسر التاء المثناة وتفيد الياء الأخيرة : هو
 أنات البيت ومتاعه .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا تَيْمِيَّةٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ

[وهو ابن عبد الله بن كنانة] ^(١) عن أبيه قال : « أُرْسَلَنِي الْوَالِدُ مِنْ عُمَيْيَةَ ، وهو أميرُ المدينة ، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ؟ فَأَنْبِئْتَهُ ^(٣) ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبَدِّلاً ^(٤) مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً ، حتى أتَى المصلى ، فلم يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، ولكن لم تَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصَلِّي فِي الْعِيدِ . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٥) .

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَهْمَانَ عَنْ هِشَامِ

بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ : هَذَا كَرَّ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ « مُتَخَشِعاً » . [قال أبو عيسى] ^(٦) : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعي ، قال : يُصَلِّي ^(٧) صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ،

يُكْتَبُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَأَحْتَجِّجُ بِحَدِيثِ ابْنِ سَبَّاسٍ :

(١) الزيادة من نه وه و ك .

(٢) الصلاة لم تذكر في م .

(٣) كلمة « فَأَنْبِئْتَهُ » لم تذكر في نه .

(٤) قال في النهاية : « التبديل ترك التزين والتبري بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع » .
ولي م « مستدلاً » وهي مخالفة لساير الأصول .

(٥) كلمة « حسن » كتب عليها في م علامة نسخة . والحديث قال الشارح : أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س . واسكن فيهما « وهذا حديث » الخ .

(٧) في ع « ليصل » وفي س « تصلى » .

[قال^(١)] : [أبو عيسى]^(٢) : ورؤي عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر^(٣) في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد^(٤) .
 [وقال النعمان أبو حنيفة : لا أضلي صلاة الاستسقاء ، ولا أمرهم بتحويل الرداء ، ولكن يدعون ويرجعون مجملتهم]^(٥) .
 [قال أبو عيسى : خالف السنة]^(٥) .

٣٩٦

باب

[ما جاء^(٦) في صلاة الكسوف]

٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى في كسوف ، فقرأ^(٧) ثم راع ، ثم قرأ ثم ركع [ثم قرأ ثم ركع]^(٨) .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ه و ه و ه .

(٣) حرف « لا » لم يذكر في س ، وهو خطأ ، ولكن ذكر في حاشيتها على أنه نسخة ه وهو ثابت في سائر الأصول ، وهو الصواب .

(٤) في م و ه « العيد » بالإنفراد .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) في س « قرأه » وهو خطأ .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

[ثلاث مرّات] ^(١)، ثم سجّد سجدتين، والأخرى مثلها »
 [قال] ^(٢) : وفي الباب عن عليّ، وعائشة، وعبد الله بن عمرو ^(٣)،
 والثعنان بن شير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكر ^(٤)، وسمرّة،
 وأبي موسى [الأشعري]، وابن مسعود ^(٥)، وأسماء [بنت أبي بكر] ^(٦)،
 [الصدّيق] ^(٧) وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر [بن عبد الله] ^(٨)،
 وعبد الرحمن بن سمرّة، وأبي بن كعب .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ^(٩) .
 وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى
 في كُوفٍ أربع ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ ^(١٠) .

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) الزيادة من م و م و س .
 (٣) في م «وعبد الله بن عمر» وهو خطأ، لأن ابن عمر سيذكر بعد .
 (٤) في م «وأبي بكر» وهو خطأ، لحديث أبي بكر أخرجه البخاري .
 (٥) «سمرّة» مؤخر في م بعد «ابن مسعود» . و «أبو موسى» مؤخر فيها بعد .
 «عبد الرحمن بن سمرّة» . وزيادة «الأشعري» منها .
 (٦) ذكر في م .
 (٧) للزيادة من م و س .
 (٨) الزيادة من ه و ه و ه .
 (٩) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ٢٥٠) ولكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .
 (١٠) الرواية الأخرى من ابن عباس بركوعين في كل ركعة رواها البخاري (٢ : ٤٤٧ - ٤٤٩) .
 (١) وسم (١ : ٢٤٩) ورجح بعض الحفاظ هذه الرواية عن رواية حبيب
 ابن أبي ثابت، فنقل الحفاظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه :
 «هذا الحديث ليس بصحيح . لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم
 يسمعه حبيب من طاوس» ونقل عن البيهقي قال : «حبيب وإن كان ثقة فإنه كان
 يداس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه» . وهذا
 ليس بتعليل، لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس، فلو شاء أن يداس لداسه عن
 ابن عباس . وقد جاءت روايات بثلاث ركعات وأربع وخمس، مجموعها يدل على صحة
 ذلك، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها . وانظر التلخيص (ص ١٤٦) =

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

[قال (١)]: واختلف أهل العلم في القراءة في [صلاة (٢)] الكسوف:

ف رأى بعض أهل العلم أن يسرَّ بالقراءة (٣) فيها بالنهار.

ورأى بعضهم أن يجهرَّ بالقراءة فيها (٤)، كدخو صلاة للعبدن والجمعة.

وبه يقول مالك، وأحمد، وإسحاق، ويروون الجهر فيها.

[و (٥)] قال الشافعي: لا يجهرُ فيها.

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين:

صحَّ عنه (٦): «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجّادات».

وصحَّ عنه [أيضاً] (٧): «أنه صلى ست ركعات في أربع سجّادات».

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قدر الكسوف (٨): «إن تطاول الكسوفُ

فصلى ست ركعات في أربع سجّادات (٩) فهو جائزٌ، وإن صلى أربع ركعات

= (١٤٢) والنتج (٢: ٢٤٠، ٢٤١) وتعلينا على المحلى لابن حزم (٥: ١٠٣ - ١٠٥).

- (١) الزيادة من هـ و هـ و ك .
- (٢) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٣) في ع «القراءة» بدون الراء .
- (٤) في ع «فيها بالقراءة» .
- (٥) الزيادة من ع و م و س .
- (٦) في ع زيادة «أيضاً»، وليست بجيدة هنا .
- (٧) الزيادة من ع ، وهن هنا جيدة .
- (٨) في هـ «وهنا عند أصحابنا على قدر الكسوف» .
- (٩) هنا في م و س زيادة «وأطال القراءة» وليست في سائر النسخ، والصواب حذفها، لأنه يريد أن زيادة الركوع الثالث في كل ركعة في مقابل طول القراءة .

في أربع سجدة وأطال القراءة فهو جائز^(١) .
وَيَرَوْنَ أَصْحَابُنَا^(٢) أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ^(٣) الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ ، فِي كُتُوفِ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا^(٤)] قَالَتْ :
« خَسَفَتِ^(٥) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ،
وَهُوَ دُونَ الْأُولَى^(٦) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ [مِثْلَ^(٧)] ذَلِكَ
فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ » .

(١) قوله « فهو جائز » سقط هنا من «هـ» ، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) هكذا في م وس ، على لغة ذكر الضمير مع ذكر الفاعل ، كحديث « يعاقبون فيكم ملائكة » . وفي سائر النسخ « ويرى » عن الجادة .

(٣) في بعض النسخ « أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٥) « خسفت » بفتح الخاء والسين ، من باب « ضرب » وبذلك ضبطت في م كما ضبطت في النسخة البونينية من صحيح البخاري ، وفي صحيح مسلم . وأن عليه القاضي عياض في المنتقى (١ : ٢٤٦) ويجوز أن يبنى لما لم يسم فاعله ، على معنى « خسفتها الله » ، ولكن الأجود ماوردت به الرواية في الأحاديث في الأصول الصحيحة .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و هـ .

(٧) في ع « وهو دون الركوع الأول » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: [و^(١)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢)
 وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَجَدُ ، وَإِسْحَاقُ : بِرَدِّ زَيْنِ صَلَاةِ ^(٣)
 الْكُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
 مَبْرَأًا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ ، وَقَرَأَ ^(٤) أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ أَلِ عِمْرَانَ ،
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 سَجَدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ، وَبَقِيَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوَهُ مِمَّا أَقَامَ
 فِي رُكُوعِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَنَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوَهُ مِنْ
 سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ :
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ سَجَدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ^(٥) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٣) في نه « يرون أن صلاة » .

(٤) في م و س « وقرآن » وما هنا هو الذي في ع و ه و ه و ه و ه ،
 ولكن رسم في ع « وقرى » .

(٥) في م و س « ثم سلم » . وهذا الذي حكى الترمذي عن الشافعي ليس

لقطه في الأم ، لأن الترمذي روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد السكي
 عن الشافعي ، ووضه عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي ، وأشياء منه
 عن الربيع أيضاً ، والربيع أجاز له مارواه بواسطة أبي إسماعيل عنه . كما سيذكر هو
 ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله .

٣٩٧

باب

ما جاء في صفة القراءة^(١) في الكسوف

٥٦٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن
 الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد^(٢) عن سمرة بن جندب قال : « صلى
 بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع^(٣) له صوتاً » .

= ولفظ الشافعي في الأم في (١ : ٢١٧) : « وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف
 فيكبر ، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح
 بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع
 فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن
 حده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر
 اثني ركوعه الأول ، ثم يرفع ويسجد . ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر
 مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ
 بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم
 يرفع ويسجد . قال الشافعي : وإن تجاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض ، أو جاوزه
 في كل ، أو قصر عنه في كل ، إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه
 من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة - : أجزاء » . وانظر أيضاً مختصر المزني
 (١ : ١٥٧ ، ١٥٨) .

(١) هذا هو الثابت في ع و م و ن و ه و ك « باب كيف القراءة » ول في س
 « باب ما جاء كيف القراءة » .

(٢) « عباد » بكسر العين الهمزة وتخفيف اللام الموحدة . وثعلبة بن عباد العبدي هذا لم
 يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم
 الأسود بن قيس . وعن ذلك قال ابن حزم وابن القطان وغيرهما إنه مجهول . وقد ذكره
 ابن حبان في الثقات وصحح الزمذمي وابن حبان والمناكم حديثه ، وهذا توثيق له كاف
 في معرفته .

(٣) في « ولا نسمع » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ سُمَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا .

وهو قولُ الشافعيِّ .

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ

سَفِيَّانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) هذا هو الذي في ح و ه و ه ، ومثله في ه و ك بزيادة

« بن جندب » وزيادة « غريب » . وفي س « حديث غريب حسن » . وكذلك

في م . ولكن وضم على كلمة « حسن » علامة لسخفه . والصواب ما أثبتنا ، فقد

نقل الحافظ في التهذيب (٢ : ٢٤) أن الترمذي صحح هذا الحديث . والحديث رواه

أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک بقصة طويلة

(١ : ٣٢٩ - ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . ونسبه الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ - ٢١٠) لأحمد والطبراني في الكبير ، ونقل أيضا أن

الترمذي صحح القسم الذي رواه منه .

(٣) قال الشارح (١ : ٣٩٣ - ٣٩٤) : « وأخرجه الطحاوي . فإن قلت : روى هذا

الحديث سفیان بن حسین عن الزهري ، وهو ثقة في غير الزهري ، فكيف يكون

حديثه هذا بلطف « وجهر بالقراءة فيها » حسنا صحيحا ؟ قلت : لم ينفرد هو برواية

هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري ، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد ،

وعقيل عند الطحاوي ، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني . قال الحافظ : وهذه طرق

بعض بعضها بعضا ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، فلا معنى لتعليق من أصله بتضعيف

سفيان بن حسين وغيره انتهى » . هذا كلام الشارح . وسفيان بن حسين هو الواسطي ،

وهو ثقة ، إلا أنهم تكلموا في روايته عن الزهري وأنه لم يضبط حديثه عنه . ولكن

الشارح أبعد النجفة ، فأوهم أن الحديث لم يخرج في الصحيح ، مع أنه رواه الشيخان =

ورواه^(١) أبو إسحاق الفزاري عن ستينان بن حسين بن عمرو .
 وبهذا [الحديث^(٢)] يقول مالك [بن أنس^(٣)] ، وأخذه وإسحاق .

٣٩٨

باب

ما جاء في صلاة الخوف

٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مؤاجهة العدو ، ثم انصرفوا ، فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك^(٤) فصلّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، فقام هؤلاء فقصوا^(٥) ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم^(٦) . »

= (البخارى ٢ : ٤٥٤) و (مسلم ١ : ٢٤٧) كلاهما عن محمد بن مهران عن الوائد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمر : « أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ، فذكر الحديث . ثم روى البخارى تعليقا أن الأوزاعي رواه عن الزهري ، ثم قال : « تابعه ساجان بن كثير وستينان بن حسين عن الزهري في المهر » . وتكلم الماغوط في الفتح بما نقل بعضه الشارح هنا ، ثم قال : « فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الزهري لسكانت كافية » .

(١) في هـ و هـ و هـ و له « وروى » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و هـ و هـ و له .

(٣) الزيادة من س .

(٤) قوله « وجاء أولئك » لم يذكر في نه خطأ . وفي ع « ثم جاء أولئك » .

(٥) في م « نقصوا » ولم ينفط أول الكلمة فيها .

(٦) هذه الجملة لم تذكر في ع وهي ثابتة ، في سائر النسخ .

[قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١)]. [وقد رَوَى موسى بن عُمَيْبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: مثلَ هذا^(٢)].

[قال^(٣)]: وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حنيفة، وأبي عبيد بن الزُرَيْقِ، [واسمه «زيد بن صامت^(٤)»] وأبي بكر.

قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حنيفة.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد: قد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم^(٥) في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار^(٦) حديث سهل بن أبي حنيفة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال^(٧): ثبتت الروايات عن النبي

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) الزيادة من م و س و ع ، ولكن فيها «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه» . وهذه الزيادة والتي قبلها لم تذكر في ه و ه و ك والحديث رواه أصحاب الكتب الستة .

(٣) الزيادة ليست في ه و ه و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) في ع «ولا أعلم» .

(٦) قوله «وأختار» لم تكتب فيه الهجزة على الألف في س . ولا في النسخ المخطوطة

ع و م و ه ، فيصح قراءتها «وأختار» فعل ماضٍ .

(٧) في ه «وقال» .

صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، ورأى (١) أن كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف . قال إسحاق : ولنا مختارٌ حديث سهل بن أبي حنيفة على غيره من الروايات (٢) .

٥٦٥ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة أنه قال في صلاة الخوف ، قال : « يوم (٣) الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ، ووجههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، فيركعون لأنفسهم (٤) ، ويسجدون لأنفسهم سجدة في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى بأولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة ، فهي له ثنتان ولكم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة » .

(١) في م و ب « فرأى » .

(٢) هنا في م و ه و ك زيادة : وحدث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه موسى بن عقبة عن ثامر بن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وهي تكرار لما مضى ، فحذفنا ما . وهذه للزيادة ثابتة أيضا في م ولكن يلفظ « وقد رواه يحيى بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » . وهي عبارة مبتورة ناقصة ، ولا داعي لإثباتها مع ما سبق .

(٣) في م « من سهل بن أبي حنيفة أنه كان يقول في صلاة الخوف يقوم » النسخ .

(٤) في م و ه و ك زيادة « ركعة » . والزيادة لم تذكر في م ولا في النسخ المطبوعة ، فمن ذلك حذفنا ما .

٥٦٦ - [قال أبو عيسى ^(١)] : قال محمد بن بشر : سألت يحيى بن سعيد ^(٢) عن هذا الحديث ؟ فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : **يَمَثِلُ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ** . وقال لي يحيى ^(٣) : « **اكتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ [الْأَنْصَارِيِّ] ^(٤)** »

قال أبو عيسى : وهذا ^(٥) حديث حسن صحيح ^(٦) .

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ، [و ^(٧) هكذا روَى ^(٨) أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقرفاً ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد ^(٩)] .

٥٦٧ - وروى مالك بن أنس عن يزيد بن زامل عن صالح

(١) الزيادة من م و س .

(٢) هنا في م و س زيادة « الأنصاري » وهو خطأ ، فإن محمد بن بشر سأل شيخه يحيى بن سعيد الطائفي فذكر له رواية شعبة برفعه الحديث ، وقد أوضحه كلام الترمذي فيما يأتي أن الأنصاري لم يرفعه ورفعه شعبة .

(٣) في م و س « وقال له يحيى » . وفي ج « وقال يحيى بن سعيد » .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) في م « هنا » بدون الواو .

(٦) الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) موقرفاً ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ، وكذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، والمرفوع صحيح أيضاً ، لأن شعبة ثقة حافظ حجة ، فرفعه إياه مقبول صحيح به .

(٧) الزيادة من ع و هـ و هـ و ج .

(٨) في هـ و هـ و ك « رواه » .

(٩) الزيادة من س و هـ و هـ و ك .

بن خواتٍ عن مَنْ صَلَّى مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
 ورؤي عن غير واحد : « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتان ، ولهم ركعة ركعة » .

[قال أبو عيسى (٢)] : أبو عيَّاش الزُّرِّيُّ اسمه « زيد بن صامت » (٣) .

٣٩٩

باب

ما جاء في سُجُودِ الْقِرَافِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عمرو بن الحارث عن سميد بن أبي هلال عن مُرَّةِ الْهَمَشَقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) رواية مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) وانظر رسالة الشافعي بشرحا (رقم ٥٠٩ ، ٥١٠) .
 . (٦٧٨ ، ٦٧٧ ، ٧١١ ، ٧٣٦) .

(٢) الزيادة من م و ه و س .
 (٣) الجملة كلها ليست في ه و ه . وهي ثابتة في م و ه و س . وفي م « واسم أبي عيَّاش الزُّرِّيُّ زيد بن صامت » .

سَجْدَةٌ ، مِنْهَا التِّي فِي النَّجْمِ .

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْأَيْبِيُّ بْنُ سَلْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ ^(٢) الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُخْبِرُ ^(٣) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ [بِإِقْطَاعِهِ ^(٤)] .
 [قَالَ ^(٥)] [أَبُو عَيْسَى ^(٦)] : وَهَذَا أَصَحُّ ^(٧) مِنْ حَدِيثِ سَمِيَّانَ بْنِ وَكَيْعٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ ^(٨)] بْنِ وَهَبٍ .
 [قَالَ ^(٩)] : وَفِي الْبَابِ ^(٩) عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ^(١٠) .

(١) هو الدارمي صاحب السنن .

(٢) «عمر» بضم العين ، وفيه «عمرو» وهو خطأ . و «حيان» بفتح الحاء المهملة وتمديد الياء للتثنية العينية . وهو هنا مجهول . وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : «لأدري من هو» . وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

(٣) في «ك» «يخبرني» .

(٤) الزيادة من م و س . وفي هـ و ك بدلها «قال» تسجدت «الخ» ، فذكر اللفظ السابق ، وفي هـ لم يذكر كلمة «بنحوه» وبدلها «قال» : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م «وهو أصح» .

(٨) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٩) من أول قوله «وفي الباب» إلى آخر الباب - : مقدم في هـ و هـ و ك عقب

الحديث (رقم ٥٦٨) .

(١٠) في س «وعمر بن العاص» .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ ، لا تعرفه إلا من حديثِ سعيد بن أبي هلال عن عمرِ الدمشقيِّ .

٤٠٠

باب

[ما جاء ^(١) في خروج النساء إلى المساجد]

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يونسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مجاهدٍ قال : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَذُّنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » . فَقَالُوا بِنَهْ . ^(٢) : وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا ^(٣) ! فَقَالَ ^(٤) : فَعَمَلُ اللَّهِ بِكَ وَفَعَلَ ! أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : لَا نَأْذَنُ [لَهُنَّ] ^(٥) [١٢]

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر ، كما ثبت في صحيح مسلم ، وقيل واقد بن عبد الله .
ورجح الحفاظ في الصحيح أنه بلال .

(٣) أي خداعا . وأصل « الدغل » بهعتين : الحجر لثلاث الذي يكن فيه الخنثى والتمية ، فهذا مجاز منه ، تشبيها بالقائس الذي يدغل لختل القيس ، انظر النهاية والأساس .

(٤) في ع « قاله » .

(٥) الزيادة من ع و م . وهذا الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة في الإنكار على من ردة السنة بآية ، كما ثبتنا من كتابنا .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزينب امرأة عبد الله بن

مسعود ، وزيد بن خالد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢) .

٤٠١

باب

[ما جاء^(٣)] في كراهية البزاق^(٤) في المسجد^(٥)

٥٧١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن صفيان بن

منصور^(٦) عن ربيع بن حراش^(٧) عن طارق بن عبد الله الحنظلي قال : قال

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : أخرجه البخاري مختصرا ومسلم مطولا .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في له « البصاق » وهو وإن كان صحيحا في ذاته إلا أنه مخالف لبائر التنج .

(٥) في له « في المسجد » . وفي م و س « في الصلاة » وكذلك كانت في ع ولكنها صححت إلى ما هنا ، وهو الموافق لما في ه و ب .

(٦) « منصور » هو ابن المعتز . و « صفيان » هو الثوري .

(٧) « ربيع » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر الميم المهملة وتشديد الياء النخية في آخره . و « حراش » بكسر الراء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة . وفي المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « حراش » بنقطة الحاء وهو تصحيف قبيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك ، ولكن خلفك ^(١) ، أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أبي سميد ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : [و ^(٣)] حديث طارقي حديث حسن صحيح ^(٤) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

[قال ^(٥)] : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لم يكذب

ربيعي بن حراش في الإسلام كذبة ^(٥) .

[قال ^(٦)] : وقال عبد الرحمن بن مهدي : أنبت أهل الكوفة

منصور بن أختير ^(٧) .

٥٧٢ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

[بن مالك ^(٨)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البراق في المسجد

خطيئة ، وكفارتها دفنها .

(١) في ع « ولكن من خلفك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) ورعي يجمع على ثقته ، قال العجلي : « تباي ثقة من خيار الناس » . مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها .

(٦) الزيادة من م و ن و س .

(٧) من أول قوله « وسمعت الجارود » لأن هنا مؤخر في ع في آخر الباب .

(٨) الزيادة من ع و ه و ل .

قال [أبو عيسى ^(١)] : [و ^(٢)] [هذا حديث ^(٣)] [صحيح ^(٤)] .

٤٠٢

باب

[ماجاء ^(٥)] في السجدة في ﴿ اَمْراً بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ^(٦) ﴾
و ﴿ اِذَا السَّمَاءُ اَنْشَقَّتْ ﴾

٥٧٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سعيد ^(٥)] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بن عُمَيْرَةَ عن
أَبِي بِن مَوْسَى بن عَطَاء بن سِينَانَ ^(٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « سَجَدْنَا مع

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) رواه أيضا البيهقي وغيرهما .

تنبيه : هكذا في كل الأصول أن الترمذي ذكر هذين البابين (٤٠٠ و ٤٠١)

في أثناء أبواب سجود القرآن . ولو ذكرهما قبلها أو بعدها كان أجود وأحسن .

(٥) الزيادة من ع و لم و س .

(٦) كلما « الذي خلق » لم تذكر في ع و ه . وذكرت هذه السورة

في ه و ك بعد « إذا السماء انشقت » .

(٧) « ميناء » بكسر الميم وبالهمزة في آخره . وكتب في ع و ه بالألف بدون

الهمزة ، وكتب الهمزة في م وتحتها كسرتان . ولو كان مقصوداً بدونها =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ^(١) ﴾ .

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيانُ [بن عيينة ^(٢)] عن يحيى
بن سعيد ^(٣) عن أبي بكر بن محمد [هو ^(٤)] ابن عمرو بن حزم عن عمرو
بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٥) .
والعمل على هذا عند أكثر ^(٦) أهل العلم : يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا اللّٰهُ ﴾
انْشَقَّتْ ﴿ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

وفي [هَذَا ^(٧)] الحديث أربعة من القابضين ، [بعضهم عن بعض ^(٨)] .

= لكتب بالياء ، كما نص عليه في اللسان (٢٠ : ٢٩٩) وهو مصروف ، لأن الألف
هنا ليست ألف تانيث ، بل هومن « وى » فهو « ميني » و « مينا » بوزن مفعل أو مفعال .

(١) في نه تقديم الثانية على الأولى .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هو الأنصاري النابسي .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٦) في نه « بعض » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٧) الزيادة من م و نه و س .

(٨) الزيادة من ع و ه و ك . والجملة كلها مقدمة في ع و ه و ك قبل قوله .

قال أبو عيسى : «

٤٠٣

باب

ما جاء في السجدة في النجم (١)

٥٧٥ - حدثنا هرون بن عبد الله البزار [البغدادي] (٢) حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال : « سجّد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيها) (٣) ، يعني النجم (٤) ،
والمسلمون والمشركون والجن والإنس » .

(١) في ع « بالنجم » .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ع « سجّدنا مع رسول الله » . وهو خطأ « لأن ابن عباس لم يدرك هذه الحادثة
إذ كانت بحكمة في صدر الإسلام .

(٤) كلمة « فيها » لم تذكر في نه .

(٥) في نه « يعني في النجم » وفي ع « يعني وفي النجم » .

(٦) ابن عباس لم يدرك هذه القصة ، فهي من مراسيل الصحابة ، وهي حجة عند أهل
العلم جميعاً . وقد رواها الشيخان وغيرها من حديث ابن مسعود : « عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قرأ والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً أخذ كفا
من حصى أو تراب فرمعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيته
بعد قتل كافرأ . وهذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر . قال النووي
في شرح مسلم (٥ : ٧٥) : « قوله وسجد من كان معه ، معناه من كان حاضراً
قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس » ، قاله ابن عباس وغيره ، حتى شاع
أن أهل مكة أسلموا . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
أنها أول سجدة نزلت . قال القاضي : وأما ما يرويه الأخباريون والفتنرون أن سبب
ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم منثناء على آلهة المشركين =

[قال (١)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة .
 قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٢) .
 والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ .
 وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس
 في المَفْصَلِ سَجْدَةٌ .

وهو قول مالك بن أنس .

والقول الأول أصح .

وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق .

[وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة (٣)] .

== في سورة النجم - : فباطل ، لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ، ولا من جهة
 العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان
 على ذلك .

أقول : وهو يشير بذلك إلى ما يسميه الناس لغة الفرائق ، وهي قضية باطلة
 مردودة ، كما قال القاضي عياض والثوري رحمهما الله . وقد جاءت بأسانيد باطلة ،
 ضعيفة أو مرسلة ، ليس لها إسناد متصل صحيح . وقد أعلوا الجاهل في الفتح إلى
 أسانيدهما (ج ٨ ص ٣٣٢ ، ٣٣٤) ولكنه حاول أن يدمي أن يفتنه أملاء لسدد
 طرقها ، وإن كانت مرسلة أو واهية ! وقد أخطأ في ذلك خطأ لا يرضاه له ، ولكن
 عالم زلة ، عفا الله عنه .

(١) الزيادة من م و ن .

(٢) ورواه البخاري (٤٥٧ : ٢) عن مسدد عن عبد الوارث ، و (٤٧٢ : ٨) عن

أبي معمر عن عبد الوارث .

[(٣) هذه الزيادة تكرر لما مضى ، ولم تذكر في ع و ه و ك ، ولكنها]

٤٠٤

باب

ما جاء من لم يسجد فيه (١)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ (٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِقَالَ :
 « قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣)
 وَتَأْوَلُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ (٤) النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالُوا : السُّجُودُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ، فَلَمْ يُرْخَّصُوا (٥) فِي تَرْكِهَا .
 وَقَالُوا : إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ .

= ثابتة في م و س ، و كتبت بحاشية له وعليها « صح » فذلك
 أبتناها .

(١) يعني في النجم ، وتذكير الضمير باعتبار أن « النجم » مذكور وفي ع « فيها » والتأنيث
 على إرادة السورة .

(٢) « قسيط » بالقاف والسين والطاء المهملتين مصغر .

(٣) رواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . ورواه الفاضل في الأم (١ : ١١٩)
 عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ووقع في نسخة الأم
 « عن يزيد بن عبد الله بن قسيط » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٤) في ع « ولم يسجد » وزيادة الواو غير جيدة .

(٥) في ع و ه و ه و ه « ولم يرخصوا » .

وهو قولُ سفِيانَ [الثوري^(١)] وأهلِ الكوفة .

وبه يقولُ إسحاقُ .

وقال بعضُ أهلِ العلم^(٢) : إنما السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها والتمسَ فضلها ، ورخصوا في تركها ، إن أراد ذلك^(٣) .

واحتجُّوا بالحديثِ المرفوع ، حديثِ زيدِ بنِ ثابت ، [حيث^(٤)] قال :

« قرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم النجمَ فلم يسجدُ [فيها^(٥)] » .

فقالوا : لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيداً

حتى كان^(٦) يسجدُ ويسجدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

واحتجُّوا بحديثِ عمرَ : « أنه قرأ سجدةً على المنبر ، فنزل فسجدَ ،

ثم قرأها في الجمعة الثانية ، فتهيباً للناسُ للسجود ، فقال : إنها لم تُسكتبَ علينا

إلا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا^(٧) .

(١) الزيادة من نه .

(٢) في م « وقال إسحاق » وعليها علامة « صح » وهو خطأ .

(٣) في ه و ه « قالوا إن أراد ذلك » وكلمة « قالوا » ليست في باقي الأصول .

(٤) الزيادة من م و س . وفي ح بدلها « حين » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) كلمة « كان » لم تذكر في م .

(٧) حديث عمر هذا رواه البخاري (٢ : ٤٦٠ ، ٤٦١) وهو حديث مرفوع ،

خلافاً لظاهره الذي أشبهه على بعض الناس ، لأن عمر يحكي أنه لم يكتب عليهم ، وفي

لفظ البخاري « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » . ويقول ذلك بمضرة

كبار الصحابة . وهو لا يريد من هذا اللفظ أن هذا رأيه أو استنباطه ، كما هو

فَذَهَبَ (١) بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا .
وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمد (٢) .

(١) في نه وه و ه و ذ ه ب .

(٢) قال الشافعي في اختلاف الحديث (حاشية الأم ٧ : ٦٥ - ٦٧) بعد أن روى حديث السجود في النجم وحديث زيد في تركه : « وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكننا نحب أن لا يترك ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وترك . وفي النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهه له ، وليس عليه قضاؤه ، لأنه ليس بفرض ، فإن قال قائل : ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنِ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . فكان الموقوت يحتل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت ، فأبان رسول الله أن الله جلّ ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل على ظهرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار ، وأحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلاً ، لا فرضاً . وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة ، وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت ، لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين ، والرجلين لا يدعان - إن شاء الله - الفرض ، ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته . قال الشافعي : وأما حديث زيد أنه قرأ =

٤٠٥

باب

ما جاء في السجدة في ص

٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(١) » .

= عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد : فهو والله أعلم أن زيداً
لم يسجد ، وهو القاري ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن
عليه فرضاً فوأمره النبي به . . . قال : وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة
فيسجد ، ويسجدوا معه . فإن قال قائل : ففعل أحد هذين الخديثين
نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أن السجود في النجم منسوخ إلا
جاز لفهره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناصح ، ثم يكون
أولى ، لأن السنة السجود ، لقول الله : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴾ .
ولا يقال لواحد من هذين ناصح ولا منسوخ ، ولكن يقال : اختلاف
من جهة المباح » .

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٥٦) : « المراد بالعزائم ماوردت العزيمة على فعله
كصيغة الأمر مثلاً ، بناء على أن بعض المنعويات أكد من بعض ، عند من لا يقول
بالجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن هلى بن أبي طالب بإسناد حسن : أن العزائم
حم والنجم واقرأ والم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر . وقيل :
الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شيبة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

واختلف أهل العلم في ذلك^(٢) :

ف رأى بعض أهل العلم [من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)]
[وغيرهم^(٤)] أن يسجد فيها .

وهو قول سفيان^(٥) [الثوري^(٥)] وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق .

وقال بعضهم : إنها توبة نهي ، ولم يروا السجود فيها .

٤٠٦

باب

[ما جاء^(٦) في السجدة^(٧) في الحج]

٥٧٨ - حديث فقيبة حدثنا ابن لهيعة^(٨) عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ^(٩)

(١) الحديث رواه أيضا البغاري وأبو داود والنسائي .

(٢) في هـ و هـ و ك : « واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في هذا » .

(٣) الزيادة من ع و م و ب و هـ .

(٤) الزيادة من ع و م و ب .

(٥) الزيادة من هـ .

(٦) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٧) لى ع « في السجود » .

(٨) في ع « ابن أبي لهيعة » وهو خطأ .

(٩) « مشرح » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة . وفتح الراء وآخره جاء بهمة . =

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ^(١) فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُنَّ^(٢) » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسنادهُ بذلك القوي^(٣) .

= و « هاعان » بتقديم الهاء ، ووقع في الخلاصة واللعن ولسان العرب مادة « شرح » « هاعان » بتقديم العين ، وهو خطأ ، يخالف ما كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة . ووقع أيضا بتقديم العين في مواضع كثيرة من كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ، وهو تصرف من مصححه ، فقد ذكر في حواشيه أن في أصل الكتاب « هاعان » على العواب ، ولكن غره ما في اللسان وغيره . ويؤيد تقديم الهاء أن القاموس ذكره في مادة « ه ي ع » . وشرح ثقة ، لينة ابن حبان ولكن وثقه ابن العمير وغيره .

(١) في م و س « لأن » وهو موافق لبعض روايات الحديث .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ ، وأن من أتى على آية السجدة وأمر بالسجود ترك الآية ، وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة ، وأجاب بعض الفائلين بأنها سنة بأن ترك تلاوتها لثلاث خضر الفارسي بترك سنة السجود . وهذا كله عندي غير جيد ، بل هو خطأ ، لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره ، إنما هو تقرير وزجر ، كقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تفتح فاصنع ماشئت » وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب ومناجهم . ولأننا يريد صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث - أن يحض الفارسي على السجود في الآيتين ، فكما أن لا يفتى له أن يترك قراءتهما ، لا يفتى له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما .

(٣) بل هو حديث صحيح ، فإن ابن لهيعة وشرح بن هاعان ثقتان . والحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٩) عن أبيه وأبي الأسود وأسد بن موسى عن ابن لهيعة ، وأحمد في المسند عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن لهيعة (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٥) ورواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٠) والدارقطني (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١) و ج ٢ ص ٣٩٠) كلهم من طريق ابن لهيعة ، وقال الحاكم : « هذا حديث لم يكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة ، ولأننا قم عليه اختلاطه في آخرهم . وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله =

وآخلف أهل العلم في هذا .

فروى من عمر بن الخطاب وابن عمر أنها قالوا : فضلت سورة الحج^(١) بأن فيها سجدةً .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
ورأى بعضهم فيها سجدةً .

وهو قول سفيان الثوري ، [ومالك^(٢)] ، [وأهل الكوفة^(٣)] .

٤٠٧

باب

ما يقول في سجود القرآن^(٤)

٥٧٩ - حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس^(٥) حدثنا الحسن

== ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الزدراء وعمار رضي الله عنهم . . . ونقل ابن حجر في التلخيص ملخصاً من كلام الحاكم .

(١) في م و ح و س . لأن . . .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة لم تنفكر في ه .

(٤) في ه و ك . باب ما جاء ما يقول . . .

(٥) « خنيس » بضم الهاء المعجمة وفتح النون وآخره صين مهملة . وفي م « حنين »

وهو خطأ . ومحمد بن يزيد هنا ثقة ، قال ابن خبان في التلخيص : « كان من خيار الناس

ربما أخطأ ، يجب أن يذكر بحديثه » إذا بين السماع في خبره . . .

ابن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد^(١) قال : قال لي ابن جريج : يا حسن^(٢) ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إنني رأيتني ألقى أمانة وأنا قائم كما أتى أصلي خلف شجرة ، فسجدت فمجدت الشجرة لسجودي ، فسمتها وهي قول : اللهم أكفب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً وأجعلها لي^(٣) عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال الحسن : قال لي [ابن جريج] قال لي جدك : قال ابن عباس : « فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد . » [قال^(٥)] فقال ابن عباس : فسمتها^(٦) وهو يقول مثل ما أخبره الرجل^(٧) عن قول الشجرة .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي بصير .

(١) في س « حدثنا الحسين » الخ ، وهو خطأ . والحسن هذا قال القبلي : لا يتابع على حديثه ، وليس جمهور النقل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثه . وقال الخليل لما ذكر هذا الحديث : « حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، فصد أحمد بن حنبل بن محمد بن يزيد بن خنيس وسأله عنه ، وتفرد به الحسن ابن محمد المسكي ، وهو ثقة » نقل ذلك الحافظ في التهذيب ، وليس للحسن في السكندرية السقة سوى هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه .

(٢) في س بدل « يا حسن » « حدثنا حسين » وهو خطأ غريب .

(٣) كلمة « لي » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ه و ه و ه « سمعتها » .

(٧) في ع « وهو يقول كما قال له الرجل » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ [حسن^(١)] غريبٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ ،
لأنعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) .

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ
مَوْبَرَةً بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

٤٠٨

باب

ما ذكر^(٤) فيمن فاتته حُرْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٥) فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ

(١) الزيادة من ج وحدها .

(٢) وهو حديث صحيح ، وقد نقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة زوياه
في صحيحهما ، كما ذكرنا آنفا . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢١٩ ،
٢٢٠) وقال : « هذا حديث صحيح رواه مكينون ، لم يذكر واحد منهم بجرح ،
وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « صحيح ، ما في رواه بجرح » .

(٣) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه
ابن السكن ، وقال في آخره : ثلاثا . زاد الحاكم في آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين
وهو في المستدرک (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) « ما ذكر » لم تذكر في نه . وفي ج « ملجأ » .

(٥) في ج « بالليل » .

[بن يزيد^(١)] عن ابن شهاب [الزهري^(٢)] : « أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ مِنْ حِزْبِي أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما^(٣) قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٤) .

[قال^(٥)] : « وأبو صفوان اسمه « عبد الله بن سعيد المكي » وروى عنه طالحمييندي^(٦) وكبارُ الناس .

٤٠٩

باب

ما جاء من التشديد^(٥) في الذي يرفعُ رأسه قبلَ الإمام

٥٨٢ - حدثن^(٦) قتيبةٌ حدثننا حماد بن زيد عن محمد بن زياد

(١) الزيادة من ع .

(٢) في م « كأنه » .

(٣) قاله الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في ع و م « في التشديد » .

(٦) هذا الحديث والكلام عليه وعنوان الباب الآتي بعده سقط كله من م وكتب بحاشيتها بخط جديد ، وإثباته هو الصواب .

[وهو أبو الحرث البصرى ، ثقة^(١)] عن أبي هريرة قال : قال محمد صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الله يرفع رأسه قبل الإمام أن يقول الله رأسه رأس سحار » .

قال قتيبة : قال حماد^(٢) قال لي محمد بن زياد [و^(٣)] إنما قال : « أما يخشى^(٤) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٥) :

ومحمد بن زياد [هو^(٦)] بصري ثقة^(٧) ، [و^(٧)] يكنى « أبا الحرث »

(١) الزيادة لم تذكر في ع و س و لا في حاشية م .

(٢) في هـ « قال : نا قتيبة قال : نا حماد » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها من أول « قال قتيبة » لم تذكر في س و لا في حاشية م . وقال الشراح

في تفسير المراد بها : « روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ :

أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما في صحيح البخاري

فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى

فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى

أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله : إنما قال أي أبو هريرة : أما يخشى » .

(٥) أخرجه أيضا الفيضان وأبو داود ، كما قال الشراح .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٧) الزيادة من ع و م و و و س .

٤١٠

باب

ما جاء^(١) في الذي^(٢) يصلي الفريضة

ثم يؤمُّ الناس بعد ما صلى^(٣)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤَمُّهُمْ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

والعمل على هذا عند أصحابنا : الشافعي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وإسحاق^(٧) .

قالوا : إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ :

أَنْ صَلَّاهُ مِنْ أَيْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ .

(١) في س « ما ذكر » .

(٢) في ب « فيمن » .

(٣) في ج زيادة « فريضة » ، وفي هـ و هـ و هـ « ثم يؤم الناس بعد ذلك » .

(٤) وأخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) في ح و هـ « عند أصحاب الشافعي » الخ . والظاهر أن ما أتينا هو

الصواب ، لأن عادة الترمذي أن يحكى أقوالهم لأقوال أصحابهم ، وقال الشارح :

« فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا : أصحاب الحديث ، كالإمام أحمد

والإمام الشافعي وغيرهما » .

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ :

وهو حديث صحيح ، وقد روى من غير وجه عن جابر ^(١) .
وروى عن أبي الدرداء : أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم
في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فأنتم بهم ^(٢) ؟ قال : صلته
جائزة ^(٣) .

وقد قال قوم من أهل الكوفة : إذا أنتم قوم بإمام وهو يصلي العصر
وهم يحسبون أنها الظهر فصلّى بهم وافقدوا به - فإن صلاة المتدي فاسدة
إذ اختلف ^(٤) نية الإمام ونية المأموم .

(١) هو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، انظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦ -

١٧٩ ، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعي (ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٤) .

(٢) يعني صلى معهم مؤتمناً بإمامهم ، وفيه هـ و ك « فأنتم به » .

(٣) قال الشارح « لم أقف على من أخرجه ، ولم أرفق جولزها حديثاً صرفوا به » ، وقد
أحسن الشارح في تأوله هذا الأثر - إذا صح - بأنه إما يدل على جوازها لظن المأموم
أن الإمام يصلي الصلاة التي نوى ، أما إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صلته فلا يجوز
له الاقتداء ، والقياس على قصة معاذ قياس مع الفارق ، لأن معاذاً إنما كان يصلي نفس
الصلاة التي يصلها المأموم ، وإنما كان يعيدها تنفلاً بعد أن صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ، واستدل الشارح بحديث ابن هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » . رواه أحمد والطبراني في الأوسط
وفيه ابن طيبة ، كما في بحم الزوائد (ج ٢ ص ٥) وقال . « له في الصحيح : فلا صلاة
إلا المكتوبة » ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا
العصر ، لأنه قال : فلا صلاة إلا التي أقيمت » . أقول وابن طيبة ثقة صحيح الحديث ،
كما بينا مراراً .

(٤) هكذا في م وهو أجود ، لأنه تعليل لا شرط ، وفيه هـ و ك « إذا اختلف »

وفي م و هـ و س « إذا اختلفت » .

٤١١

باب

ما ذكر^(١) من الرخصة في السجود على الثوب

في الحر^(٢) والبرد

٥٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد^(٢) حدثنا [عبد الله^(٣)] بن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن^(٤) [قال^(٥)] حدثني^(٦) غالب القطان^(٧) عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا أَوْ ثَمَاءِ الْحَرِّ» .

(١) في ح و ه « ما جاء » .

(٢) هو أحمد بن محمد بن موسى الروزي ، أبو العباس السمار ، المعروف بمردويه .

(٣) الزيادة لم تذكر في ح .

(٤) هو خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي أبو أمية البصرى ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال : « يخطئ » : وليس له في الكتب السقة إلا هذا الحديث عند البخارى ، والترمذى والنسائى .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) في ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٧) هو غالب بن خطاب بن أبي غيلان أبو سليمان البصرى القطان ، و « خطاب » ضبطه .

ابن المدنى وابن معين بضم الماء ، وبه ضبط في الخلاصة ، وضبطه أحمد بفتحها ، وبه

ضبط في المفتب وشرح التاموس ، وحكى الحافظ في التهذيب والتقريب القولين . والطام

المهملة مشددة في الضبطين .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١) .
 [قال ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
 [وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣)] .

٤١٢

بَاب

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ ^(١) مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٥)

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكَ [بِنِ حَرْبٍ ^(٦)]
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى ^(٧) الذُّجْرَةَ
 قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

(١) قال الشارح « أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . » أقول : ورواه أيضا
 أحمد في المسند (رقم ١١٩١٤ ج ٣ ص ١٠٠) .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) في ع « باب ما ذكر ما يستحب » وفي هـ و ك « باب ما ذكر ما يستحب » .

(٥) في ع « إلى أن تطلع الشمس » .

(٦) الزيادة من ع و م .

(٧) في ع « عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صلى » الخ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .
 ٥٨٦ - حدثنا ^(٢) عبد الله بن معاوية البصري ^(٣) حدثنا
 عبد العزيز بن مسلم ^(٤) حدثنا أبو ظلال ^(٥) عن أنس [بن مالك ^(٦)] قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الغداة ^(٧) في جماعة ثم قعد
 يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين - كانت له كأجر حجة وعمره »
 [قال ^(٨)] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تامة تامة تامة .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(٩) .

(١) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) في نه « ونا » يعني : وحدثنا .

(٣) « الجحى » يضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وعبد الله بن معاوية هذا ثقة ،
 ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب : « قال الترمذي : هو رجل صالح ، قال :
 وقال لنا عباس المنبري : اكتبوا عنه فإنه ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة » مات
 بالبصرة سنة ٣٤٣ وله أكثر من ١١٠ سنة .

(٤) هو النسيلي ، بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الميم ، وهو ثقة من أفضل الناس
 مات في ذي الحجة سنة ١٦٧ .

(٥) « ظلال » بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في نه و ه و ك « من صلى الفجر » .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

(٩) قال الشارح : « حسنه الترمذي ، في إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له

شواهد : فمنها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى
 صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب
 بأجر حجة وعمره » أخرجه الطبراني ، قال المنذرى في الترغيب : إسناده جيد ، ومنها
 حديث أبي أمامة وهنية بن عبد مرفوعا « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت

[قال (١)] : وسألتُ محمد بن إسماعيلَ عن أبي ظلالٍ ؟ فقال (٢) : هو مُقَارِبُ الحديثِ . قال محمد : واسمه « هلال » (٣) .

٤١٣

باب

ما ذكر في الاتفات (٤) في الصلاة

٥٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ تَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ (٥) عَنْ عِكْرِمَةَ

== حتى يسبح الله سبعة الضحى كان له كاجر حاج ومعتبر ، تاما للحجة وعمرة أخرجه الطبراني ، قال المنذرى : وبعض رواته مختلف فيه . قال : وللحديث شواهد كثيرة ، انتهى ، وفي الباب أحاديث عديدة ، ذكرها المنذرى في « الترغيب » .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) ق م و ب « قال » بدون الفاء .

(٣) أبو ظلال هو « هلال بن أبي هلال » ويقال « هلال بن أبي مالك » واختلط أيضا في اسم أبيه ، وأبو ظلال هو القسطل البصرى الأعمى ، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فبعض ضعه جدا ، وبعضهم جعله مقارب الحديث . وقد حسن الترمذى حديثه كما ترى ، وذكر ابن الجوزى في الموضوعات حديثا آخر من طريقه رواه أحمد في المسند (رقم ١٣٤٤٤ ج ٣ ص ٢٣٠) ودافع عنه الحافظ في القول السديد (٣٦ ، ٣٧) .

(٤) ق م و ب « من الاتفات » .

(٥) ق ع « يزيد » بزيادة الياء في أوله ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا . و « تور » ابن زيد « هو الديلى - بكسر الهمزة - المدنى » مات سنة ١٣٥ ويقاربه في الطبقة ==

عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْتَحِظُ فِي الصَّلَاةِ بِيَمِينِنَا وَشِمَالًا ، وَيَلْوِي عُنُقَهُ خَافَ ظَهْرَهُ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ (١) .

وقد خالفَ وَكِعِبُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ .

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِعِبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ (٢) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْتَحِظُ فِي الصَّلَاةِ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) .

== ثور بن يزيد أبو خالد الكلابي الرحبي الحمصي « مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها وقد وقع في التهذيب في ترجمة « عبد الله بن سعيد بن أبي هند » أنه يروي عن « ثور بن يزيد الرحبي » فإن كان هذا صواباً فلعل روايته عنه في غير هذا الحديث ، وأما هذا الحديث فإن عبد الله رواه عن ثور بن زيد ، كما هو ثابت في أكثر نسخ الترمذي هنا ، وكذلك في المسند (رقم ٢٤٨٥ ج ١ ص ٢٧٥) وسنن النسائي والمستدرک .
(١) هكذا في كل المنسخ ، ونقل للشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذي « حسن غريب » . ونقل عن الثوروى أنه صحح إسناده . وسيأتى الكلام عليه .

(٢) هنا في م و س زيادة « عن عكرمة » وقد حذفناها لأن رواية أحمد في المسند عن وكيع ليس فيها هذه الزيادة ، ونصها : « حدثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتحظ في صلاته من غير أن يلوى عنقه » (رقم ٢٤٨٦ ج ١ ص ٢٧٥) .

(٣) يريد الترمذي بهذه الرواية تحليل الرواية المتصلة ، وليست هذه هالة ، بل إسهام الحديث صحيح ، والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة ، والفضل بن موسى ثقة ثبت .

والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائي (ج ١ ص ١٧٨) والمحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه « وواقفه الذهبي ، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن المنظلية ، وفيه « فجعل للنبي صلى الله عليه وسلم يصل ويالتفت إلى الشعب » وفيه قصة ، وواقفه الذهبي على تصحيحه أيضاً . وأشار الحاكم إلى حديث عائشة - الآتى برقم (٥٩٠) - وقال : « هذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بيته يميناً وشمالاً » .

[قال^(١)] : وفي الباب من أنس ، وعائشة .

٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** [أبو حاتم^(٢)] مُسْلِمٌ بن حاتم البصريُّ حدثنا محمد ابن عبد الله^(٣) الأنصاريُّ عن أبيه عن^(٤) عليِّ بن زيدٍ عن سعيد بن المسيَّب قال : قال أنس بن مالك : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) : « يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَكَكَ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ الْعَطْوِوعِ ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ » .

قال أبو حنيفة : هذا حديث حسن [غريب^(٦)] .

٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالتفات في الصلاة ؟ قال : هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة الرجل » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع . وذكرت في ه و ه و له مؤخره عن الاسم .

(٣) في م و س زيادة « بن محمد » وهو خطأ ، فإن نسب الأنصاري هذا هكذا : « محمد ابن عبد الله بن المنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري » .

(٤) حرف « عن » لم يذكر في ع وهو خطأ .

(٥) في ه « عن سعيد بن المسيب عن مالك بن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ واضح .

(٦) الزيادة من ع . وفي م « هذا حديث غريب » فقط . والمجد بن تيمية نقل الحديث

في المعنى (رقم ١٠٨٩) وقال « رواه الترمذی وصححه » . ولم نجد تصحيحه في أية

نسخة من سنن الترمذی . والإستناد صحيح ، فإن علي بن زيد بن جدعان ثقة عندنا .

(٧) هذا الحديث (رقم ٥٩٠) لم يذكر في م و ه و س .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ قريبٌ ^(١) .

٤١٤

باب

ما ذكر ^(١) في الرجلٍ يُدركُ الإمامَ وهو ساجدٌ ^(٢)

كيف يصنعُ ؟

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يونسَ الكوفيُّ ^(٤) حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيُّ ^(٥)

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٦) عَنْ هُبَيْرَةَ [بِنِ بَرِيمٍ ^(٧)]

(١) بل هو حديث صحيح ، روله أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي . وانظر الفتح (ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥) وقد ذكر الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٤٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجها ، وهو سهو منه ، فإن مسلما لم يروه ، فلم أجده فيه ، وكذلك نص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩١) على أنه من أفراد البخارى .
(٢) ق ع « ما جاء » .

(٣) في ه و ك « يدرك الإمام ساجداً » .

(٤) هو أبو القاسم القولبي ، وثقه النسائي وابن حبان ، مات في ذي القعدة سنة ٢٥٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، ثقة مات سنة ١٩٥ .

(٦) أبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله .

(٧) الزيادة من ع و م و ن « مريم » أو هو خطأ . و « هبيرة » بالضمير وبالياء الموحدة والمرء ، وفي م « هبيرة » وهو خطأ . و « بريم » بفتح الباء التحية وكسر الراء ، بوزن « عظيم » . و هبيرة هذا كان خال « المالية » زوجة أبي إسحاق السبيعي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « أرجو أن لا يكون به بأس » ومات سنة ٦٦ .

عن علي^(١)، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالوا :
قال: الذي^(٢) صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال
فليصنع كما يصنع الإمام» .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لانعلم أحداً أسنده إلا ماروى
من هذا الوجه^(٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجداً فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة،

إذا قاته الركوع مع الإمام .

وأختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام .

وذكر عن بعضهم فقال^(٤): كمله لا يرفع رأسه في تلك المسجدة
حتى يفقر له .

(١) قوله «عن علي» لم يذكر في م وحذته خطأ .

(٢) في هـ و ك «قال رسول الله» .

(٣) قال المافظ في التلخيص (ص ١٢٧): «وفيه ضعف وانقطاع» . ويريد بالضعف

الإشارة إلى ضعف حجاج بن أرطاة، وهو عندنا ثقة، إلا أنه بدلس؟ ولم يصرح

بالضعف هنا . ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد

من حديثه أيضاً عند أبي داود (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٦) يقول فيه ابن أبي ليلى:

«حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه: «قال معاذ: لأراه على حال إلا كنت

عليها» . قال: فقال: إن معاذاً بعد سنين لكم سنة، كذلك فافعلوا» . وهذا متصل،

لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شبة: «حدثنا أصحاب

عبد صل الله عليه وسلم» .

(٤) في ح «أنه قال» .

٤١٥

باب

كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بن المبارك ^(٢)] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن أنس ، وحديث أنس غير محفوظ ^(٤) .

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح ^(٥) .
وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [وغيرهم ^(٦)] أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام .

(١) هو أبو العباس السمار المعروف بمردويه .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب .

(٤) حديث أنس سبق أن تكلم عليه الترمذي استطرادا ، عند الكلام على الحديث

(رقم ٥١٧) وبيننا هناك أنه حديث صحيح . وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة

ينحو حديث أبي قتادة ، رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، قال في مجمع الزوائد

(ج ٢ ص ٧٥) : وإسناده حسن .

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وليس في البخاري لفظ « خرجت » .

(٦) الزيادة تذكر في م .

وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة^(١) فإنما يقومون إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .
وهو قول ابن المبارك .

٤١٦

باب

ماذا كبر في التناء على الله^(٢) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الدعاء

٥٩٣ - حدثنا عمه بن خيلاق حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن ميثاق عن عامر بن زرة عن عبد الله قال : « كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ومعه ، فلما جلست بدأت بالتناء على الله ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلّ تعظّمه ، صلّ تعظّمه » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن فضالة بن عبيد^(٤) .

(١) قوله « فأقيمت الصلاة » لم يذكر في ح . وفي هـ و هـ و ك « وأقيمت الصلاة » .

(٢) في م زيادة « تعالى » . وفي ح « عز وجل » .

(٣) للزيادة من م و هـ .

(٤) حديث فضالة بن عبيد الترمذی ، وسيأتي في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٤)

و ج ٤ ص ٢٥٣ ك .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ [بن مسعود^(١)] حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ^(٣) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ

مَخْضَرًا^(٤).

٤١٧

بَاب

مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ^(٥)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [الْمَوْدُبِيُّ^(١)] [الْبَغْدَادِيُّ^(٢)]

[الْبَهْرِيُّ^(٣)] حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ [هُوَ مِنْ وَآلِدِ الزُّبَيْرِ^(٤)] حَدَّثَنَا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) في ع « قال : وهذا رواه » . وليس في ه و ه و ه قوله
« قال أبو عيسى » .

(٤) كلمة « مخضرا » لم تذكر في ع . وفي ه و ه و ه « وروى أحمد بن حنبل
عن يحيى بن آدم هذا الحديث مخضرا » وقد بحث عنه في المسند فلم أجده .

(٥) في ه « ما جاء في ذكر تطيب المساجد » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) الزيادة من ع ، وهي زيادة جيدة ، وهو « عامر بن صالح بن عبد الله بن عمرو -
ابن الزبير بن العوام » . كان عالما بالفقه والحديث والنسب وأيام العرب

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتطوّب» .

٥٩٥ - حدثنا هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن

أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر^(١)] فذكر نحوه .

[قال أبو عيسى^(٢)]: [و^(٣)] لهذا أصح من الحديث الأول^(٤) .

٥٩٦ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام

بن عروة عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر^(١) فذكر نحوه .

قال سفيان: [قوله^(٥)] «ببناء المساجد في الدور» يعني للقبائل^(٦) .

== وأشعارها . ضعفه بعض العلماء ، وكذب ابن معين ، بل قال : كذاب خبيث
عدو الله « قليل له : « إن أحمد يحدث عنه » ؟ فقال : « وله ؟ وهو يعلم أنا تركنا
هذا الشيخ في حياته » وأما أحمد فقد خالفهم فقال : « ثقة لم يكن صاحب كذب » .
وقال أبو داود : « حدث عنه أحمد بثلاثة أحاديث » وقد وجدت واحداً منها في السند
(ج ٦ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) مات عامر سنة ١٨٢ .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) يعني أن رواية وكيم وعبدية هذا الحديث مرسلأ أصح من رواية عامر لإياه متصلاً ،
لما قالوه في تضعيف عامر ، ولتأبئة ابن عيينة الآتية إن أرسله ، ولكن عامر وثقه
أحمد ، زيادة الرسل مقبولة ، والراوى قد يصل الحديث ويرسله ، كما عرف من عالم
كثيراً . والحديث رواه رفقها أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٥) الزيادة من م .

(٦) في ع « قال سفيان بن عيينة : تبني المساجد في الدور ، يعني في القبائل » .

٤١٨

باب

ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْقَبَ بْنِ عَطَّارٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ^(١) عَنْ ابْنِ حُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .
قال أبو عيسى : اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن حمزة : فرفعه بعضهم وأوقفه^(٢) بعضهم .

وروى عن عبد الله العمري^(٣) من نافع^(٤) عن ابن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .
والصحيح ما روى عن ابن حمزة : أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) قال :
« صلاة الليل مثنى مثنى » .

(١) هو علي بن عبد الله البارق ، تابعي روى من ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا ، ووفته العجلي ، وقال ابن عدي : « ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لأبأس به » .

(٢) في ع و ه و ك « ووقفه » .

(٣) من أول قوله هنا « عن نافع » إلى آخر قوله « وقد روى عن عبيد الله » الآتي في (س ٤٩٢ س ٣) سقط من م خطأ .

(٤) في ع « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفي ه و ك « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال » .

(٥) في ب « صلاة الليل والنهار » وهو خطأ واضح .

وروى الثقات^(١) عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .
ولم يذكر وافية صلاة النهار .
وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل
مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً^(٣) .

(١) في ح « وروى الأثبات » .

(٢) قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » لم يذكر في ح و ب ، فكأنه يريد أن
الحديث موقوف على ابن عمر . وفي ح « وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ولم
يذكر وافية عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو صريح في أنه موقوف ، والظاهر
عندي أنها خطأ ، لأن حديث ابن عمر أن « صلاة الليل مثنى مثنى » حديث صحيح
مرفوع ، رواه الترمذی فيما مضى برقم (٤٣٧) رواه الشيخان وغيرهما .

(٣) الرواية التي يشير إليها الترمذی زواها الطحاوي وهي موقوفة عليه ، يعارضها أمر آخر
موقوف ، سنشير إليه . وتمايل الترمذی لحديث « صلاة الليل والنهار » تمايل غير
مقبول ، فإن علي الأزدي ثقة وقد زاد قوله « النهار » فتقبل زيادته ، وقد رواه البيهقي
في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق عمرو بن مرزوق ، ومن طريق يحيى
ابن معين عن خندر ، كلاهما عن شعبة ، ثم قال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن
شعبة ، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء » ثم روى بإسناده عن
محمد بن سليمان بن فارس قال : « سئل أبو عبد الله ، يعني البخاري ، عن حديث يعلى :
أصحيح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر
لا يصلي أربعاً لايقتل بينهما إلا المكتوبة » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله
ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع » وقال : « وكذلك
رواه الليث بن سعد عن عمرو » .

فحديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله الصمري ، وهو ثقة
أيضاً كما ذكرنا مراراً ، وصححه البخاري ، وكفي به حجة وله شاهد آخر من حديث
الفضل بن العباس مرفوعاً : « الصلاة مثنى مثنى » من غير تقييد بصلاة الليل ، وقد
بعض برقم (٣٨٥) .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فراى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وهو قول الشافئى وأحد .

وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، و [رأوا^(١)] صلاة الطلوع

بالتهار أربماً ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة الطلوع .

وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وإسحاق .

٤١٩

باب

كيف كان تطوع^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

٥٩٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة

عن أبى إسحاق عن عاصم بن صمرة قال : « سألنا^(٣) علياً عن صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار^(٤) ؟ فقال : إنكم لا تعلمون ذلك^(٥) .

فقلنا^(٦) : من أطلق ذلك^(٧) مِنَّا^(٨) . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٢) في ن ه و ه و ك يتطوع .

(٣) في ن ه « سألت » .

(٤) قوله « من النهار » لم يذكر في م .

(٥) في ع و ن ه و ه و ك « ذلك » في الموضعين .

(٦) في ع « قلنا » .

(٧) في س وحدها زيادة « فل » فلم تثبت ، لأنا نحصى أن تكون من زيادات الصحاحين

في مطبعة بولاق . وقال التارج : « خبره محذوف ، أى أخذه وفضله . وفي رواية ابن ماجه

فقلنا أخبرنا به فأخذ منه ما استطعنا » .

(٨) في ع « كان النبي » .

إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَمَيِّتَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(١) ،
 وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَمَيِّتَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ^(٢) ،
 وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ^(٣) ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْمَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْصِلُ
 بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَمَنْ
 تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ » .

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ ^(٤) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ ^(٥) هَذَا .

(١) يعني إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى ركعتي الضحى .

(٢) قال الشارح : « وهي الضحوة الكبرى » .

(٣) في هـ و هـ : « ويصلى قبل الظهر أربعا » .

(٤) سبق هذا الحديث مختصراً من طريق سفيان عن أبي إسحاق (برقم ٤٢٤ و ٤٢٩) .

وقال الشارح هنا : « أخرجه ابن ماجه والنسائي » ورواه أحمد في السند بأطول مما هنا .

عن وكيع عن أبيه وسفيان وإسرائيل ، ثلاثهم عن أبي إسحاق (رقم ٦٥٠ ج ١) .

ص ٨٥) وزاد في آخره : « قال : قال علي رضي الله عنه : تلك ست عشرة ركعة .

تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وقل من يداوم عليها » ثم قال أحمد : « هذا .

وكيع عن أبيه قال : قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه بأبواب إسحاق :

يسوي حديثك هذا مثل مسجدك ذمياً » .

والحديث صحيح ، وعاصم بن ضمرة ثقة ، وثقة ابن المديني والعلجلى وغيرهما .

(٥) في ع و هـ و هـ و هـ : « بالنهار » .

وروى عن [عبد الله^(١)] بن المبارك : أنه كان يُضَمُّفُ هذا الحديث .
 وإِنَّمَا ضَمَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمَّرَةَ عَنْ عَلِيٍّ^(٢) .
 وَعَاصِمُ بْنُ ضَمَّرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٤) : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : قَالَ سَفِيَّانٌ : كُنَّا نَعْرِفُ فُضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمَّرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) ليس انفراد عاصم بهذا مضمفا للعديد ، فإن عاصما ثقة كما قلنا ، قال أحمد بن حنبل : « هو أعلى من الحرث الأعور وهو عندي حجة » وقد طعن الجوزجاني في عاصم طعنا شديداً وأنكر عليه هذا الحديث فقال : فيا لعباد الله ! أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحكى هذه الركعات ؟ ! « ورد عليه الحافظ في التهذيب فقال : « تصعب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، ولا إنكار على عاصم فيما روى هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم : سل عليا . فليس يجب أن يروى الصحابي شيئا يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، ولا سيما التطوع » .

(٣) في ع و ه و ه و ه و ه « أهل الحديث » .

(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ه .

(٥) سبق هذه العبارة بعد الحديث رقم (٤٣٤) .

٤٢٠

باب

[في (١)] كراهية الصلاة في الحُفِّ للنساء (٢)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ
 أَشْمَثَ [و (١)] [هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (٢)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي
 فِي الْحُفِّ نِسَائِهِ» .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١) .
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك (٢) .

- (١) الزيادة من له و ه و ك .
 (٢) «حُفٌّ» بضم الحاء جمع «حُفٌّ» بكسر اللام . واللعاف والمصنعة : اللباس الذي فوق
 سائر اللباس للوقاية من البرد .
 (٣) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٤) قال ائشارح : «أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه» .
 (٥) في له «وقد روى رخصة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم» وفي ه و ك
 «وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم» قال ائشارح : «أشار إلى
 حديث عائشة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا
 فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج
 فصل العدة ، الحديث رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنهما قالت : كان النبي =

٤٢١

باب

[ذكر (١)] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المنضيل عن
 بريد بن سنان (٢) عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت : « جئت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت ، والباب عليه مغلقة (٣) ، ففشى حتى فتح
 لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفت الباب في القبلة » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٤) .

== صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض وعمل مرط وعليه بضعه
 قال القاضي الكوكاني : كل ذلك يدل على عدم وجوب تحجب آيات النساء ، وإنما هو
 مندوب فقط ، عملاً بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث أقول : لا دليل على الندب
 به لأنه لم يطلب ذلك في حديث لعله ، وإنما كان تارة يفعل وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح
 بين الروايات ، فهو أمر مباح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في له « برد بن يزيد بن سنان » وهو خطأ . و « بريد بن سنان » ثقة ، والله
 ابن ميمون والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . مات سنة ١٣٥ . وفي س « من برد بن سنان
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري » الخ ! وهو خطأ عجيب ٢١ .

(٣) في ع « والبيت مطلق » .

(٤) في النسخ : « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ،
 ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره » .

٤٢٢

باب

ما ذكر^(١) في قراءة شورتين في زكوة

٦٠٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(٢) قال : أنبأنا
شعبة عن الأعمش قال : سمعتُ أبا وائل قال « سأل رجلُ عبدَ الله^(٣) عن
هذا الحرفِ (غَيْرِ آسِنِ)^(٤) أو « يَاسِنِ^(٥) » قال : كلُّ القرآنِ قرأتَ
غيرَ هذا [الحرفِ^(٦)] قال : نعم^(٧) ، قال : إن قومًا يقرءونه يَنْزُرونَهُ
نَهْرَ الدَّقَلِ^(٨) ، لا يُجاوِزُ قَرَأَتِهِمْ^(٩) ، إني لأعرفُ الشُّورَ النَّظائِرَ التي كان

(١) في ح « ماجاء » .

(٢) أبو داود هو الطيالسي ، والحديث في مسنده برقم (٢٥٩) .

(٣) هو عبد الله بن مسعود .

(٤) سورة محمد ، الآية (١٥) و « الآسن » المتغير ، يقال « أسن الماء » من أبواب « فعد »
و « ضرب » و « فرح » : إذا تغير فلم يشرب .(٥) هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة ، انظر النشر لابن الجزري (ج ٢
ص ٣٥٨) فإن ابن كثير قرأ « أسن » بفتح الهزرة من غير مد مع كسر السين .
وأما « ياسن » بالياء فإنه لم يذكرها ابن خالويه في شواذ القراءات ، وذكرها أبو حيان
في البحر (ج ٨ ص ٧٩) قال : « وقرئ : غير ياسن ، بالياء . قال أبو علي : وذلك
على تخفيف الهمز » .

(٦) لزيادة لم تذكر في هـ و هـ و لا في مسند الطيالسي .

(٧) قوله « قال نعم » لم يذكر في ح والصواب إثباته .

(٨) « الدقل » بفتح الدال والقاف . قال في النهاية : هو ردىء الثمر ويابس ، وما ليس له
اسم خاص فتراه ليبسه لا يجتمع ويكون مشورا ، والمراد أنهم يقرءون بغير تأمل ولا روية
فيلفظون كلماته متناثرة غير مجتمعة للمعنى في نفس القارئ .(٩) جمع « ترقوة » وهي العظم بين النحر والماق ، والمراد أنه لا يجاوز أفواههم إلى صدورهم
وقلوبهم ، فلا يفقهون ما يقرءون .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ، قَالَ : فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ ؟
فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْفَصْلِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ
كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (١)

٤٢٣

باب

مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَا يُكْتَبُ لَهُ
مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاؤِهِ

٦٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا (٢) أَبُو دَاوُدَ (٣) قَالَ : أَنْبَأَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْأَمْشِ سَمِيعَ ذَكَوَانَ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ ،
أَوْ [قَالَ (٥)] : لَا يَنْهَزُهُ (٦) ، إِلَّا إِيَّاهَا : لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَمَعَهُ اللَّهُ بِهَا

(١) ورواه الشيخان وغيرهما ، وانظر فتح الباري (ج ٢ من ٢١٤ - ٢١٦) .

(٢) في م و س « حدثنا محمد بن بشر » وما هنا هو الذي في ع و ه و ه و ه
وكذلك كتب بحاشيته م ولم يكتب عليه أنه تصحيح أو نسخة ، فرجنا ما في
أكثر النسخ .

(٣) في مستدرك الطيالسي برقم (٢٤١٤) .

(٤) هو أبو صالح السمان الرياني المدني ، ثقة ثبت ، من تقات التابعين ، مات سنة ١٠١ .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه .

(٦) أي لا يدفعه إلى الخروج إلا الصلاة ، يقال : نهزت الرجل : أنهزته إذا دفعته =

درجة أو حط^(١) عنه^(٢) بها خطيئة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

٤٢٤

باب

ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه^(٤)] في البيت أفضل

٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير [البصري] ،

ثقة^(٥) [حدثنا محمد بن موسى^(٦) عن سعد^(٧) بن إسحاق بن كعب بن عجرة

عن أبيه^(٨) عن جده قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد

== وبذلك ضبط البخاري (ج ٣ ص ٦٦ من الطبعة السلطانية) وضبط بإجازتها

في رواية أبي ذر يضم الياء ، أي من الربيع ، وفسره الحافظ في الفتح (ج ٤

ص ٢٨٥) بقوله : « أي ينهض وزنا ومعنى » والمعروف في كتب اللغة الثلاث .

(١) في الطيالسي « وحط » بالمعنى بالواو .

(٢) رواه أيضا الهيثمان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من م و ب ، وفي ع « بصري » ولم يذكر كلمة « ثقة » ، وإبراهيم

هذا هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي « مكى نزل البصرة » وعرف بابن أبي الوزير

وحكى الحافظ في التهذيب توثيق الترمذي بإياه هنا . ووقفه أيضا الحافظ في ذكره

ابن حبان في الثقات وقال : « هو خال عبد الرحمن بن مهدي » مات سنة ٢١٢ أو بعدها ،

(٥) هو « محمد بن موسى بن أبي عبد الله القطري » بكسر الفاء وسكون الطاء ، وفي الخلاصة

« القطري » بالالف ، وهو خطأ ، وهو مدني ثقة .

(٦) في نه « سعيد » وهو خطأ ، ووقف أيضا في اللوطا ، رواية يحيى (ج ٢ ص ١٠٦)

في حديث آخر باسم « سعيد » وهو وهم من يحيى ، لخالفه أكثر رواة اللوطا له ، وفي

مقدمتهم الكاشف في الرسالة (رقم ١٢١٤) فقد سموه « سمدا » .

(٧) هو إسحاق بن كعب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان « مجهول »

بلى عهد الأشهل المغرب، فقام ناسٌ يَتَنَقَّلُونَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت .

قال أبو عيسى : هذا حديث قريب [من حديث كعب بن عُجْرَةَ (٢١)] لانعرفه إلا من هذا الوجه (٢٢) .

والمصحيح ما روى عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ (٢٣) » .

[قال أبو عيسى (٢٤)] : وقد روى عن حذيفة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى لِلْمَغْرَبِ ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْإِشَاءَ الْآخِرَةَ (٢٥) » .

المال ، ما روى عنه غير ابنه سعيد ، وقال القهيني في المغازي : « تابعي مستور . . . نفرذ بحديث سنة المغرب » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أيضا أبو داود والسنائي ، وهو حديث حسن . وله شاهد بإسناد جيد ، رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخى بن عبد الأشهل قال : أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للبيعة ، يعني بعد المغرب ، ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبي : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه من صلوات البيوت ، قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن ، قاله و ما أحسن ما قال ، أو ما أحسن ما أتبع ، وفي هذا ما يرجع حسن حديث كعب ، إن لم يرجع صحته .

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر التوافل ، وتمايل الترمذي غير جيد ، فإن الحديث الفعل المؤيد للحديث القول لا يكون عليه .

(٤) الزيادة من ح و م و س .

(٥) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤١٤) : « حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل »

ففي هذا الحديث دلالة أن للعبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين^(١)
بعد المغرب في المسجد^(٢).

٤٢٥

باب^(٣)[ما ذكر^(٤)] في الاغتسال عند^(٥) ما يسلم الرجل

٦٠٥ - حدثنا محمد بن بشر^(٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان^(٧) عن الأغر بن الصباح^(٨) عن خليفة بن حصين^(٩) عن قيس بن عاصم

== أخبرني مسرة بن حبيب عن المهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لي أوى
معي عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقلت : مالي به عهد منذ كذا وكذا ، قال
فهمت بي ، قلت : يا أمه ! دعيني حتى أذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه حتى
يستغفر لي ويستغفر لك ، قال : فحسبته فصليت معه المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلي ،
فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج « وهذا إسناد جيد ، حسن أو صحيح .

- (١) في ع و م و س « ركعتين » .
- (٢) ويجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه ، وأن صلاحهما في المنزل أفضل .
- (٣) هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر الباب (رقم ٣٣٢) كلها في للطهارة ، ذكرها
الترمذی في أواخر الصلاة كما ترى ، والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها ، ولم يرد
أن يحل كتابه منها ، فكتبها أو أملاها هنا .
- (٤) الزيادة من ع و م و س .
- (٥) في ع « بعد » بدل « عند » .
- (٦) في ه و ه و ه و ه « حدثنا بشار » وهو هو .
- (٧) سفيان هو الثوري .
- (٨) هو التيمي المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح اللام ، وثله ابن ميمون
والنسائي وغيرهما .
- (٩) هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التيمي المنقري ، فروايته هنا عن جده قيس -

« أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَقِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .
 [قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ^(٢) لأنعرفه إلا من هذا الوجه ^(٣) .
 والعمل عليه ^(٤) عند أهل العلم .
 يَسْتَحَبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَنْتَقِلَ وَيَنْتَقِلَ ثِيَابَهُ .

٤٢٦

باب

ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ^(٥)

٦٠٦ - حدثنا محمد بن محمد الرازي ^(١) حدثنا الحكم بن بشير

= ابن عاصم « وقد نقل الحافظ في التهذيب عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال :
 « حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروى عن أبيه عن جده » ورد عليه الحافظ بأن
 ابن أبي حاتم جزم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم ، والرواية التي فيها زيادة « عن
 أبيه » ذكرها ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٢٣) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) كلمة « حسن » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول وقد نقل العلماء في مصنفاتهم
 عن الترمذي أنه حسنه .
 (٣) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه
 ابن السكن ، كذا في النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذرى تحسین الترمذي وأقره »
 وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١) رواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، ورواه أيضا
 ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣ - ٢٤) عن وكيع عن الثوري .
 (٤) في ع « والعمل على هذا » .
 (٥) ه و ك « في دخول الخلاء » .
 (٦) هو أحد الحفاظ ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه النسائي وغير واحد ، =

بن سلمان^(۱) حدثنا خَلَادُ الصَّفَارِ^(۲) عن الحكم بن عبد الله النضرى^(۳) عن
ابن إسحاق^(۴) عن ابن جُبَيْفَةَ^(۵) عن علي بن أبي طالب [رضى الله عنه]^(۶)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَلَّمَ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَالْمَوْرَاتِ
بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وإسناده ليس بذلك [اللقوى]^(۷) .

= حتى غلب بعضهم فرماه بالكذب ، وتضعيفه في أنه ثقة ، ترجيحاً لقول من وثقه
وصحح أحاديثه .

(۱) « بشر » بفتح الباء وزيادة الياء ، و« سلمان » بفتح السين وحذف الياء ، وفيه
« بعر » وفي نسخة بحاشية هـ « سليمان » ووقع في التهذيب المطبوع « بن بشر بن سليمان »
وكل هذا خطأ ، صوابه من التقريب ومن التهذيب أيضاً في ترجمة « بشر » والده الحكم
وترجمة « خلاد بن عيسى الصفار » وليس للحكم في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند
الترمذى وابن ماجه ، وهو ثقة .

(۲) هو « خلاد بن عيسى » ويقال « بن سلم » وثقه ابن معين وابن حبان .

(۳) « النضرى » بالنون والصاد المهملة ، وفي ج « النضرى » وفيه « البصرى »
وكلاهما خطأ ، والحكم هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(۴) أبو إسحاق هو السيمى عمرو بن عبد الله ، وفيه « عن أبي إسحاق بن إسحاق » :
وهو خطأ غريب .

(۵) « جبيفة » بضم الجيم وفتح الجاء المهملة ، وأبو جبيفة هو « وهب بن عبد الله السوائي »
بضم السين المهملة وتخفيف الواو ، سماه علي « وهب الخير » كان دون البلوغ عند موت
النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة ۷۴ .

(۶) الزيادة لم تذكر في غيره ، وفيه « و » و « هـ » .

(۷) الزيادة من م و ن . وفيه « ليس بالقوى » ونحن نخالف الترمذى في هذا ،
ونذهب إلى أنه حديث حسن لأن لم يكن صحيحاً ، وقد ترجمنا رواه وبيننا أنهم ثقات ،
وشاهده الحديث الذى يشير إليه الترمذى عن أنس بن مالك هذا .

وحديث علي هذا ذكره السيوطى في الجامع الصغير ، ولسه لأحمد والترمذى وابن ماجه
ولم أجده في المسند ، وهو في ابن ماجه (ج ۱ ص ۶۵) بهذا الإسناد نفسه ، وتقول
المشراح عن المناوى أنه صحح الحديث بهذا الإسناد .

وقد^(١) رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءُ^(٢) فِي هَذَا .

٤٢٧

باب

مَا ذَكَرَ مِنْ سِيمَاءٍ^(٣) هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ^(٤)

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ^(٥) ثنا الْوَلِيدُ

(١) حرف « قد » لم يذكر في ح .
 (٢) في نه « شيء » وفي هـ و ك « شيئاً » وهو على لسانه الجار والمجرور متاب
 الفاعل مع نصب المفعول ، كما أشرنا إلى جواز وروده فيما مضى في هذا الجزء (س ٣٨٥)
 وفي شرحنا على الرسالة (رقم ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ : ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤)
 وفي ح « روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ستر ما بين أمين الجن وهورات
 بن آدم أن يقول : بسم الله » وحديث أنس هذا ذكره الهيثمي في بحر الزوائد (ج ١
 ص ٢٠٥) بلفظ : « ستر ما بين أمين الجن وهورات بن آدم إذا وضعا ثيابهم أن يقولوا
 بسم الله » وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسعدة
 الأموي ، ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبطية رجاله موثقون »
 فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب .

فائدة * مضى في أول الكتاب (ج ١ ص ١٠ - ١٢) فيما يقول إذا دخل الخلاء
 أنه يقول : « اللهم إني أهو ذك من الحث والحياث » ولا منافاة بين هذا وبين حديث
 الباب ، إذ بين أن يقول هذا وذاك ، أحدهما تسمية الله والآخر دعاء يستعين به من
 الحث والحياث .

(٣) « السياء » بالضم ، و « السياء » بالمد : العلامة . والأصل فيها الواو ، من « سوم »
 وقلت ياء لكسر السين .

(٤) في ح « والطهارة » وفي نه و هـ و ك « من سياء هذه الأمة من آثار السجود
 والطهور يوم القيامة » .

(٥) في ح « حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد الدمشقي » وهو هو ، نسب
 في بعض النسخ إلى جده .

بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن جبير^(١) عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمتي يوم القيامة غرة من السجود ، محجلون من الوضوء » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) غريب من هذا الوجه ، من حديث عبد الله بن بسر^(٣) .

٤٢٨

باب

ما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَسْمَثَ بْنِ أَبِي الشَّيْثَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٤) : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ » .

(١) « خير » بضم الميم المعجمة . وهو « يزيد بن جبير بن يزيد الرحبي الممداني الحمصي ، أبو عمر الزبدي » ويشبهه بآخر اسمه « يزيد بن جبير » بالمعجمة أيضاً - للبرقي الحمصي ، وكلاهما ثقة . وانتهى في هذا الإسناد هو الأول .

(٢) كلمة « صحيح » عليها في م علامة نسخة .

(٣) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ورواه أحمد مطولاً (ج ٤ ، ص ١٨٩) عن أبي الغيرة عن صفوان وقد ورد هذا المعنى في أحاديث أخر في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة ، وعند أحمد من حديث أبي الدرداء وانظر الترمذي (ج ١ ص ٩٢ - ٩٤) .

(٤) في هـ و ك زيادة « قالت » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .
 وأبو الشَّفاء اسمه « سُلَيْمٌ بن أسودَ المَعَارِي » ^(٢) .

٤٢٩

باب

قَدْرٌ ^(٣) مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضوءِ

٦٠٩ — حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى
 عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُجْزَى
 فِي الْوُضوءِ رَطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ » ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك
 على هذا اللفظ .

وَرَوَى شُعْبَةُ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٦) [
 « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْوِضُ بِالْمَكْوِكِ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ
 مَكَاكِي » ^(٧) .

(١) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(٢) هذه الجملة مقدمة في هـ و هـ و هـ قبل تصحيح الحديث .

(٣) في هـ و هـ « باب ذكر قدره » وفي ع « باب ما ذكر قدره » .

(٤) في ع « من الماء » .

(٥) في ع زيادة « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و هـ .

(٧) في النهاية : « يغتسل بخمسة مكايك ، وفي رواية : بخمسة مكاي . أراد =

وروى^(١) عن سفيان [الثوري^(٢)] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر^(٣) عن أنس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ^(٤) » .

= بالكوك للذِّ ، وليل الصَّاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمدِّ واللسكاكي جمع مكوك ، هل إبدال الياء من الكاف الأخيرة ، والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، ورواية شعبة بهذا اللفظ رواها أحمد في المسند (رقم ١٢١٣١ و ٢٢١٨٢ و ١٣٧٥٢ و ١٤٠٤٥ و ١٤١٣٨ ج ٣ ص ١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٧٢) - وسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٠١) وفي بعض هذه الروايات « مكايك » .

(١) من أولها « وروى » إلى آخر الباب - لم يذكر في نه و ه و ه وأثبتناه من م و س و ع . ولكن في ح جعل لفظ الثوري للعبة ، ولفظ شعبة للثوري ، وهو خطأ ناسخ ، لأن الروايات التي أشرنا إليها في المسند بلفظ شعبة هنا .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ع « وروى عن سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن جبر » وهو خطأ ، لأن رواية الثوري عن عبد الله بن عيسى ، كما سيأتي .

(٤) رواية الثوري في مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤) مكفا : « لنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عيسى عن عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يكفي أحدكم مدّ في الوضوء » . فيظهر أن الترمذي وعم فيما نقل من رواية سفيان ، لأن أبا داود روى حديث الباب (ج ١ ص ٣٥) فقال : « حدثنا محمد بن الصباح البزار قال : حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإيائه يسع رطلين ويغتسل بالصَّاع » ثم قال أبو داود : « ورواه شعبة قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر رطلين . قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال : من ابن جبر بن عتيك قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصَّاع خمسة أرطال . قال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على خطأ الترمذي في اللفظ الذي نسب لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثوري .

وهذا أصحُّ من حديث شريك^(١).

٤٣٠

باب

ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦١٠ - حدثنا محمد بن بشر^(٢) حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ

(١) حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات التي يكون في أكثر الأحاديث .

وقد روى البخاري وسلم هذا الحديث من طريق سمر « عن ابن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويتسل بالصاع إلى خسة أمداد . انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١) وابن جبر هو « عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك » ويقال « بن جابر بن عتيك » والأول أصح ، وهو ثقة ، وقد ينسب لجدّه فيقال « عبد الله بن جبر » وأخطأ فيه بعض الرواة كما مضى فقلب اسمه فقال « جبر بن عبد الله » .

وقد مضى في الترمذي في الوضوء بالمد والفضل بالصاع حديث سفينة (رقم ٥٦ ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) في له و ه و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في له و ه و ك « عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

الرَضِيمِ . « بَنَضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُقَسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَالٌ يَطْعَمًا ، فَإِذَا طَعِمًا غُسِلًا جَمِيعًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح ^(١)] .

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَوْقَفَهُ ^(٢) سَعِيدُ

بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ^(٣) .

٤٣١

[باب]

[ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه وسلم

بعد نزول المائدة ^(٤)]

٦١١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ

(١) الزيادة من ح وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بحاشية م ولكن نقل الحد في المتن والمنذرى في مختصر ابن داود عن الترمذى تحسینه فقط ، قبل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥) .

(٢) في ح « ووقفه » وهو خطأ ، وفي م ه و ه و ك « ووقفه » .

(٣) حديث على رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ،

ووقفه ، وفي وصله وإرساله . وقد رجح البخارى صحته ، وكذا الدار قطنى . وقال

البراز : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة

من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث على » . وفي عون المعبود نقل عن المنذرى قال :

« وقال البخارى : سعيد بن أبى عمرو لا يرفعه . وهشام يرفعه ، وهو حافظ » فهذا

ترجيح البخارى صحته .

وقد مضى في الترمذى في هذا المعنى حديث أم قيس بنت عصفى (رقم ٧١ ج ١ ص

١٠٤ - ١٠٦) .

(٤) هذا الباب كله (رقم ٤٣١) زيادة من ح ولم يذكر في سائر النسخ .

شَهْرٍ بِنِ حَوْشَبِ قَالَ : « رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ .
قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
عَلَى خَفِيهِ . فَقُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ
الْمَائِدَةِ ^(١) » .

٦١٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ
الذَّهَوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ : نَحْوَهُ ^(٢)] .

[قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَأَنَّهُ وَفِيهِ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مِقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ] .

٤٣٢

بَاب

[مَا ذُكِرَ] فِي الرُّخْصَةِ لِلْجَنْبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ ^(٣)

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ

(١) تقدم الحديث بهذا الإسناد (رقم ٩٤ ج ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧) وبيننا هناك أنه
إسناد صحيح .

(٢) هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول . ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن ، ولذلك
لم يهجر إليهما العلامة عبد الفاضل النابلسي في ذخائر الموارث ، حين ذكر حديث جرير
هذا (رقم ١٦٤٣ من الذخائر ج ١ ص ١٨١) ونسبه للترمذي عن هناد ، وهو
الحديث (٩٣) من الترمذي ، ولم يذكر غيره .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

الْحَرَّاسَانِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَعْمَرٍ^(١) عَنْ عَمَّارٍ : « أَنْ لَقِيتُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِجَنَبٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَقْرَأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

٤٣٣

باب

[ما ذكر^(٣)] في فضل الصلاة

٦١٤ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد [القطواني^(٤)] [السكوفي^(٥)]

(١) « يمر » بفتح الياء ، وسكون الميم وفتح الميم ، كما ضبطه أبو العقبه ، والقريب والقاموس . وضبطه صاحب المتن بذلك وبضم الميم أيضاً ، ولم أجد ما يؤيد الضم .

(٢) الزيادة من ج و ه و ه و ه . وذكر في م أيضاً وعليها علامة نسخة ، والمحدث رواه أيضاً أحد مطولاً (ج ٤ ص ٢٢٠) وكذلك الطيلسلي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصراً (ج ١ ص ٨٩) وأعله أبو داود فقال : « بين يحيى ابن يمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل » يعني أنه منقطع : وكذلك قال الدارقطني من يحيى إنه لم يبق عماراً ، وعمار قد قتل بصيف سنة ٣٧ فليس يبعد أن يلتقاء يحيى ابن يمر ، فقد روى عن عثمان وهو أهدم من عمار ، ويحيى ثقة ، لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذی .

وقد سبق الكلام في مسألة نوم الجنب في البابين (رقم ٨٧ و ٨٨ ج ١ ص

٢٠٢ - ٢٠٧) .

(٣) الزيادة من ج و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من ج و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه و ه و ه . و « القطواني » بفتح القاف والطاء المهملة ، نسبة إلى « قطوان » موضع بالسكوفة ، وعبد الله هذا هو ابن الحكم بن أبي زيادة ، نسب إلى جده . وهو ثقة ، مات سنة ٢٥٥ .

حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر^(١) عن أبي بصير بن عاصم الطائفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة^(٢) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعبدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يَكُونُونَ [مِنْ] بَعْدِي ، قَسِي قَسِي أَبْوَابِهِمْ فَصَدَّقْتَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ»^(٣) وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْخَوْضِ ، وَمَنْ غَشَى أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَفْشَ فَلَمْ يَصِدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَعِدُ عَلَى الْخَوْضِ . يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ! الصَّلَاةُ بَرَاهَانٌ ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ . يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ! إِنَّهُ لَا يُرَبُّوهُمْ لَحَمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن^(٥) غريب من هذا الوجه ، لأن مره إلا من حديث عبيد الله بن موسى^(٦) .

(١) هو « غالب بن نجيح » بفتح النون ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .
 (٢) « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء .
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٤) ق ع « على كذبهم » وهو غير جيد .
 (٥) كلمة « حسن » ثابتة في النسخ ما عدا م و كتبت بحاشيتها وعليها علامة نسخة .

(٦) ق ه و ك « هذا حديث حسن غريب لأن مره إلا من هذا الوجه » ولم يذكر باقي الجلة .

و «أَيُّوبُ بْنُ هَالِدٍ [الطائفة (١)]» يُضَعِّفُ ، وَقَالَ كَانَ يَرَى رَأْيَ
الْإِنْجَالِ (٢)

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن
موسى ، واستقر به جداً .

٦١٥ — وَقَالَ [محمد (٣)] : حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيِّزٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا (٤) .

(١) الزيادة من هـ .
(٢) هذه الفقرة كلها لم تذكر في هـ و ك . وأيوب بن خالد ، لم أر من ضعفه وإنما قالوا
« كان يرى الإرجاء » وليس هذا بضعف ، وقد وثقه ابن ميين وابن المبارك وابن المديني
والبخاري وأبو داود ، والنسائي وغيرهم . فالحديث صحيح ، وله شواهد تؤيد صحته ،
سند كره أن شاء الله .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) هذا إسناد آخر للحديث ، لأن الترمذي سمعه من البخاري ؛ لذلك جعلناه رقياً جديداً
والحديث بهذا الإسناد لم أجده إلا في الترمذي هنا ، وقد نقل المنذرى في الترغيب قطعة
منه (ج ٣ ص ١٥) ونسبه لصحيح ابن حبان .

وقد ورد بإسناد آخر مختصراً : رواه الترمذي في أبواب الفتن (ج ٢ ص ٤٢)
و ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) من طريق مسمر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم
المدوني عن كعب بن عجرة ، وقالوا : « صحيح غريب » ثم رواه من طريق سفيان عن
أبي حصين ، ثم رواه من طريق سفيان عن زبيد عن إبراهيم — وليس بالنسخي — عن
كعب ، ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٣) من طريق سفيان . ورواه النسائي
(ج ٢ ص ١٨٧) من طريق سفيان ومن طريق مسمر ، وكل هذه الروايات ليس
فيها ذكر الصلاة والصوم والصدقة وأكل السحت .

وله شاهد صحيح ، رواه أحمد في السند (رقم ١٤٤٩٣ ج ٣ ص ٢٢١) قال :
« حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خنيسم — هو عبد الله بن عمار

== بن خنيم ، بضم الحاء المعجمة وفتح اللام الثامنة - عن عبد الرحمن بن سابط -
 وقع في المسند المطبوع : ثابت ، وهو خطأ عن جابر بن عبد الله أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : « أعاذك الله من إمامة السفهاء .
 قال : وما إمامة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدى ، لا يقتلون جهدي ،
 ولا يسفنون بسنتي ، فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك
 ليسوا مني وأست منهم ولا يردوا على حوضي . ومن لم يصدقهم يكذبهم
 ولم يعينهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسردوا على حوضي .
 يا كعب بن عجرة ! الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة
 قربان ، أو قال : برهان ، يا كعب بن عجرة ! الله لا يدخل الجنة لحم
 نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب بن عجرة ! الناس غاديات :
 فبتاع نفسه فبعها ، وبائع نفسه فموبقها » .

(١)

وهذا إسناد صحيح . ثم رواه أحمد أيضاً (رقم ١٥٧٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩) عن
 عفان عن وهيب عن ابن خنيم بنحوه ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٤٢٢)
 مطولاً من طريق عبد الرزاق ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »
 وواقفه الذهبي ، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠) من طريق معلى
 ابن أسد عن وهيب . ونقله المنذرى و الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد واليزار
 وقال : « رواهما صحيح بهم في الصحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه » . ونقله أيضاً
 الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد واليزار وقال : « رجالها رجال
 الصحيح » فهذا الحديث الصحيح عن جابر شاهد قوى لرواية أيوب بن عائذ من حديث
 كعب بن عجرة ، وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه حديث صحيح .

(٨)

٤٣٤

باب

منه

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [التَّكْنِيدِيُّ^(١)] [الكوفي] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «أَنْقَرُوا اللَّهَ [رَبِّكُمْ^(٣)] ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ^(٤) ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ^(٥) . قَالَ: قُلْتُ^(٥) لِأَبِي أُمَامَةَ: مِنْذُكُمْ سَمِعْتِ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦)] هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ^(٧): سَمِعْتَهُ^(٨) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

(١) الزيادة من ع و م و س ، وموسى بن عبد الرحمن هذا ثقة صدوق ، مات

سنة ٢٥٨ .

(٢) «سليم» بالتصغير . وهو تابعي ثقة مشهور ، مات سنة ١٣٠ .

(٣) الزيادة من ع و ه و ك . وهي ثابتة أيضاً بحاشية م وعليها علامة نسخة .

(٤) في ع «وأطيعوا ولاة أمركم» . وفي ه «وأطيعوا أمراءكم» . وهي نسخة أيضاً بحاشية م .

(٥) في ه و ك «قلت» .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ه و ك . وفي ع «منذكم سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(٧) في ه «فقال» .

(٨) في ه و ك «سمعت» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .

[آخر أبواب الصلاة ^(٢)]

- (١) الحديث رواه أيضاً ٨٦١ في المسند (ج ٥ ص ١٥١) عن زيد بن الجاهلي . ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٩) من طريق سعيد بن أبي مرزوق عن معاوية بن صالح ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له مثله ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر ، وسائر زواته متفق عليهم » . ووافقه الذهبي . ونسبه الشارح أيضاً لابن حبان في صحيحه .
- (٢) الزيادة من م و ن ه ز ه و ك .



الحمد لله رب العالمين .

وهذا آخر الجزء الثاني من شرحي على سنن الترمذي ، بذلت الوسم في تصحيح الكتاب وتحقيقه ، وشرحت منه ما ولفني الله لبيانه . مستعينا بالله متوكلاً عليه ، فلا حول ولا قوة لنا إلا به . وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام الكتاب ، وأن يمدد قلبي فيما أكتب ، وأن يقبل من عملي في خدمة السنة النبوية ، خلاصاً لوجهه الكريم . وأسأله العصمة والتوفيق .

كتب

ذوالشعبال

الحمد لله رب العالمين

عن كوبري القبة ضجوة الجمعة ٢٢ محرم الحرام سنة ١٣٥٩
أول مارس سنة ١٩٤٠

« (٢٥٥) الحديث (٢٥٥) في نسخة (٢٥٥) من نسخة (٢٥٥) »

الاسيب تندر الك

« ص ٢٢ الحديث رقم (٢٥٢) سيأتي لقميصه حديث بهذا الإسناد برقم (٣٠١) »
 « ١٧٠ حديث ابن عمر رقم (٣٤١) رواه أيضاً الشافعي في الرسالة من مالك برقم (١١١٣، ٣٦٥) »

« ١٩٩ من ٩٨ سيأتي الكلام على ابن أبي ليلى في الحديث رقم (٥٥٢) وقد حسن الترمذي حديثه هناك . »

« ٢٢٥ الحديث رقم (٣٨٥) : رواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث . وانظر ماسياني برقم (٤٣٧ ، ٥٩٧) . »
 « ٢٢٧ من ٤ حديث لطيا لسي رواه أيضاً البيهقي من طريقه (ج ٢ ص ٤٨٨) . »

« ٢٥٤ من ٤ (رفاعة بن مالك) صوابه (رفاعة بن رافع بن مالك) . »
 « ٢٨٩ الحديث رقم (٤٢٤) سيأتي بوضه برقم (٤٢٩) وسيأتي مطولا برقم (٥٩٨ ، ٥٩٩) . »

« ٢٨٩ من ٨ - ١٠ هذه العبارة ستأتي أيضاً بعد الحديث رقم (٥٩٩) . »
 « ٣٠٠ الحديث رقم (٤٣٧) انظر أيضاً ماسياني برقم (٥٩٧) . »
 « ٣٠٧ من ٦ (عن أبي حيان القصاب) هكذا في التهذيب ، وصوابه (عن أبي جناب القصاب) بالجيم والفتون والباء ، كما ثبت صوابه من الكافي للدولابي (ج ١ ص ١٤٠) ولسان الميزان (ج ٤ ص ٣٨٧) والمثني (ص ١٣٨) . »

« ٣١٨ من ٤ يوضع بجوار قوله (وروى عن النبي) الخ رقم الحديث وهو (٤٥٦) . »

ص ٣١٨ س ١٢ رقم (٤٥٦) صوابه (٤٥٧) .

» ٣١٩ س ١٠ رقم (٤٥٧) صوابه (٤٥٨) .

» ٣٢٧ س ٦ (تامة) صوابه (تامة) بضم أوله .

» ٣٢٧ س ٨ (تامة) صوابه (تامة) .

» ٣٨٥ الطاشية رقم (٥) ي زاد عليها : (وانظر رسالة الشافعي رقم ١٦٨٦

و (١٨٠٨) .

» ٣٩٥ س ٣١ ي زاد منه قوله (سيأتي في الترمذي) : (برقم ٥٩٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

بمنازلها في القرآن الكريم
بمنازلها في القرآن الكريم
بمنازلها في القرآن الكريم

فهرس

الجزء الثاني من بين الترمذی

تليقته

ما كتب في الفهرس بحرف صدير فهو من أبحاث الفرح

رقم الصفحة	رقم الباب
٣	١٧٦ باب تحريم الصلاة وتحليلها
٥	١٧٧ » نشر الأصابع عند التكبير
٧	١٧٨ » فضل التكبيرة الأولى
	❖❖❖
٩	١٧٩ » ما يقول عند افتتاح الصلاة
١٢	١٨٠ » ترك الجهر بالبسملة
١٤	١٨١ » من رأى الجهر بها
١٥	١٨٢ » افتتاح القراءة بلحمد لله رب العالمين
١٦	تحقيق أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى براءة وأن القراءة بخذفها قراءة غير صحيحة
٢٥	١٨٣ » لاصلاة إلا بفتح الميم
٢٧	١٨٤ » للتأمين
٣٠	١٨٥ » فضل التأمين
٣٠	١٨٦ » الكتبتين في الصلاة
٣٢	١٨٧ » وضع اليمين على الشمال
	❖❖❖
٣٣	١٨٨ » التكبير عند الركوع والسجود
٣٤	١٨٩ » منه آخر
٣٥	١٩٠ » رفع اليدين عند الركوع
٤٠	١٩١ » ما جاء أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة
٤١	تحقيق الرفع عند الركوع والرفع منه والسجود وغيرها

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع	رقم الفقرة
٤٣	١٩٢	باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع	٢١٢
٤٥	١٩٣	« أنه يجازى بلا يد عن جبهة في الركوع »	٢١٣
٤٦	١٩٤	« التسبيح في الركوع والسجود »	٢١٤
٤٩	١٩٥	« النهي عن القراءة في الركوع والسجود »	٢١٥
٥١	١٩٦	« فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »	٢١٦
٥٣	١٩٧	« ما يقول إذا رفع رأسه ثم الركوع »	٢١٧
٥٥	١٩٨	« منه آخر »	٢١٨
٥٦	١٩٩	« وضع الركبتين قبل اليدين في السجود »	٢١٩
٥٧	٢٠٠	« آخر منه »	٢٢٠
٥٩	٢٠١	« في السجود على الجبهة والأنف »	٢٢١
٦٠	٢٠٢	« أين يضع الرجل كاحله إذا سجد »	٢٢٢
٦١	٢٠٣	« السجود على سبعة أعضاؤه »	٢٢٣
٦٢	٢٠٤	« في التعافي في السجود »	٢٢٤
٦٥	٢٠٥	« الاعتماد على المصروف في السجود »	٢٢٥
٦٧	٢٠٦	« وضع اليدين وتصب القدمين في السجود »	٢٢٦
٦٩	٢٠٧	« إقامة الصلب إذا رفع رأسه »	٢٢٧
٧٠	٢٠٨	« كراهية أن يبادر الأمام بالركوع أو بالسجود »	٢٢٨
٧٢	٢٠٩	« كراهية الإقماء في السجود »	٢٢٩
٧٣	٢١٠	« الرخصة في الإقماء »	٢٣٠
٧٤	٢١١	« تحقيق معنى الإقضاء »	٢٣١
٧٦	٢١١	« ما يقول بين السجودين في الصلاة »	٢٣١

رقم المنحة	رقم الباب	
٧٧	٢١٢	باب الاعتماد في السجود
٧٨	٢١٣	كيف النهوض من السجود
٨٠	٢١٤	منه أيضاً
٨١	٢١٥	التشهد
٨٣	٢١٦	منه أيضاً
٨٤	٢١٧	أنه يخفى للتشهد
٨٥	٢١٨	كيف الجلوس في التشهد
٨٦	٢١٩	منه أيضاً
٨٨	٢٢٠	الإشارة في التشهد
٨٩	٢٢١	التسليم في الصلاة
٩٠	٢٢٢	منه أيضاً
٩٣	٢٢٣	حذف السلام سنة
٩٥	٢٢٤	ما يقول إذا سلم من الصلاة
٩٨	٢٢٥	الانصراف عن يمينه وشماله
١٠٠	٢٢٦	وصف الصلاة
١٠٥	٢٢٧	منه
١٠٨	٢٢٨	القراءة في الصبح
١١٠	٢٢٩	القراءة في الظهر والعصر
١١٢	٢٣٠	القراءة في المغرب

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١١٤	٢٣١	باب القراءة في المشاء
١١٦	٢٣٢	القراءة خلف الإمام
١١٨	٢٣٣	ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة
١٢٤		تحقيق القول في القراءة خلف الإمام

١٢٧	٢٣٤	ما يقول عند دخول المسجد
١٢٩	٢٣٥	إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
١٣١	٢٣٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٣٤	٢٣٧	فضل بيمان المسجد
١٣٦	٢٣٨	كراهية أن يتخذ على المقبر مسجدًا
١٣٧		تحريم زيارة النساء القبور
١٣٨	٢٣٩	النوم في المسجد
١٣٩	٢٤٠	كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
١٤٠		تحقيق صحة إسناد (عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده) وأنه من أصح الأسانيد
١٤٤	٢٤١	المسجد الذي أسس على التقوى
١٤٥	٢٤٢	الصلاة في مسجد قباء
١٤٧	٢٤٣	أى المساجد أفضل
١٤٨	٢٤٤	المشي إلى المسجد
١٥٠	٢٤٥	التعود في المسجد وانقطار الصلاة
١٥١	٢٤٦	الصلاة على الخمر
١٥٣	٢٤٧	الصلاة على الخضير

رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصلاة على البسيط	٢٤٨ ١٥٤
« الصلاة في الجحيم »	٢٤٩ ١٥٥

« سترة للصلي »	٢٥٠ ١٥٦
« كراهية المرور بين يدي للصلي »	٢٥١ ١٥٨
« ما جاء لا يقطع الصلاة شيء »	٢٥٢ ١٦٠
« ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة »	٢٥٣ ١٦١
تحقيق أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ناسخ لما عارضه من الأحاديث	١٦٣
« الصلاة في الثوب الواحد »	٢٥٤ ١٦٦
تحقيق أنه لا يوجد صحابي باسم « ثابت الأنصاري » ويان خطأ الترمذي في ذلك	١٦٧

« ابتداء القبلة »	٢٥٥ ١٦٩
« ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة »	٢٥٦ ١٧١
تحقيق معنى هذا الحديث	١٧٥
« الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم »	٢٥٧ ١٧٦
« كراهية ما يصلى إليه وفيه »	٢٥٨ ١٧٧
« الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل »	٢٥٩ ١٨٠
« الصلاة على الدابة »	٢٦٠ ١٨٠
« الصلاة إلى الراحة »	٢٦١ ١٨٣

« ما جاء: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء »	٢٦٢ ١٨٤
« الصلاة عند التماس »	٢٦٣ ١٨٦

رقم الصفحة	رقم الباب	موضوع
١٨٧	٢٦٤	باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم
١٨٩	٢٦٥	« كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء »
١٩١	٢٦٦	« فيمن أم قوما وهم له كارهون »
١٩٤	٢٦٧	« إذا صلى الإمام قائداً فصلوا قعوداً »
١٩٦	٢٦٨	« منه »
١٩٨	٢٦٩	« الإمام ينهض في الركعتين ناسياً »
٢٠٢	٢٧٠	« مقدار التعمود في الركعتين الأوليين »
٢٠٣	٢٧١	« الإشارة في الصلاة »
٢٠٥	٢٧٢	« ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »
٢٠٦	٢٧٣	« كراهية التناول في الصلاة »
٢٠٧	٢٧٤	« ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »
٢١١	٢٧٥	« الرجل يتطوع جالساً »
٢١٤	٢٧٦	« ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف » . »
٢١٥	٢٧٧	« ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار »
٢١٧	٢٧٨	« كراهية السدل في الصلاة »
٢١٩	٢٧٩	« كراهية مسح الحصى في الصلاة »
٢٢٠	٢٨٠	« كراهية النفخ في الصلاة »
٢٢٢	٢٨١	« النهي عن الاختصار في الصلاة »
٢٢٣	٢٨٢	« كراهية كف الشعر في الصلاة »

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٢٥	٢٨٣	باب التخشع في الصلاة
٢٢٨	٢٨٤	» كراهية للتشبيك بين الأصابع في الصلاة
٢٢٩	٢٨٥	» طول القيام في الصلاة
٢٣٠	٢٨٦	» كثرة الركوع والسجود وفضله
٢٣٣	٢٨٧	» قتل الحية والمعرب في الصلاة

٢٣٥	٢٨٨	» سجدة السهو قبل التسليم
٢٣٨	٢٨٩	» سجدة السهو بعد السلام والكلام
٢٤٠	٢٩٠	» التشهد في سجدة السهو
٢٤٣	٢٩١	» الرجل يصلي فيثب في الزيادة والعقاص
٢٤٧	٢٩٢	» الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٢٤٩	٢٩٣	» الصلاة في النعال
٢٥٠		حال العامة الآن وإنكارهم على من يصلي فيهما
٢٥١	٢٩٤	» القنوت في صلاة الفجر
٢٥٢		ترك الناس القنوت في التوازل
٢٥٢	٢٩٥	» ترك القنوت
٢٥٤	٢٩٦	» الرجل يمطس في الصلاة
٢٥٦	٢٩٧	» نسخ الكلام في الصلاة

٢٥٧	٢٩٨	» الصلاة عند التوبة
٢٥٩	٢٩٩	» متى يؤمر العبي بالصلاة

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٢٦١	٣٠٠	باب الرجل يُحَدِّثُ فِي الْقَتْلِ فِي صَلَاةِ الْبُحْرَانِ
٢٦٣	٣٠١	« مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْبَطْرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ »
٢٦٤	٣٠٢	« التَّصْبِيحُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ »
٢٦٦	٣٠٣	« الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي اللَّطِينِ وَاللَّطْرِ »
٢٦٨	٣٠٤	« الاجْتِهَادُ فِي الصَّلَاةِ »
٢٦٩	٣٠٥	« مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ »
٢٧٣	٣٠٦	« مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَأَوَّلُهُ فَتَى بِعَشْرَةِ رَكَعَاتٍ مِنَ الشُّنَّةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ »
٢٧٥	٣٠٧	« مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ »
٢٧٦	٣٠٨	« تَخْفِيفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا »
٢٧٧	٣٠٩	« الْكَلَامُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ »
٢٧٨	٣١٠	« مَا جَاءَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ » »
٢٨١	٣١١	« الْأَضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ »
٢٨٢	٣١٢	« مَا جَاءَ « إِذَا أَقْبَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » »
٢٨٤	٣١٣	« مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفَوَّتَهُ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَصْلِيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ »
٢٨٧	٣١٤	« إِعَادَتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ »
٢٨٩	٣١٥	« الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ »
٢٩٠	٣١٦	« الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ »

رقم الصفحة	رقم الباب
٢٩١	باب منه آخر ٣١٧
٢٩٤	» الأربع قبل العصر ٣١٨
٢٩٦	» اركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ٣١٩
٢٩٧	ما جاء أنه يصلحهما في البيت ٣٢٠
٢٩٨	» فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ٣٢١
٢٩٩	» الركعتين بعد العشاء ٣٢٢
٣٠٠	» ما جاء أن صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ٣٢٣
٣٠١	» فضل صلاة الليل ٣٢٤
٣٠٢	» وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ٣٢٥
٣٠٤	» منه ٣٢٦
٣٠٤	» منه ٣٢٧
٣٠٦	» إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ٣٢٨
٣٠٧	» نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٣٢٩
٣٠٩	» قراءة الليل ٣٣٠
٣١٢	» فضل صلاة التطوع في البيت ٣٣١
٣١٤	أبواب الوتر
٣١٤	باب فضل الوتر ٣٣٢
٣١٦	» ما جاء أن الوتر ليس يحتم ٣٣٣
٣١٧	» كراهية أوم قبل الوتر ٣٣٤
٣١٨	» الوتر من أول الليل وآخره ٣٣٥
٣١٩	» الوتر بسبع ٣٣٦

رقم الصفحة	رقم الباب
٣٢١	باب الوتر بمخمين ٣٣٧
٣٢٣	« الوتر بثلاث ٣٣٨
٣٢٤	« الوتر بركة ٣٣٩
٣٢٥	« ما يقرأ به في الوتر ٣٤٠
٣٢٨	« القنوط في الوتر ٣٤١
٣٣٠	« الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٣٤٢
٣٣١	« بادرة الصبح بالوتر ٣٤٣
٣٣٣	« ما جاء « لا وتران في ليلة » ٣٤٤
٣٣٥	« الوتر على الراحة ٣٤٥

٣٣٧	« صلاة الضحى ٣٤٦
٣٤٢	« الصلاة عند الزوال ٣٤٧
٣٤٤	« صلاة الحاجة ٣٤٨
٣٤٥	« صلاة الاستغارة ٣٤٩
٣٤٧	« صلاة التسبيح ٣٥٠

٣٥٢	« صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥١
٣٥٤	« فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٢
	أبواب الجمعة
	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	باب فضل يوم الجمعة ٣٥٣
٣٦٠	« ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٥٤

رقم الصفحة	رقم الباب
٣٦٤	باب الاغتسال يوم الجمعة ٣٥٥
٣٦٧	« نضل الفسل يوم الجمعة ٣٥٦
٣٦٩	« الوضوء يوم الجمعة ٣٥٧
٣٧٢	« التبكير إلى الجمعة ٣٥٨
٣٧٣	« ترك الجمعة من غير عذر ٣٥٩
٣٧٤	« ملء جاء من كم تؤتى الجمعة ٣٦٠
٣٧٧	« وقت الجمعة ٣٦١
٣٧٩	« الخطبة على المنبر ٣٦٢
٣٨٠	« الجلوس بين الخطبتين ٣٦٣
٣٨١	« ما جاء في قصد الخطبة ٣٦٤
٣٨٢	« القراءة على المنبر ٣٦٥
٣٨٣	« استقبال الإمام إذا خطب ٣٦٦
٣٨٤	« الركعتين إذا جاء الرجل والإمام بخطب ٣٦٧
٣٨٧	« كراهية الكلام والإمام بخطب ٣٦٨
٣٨٨	« كراهية التخلي يوم الجمعة ٣٦٩
٣٩٠	« كراهية الاحتباء والإمام بخطب ٣٧٠
٣٩١	« كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٧١
٢٢٠	« أذان الجمعة ٣٧٢
٣٩٣	تحقيق الأذان الثاني
٣٩٤	« الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٣٧٣
٣٩٦	« القراءة في صلاة الجمعة ٣٧٤
٣٩٨	« ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ٣٧٥

رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٣٧٦ ٣٩٩
» من أدرك من الجمعة ركعة	٣٧٧ ٤٠٢
» القائلة يوم الجمعة	٣٧٨ ٤٠٣
» ما جاء فيمن نسي يوم الجمعة أنه يتحول من مجليه	٣٧٩ ٤٠٤
» السفر يوم الجمعة	٣٨٠ ٤٠٥
» السواك والطيب يوم الجمعة	٣٨١ ٤٠٧

أبواب العيدين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب المشى يوم العيد	٣٨٢ ٤١٠
» صلاة العيدين قبل الخطبة	٣٨٣ ٤١٦
» صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة	٣٨٤ ٤١٢
» القراءة في العيدين	٣٨٥ ٤١٣
» التكبير في العيدين	٣٨٦ ٤١٦
» ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	٣٨٧ ٤١٧
» خروج النساء في العيدين	٣٨٨ ٤١٩
بحث في صلاة العيد في المضى وفي خروج النساء إليها وفائدة ذلك وأثره	٤٢١
» ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر	٣٨٩ ٤٢٤
» الأكل يوم النحر قبل الخروج	٣٩٠ ٤٢٦

رقم
الصفحة

رقم
الباب

أبواب السفر

باب التقصير في السفر	٣٩١	٤٢٨
« ما جاء في كم تقصر الصلاة	٣٩٢	٤٣١
« التطوع في السفر	٣٩٣	٤٣٥
الجمع بين الصلاتين	٣٩٤	٤٣٨

باب صلاة الاستسقاء	٣٩٥	٤٤٢
« صلاة الكسوف	٣٩٦	٤٤٦
« صفة القراءة في الكسوف	٣٩٧	٤٥١
« صلاة الخوف	٣٩٨	٤٥٣

باب سجود القرآن	٣٩٩	٤٥٧
« خروج النساء إلى المساجد	٤٠٠	٤٥٩
« كراهية البزاق في المسجد	٤٠١	٤٦٠
« السجدة في (اقرأ) و (إذا السماء انشقت)	٤٠٢	٤٦٢
« السجدة في النجم	٤٠٣	٤٦٤
تكذيب قصة الفرائق		٤٦٤
« من لم يسجد فيه	٤٠٤	٤٦٦
استدلال الشافعي على أن سجود التلاوة غير واجب		٤٦٨
« السجدة في ص	٤٠٥	٤٦٩
« السجدة في الحج	٤٠٦	٤٧٠
« ما يقول في سجود القرآن	٤٠٧	٤٧٢

رقم الصفحة	رقم الباب
٤٧٤	٤٠٨ باب فيمن قاته حزيه من الليل فقضاه بالنهار
٤٧٥	٤٠٩ » اتشد يد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٤٧٧	٤١٠ » في الذي يصلّي النريضة تم يوم الناس بعد ما صلى
٤٧٩	٤١١ » الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
٤٨٠	٤١٢ » ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٤٨٢	٤١٣ » الالتفات في الصلاة
٤٨٥	٤١٤ » في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟
٤٨٧	٤١٥ » كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة
٤٨٨	٤١٦ » الشاء على لله الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء
٤٨٩	٤١٧ » تطويب المساجد
* * *	
٤٩١	٤١٨ » ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٤٩٣	٤١٩ » كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار
٤٩٦	٤٢٠ » كراهية الصلاة في لحف النساء
٤٩٧	٤٢١ » ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع
٤٩٨	٤٢٢ » قراءة سورتين في ركعة
٤٩٩	٤٢٣ » فضل المشى إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥٠٠	٤٢٤	باب الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل
٥٠٢	٤٢٥	الاغتراس عند ما يُسَلَّمُ الرجلُ
٥٠٣	٤٢٦	التسوية عند دخول الخلاء
٥٠٥	٤٢٧	فيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطمور
٥٠٦	٤٢٨	ما يُسْتَحَبُّ من التَّيَمُّنِ في الطهور
٥٠٧	٤٢٩	قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء
٥٠٩	٤٣٠	نضح بول الغلام الرضيع
٥١٠	٤٣١	مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة
٥١١	٤٣٢	الرخصة للجنب في الأكل والشرب إذا توضأ
٥١٢	٤٣٣	فضل الصلاة
٥١٦	٤٣٤	منه

الجامع الصحيح

وهو

سُننُ الثَّرْمِذِي

لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
هَذَا الْكِتَابُ فَكَأَنَّهُ
فِي بَيْتِ نَبِيِّكُمْ

مُحَقِّقٌ وَمُخْرَجٌ وَتَمْلِيقٌ

خَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي

الجزء الثالث

مطبعة المطبع والاشتر

شركة مكتبة وتطبعة وشطبوا بالبالعالي وأولاده بمصر

مسرحوا اعلمى وشركاه - غلطة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الزكاة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

مَا جَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّنَشِيدِ .

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكوفيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَرْوَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَمْبَةِ . قَالَ : فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا
قَالَ : « مُمُّ الْأَخْمَرُونَ وَرَبُّ الْكَمْبَةِ يَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ قُلْتُ :
مَالِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ فِي ٧٠ . قَالَ قُلْتُ : مَنْ مُمُّ ؟ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُمُّ الْأَكْثَرُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا » فَحَنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي

تخرجه :

الحديث رقم ٦١٧

أخرجه البخاري في : ٨٢ كتاب الإيمان والنذور ، ٢ - باب كيف كانت بين النبي صلى
الله عليه وسلم . حديث ٧٧٥ .
وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب تليظ مقبوبة من لا يردى الزكاة ،
حديث ٢٠ (طبعها) .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ ، قَبِدَعُ إِلَّا أَوْ بَقَرًا ، لَمْ يُؤَدَّ زَكَاةَهَا ،
إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَنْجَمَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَانِهَا ،
وَتَنْطَعُهُ بِقُرُونِهَا . كَمَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَرْلَاهَا ، حَتَّى يُفْصَى
بَيْنَ النَّاسِ .

وَالْبَابُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْنَ مَا نَحِيَ الصَّدَقَةَ .
وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاسْمُ
أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السُّكَنِ . وَيُقَالُ : ابْنُ جُنَادَةَ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ الضَّعَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ ، قَالَ : الْأَكْثَرُونَ
أَسْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ .
قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَرِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ .

٢

باب

مَا جَاءَ إِذَا أُدْبِتَ الزَّكَاةُ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا مَلَكَكَ .

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الحديث رقم ٦١٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب ما أدى زكاته ليس بكفر ، حديث

١٧٨٨ (طبعنا) .

ابن وهيب، أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج، عن ابن حزيمة (هو عبد الرحمن بن حزيمة البصري) عن ابن هريرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أدبت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك » .

• قال أبو هيب : هذا حديث حسن غريب .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : أنه ذكر الزكاة . فقال رجل : يا رسول الله ! هل علي غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تطوع » .

٦١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد الجيد الكوفي ، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنا نعتق أن يأتي الأعرابي السائل ، فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده . فبينما نحن كذلك ، إذ أتاه أعرابي فجنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! إن رسوكت أنانا فرمنا لنا أنك تزعم أن الله أرسلك : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » قال : فيأبدي رقع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال ! الله أرسلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم » قال : فإن رسوكت زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم »

الحديث رقم ٦١٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٣ - كتاب العلم ، ٦ - باب ما جاء في العلم وقوله تعالى : وكلوا مما رزقنا ، حديث ٥٥ .

ومسلم في ١ - كتاب الإيمان ٣ - باب السؤال عن أركان الإسلام ، حديث ١٠ (طبعة)

قَالَ : فَبِأَيِّ أَرْسَلَكُ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنْ رَسُوكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنْ قَدِينَا صَوْمَ شَهْرِ وَالسَّنَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ » قَالَ : فَبِأَيِّ أَرْسَلَكُ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ الرَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنْ رَسُوكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنْ قَدِينَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَبِأَيِّ أَرْسَلَكُ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنْ رَسُوكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنْ قَدِينَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ ، مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَبِأَيِّ أَرْسَلَكُ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : وَالَّذِي بِيَمِينِكَ بِالْحَقِّ ! لَا أَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا أَجَاوِزُهُمْ . ثُمَّ وَتَبَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رَوَى مِنْ قَبْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولَ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فَهَذَا هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْمَرْضَى عَلَيْهِ جَائِزٌ ، وَمِثْلُ السَّمَاعِ .
 وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَثَرٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣

باب

مَاجِلُهُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاطِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ . فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا . وَلَيْسَ فِي تِسْمِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ قَلْدًا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَشَّةُ الدَّرَاهِمِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَتَمِيمِ بْنِ حَزْمٍ :

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَمْشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاطِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

الْحَارِثِ بْنِ هَلِيٍّ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِمَحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا .

تخرجه : الحديث رقم ٦٢٠

أخرجه أبو داود في : ٤ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب زكاة السائمة ؛ حديث ١٥٧٤ .
وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبختا) .
وأخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب زكاة الورق .

غريبه :

الرقعة قال في اللسان : وفي الصحاح : الورق الغزاق المصروبة . وكذلك الرقة . والله
حوسب من اللوار .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالنَّمْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، وَإِسْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَوِّيُّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمُرَوِّزِيِّ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَوَالِمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ مَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسِنْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ . وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ . وَكَانَ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ . وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ . وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ : وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ تَحَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَمَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى ثَمَانِينَ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَوَيْ كُلُّ سِتِّينَ حِقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ . وَفِي الشَّوْءِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ . إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٍ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٍ ، فَوَيْ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٍ .

مخرجه :

الحديث رقم ٦٢١

لمخرجه ابو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، • باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٦٥ .

غريبه :

ابنة مخاض - المخاض اسم للثوق الموائل - واحدها خلفه . وبنت المخاض وابن المخاض مادخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الموائل وإن لم تكن حاملا .

وقيل هو الذي حملت أمه ، أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض ، لأن الواحد لا يكون ابن ثوق ، وإنما يكون ابن ناقة واحدة . والمراد أن تكون وضعت أمها في وقت ما ، وقد حملت الثوق التي وضعت مع أمها ، وإن لم تكرر أمها حاملا . ففسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها . وإنما سمي ابن مخاض في السنة الثانية لأن الثوب إنما كانت تحمل الضمول على الإناث بعد وضعها بستة ليستولدوها . فهي تحمل في السنة الثانية وتخض فيكون ولدها ابن مخاض .

ابنة لبون - بنت البون وابن البون هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ، ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات ابن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعت .

حقة - الحقاق من الإبل جمع حق وحقة وهو الذي دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . وسمى بذلك لأنه استحق للركوب والتحميل ، ويجمع على حقائق أيضا .

جلعة - الجلع من أسنان الدواب هو ما كان شابا فتيما . وهو من الإبل مادخل في السنة الخامسة ومن البقر والمز في السنة الثانية .

وقيل : البقر في الثالثة . والضان ما تمت له سنة . وقيل : أقل منها .

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . قال مالك في الموطأ : معناه أن يكون القطر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة . فيجمعونها حتى لا يجمع عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون الخليطان مائعا شاة وشاتان ، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه . فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة .

وما كان من خليطين فإنهما يترجمان بالسوية - الخليط المخالط . ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . والقوامع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلا ، أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة . وما لها يخلط فيأخذ السامي عن الأربعين مائة ، وعن الثلاثين تبيها ، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه وبأذن التبيع بأربعة أسباعها على شريكه . لأن كل واحد في السنين واجب على الشبوع كان المال ملك واحد .

وفي قوله (بالسوية) دليل على أن السامي إذا ظم أحدهما فأخذ منه زيادة على نصفه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يفرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة .

وفي الرجوع دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أعيان الأموال عنه من بقوله به .

شاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةَ . وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ ،
وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، نَحَاةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَلَا يَمَسُّهُمَا
بِقَرَابَتَيْنِ بِالسُّوْبَةِ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمَصْدَقُ قَسَمَ الشَّاءُ اثْنَانَا : ثُلُثَ خِيَارِهِ ،
وِثْلُكَ أَوْسَاطَهُ ، وَثُلُثَ شِرَارِهِ . وَأَخَذَ الْمَصْدَقُ مِنَ الْوَسْطِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَةَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَبِهِزِّ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسٍ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ طَائِفَةِ الْمُعْتَمَدِ . وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ بَزِيدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَإِنَّمَا رَفَعَهُ شُعْبَانُ
ابْنُ حُسَيْنٍ .

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُعَارِيُّ وَأَبُو سَمِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا :
حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الْحَدِيثُ رَقْمَ ٦٢٢

تفريجه :

المخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب صدقة البقر ، حديث رقم ١٨٠٤ .
(طبعتنا) .

عريبه :

الصحيح وقد للقر أول سنة ، وبقرة صحيح : سما ولعلنا .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ .
وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (أبيه) .

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ :
بِمَنْنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ
ثَلَاثِينَ بَقْرَةً ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ، مُسِنَّةً . وَمِنْ كُلِّ
حَالِمٍ ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بِمَنْنَاهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . وَهَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ٦٢٣

تخریجه :

- أخرجه للنسائي في : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب زكاة البقر
وابن ماجه في . ٨ - كتاب الزكاة ، ١٢ - باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٢ (طهطا) .
وابن دارود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٦ .

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكَرُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا .

٦
باب

مَآجَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ أَخَذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ مَبَّاسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ :
« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهَلَ كِتَابٍ فَأَذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، وَتُرَوِّدُ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ قَابِلًاكَ وَكَرَاهِيَةَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا أَيْسَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .
وَالْبَابُ عَنِ الصَّنَائِعِ .

الحديث رقم ٦٢٥

تخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ١ - باب في باب وجوب الزكاة ، حديث ٢٤٠
وسلم في : ١٢ - كتاب الإيمان ، ٢٤ - باب الهدى إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث ٣١ (طبعنا).

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَسْمُهُ نَافِذٌ .

٧

باب .

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّزِيعِ وَالْمَتَمِرِ وَالْحَبُوبِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرْزُوقِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مُرَّةٍ ، وَجَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرِ .
٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ،

الحديث رقم ٦٢٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب زكاة الورق ، حديث ٧٥٨ .
ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١ (طبعنا) .

عزيمه :

الدود من الثلاثة إلى العشرة ؛ ولا واحد له من لفظه ؛ إنما يقول الواحد بهير . قال سيويه ؛ لقول ثلاثة ذود ؛ لأن الدود مؤنث .

الأوقية جمعها أواق ؛ بتشديد الياء وتخفيفها وأواق مجذها .
وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية لشرعية أربعون درهما .
وهي أوقية الحجاز . قال القاضي عياض . ولا يصح أن تكون الأوقية والدوام مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها .
الأوسق جمع وسق . وفيه لغتان ؛ فتح الواو ، وهو المشهور ، وكسرهما . وأصلها في اللغة الحمل . والمراد بالوسق سفون صاما . كل صاع خمسة أوطال وثلاث بالهنداسي .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ صُرَيْبِ بْنِ يَحْيَى .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَهُوَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ
لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا . وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ
تِلْكَ مِائَةُ صَاعٍ . وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتِلْكَ . وَصَاعُ
أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَالْأَوْاقِيَةُ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَخَمْسُ أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ
صَدَقَةٌ . يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَهَمْسِينَ
مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بَدَتْ تَحَاضٍ وَفِيهَا دُونَ خَمْسِ وَهَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي كُلِّ
خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ .

٨

باب

مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَلِيلِ وَالرَّفِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ .

الحديث رقم ٦٢٨

تخرجه :

أهـرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٥ - باب ليس على المسلم في قرته صدقة ،
حديث ٧٧٧ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في ماله ولا قرته ، حديث ٨٠٠ .
و (طبعنا) .

ابن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم في قرصه ولا في مبداه صدقة ». و في الباب من علي وعبد الله بن عمرو .
 * قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
 والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخليل السائمة صدقة، ولا في الرقيق. إذا كانوا للخدمة، صدقة، إلا أن يكونوا لتجارة. فإذا كانوا لتجارة في أثمانهم الزكاة، إذا حال عليها الحول.

٩

باب

ما جاء في زكاة القمل

٦٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى الليسابوري. حدثنا عمرو بن أبي سلمة التميمي عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في القمل، في كل عشرة أوق، زوق ». و في الباب عن أبي هريرة وأبي سيار المتقي وعبد الله بن عمرو.

الحديث رقم ٦٢٩

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

غريبه :

الزوق السقاء . ووزن من الأهب كل ماء اتخذ للشرب ونحوه . وجمع القلة ألقال والكثير زملك وزلقان . مثل ذهب وذوبان .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ مُهْرٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَا يَبْصِحُ مَنْ لَتِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كِبَرُ شَيْءٍ .
وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ :

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ . وَصَدَقَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
لَيْسَ بِمَاهِظٍ . وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ نَافِعٍ .

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا

هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ مِنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي مُعَمَّرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ
الْعَسَلِ ، قَالَ قُلْتُ : مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ . وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُهَيْبَةُ
ابْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ .

فَقَالَ مُعَمَّرٌ : هَذَا مُرْتَبِعِي . فَكَتَبْتُ إِلَى الْقَاسِمِ أَنْ تُوَضَّعَ: بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ .

١٠

باب

مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَقَادِ حَتَّى يَحْمُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ

الْمَدِينِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ ،

الحديث رقم ٦٣١

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة : ٥ - باب من استطاع مالا ، حديث ١٧٩٢

(طبعنا) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ » .

وَالْبَابُ مِنَ سَرَاهُ بِنْتِ نَهْمَانَ الضَّنَوْبِيُّ .

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا

أَبُو بَعْرِ عَنِ النَّافِعِ ، عَنِ ابْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى أَبُو وَعْبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ

نَافِعٍ مِنَ ابْنِ مُرَّةٍ ، مَوْثُوقًا .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . ضَعْفُهُ

أَحَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَهُوَ

كَثِيرُ الْفَلْطِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ مَالِكِ

ابْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحَدُ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ هُنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَصِيحُهُ

الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . فَإِنْ

اِسْتِفَادَ مَا لَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَلَمَّا يُرَكَّى الْمَالُ الْمُسْتَفَادَ مَعَ
مَالِهِ الَّذِي وَجَّهَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

١١

باب

مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ
أَبِي ظَهْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَصَاحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ . وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » .
٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَدَّ حَرَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمَّزِيُّ .
* قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ
أَبِي ظَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ طَائِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْأَمْرَيْنِ إِذَا اشْتَمَّ وَضَعَتْ عَنْهُ جِزْيَةٌ

الحديث رقم ٦٣٣

تخرجه :

لتخرجه لغير ماورد في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتى - ٣٤ - باب في الذي يسلم
في بعض النسخ على عليه جزية ، حديث ٣٠٥٢ .
والصحة : ليس على المسلم جزية . فقط .

رَقَبَتِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ » إِنَّمَا
يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقَبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَتَّى قَالَ « إِنَّمَا الْعَشُورُ
عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ » .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ

٦٣٥ حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اتَّصِدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ ، فَإِنَّكُمْ
أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي
زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَحْوَهُ :

الحديث رقم ٦٣٥

تخرجه :

أئمة البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأهتام في
الحجر . حديث ٧٧٨ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٤ باب فضل الطهارة وللصدقة على الأبرار والزواج
والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، حديث ٤٦ (طبعنا) .

• قَالَ أَبُو مَسِيٍّ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو مُعَاوِيَةَ
وَمِمَّنْ فِي حَدِيثِهِ . قَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ابْنِ أُخْيَ زَيْلَبَ .
وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُخْيَ زَيْلَبَ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً .
وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَائِمِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ .
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ ابْنُ هُرَيْرٍ وَعَائِشَةُ
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ
بَعْضِ فُقَهَاءِ الثَّاهِمِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

الحدیث رقم ٦٣٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة - ؛ باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحل ، حديث

١٥٩٣ ونصه :

• أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها روى به ابنتها مسكناً (أي
سوارين) فطلعتان من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أهدرك أن يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار . ٩ .

قال : فطلعتان فأنقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما من زوجي ورسولك .
وأخرجه الترمذي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب زكاة الحل .

أبيد عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما
سواران من ذهب . فقال لهما « أتوديان زكاته ؟ » قالتا : لا . قال فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتحبان أن يسوز كما الله يسوارين
من نار ؟ » قالتا : لا . قال « فأديا زكاته » .

• قال أبو عيسى : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب . نَحْوَ هَذَا . وَالْمَثْنَى بْنُ الصَّيَّاحِ وَابْنُ لَهَيْمَةَ يَضَعَانِ
فِي الْحَدِيثِ .

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخُمْرَاتِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عِمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُبَيْدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَاهَةَ ،
عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ مِنَ الْخُمْرَاتِ
وَمِنْ الْبُقُولِ . فَقَالَ « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ
وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ . وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى

الحديث رقم ٦٣٨

تخرجه :

لم يخرجوه احد سوى القمى .

ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْتَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، أَنَّ آيِسَ فِي الْخُضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ .
قال أبو عيسى : وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بَسَّارٍ ، وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ الْمَشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْمَشْرِ » .

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر .
قال أبو عيسى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ٦٣٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة و ١٧ - باب صدقة الزروع والثمار ، حديث
١٨١٦ (مطبعتا) .

غريبه :

بالنضح وهو السق بالرشاء ، والمراد ما يحتاج إلى مونة الآلة .

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْقَمَلُ عِنْدَ هَامَةِ الْقَهْمَاءِ .

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْمَيُونُ ،
أَوْ كَانَ غَرِيبًا الْمَشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالتُّضَعِ نِصْفَ الْمَشْرِ .
. قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُنْشَى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُسَيْبٍ ،

الحديث رقم ٦٤٠

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٥ - باب المشر فيما يسق من ماء السماء وبالاه
الجارى ، حديث ٢٩١ .

غريبه :

أو كان ضريباً ، هو من التخييل الذى يشرب بمروره من ماء المطر ، يجمع في حفيرة .

الحديث رقم ٦٤١

تخرجه :

لم يخرجه أحد سوى الترمذى .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :
 وَالْأَمْنُ وَلِيَّ بَدِينِي لَهُ مَالٌ فَلْيَتَصَيَّرْ فِيهِ . وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . لِأَنَّ الْمُتَشَنَّقِيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ إِنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ . .
 فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ . فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْبَابِ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، زَكَاةً . مِنْهُمْ عَمْرٌو وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ
 وَابْنُ عَمْرٍو . وَيُرْوَى بِقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

وَعَمْرٌو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّاسِ .
 وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَقِّي
 ابْنُ سَمِيْدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ . وَسَمِعَ
 ضَعْفَهُ فَلَمَّا ضَمَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيحَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .
 وَأَمَّا كَثْرَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَعْتَمِدُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قِيَمَتِيَّةً .
 مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا .

١٦

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَدِينُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَعُبَادَةَ

ابْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرُو بْنُ حَوْفٍ الْمُزَنِيُّ وَجَابِرٍ .

. قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٤٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاز الخمس ، الحديث

رقم ٨٠٢ .

وسلم في : ٢٩ - كتاب اليهود ، ١١ - باب جرح العجماء ، والمدن والبئر جبار :

حابت ٤٥ (طبعتنا) .

غريبه :

العجماء جرحها جبار. العجماء هي كل الحيوان سوى الأدمى. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

والجبار الحد .

وهو محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفریط من مالكها . أو

أتلفت شيئاً وليس منها أحد - فهذا غير مضمون . وهو مراد الحديث . والمراد بجرح العجماء إتلافها .

سواء كان يجرح أو غيره . والمدن جبار معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في مواته ،

فيهرجها ما ينسقط فيها فهو موت . أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيوتون - فلا ضمان

في ذلك .

١٧

باب

ما جاء في الخرص

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَسْعُودٍ بْنَ بِنَارٍ يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ إِلَى تَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّابِعَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ

والهجر جبار . معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ، ويكلف فلا ضمان .

فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، بنير إذنه ، فتلّف إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والسكفارة في مال الحافر . وإن تلّف بها غير الأدمى وجب ضمانه في مال الحافر . وفي الركاز الخمس . الركاز : هو دفين الجاهلية أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده . قال النووي : وأصل الركاز في لغة الثبوت .

الحديث رقم ٦٤٣

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٥ - باب في الخرص ، حديث ١٦٠٥ .
والسنن في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يترك الخارص ؟ .

غريبه :

إذا خرصتم : خرص الصلّة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ملطها من الرطب نورا وعن الصلّة رويها . فهو من الخرص : الظن . لأن الخرز إنما هو تقدير بطن . والإسم الخرص بالكسر . يقال : خرصت أرضك ؟ .

أهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن أبي حنيفة يقول أحمد وإسحق
 والخرص إذا أذرك الثمار من الرطب والعناب مما فيه الزكاة ، يموت
 السلطان خارصاً بخرص عليهم . والخرص أن ينظر من يبصر ذلك
 فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا
 فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيؤت عليهم . ثم يخطي
 بيدهم وبين الثمار . فيصنئون ما أحبوا . فإذا أذرك الثمار أخذ
 منهم العشر : هكذا فسره بعض أهل العلم : وهذا يقول مالك
 والشافعي وأحمد وإسحق .

٦٤٤ - حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الخزاز المدني . حدثنا
 عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ،
 عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان ييمت على الناس من يخرص عليهم كرومهم ويأزم .
 وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم :
 « إنما يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى
 زكاة النخل تمرًا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الحديث رقم ٦٤٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب في خرص العنب ، حديث ١٦٠٢
 والسنائي في : ٢٢ كتاب الزكاة ، ١٠٠ - باب شراء الصدقة .

زبان ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ١٨ - باب خرص للنخل والعنب ، حديث ١٨١٩ (طبع)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ
مَحْمُولٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ قَتَابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ .

١٨

باب

مَاجَاءُ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ مَنِيعٌ . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا بَرِيدُ
ابْنُ هَبِائِضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِحْرَمٍ بْنِ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِحْرَمٍ
ابْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ تَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ،
كَالْمَنَارِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

الحديث رقم ٦٤٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والنق والإمارة ، ٧ - باب السباية على الصدقة ،

صحيح ٢٩٣٦ .

وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب ماجاء في عمال الصدقة ، حديث ١٨٠٩ (طبعنا)

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
 ويزيد بن هياض ضعيف عند أهل الحديث . وحديث محمد
 ابن إسحاق أصح .

١٩

باب

ما جاء في المئدي في الصدقة

٦٤٦ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ،
 عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « المئدي في الصدقة كأنها » .
 قال وفي الباب : عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة .
 قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه .
 وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان . وهكذا يقول الليث
 ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس
 ابن مالك .

الحديث رقم ٦٤٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٨٥ .

وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب ما جاء في حال الصدقة ، حديث ١٨٠٨

(طبعنا) .

غريبه :

المعنى في الصدقة كأنها : هو أن يراها غير مستحقها . وقيل : أراد أن الساعي إذا أخذ

بعض المال ربحاً منه المنة الأخرى ، فيكون للساعي سبب ذلك ، فهما في الإثم سواء .

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ سَيَّانِ بْنِ سَمْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحْبُ
سَيَّانُ بْنُ سَمْدٍ .

وَقَوْلُهُ : « الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَأَنِّيهَا » يَقُولُ : عَلَى الْمُتَعَدِّي مِنَ
الْإِمْرِ كَأَعْلَى الْمَائِعِ إِذَا مَنَعَ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا آتَاكُمْ
الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا » .

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ
ابْنُ عَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِنَحْوِهِ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
وَقَدْ ضَمَّتْ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ كَثِيرُ الْعَطَا .

الحديث رقم ٦٤٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب لرضا الناسي ما يطلب حراما .
للصحيح رقم ١٧٧ (طبعنا) .

٢١

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ تَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ .
٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَسْمَثَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ
عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا
فِي فُقَرَانِنَا وَكَثُرَتْ غُلَامًا بَيْنِيَا ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوسًا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
. قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ مَنْ تَحْمَلُهُ الزَّكَاةُ
٦٥٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ قَتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ
وَقَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ

الحديث رقم ٦٤٩

تخریجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٦٥٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب من يعطى من الصدقة ، وحده النبي -
حديث رقم ١٦٢٦ .

وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ٢٦ - باب من سأل عن طهره . حديث رقم ١٨٤٠ (طبعاً) .

تخریبه :

الكنجوع : الخادش . وكل أثر من عهدى أو عثر فهو كعج .

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُفْنِيهِ جَاءَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ »
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا يُفْنِيهِ ؟ قَالَ : « تَخْشُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا
 مِنَ الذَّهَبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدَّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ
 شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ
 صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ :
 وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا
 يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 نَحْوِ أَصْحَابِنَا . وَيُرْوَى بِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو أَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقُ . قَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ تَخْشُونَ دِرْهَمًا ، لَمْ تَحِلَّ
 لَهُ الصَّدَقَةُ .

قَالَ : وَلَمْ يَذْهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .
 وَوَسَّوْا فِي هَذَا وَقَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ تَخْشُونَ دِرْهَمًا أَوْ كَثْرًا ، وَهُوَ
 مُهْتَاجٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْفِتَنِ وَالْعِلْمِ

٢٣

باب

مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَبِيعَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَبِشَةَ بْنِ جُنَادَةَ ، وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

الحديث رقم ٦٥٢

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يطلى من الصدقة وحد لغني ، حديث رقم ١٦٣٤ .

غريبه :

لغني مرة سوى : المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَرِيْبًا مُخْفَجًا وَلَمْ يَسْكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ
أَجْرًا مِّنَ الْمُتَصَدِّقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيْدٍ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بُجَّالِ بْنِ غَايِرِ الشَّهْمِيِّ ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ جُنَادَةَ السُّلَوِيِّ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ،
وَهُوَ وَاقِفٌ بِمِرْفَاقَةِ : أَنَا أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذْتُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي
وَذَهَبَ . فَمِنْدَ ذَلِكَ حَرَمَتِ الْمَسْأَلَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: « إِنِ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِنَفْسِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى . إِلَّا لِذِي قَمَرٍ مُدْقِعٍ
أَوْ غَرَمٍ مُفْطِعٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُوشًا فِي وَجْهِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضْفًا بِأَكْلِهِ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ سَأَلَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ سَأَلَ
فَلْيَكْتُمْ » .

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا بِحَيْبِيُّ بْنُ آدَمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٦٥٣

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

غريبه :

قمر مدقع : أي شديد يقض بصاحبه إلى الدماء (والدماء : الأرض لانبات بها)
وقيل هو سوء احتيال القفر .

غرم يقطع : أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

ورضفا : الرضف : المجارة المهيئة على النار . واحدها رضفة .

٢٤

باب

مَا جَاءَ مِنْ تَحْلِهُ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفَارِسِينَ وَفَرِيمِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ الْقَاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفَرَمَاتِهِ » خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » :

قال : وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس .
قال أبو عيسى : حديث أبي سميْد حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٦٥٥

تخرجه :

أخرجه سلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٤ - باب استحباب الوضع من الفدين . حديث ٩٨

(طبعنا) .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ
 ٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ
 ابْنُ يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ السُّدْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ
 « أَسَدَةً هِيَ أُمَّ هَدِيَّةٌ » فَإِنْ قَالُوا : صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قَالُوا :
 هَدِيَّةٌ أَكَلَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسِيٍّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 وَأَبِي عَمِيرَةَ (جَدُّ مَرْفَعِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ) وَمَيْمُونِ
 ابْنِ مِهْرَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عُلَقَمَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي قَمِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَجَدَّ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ
 مَطْلُوبَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْفُشَيْرِيُّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٦٥٦

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٨ - باب الصدقة لا تحمل للنبي صلى الله

عليه وسلم .

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ .
 فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ « اصْحَبْنِي كَمَا نُصِيبُ مِنْهَا » فَقَالَ : لَا . حَتَّى آتَى
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ : فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : « إِنْ الصَّدَقَةَ لِأَتَحِلَّ لَنَا وَإِنْ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ
 أَنْسَابِهِمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَهْلَمٌ ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ هُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ
 عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ الرَّبَابِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، يَبْلُغُ

الحديث رقم ٦٥٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

حديث ١٦٥٠ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٩٧ - باب مولى القوم منهم .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْظِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَاتٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَأَلْمَاءٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .
 وَقَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ . وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : حِدَقَةٌ وَصِدَّةٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّاحِ بِنْتُ صَالِحٍ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هَاشِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،

عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ هَاشِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ

بِابْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الرَّبَابِ) .

الحديث رقم ٦٥٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ، حديث

٢٢٥٥ .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٢٥٤ - باب ما جاء على ما يستحب لفطر حديث ١٦٩٩

(طبعنا) .

وأخرج الترمذي : قوله (الصدقة على المسكين صدقة . . . الخ) .

في : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٨٢ - باب الصدقة على الأتارب .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .
وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدْوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ :
سَأَلْتُ أَوْسَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ
لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا
وُجُوهَكُمْ ، الْآيَةَ .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَمَّلِ
عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

الحديث رقم ٦٥٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٣ باب ما أدى زكاته فليس بكنز . حديث
(طبعتنا) ١٧٩٩ .

ولما نصه فهو هكذا : ليس في المال حق سوى الزكاة .

قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». قَالَ أَبُو هَبْسَةَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَأَبُو حَمْرَةَ يَمُونُ الْأَمْوَارَ يُصَنَّفُ.

وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَغْبَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رُبْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّوهُ كَفَتْ الرَّحْمَنُ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ .

الحديث رقم ٦٦١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ٨ - باب الصدقة من كسب طيب ، حديث رقم ٧٥١ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها حديث رقم ٦٢ (طبعنا) .

تخرجه :

وبالمال يربو : إذا زاد وارتفع .

فلوه : فلول المهر الصغير . وقيل هو العظام من أولاد ذات الحافر .

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنْسِ، وَهَبِذِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا هَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِمَمِيئَتِهِ، فَيُرْبِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ مُمْرَهُ. حَتَّىٰ إِنْ الْأَقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحْدِيَةٍ».

وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَرْءًا وَجَلًّا: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) وَ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرُّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ).
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.
 وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَشَبَهُ هَذَا مِنَ الرُّوَايَاتِ مِنَ الصُّغَاتِ. وَنَزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلِّ آيَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالُوا: قَدْ تَنَبَّأَتِ الرُّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يَتَوَقَّمُ، وَلَا يُقَالُ، كَيْفَ؟

الحديث رقم ٦٦٢

تخرجه:

أصل المعنى ثابت في الحديث السابق.

هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَشُعَيْبَانَ بْنِ عُثَيْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ
قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ . وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَقَالُوا :
هَذَا تَشْبِيهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ مَرَّةً وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ : الْيَدُ وَالسَّمْعُ
وَالْبَصَرُ . فَتَارَاتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَتَسْرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ
الْعِلْمِ . وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ . وَقَالُوا : إِنْ مَعَى الْيَدِ
هَهُنَا الْقُوَّةُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ : يَدٌ كَيْدٌ
أَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ . فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ
سَمِعَ فَهَذَا التَّشْبِيهِ .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَدٌ وَسَمِعٌ وَبَصَرٌ ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ
وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمِعٍ وَلَا كَسَمِعٍ ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيْهًا : وَهُوَ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سِئَلُ النَّبِيِّ

الحديث رقم ٦٦٣

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، سوى لترمذ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : شَعْبَانُ .
لِعَظِيمِ رَمَضَانَ « قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ » .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ
عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقَيْبٌ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عِيْسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ
غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِنْ مِيْمَتِهِ السُّوءَ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْيَاقُوتُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مُجَيْدٍ (وَكَانَتْ يَمِينُ بَابِعَ رَسُولِ اللَّهِ

الحديث رقم ٦٦٤

تخرجه :

لم يخرج به أحد غير القزويني .

الحديث رقم ٦٦٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٢ - باب حق السائل ، حديث رقم ١٩٩٧

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب رد السائل .

ونصه هنا : « ردوا السائل واو بظلف (محرق) » .

غريبه :

قتلظ للهر والهنم كالخامر للفرس والهلل ، والخذ للبعير .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أُنْهَأَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَمَّا رَسُوهُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيْتَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلِيفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابِي أُمَامَةَ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ يُحْيِيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

٣٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أُعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنَ ، وَإِنَّهُ لَأَبْتَمُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ : فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أُعْطَانِي رَسُولُ اللهِ

الحديث رقم ٦٦٦

تخرجه :

أحمد بن حنبل : ٤٣ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما مثل رسول الله صل الله عليه وسلم
 شيخنا له فقال : لا . وكثرة طياته ، حديث رقم ٥٩ (طبعنا) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ وَأَشْبَهُهُ . إِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنْ لَا يُنْطَوِّا . وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَشْهَرُوا . وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنْ
الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ
وغيرهم ، وَيُرْوَى بِقَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ
يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ ، جَازَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ بِرِثُ صَدَقَتِهِ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ

الحديث رقم ٦٦٧

تخرجه

أخرجه مسلم في : ١٢ كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت . حديث رقم
١٥٧ (طبعنا) .

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَلْبَرِيَّةٍ . وَأَنَّهَا مَاتَتْ قَالَ : « وَجَبَ أُجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْنَا سَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا لَمْ تَحْجُجْ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا » .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا حَلَّتْ لَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَمَلَهَا اللَّهُ . فَإِذَا وَرَثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهَا .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّوَدُّ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ مِعْمَرَ عَنْ مَعْمَرَ . أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى قُرَيْشٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَمْذُ فِي صَدَقَتِكَ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا

تخریجه : الحدیث رقم ٦٦٨

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الزَّكَاةِ ، ٥٩ - بَابِ هَلْ يَشْتَرَى صَدَقَتَهُ ، حَدِيثٌ ٧٩٩ .
وَسَلَّمَ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الْمَيِّتِ ، ١ - بَابِ كَرَاهِيَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْ نَصْفِ
عَلَيْهِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٤ (طَبَعْنَا) .

الحدیث رقم ٦٦٩

تخریجه :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١٧ - كِتَابِ الرِّسَالِ ، ١٥ - بَابِ مَا جَاءَ فِي مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ
يَتَصَدَّقُ عَنْهُ ، حَدِيثٌ ٢٨٨٢ .

وَالْفَنَّا فِي : ٣٠ - كِتَابِ الرِّسَالِ ، ٨ - بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ .

تخریجه :

مَحْرُوفًا أَنْ يَسْتَأْنَأَ مِنْ نَحْلٍ ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَى النَّحْلِ وَعَلَى الرُّطْبِ .

زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي تَوَقَّعَتْ أَفِينَنَّهُمَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُمَا؟
قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَإِن لِي تَحْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنَّ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهُمَا.
« قَالَ أَبُو هَيْبٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ:
لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدَعَاءُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا.
قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِن لِي تَحْرَفًا) يَمْنَى بَسْتَانًا.

٣٤

باب

فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنَا شُرَيْبُ بْنُ
إِبْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: « لَا تَنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا

الحديث رقم ٦٧٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٨ - باب في تضمين العارية ، حديث ٢٥٦٥ .
ونصه هنا بالكامل : « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث .
ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى ولزوم غارم .
وابن ماجه في : ١٢ - كتاب العجارات ، ٦٥ - باب مال المرأة من بيت زوجها . حديث
(طبعنا) ٢٢٩٥ .

مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الطَّعَامُ ،
خَالَ « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ :

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، كَانَ
لَهَا بِهِ أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَطَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبٍ

الحديث رقم ٦٧١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب من أمر خادمه بالصلقة ولم يتاول
بنيته ، حديث ٧٦١ .

وسلم في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٢٥ - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت
زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي . حديث ٨٠ و ٨١ (طبعنا) .

فَسِي هَبْرَةٌ مُفِيدَةٌ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَمَا مَاتَتْ حَسَنًا، وَفَخَازِنِ
مِثْلُ ذَلِكَ.

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
تَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَتَمْرٍو بْنُ مَرْثَدَةَ لَا يَبْدَأُ كَرًّا فِي حَدِيثِهِ:
عَنْ تَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ.

٣٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : كُنَّا
نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَفَكَلَّمْنَا
فَكَانَ فِيْنَا كَلِمَةً بِالنَّاسِ : إِنِّي لَأَرَى مَدِينَةَ مِنْ تَمْرٍاءِ الشَّامِ تَمْدِلُ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .
قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

الحديث رقم ٦٧٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٥ - باب صاع من زبيب ، حديث ٨٠٥ .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
حديث ١٨ (طبعاً) .

قَالَ أَبُو سَمِيْدٍ : فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدٌ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَرَوْنٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ :

وَقَالَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفِيرِيمٌ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى بِصِنْفِ صَاعٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ بَرَوْنٌ بِصِنْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مُسْكَرِمٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَنْ جَدَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا : مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَقَالَ : هُوَ لِلْمُبَاسِ بْنِ مَيْمَنَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا جَارُودٌ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ٦٧٤

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قَبِيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى
الْأَكْرَبِ وَالْأَنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .
قَالَ : فَتَدَلَّ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَدَّ الْخَلَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي دُبَابٍ ، وَتَعَلَّبَةَ بْنِ أَبِي صُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ .

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوَسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ
حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَبُو أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَزَادَ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

الحديث رقم ٦٧٥

تخريره :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧١ - باب صدقة الفطر هل المنه وغيره من
المسلمين : حديث ٨٠٤ .
ومسلم في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . الحديث
١٢ - ١٦ (طبعنا) .

الحديث رقم ٦٧٦

انظر الحديث السابق .

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ نَافِعٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ
غَيْرُ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ
وَإِحْدَى .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ
النَّوَوِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ
الْمَدِينِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ هُفَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْفُتُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ الَّذِي
بَسَّطَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنَّ يُخْرَجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفُتُوِّ
إِلَى الصَّلَاةِ .

الحديث رقم ٦٧٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة على العبد . حديث ٥٠٥
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاتف الفطر قبل الصلاة . حديث

٢٢ و ٢٣ (طبعتا) .

٢٧

باب

ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الطَّحَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَكَمِ
ابْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ حَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ لَمْبَانَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ فَقِيلَ أَنْ تَحْمِلَ فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الطَّحَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ جَعْفَلٍ ، عَنْ
حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعْرٍ : « إِنَّا قَدْ
أَخَذْنَا زَكَاةَ اللَّمْبَانِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْإِمَامِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ
إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الطَّحَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٦٧٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ كتاب الزكاة ، ٢٢ - باب في تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٤ .
وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ٧ - باب تعجيل الزكاة قبل عملها . حديث ١٧٩٥ (طبعنا) .

الحديث رقم ٦٧٩

تخریجه :

لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحُجَّاجِ ، عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
 إِسْرَائِيلَ مِنَ الْحُجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .
 وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَمْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ حَمَلِهَا ، فَرَأَى طَائِفَةٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْجَلَهَا ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . قَالَ : أَحَبُّ
 إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْجَلَهَا .
 وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ عَجَلَهَا قَبْلَ حَمَلِهَا أَجْزَأَتْ مِنْهُ . وَبِهِ
 يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي اللَّحْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ ،
 عَنْ فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَأَنْ يَمْدُ وَأَحَدُكُمْ فَيَبْعَهُ طَيْبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ
 خَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ

الحديث رقم ٦٨٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة ٥ - باب الاصطاف من المسئلة . حديث (٧٥٢)
 ومسلم في : ٤٢ - كتاب الزكاة ٥ . ٣٥ - باب كراهة المسئلة للناس . حديث ١٠٦ و ١٠٧

» (طختنا) .

فَإِنَّ الْيَدَ الْمُلَيَّا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ الْشَفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَمُولُ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَمِيدٍ الْخَلْدِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةِ
السَّمْدِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَتَوْبَانَ
وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ وَأَنَسٍ وَحُبَيْبِيَّ بْنَ جِنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ
وَتَمِيمَةَ وَابْنَ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ

يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَّانٍ عَنْ قَيْسٍ .

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ بَسْكَدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ
إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٨١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٦٠ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟

حديث ١٦٣٩ .

وأخرجه النضائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٢ - باب مسألة للرجل ذا سلطان .

ثم كتاب الزكاة

٦ - كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ بْنِ كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَمْثَرِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَخُلِقَتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُفْتَحْ

الحديث رقم ٦٨٢

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ١ - باب فضل شهر رمضان - حديث رقم ١ و ٢ (تحقيقنا) .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام - ٣ - باب فضل شهر رمضان .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام - ٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، حديث رقم ١٦٤٢ (تحقيقنا) .

غريبه :

صَفِّدَتْ : أَيْ شَدِّتْ وَأَوْثَقَتْ بِالْأَغْلَالِ . يُقَالُ صَفِّدْتَهُ وَصَفِّدْتَهُ . وَالصَّفْدُ . وَالصَّفَادُ : التَّقِيدُ . مَرْدَةُ الْجِنِّ - جَمْعُ مَارِدٍ ، وَالْمَارِدُ مِنَ الرِّجَالِ : الْعَانِي الشَّدِيدُ .

مِنْهَا بَابٌ ، وَفَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُفْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ :
يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَفِيهِ هَوَافِيتُ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ
كَلِمَةٌ لَيْلَةٌ :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَوَافٍ وَابْنِ مَسْمُودٍ وَسَلْمَانَ .

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ
صَامَ نِيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الحديث رقم ٦٨٣

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان ،
حديث رقم ٢٢ .

وفي : ٢٢ - كتاب فضل ليلة القدر - ١ - باب فضل ليلة القدر ، حديث
رقم ٢٢ .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ - باب الترويب في قيام
رمضان وهو التراويح ، حديث رقم ١٧٢ - ١٧٦ (تحقيقنا) .

غريبه :

أحسابها : أي طلبها لوجه الله وثوابه . والاحتساب من الحساب ، كالأعتداد من العدد . وإنما
عمل لمن يهوى بعمله وجه الله : احتسابه ، لأن له حيث أنه يعتقد أنه يعمل . فجعل في حال مباشرة للفعل
كله معه به . والاحتساب في الأعمال للصالحه وعند المكروهات ، هو البدار إلى طلب الأجر
والتسليم بالصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقوام بها من الوجه المرسوم فيها ، طلبا للثواب
الفرج منها .

« قَالَ أَبُو مَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ مِنَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنِ الْأَعْمَشِ مِنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ .

٢

باب

مَا جَاءَ لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ . إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْتًا كَانَ

الحديث رقم ٦٨٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم - ١٤ - باب لا يقطن رمضان بصوم يوم
 أو يومين ، حديث رقم ٩٧٢ .
 وصلى في : ١٢ - كتاب الصيام - ٣ - باب لا تقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ،
 حديث رقم ٢١ (تحققنا) .
 وقوله : صوموا الحزقة . الخ
 أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم - ١١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 « إذا دأبتم الللال فصوموا » . الخ ، حديث رقم ٩٦٩ .

بَصُومُهُ أَحَدَكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَايَ وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَايَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَمَدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَنْظِرُوا» .

قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا أَنْ يَقَعَّجَلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلِ
دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِغَمِّي رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَاقِقَ
صِيَامِهِ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى

ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله ، بيوم أو يومين ، إلا
أن يكون رجلٌ كان يصوم صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام ، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ،
حديث رقم ١٧ - ٢٠ (تحقيقنا) .

غريبه :

غم - يقال: غم علينا الهلال ، إذا حال دون رؤيته غم أو نحوه . من (غممت الشيء)
إذا غمته . وفي (غم) ضمير الهلال . ويجوز أن يكون (غم) مستند إلى الظرف . أي فإن كنتم
منهوما عليه ، فأكلوا . وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه .

الحديث رقم ٦٨٥

انظر تعليقنا على الحديث السابق .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ مَنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَنَّى بِشَاؤِهِ مَضَلِّيَةً فَقَالَ : كُلُّوا فَتَمَنَّحَى بَمَنْصُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالصَّمَلُ عَلَى هَذَا مِمَّا أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَنْدُمُ مِنَ الْقَائِمِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ . وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ . إِنْ صَامَهُ ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَنْ يَنْقِضَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

الحديث رقم ٦٨٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك ،
حديث رقم ٢٢٢٤ .

والتنبيه في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب صيام يوم الشك .

٤

باب

ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَبَّاجٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » .

وَهَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ

الحديث رقم ٦٨٧

مخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥

باب

مَا جَاءَ أَنْ الصَّوْمَ لِرُؤْيَاةِ اللَّيْلِ ؛ وَالْإِنْفَاطَرَةَ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ مَكْرَمَةَ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَاةِ وَأَنْفِطَرُوا لِرُؤْيَاةِ . فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وفى الباب : عن أبي هريرة وأبي بكر وأبي عمر .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ

رُويَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

الحديث رقم ٦٨٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب من قال : فإن تم عليكم فصوموا

ثلاثين - حديث رقم ٢٣٢٧ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ١٢ - ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث .

ابن عباس فيه .

غريبه :

غريبه = النهاية : كل شيء أظلم الإنسان لوق رؤاه ، كالسحابة وغيرها .

٦
باب

مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ نِسْمًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ

أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ بْنِ
أَبِي خَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَسُودٍ قَالَ : مَا صُنِّتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نِسْمًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرَ مِمَّا صُنِّتَا ثَلَاثِينَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عُمَرَ وَابِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
وَأَبِي قَبَائِسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ يَكُونُ نِسْمًا وَعِشْرِينَ » .

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا .

الحديث رقم ٦٨٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الشهر يكون نسما وعشرين ،
حديث رقم ٢٣٢٢ .

الحديث رقم ٦٩٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
« إذا رأيت أفلحاً فصوموا ... » الخ ، حديث رقم ٢٥٢ .
وأخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٣٢ - باب الإيلاء .

قَالَ فِي مَشْرِيقِ نِسْمَا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا؟
فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ . قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « يَا بِلَالُ !
أُذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدَاً » .
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُمَيْيُّ عَنِ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ ،
تَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

غريبه :

آل : أى حلف لا يدخل عليهن . وإنما عداه ؛ (من) حل المني ، وهو الاستناع من الدخول
وهو يتلوه ؛ (من) .
مشربة : بالفم والفتح : الغرفة .

الحديث رقم ٦٩١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٥ - باب شهادة الواحد حل رؤية طلال
رمضان ، حديث رقم ٢٣٤٠ .
واللسان في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٨ - باب قبول شهادة الرجل الواحد حل هلال
شهر رمضان .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ . وَرَوَى شُعْبَانُ النَّوْزِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : يُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ . وَيُرَى يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَخُوهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . قَالَ إِسْحَاقُ : لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فِي الْإِفْطَارِ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

٨

باب

ما جاء شهرًا عيدًا لا يتقصان

٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْبَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

الحديث رقم ٦٩٢

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٢ - باب شهر عيد لا يتقصان ، حديث ٩٧١ .
وسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٧ - باب من قول الله صل الله عليه وسلم شهر رمضان لا يتقصان ، حديث رقم ٣١ ، ٣٢ (تحققنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا .

قَالَ أَحْمَدُ : مَثَّقَى هَذَا الْحَدِيثُ « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ » يَقُولُ : لَا يَنْقُصَانِ تَمَامًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ : شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ . إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا نَمَّ الْآخَرُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : تَمَنَاهُ « لَا يَنْقُصَانِ » يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَشَاءَ وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ .

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ تَمَامًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٩

ب

مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرَمَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الطَّارِثِ بَعَثَتْهُ

الحديث رقم ٦٩٣

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيته ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، حديث رقم ٢٨ (تحققنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين

بليلة ، حديث رقم ٢٣٢٢ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧ - باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية .

إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ
 هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
 فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ
 الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟
 فَقُلْتُ : رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ : لَكِنَّ رَأْيَاهُ لَيْلَةَ
 السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكْدِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَلَا
 تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ يَكُلُّ أَهْلُ بَلَدٍ
 رُؤْيَاهُمْ .

١٠

بَابُ

مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِنْفَاطُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

غُرَيْبٍ :

اسْتَهَلَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِعْلَالُ الْهِلَالِ وَاسْتَهْلَاةُ : إِذَا رَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّكْبِيرِ
 عَنُورِيَّةً . وَأَهْلُ الْهِلَالِ إِذَا طَلَعُوا ، وَأَهْلُ الْوَسْتَهْلِيلِ إِذَا أَبْصَرُوا ، وَأَهْلَاتُهُ إِذَا أَبْصَرَتْهُ .

الحديث رقم ٦٩٤

تخریجه :

أخرجه أبو دارقني : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفتقر عليه ، حديث
 رقم ٢٢٥٦ .

عَامِرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَزِينِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَنْطِرْ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ لَا فَلْيَنْطِرْ عَلَى تَائِدِ قَبْلِ الْمَاءِ طَهُورًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

• قَالَ أَبُو عَدِيْسٍ : حَدِيثُ أَنَسِ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ
هَذَا غَيْرَ سَمِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا تَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَزِينِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ . وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ
هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثِ سَمِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (شُعْبَةَ عَنْ الرَّبَابِ)
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ : عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْحٍ عَنْ سَلْمَانَ
ابْنِ عَامِرٍ . وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ

الحديث رقم ٦٩٥

تخریجه :

أخرج أبو داود في : ٤٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما ينظر عليه ، حديث

رقم ٢٢٥٥ .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ قَاسِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ كَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ » .

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَا فِيهِ طَهُورٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَمْفَرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمْبُرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمْبُرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَا » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : « وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يُفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ » .

الحديث رقم ٦٩٦

تخرجه :

أخرج أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ، حديث

رقم ٢٢٥٩ .

١١

باب

مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ
وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَعُونَ

٦٩٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ .
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ هَمَّانَ
ابْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْلَسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ،
وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَعُونَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَائِلًا : إِنَّمَا مَنَى هَذَا : أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ
وَعَظَمَ النَّاسُ .

الحديث رقم ٦٩٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥ - باب إذا خطأ تقوم الحلال ، حديث

رقم ٢٣٢٤ .

١٢

باب

مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ ائْتَلِطَابِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ
وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْقَى وَأَبِي سَمِيْدٍ

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ مُعَمَّرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

الحديث رقم ٦٩٨

تخریجه :

أخرجه البخاری فی : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب من یحل فطر الصائم ، حديث
رقم ٩٩٦ .

• مسلم فی : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٠ - باب بیان وقت انقضاء الصوم وبخروج الفجر ،
حديث رقم ٥١ (مختصفا) .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سَعْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِتَخْيِيرِ مَا مَجَّلُوا الْفِطْرَةَ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ
الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَّغُوهُ .
اسْتَحَبُّوا تَمْجِيلَ الْفِطْرِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٦٩٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب تمجيل الفطر ، حديث -

رقم ٩٩٧ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - واصحابه -

تأخيرها وتمجيل الفطر ، حديث رقم ٤٨ (تحققنا) .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَحَبَّهُمْ فِطْرًا » .

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حُمَارَةَ

بِنْتِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا :

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَجَلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُمَجَّلُ الْإِنْفَاطَارَ وَيُمَجَّلُ الصَّلَاةَ . وَالْآخَرُ يُؤَخَّرُ الْإِنْفَاطَارَ وَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ :

الحديث رقم ٧٠٠ و ٧٠١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٠٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ،

واستحباب تأخيرها وتسهيل الفطر ، حديث رقم ٤٩ (تحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب ما يستحب من تسهيل الفطر ، حديث

رقم ٢٣٥٤ .

والضحاقي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٢٤ - باب ذكر الاختلاف هل سليمان بن مهران

هو حديث عائشة في تأخير السحور .

أَيُّهَا يُجَلُّ الْإِنْفَارَ وَيُجَلُّ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . قَالَتْ :
هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ
مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهمدانيُّ . وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الهمدانيُّ .
وَابْنُ عَامِرٍ اصْحَبٌ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الشُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا
هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ :
تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ قُلْتُ :
كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ خُوَيْمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

الحديث رقم ٧٠٣ و ٧٠٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٩ - باب قدر كم بين السجود وصلاة
الفجر ، حديث رقم ٢٧٣ .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩٠ - باب فضل السجود وتأكيده استحبابه ، واصحاب
تأخيره وتجميل الفطر ، حديث رقم ٧ : (محققنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَمْدُ وَإِسْنَادُهُ . اسْتَحْبَبُوا تَأْخِيرَ الشُّهُورِ

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ التُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي طَلْحَةَ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلُوا وَاشْرَبُوا . وَلَا يَهَيْدُنْكُمْ السَّاطِعُ الْمُهْدِمُ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْعَثَ لَكُمْ الْأُخْرَى » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ حَازِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَتَمِيمَةَ .

الحديث رقم ٧٠٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم . ١٧ - باب وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٨ .

غريبه :

لا يهدنكم ، أي لا تغربوا الفجر المسطيل فتمتنوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل (الهد) الحركة ، وقد حدث النبي أهله هده : إذا حركه وأزجمه .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ طَائِقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ وَالْمَعْلُومِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَخْرَجُ الْمُعْتَرِضُ ، وَيَبْدَأُ يَقُولُ قَائِمًا أَهْلَ الْعِلْمِ .

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ الْفَشِيرِيُّ) عَنْ تَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ لَيْلٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ . وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ » .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٧٠٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٤١ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم ، ١٧ - باب وقت السحور ، حديث ٢٣٤٦ .

غريبه :

السحور : اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم المصدر ، والفعل نفسه . وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : إن الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والشراب في الفعل ، لأن الطعام .
المستطيل : هو الذي انتشر ضومه واعترض في الأفق ، بخلاف المستطيل .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الصَّيِّمِ الصَّائِمِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُصَرَّرٍ
 قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ،
 فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٠٧

تخریجہ :

انخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به
 في الصوم ، حديث رقم ٩٦٦ .
 وأبو داود في ١٤ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب النية للصائم ، حديث ٢٣٦٢ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَدِيثِ الْعَزِيزِ
ابْنِ مُهَيَّبٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْقَاسِمِ ، وَالْمِزْبَاحِيِّ بْنِ سَارِيَةَ ،
وَهَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا
وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَلُ السَّحْرِ » .

الحديث رقم ٧٠٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٠ - باب بركة السحور في غير إيجاب .
حديث رقم ٩٧٧ .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام : ٩ - باب فضل السحور وتأكيده اسمياه ، وفي صحيحه .
لأخيرة . وتسجيل الخطر : ٤ حديث رقم ٤٥ (بتحققنا) .

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ . وَأَهْلُ الْبِزْجِ يَقُولُونَ :
مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ . وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ الْأَخْمِيِّ .

١٨
باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَعْرِزِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَنْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ . فَصَامَ حَتَّى بَدَعَ كِرَاعَ النَّعِيمِ . وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ لِلنَّاسِ قَدَشَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ

الحديث رقم ٧٠٩

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ،
وأصحاب تأخيرها وتعميل الفطر ، حديث رقم ٤٦ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٦ - باب في توكيد السحور ، حديث
رقم ٢٣٤٤ .

الحديث رقم ٧١٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان
السافر في غير معصية ، حديث رقم ٩٠ (بتحقيقنا) .
غريبه :

كراع النعيم : هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع : جانب مستطيل من الحرة ،
تشبها بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق . والنعيم : واد بالهجاز .

فِيهَا قَمَلَتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ التَّضَرُّعِ فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .
فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ
الْمُعَاة » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ كَتَيْبِ بْنِ عاصِمٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ . فَرَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ
فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ . حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ :
وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِهِمْ : إِنْ وَجَدَ قُوَّةَ نَصَامٍ فَحَسَنٌ
وَهُوَ أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهَبِ اللَّهِ
ابْنَ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا مَثَّقَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ
مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ -
« أَوْلَيْكَ الْمُعَاة » فَوَجَّهَهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ .
فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مَبَاحًا وَصَامَ ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ أَجْزَبُ إِلَى .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُدَائِنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧١١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب الصوم في السفر والإطار ،

حيث رقم ٩٨٧ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ١٧ - باب التحجير في الصوم والافطار في السفر ، حيث

رقم ١٠٢ - ١٠٦ (بحقيقتنا) .

غريبه :

بمرد الصوم : لم يواله وبناحه .

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي قَسْلَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَأَبْيَبُ عَلَى
الصَّائِمِ صَوْتًا وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ انْفِطَارَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا
الْجَرَبَرِيُّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا هَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
الْجَرَبَرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ
وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . فَكَانُوا بَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، فَحَسَنٌ .
وَمَنْ وَجَدَ ضَمًّا فَأَفْطَرَ ، فَحَسَنٌ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧١٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في ١٣ - كتاب الصوم ، ١٥ - باب جواز الصوم في شهر رمضان المقتدر
في غير صفة حديث رقم ٩٣ (بمحققنا) .
ولهم عارذ في ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب الصوم في السفر ، حديث
رقم ٢٤٠٩ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِنْفَاطِرِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ بَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ مَقْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟
فَقَدَّتْ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْغَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَمَضَانَ غَزَوَاتَيْنِ : يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ . فَأَنفَطَرْنَا فِيهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

. قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ مُحَمَّدٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ
فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَطَّابِ نَحْوَ هَذَا . إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ
فِي الْإِنْفَاطِرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ . وَيَبْدَأُ بِتَوَلُّوهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٧١٤

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى القومى .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِنْفَاطِ لِغَدَيْهِ وَالْمُرْضِعِ.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ :

حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، مَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ نَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَقَمَدِي فَقَالَ : « أَدْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ « أَدْنُ أَحَدُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ . إِنْ اللَّهُ تَمَالَى وَضَعَ مِنَ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ . وَمَنْ الْخَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ » .

وَاللَّهِ الْقَدْرُ قَالَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَلِمَتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا يَا لَهْفَ نَفْسِي ! إِنْ لَا أُكْرِمَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ .

الحديث رقم ٧١٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٤ - باب اختيار الفطر ، حديث

رقم ٢٤٠٨ .

النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٥٠ - باب ذكر وضع الصيام عن المسافر .

« قَالَ أَبُو مَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكِنَافِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ
وَتُطْعِمَانِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَتَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَخَذُوا .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ شَاءَ مَا قَضَيْتَا
وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنِ

الْأَحْمَشِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ كَهْزَلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ
وَجَاهِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ . قَالَ : « أَرَأَيْتِ

الحديث رقم ٧١٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم ، ٤٢ - باب من مات وطئه صوم ، حديث

رقم ٩٩٥ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث

رقم ١٥٥ - ١٥٦ (بعضنا) .

لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَخْتِكَ دَبْنٌ أَكُنْتَ تَقْتَضِيئَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
« نَعَنْهُ اللَّهُ أَحَقُّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ مُرَّةٍ وَعَائِشَةَ .
٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
قَالَ : وَتَمَعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : جَوَدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ
وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ . وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ مِنَ السَّكَنَارَةِ

٧١٨ - حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . عَنْ أَسْتِثَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُرَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيَطْعِمْهُ مِنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْكُمَا . »

تخریجه : . الحديث رقم ٧١٨

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب قلت سره لعلی .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا
الْبَابِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَامُ مِنَ الْمَيْتِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ وَإِسْحَاقُ .
قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ نَذْرٌ صِيَامٍ ، يَصُومُ عَنْهُ . وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
وَمُضَانٍ ، أُطْعِمَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَشَاوِبِيُّ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ
مَنْ أَحَدٍ .

قَالَ : وَأَشْبَهُهُ هُوَ ابْنُ سُوَّارٍ . وَمُحَمَّدُ هُوَ ، عِنْدِي ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي تَيْلِي .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِذَرَعَةِ النَّخْلِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُعَارِبِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ
ابْنِ أَسَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ : الْحِجَامَةُ وَالنَّخْلُ
وَالْإِحْلَامُ » .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
مَحْفُوظٌ .

الحديث رقم ٧١٩

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، غير الترمذي .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْتَلًا . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ :
(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَفُ فِي الْحَدِيثِ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ :
لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ :
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
ضَعِيفٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أُرَوِي عَنْهُ شَيْئًا .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ اسْتِفْهَاءِ عَمْدًا

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا عَيْمَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَمَنْ اسْتَفْهَأَ عَمْدًا
فَلْيَقْضِ » .

تخرجه : الحديث رقم ٧٢٠

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصائم يستنّ عمدا ، الحديث
رقم ٢٣٨٠ .

غريبه :

من ذرعه القيء - أي سبغ وقلبه في الخروج .

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . لا تعرفه

من حديث هشام بن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس .

وقال محمد : لا أراه مخفواً .

• قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يصح إسفاده .

وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد : أن النبي

صلى الله عليه وسلم فاء فأفطر . وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان صائماً مطوّماً ، ففأفطر ، فأفطر لذلك . هكذا روى في بعض

الحديث مفسراً . والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وإذا استنقأ

حدها فليقض .

ويروى قول مفيان النوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِأَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ نَاسِيًا

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنْ حَبَّاجِ بْنِ

أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُغْفِرُهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ » .

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ

عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ وَخَلَّاسٍ ، ابْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمَّ إِسْحَاقَ الْعَنْبُوبِيِّ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَالْقَوْلُ الْأَوْلَى أَصَحُّ .

الحديث رقم ٧٢١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم ، ٤ ، ٢٦ ، - باب الصائم إذا أكل أو شرب

ناسيا ، حديث ٩٨٢ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٣٣ - باب أكل الناس وشرب وجاه لا يهضم ، حديث

رقم ١٧١ (بمحققنا) .

٢٧

باب

ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهَبُ بْنُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ،
لَمْ يَغْفِرْ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ . وَلَا أَعْرِفُ
لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٧٢٣

تخرجه :

وأمرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٣٩ - باب التطيظ في من أفطر عمدًا .

حيث ٢٢٩٦ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْزُبِيُّ وَأَبُو حَمَّارٍ (وَالْمُنْتَنَى وَاحِدٌ ،
 وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي حَمَّارٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَكَ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ » قَالَ : وَقَمْتُ عَلَى امْرَأَتِي
 فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :
 « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَعَقًا بَيْنَهُمَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :
 « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « اجْلِسْ » .
 فَجَلَسَ : فَأَنَّى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرْتَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . وَالْعَرَقُ
 الْمَبْكَلُ الضَّخْمُ . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ » وَقَالَ : مَا بَيْنَ لَا بَيْنَهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا

الحديث رقم ٧٢٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ،
 فتصدق عليه ، فليكفر ؛ حديث رقم ٩٨٤ .
 ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٤٠ - باب تغطية تحريم الجاه في نهار رمضان على الصائم
 حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

غريبه :

وقمت على امرأتى = أه وطفنها .
 بعرقى = قال في النهاية : هو زنبيل منسوج من نسيج الخوص ، وكل شيء مضمود ودهان
 حرقى .
 أفقر منا = بالنصب ، على إظهار فعل . تقديره . أئجد أفقر منا ؟ .

قَالَ فَصَحِّحْهُنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . قَالَ « فَخَذَهُ
فَأَطْمِئِنَّا أَهْلُكَ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْرٍ .
. قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالسَّلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْدَأُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي مَنْ أَطْرَفَ فِي رَمَضَانَ مُتَمَسِّدًا
مِنْ جَمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَطْرَفَ مُتَمَسِّدًا مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَشَبَّهُوا
الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ ، وَلَمْ تُذَكَّرْ مَعَهُ
فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يَشْبَهُهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ . وَهُوَ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَطْرَفَ
فَقَصَّدَقَ عَلَيْهِ « خَذَهُ فَأَطْمِئِنَّا أَهْلُكَ » بِحْتَمِلِ هَذَا مَعَانِي ، بِحْتَمِلِ أَنْ
تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا . وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ
فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
مَا أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَذَهُ فَأَطْمِئِنَّا أَهْلُكَ »
لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِمَدِّ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْخَلَالِ ، أَنْ يَأْكُلَهُ .
وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَتَقَى مَا مَلَكَ يَوْمَ مَا ، كَفَّرَ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا هَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عاصِمِ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْيِي بِنَفْسِكَ
 وَهُوَ صَائِمٌ .

قال : وفي الباب عن عائشة .

• قال أبو عيسى : حديثُ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْقَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا . إِلَّا أَنْ يَمُضَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ كَرَهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْمُودِ الرَّطْبِ وَكَرَهُوا لَهُ السَّوَاكَ
 آخِرَ النَّهَارِ . وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ .
 وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ .

الحديث رقم ٧٢٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك للصائم ، حديث .

رقم ٢٢٦٤ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَائِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْتَكْتُ عَيْنِي ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟
قَالَ « نَعَمْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي .
وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ :
وَأَبُو عَائِكَةَ يُضَعَّفُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي إِسْحَاقَ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٦

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب إلا غير القولى .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحَنْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِشَيْخٍ . وَتَمَّ يَرْخِصُوا لِشَابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَالْمُبَاشَرَةُ مِنْهُمْ أَشَدُّ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقُبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تَفْطُرُ الصَّائِمَ . وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ ، تَرَكَ الْقُبْلَةَ ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٧

تخریجه:

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب القبلة للصائم ، حديث

رقم ٩٨١ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست همة على

من لم تحرك شهوته ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيدٍ .

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيدٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو ميسرة اسمه
عمر بن شرحبيل . ومتفق (لإيزيد) لنفسه .

الحديث رقم ٧٢٨ و ٧٢٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب المباشرة الصائم ، حديث
رقم ٩٨١ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب بيان أمة القبلة في الصوم ليست محرمة على من
لم يهرك شهوة ، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا) .

غريب :

كان أملككم لإيزيد - أي حاجته . نفس أنه كان غالباً غواها . وأكثر المحدثين يروونه بفتح
المهزة والراء يعنون الحاجة . ويفضهم يرويه بكسر المهزة وسكون الراء . وله تأويلان : أحدهما
أنه للحاجة يقال فيها : الأرب والإرب والإربة والمأربة . والثاني أنه لو
لم يهرك شهوة .

٣٣

باب

تَأْجَاءَ لِاصِّيَامِ لَيْلٍ لَمْ يَمُزِّمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ رِشَابٍ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ ، حَدِيثٌ لَا نَمْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ : وَهَكَذَا
أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَمْزِيِّ مَوْقُوفًا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِاصِّيَامِ لَيْلٍ لَمْ
يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ . أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ .
أَوْ فِي صِيَامِ تَذَرٍ إِذَا لَمْ يَتَوَهَّجْ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَجُزِهِ ، وَأَمَّا صِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ
فَصَحَّحَ لَهُ أَنْ يَتَوَهَّجَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ٧٣٠

تخرجه

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ٧١ - باب ليلة في الصيام . حديث

رقم ٢٤٥٤ .

٣٤

باب

ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَأَوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ .
فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : كُنْتُ
صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ . فَقَالَ : « أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتَ تَقْضِيهِهُ ؟ » قَالَتْ : لَا
قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ » .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة :

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ : أَحَدُ أُبَيِّ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي
فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا . وَكَانَ اسْمُهُ جَمْدَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَةَ جَدَّتَهُ .
فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتَيْهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا .
فَدَهَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ : ثُمَّ نَأَوَلَهَا فَشَرِبَتْ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا إِنِّي
كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ
أَمِينٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

الحديث رقم ٧٣١ و ٧٣٢

تخرجه :

أخرجه أبو دارق في ١٤ - كتاب الصوم ، ٧١ - باب الرخصة في ذلك ، حديث
رقم ٢٤٥٦ .

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ ؟ قَالَ : لَا .
أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلَانَا عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ .

وَرَوَى سَمَاءُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . فَقَالَ : عَنْ
هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ .

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ . هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ،
فَقَالَ « أَمِينُ نَفْسِهِ » وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ « أَمِيرُ نَفْسِهِ
أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ . وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ
« أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَالْمَلُّ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الصَّائِمَ
الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِبَّ أَنْ يَبْضِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ .

٣٥

باب

صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبَاهِيَةٍ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ

عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ نَبِيٌّ ؟ » قَالَتْ قُلْتُ : لَا . غَلَّ « فَأَنَّى صَائِمٌ » .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ : « أَهَذَا غَدَاةٌ ؟ » فَأَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ « إِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » قَالَتْ قُلْتُ : حَيْسٌ قَالَ : « أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » قَالَتْ ثُمَّ أَكَل . قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٧٣٣ و ٧٣٤

مخرجه :

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار

قبل الزوال ، حديث رقم ١٦٩ و ١٧٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧١ - باب الرخصة في ذلك ، حديث

رقم ٢٤٥٥ .

وأخرجه النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٦٧ - باب النية في الصيام .

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْفِضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَمَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ . وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَمَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ « أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ » .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا .

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَهَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْتَلًا . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُرْوَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ . لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ : أَحَدَنَّكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سَلْبَانَ

الحديث رقم ٧٣٥

تخرجه :

- أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٣ - باب من رأى عليه الفداء . حديث

رقم ٢٤٥٧ .

ابن عبد الملك من ناس من بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .
 حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي . حدثنا روح بن
 عبادة عن ابن جريج ، فقد ذكر الحديث .
 وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وقبرهم إلى هذا الحديث . فرأوا عليه القضاء إذا أفطر . وهو قول
 مالك بن أنس .

٣٧

باب

ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٦ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
 سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي سلمة عن أم سلمة
 قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا
 شعبان ورمضان .

وفي الباب عن عائشة .

الحديث رقم ٧٣٦

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٣ - باب فيمن يصل شعبان برمضان ،

حدث ٢٣٣٦ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو

هر روى .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا . بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

٧٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشُّهُرِ أُنْ يُقَالُ صَامَ الشُّهُرَ كُلَّهُ . وَيُقَالُ قَامَ فَلَانَ لَيْلَهُ أَجْمَعُ . وَتَعَلَّقَ تَمَشَى وَاشْتَقَلَّ بِيَمْنُضِ أَمْرِهِ . كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ . يَقُولُ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشُّهُرِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو الْقَعْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٧٣٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ؛ ٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي صلى الله

عليه وسلم ؛ حديث رقم ٢٤٣٤ و ٢٤٣٥ .

والتنصيف في : ٢٢ - كتاب الصيام ؛ ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي

هو رأى .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ

لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا الْاِقْتِطِ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُنْطَرًا . إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ بِصَوْمِهِ أَحَدُكُمْ » .

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكِرَاهِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَقَدَّمُ الصِّيَامَ

لِحَالِ رَمَضَانَ .

الحديث رقم ٧٢٨

تخرجه :

أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٣ - باب في كراهية ذلك ، حديث رقم

. ٢٢٢٧

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
 الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 خَفَّذْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ . فَقَالَ
 « أَ كُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ » ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْبَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ
 لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقْرَأُ لِأَكْثَرِ مِنْ هَدِيدِ شَعْرٍ
 عَقْمِ كَلْبٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ .

الحديث رقم ٧٢٩

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والنعاء
 لأهلها . حديث رقم ١٠٣ (تحقيقنا) .
 والبيهقي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .
 وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩١ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ،
 حديث رقم ١٣٨٩ (بتحقيقنا) .

غريبه :

البيع - قال ابن الأثير البيع من الأرض المكيان المتسع . ولا يسمى بيقما إلا وفيه حجر
 أو أصولها . ويقع الفرقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها . كان به شجر للفرقد فلهب
 حريق اسمه .

يميف - الحيف : الجور والظلم .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَمْرُقُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا التَّوَجْدِ مِنْ
حَدِيثِ الْحَجَّاجِ . وَاسْمُ مُحَمَّدٍ يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثُ .
وَقَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ هُرَيْرَةَ . وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ .

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ

الحديث رقم ٧٤٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٨ - باب فضل صوم المحرم ، حديث رقم
٢٠٢ و ٢٠٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٦ - باب في صوم المحرم حديث ٢٤٢٩ .

الحديث رقم ٧٤١

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب لستة سوى الترمذي .

قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصُومَ بِمَدِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجَلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصُومَ بِمَدِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بِمَدِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصُمْ الْمُحْرَمَ . فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ . فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَوْمٌ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ . آخِرِينَ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤١

باب

مَاجَاءُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى وَطَلْحُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٧٤٢

تخرجه :

أخرج أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ٦٨ - باب في صوم الثلاثة من كل شهر . حديث

رقم ٢٤٥٠ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ اسْتَقْبَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .
قَالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَائِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .»

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ .»

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجَنَادَةَ الْأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَتَسَ ، وَهَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ . لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ . وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ وَإِنْ حَقَّ .»

الحديث رقم ٧٤٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، حديث رقم ١٠١٠ .
وصلى في : ١٣ - كتاب الصوم ؛ ٢٤ - باب كراهية صيام يوم الجمعة مفرقا ، حديث رقم ١٤٧ (بتحقيقنا) .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبِ بْنِ نُورِ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيبَا
أَفْقَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ هُودَ شَجَرَةٍ
فَلْيَتَّخِذْهُ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ
يَخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ، لِأَنَّ النَّهْيَ تَمَّظُّمُ يَوْمِ السَّبْتِ .

الحديث رقم ٧٤٤

تخریجه :

الخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٢ - باب النهي أن يخص يوم السبت
بصوم ، حديث ٢٤٢١ .

وإن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت ، حديثه
رقم ١٧٧٦ (بمحققنا) .

غريبه :

عنه نسخة - قسرها .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيسٍ عَمْرُو بْنُ قَلْبِ الْفَلَّاسِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرُمِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَهَّدُ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
وَالْاِثْنَيْنِ .

قال : وفي الباب عن حَفْصَةَ ، وَأَبِي قَعَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٧٤٥

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .
وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٢ - باب صيام الاثنين والحديس ، حديث رقم
٧٢٩ (بصحيفتنا) .

غريبه :

بصري - قال ابن الأثير : التحرى القصد والاجتهاد في الطاب . والزم على تخصيص الشيء
بالمطل والقول .

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُأْوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ.
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ .
 وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ . الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْدِي
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو هَاجِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . فَأَجِيبْ أَنْ
 يُعْرَضَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ » .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٧٤٦

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٤٧

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْرِيَةَ ،

قَالَا : حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ (أَوْ سُئِلَ) رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ : « إِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا .
سَمُ رَمَّانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمِمْتَ الدَّهْرَ
وَأَفْطَرْتَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ هُرُونِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ .

الحديث رقم ٧٤٨

مخرجه :

المخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٧ - باب في صوم شوال ، حديث رقم

٧٤٢٢ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ زَيْدٍ مِنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِذَا هُوَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ اسْتَحَبَّ

أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ .

٤٧

باب

كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَعْرِفَةٍ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرَ بِمَعْرِفَةٍ . وَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِأَبْنٍ فَشَرِبَ .

الحديث رقم ٧٤٩

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٥٠

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَالْبَابُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مُعْمَرٍ وَأُمِّ الْفَضْلِ .

• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ قَالَ : حَبَّبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَصُنَّهُ (بِنَفْسِي يَوْمَ عَرَفَةَ) وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُنَّهُ ، وَمَعَ مُعْمَرَ

فَلَمْ يَصُنَّهُ وَمَعَ هُنَّانَ فَلَمْ يَصُنَّهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

يَسْتَحِبُّونَ الْإِنْفَاطَارَ بِمِرْقَةٍ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ . وَقَدْ صَامَ بَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِرْقَةٍ .

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

سُئِلَ ابْنُ مُعْمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمِرْقَةٍ ؟ فَقَالَ : حَبَّبْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُنَّهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُنَّهُ وَمَعَ مُعْمَرَ

فَلَمْ يَصُنَّهُ وَمَعَ هُنَّانَ فَلَمْ يَصُنَّهُ . وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا

أَنْبَى عَنْهُ .

• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ مُعْمَرَ . وَأَبُو نَجِيحٍ

وَاضِعُهُ بِسَارٍ .

الحديث رقم ٧٥١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي التَّلَاثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِثْمُ أَحْسَبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْبِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ
ابْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ مَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ هَفْرَاءَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ مَن مَعَهُ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : لَأَنْفَعَلِمُ فِي شَيْءٍ مِنْ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ : « صِيَامُ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .
وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٧٥٢

تخریجه :

أخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٩

باب

مَآجِءُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الهمدانيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

بَنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا
تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ
فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ
رَمَضَانُ هُوَ الْقَرِيبَةُ. وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ
تَرَكَهُ.

وَفِي الْبَابِ مِنَ ابْنِ مَسْئُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،
وَأَبْنِ مُهْرَبٍ وَمُعَاوِيَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ. لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ
فِي صِيَامِهِ. لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

الحديث رقم ٧٥٣

تخریجه :

أخرجه البخاری في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ، حديث رقم ٨٣٩
وسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ١٩ باب صوم يوم عاشوراء ، حديث رقم ١١٢ -
١١٦ (بمقتننا) .

٥٠

باب

ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ

ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ
مَتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ
أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعِدُّدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّائِبِ
سَائِئًا . قَالَ : فَقُلْتُ . أَهَكَذَا كَانَ بِصُومِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحُسَيْنِ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ
يَوْمِ الْعَاشِرِ .

الحديث رقم ٧٥٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ٢٠ - باب أي يوم يصام في عاشوراء ، حديث
رقم ١٣٢٢ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٤ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ،
حديث رقم ٢٤٤٥ .

غريبه :

في زمزم = أي عندما . وهي البئر المدروقة بمكة في داخل الحرم .

الحديث رقم ٧٥٥

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا
التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ .
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَنَّهُ وَاسْتَعْنُ .

٥١

باب

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِعًا
فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَى النَّوَوِيُّ وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْ صَائِعًا فِي الْعَشْرِ .

الحديث رقم ٧٥٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٢ - باب في نهار العشر ، حديث
رقم ٢٤٢٩ .

راين ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٢٩٠ - باب صوم العشر ، حديث ١٧٣٩ (بتحقيقنا)

وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ مَنِ إِبْرَاهِيمَ مَنِ عَائِشَةَ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (مَنِ الْأَسْوَدِ) وَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا .
 قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَاقَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مَنِ مَنْصُورٍ .

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي التَّمَلُّ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مَنِ الْأَعْمَشِ ، مَنِ مُسْلِمٍ (هُوَ الْبَطِينُ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، مَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ التَّمَلُّ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِذَنبِهِ وَمَا لَهُ قَلَمٌ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ، وَجَابِرِ .

الحديث رقم ٧٥٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦١ - باب في صوم العشر ، حديث رقم

٢٤٣٨ .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب صيام العشر ، حديث رقم ٧٢٢ : (بتحقيقنا) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .

٧٥٨ - حدثنا أبو بكر بن نايف البصرى . حدثنا مسعود ابن واصل ، عن نهاس بن قهم ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبدها فيها ، من عشر ذي الحجة ، بمدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس .

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه ، جمل هذا .

وقال : قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، شيء من هذا .

وقد تسكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم ، من قبل حفظه .

الحديث رقم ٧٥٨

تخرجه :

المرج ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب صيام النحر ، حديث رقم ١٧٧٨

(٥٥٥٥٥)

٥٣

باب

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ

ابْنُ سَمِيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَنْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْبَانَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ،

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ حَسَنٌ ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ

كُلِّ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ « وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ

بِرَمَضَانَ » وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الحديث رقم ٧٥٩

تخرجه :

أخرجه سلمى : ١٢ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
أماها لرمضان ، حديث رقم ٢٠٤ (بتحقيقنا) .

وأخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٢ - باب صيام ستة أيام من شوال ، حديث

١٧١٦ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُصْفَرًا فَهُوَ جَائِزٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، وَتَمَدُّ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ . وَتَمَدُّ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

حَدَّثَنَا هَذَا . قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَانَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ قَيِّمُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ،

الحديث رقم ٧٦٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التَّهَجُّد ، ٣٣ - باب صلاة الفجر في الخضر ، حديث

٦٨١ .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ - باب استحباب صلاة الصبح وإن أظلم ركعتان ، وأكلها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوتت ، والنس على المحافظة عليها . حديث رقم ٨٥ (بتحقيقنا) .

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ: أَنْ لَا أُنَامَ إِلَّا عَلَى وِثْرِ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصِلَّ الضَّحَى.

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبَأَنَا شُعْبَةُ مِنَ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .

وفى الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرّة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود وأبي قزيب، وابن عباس، وعائشة، وعتادة بن ملحان ومهنا بن أبي العاصي، وجريير.

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .

الحديث رقم ٧٦١

تخرجه :

أخرجه النسائي في ٢٢ - كتاب الصوم ، ٨١ - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلثة أيام من الشهر .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ
 أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .
 فَأَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
 عَشْرُ أَمْثَلِهَا . الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ » .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُمَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
 قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ .

الحديث رقم ٧٦٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٢٩ - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر - حديث ١٧٠٨ (بصحيفتنا) .

الحديث رقم ٧٦٣

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٠ - باب من قال لا يبالي من أي شهر .
 حديث ٢٤٥٢ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 قَالَ : وَزَيْدُ الرَّشَكِ هُوَ زَيْدُ الضَّبَمِيِّ . وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . وَهُوَ
 الْقَاسِمُ وَالرَّشَكُ هُوَ الْقَاسِمُ ، بِلَفْظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَلِيدِ
 ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ بِمَشْرِ
 أُمَّتِلَامًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ . الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ
 النَّارِ ، وَتَلْوُفٌ فَمَنْ الصَّامُ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَيْتِ . وَإِنْ جَهِلَ عَلَى
 أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَثْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْسَرَ ، وَبِشِيرِ بْنِ الْخَلْصَاصِيِّ . وَاسْمُ بَشِيرِ زَحْمٌ بْنُ سَعِيدٍ .
 وَالْخَلْصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ .

الحديث رقم ٧٦٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتيب الصوم ، ٤ - باب فضل الصوم ، حديث رقم ٩٦١ -
 وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، حديث ٩٦٠ -
 وفيه : ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ - ١٦٥ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ

هَذَا الرَّجُلِ .

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِنْ فِي الْجَنَّةِ لِبَابًا يُدْعَى الرِّبَّانَ . يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ . فَمَنْ كَانَ
مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَنْظَمْ أَبَدًا » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ

غَرِيبِهِ :

صَوْمٌ جَدُّةٌ = قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيُّ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَلِدُهُ فِي الشُّهُورِ . وَالْجَدُّةُ :

الْوَالِدَةُ .

لِحُلُوفٍ = قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْحِلَامَةُ ، بِالْكَسْرِ ، تَغْيِيرُ الْقَوْمِ . وَأَصْلُهَا فِي النَّبَاتِ

أَنَّ يَهْتَبُ الْقَوْمَ بِهَا الْقَوْمَ ، لِأَنَّهَا رَائِحَةٌ حَذَتْ بِهَا الرَّاغِبَةُ الْأَوَّلَى . يُقَالُ :

خَتَّافٌ قَوْمٌ يَخْتَلِفُ خَائِفَةً وَخَلُوفًا

الْحَدِيثُ رَقْمُ ٧٦٥

تَحْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ ، ٤ - بَابُ الرِّبَّانِ الصَّائِمِينَ ، حَدِيثٌ ٩٦٢ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٢ - كِتَابُ الصِّيَامِ ، ٣٠ - بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ ، حَدِيثٌ ١٦٦ (بِتَحْقِيقِنَا) .

الْحَدِيثُ رَقْمُ ٧٦٦

تَحْرِيجُهُ :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ، فِي : ٣٠ كِتَابُ الصَّوْمِ ، ٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنْ

صَلَّمَ ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٩٦١ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٢ - كِتَابُ الصِّيَامِ ، ٢٠١ - بَابُ لُغْلِ الصِّيَامِ ، حَدِيثٌ رَقْمُ ١٦٢ (بِتَحْقِيقِنَا) .

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه» .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

٥٦

باب

ما جاء في صوم الدهر

٧٦٧ - حدثنا قتيبة وأحمد بن حنبل قالوا : حدثنا حماد بن زهير عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة قال : قيل يا رسول الله ! كيف يصام الدهر؟ قال «لأصام ولا أفطر» أو «لم يصم ولم يفطر» .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الشخير ، وعمران ابن حصين وأبي موسى .

الحديث رقم ٧٦٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٣٩ - باب استحباب الصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس ، حديث ١٩٩ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٩٢ - باب ما يصوم الدهر تطوعاً ، حديث ٢٤٢٥ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصوم ، ٧٢ - باب ذكر الاعتلاف على غيلان بن جرير .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ . وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ
 وَقَالُوا : إِنَّمَا يَسْكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطَرَ . يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
 وَأَيَّامَ النَّشْرِيقِ . فَنَ أَنْفَطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ ،
 وَلَا يَسْكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ . هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ تَحْوِينَ هَذَا . وَقَالَ : لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطَرَ أَيَّامًا
 غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا :
 يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامَ النَّشْرِيقِ .

٥٧

باب

مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٧٦٨

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٣٤ - باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم
 في غير رمضان ، واضعها أن لا يخل شهرًا من صوم ، حديث (١٧٤) (بصحيحنا) ،
 ولسان في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب ذكر اختلاف اللغات الداخلين لغير
 ثلاثة له .

قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ .
 قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ .
 وَفِي الْبَابِ هُنَّ أَنَسُ بْنُ عَبَّاسٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ هَاشِمَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ
 يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى تَرَى
 أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا . وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ
 مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا . وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 ٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُقْيَانَ ، عَنْ

الحديث رقم ٧٦٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٣ - باب ما يذكر عن صوم النبي صل الله
 عليه وسلم وانظاره ، حديث ٦٢٦ .

الحديث رقم ٧٧٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ، حديث

٦١٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن ضره
 أو فوت به حقا ، أو لم يقطعه العبدان والنسوة ، وبيان تفضيل صوم يوم وانظار يوم ، حديث
 ١٥٧ . (بتحقيقنا) .

حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصوم صوم أخي داود »
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو العباس هو الشاهر المكي الأحمي ، واسمه السائب بن فروخ .
قال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً .
ويقال : هذا هو أشد الصيام .

٥٨

باب

ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

٧٧١ - حدثنا محمد بن هبدي الملقب بـ أبي الشوارب . حدثنا يزيد
ابن زريع . حدثنا معمر بن الزهرري عن أبي هبدي مولى هبدي الرحمن
ابن عوف ، قال : شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة

الحديث رقم ٧٧١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر . حديث

١٠١٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم

الضحى ، حديث رقم ١٢٨ (بتحقيقنا) .

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ قَالَ : تَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفَطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اِسْمُهُ سَعْدٌ . وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ مَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

۷۷۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَقَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

الحديث رقم ۷۷۲

تخریجه :

أخرجه البخاری فی : ۳۰ - کتاب الصوم ، ۶۶ - باب صوم يوم الفطر ، حديث ۳۷۹ -
وسلم فی : ۱۳ - کتاب الصيام ، ۲۲ - باب النهی عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ،
حديث رقم ۱۵۰ (بتحقيقنا) .

الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَّةٌ . رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ .

٥٩

باب

مَآجَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ الذَّمْرِيقِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ
وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ الذَّمْرِيقِ عِيدُنَا ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَمْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَنَيْبِشَةَ ،
وَيَسْرَ بْنَ سَحِيمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَحَزْرَةَ بْنَ عَمْرٍو
الْأَسْلَمِيَّ ، وَكَتَبَ بِنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنَ الْمَاصِي ، وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٧٧٣

مخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٥ - باب صيام أيام التشريق ، حديث

٢٥١٩ .

والتماني في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٩٥ - باب ليس من صوم يوم عرفة .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ قَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَصَحِّحْ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا
لِلْمَتَمِّعِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَعْصِ فِي التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
وَيُرَى يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
. قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَأَهْلُ الْمِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ
وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : سَمِعْتُ قَتَيْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
الْأَيْتَانَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي جِلِّ ،
صَفْرًا أَمْ أَيْ .

٦٠

باب

كِرَاهِيَةُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّدِيسَابُورِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْفَطْرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ » .

الحديث رقم ٧٧٤

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكذب الستة غير الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَمْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ،
وَتَوْبَانَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِمَانَ (وَبُهَّالِ ابْنِ بَسَّارٍ)
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلَالٍ ، وَسَمْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

وَذَكَرَ مَنْ أَخَذَ مِنْ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ نَوْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ نَوْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

حَدِيثُ تَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . لِأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثَ تَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَثَرِيْمَ الْحِجَابَةَ لِلصَّائِمِ . حَقٌّ أَنْ يَمُضَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اِحْتِجَمَ بِاللَّيْلِ ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْمَرِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهَذَا يَقُولُ

ابْنُ الْمُبَارَكِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ اِحْتِجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، لَعَلَّيْهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ حَدَّثَنَا الرَّغَزَانِيُّ ،

قَالَ : قَالَ الشَّامِيُّ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ اِحْتِجَمَ

وَهُوَ صَائِمٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْطَرَ الْحَاجِمُ

وَالْحَصْبُومُ ، وَلَا أَهْلُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّفَ رَجُلٌ

الْحِجَابَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . وَلَوْ اِخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرْ ذَلِكَ
أَنْ يُنْفِرَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ . وَأَمَّا بِمِصْرَ ،
فَقَالَ إِلَى الرَّخْصَةِ ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَابَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا . وَاجْتَمَعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِخْتَجَمَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٦١

باب

مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اِخْتَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ .

الحديث رقم ٧٧٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٢ - باب الحجامة والقول للصائم ، حيث

٩٢٩ .

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم ، حيث رقم ٨٧

(بصفتنا) .

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

بُرَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
احْتَجَمَ بَيْنَ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : فِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَغْيِرُهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِإِلْحَاقَهُ لِلصَّائِمِ بِأَسَا . وَهُوَ قَوْلُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٧٦

تخرجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٧٧٧

تخرجه :

انظر الحديث رقم ٧٧٥ .

٦٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْضَلِ وَخَالِدُ ابْنُ الْخَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُوَاصِلُوا » قَالُوا : قَائِلُكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ . إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ مُهْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَلْصَاصِيَّةِ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ .

الحديث رقم ٧٧٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ، حديث رقم ١٠٠٠

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث ٩٠

(بمحققنا) .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْبِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ،
وَرَوْجَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ
الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ . ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ .
. قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّائِبِينَ : إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا بَقِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الحديث رقم ٧٧٩

تخرجه :

المعجم للبخاري في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً ، حديث
رقم ٩٧٩ و ٩٨٠ .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو
جنب ، حديث رقم ٧٨ (بعضيفنا) .

٦٤

باب

تأجاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهٍ .
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ،
فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » يَعْنِي الدُّعَاءَ .

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّكَلِيِّ
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَكَرَّأَ الْخَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٨٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب السيام ، ٢٨ - باب الصائم يدهى للطعام فليقل : لى صلته ،
حديث رقم ١٥٩ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٥ - باب في الصائم يدهى إلى وليه ،
حديث رقم ٢١٦٠ .

الحديث رقم ٧٨١

تخریجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٠ .

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَمِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثَانَ .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٧٨٢

تخریجه :

أخرجه البخاري ، في : ٦٧ - كتاب الفتحاح ، ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها .

نظرها ، حديث رقم ١٠٤٣ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٦ - باب ما أنفق المبد من مال مولاه ، حديث

٨٥ (بصليقنا) .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّدِّيِّ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَىَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ،

نَحْوَ هَذَا .

الحديث رقم ٧٨٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٠ - باب من يقضى قضاء رمضان .

حديث ٩٩٣ .

وسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان ، حديث رقم .

١٥١ (بصفتنا) .

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ثَيْلِيِّ ، عَنْ مَوْلَانِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَقَاطِرُ صَنَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ثَيْلِيِّ عَنْ جَدِّهِ ، أُمِّ حُمَارَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا ، يُقَالُ لَهَا ثَيْلِي ، تَحَدَّثُ عَنْ جَدِّهِ ، أُمِّ حُمَارَةَ بِنْتِ كَثْبِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّزَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا . فَقَالَ « كَلِي » فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ .

الحديث رقم ٧٨٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٦ - باب في الصائم إذا أكل عنده ، حديث رقم ١٧٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٧٨٥

تخریجه :

أظهر الحديث رقم ٧٨٤ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ،
إِذَا أَكْرَمَ مِنْدَهُ حَقٌّ يَفْرُغُوا » وَرُبَّمَا قَالَ « حَقٌّ يَشْتَبُوا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا تَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ
بِذَاتِ كَتَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
(حَقٌّ يَفْرُغُوا أَوْ يَشْتَبُوا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .

٦٨

باب

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْخَائِضِ الصَّيَّامِ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحْمِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

الحديث رقم ٧٨٦

تخریجه :

الظر المهذب رقم ٧٨٤ .

الحديث رقم ٧٨٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٠ - باب لا تقضى الخائض الصلاة ؛

حديث رقم ٢٣٢ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ١٥٤ - باب وجوب قضاء الصوم على الخائض دون الصلاة ،

حديث ٦٧ - ٦٩ (بمطابقا) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَّ نَظَرُهُ ، قَيَّأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مُعَاذَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَيْضًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا تَقْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا ، أَنَّ الْخَلِيفَةَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ مُتَّابِ الصُّبَيْهِ الْكُوفِيُّ . يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ .

٦٩

باب -

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْأَسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ

وَأَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطٍ بْنَ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : « اسْبِغِ الْوُضُوءَ

وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٨٨

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك للصائم ، حديث رقم

٢٣٦٩ .

والمصنف في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢١ - باب المبالغة في الاستنشاق .

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّمُوطَ لِلصَّائِمِ . وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُنْطَرِقُهُ .
وَفِي الْجَبَابِ مَا يَقْوَى قَوْلَهُمْ .

٧٠

باب

تَأْجَاءُ فَيَمْنُ نَزَلَ يَقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُمَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو
ابْنِ وَقْدٍ السُّكُونِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُونَ ،
تَطَرَّقَا . إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ اللُّغَاتِ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرْوَةَ .

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوًا مِنْ هَذَا .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ . وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

الحديث رقم ٧٨٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٥٤ - باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا
بإذنها ، حديث رقم ١٧٦٢ (بصفتنا) .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ كَيْفَ الْمَشْرِقِ الْأَوْخَرَ مِنْ رَمَضَانَ
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ وَابْنِ لَيْلَى وَابْنِ سَعِيدٍ وَأَنْسِ،
وَابْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَمْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ نُمَّ دَخَلَ فِي مُتَمَكِّفِهِ .

الحديث رقم ٧٩٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ١ - باب الاعتكاف في المشرك الأراعر ،
حديث رقم ١٠٢٩ .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٧٩١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٧ - باب الأضحية في المسجد ، حديث
رقم ١٠٢٩ .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في متكفه ،
حديث رقم ٦ (بتحقيقنا) .

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلًا. ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، يقولون: إذا أراد الرجل أن يمتكف، صلى الفجر ثم دخل في مُتَمَكِّفِهِ. وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم.

وقال بعضهم: إذا أراد أن يمتكف فلتمسك له الشمس من الليلة التي يريد أن يمتكف فيها من الغد، وقد أمد في مُتَمَكِّفِهِ. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

٧٢

باب

ما جاء في ليلة القدر

٧٩٢ - حدثنا هرون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في التشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحمروا ليلة القدر في التشر الأواخر من رمضان».

الحديث رقم ٧٩٢

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٢ - باب تحمروا ليلة القدر في التشر

من التشر الأواخر، حديث رقم ١٠٢٥.

وسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان

طلبها وأرجى أولاد طلبها - حديث ٢١٩ (بتحقيقنا).

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ وَأَبِي جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ
وَالْقَلْتَانِ بْنِ حَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الرَّبِيعِيُّ
وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَيَلَالَ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ هَاشِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَوْلُهُمَا
(بُجَاوِرُ) يُعْنَى يَمْتَكِفُ . وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : « التَّمِسُّوهَا فِي التَّمْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ » .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ ،
وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَهْلُهُ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ . يُقَالُ لَهُ :
نَلَقَمْسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ « التَّمِسُّوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَفِ
أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعِشْرِينَ . وَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَلَانِيهَا ، فَدَدَدْنَا وَحَفِظْنَا .

وَرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْقَلُ فِي التَّمْرِ الْأَوَّخِرِ
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَرَّةٍ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا .

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
عَنْ قَاسِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَتَبٍ : أَتَى عَلِيَّ ، أبا الْمُنْذِرِ
أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ؟ قَالَ : بَلَى . أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَنَّهَا لَيْلَةٌ ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شَاعِعٌ » فَمَدَدْنَا وَحَفِظْنَا .
وَاللَّهِ الْقَدْرَ عِلْمَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ .
وَلَسِكِنْ كَرَّةً أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَقْتَكِلُوا .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا
عُمَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا ، إِشْيَاءُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَأَبَى سَمِعْتُهُ يَقُولُ « التَّمِسُوهَا
فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي ثَلَاثٍ
أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ » :

الحديث رقم ٧٩٣

تخرجه :

أخرجه سلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها
وهي ان محلها وأرجى أوقات طلبها ، حديث رقم ٢٢٠ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ٦ - كتاب شهر رمضان ، ٢ - باب في ليلة القدر ، حديث ١٣٧٨

الحديث رقم ٧٩٤

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

فَكَانَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، كَمَا لَانِي
فِي سَائِرِ الشَّهْرِ . فَبِإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَمَعَدَ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣

باب
مِنْهُ

٧٩٥ -- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ بَرِيمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِفُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩٦ -- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَمِعُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَا لَا يَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهَا .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٧٩٥

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٩٦

تخرجه :

لم يخرج مسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر من

شهر رمضان ، حديث رقم ٨ (بصحيفتنا) .

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧ -- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَمْمِيمِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْفَيْضَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ » .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . هَامِرُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَامِرِ الْقُرَشِيِّ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ .

٧٥

باب

مَا جَاءَ (وَكَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ)

٧٩٨ -- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُعَرِّرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَكَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ

تخریجه : الحديث رقم ٧٩٧

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة سوى القومى .

تخریجه : الحديث رقم ٧٩٨

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٠ - سورة البقرة ، ٢٠ - باب من فهد منك الشهر فليصمه ، حديث ١٩٧١ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الصيام ، ٢٥ - باب بيان نسخ قوله تعالى (وكل الذين يطعمونهم فدية) بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث ١٥٩ و ١٥٠ (بتحقيقنا) .

أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى تَزَالَتِ الْآبَةُ لَلَّتِي بَعْدَهَا ، فَفَسَخَتْهَا .
 . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَزَيْدٌ
 هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .

٧٦

باب

مَنْ أَكَلَ نِمْمًا خَرَجَ بِرِيدٍ سَفَرًا

٧٩٩ -- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ،
 وَلَيْسَ نِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَمَامٍ فَأَكَلَ . فَقُلْتُ لَهُ : سِنَّةٌ ؟ قَالَ : سِنَّةٌ .
 نِمْمًا رَكِبَ .

٨٠٠ -- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ
 فَذَكَرَ نِمْمَةَ .

الحديث رقم ٧٩٩

تخریجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٠٠

تخریجه :

فقط الحديث رقم ٧٩٩ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ . هُوَ مَدِينِيٌّ نَفَقَةٌ . وَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . وَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ تَجِيحٍ ، وَ لِدْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ . وَ كَانَ يَحْسَبُ
ابْنَ مَعِينٍ بِضَمِّهِ .

وَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَ قَالُوا : لِلْمَسَافِرِ أَنْ
يُفِطَرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ . وَ هُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ .

٧٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي نُحْمَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نُحْمَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ » .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ . لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ . وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ . وَ يُقَالُ :
عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا .

الحديث رقم ٨٠١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٧٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ تَمِيمٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْفِطْرُ يَوْمَ يُفِطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ
« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٨٠٢

تخرجه :

لهرج بن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٩ - باب ما جاء في شهرى العيد ، الحديث
١٦٦٠ (صحيحنا) .

٧٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا

مُحَمَّدُ الطَّوِيلِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْتَكِتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَمْتَكِفِ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ
فِي الْعَامِ الْمُتَبَلِّ أَمْتَكِفَ عَشْرِينَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ أَعْتِكَافَهُ
قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَقَضَّى أَعْتِكَافَهُ
وَجَبَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَاخْتَجَبُوا بِالْحَدِيثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ مِنْ أَعْتِكَافِهِ فَأَمْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَمْتَكِفَ أَوْ شَيْءًا أُوجِبَهُ
عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُجِبَ
ذَلِكَ ، اخْتِيارًا مِنْهُ . وَلَا يُجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّهُ هَمَلٌ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ
فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْمُزْمَةَ .

وَلِلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٨٠٣

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٨٠

باب

الْمَتَكِفُ يَخْرُجُ لِلْحَاجَةِ أَمْ لَا؟

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ هَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَكَ ، أَذْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ .
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ
قَبِيرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ هَائِشَةَ .
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ،
عَنْ هَائِشَةَ . وَالصَّحِيحُ : عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ هَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٠٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ،
حديث ٢١٠ .
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . .
فتح ، حديث رقم ٦ و ٧ (بتحقيقنا) .

٨٠٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هُرُوتَ وَهَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . إِذَا أَهْتَكَفَ الرَّجُلُ ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا ؛ أَنَّهُ يُخْرَجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِقَائِطٍ وَالْبَوْلِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُمُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُتَّكِفِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَمُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا . وَرَأَوْا لِلْمُتَّكِفِ ، إِذَا كَانَ فِي مَضْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَمْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ . لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا : لَا يَمْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ . حَتَّى لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ مِنْدُومٌ لِلْإِهْتِكَافِ ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَمُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَمُودَ

الْمَرِيضَ .

٨١

باب

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الْوَالِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقَى سِتْعٌ مِنَ الشَّهْرِ . فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ . وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ نَقَلْنَا بِعِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » .

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقَى ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ . وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى نَحْوْنَا الْفَلَاحَ . قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٠٦

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ١٢ كتاب الصوم ، ١٠٣ - باب من صل مع الإمام حتى ينصرف .
وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٢٣ - باب ما جاء في قيام شهر
رمضان ، حديث ١٢٢٣ (بتحقيقنا) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ. فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى
وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أُذِرْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ
عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يُفَضَّ فِيهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ تَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ
أَبِي بِنِ كَمْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِعًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٢

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي سَدْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ
 لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٣

باب

التَّزْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٨٠٧

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٥ - باب في ثواب من فطر صائما ، حديث
 رقم ١٧٤٦ (بخطنا) .

الحديث رقم ٨٠٨

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ - باب التزغيب في قيام
 رمضان ، وهو القرايح ، حديث ١٧٤ (بخطنا) .
 وأبو داود في : ٦ - كتاب رمضان ، ١ - باب في قيام شهر رمضان ، حديث ٩٣٧١ -

يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ « مَنْ لَمْ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فَقُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنَ الزُّهْرِيِّ ، مِنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

ما جاء في حرمة مكة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْقَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْمَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَعِدَّنَا قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، أَوْ بَصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَدَّثَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : « لَنْ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَمْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ

الحديث رقم ٨٠٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٧ - باب ليبلغ العلم الشامد للكتاب ، حديث رقم ٨٩٠ .

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤٦ (بتحققنا) .

غريبه :

في التبايع : نهر أن يَمْضِدَ شجرها ، أي يقطع . يقال : عَصَدَتُ الشجرُ عَصِيدُهُ عَصْدًا . والعَصْدُ ، بالتحريك ، المضود .

تَرَخَّصَ بِفِتْنَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَوْلُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أذنَ
لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أذنَ لِي فِيهِ سَاعَةً
مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلِيُبَلِّغَنَّ
الشَّاهِدُ النَّائِبَ .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْبٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ
يَا أَبَا شُرَيْبٍ ؟ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِمَنْزَبَةٍ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَيُرْوَى (وَلَا فَارًا بِمَنْزَبَةٍ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي شُرَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو شُرَيْبٍ الْخَزَاعِيُّ ائِمَّةٌ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو . وَهُوَ الْقَدَوِيُّ ، وَهُوَ
لِلْكُفَى .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا فَارًا بِمَنْزَبَةٍ) يَفْنِي الْجَنَابَةَ . يَقُولُ : مَنْ جَفَّ
جِنَابَةً ، أَوْ أَصَابَ دَمًا ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ .

ترخص - في السلان ترخص : له في كذا ، ترخصا فترخص ترخص هو فيه ، أي
لم يتنفس .

لا يعيدُ عاصيًا : أي لا يجبره ولا يعصه ، أراد به عبد الله بن الزبير .
ولا فارا بدم - أي لا يعيدُ الحرم حاربا النجا إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل .
ولا فارا بمَنْزَبَةٍ - من فجع الماء وإسكان الرء . هذا هو المشهور وأصلها سرفقة الإبل
وتطلق على كل خيانة . قال الخليل : من تصاد في الدين . من (الحارب) ، وهو المفسد
في الأرض .

٢

باب

ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَاهَبُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّهُمَا يَفْتِيَانِ الْفَقْرَ وَالْأُنُوبَ كَمَا يَفْتِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

قال : وفي الباب عن عمرَ وهاميرَ بنِ رَبِيعَةَ وأبي دُرَيْرَةَ وَعَنْدَ اللَّهِ ابْنِ حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ .

• قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

خَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الحديث رقم ٨١٠

تخرجه :

أخرجه الترمذي : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٦ - باب فضل التامة بين الحج والعمرة .

تخرجه :

الكبير . قال في النهاية : الكبير ، بالكسر ، كبر الحداد . وهو المني من الطين .

وقال : الترقى هو يفتح به النار ، والمني : الكور .

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ . وَاسْمُهُ سَلْمَانَ ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّمْلِيزِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
ابْنُ أَبِرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ
الْبَاهِلِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا . وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ : وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

الحديث رقم ٨١١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤ - باب فضل الحج المبرور ، حديث
رقم ٨١٠ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٨ (بتطيقنا) .

الحديث رقم ٨١٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَمِثْلُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ تَجْمُورٌ . وَالْحَارِثُ يَصْفُ
 فِي الْحَدِيثِ .

٤ باب

مَا تَجَاءُ فِي إِحْبَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟
 قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْمَعْلُومُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ .
 وَإِبْرَاهِيمُ مَوْلَى ابْنِ بَرِيدٍ الْخَلَوَزِيُّ اللَّسَكِيُّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ٨١٣

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب التماسك ، ٦ - باب ما يوجب الحج ، حديث رقم
 ٢٥٩٥ (صحتنا) .

٥

باب

مَا جَاءَ : كَمْ فَرَضَ الْحَجُّ ؟

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَمَا نَزَلَتْ : وَفِيهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَمْ يَكُنْ كُلُّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَمْ يَكُنْ كُلُّ عَامٍ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَسَمٌ لَوَجَّيْتُ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا مَنْ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ نَسْوُكُمْ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَانَ : وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ قَبْرَةَ .

٦

باب

مَا جَاءَ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ

الحديث رقم ٨١٤

تخرجه :

أخرج ابن ماجه ل : ٢٥ - كتاب الناسك ٢٥ - باب فرض الحج ، حديث ٢٨٨٣ (مطبقا) .

الحديث رقم ٨١٥

تخرجه :

أخرج ابن ماجه ل : ٢٥ - كتاب الناسك ، ٨٤ - باب حجة رسول الله صلى الله

عليه وسلم . حديث رقم ٣٠٧٦ (مطبقا) .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ : حَجَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةَ بَدَا مَا هَاجَرَ ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ . فَسَاقَ ثَلَاثَةَ وَسْعَيْنِ بَدَنَةً . وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَيْعَتَيْهَا . فِيهَا جَلُّ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بَرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَفَصَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيضْمَةً ، فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ . وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَمُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْضُونًَا : وَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ مُجَاهِدٍ ، مُرْسَلًا .

٨١٥م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَلٌ . حَدَّثَنَا قَنَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

الحديث رقم ٨١٥م

تخرجه :

أخرجه البخاري : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣١ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩٠٩ .
وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢١٧ (مطبقنا) .

وَعُمْرَةُ الْمَدِينِيَّةِ ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَبِيبٍ ، وَعُمْرَةُ الْجَمْرَانَةِ ، لِأَقْرَبِ غَنِيْمَةَ حُنَيْنٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ مِلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ . هُوَ جَلِيلٌ نَفَقَةٌ . وَثِقَةٌ بِحَدِيثِ بْنِ سَمِيْعٍ الْقَطَّانِ .

٧

باب

مَا جَاءَ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَطَّارُ ، عَنْ خَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ هِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : عُمْرَةَ الْمَدِينِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ الْغَابِغَةِ مِنْ قَائِلٍ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْجَمْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ فِي مَعَ حَبِيبٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمْرُو وَابْنِ خَمْرَةَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ خَرِيبٌ .
وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ هِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِيَهْدِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)

الحديث رقم ٨١٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٩ - كتاب العمرة ، حديثه ١٩٩٢
وابن ماجه : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب كم اعتمر النبي صل الله عليه وسلم

حديث ٢٠٠٣ (بعضنا) .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدَّكَرَ مَحْوَةً .

٨
باب

مَا جَاءَ مِنْ أَى مَوْضِعٍ أُخْرِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا . فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أُخْرِمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَأَسِ وَالسُّوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى

ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : الْبَيْدَاءُ

الحديث رقم ٨١٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨١٨

تخرجه :

أخرجه البخاري ل : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب الإحلال عند مسجد ذن الحليفة ،
حديث ٨١٩ .

وسلم ل : ١٥ - كتاب الحج حديث ٢٣ و ٢٤ (بصقنا) .

لَمَّا لَقِيَ بِكَذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَمَّا أَهْلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩

باب

مَا جَاءَ : مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ . بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْمٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ
فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ
غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلَ الْعِلْمِ ، أَنْ يُحْرِمَ
الزَّجُلُ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ .

الحديث رقم ٨١٩

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٤ كتاب التماسك ، ٤٦ - باب العمل في الإجماع

١٠

باب

تأجاء في إيراد الحج

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعْتَمِرٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَفْرَدَ الْحَجِّ .

قَالَ : وَبِالْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ مُرَّةٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثٌ عَائِلَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاعْتَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَفْرَدَ الْحَجِّ وَأَمَرَ
أَبُو بَكْرٍ وَتَمْرٌ وَعُمَانُ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَعْبِيَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ

الضَّائِقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ بِهَذَا .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَنْ أَمْرَدَتِ الْحَجَّ فَحَسَنٌ ، وَلَنْ

قَرَّتْ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَمَقَّمَتْ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ .

وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ الْقَعْقَعُ ثُمَّ الْفِرَانُ .

الحديث رقم ٨٢٠

تخرجه :

الخرجه مسلم في ١٠ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٢٢ (بطلنا) .

وابن ماجه في ١١١ - كتاب المناجك ، ٢٢ - باب في إيراد الحج ، حديث ١٧٥٥ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمَنْزَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْتَكَ بِمَنْزَرَةٍ وَحَجَلَةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عُمَرَ وَهَرَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ لُثْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

الخليث رقم ٨٢١

تخریجه :

أخرجه البخاري ل : ٦٤ - كتاب التنازي ، ٦١ - باب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه لك أبيه قبل حجة الوداع ، حديث رقم ١٩٢٥ - ١٩٣٩ .

وسلم ل : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٨٥ و ١٨٦ . (بعضنا) .

الخليث رقم ٨٢٢

تخریجه :

أخرجه النسائي ل : ٢٤٠ - كتاب التنازل ، ٥٠ - باب التمتع .

عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ .

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوَيْلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، وَهَذَا يَذْكَرُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْمُمْزَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ . فَقَالَ سَعْدٌ : بَشْرٌ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أَخِي إِفْقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

قال : هذا حديث صحيح .

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي يَمْعُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْمُمْزَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ

الحديث رقم ٨٢٣

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٧٤ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب التمتع .

الحديث رقم ٨٢٤

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

لَمْ أَمُرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ . وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحْجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَدْبَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ حَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَدٌ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصُومُ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .
 * قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ وَإِسْحَاقَ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَرَّرٍ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَتْ « تَبِيكَ اللَّهُمَّ تَبِيكَ . تَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ تَبِيكَ . إِنْ أَلْجَدَ
 وَالْقَسَمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُعَرَّرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ زَادَ
 فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ
 عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٨٢٥

تخرجه :

أخرجه البخارى ، في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية ، حديث رقم ٨١٨ .
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفها ووقتها ، حديث رقم ١٩٩
 (بمطابقا) .

قال الشافعي : وَإِنَّمَا قُلْنَا : (لَا بُدَّ مِنْ بَرِيَّةٍ تَمْطِمْ اللَّهُ فِيهَا)
 لَمَّا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمرَ . وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ (أَتَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ
 وَالْعَمَلُ) .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ،
 أَنَّهُ أَهْلٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِمْ قِيَمُولُ : لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ،
 إِنَّ الْخُدَّ وَالنَّهْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

قال : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ ، فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَأَخْلِي فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ
 إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٢٦

تخرجه :

- أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب الياس ، ٦٩ - باب التلبيد ، حديث رقم ٨١٨ .
- ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٠ و ٢١ (بتحقيقنا) .
- وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٩ - باب كيف التلبية ، حديث ١٨١٢ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالزَّحْرِ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْحَجُّ وَالنَّجِيُّ » .

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمِيصٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ سُلْمٍ يُدْبَى إِلَّا لِيَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » .

الحديث رقم ٨٢٧

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٢٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢٤ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ،
أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ هُرَيْبَةَ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ هُثَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
لَمْ يَسْتَعْمِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .
وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ خِرَارُ بْنُ صُرْدٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ
عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخْطَأُ فِيهِ خِرَارٌ .

• قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
مَنْ قَالَ (فِي هَذَا الْحَدِيثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ (وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ خِرَارِ بْنِ صُرْدٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ . فَقُلْتُ : قَدْ رَوَاهُ قَوْرُهُ عَنْ

ابن أبي قديك أيضاً مثل روايته . فقال : لا شيء . إنما رَوَّاهُ عَنْ
ابن أبي قديك ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَرَأَيْتُهُ
يُضَمُّ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ .

وَالْمَجْ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْمِيَةِ : وَالتَّجْ : هُوَ تَحْرُجُ الْبُذُنِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْمِيَةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ أَبِي بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَلَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ
ابنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِنِّي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ
وَالتَّلْمِيَةِ » .

الحديث رقم ٨٢٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١١ - كتاب المناك ، ٢٦ - باب كيف التلمية ، حديث ١٨١٤ .
والنسائي في ٢٤ - كتاب المناك ، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإهلال .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَبَادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ

الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الرُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ .

الحديث رقم ٨٣٠

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَعْيُنَ هِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مِنْ أَيْنَ سُئِلَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ ؟
قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ .
وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ : وَيَقُولُونَ (وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٨٣١

تخریجه :

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب موقات أهل المدينة ، حديث رقم ١١٧
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣ (بحقيقنا) .

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بَزِيدِ
ابْنِ أَبِي زَبَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَفَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .
. قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ -
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِيهَا لِأَيُّجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُهُ

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْإِمِيثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ
قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ
فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا

الحديث رقم ٨٣٢

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٨ - باب في المواقيت ، حديث ١٧٤٠ -

الحديث رقم ٨٣٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب -

حديث ١١٣ .

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١ و ٢ و ٣ (بتحقيقنا) .

السراويلاتِ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْعَمَامِمَ وَلَا الْخِيفَاتِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ
لَبِئَتْ لَهُ تَعْلَانُ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقَطْعَهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ السَّكْمَيْنِ .
وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَنَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ . وَلَا تَنْدَقِبِ
الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَاذِينَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ الْمُحْرَمِ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّمْلَيْنِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَكَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْمُحْرِمُ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّمْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ طَمْرُودٍ وَنَحْوِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ .

الحديث رقم ٨٣٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب الباس ، ١٤ - باب السراويل ، حديث ٨٩٣ .

وصل في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤ (بتحققنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَرِيمَ الْإِزَارَ لَيْسَ لِلسَّرَاوِيلِ .
وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّمْلِينَ لَيْسَ الْخَفَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :
إِذَا لَمْ يَجِدِ تَمْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَتِفَيْنِ ؛
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ يَمَلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْرِزَ بِهَا .
٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمرِ بْنِ دِينَارٍ ،

الحديث رقم ٨٣٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ١٧٦ - باب غسل الخلوقة ثلاث مرات من الثوب ،
حديث ٥١٥ .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الحج ، حديث ٩ - ١٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٣٦

تخریجه :

انظر الهبة السابق .

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ بِمِثْلِهِ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَسَدٍ وَغَيْرُهُ
وَإِحْدَى عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
وَإِبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١

باب

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحْسُ قَوَاسِقُ يُمْتَلَنُ فِي الْحَرَمِ :
الْفَارَةُ وَالقَرَبُ وَالغَرَابُ وَالْحَدِيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ مُهْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ :

الحديث رقم ٨٣٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .
ص ١٢٦ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٩ (بتحقيقنا) .

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ ، وَالْكَلْبَ الْمُقْوَرَّ وَالْفَأْرَةَ ،
وَالْمَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ ، وَالْأُرَابَ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ . قَالُوا : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ : كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ ،
فَالْمُحْرِمُ قَتَلُهُ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ .

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

الحديث رقم ٨٠٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ،

حديث ١٨٤٥ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٩١ - باب ما يقتل المحرم ، حديث ٣٠٨٩

(بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٣٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم ، حديث ٩٢٩

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا) .

عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدَرَحَمَنَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ . قَالُوا : لَا يَحْتَجِمُ شَعْرًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَأْسُ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ . قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ . فَبَيَّعَنِي إِلَى أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ .

الحديث رقم ٨٤٠

تخرجه :

الخرجة مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١ - ٤٥ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٨ - باب المحرم يتزوج ، حديث ١٨٤١ و ١٨٤٢ .

فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا. إِنَّ الْمُعْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ. أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ بِرَفْعِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهَيْلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَيَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُعْرِمُ. قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ، فَدِيكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَبَقِيَ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَدَّلْنَاهَا.

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا اسْتَدَّهُ.

غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

الحديث رقم ٨٤١

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا .

قَالَ : وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، مُرْسَلًا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ . وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ . عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٤٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٠ - باب نكاح الحرم ، حديث ٩٣١ .
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٤٦ و ٤٧ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَيَبْدُ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ
حِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّارِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّيْثَانِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ :

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الشَّيْثَانِ
اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَسَكَةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

الحديث رقم ٨٤٣

تخرجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٨٤٤

تخرجه :

انظر الحديث رقم ٨٤٢ .

تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، بِسَرِيفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . وَمَاتَتْ مَيْمُونَةَ بِسَرِيفٍ ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَدُفِنَتْ بِسَرِيفٍ .

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ تَمِيمٍ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قُرَازَةَ يُحَدِّثُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْأَسَمِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرِيفٍ ، وَدُفِنَتْ فِي الظَّلْمَةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْأَسَمِ مُرْسَلًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ .

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو

الحديث رقم ٨٤٥

تخریجه:

أُخْرِجَ مِنْهُ فِي : ١٦ - كِتَابِ النِّكَاحِ ، حَدِيثٌ ٤٨ (بِمَعْنَى) .
وَأَبُو دَاوُدَ فِي : ١١ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، ٣٨ - بَابِ الْهَرَمِ وَتَزْوِجِ ، حَدِيثٌ ١٨٤٣

الحديث رقم ٨٤٦

تخریجه:

أُخْرِجَ أَبُو دَاوُدَ فِي : ١١ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، ٤٠ - بَابِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ ، حَدِيثٌ ١٨٥١
وَقَتَادَةُ فِي : ٢٤ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، ٨١ - بَابِ إِذَا أَشَارَ الْهَرَمَ إِلَى الصَّيْدِ لَفْظَ الْخَلَاءِ

ابن أبي عمير، عن المطيب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مؤثر، والمطيب لا تعرف له سمًا عن جابر. والتمل على هذا عند بعض أهل العلم. لا يرون بالصيد المحرم بآسا، إذا لم يضطده أو لم يضطد من أجله. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقرب. وامل على هذا. وهو قول أحمد وإسحق.

٨٤٧ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان يبتض طريق مكة، تخاف مع أصحابه من محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه. فقال أصحابه

الحديث رقم ٨٤٧

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٤ - باب لا يمين الحرم الحلال في نخل الصيد، حديث رقم ٩٢٢.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٥٦ (بتحقيقنا).

أَنْ يَنْوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبْرَأُوا . فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبْرَأُوا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ ثُمَّ قَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَفَقَعَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بِمَنْزِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبَى بِمَنْزِهِمْ . فَأَذَرَ كُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ » .

٨٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . فَهَرَأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٦

باب

ما جاء في كراهية نكح الصيد للمحرم.

٨٤٩ - حدثنا فتية . حدثنا القيث عن ابن شهاب ، عن عبيد الله
ابن عبد الله ، أن ابن عباس أخبره ؛ أن الصعب بن جشامة أخبره ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به بالأبواءِ أربودان ، فأهدى له حمارًا
وحشياً فردَّه عليه . فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه
من الكراهية فقال : « إنه ليس بنا ردُّ عليك ، وإنما حرُّمٌ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب قومٌ من
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث
وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقال الشافعي : إنما وجهُ هذا الحديث عندنا : إنما ردَّه عليه لما
ظنَّ أنه صيد من أجله ، وتركه على الخنزير .
وقد روى بعضُ أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال :
أهدى له نكح حمارٍ وحشٍ ، وهو غيرُ محفوظ .
قال : وفي الباب عن عليٍّ وزيد بن أرقم .

الحديث رقم ٨٤٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حمارا
وحشيا مما لم يقتل ، حديث رقم ٩٢٣ .
ورسل في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥٠ (بتسليفا) .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ الْمَحْرُمِ .

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَأَسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَعَمَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِهَابِنَا وَمِصْبِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَلُّهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يُرِيدُ بْنُ سُهَيْبٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَبِأَكْلِهِ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي الضَّمْعِ بِصَيْدِهَا الْمَحْرُمِ .

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :

تخرجه : الحديث رقم ٨٥٠

أخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحمام والجراد ؛ حديث رقم ٣٢٢٣ (بصحيحنا) .

تخرجه : الحديث رقم ٨٥١

لم يخرج من أصحاب الكتب قط ، غير الترمذي .

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِيَجَابِرُ: الصَّبْعُ أَصِيدٌ مِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكَلْتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُرَّةٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْنَادٌ. وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْمُعْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا، أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْيُنِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ: اخْتَلَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَعٍّ. * قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ فَعْدٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْنَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَيُرِيدُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: بِشَقَبِ الْأَعْيُنِ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

الحديث رقم ٨٥٢

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب السنة غير الترمذي.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ
ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا
إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَكَةَ مِنْ أَغْلَاهَا ،
وَخُرُوجِهِ مِنْهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَانِئَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَسَكَةَ ، دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ
أَسْفَلِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُهْرَبَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ هَانِئَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٥٣

تخریجه :

أخرج البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب من أين يخرج من مكة ؟

حديث رقم ٨٣٥ .

وسم في : ١٥ - كتاب الحج - حديث رقم ٢٢٤ (بتعليقنا) .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا
 ٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَيْسَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَمْرِيُّ
 عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ
 نَهَارًا .
 قَالَ أَبُو مَيْسَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيِي الْبَيْتِ
 ٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَيْسَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عُفَيْفَةُ
 عَنْ ابْنِ قُرْمَةَ الْهَاشِمِيِّ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَكِّيِّ قَالَ : سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْرَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَبَّبْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعُهُ .

الحديث رقم ٨٥٤

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناجك ٢٦ - باب دخول مكة ، حديث ٧٩٨١

(صحيحه)

الحديث رقم ٨٥٥

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

قال أبو عيسى: رفع اليدين عند رؤية البيت، إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قرظة. وأبو قرظة اسمه سويد بن حبيب.

٣٣

باب

ما جاء كوف الطواف

٨٥٦ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا يحيى بن آدم. أخبرنا
 عثمان النوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم مكة، دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم وضع
 على يمينه، فارتل ثلاثاً وثلاثين مرة. ثم أتى المقام فقال: واتخذوا من
 مقام إبراهيم مصلى. فصل ركعتين، والمقام بينه وبين البيت.
 ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا، أخذه قال:
 إن الصفا والمروة من شعائر الله.

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على
 هذا عند أهل العلم.

الحديث رقم ٨٥٦

تخرجه:

أمرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا).
 والبيهقي في: ٢٤١ - كتاب مناقب الحج ١٦٣٩ - باب القول بعد ركعتي الطواف.

٣٤
باب

ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

٨٥٧ - حدثنا علي بن خنزر بن عمرو . أخونا محمد بن أبي نعيم عن مالك

بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، وثني أيضاً .

قال : وفي الباب من ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والرمل كل

هذا عند أهل العلم .

قال العاصم : إذا رمل الرمل هذا فقد أمأ ، ولا رمل إلا

وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة ، لم يرمل فيما بين

وقال بعض أهل العلم : ليس كل أهل مسكة رمل ، ولا كل من

أحرم منها .

الحديث رقم ٨٥٧

تخرجه :

معلم الحديث السابق .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي اسْتِغْلَامِ الْحَجَرِ وَالرَّكْنِ الْبَيْتِيِّ ، دُونَ مَا يَوْمَئِذٍ
 ٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مَيْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ وَتَمْرَةُ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَمُحَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الَّذِي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْكُنْ بِسُكْنِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ
 الْبَيْتِيَّ . فَقَالَ مُحَاوِيَةَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ حَسَنُ صَبِيحٍ .
 وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ لَابِسَتَهُمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
 وَالرَّكْنَ الْبَيْتِيَّ .

الحديث رقم ٨٥٨

لخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين البيتين ،
 حديث / ٨٤٩ .

ورسلني : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤٧ (بصحيفتنا) .

٣٦
باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ ابْنِ بَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَعِيدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ بَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ يَغْلَى بِنُ أُمِّيَّةٍ .

٣٧
باب

مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِ الْحَجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مُعَمَّرَ بْنَ انْطَبَابٍ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ :

الحديث رقم ٨٥٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف ، حديث رقم ١٨٨٢ .

وإين ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٢٠ - باب الاضطباع ، حديث رقم ٢٩٥٤ (بمحققنا) .

الحديث رقم ٨٦٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٠ - باب لقبيل الحجر ، حديث رقم ٨٤٢ ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٥١ (بمحققنا) .

إلى أهلك وأهلك الله حبراً. ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتلك لم أفتلك.

قال : وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر .

• قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .

٨٦١ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زيد ، عن الزبير بن عريبي

أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقله ويقله . فقال الرجل : رأيت إن قلت علمه ؟ رأيت إن زوحت ؟ فقال ابن عمر : أجل (أرأيت) باليمن . رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقله ويقله .

قال : وهذا هو الزبير بن عريبي روى عنه حماد بن زيد . والزبير ابن عريبي كوفي سكنى أبا سلمة . سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة .

• قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه . والمثل على هذا عند أهل العلم . يستحبون تقبيل الحجر . فإن لم يمكنه ، ولم يهبل إليه ، استقله بيديه وقبل يده . وإن لم يهبل إليه استقله إذا حاذى به ركبه . وهو قول الشافعي .

تخرجه : الحديث رقم ٨٦١

أخرجه الطبري في ٢٥٠ - كتاب الحج ٦٠٠ - باب تقبيل الحجر ، حديث ٤٨٧
والمسائل في ٢٤٠ - كتاب الفسحة ١٥٥ - باب الصلاة التي من أجلها سئلت النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت .

٣٨ •

باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّغَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ
مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى .
فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ قَالَ « نَهْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »
فَبَدَأَ بِالصَّغَا وَقَرَأَ : إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِن شِمَائِرِ اللَّهِ .
« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدُ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّغَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّغَا
لَمْ يُجْزِهِ ، وَبَدَأَ بِالصَّغَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِمْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ
حَتَّى رَجَعَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى
خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَرٌّ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا ، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّغَا
وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أُجْرَاهُ وَهَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

الحديث رقم ٨٦٢

تخریجه:

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٤٧ ، (بمطابقنا) .
وأبو داود في ١١ - كتاب المناجك ، ٥٩ - باب صلاة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
حديث رقم ١٩٠٥ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ . لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي السَّمِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيُرَى الْمُشْرِكِينَ قَوْلَتَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ابْنُ عُمَرَ وَجَاءَ بِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يَسْمِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَمَسَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالٍ عَنْ قَطَاةٍ

ابْنِ هِشَابٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَانَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسُ فِي السَّمِيِّ

تخرجه : الحديث رقم ٨٦٣

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل ، حديث ٨١٥ .

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢١٠ (بمحققنا) .

تخرجه : الحديث رقم ٨٦٤

أخرجه أبو داود في : ١١١ - كتاب المناكح ، ٥٥ - باب الصفا والمروة ، حديث ١٩٠٤ .

والمسلم في : ٢٤ - كتاب المناكح ، ١٧٤ - باب المني بهنما .

قُلْتُ لَهُ : أُنْمِئِي فِي اللَّيْلِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَنْ سَمِعْتِ لَقْدَ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ . وَلَنْ تَشْبِتُ قَطْرًا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .
 • قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ نُهْرَةَ تَمِيمٍ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ النَّفْعِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّارِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ .
 • قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٨٦٥

تخرجه :

المرجعي البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ،

حديث ٨٦٨ .

والصفا في : ٢٤ - كتاب الصلاة ، ١٦٠ - باب الإشارة إلى الركن .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ ثَرْيَكٍ ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْجَانَ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ .

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتَيَانِيَّ قَالَ : كَانُوا يَمْدُونُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ . وَابْتَدَأَ اللَّهُ أَخَّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا .

الحديث رقم ٨٦٦

تخریجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الست سوى الترمذی .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْتَدُّوا أَحَدًا
طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ

. قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ أَيْضًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَفْرُبَ الشَّمْسُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

الحديث رقم ٨٦٨

نخرجه :

أمرجه السائق في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٣٧ - باب إباحة الطواف في كل الأوقات

وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٤٩ - باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة

في كل وقت ، حديث ١٢٥٤ (بتحقيقنا) .

وَاحْتَبُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ
مِنْ مَسْجِدِهِ حَتَّى نَزَلَ بِإِذْنِ طَوِيِّ فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ
ابْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي
الْإِخْلَاصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ يَقُلُّ بِأَجْمَلِ
الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ .
وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَابِرٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَبْدُ الرَّزِيزِ
ابْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٨٦٩

تخرجه :

لم يخرج من أصل الكتاب لغة سوى قوله .

٤٤

باب

ما جاء في كراهية الطواف مرهاتاً

٨٧١ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُيِّتَ أَقَالَ : بِأَرْبَعٍ :
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُرْيَانٌ . وَلَا يَجْتَمِعُ
الْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَامَدَهُ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثٌ قَلِيلٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَمْرُ بْنُ هَلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُهَيْبُ
ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمْرٍو ، وَقَالَا : زَيْدُ بْنُ يُنَيْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَشُعْبَةُ وَهِيَ فِيهِ تَقَالَى : زَيْدُ بْنُ أَنَيْلٍ .

الحديث رقم ٨٧١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الف سواه لقرطبي .

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ قَائِمَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ . فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أُنْقِيتُ أُنْقَى مِنْ بَيْتِ اللَّهِ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

الحديث رقم ٨٧٣

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ١ - ٧٩ - باب دخول الكعبة ، حديث رقم ٣٠٦٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٧٤

تخریجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر .
قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وهنّان
ابن طلحة وشيبة بن هنّان .

* قال أبو عيسى : حديث بلال حديث حسن صحيح . والصل
عليه هذا كثر أهل العلم . لا يرون بالصلاة في الكعبة بأما .
وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة . وكرة
أن تصلى المكتوبة في الكعبة .

وقال الشافعي : لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة .
لأن حكم النافلة والمكتوبة ، في الطهارة والقبلة ، سواء .

٤٧

باب

ما جاء في كسر الكعبة

٨٧٥ - حدثنا محمود بن غزلان . حدثنا أبو داود عن شعبة ، عن
أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، أن ابن الزبير قال له : حدثني بما
كانت تفيض إليك أم المؤمنين ، بمني عائشة . فقال : حدثني أن

الحديث رقم ٨٧٥

تخرجه :

أمرجه البخاري ، في ٢٥١ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبهاها ، حديث
رقم ١٠٧ .

وصل في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٠٥ (بمطقتنا) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي
بِالْمَاهِلِيَّةِ ، خَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَمَلْتُ لَهَا بِأَبْنِي ،
قَالَ : فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، مَدَّمَهَا وَجَمَلَ لَهَا بِأَبْنِي .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَلْقَمَةَ
ابْنِ أَبِي قَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ظَلَّتْ : كُنْتُ أَحِبُّ
أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأَصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
فَادْخَلَنِي الْحَجْرَ ، فَقَالَ « صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِنْ أُرِدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَمَا
هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَإِلَّا كَانَ قَوْمُكَ اسْتَفْعَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ،
فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَلْفَةُ بِنْتُ أَبِي قَلْقَمَةَ
هِيَ هَلْفَةُ بِنْتُ بِلَالٍ .

الحديث رقم ٨٧٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الميثاق ، ٩٢ - باب في دخول الكعبة

حديث ٢٠٢٨ .

والسلف في : ٢٥ - كتاب الميثاق ، ١٢٩ - باب الصلاة في الحجر

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« قَرَأَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَهَامًا مِنَ الْهِنِّ ، فَسَوَّدَتْهُ
خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

قَالَ : وَقَالَ الْبَابُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءَ ، أَبِي بَحْجَةَ

قَالَ : سَمِعْتُ مُسَافِمًا الْحَاجِبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ بِأَقْوَمَتَانِ
مِنْ بِأَقْوَمِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا . وَلَوْ لَمْ يَطْمَسِ نُورُهُمَا لَأَضَاءَتْهُمَا
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، تَوْحِيدًا قَوْلَهُ .

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا . وَهُوَ حَدِيثٌ حَرَبِيٌّ .

الحديث رقم ٨٧٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القملي .

الحديث رقم ٨٧٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القملي .

٥٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى بَيْتِ وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِي ، الظُّهْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْمَغْرِبَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

. قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ

قَبْلِ حِفْظِهِ .

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ

الْأَخْطَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِبَيْتِي ، الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ .

. قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ دَلِيلُ بْنُ الْمَدِينِيِّ :

قَالَ بَعْضِي : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خِتَةَ أَشْيَاءَ ، وَعَدَّهَا . وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عِدَّةَ شُعْبَةَ .

الحديث رقم ٨٧٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٨٠

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة سوى الترمذي .

٥١

باب

مَا جَاءَ أَنْ مَنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَ كَيْحٌ
عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّ
حَسْبِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَنْبِي لَكَ بَيْنَنَا يُظَلِّكَ
يَمِينِي ؟ قَالَ « لَا . مَنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ يَمِينِي

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

الحديث رقم ٨٨١

لتحريمه :

الخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٨٩ - باب تحريم مكة ، حديث
رقم ٢٠١٩ .
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناكح ، ٥٢ - باب النزول بيني ، حديث رقم ٣٠٠٦ ،
٣٠٠٧ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٨٢

لتحريمه :

الخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٦٩ - باب القصر لأهل مكة ، الحديث
رقم ١٩٦٥ .
والصان في : ١٥ - كتاب تفسير الصلاة في السفر ، ٣ - باب الصلاة بيني .

أبي إسحاق عن حارثة بن وهب قال : سألت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني ، أين ما كان الناس وأكثره ، ركعتين .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس .

• قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : سألت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين . ومع أبي بكر ومع عمر . ومع عثمان ركعتين ، صدرا من إمارته .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الصلاة عنى لأهل مكة ، فقل بعضهم أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة يعني إلا من كان يعني مسافرا . وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى ابن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة يعني . وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وهب الراسي بن مهدي .

٥٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِمَرَافَاتِ وَالِدَتِهَا

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : أَنَا
ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَتَحَنُّنُ وَقُوفٍ بِأَمْوَالِ (مَكَانًا بِيَاهِدُهُ عَمْرُو)
هَذَا : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ « كُونُوا
عَلَى مَشَائِرِكُمْ » . فَأَنْتُمْ عَلَى إِذْنٍ مِنْ إِذْنِ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ
ابْنِ سُوَيْدٍ النَّخَعِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .
وَإِنَّ مَرْبَعَ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا
الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .

الحديث رقم ٨٨٣

تخرجه :

أحمد بن داود في : ١١ - كتاب المناسك ٤ ٩٢ - باب موضع الوقوف بمرفة .

حديث رقم ١٩١٩

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ٥ ٢٠٢ - باب رفع اليدين في الصلاة بمرفة .

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَّائِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِيفَةِ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ . وَكَانَ مِنْ يَوْمِمْ يَقِفُونَ بِمِرْقَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ . قَالَ أَبُو عَدِيْسٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ . وَعَرَفَةَ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ . وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِيفَةِ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ ، يَدْعِي سُكَّانُ اللَّهِ . وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِمِرْقَاتِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَالْحُسَيْنُ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ .

الحديث رقم ٨٨٤

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩١ - باب الولوف بمرفة ، حديث رقم ٨٦٧ -
وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٥١ (بتحققنا) .

٥٤

باب

مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ قَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِرَفَّةٍ فَقَالَ « هَذِهِ عَرَفَةُ . وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »
 ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ أَمَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَمَلَ بِشِيرٍ
 بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَأْتِفُ الْيَوْمَ
 وَيَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ
 الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فُزَحَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ « هَذَا فُزَحُ
 وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي
 مُحَسَّرٍ . فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَّ فَوَقَفَ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ
 ثُمَّ أَتَى الْجُرَّةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْعَرَ فَقَالَ « هَذَا الْمَنْعَرُ . وَدَقَّ كُلُّهَا
 مَنْعَرٌ » .

تخرجه :

الحديث رقم ٨٨٥

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناك ، ٦٤ - باب الصلاة بجمع ، الحديث

رقم ١٩٣٥ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناك ، ٥٥ - باب الموقف بمرقة ، الحديث رقم ٣٥١٠ .

(بصحيفتنا) .

وَأَسْتَفْتُهُ جَارِيَةً شَابَةً مِنْ خَنَظَمٍ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ
أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، أَلْيَجْزِي أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : جُزِيَ
عَنْ أَبِيكَ .

قَالَ وَلَوْ يَ مُنَى الْفَضْلِ . فَقَالَ الْمُبَاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْكَ لَوَيْتُ
عَنْكَ ابْنَ عَمِّكَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ هَلِيهِمَا » .
ثُمَّ أَنَامَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِلَى أَمَسْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ .
قَالَ : « أُحْلِقُ أَوْ قَصَّرَ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْكَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْزِيَ ، قَالَ
« أُرْزِمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : ثُمَّ أَنَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَنَى وَرَمَزَ فَقَالَ « يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ
لَوْلَا أَنْ بَغَلْبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا تَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هَيْبَةَ . وَقَدْ رَوَاهُ قَبْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا . وَالصَّلَاةُ
عَلَى هَذَا مِنْدَأُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَوَّلُ أَنْ يُجْتَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ بِتَرْتِيقَةٍ ،
فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا سَلَى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ ، وَلَمْ يَنْهَدْ صَلَاةً

مَعَ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَلَّحَ الْإِمَامُ .

قَالَ : وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٥

باب

ما جاء في الإفاحة من عرفات

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ
وَأَبُو مُعَيْمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .
وَزَادَ فِيهِ بِشْرًا (وَأَفْلَحَ مَنْ جَمَعَ) وَهَلِيَهُ السَّكِينَةُ . وَأَمَرَهُمْ
بِالسَّكِينَةِ) .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو مُعَيْمٍ (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَمَى الْخَلْفِ .
وَقَالَ دَلَعَلَى لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَلَيَّ هَذَا) .
قَالَ : وَقَى الْبَابَ عَنْ أَسَاطِمَةَ بْنِ زَيْدٍ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٨٦

تفريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٢ (بصحيفتنا) .
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب التحويل من جمع ، حديث

رقم ١٩٥٨ .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَانَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ . فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .
قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قَالَ يَحْيَى -

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَابِرِ
وَأَسَاقَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ٨٨٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٦ - باب يصل المغرب ثلاثا في السفره
حديث ٦٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ٦٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٨٨ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُهْرٍ ، فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . وَالتَّمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ . فَلِذَا اتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمَزْدَانَةُ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيهَا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ لِأَنَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الْقَوْرِي . قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَثَى وَوَضَعَ نِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَانَةِ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، يُؤَدُّنُ إِصْلَاةَ الْمَغْرِبِ وَيُؤَيِّمُ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُؤَيِّمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ، ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ .

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُهْرٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا .

رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ، ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ .

٥٧

باب

ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ بَشَّارٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ تَجْدِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِمَرْقَةَ ، فَسَأَلُوهُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى « الْحُجَّ مَرْقَةَ . مَنْ جَاءَ آئِلَةً يَجْمَعُ
قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحُجَّ . أَيَّامُ رَفِي ثَلَاثَةٌ . فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . »
قَالَ : وَزَادَ يَحْيَى (وَأَرْذَفَ رَجُلًا فَنَادَى) .

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَوَّاهُ بِمَرْقَةَ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

الحديث رقم ٨٨٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج - ٦٨ - باب من لم يدرك مكة ، حديث
رقم ١٩٤٩ .

وأخرجه الترمذي في : ٢٤ - كتاب المناجك ، ٢٠٣ - باب قرآن لوقوف بمكة .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَالتَّمَلُّ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسْمَرَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِمَرَفَاتِ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ . وَلَا يَجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بِمَدِّ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَيَجْمَلُهَا حُمْرَةٌ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَطَاءَ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْمًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُعَرَّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيَّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ . أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَنْصَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فَمَنْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟

الحديث رقم ٨٩١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٥٠ .

وقال الشافعي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢١١ - باب فومن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَأْتَى مَعَنَا حَقِّي نَدْفَعُ ، وَقَدْ وَقَفَ بِمِرْقَةِ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَفَى تَفْتَهُ » .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : قَوْلُهُ تَفْتَهُ يُعْنَى نُسُكُهُ . قَوْلُهُ : مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلِ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ . وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّمْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْبَةَ ، عَنْ هِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقَلُّبِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْقَضَلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٨٩٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم لحظة أهل ، حديث

رقم ٨٧٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٠ (بتسليطنا) .

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُسَوْدِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَمَمَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ « لَا تَرْمُوا الْجُرَّةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّمَمَةُ مِنَ الْمَزْدَلِيِّ بِبَلِيلٍ ، يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِبَلِيلٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَمَمَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً . أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَمُشَاشٌ بِصَرِيحٍ ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ .

الحديث رقم ٨٩٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضممة أهل بليل ، حديث رقم ٥٨٧٢
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٠١ و ٣٠٢ (بتحقيقنا) .

٥٩

باب

مَا جَاءَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ضَعَى

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَيْرٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَعَى . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا
التَّحْدِيثِ مِنْدَأُ كَثِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ
الزَّوَالِ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ مَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

تخریجه : الحديث رقم ٨٩٤

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب في رمي الجمار ، حجت
رقم ١٩٧١ .

الحديث رقم ٨٩٥

تخریجه :

أخرجه من أصحاب الكتب لغة أحد سور التعليل .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ .

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنِي

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ : كُنَّا

وَعَرَفْنَا بِمَجْمَعٍ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ نَبِيٌّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ . فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْجَزَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ الْقَطَّانُ -

الحديث رقم ٨٩٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٠ - باب من يطعم من جمع ؟ حديث رقم ٥٧٦ -

والصالح في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢١٣ - باب وقت الإفانسة من جمع .

الحديث رقم ٨٩٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب التصويل من جمع ، حديث رقم ١٩٤٤ -

حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى اتْلُذْفٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي (وَيْهِ) أُمِّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِنَانَ الْقُدَيْبِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ

تَأَهَّلُ الْعِلْمَ ، أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يَرْمِي بِهَا مِثْلَ حَصَى اتْلُذْفٍ .

٦٢

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّمِيِّ تَمَدُّ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٨٩٨

تخرجه :

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجَمَارِ رَاكِبًا وَمَا شِئَا

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا
عَنْ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْخَلِّكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ هَبَّاسٍ ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا .
قَالَ : وَفِي النَّهَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ
بِابْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ .

• قَالَ أَبُو هَبَّاسٍ حَدِيثُ ابْنِ هَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْمَعْلُومُ فِي هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبْشَى إِلَى الْجَمَارِ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبْشَى إِلَى الْجَمَارِ
وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ يُقْبَضُ بِهِ
فِي فَيْلِهِ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ مُسْتَقْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ هَبَّاسٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

تخریجه : الحديث رقم ٨٩٩

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المصلاة ، ٦٦ - باب رمى الجمار راکبا ، حديث
رقم (٣٠٣٤) (صحيحنا) .

الحديث رقم ٩٠٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٧ - باب رمى الجمار ، حديث

رقم ١٩٦٩ .

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مُرَّةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَبْيَانِ لَمَّا بَعَثَ يَوْمَ النَّحْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَكَانَ مِنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ . وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا بِحِجْرَةِ الْمُقَبَّةِ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ تَرَمَى الْجِمَارَ

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْمُشْعُوذِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : كَلَّمَ أُنَى عَبْدِ اللَّهِ حِجْرَةَ الْمُقَبَّةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَمَلَ

الحديث رقم ٩٠١

تخریجه :

أخرجه النسائي في ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٢٦ - باب المكان الذي ترمى منه حجرة العقبة وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٤ - باب من أين ترمى حجرة العقبة ، حديث رقم ٢٠٢٠ (بتحقيقنا) .

يَزِي الْجَزَّةَ عَلَى سَاحِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ هَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مُهْرَةَ ،

وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ :

وَالرَّمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَخْتَارُونَ أَنْ يَزِي مَرَّجُلٍ مِنْ بَطْنِ مَالِوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَزِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي .

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْبُصِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حَنْزَلَمٍ قَالَا :

حَدَّثَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ قَائِمَةٍ ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُمِلَ رَمَى الْجِبَارِ ، وَالسَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٠٢

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب في الرمل ، حيث رقم ١٥٥٥

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

- ٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَيْمَعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ
 أُيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ . لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ . وَلَا إِلَيْكَ إِلَّا نَيْكٌ .
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَإِنَّمَا يُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهُوَ حَدِيثُ أُيْمَنَ
 ابْنِ نَابِلٍ . وَهُوَ نَفْعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٩٠٣

تخرجه:

- أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المنايا ، ٢٢٠ - باب الركوب إلى الجمار واستقلاله
 الحرم .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المنايا ، ٦٦ - باب رمي الجمار راجها ، حديث
 رقم ٢٠٢٥ (بصرفنا) .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبِدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا حُضَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَةِ ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبِدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيدَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوَائِمِهِمْ . يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي أَحْمَدَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ هَمْسَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا نَعَرَفَهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .

الحديث رقم ٩٠٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، الحديث رقم ٣٥٠ (بعضنا) .

وأخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا . ١٦ - باب ما يذبحه من البقرة .

في الضحايا .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ وَقَعْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ حِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَافِرٍ، فَعَضَّرَ
 الْأَضْحَى. فَاشْتَرَّ كُنْفًا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً.
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ
 ابْنِ وَقِيدٍ.

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُذُنِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَّانٍ،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ تَمَلِينَ، وَأَشْمَرَ الْمُدْمَى فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحَلِيفَةِ.
 وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

الحديث رقم ٩٠٥

تخرجه :

أخرجه القماني في : ٤٣ - كتاب الصحاح ، ١٥ - باب ما تجزى منه البعثة
 من الضحايا .

وابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأسناس ، ٥ - باب من كم تجزى البعثة والبقرة ،
 حديث رقم ٣١٣١ (بصحيحنا) .

الحديث رقم ٩٠٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٥ (بصحيحنا) .

وأبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٤ - باب في الإشعار ، حديث ١٧٥٢ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنَ الْمَيْتُورِ بْنِ تَحْرَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو حَسَّانَ الْأَمْزَجُ أُمَّةٌ مُسَلِّمٌ . وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا مِنْدَأُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَهِيَ قَوْلُ
مُتَوَرِّقِ بْنِ الشَّافِيِّ وَوَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ . قَالَ : وَحَدَّثْتُ يُونُسَ بْنَ عِيَسَى يَقُولُ :
حَدَّثْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ (سَمِعَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ) : لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ
بَعْضِ الرَّاْيِ فِي هَذَا . فَإِنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ وَقَوْلُهُمْ بِذَلِكَ .

قَالَ : وَحَدَّثْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكَيْمٍ . فَقَالَ لِأَجْلِ
حَيْدَةِ يَمْنٍ يَنْظُرُ فِي الرَّاْيِ : أَشَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ
أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُنْتَهَى . قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
لأنه قَالَ : الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ .

قَالَ : فَرَأَيْتُ وَكَيْمًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَنُورُكَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ
نَمْ لَا تَخْرُجْ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا .

٦٨

باب

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا بَحْمَةُ
 ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَحْمَةَ ابْنِ الْيَمَانِ . وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ مَرْمَرٍ
 اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ .

٦٩

باب

ساجدة في تقليد المهدي المقيم

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : فَبَلَغْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَفْرُكْ شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ .

الحديث رقم ٩٠٧

تخریجه :

أخرجه من أصحاب الكتب الستة أحمد بن حنبل في مسنده .

الحديث رقم ٩٠٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٦ - باب من أضرر وقد بنى الخليفة •

حديث رقم ٨٨٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حيث رقم ٢٦١ (بتحقيقنا) .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالتَّمَلُّ عَلَى هَذَا
 هِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ،
 لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطُّيْبِ حَتَّى يَحْرَمَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ
 مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ . »

٧٠

باب

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْقَنَمِ . »

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا هِنْدُ الرَّحْنِيُّ مِنْ مَهْدِيِّ ، عَنْ
 سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِنَ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 كُنْتُ أَقِيلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَهْلًا غَنَاءً .
 ثُمَّ لَا يَحْرَمُ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالتَّمَلُّ عَلَى هَذَا
 هِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِيمٌ
 بَرَوْنٌ تَقْلِيدَ الْقَنَمِ . »

الحديث رقم ٩٠٩

تخریجه:

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٠ - باب تلبس القنم ، صححه
 رقم ٨٨٢ .

وأخرجه سلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٦٥ (بمحققنا) .

٧١

باب

إِذَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَائِمِيَّةِ ، صَاحِبِ بَدْنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أُصْنَعُ
بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبَدْنِ ؟ قَالَ : « انْحَرِهَا ثُمَّ اغْسِنِ نَطَلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ
النَّاسِ وَبَيْنَهَا ، فَيَأْكُلُهَا » .

وَالْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخَزَائِمِيَّةِ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالنَّطَلُ
عَلَى هَذَا هَذَا أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا (فِي هَدْيِ الْمُطَوَّعِ إِذَا عَطِبَ) : لَا يَأْكُلُ
هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ رُقَّتَيْهِ . وَيَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ،
وَقَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتِدَ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالُوا : إِنْ أْكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أْكَلَ مِنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أْكَلَ مِنَ الْهَدْيِ الْمُطَوَّعِ شَيْئًا ، فَقَدْ

حَسِنَ الَّذِي أْكَلَ .

الحديث رقم ٩١٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٥٤ - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ،
حديث رقم ١٧٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناقب ، ١٠١ - باب في الهدي إذا عطب ، حديث
رقم ٣١٠٦ (بصحيفتنا) .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ لَهُ « أَرَأَيْتَ كَيْفَ هِيَ » . فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ » . قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : « أَرَأَيْتَ كَيْفَ هِيَ » . وَنَحَكَ « أَوْ » وَبَلَكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَهْرِيمٍ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا اخْتِجَ إِلَى ظَهْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَوَاحِدٌ . وَإِسْحَقٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرَى كَبُّ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا .

الحديث رقم ٩١١

تخرجه :

أبو حنيفة البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٢ - باب ركوب البدن ، حديث

رقم ٨٢٨ .

وأبو حنيفة مسلم في ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٧٢ (بصليق) .

١٢٣

باب

مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْخَلْقِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَمَّانِيُّ بْنُ هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
ابْنِ مَيْمُونَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : كَمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجْرَةَ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْحَالِقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ . فَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَحَلَقَهُ فَقَالَ « أُنْفِئْ بَيْنَ النَّاسِ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .
• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩١٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوضوء : ٢٢ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ،
حديث رقم ١٢٧ .

أخرجه مسلم في : ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢٦ (بعضها) .

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالْمَقْصِيرِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ : قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ . قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْخَطِّابِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَمِيدٍ ، وَأَبِي مَرْزُوقٍ وَحَدِيثِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا حَيْثُ أَهْلُ الْمَلْمِ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٩١٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٧ - باب الخلق والتقصير عند الإحلال ، حيث رقم ٥٥٢ و ٥٥٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حيث رقم ٢١٦ و ٢١٧ (بمطابقا) .

٧٥

باب

ما جاء في كراهية الخلق النساء

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا هَلَامٌ عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ خِلَاصِ بْنِ خَمْرٍو ، عَنْ عَلِّ بْنِ كَالٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَلٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَلَامٍ ، عَنْ خِلَاصِ بْنِ خَمْرٍو . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَلِّ) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ عَلِّ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ مَائِنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقًّا . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّنْصِيدَ .

الحديث رقم ٩١٤

تخرجه :

أبو داود الطيالسي ، أحمد بن حنبل ، ابن ماجه ، مسلم ، ترمذي ،

٧٦

باب

تاجه فبين خلق قبل أن يفتح، أو نحو قبل أن يرمى

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْشُورِيُّ وَابْنُ أَبِي مُرَّةٍ -

قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ هَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَيْسِرِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟ فَقَالَ « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ :

نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمَ ؟ قَالَ « ازِمْ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : قَالَ الْبَابُ عَنْ عَلِيٍّ وَجَاهِرٍ ، وَابْنِ قَبَائِرٍ ، وَابْنِ مُرَّةٍ ، وَأَسَاتِئَةِ

ابْنِ شَرِيكٍ .

. قَالَ أَبُو مَيْسِرٍ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -

وَالْقَتْلُ عَلَى هَذَا جِدًّا كَثِيرٌ أَهْلُ الْيَمِيمِ . وَمَوْ قَوْلُ أَحَدِهِمْ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمِيمِ : إِذَا قَدَّمَ نُسْكَ قَبْلَ نُسْكَ قَبْلَ فَسَلِّمْ قَوْمَ .

الحديث رقم ٩١٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج : ٨٧ - باب بين دم فيها ليل فيه في حبه -

حديث رقم ٢٠١٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك : ٧٤ - باب من قام نسكا قبل نسك -

حديث (٢٠٥١) بصرفها .

٧٧

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ قَبْلَ الزَّيْبَارَةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، وَآخَرُونَ مَنْصُورُونَ
يَعْنِي (ابْنَ زَادَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
تَخَلَّتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ
عَبَّلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِنْكَ .
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ مَهْبِيبٍ :

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالنُّسْلُ
حَلَّى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُحْرِمُونَ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا رَمَى بَجَرَّةِ الْمَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَدَبَّحَ وَحَلَّى
أَوْ قَصَرَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا الْفَتَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَيُسْنِقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ ائْتَلَطَابِ أَنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا الْفَتَاءَ وَالطَّيِّبَ . وَقَدْ ذَمَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَيْرِمَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

الحديث رقم ٩١٧

تخرجه :

لمعجم البخاري ، في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٨ - باب الطيب من الإحرام ، حديث

رقم ٥١٧ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢ (بصحة) .

٧٨

باب

مَا جَاءَ مَنِّي يُقَطِّعُ الْقَلْبِيَّةَ فِي الْحَجِّ

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
 عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ مَهْبِيسٍ ، عَنِ الْقَدِّحِيِّ بْنِ مَهْبِيسٍ قَالَ : أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَجَمُّعِ إِلَى مَنِّي الْعَظْمُ بِرَوْلِ الْهَجْرَةِ حَتَّى رَأَى الْهَجْرَةَ .
 وَقَالَ الْبَابُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَابْنِ مَهْبِيسٍ .
 وَقَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ
 حَقٌّ طَدًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ
 أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا بَطَّخَ الْقَلْبِيَّةَ حَتَّى يَرَى الْهَجْرَةَ . وَهُوَ قَوْلُ كَثَائِفٍ
 وَاحِدٍ وَأَسْفَقَ .

الحديث رقم ٩١٨

تخرجه :

أحمد بن حنبل في مسنده : ٢٥٠ - كتاب الحج : ٥٢ - باب الركوب والارتكاف في الحج : ١
 حديث (٥٢) .
 وأخرجه مسلم في ١٥٠٢ - كتاب الحج : ١ - حديث (٢١٧) (بمقلتنا) .

٧٩

باب

مَا جَاءَ مَعَى تَطْعَمُ الْقَلْبِيَّةِ فِي الْمَمْرَةِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مَعْشَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي آدِيٍّ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (بَرَفَعُ الْحَدِيثِ) أَنَّهُ كَانَ يُنْسِكُ عَنِ الْقَلْبِيَّةِ فِي الْمَمْرَةِ
إِذَا اسْقَمَ الْحَجْرَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ
عَلَيْهِ مِمَّا أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا ، لَا يَقْطَعُ الْمُتَمَرُّ الْقَلْبِيَّةَ حَتَّى يَسْقُمَ
الْحَجْرَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، إِذَا انْتَهَى إِلَى نُهَيْتِ مَسَكَةٍ ، قَطَعَ الْقَلْبِيَّةَ .

وَالْمَثَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبِهِ يَقُولُ سَهْبَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٩١٩

مخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الناسك ، ٢٨ - باب من يطعم المعسر القلبية *

حديث رقم ١٨١٧ .

٨٠

باب

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ مَوَيْسٍ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى الْفَجْرِ .

. قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مَنَى .

٨١

باب

مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

الحديث رقم ٩٢٠

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناجك ، ٧٧ - باب زيارة البيت ، حديث رقم

٣٠٥٩ (بمحققنا) .

الحديث رقم ٩٢١

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢٧ (بمحققنا)

وإبن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناجك ، ٨١ - باب نزول المصعب ، حديث رقم ٣٠٦٩

. (بمحققنا) .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا يُنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

قال : وفي الباب من عائشة وأبي رافع وابن عباس .

• قال أبو عيسى : حديث ابن مُرَّةَ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ قريبٌ .

إنما نُزِّلَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ .

وَقَدْ اسْتَقْبَحَ بَعْضُ أَهْلِ الدِّلِمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا

ذَلِكَ وَاجْتَهَدُوا ، لِأَنَّ أَحَبَّ ذَلِكَ .

قال الشافعي : ونزول الأبطح ليس من التمسك في شيء . إنما هو

نزول نزل النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٢٢ - حدثنا ابن أبي مُرَّةَ . حدثنا سُفْيَانُ عَنْ جَمْرَةَ بِنْتِ أَبِي عَدُوٍّ

عَنْ صَافِيَةَ ، عَنْ ابْنِ مَهْبِئَةَ قَالَ : لَبِسَ النَّبِيُّ بِنْتَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَزُولُ

نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• قال أبو عيسى : التخصيب نزول الأبطح .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي أحب ما في التمسك ثم التمسك

الحديث رقم ٩٢٢

تخرجه :

تخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٧ - باب المصعب ، حديث رقم ٩٠٢

وتخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤١ (تسليماً)

٨٢

باب

مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
 حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ
 يَلْرُوجِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ .

٨٣

باب

مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

تخریجه : . الحديث رقم ٩٢٣

أخبره البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٧ - باب الحصب ، حديث رقم ٩٠١ .
 وأخبره مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٢٩ (بصحة يقينا) .

الحديث رقم ٩٢٤

تخریجه :

أخبره ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناكح ، ١١ - باب حج الصبي ، حديث رقم .
 ٧٩١٠ (بصحة يقينا) .

مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ
أَمْرًا صَبِيحًا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ قَهْبِيسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ قَرِيبٌ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي حَجَّةُ الْوَدَّاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
بِمَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْتَلًا .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّوْمَ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَ، فَمَلَكُهُ الْخَلْعُ

الحديث رقم ٩٢٥

تخرجه:

لمخرجه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٥ - كتاب حج العميان ، حديث

رقم ٩٢٧ .

إِذَا أَدْرَكَ . لَا يُجْزِي عَنْهُ تِلْكَ الْحُجَّةُ عَنْ حَبَّةِ الْإِسْلَامِ . وَكَذَلِكَ
لِلْمَلُوكِ إِذَا حَجَّ فِي رِقْدِهِ ، نَمَّ أَهْتِقَ ، فَكَلِمَةُ الْحَجِّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ
سَبِيلًا . وَلَا يُجْزِي عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقْدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُبْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

٨٤

باب

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ تَمِيمِي
عَنْ أَشَقْتِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَبْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نُلْتَمِسُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَتَرْتَمِي مِنَ
الصُّبْيَانِ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُبَدَى عَنْهَا غَيْرُهَا . بَلْ هِيَ تُلْتَمَسُ
عَنْ نَفْسِهَا . وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّبِيِّ .

الحديث رقم ٩٢٧

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥٠ - كتاب المناسك ، ٦٨ - باب الرمي من الصبيان ، حديث
رقم ٢٠٢٨ (بتحقيقنا) .

٨٥

باب

تأجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي أَدْرَكَ كَتَبَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْرِ . قَالَ « حُجِّي عَنْهُ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ
 الشُّقْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَّةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ النَّضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْزُّبَيْيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْهَوِيِّ ، عَنْ هَمَّانِ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٢٨

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت
 على الراحلة حديث رقم ٩٢٦ .
 وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٨ (بصقيلته) .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ؟ فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا
الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَمِيمَةً مِنَ الْفَضْلِ وَقَبِيرَهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي تَمِيمَةً مِنْهُ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ صَحَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ
غَيْرُ حَدِيثٍ .

وَالْقَتْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ
أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ ، حُجَّ عَنْهُ .

وَقَدْ رَخِصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ مَحَالًا
لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْجَّ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ .

٨٦

باب

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ :

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ
حُجِّي عَنْهَا » .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٧

باب

منه

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
النُّسَّانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ ، أَنَّهُ آتَى

الحديث رقم ٩٢٩

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث رقم ١٥٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي
له بها أو يرضها حديث ٢٨٧٧ .

الحديث رقم ٩٣٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٥ - باب الرجل يهب من غيره ، الحديث رقم ١٨١٠ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠ - باب العمرة عن الرجل لله لا يسطيع .

لَهُنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَيْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
 الْحُجَّ وَلَا الْمُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ . قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ » .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْمُمْرَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
 أَنْ يَمْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ .
 وَأَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيُّ اسْمُهُ أَمِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

٨٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا ؟

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَاتِيُّ . حَدَّثَنَا حَمْرُو بْنُ
 قَلْبٍ مِنَ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ « لَا ، وَإِنْ تَعْتَمِرُوا
 هُوَ أَفْضَلُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : الْمُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ .
 وَكَانَ يُقَالُ : هُمَا حَجَّانِ : الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ وَالْحُجُّ الْأَصْفَرُ
 الْمُمْرَةُ .

الحديث رقم ٩٣١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

وكان الشافعي: الممرّة سنة. لا تنمّ أحدًا رخص في تركها، وليس
فيها قس، ثابت بأنها تطوع. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
إنه كان يوجها. لا تكوم بمسئد المنيّة. وقد بلغنا عن ابن عباس
أنه كان يوجها.

قال أبو عيسى: كلّه كلام الشافعي

٨٩

باب

منه

٩٣٢ - حدثنا أحمد بن عبد الصنيّ. حدثنا زياد بن عبد الله عن
يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: « دخلت الممرّة في الحج إلى يوم القيامة ».

قال: وفي الباب عن سراقه بن جهم وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وثقني هذا

الحديث: أن لا بأس بالممرّة في أشهر الحج. وهكذا فسره الشافعي

الحديث رقم ٩٣٢

مخرجه:

المخرج مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢٠٣ (بمخلفنا).

والمخرج أبو داود في: ٩١ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب في إيراد الحج، حديث

رقم ١٧٩٠.

وَاحْتَدَوْا بِمَنْعَتِي . وَتَمَنَّى هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَتَغَيَّرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَقْلًا « دَخَلَتِ الثَّمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْيَهَادَةِ » ، يَمْنَى : لَا يَأْسُ بِالسُّرَّةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَشَعْرَبَانُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرِ الْحَرَمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ . هَكَذَا قَالَ قَبْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ .

٩٠

باب

تَأْذِيرٌ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ سَنَنَ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٣٣

تخرجه:

أخرجه البخاري : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١ - باب وجوب العمرة ، حديث

٩٠٠ - ٩٠١ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٢٧ (صحيحنا) .

٩١ باب

مَا جَاءَ فِي الْمُزْمَرَةِ مِنَ التَّنْمِيمِ.

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَبْنُ أَبِي حُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ هَائِشَةَ مِنَ التَّنْمِيمِ.

• قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ باب

مَا جَاءَ فِي الْمُزْمَرَةِ مِنَ الْجُمَرَاتِ.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث رقم ٩٣٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٦ - باب عمرة التميم ، حديث ٩١٢ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣٥ (بمقيضا) .

الحديث رقم ٩٣٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة فهو فيذكرها .
فلج نفق ممرتها وتهل بالحج - هل نفق ممرتها ؟ حديث رقم ١٩٩٩ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا .

الكتفى؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرات ليلة منتهرا...
فدخل مكة ليلاً فقص عمرته. ثم خرج من ليانته فأصبح بالجمرات...
كبايت. فلما زالت الشمس من القدي، خرج من بطن سرف حتى جاء...
مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف. فمن أجل ذلك خفيت عمرته...
على الناس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. ولا يعرف لمحرش الكتفى...
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. ويقال جاء مع الطريق...
موصول.

٩٣

باب

ما جاء في مهر رجب

٩٣٦ - حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر...
ابن عيش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة قال:
سئل ابن عمر: في أي شهر ائتمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:
في رجب. فقالت عائشة: ما ائتمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو...
معه (تعني ابن عمر) وما ائتمرت في شهر رجب قط.

الحديث رقم ٩٣٦

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة ٣ - باب كم ائتمرت النبي صلى الله عليه وسلم -

حديث رقم ٩٠٧ و ٩٠٨.

وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢١٩، ٢٢٠ (بصفتنا).

٩٣٦ - أبو عيسى : هذا حديث غريب .

تَمَّتْ مُعْتَمَرًا بِقَوْلِ : حَمِيْدُ بْنُ أَرْثَابَتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَرْوَةَ
بْنِ الزُّبَيْرِ .

٩٣٧ - أحمد بن منيع . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَوْثِقٍ . حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ بْنُ مَنصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْثَمًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٩٤

باب

مَا جَاءَ فِي عُمرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

(هُوَ السُّلُوْكَ السُّكُوْفِيُّ) عَنْ إِسْرَائِيْلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَى فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٣٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٢٦١ - كتاب العمرة ٢٠ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ،
حيث رقم ٩١٠ .

٩٥

باب

مَا جَاءَ فِي عُمرَةَ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ بَرِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، عَنْ
أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُمرَةَ فِي رَمَضَانَ تَمْدُلُ حَجَّةً» .
وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَوَهْبِ
ابْنِ خَنْدَسٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَبِأَلٍ : هَرَمٌ بْنُ خَنْبَشٍ .

قَالَ بِيهَقِيمٌ : هَرَمٌ الشُّعْبِيُّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ .

وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ : هَرَمٌ الشُّعْبِيُّ عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ .

وَوَهْبٌ أَصَحُّ .

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : قَدْ نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ عُمرَةَ

فِي رَمَضَانَ تَمْدُلُ حَجَّةً .

الحديث رقم ٩٣٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٩ - باب العمرة ، حديث رقم ١٩٥٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب العمرة في رمضان ، حديث

رقم ٢٩٩٢ (صحتنا) .

قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٩٦

ب

مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ بِهَلِجٍ فَيُكْسَمُ أَوْ يَفْرَجُ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ هُبَّادَةَ . أَخْبَرَنَا حَبَّاجُ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَسَمَ أَوْ فَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى » .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْحَبَّاجِ بْنِ مَثَلَةَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

« قَالَ أَبُو هَيْسَنٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ » .

الحديث رقم ٩٤٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٤٢ - باب الإحصار ، حديث رقم

١٨٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناكح ، ٨٥ - باب الحصر ، حديث

رقم ٢٠٧٧ .

وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَمَرٌ وَمُأْوِيَّةُ
ابْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ . وَحَجَّاجُ
ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَمَرٍ وَمُأْوِيَّةَ بْنِ سَلَامٍ أَصْحَحُ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَمَرٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٩٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ حَوَّامٍ
عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ قَبَائِسَ ؛ أَنَّ صُبَّاحَةَ بِنْتَ

الحديث رقم ٩٤١

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨

(تحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك . ٥٩ - باب الاشتراط في الحج .

الرَّبِّهِ أَنْتَ لَنْتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أُرِيدُ الْحَجَّ
أَفْشَرْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ حَيْثُ حَبَسْتُنِي».

قَالَ: فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَرَوْنَ الْأَشْرَاطَ فِي الْحَجِّ
وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَمَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عَذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ
مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَأَمَّ بَرٌّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْرَاطَ فِي الْحَجِّ. وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَيَرَوْنَهُ كَمَا لَمْ يَشْتَرَطَ.

٩٨

باب

مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ الرَّهَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُبْكَرُ
الْأَشْرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَبْسِكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩

ب

مَاجَاةَ فِي الْمَرْأَةِ تَحْيِضُ بِمَدِّ الْإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ رِيٍّ . فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : إِنَّمَا قَدَّ افَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَا ، إِذَا » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزَّيَارَةِ مُمًّا حَاضَتْ ، فَإِنَّهَا تَنْفَرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَآخَرِهِ . وَإِنْ حَقَّ .

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ

الحديث رقم ٩٤٣

تخریجه :

أخرج ابن خزيمة في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر ، حديث ٣٠٩ وأخرج مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٨٤ (بمحققنا) .

الحديث رقم ٩٤٤

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القملى .

آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ : إِلَّا الْخَيْضَ . وَرَخَصَ لِمَنْ رَسُلَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُعَمَّرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٠٠

باب

مَا جَاءَ مَا تَقْضَى الْخَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ بَرْزَيْدِ الْجَنْبِيِّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَانِئَةَ قَالَتْ : حَضَّتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَانِئَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

الحديث رقم ٩٤٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الميض ، ٧ - باب تقضى الخائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم ٢٠٩ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٨٤ (بتحقيقنا) .

٩٤٥ م - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُبَّاعٍ الْجَزْرِيُّ
عَنْ خُصَيْنِ بْنِ حِكْرَةَ وَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، (رَفَعَ الْحَدِيثَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أَنَّ النَّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَفْتِيلٌ وَمَحْرُومٌ
وَتَقْضَى الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرَ .
• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُرِيدٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٠٦

باب

مَا جَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ اقْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ م - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعَارِيُّ
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ السَّلْمَانِ ، عَنْ هَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » فَقَالَ لَهُ هَمْرٌ : خَرَرْتَ مِنْ بَدَنِكَ .
سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخَوِّرْنَا بِهِ .

الحديث رقم ٩٤٥ م

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٩٤٦ م

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١١٠ - كتاب المناسك ، ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإكتمال .

حديث ٣٠٠٤ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ خَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ بِمِثْلِ هَذَا . وَفِي حَوَافِيفِ الْحُجَّاجِ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٢

بَاب

مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحُجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْمُسْرَةَ فَطَافَ لَمَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا مِثْلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : فَتَكُونُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْمَى سَمْعَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ تَكْرِيفِهِ .

الحديث رقم ٩٤٧

تخرجه :

أخرجها الثعلباني في ٢٤ - كتاب المناجك ، ١٤٤ - باب طواف القارن .

٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْمَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَبْدُ الْقَزِيرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُبَيِّدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ
وَمَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَقٌّ يَجِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُبَيِّدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ . وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَهُوَ أَصَحُّ .

١٠٣

باب

مَا جَاءَ أَنْ يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ هَذَا الصَّدْرَ ثَلَاثًا

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَيْبٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ
(يَعْنِي مَرْفُوعًا) قَالَ: يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ
ثَلَاثًا .

الحديث رقم ٩٤٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥٠ - كتاب المناقب ، ٣٩ - باب طواف لقارن ، حديث
رقم ٢٩٧٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٤٩

تخرجه :

أخرجه البخاري ، في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار . ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بمكة
لقضاء نسكه ، حديث ١٨٢٢ .

وأخرجه مسلم في ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ فَمِّ هَذَا الرَّجُلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مَرَّةً قَلِيلًا .

١٠٤

باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقَوْلِ مِنَ الْحُجِّ وَالْمُحْرَمَةِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي بَرْزَاءٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ مُحْرَمَةٍ ، فَلَا فِدْفِدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا ،
كَرِهَ فَلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحُكْمُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ ،
رِبَّانًا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .
وَ فِي بَابِ عَنِ الْبِرَاءِ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٥٠

مخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣٣ - باب التكميل إذا تلا شرا ، حديث
رقم ٩١٨ .
والمخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٢٨ (بمطابقنا) .

١٠٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَرَمِ بِمَوْتِ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُرَيْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَفَ ، فَاتَّعَبَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْلِبُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفَّمُوهُ فِي تَوْبَتِهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَأْسِهِ .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَوَاحِدٍ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْتَعَبُ بِهِ كَمَا يُصْتَعَبُ بِتَوْبَتِهِ الْمُحْرِمِ .

الحديث رقم ٩٥١

تخریجه :

أخرجه البخاري في ٢٨١ - كتاب جزاء الصيد ٢٠٤ - باب الحرم يموت بهرقة حديث ١٧٤ .
وأخرجه مسلم في ١٥٠ - كتاب الحج ٤ حديث رقم ٩٢ و ٩١ (بصليقته) .

١٠٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِشَيْءٍ يَنْهَى عَنْهُ فَيُضِيدُهَا بِالصَّغِيرِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ
ابْنِ مَوْسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّ مُرَّةَ بْنَ هُبَيْرِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَمْسَكَ
عَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ أَهَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ : اضْيَدْتُمَا بِالصَّغِيرِ ، فَلَا يَنْ
تَحْتُ عُثْمَانَ بْنَ عُفَانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
« اضْيَدْتُمَا بِالصَّغِيرِ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالتَّمَلُّ كُلُّ هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَذْكُرُوا الْمُحْرَمُ بِذَوَاهِ ، مَا كُنْ
فِيهِ طَيْبٌ .

المحدث رقم ٩٥٢

تخرجه :

تخرجه مسلم في ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٩ (ص ٢٧٨) .

١٠٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ هَشْبِيَّيْنٍ وَابْنِ أَبِي تَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَتَّابِ بْنِ عَجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَبَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ يُوقِفُ تَحْتَ قَدِيرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهَاتُ قَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « ائْتُوذِيكَ حِرَامَكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « احْلِقِي وَأَطْعِمِي فَرَقًا بَيْنَ سَعَةِ مَسَاكِينِ » وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَسْعُرٍ « أَوْ سُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ لِنَسْكَ نَسِكَةً » قَالَ ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ : « أَوْ أَدْبِجَ شَاةً » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ عَلَيْهِ مِفْذٌ يَخْضُو أَهْلَهُ فَيَلْمُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَهْرُهُ ، أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَبَسَ مِنْ ثِيَابٍ مَالًا يَنْتَقِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، فَقَلْبِيهِ الْكِفَّارَةُ ، بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٥٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٥ - باب قول الله تعالى : لمن كان معكم مريضا
 أو به فليمنه ، حديث رقم ٩٢١ .
 وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٨٠ (بصغيفنا) .

١٠٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِرِعَاةِ أَنْ يَرْتُمُوا يَوْمًا ، وَيَدَّهُوا يَوْمًا

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرٍ وَبْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ
ابْنِ عَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ أَنْ يَرْتُمُوا
يَوْمًا ، وَيَدَّهُوا يَوْمًا .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِرِعَاةِ أَنْ يَرْتُمُوا يَوْمًا ، وَيَدَّهُوا يَوْمًا .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

الحديث رقم ٩٥٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المغاسل ، ٧٧ - باب في رمي الجمار ، حديث رقم ٩٩٧٥ -

وأخرجه الترمذي في : ٢٤ - كتاب المغاسل ، ٢٤ باب رمي الرماح .

الحديث رقم ٩٥٥

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

أبي البَدْحِ بنِ مَاصِمِ بنِ عَدِيِّ ، مَن أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِعَاءَ الْإِبِلِ ، فِي الْبَيْتِغَةِ ، أَنْ يَرْتَمُوا يَوْمَ النَّخْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُونَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ ؛ أَرْتَمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : فَلَمَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَرْتَمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ) .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

١٠٩

باب

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شَائِمُ بْنُ حَبَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَوْمَ أُخْتُهِ ، قَالَ : أُخْتُي بِمَا أَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : تَزَلَّ أَنْ تَمِيَ هَذِبًا لِأَخْتِ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ .

الحديث رقم ٩٥٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في ٢٥٠ - كتاب الحج ٢٢٥ - باب من أهل فدان النبي صلى الله عليه وسلم
حديث رقم ٨٢٢ •
وأخرجه مسلم في ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢١٢ (بمطابقا) .

١١٠

باب

ما جاء في يوم الحج الأكبر

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو قَتَابَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِ بْنِ قَالٍ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ : «يَوْمُ النَّحْرِ» .

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِ بْنِ قَالٍ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ .

• قَالَ أَبُو بَرَسَةَ : وَلَمْ يَرَفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْثُوقًا ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، مَوْثُوقًا . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِئِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِ بْنِ قَتَابَةَ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ الْخَارِثِ عَنْ عَلِ بْنِ قَتَابَةَ .

الحديث رقم ٩٥٧

مخرجه :

لم يخرج من أصاب الكتب المطبوعة سوى لقرطبي .

١١١
باب

ما جاء في استلام الرء كتنين

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ ، عَنْ
ابْنِ عَبِيدِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يُزَاجِمُ قَلِي الرء كَتْنَيْنِ
رِجَالًا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . قُلْتُ :
يَا أَبَا عَبِيدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّكَ تُزَاجِمُ قَلِي الرء كَتْنَيْنِ رِجَالًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ
اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاجِمُ عَلَيْهِ . قَالَ : إِنْ أَعْلَنَ ، وَلَوْ
تَحْتِمْ وَسُئِلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّهُ مَسْحُومًا كَقَدْرَةِ
يَنْطَابِيَا ، وَتَحْتِمْ يَقُولُ : مَنْ طَلَفَ بِهَذَا النَّبَيْتِ أَسْبُورًا فَأَخْبَاهُ كَانَ
كَيْفَؤَرَقَهُ ، وَتَحْتِمْ يَقُولُ : لَا يَضَعُ قَلْمًا وَلَا يَزَاقِعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ
اللَّهُ فَنَّهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَدَرَى حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ ، عَنْ
ابْنِ عَبِيدِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ مَعْمُورًا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِيهِ) .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٩٥٩

تخریجہ :

أخرج الحديثين الأولين الصحاح في : ٢٤ - كتاب اللباس : ١٢٤ - باب اللصل في
هلوان باليت .
والمخرج الحديث الثالث إلا الترمذي .

١١٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ . إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، وَأَمَّنْ تَتَكَلَّمُ فِيهِ فَلَا يَسْكُتُنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ ، مِنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْثُوقًا . وَلَا تَعْرِفُهُ مَوْثُوقًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ . وَتَمَثَّلَ عَلَى هَذَا مِنْذُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا بِطَابَةِ ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنْ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٩٦٠

تفسير :

أخرجه قتبي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٢٩ - باب الكلام في الطواف ، عن رجل
أخرجه النسائي عن ابن عباس عليه وسلم .

١١٣

باب

ما جاء في الحجج الأسود

٩٦١ - حَدَّثَنَا قَعْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ خُسَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ
« وَاللَّهِ لَيَهْمَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ هَيْئَانٍ يُبْصِرُ بِهِمَا لِسَانٌ وَنَطِقٌ بِهِ ،
يَشْهَدُ عَلَى مَنْ أَسْفَلَهُ مِنْهُ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

١١٤

باب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هُرَيْثِ
السَّبْعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَحْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدَّهِنَّ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَخِذَ الْمُفَقَّتُ .
قال أبو عيسى : المُفَقَّتُ : الطَّيِّبُ .

الحديث رقم ٩٦١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٩٦٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ
السَّخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ
السَّخِيِّ وَرَوَى مِنْهُ النَّاسُ .

١١٥

باب

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَزِيدِ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الرَّجُلِ .

الحديث رقم ٩٦٣

تخرجه :

م يخرجه من أصحاب الكتب التي سردتها

١١٦

باب

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، الْمَشَقِيُّ
وَأَحَدٌ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُهَيْبَانَ ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ
مَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيْنَ صَلَاةِ الظُّمْرِ يَوْمَ الْقُرْبِيِّ ؟
قَالَ : يَمِينِي . قَالَ قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَمْرُ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأُطْحَى .
ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلُ كَمَا يَقْبَلُ أَمْرَاؤُكَ .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ
إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

(آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَازِ)

الحديث رقم ٩٦٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٢ - باب أين يصل الظهر يوم القربى ؟

حيث ٨١٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حيث رقم ٢٢٦ (بمطابقتها) .

٨ - كتاب الجنائز

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

مَا جَاءَ فِي قَوَابِلِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُسَاوِمَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ عَزَازَةٌ قَالُوا قَالَتْهَا ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ
عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ » .

قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي عبدة بن الجراح ،
وأبي هريرة ، وأبي أمية ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ،
وأبي بن كرز ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن أزهر ،
وأبي موسى .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٩٦٥

تخرجه :

أخرجه مسلم في ١٥ - كتاب غير وصلة والآداب ، حديث رقم ١٧ (بصليمان) .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَسَاقَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ ، حَتَّى أَلْهَمَ بِهَا ، إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ سَبْعِينَ نَفْسًا » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

قَالَ : وَتَمَيَّزْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : تَمَيَّزْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَمْ يُسْمَعْ فِيهِ أَلْهَمَ أَنَّهُ يَكُونُ كِبَارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٦٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ما جاء في كفارة المرض ، حديث ٢٢٢٥ و ٢٢٢٦ ، من أبي سعيد وأبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ (بصحيفة) .

٢
باب

مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخِذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ قُتَيْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي حَرَقَةِ الْجَنَّةِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ قُتَيْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَبُو خَفَّارٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ ، عَنْ قُتَيْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ ، فَهُوَ أَصْحَحُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَبِي إِسْمَاءَ ، إِلَّا هَذِهِ الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ .

الحديث رقم ٩٦٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤١ (بتسهيلا) .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُوفٍ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَا خَرُفَتْ الْجَنَّةُ ؟ قَالَ : « جَاهَا » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ حَدِيثِ خَالِدٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ) .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَانَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِشَةَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ . فَوَجَدْنَا هِنْدَةَ أبا مُوسَى . فَقَالَ سَلِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَهَانِدَا جِئْبَ ، يَا أبا مُوسَى أُمُّ زَارِئَا ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ سَانِدَا .

الحديث رقم ٩٦٨

تخرجه :

لمخرجه سلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤٢ (بحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٦٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ٥ - ٣ باب في فضل العمارة هل وضوه ، حديث رقم ٣٠٩٨ .
 ولمخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ٢٤ - باب ماجاء في ثواب من عاد سريضا ، حديث رقم ١٤٤٢ (بحقيقنا) .

تَحَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ مُسْلِمًا هَدَاةً ، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسَّى . وَإِنْ هَادَهُ هَضْبَةٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَانَ لَهُ رُخْرَيْفٌ فِي السُّنْبِقِ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فَهَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْرِ وَجْهِ . مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَكَمْ يَرْقَعُهُ . وَأَبُو فَاخِجَةَ اسْمُهُ حَمِيدٌ بْنُ هِلَاقَةَ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّتَمُّنِ لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُعَرَّبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَهَذَا اسْمُ كَتْمَوَيْ فِي بَطْنِهِ فَقَالَ : مَا أَعْظَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ . لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أُجِدُّ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا . وَلَوْلَا

الحديث رقم ٩٧٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضي ، ١٩ - باب تمنى المرض الموت ، حديث رقم ٢٢٤٦ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاعتقاف ، حديث رقم ١٢ (صحيحنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا ، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، لَجَمَنَيْتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ خُبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَضُرَّ نَزْلَ بِهِ وَلِيُقْلَ : اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٧١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة ،
 حديث رقم ٢٢٤٥ .
 وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاعتقاد ، حديث رقم ٩٠
 (صحيحهنا) .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي التَّعْوِذِ لِلْعَرِيضِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛
أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ
« نَعَمْ » قَالَ : يَا نَسْمَ اللَّهِ أَرْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ
نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ ، يَا نَسْمَ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ بِشَفِيعِكَ .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صَهْبِيٍّ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فَقَالَ ثَابِتٌ :
يَا أَبَا حَمزة ! اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسُ : أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ

الحديث رقم ٩٧٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٣٦ - باب ، ما ورد به للنبي صل الله عليه
وسلم ، وما ورد به ، حديث ٣٥٢٣ (تحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٧٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٨ - باب رقية النبي صل الله عليه وسلم ،
حديث رقم ٢٢٦٥ .

ولخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١٩ - باب كيف قرئ . حديث ٣٨٩٠ .

أَنْتَ الشَّافِي . لِأَشَافِي إِلَّا أَنْتَ . شِفَاءٌ لَا يُفَادِرُ سَعْمًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ لَهُ : رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَنَسٍ ؟

قَالَ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ .

٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْحِلِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْكَرٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِيهِ مُسْلِمٍ بَيْتِ تَهْلَتَيْنِ وَهُوَ لَا يَوْمِي فِيهِ

إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

الحديث رقم ٩٧٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١ - باب الوصايا وقول النبي صل الله عليه

وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) ، ١ حديث رقم ١٣١٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ١ (بمطابقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .
 * قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ ابْنِ مُهْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : « أَوْصَيْتُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكُمْ » ؟
 قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : « فَمَا تَرَكَتَ لِوَلَدِكَ » ؟ قُلْتُ :
 لَمْ أَغْنِيَاءَ بَحْرٍ . قَالَ : « أَوْصِ بِالْمُتَمِرِ » ، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ :
 « أَوْصِ بِالثَّلْثِ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلْثِ . لِقَوْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٧٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٧ - باب وفي النبي صلى الله عليه وسلم
 صد بن خولة ، حديث رقم ٥٠٠ .
 وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثٌ سَمِعْتُ حَدِيثَ حَسَنٍ صَاحِبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُوصَى الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ . وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ .

قَالَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْحَسَّ دُونَ الرَّبْعِ . وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلُثِ . وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا - وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَالِدَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقِّنُوا مَوْتَنَا كُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ وَسُحَدَى الْمُرِّيَّةِ . وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

المحدث رقم ٩٧٦

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١ (بحفظنا) .
أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب في التلقين ، حديث رقم ٣١١٧ -

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَرِيدٌ صَحِيحٌ .
 ٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ،
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا
 حَضَرَ نَفْسُ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ
 عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ . قَالَ : « فَقُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ .
 وَأَغْفِرْ بَيْنَهُ عُنُقِي حَسَنَةً » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَأَغْفِرْ بَيْنَهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ : رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
 كَانَ يُسْتَعَبُّ أَنْ يُلْقَنَ الْمَرِيضُ هِنْدَ الْمَوْتِ : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً ، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ ؛
 خَلَا بَيْنَهُ أَنْ يُلْقَنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا .

الحديث رقم ٩٧٧

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١١ (بصحيحنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب ما يصحب أن يقال منه الميت
 حين الكلام ، حديث رقم ٢١١٥ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ لِقَاءُ جَلِّ رَجُلٍ بِقَعْنَهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى
ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ . وَإِنَّمَا مَنَعَنِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ سَرْجِسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هَانِئَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَهَيْدَةٌ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . وَهُوَ
يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِأَيْمَانِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ
أَعِنِّي عَلَى غَمْرَاتِ الْمَوْتِ » أَوْ « سَكْرَاتِ الْمَوْتِ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٩٧٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٦٢٢ (بعضها) .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَلْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ
عَنْ قَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أَغْيَبَ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتِ بَعْدَ الْقَدَى رَأَيْتُ مِنْ
شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ : مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْمَلَاءِ ؟ قَالَ : هُوَ الْمَلَاءُ بْنُ الْجَلَّاحِ . وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ .

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُئِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا ، وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ
الْحَارِ » .

قِيلَ : وَمَا مَوْتُ الْحَارِ ؟ قَالَ « مَوْتُ النَّجَاةِ »

الحديث رقم ٩٧٩

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب شدة الموت .

الحديث رقم ٩٨٠

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٩

باب

٩٨١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ . حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَلَّيْطِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِمَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ » .

١٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِمَرَقِي الْجَبِينِ

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُشَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

الحديث رقم ٩٨١

تخرجه:

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة غير القزويني .

الحديث رقم ٩٨٢

تخرجه:

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥ - باب علامة موت المؤمن .
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥ - باب ما جاء في المؤمن يزجر في القبر ، حديث
رقم ١٤٥٢ (بصحيحنا) .

صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِمَرَقِ الْجَبِينِ » .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد قال بعض أهل العلم :

لَا تَعْرِفُ لِقَادَةَ سَمَاعَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ .

١١

باب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْبَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ) . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى

شَابٍ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ « كَيْفَ تَجِدُكَ » ؟ قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ ،

وَأَمَّهُ بِمَا يَخَافُ » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى بعضهم

هذا الحديث عن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

الحديث رقم ٩٨٣

تخرجه :

لمرجه ابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣١ - باب ذكر الموت والاسعداد له حديث

٤٧٦١ (صحيحنا) .

١٢

باب

ما جاء في كراهية النعمى

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْرٍ وَهَرُونَ بْنُ الْمُهَيَّبَةِ عَنْ مَنبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْمَى ، فَإِنَّ النَّعْمَى مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَالنَّعْمَى أَذَانٌ بِالْمَيْتِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِيفَةَ .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : (وَالنَّعْمَى أَذَانٌ بِالْمَيْتِ) .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَنبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ .
 وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَشْهُورٌ الْأَمْوَرُ . وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ . وَقَدْ كَرِهَهُ

الحديث رقم ٩٨٤

تخریجه :

لم يخرج من اصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذی .

بعضُ أهلِ العلمِ النعمي . وَالتَّمَيُّ هِنْدُمُ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ فَلَانَا
حَلَّتْ ، ايشهدوا حنازته .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ .
وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ .

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ
ابْنِ حُنَيْسٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَمِّيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى النَّبَسِيِّ
عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا لِي إِيَّيْ أَحَافِ أَنْ
يَكُونُ نَمِيًّا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ النَّعْمِيِّ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ أَنْ الصَّوْرَ فِي الصَّدَمَةِ الْأُولَى

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

الحديث رقم ٩٨٦

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النهي ، حديث
رقم ١٤٧٦ (بصحيحنا) .

الحديث رقم ٩٨٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب زيارة القبور ، حديث ٩٧٢ .
وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ١٤ و ١٥ (بصحيحنا) .

سَعْدِ بْنِ سَعَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّيْرُ فِي الصَّدَقَةِ الْأُولَى » .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّيْرُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ الْأُولَى » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ :

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَاسِمِ بْنِ هُبَيْرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

الحديث رقم ٩٨٨

تخریجه :

انظر الحديث السابق :

الحديث رقم ٩٨٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب في تقبيل الميت ، حديث

رقم ٣١٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت ، حديث

رقم ١٤٥٦ (بمختلفنا) .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْسُكِي .
أَوْ قَالَ فَيُنَامُ تَذْرِقًا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَمَائِشَةَ قَالُوا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ . (فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ ، فَقَالَا : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ . وَقَالَ
مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ) ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا وَنَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ كَثْرًا مِنْ
ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ . وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْمَعَانِ فِي الْآخِرَةِ كَأَنُورًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُورٍ . فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذَانِي » فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَانَهُ . قَالَتِي
بَيْنَمَا حَقَوهُ فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا بِهِ » .

الحديث رقم ٩٩٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
حديث رقم ١٢٤ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٣٦ - ٤٢ (بتحقيقنا) .

قَالَ هُشَيْمٌ (وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أُدْرِي وَاعْلَمْ هِشَامًا مِنْهُمْ)
 قَالَتْ : وَضَعْنَا شَمْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . قَالَ هُشَيْمٌ : أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ
 خَلْفَهَا . قَالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَتَحْمِيدٍ ،
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِذَا نَأَى
 بِمَيِّمَتَيْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : غَسَلُ الْمَيِّتِ كَأَنْ تُسَلَّ مِنْ
 الْجَنَابَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لِغَسَلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ . وَلَيْسَ
 ذَلِكَ صِفَةً مَمْلُومَةً . وَلَكِنْ يُطَهَّرُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْتَمَلًا ، يُسَلُّ وَيُعْتَقَى . وَإِذَا
 انْفَى الْمَيِّتُ بِمَاءِ قَرَارِحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَاءَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ . وَلَكِنْ أَحَبُّ
 إِلَيَّ أَنْ يُسَلَّ ثَلَاثًا فَصَاحِدًا . لَا يُفْصِرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَإِنْ انْقَرَأَ فِي أَحَدٍ مِنْ
 ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، أَجْزَأُ . وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هُوَ
 عَلَى مَعْنَى الْإِنْفَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ ، وَمَنْ
 أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَتَكُونُ الْمَمْلَاتُ بِمَا وَسَدْرٍ ، وَتَكُونُ
الْمَمْلَاتُ شَيْءًا مِنْ كَافُورٍ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ الْمَيْتِ

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَيْبَةُ نَافِلًا :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ
الْمُخَنَّبِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَطْيَبُ الطَّيِّبِ
الْمَسْكِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنِ الْمَسْكِ فَقَالَ « هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ » .

الحديث رقم ٩٩١ .

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٤٠ - كتاب الألقاب في الأدب وغيرها ، حديث ١٤ و ١٩ .
(صحيحنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب في المسك الميت ، الحديث ٣١٥٨ .

الحديث رقم ٩٩٢

تخرجه :

انظر تخرج الحديث السابق .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والتعلُّقُ على هذا عند بعض أهل العلم : وهو قول أحدنا وإسحاق . وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت .

قوله : وقد رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال علي : قال يحيى بن سعيد : المصنف بن الريان ثقة .

قال يحيى : حليد بن جعفر ثقة .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي النَّسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُكَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ غَسَلِ الْمُسْلِمَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْوُضُوءُ » . يَعْنِي الْمَيِّتَ .

قال : وفي الباب عن علي وعائشة .

الحديث رقم ٩٩٣

تخرجه

أخرجه أبو حمزة في ٢٠ كتاب الجنائز ٢٥٠ - باب غسل في غسل الميت ، حديث ٢٥١١

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيِّتَ :
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا
غُسِّلَ مَيِّتًا فَمَلَّيْهِ الْغُسْلُ :
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : اسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنَ الْغَسْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَرَى
ذَلِكَ وَاحِدًا . وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو
أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ :
لَا بَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَمْتَنِلُ وَلَا
يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ .

١٨

باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَتْيِيَّةُ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث رقم ٩٩٤

تخرجه :

وأخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١٤ - باب في الأمر بالسكحل ،

حديث ٣٥٧٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٢ - باب ماجاه لهما يستحب من الكفن ،

حديث رقم ١٤٧٢ (بتحقيقنا) .

ابن خنيم ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبُسْوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ . فَإِنهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ . وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانَا كُمْ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُمْرَةَ وَابْنِ مَرْزُوقٍ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِ الْبَيْتِ كَانَ يُصَلَّى فِيهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا : الْبَيَاضُ . وَبُسْتَعَبَهُ حَسَنُ الْكُفْنِ .

١٩

باب

منه

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَرُّ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا

هِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وُلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

الحديث رقم ٩٩٥

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وفيه عن جابر .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبي مطيع في قوله (وليحسن)

أحدكم كفن أخيه) قال : هو الصفاة وليس بالمرتفع .

٢٠

باب

ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

٩٩٦ - حدثنا قتيبة : حدثنا حاتم بن غياث ، عن هشام بن عروة

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا رحامة .

وقال : فذكروا لعائشة قولهم (في ثوبين وبرود حبرة) فقالت :

قد أتيت بالبرد ، وأكثرت رذرة ولم يكفئوه فيه .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٩٩٦

تخرجه :

التحريم البخاري في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٢٤ - باب موت يوم الإثنين .

• حديث ٩٧٢ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٤٥ (بتطيقنا) .

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْرٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ زَيْنَبَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَمْرَةٍ
فِي حُوبٍ وَاحِدٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مَنْ عَلِمَ ، وَابْنُ عِيَّاسٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْخَلٍ
وَابْنُ لُحْمَرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا
ذَوِيهِ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ . بِسَدِيدِ عَائِشَةَ
أَصْحَابُ الْأَعْدَابِ لِمَنْ رَوَيْتَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَسَلٌ
عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ حَيْثُ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ وَهَمِيرٌ . قَالَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ :
إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَثَلَاثَتَيْنِ . وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ ثَلَاثٍ : وَبِحُزْنِي قُوتٍ
وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَجِدُوا قُوتَيْنِ . وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ . وَالثَّلَاثَةُ إِنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ
لَهُنَّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ .

الحديث رقم ٩٩٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة هوى الترمذي .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ بِصَنَعِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْيَمَ وَهَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : مَا جَاءَ نَتَى جَعْفَرٍ ، قَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْتَمَلُونَهُمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ النَّيْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُرْجَعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ ثَوْبًا ، لِشْتَمَلِهِمْ بِالْمُهَيَّبَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

الحديث رقم ٩٩٨

تخرجه

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب صنعة الطعام لأهل الميت ، حديث ٣١٣٢ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، حديث ١٦١٠ (بصحة قنا) .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُلْدُودِ وَقَتْلِ الْجُبُوبِ

عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ

قَالَ : لَدَى نَبِيِّ رَبِيبَةَ الْأَيَّامِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شَعْرُوفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ ، وَضَرَبَ الْخُلْدُودَ ، وَدَعَا بِدَهْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَكُرَّانُ

الحديث رقم ٩٩٩

تخرجه :

أخرجه البخاري : في ٢٣ - كتاب الخناز ٣٦٤ - باب ليس منا من شق الجيوب ، حديث

رقم ٦٨٨ .

وأخرجه مسلم في : ١٠ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٥ (بصحيحنا) .

الحديث رقم ١٠٠٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الخناز ، ٣٤ - باب ما يكره من التباخر على الميت ،

حديث ٦٨٧ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الخناز ، حديث رقم ٢٨ (بصحيحنا) .

ابن الصوابية ويزيد بن هريرة عن سعيد بن مسروق قال قال رسول الله
 ابن ربيعة الأسدي قال مات رجل من الأنصار يقال له قرظ
 ابن كعب فبيع عليه فجاء اليهود بن ثعلبة فصدقوا الميراث فصدقه الله
 وأتى عليه وقال : ما بال لؤج في الإسلام إنما أتى حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول « من يبيع نفسه فليس له ما يبيع عليه »
 وفي الباب عن حمزة وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة
 وجفاعة بن مالك وأبي أمامة وسمره وأبو حنيفة الأحمري
 قال أبو عيسى : حديث الميراث حديث غريب حسن صحيح
 (١٠٠١) - حدثنا محمود بن غزالي : حدثنا أبو داود : أنبأنا ثعلبة
 والنسودي عن عاتمة بن برمجة : عن أبي الربيع : عن أبي هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من أمر الجميلة
 لن يدمعن الناس : نباحة والطنن في الأجناب والتطوى الأبرمة
 بيوت فاجرت مائة يوم من أجرت السجود الأول) ؟ والأنولة (مطرقة
 بيوت كذا وكذا) »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

الحديث رقم (١٠١٠١٠١)

مخرجه

أخرجه من أصحاب الكتب الستة سنة الفريسي

باب

ملا جاء في كراهة من المشكاة على الميت

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُبَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَيْتُ يُذَبُّ بِكُفَّهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

وَقَالَ الْبَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَعَمْرٍاءُ بْنُ حُصَيْنٍ

قَالَ أَبُو حَيْثَمٍ : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثُ الْحَسَنِ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ عَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْبُشَاءَ عَلَى الْمَيْتِ . قَالُوا : الْمَيْتُ يُذَبُّ بِكُفَّهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَوَدَّعُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَرْجُو، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ نَوْءٌ .

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍاءُ . حَدَّثَنِي أَبِي بِنْدُ بْنُ أَبِي أَبِيهِ : أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَقْرَبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ :

تخریجه : الحديث رقم ١٠٠٢

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز، ٢٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يطيب الميت ببعض بكاء أهله عليه) حديث ٦٥٥ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز، حديث رقم ١٩ (بمطقتنا) .

الحديث رقم ١٠٠٣

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز، ٤٤ - باب ما جاء في الميت يطيب بما نوح عليه، حديث ١٥٩٩ (بمطقتنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَرِ
الْمَقُولِ : وَاجْبِلَاهُ ! وَاسَيْدَاهُ ! أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ
يَلْتَهَزَانِيهِ : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَلَمْ يَسْكَذِبْ . وَلَسِكِنَّةٌ وَرَمَ . إِنَّمَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ .
وَإِنْ أَهْلُهُ لَا يَبْكُونَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَمُودٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ١٠٠٤

تخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
(يعذب الميت ببعض بكاء أهله) حديث رقم ٦٨٤ و ٦٨٦ .
وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٢ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْصَمَهُ فِي حَبْرِهِ فَبَسَكَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْسِكِي ؟ أَوْ لَمْ تَبْسِكِي تَهَيْتَ مِنَ الْبُكَاهِ ؟ قَالَ : لَا . وَالْكِينُ تَهَيْتَ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحَقَقَيْنِ فَأَجْرَيْنِ : صَوْتِ هِنْدَ مُصَيَّبَةَ ، حَمْسِ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُبُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى .

حَدَّثَنَا ثَمَنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَهْرٍ .

الحديث رقم ١٠٠٥

تخریجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى قهرلى .

الحديث رقم ١٠٠٦

تخریجه :

انظر تخریج الحديث رقم ١٠٠٤ .

ابن حزم، عن أبيه، عن حمزة، أنها أخبرته؛ أنها سمعت عائشة،
وقد كره لها أن ابن حمزة يقول: (إن الميت ليكذب بيكاه الخي عليه)
فألت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه
نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي
عليها. فقال: «إنهم ليبتكون قلوبها، وإنها لتكذب في قبرها».
* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦

باب

ما جاء في المشي أمام الجنائز

- ١٠٠٧ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور وعماد بن
ابن غيلان قالوا: حدثنا سليمان بن ميمنة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه
قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ومهر يمشون أمام الجنائز.
١٠٠٨ - حدثنا الحسن بن علي التلأل. حدثنا حماد بن عمار
عن عطاء، عن منصور وأبى بكر الكوفي وزبيد وسفيان، كلهم يذكرون
أنهم سمعوا من الزهري عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ومهر يمشون أمام الجنائز.

الحديث رقم ١٠٠٧

تخرجه:

لمخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، حديث

رقم ١٤٥٢ (بعضتنا).

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ هَكَذَا ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ
ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْحَفَاطِطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَرَأَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَرَوَى هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ
وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ . وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ
أَبِيهِ . وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ .

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَيْرِمٌ أَنْ الْمَشَى أَمَامًا أَفْضَلُ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَبْرٌ تَحْفَظُهُ .

١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَقَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهَنَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ

خَطَأً ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ

الْجَنَائِزَةِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١٠١٠

مخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب ما جاء في المشى أمام الجنائز ،
حديث رقم ١٤٨٣ (بتحقيقنا) .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَائِزَةِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَائِزَةِ ؟ قَالَ « مَا دُونَ الْخَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَهْدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ ، الْجَنَائِزَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ ، هَذَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ الْحَكَمِيُّ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قَوْلَ يَحْيَى : عَنْ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا ؟ قَالَ : طَارَتْ طَارَ فَعَدَّئْنَا .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٠١١

تخرجه :

المرجع أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٦ - باب الإسراع بالجنائز ،

حديث رقم ٣١٤٤ .

وغيرهم إلى هذا . رأوا أن المشي خلفها أفضل . وبه يقول سفينان
 الثوري وإسحق قال : إن أبا ماجد رجلاً مجهولاً لا يعرف . إنما يروى
 عنه حديثان عن ابن مسعود . ويحتمى إمام بني تميم الله ثقة . يكنى
 أبا الخارث . ويقال له يحيى الجابري . ويقال له يحيى المجرى أيضاً .
 وهو كوفي ، روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان
 ابن عيينة .

٢٨

باب

ما جاء في كراهية الرء كروب خلف الجنائز

١٠١٢ - حدثنا علي بن حنبل . أخبرنا عيسى بن يونس عن
 أبي بكر بن أبي مزيم ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقرأى ناساً ركبائاً . قال :
 « الا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور
 الدواب » .

قال : وفي الباب عن الميرة بن شعبة وجابر بن سمرة .
 قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً ، قال محمد :
 الموقوف منه أصح .

الحديث رقم ١٠١٢

تخرجه :

لمرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ١٥ - باب ماجاء في جهنم الجنائز
 حديث رقم ١١٥٠ (بسطينا) .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُهَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى قَرَيْسٍ لَهُ بَنَاتٌ ، وَتَمَنُّ حَوَاةٌ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ يَدَيْهِ .

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمَدَائِنِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو لُقَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَشِيًّا ، وَرَجَعَ عَلَى قَرَيْسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠١٣

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٨٩ (بسطيقا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٤ - باب الركوب في الجنائز ، حديث رقم ٣١٧٨ .

الحديث رقم ١٠١٤

تخرجه :

انظر تخرجه الحديث السابق .

٣٠

باب

ما جاء في الإشراف بالجنائز

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ هُرَيْرَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِرَأْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرَهُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنْ بَكَى خَيْرًا نَفَعْتُمَا إِلَهُ . وَإِنْ يَسَكَى شَرًّا نَفَعْتُمَا عَنْ رِقَابِكُمْ » .
وَالْقِيَابُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١

باب

ما جاء في قتل أحدٍ وذكري حمزة

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أتى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٠١٥

تخرجه :

وأخرجه البيهقي في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٥٢ - باب الصلوة بالجنائز ، حديث

رقم ٢٠١ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٠ (بعضها) .

الحديث رقم ١٠١٦

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة سوى الترمذي .

عَلَى حُمْزَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَرَأَاهُمْ قَدْ مَثَلُوا بِهِ . فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا ، لَقَرَسْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْمَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْمَسَ يَوْمَ الْعِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا » .

قال : ثم دعا بيدرة فكفنته فيها . فكانت إذا مدت على رأيه بدت رجلاه . وإذا مدت على رجله بدت رأسه .

قال : فكفر الفحل وقتل النياح .

قال : فسكن الرجل والرجلان والفلائة في الثوب الواحد . ثم بدقنوا في ثوب واحد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم « أيهم أكرم أم آنا » فبخدمته إلى القبور . قال : فدفعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم .

• قال أبو موسى : حديث أنس حديث حسن قريب ، لا تعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه .

القبور الكعبة الظلمة

وقد حوت أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث . فروى القيث ابن سديد عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله بن زيد . وروى معمر بن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن جابر . ولا تعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد .

وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث القيث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر ، أصح .

٣٢

باب

آخر

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمِ
الْأَفْوَريِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعُودُ لِلرَّيْضِ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَةَ ، وَيُزَكِّي الْجَارَ ، وَيُجِيبُ دَفْعَةَ التَّمْبَلِ .
وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لَيْفٍ ، عَلَيْهِ
كُفٌّ لَيْفٌ .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَنَسٍ . وَمُسْلِمٌ الْأَعْمُورُ يُصَدِّقُ . وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ تَكَلَّمَ بِهِ . وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسَعْيَانُ الْمَلَّاحِيُّ .

الحديث رقم ١٠١٧

تفسيره :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ١٦ - باب البراءة من التكبر والغرور «
حديث رقم ١٠١٧ (بعضها) .»

٣٣

باب

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ حَائِثَةَ قَالَتْ : كُنَّا نُحِبُّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَقُوا فِي دَفْنِهِ . قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ :
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَا نَسِيَهُ . قَالَتْ « مَا كُنْتُ أَلْفَ
نَبِيًّا إِلَّا لِي الْمَوْضِعَ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ، أَدْلُوهُ لِي تَوْضِيعَ
فِرَاشِهِ .

قال أبو حنيفة : هذا حديث قريب . وهذا الأثر من أبي بكر
المؤنسك يضاف من قبل حنيفة . وقد روي هذا الحديث من غير هذه
الوجه . فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم أيضا .

الحديث رقم ١٠١٨

تخرجه :

أبو يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن محمد بن عيسى .

٣٤

باب

آخر

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ
 بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ قَطَاةَ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « أَذْكُرُوا تَحَابِينَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ » .
 . قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . تَمَيَّزْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عِمْرَانُ
 بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُذَكَّرُ الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَطَاةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ
 حِصْرِيُّ ، أَلَدَمُ وَأَنْبَتٌ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ .

الحديث رقم ١٠١٩

مخرجه :

المخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٤٢ - باب النهي عن سب الموق ،
 حديث رقم ٤٩٠٠ .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا حَنْوَانُ بْنُ مِهْسَبٍ عَنْ
 بَشِيرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرَةَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ هُبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّخَعَ الْجُعْدَةَ لَمْ يَفْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْقَعْدِ . فَمَرَّ بِهِ لَوْ حَبْرٌ
 قَالَ : هَكَذَا تَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ .

قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : خَيْرُكُمْ
 . قَالَ أَبُو مِيَسَبٍ : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ . وَبَشِيرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ
 جَائِزٌ فِي الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٠٢٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١ - ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب القيام للجنازة ، حديث
 رقم ٢١٧٦ .
 وأخرجه ابن ماجه في ١ - ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ماجاء في القيام للجنازة ، حديث
 رقم ١٥١٥ (مصحفها) .

٣٦

باب

فَضْلُ الْمَيْدِيَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ تَصْرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 حَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَيَّانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سَيَّانًا . وَأَبُو طَالِحَةَ
 انْخَوْلَانِي جَالِسًا عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ :
 أَلَا أَبْشُرُكَ يَا أَبَا سَيَّانٍ ؟ قُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْمَيْدِيَةِ ، قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : قَبِضْتُمْ
 وَلَدَ عِبَادِي ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ تَمْرَةَ مُوَادِهِ ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ
 فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عِبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَدِيثَكَ وَاسْتَرْجَمَ . فَيَقُولُ اللَّهُ :
 ابْنُوا الْمَيْدِيَةَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وَسَمُّهُ بَيْتُ الْحَيْدِ » .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٠٢١

تخرجه :

أبو جرير عن أصحاب الكتب التي سوى التي ذكرنا .

٣٧

باب

ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَمِيعِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَبُرَيْدِ
 بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَبُرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ
 أَكْبَرُ مِنْهُ . شَهِدَ بَدْرًا ، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحِدًا ،
 وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٢٢

تخرجه:

أخرجه البخاري ، في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٥ - باب الصلوة على الجنائز ، حيث

رقم ٦٦٨ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حيث رقم ٦٢ (بصحتنا) .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَدْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَمْرِ بْنِ مَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا . وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَسَاءٍ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَوَهِيمٍ . رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَسَاءً . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَسَاءً ، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ .

٣٨

باب

مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو إِزْرَاهِيمَ الْأَنْبَلِيُّ عَنْ

الحديث رقم ١٠٢٣

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٧٢ (بمطابقنا) .
أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٤ - باب التكبير على الجنائز ، حديث رقم ٣١٩٧ .

الحديث رقم ١٠٢٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب الدعاء للميت ، حديث ٣٢٠١ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الصلاة على الميتة ، حديث رقم ١٤٩٨ (بمطابقنا) .

أبيه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ .
 قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ،
 وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » .

قال يحيى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ . وَزَادَ فِيهِ « اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ
 مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَائِشَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَوْفِ
 ابْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو مَيْسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرَوَى هِشَامُ الْأَسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هُوَ مَحْفُوظٌ . وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَوْمٌ فِي حَدِيثِ
 يَحْيَى وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَصَحُّ
 الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَسْمَلِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَفْرُقْهُ .

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ :
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ هُوَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ عَلَى
مَهْمَةٍ ، فَهَمَّتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْبُدْهُ بِالْوَرْدِ
وَاعْبُدْهُ كَمَا يُفَسِّلُ التَّوْبُ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ نَوْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، هَذَا الْحَدِيثُ :

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

تخریجه : الحديث رقم ١٠٢٥

أخرجه سلمى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٨٥ و ٨٦ (بصطيفنا) .
أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على
الجنائز ، حديث رقم ١٥٠٠ (بصطيفنا) .

الحديث رقم ١٠٢٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ،
حديث رقم ٧٠٥ .
وأخرجه السلفي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب الدعاء .

قَالَ : رَوَى الْبَابُ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ النَّوَاطِطِيُّ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (مِنْ لِسْتِنَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْمَكْتَابِ) .

١٠٢٧ - - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ . فَنُفِئَ الْكِتَابَ . فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : (إِنَّهُ مِنْ لِسْتِنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا هِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَخْتَارُونَ أَنْ يُفْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، إِلَّا مَا هُوَ مَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَدْعَاءُ لِلنَّبِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ ثَنَوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُرْفَةِ .

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أُخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ .

تخریجه :

الحديث رقم ١٠٢٧

انظر تخریج الحديث السابق .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ
ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، مَنْ مَرَّ نَدِي
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُرَيْيَ قَالَ : كَانَ مَلِكٌ مِنْ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِ
فَتَحَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، جَزَاءُ ثَلَاثَةِ أَجْزَالٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » .

قَالَ : وَفِي النَّهَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي مَرْبُوتَةَ وَمَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هَكَذَا
رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَنَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْتَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، رَجُلًا
وَرِوَايَةَ هُوَلَاءَ أَصَحُّ عِنْدَنَا

الحديث رقم ١٠٢٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٩ - باب الصلوات على الجنائز ، حديث

رقم ٢١٦٦

وأخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ٤٩ - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من

المسلمين ، حديث رقم ١٤٩٠ (بتحقيقنا) .

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ
 أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ (رَضِيَ
 عَنْهُ) كَانَ إِمَانَةً) عَنْ مَائِنَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَمُوتُ
 أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَصَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا
 مِائَةً ، فَيَسْتَمُوا لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ « مِائَةٌ قَبْلَ فَوْقَهَا » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مَائِنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَوْفَقَهُ
 بِمَفْهُومِهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ ،

تَحْرِيحِهِ : الحديث رقم ١٠٢٩

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٥ (بِمُتَّفِقَيْنَا) .
 وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٧٥ - بَابِ فَضْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً .

الحديث رقم ١٠٣٠

تَحْرِيحِهِ :

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٨٩ - بَابِ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْتِيِّ فِيهَا .
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ٦ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٣٥ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَصِلُ
 فِيهَا عَلَى الْبَيْتِ وَلَا يَدْفَنُ ، حَدِيثٌ ١٥١٩ (بِمُتَّفِقَيْنَا) .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هُفَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ ، مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِيعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تُصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْقُرُوبِ حَتَّى تَقْرُبَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، يَفِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ . وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُسَكَّرُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

٤٢

باب

ما جاء في الصلاة على الأطفال

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ ، الْبَصْرِيُّ .

الحديث رقم ١٠٣١

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب مكان المائى من الجنائز .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ،
حديث رقم ١٥٠٧ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَعْبُورِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّأْسُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاءُ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَمِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ هِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعَلَّمَ أَنَّهُ خَلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَاسْتَحَقَّ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحَسَنُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَارِثِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُوْرَثُ ، وَلَا يُوْرَثُ ، حَتَّى يَسْتَهْلَ » .

الحديث رقم ١٠٣٢

تخرجه :

لم يخرجوا من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ لِمَنْ فِيهِ . فَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ثَوْنًا .
وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، مَوْثُوقًا .
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْثُوقًا .
وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . قَالُوا : لَا يَصِلُ عَلَى الْعَقْلِ
حَقِّي بِسَهْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا هَيْدُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَانِثَةَ
عَالَتِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَانَ
فِي الْمَسْجِدِ .

الحديث رقم ١٠٣١

تخرجه :

أخرج مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ (صحيحنا) .
وأخرج أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز والمسجد ،
حديث ٢١٨٩ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى اللَّيْتِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى اللَّيْتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْخَدِيثُ .

٤٥

بَاب

مَا جَاءَ ابْنُ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؟

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمَامٍ ،

عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ

حِيَالَ رَأْسِهِ . ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَزْرَةَ ؟

حَلَّ هَلْبِنَا . فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا

رَأَيْتَ لَنَسِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنْ الرَّجُلِ

مُقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : احْفَظُوا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ .

الحديث رقم ١٠٣٤

تخرجه :

المخرج أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ٥٣٥ - باب ابن يقوم الإمام من الميت إذا حل

عليه ٤ حديث ٣١٩٤ .

والمخرج ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ٢١٤ - باب ما جاء من ابن يقوم الإمام إذا حل

على الجنائز ، حديث رقم ١٤٩٤ (بتحقيقنا) .

قال أبو عيسى: حديث أنس هذا، حديث حسن. وقد روى غيره واحد
 عن همام مثل هذا. وروى وكيع هذا الحديث عن همام، فوهم فيه،
 قال: عن غليب، عن أنس. والمصحيح عن أبي غالب. وقد روى هذا
 الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب. ومثل روايته
 تمام. واحتفتوا في اسم أبي غالب هذا. فقال بعضهم: يقال اسمه
 نافع ويقال رافع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول أحمد وإسحاق.

١٠٣٥ — حدثنا علي بن حبير. أخبرنا عبد الله بن المبارك والفضل
 ابن موسى عن حسين المعلم، عن عبد الله بن يزيد، عن سمرة
 ابن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة، فقام
 ومطأها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة عن
 حسين المعلم.

الحديث رقم ١٠٣٥

المرأة:

أخرج أبو عيسى في ٣٣ - كتاب الجنائز ٣٧ - باب إن يقوم من المرأة والرجل -

رقم ١٠٣٥

في ربيعة مسند أبي ١١٠ - كتاب الجنائز ٣٧ - حديث رقم ٨٧ (بسطيقنا) -

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْوَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَتَّابٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي التَّوْبِ
الْوَاحِدِ . ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِقُرْآنٍ » ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى
أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي الْأَحَدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمْرًا
يُدْفَنُونَ فِي دِمَائِهِمْ . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا .
قال : وفي الباب عن أنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي
هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروي عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صمير ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم . ومنهم من ذكره عن جابر .

الحديث رقم ١٠٣٦

تخرجه :

أخرجه البيهقي في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٧٤ - باب دفن الرجلين والصلاة في قبر .
حديث رقم ٧٠٨ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهيد .
وذكرهم ، حديث رقم ١٥١٥ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَهُوَ قَوْلُ اَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
وَوَاحِدٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَاجْتَبَوْا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اِنَّهُ صَلَّى عَلَى حَزْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَاَهْلِ الْكُوفَةِ ،
وَبِهِ يَقُولُ اِسْحَاقُ .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . اَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ :
حَدَّثَنَا اَشْهَبُ ، اَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَى قَبْرًا
مُنْتَبِذًا ، فَصَفَّ اَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ اَخْبَرَكَ ؟
فَقَالَ : ابْنُ هَبَّاسٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ اَنَسِ وَبُرَيْدَةَ وَبُرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَاَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَاَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

الحديث رقم ١٠٣٧

تخرجه :

المرجعي البخاري في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على القبر به ما يفتن .
سجدت رقم ٥٠٩ .
وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٨ (بتحققنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الدِّلِمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمُخْتَلِفٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ] . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :
لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ :

إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ .

وَرَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ .

وَقَالَ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا مِنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِمَدَنَةِ شَهْرٍ .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى

لِلَّذِكِّ شَهْرٌ .

الحديث رقم ١٠٣٨

تخرجه :

طحا حجت مرسل عن ابن المسهب .

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا :
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
 عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » .
 قَالَ : فَقمْنَا فَصَلَّمْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّمْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى
 عَلَى الْمَيِّتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيفَةَ
 ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَمْرُو ، وَيُقَالُ لَهُ مُمَّاوِيَةُ
 ابْنُ هَمْرُو .

الحديث رقم ١٠٣٩

تخریجه :

أخرج مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حيث رقم ٦٧ (بصحة قيننا) .
 وأخرج النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٢ - باب الصدوق على الجنائز .

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا قَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَائِزَةً قَلَّ قَبْرِي . وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْضَى دَفْنُهَا قَلَّ قَبْرِي . أَحَدُهُمَا أَوْ اضْرَعُوهَا مِثْلَ أَحَدٍ » .

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ مُعَمَّرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَتَأَلَّمَا عَنْ ذَلِكَ ؟

فَعَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

فَقَالَ ابْنُ مُعَمَّرٍ : أَقَدَ فَرَطْنَا وَفَرَارِيضَ كَثِيرَةً .

وَالْبَابُ مِنَ الْبِرِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَيْدٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنُ مُعَمَّرٍ ، وَتَوْبَانَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

الحديث رقم ١٠٤٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز ، حديث

رقم ٤٢ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٥ (بمقتنا) .

٥٠

باب

آخِرُ

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَةَ
سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ
حَقِّهَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرَفَعَهُ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَعْيَانَ . وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ .

الحديث رقم ١٠٤١

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٥١

باب

مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ إِبْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَتَقَرُّوا بِهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَسَمِئِيلِ بْنِ حَنَيْفٍ وَقَيْسِ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ هَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُبِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ

الْخَلْوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ

تخریجه : الحديث رقم ١٠٤٢

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٤٧ - بَابِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ، حَدِيثٌ ٦٩٥ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، حَدِيثٌ ٧٣ (بِحَقِيقَتِنَا) .

الحديث رقم ١٠٤٣

تخریجه :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٣ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٤٩ - بَابِ مَنْ لَبِغَ جَنَازَةً فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَوْضِعِهَا ، عَنْ مَعَاكِبِ الرِّجَالِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٦٩٦ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٧٩ وَ ٧٧ (بِحَقِيقَتِنَا) .

يَحْسِبُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ قَعُومُوا لَهَا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْمُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ.»

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ: حَدِيثُ أَبِي سَمِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَلَا يَقْمُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْمُدُونَ الْجَنَائِزَ فَيَقْمُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَعِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَائِزَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢

باب

الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَهْلِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى

الحديث رقم ١٠٤٤

تخرجه:

المرجع أبو دارود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٢ - باب القيام للجنائز، حديث

رقم ٢١٧٥.

٢٥٧

تَوَفَّعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ

أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ نَسَبًا فِي هَذَا الْبَابِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا » .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ . وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ رَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ . وَمَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْجَنَائِزَةِ ثُمَّ قَعَدَ) يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى

الْجَنَائِزَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ . فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَائِزَةَ .

٥٣

باب

مَاجَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«الْأَحَدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا»

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَنَعْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ
 وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأَحَدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا» .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مُهْرَبٍ وَجَابِرٍ .
 . قَالَ أَبُو حَيْسَةَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٠٤٥

تخریجه :

وأخرج أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦١ - باب في الحد ، حديث

رقم ٢٢٠٨ .

وأخرج النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب الحد والشق .

٥٢

باب

مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ .
 حَدَّثَنَا الْجَلْبَاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ (وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي خَلْدِهِ)
 قَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِأَلْفِ وَطَى بِرَبِّهِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ مَرَّةً :
 « بِسْمِ اللَّهِ وَبِأَلْفِ وَطَى سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيُّ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيِّ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، مَوْفُوقًا أَيْضًا .

الحديث رقم ١٠٤٦

مخرجه :

أخرجه أبو دارود في : ٢٠ كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ،
 حديث ٣٢١٣ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٨ باب ماجاه في إدخال الميت قبره ، حديث
 رقم ١٥٥٠ (بتحقيقنا) .

٥٥

باب

ما جاء في الثوب الواحد يُبقي تحت الميت في القبر

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

ابْنُ قَرْقَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الَّذِي أَخْلَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَلْحَةَ . وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَبْرِ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَرْقَدٍ هَذَا الحَدِيثَ .

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ أَبِي خَمْزَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ خَرَاءٌ .

الحديث رقم ١٠٤٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٤٨

تخرجه :

أخرجه الثنائ في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٨ باب وضع الثوب في القبر .

قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي تَوْضِيحِ آخِرِ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ مِنْ
 أَبِي حَزْرَةَ الْقَصَّابِ ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي قَهْلَاءَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ
 الضُّبَيْعِيُّ ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ
 فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ .

وَالِي هَذَا ذَهَبَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا هَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ
 لِأَبِي الْمُبَارِجِ الْأَسَدِيِّ : أَيْمَتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلَا تَمْنَالَا إِلَّا طَمَسْتَهُ » .

الحديث رقم ١٠٤٩

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٣ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٨ - باب في تسوية القبر .

حديث ٣٢١٨ هـ

قال : وفي الباب عن جابر .
 • قال أبو عيسى : حديثٌ قَلِيٌّ حديثٌ حَسَنٌ ، وَالْقَتْلُ قَلِيٌّ هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ .
 قال الشافعي : أكره أن يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يَعْرِفُ أَنَّهُ قَبْرٌ ،
 لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

٥٧

باب

ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها
 والصلاة إليها

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ بَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ هَبِيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَطْرَلَانِيِّ ،
 عَنْ وَالِدَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْقَتَوِيِّ قَالَ : قَالَ لَقِيْتُ عَلَى الْقَبْرِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلْسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا » .
 قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمر بن حزم ، وبيهر
 ابن الخصاصية .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٠٥٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في ١١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٩٧ و ٩٨ (بعضهما) .
 وأخرجه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٧٣ - باب في كراهية القعود على القبور ،
 حديث ٢٢٢٩ .

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو هَمَّارٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الضَّنَوِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَهَذَا الصَّحِيحُ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَزَادَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ) وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِلَةَ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَبُسْرُ بْنُ هُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَمَّعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْهِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو هَمْرٍو البَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْهَسَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُدْفَنَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ .

الحديث رقم ١٠٥٢

نخرجه :

أخرج مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٤ (بصحيفتنا) .
وأخرج النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٩٨ - باب تجهيس القبور .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ
وَحَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الدِّلِمِ ، مِنْهُمْ (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ
الْقُبُورِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

٥٩

بَاب

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ
أَبِي كُدَيْبَةَ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ
فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! بَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . أَنْتُمْ سَلَفُنَا
وَنَحْنُ بِالْآخِرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ بَحْسِيُّ بْنُ الْمُهَلَّبِ .

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حَصِينُ بْنُ جَنْدَبٍ .

الحديث رقم ١٠٥٣

تخرجه

لم يفرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٠

باب

ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْغَلَّلِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَلَقَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ سَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أَذِنَ
 لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة . »
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالسَّمَلِيُّ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَرَّكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . »

الحديث رقم ١٠٥٤

تخرجه :

أمرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، - حديث رقم ١٠٦ (بتحقيقنا) -

وأمرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، - ٤٠٠ - باب زيارة القبور -

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِمَيْسِرٍ . قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَسْجِدٍ فَدُكِّنَ فِيهَا . فَلَمَّا قَدِمَتْ
حَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :
وَكُنَّا كَدَدَمَانِيَّ جَذِيمةَ حِقْبَةَ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَّصِدَمَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكًا إِطْوَلَ اجْتِمَاعِ ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مِمَّا
نَمْ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتِكَ مَا دَفَنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ . وَلَوْ شِئْتُمْ
حَازَرْتُمْ .

٦١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ حُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .

تخریجه : الحديث رقم ١٠٥٥

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٥٦

تخریجه :

لم يخرجوه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجناز ، ٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء
القبور ، حديث رقم ١٥٧٩ (بمطابقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .
 * قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ الْقَبْرُ ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ
 هَرَجَالُ وَالنِّسَاءُ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِّهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ
 وَكَثْرَةِ جَزَهِنَّ .

٦٢

باب

مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السُّوقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ الْبَابِ مِنَ الْمِنْمَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ،
 عَنْ هَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا تَلَاءً .
 فَأُشْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ . فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ
 لَأَوْأَاهَا تَلَاءً لِقُرْآنٍ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أَخُو زَيْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ ، أَكْبَرُ مِنْهُ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَقَالُوا : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ .

الحديث رقم ١٠٥٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد غير الترمذي .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًا .

وَرَخَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّانِ بِالْقَوْلِ .

٦٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَارَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهِمْ خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَجِبَتْ » ثُمَّ قَالَ « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَكَعْبِ بْنِ هَجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَارِيُّ قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْبُذَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى

تخرجه : الحديث رقم ١٠٥٨

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت . حديث رقم ٧٢٢ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٦٠ (بمضموننا) .

الحديث رقم ١٠٥٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت . حديث رقم ٧٢٤ -

وأخرجه الترمذي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥٠ - باب الثناء .

عمر بن الخطاب . فَرُّوا بِجَنَازَةِ مَا تَنَوَّأَ عَلَيْهَا غَيْرًا . قَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ
تَقْلَتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ
قَلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ
الِدَّبَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَفْيَانَ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِي نَوَابٍ مِنْ قَدَمٍ وَوَلَدًا

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ .
حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحْمِلَهُ
الْقَسَمُ » .

الحديث رقم ١٠٦٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب ،
حديث رقم ٦٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥٠ (بمحققنا) .

قَالَ : وَفِي الْقَبَابِ مِنْ مُهَمَّرٍ وَمُعَاذٍ وَكَنْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ هَبْدٍ
وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيَّ
وَأَبْنِ هَبَّاسٍ وَعُقَيْبَةَ بْنَ حَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيَّ :
قَالَ : وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ
وَاحِدٌ ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هُوَ الْخَشِيُّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا الْقَوْمُ بِنِ حَوْشَبِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى مُهَمَّرِ بْنِ الْأَطَّابِ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا
حَصِينًا مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أَبُو بِنُ كَنْبِ
سَيِّدُ قُرَّةٍ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا ؟ قَالَ « وَوَاحِدًا . وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ
الْأُولَى » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِيهِ .

الحديث رقم ١٠٦١

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٧ - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده .
حدث رقم ١٩٠٦ (بمحققنا) .

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْهَضِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى
الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ بْنِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي
أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ
أُمَّتِي أَذْنَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « وَمَنْ كَانَ
لَهُ فَرَطٌ ، يَا مُوَفَّقَةُ ! » قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ
« فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي . لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ .
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَائِطِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَنْبَأَنَا
عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَسَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ ، هُوَ أَبُو زُمَيْلِ
الْحَنْفِيُّ .

الحديث رقم ١٠٦٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى قزويني .

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح . وَحَدَّثَنَا تَقِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّهَادَةُ خَمْسٌ : الْمَطْمُونُ وَالْمَيْطُونُ وَالْفَرَقُ وَصَاحِبُ الْمَذْمُومِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال : وفي ذلك عن أنس وصَفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ وَسَلْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسَيْطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيِيِّ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ بْنُ صُرَدٍ نَخْلَةَ بْنَ عُرْفَةَ (أَوْ خَالِدَ لِسَلْمَانَ) : أَمَا سَمِعْتَ

الحديث رقم ١٠٦٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى للقتل ، حديث رقم ٤١٤ .
وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٦٤ (بتحققنا) .

الحديث رقم ١٠٦٤

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١١١ - باب من قتله يكثر .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يَمُذَّبْ فِي قَبْرِهِ »
فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَمَّ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهَذَا
بُرُوفِيٌّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٦ بَاب

حَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَمْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ هَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْدٍ وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ
وَجَابِرٍ وَهَانِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٥

تخرجه :

أخرجه البخاري ق : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٥ - باب ما يذكر في الطاعون ،
حديث رقم ١٦٣١ .

وأخرجه مسلم ق : ٣٩٠ - كتاب السلام ، حديث رقم ٩٢ (بصحيحنا) .

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ .
 ١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ ، أَبُو الْأَشْمَثِ الْعِجَلِيُّ . حَدَّثَنَا
 الْمُقَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَبَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ
 أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١٠٦٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الرقاق ، ٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ،
 حديث ٢٤٤٣ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٤
 (بصحيحنا) .

الحديث رقم ١٠٦٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ٢٥
 (بصحيحنا) .

وأخرجه لسان في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب فمن أحب لقاء الله .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ
عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ
لِقَاءَهُ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ « لَيْسَ
ذَلِكَ . وَلَكِنَّ الْمُؤْمِينَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ
لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِمَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٦٨

باب

مَا جَاءَ فِيهِ قَتْلُ نَفْسِهِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
وَقَتْرِبَلِكُ عَنْ مِمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ .
فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ الْقَبْرُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٠٦٨

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦٨ - باب ترك الصلاة على من

قتل نفسه .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِي هَذَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْغَيْبَةِ ، وَعَلَى قَاتِلِ
 النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِمْ غَيْرُ
 الْإِمَامِ .

٦٩
 بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْبُورِ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ مُنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 أَبِي قَعَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى رَجُلٌ
 يُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .
 فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا » .

قَالَ أَبُو قَعَادَةَ : هُوَ عَلَى .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا لَوْ فَاءَ » ؟ قَالَ : يَا لَوْ فَاءَ .
 فَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي قَعَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَسْكُوتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّرْمِذِيُّ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَقُولُ
« هَلْ تَرَكَ لِذَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ .
وَأِلَّا قَالَ الْمُسْلِمِينَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

فَلَمَّا فَتِحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَيْمُوحَ قَامَ فَقَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا ، عَلَى قَضَائِهِ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بِحَسْبِي
ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، تَمَّوَّ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ صَالِحٍ .

تخریجه :

الحديث رقم ١٠٧٠

أخرجه البخاري في : ٦٩ - كتاب النفقات ، ١٥٤ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
من ترك كلاً أو ضاماً فملاً ، حديث رقم ١١٤٣ .
وأخرجه مسلم في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث رقم ١٤ (بحسبنا) .

٧٠

باب

ما جاء في عذاب القبر

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمَيْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ
(أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ . يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا
الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ الْفَكِيرُ . فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟
فَيَقُولُ : مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا . نَمَّ
يُفْتَسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ . نَمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ . نَمَّ يُقَالُ
لَهُ : نَمَّ . فَيَقُولُ : أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ ؟ فَيَقُولَانِ : نَمَّ كَقَوْلَةِ
الْعَرُوسِ الَّتِي لَا يَبُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْنِعْتَهُ اللَّهُ مِنْ
مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُدَافِقًا قَالَ : سَمِئْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا مِثْلَهُ .
لَا أَدْرِي . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ . فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ :
النَّيْبِيُّ عَلَيْهِ . فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ . فَيَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاهُ . فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا
حَتَّى يَبْنِعْتَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ .

الحديث رقم ١٠٧١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ كَزَيْبٍ
وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَذَابِ الْقَبْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ مُهْرَبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ
مُرَّضًا عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْمَدَائِرِ وَالْعَيْشِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ
حَتَّى يَبْتَدَأَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٧٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجناز ، ٩٠ - باب الميت يمرض عليه مقعه بالمدائير

والنبي ، حديث ٧٣١ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٦٥

(بصحتها) .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا ، وَآلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ،
 وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
 وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتَسَلَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ -
 نَقَمُوا عَلَيْهِ .

الحديث رقم ١٠٧٣

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا
 حديث رقم ١٦٠٢ (بصحيفتنا) ..

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وَأَبُو عَامِرٍ الْمَقْدِسِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَمْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ
فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ ، إِتْمَانًا ،
يُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَلَا نَعْرِفُ
رَبِيعَةَ بْنَ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ١٠٧٤

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى العمري .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ هَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ هَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا هَلِيُّ !
ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالْأَيْمُ
إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْرًا » .

* قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ . وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ يَمْتَصِلُ .

٧٤

باب

آخِرُ فِي فَضْلِ التَّمْجِيلَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ : حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدَ عَنْ مَخِيَةَ بِنْتِ هُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا

الحديث رقم ١٠٧٥

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٨ - باب ما جاء في الجنائز . لا تؤخر إذا
حضرتم ولا تكعب بناه حديث رقم ١٤٨٦ (بصليقة) .

الحديث رقم ١٠٧٦

تخرجه :

لم يخرج من أسماء الكتب الفقهية أحد سوى القوم .

أبي بَرَزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَزَى نَكَلِي كَسِي بُرْذَا فِي الْجَنَّةِ » .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ :

٧٥

باب

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَائِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 لَانُ ابْنُ أُوْرَاقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَعْلَى ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، بِرِزْدَ بْنِ سَيَّانٍ
 عَنْ زَيْدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ) عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ ،
 فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْبُسْرَى .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا التَّوَجِّهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 هَدْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخَرِيمٍ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ،
 عَلَى الْجَنَازَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٧٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحاديث الترمذي .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْتَعُ بِدِينِهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ
الْمَشْهُورِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ) : لَا يَقْبِضُ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ
فِي الصَّلَاةِ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٦

باب

مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْبَضَ عَنْهُ »

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّةَ

ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَمْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ
حَتَّى يُقْبَضَ عَنْهُ » .

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

تخرجهما : الحديث رقم ١٠٧٨ ، ١٠٧٩

أخرجهما ابن ماجه في ١٥ - كتاب الصدقات ، ١٢ - باب التشهد في الدين ، حديث
رقم ٢٤٤٢ (بصرفنا)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْأَوْلِيَيْنِ مَعَلَّقَةٌ
بِيَدَيْنِي حَتَّى يُقْضَى لَهُنَّ » .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْأَوَّلِ .

(آخر كتاب الجنائز)

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ
الْحُجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ وَالْوَعْدُ
وَالسُّؤَالُ وَالنِّكَاحُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ هُثَيْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَهْرٍ وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَّاشٍ الْبَمْدَايِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ
مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ .

الحديث رقم ١٠٨٠

تخرجه

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُوَابِيَةَ وَقَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحُجَّاجِ ، عَنْ مَسْكُوهٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشَّامِلِ) .
وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَحَّنُ شَبَابٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَوْءِهِ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ اظْهَرُوا لَكُمْ بِالْبَاءَةِ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَدَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُدِيرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ ، نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى أَبُو مُوَابِيَةَ وَالْمُهَازِرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَلْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ ٥

تخریجه : الحديث رقم ١٠٨١

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٠ - باب الصوم لمن خاف من نفسه القروية،
حديث رقم ٩٦٧ .

وأخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٢ - حديث رقم ٢ (بمحققنا) .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاقِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أُخْرَمَ الطَّائِيُّ
 هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أُخْرَمَ فِي حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ .
 وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى
 الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْحُوهُ .
 وَيُقَالُ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٢

تخریجه :

لمرجه لسنن في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب النهي عن التبتل .

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَبْلٍ الْخَلَّلِيُّ وَفَيْرُ وَاحِدٌ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَمْرُثُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ الْقَبْتَلِيِّ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ ابْنِ عَدْلَانَ ، عَنْ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَافَهُ فَرَوْجُوهُ .

الحديث رقم ١٠٨٣

تخریجه :

أخرجه البخاری ، في : ٦٣ - كتاب النكاح ، ٨ - باب ما يكون في القتل والخصام .

حديث ٢١٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٦ (بصفتنا) .

الحديث رقم ١٠٨٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩٠ - كتاب النكاح ، ٤٦ - باب الأكلاء ، حديث ١٩٦٧ .

(بصفتنا) .

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيسٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْمَزِينِيِّ وَهَاشِمَةَ .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُوِّفَ عَبْدُ الْجَلِيدِ ابْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبِلًا . قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُهُ وَلَمْ يَمُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْجَلِيدِ مَحْفُوظًا .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَالِيُّ الْبَلْخِيُّ . حَدَّثَنَا حَازِمُ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْمَزِينِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ فِيهِ ؟

قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَازِمٍ الْمَزِينِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ . وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ..

الحديث رقم ١٠٨٥

مخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤

باب

ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصال

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِيُّ . أَخْبَرَنَا قَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْمَرْأَةُ تُنْكَحَ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَاهِهَا

فَتَمْلِكُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

وَأَبِي سَمِيحٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٦

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ (هُوَ الْأَحْوَلُ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ ،
 عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « انظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أُخْرِي أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ وَنَهَا مُحَرَّمًا .
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أُخْرِي أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ : أُخْرِي أَنْ تَدُومَ
 الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

الحديث رقم ١٠٨٧

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب إباحة النظر قبل التزويج .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٩٤ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ،
 حديث رقم ١٥٦٥ (بصحيفتنا) .

٦
باب

مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْعَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْعِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الْهَدْفُ وَالصَّوْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرَّبِيعِ بِذَاتِ مَعُوذٍ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَأَبُو بَلْعَجٍ اسْمُهُ بَحْتَنِي بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ سَلِيمٍ أَيْضًا .
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا عِيَسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

الحديث رقم ١٠٨٨

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٧٢ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الهدف .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب الدعاء والهدف ، حديث رقم ٩٨٩٦ (بعضنا) .

الحديث رقم ١٠٨٩

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْلَبُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْتَلَوْهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ هَرَبِيٌّ حَسَنٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ .
وَمِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ بَضَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَمِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ
الَّذِي يَرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ الْقَضِيْبِ مَوْثِقَةٌ .

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْتَدَةَ الْبَهْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ :

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَذَاةَ بِنِي فِي . فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوزِيَّاتٍ لَنَا بِضُرَيْنَ يَدُوفَيْنِ وَبِنْدُوقٍ مَن فِعْلٍ مِّنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ (وَفِيهَا نَهَى بِنَدْمٍ مَا لِي غَدِيرٌ) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَسْكِنِي مِنْ هَذِهِ ، وَكُلِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَاحِحٌ •

الحديث رقم ١٠٩٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ٤٤٠ - باب ضرب لثف في النكاح رقم ١٠٩٠

حديث رقم ١٨٥٩ .

وأخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥١ - باب في لثف من اللثام .

حديث ٤٩٢٢ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ لِلْمَنْزُوجِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كَانَ إِذَا رَمَى الْإِنْسَانَ ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ
 وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩١

تخریجه :

أخرج أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٦ - باب ما يقال للمزوج ؛ حديث

رقم ٢١٣٠ .

وأخرج ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٢ - باب تهنة النكاح ، حديث

١٩٠٥ (بصفتها) .

بَاب

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِهِ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كَرِيبِ ، عَنْ ابْنِ قَبَائِسَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ ، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا - فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْتَهُمَا وَلَعَا
لَمْ يَفْضَرْهُ الشَّيْطَانُ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَعَبُّ فِيهَا النَّكَاحُ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ سَهْبٍ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١٠٩٢

تخرجه:

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب به الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده ،
حديث رقم ١١٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١١٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٩٣

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٥٣ - باب من يستحب الزنا بالنساء ،
حديث رقم ١٩٩٠ (بتحقيقنا) .

سُئِلَ مَنْ إِمَامِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَهَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ ،
وَبَقِيَ فِي شَوَّالٍ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْقَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِمَامِ بْنِ أُمَيَّةَ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّةِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَرَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبِ بْنِ سَعْدٍ
أَنَسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَمْرًا صُغْرًا . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِرِ
مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٩ - باب قول الله تعالى : وآتوا النساء

هدياتهن نحلة ، حديث رقم ١٠٣٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٦٩ حديث رقم ٧٩ (بتحقيقها) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزَنُّ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزَنُّ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ
وَوُثْقٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ وَزَنُّ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَوُثْقٍ .

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ

ابْنِ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ سَوِيْبٍ وَتَمَزَّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْجٍ ، حَدَّثَنَا الْحَيْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ) .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَدُلُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلِ عَنْ أَبِيهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَبْدَةَ .

الحديث رقم ١٠٩٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٦ - كتاب الأضحية ، ٢ - باب في استحباب الوضوء عند النكاح ،

حديث رقم ٣٧٤٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٤ باب الوضوء ، حديث رقم ١٩٠٩ .

(بصحيحه) .

الحديث رقم ١٠٩٧

تخرجه :

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى للترمذي .

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ مُسَمَّةٌ . وَمَنْ سَمِعَ نَسِخَ اللَّهُ بِهِ » .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْفَرَايِبِ وَالْمَنَاجِيرِ .
قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْبَةَ قَالَ : قَالَ وَكَيْعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، بِسُكُذِبٍ فِي الْحَدِيثِ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ بَعْثِي بْنُ خَافٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى إِذَا دُعِيتُمْ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِّ بْنِ هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسِ وَأَبِي أَيُّوبَ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ،

حديث رقم ٢١٢٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٦١ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٠٢ (بعضها) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحْمٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً . فَأَيُّ رَأَيْتَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُلُوحَ .

قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا . ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجَلَسَتْهُ الدِّينَ مَعَهُ . فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا . فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ « إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْنَا . فَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ » . قَالَ : فَقَدْ أُذِنَّا لَهُ ، فَلْيَدْخُلْ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ :

الحديث رقم ١٠٩٩

تخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأضحية ، ٣٤ - باب الرجل يتكلم بالطعام لإخوانه •
حديث رقم ١٠٥٥ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأشربة ، ١ - حديث رقم ١٢٨ (بصحيفتنا) .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأُنْكَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بَكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟ » فَقُلْتُ : لَا . بَلْ نَيْبًا . فَقَالَ « هَلَّا جَارِبَةٌ مُتَلَاعِمًا وَتُلَاعِيْبُكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْمًا . فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ .

قَالَ : فَدَعَا لِي .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ وَكَمْبِ بْنِ عَجْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٠٠

تخریجه :

أخرجه البخاری فی : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٣ - باب استدعان الرجل الإمام ،

حديث رقم ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم فی : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث ٥٤ (بتحقيقنا) .

١٤

باب

مَاجَاءَ لِأَيْكَاحِ الْإِبُولِ

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو حَوَاثِمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِأَيْكَاحِ الْإِبُولِ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَسَى

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ هَمَيْدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 عَنْ سَلْيَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ هَائِشَةَ ؛ أَنَّ

الحديث رقم ١١٠١

تخریجه :

أخرجه أبو دارق : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب في الولد ، ١ - حديث رقم ٢٠٨٥ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب لانكاح الإبول ، ١ - حديث
 رقم ١٨٨١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٠٢

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب لانكاح الإبول ، ١ - حديث رقم ٢٨٧٩
 (بتحقيقنا) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَرِثْمَا ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اسْتَجْرُوا ، فَاسْطَلْطَانُ وَلِيٍّ مِنْ
لَا وَلِيَّ لَهُ . »

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بِحَيْثُ بَنِي سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيُّ وَبِحَيْثُ بَنِي أَيُّوبَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّاطِ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ هَذَا .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ . رَوَاهُ
إِسْرَائِيلُ وَتَمْرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَرْيَمَةَ وَقَيْسُ
ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• وَرَوَى أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْخُدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ
(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) .

• وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَرَوَى شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلَا يَصِحُّ .

وِرْوَايَةٌ هُوَ لِأَهْلِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدِي

أَصَحُّ ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْضَطَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هُوَلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

هَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هُوَلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ . لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي تَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

سَمِعْتُنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ :

حَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ هَذَا

الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَقَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ :

حَافَاتِنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الَّذِي قَاتَنِي ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أُنْتَمَّ .

وَحَدِيثُ هَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . فَضَعَّفُوا هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا .

وَذَكَرَ مَنْ بَحَثَ فِي مَعْنَى ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْخَرْفَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ بَحْثِي بْنُ مَعِينٍ : وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
لَيْسَ بِذَلِكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
أَبِي رَوَادٍ مَا تَمَسَّحَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ بَحْثِي رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
وَأَقْتُلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيِّ » عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
مُحَمَّدُ بْنُ الْقَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
وغيرهم .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَأَنْكَاحُ
الْأَبُولِيِّ مِنْهُمْ سَمِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ
الْفَخْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .
وَهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكُ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ .

١٥

باب

مَا جَاءَ لَأَنْكَاحِ الْأَبِيئَةِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ سَمِيدِ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّبَايَا اللَّائِنُ يَنْكِحُنْ أَنْفُسَهُنَّ بِنَهْرِ بَيْتِهِ » .
قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ .
وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غَدَرٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَمِيدِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، أَخْبَرَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
وَهَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١١٠٣

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
إِلَّا مَارُويَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مَوْفُوعًا .
وَرُويَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوعًا .
وَالصَّحِيحُ مَارُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) .
هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْوَةَ ، مَوْفُوعًا ،
مَوْفُوعًا .

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ه
وَالْمَلُوقَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ . لَمْ يَخْتَلِفُوا
فِي ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِمَدِّ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ
الشَّاهِدَانِ مِمَّا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُنْمِدَ
وَاحِدٌ بِمَدِّ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أُعْلِنُوا ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ .

هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٧

باب

ما جاء في خطبة النكاح

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « فَلَمَّا رَسُلُوا اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ . قَالَ : « التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ فِي الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَقَلَىٰ مِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ ، إِنْ أَمَلَدَ فِي تَسْبِيحِهِ وَتَسْتَعْفِرُهُ . وَتَمَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .

قَالَ عَبِيدٌ : فَفَسَّرَهُ لَنَا سُهَيْبَانُ الثَّمُورِيُّ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

الحديث رقم ١١٠٥

مخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الثمري .

عَلَيْكُمْ رَقِيهَا . اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِثٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَرَّ الْأَخْوَصِيُّ صَوِيحٌ . لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ بَعَثَهُمَا فَقَالَ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِذَرِّ خُطْبَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

التَّوْرِيِّ وَقَبْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَائِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَوِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١١٠٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ١٩ - باب في الخطبة ، حديث رقم ٤٨٨١ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي اسْتِئْثَارِ الْبِكْرِ وَالنَّبِيِّ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكَحُ النَّبِيَّةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ .
 وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُهْرٍ وَابْنِ مَهْرٍ وَابْنَةِ مَهْرٍ وَالْعُرْسِ
 ابْنِ مَهْرَةٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالصَّلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ النَّبِيَّةَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَإِنْ
 زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَالْنَّكَاحُ مَقْسُوعٌ
 عِنْدَ طَائِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ١١٠٧

تخرجه :

- أخرجه البخاري في : ٩٠ - كتاب المهر ، ١١ - باب في النكاح ، حديث ٢١٢٢ .
 أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٦٤ (بمصرقات) .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ . فَرَأَى
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَيْرِمَ ، أَنَّ الْأَبَّ إِذَا زَوَّجَ
الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْفَتْحِ ، بِنِّهَا أَمْرُهَا ، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ ، فَالْفِكَاحُ
مَفْسُوخٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وَإِنْ
كَرِهَتْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّامِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن الفضل ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا .
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُحَّتْهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ

ابن أنس .

وَقَدْ أُحْتَجَّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ الْفِكَاحِ بِغَيْرِ رِلَةٍ ، هَذَا الْحَدِيثُ

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَحْتَجُّوا بِهِ . لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ

الحديث رقم ١١٠٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٥ - باب في النيب ، حديث رقم ٤٠٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١١ - باب في استئثار البكر والنيب ، حديث

١٨٧٠ (بعضها) .

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » وهكذا
 أتفق به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا
 بولي » وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها
 من وليها » عند أكثر أهل العلم ؛ أن الولي لا يزوجهما إلا برضاها
 وأمرها، فإن زوجها، فالنكاح منسوخ، على حديث خنساء بنت خدام -
 حيث زوجها أبوها وهي نيب، فسكرت ذلك، فرد النبي صلى الله
 عليه وسلم نكاحه .

١٩

باب

ما جاء في إكراه اليتيم على الزواج

١١٠٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن محمد
 ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « اليتيم نكحنا في نفسه، فإن صمت فهو إذنها، وإن
 أبت فلا جواز عليها » يعني إذا أدركت فردت .
 قال : وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة .

الحديث رقم ١١٠٩

تخرجه :

أخرجه أبو دارقني : ١٢ كتاب النكاح ، ٢٢ - باب في الاستيلاء ، حديث ٩٠٦٣ -

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ : وَاخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْوِيعِ الْيَتِيمَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
 إِذَا زُوِّجَتْ ، فَالْنِّكَاحُ ، وَتَقْوَفٌ حَتَّى تَبْلُغَ : فَإِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْخِيَارُ
 فِي إِجَارَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَتْحِهِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ . وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ
 فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَاشْتَقُّ : إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ نِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ ،
 فَرَضِيَتْ ، فَالْنِّكَاحُ جَائِزٌ . وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ
 عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ نِسْعِ سِنِينَ ، وَقَدْ
 قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ نِسْعَ سِنِينَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَالِدَيْنِ بِزُوجَانِ

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ قَبَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَالِدَانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا . وَمَنْ بَاعَ

الحديث رقم ١١١٠

تخریجه :

أخرج أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب إذا أنكح الوليان ، حديث
 رقم ٢٠٨٨ .
 وأخرج النسائي في : ٤١ - كتاب النكاح ، ٩٦ - باب الرجل يبيع الهبة لزوجها مستعملين .

بينما من رجلين فهو الأول منهما .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والتمتل على هذا عند أهل
 العلم . لا تمل بينهم في ذلك اختلافا . إذا زوج أحد الويين قبل الآخر
 فيكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر منسوخ . وإذا زوجا جميعا ،
 فكاحهما جميعا منسوخ . وهو قول الثوري وأحمد وإسحق .

٢١

باب

ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١١ - حدثنا علي بن حجير . أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير
 ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما عبد تزوج بغير إذن سيده ،
 فهو عاهر » .

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن . وروى بعضهم هذا
 الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ، ولا يصح . والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
 عن جابر . والتمتل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

الحديث رقم ١١١١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١٢ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده .
 حديث ٢٠٧٨ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِتَوْرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا بِإِلَّا اخْتِلَافٍ .

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ هَبْشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَانُ عَبْدٍ تَزْوِجُ بِنَفْسِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، هَهُوَ أَكْرَهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَدِيقٌ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهَبُ بْنُ الرَّحْمَنِ مَنِ مَهْدِيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَبْشَةَ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي نَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ قَلَى أَنْثَلَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ارْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْمَانِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
قَالَ : فَأَجَازَهُ .

الحديث رقم ١١١٣

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه له : ٩ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب صفاق النساء ، حديث رقم ٦٨٨٨

(بصليقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَمِيئَةَ
وَأَنَسٍ وَمَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَذْرَةَ الْأَسَدِيِّ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْبِ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمَرْبُ عَلَى مَا تَرَأَوْا
عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَنَحَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا يَكُونُ الْمَرْبُ أَقَلُّ مِنْ رُبْعٍ وَدِينَارٍ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَكُونُ الْمَرْبُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

٢٣

ب

بِنَا

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَبِيلٍ أَنْخَلَالَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ
وَهَبُّ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ انزُوجِينَهَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ

الحديث رقم ١١١٤

تخریجه :

لمخرجه البخاری فی : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٤ - باب تزويج المسرة ، حديث

رقم ١١٥٠ .

ولمخرجه مسلم فی : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٦ (بمحققنا) .

حين نبيء تُصدقها ؟ فقال : ما يدى إلا إزارى هذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إزارك ، إن أعطيتها جاست ولا إزار لك . فالتيس شينا » قال : ما أجد . قال « فالتيس ولو خاتما من حديد » قال فالتيس فلم يجد شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تمك من القرآن نبيء » قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا . إسور سماها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « روجتكمها بما تمك من القرآن » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال : إن لم يكن له نبيء يصدقها ، فزوجهما على سورة من القرآن ، فالنكاح جائز ، وبماها سورة من القرآن .

وقال بعض أهل العلم : فالنكاح جائز ، وبجمل فما صدق مثلها . وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق .

١١١٤م - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا صفيان بن عيينة عن أبي ثوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي المغنفاء السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب :

الحديث رقم ١١١٤م

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الصداق ، حديث رقم

٢١٠٩ .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب صداق النساء ، حديث رقم ١٨٨٧

(بعضها) .

أَلَا لَا تَقَالُوا صَدَقَةَ نِسَاءٍ . فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مَسْكُومَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى
هَذَا اللهُ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا دَلَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ
بَنَاتِهِ ، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْمَعْقَدِ السُّلَمِيُّ
أَخْبَهُ هَرَمٌ .

وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا
أَرْبَعِينَ وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِمُتَّقِ الْأُمَّةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ
ابْنِ صَهْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَقَ
صَفِيَّةَ ، وَأَجْمَلَ مِتْمَهَا صَدَاقَهَا .
قَالَ : وَفِي اللَّيَالِي عَنْ صَفِيَّةَ .

الحديث رقم ١١١٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب من جمل من الأمة صداقها ،
حديث ٢٤٦ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٨٥ (بعضها) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا مِنْدَبٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَهْرِيْمٌ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْمَلَ بِهِنَّمَا صَدَقَاتُهُمَا ، حَتَّى يُجْمَلَ لَهَا هَرَا سَيُومَى الْعِثْقِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَغْتَمَهَا ثُمَّ نَزَّوَجَهَا ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آتَى بِالسِّكِّابِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ جَاءَ السِّكِّابُ الْآخَرُ فَأَمَّنَ بِهِ . فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

الحديث رقم ١١١٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٣ - كتاب العلم ، ٣١ - باب تعليم الرجل أمه وأمه . حديث

رقم ٥٢ .

وأخرجه مسلم في ١١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤١ (بعضها) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ (وَهُوَ
 ابْنُ حَيٍّ) عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَحْوَةٌ بِمَنْعَاهُ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ
 وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ . وَصَالِحُ
 ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .
 هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا ؟

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ شَيْبٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمَارُ رَجُلٍ نِكَحَ
 امْرَأَةٍ فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 فَلَمْ يَنْكَحْ ابْنَتَهَا . وَأَيْمَارُ رَجُلٍ نِكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا » .

الحديث رقم ١١١٧

تخرجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

• قال أبو موسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده . وإنما رواه ابن كريمة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب . والمثنى بن الصباح وابن كريمة بضمان في الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حلّ له أن ينكح ابنتها . وإذا تزوج الرجل الأبتنة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، لم يحلّ له نكاح أمها . لقول الله تعالى (وأمهات نياتكم) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .

٢٧

باب

ما جاء فيمن يطلق امرأته فلاناً فوتر زوجها آخره ؛ فطلقها قبل أن يدخل بها

١١١٨ - حدثنا ابن أبي عمير وإسحاق بن منصور ، قالا : حدثنا شفيان بن عيينة عن الزهري ، عن امرأة ، عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : إني كنت

الحديث رقم ١١١٨

مخرجه :

لمخرجه البخاري ، في ١٩ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث

رقم ١٧٨١ .

مسلم في ١٩ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١١١ (بمطابقنا) .

عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي قَبْتَ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ ،
وَمَا تَمَّ إِلَّا مِثْلُ هَذَبَةِ الثَّوْبِ .

قَالَ « أَنْتَ بَدِئْتِ أَنْ تَرَجِيَّ إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي مُسِيلَتَهُ
وَيَذُوقُ مُسِيلَتَكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْسِي ، وَالرَّمِيصَاءِ أَوْ الضَّمِيصَاءِ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ هَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا ، أَسَاءَ لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ بِأَمْعِ الزَّوْجِ الْآخِرِ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحديث رقم ١١١٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب في التحليل ، حديث رقم

٢٠٧٩ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب التحليل والتحليل له ، حديث

رقم ١٩٣٥ (بعضتنا) .

ابن زُبَيْدٍ الْأَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
عَنِ الْخَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقَيْبَةَ بْنِ حَامِرٍ
وَأَبْنِ قَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَمْلُوكٌ . وَطَسْكَدَا
رَوَى أَشْمَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِرٍ (هُوَ الشَّعْبِيُّ) عَنْ
الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ . لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ
ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِرٍ ، عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ .
وَهَذَا قَدْ وَجَّهَ فِيهِ ابْنُ مُنِيرٍ . وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُفِيدَةٌ
وَأَبْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ سُرَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

الحديث رقم ١١٢٠

تخرجه :

أخرجه الكمال في ٢٧ - كتاب الطلاق، ١٣ - باب إحلل المطلقة ثلاثا وما فيه من التلظظ .

ع قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْزِيُّ
 دَسَمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَوَانَ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَتَمَلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ حُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفُئَانُ بْنُ عَفَّانَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ النَّجَائِبِينَ . وَيَعْبَرُ بِقَوْلِ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحِدًا وَإِسْنَادًا .

قَالَ : وَتَمَيَّنَتْ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ ، أَنَّهُ قَالَ هَذَا .
 وَقَالَ : يَنْتَقِي أَنْ يَرَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .
 قَالَ جَارُودٌ : قَالَ وَكَيْعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
 يُحْتَلِمُهَا ، ثُمَّ يَدَّاهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحْمِلُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا
 فِي نِكَاحٍ جَدِيدٍ .

عَبْدُ اللَّهِ وَالْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَمِّعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ تُلُومِ الْخَمْرِ
 الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ .

قال : وفي الباب عن سيرة الجاهلي وأبي هريرة .

• قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن صحيح . والمثل على
 هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وإنما
 روى عن ابن عباس ثوبان من الرخصة في المتعة ، ثم رجح من قوله
 حيث أخبر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثوري
 وأبي المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

١١٢٢ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا سفيان بن عيينة أخو
 قبيصة بن عتبة . حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة ، عن محمد
 ابن كعب ، عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام .
 كان الرجل يقدم البلدة ليس لها بها معرفة . فيتزوج المرأة يحدّر
 ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له مقامه وتصلح له شيبته . حتى إذا نزلت
 الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فذلك
 فرج سوى هذين فهو حرام .

تخرجه : الحديث رقم ١١٢٢

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣٠

باب

ما جاء في النهي عن نكاح الثغار

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا
يُسْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ الطَّوِيلُ) قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ
وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ . وَمَنْ انْتَهَبَ سُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال : وفي الباب عن أنس وأبي ربيعة وابن عمر وجابر ومعاوية
وأبي هريرة وزائل بن حجير .

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١١٢٣

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٦٣ - باب في الجلب على الخيل في السباق ،
حديث ٢٥٨١ .
وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب في الثغار .

الحديث رقم ١١٢٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٤ - باب في الثغار ، حديث رقم ٣٠٧٤ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٦ باب النهي عن الثغار ، حديث رقم
١٨٨٢ (جملتها) .

خَالَتْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ :

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ قَلَى هَذَا عِنْدَ طَائِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يُرْوَنَ نِكَاحُ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، قَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ . وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نِكَاحُ الشُّغَارِ مَنسُوخٌ وَلَا يَجِزُ ، وَإِنْ جِزَلَ لَمَّا صَدَاقًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : يَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَيُجْمَلُ لَمَّا صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣١

باب

مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ قَلَى عَمَّيْهَا وَلَا قَلَى خَالَتَيْهَا

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ قَلَى عَمَّيْهَا ، أَوْ قَلَى خَالَتَيْهَا .

وَأَبُو حُرَيْرَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ .

الحديث رقم ١١٢٥

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى لفرمانه .

حدثنا نصر بن علي . حدثنا عبد الأفلح عن هشام بن حسان ، عن
ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل .
قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد
وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وعمرة بن جذب .

١١٢٦ - حدثنا الحسن بن علي الغضائري . حدثنا يزيد بن هرون .
أنبأنا داود بن أبي هند . حدثنا حمير عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى أن تنكح المرأة على عمتها أو أختها
أو المرأة على خالتها ، أو أختها على بنت أختها . ولا تنكح الضمري
على الكعبي ، ولا الكعبي على الضمري .

• قال أبو عيسى : حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن
صحيح . والقمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا تنكح بغيرهم اغتلاما ،
أنه لا يعمل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . فمن نكح
امراة على عمتها أو خالتها أو أختها على بنت أختها ، فذلك الأخرى منها
منسوخ . ويروى بقول عامة أهل العلم .

• قال أبو عيسى : أدرك الشئباني أبا هريرة ورؤي عنه .
وسألت محمدا عن هذا ، فقال : صحيح .
• قال أبو عيسى : ورؤي الشئباني عن رجل ، عن أبي هريرة .

تخرجه :

الحديث رقم ١١٢٦

تخرجه أبو هريرة : ١٢ - كتاب النكاح : ١٢ - بغير ما ذكره أن يجمع بين عمتها
حديث رقم ٢٠٦٥ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْفٍ بْنُ هَيْسَمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَلِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَزْزِيِّ، أَبِي الْخَلْبَرِ، عَنْ حُفَيْبَةَ بِنْتِ حَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوقَى بِهَا، مَا اسْتَحَقَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». .
حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْشِقِ، حَدَّثَنَا بِحْبِجِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ الْجَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْهُمْ مَرْثَدُ
ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ
بَيْتِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ
الشَّافِعِيُّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:
شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ
أَحَقَّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

الحديث رقم ١١٢٧

تخرجه:

أخرجه البخاري في ٥٤٠ كتاب الشروط ٦٠ - باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، حديث ١٨١١ -

وسلم في ١٦ - كتاب النكاح، حديث ٩٣ (بصليفا).

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَرُوبَةَ ،

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُرَيْرٍ ؛ أَنَّ
غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّنْفِيَّيَّ اسْتَمَّ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ .
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ،

عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَزْزَةَ ، قَالَ :
حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ التَّنْفِيَّيَّ ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ اسْتَمَّ وَعِنْدَهُ
عَشْرُ نِسْوَةٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا

مِنْ قَبِيلِ طَلْحٍ نِسَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ عُرَيْرٌ : أَتُرَاجِعُنَّ نِسَاءَكَ ، أَوْ لِأَرْبَعٍ قَبْرِكَ ،
كَأَرْبَعٍ قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَالْمَمْلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

حِينَئِذٍ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ١١٢٨

تخرجه :

أخرج ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٠٠ - باب للرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

نساء ، حديث رقم ١٩٥٣ (بمحققنا) .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَلِيْشَانِيِّ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَلَمْتُ وَتَمَحَّتْ أُخْتَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخَذْتَ أُيْتَهُمَا سَلَمًا » .

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا

أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَلِيْشَانِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَلَمْتُ وَتَمَحَّتْ أُخْتَانِي . قَالَ « أَخَذْتَ أُيْتَهُمَا سَلَمًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو وَهَبِ الْجَلِيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هُوَشَعٍ .

الحديث رقم ١١٢٩ ، ١١٣٠

نحري مجيها :

أخرجها أبو داود في : ٣٠ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان ، حديث رقم ٢٢٤٣ .

وأخرج ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ٣٩٥ - باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث رقم ١٩٥٠ (بصحيفتنا) .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

ابْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بُسْرِ
ابْنِ عَهْدٍ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسُقِ مَاءَهُ وَلَا يَغْتَبِرُهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا هِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ
لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ .

وَفِي النَّهْبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِبَةَ ،

وَأَبِي سَعِيدٍ .

الحديث رقم ١١٣١

تخرجه :

لمرجه أبو داردي : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٤ - باب في وطء مكاتبها ، حديث رقم ٢١٥٥

٣٦

باب

مَآجَاهُ فِي الرَّجُلِ بِنَسَبِ الْأُمَّةِ وَمَا زَوْجٌ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا هُنَّانُ النَّبِيُّ
عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَابًا يَوْمَ أُوطَاسٍ ،
وَلَمْ نَكُنْ أَزْوَاجًا فِي قَوْمِهِمْ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَنَزَلَتْ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

• قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّوْرِيُّ
عَنْ هُنَّانَ النَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ
صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ
أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .

الحديث رقم ١١٣٢

تخریجه :

أخبره سلمى : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢٢ (بصليقنا) .
وأخبره أبو خازن : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٤ - باب في وطء السبايا ، حديث

رقم ٢٨٥٥ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَيْتِ

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَمُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَمْنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْتِ وَالْحُلُوفِ الْكَاثِرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ هُنَّ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَبِي جُعَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَمُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٣٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب من الكلب ، حديث رقم ١١٣٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسألة ، حديث رقم ٣٩ (بصقيقتا) .

٣٨

باب

مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقَتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْزِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ -
قَتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّهْيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى
خِطْبَةِ أُخِيهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ مُرَّةٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَتِهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ
عَلَى خِطْبَتِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ) -
هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتُ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ

الحديث رقم ١١٣٤

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البوع ، ٥٨ - باب لا يبيع من بيع أخيه -
حديث رقم ١٠٨٣ .
وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٥١ (صحيحنا) .

لَا حِدَّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خَيْطِيهِ . فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ رِضَاهَا أَوْ رُكُوتَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا .

وَالْحَبِيبَةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتْ لِقَائِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ؛ أَنَّ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاكَ . فَقَالَ « أَمَا أَبُو جَهْمٍ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ قِصَاءَهُ عَنِ النِّسَاءِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَمْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . وَلَكِنْ أَنْكِحِي أَسَامَةَ » .

أَفْتَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخَيِّرْهُ رِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ لَمْ يُبَشِّرْ هَاتَيْنَا بِتَمِيمِ الْقَيْدِ ذَكَرْتِ .

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا

شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَنْحَمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَحَدَّثْتُنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكَنًا وَلَا نَفَقَةً . فَأَلَّتْ : وَوَضَعَ لِي حَنْزَرَةً أَهْرَزَةً هِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ : حَنْسَةَ شَمِيرًا وَحَنْسَةَ بُرًّا . فَأَلَّتْ : فَأَنْبِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « صَدَقَ » فَأَلَّتْ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَقَدِّدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتُ يَفْسَاءَ الْمُهَاجِرُونَ . وَلَكِنْ أَتَقَدِّدِي فِي بَيْتِ

الحديث رقم ١١٣٥

مخرجه :

أخرجه سلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٦ (بخطيكتنا) .
ولمخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٢٩١ - باب في نفقة للبهيمة ، حديث ٢٧٨٤

ابن أم مكتوم . فَمَسَى أَنْ تُنَلِّيَ نِيَابَكَ وَلَا يَرَاكَ . فَإِذَا أَقْبَضْتَ مِدَّتَكَ
فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ ، فَأَذِنِي .

فَلَمَّا انْتَهَتْ مِدَّتِي ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُكَابِيَةُ . قَالَتْ : فَأَنْتِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : «أَمَّا مُكَابِيَةُ
فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ : وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى الْمَسَاءِ» .

قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أَسَامَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ تَحْوُهُذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْكِحِي أَسَامَةَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي التَّزْوِيلِ

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَسْرُوعٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث رقم ١١٣٦

التعليق :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

عَنْ الرَّسُولِ بْنِ تَرْبِغَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَسْأَلُ . فَرَأَيْتَ الْيَهُودَ أَنَّهُمُ الْمُؤْمِدَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ ، قَلَّمَ بِمِخْمَةٍ .

قال : وفي الباب عن عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ . وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ

عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْخُرُوفُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأُمَّةُ .

الحديث رقم ١١٣٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب النكاح ، ٩٩ - باب القزل ، حديث رقم ٢١٣٨ - وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٩ (بمقتلنا) .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّزْلِ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ وَفَتَيْمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَافَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذُكِرَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
أَحَدُكُمْ ؟ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : زَادَ ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ
بِشَيْءٍ أَحَدُكُمْ . قَالَ فِي حَدِيثِهِمَا « فَإِنَّهَا آيَاتُ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا لِلَّهِ
خَالِقُهَا » .

قَالَ : وَإِنَّ الْهَلْبَ عَنْ جَابِرٍ :

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ النَّزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١١٣٨

تخرجه :

المعجم البخاري ١ : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٨ - باب : من آتاه الخلق الهادي المنصور

حديث ١١٣٨ .

(المعجم مسلم ١ : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٢ (بصحيفتنا) .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي الْعِصْمَةِ الْبِكْرِ وَالنَّيْبِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّيُوسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْكِنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سِتْمًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ أُمَّ عِلَّةٍ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم. قال: والأصل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا على امرأته أقام عندها ستمًا، ثم قسم بينهم ما بعد بالعذل. وإذا تزوج النيب على امرأته أقام عندها ثلاثًا. وهو قول مالك وإسحاق وأحمد وإسحق.

الحديث رقم ١١٣٩

تفويجه:

أمرجه البخاري في: ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على النيب ، حديث ٢١٤٠ .

وأمرجه مسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَكْرُ عَلَى امْرَأَتِهِ
أَقَامَ عِنْدَهَا مَلَائِكًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ . وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّسَبِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَقُولُ وَيَقُولُ
« اللَّهُمَّ ! هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْسِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .
« قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا ؛ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، مُرْتَلًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١١٤٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب القسم بين النساء ، حديث ٢٩٢٤
وأخرجه النسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب مهل الرجل إلى بعض نسائه

دود بطري .

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَشِيرِ بْنِ زُهَيْبٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ
امْرَأَتَيْنِ ، فَلَمْ يَمْدُلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِدَّةُ سَائِطٍ » .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامٌ بْنُ بِحْسَى عَنْ قَتَادَةَ .
وَرَوَاهُ هِشَامُ الْأَنْصَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ - وَلَا نَعْرِفُ هَذَا
الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ . وَهِيَ مَقَّةٌ حَافِظَةٌ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاذٍ
عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

تخرجه : الحديث رقم ١١٤١

أخرجه النسائي : ٢٦ - كتاب طهارة النساء ، ٢٠ - باب من سلم الرجل إلى بعض نسائه
دون بعض .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب النسيئة بين النساء ، حديث رقم
١٩٦٩ (مطبقا) .

الحديث رقم ١١٤٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ٦ - باب الزوجين يسلم أحدهما لغير الآخر ،
حديث ٢٠١٠ (مطبقا) .

حَدَّثَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِمَنْعِهِ جَدِيدِهِ وَنِكَاحِ جَدِيدِهِ .

• قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ تَقَالٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا تَقَالٌ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسَلَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ أَسَلَتْ زَوْجَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ تَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِهِمْ وَاسْتَحَقَّ .

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ هِكْرَةَ ، مَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِمَنْعِهِ حَيْثُ مَنَعَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا .

• قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنٍ ، وَلَكِنْ لَا تَعْرِفُ رَجْعَهُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَعْلُومُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُسَيْنٍ ، مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ .

الحديث رقم ١١٤٣

تخریجه :

أخرجه أبو حنيفة في ١٢ - كتاب الطلاق ، ٢٤ - باب إل متى ترد عليه امرأته إذا أسلم
 حديث ، ٢٢٤٠ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ،
 حديث رقم ٢٠٠٩ (بعضنا) .

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِسْرَائِيلُ بْنُ سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا
 جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ لِمَرْأَتِهِ مُسْلِمَةً.
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَتْ أُمَّتِي فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَهْدَ ابْنِ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَزِيدَ
 ابْنَ هُرُونَ بَدَأَ كُرًّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثَ.
 وَحَدِيثُ الْجَبَّاحِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي النَّبِيِّ تَمِيمِ بْنِ جَدِيدٍ
 وَنِكَاحِ جَدِيدٍ.

قَالَ بَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا.
 وَالْقَوْلُ عَلَى حَدِيثِ تَمِيمِ بْنِ شُعَيْبٍ.

الحديث رقم ١١٤٤

تفريجه :

المرج أبو طارق : ١٣ كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين ، حديث

رقم ٢٣٢٨ -

٤٤

باب

تأجاء في الرجل يزوج المرأة فتموت عنها قبل

أن يفرض لها

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَانَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ تَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ
 سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَخْرُجْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى
 مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا . لَا وَكُنْ وَلَا قَطَطَ .
 وَهِيَ الْبَيْدَةُ وَلَهَا الْجِرَاحُ . فَقَامَ مِثْلُ بْنُ سَلْتَانَ الْأَفْجِييُّ فَقَالَ : لَقِيَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرِوَجٍ بِنْتَ وَاشِقِ ، امْرَأَةً مِنَّا ، مِثْلُ
 الْقَدِي قَضَيْتَ . فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنَ الْجِرَاحِ .
 حَدَّثَنَا اسْتَنْبُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
 كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ تَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١١٤٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١٢١ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب لمن تزوج ولم يتم صداقها
 منه ، حديث رقم ٢١١٤ .
 وأخرجه السنن في ٢٦ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب إباحة التزويج بغير صداق ،

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ . وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ التَّوْبَرِيِّ
مَرَّاحِدٌ وَإِسْنَقٌ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ
حُلَيْبُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْنُ مُهْرَبٍ : إِذَا تَزَوَّجَ
مَرْجُلٌ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَغْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ، قَالُوا : لَهَا
الْمَوْتُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْمِدَّةُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : لَوْ قُبِلَتْ
حَدِيثُ بَرِزَعِ بْنِ رَاشِقٍ لَكَانَتْ الْمَجْمُوعَةُ فِيهَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدَ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ ،
وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرِزَعِ بْنِ رَاشِقٍ .

١٠ - كتاب الرضاع

١ باب

مَا جَاءَ بِحَرَمٍ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرِيسَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي هَيْبٍ
عَلَى : قَالَ وَسَأَلْتُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ
مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ .

قَالَ : وَرَى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ وَأُمُّ سَيِّبَةَ .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ حَنْبَلٍ صَرِيحٌ . وَاقْتَدَى عَلَى هَذَا

حَدِيثُ طَائِفَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيمِ .
لَا تَنَزَّ بِبَيْنْتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخِلَاقِ .

الحديث رقم ١١٤٦

تخرجه :

عبد الرحمن بن عوف ، ١٠٦١ - كتاب الصحاح ، ١٠١١ - باب اللذان الذي يحرم من الرضاة

١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُدَّارٌ . حَدَّثَنَا بِهَيْمٌ بْنُ سَمِيدٍ الْفَطَّانُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَلْبَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ » .
 * قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَائِرِهِمْ ، لَا يَنْظُرُونَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْفَعْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ هِشَامِ -

الحديث رقم ١١٤٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في ٥٧١ - كتاب فرض الخمس ٤٤ - باب ما جاء في هبوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٨٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١١٤٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٧ - باب ما يهل من الدخول والنظر إليه

قتله في الرضاع ، حديث رقم ١٢٨٣ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٧ (بمحققنا) .

ابن هريرة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء مني من الرضاعة بنتان حتى ، فأبنت أن آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فليبيح عليك » . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال « فإنه عليك فليبيح عليك » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . كرهوا آبن الفعل . والأصل في هذا حديث عائشة . وقد رخص بعض أهل العلم في آبن الفعل .

والقول الأول أصح .

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ . أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى خَلَامًا . أَيْحِلُّ لِلْفَلَّامِ أَنْ يَنْزَوْجَ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . لِلْفَلَّاحِ وَاحِدٌ .

• قال أبو عيسى : وهذا الأصل في هذا الباب . وهو قول أحمد

وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١١٤٩

تخرجه :

لم يفرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى القوم .

٣

باب

مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَتَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَائِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي
الْحَقِيمِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَالِيكَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تُحْرَمُ الْمَتَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي مُرَيْزَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْحَوَارِ
وَأَبِي الزُّبَيْرِ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تُحْرَمُ الْمَتَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ فِيهِ
مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْقَبْرِيُّ (عَنْ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ
قَوْلُهُ مَحْفُوظٌ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مَالِيكَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١١٥٠

تخرجه :

أحمد بن محمد بن علي ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١٧ (مستحقنا) .

وأحمد بن محمد بن علي ١٢١ - كتاب النكاح ، باب كل يرضع من لبن ورضاعه

حديث رقم ٢٠٩٦

• قَالَ أَبُو بَسِيٍّ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَتَأَلَّتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ : وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بِنْتِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ (فَشَرُّ رَضَمَاتٍ مَمْلُوءَاتٍ) فَتَسْبِغُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَمَاتٍ مَمْلُوءَاتٍ) فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا : بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . حَدَّثَنَا مَنْ مَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا . وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُنْفِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّامِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمُصْتَانِ » وَقَالَ : إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ لِيُخْفِيَ رَضَمَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ . وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدِ اللَّهِ : يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَنُوفِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَمَلِ الْكُرُوفَةِ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . وَبُكِنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدِ اسْتَفْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : اذْرَكَتُ ثَلَاثِينَ مِنْ لِحَابِ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ ، مِنْ عُمَّتِ ابْنِ الْخُرَيْثِ قَالَ : (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُمَّتِهِ وَلَكِنِّي لِحْدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَبَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ ارْضَعْتُكُمْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ . تَزَوَّجْتُ فَلَأَنَّهُ بِنْتُ فَلَانٍ فَبَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ ارْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كاذِبَةٌ . قَالَ فَأَمْرَضَ عَنِّي . قَالَ فَاتَّبَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ وَجْهِهِ فَأَمْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كاذِبَةٌ . قَالَ « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ ارْضَعْتُكُمْ . دَعَهَا عَنْكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عُمَّتِ ابْنِ الْخُرَيْثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٥١

تخرجه :

أبو حنيفة البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهد بعينه

حديث رقم ٧٥ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الألقاب ، ١٨ - باب الشهادة في الرضاع ،

حديث رقم ٢٩٥٢ .

انما قد لا يولي غيره واحدا من هؤلاء الخوارج عن الله اي يوليهم كما لا يولي غيره
 من بين هؤلاء الخوارج بل يوليهم كما يوليهم (منها ما يوليهم من غير الله تعالى كما يوليهم
 في ارضها عنك) والعدل على هذا الظاهر من قوله تعالى فمن يوليهم فهو من اهل البيت
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادته المأثور في الحديث في الرضا عليه السلام
 وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضا عليه السلام ويؤخذ
 من قول احمد واسحق بن عمار قال يرضى أهل البيت لا تجوز
 شهادة المرأة الواحدة حتى يتكلموا بكلمة كقوله (وهو قول الشافعي) حيث
 اجازوه في قولهم انما سمعت رسول الله يقول: لا يرضى شهادة امرأة واحدة
 في غير الخوارج الا في الرضا عليه السلام. واصله في رواية اخرى ان
 رواه في الحديث انما يرضى شهادة المرأة في الرضا عليه السلام
 والله اعلم بالصواب

باب في شهادة ما فرس كتمان الرضا عليه السلام في البيعة في ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم شهد بها كقوله: اشهد ان لا اله الا الله من شانه في عروبة من ابي
 علي عليه السلام في حديثه في الرضا عليه السلام في قوله تعالى ومن يوليهم فهو من اهل البيت
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ومن يوليهم فهو من اهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يرضى من الرضا عليه السلام الا ما يرضى الامامة في الحديث وكان قبل القطر

٢٥١١ هـ ث بطلا
 الحديث رقم ١١٥٢
 شرحه : بالصفحة ١٢٥ و ١٢٦ من كتاب الرضا عليه السلام : في ٢١٠ هـ في نسخة
 بحريه :
 في نسخة : في ٢١٠ هـ
 في نسخة : في ٢١٠ هـ

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبِيرِهِ ؛ أَنْ
رِضَاعَةَ لَا يَحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ . وَمَا كَانَ بَيْنَ الْحَوْلَيْنِ
الْحَاكِمَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ شَيْئًا .

٦ بَاب

مَا جَاءَ مَا يَذْهَبُ مَدَّةَ الرضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ حَبَّاجِ بْنِ حَبَّاجِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَدَّةَ الرضَاعِ ؟
فَقَالَ : « غُرَّةٌ » . هَبْدًا أَوْ أَمَةً .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ
(مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَدَّةَ الرضَاعِ) يَقُولُ : إِنَّمَا يَنْبَغِي بِهِ ذِمَامَ رِضَاعَةٍ
وَحَقًّا . يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَتِ الرَّضِيعَةُ هَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قُضِيََتْ ذِمَامَتُهَا .
وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١١٥٣

مخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب النكاح ، ١١ - باب الرضخ منذ الفصال ، حديث

رقم ٢٠٦٤ .

وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٥٦ - باب حق الرضاع وحرمة .

إِذَا أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَائَهُ جَاءَتْهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ : هِيَ كَأَنَّتْ أَرْضَنَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَمِيْعٍ الْقَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَآخِرُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَلَاءُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَيْشَةُ ابْنُ عُرْوَةَ يُسَكِّنِي أَبُو الْمُنْذِرِ . وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَمَعُّقُ وَتَلْمِزُوجُ .

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ .

الحديث رقم ١١٥٤

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب الطلاق ، ١٩ - باب في الملوكة لعن وهي تحت حر
أوجه ، حديث رقم ٢٢٢٣ .

عاشم بن مروان ، عن أبيه عن عبد بن طاهر قال قلت لابي عبد الله
فقد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من تحتها ولا يدخلها ولو كان ميتا
لم يخرجها ، قال إن كان الميت من الرضا لم يخرجها ، قال قلت لابي عبد الله
١١٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن عمار بن بويه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
أبي بصير ، عن الأسيدي ، عن عائشة ، قالت إن كان زوجي ميتا لم يخرجها ، قال قلت لابي عبد الله
عنه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من تحتها ولا يدخلها ولو كان ميتا
لم يخرجها ، قال إن كان الميت من الرضا لم يخرجها ، قال قلت لابي عبد الله
روى هشام بن عمار ، عن أبيه عن عبد بن طاهر ، قال قلت لابي عبد الله
وروي عن عكرمة بن زهير بن أبي يحيى ، قال قلت لابي عبد الله
يقال له في حديثه إن الميت من الرضا لم يخرجها ، قال قلت لابي عبد الله
وهكذا روي عن ابن عمر وهو العمل على هذا عند بعض أهل العلم
وقالوا : إذا كانت الأمة تحت السيد فبقيت ، فلا خيار لها ، وإنما يكون
لها الخيار إذا اعتسبت من الرضا فبقيت ، قال قلت لابي عبد الله
والسنة فيه : إن الميت من الرضا لم يخرجها ، قال قلت لابي عبد الله - 3011

الحديث رقم ١١٥٥

تخرجه :
أخرجه أبو داود في سننه (٢) كتاب الطلاق ، باب من قال كان حراما حديث
٢٢٢ ، وصححه الألباني في صحيحه ، ١٠١ ، وصححه الألباني في صحيحه ، ١٠١ ، وصححه الألباني في صحيحه ، ١٠١ ،
وأخرجه الترمذي في سننه (٢) كتاب الزكاة ، ٩٩ - باب إذا تزوجت بالعتق ، ٩٩ ، وصححه الألباني في صحيحه ، ١٠١ ،

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ قَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
الْقُرْبِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ لَيْثٍ عَنْ بَرِيرَةَ فِي قَوْلِهَا الْأَنْثَى : وَكَانَ فِرَاحِيًّا
حُرًّا ، وَيُكْتَلَمُ عَلَى حُرِّهَا مَا كَلَّمَ بَنِي الْأَعْلَى وَالْقَوْمَ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَبَنِي عَبْدِ مَنَظَرٍ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ : كَلَّمَ بَنِي الْأَعْلَى وَالْقَوْمَ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
وَبَنِي عَبْدِ مَنَظَرٍ ، وَبَنِي الْأَعْلَى وَالْقَوْمَ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَبَنِي عَبْدِ مَنَظَرٍ .

عَنْ أَيُّوبَ . وَقَفَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
كَانَ عَبْدًا لَلشُّرَدِ يُسَمَّى الْأَنْثَى ، فَتَزَوَّجَتْ بِرَبِيعَةَ وَآلَهُ الْكِنَانِيُّ بِرَبِيعَةَ

فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ وَتَوَاحَشَا ، وَأَنَّ دُمُوعَهُ انْتَبِلَ أَهْلَ حَيْثِيَّةَ ، بِدَرَجَاتِهَا
لِظُلْمَتِهَا ، فَلَمْ تَعْمَلْ بِسِوَا ذَلِكَ بَعِيدًا نَدَى بِهَا مَا فَاتَهَا نَحْوُ

* قَالَ أَبُو عِيْنٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
هُوَ سَعِيدُ بْنُ سَهْرَانَ ، وَبُكَتَى أَيْ الْتَضَرَّ .

تصحيح

شعبة ١ - ١٠٥١ - ١٠٥٠ - ١٠٤٩ - ١٠٤٨ - ١٠٤٧ - ١٠٤٦ - ١٠٤٥ - ١٠٤٤ - ١٠٤٣ - ١٠٤٢ - ١٠٤١ - ١٠٤٠ - ١٠٣٩ - ١٠٣٨ - ١٠٣٧ - ١٠٣٦ - ١٠٣٥ - ١٠٣٤ - ١٠٣٣ - ١٠٣٢ - ١٠٣١ - ١٠٣٠ - ١٠٢٩ - ١٠٢٨ - ١٠٢٧ - ١٠٢٦ - ١٠٢٥ - ١٠٢٤ - ١٠٢٣ - ١٠٢٢ - ١٠٢١ - ١٠٢٠ - ١٠١٩ - ١٠١٨ - ١٠١٧ - ١٠١٦ - ١٠١٥ - ١٠١٤ - ١٠١٣ - ١٠١٢ - ١٠١١ - ١٠١٠ - ١٠٠٩ - ١٠٠٨ - ١٠٠٧ - ١٠٠٦ - ١٠٠٥ - ١٠٠٤ - ١٠٠٣ - ١٠٠٢ - ١٠٠١ - ١٠٠٠ - ٩٩٩ - ٩٩٨ - ٩٩٧ - ٩٩٦ - ٩٩٥ - ٩٩٤ - ٩٩٣ - ٩٩٢ - ٩٩١ - ٩٩٠ - ٩٨٩ - ٩٨٨ - ٩٨٧ - ٩٨٦ - ٩٨٥ - ٩٨٤ - ٩٨٣ - ٩٨٢ - ٩٨١ - ٩٨٠ - ٩٧٩ - ٩٧٨ - ٩٧٧ - ٩٧٦ - ٩٧٥ - ٩٧٤ - ٩٧٣ - ٩٧٢ - ٩٧١ - ٩٧٠ - ٩٦٩ - ٩٦٨ - ٩٦٧ - ٩٦٦ - ٩٦٥ - ٩٦٤ - ٩٦٣ - ٩٦٢ - ٩٦١ - ٩٦٠ - ٩٥٩ - ٩٥٨ - ٩٥٧ - ٩٥٦ - ٩٥٥ - ٩٥٤ - ٩٥٣ - ٩٥٢ - ٩٥١ - ٩٥٠ - ٩٤٩ - ٩٤٨ - ٩٤٧ - ٩٤٦ - ٩٤٥ - ٩٤٤ - ٩٤٣ - ٩٤٢ - ٩٤١ - ٩٤٠ - ٩٣٩ - ٩٣٨ - ٩٣٧ - ٩٣٦ - ٩٣٥ - ٩٣٤ - ٩٣٣ - ٩٣٢ - ٩٣١ - ٩٣٠ - ٩٢٩ - ٩٢٨ - ٩٢٧ - ٩٢٦ - ٩٢٥ - ٩٢٤ - ٩٢٣ - ٩٢٢ - ٩٢١ - ٩٢٠ - ٩١٩ - ٩١٨ - ٩١٧ - ٩١٦ - ٩١٥ - ٩١٤ - ٩١٣ - ٩١٢ - ٩١١ - ٩١٠ - ٩٠٩ - ٩٠٨ - ٩٠٧ - ٩٠٦ - ٩٠٥ - ٩٠٤ - ٩٠٣ - ٩٠٢ - ٩٠١ - ٩٠٠ - ٨٩٩ - ٨٩٨ - ٨٩٧ - ٨٩٦ - ٨٩٥ - ٨٩٤ - ٨٩٣ - ٨٩٢ - ٨٩١ - ٨٩٠ - ٨٨٩ - ٨٨٨ - ٨٨٧ - ٨٨٦ - ٨٨٥ - ٨٨٤ - ٨٨٣ - ٨٨٢ - ٨٨١ - ٨٨٠ - ٨٧٩ - ٨٧٨ - ٨٧٧ - ٨٧٦ - ٨٧٥ - ٨٧٤ - ٨٧٣ - ٨٧٢ - ٨٧١ - ٨٧٠ - ٨٦٩ - ٨٦٨ - ٨٦٧ - ٨٦٦ - ٨٦٥ - ٨٦٤ - ٨٦٣ - ٨٦٢ - ٨٦١ - ٨٦٠ - ٨٥٩ - ٨٥٨ - ٨٥٧ - ٨٥٦ - ٨٥٥ - ٨٥٤ - ٨٥٣ - ٨٥٢ - ٨٥١ - ٨٥٠ - ٨٤٩ - ٨٤٨ - ٨٤٧ - ٨٤٦ - ٨٤٥ - ٨٤٤ - ٨٤٣ - ٨٤٢ - ٨٤١ - ٨٤٠ - ٨٣٩ - ٨٣٨ - ٨٣٧ - ٨٣٦ - ٨٣٥ - ٨٣٤ - ٨٣٣ - ٨٣٢ - ٨٣١ - ٨٣٠ - ٨٢٩ - ٨٢٨ - ٨٢٧ - ٨٢٦ - ٨٢٥ - ٨٢٤ - ٨٢٣ - ٨٢٢ - ٨٢١ - ٨٢٠ - ٨١٩ - ٨١٨ - ٨١٧ - ٨١٦ - ٨١٥ - ٨١٤ - ٨١٣ - ٨١٢ - ٨١١ - ٨١٠ - ٨٠٩ - ٨٠٨ - ٨٠٧ - ٨٠٦ - ٨٠٥ - ٨٠٤ - ٨٠٣ - ٨٠٢ - ٨٠١ - ٨٠٠ - ٧٩٩ - ٧٩٨ - ٧٩٧ - ٧٩٦ - ٧٩٥ - ٧٩٤ - ٧٩٣ - ٧٩٢ - ٧٩١ - ٧٩٠ - ٧٨٩ - ٧٨٨ - ٧٨٧ - ٧٨٦ - ٧٨٥ - ٧٨٤ - ٧٨٣ - ٧٨٢ - ٧٨١ - ٧٨٠ - ٧٧٩ - ٧٧٨ - ٧٧٧ - ٧٧٦ - ٧٧٥ - ٧٧٤ - ٧٧٣ - ٧٧٢ - ٧٧١ - ٧٧٠ - ٧٦٩ - ٧٦٨ - ٧٦٧ - ٧٦٦ - ٧٦٥ - ٧٦٤ - ٧٦٣ - ٧٦٢ - ٧٦١ - ٧٦٠ - ٧٥٩ - ٧٥٨ - ٧٥٧ - ٧٥٦ - ٧٥٥ - ٧٥٤ - ٧٥٣ - ٧٥٢ - ٧٥١ - ٧٥٠ - ٧٤٩ - ٧٤٨ - ٧٤٧ - ٧٤٦ - ٧٤٥ - ٧٤٤ - ٧٤٣ - ٧٤٢ - ٧٤١ - ٧٤٠ - ٧٣٩ - ٧٣٨ - ٧٣٧ - ٧٣٦ - ٧٣٥ - ٧٣٤ - ٧٣٣ - ٧٣٢ - ٧٣١ - ٧٣٠ - ٧٢٩ - ٧٢٨ - ٧٢٧ - ٧٢٦ - ٧٢٥ - ٧٢٤ - ٧٢٣ - ٧٢٢ - ٧٢١ - ٧٢٠ - ٧١٩ - ٧١٨ - ٧١٧ - ٧١٦ - ٧١٥ - ٧١٤ - ٧١٣ - ٧١٢ - ٧١١ - ٧١٠ - ٧٠٩ - ٧٠٨ - ٧٠٧ - ٧٠٦ - ٧٠٥ - ٧٠٤ - ٧٠٣ - ٧٠٢ - ٧٠١ - ٧٠٠ - ٦٩٩ - ٦٩٨ - ٦٩٧ - ٦٩٦ - ٦٩٥ - ٦٩٤ - ٦٩٣ - ٦٩٢ - ٦٩١ - ٦٩٠ - ٦٨٩ - ٦٨٨ - ٦٨٧ - ٦٨٦ - ٦٨٥ - ٦٨٤ - ٦٨٣ - ٦٨٢ - ٦٨١ - ٦٨٠ - ٦٧٩ - ٦٧٨ - ٦٧٧ - ٦٧٦ - ٦٧٥ - ٦٧٤ - ٦٧٣ - ٦٧٢ - ٦٧١ - ٦٧٠ - ٦٦٩ - ٦٦٨ - ٦٦٧ - ٦٦٦ - ٦٦٥ - ٦٦٤ - ٦٦٣ - ٦٦٢ - ٦٦١ - ٦٦٠ - ٦٥٩ - ٦٥٨ - ٦٥٧ - ٦٥٦ - ٦٥٥ - ٦٥٤ - ٦٥٣ - ٦٥٢ - ٦٥١ - ٦٥٠ - ٦٤٩ - ٦٤٨ - ٦٤٧ - ٦٤٦ - ٦٤٥ - ٦٤٤ - ٦٤٣ - ٦٤٢ - ٦٤١ - ٦٤٠ - ٦٣٩ - ٦٣٨ - ٦٣٧ - ٦٣٦ - ٦٣٥ - ٦٣٤ - ٦٣٣ - ٦٣٢ - ٦٣١ - ٦٣٠ - ٦٢٩ - ٦٢٨ - ٦٢٧ - ٦٢٦ - ٦٢٥ - ٦٢٤ - ٦٢٣ - ٦٢٢ - ٦٢١ - ٦٢٠ - ٦١٩ - ٦١٨ - ٦١٧ - ٦١٦ - ٦١٥ - ٦١٤ - ٦١٣ - ٦١٢ - ٦١١ - ٦١٠ - ٦٠٩ - ٦٠٨ - ٦٠٧ - ٦٠٦ - ٦٠٥ - ٦٠٤ - ٦٠٣ - ٦٠٢ - ٦٠١ - ٦٠٠ - ٥٩٩ - ٥٩٨ - ٥٩٧ - ٥٩٦ - ٥٩٥ - ٥٩٤ - ٥٩٣ - ٥٩٢ - ٥٩١ - ٥٩٠ - ٥٨٩ - ٥٨٨ - ٥٨٧ - ٥٨٦ - ٥٨٥ - ٥٨٤ - ٥٨٣ - ٥٨٢ - ٥٨١ - ٥٨٠ - ٥٧٩ - ٥٧٨ - ٥٧٧ - ٥٧٦ - ٥٧٥ - ٥٧٤ - ٥٧٣ - ٥٧٢ - ٥٧١ - ٥٧٠ - ٥٦٩ - ٥٦٨ - ٥٦٧ - ٥٦٦ - ٥٦٥ - ٥٦٤ - ٥٦٣ - ٥٦٢ - ٥٦١ - ٥٦٠ - ٥٥٩ - ٥٥٨ - ٥٥٧ - ٥٥٦ - ٥٥٥ - ٥٥٤ - ٥٥٣ - ٥٥٢ - ٥٥١ - ٥٥٠ - ٥٤٩ - ٥٤٨ - ٥٤٧ - ٥٤٦ - ٥٤٥ - ٥٤٤ - ٥٤٣ - ٥٤٢ - ٥٤١ - ٥٤٠ - ٥٣٩ - ٥٣٨ - ٥٣٧ - ٥٣٦ - ٥٣٥ - ٥٣٤ - ٥٣٣ - ٥٣٢ - ٥٣١ - ٥٣٠ - ٥٢٩ - ٥٢٨ - ٥٢٧ - ٥٢٦ - ٥٢٥ - ٥٢٤ - ٥٢٣ - ٥٢٢ - ٥٢١ - ٥٢٠ - ٥١٩ - ٥١٨ - ٥١٧ - ٥١٦ - ٥١٥ - ٥١٤ - ٥١٣ - ٥١٢ - ٥١١ - ٥١٠ - ٥٠٩ - ٥٠٨ - ٥٠٧ - ٥٠٦ - ٥٠٥ - ٥٠٤ - ٥٠٣ - ٥٠٢ - ٥٠١ - ٥٠٠ - ٤٩٩ - ٤٩٨ - ٤٩٧ - ٤٩٦ - ٤٩٥ - ٤٩٤ - ٤٩٣ - ٤٩٢ - ٤٩١ - ٤٩٠ - ٤٨٩ - ٤٨٨ - ٤٨٧ - ٤٨٦ - ٤٨٥ - ٤٨٤ - ٤٨٣ - ٤٨٢ - ٤٨١ - ٤٨٠ - ٤٧٩ - ٤٧٨ - ٤٧٧ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٤ - ٤٧٣ - ٤٧٢ - ٤٧١ - ٤٧٠ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٤٦٧ - ٤٦٦ - ٤٦٥ - ٤٦٤ - ٤٦٣ - ٤٦٢ - ٤٦١ - ٤٦٠ - ٤٥٩ - ٤٥٨ - ٤٥٧ - ٤٥٦ - ٤٥٥ - ٤٥٤ - ٤٥٣ - ٤٥٢ - ٤٥١ - ٤٥٠ - ٤٤٩ - ٤٤٨ - ٤٤٧ - ٤٤٦ - ٤٤٥ - ٤٤٤ - ٤٤٣ - ٤٤٢ - ٤٤١ - ٤٤٠ - ٤٣٩ - ٤٣٨ - ٤٣٧ - ٤٣٦ - ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٣٣ - ٤٣٢ - ٤٣١ - ٤٣٠ - ٤٢٩ - ٤٢٨ - ٤٢٧ - ٤٢٦ - ٤٢٥ - ٤٢٤ - ٤٢٣ - ٤٢٢ - ٤٢١ - ٤٢٠ - ٤١٩ - ٤١٨ - ٤١٧ - ٤١٦ - ٤١٥ - ٤١٤ - ٤١٣ - ٤١٢ - ٤١١ - ٤١٠ - ٤٠٩ - ٤٠٨ - ٤٠٧ - ٤٠٦ - ٤٠٥ - ٤٠٤ - ٤٠٣ - ٤٠٢ - ٤٠١ - ٤٠٠ - ٣٩٩ - ٣٩٨ - ٣٩٧ - ٣٩٦ - ٣٩٥ - ٣٩٤ - ٣٩٣ - ٣٩٢ - ٣٩١ - ٣٩٠ - ٣٨٩ - ٣٨٨ - ٣٨٧ - ٣٨٦ - ٣٨٥ - ٣٨٤ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨١ - ٣٨٠ - ٣٧٩ - ٣٧٨ - ٣٧٧ - ٣٧٦ - ٣٧٥ - ٣٧٤ - ٣٧٣ - ٣٧٢ - ٣٧١ - ٣٧٠ - ٣٦٩ - ٣٦٨ - ٣٦٧ - ٣٦٦ - ٣٦٥ - ٣٦٤ - ٣٦٣ - ٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٦٠ - ٣٥٩ - ٣٥٨ - ٣٥٧ - ٣٥٦ - ٣٥٥ - ٣٥٤ - ٣٥٣ - ٣٥٢ - ٣٥١ - ٣٥٠ - ٣٤٩ - ٣٤٨ - ٣٤٧ - ٣٤٦ - ٣٤٥ - ٣٤٤ - ٣٤٣ - ٣٤٢ - ٣٤١ - ٣٤٠ - ٣٣٩ - ٣٣٨ - ٣٣٧ - ٣٣٦ - ٣٣٥ - ٣٣٤ - ٣٣٣ - ٣٣٢ - ٣٣١ - ٣٣٠ - ٣٢٩ - ٣٢٨ - ٣٢٧ - ٣٢٦ - ٣٢٥ - ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣٢١ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٧ - ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٦ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٩٢ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٤٥ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٣ - ٢٣٢ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٥ - ١٦٤ - ١٦٣ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١ - ٠

المخرجه :
المخرجه من الكتاب (كتاب الامام) - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٤ - ٥٣ - ٥٢ - ٥١ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٦ - ١٥ - ١٤ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١ - ٠

٨

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ فِزْرَاشٍ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ فِزْرَاشٍ وَلَا مَاهٍ الْجَجْرُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ هُرَيْرَةَ وَعُمَانُ وَعَائِشَةُ وَأَبِي أُمَامَةَ وَهَمْرٍ وَبْنِ خَارِجَةَ وَبَنِي سَعِيدٍ وَابْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ .

• قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١١٥٧

الكتاب رقم ١١٥٧ - كتاب الرضاع ، ٢٢ - باب ما جاء أن الولد فيزراش ، حديث رقم ١١٥٧

وأخرج مسلم في ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢٧ (بمطابقنا) .

٩

باب

بِإِجَاءِ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ . وَقَالَ :
 « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ ، أَقْبَلَتْ فِي سُورَةِ شَيْطَانٍ . فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ
 امْرَأَةً فَأَهْبَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ مِمَّا مِثْلَ الْقَدَى مِمَّا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ •
 وَهَيْسَامُ الدُّسْتَوَانِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَدِيرٍ .

الحديث رقم ١١٥٨

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٩ (بصليقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب ما يكره به من فعل البصر •

حديث رقم ٢١٥١ .

باب

ما جاء في حق تزويج الحملي للمرأة

١١٥٩ - حدثنا محمد بن يزيد بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة بن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة

٨٥٧١

كتاب النوح

عن ابي حنيفة

(كتاب النوح)

١١٦٠ - ١١٦١

١١٦٢ - ١١٦٣

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَقَّظَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ قَتَالِ الْأَوَامِقِ وَالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَا حِشَّةٌ مُبِينَةٌ . فَإِنْ فَتَمَنَّ فَخَابِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا قَبِيحًا مُبْرِحًا . فَإِنْ أَطْمَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِلَّا إِنْ لَسَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا . وَلِلنِّسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا بُطِينَ فُرُشِكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ وَلَا بَأَذَنٍ فِي بِيُوتِكُمْ . لِيَنْ تَكَرَّهُونَ . إِلَّا وَحْتَهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَبْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

الحديث رقم ١١٦٣

تخرجه :

أحمد بن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢ - باب حق المرأة على الزوج ، حديث
١٨٥٦ (بمطابقا) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سُمَاوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي هَيْبَةَ بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : أَتَى أَهْرَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ، يَتَّكِمُنُ بِنَهْهِ الرَّؤْيِيَّةِ ، وَيَسْكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَسَأ أَحَدُكُمْ فَأَبْتَمَوْهُ . وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَهْبَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْخَلْقِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ هَبَابٍ وَابْنِ مُرْبِرَةَ .

قال أبو هيبه : حديث علي بن طلحة حديث حسن . وسمعت محمدا يقول : لا أعرف لعل بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلحة ابن علي السعدي .

وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١١٦٤

نخرجه :

لمرجه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ٥١ - باب من يحدث في الصلاة ،

حديث رقم ٢٠٥ .

باب

بما جاء في كذا... ٣١١

من مالا... خذوا... خادما...

في قوله... موسى بن عبيدة...

هو صدوق... قال في... ثمانية...

الحديث رقم ١١٦٧

نحوه: ... ٧٠١ ... ٧٢ ...

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الذَّيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا صُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ
 الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ يَبْقَرُ
 وَالْمُؤْمِنُ يَبْقَرُ ، وَذَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حَائِشَةَ وَهَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ هُرَيْرَةَ ، عَنْ
 أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا الْحَدِيثُ ،
 وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .
 وَالْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ ، هُوَ الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي قَتَانَ . وَأَبُو عَتَانَ اسْمُهُ
 مَيْسَرَةٌ . وَالْحُجَّاجُ بُكْنَى أَبِي الصَّلْتِ ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى
 ابْنَ سَمِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حُجَّاجِ الصَّوَّافِ ، فَقَالَ : ثِقَّةٌ فَطِنٌ كَيْسٌ .

الحديث رقم ١١٦٨

مخرجه

المخرجه البخاري ، في ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٧ - باب الذيرة ، حديث رقم ٢١١٣ -
 والمخرجه مسلم في ٤٩ - كتاب القربة ، حديث رقم ٣٦ (بصقيلتا) .

١٥

ب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَهْرًا ، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَتَّهَا أَبُوهَا أَوْ أَحْوَاهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُهْرَبٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وَالْقَتَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ تَحْتَجُّ ؟

لتحريمه :

الحديث رقم ١١٦٩

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٦ - باب حج النساء ، صحيح

رقم ٢٧٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٢٢ (بصحيحنا) .

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجِبُ هَاتِمًا الْحُجَّ ، لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ .
 يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فَقَالُوا : إِذَا مَا يَكُنْ
 مَا مُحْرَمٌ ، فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَانَ التَّمُوزِيِّ ، وَأَهْلِ
 كُوفَةَ .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا .
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَمِيعِ بْنِ أَبِي سَمِيْعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكْفُرُ امْرَأَةٌ مَسِيْرَةٌ بِرَبِّهَا وَتَلْبَسُ
 ثِيَابَ الْإِسْرَافِ .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا .
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَمِيعِ بْنِ أَبِي سَمِيْعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكْفُرُ امْرَأَةٌ مَسِيْرَةٌ بِرَبِّهَا وَتَلْبَسُ
 ثِيَابَ الْإِسْرَافِ .

المطبوع رقم ١١٧٠

تخرجه : ٢٢١١ مطبوع شبليطا

شبهه وأخرجه الطحاوي رقم ١٤٦٦ - كتاب الطهارة فيصحب في الصلاة ٤٦ - كتاب الطهارة فيصحب الصلاة ،
 حديث رقم ٦٠١ .

ولم يرد (مطبوعه) ٢٢١١ كتاب الطهارة ، حديث رقم ١٤٦٦ ، مطبوعه كذا .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأُخُولِ عَلَى الْمُنْيَبَاتِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - حَدَّثَنَا لُثَيْبٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَنْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَامِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كَرِهْنَا وَالْأُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْخَوْلَ إِخَالَ «الْخَوْلُ الْمَوْتُ» .

قال: وفي الباب عن حمزة وجابر وحمزة بن القاسم .

• قال أبو عيسى: حديث عُبَيْدِ بْنِ حَامِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا مَنَعْنَا كَرَاهِيَةَ الْأُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، عَلَى تَحْوِيلِ رُؤْيَى عَنْ لُثَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخُولُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ نَالَهَا الشَّيْطَانُ» . وَمَنَعْنَا قَوْلَهُ (الْخَوْلُ) يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ . كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخُولَ بِهَا .

الحديث رقم ١١٧١

تخرجه:

لمعجم البخاري في: ١٧ - كتاب النكاح، ١١١ - باب لا يظنون رجل بامرأة إلا ذو هرم
والصغرة على الخلية، حديث رقم ٢١٤٥ .
ولمعجم مسلم في: ٣٤١ - كتاب السلام، حديث رقم ٢٠ (صديقنا) .

١٧

باب

١١٧٣ - حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِيدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَبْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلْبَسُوا عَلَى
الْمُنِيِّاتِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ بَجَرَى الدَّمِ » . قُلْنَا : وَمَنْكَ ؟
قَالَ « وَمَنِّي » ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

وَقَدْ نَكَلَمَ بِمَضْمُونِهِ فِي مُجَالِيدِ بْنِ سَمِيذٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ . وَتَمِيمَةُ هِيَ
ابْنُ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قَالَ سُبْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ) : يَتَوَقَّأُ أُنَامِيَتَهُ .
قَالَ سُبْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ .

وَلَا تَلْبَسُوا عَلَى الْمُنِيِّاتِ ، وَالْمُنِيَّةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تَسْكُونُ زَوْجَهَا غَائِبًا .
وَالْمُنِيِّاتُ جَمَاعَةُ الْمُنِيَّةِ .

الحديث رقم ١١٧٢

تخريجها :

لم يخرجها من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القائلين .

١٨

باب

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَاصِمٍ . حَدَّثَنَا
مَرْثَمٌ مِّنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَوْزِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، مَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَرْأَةُ مُؤَرَّةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ أُسْتَشْرَفَتْ
الشَّيْطَانُ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩

باب

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
بَجْرِ بْنِ سَمْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَمٍ الْأَخْضَرِيِّ ، عَنْ

الحديث رقم ١١٧٣

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى لعمري .

الحديث رقم ١١٧٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٢ - باب في المرأة تؤدي زوجها .

رقم ٢٠١٥ (بمقيمتنا) .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُؤْذِي الزَّوْجَةَ
 زَوْجَتَايَ الْأَنْبِيَاءَ ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْخَوْرِ قَلْبَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ : قَاتَلَكِ
 اللَّهُ ، لِأَنَّهَا هِيَ مِنْكَ دَخِيلٌ ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا .
 * قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الرَّجُلِ .

وَرِوَايَةٌ لِأَسْمِعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ . وَهُوَ عَنْ أَهْلِ الْمَجَازِ
 وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَعَاكِرُ

آخر كتاب الرضاع ، وأول كتاب الطلاق

١١ - كتاب الطلاق واللعان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء في طلاق النساء

١١٧٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مُرَّةَ عَنْ وَجَلِ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ مَهْدِيَّ ابْنَ مُرَّةَ ؟ لَقِيَهُ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ مُرَّةَ ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ طَلْقِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضَةٌ .

أَنْ يُرَاجِعَهَا .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَهْدِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَرْثَدَةَ

وَأَسْقَمْتُ .

المطبوع رقم ١١٧٥

تخرجه :

أخرجه في كتابه رقم ١١٧٥ - كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق النساء - كتاب الطلاق

حبيب رقم ٢٠٩٠

بأمر من سماه ١٥ - كتاب الطلاق - حبيب رقم ١ (١١٧٥)

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخَيْضِ . فَسَأَلَ مُعَمَّرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مُرَّةٌ فَلَمَّا اجْتَمَعَا نَمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَائِلًا » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ حَدِيثٌ مِمَّنْ صَحِيحٌ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّلُ كُلِّي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ خَلْقَ السُّنْدِ ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ خَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ السُّنْدُ أَيْضًا .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخِيذَ بْنِ حَنْبَلٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنْدِ ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً

وَاحِدَةً .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا (لِيُطَلِّقَ الْخَائِلِ) :

يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخِيذَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ قَمَرٍ تَطْلِقُهُ .

الحديث رقم ١١٧٦

تخرجه :

الدار للتحريج الحديث رقم ١١٧٥ .

٢

باب

تأجاء في الرجل يطلق امرأته البتة

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَلِيمٍ ، عَنْ
 الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ : آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ
 امْرَأَتِي الْبَتَّةَ . فَقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً . قَالَ « وَاللَّهِ
 كَلَّمْتُ وَاللَّهِ إِذَا قَالَ « فَهِيَ مَا أَرَدْتَ » .

• قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا التَّرْجَمِ .
 وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَيُرْوَى عَنْ
 مَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ قَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ . فَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّلَاطِبِ أَنَّهُ جَمَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً .
 وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَلَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِيهِ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَوَلَّى وَاحِدَةً تَوَاحِدَةً .

الحديث رقم ١١٧٧

تخریجہ :

أخرجه أبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٤ - باب في البتة ، حديث رقم ٢٢٠٨ .
 وأخرجه ابن ماجه في ١٠٤ - كتاب الطلاق - ١٩ - باب طلاق البتة ، حديث رقم

٢٠٥٦ (بمطابقنا) .

وَأَنَّ نَوَى ثَلَاثًا مَثَلًا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثِينَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهُوَ
قَوْلُ النَّوَرِيِّ وَأَهْلِ الْكُرْفَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (فِي التَّبَعِ) : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَعَمِيَ ثَلَاثَ
تَطْلِيفَاتٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، تَمَلَّكَ الرَّجْعَةَ . وَإِنْ نَوَى
ثَلَاثِينَ فَثَلَاثَانِ . وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي (أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ -
حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَاتُ لِأَبُوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي
(أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ) إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا الْحَسَنَ . ثُمَّ قَالَ :
الَّذِي غَضِبَ إِلَّا مَا حَدَّثَنِي فَعَادَةٌ مِنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَعْدَةَ ، مِنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ » .
قَالَ أَبُو بَ : فَفَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَعْدَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ .
فَرَجَعْتُ إِلَى فَعَادَةٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَيْسَى .

الحديث رقم ١١٧٨

تخرجه :

لمخرجه أبو داود في ١٣٥ - كتاب الفلاح ١٣٥ - باب في (أمرك بيديك) حديث رقم ١١٧٨ -
والمخرجه في ٢٧١ - كتاب الفلاح ١١٥ - باب أمرك بيديك .

« قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . وَتَأْتَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحٌ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ . وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي حُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ تَضْرِبَةَ أَفْطًا ، سَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فِي (أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْهُمْ مُعَرِّ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَهْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْمُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ مُهَاجِرُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْفَضَاءُ مَا قَضَتْ .

وَقَالَ ابْنُ مَحْمُودٍ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، أَسْتَحْلِفُ الزَّوْجَ . وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ بَيْدِهَا .

وَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ مُعَرِّ وَعَهْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا طَلْحٌ ابْنُ أَنَسٍ فَقَالَ : الْفَضَاءُ مَا قَضَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ . وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَحْمُودٍ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِطْبَارِ

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ تَمْرُوقِ ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَدَّتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَنَاهُ .
 أَفْكَانَ طَلَّاقًا ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الْأَعْمَشِيِّ ، عَنِ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ تَمْرُوقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ ،
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْتَارَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِي الْإِطْبَارِ . فَرَوَى عَنْ تَمْرُوقِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي أَسَدٍ قَالَا : إِنْ اخْتَارَتْ
 فَفَسَّهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَأْيِدَةٍ .
 وَرَوَى عَنْهَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ بِمَلِكِ الرَّجْمَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ
 رَوَّجَهَا فَلَا نَيْءَ .

وَرَوَى عَنْ هَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَأْيِدَةٍ . وَإِنْ
 اخْتَارَتْ رَوَّجَهَا فَوَاحِدَةٌ بِمَلِكِ الرَّجْمَةِ .

الحديث رقم ١١٧٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٦٨١ - كتاب الطلاق ، ٥ - باب من غير لسان ، حديث ٢١٥٠ .
 وأخرجه مسلم في ١٨١ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢٤ (بصليقنا) .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً . وَإِنْ اخْتَارَتْ
خَنَسَهَا فَثَلَاثٌ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ مُعْتَرٍ وَهَبَدِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُطْلَاقَةِ ثَلَاثًا لَا تُسْكِنِي لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنِيرَةَ ، مَنِ الشَّعْبِيِّ ،
حَالٌ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسْكِنِي لَكَ وَلَا
نَفَقَةَ .

قَالَ مُنِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ : قَالَ مُعْتَرٌ : لَا تَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ
وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا تَذَرِي أَحْفَلْتَ أُمَّ نَيْبِتِ .
وَكَانَ مُعْتَرٌ يَجْمَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

الحديث رقم ١١٨٠

لأحمد:

أخرجه مسلم في ١٨١ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٤٢ (بعضها) ،
وأخرجه أبو داود في ١٢١ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب في لغة المجرنة ، حديث رقم

حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي تَمِيمٍ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ . أَنَّكَ سَعْنٌ وَإِسْمِيلُ وَجَاهِلٌ .
 قَالَ هُثَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَلِيفَةَ
 بِنْتِ قَيْسِ فَسَأَلْتَهَا عَنْ نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، قَالَتْ :
 حَقَّقَا زَوْجًا الْبَتَّةَ . فَخَالَسَتْهُ فِي الشُّكْرِ وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَحْمِلْ مَا لَهَا
 عَلَى اللَّهِ طَهْرًا وَسَلَامًا وَوَلَا نَفَقَةً .

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وَأَمْرِي أَنْ أُحَدِّثَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ تَمِيمٍ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ
 الْيَمَنِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ النَّضْرِيُّ وَصَلَّاهُ بْنُ أَبِي زَبَّاحٍ وَالشَّيْبِيُّ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ
 أَحَدِ وَاسْطِقُ . وَقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّاقَةِ شُكْرٌ وَلَا نَفَقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَحْمِلْ
 زَوْجَهَا الرَّجْعَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ : إِنَّ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا ، مَا لَهَا شُكْرٌ وَالنَّفَقَةُ . وَهُوَ
 قَوْلُ سَعْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ : مَا لَهَا شُكْرٌ وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ سَائِدِ
 ابْنِ أَنَسٍ وَالْقَيْسِ بْنِ سَمْدٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَسَدُهَا لَهَا شُكْرٌ
 بِكَيْفَاكِ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا
 أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاشِيَةٍ مَبْيُوتَةٍ .

قَالُوا : هُوَ الْبُهْدَاءُ ، أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ
 لَمْ يَحْمِلْ مَا لَهَا عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّكْرُ ، لِمَا كَانَتْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا ، بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي نِكَاحِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

باب

ما جاء لأطلاق قبل فكاح

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَشْنَمٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَخْوَلِ . عَنْ تَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْذِرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمُوتُ ، وَلَا يَمُوتُ لَهَا فِيمَا لَا يَمُوتُ ، وَلَا يَمُوتُ لَهَا فِيمَا لَا يَمُوتُ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَمَّازِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ .
 . قَالَ أَبُو مَيْسِرَةَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ نَوْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْ الْأَصْحَابِ فَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَيِّدِ بْنِ السَّبَّابِ وَالْحَسَنِ وَسَيِّدِ بْنِ جَبْرِ وَدَعْلَانَ بْنِ الْحَسَنِ وَفَرَجِ بْنِ جَابِرٍ وَفَرَجِ بْنِ وَخَيْرِ وَسَيِّدِ بْنِ قَتَادَةَ الْهَمْدَانِيِّ .

الحديث رقم ١١٨١

تخرجه :

لمرجه أبو طردان : ١٢ - كتاب الطلاق : ٧ - باب الطلاق قبل فكاح ، حديث رقم

٢١٩٥ .

ولمرجه ابن علقمة في : ١٠٠ - كتاب الطلاق : ١٧ - باب لا تطلق قبل فكاح ، حديث

رقم ٢٠٥٧ (مستطاب) .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّامِيُّ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ) : إِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتْ نَزَلُ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةٌ بِغَيْرِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كَوْرَةٍ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَحَدٌ : إِنْ تَزَوَّجَ ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ .

وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ هَذَا ، فَلَمَّا ابْتَدَى أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ .

٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ خَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْمَ . قَالَ : - حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ، وَهَذِهِ حَبِصَتَانِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَنبَأَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا . قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ قَرِيبٌ ، لَا تُعْرَفُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْمَ : وَمُظَاهِرٌ لَا تُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالصَّلَى عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِهِمْ وَاسْتَحَقَّ .

الحديث رقم ١١٨٢

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٠ - باب في طلاق الامة وعدها ، حديث

٢٠٥٥ (مصنفها) .

٨

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ

ابْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« مَا نَجَّزَى اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أَوْ تَفْعَلْ بِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا صِنْدٌ

أَعْلَى فَعَلِمَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَوْءٌ

حَقٌّ يَتَكَلَّمُ بِهِ .

الحديث رقم ١١٨٣

تخرجه :

لمنزهة البطارق في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الإللاق ، حديث رقم

. ١٢٤٣

والمعجم مسلم في : ١١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٠٠٩ (بمطابقا) .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْمَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذْرَكٍ (فِي التَّقْرِيبِ وَالْخُلَاصَةِ : أُذْرَكٌ) مَنِ عَطَاهُ ، هِيَ ابْنُ مَاهَاكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثُ جِدْمٍ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الذُّكَاخُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أُذْرَكِ الْمَدَنِيِّ . وَابْنُ مَاهَاكَ ، هُوَ مَيْدِيُّ يُوْسُفُ بْنُ مَاهَاكَ .

الحديث رقم ١١٨٤

تخرجه:

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب في الطلاق على المزل ، حديث رقم

٢١٩٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٢ - باب من طلق أو تكح أو راجع لامها
حديث رقم ٢٠٣٩ (بصحيفتنا) .

١٠
باب

مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَيْلَانَ . أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
سُفْيَانَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْمُودٍ بْنِ عَمْرٍاءَ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ تَأْمُرَ أَنْ تَمْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَمْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .
١١٨٥ م - أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ . أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ
تَمْرٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً تَابَتْ بِنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
تَمْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

الحديث رقم ١١٨٥

تخرجه

أخرجه الثقات في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٥٣ - باب عدة المختلعة .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب عدة المختلعة ، حديث رقم

٢٠٥٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٨٥ م

تخرجه

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الطلاق ، ١٨ - باب في الخلع ، حديث ٢٢٢٩ .

وأخرجه إسنان في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٣٤ - باب ما جاء في الخلع .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ .
وَإِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمُخْتَلِمَةِ . فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِمَةِ بِدَّةُ الْمَطْفِقَةِ ،
ثَلَاثٌ حَيْضٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِمَةِ حَيْضَةٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِمَاتِ

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُرَّاحِمُ بْنُ دَوَادِ بْنِ هَلْبَةَ عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ،
عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُخْتَلِمَاتُ
مِنْ الْمَنَاقِبَاتِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .
وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلِمَتْ
مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، لَمْ تُرَخَّ زَائِمَةً الْجَنَّةِ » .

تخرجه : الحديث رقم ١١٨٦

لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١١٨٧ - أَنْبَأَنَا بِذِكِّ بِنْدَارٍ . أَنْبَأَنَا هَذَا أَبُو هَبَالٍ . أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمَّيَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ قَبْرِ بَابِيسَ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهَا
رَاحَةَ الْجَنَّةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* وَبُرُوذِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي هَبَالٍ ،

عَنْ ثَوْبَانَ .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١٢

بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الحديث رقم ١١٨٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٨ - باب الخلع ، حديث رقم ٢٢٢٦ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢١ - باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث رقم
٢٠٥٥ (بصحيفتنا) .

الحديث رقم ١١٨٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٩ - باب المداراة مع النساء ، حديث
١٥٧٣ .
وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٦٥ (بصحيفتنا) .

ابن سَمْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِيهِ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ هَمْدٍ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ السَّبْيِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَرْأَةَ
كَالضَّلْعِ . إِنْ ذَهَبَتْ تُفِيئُهَا كَسْرَتُهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا ائْتَمَمَتْ بِهَا
عَلَى عَوْجٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَشَمْرَةَ وَمَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣

بَاب

تَأْتِي فِي الرَّجُلِ بِسَأَلِهِ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا ابْنُ
أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ،
عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ : قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي أَمْرَأَةٌ أُحِبُّهَا . وَكَانَ ابْنُ يَسْكُرُهَا .

الحديث رقم ١١٨٩

تخرجه :

أحمد بن داود في ٤٠١ - كتاب الادب ، ١٢٠ - باب في بر الوالدين ، حديث رقم

٥١٣٨

وأحمد بن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق ، ٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ،

حديث رقم ٢٠٠ (بصليبا) .

فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ . فَنَذَرْتُ ذَلِكَ لِأَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ اطْلُقِ امْرَأَتَكَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

١٤

بَاب

مَا جَاءَ لِاتِّسَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقِ أُخْتِهَا

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِوَالِدِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لِاتِّسَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقِ أُخْتِهَا ، لِتَسْكُنِي مَا فِي إِيَّانِهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٩٠

تخریجه :

المخرج البخاري في : ٤٤ - كتاب الشروط ، ٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

رقم ١٠٨٣ .

والمخرج مسلم في : ٣٠ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٢ (بعضنا) .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَتَّوِّهِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . أَنبَأَنَا مَرْوَانُ
 «بْنُ مُمَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ
 الْخَزْرُمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَتَّوِّهِ الْمَلْتُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
 أَنَّ طَلَاقَ الْمَتَّوِّهِ الْمَلْتُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهَا ،
 مُتَّفِقُ الْأَحْيَانِ ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الحديث رقم ١١٩١

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى القولى .

١٦

باب

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْمِدَّةِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَقِيْبِي مَعِي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ . فَكُلَّمَا مَمْتَّ هَذَاكَ أَنْ تَنْفَضِيَ رَاجِعْتِكَ .

فَدَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى مَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلَيْسَ بِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَمْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَجْتَبِلًا ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ هَذَا التَّحْدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَةَ .

تخرجه : الحديث رقم ١١٩٢

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى القائلين -

١٧

باب

ما جاء في الحاميل المتوفى عنها زوجها تضع

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بِسْكَكٍ . قَالَ : وَصَّيْتُ سُبَيْمَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَمَنَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا . فَلَمَّا تَمَلَّتْ نَشُوقَ الْفِكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْنَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنْ تَعْمَلَنَّ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا ذَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذِهِ الرَّجُلِ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمًا مِمَّنْ أَبِي السَّنَابِلِ . وَتَمَيَّزْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ = لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الحديث رقم ١١٩٣

مخرجه :

أخرجه القسطلاني في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٥٦ - باب عند الحامل المتوفى عنها زوجها .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، ١٤٤

وكتبت تحت الفروع ، حديث رقم ١١٩٣ ، (بصحيفة) .

عليه وسلم وغيرهم ؛ أن الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت فقد حلّ التزويج لها وإن لم تسكن أنقضت عدتها .

وهو قول سُفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

تمتدُّ آخر الأجلين .

والمول الأول أصح .

١١٩٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد ، عن

سليمان بن يسار ؛ أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن

عذروا المتوفى عنها زوجها ، الحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال

ابن عباس : تمتدُّ آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : بل حل حين تضع .

وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : قد

وضعت سديمة الأسلمية بمد وفاة زوجها بيسير . فاستأجنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ١١٩٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب الضمير ، ٦٥ - سورة الطلاق ، ٢ - باب : وأولات

الأهال ، حديث رقم ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٧ (بتحقيقنا) .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي هِدَّةِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجَهَا

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْ بِنُ هَيْسَى . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
ثَلَاثَةً :

١١٩٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطَلَبٍ فِيهِ
حُمْرَةٌ خُلُقِي أَوْ قَيْرُهُ ، فَدَعَنْتُ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِمَا رَضِينَا . ثُمَّ قَالَتْ :
وَأَهْلُ مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَبِيتِ
تَوَقِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

الحديث رقم ١١٩٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب الجفاز ، ٢١ - باب حد المرأة هل خير زوجها ، حديث

رقم ٦٨٠ .

أخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بصفتنا) .

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِذِي جَعْفَرٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَحْوَاهَا. فَذَمَّتْ بَطِيبَ لِسْتِ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّمَا لِي فِي الطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ. فَبَدَأْتُ بِسَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ تُوُفِّيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَوْ بَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ اشْتَرَكْتُ عَيْنَيْهَا، أَفَتَسْكُحِلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزِيحُ بِالْبَهْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَوْلِ».

الحديث رقم ١١٩٦

مخرجه:

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤٦٤ - باب حد المفقون منها زوجها أربعة أشهر وعشراً، حديث رقم ٦٨١ .
وأخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨ (بصحيحنا).

الحديث رقم ١١٩٧

مخرجه:

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤٦٤ - باب حد المفقون منها زوجها أربعة أشهر وعشراً، حديث رقم ٢١٦٨ .
وأخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨ (بصحيحنا).

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ فَرِيعةَ بِنْتِ مَالِكٍ ، أختِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .
وَحَفْصَةَ بِنْتِ مُعَمَّرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُنْتَرَفَ عِنْدَ رِزْجَاهَا ، تَقْبَلُ فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْمَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحْمَدَ ، وَإِسْحَقَ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَظَاهِرِ يُؤَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَطَّاءَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُؤَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١١٩٨

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٧٦ - باب المظاهر بجامع قبل أن يكفر، حديث

رقم ٧٠٦٤ (بعضنا).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَمَتْلَبُهُ كِفَارَتَانِ .
 وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

١١٩٩ - أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو الْحَسَنِ بْنُ حُرَيْثٍ : أَنبَأَنَا الْفَضْلُ
 ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ هِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَبَّاسٍ ،
 أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا .
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ
 أَنْ أُكْفَرَ ؟ فَقَالَ : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ؟ قَالَ : رَأَيْتُ
 خَلْعَهَا فِي سَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ : « فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْتَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » .
 قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي كِفَارَةِ الظَّاهِرِ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَنبَأَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

الحديث رقم ١١٩٩

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق - ٢٦ - باب المظاهر بما جاع قبل أن يكفر .
 حديث رقم ٢٠٦٥ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٢٠٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب في الظهار ، حديث ٢٢١٣ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب في الظهار ، حديث رقم
 ٢٠٢٦ (بمحققنا) .

اتَّخَذَ أَرُ . أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . أَنبَأَنَا
 أَبُو سَلَمَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَحَدَ بَنِي بِيضَةَ ، جَعَلَ إِفْرَانَهُ عَلَيْهِ كَقَطْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمُتِيَ رَمَضَانَ .
 فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ آتِيلاً . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « أَفَتَيْتَنِي رَقِيَّةً » قَالَ : لَا أُحَدِّثُهَا . قَالَ « فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ :
 لَا أُسْتَطِيعُ . قَالَ « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أُحَدِّثُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرْوَةَ بِنْتِ عَمْرٍو « أَطْعِمِي ذَلِكَ الْمَرْقَ (وَهِيَ مِثْلُ
 بِأَخْذِ تَحْتَهُ عَشْرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

• قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرِ ، وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ الْبِيضِيُّ .
 وَالْعَمَلُ هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي كِفَايَةِ الظَّهَارِ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ .

الحديث رقم ١٢٠١

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

كُنْهَانَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي التَّيْبِينِ كَفَّارَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَوْسَى :

* قَالَ أَبُو هَيْسَةَ : حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَيَّبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حُرِّسَ .

وَأَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ .

وَالْإِبْلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَكْثَرُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقِبِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ . فَإِنَّمَا أَنْ يَبْقَى ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقِبِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ نَهَى تَطْلِيقَهُ بِأَيِّهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : حُرِّسَ الْكُوفَةُ .

٢٧

باب

ما جاء في القمان

١١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مَهْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَهْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ الْمَعْلَاهِئِينَ فِي إِمَارَةِ
 مُصَنَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَمْزَقُوا بَيْنَهُمَا ؟ فَأَدْرَيْتُ مَا أَلْفُ . فَقَمْتُ مَسَاكِي
 إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ . اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَتَبِعَ
 كَلَامِي فَقَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ! ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةً .
 قَالَ : فَدَخَلْتُ فَلِذَا هُوَ مُفْقِرٌ بِرِزْقَةٍ رَحِلَ لَهَا . فَلَمْتُ :
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمَعْلَاهِئِينَ ، أَمْزَقُوا بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سَهْنَانُ هُوَ أَلْفٌ .
 إِنْ أَوْلَى مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بَنُ مَلَانَ . أَلَى الْوَيْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ
 يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى
 لَمْرِ عَظِيمٍ .
 قَالَ فَسَكَتَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

الحديث رقم ١٢٠٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٢ - باب سؤال المصنف ، حديث

رقم ٢١٦٨ .

وأخرجه مسلم في : ١٩ - كتاب النكاح ، حديث رقم : (٢١٦٨) .

فَلَمَّا كَانَ بِمَدْيَنَ ، أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ
سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ انْتَهَيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَاتِ الْقِيَامَةِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ
(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَالْمَن يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاؤُا إِلَّا أَنفُسُهُمْ) حَتَّى خَمَمَ
الآيَاتِ .

فَدَعَا هَرَجُلٍ فَمَلَأَ الْآيَاتِ عَلَيْهِ . وَوَقَّظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بِيَمِينِكَ يَا خَلْقُ !
مَا كَذَّبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بِيَمِينِكَ يَا خَلْقُ مَا صَدَقَ .

قَالَ : فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .
وَالْحَاضِرَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .
وَالْحَاضِرَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ
وَعَدِيْمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَعْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُومُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢٠٣ - أَنبَأَنَا قَعْبِيَّةٌ . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : لَأَمَّنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ . وَفَرَّقَ الذَّبِيحُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمَا . وَأَلْفَقَ الْوَدَّ بِالْأُمَّ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ ابْنَ تَمَمَةَ الْمُتَوَقِّفُ عَنْهَا زَوْجَهَا

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . أَنبَأَنَا مَعْنٌ . أَنبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَمْعَانَ
ابْنَ إِسْحَاقَ بْنِ كَثْمِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ هَمَيْدِ بْنِ زَنْبِ بِنْتِ كَثْمِ بْنِ عُجْرَةَ ؛
أَنَّ الْفَرِيفَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِفْكَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا

الحديث رقم ١٢٠٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب الطبر ، ٢٤ - سورة النور ، ٤ - باب والخامسة أن
فصب الله عليها ، حديث رقم ٢٠٢٦ .
وأخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٨ (بصحيحنا) .

الحديث رقم ١٢٠٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب في المتوفى عنها زوجها ، حديث
رقم ٢٣٠٠ .
والقائل في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٠ - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها
حتى تحل .

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ. وَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَهْلِهَا لَهَا أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَفْمِهِمْ قَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْكُنُ، وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْخُبْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ أَمَرَ بِي فَمَوَدَّتْ لهُ) فَقَالَ: «كَفَيْتُ» قَالَتْ: «فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ قِبَلِ زَوْجِي». قَالَ: «إِنْ مَسَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَمْتَدَّدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَتَأْتِي مِنِّي ذَلِكَ فَأُخْبِرُهَا خَاتِمَةً وَقَفِي بِهِ.

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ. النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ. ابْنُ كَثِيرٍ بِنُ عُبَيْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والتمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لم يروا للمؤددة أن تدقيل من بيت زوجها حتى تنفقها عندها.

وَهُوَ قَوْلُ سُهَيْبَانَ التَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْبَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٍ مِنْ
 الْمُرَادِ أَنْ تَمْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ . وَإِنْ لَمْ تَمْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(آخر كتاب الطلاق ، وأول كتاب البيوع)

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب
ما جاء في ترك الشبهات

ما جاء في ترك الشبهات

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَاهِلِيَّةٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّغَيَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ . وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ .
لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَيْنَ الْحَلَالُ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ . فَمَنْ تَرَكَ كَمَا
اسْتَوْجَاهُ لِيُرِيدَ وَهَرَضَهُ فَلَدَيْتِهِ . وَمَنْ وَاظَعَ شَيْئًا مِنْهَا ، يُوْشِكُ أَنْ
يُؤَلِّغَ الْحَرَامَ . كَمَا أَنَّهُ مَنْ بَرَزَ حَوْلَ الْجَمِيِّ ، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ .
أَلَا وَإِنَّ يَكُلُّ نَبِيَّ حَيٍّ . أَلَا وَإِنَّ حَيَّ اللَّهِ تَحَارَمُ .»

الحديث رقم ١٢٠٥

تخرجه :

المعجم الكبير لـ : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استعبر الله به ، حديث

رقم ١٢٠٥ .

والمعجم الصغير : ٢٢ - كتاب المسائل ، حديث رقم ١٠٧ (ص ١٢٤) .

حدثنا هشام . حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة ،
عن الشعبي ، عن الثمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ،
بمعناه .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخذ رواه غير واحد
عن الشعبي ، عن الثمان بن بشير .

٢

باب

ما جاء في أكل الربا

١٢٠٦ - حدثنا شعبان . حدثنا أبو عروبة عن مالك بن حرب ،
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن شعور ، عن ابن مسعود ، قال : أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهداهما وكاتبته .
قال : وفي الباب عن حمز وعل وجابر وأبي جحيفة ،
• قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن صحيح .

الطهرك رقم ١٢٠٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤ - باب في أكل الربا وموكله ، حديث

رقم ٢٣٢٢

وأخرجه النسائي في ٢٧ - كتاب الطهارة ، ١٢ - باب إحلال الطهارة للرجل ، وما فيه

من الطهارة .

٤

باب

ما جاء في الفيلسوف الكذوب والأور والنحو

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ الْخَلَارِثِ ، عَنْ هُدَيْجَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الْكِبَائِرِ) قَالَ « التَّمْرُكَ بِاللَّهِ

وَطُورُ الْوَالِدِ بْنِ ، وَقَلْبُ الْفَلْسُفِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » .

قَالَ : وَإِنَّ الْبَابَ مِنْ أَبِي اسْكْرَةَ وَأَبِي بَنْدَةَ وَابْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ مَجْرٍ .

• قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ سَدَنٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ .

الحديث رقم ١٢٠٧

المراد

المراد بالبشارة في ٥٦ - كتاب الفوائد ، ٩ - باب ما قيل في فساد الزور ، حيث

رقم ١٢٩٠ .

والمراد مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، حديثك رقم ١٥٥ (وصلينا) .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الشُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِيَّتَانِهِمَا

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ ، عَنْ عَامِرٍ ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَنُّ نُسَمَّى السَّمَايِرَةَ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشُّجَارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِنَّمَّ بِحَضْرَانِ الْبَهْمِ . فَشَوْوا بِبَهْمِكُمْ بِالصَّدَاقَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنَ الرَّهَاءِ بْنِ كَازِبٍ وَرِفَاعَةَ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -

رَوَاهُ مَعْنُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ -

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ . وَلَا تَعْرِفُ الْقَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَهْرًا هَذَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُسَابِرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ -

(وَقَالُوا هُوَ أَبُو وَائِلٍ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَنْهَاهُ .

وَفِي الْبَابِ مِنَ الرَّهَاءِ بْنِ كَازِبٍ وَرِفَاعَةَ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

الحديث رقم ١٢٠٧

نُفْرِهِ :

لُفْرِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي ١٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١٠ - بَابُ فِي الصَّهَارِ بِطَالِهَا الْخَلْفِ وَاللُّغْوِ -

حَدِيثُ ٢٢٢٩ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ٣٥ - كِتَابِ الْإِيمَانِ ، ٢٢ - بَابُ فِي الْخَلْفِ وَالْكَذِبِ لَمَّا يَطْلُقُ

الْبَيْعَ بِطَلَبِ .

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي خَزْرَةَ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُتَجَارِعُ
الْمُذْوِقُ الْأَمِينُ مَعَ الَّذِينَ وَالْمُتَدَبِّقِينَ وَالْمُشْهَدَاءَ » .
« قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي خَزْرَةَ . وَأَبُو خَزْرَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ .
وَهُوَ شَيْخٌ بَقْرِيُّ » .

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خَزْرَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَحْوَةٌ .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ حَلْفٍ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُنَّانِ بْنِ حُنَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هُبَيْرِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى
عُقَّاسَ بَيْبَايَمُونَ فَقَالَ « يَا مُشَرَّ الْمُتَجَارِعِ » فَأَسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ « إِنَّ الْقُطَّارَ يُبْمَثُونَ

الحديث رقم ١٢٠٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب كتاب الله أحسن الترمذي .

الحديث رقم ١٢١٠

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب كتاب الله أحسن الترمذي .

(بعضها) .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا . إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَيُقَالُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا .

بَاب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ حَلْفٍ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبَأَنَا
شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْلُ بْنُ نُدْرِيكٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو
ابْنَ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ خُرَيْفَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ
مَرَلَهُمْ مَذَابَ الْيَمِّ » قُلْنَا : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ افْقَدُوا خَابُوا وَخَسِرُوا .
قَالَ « الثَّمَانُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ »
قَالَ : وَابْنُ الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَانَةَ بْنِ ثَمَلَةَ
وَرِجْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢١١

تخرجه :

أخرجه سلم في ١ - كتاب الأيمان ، حديث رقم ١٧١ (صليفاً) .

٦ باب

ما جاء في العتق - كبير بالعبارة

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَمْفُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ .
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ هُمَارَةَ بْنِ جَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرِ الْفَائِدِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .
قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ حَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ .
وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ .
فَأَفْرَسَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْلٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَسَى وَابْنِ مَحْمُودٍ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ صَخْرِ الْفَائِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَلَا نَعْرِفُ إِصْخَرَ الْفَائِدِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هَذَا
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ ، هَذَا
الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٢١٢

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١٥١ - كتاب الجهاد، ٧٥ - باب الإهتكار في السفر، حديث ٢٦٠٦ -
وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ - كتاب الصبارات، ٤١ - باب ما يرعى من البركة في البكور
حديث ٢٢٢٦ . (مستفيضا) .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخَصَةِ فِي النَّسَاءِ إِلَى أَجْلِ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ مُعَمَّرُ بْنُ قَيْلٍ. أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.
 أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. أَخْبَرَنَا مَكْرَمَةُ بِنْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ قَلِيظَانِ. فَكَانَ إِذَا قَعَدَ
 حَمْرِي، ثَقُلَا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ. فَقَالَتْ: لَوْ بَعَثْتَ
 إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ طَلَيْتُ
 حَابِرِيْدُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَهْجُبَ بِمَالِي، أَوْ يَدْرَأِيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ. قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَامِ اللَّهِ وَأَدَامِ الْأَمَانَةِ».

قَالَ: وَفِي الْأَبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ بَرِيدٍ.
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بِنْتِ أَبِي حَفْصَةَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَرَّاسِ الْبَغْدَادِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ
 الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَوْمًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ

الحديث رقم ١٢١٣

تخرجه :

أخرجه للسلوك في : ٤٤ - كتاب البيوع ٥ ٧٠ - باب البيوع إلى الأجل المعلوم .

أَحَدْتُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَبِيِّ بْنِ مُحَارَةَ بْنِ أَبِي حَنْصَةَ ، فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ .

قَالَ : وَحَرَبِيُّ فِي الْقَوْمِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : أَيْ إِفْعَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ :

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُمَانُ

ابْنُ أَبِي مُعَرَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ هِكَرِيْمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُوْنَةٌ بِبِضْرِيِّنَ صَاحِبًا مِنْ طَلْحَمٍ ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ - سَنٌ صَحِيحٌ .

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ

الْمَدَنِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَشَيْتُ إِلَى

الحديث رقم ١٢١٤

تخریجه :

لمخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب مبايعة أهل الكتاب .

والمخرجه ابن ماجه في : ١٦١ - كتاب الرهون ، ١ - أبواب الرهون ، حديث ٣١٣٩

(بصليفا) .

الحديث رقم ١٢١٥

تخریجه :

لمخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم

بالمسك ، حديث ١٠٥٩ .

قَدِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبْرٍ شَبِيرٍ وَإِمَالَةٍ سِنَعَةٍ . وَقَدَرُوهِنَّ لَهُ دِرْعًا
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِمَنْزِلِ بْنِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَقَدَرُ تَمِيمَتَهُ ذَاتَ
يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا
صَاعٌ حَبٍّ . وَإِنْ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَبْسَعُ نِسْوَةٌ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨

باب

تأجاء في كِتَابَةِ النَّشْرُوطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عُبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ
الْكَرَائِمِيِّ التَّمِيمِيِّ . أَخْبَرَنَا هَذَا الْمُجِيدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي
الْمَدَائِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ : أَلَا أَقْرَأُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هَذَا مَا اشْتَرَى الْمَدَائِدُ
ابْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اشْتَرَى مِنْهُ
هَذَا أَوْ أُمَّةً . لِأَدَاءٍ وَلَا فَائِلَةَ وَلَا خِيْمَةَ ، بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ) .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لِأَنْفَرَفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عُبَادِ بْنِ لَيْثٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٢١٦

تخرجه :

أخرجه البخاري تعليقاً في : ٣٨ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب إذا بين البهتان وله
بكتبا ، ونصحا .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب العجارات ، ٤٧ - باب شراء الرقيق ، صحيحه
٢٢٥ (تعليقتنا) .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَيْكِيَالِ وَالْمَيْزَانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَنْعُوبَ الطَّائِقَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ قَهْدٍ اللَّهِ الْوَارِثِيُّ عَنْ سُوَيْبِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْمَيْكِيَالِ وَالْمَيْزَانِ
 « إِنَّكُمْ قَدْ وَلَّيْتُمْ أَمْرِي ، هَلَكْتَ لِيهِ الْأُمَّةُ وَاللَّيْلَةُ قَهْلَكُمْ » .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 سُوَيْبِ بْنِ قَيْسٍ . وَحَسَنٌ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْثُوقًا .

الحديث رقم ١٢١٧

تخرجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ
 ابْنِ عَجَلَانَ . حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا . وَقَالَ :
 « مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْمَدْحَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ .
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » مَنْ يَزِيدُ
 عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ .
 . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . لَا نَرَاهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ . وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ
 الْحَنْفِيُّ . وَاتَّمَلَّ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَمَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ
 مَنْ يَزِيدُ فِي الْعَقَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ .
 وَقَدْ رَوَى الْمُتَمَرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَقَعْرُ بْنُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ
 ابْنِ عَجَلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ١٧١٨

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب البيع فيمن يزيد
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٥ - باب بيع الزيادة ، حديث ٢١٥٨
 (بمحققنا) .

٥١٢

(٢٢ - سنن الترمذي - ٣)

باب

بَابُ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ

... حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ . سَمِعْنَا سُمَيَانَ بْنَ هُرَيْثَةَ عَنْ حُرَيْرِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بَيْعُ الْمُدْبِرِ كَبِيرٌ» . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ سُمَيَانَ بْنِ هُرَيْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بَيْعُ الْمُدْبِرِ كَبِيرٌ» . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ سُمَيَانَ بْنِ هُرَيْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بَيْعُ الْمُدْبِرِ كَبِيرٌ» .

... قَالَ ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ : «بَيْعُ الْمُدْبِرِ كَبِيرٌ» . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ سُمَيَانَ بْنِ هُرَيْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بَيْعُ الْمُدْبِرِ كَبِيرٌ» . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ سُمَيَانَ بْنِ هُرَيْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بَيْعُ الْمُدْبِرِ كَبِيرٌ» . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ سُمَيَانَ بْنِ هُرَيْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بَيْعُ الْمُدْبِرِ كَبِيرٌ» . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ سُمَيَانَ بْنِ هُرَيْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «بَيْعُ الْمُدْبِرِ كَبِيرٌ» .

الحديث رقم ١٢١٩

تخرجه

أخرجه البخاري في ... كتاب كفارات الإيمان ، ٤٠ - باب فتح المدبر وأم الولد والمكاتب ... حديث رقم ١٠٥٤ .
وأخرجه مسلم في ... كتاب الإيمان ، حديث رقم ٥٩ (بتحقيقنا) .

١٢

باب

ما جاء في كراهية تعلق البيوع

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ نَهَى
عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ .قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا هَذَا اللَّهُ بْنُ جَهْمٍ الرَّقِّيُّ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتْلَقَ الْجَلْبُ . فَإِنْ
تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَأَبْجَاهَهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْمَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ . إِذَا وَرَدَ السُّوقَ .الحديث رقم ١٢٢٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب النهي عن تلاق الركبان .

حديث ١٠٨٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٤٥ (بمقتنا) .

الحديث رقم ١٢٢١

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٧ (بمقتنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٣ - باب في التلق ، حديث رقم ٣٤٢٧ .

« قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوَيْبٍ . وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقَّى الْبَيْعُ . وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَلْدِ بِمَعْنَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

١٣

باب

مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِبَادٍ

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ هَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ فُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِبَادٍ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ ابْنِ أَبِي بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ جَدُّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٢٢٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لا يبيع مل بيع أخيه .
 حديث ١٠٨٣ .
 وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٢ (بتحقيقنا) .

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا الْقَاسِمَ ، يَرْزُقُ اللَّهُ بِمَنْعِهِمْ مِنْ بَعْضِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرِيحِهِمْ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

الحديث رقم ١٢٢٣

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٥٤ - باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد ،
حديث ٣٤٤٢ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ مِنَ الْمُعَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي سَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُعَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَجَابِرُ
 وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَبِي سَمِيحٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْمُعَاقَلَةُ بَيْعُ الرِّزْقِ بِالْحِنْطَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ
 النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالصَّلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرَّمُوا بَيْعَ
 الْمُعَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ .

الحديث رقم ١٢٢٤

تخریجه :

أخرج مسلم في ٢١٠ - كتاب الجرح ، حديث رقم ١٠٤ (بمطابقنا) .
 وأخرج النسائي في ٣٥٠ - كتاب الأيمان ١٥٤ - باب ذكر الأحاديث المغتطفة في النبي
 من كراه الأئمة بالمثل والجمع .

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّائِ . فَقَالَ : أَهْمًا أَمْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَمَّى مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِاللَّيْمِ بِالرُّطْبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيْتَقَمُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » فَأُلُوهُ . نَعَمْ ، فَتَمَّى عَنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْنَا سَعْدًا ، فَذَكَرَ تَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ طَرٌّ حَذَّاءٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابَيْهِ .

الحديث رقم ١٢٢٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب في التمر بالتمر ، حديث

رقم ٣٣٥٩ .

وأخرجه النسائي في : ٥٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى مَنْ بَيْعَ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٢٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى مَنْ بَيْعَ الشُّبْلِيِّ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْمَاءَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَرْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاتَّمَلْ عَلَى

الحديث رقم ١٢٢٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،
حديث رقم ٣٣٦٨ .

الحديث رقم ١٢٢٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٥٠ - حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢٠ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،
حديث رقم ٣٣٦٨ .

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا
بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْغَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ وَهَفَّانُ

وَصَلْبَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَنْسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ،
وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرَّةً لَوْحًا

إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٢٢٨

تخریجه :

أخرجه أبو دارود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

حديث ٢٢٧١ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٢ - باب النبي عن بيع الثمار قبل أن

يبدو صلاحها ، حديث رقم ٢٢١٧ (بصحيفتنا) .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ خَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري .

• قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والمثل على هذا عند أهل العلم . وحبل الحبلَةِ نتاج النخاج . وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم . وهو من بيوع الفرار .

وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد ربه عن أيوب ، عن سعيد بن جبير وخافِع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح .

الحديث رقم ١٢٢٩

مخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب بيع الفرار وحبل الحبلَةِ ، حديث

١٠٤٣

ولمخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْقَرَرِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَنبَأَنَا أَبُو أَسَاكَةَ ، عَنْ غَيْبِ اللَّهِ بْنِ
 مَحْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَفْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْقَرَرِ وَبَيْعِ الْخِصَاةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَحْمَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَمِيدٍ وَأَنَسٍ .
 • قَالَ أَبُو هَبْشَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَمَا لَمْ يَلَمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْقَرَرِ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بُيُوعِ الْقَرَرِ بَيْعُ الْمَاءِ فِي الْمَاءِ . وَبَيْعُ الْعَبْدِ
 لِأَبِيهِ . وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ . وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ .
 وَمَنْعَ بَيْعِ الْخِصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ الْهَائِجُ لِلشَّرِيِّ : إِذَا نَهَدْتُ إِلَيْكَ
 بِالْخِصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ .
 وَهَذَا شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ . وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

الحديث رقم ١٢٣٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٤ (بمحققنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٤ - باب في بيع القرر ، حديث

رقم ٢٢٧١ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ فَتَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ
 فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيكَ هَذَا النَّوْبُ بِفَتْحِ بَعْشَرَةٍ ، وَبِنَسْبَةِ
 بَعْشَرِينَ ، وَلَا يَفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ
 إِذَا كَانَتِ الْمَقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيكَ دَارِي
 هَذِهِ بِكَذَا . عَلَى أَنْ تَبِيْعَتِي غُلَامَكَ بِكَذَا . فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ

الحديث رقم ١٢٣١

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٧٢ - باب بيعتين في بيعة .

وَجَبَ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ يَفْتَرِ عَمَّنْ مَمْلُومٍ ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ
بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدِي ، ابْتِغَاءً
لَهُ مِنَ السُّوقِ نَمَّ أَبِيئَهُ ؟ قَالَ : لَا تَبِيعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَالَيْسَ عِنْدِي :

تخریجه : الحديث رقم ١٢٣٢

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ماليس منه .
حديث ٣٥٠٢ .

وأخرجه للنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب بيع ماليس عند البائع .

الحديث رقم ١٢٣٣

تخریجه :

انظر تخریج الحديث رقم ١٢٣٢ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَمَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا مَثَلُ نَهْيِ عَنِ سَلْفِ وَبَيْعِ ؟
 قَالَ : أَنْ يَكُونَ يُفْرِضُهُ قَرْضًا نَهَى بِبَايَعَهُ عَلَيْهِ بَيْعًا بَزَادًا عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ يُشَارِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ يَنْتَهَيْتُمْ عَنْكَ فَهُوَ
 بَيْعٌ عَلَيْكَ .

قَالَ إِسْحَقُ (بِعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَةَ) : كَمَا قَالَ .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا
 فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقْبِضْ .

قَالَ إِسْحَقُ : كَمَا قَالَ ، فِي كُلِّ مَا بُكِّالٌ أَوْ يُوزَنُ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ أَيْمُكَ هَذَا التَّوْبُ وَحَلَّى خِيَامَتَهُ وَقَصَارَتَهُ . فَهَذَا
 مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وَإِذَا قَالَ : أَيْمُكَ ، وَحَلَّى خِيَامَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .
 أَوْ قَالَ : أَيْمُكَ وَحَلَّى قَصَارَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ .
 قَالَ إِسْحَقُ : كَمَا قَالَ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 ذَكَرَ هَذَا اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا بَيْعَ

تخرجه : الحديث رقم ١٢٣٤

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ٦٨٤ - باب في الرجل يبيع ماله عند
 حديث ٢٥٠٤ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ٦٠٤ - باب يبيع ماله عند البائع .

سَلَفَ وَيَبِيعُ . وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعِهِ . وَلَا رِبْعُ مَالٍ يُبْذَنُ . وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُجِيبٌ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ . عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَهَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَمَلٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَيْبَعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

الحديث رقم ١٢٣٥

تخرجه :

انظر تخرجه الحديث رقم ١٢٣٢ .

• قال أبو عيسى : وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ لَعَنَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
(عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ) .

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ،
عَنْ فَهْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
خَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُرَيْرٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الحديث رقم ١٢٣٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه ،
حديث ١٢٤٤ .
وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٦ (صحيحنا) .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ . وَالتَّمَلُّقُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا
 أَفْهَلُ الْعِلْمِ .
 وَقَدْ رَوَى بَعْضُ بَنِي سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ
 خَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ ابْنِ
 الْوَلَاءِ وَهَيْبَةَ . وَهُوَ وَهْمٌ . وَرَمِيَ فِيهِ بَعْضُ بَنِي سُلَيْمٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الْمُتَّقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ
 حَدِيثُ بَعْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

٢١
 بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُتْقِنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَمِعْتُ

الحديث رقم ١٢٣٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

حديث ٢٣٥٦

الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ،
فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ ، وَيَبِيهُ يَقُولُ أَحْمَدُ :

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

ثَمِيمٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَيَوَانَ ، اثْنَانِ يَوْاحِدٍ ،
لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا . وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا يَدَيْهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٣٨

تخریجه :

لمصرح ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٦ - باب الحيوان للحيوان نسيئة .
صحيح رقم ٢٢٧١ (بتحقيقنا) .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ
 قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَجْرَةِ . وَلَا يَشْرُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِرِيْدِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ
 حَتَّى يَنْأَلَهُ « أَعْبُدْ هُوَ » ؟ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، يَلْقَى بِيَدِهِ . وَاسْتَأْمَرُوا
 فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا .

الحديث رقم ١٢٣٩

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المصااة ، حديث رقم ١٢٣٩ (بمحققنا) .
 وأخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب بيع المبروان بالمبروان يدا بيد

مطالعا .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا مِثْلًا ، كَرَاهِيَةَ التَّمَاضُلِ فِيهِ .
 ١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا مَبْدُؤُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ خَالِدٍ الْخُدَّارِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ،
 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الدَّهَبُ
 بِالْقَهَبِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالنِّصَّةُ بِالنِّصَّةِ مِثْلًا مِثْلًا . وَالقَمْزُ بِالْقَمْزِ مِثْلًا
 مِثْلًا . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ مِثْلًا مِثْلًا . فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . يَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالنِّصَّةِ
 كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَا بِيَدٍ . وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْقَمْزِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا
 الشَّعِيرَ بِالقَمْزِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ . »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنَسٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيْنٍ : حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ
 « يَبِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ . »

الحديث رقم ١٢٤٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، - حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب في الصرف ، - حديث

. ٢٢٤٠

٥٢٢

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ،
عَنْ هُبَايَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ (قَالَ خَالِدٌ :
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : يَبِئُوا الْبُرَّ بِالشَّمِيرِ . كَيْفَ شِئْتُمْ) قَدْ كَرَّرَ الْحَدِيثَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَيْعَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ .
وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ
مِثْمَاضًا بِدَا بِيَدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشَاةِيبِ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْمُجِبُّ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« يَبِئُوا الشَّمِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، بِدَا بِيَدٍ » .
قَالَ أَبُو هَيْسَةَ : وَقَدْ كَرَّرَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَبَاعَ الْخِنْطَةَ
بِالشَّمِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا

الحديث رقم ١٢٤١

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة ،
حديث ١٠٩٧ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٦ (بصليقنا) .

عَبِيدَانُ عَنْ بَعْثِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ مُعَمَّرٍ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ . فَحَدَّثَنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي هَاتَانِ) يَقُولُ « لَا تَبِيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا يَشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيَعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : وَفِي الْقَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَمُعَمَّرٍ ، وَعَثَمَانَ ، وَأَبِي مُرَيْزَةَ ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَالتَّجْرَدِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْثَمَ وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ مُعَمَّرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْذُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِيمٍ : إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَقَالَ : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَنَدَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ جِئْتُ حَدِيثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَلَدِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَمَوْقُولُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ .

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ . فَأَبِيعُ بِالْمَدَائِيرِ . فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ . وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الْمَدَائِيرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِكَ بِالْقِيَمَةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ . وَرَوَى دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ ، مَوْقُوفًا . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ لَأَبَانَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ :

الحديث رقم ١٢٤٢

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب في القضاء للذهب من الورق ،

حديث ٣٣٥٤ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٥٢ - باب أخذ الورق من الذهب .

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْقَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أُوَيْسِ بْنِ الصَّدَّانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ بَضَعَفَ الْوَدَّامِ ؟
فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلَاحِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا
إِذَا جَاءَ حَادِمُنَا نُصَلِّكَ وَرَقَكَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : كَلَّا ، وَاللَّهِ لَا تُصَلِّطِيَهُ وَرَقَهُ
أَوْ تَقْرُدِي إِلَى ذَهَبِهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَرِقُ
بِالذَّهَبِ رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا
الْإِهَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ » .

• قَالَ أَبُو هَيْمَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلَى عَلَى هَذَا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْإِهَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدَا بَيْدِهِ .

الحديث رقم ١٢٤٣

تخریجه :

لمرجه البخاری فی : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب ما يذكر فی بيع الطعام والحكره .

حديث ١٠٨١ .

والعريجه سلمی : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٩ (بتحقيقنا) .

٢٥

باب

سَأَجَاءُ فِي ابْتِئَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ ابْتِئَاعَ
 نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتِئَاعَ
 هَذَا وَلَهُ مَالٌ فَأَهُ لِلذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مُعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ قَبْلِهِ

وَجَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ « مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ

الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ هَذَا وَلَهُ مَالٌ فَأَهُ لِلذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ

الْمُبْتَاعُ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ

الْمُبْتَاعُ » .

الحديث رقم ١٢٤٤

تخریجه :

المخرج البخاری فی : ٤٢ - كتاب الفرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يبيع له بولاً

فرب فی سائط أو فی نخل ، حديث ١١٠٢ .

والمخرج سلم فی : ٢١ - كتاب البيوع حديث ٨٠ (صحيحنا) .

وَقَدْ رَوَى مِنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ مَرْزُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا
مَوْلَاهُ مَالًا، فَجَاءَهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ هَبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهَيْبَةُ عَنْ نَافِعٍ، التَّلْدِيثِيُّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا التَّلْدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ نَحْوَ
حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا التَّلْدِيثِ مِنْدَبَةٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ قَوْلُ
حَلَفِيٍّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
هَبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مَرْزُوقًا جَاءَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي التَّبَيُّعِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاحِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ عَنْ يَحْيَى

الْبُنَيْنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ «التَّبَيُّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَخْتَارَا».

الحديث رقم ١٢٤٥

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب البيوع ٤٢٠ - باب كم يجوز الخيار ، حديث ١٠٦٧ .
وأخرجه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ٤٣ (بصحيفتنا) .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مُرَّةٍ إِذَا ابْتِاعَ بَيْنَمَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالسَّلُّ
 حَتَّى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا: الْفَرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ
 تَلَايَا الْكَلَامِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (سَلُّوا بَيْنَكُمْ) بِمَعْنَى الْفَرْقَةِ بِالْكَلامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ
 ابْنَ مُرَّةٍ هُوَ رَوَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ أَحْمَدُ بِمَعْنَى مَكْرُومِي
 حُرُومِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ .
 وَمُكَذَّبًا وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ .

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا بِحْثًا بْنُ سَمِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ قَعَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْغَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ
 ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ

الحديث رقم ١٧٤٦

تخرجه :

لأخرجه البخاري في ٣٤١ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب إذا بين البيعتان ولم يكنتا رخصتا ،

حديث ١٠٥٢ .

وأخرجه مسلم في ٢١٢ - كتاب البيوع ، ١ حديث رقم ٤٧ (بصليفتا) .

مَا لَمْ يَتَرَفَقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنًا، بُورِكَ لَمَّا فِي بَيْنِهِمَا، وَإِنْ كُنَّا وَكَذَّبَاهُ
مُحِبَّتِ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى مِنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسَدِيِّ؛ أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا . وَكَانُوا فِي سِقَمَةٍ . فَقَالَ :
لَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَرَفَقَا » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ
بِالْكَلَامِ ، وَهِيَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرَوَى مِنَ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ :
كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ .
وَقَوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ
يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمَشْتَرِيَّ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ . وَإِذَا خِيَّرَهُ فَأَخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ
لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فسخِ الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَتَرَفَقَا هَكَذَا فَصَرَّهُ الشَّافِعِيُّ
وَقَهْرَهُ . وَبِمَا يُقَوَّى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) .
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْإِمِيثُ بْنُ سَمْدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « النَّبِيُّانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقْفَرَا ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ مَتَقَةً خِيَارٍ . وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ
يَسْتَقْبَلَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَتَقَى هَذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ
الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبَلَهُ . وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى . حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبَلَهُ) .

الحديث رقم ١٢٤٧

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب في خيار المتبايعين ، حديث

رقم ٢٤٥٦

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١١ - باب وجوب الخيار للمتبايعين ، رقم

التراقيا بأردانها .

٢٧

باب

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
ابْنِ أَيُّوبَ (وَمَوْ الدَّبَجِيُّ الكوفيُّ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو
ابْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَتَقَرَّنُ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَنْصَلٍ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ
أَعْرَابِيًّا بِمَدَقَبِ بَيْعٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٢٤٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب في خيار المبايعين ، حديث
رقم ٢١٥٨ .

الحديث رقم ١٢٤٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٢٨

باب

ما جاء فيمن يُخدع في البَيْعِ .

١٢٥٠ - حدثنا يونس بن حماد البصري . حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى بن سعيد ، عن قعادة ، عن أنس ؛ أن رجلاً كان في عقدته صنف . وكان يُبايع . وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! أحجز عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني لا أصبر عن البَيْعِ . فقال : « إذا بايعت فقل هاء وهاه ولا خلافة » .

• قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر .

وحدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هُنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَقَالُوا : الْحِجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْخُرْفُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرَوْا بَعْضَهُمْ أَنَّ يُحِجَّرَ عَلَى الْخُرْفِ الْبَائِعِ .

الحديث رقم ١٢٥٠

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب في الرجل يتول في البيع (لا خلافة)

حديث ٣٥٠١ .

وأخرجه لسان في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب الخديعة في البيع .

٢٩

باب

ما جاء في المصراة

١٢٥١ - حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة ،
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« من اشترى مصراة فهو بالخيار ، إذا حلها ، إن شاء ردها وردت معها
حما من تمر » .
« قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا أبو عامر . حدثنا قرّة
ابن خالد عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث رقم ١٢٥١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب النبي لانه أن لا يحفل الإبل
والهقر والذم ، حديث ١٠٨٣ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ١١ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٢٥٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٥ و ٢٦ (بمحققنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٦ - باب من اشترى مصراة فكرها ،
حديث ٣٤٤٤ .

عَالَ : « مَنْ اشْتَرَى مُعْرَاةً فَهُوَ بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ آبَائِهِ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا حَسَاءًا مِنْ طَعَامِهِ ، لَا حَمْرَاءَ » .

* قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِنْحَقُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (لَا حَمْرَاءَ) يَمْنَى لِأَبْرَأَ .

٣٠

باب

تَاجَهُ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ هِشَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

* قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِنْحَقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ . وَلَا يَنْبَغُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

تخریجه : الحديث رقم ١٢٥٣

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ٤ ١١٤ - باب استئذان الرجل للإمام • حديث ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١١٧ (بصحيفة) .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَنْفِجَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَبُؤْسُ بْنُ هَيْسَى قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ هَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظَّمْرُ يُزَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَأَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَطَلَى الَّذِي يَزَكَّبُ وَيُشْرَبُ نَفَقَتُهُ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَمْثَلِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَالْمَعْلَمُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدَ وَإِنْ حَقَّ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

الحديث رقم ١٢٥٤

تخرجه :

لمرجه البخاري في : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب

• حديث ١٢٣٨ .

ولمرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٦ - باب في الرهن ، حديث ٣٥٢٦ •

٣٢

باب

تاجاء في شراء الفلادة وفيها ذهب وخرز

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ بَزِيدٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ هُبَيْرٍ . قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِلَادَةً بِأَنْفَى قَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ . فَفَصَلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْفَى قَشَرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَلَ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ بَزِيدٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مَحْلًى ، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدِرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفَصَلَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَخَذَ ، وَاسْتَحَقَّ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١٢٥٥

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٩٠ (بمحققنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم ،

حديث رقم ٢٢٥١ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
 أَنَّهَا أَدَّتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَشْرَطُوا الْوَلَاءَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَرِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الشَّعْنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مُحَرَّرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ : وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُتَمِّرِ يُكْنَى أَبَا مِقَابٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُدَيْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
 يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ بِدَلِكِ مِنَ
 الْخَيْرِ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ .

نَمْ قَالَ يَحْيَى : مَا أَحْدُثُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّعْمِيِّ وَمُجَاهِدٍ أُنْبِتَ عَنْ
 مَنْصُورٍ .

الحديث رقم ١٢٥٦

تخرجه :

لشرح البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٥ - باب ميراث السائبة ، حديث

رقم ٣٠٢ .

ولشرح مسلم في : ٢٠ - كتاب المغن ، حديث رقم () بتحقيقنا .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنصُورٌ أَتَيْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ .

٣٤

باب

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ
أَبِي حُضَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً
بِدَيْنَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَعَ فِيهَا دِينَارًا . فَاشْتَرَى أُخْرَى مَسَكَنًا .
فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالْدَيْنَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « ضَحَّ
بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالدَّيْنَارِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ
ابْنِ حِزَامٍ .

الحديث رقم ١٢٥٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب في المضارب يخالف
حديث ٢٢٨٦ .

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ (وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ ، أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ) . حَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَمْوَرُ الْمُقْرِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِي) . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ عَنْ هُرُونَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْفَرِي لَهُ شَاةٌ ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . قَبِمْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . وَرَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدِينَارِ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . فَقَالَ لَهُ « يَا رَكَّ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ بَيْعِكَ » .
فَكَانَ يَخْرُجُ بِمَذَلِكَ إِلَى كِنَانَةِ الْكُوفَةِ ، فَيَرْبِيعُ الرِّبْعَ الْعَظِيمَ . فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْبٍ . فَذَكَرْتُ تَحْوَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَقَدْ ذَهَبَ بِمَنْزُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَقَ .
وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَنْزُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .
وَأَبُو لَيْبِيدٍ أَسْمُهُ لِمَا زَاةُ بْنُ زَبَّادٍ .

الحديث رقم ١٢٥٨

تخرجه :

لمرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٨ - باب حدثني محمد بن المنذر ، حيث

رقم ١٧١٥ .

ولمرجه أبو طهرون في : ٢٢١ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب في المضارب يخالف ، حيث

رقم ٢٢٨٨ .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُسَاكِينِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَّى

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَصَابَ الْمُسَاكِينُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا تَقَى مِنْهُ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُؤَدَّى الْمَسَاكِينُ بِمِصْنَةَ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ . وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ قَبْدٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَوْلَهُ :

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١٢٥٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٥ - كتاب الغنائم ، ٢٠ - باب فدية المساكين ، حديث

رقم ٤٥٨٢ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 الْمَكْتَابُ عَبْدٌ : مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَمَوْ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَحْثِيِّ
 ابْنِ أَبِي أَنَيْتَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَنْ جَدُّهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ « مَنْ كَانَتْ عَيْدُهُ عَلَى
 مِائَةِ أَرْقِيَةٍ ، فَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقٍ (أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ) ثُمَّ عَجَزَ
 فَهُوَ رَقِيقٌ » :

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْمَثَلُ عَائِدَةٌ عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ
 الْمَكْتَابَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَقَدْ رَوَى الْحَلِجَّاجُ
 ابْنَ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٢٦٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٥ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعتق
 أو يموت ، حديث ٣٩٢٧ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب البيوع ، ٣ - باب في المكاتب ، حديث ٣٥١٩
 (بصرفنا) .

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَيْمَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِخْدَا كُنَّ مَا بُوَدِّي فَلْيَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ هُنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وَقَالُوا : لَا يَمْتَقُّ الْمُسْكَاتِبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا بُوَدِّي حَتَّى يُوَدِّي .

٣٦

باب

مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَكْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُهْرَبِ بْنِ عَبْدِ التَّزَبْرِيِّ

تخرجه : الحديث رقم ١٢٦١

أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته - فيميز أو يموت ، حديث ٢٩٢٨ .
وأخرجه ابن ماجه في ١٩ - كتاب العتق ، ٢ - باب في المكاتب ، حديث رقم ٢٥٢٠ (بصحفتنا) .

الحديث رقم ١٢٦٢

تخرجه :

أخرجه البخارى في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، حديث رقم ١١٩٠ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٢٢ (بصحفتنا) .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا أُمَّيٍّ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ
رَجُلٌ سَلِمَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ قَبِيرِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ مَرْزُوقٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْمَثَلُ عَلَىٰ هَذَا مِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَوَأَحَدُ
مَوَاسِقٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ أَسْوَأُ مِنَ الْمَرْمَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
الْمَكْرَةِ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَنْهِيِ السُّلَمِ ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الدَّيِّمِ الْخَمْرَ ، يَبِيعُهَا لَهُ
١٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
سُجَاعٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِتَيْمِمْ .
حَتَّى تَرَأَتْ الْمَلَأِدَةَ ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَقُلْتُ
لِيَتَيْمِمْ فَقَالَ « أَهْرِيْقُوهُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

الحديث رقم ١٧٦٣

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى القرطبي .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ قَبْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا . وَقَالَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخُمْرُ خَلًّا . وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ، أَنْ يَكُونَ الْمُسِيءُ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ ، إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا .
أَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ .

٣٨

باب

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكَ . وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ ، فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ هُنَا بِحَدْرٍ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . زَمَوْ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ،

الحديث رقم ١٢٦٤

تخرجه :

لمخرجه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٩ - باب في رجل يأخذ حقه من نعت يده ،

حديث ٢٠٢٥ .

فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَفَانِيرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِكَانِ دَرَاهِمِهِ . إِلَّا أَنْ
يَفْعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ ، فَلَهُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ
مَالِهِ عَلَيْهِ .

٣٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَارِيَةَ مُوَدَّاةٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عِيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ « الْمَارِيَةَ
مُودَّاةٌ ، وَالزَّهْمُ غَارِمٌ ، وَالَّذِينَ مَتَّضُوا » .

« قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُمَيْرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ،
وَأَنَسٍ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
أبي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٦٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ٥ - ٥٥ - باب في تضمين المارية ٥ حديث

رقم ٣٥٦٥ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٥ - باب المارية ، حديث ٣٢٩٨

(بصفتنا) .

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ،
عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« كَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدَّى » .

قَالَ قَعَادَةُ : نُمِّ نَمِي الْحَسَنُ فَقَالَ : فَهُوَ أَمِينُكَ لِأَمَانِ عَلَيْهِ ،
يَعْنِي الْعَمَارِيَّةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا . وَقَالُوا :
يَعْنِي صَاحِبَ الْعَمَارِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ :

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَمَارِيَّةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ . وَيُرْوَى بِقَوْلٍ لِسُحُقٍ .

الحديث رقم ١٢٦٦

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٨ - باب في تضمين العمارية ،
حديث ٢٥٦١ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٥ - باب العمارية ، حديث ٧٤٥٥
(بمحققنا) .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِكَارِ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ -

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ أَفْرِ بْنِ فَضْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ مُحْتَكِرٌ . قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّبْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هَذَا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ هُرَيْرٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَإِنِ هُرَيْرٌ - وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّامِرِ .

وَرَحَّمَنَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّامِرِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْأَخْتِكَارِ فِي الْقَطَنِ وَالسُّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

تخرجه :

الحديث رقم ١٢٦٧

المرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٣٠ (بصرفها) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٧ - باب في التمس من الحكمة .

حديث ٢١١٧ .

٤١

باب

تأجاء في بيع المحفلات

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ ، عَنْ سَمَّاكِ ، عَنْ
حِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَسْتَجِبُوا
السُّوقَ . وَلَا تُحْفَلُوا . وَلَا يُنْفَقُ بِنَفْسِكُمْ لِبَعْضٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحْفَلَةِ . وَهِيَ الْمَصْرَافَةُ .
لَا يَحِلُّهَا صَاحِبُهَا أَيْمَانًا أَوْ تَحْوٍ ذَلِكَ ، لِيَجْتَمِعَ اللَّيْنُ وَضَرُّهَا . فَيُنْفَقَ بِهَا
الْمُشْتَرَى . وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْعَةِ وَالْقَرَرِ .

الحديث رقم ١٢٦٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى القمى .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي التَّيْمِينِ الْفَاجِرَةِ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، آتَى اللَّهُ وَهْرًا عَلَيْهِ غَضَبَانِ » .

قَالَ الْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِي وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ . كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ . فَجَحَدَنِي . فَقَدَّمَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَيْكَ بَيْعَةٌ » ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ « أَحْلِفْ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا بَحَلْتُ فَيَذْهَبُ عَلَيَّ . حَاذِرًا لِمَا فِيهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ هُنَّ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَمُؤَبَّى أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٦٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب فشر والمساواة ، ٤ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، حيث ١١٧٦ و ١١٧٧ .
وأخرجه مسلم في: ١ - كتاب الأيمان ، حيث رقم ٢٢٠ (بصليقنا) .

٤٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ
 هَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ . وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . هَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ
 ابْنَ مَسْعُودٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحَدٍ : إِذَا
 اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ؟ قَالَ : لِقَوْلِ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْمَةِ ،
 أَوْ يَتْرَادَانِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .
 وَكُلٌّ مِنْ كَانَتْ لِقَوْلِ قَوْلُهُ ، فَمَلِكُهُ الْبَيْعَانِ :
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَرَبِيِّينَ .
 مِنْهُمْ شُرَيْبٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هَذَا .

الحديث رقم ١٢٧٠

عربيجه :

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٢ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع لأمم .

حديث ٢٥١١

وأخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب اختلاف العايمين في الممن .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ :
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَبُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو :

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ

ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمْ أَحْسَنُ الْبَصْرِيِّ .

الحديث رقم ١٢٧١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب في بيع فضل الماء .

حديث ٣٤٧٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٩ - باب بيع فضل الماء .

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَنْتَعُ قَضْلُ الْمَاءِ،
لِيُتْنَعَ بِدِ الْكَلَاءِ» .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ إِسْمَعِيلُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ . كُوفِيٌّ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي نَابِتٍ .
وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، بَصْرِيُّ * . صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ .

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَعْلِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو هَمَّازٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ هُلَيْقَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْخَلَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ،
قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَعْلِ .

الحديث رقم ١٢٧٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب للشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء
أحق بالماء حتى يروي ، حديث ١١٧٥ .

وأخرجه سلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حيث رقم ٢٦ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٢٧٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢١ - باب صب للفعل ، حيث
رقم ١١٣٤ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب في صب للفعل ، حيث

رقم ٢٤٢٩

قَالَ : وَرِ الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قُبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْزَارِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوَّاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَجَلِ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَطْرُقُ الْفَجَلَ فَنُكْرِمُهُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

الحديث رقم ١٢٧٤

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَمَنِّ الْكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسَبُ الْحَبَامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَيْتِ خَبِيثٌ : وَمَنْ
الْكَلْبِ خَبِيثٌ » :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَقَلْبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ رَافِعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا تَمَنُّ الْكَلْبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَمَنِّ كَلْبِ الصَّيْدِ .

الحديث رقم ١٢٧٥

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٤٠ (بصحة) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٨ - باب في كسب الحمام ، حديث

رقم ٢٤٢١ .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح .
وَحَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ
الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَمْنِ الْكَلْبِ
وَصَهْرِ الْبَنِيِّ وَخَلْوَانِ الْكَاهِنِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَبَامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ
ابْنِ مِحْصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَبَامِ فَمَاهُ عَنَاءٌ . قَلَّمَ بَرَزَ بِسَأَلِهِ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ
« أَهْلِفُهُ فَأُضِحَّكَ . وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ » .

الحديث رقم ١٢٧٦

تخرجه :

أمرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب نمن الكلب ، حديث ١١٢٢ .
وأمرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٧٧

تخرجه :

أمرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب في كسب الحجام ، حديث
رقم ٣٤٢٢ .

وأمرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ١٠ - باب كسب الحجام ، حديث رقم
٢١١٦ (بتحقيقنا)

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جعينة، وجابر،
والسائب بن يزيد.

• قال أبو عيسى: حديث مخصصة حديث حسن صحيح. والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم:
وقال أحمد إن سألني حجاج تهنيته، وأخذ بهذا الحديث.

٤٨

باب

ما جاء في الرخصة في كسب الحجّام.

١٢٧٨ - حدثنا علي بن حبر. أخبرنا إسماعيل بن جعفر من محمد
قال: سئل أنس عن كسب الحجّام؟ فقال أنس: احتجّم رسول الله
صلى الله عليه وسلم. وحجّته أبو طيبة. فأمر له بصاعين من طعام وكلم
أهله فوضموا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تدأوبتم به الحجّامة»
و «إن من أمثل دوائكم الحجّامة».

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر.

• قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رخص
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب
الحجّام. وهو قول الشافعي.

الحديث رقم ١٢٧٨

تخرجه:

أخرجه البخاري في ٥٦٠ - كتاب الطب ١٢ - باب الحجّامة من الداء، حديث ١٠٦٥.
وأخرجه مسلم في ٢١ - كتاب المساقاة ٤ حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا).

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أُنْبَأَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ .
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَلَا يَصِحُّ
 فِي تَمَنِ السَّنُورِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ،
 عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ كَرِهَ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَمَنَ الْهَرَمِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ . وَرَزَى ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٧٩

تفريجه :

أخرج أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب في تمن السنور ، حديث
 رقم ٢٤٧٩ .

وأخرج ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٩ - باب النهي عن تمن الكلب ومهر
 الفحل وطولان الكمان ومهر الفحل ، حديث ٢١٦١ (بتحقيقنا) .

١٢٨٠ - حدثنا يحيى بن موسى . حدثنا عبدُ الرزاق . أخبرنا مهران
ابنُ زيد الصنعاني عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال نَمَى النبي صل الله
عليه وسلم عن أكلِ المرِّ وتمنهِ .

• قال أبو عيسى هذا حديثٌ غريبٌ . ومهرانُ بنُ زيد ، لا نعرفه
بغير أحدٍ روى عنه ، غير عبدِ الرزاق .

٥٠

باب

١٢٨١ - أخبرنا أبو كريب . أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة ،
عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : نَمَى من الكلب ، إلا
كلب الصيد .

الحديث رقم ١٢٨٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب في ثمن السنور ، حديث
رقم ٢٤٨٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٢٠ - باب المرة ، حديث رقم ٣٢٥٠
(بصحةنا) .

الحديث رقم ١٢٨١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكلب إلا سوي الترمذي .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَبِيحُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ بَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَتَسَلَّمْتُ فِيهِ شُعْبَةَ بْنِ الْخَجَّاجِ .
مَوْضَعُهُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا . وَلَا
يَبِيحُ إِسْتَادُهُ أَيْضًا .

٥١

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُفْنِيَّاتِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِابْنِ وَحِيدٍ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيحُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ .
وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ . وَلَا خَمْرًا فِي بَيْعَتِهِنَّ . وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا
أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنُ بَشَرَى لِمَا أُخْدِفَتْ يُضِلُّوا مِنْ
سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

الحديث رقم ١٢٨٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ١١ - باب ما لا يحل بيعه ، حديث
٢١٦٨ (صحيحنا) .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ، إِنَّمَا نَعَرَفُهُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ
هَذَا الرَّجُلِ . وَقَدْ تَكَلَّمَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ بَزِيدٍ وَضَعْفُهُ .
وَهُوَ شَائِيٌّ .

٥٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرَقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ
أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ .

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
عَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ
أبي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَّوَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

الحديث رقم ١٢٨٣

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٢٨٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٦ - باب النهي عن التفريق بين النسبي

حديث ٢٢٤٩ (بمختلفنا) .

سَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحِجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ هِلَالٍ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ .
فَبَيْتُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ
غُلَامَكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « رُدُّهُ رُدُّهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ
السَّتِيِّ فِي الْبَيْعِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَوْلَدَاتِ الَّذِينَ وَلَدُوا
فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ .
فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُمْ بِذَلِكَ فَرَضَيْتُ .

٥٣

بَاب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَفْلِهِ ثُمَّ يَجِدُهُ بِهِ حَبِيبًا
١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو هَامِرٍ

الحديث رقم ١٢٨٥

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب فِيمَنْ اشْتَرَى مَبْدَأَ فَاصَلَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ
بِهِ حَبِيبًا ، حديث ٢٥٠٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب الخراج بالقبضان .

الْمَقْدِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ تَخْلَدِ بْنِ خَفَّابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْخُرَاجَ
بِالضَّمَانِ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْمَقْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّيْنَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ،
يُقَالُ تَدَايَسَ دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَتَفْسِيرُ الْخُرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَوْفِيهِ ثُمَّ
يَبْدُو بِهِ عَيْبًا فَهَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ . فَالذَّلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ ،

الحديث رقم ١٢٨٦

تخرجه :

أمرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٣ - باب الخراج بالضمآن ، حديث

٢٣ (بتحقيقنا) .

مَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرَى . وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخُرَاجُ بِالضَّانِ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : اسْتَفْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ مُعَرِّ بْنِ عَلِيٍّ . قُلْتُ : تَرَاهُ تَدْلِيصًا ؟ قَالَ : لَا .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي أَكْلِ التَّمْرَةِ لِلنَّكَارِ بِهَا

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَرِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَرِّ ، عَنْ قَتَادَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَعَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ حَمْرٍ وَحَمِيدِ مَوْلَى أَبِي اللَّخْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُعَرِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ . وَقَدْ رَوَّاهُ فِيهِ

الحديث رقم ١٢٨٧

تخرجه :

المخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب البعرات، ٦٧ - باب من مر على ماشية يوم أو حاله
هل يصحبه ؟ حديث ٢٣٠١ (بصفتنا) .

بعض أهل العلم لابن السبيلي في أكل الثمار . وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ
إِلَّا بِالتَّعْنِ .

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِحِ
ابْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ . كُنْتُ أُرِي نَحْلَةَ
الْأَنْصَارِ . فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا رَافِعُ !
لِمَ تَزِمُ نَحْلَهُمْ ؟ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْجُلُوعُ ، قَالَ « لَا تَزِمِ .
وَ كُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبَهَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْكَيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
عَنِ الثَّمَرِ الْمَلْقُوقِ . فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حَبْنَةً
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٢٨٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٢٨٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب اللقطة حيث رقم ١٧١٠ .

وأخرجه النسائي في : ٤٩ - كتاب نعل السارق ، ١٢ - باب الثمر الذي يقطع به أنه

يقطعه الجربن .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ مِنَ الثَّنْيَا

- ١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَمْدَادِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ -
 قَالَ : أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ
 جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
 وَالْمُخَابَرَةِ وَالثَّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .
- قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٢٩٠

تخرجه:

- لتخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب لشرب والمساقاة ٥ ١٧ - باب الرجل يكون له امر
 مؤثرب في حائط ، حديث ٧٩٤ .
 والتخرجه مسلم في ٢١١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّامِرِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ دَبْيَارٍ ،

عَنْ طَلُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ حَمَامًا فَلَا يَبِيَهُ حَقَّ يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ مَثَلٍ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الطَّامِرِ حَتَّى يَقْبِضَهُ
الْمُشْتَرِي . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنِ ابْتِاعَ شَيْئًا بِمَا لَا يُسْكَالُ
وَلَا يُوزَنُ ، بِمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، أَنْ يَبِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ .
وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الطَّامِرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقِ .

الحديث رقم ١٢٩١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب ما يهدى في بيع الطعام والمكروه ،

حديث رقم ١٠٨٠ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٩ (بمحققنا) .

٥٧

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ مِنَ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَنْبِيْتُ عَنْ نَائِجٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بِنَفْسِكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ بِنَفْسِكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ الرَّجُلُ

عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ » ، وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

الحديث رقم ١٢٩٢

تخرجه :

• أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٥ - باب لا يبيع على بيع أخيه .

• حديث ١٠٨٢ .

• وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨ (بمختلفة) .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَعْيِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ .
 سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ،
 أَنَّهُ قَالَ : يَا تَبِيَّ اللَّهُ ؟ إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حِجْرِي . قَالَ .
 « أَهْرَقِ الْخَمْرَ وَاسْكِرِ الدُّنْيَانَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَطَائِفَةٍ ، وَأَبِي سَمِيدٍ ، وَأَبِي سَعْدٍ ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّسِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
 مِنَ الثَّدْيِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ إِنْ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ
 وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّنَثِ .

الحديث رقم ١٢٩٣

تخرجه :

المرجه أبو داود في : ٢٥ - كتاب الأثربة ، ٣ - باب ما جاء في الخمر فقال

حديث ٢٦٧٥ .

٥٩

باب

النفى أن يتخذ الخمر خلاً .

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلْيَتَّخِذُ الْخَمْرُ خَلًّا ؟ قَالَ « لَا » .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ يَسْرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةٌ : عَاصِمَهَا وَمُعْتَمِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَعْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَتْ تَمَنِيَهَا وَالْمُسْتَرَى لَهَا وَالْمُسْتَرَاةَ لَهَا .

الحديث رقم ١٢٩٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٦ - كتاب الأشربة ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٩٥

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه .
 حديث ٢٢٨١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا عَنْ ابْنِ قَبِيَسٍ وَابْنِ سَمُودٍ وَابْنِ مُهْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَائِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْيَابِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَا شِئْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا
فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ أْذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ
فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ
وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُهْرَةَ وَابْنِ سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيَبْدُو يَقُولُ أَحَدٌ وَاسْتَنْقِ .

الحديث رقم ١٢٩٦

تخرجه :

أحمد بن داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر
ويشرب من اللبن ، إذا مر به ، حديث ٢٦١٩ (بصليقنا) .

قال أبو جهمي : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الدَّبَابِ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سَمُرَةَ
صَحِيحًا . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِهَذَا أَهْلُ التَّلَيْشِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ،
وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيحَةِ سَمُرَةَ .

٦١

باب

مَا جَاءَ لِي بِبَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْغَامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْإِمَامُ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي جَمْرٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ : إِنْ أَرَادَ اللَّهُ
حَرَمَ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْمُنْزِيرِ وَالْأَضْغَامِ ، أَقْبَلْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ لَقَدْ بَطَلْنَا بِهَا الشُّيْءَ وَبَدَّهْنَا بِهَا الْجُلُودَ
وَبَسْتُمْ بِهَا الْقَاسَ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ
إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْلَوْهُ ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ .

الحديث رقم ١٢٩٧

تخرجه :

أحمد بن محمد البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ١١٢ - باب بيع الميتة والأضغام ،

حديث ١١٢١ .

وأحمد بن محمد بن علي : ٢٢ - كتاب المسألة ، حديث رقم ٧١ (بعضها) .

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب .
قال أبو هيثم : حديث جابر حديث حسن صحيح . والمثل
على هذا عند أهل العلم .

٦٢

باب

تأجيل الرجوع في الهبة

١٢٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبله الضبي . حدثنا يزيد الرطبي التميمي .
حدثنا أبو عن حكيم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لنا مثل للشو . العائد في هبته
كالكلب يعود في قبه » .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه
قال « لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها . إلا أن يرد
فيها يعطي ولده » .

الحديث رقم ١٢٩٨

مخرجه :

المرج البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبه
أوصاه ، حديث ١٢٦١ .
والمرج مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث رقم ٨ (صحيحنا) .

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 حُسَيْنِ الْمُكَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 بِهَذَا الْحَدِيثِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِيَدِي وَحِمِّ نَحْرِي .
 فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا . وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِيَدِي وَحِمِّ نَحْرِي . فَلَهُ
 أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَا لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا .
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَرِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ
 فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا »
 إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ .

الحديث رقم ١٢٩٩

تخرجه :

لمخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨١ - باب الرجوع في الهبة .

حديث ٢٥٣٩

ولمخرجه الترمذي في : ٣٢ - كتاب النحل ، ٢ - باب رجوع الولد فيما يعطى ولده .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّايَا وَالرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ . عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الرَّايَا أَنْ يَبِيعُوا وَهِيَ يُمِثِّلُ حَرَمِهَا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر .

* قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت هكذا . روى محمد بن إسحاق هذا الحديث ، وروى أبو بوب وعبيد الله بن عمر وملك ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحافلة والمزابنة .

وهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه رخص في راييا . وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق .

الحديث رقم ١٣٠٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام .

حديث ١٠٩٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع حديث ٥٩ (بصحيفتها) .

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ
 لَيْثِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخِصَ فِي بَيْعِ التَّمْرَاتِ
 فَيَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَذَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، نَحْوَهُ ؛
 وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرَخِصَ فِي بَيْعِ التَّمْرَاتِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
 حَنَافِيسَ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَرَخِصَ فِي بَيْعِ التَّمْرَاتِ بِمِخْرَجِهَا .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ١٣٠١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع التمير على رؤوس الغنم باللحم
 والفضة ، حديث رقم ١١٠١

وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب البيوع ، حديث ٧١ (بصليقنا) .

تخریجه :

الحديث رقم ١٣٠٢

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب ولطعام بالعلم ،
 حديث ١١٩٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب البيوع ، حديث ٦٠ (بصليقنا) .

وَقَالُوا : إِنَّ التَّرْبِيَا مُسْتَنْشَاةٌ مِنْ جُبَلَةِ نَعْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 إِذْ نَعِيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ وَحَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَدْوُونَ خِصَّةَ أَوْسَى . وَتَمَّتْ هَذَا
 مِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْبَةَ عَلَيْهِمْ
 فِي هَذَا ، لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا : لَا يَجِدُ مَا شَرَى مِنَ النَّشْرِ إِلَّا النَّشْرَ ،
 لَمْ يَخْصَنَّ لَمْ يَجِدُوا خِصَّةَ أَوْسَى أَنْ يَشْتَرَوْهَا ، قَبْلَ كَلْفِهَا رَهْبًا

٦٤

باب

فيه

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ أَخْبَلَانُ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ
 عَنِ الرَّوْلِيِّ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ بَسَّارٍ بَوَّلَى بَيْنِي خَارِجَةً ، أَنَّ
 رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَمِعَ مِنْ أَبِي حَسَنَةَ حَدَّثَنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، النَّشْرِ بِالنَّشْرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ التَّوْبَةِ ،
 نَهَانَهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ . وَقَدْ بَيْعَ الْعِنَبَ بِالْأَبْيَبِ وَعَنْ كُلِّ نَمْرٍ بِمَرْبَعٍ ،
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَهَوِيَ بَيْنَ هَذَا
 الرَّجْعِ .

الحديث رقم ١٣٠٣

بخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ٨٢٠ - باب بيع الباز على رؤوس النمل بالعصب

والخفة ، حديث ١١٠٢ .

وأخرجه مسلم في ٢١١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٦٧ (صحيفتنا) .

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبَيْعِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُليمانُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَحْرٍ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا النَّجْشَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَنَجَّشَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْضِلُ السَّلْمَةَ
إِلَى صَاحِبِ السَّلْمَةِ فَيَسْتَأْمِرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى . وَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ
الْمُشْتَرِي ، يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَأَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ . إِنَّمَا
يُرِيدُ أَنْ يَنْدَعِ الْمُشْتَرِي بِمَا سَتَأْمِرُ .

الحديث رقم ١٣٠٤

تخرجه :

أمرج البهاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب لا يبيع على بيع أخيه ، حديث

رقم ١٠٨٣ .

وأمرج مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١ (بصحيفته) .

وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْمَةِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ تَجَسَّرَ رَجُلٌ ، فَلَقَاعِشِ أَيْمٍ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبُهْمُ
جَائِزٌ . لِأَنَّ الْوَائِعَ غَيْرُ الْفَاجِشِ .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ وَتَحْمُودُ بْنُ هَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ سِيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَاءَتْ أُمِّي
وَمَحْرَمَةٌ (مَحْرَمَةٌ) الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ . فَبَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلُونَا بِسَرَاوِيلَ . وَعِنْدِي وَزَانٌ بَرٌّ بِالْأَيْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِرِوَزَانَ « زَيْنٌ وَأَرْجِجٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَدِيثُ سُوَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ
يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِيَّاحِ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ .
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

تخرجه : الحديث رقم ١٣٠٥

العريجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧ - باب في الرجحان في الوزن ، حديث

حلم ٢٢٢٦ .

وأخرجه للنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب الرجحان في الوزن

٦٧

باب

مَا جَاءَ لِي إِنتَظَارِ الْمُتَسِّرِ وَالرَّافِعِ بِهِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ
 دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَنْظَرَ مُتَسِّرًا أَوْ رَضَعَ لَهُ ،
 أَطْلَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » .
 قَالَ : وَابْنُ أَبِي نَيْسَرٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثُهُ وَابْنُ مَشْعُودٍ
 وَهَبَادَةُ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
 قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 قَيْسِ بْنِ أَبِي مَشْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « حُوسِبَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَهُكُمْ . قَلِمٌ يُوجَدُ لَهُ مِنْ أَنْظَرِ نَبِيٍّ . إِلَّا
 أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا . وَكَانَ يُخَاطَبُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ بِغُلَامِهِ » .

الحديث رقم ١٣٠٦

مخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى القليل .

الحديث رقم ١٣١٧

مخرجه :

لم يخرج مسلم في ٢٢١ - كتاب المقاتلة ، حديث رقم ٣٠ (بعضها) .

أَنْ يَتَجَاوَزُوا مِنَ الْمَسِيرِ . قَالَ اللَّهُ هَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ،
تَجَاوَزُوا قَتْلَهُ ، ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو البتر
كتب بن عمرو .

٦٨

باب

ما جاء في تطلُّ النبي أنه ظلم

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا قهيد الرخمي بن مهدي .
حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأفرج ، عن أبي هريرة ، عن
نبي صلى الله عليه وسلم قال « تطلُّ النبي ظلمٌ ، وإذا أتبع أحدكم
على ملي فليتبعض » .

قال : وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي .

١٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الحروري قال : حدثنا هشيم
قال : حدثنا يونس بن مهدي عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي

تخرجه : الحديث رقم ١٣٠٨

أخرجه البخاري في ٢٨ - كتاب الخوالات ، ١ - باب في الخوالة ، حديث ١١٢٧ .
وأخرجه مسلم في ٢٢ - كتاب المسائل ، حديث ٢٢ (بصقينا) .

الحديث رقم ١٣٠٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في ١٥ - كتاب العداوات ، ٥ - باب الخوالة ، حديث رقم ٢٤٠٤ .
(بصقينا) .

حسب الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الذِّي ظَلَمَ . وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ ، فَاتَّبِعْتَهُ . وَلَا تَبِيعُ بَيْنَمَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » .

• قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَتَمْنَاهُ : إِذَا أُحِلَّ أَجْدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحِلَّ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) .

قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أُحِلَّ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ . فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى .

٦٩

باب

ما جاء في الملامسة والمبايعة

١٣١٠ - حدثنا أبو كريبٍ وعُمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

الحديث رقم ١٣١٠

تخرجه :

لعرج البخاري في ٢٤٦ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب بيع المتابلة ، حديث رقم ٢٤٤ .
وللعرج مسلم في ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١ (بصحيفتنا) .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَأَسَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَيْدٍ وَابْنِ مُهْرَبٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 مَوْثِقٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

وَالْمَلَأَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ
 لِأَبِي يَدُهُ شَيْئًا . وَمِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ
 هَذَا مِنْ بِيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَذَمِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٧٠

باب

مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّمْرِ

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي النَّعْرِ فَقَالَ : سَنَ

تخریجه : الحديث رقم ١٣١١

أخرجه البخاری في : ٢٥ - كتاب السلم ، ١ - باب السلم في كيل معلوم ، حديث
 رقم ١١٢٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٧ (بمحققنا) .

أَسَفَ فَلْيَسِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ أَبِي أَرْقَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ..
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبِيدِهِمْ . أَجَازُوا السَّافَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ : عَمَّا يُعْرَفُ حَذْوَهُ
وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ زَائِدًا وَاسْتَحَقَّ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
وَأَهْلِ السُّكُونَةِ .

أَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيمٍ .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ بِرِيدٍ يَمْعُهُمْ بَيْعَ تَصْيِيهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا هَلِيٌّ بْنُ حَمْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ

الحديث رقم ١٣١٢

مخرجه :

أخرجه سلقان : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٢ (بصحيفتنا) .

سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَاطِئِهِ ، فَلَا يَبِيعُ
 نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْضَاهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَمِّمٍ . تَحْتَمُّ
 مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ : وَلَمْ يَسْتَمِعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا تَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاءًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَاحِبَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ
 كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَاطِئِهِ ، فَلَا يَبِيعُ
 نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْضَاهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَخَابِرَةِ وَالْمَأْوَمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْقَرِيُّ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي قُرَيْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمَعَاظِلِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَأْوَمَةِ . وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّمْصِيرِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَخْبَاجُ بْنُ مُهَالٍ .

الحديث رقم ١٣١٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب القرب والمسألة ، ١٧ - باب الرجل يكون له امر
أو قربة في حائط أو في نخل ، حديث رقم ٧٩٤ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البهوع ، حديث رقم ٨١ . (بتدقيقنا) .

الحديث رقم ١٣١٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البهوع ، ٤٩ - باب في التمسير ، حديث رقم ٢٤٥١
وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب الصحارات ، ٢٧ - باب من كره أن يسر ، حديث

(بتدقيقنا) ٢٢٠٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَمَّادَةَ . وَثَابِتٍ وَوَحِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ الْمَسْرُومُ عَلَى مَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْمُرْنَا لَنَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْرُومُ الْفَافِيزُ الْهَائِطُ الرَّازِيُّ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَأَيْسَرُ أَحَدًا مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِظُلْمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِئَةِ فِي الْبُرُوجِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا قَلْبُ بْنُ حُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَبْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى عَلَى صُدْرِهِ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَقَالَتْ أَسَابِيهُُ بَهْلًا : فَقَالَ « بِأَسَابِيبِ الطَّعَامِ أَمَا هَذَا » ؟ قَالَ : « أَصَابِيهُُ الطَّعَامُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَالَ » ؟ أَمَّا جَلَنَةُ فَوَقَّ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ » ؟ ثُمَّ قَالَ « مَنْ فَشَّ فَأَيْسَرَ مِقًا » .

الحديث رقم ١٣١٥

لخرجه :

لخرجه - في ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٨ م (بصليقنا) .
ولخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب الصحاح ، ٢٦ - باب القبي من الفس ، حديث رقم ٢٢٢٤ (بصليقنا) .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي الخصاص ، وابن عباس ، وبريدة
وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
واعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا الفس ، وقالوا الفس حرام :

٧٥

باب

ما جاء في استقراض البعير أو الثور من الخيوان أو السن

١٣١٦ - حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن علي بن صالح ،
عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : استقرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم سينا . فأعطاه سينا خيرا من سينا . وقال :
« خياركم أحاسنكم قضاء » .

قال : وفي الباب عن أبي رافع .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ١٣١٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٠ - كتاب الوكالة ، ٤٠ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ،

حديث ١١٤٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٢ (بتحقيقنا) .

مَوْقَدٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَةَ . وَالسَّلُّ عَلَى طَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
لَمْ يَرَوْا بِاسْتِغْرَاضِ السَّنِّ تَأْسًا مِنَ الْإِيرِ . وَمَوْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدَةٌ
مَوْلَانَحْنُ وَكَرَّةٌ بِمَقْصُومٍ ذَلِكَ .

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي مُرْبُورَةَ ؛ أَنَّ
رَجُلًا تَقَامَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَطَ لَهُ ، فَهَمَّ بِوَضْعِهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْخَلْقِ تَقَالًا » .
ثُمَّ قَالَ « اشْقُرُوا لَهُ بَيْعًا ، فَأَطْعَمُوهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا
فَأَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ . فَقَالَ : « اشْقُرُوا فَأَطْعَمُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خَيْرَ كُمْ
لِاخْتِنَاكُمْ قَضَاءً » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَلَةَ بْنِ كَعْبٍ ، نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣١٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٠ - كتاب الزكاة ، ٦ - باب الزكاة في فساد البهون ،
حديث رقم ١١٤٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢٦ - كتاب الصلاة ، حديث رقم ١٧٠ (بمطابقا) .

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ مُبَارَكٍ : حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ ، عَنْ قَطَاةِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي زَائِعٍ ،
 تَوَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ائْتَلَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرْمٍ . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الْعَدَاةِ . قَالَ أَبُو زَائِعٍ : فَأَتَرَنِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفِضَ الرَّجُلَ بِكَرْمِهِ . فَقُلْتُ : لَا أُحِذُ
 فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « أَفِطِرُ إِيَّاهُ . فَمَنْ خَيَّرَ النَّاسَ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » .
 قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ
 عَنْ مُبِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقَةَ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ تَمَحُّجَ الْبَيْعِ ، تَمَحُّجَ
 الْفَنَاءِ ، تَمَحُّجَ الْقَضَاءِ » .
 قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٣١٨

تخرجه :

لمخرجه سلم في ٢٢ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٨ (بعضها) .

الحديث رقم ١٣١٩

تخرجه :

لمخرجه سلم في ٢٢ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٩ (بعضها) .

قال أبو حنيفة: هذا حديث غريب. **وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا**
التحديثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا قَبْدُ الرَّهَابِيُّ بْنُ عَمِيَّةَ.

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمِيَّةَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَفَرَ اللَّهُ لِجَلِيلٍ
كَانَ قَبْلَكُمْ. كَانَتْ تَهْلًا إِذَا بَاعَ. تَهْلًا إِذَا اشْتَرَى. تَهْلًا
إِذَا أَقْبَضَ.»

قال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

٧٦

باب

الغنى عن التبع في المسجد

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَبِيلٍ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا قَارِمٌ. حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَعْرِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٣٢٠

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب البهجة ١٦٥ - باب البهجة والفاحة في الشرك والنجس.

حديث رقم ١٠٥٠.

الحديث رقم ١٣٢١

تخرجه:

أخرجه القطر في: ٥ - كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، حديث ٧٩

(صلى الله عليه).

عَلَّامٌ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ قُولُوا : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ بِمَكْرَتِكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَلْتَمِسُ فِيهِ خِائَةً قُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ خَلْقَكَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ .
وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا إِذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا التَّبِعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .
وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي التَّبِعِ
وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

(آخر كتاب البرج وأول كتاب الأحكام)

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاصي

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ
 «بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛
 أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ مَعْرَةَ : أَذْهَبَ فَأَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوْ تَأْتِيهِ
 بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ فَمَا تَسْكَرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟
 قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِيًا
 خَفَضَ بِالْعَدْلِ ، فَيَاخِرِي أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كِفَالًا » .

مَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟

وَفِي الْحَدِيثِ ، قَالَ قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١٣٢٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القرطبي .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُحَرَّرٍ حَدِيثٌ لَهْرِيٌّ ، وَأَيْسَرُ إِصْنَادُهُ عِنْدِي بِتَمَّصِلٍ وَقَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمَعْمَرُ هَذَا ، هُوَ هَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ .

١٣٢٢ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرِ . حَدَّثَنَا قُرَيْبٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْفَضَاءُ ثَلَاثَةٌ . قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِي فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ قَصَى بِغَيْرِ الْحَقِّ قَعْلِمَ ذَاكَ . فَذَلِكَ فِي النَّارِ . وَقَاضِي لَا يَتَّقِمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَاضِي قَصَى بِإِطَاقٍ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ .»

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَبْدِ الْأَهْلِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الحديث رقم ١٣٢٢ م

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الألقاب ، ٢ - باب في القاصي بظرف ، حديث رقم ٣٥٧٢ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢ - باب الحاكم يجتهد ليهيب الحق ، حديث ٢٣١٥ (بصحيحنا) .

الحديث رقم ١٣٢٣ م

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ذكر القضاة ، حديث ٢٢٥٩ (بصحيحنا) .

حَتَّىٰ آتَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّضَاءَ وَكَلَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ ، يُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًَا فَيُضِدُّهُ » .

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا بِحْتَمِي بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى النَّعَمِيِّ ، عَنْ لَيْلِ بْنِ مِرْدَاسِ النَّزَارِيِّ ، عَنْ خُوَيْمَةَ (وَهُوَ الْبَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَبْغَى النَّضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ . وَمَنْ نَاسَرَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًَا يُضِدُّهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى .

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْدِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى النَّضَاءَ ، أَوْجِبْ لَهُ خِيَابًا هُنَّ لِلنَّاسِ ، فَقَدْ دُمِحَ بِفَيْرٍ سَكِينٍ » .

الحديث رقم ١٣٢٤

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب لصفه سوى القملي .

تخرجه : الحديث رقم ١٣٢٥

أخرجه أبو داود في ٢٣ - كتاب الأضحية ، ١ - باب في طلب النضاء ، حديث رقم ٣٥٧١ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب في ذكر النضاء ، حديث رقم ٢٣٠٥ (بطلقنا) .

• قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.»

٢

باب

ما جاء في الفأسي بصيب وبخطي

١٣٢٦ - حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا شمر، عن سفیان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فأخطأ، فله أجر واحد.»

قال: وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر.

• قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. لا نعرفه من حديث سفیان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن شمر، عن سفیان الثوري.»

الحديث رقم ١٣٢٦

تخرجه:

أخرجه البخاري في ٩٦ - كتاب الاضمان، ٢١ - باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب، حديث رقم ٢٥٩٢. وأخرجه مسلم في ٣٠ - كتاب الاضمان، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) وكلاهما عن عمرو بن العاص.

٣

باب

ما جاء في القامى كيف يقضى

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ
 الثَّمَعِيِّ ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِي » ؟
 فَقَالَ : أَنْصِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟
 قَالَ : فَيَسْتَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْفَرٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَرِثِ
 ابْنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أُخْرِ الْمُفَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ
 مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٣٢٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٤ - كتاب الأنسية ، ١١ - باب اجتهد الرأي في القضاء .

حديث ٣٥٩٢

الحديث رقم ١٣٢٨

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ مِنْدِي مُتَّصِلٌ . وَأَبُو هَوَيْنَ الثَّقَفِيُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ
عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَأَذْنَابُهُمْ مِنْهُ تَجَلَّتَا : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْنُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْدُهُمْ مِنْهُ
تَجَلَّتَا : إِمَامٌ جَائِرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٣٢٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القوم .

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغُدْوِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو بَكْرِ الطَّارِقُ . حَدَّثَنَا
 تَمْرُؤُ بْنُ قَاسِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِنْ لَمْ يَمُتْ الْقَاضِي مَا لَمْ يَمُتْ يَمْرُؤٌ . فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » .
 • قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي الزَّاهِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَنْجِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ يَمَانِ
 بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ هَيْلٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ .
 فَتَوَفَّ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » .

الحديث رقم ١٣٣٠

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٣١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الأفضية ، ٩ - باب كيف القضاء ، ٣٥٨٢ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ذكر القضاء ، ٢٢١٥ .

(بصليبا) .

قال علي: فأزلت قاضياً بمتد.
 * قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٦

باب

ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم .
 حدثني علي بن الحكم ، حدثني أبو الحسن قال : قال عمرو بن مرة
 لمأوية : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من إمام
 يفتق بابَهُ دون ذوى الحاجةِ وانظارِ والمسكنةِ ، إلا أغلق الله أبوابَ
 السماءِ دون خلقِهِ وحاجتِهِ ومسكنتِهِ » .
 فجعل مأوية رجلاً على حوائج الناس .
 قال : وفي الباب من ابن عمر .
 * قال أبو عيسى : حديث عمرو بن مرة حديث غريب ، وقد روي
 هذا الحديث من غير هذا الوجه . وعمرو بن مرة الجهني ، يكنى
 أبا مريم .

الحديث رقم ١٣٣٢

نخرجه :

لم نخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْرَةَ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي مَرْزُومٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُومٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَحْوَى هَذَا الْحَدِيثَ
بِمَعْنَاهُ .

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ . شَامِيٌّ . وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ كُوفِيٌّ .
وَأَبُو مَرْزُومٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ مَرْزُومٍ الْجُهَنِيُّ .

٧

باب

مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ صُهَيْرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ
أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لَا تَحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ . فَلَمَّا
تَيَمَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْكُمُ الظَّالِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَهُوَ غَضَبَانُ » .

الحديث رقم ١٣٣٣

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٣٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الأحكام ١ - ١٣ - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو

غضبان ، حديث ٢٥٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب الأنسبية ، حديث رقم ١٦ (بتسقينا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ
أَسَمَهُ نَفِيحٌ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي هَذَا يَا الْأَمْرَاءَ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ
الْأَوْدِيِّ ، مِنَ الْمَيْمَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا بَرَرْتُ ،
أُرْسِلَ فِي أَمْرِي . فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ
شَيْئًا بِشَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ قُلُوبٌ . وَمَنْ يَمْلَأْ بِأَتِ يَمَاعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا
دَعَوْتُكَ فَأَمِضْ لِمَمْلِكِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَدِيٍّ بْنِ عَمْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمَشْتَوِرِ بْنِ شَدَّادٍ
وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ :

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مُعَاذٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنَ
هَذَا الرَّجُلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ .

الحديث رقم ١٣٣٥

مخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب إلا أحد سوى القليل .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّائِسِ وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِسِ
وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ، وَأَبْنِ حَدِيدَةَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا يَصِحُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْسَنُ فَمَنْ
فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

الحديث رقم ١٣٣٦

تخريجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَائِرٍ
الْقَدْيِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
أَبِي سَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ ، قَالَ ! لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْمَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا
يَسْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَمَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَهْدِيَ إِلَى كِرَاعٍ لَقَبِلْتُ . وَلَوْ دُعِيتُ
عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ .

قال : وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية
ابن حنيفة وعبد الرحمن بن عاقمة .

الحديث رقم ١٣٣٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الأتعية ، ٤ - باب في كراهية الرشوة ، حديث
رقم ٢٥٨٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢١ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب التغليظ في الخيف والرشوة ،
حديث رقم ٢٣١٣ (بصفتنا) .

الحديث رقم ١٣٣٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

« قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . »

١١

باب

تأجاء في التشديدِ قَلَى مَنْ يُبْغِضُ لَهُ بِشْرُهُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ . حَدَّثَنَا قَبْدَةُ بْنُ

سَلْبَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَةَ ، عَنْ

أُمِّ سَلَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ تَخْتَمِسُونَ

إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَوْلَا بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ مَعْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ ،

فَلَنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشْرَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ

النَّارِ . فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا . »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

« قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ أُمِّ سَلَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . »

الحديث رقم ١٣٣٩

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من ألام لهبة بعد المين ،

حديث ١٢١٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب الألقاب ، حديث رقم ٤ (بصيرتنا) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمُدَّيِّ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّيِّ عَلَيْهِ

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ مِمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ
وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي بَدْيِ لَيْسَ
لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ « أَتَيْتَ بَيْئَةَ ؟ »
قَالَ : لَا قَالَ : « فَتَكَ يَمِينَهُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاحِرٌ لَا يُبَالِي
عَلَى مَا حَافَتْ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِمَقْرُوعٍ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ
إِلَّا ذَلِكَ »

قَالَ : فَانطَلَقَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا أَدْبَرَ « أَيْنَ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، آتِلِقَيْنِ اللَّهَ وَهُوَ عِنْدُ
مُعْرِضٍ »

الحديث رقم ١٣٤٠

تخرجه

أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٢٢٢ (بمحققنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢١ - كتاب الإيمان والنذور ، ١ - باب التعلُّظ في الإيمان الفاجرة .

حده ٢٢٤٥ .

قال : وفي الباب عن عمرَ وابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو والأشعثِ
ابنِ قيسٍ .
• قال أبو عيسى : حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٤١ - حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ . أنبأنا عليُّ بنُ مشيرٍ وقبيرةُ عن
محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عمرو بنِ شبيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أن
النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال في خطبته « البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه » .

هذا حديثٌ في إسناده مقالٌ .
ومحمدُ بنُ عبيدِ اللهِ المرزبيُّ يصفُ في الحديثِ من قبلِ حفظه
صفه ابنُ المباركِ وغيره .

١٣٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ سهلٍ بنِ عسكرٍ البنداديُّ . حدثنا محمدُ بنُ
بوسنٍ . حدثنا نافعُ بنُ عمرو الجعفيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكة ، عن ابنِ
عباسٍ ؛ أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قضى ؛ أن اليمينَ على المدعى عليه .

الحديث رقم ١٣٤١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٤٢

تخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٤٨ - كتاب الزمن ، ٦ - باب إذا اختلف الراهن والموتن .

حديث ١٢٣٩ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأضحية ، حديث رقم ٢٥١ (بصالحنا) .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وَالْمَلُ عَلَىٰ هَذَا
حِينَ أَهْلَ الْيَلْمِينِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْيَمِينَةَ
عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

١٣

باب

تأجاء في التيمين مع الشاهد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ
سَمْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرْقٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٣٤٣

تخرجه :

أخرج أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأضحية ، ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد ،
صحيح ٣١١٠ .

وأخرج ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين ،
صحيح ٢٣٤٨ (مصحقا) .

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ النَّقْعِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِهَا هَلْ فِيكُمْ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا صَحُّهُ . وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْتَلًا . وَرَوَى عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَيَعْقِبُ بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْتَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٣٤٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ٢٣٦٩ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٣٤٥

تخریجه :

لم يخرج سوى الترمذی .

وَقَالُوا : لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوفِ وَالْأَمْوَالِ -
وَلَمْ يَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَذُرَيْمٍ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ
مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْعَنْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
عَنْ أَبِي ثَوْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبِي ، أَوْ قَالَ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ شَيْئًا كَأَنَّهُ فِي عِبْدِي ،
فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْتَاعُ نَفْسَهُ بِبَيْعَةِ الْمَدْلِ ، فَهُوَ عَيْقُ . وَإِلَّا فَقَدْ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ أَبُو ثَوْبٍ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ
مِنْهُ مَا عَتَقَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَتَدْرَأُ
رَوَاهُ سَالِمٌ مِنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٣٤٦

تخریجه :

المعجم البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .
حديث ١٢٢١ .

والمعجم سائق : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ١ (بمحققنا) .

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ قَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، مَنِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يُبْلَغُ ثَمَنُهُ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ حَمِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَسَدٍ ، عَنْ بَشِيْرِ ابْنِ نَهْكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَوَمَّ فَيَمَّةً عَدَلٍ ثُمَّ يُسْتَمَى فَو نَصِيْبِ الْقَدِي لَمْ يُعْتَقْ ؛ فَغَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ .

الحديث رقم ١٣٤٧

تخرجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٤٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب إذا أعتق نسيباً في عبده ،

حديث ١٢٢٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث ٣ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ .
وَقَالَ : شَقِيصًا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا كَذَا رَوَى أَبَانُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَعَادَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذِهِ
الْحَدِيثَ مِنْ قَعَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّمَايَةِ : وَاخْتِلافَ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي السَّمَايَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّمَايَةَ فِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْقَمْبَدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ
أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، حَرَّمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْقَمْبَدَ
مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْقَمْبَدِ مَا عَتَقَ ، وَلَا يُنْفَسَقِي .

وَقَالُوا يَأْرُوِي عَنْ ابْنِ حُرَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُرَى

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْسٍ ، عَنْ سَمِيدٍ ، عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَجُلٌ أُعْزِمَ مُرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ ، فَإِسْمُهَا لِذِي بَطْنِهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَدَى أُعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

الحديث رقم ١٣٤٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٥٠

تخرجه :

لخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٢٢ - باب ما يملك في العبد والرئيس .

حديث ١٢٧٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الهبات ، حديث رقم ٢٢ (بمطابقتها)

• قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْقَرٌ
 وَفَهْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلَمَقِبَهُ) :
 وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَلَيْسَ فِيهَا (لَمَقِبَهُ) .
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلَمَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لَنْ أُغْمِرَهَا، لَأَتَرْجِعُ
 إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لَمَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ
 الْمُرَى. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ
 وَرَوَى مِنْ قَبْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْمُرَى
 جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا مَاتَ
 الْمُرَى فَهُوَ لِيُورَثْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يُجْمَلْ لَمَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَوَاحِدٍ وَإِسْحَاقَ.

١٦
 بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّقْبِيِّ

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ

نَحْرَجِهِ : الْحَدِيثُ رَقْمُ ١٣٥١

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ٢٢ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ٥٧ - بَابِ فِي الرَّقْبِيِّ ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٢٥٥٨ .
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ١٤ - كِتَابِ الْمَبَاتِ ، ٤ - بَابِ الرَّقْبِيِّ ، حَيْثُ ٢٢٨٢

(بِمِثْلِهِ) .

ابن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الممري جائزة لأهلها . والرقي جائزة لأهلها » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفاً ولم يرفعه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ أن الرقي جائزة مثل الممري . وهو قول أحمد وإسحق . وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين الممري والرقي . فأجازوا الممري ولم يجيزوا الرقي .

• قال أبو عيسى : وتفسير الرقي أن تقول : هذا الشيء لك ما عشت فإن ميت قبلي فهي راجعة إلي .

وقال أحمد وإسحق : الرقي مثل الممري . وهي لمن أعطيتها ولا ترجع إلى الأول .

١٧

باب

مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ
١٣٥٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال : حدثنا أبو مأمير القدي .

الحديث رقم ١٣٥٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب الأحكام ، ٢٢ - باب في الصلح ، حيث ٢٢٥٢

«بعضنا» .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْصَّلَاحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا
 صَلَاحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطَهُ
 حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.»

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ
 أَنْ يَفْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَنْتَعَهُ.»

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَاطَبُوا رُؤُوسَهُمْ، وَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ وَمَنْهَا
 مُفْرَضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْفَافِكُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمْعِ بْنِ جَارِيَةَ.

الحديث رقم ١٣٥٣

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المقام والنصب ٢٠٤ - باب لا يمنع جار جاره أن يفرز
 حطباً في جداره ، حديث ١٢١٥ .
 وأخرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٦ (بتحقيقنا) .

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا مِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ
خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٩

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الَّتِيْمِيْنَ عَلَى مَا يُصَدَّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْعَسَقِيُّ وَاحِدٌ) قَالَ :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّتِيْمِيْنَ عَلَى مَا يُصَدَّقُكَ بِهِ
صَاحِبُكَ » .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ « عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُتَحَافِئُ
ظَالِمًا ، فَالْتَمِئْهُ بِبَيْتِ الْإِخْلَافِ . وَإِذَا كَانَ الْمُتَحَافِئُ مَظْلُومًا ، فَالْتَمِئْهُ بِبَيْتِ
الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

الحديث رقم ١٣٥٤

مخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢١ - كتاب الإيمان ، ٧ - باب المعارض في اليمين ، حديث ٣٢٥٥

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اِخْتَلَفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْمَلُ ؟

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُنْثِقِ بْنِ سَعِيدٍ
الضَّبِّيِّ ، مَنْ فَتَاةٌ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَهْبِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْمَعُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
الْمُنْثِقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَتَاةٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْمَدَوِيِّ ، عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ
فِي الطَّرِيقِ فَأَجْمَعُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

الحديث رقم ١٣٥٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الأفضية ، ٢١ - باب أبواب من القضاء ، حديث

رقم ٣٦٢٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٦ - باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ،

حديث ٢٢٢٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٥٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق

المياه ، حديث ١٢١٨ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٤٢٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَنْبِ الْقُدْوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَيْبِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَمَوْعِزِ بْنِ مَخْزُومٍ .

٢١-

باب

تَأْجَاءُ فِي تَخْيِيرِ الْفَلَامِ بَيْنَ أَبِي بَرَّةَ ، إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّمَلِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ غُلَامًا بَيْنَ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدُّ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَعْفَرٍ .

الحديث رقم ١٣٥٧

تخریجه:

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب من أحق بالولد ، حديث
رقم ٢٢٧٧ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٢ - باب تخيير المصبي بين أهله ،
حديث ٢٣٥١ (بعضنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَأَبُو مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَلَّمَ . وَالْمَمْلُوكُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُخَيَّرُ الْعِلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا
 وَفَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمَنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ .
 وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ . فَإِذَا بَلَغَ الْعِلَامُ سَبْعَ سِنِينَ
 خَيَّرَ بَيْنَ أَبِيهِ .

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ . وَهُوَ مَدَنِيٌّ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَعْجِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا بَعْجِيُّ بْنُ زَكْرِيَّا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ هَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْتِي عَنْ عَائِشَةَ
 خَالَتِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ
 كَنَبِكُمْ . وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَنَبِكُمْ » .

تخرجه : الحديث رقم ١٣٥٨

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٧ - باب في الرجل يأكل من مال ولده ،

حديث ٢٥٢٥ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١ - باب الحث على الكعب

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ
 هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا:
 عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبِيرِهِمْ . قَالُوا: إِنَّ بَدَّ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ
 وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ ، مَا يُبْحِكُمْ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاثِرِ
 ١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّفَرِيُّ
 عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَرْوَلِي
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَمَامًا فِي قَصْعَةٍ .
 فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « طَمَامٌ بِطَمَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » .

الحديث رقم ١٣٥٩

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئا
 غيره ، حديث ١١٢٥ .

وأخرجه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٩ - باب فيمن أهد شيئا بغير مثله ،
 حديث ٣٥٦٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٦٠ - حدثنا علي بن حنبل . أخبرنا سويد بن عبد العزيز
من حميد ، عن أنس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استمار فضة فصاحت
فضيتها لهم .

قال أبو عيسى : وهذا حديث غير محفوظ . وإنما أراد عنده
سويد الحديث الذي رواه الثوري .

وحديث الثوري أصح .

اسم أبي داود محمد بن حماد .

٢٤

باب

ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة .

١٣٦١ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي . حدثنا إسحاق

ابن يوسف الأزرق عن سفيان ، عن حميد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

ابن عمر ، قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيشي وأنا

الحديث رقم ١٣٦٠

تخریجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٦١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٢٩ - باب فزوة الخندق ، حديث ١٢٩٥ -

وأخرجه مسلم في : ٢٣ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٩١ (بمحققنا) .

ابن أزيق عشرة فلم يقبلني . فرضت علي من قائل في جيشي وأنه
ابن خمس عشرة فقبلي .

قال نافع : وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال :
هذا حد ما بين الصغير والكبير . ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ
الخمس عشرة .

حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا شعيبان بن ميينة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا . ولم
يذكر فيه (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير
والكبير) .

وذكر ابن ميينة في حديثه .

قال نافع : فحدثنا به عمر بن عبد العزيز . فقال : هذا حد ما بين
الذرية والمقاتلة .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا
عند أهل العلم ، وبه يقول شعيبان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
واسحق . يروون أن الفلام إذا استكمل خمس عشرة سنة ،
فصكته حكم الرجال . وإن احتلم قبل خمس عشرة فصكته
حكم الرجال .

وقال أحمد وإسحاق : البلوغ ثلاثة منازل : بلوغ خمس عشرة -
أو الإختلام ، فإن لم يعرف منه ولا اختلامه فالإنبات (يعني العانة) .

٢٥

باب

فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَمَيْلَةَ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ

أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرَيْدَةَ
 الْكَلْبِيُّ نِسَارٍ وَمَعَهُ لَوْاحٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : يَقْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ قُرَّةِ الْمَرْثِيِّ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَقٌّ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ ،
 عَنِ الْبَرَاءِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ بَرَيْدَةَ بْنِ

الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ بَرَيْدَةَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ،

عَنِ النَّهْجِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٣٦٢

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٦ - باب في الرجل يزوج امرأته

حديث ٤٤٥٧ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

حديث ٢٦٠٧ (بتحقيقنا) .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ

الْآخَرَ فِي الْمَاءِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا آثَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ
 الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحُرَّةِ الَّتِي يَسْتَقُونَ بِهَا
 الْهَنْخَلِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ . فَأَنَّى عَلَيْهِ . فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزُّبَيْرٍ :
 « أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَقَلَّوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! أَسْقِ ثُمَّ اخْبِيسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ » .
 فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَحْسِبُ تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ
 لِأَبْوَابُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .
 * قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٦٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٢ - كتاب الشرب واللسان ، ٥ - باب شرب الأمل إلى الكعبين

حبيب ١١٨٠ .

وأخرجه مسلم في : ٤٢ - كتاب الفضائل ، حديث رقم ١٢٩ (بتحقيقنا) .

وَرَوَى شَيْبَانُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ
الزُّبَيْرِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) .
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ . وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ بَعْثِ تَمَالِيكِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ خَيْرُهُمْ
١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ هِرْمَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْبَدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ خَيْرُهُمْ .
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . ثُمَّ دَعَاهُمْ
فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَفْرَحَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ أُنْثَى وَأَرْقَ أَرْبَعَةً .
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ هِرْمَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
. قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ هِرْمَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٦٤

تخرجه

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٥٦ (بصحيحنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب الصلوة ، ١٠٠ - باب يمين أحقر ميده له لم يملكه
حديث ٢٩٥٥ .

وَأَتَمَلُّ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ
الْفُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ
وَعَبْرِهِمْ فَمَنْ بَرَأَ الْفُرْعَةَ وَقَالُوا : يُمْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثَلَاثٌ . وَيُسْتَمْتَقَى
فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو الْجُرَيْمِيِّ .
وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ . وَيُقَالُ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرِو .
وَأَبُو قِلَابَةَ الْجُرَيْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ السُّلَيْمِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .
• قَالَ أَبُو عَيْدِينَ : هَذَا حَدِيثٌ لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
سَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٣٦٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، حديث
رقم ٣٩٤٩ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ،
حديث ٢٥٢٤ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قِيَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ،
شَيْئًا مِنْ هَذَا .

حَدَّثَنَا حُفَيْبُ بْنُ مُكَرَّمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قِيَادَةَ . وَعَامِسُ الْأَسْوَلُ
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ تَمِيمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذَرَحَ
ذَارِحِمَ نَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا
الْأَسْوَلَ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
هِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذَرَحَ
ذَارِحِمَ نَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَلَمْ يَتَّبِعْ ضَمْرَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ » .
وَلَهُ نَفَقَتُهُ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ . وَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ :

قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حُفَيْبَةُ

الحديث رقم ١٣٦٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها -

حديث رقم ٣٤٠٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٦ - كتاب الترمون ، ١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير

إذنهم ، حديث ٢٤٦٦ (بتحقيقنا) .

ابن الأَسمِّ ، من عطاء ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالنَّسَبِ بَيْنَ الْوَالِدِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، مُحَمَّدَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَمَلَ ابْنَاهُ غَلَامًا . قَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْدِهِ فَقَالَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ تَحْلَةً مِثْلَ مَا تَحَمَلَتْ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارْزُدْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَعْبَهُونَ لِلنَّسَبِ بَيْنَ الْوَالِدِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ وَلِقَاطِهِ (بَيْنَ الدُّكْرِ وَالْأُنثَى سَوَاءً) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : النَّسَبُ

الحديث رقم ١٣٦٧

تخریجه :

لمخرجه البخاری في : ١٥ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة لوراد ، حديث رقم ١٢٦٢ .
ولمخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب انبياء ، حديث رقم ٩ (بتصديقتنا) .

بَيْنَ الْوَالِدِ ، أَنْ يُعْطَى الَّذِي كَرُمَ مِنْ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، مِنْ قِصْمَةِ الْمِيرَاثِ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَاسْحَاقَ .

٣١

بَاب

مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

قَالَ : وَفِي الْهَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَابِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَدِيثُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَلَا نَعْرِفُ

الحديث رقم ١٣٦٨

تخریجه:

أخرج أبو داود في : ٢٢ - كتاب البعوض ، ٧٣ - باب في الشفعة ، حديث

رقم ٣٥١٧ .

حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ .
وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي زَائِعٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كَلِمَاتُ الْخَلْدِيِّينَ
عِنْدِي صَحِيحٌ .

٣٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي الشُّعْمَةِ لِلْعَائِبِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأْسِطِيُّ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَمَانَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُعْمَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ،
إِذَا كَانَ طَرَفِيئًا وَاحِدًا » .

الحديث رقم ١٣٦٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البرج ، ٢٣ - باب في الشُّعْمَةِ ، حديث

رقم ٣٥١٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٨ - كتاب الشُّعْمَةِ ، ٢ - باب الشُّعْمَةِ بِالْجَرَارِ ، حديث رقم

٢٤٩٤ (متفقاً) .

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَطَاةَ ، عَنْ جَابِرٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ نَفَقَةٌ تَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : هَبَّدَ الْمَلِكُ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانَ . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَلَنَ غَائِبًا . فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْخُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ
 ١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

تحريجه :
 الحديث رقم ١٣٧٠
 أخرجه البخاري في : ٩٠ - كتاب الخيل ٤ ١٤ - باب في الهبة والشفعة ، حديث رقم ١١١٠ .
 وأخرجه أبو دارود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٣ - باب في الشفعة ، حديث رقم ٣٥١٤ .

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَّتِ الْخُدُودُ ، وَهُرِفَتْ لِلطَّرْفِ ، فَلَا شُفْعَةَ »

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بِمُضْمَرٍ مُرْسَلًا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، مَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدٌ يَنْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَانُ بْنُ عَمَانَ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ يَنْضُ نَفْعَاءَ لِلتَّائِبِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْقَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَخَذُوا وَإِسْحَاقُ . لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ . وَلَا يَرَوْنَ لِجَارِ شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ خَلِيطًا .

وَقَالَ يَنْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ لِجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْخَلَارُ أَحَقُّ بِالسَّقْبِ » زَهُوَ قَوْلُ النَّوْزِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤

باب

مَاجَاءُ أَنَّ التَّمْرِيكَ شَفِيعٌ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَى . حَدَّثَنَا الْمُضَلُّ بْنُ مُوسَى . عَنْ
أبي خزيمة الشكري ، عَنْ عَبْدِ الْمُعْزِزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّمْرِيكَ شَفِيعٌ ،
وَالشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » .

• قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَانْتِرْفَهُ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
أبي خزيمة الشكري . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُعْزِزِ
ابْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْتَبِلًا .
وَهَذَا أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِبٍ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الْمُعْزِزِ بْنِ رُفَيْعٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَحْوُهُ بِمَنْعَاهُ . وَابْنُ
فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُعْزِزِ بْنِ رُفَيْعٍ ،
مِثْلَ هَذَا . لَيْسَ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

الحديث رقم ١٣٧١

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القملي .

أبي حمزة ، وأبو حمزة ثقة . يُمكنُ أن يكون الخطأ من غير
أبي حمزة .

حدَّثنا هناد . حدَّثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ،
عن ابن أبي مزيكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث أبي بكر
ابن عبيد .

وقال أكثر أهل العلم : إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين .
ولم يروا الشفعة في كل شيء .

وقال بعض أهل العلم : الشفعة في كل شيء .
والأول أصح .

٣٥

باب

ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

١٣٧٢ - حدَّثنا قتيبة . حدَّثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبج ، عن زيد بن خالد
الجهمي ؛ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال
« عرفها سنة . ثم اعرف وكأها ووعأها وعفاها . ثم استنق بها »

الحديث رقم ١٣٧٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللقطة ، ٢ - باب ضالة الإبل ، حديث

رقم ٧٨ .

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللقطة ، حديث رقم ١ (بصحتنا) .

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ »
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، هَذَا الْحَدِيثُ . وَقَدْ رَوَى
 عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَرَخَّصُوا فِي الْأَقْطَعِ إِذَا عُرِّفَتْهَا سَنَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ
 يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 يُعْرِفُهَا سَنَةٌ ، تَلِيَّانِ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا .

وَهُوَ قَوْلُ سُنَيْانِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ
 لَمْ يَرِ الْمَصَاحِبِ الْأَقْطَعِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لِأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ
 أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارًا ، فَأَمَرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ ابْنُ
 كَثِيرٍ الْمَلَلِ ، مِنْ مِيَايِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرِفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ الْأَقْطَعُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلَّ لَهُ
 الْمَصَدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَصَدَقَةُ .

وَقَدْ رَخِمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَتِ الْقَطْعَةُ بِسِيرَةٍ ، أَنْ يَنْتَمِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفَهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَمَوْ قَوْلِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَبِزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ سُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ) . قَالَ : دَفَعُ . فَقُلْتُ : لَا أَدَعُهُ ، فَأَكَلَهُ السَّبَاعُ ، لِأَخَذْتَهُ فَلَا سَمْتَيْنِ بِهِ . فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَسْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ : أَخَذْتَ . وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لِي « عَرَّفْنَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُمَا حَوْلًا . فَمَا أَجِدُ مِنْ يُعْرِفُهَا ؛ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ « عَرَّفْنَا حَوْلًا آخَرَ » فَعَرَّفْتُمَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ : « عَرَّفْنَا حَوْلًا آخَرَ » وَقَالَ : « أَحْسِرْ مَدَنِيَا وَوِعَاءَهَا وَرِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِمَدَنِيَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَرِكَائِهَا . فَأَذْفَمُوا الْبَيْدَ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تخریجه : الحديث رقم ١٣٧٤

أخرجه البخاري في : ٥٠ - كتاب القطع ٤ - ١ - باب إذا اشبهت به القطعة بالعمامة

حديث رقم ١١٩٦

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب القطع ٤ - حديث رقم ٩ (بتدقيقنا) .

٣٦

باب

في الوتر

١٣٧٥ - حدثنا علي بن حجير ، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن عوف ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بمخيمه . فقال : يا رسول الله ! أصبت مالا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفسي هندی منه . فما تأمرني ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، فتصدق بها عمر ، أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . تصدق بها في الفقراء والغربى والرمماب وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه .

قال : قد ذكرته لمحمد بن سيرين فقال (غير متائل مالا) .
قال ابن عوف : فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم
آخر (غير متائل مالا)

الحديث رقم ١٣٧٥

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ١٩ - باب الشرط في الوتر ، حديث رقم ١١٥٢ .
وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ١٥ (بتحققنا) .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ
(عَبْرٌ مُتَأَنِّلٌ مَالًا)

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لِأَنَّكُمْ
بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، اخْتِلَافًا فِي إِجَارَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ .
وَفِي ذَلِكَ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ :
حَدَّثَةٍ جَارِيَةٍ . وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٧٦

تخريجہ :

أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو دارق : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٤ - باب ما جاء في الصدقة على الميت ،
حديث رقم ٢٨٨٠ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَجْمَاهِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُفَيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ «

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَجْمَاهُ جُرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبِيدُ جُبَارٌ . وَالْمَدِينُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُلُصُ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَالْمُزَنِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

. قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمَجْمَاهُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) يَقُولُ : هَذَرٌ لِأَدِيَّةٍ فِيهِ .

الحديث رقم ١٣٧٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاك الخمس ، حجه

رقم ٨٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب المعهود ، حديث رقم ٤٥٠ (بحققنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْمَجْمَاءُ جُزْءُهَا جُبَارٌ) نَسَرَ ذَلِكَ
بِمَنْعُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْمَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتَقَلِّبَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . فَمَا أَحَابَتْ
فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا عُزْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالْمَدِينُ جُبَارٌ) يَقُولُ : إِذَا اخْتَفَرَ
الرَّجُلُ مَدِينًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا عُزْمَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْجِرُّ إِذَا
اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا عُزْمَ عَلَى صَاحِبِهَا .
(وَالرُّ كَارِ الْخُمْسِ) وَالرُّ كَارٌ : تَارُجِدُ فِي دَنِّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ
وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

٣٨

باب

مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّفْقِيُّ .
أَخْبَرَنَا أَبُو بَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ
وَلَيْسَ لِمِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

الحديث رقم ١٣٧٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفقير : ٣٧٠ - باب في إحياء الموات ،
حديث رقم ٣٠٧٣ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ
بَعْضُهُمْ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مُرْسَلًا .

وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ الْمُرِّيِّ ، جَدِّ كَثِيرٍ
وَسَمْرَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ
عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ : الْمِرْقُ الظَّالِمُ : الْغَاصِبُ
الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ .
قُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ وَقَالَ :
هُوَ ذَلِكَ .

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ

الحديث رقم ١٣٧٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أُخِي أَرْضًا مَيْتَةً
فَعَمِيَ لَهُ » .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

١٣٨٠ - قَالَ : قُلْتُ لِقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى
ابن قَيْسِ الْمَسْرَبِيِّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شُرَاحِبِلَ ، عَنْ مُسَمَى بْنِ
قَيْسٍ ، عَنْ سُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْهُمُ الْمَلِيحُ ، فَقَطَعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ :
أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْيَدَّ . قَالَ : فَأَنْزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ :
وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنْتَلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ .
فَأَقْرَبَهُ قَتَيْبَةُ ، وَقَالَ : نَعَمْ .
حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَسْرَبِيِّ .
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
الْمَسْرَبِيُّ : نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ .

الحديث رقم ١٣٨٠

تخرجه :

لمخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب المراج والإمارة ، رقم ٣٦ - باب في إقطاع الأرض

حديث رقم ٣٠٦٤ .

قَالَ : رَوَى الْبَابَ عَنْ وَاثِلِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي عَصْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي النَّظَائِعِ . يَرَوْنَهُ جَائِزًا أَنْ يُفْطِحَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَسَّارِ قَالَ : سَمِعْتُ قَلْبَةَ بِنَ وَاثِلِ بَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَمَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا الْأَشْجَرُ عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُفْطِحَهَا بِهَا) .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٣٨١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والإمارة والفتن ، ٢٦ - باب في إقطاع الأرضين .
حديث رقم ٣٠٥٨ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَرَسِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْرَسُ غَرَمًا ،
أَوْ يَرْزَعُ زَرْعًا ، قَيًّا كُلِّ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَيْهَمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ
لَهُ صَدَقَةٌ . »

قال : وفي الباب عن أبي أيوب وجابر ، وأمّ مبشر وزيد بن خالد .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

٤١

باب

مَا ذَكَرَ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

الحديث رقم ١٣٨٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ١ - باب فضل الزرع والفرس إذا
زرع منه ، حديث رقم ١١٥٧

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٣٨٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ٨ - باب المزارعة بالقطر ، حديث
رقم ١١٢٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١ (بمحققنا) .

عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت أهل بيته يشطرون ما يخرج منها من تمر أو نزع
قال في الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر
قال أبو عبد الله : هذا حديث حسن صحيح . والمثل في هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
لم يروا بالمزراعة رأساً على الثلث والرابع . واختار بعضهم أن
يسكون البذر من ريب الأرض وهو قول أحمد وإسحاق . وكرة
بعض أهل العلم بالمزراعة بالثلث والرابع . ولم يروا بمساقاة النخيل
بالثلث والرابع رأساً وهو قول مالك بن أنس والشافعي . ولم يرو
بعضهم أن يصح شيء من الزراعة ، إلا أن يستأجر الأرض
بمال أو نسيئة .

٤٢

باب

من الزراعة

١٣٨٤ - حدثنا هناد . حدثنا أبو بكر بن عياش . عن

الحديث رقم ١٣٨٤

تخرجه :

قال الخافظ في (فتح) : وأما ما رواه القوم من طريق مجاهد من رافع بن خديج في النبي
من كراه الأرض ببعض خراجها أو بغيرها ، فقد أمه القسائي بأن مجاهد لم يسمه من رافع -
قال الخافظ : ورواه أبو بكر بن عياش ، في حقه مقال . اه .
وقد روى مسلم وغيره هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، بعضها مختصرة وبعضها مطولة ،
انرجعها في : ٣٩ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٠ و ١١١ و ١١٢ (بمحققه)

أبي حصين ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسير كان لنا فأفيا . إذا كانت لأحدنا أرض أن يوطئها ببعض خراجها أو يدر لهم . وقال : إذا كانت لأحدكم أرضه فليمنعها أياه أو ليرزقها .

١٣٨٥ - حدثنا محمود بن غيلان . أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني . أخبرنا نعيم بن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجر المزارة ؛ ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وحديث رافع فيه اضطراب . يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج ، عن عمرو بن دينار ، ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عموميته . وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة .

وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر ، رضي الله عنهما .

تم الجزء الثالث

وبليته الجزء الرابع

وأوله : ١٤ - كتاب الديات

تخرجه : الحديث رقم ١٣٨٥

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرف والمزارة ، ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والتمرة ، حديث رقم ١١٦٤ .

فهرس

الجزء الثالث من سنن الترمذى

رقم الحديث

رقم الصفحة رقم الباب والباب

٥ - كتاب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦١٧	١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣
	في منع الزكاة من التشديد	
٦١٨ و ٦١٩	٢ - باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك	٤
٦٢٠	٣ - في زكاة الذهب والورق	٧
٦٢١	٤ - في الإبل والغنم	٨
٦٢٢ - ٦٢٤	٥ - في البقر	١٠
٦٢٥	٦ - كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	١٢
٦٢٦ و ٦٢٧	٧ - صدقة الزرع والتمر والحبوب	١٣
٦٢٨	٨ - ليس في الخيل والرقيق صدقة	١٥
٦٢٩ و ٦٣٠	٩ - في زكاة العسل	١٥
٦٣١ و ٦٣٢	١٠ - لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول	١٦
	عليه الحول	
٦٣٣ و ٦٣٤	١١ - باب ليس على المسلمين جزية	١٨
٦٣٥ - ٦٣٧	١٢ - ما جاء في زكاة الحلوى	١٩
٦٣٨	١٣ - الخضروات	٢١
٦٣٩ و ٦٤٠	١٤ - الصدقة فيما يستق بالأنهار وغيره	٢٢
٦٤١	١٥ - زكاة مال اليتيم	٢٣
٦٤٢	١٦ - أن العجماء جرحها جبار ،	٢٥

وفي الركاز الخمس

٦٤٣ و ٦٤٤	١٧ - باب ماجاء في انحرص	٢٦
٦٤٥	١٨ - العامل على الصدقة بالحق	٢٨
٦٤٦	١٩ - المعتدى في الصدقة	٢٩
٦٤٧ و ٦٤٨	٢٠ - رضا المصدق	٣٠
٦٤٩	٢١ - أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فرداً على الفقراء	٣١
٦٥٠ و ٦٥١	٢٢ - باب ماجاء من تحل له الزكاة	٣١
٦٥٢ - ٦٥٤	٢٣ - لا تحل له للصدقة	٣٣
٦٥٥	٢٤ - تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	٣٥
٦٥٦ و ٦٥٧	٢٥ - في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وموكليه	٣٦
٦٥٨	٢٦ - باب ماجاء في الصدقة على ذى القرابة	٣٧
٦٥٩ و ٦٦٠	٢٧ - إن في المال حقاً سوى الزكاة	٣٩
٦٦١ - ٦٦٤	٢٨ - في فضل الصدقة	٤٠
٦٦٥	٢٩ - حق السائل	٤٣
٦٦٦	٣٠ - إعطاء المؤلفة قلوبهم	٤٤
٦٦٧	٣١ - المصدق يرث صدقته	٤٥
٦٦٨	٣٢ - كراهية العود في الصدقة	٤٧
٦٦٩	٣٣ - الصدقة عن الميت	٤٧
٦٧٠ - ٦٧٢	٣٤ - في نفقة المرأة من بيت زوجها	٤٨
٦٧٣ - ٦٧٦	٣٥ - ماجاء في صدقة الفطر	٥٠
٦٧٧	٣٦ - تقديمها قبل الصلاة	٥٣
٦٧٨ و ٦٧٩	٣٧ - تعجيل الزكاة	٥٤
٦٨٠ و ٦٨١	٣٨ - النهي عن المسألة	٥٥

٦ - كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٨٢ و ٦٨٣	١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٥٧
٦٨٤ و ٦٨٥	٢ - لا تقدموا الشهر بصوم	٥٩
٦٨٦	٣ - في كراهية صوم يوم الشك	٦٤
٦٨٧	٤ - إحصاء هلال شعبان لرمضان	٦٢
٦٨٨	٥ - أن للصوم لرؤية الهلال، والإنظار له	٦٣
٦٨٩ و ٦٩٠	٦ - أن الشهر يكون تسعا وعشرين	٦٤
٦٩١	٧ - في الصوم بالشهادة	٦٥
٦٩٢	٨ - شهرا عبدا لا يقصان	٦٦
٦٩٣	٩ - لكل أهل بلد رؤيتهم	٦٧
٦٩٤ - ٦٩٦	١٠ - ما يستحب عليه الإنظار	٦٨
٦٩٧	١١ - للصوم يوم تصومون والضرر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٧١
٦٩٨	١٢ - باب ما جاء إذا أفطر العبد أو أدر النهار فقد أفطر الصائم	٧٣
٦٩٩ - ٧٠٢	١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإنظار	٧٣
٧٠٣ و ٧٠٤	١٤ - تأخير السحور	٧٥
٧٠٥ و ٧٠٦	١٥ - بيان النحر	٧٦
٧٠٧	١٦ - للتشديد في النية للصائم	٧٨
٧٠٨ و ٧٠٩	١٧ - فضل السحور	٧٩
٧١٠	١٨ - كراهية الصوم في السفر	٨٠
٧١١ - ٧١٣	١٩ - الرخصة في السفر	٨٢

٧١٤	٢٠ -	باب مجاء في الرخصة للمحارب في الإفطار	٨٤
٧١٥	٢١ -	» » » » في الإفطار للجلبى	٨٥
والمريض			
٧١٦ و ٧١٧	٢٢ -	باب مجاء في الصوم عن الميت	٨٦
٧١٨	٢٣ -	» » » » الكفارة	٨٧
٧١٩	٢٤ -	» » » » الصائم يذرعه القيء	٨٨
٧٢٠	٢٥ -	» » » » فيمن استقاء عمدا	٨٩
٧٢١ و ٧٢٢	٢٦ -	» » » » في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا	٩١
٧٢٣	٢٧ -	» » » » الإفطار متعمدا	٩٢
٧٢٤	٢٨ -	» » » » كفارة الفطر في رمضان	٩٣
٧٢٥	٢٩ -	» » » » السواك للصائم	٩٥
٧٢٦	٣٠ -	» » » » الكحل للصائم	٩٦
٦٢٧	٣١ -	» » » » القبلة للصائم	٩٧
١٢١ و ٧٢٩	٣٢ -	» » » » مباشرة الصائم	٩٨
٧٣٠	٣٣ -	» » » » لاصيام لمن لم يعزم من الليل	٩٩
٧٣١ و ٧٣٢	٣٤ -	» » » » في إفطار الصائم المتطوع	١٠٠
٧٣٣ و ٧٣٤	٣٥ -	» » » » صيام المتطوع بغير تبييت	١٠٢
٧٣٥	٣٦ -	» » » » مجاء في إيجاب القضاء عليه	١٠٣
٧٣٦ و ٧٣٧	٣٧ -	» » » » وصال شعبان برمضان	١٠٤
٧٣٨	٣٨ -	» » » » كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان	١٠٦
٧٣٩	٣٩ -	باب مجاء في ليلة النصف من شعبان	١٠٧
٧٤٠ و ٧٤١	٤٠ -	» » » » صوم المحرم	١٠٨
٧٤٢	٤١ -	» » » » صوم يوم الجمعة	١٠٩

رقم الصفحة رقم الباب والباب	رقم الحديث.
١١٠ - ٤٢ - باب مجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	٧٤٣
١١١ - ٤٣ - صوم يوم السبت	٧٤٤
١١٢ - ٤٤ - الاثنين والخميس	٧٤٥-٧٤٧
١١٤ - ٤٥ - الأربعاء والخميس	٧:٨
١١٥ - ٤٦ - فضل صوم عرفة	٧٤٩
١١٥ - ٤٧ - كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	٧٥٠ و ٧٥٩
١١٧ - ٤٨ - مجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	٧٥٢
١١٨ - ٤٩ - الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	٧٥٣
١١٩ - ٥٠ - عاشوراء أى يوم هو؟	٧٥٤ و ٧٥٥
١٢٠ - ١ - في صيام العشر	٧٥٦
١٢١ - ٥٢ - العمل في أيام العشر	٧٥٧ و ٧٥٨
١٢٣ - ٥٣ - صيام ستة أيام من شوال	٧٥٩
١٢٤ - ٥٤ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٧٦٠ - ٧٦٣
١٢٧ - ٥٥ - فضل الصوم	٧٦٤ - ٧٦٦
١٢٩ - ٥٦ - صوم الدهر	٧٦٧
١٣٠ - ٥٧ - سرد الصوم	٧٦٨ - ٧٧٠
١٣٢ - ٥٨ - كراهية الصوم يوم الفطر والنحر	٧٧١ و ٧٧٢
١٣٤ - ٥٩ - كراهية الصوم أيام التشريق	٧٧٣
١٣٥ - ٦٠ - كراهية الحجامة للصائم	٧٧٤
١٣٧ - ٦١ - مجاء من الرخصة في ذلك	٧٧٥ - ٧٧٧
١٣٩ - ٦٢ - في كراهية الوصال للصائم	٧٧٨
١٤٠ - ٦٣ - الجنب يدركه الفجر وهو يريد	٧٧٩
الصوم	
١٤١ - ٦٤ - باب مجاء في إجابة الصائم الدعوة	٧٨٠ و ٧٨١

٧٨٢	١٤٢-	٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
٧٨٣	١٤٣-	٦٦ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان
٧٨٦-٧٨٤	١٤٤-	٦٧ - فضل الصائم إذا أكل عنده
٧٨٧	١٤٥-	٦٨ - قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
٧٨٨	١٤٦-	٦٩ - باب ما جاء في كراهية مخالفة الاستسحاق للصائم
٧٨٩	١٤٧-	٧٠ - باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنهم
٧٩١ و ٧٩٠	١٤٨-	٧١ - باب ما جاء في الاعتكاف
٧٩٤ - ٧٩٢	١٤٩-	٧٢ - ليلة القدر
٧٩٦ و ٧٩٥	١٥٣-	٧٣ -
٧٩٧	١٥٣-	٧٤ - ما جاء في الصوم في الشتاء
٧٩٨	١٥٣-	٧٥ - (وعلى الذين يطيقونه)
٨٠٠ و ٧٩٩	١٥٤-	٧٦ - من أكل ثم نحرجه يريد سفرا
٨٠١	١٥٥-	٧٧ - ما جاء في تحفة الصائم
٨٠٢	١٥٦-	٧٨ - الفطر والأضحية متى يكون
٨٠٣	١٥٧-	٧٩ - الاعتكاف إذا نحرجه منه
٨٠٥ و ٨٠٤	١٥٨-	٨٠ - الاعتكاف يخرج لحاجته أم لا ؟
٨٠٦	١٦٠-	٨١ - ما جاء في قيام شهر رمضان
٨٠٧	١٦٣-	٨٢ - فصل عن فطر مسائما
٨٠٨	١٦٣-	٨٣ - الترغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٠٩	١	باب ماجاء في حرمة مكة	١٦٤
٨١١ و ٨١٠	٢	د نواب الحج والعمرة	١٦٦
٨١٢	٣	د التغليظ في ترك الحج	١٦٧
٨١٣	٤	د إيجاب الحج بالزاد والراحلة	١٦٨
٨١٤	٥	د : كم فرض الحج ؟	١٦٩
٨١٥ و ٨١٥م	٦	د : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٦٩
٨١٦	٧	باب ماجاء : كم اعتمر للنبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٧١
٨١٧ و ٨١٨	٨	باب ماجاء من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٧٢
٨١٩	٩	باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟	١٧٣
٨٢٠	١٠	باب ماجاء في إيراد الحج	١٧٤
٨٢١	١١	د الجمع بين الحج والعمرة	١٧٥
٨٢٤ - ٨٢٢	١٢	د التمتع	١٧٥
٨٢٦ و ٨٢٥	١٣	د التلبية	١٧٨
٨٢٧ و ٨٢٨	١٤	د فضل التلبية والنحر	١٨٠
٨٢٩	١٥	د رفع الصوت بالتلبية	١٨٣
٨٣٠	١٦	د الإغتسال عند الإحرام	١٨٣
٨٣١ و ٨٣٢	١٧	د مراقبت الإحرام لأهل الآفاق	١٨٤

٨٣٣	١٨	١٨٥	باب ماجاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه
٨٣٤	١٩	١٨٦	في لبس السراويل والخفين
٨٣٥ و ٨٣٦	٢٠	١٨٧	للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعليل باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قيص أو جبة
٨٣٧ و ٨٣٨	٢١	١٨٨	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٨٣٩	٢٢	١٨٩	باب ماجاء في الحجامة للمحرم
٨٤٠ و ٨٤١	٢٣	١٩٠	كراهية تزويج المحرم
٨٤٢ - ٨٤٥	٢٤	١٩٢	الرخصة في ذلك
٨٤٦ - ٨٤٨	٢٥	١٩٤	أكل الصيد للمحرم
٨٤٩	٢٦	١٩٧	كراهية لحم الصيد للمحرم
٨٥٠	٢٧	١٩٨	صيد البحر للمحرم
٨٥١	٢٨	١٩٨	الضبع بصبيها المحرم
٨٥٢	٢٩	١٩٩	الاعتسال لدخول مكة
٨٥٣	٣٠	٢٠٠	دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها ، وخروجه من أسفلها
٨٥٤	٣١	٢٠١	باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهرا
٨٥٥	٣٢	٢٠٩	باب ماجاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
٨٥٦	٣٣	٢٠٢	باب ماجاء كيف الطواف
٨٥٧	٣٤	٢٠٣	في الرمل من الحجر إلى الحجر
٨٥٨	٣٥	٢٠٤	استلام الحجر والركن الجاني دون سواهما

٨٥٩	٣٦ - باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف	٢٠٥
	مضطجما	
٨٦١ و ٨٦٠	٣٧ - باب ماجاء في تقبيل الحجر	٢٠٥
٨٦٢	» » - ٣٨ أنه يبدأ بالصفى قبل المروة	٢٠٧
٨٦٤ و ٨٦٣	» » - ٣٩ في السعى بين الصفا والمروة	٢٠٨
٨٦٥	» » - ٤٠ الطواف راكبا	٢٠٩
٨٦٧ و ٨٦٦	» » - ٤١ فضل الطواف	٢١٠
٨٦٨	» » - ٤٢ الصلاة بعد العصر وبعد	٢١١
	الصبح لمن يطوف	
٨٧٠ و ٨٦٩	٤٣ - باب ماجاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	٢١٢
٨٧٢ و ٨٧١	» » - ٤٤ في كراهية الطواف عريانا	٢١٣
٨٧٣	» » - ٤٥ دخول الكعبة	٢١٤
٨٧٤	» » - ٤٦ الصلاة في الكعبة	٢١٤
٨٧٥	» » - ٤٧ كسر الكعبة	٢١٥
٨٧٦	» » - ٤٨ الصلاة في الحجر	٢١٦
٨٧٨ و ٨٧٧	» » - ٤٩ فضل الحجر الأسود	٢١٧
	والركن والمقام	
٨٨٠ و ٨٧٩	٥٠ - باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٢١٨
٨٨١	» » - ٥١ أن منى مناخ من سبق	٢١٩
٨٨٢	» » - ٥٢ في تقصير الصلاة بمنى	٢١٩
٨٨٤ و ٨٨٣	» » - ٥٣ الوقوف بعرفات	٢٢١
	والدعاء بها	
٨٨٥	٥٤ - باب ماجاء أن هرقة كلها موقف	٢٢٣
٨٨٦	» » - ٥٥ في الإفاضة من عرفات	٢٢٥

٨٨٧ و ٨٨٨

٢٢٦ - ٥٦ - باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء

بالمزادقة

٨٨٩ - ٨٩١

٢٢٨ - ٥٧ - باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، فقد

أدرك الحج

٨٩٢ و ٨٩٣

٢٣٠ - ٥٨ - باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨٩٤

٢٣٢ - ٥٩ - رمى يوم التحرصحي

٨٩٥ و ٨٩٦

٢٣٢ - ٦٠ - أن الإفاضة من جمع قبل طلوع

الشمس

٨٩٧

٢٣٣ - ٦١ - باب ماجاء أن الجمار التي يرمى بها مثل

حصى الخذف

٨٩٨

٢٣٤ - ٦٢ - باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٩ و ٩٠٠

٢٣٥ - ٦٣ - رمى الجمار راكبا و ماشيا

٩٠١ و ٩٠٢

٢٣٦ - ٦٤ - كيف رمى الجمار

٩٠٣

٢٣٨ - ٦٥ - في كراهية طرد الناس عند

رمي الجمار

٩٠٤ و ٩٠٥

٢٣٩ - ٦٦ - باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

٩٠٦

٢٤٠ - ٦٧ - إشعار البدن

٩٠٧

٢٤٢ - ٦٨ -

٩٠٨

٢٤٢ - ٦٩ - تقليد الهدى للمقيم

٩٠٩

٢٤٣ - ٧٠ - تقليد الغنم

٩١٠

٢٤٤ - ٧١ - إذا عطب الهدى ما يصنع به

٩١١

٢٤٥ - ٧٢ - في ركوب البدنة

٩١٢

٢٤٦ - ٧٣ - بأى جانب الرأس يبدأ

في الحلق

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٢٤٦	٧٤ - باب ماجاء في الحلق والتقصير	٩١٣
٢٤٨	٧٥ - كراهية الحلق للنساء	٩١٤ و ٩١٥
٢٤٩	٧٦ - فيمن حلق قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمى	٩١٦
٢٥٠	٧٧ - باب ماجاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة	٩١٧
٢٥١	٧٨ - باب ماجاء متى تقطع التلبية في الحج	٩١٨
٢٥٢	٧٩ - متى تقطع التلبية في العمرة	٩١٩
٢٥٣	٨٠ - في طواف الزيارة بالليل	٩٢٠
٢٥٣	٨١ - نزول الأبطح	٩٢١ و ٩٢٢
٢٥٥	٨٢ - من نزل بالأبطح	٩٢٣
٢٥٥	٨٣ - ماجاء في حج الصبي	٩٢٤ - ٩٢٦
٢٥٧	٨٤ -	٩٢٧
٢٥٨	٨٥ - ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير	٩٢٨
	والمبت	
٢٦٠	٨٦ - باب	٩٢٩
٢٦٠	٨٧ - منه	٩٣٠
٢٦١	٨٨ - ماجاء في العمرة، أو أاجبة هي أم لا ؟	٩٣١
٢٦٢	٨٩ - منه	٩٣٢
٢٦٣	٩٠ - ماذكر في فضل العمرة	٩٣٣
٢٦٤	٩١ - ماجاء في العمرة من التمتع	٩٣٤
٢٦٤	٩٢ - الجعرانة	٩٣٥
٢٦٥	٩٣ - عمرة رجب	٩٣٦ و ٩٣٧
٢٦٦	٩٤ - عمرة ذي القعدة	٩٣٨

رقم الحديث	رقم الصفحة رقم الباب والباب
٩٣٩	٢٦٧ - ٩٥ - باب ماجاء في عمرة رمضان
٩٤٠	٢٦٨ - ٩٦ - الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج
٩٤١	٢٦٩ - ٩٧ - باب ماجاء في الاشراف في الحج
٩٤٢	٢٧٠ - ٩٨ - منه
٩٤٤ و ٩٤٣	٢٧١ - ٩٩ - ماجاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة
٩٤٥ و ٩٤٥ م	٢٧٢ - ١٠٠ - ما تنقض الحائض من المناسك
٩٤٦	٢٧٣ - ١٠١ - من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
٩٤٧ و ٩٤٨	٢٧٤ - ١٠٢ - باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا
٩٤٩	٢٧٥ - ١٠٣ - أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا
٩٥٠	٢٧٦ - ١٠٤ - باب ماجاء ما يقول عند الفقول من الحج والعمرة
٩٥١	٢٧٧ - ١٠٥ - باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه
٩٥٢	٢٧٨ - ١٠٦ - المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر
٩٥٣	٢٧٩ - ١٠٧ - باب ماجاء في المحرم يحنق رأسه في إحرامه ما عليه
٩٥٤ و ٩٥٥	٢٨٠ - ١٠٨ - الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما
٩٥٦	٢٨١ - ١٠٩ - باب
٩٥٧ و ٩٥٨	٢٨٢ - ١١٠ - ماجاء في يوم الحج الأكبر
٩٥٩	٢٨٣ - ١١١ - استلام الركبتين
٩٦٠	٢٨٤ - ١١٢ - الكلام في الطواف

٩٦٦	١١٣ - باب ماجاء في الحجر الأسود	٢٨٥
٩٦٢	» - ١١٤	٢٨٥
٩٦٣	» - ١١٥	٢٨٦
٩٦٤	» - ١١٦	٢٨٧

٨ - كتاب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٦٥ و ٩٦٦	١ - باب ماجاء في ثواب المريض	٢٨٨
٩٦٦ - ٩٦٩	» » » » - ٢	٢٩٠
٩٧٠ و ٩٧١	» » » » - ٣	٢٩٢
٩٧٢ و ٩٧٣	» » » » - ٤	٢٩٤
٩٧٤	» » » » - ٥	٢٩٥
٩٧٥	» » » » - ٦	٢٩٦
٩٧٦ و ٩٧٧	» » » » - ٧	٢٩٧
	والدعاء له عنده	
٩٧٨ - ٩٨٠	٨ - باب ماجاء في التشديد عند الموت	٢٩٩
٩٨١	» - ٩	٣٠١
٩٨٢	» » - ١٠	٣٠٢
٩٨٣	» - ١١	٣٠٣
٩٨٤ - ٩٨٦	» - ١٢	٣٠٣
٩٨٧ و ٩٨٨	» - ١٣	٣٠٤
٩٨٩	» - ١٤	٣٠٥
٦٧٣		

٩٩٠	باب ماجاء في غسل الميت	٣٠٦	١٥-
٩٩١ و ٩٩٢	المسك للميت	٣٠٨	١٦-
٩٩٣	العسل مع غسل الميت	٣٠٩	١٧-
٩٩٤	ايستحب من الأكفان	٣١٠	١٨-
٩٩٥	منه	٣١١	١٩-
٩٩٦ و ٩٩٧	اجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٢	٢٠-
٩٩٨	الطعام يصنع لأهل الميت	٣١٤	٢١-
٩٩٩	النهي عن ضرب الحدود	٣١٥	٢٢-
	وشق الجيوب عند المصيبة		
١٠٠٠ و ١٠٠١	باب ماجاء في كراهية الترح	٣١٥	٢٣-
١٠٠٢ و ١٠٠٣	كراهية البكاء على الميت	٣١٧	٢٤-
١٠٠٤-١٠٠٦	الرخصة في البكاء على الميت	٣١٨	٢٥-
١٠٠٧-١٠١٠	المشي أمام الجنائزة	٣٢٠	٢٦-
١٠١١	المشي خلف الجنائزة	٣٢٣	٢٧-
١٠١٢	كراهية الركوب خلف الجنائزة	٣٢٤	٢٨-
	الجنائزة		
١٠١٣ و ١٠١٤	باب ماجاء في الرخصة في ذلك	٣٢٥	٢٩-
١٠١٥	الإسراع بالجنائزة	٣٢٦	٣٠-
١٠١٦	قتل أحد وذكر حمزة	٣٢٦	٣١-
١٠١٧	آخر	٣١٨	٣٢-
١٠١٨		٣٢٩	٣٣-
١٠١٩	آخر	٣٣٠	٣٤-
١٠٢٠	ما جاء في البلوس قبل أن توضع	٣٣١	٣٥-
١٠٢١	فضل المصيبة إذا احتسبت	٣٣٢	٣٦-

رقم الصفحة رقم الباب والباب	رقم الحديث
٣٣٣ - ٣٧	باب ماجاء في التكبير على الجنائز
٣٣٤ - ٣٨	و مايقول في الصلاة على الميت
٣٣٦ - ٣٩	و ماجاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب
٣٣٨ - ٤٠	باب ماجاء في الصلاة على الجنائز والشفاة للميت
٣٣٩ - ٤١	باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها
٣٤٠ - ٤٢	باب ماجاء في الصلاة على الأطفال
٣٤١ - ٤٣	و ترك الصلاة على الجنين حتى يستمل
٣٤٢ - ٤٤	باب ماجاء في الصلاة على الميت في المسجد
٣٤٤ - ٤٥	باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟
٣٤٥ - ٤٦	باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد
٣٤٦ - ٤٧	و الصلاة على القبر
٣٤٨ - ٤٨	و صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
٣٤٩ - ٤٩	باب ماجاء في فضل الصلاة على الجنائز
٣٥٠ - ٥٠	و آخر
٣٥١ - ٥١	و ماجاء في القيام للجنائز
٣٥٢ - ٥٢	و الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٥	٥٣ - باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا »	٣٥٤
١٠٤٦	٥٤ - باب مايقول إذا أدخل الميت القبر	٣٥٥
١٠٤٧ و ١٠٠٨	٥٥ - « ماجاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر	٣٥٦
١٠٤٩	٥٦ - باب ماجاء في تسوية القبور	٣٥٧
١٠٥١ و ١٠٥٠	٥٧ - « كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها	٣٥٨
١٠٥٢	٥٨ - باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها	٣٥٩
١٠٥٣	٥٩ - باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر	٣٦٠
١٠٥٤ و ١٠٥٥	٦٠ - « ماجاء في الرخصة في زيارة القبور	٣٦١
١٠٥٦	٦١ - « كراهية زيارة القبور للشاء	٣٦٢
١٠٥٧	٦٢ - « الدفن بالليل	٣٦٣
١٠٥٨ و ١٠٥٩	٦٣ - « الثناء الحسن على الميت	٣٦٤
١٠٦٠ - ١٠٦٢	٦٤ - « ثواب من قدم ولدا	٣٦٥
١٠٦٣ و ١٠٦٤	٦٥ - « الشهداء من هم ؟	٣٦٨
١٠٦٥	٦٦ - « كراهية الفرار من الطاعون	٣٦٩
١٠٦٦ و ١٠٦٧	٦٧ - « فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٣٧٠
١٠٦٨	٦٨ - باب ماجاء فيمن قتل نفسه	٣٧١
١٠٦٩ و ١٠٧٠	٦٩ - « في الصلاة على المديون	٣٧٢
١٠٧١ و ١٠٧٢	٧٠ - « عذاب القبر	٣٧٤
١٠٧٣	٧١ - « أجر من عزى مصابا	٣٧٦
١٠٧٤	٧٢ - « فيمن مات يوم الجمعة	٣٧٧

١٠٧٥	٧٣ - باب ماجاء في تمجيل الجنائز	٣٧٨
١٠٧٦	٧٤ - « آخر ، في فضل التعزية »	٣٧٨
١٠٧٧	٧٥ - « ماجاء في رفع اليدين على الجنائز »	٣٧٩
١٠٧٨ و ١٠٧٩	٧٦ - « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »	٣٨٠

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٨٠ و ١٠٨١	١ - باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه	٣٨٢
١٠٨٢ و ١٠٨٣	٢ - « « « « « النهي عن التبتل »	٣٨٤
١٠٨٤ و ١٠٨٥	٣ - « إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه »	٣٨٥
١٠٨٦	٤ - « ماجاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال »	٣٨٧
١٠٨٧	٥ - « « « « « في النظر إلى المخطوبة »	٣٨٨
١٠٨٨ - ١٠٩٠	٦ - « « « « « إعلان النكاح »	٣٨٩
١٠٩١	٧ - « « « « « فيما يقال للمزوج »	٣٩١
١٠٩٢	٨ - « « « « « مايقول إذا دخل على أهله »	٣٩٢
١٠٩٣	٩ - « « « « « ماجاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح »	٣٩٢
١٠٩٤ - ١٠٩٧	١٠ - « « « « « الوليمة »	٣٩٣
١٠٩٨	١١ - « « « « « إجابة الداعي »	٣٩٥
١٠٩٩	١٢ - « « « « « فيمن يجي إلى الوليمة من غير دعوة »	٣٩٦
١١٠٠	١٣ - « « « « « في تزويج الأبقار »	٣٩٧

١١٠٢ و ١١٠١	١٤ - باب ما جاء لانكاح إلا بولي	٣٩٨
١١٠٤ و ١١٠٣	١٥ - إ لا بيئته	٤٠٢
١١٠٦ و ١١٠٥	١٦ - في خطبة النكاح	٤٠٤
١١٠٨ و ١١٠٧	١٧ - استتار البكر واليتيم	٤٠٦
١١٠٩	١٨ - إكراه اليتيمة على التزويج	٤٠٨
١١١٠	١٩ - الوليين يزوجان	٤٠٩
١١١٢ و ١١١١	٢٠ - نكاح العبد بغير إذن سيده	٤١٠
١١١٣	٢١ - مهور النساء	٤١٦
١١١٤ و ١١١٤ م	٢٢ - من	٤١٢
١١١٥	٢٣ - ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها	٤١٤
١١١٦	٢٤ - الفضل في ذلك	٤١٥
١١١٧	٢٥ - فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها	٤١٦
	قلى أن يدخلها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟	
١١١٨	٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها	٤١٧
	آخر ، فيطلقها قبل أن يدخلها	
١١٢٠ و ١١١٩	٢٧ - باب ما جاء في الخلل والمحلل له	٤١٨
١١٢٢ و ١١٢١	٢٨ - تحريم نكاح المنعة	٤٢٠
١١٢٤ و ٢٣	٢٩ - النهى عن نكاح الشغار	٤٢٣
١١٢٦ و ١١٢٥	٣٠ - لانكاح المرأة على عمتها	٤٢٣
	ولا على خالتها	
١١٢٧	٣١ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح	٤٢٥
١١٢٨	٣٢ - الرجل يسلم وعنده عشر	٤٢٦
	نساء	

١١٢٩ و ١١٣٠	٣٣ - باب ماجاء في الرجل يسلم وعندده أختان	٤٢٧
١١٣١	٣٤ - د د د د يشتري الجارية	٤٢٨
	وهي حامل	
١١٣٢	٣٥ - باب ماجاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها ؟	٤٢٩
١١٣٣	٣٦ - باب ماجاء في كراهية مهر البغي	٤٣٠
١١٣٤ و ١١٣٥	٣٧ - د د أن لا يجتنب الرجل على خطبة أخيه	٤٣١
١١٣٦ و ١١٣٧	٣٨ - باب ماجاء في الثقل	٤٣٣
١١٣٨	٣٩ - د د د كراهية العزل	٤٣٥
١١٣٩	٤٠ - د د د القسمة للبكر والثيب	٤٣٦
١١٤١ و ١١٤٥	٤١ - د د د التسوية بين الضرائر	٤٣٧
١١٤٢ - ١١٤٤	٤٢ - د د د الزوجين المشركين يسلم أحدهما	٤٣٨
١١٤٥	٤٣ - باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	٤٤١
	١٠ - كتاب الرضاع	
١١٤٧ و ١١٤٦	١ - باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من الذنب	٤٤٢
١١٤٨ و ١١٤٩	٢ - باب ماجاء في لبن الضحل	٤٤٤
١١٥٠	٣ - د د لا تحرم النصة ، لا الصتان	٤٤٦
١١٥١	٤ - د د في شهادة المرأة الواحدة	٤٤٨
	في الرضاع	
١١٥٢	٥ - باب ماجاء ما ذكر أن الرضاغة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين	٤٤٩

١١٥٣	باب ماجاء ما يذهب ملحة الرضاع	٦	٤٥٠
١١٥٤-١١٥٦	في المرأة تعتق ولها زوج	٧	٤٥١
١١٥٧	أن الولد للفراش	٨	٤٥٤
١١٥٨	في الرجل يرى المرأة تتجده	٩	٤٥٥
١١٥٩-١١٦١	حق الزوج على المرأة	١٠	٤٥٦
١١٦٢ و ١١٦٣	حق المرأة على الزوج	١١	٤٥٧
٤١٦٤-١١٦٦	كراهية إتيان النساء	١٢	٤٥٩

في أدبارهن .

١١٦٧	باب ماجاء في كراهية خروج النساء	١٣	٤٦١
	في الزينة :		
١١٦٨	باب ماجاء في الغيرة	١٤	٤٦٢
١١٦٩ و ١١٧٠	كراهية أن تسافر	١٥	٤٦٣
	المرأة وحدها .		
١١٧١	باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات	١٦	٤٦٥
١١٧٢		١٧	٤٦٦
١١٧٣		١٨	٤٦٧
١١٧٤		١٩	٤٦٧

١١ - كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧٥ و ١١٧٦	باب ماجاء في طلاق السنة	١	٤٦٩
١١٧٧	الرجل يطلق امرأته البتة	٢	٤٧١
١١٧٨	(أمرك بيدك)	٣	٤٧٢
١١٧٩	الخيار	٤	٤٧٤

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٤٧٥	٥ - باب ماجاء في المطلنة ثلاثا ، لاسكني لها ولا نفقة .	١١٨٠
٤٧٧	٦ - باب ماجاء لإطلاق قبل النكاح	١١٨١
٤٧٩	٧ - » » أن طلاق الأمة تطليقتان	١١٨٢
٤٨٠	٨ - » » فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته	١١٨٣
٤٨١	٩ - باب ماجاء في الجدة والحزل في الطلاق	١١٨٤
٤٨٢	١٠ - » » » الخلع	١١٨٥ و ١١٨٥م
٤٨٣	١١ - » » » المخذمات	١١٨٦ و ١١٨٧
٤٨٤	١٢ - » » » مداراة النساء	١١٨٨
٤٨٥	١٣ - » » » الرجل سأل أبوم أن يطلق امرأته	١١٨٩
٤٨٦	١٤ - باب ماجاء لاتسأل المرأة طلاق أحبها	١١٩٠
٤٨٧	١٥ - » » في طلاق الممتوه	١١٩١
٤٨٨	١٦ - » » »	١١٩٢
٤٨٩	١٧ - » ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ، تضع .	١١٩٣ و ١١٩٤
٤٩١	١٨ - باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها	١١٩٥ - ١١٩٧
٤٩٣	١٩ - » » » المظاهر يواقع قبل أن يكثر	١١٩٨ و ١١٩٩
٤٩٤	٢٠ - » » » كفارة الظهار	١٢٠٠
٤٩٥	٢١ - » » » الإبل	١٢٠١
٤٩٧	٢٢ - » » » اللعان	١٢٠٢ و ١٢٠٣
٤٩٩	٢٣ - » » أين تعتد المتوفى عنها زوجها	١٢٠٤

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠٥	١ - باب ما جاء في ترك للشبهات	٥٠٢
١٢٠٦	٢ - د د د أكل الربا	٥٠٣
١٢٠٧	٣ - د د د التغليظ في الكذب والزور ونحوه	٥٠٤
١٢١٠ - ١٢٠٨	٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم	٥٠٥
١٢١١	٥ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا	٥٠٧
١٢١٢	٦ - د د د في التكبير في العجارة	٥٠٨
١٢١٣ - ١٢١٤	٧ - د د د الرخصة في الشراء إلى أجل	٥٠٩
١٢١٦	٨ - د د د كتابة الشروط	٥١٠
١٢١٧	٩ - د د د المكيال والميزان	٥١٢
١٢١٨	١٠ - د د د بيع من يزيد	٥١٣
١٢١٩	١١ - د د د بيع المدبر	٥١٤
١٢٢٠ و ١٢٢١	١٢ - د د د كراهية تلقي البيوع	٥١٥
١٢٢٢ و ١٢٢٣	١٣ - د د د لا يبيع حاضر ليد	٥١٦
١٢٢٤ و ١٢٢٥	١٤ - د د د في النهي عن المحاقلة والمزابنة	٥١٨
١٢٢٦ - ١٢٢٨	١٥ - د د د كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٥٢٠
١٢٢٩	١٦ - باب ما جاء في بيع حبل الحبله	٥٢٢
١٢٣٠	١٧ - د د د كراهية بيع الغرر	٥٢٣
١٢٣١	١٨ - د د د النهي عن بيعتين في بيعة	٥٢٤
١٢٣٢ - ١٢٣٥	١٩ - د د د كراهية بيع ما ليس عندك	٥٢٥

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
١٢٣٦	٢٠ - باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته	٥٢٨
١١٣٧ و ١١٣٨	٢١ - د د د كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسبة	٥٢٩
١٢٣٩	٢٢ - باب ماجاء في شراء العبد المبدن	٥٣١
١٢٤٠	٢٣ - د د أن الحطة بالحطة مثلاً بمثل ، كراهية التفاضل فيه	٥٣٢
١٢٤١ - ١٢٤٣	٢٤ - باب ماجاء في الصرف	٥٣٣
١٢٤٤	٢٥ - د د د ابتياح النخل بعد التأبير ، والعبد وله مال	٥٣٧
١٢٤٥ - ١٢٤٧	٢٦ - باب ماجاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا	٥٣٨
١٢٤٨ و ١٢٤٩	٢٧ - د	٥٤٢
١٢٥٠	٢٨ - د د ماجاء فيمن يتخذه في البيع	٥٤٣
١٢٥١ ، ٢ ، ٣	٢٩ - د د في المصراة	٥٤٤
١٢٥٣	٣٠ - د د د اشتراط ظهر الدابة عند البيع	٥٤٥
١٢٥٤	٣١ - باب ماجاء في الانقضاء بالرهن	٥٤٦
١٢٥٥	٣٢ - د د د شراء الفلادة وفيها ذهب وحرير	٥٤٧
١٢٥٦	٣٣ - باب ماجاء في اشتراط الولاء ، والزجر عن ذلك	٥٤٨
١٢٥٧ و ١٢٥٩	٣٤ - د	٥٤٩
١٢٦١ - ١٢٥٩	٣٥ - باب ماجاء في المسكاتب إذا كان عنده ما يؤدى	٥٥٦
١٢٦٢	٣٦ - باب ماجاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده مثله	٥٥٣

١٢٦٣	٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم ، أن يدفع إلى المذمى الخمر ، ويبيعها له	٥٥٤
[١٢٦٤	باب - ٣٨	٥٥٥
١٢٦٥ و ١٢٦٦	٣٩ - ما جاء في أن العارية مؤداة	٥٥٦
١٢٦٧	٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار	٥٥٨
١٢٦٨	٤١ - « بيع المختللات »	٥٥٩
١٢٦٩	٤٢ - « الثمين الفاجرة يتمتع بها مال المسلم	٥٦٠
١٢٧٠	٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان	٥٦١
١٢٧١ و ١٢٧٢	٤٤ - « في بيع فضل الماء »	٥٦٢
١٢٧٣ و ١٢٧٤	٤٥ - « كراهية عيب الفحل »	٥٦٣
١٢٧٥ و ١٢٧٦	٤٦ - « ثمن الكلب »	٥٦٥
١٢٧٧	٤٧ - « كسب الحجام »	٥٦٦
١٢٧٨	٤٨ - « الرخصة في كسب الحجام	٥٦٧
١٢٧٩ و ١٢٨٠	٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	٥٦٨
	باب - ٥٠	٥٦٩
١٢٨٢	٥١ - ما جاء في كراهية بيع المفنيات	٥٧٠
١٢٨٣ و ١٢٨٤	٥٢ - « كراهية الفرقين »	٥٧١
١٢٨٥ و ١٢٨٦	الأخوين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستهمله ثم يبعه به عيبا	٥٧٢
١٢٨٧ - ١٢٨٩	٥٣ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها	٥٧٤

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٥٧٦	٥٥ - باب ماجاء في النهى عن الثنيا	١٢٩٠
٥٧٧	٥٦ - كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	١٢٩١
٤٧٨	٥٧ - باب ماجاء في النهى عن البيع على بيع أخيه	١٢٩٢
٥٧٩	٥٨ - باب ماجاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك	١٢٩٣
٤٨٠	٥٩ - النهى أن يتخذ الخمر خلا	١٢٩٤ و ١٢٩٥
٥٨١	٦٠ - ماجاء في احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب	١٢٩٦
٤٨٣	٦١ - باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام	١٢٩٧
٥٨٣	٦٢ - الرجوع في الهبة	١٢٩٨ و ١٢٩٩
٥٨٥	٦٣ - العرايا والرخصة في ذلك	١٣٠٠ - ١٣٠٢
٥٨٧	٦٤ - منه	١٣٠٣
٥٨٨	٦٥ - ماجاء في كراهية النجش في المبيوع	١٣٠٤
٥٨٩	٦٦ - الرجحان في الوزن	١٣٠٥
٥٩٠	٦٧ - إنظار المعسر والرفق به	١٣٠٦ و ١٣٠٧
٥٩١	٦٨ - مطل الغنى أنه ظلم	١٣٠٨ و ١٣٠٩
٥٩٢	٦٩ - الملامسة والمناينة	١٣١٠
٥٩٣	٧٠ - السلف في الطعام والتمر	١٣١١
٥٩٤	٧١ - أرض المشترك يريد	١٣١٢
	بعضهم بيع نصيبه	
٥٩٦	٧٢ - باب ماجاء في الخبارة والمعاومة	١٣١٣
٥٩٦	٧٣ - التسعير	١٣١٤
٥٩٧	٧٤ - كراهية الغش في البيوع	١٣١٥

رقم الصفحة	رقم الباب والبار	رقم الحديث
٥٩٨	٧٥ - باب ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السمن	١٣١٦ - ١٣٢٠
٦٠١	٧٦ - باب النهي عن البيع في المسجد	١٣٢١
١٣ - كتاب الأحكام		
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٦٠٣	١ - باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى	١٣٢٢ - ١٣٢٥
٦٠٦	٢ - باب ماجاء في القاضى يصيب ويخطى	١٣٢٦
٦٠٧	٣ - د د د القاضى كيف يقضى	١٣٢٧ و ١٣٢٨
٦٠٨	٤ - د د د الإمام العادل	١٣٢٩ و ١٣٣٠
٦٠٨	٥ - د د د القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما	١٣٣١
٦١٠	٦ - باب ماجاء في إمام الرعية	١٣٣٢ و ١٣٣٣
٦١١	٧ - د د لا يقضى القاضى ومو غضبان	١٣٣٤
٦١٢	٨ - د د في هدايا الأمراء	١٣٣٥
٦١٣	٩ - د د د الراشئ والمرئشئ في الحكم	١١٣٦ و ١٣٣٧
٦١٤	١٠ - د د د قبول الخدية وإجابة الدعوة	١٣٣٨
٦١٥	١١ - د د د التشديد على من يقضى له بشئ ، ليس له أن يأخذه	١٣٣٩
٦١٦	١٢ - باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	١٣٤٠ - ١٣٤٢
٦١٨	١٣ - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد	١٣٤٣ - ١٣٤٥
٦٢٠	١٤ - د د د العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	١٣٤٦ - ١٣٤٨
٦٢٣	١٥ - باب ماجاء في العمرى	١٣٤٩ و ١٣٥٠

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
١٣٥١	١٦ - باب ماجاء في الرقبي	٦٢٤
١٣٥٢	١٧ - د ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصاح بين الناس	٦٢٥
١٣٥٣	١٨ - باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة	٦٢٦
١٣٥٤	١٩ - باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه	٦٢٧
١٣٥٥ و ١٣٥٦	٢٠ - د د في الطريق إذا اختلف فيه ، كم يجعل ؟	٦٢٨
١٣٥٧	٢١ - باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه ، إذا افترقا ؟	٦٢٩
١٣٥٨	٢٢ - باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده	٦٣٠
١٣٥٩ و ١٣٦٠	٢٣ - د د فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر	٦٣١
١٣٦١	٢٤ - باب ماجاء في حد بلوغ الرجل والمرأة	٦٣٢
١٣٦٢	٢٥ - د فيمن تزوج امرأة أبيه	٦٣٤
١٣٦٣	٢٦ - د ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر ، في الماء	٦٣٥
١٣٦٤	٢٧ - باب ماجاء فيمن يعتق بماليكه عند موته ، وليس له مال غيرهم	٦٣٦
١٣٦٥	٢٨ - باب ماجاء فيمن يملك ذا رحم محرّم	٦٣٧
١٣٦٦	٢٩ - د د د زرع في أرض قوم بغير إذنتهم	٦٣٩
١٣٦٧	٣٠ - د د في النحل والتسوية بين الوالد	٦٤٠
١٣٦٨	٣١ - د د د الشفعة	٦٤١
١٣٦٩	٣٢ - د د د للغائب	٦٤٢
١٣٧٠	٣٣ - د د إذا حدث الحدود ووقعت السهام ، فلا شفعة	٦٤٣

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
١٣٧١	٦٤٥	٣٤ - باب ماجاء أن الشريك شفيح
١٣٧٢ - ١٣٧٤	٦٤٦	٣٥ - د في اللقطة وضالة الإبل والغنم
١٣٧٥ و ١٣٧٦	٦٥٠	٣٦ - د في الوقف
١٣٧٧	٦٥٢	٣٧ - د ماجاء في العجماء جرحها جيار
١٣٧٨ و ١٣٧٩	٦٥٢	٣٨ - د ماذكر في إحياء أرض الموات
١٣٨٠ و ١٣٨١	٦٥٥	٣٩ - د ماجاء في القطائع
١٣٨٢	٦٥٧	٤٠ - د د فضل الغرس
١٣٨٣	٦٥٧	٤١ - د ماذكر في المزارعة
١٣٨٤ و ١٣٨٥	٦٥٨	٤٢ - د من المزارعة

الجامع الصحيح

وهو

سُننُ الترمذِي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته بيتي يتكلم

تحقيق وتعليق

إبراهيم عطوة عوض

المدرس في الأزهر الشريف

المطبعة الشريفة

شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمؤونة نفاة راجلني ومشر كاه - خلفه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الجزء الرابع من الجامع الصحيح سنن الترمذی

الحمد لله الذي أكل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الإسلام ديننا .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي بين الناس ما نزل إليهم وأملهم يتفكرون
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسائر النبيين والصالحين ، وسلم
تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإن أجلّ نعمة أنعم الله تعالى بها علينا ؛ أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس
وأكرمنا بهذا الوحي المعجز ، وبوحي آخر غير معجز — كل من عند ربنا —

ثم تفضل سبحانه وتعالى بحفظ لنا الكتاب والسنة على مر العصور ، وتكفل بذلك وقض لهذا الدين في كل زمان وبلد من يتفقه فيه ويحيط به ويحافظ عليه . وينفى عنه الدخيل ، ويحول بينه وبين باطل المبطلين وزيف الزائغين ، وبدعة اللبّذعين ، ثم يبلّغه إلى من بعده ، حتى وصل إلينا نقيًا نظيفًا ، صافي المورّد مشرقًا مضيئًا ، ليله كهاره . فَسَمِدْنَا وَشَرَفْنَا بِشَرِيعَةٍ دَائِمَةٍ ثَابِتَةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

فحق بفضل الله تعالى خير أمة أخرجت للناس ، وكتابتنا أعظم كتاب أنزل من عند الله تعالى . ونبينا - عليه الصلاة والسلام - أفضل النبيين والمرسلين . وكل ما أوحى به إليه بين أيدينا الآن وهو على حاله يوم نزل ، فلا تغيير ولا تبديل ، ولا نقص ولا زيادة ، وهذا القدر لم يظفر به دين آخر « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » . وذلك بفضل علماء الأمة وأعلامها في كل عصر ومصر ، الذين اهتموا بالقرآن والسنة ، وما يتصل بهما . ومن هؤلاء ،

الجمال الراسخة والبدور الساطعة ، علماء الحديث الشريف الذين جمعوه - حفظًا وتلويحًا - وميزوا صحيحه من سقيمّه ، وتكلموا على سننه ومثته . واحتفظوا منه العلوم والمعارف الإسلامية . ومنهم من صنف فيه الكتب على الأسانيد ، فبدأ بالأحاديث المسندة إلى أبي بكر الصديق ، ثم يذكر الأحاديث المروية عن عمر بن الخطاب بعد ذلك . ثم يثبت الأحاديث الواردة عن عثمان بن عفان ، وهكذا يقدم أفضل الصحابة واحداً واحداً ويدون أحاديثه في موضع واحد وإن اختلفت معانيها وأغراضها كسند الإمام أحمد بن حنبل ، وسند الطيالسي رضي الله تعالى عنهما . ومنهم من رتب الحديث في كتابه على حروف المعجم فبدأ بما أوله الهمزة ، ثم بما أوله الباء وهكذا ، كما جزم الطبراني الكبير والأوسط والصغير . ومنهم من جمع على الكتب والأبواب ؛ فيذكر أحاديث التوحيد

مجتمعة في مكان واحد . ويذكر أحاديث التفسير تحت كتاب التفسير . وهكذا يذكر في كل كتاب أو باب ما جاء فيه كأصحاب الكتب الستة : البخارى . ومسلم . وأبى داود . والنسائى . وابن ماجه . والترمذى .

التعريف بالمؤلف

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلى الضرير البوغى . نسبة إلى بوغ بضم الباء وسكون الواو والباقيين المعجمة : بلدة تابعة لترمد بكسر التاء والميم على المشهور كما في القاموس وغيره ، وبفتحها وضمها ، وبفتح التاء وكسر الميم بينهما راء ساكنة ثم بالذال المعجمة . وبينهما ستة فواصل . ولد رحمه الله تعالى ببوغ سنة تسع ومائتين ، وتوفى بها - وقيل بترمد - سنة تسع وسبعين ومائتين ، ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب . وهو إمام عالم حافظ متقن ، يضرب به المثل في الحفظ . وهو من الصفوة المختارة الذين رسخت أقدامهم في معرفة طرق الحديث ورجاله وعلله وسائر أبحاثه رواية ودراية ولم لا يكون أبو عيسى الترمذى من أساطين هذا العلم وبحوره الزاهرة ؛ وقد تلقاه عن كثير من مصابيح الأمة ومحدثيها ؟ كالإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبى عبد الله الإمام أحمد بن حنبل ، وأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى . وغيرهم من أعلام القرن الثالث الهجرى . وصلته بشيخه البخارى قوية . بأنواره استضاء ، ومن بحره اغترف وسأله واستفاد منه . وناظره فواقته ، وخالفه على ما أراه الله تعالى من الحق ، وأوضح له من الدليل . واعترفا بفضلته وتقديرا له وإظهارا لملكه ؛ سمع منه شيخه البخارى حديثا واحدا على طريقة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم

وقال فيه السمعاني في الأنساب : إمام عصره بلا مدافعة صاحب التصانيف وهو أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث . وكذلك قال ابن خلكان . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مبرزاً على الأقران ، غاية في الحفظ والإتقان . وقال أبو أحمد عن أحد شيوخه قال : مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد . بكي حتى عمى وبقي ضريراً سنين . انتهى . وقد جاب البلاد واقتحم الأسفار طلباً للحديث ، في الحجاز والعراق وخراسان . ومصنفاته كثيرة ناقة منها :

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| ١ - كتاب الشمائل | ٢ - كتاب الملل |
| ٣ - كتاب التاريخ | ٤ - كتاب الزهد |
| ٥ - كتاب الأسماء والكنى | ٦ - كتاب الجامع الصحيح |

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

نشأ الإمام الترمذي في عصر نهضة علمية مباركة ، رجة الجوانب واسعة الآفاق ، أساسها ومصدرها ؛ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . واضع علم الأصول وخادم السنة . البصير الذائق الفائق الذي علم الأئمة كيف يحتاجون بالحديث الشريف ، وأوضح ذلك وأقام الحججة عليه ، وبين لهم علل الحديث وما يقع في سننه ومثله ، وكيف تستنبط منه الأحكام وغير ذلك ليعلموا ما يصلح للاحتجاج به وما لا يصلح ، حتى استفاد منه أهل العراق ومصر وغيرهم من كل من لقيه

أو ناظره أو سمع منه أو نقل عنه . كما انتفع بأضواء هذا السكوكب النورى ؛ من جاءوا بعده فى العصور المختلفة من لحول الرجال والراسخين فى العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين الذين أدركوا أقرانه ومعاصريه وتلاميذه .

وكان لهذا البعث الجديد ، أعظم الأثر فى أصحاب الكتب الستة ومنهم أبو عيسى الترمذى . وكتابه الجامع يدل على مقدار تأثيره بمسلك الإمام الشافعى وتوجيهه . فهو من أنفع كتب الحديث للمعلماء والمتعلمين على السواء بلعلنا كيف نملل الأحاديث تعليلا علميا ، ويبين درجة الحديث صحة وحسنا ، وغرابة وضعفا ، ويذكر من تكلم فيه من رجاله ويرجح بعض الروايات إذا اختلفت . وقد امتاز بثلاثة أمور :

أولها : أنه يروى أحاديث الباب ، ثم يذكر أحاديث أخرى للصحابة ولو كانت مخالفة للأحاديث السابقة أو مشتتة على معنى آخر غير ما يستفاد من أحاديث الباب . ثم يقول : وفى الباب عن فلان وفلان .

وثانيها : ذكر اختلاف الفقهاء فى المسائل الفقهية وسرد أقوالهم وأدلتهم مع ذكر الأحاديث المتعارضة فى المسألة الواحدة . وهذا صنيع كثير الفوائد ، شريف الغاية ، حسن الترتيب .

ثالثها : الاهتمام البالغ ببيان درجة الحديث ، صحة وضعفا على ما بيناه قبل ذلك . وما ظنك بكتاب يعنى عن كثير من أمهات الكتب ، أبدع فيه مؤانه وشقى فى تصنيفه ، وتكلم فى كل حديث بما يناسبه . وعلم مصطلح الحديث - وأيم الحق - بعيد النور ، دقيق المسالك متشعب الطارق ، لا يهتدى إليه ولا يقننه إلا جهابذة العلماء . وكيف لا وهو فى الحقيقة أساس الدين ولبابه وقطاب رحاه . وهو مفتاح كنوز الكتاب وشمسه الشريفة ، ولولاه ما هرف الصحيح

من السقيم ، وبالتالي لولاه ما فهم القرآن الكريم . ذلك القرآن الذي قال الله تعالى فيه : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) . فالعناية بعلوم الحديث عناية بالدين كله وإمهاله إهمال للدين كله :

وقد طبع كتاب الترمذى غير مرة في مصر والهند وغيرها . وشرحه خلق كثير من القدماء والمحدثين . منهم صاحب الفضيلة المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر على ما بينه . ولم يظهر منه إلا الجزآن الأول والثانى فقط . ثم شرع فضيلة الأستاذ محمد عبد الباقي فكاتب على الجزء الثالث من هذا الكتاب النفيس ، فأفاد وأجاد كسابقه . جزاها الله تعالى خير الجزاء . وها نحن أولاء ، أمام ثروة علمية ضخمة في هذا الكتاب في أشد الحاجة إلى من يلقى عليها ضوءاً هادياً ينفع القراء ، ويكون لهم عمدة وزاداً صالحاً من أول الجزء الرابع إلى آخر هذا السفر المبارك . وقد استعنا الله تعالى وهو الموفق وحده ؛ في إتمام ما بدأ به سابق أداء لهذا الحق ، وخدمة للشنة المطهرة ، وإكالا لهذا الكتاب حتى يبرز في سماء المكتبة الإسلامية شمسا مضيئة مشرقة . تبث الحياة في القلوب والعقول المستعدة لهدى الله الذى أرسل به المرسلين .

وقد آثرنا في كتابتنا على هذه الأجزاء ؛ شرح القريب ، وتوضيح المهم من متن الحديث من غير إسراف عمل ، أو تفريط محل . وإذا أغنى ظهور الحديث ووضوحه عن الكلام فيه لم نذكر فيه شيئا .

وقد اعتمدنا في ذلك على أم المراجع المعتمدة . منها : فتح البارى شرح الهضارى ، شرح الإمام النووى على صحيح مسلم ، وكتاب الفائق للرفعىرى ،

وكتاب النهاية لابن الأثير ، ولسان العرب . وسيجد القارىء الكريم فى هذا الكتاب ما يلائم روح العصر ، وما يحلى له كثيرا من الدقائق ، والمشاكل الزمنية الحاضرة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة . والله تعالى نسال أن ينفع ويشرح به الصدور ويفتح له القلوب ، ويجعله عملا مقبولا خالصا لوجهه الكريم ، حتى نفوز بمنازل السعداء . ورضوان من الله أكبر ذلك هو

الفوز العظيم

المحقق

ابراهيم عطوه عرصه

القاهرة فى { ١٥ من رمضان سنة ١٣٨١ هـ
٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الديات (١)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مآجاء في الدية كم هي من الإبل ؟

١٣٨٦ - حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي، أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض^(١) وعشرين بنتي مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون^(٢) ،

(١) جمعها باعتبار الأشخاص ، أو باعتبار النفس والأطراف ، ومفردتها دية . أصلها ودية بوزن فلة والهاء بدل من فاء الكلمة التي هي واو إذ أصلها ودية مشتقة من الودي وهو دفع الدية كالعدة من الورد ، تقول وديت لقتيل أديه وديا ودية - أي أديت ديته . وأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية) . والدية هي المال الواجب بحماية على الحر في نفس أو فيما دونها .

(٢) بنت مخاض هي التي لها سنة من الإبل وطعت في الثانية وسميت كذلك لأن أمها بعد سنة تحصل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل .

(٣) بنت لبون هي التي لها سنتان من الإبل وطعت في الثالثة وسميت كذلك لأن أمها آن لها أن تله فتصير لبونا .

وَعِشْرِينَ جَذَعَةً^(١) وَعِشْرِينَ حِقَّةً^(٢).

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاعِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْفُوفًا ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى
هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدَّبِيَّةَ تُوْخَذُ
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدَّبِيَّةِ ، وَرَأَوْنَا أَنَّ دَبِيَّةَ الْخَطَلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،
وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدَّبِيَّةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ
الْمَصَبَةِ بِمَحْمَلِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ
فَإِنْ تَمَّتِ الدَّبِيَّةُ وَإِلَّا نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأَلْزَمُوا ذَلِكَ .

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ وَهُوَ ابْنُ
حِلَالٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا مُتَمَدِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا

(١) جذعة ضأن من الغنم لها ستة أو أربعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها ستة كما قاله الرافعي

في المحيط .

(٢) حقة بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سنين من الإبل وطعت في الرابعة وسميت كفتك

لأنها استحكمت أن تركب ويطلقها للفحل .

الدِّبَّةُ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ حَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً وَمَا صَلَّحُوا عَلَيْهِ
فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٢ بَاب

مَا جَاءَ فِي الدِّبَّةِ كَمَا هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَلَ الدِّبَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ
أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّبَّةَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُوَ

قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ الدِّبَّةَ إِلَّا مِنَ
الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيَمَتُهَا .

٣

باب

مآجاء في الموضحة

١٣٩٠ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع. أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق أن في الموضحة خمس من الإبل:

٤

باب

مآجاء في دية الأصابع

١٣٩١ - حدثنا أبو عمارة. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين ابن وايد عن يزيد بن عمرو النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في دية الأصابع اليدين والرجلين سواه عشر من الإبل لكل أصبع.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من

هَذَا الرَّجُلِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
جَنْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخَيْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّرِّرِ قَالَ : دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرْبَشِ بْنِ
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ
هَذَا دَقَّ سِنِّي قَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّا سَنُضْرِبُكَ ، وَالْحَجَّ الْأَخْرَجْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ
فَلَمْ يَرْضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ ،
فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ
وَوَعَاهُ قَلْبِي يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا
رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَأَيُّ أَدْرَاهَا
لَهُ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا جَرَمَ لَا أُحِبُّكَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَمِيدُ بْنُ
أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْرِيُّ .

٦ بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ رُضِخِ رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، حَدَّثَنَا
هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْنَهَا أَوْضَاحٌ ، فَأَخَذَهَا
يَهُودِيٌّ فَرَضِخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْنَهَا مِنَ الْخَلْيِ قَالَ فَأُذِرْتُ وَبِهَا
رَمَقٌ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانٌ ؟ قَالَتْ
بِرَأْسِهَا لَا ، قَالَ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : أَيْ نَعَمْ ،
قَالَ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ
بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْنَقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْلَ
إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ هُنَّ سَمْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَبَرِيدَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْثُوقًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

٨

باب

الْحُكْمُ فِي الدَّمَاءِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَبَسْتُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَوْلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَآلِ رِزْقِهِ .

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَوْلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ .

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرْبِشٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْجَبَلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لِأَكْرَهِيهِمْ اللَّهُ فِي النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ تَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْجَبَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ .

٩

باب

ما جاء في الرجل يقتلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أُمُّ لَا

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَدِيْسٍ ، حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْفَمٍ قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِذُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقْبِذُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَدِيْسٍ عَنِ الْمُشَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُشَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ .

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَمِيْدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ .

١٤٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ يَهْدَى الْأَشْنَادُ مَرَّةً وَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ
حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَسْكِيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِبَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

١٠ بَاب

مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْقَارِكُ لِذِينِهِ الْمُنْفَارِقُ
فَجَمَاعَةٍ، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١
باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ
الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ
يَذِمَّةَ اللَّهِ فَلَا يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ،
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ
مِنْ غَيْرِهِ وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢
باب

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِ بْنِ بَدِيَةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَأَبُو سَعْدٍ النُّبَخَالِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي
 النَّاسِ مَحَمِدٌ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِ
 إِنَّمَا أَنْ يَعْفُوَ وَإِنَّمَا أَنْ يَقْتُلَ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَالسَّيِّ
 وَأَبِي شُرَيْبٍ خَوْلِدِ بْنِ عَمْرٍو .

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمَيْرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْكَعْبِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ،
 مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلَا يَمْضِدَنَّ فِيهَا
 شَجْرًا ، فَإِنْ تَرَخَصَ مُرَخَّصٌ فَقَالَ أَجَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهُ لِي وَلَمْ يُحِلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُجَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ مَيَّ
 حَرَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَمَّشَرْتُمْ خِدَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ
 هَذَا بَلَى وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنَّمَا أَنْ
 يَعْفُوَ أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْقَتْلِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَمْنُوهَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْمَةٍ قَالَ فَخَرَجَ بِحُرْمَةِ نِسْمَتِهِ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْمَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْمَةُ حَبَلٌ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتَلَّةِ

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَلْفَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاةٍ وَخَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِ

سَبِيلِ اللَّهِ فَانِلُوا مَنْ كَفَرَ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا
وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَلِدُوا فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِزْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ وَأَنْسِ وَسَمْرَةَ وَالْمُعْبِرَةَ وَيَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ
الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ .

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ
وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ اسْمُهُ شُرْحَبِيلُ ابْنُ أَدَةَ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي دِيْبَةِ الْجَنَيْنِ

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَعَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَيْنِ بِرُؤْمَةِ عَبْدِ أَوْ أُمَّةٍ فَقَالَ الْفَرِيُّ

فَقَضَى عَلَيْهِ : اِبْعَثِي مَنْ لَا تَمْرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْرَلْ فَمِنَلُ ذَلِكَ
بَطَلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلَّ فِيهِ
غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ تَمَالِكِ بْنِ النَّائِفَةِ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ حَسْمِيَّةٌ
دِرْهَمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَقْلٌ .

١٤١١ -- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرْبَتَيْنِ فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ
فَنَطَاطِطٌ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً
عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ وَجَمَلَةٌ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرَأَةِ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦

باب

مَا جَاءَ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ

١٤١٢ -- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنبَأَنَا مَطْرُوفٌ
عَنِ الشَّافِعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْنَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ

عِنْدَكُمْ سَوْدَاهُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ
وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا الضَّعِيفَةَ ،
قُلْتُ وَمَا الضَّعِيفَةَ ؟ قَالَ الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ
حَتَّى

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثِ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ : يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمَأْدِيدِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ أَسَمَةَ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الْكُفَّارِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ،

وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :
 دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِيَانَةُ
 دِرْهَمٍ ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ : دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ سُمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ
 عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِزْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَبْدِيِّ
 فِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيتَا دُونَ النَّفْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ : إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قَتِلَ بِهِ وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَرَأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ،
 تَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
 مَعْمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرَأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
 شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أُشَيْمَ الضُّبَّائِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا يَحْتَدُّ
 أَهْلَ الْعِلْمِ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنبَأَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ قَعَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ
 رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ فَزَرَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَمَضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَمَضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَةِ لَكَ ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْجُرُوحَ قِصَاصًا .
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهِيَ أَخْوَانِ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التَّهْمَةِ.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ .

قال وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،

وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْمًا مِنْ
هَذَا وَأَطْوَلَ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ وَحَاتِمُ بْنُ سَيَّاهِ الْمُرَّوَزِيُّ وَغَيْرُ

وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ

ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا مَلُوفَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ

أَرْضِينَ، وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّاحِ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْقَزِيبِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ طَلْحَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قَالَ فِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي عَمْرٍو وَأَبِي
عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى
عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنِ نَفْسِهِ
وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنِ مَالِهِ وَأَوْ دَرَاهِمَيْنِ.

١٤٢٠ — حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكُوفِيُّ شَيْخُ نَفَقَةٍ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ

قَالَ سُفْيَانُ وَابْنُ عُثَيْبٍ عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ يَنْبِرِ حَتَّى قَتَلَ قَتِيلَ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤٢١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَرْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ سَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ دَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمِيدٍ نَحْوَ هَذَا وَيَرْعُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٢٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ

ابن خديج أهما قالاً: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود
ابن زيد حتى إذا كانا بخيبر فترقا في بعض ما هناك ثم إن محيصة وجد
عبد الله بن سهل قتيلاً قد قتل فدفعه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو ومحيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أضمر
القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر للكبر فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم متهما
فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال
لهم: أتخلفون خسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا
وكيف تخلف ولم تشهد؟ قال: فتبرئكم يهود يخسین يمينا،
قالوا: وكيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطى عقله.

حدثنا الحسن بن علي اللؤلؤ، حدثنا يزيد بن هريرة، أخبرنا يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج
نحو هذا الحديث بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث
عند أهل العلم في القسامة، وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة.
وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إن القسامة لا توجب
القود وإنما توجب الدية، آخر أبواب الديات والحمد لله.

١٥ - كتاب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّاسِمِ حَتَّى يَسْتَنْقِطَ
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُودِ حَتَّى يَمُوتَ.
فَأَنَّ فِي الْبَابِ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ كَثْرَةَ بَعْضُهُمْ
وَعَنِ الْقَلَامِ حَتَّى يَحْتَمِلَ وَلَا تَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ هِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ

قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا
لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جَنْدَبٍ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي دَرَّةِ الْخُدُودِ

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْرَهُوا الْخُدُودَ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَخْرُجُ فَاخْرُجُوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِيَهُ
فِي التَّمَوِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِيَهُ فِي التَّمُوبَةِ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ أَخُو حَدِيثِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَدْرُفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ أَخُو
وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرِوَايَةُ وَكَيْعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى أَخُو هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ

الدَّمَشَقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي زَيَْادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي الشَّرْحِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٥ - - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَإِنْ عَمَرَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ ، وَرَوَى اسْتَبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ اسْتَبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٤٢٦ - - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

يَالِغٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ .

لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُظْلَمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَدَّ مُسْلِمًا سَبِيلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٤

باب

ما جاء في التلقين في الحد

١٤٢٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سميد بن جبير عن ابن عباس أن النهر صلى الله عليه وسلم قال لما هز بن مالك : أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغني أنك وقتت على جارية آل فلان ، قال نعم ، فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم .

قال وفي الباب عن السائب بن يزيد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، وروى شعبه هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سميد بن جبير مرسلاً ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

٥
باب

مَا جَاءَ فِي ذَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُتَرَفِّ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ قَهْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَى إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ
 مِنْ شِقِّهِ الْآخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ
 مِنْ شِقِّهِ الْآخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ
 فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَأَى بِشْتَدِّهِ
 حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ،
 فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ
 الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَا تَرَ كَتْمُوهُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِمْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ، ثُمَّ أَعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ،

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْكَ جُنُونَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمَعْلَى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ قَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَعْلَى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّوْنِ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُونِي ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنَّ أَعْتَرَفْتَ فَارْجُمِي ، وَمَنْ يَقُلْ فَايِسَ أَعْتَرَفْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

٦ باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَتْهُ أَسَامَةُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ائْتَمِعْ فِي حَدِيثِ مَنْ حَدَّثَكَ مِنْ حَدِيثِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ
قَامَ فَأَخْطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ،
وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعِجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ مَسْعُودُ
ابْنُ الْأَعْجَمِ ، وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَحْتُ ،
وَلَوْلَا أَنِّي أُكْرَهُ أَنْ أُزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمَصْحَفِ ، فَإِنِّي قَدْ
خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يُحَدِّثُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ .
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ
وَجَعَلَ عَنْ عُمَرَ .

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَلَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

ابن الخطاب قال : إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحسن ، وقامت البيعة أو كان حبل أو اعتراف ، وفي الباب عن علي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ورؤي من غير وجه عن محمد بن رضى الله عنه .

٨

باب

ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٣٣ - حدثنا نصر بن علي وغير واحد ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأناب رجلا ن يختصمان فقام إليه أحدهما وقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفتة منه أجل يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله وأئذن لي فأتاكم إن ابني كان عسيفا^(١) على هذا فزنا بامرأته

(١) السيف : الأمير والعبد المستأن به - ولا يخلو من أن يكون فعلا بمعنى فاعل كعلم أو بمعنى مفعول كأسيد ، فهو على الأول من قولهم : هو يسف نصبتهم أى برعاهم ويكتفيمه وهلال كم أصف عليك أى كم عملك .

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ فَقَدَيْتُ مِنْهُ مِائَةَ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقَيْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَزَعُوا أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جِلْدٍ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَيِّقُ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدٌ مِائَةَ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ احْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا فَقَدْ عَلِمْنَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ وَأَبِي بَرَزَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَأَجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَّتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَعْفٍ (١) وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ

(١) الضعيف : هو الرجل المنقول من العسر .

ابن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفیان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث الصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها والزهرى عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زنت الأمة وهذا الصحيح عند أهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروى عنه أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل ابن خالد ويقال أيضاً شبل بن حنيد.

٤٣٤ - حدثنا فتية حدثنا هشيم عن منصور بن راذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عنى فقد جعل الله لمن سبباً، الشيب بالثيب جلد مائة ثم الرجيم، والبيكر بالبيكر جلد مائة وتنى سنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الشيب تجلد وترجم

وَالِي هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا الشَّيْبُ
 إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ . وَلَمْ يَأْمُرْ
 أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . وَالْمَلُوكُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

٩

باب

تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحَبْلَى حَتَّى تَضَعَّ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا
 حَقَمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالزَّنا فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِثَهَا فَقَالَ أَحْسِنِ
 إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَخْبِرِيَنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَايَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ
 بِرِجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 رَجِمَتْ ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ
 مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوِيَّتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ
 بِنَفْسِهَا لِلَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ^(١) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

(١) ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ، وفي الحديث قصة صحيحة حسن (الإستاد) للقصة التي أشار إليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة . جاء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد ذنبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة فإن فيها شأن الرجم . قال بعضهم ويجندون .

قال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها آية الرجم فأثروا بالتوراة فأثروا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يديك فرفع يده فإذا آية الرجم فطوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليتوفى بأعلم رجلين فيكم فجاؤا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرها في التوراة ؟ قالوا نجد في التوراة فإذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كما المرود في المسكحلة رجحا قال فا بمنكما أن ترجوها قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا النبي بالشهود فجاؤوا ففهموا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المسكحلة فأمر بهما رسول الله فرجما .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْخَلَّارِ بْنِ جُرْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالصَّلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا
إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُعَامُ عَلَيْهِمُ الْخُلْدُ فِي الزِّنَا ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ
وَعْرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَالِدٍ وَحِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَقَعُوهُ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ
وَعْرَبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَمِيرَةَ الْأَشْجَعِ ، حَدَّثَنَا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ .

ابن إدريس عن يزيد بن عمر بن نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ، ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التثني رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعمارة ابن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم ، وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفیان الثوري ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

٢٦

باب

ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

١٤٣٩ - حدثنا قتيبة ، حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عمارة بن الصامت قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايموني قل أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فموجب عليه فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء هدته ، وإن شاء عقره له .

قال وفي الباب عن عليّ وجريير بن عبد الله وخزيمة ابن ثابت .
 قال أبو عيسى : حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح .
 وقال الشافعي : لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها
 شيئاً أحسن من هذا الحديث ، قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنباً
 فسّره الله عليه أن يستتر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك
 روى عن أبي بكر وعمر أنّهما أمرّا رجلاً أن يستتر على نفسه .

١٣

باب

مآجاء في إقامة الحد على الإمام .

١٤٤٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ،
 حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : إذا زنت أمة أحدكم فذجلدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن عادت
 فليئمها ولو بجبل من شعير . قال وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة وزيد
 ابن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى
 عنه من غير وجه والصل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وغيرهم وأما أن يُقيم الرجل الحد على مملوكه دون

السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ،
وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنِ الشَّدِيِّ عَنْ سَمْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الشَّيْبِيِّ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمِيمُوا الْخُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ
مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنْ أُمَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَنَتْ فَأَمْرِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ هَمْدٌ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ
إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَتَمَّلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالشَّدِيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ هَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّائِبِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى
حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدِ
الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ الْبَاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْهِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ
وَأَبِي هَبَّاسٍ وَغُضَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصَّدِّيقِ الْبَاقِي
اسْمُهُ بَكْرٌ مِنْ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرٌ مِنْ قَيْسٍ .

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ أَمْرٌ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِحِجْرَيْتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ وَقَعَلَهُ
أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
كَأَخْفِ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ
الشُّكْرَانِ ثَمَانُونَ .

١٥

باب

مَا جَاءَ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فَأَجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ هَامِ

ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ .

قال: روى الباب عن أبي هريرة والشريد وشريح بن أوس وجبر
وأبي الرمذ الجلي وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن سالم
عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى ابن جريج
ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ
بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه،
فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
برجل قد شرب الخمر في الرابعة فصرته ولم يقتله، وكذلك روى
الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا،
قال فرُفِعَ ائْتَلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً، وَالْمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ حَامَةِ
أَهْلِ الْبَيْتِ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمَا يَحْوِي
هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ:
لَا يَجْعَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَهْدَانٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا
بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الرَّائِي، وَالنَّارُكَ لِذِيئِهِ.

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَمْ تَقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَاهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقَطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرَّةً بَعْضًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ
عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا .

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ
قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِخْنٍ ^(١) قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ،
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي عُبَيْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَأَيْمَنَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمِخْلُ قُلِي
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا
قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : تَقَطَعُ

(١) المِخْنُ : بِالْمِخْرِ التَّرْسُ وَجَمْعُهَا بِالْفِخْرِ .

الْيَدِ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، وَالْمَلَّ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ قَهَّاءِ الْقَائِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ نَصَاعِدًا
 وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ
 وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعُودٍ وَالْقَاسِمُ
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعُودٍ ، وَالْمَلَّ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ السُّكُوفَةِ قَالُوا : لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .
 وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ
 إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَمْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا
 الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَبَّرٍ قَالَ : سَأَلْتُ فُضَالَةَ
 ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَمْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّنْقِ هُوَ ؟ قَالَ أَيْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَمَلَّقَتْ
 فِي عُنُقِهِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَبَّرٍ
 هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَبَّرٍ شَامِيٌّ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْخَلَّانِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ

٤٨: ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَيْسَ قَلَى خَائٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطَعٌ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ قَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُفِيدَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْبَلِيِّ ، كَذَا قَالَ ،
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بَصْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي جُرَيْجٍ .

١٩

باب

مَا جَاءَ لَا قَطَعٌ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٌ^(١)

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

(١) الكثرة ، بطو العنقل ، وهو شحمه الذي يخرج به الكلكور ، وهو وماه الطلع من جوفه ،
من بطوا وكثرا لك أصل الكواكب وحيث تجمع وكثرة .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَقْطَعْ فِي عَمْرٍو وَلَا كَثْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِوٍ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِيرَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَذَيْبُ بْنُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ أَنْ لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِي فِي النَّزْوِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنَبٍ لَمِيعةٌ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عِيَّاشِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ يَسِينٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِي فِي النَّزْوِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي لَمِيعةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوِيرَ هَذَا ، وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي النَّزْوِ بِمَحْضَرَةٍ فَهَدُّوا تَحَافَةً أَنْ يُلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْمَدُّ ، فَانْفَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ

أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ ، كَذَلِكَ
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ .

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرًا

(١٤٥٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ :
رُفِعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرًا قَالَتْ : لَا تُصِيبَنَّ
فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِ اللَّهِ
مِائَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُ .

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ ، وَيُؤْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ :
كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
هَذَا أَيْضًا ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَفَةَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ الثُّعْمَانَ فِي إِتْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا
يَقُولُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ
عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَتَّقُ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ ، فَرَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرِّجْمَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَكِنْ يُمَزَّرُ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى الثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّوْجِ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ جَمَلَ لَمَّا مَهَّرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرِهَةِ حَدٌّ .

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ
السَّكِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَتَلَقَاهَا رَجُلٌ فَيَتَحَلَّلَا فَتَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ
فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ،
وَمَرَّتْ بِمِصَابِقٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا
وَكَذَا ، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ
نَعَمْ هُوَ هَذَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ يُرْجَمَ
قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا
أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي
وَقَعَ عَلَيْهَا أَرْجُوهُ وَقَالَ : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَهَلَقَمَةُ بْنُ
وَائِلِ بْنِ حَنْزَلٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ كَبِيرٌ مِنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ ،
وَعَبْدُ الْجُبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ يَقَعُ عَلَى الْبَيْتَةِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوْقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَرِيرِ
أَبْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ . قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ
وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ، فَقِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ مَا تَحِمَّتْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَالسِّكِّنُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهًا
أَنْ يَبُوءَ كَتَلٍ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ : مَنْ أَنْى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدُ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ .

٢٤

ب

مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الزَّيْبِرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ فَأَقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ : مَلَمُونَ مِنْ عَمَلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ مَلَمُونَ مِنْ أُمَّيَّةَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُسَيْلِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُسَيْلِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ قِظِهِ ، وَاعْتَمَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ ، وَهَذَا قَوْلُ تَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَبِيدُ بْنُ هُرَيْرَةَ : حَدِّ اللَّوْطِيُّ حَدِّ الزَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرَةَ ،

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِعْنَابُهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ الْبَهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّهْمَنِ الْقَعْقُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا
أُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتَهُمْ
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ،
وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَعْدُبُوا
بِعَذَابِ اللَّهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَاةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ،
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ ،
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : تُجَبِّسُ وَلَا تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي مَن شَهَرَ السَّلَاحَ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمٌ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْزَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلَمَةَ أَبِي الْأَشْجَعِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدِّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ وَكَيْعٌ هُوَ قَعٌّ ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ ، وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ قَلَّمْ نَرَّ عَلَيْهِ قَتْلًا .

٢٨

باب

تأجاء في الفأل ما يُصنع به

١٤٦١ - حدثنا محمد بن عمرو السوقي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عمر : عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد مؤه غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه ، قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلاً قد غل ، فحدثت سالم بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه ، فوجد في متاعه مضعف فقال سالم : بيع هذا وتصدق بشئيه .

قال أبو عيسى : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والقصل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق قال : وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد ابن زائدة وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث ، قال محمد وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفأل فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِيهِ يَقُولُ لِأَخْرِيَا مَحْنَتُ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فَدَيْكٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُحْصِنِ عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
يَا يَهُودِيٌّ فَأَضْرِبْ بُوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مَحْنَتُ فَأَضْرِبْ بُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ
وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ
أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا :
مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَمَلَيْهِ الْقَتْلُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ
قُتِلَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْمُرِّيُّ : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ .

٣٠

باب

مآجاء في التعمير

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ بُسْكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 بُسْكَرِ بْنِ الْأَشَجِّ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْمِيرِ ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ
 رُوِيَ فِي التَّعْمِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ ، قَالَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لُحَيْعَةَ
 عَنْ بُسْكَرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦ - كتاب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَالًا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ،
حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَسْكُورٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَلْفِيَّ قَالَ :
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَامْتَنِكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ ، قُلْتُ
إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ ، قَالَ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ ، قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ
تَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آبَائِهِمْ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا
غَيْرَهُمَا فَخُذُوا بِأَلْيَتِهِمْ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

قَالَ أَبُو حَسِبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَائِدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الطُّوَلَانِيُّ ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَلْفِيُّ جُرَيْثُومٌ ، وَيُقَالُ
جُرَيْثُومٌ بِنِ تَائِبٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ .

١٤٦٥ -- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَمَّامٍ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً ، قَالَ : كُلُّ مَا أَمْسَكَنَّ هَلْيَكُ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَإِنْ قَتَلْنَا ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَا مَا لَمْ يَشْرَكْنَا كَلْبٌ فَبُرْهَا ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ^(١) ، قَالَ : مَا خَرَقَ ^(٢) فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِمِرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُسُوفٍ ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْجَوْسِ

١٤٦٦ -- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحُجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُهَيْبَانُ عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْجَوْسِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١) المراض : السهم الذي لا ريش عليه .

(٢) خرق : طعن .

وَالْقَتْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرْخَّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْجُبُوسِ.
وَالْقَائِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ الْقَائِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

٣

باب

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا
عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي ؟ فَقَالَ : مَا أَمَّتْكَ
فَلْيَكْ فَكُنْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا تَرَفُّهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ عَنِ
الشَّعْبِيِّ ، وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ . بِصَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصَّقُورِ
بِلَا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْبُرَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي
فَكَرَّ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ، فَسَرَّ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي
يُصَادُ بِهِ ، وَفَدَّ رَخْمَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَارِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ،
وَقَالُوا إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَآلِفَتَاهُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا نَأْكُلُ
وَلَنْ أَكَلَ مِنْهُ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ قَيْمِيْبَ عَنْهُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْقَدْرِ سَهْمِي؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ
أَنْ سَهْمَكَ قَدَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْفِيِّ مِثْلَهُ وَكِلَا
الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْفِيِّ.

٥

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي
حَاتِمُ الْأَحْوَلُ مِنَ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ

وَجِدْتُهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ بِمَا كُلُّ مِنَ الصَّيْدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ

فِكَالْبِ الْمَعْلَمِ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ

مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابًا بَنَى كِلَابًا أُخْرًا؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ

اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ: يُغْنِيَانِ: أَوْ كَرِهَ لَهُ أْكَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ أَنْ

لَا يَأْكُلُ تَقَالُ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحَاقِقُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ

فِيهِ فَإِنَّهُ يَوْأَكُلُ زَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَتَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

الْكَلْبِ إِذَا أْكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أْكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

فَلَا تَأْكُلْ. وَمَوْقُولُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

وَرَخِصٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي

الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أْكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

٧

باب

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَرَضِ

- ١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ
 الْمَرَضِ فَقَالَ : مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ (١) .
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
- قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) وقد : من قوله أي صيده حتى استرحى وأشرف على اللواتى رواه عنه . وقوله
 (موقوفه) قلت بالخشب . وقد مقول .

١٧ - كتاب الذبائح

١
باب

مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَمِيدٍ
عَنْ قَعَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْزَبًا
أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَمَلَّقَهُمَا حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعِ بْنِ وَعْدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .
قَالَ أَبُو بَيْسَى : وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكَّى بِمَرْوَةٍ وَلَمْ
يَمْرُوا بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ
أَكْلَ الْأَرْزَبِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ
أَصَحُّ . وَرَوَى جَابِرُ الْجَنْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ
قَعَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

١٨ - كتاب الأطعمة

١
باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ (١)

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ الْأَفْرَيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ .

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَحْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ وَهِيَ ابْنَةُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الْخَلِيصَةِ وَأَنْ تَوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَمْتَمُنَ

(١) المصبورة : الهبيرة للفنل حتى لا تضطرب واللجمة نعوه .

مَا فِي بَطُونَيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْسَى : سُئِلَ أَبُو عَامِرٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ قَالَ : أَنْ
يُنْقَضَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّوْهَ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيصَةِ فَقَالَ الذَّنْبُ أَوْ السَّبْعُ
يُذْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكَبَهَا

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ

مَنْ سَمَاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْقَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢ بَاب

مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذِكَاةُ الْجَنِينِ
ذِكَاةُ أُمَّةٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا

الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحق وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف.

٣

باب

ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئب يخلب

١٤٧٧ - حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسعدة عن
مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة
الخشني قال: سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو إدريس الخولاني
اسمه عائد الله بن عبد الله.

١٤٧٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن
القاسم حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني يوم خيبر الحمر الإنسية
ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذئب يخلب من الطير.
قال وفي الباب عن أبي هريرة وعمر باض بن سارية وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن قريب.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَرِيرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدِيدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٤

باب

مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ الْيَابِ الْقَمَمَ قَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْجَبِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَقِيدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْكَلْبِيُّ ابْنُ حَرْفٍ .

٥

باب

تأجاء في الذكاة في الخلق واللثة

١٤٨١ - حدثنا هنادٌ ومحمدُ بنُ الصّلاء قال: حدثنا وكيعٌ عن حمادِ
ابنِ سلمةَ وقالَ أحمدُ بنُ منيعٍ: حدثنا يزيدُ بنُ هرُونَ أنبأنا حمادُ بنُ
سلمةَ عن أبي المشرّاء عن أبيه قال: قلتُ يا رسولَ الله! أما تكونُ الذكاةُ
إلا في الخلقِ واللثة؟ قال: لوَ طمّنتَ في فخذِها لأجزأَ عنكَ. قالَ أحمدُ
ابنُ منيعٍ قالَ يزيدُ بنُ هرُونَ: هذا في الضرورة.

قالَ وفي البابِ عن رافعِ بنِ خديجٍ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ حمادِ
ابنِ سلمةَ ولا نعرفُ لأبي المشرّاء عن أبيه غيرَ هذا الحديثِ، واختلقوا
في اسمِ أبي المشرّاء، فقالَ بعضهم: اسمه أسامةُ بنُ قهظيمَ، ويُقالُ اسمه بلكرُ
ابنُ برزٍ ويُقالُ ابنُ بلزٍ ويُقالُ اسمه عطاردٌ نُسبَ إلى جدِّه.

١٩ - كتاب الأحكام والفوائد

١ باب

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزْعِ.

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: مَنْ قَتَلَ وَزْعَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ
قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ
الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ باب

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْتُلُوا

الْحَيَاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفِيَّتَيْنِ ^(١) وَالْأَبْرَ ^(٢) فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُشَقِّطَانِ الْخُبْيَ .

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل حَيَاتِ الْبُيُوتِ وهِيَ الدَّوَامِرُ، وِيُرُوي عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضا، وقال عبد الله بن المبارك: إنما بُكِرَ من قتل الحَيَاتِ قتلُ الحَيَّةِ التي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا .

١٤٨٤ - حدثنا هناد ، حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن

صيفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا ^(٣) فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ أَلَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَأَقْتُلُوهُنَّ** .

قال أبو عيسى: هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد الخدري . وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة ^(٤) .

(١) الطفية: غط في ظهر الحية .

(٢) الأبر: صنف من الحيات أزرق من خاصيته أنه لا ينظر إل حامل إلا آتى بطنها .

(٣) عمار: جمع عامر والموامر جمع عامرة وهي التي تلازم البيوت وهي التي تكون

دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها .

(٤) نص هذه القصة في موطأ الإمام مالك .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ
رِوَايَةِ مَالِكٍ .

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ أَبُو لَيْلَى : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيْضَةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا
إِنَّا نَسَأُكَ بِمَهْدِ نُوحٍ وَبِمَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا ، فَإِنَّ
عَادَتِ فَأَنْتَلُوهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

٣

باب

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ
زَادَانَ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمْرَتْ
بِقَتْلِهَا كُلُّهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَعْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صِنْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

٤

بَابُ

مَا جَاءَ مِنْ أَمْسِكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَتَى كَلْبًا أَوْ أَخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبٌ مَا شَبِهَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَبْرًا طَائِنًا .

قَالَ فِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ كَلْبٌ زُرْعٌ .

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَنِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَا شَبِهَهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبٌ زُرْعٌ صَلَّى: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زُرْعٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٤٨٩ - حدثنا عبید بن أسباط بن محمد القرظي ، حدثنا أبي عن الأحمشي ، عن اسمعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مفضل قال : إني ليمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطلب فقال : لو أن الكلاب أمة من الأمم لآمرت بقتلها فافعلوا منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي هذا الحديث من فخر وجه عن الحسن عن عبد الله بن مفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم .
١٤٩٠ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ويروي عن عطاء ابن أبي رباح أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة .

حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي الدَّكَاةِ بِالنَّصَبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى؟
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلِمَةٌ
مَالَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السُّنُّ فَمَعْظَمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ
فمُدَى الْحَبْشَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ
وَعَبَّادَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَذْكُرَ
بَيْنَ وَلَا بَعْظَمٍ.

٦
باب

فما جاء في التبرير والتبرير إذا نذَّ فصارَ وحشيًا يُرمَى بِسَهمٍ أم لا

١٤٩٢ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق

من عباية بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فندَّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيلٌ فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه الله ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه البهائم أبايد كوايد الوحش فاقبل منها هذا فاقبلوا به هكذا .

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولم يذ كر فيه عباية ، عن أبيه وهذا أصحُّ والسئل على هذا عند أهل العلم وهكذا ، رواه شعبة ، عن سعيد بن مسروق نحوه رواه سفيان .

٢٠ - كتاب الأضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

ما جاء في فضل الأضحية

١٢٩٣ - حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الخزاز المدني ،
حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد ، عن أبي المثنى ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدماء لها لتأتي
يوم القيامة بقرونها وأشمارها وأظلافها وأن الدم يبقع من الله بمكان
قبل أن يبقع من الأرض فطيبوا بها نفساً .

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام
ابن عروة إلا من هذا الوجه وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه
ابن أبي فديك .

قال أبو عيسى : ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

في الأضحية لصاحبها بكل شاة حسنة ويروى بقرونها .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنْجَيْنِ فذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ وَتَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِنَاحِهِمَا .
 قَالَ وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبْنِ مُعْمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ يُعْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَعَّى عَنِ الْمَيْتِ ، وَلَمْ يَرَّ بَعْضُهُمْ أَنْ

يُضْحِي عَنْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضْحِي عَنْهُ وَإِنْ ضَحَى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلَّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكَ قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحَسَنِ مَا اسْمُهُ؟ قُلْتُ يَعْرِفُهُ قَالَ مُسْلِمٌ اسْمُهُ الْحَسَنُ.

٤

باب

مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَنْصُلُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ بَأْسُ كُلِّ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَنْصُلِ بْنِ غِيَاثٍ.

٥

باب

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

عَبِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ : لَا يَضْحَى بِالْمَرْجَاءِ بَيْنَ ظَلَمَتِهَا وَلَا بِالْمَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتِهَا وَلَا بِالْمَجْضَاءِ الَّتِي لَا تَنْفِي .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَائِمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَوْهُ بِمَنْعَاهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦

باب

مَا يُسْكِرُهُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْمَيِّتَ وَلَا نُذُنَّ وَأَنْ لَا نَضْحَى بِمَقَابِلِهِ وَلَا مَدَابِرَهُ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِئْتَهُ وَزَادَ قَالَ : الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ
جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْفَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالخِرْقَاءُ الْمَشْقُوبَةُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَشُرَيْبُ بْنُ الثَّمَنِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ
عَلِيٍّ ، وَشُرَيْبُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْبُ
ابْنُ الْحَرِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَكُلُّهُمُ مِنْ
أَصْحَابِ عَلِيٍّ . قَوْلُهُ : أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْجِلْدِ (١) مِنَ الضَّانِ فِي الْأَضَاحِي

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْنِ وَاقِدٍ عَنْ كِدَّامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ : جَلَبْتُ ضَمًّا
جُدْعَانَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَتَبْتُ عَلَى فَلَاقِيَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : نِيَمٌ أَوْ نِيَمَتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجِلْدُ مِنَ
الضَّانِ قَالَ : فَأَنْتَهَبُ النَّاسُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالِ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرِ
وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الجلد : من الضأن ابن سعة وابن تيمية أشهر والتعدد هو الذي توى حل للرسم واستقل

بعضه من الأم وإذا مر عليه حول فهو نوس .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ
هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّانِّ يُجْرَى
فِي الْأَضْحِيَّةِ .

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي الْخَلْبِزِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ
غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْجَدِيٌّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهَا أَنْتَ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ وَكَيْعٌ الْجَذَعُ مِنَ
الضَّانِّ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا فَبَقِيَ
جَذَعَةٌ فَتَأَلَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهَا أَنْتَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَأَبُو دَاوُدَ
قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَمَّانِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَعَزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ (١) عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ التَّوْرِيِّ

(١) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بحكمة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها والجمع (بطن)

وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَوَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ: إِسْحَاقُ يُجْزَى أَيْضًا الْبَيْهَرُ عَنْ
عَشْرَةٍ وَأَحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٩

باب

فِي الضَّحِيَّةِ بِمَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ
عَنْ حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟
خَلَّ: أَذْبَحُ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ: فَالْمَرْءُ جَاءَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِكَ، قُلْتُ:
فَكُسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَمْرًا أَوْ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نَتَشَرَّفَ الْمَتِينِينَ وَالْأُذُنِينَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ .

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ صَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجٍ

ابْنِ كَلْبِ بْنِ الْمُهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُضَعَى بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِصَمِيدٍ
فَأَبْنَى الْمَسِيْبَ فَقَالَ الْمَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلْفِيُّ ،
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ
 ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ
 عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ
 كَمَا تَرَى .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 هُوَ مَدَنِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْمَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : هَذَا عَنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي ، وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١

باب

الدليل على أن الأضحية سنة

١٥٠٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأطأها عليه ، فقال : أتعقل ؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والمثل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يفعل بها ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

١٥٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، وهناد قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين بضحي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ نَحَرٍ فَقَالَ : لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ : فَقَامَ خَالِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ لَللَّحْمِ فِيهِ مَسْكُورَةٌ وَإِنَّ عَجَلْتُ نُسُكِي لِأَطِيمِ أَهْلِي وَأَهْلِ دَارِي أَوْ حِيرَانِي قَالَ : فَأَيْدِ ذُبْحًا آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ^(١) لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلَا تُجْزِي جَذَقَةٌ بَعْدَكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَهُوَ يَمِيرُ بْنُ أَشْعَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضَحِّيَ بِالْمِضْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِتِمَامَ ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا مَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ

(١) العناق بالفتح : الأنثى من ولد المزد والجمع (اعتق وعنق) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ أَجَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزَى الْجُدْعُ مِنَ الْمَرْءِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزَى الْجُدْعُ مِنَ الضَّأْنِ .

١٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مِعْمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مِعْمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ التَّنْعِيْمُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَعًا مَائِمًا رَخِصَ بَعْدَ ذَلِكَ .

١٤

بَاب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَتَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مَلِيٍّ الْخَلَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ هُوْرِيُّ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحِيَّةِ

قَوْقُ ثَلَاثٍ لَيِّنَسَعِ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ
وَأَطِمْؤُوا وَأَذْخِرُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقَفَادَةَ
أَبْنِ النُّعْمَانِ ، وَأَنَسٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيهِمْ .

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ رِبِيعَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مَلُومِ الْأَضَاحِيِّ ؟ قَالَتْ لَا وَالسِّكِّنُ قَلَّ مِنْ كَانَ
يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَسْكُنْ يُضْحِي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ
الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

١٥

باب

مَا حَاءَ فِي الْفَرَجِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ السَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا فَرَعٌ ^(١) وَلَا عَتِيرَةٌ ^(٢) وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّعَاجِ
كَانَ يُنْتَجِحُ لَدَمٌ قَيْدٌ بِجَوْهَةٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ نُبَيْشَةَ ، وَخَيْفِ بْنِ سَلِيمٍ ، وَأَبِي الْعَشْرَاءِ ،
عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا
يَذَبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ،
وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ^(٣)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا
عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا مِنَ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ

- (١) الفرع بفتحين: أول ولد تنتجه الناقة كانوا يذبحونه لأهلهم فيتركون بذلك .
(٢) الحيرة بوزن اللبحة شاة كانوا يذبحونها في رجب لأهلهم .
(٣) العقيق: العقيق والمعقة والمقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس
والعقلم . وم سميت للعاق التي تلد عن المولود يوم أسهره (عقيقة) .

أَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرَيْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَخَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

١٧

باب

الأذان في أذن المولود

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمَعْلُوفُ فِي الْعَقِيْقَةِ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : عَنِ السَّلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ خَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

الضحية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا
هَنَةً دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعْيَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ
ابْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ
عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
ثَابِتِ بْنِ سَبَّاحٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرَيْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَقِيْقَةِ فَقَالَ : هِيَ الْغُلَامُ شَاتَانٍ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ ،
وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنْ أَمْ إناثًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨

باب

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَدِيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرَةِ عَنْ عَفْرِ بْنِ

مَدْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَفِيبٌ بِنُ مَدْدَانَ يُضَعَّفُ

فِي الْحَدِيثِ .

١٩

باب

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ هُبَادَةَ حَدَّثَنَا بِنُ
عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرْفَاقَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ
بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَوِّئُهَا
الرَّجَبِيَّةُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ولا تعرف هذا الحديث
إلا من هذا الوجه من حديث بن عون .

٢٠

باب

(الْمَقِيَّةُ بِشَاةٍ)

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَحْلِي رَأْسَهُ وَصَدِّقِي بِرِزْقِهِ شَعْرَهُ فِضَّةً
قَالَ فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتمم
وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب .

٢١
باب

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ
السَّمَّانُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَذَمَّ الْبَكْبَشِيِّينَ
فَذَمَّجَهُمَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٢
باب

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَأً : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ فَأَنَّى
يَكْبَشِينَ فَذَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَعْ مِنْ أُمَّتِي .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول
الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر ، وهو قول ابن المبارك والمطلب من
عبد الله بن حنبل يقال إنه لم يسمع من جابر .

٢٣

باب

من العقيقة

١٥٢٢ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن بن سمرّة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغلام مرنهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسى ، ويخلق رأسه .

حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرّة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهياً عن منه يوم حادٍ وعشرين ، وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية .

٢٤

باب

تَرَكَ أَخَذَ الشَّعْرَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى
 حِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ
 أَظْفَارِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو
 ابْنُ مُسْلِمٍ قَدْرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ قَبْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوُ هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَغِثُ
 بِالْمَهْدِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ .

٢١ - كتاب النذر والایمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَذَرَفِي مَنَصِيئَةً

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لَا تَذَرَفِي مَنَصِيئَةً وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنِينَ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ
مُوسَى بْنُ عُمَيْرَةَ وَابْنُ أَبِي عِيْنِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيُّ وَأَسْمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
ابْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي أَوْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبِيْقٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكُفَّارَتِهِ
كُفَّارَةً يُبَيِّنُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ
عَنْ بُوْنَسٍ وَأَبِي صَفْوَانَ هُوَ مَسْكِيٌّ وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَرْوَانَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ
قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَا تَذَرُ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةً يُبَيِّنُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتِجَابًا
بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا كُفَّارَةَ
فِي ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

٢

باب

مَنْ تَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فَلْيُطِعْهُ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُبَلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ تَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ
فَلَا يَنْصَبِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ عَنْ

هَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُبَلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا : لَا يَبْعَثُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ .

٣

باب

مَا جَاءَ لَا تَنْذَرُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ

عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي فِلَابَةَ ، عَنْ
ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ
فِيهَا لَا يَمْلِكُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ،
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْزَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي كَثْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ
أَبِي الظُّمَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَّارَةُ
النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُتَمِّمُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ
الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَسَأَلْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَسَأَلْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
أَمِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ وَلَقَدْ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَقَائِشَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦

باب

تأجاء في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ قَلَى
يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْفَعْلُ
قَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
أَنَّ الْكُفْرَانَ قَبْلَ الْحَنْثِ مُجْزِئٌ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحَنْثِ ، قَالَ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحَنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ أَجْرَاهُ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُهْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ اسْتَنْثَى فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ .
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا . وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ : وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحِثَّ .

قال أبو جيسى: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عنَ هذا الحديثِ فقالَ: هذا حديثٌ خطأ، أخطأ فيه عبدُ الرزاقِ اختصاره منَ حديثِ معمرِ عنِ ابنِ طاووسٍ عنِ أبيهِ عنِ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: إنَّ سليمانَ ابنَ داودَ قالَ: لأطوفنَّ اللبنةَ على سبعينَ امرأةً، تلِدُ كلُّ امرأةٍ غلامًا. فطافَ عليهنَّ فلمَ تلِدِ امرأةٌ مِنهنَّ إلا امرأةً نصفَ غلامٍ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لو قالَ إن شاء اللهُ لكانَ كما قالَ، هكذا روى عن عبدِ الرزاقِ عن معمرِ عن ابنِ طاووسٍ عن أبيهِ هذا الحديثُ بطولهٍ وقالَ: سبعينَ امرأةً، وقد روى هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ، عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: قالَ سليمانُ بنُ داودَ لأطوفنَّ اللبنةَ على جائةِ امرأةٍ.

٨

باب

ما جاء في كراهيةِ الحلفِ بغيرِ الله

١٥٣٣ -- حدثنا قتيبةٌ، حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سائِلٍ عن أبيهِ؛ سمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عُمَرَ وهو يقولُ: وأبي وأبي، فقالَ: ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فقالَ عُمَرُ: فَوَ اللهُ ما حلفتُ بهِ بعدَ ذلكَ ذاكِرا ولا آثِرا.

قالَ: وفي البابِ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وقُتَيْبَةَ وَبَنِي الرُّمَيْنِ بنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : قال أبو عبيد : معنى قوله : ولا آثرا ، أى لم آثره من غيرى يقول لم أذكره عن غيرى .

١٥٣٤ - حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرَكَ عُمرَ وهو في ركبٍ وهو يخلفُ أباه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم ليخلف حالفٌ بالله أو ليسكت .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٥٣٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا والكعبة . فقال ابن عمر لا يخلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم ؛ أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليب . والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول : وأبى وأبى . فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم . وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قال في حنيفة واللات والعزى ، فليقل لا إله إلا الله .

قال أبو عيسى : هذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قَالَ: إِنَّ الرِّبَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ، مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ، قَالَ لَا يُرَآئِي.

٩

باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّطَارُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: تَذَرَّتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فُسِّئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَفِيَّ عَنْ مَشْيِهَا. مُرُوهَا فَاتَرَكَبَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا تَذَرَّتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلَتَرَكَبَ وَاتَّهَدِ شَاءَ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَخْرٍ كَيْهٍ يَتِمَّ أَدَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَذَرُّ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَفِيَّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠
باب
في كراهية النذر

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
بِهِ مِنَ التَّخِيلِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
كَرَهُوا النَّذْرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي
الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ . وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَقَى بِهِ ؛ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُسْكِرُهُ
لَهُ النَّذْرُ .

١١
باب
مَا جَاءَ فِي وَقَاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنْ عُمرَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالُ :
أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَائِعَةٌ ؛ فَلَيْفَ
يُؤَدُّهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
لَا أَعْتَكِفُ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ
صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ
يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ يَهْدِيهِ الْيَمِينُ «لَا وَمَقْلَبِ
الْقُلُوبِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
هَلْ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَبْتَغِيَ فَرَجَهُ
بِفَرَجِهِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرٍو وَبْنِ عَبَّاسٍ وَوَالِدَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ
وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَكَنْبُ بْنَ مُرَّةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَامَةَ بْنِ الْهَادِ . وَهُوَ
مَدِينِيٌّ مَثَقٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْطُمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ
مِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُرِّيِّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ

مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ كَرِهْتُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَاذِبٌ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ قَعَلَ كَذِبًا وَكَذَا فَمَلَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتِائِمِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَاحِدًا وَإِسْحَقُ

١٦
باب

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَالِكِ الْيَحْضُبِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي
نَذَرَتْ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَزَكِّبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَعْمُرْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو هبيرة: هذا حديث حسن وأكمل على هذا عند أهل
العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

١٧
باب

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَيْرَةِ . حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُنَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ: تَمَّالْ أَقَامِرَكَ
فَلْيَتَصَدَّقْ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْمَيْمُونَةِ هُوَ
أَبُو لَافِي الطَّحِيصِيِّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ .

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؛ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْضِي عَنْهَا .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛
هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إِنَّمَا امْرِيٌّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزَى
كُلُّ عَضْوَمَةٍ عَضْوَمَاتِهِ ، وَإِنَّمَا امْرِيٌّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ؛

كَانَتْ فَكَأَنَّهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أُعْتِقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَأَنَّهَا مِنَ النَّارِ. يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال أبو عيسى: وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال

أفضل من عتق الإناث؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق

امرأة مسلمة؛ كان فكأنها من النار. يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ.

الحديث صحيح في طريقه.

٢٢ - كتاب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٤٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري، أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَهْدُ^(١) إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ، فَأَنَامُ سَلْمَانَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِي تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَالِيكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَ كُنَّا كَمِ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ^(٢) وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا

(١) نهْد: يبرز ومنه النهْد لأنه يبرز عن الصدر وكل خارج نهْد كان بنفسه أو بإخراج

غيره له .

(٢) يد: من يد أي من ذلة واستسلام . وقيل معناه نقدا لا نسيئة .

مُفَاتِنُكُمْ . قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْآ تَهْدُوا إِلَيْنِهِمْ ؟ قَالَ : لَا . فَدَعَاكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا . ثُمَّ قَالَ : أَتَهْدُوا إِلَيْنِهِمْ . قَالَ : فَهَدَانَا إِلَيْنِهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُعَرِّينَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ سُلَيْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَذْرِكْ سُلَيْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْرِكْ عَلِيًّا ، وَسُلَيْمَانَ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْنِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَسْكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِأَدْعَاةِ الْيَوْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقَاتَلُ الْمَدْعُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ .

٢ باب

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَرِسْكِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمَرْزِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا وَسَمِعْتُمْ مُوَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا ، هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣

باب

في النبيات والفارات

١٥٥٠ - حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثني مالك بن أنس عن حميد، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بليل لم يفر عليهم حتى يضح. فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتيلهم^(١) فلما رأوه قالوا: محمد وافق^(٢) والله محمد الخميس^(٣). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

١٥٥١ - حدثنا قتيبة ومحمد بن بشر قالوا: حدثنا معاذ بن معاذ عن سميد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بمرصتهم^(٤) ثلاثاً. هذا حديث حسن صحيح. وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح.

(١) مكاتيلهم: جمع مكتل، وهو شبه الزئبق ويسع خمسة عشر صاعاً، وهو متعمم كالقفة

عدنا .

(٢) وافق: قالوا هو تصحيف، وإنما هو محمد وافق وهو أقوى .

(٣) الخميس: الجيش، قالوا سمي به لأنه يأخذ الخمس .

(٤) مرصهم: العرصة بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع

(المراس) والمرصيات .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَبْتِئُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.
وَقَالَ أَحَدٌ وَإِسْحَقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيْتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدُ
الْمَجْلِسُ؛ بِمَعْنَى بَيْتِ الْجَيْشِ.

٤

باب

فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّجْرِيْبِ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ مَحَلَّ بَنِي النَّصِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتِنَةٍ^(١) أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أَسْوِئِهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ
وَلِيُخْرِجِيَ النَّاسِيقِينَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ
قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَجْرِيْبِ
الْحِصُونِ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِرَيْدٍ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُجْرِبَ عَامِرًا وَعَمِلَ
بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالتَّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ
مِنْهُ بَدَأً. فَأَمَّا بِالْمَيْتِ فَلَا تُحْرَقُ. وَقَالَ إِسْحَقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ
أَنْكِي فِيهِمْ.

(١) لينة: النخلة، وقيل هي الكرمية من النخل - وقيل النخلة التي ليست بهجوة.

٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّبِيَّةِ

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَنِ الْأَنْبِيَاءِ . أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ ، وَأَحَلَّ لَنَا
النَّفَاثِمَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي مُوسَى
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَيَّارٌ هَذَا
يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بَجْرٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ : أُعْطِيتُ جَوَامِيعَ الْكَلَامِ ، وَنُصِرْتُ
بِالرُّعْبِ ، وَأَحِلَّتْ لِي النَّفَاثِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُيِّمَ بِي النَّبِيُّونَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

٦
باب

في ستم الخليل

١٥٥٤ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبيُّ ومُحمَّد بن مسعدةَ قالا :

حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارسين بسهمين وللرجل
 بسهم . حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم
 ابن أخضر تمره .

وفي الباب عن مجمل بن جارية وابن عباس ، وابن أبي عمرة عن
 أبيه . وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند
 أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو
 قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي ،
 وأحمد وإسحق قالوا : للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه ،
 وللرجل سهم .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَفَيْرُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُقْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلْبِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنَدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا.

٨

باب

مَنْ يُعْطَى الْقِيَاءَ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْخُرَوْرِيَّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ حَبَّابٍ

يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ
يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَنَمِهِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتِ إِلَى تَسْأَلِي هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَنْزُو بِهِنَّ
فِي دَاوِينَ الرَّضَى وَيُحَذِّبُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَنَمِهِ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ
بِسَنَمِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَمُّهُمُ لِلرَّأَةِ وَالصَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَسَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّبِيَّانِ بِحَيْبَرِ
وَأَسَمَتِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَسَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِحَيْبَرِ وَأَخَذَ
بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَيُحَذِّبُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ : يَقُولُ يُرَضِّحُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ
يُعْطِينَ شَيْئًا .

٩

باب

هَلْ يُسَمُّوهُمُ لِلْعَبْدِ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُضَلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي تَمْلُوكُ . قَالَ : فَأَمَرَنِي
فَقَلَّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِي الْمَتَاعِ (١) ،
وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُفِيَّةً كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ؛ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا
وَحَبْسِ بَعْضِهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسَمُّوهُمُ لِلتَّمْلُوكِ ، وَلَكِنْ
بِرُضْخِ لَهُ بِشَيْءٍ . وَهُوَ قَوْلُ النَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الدِّمَّةِ يَغْرُزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسَمُّوهُمُ لَهُمْ

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ مَرْوَةَ

(١) غرق المتاع : أى ردهه .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِحِمْرَةِ الْوَبْرِ؛ لِحَقِّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَبَجْدَةً .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَيْمُنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ :
أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
قَالُوا : لَا يُسْتَمُّ لِأَهْلِ الدِّمَةِ ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوِّ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنْ يُسْتَمَّ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَّ لِقَوْمٍ مِنَ
الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ نَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا
بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ
فَأَسْتَمَّ لَنَا مَعَ الَّذِينَ انْفَتَحُواهَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ لِحَقِّ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَهْمَ لِلْخَيْلِ أُنْسِهِمْ لَهُ ،
وَبُرَيْدٌ يُكْفَى أَبَا بُرَيْدَةَ ، وَهُوَ تَقَةٌ . وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عِيْنَةَ
وغيرهما .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَنْتِفَاعِ بِآيَةِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ مُسْلِمٌ
ابْنُ قَتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَمَلَةَ الْخُسَيْنِيُّ
قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ ، فَقَالَ :
أَغْوَاهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ وَذِي نَابٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَمَلَةَ . وَرَوَاهُ
أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَمَلَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَمَلَةَ
إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَمَلَةَ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ :
اخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَمَلَةَ
الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا بَارِضِي قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ
آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢

باب

فِي النَّفْلِ

١٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ
مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبِدْءِ الرَّبِيعِ وَفِي الْقُقُولِ الثَّلَاثِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَنْ بِنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ
وَسَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ زَهْرَ الَّذِي
رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ . فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :
لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَّلَ فِي مَقَارِبِهِ كُلِّهَا .

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قُتِلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ
 الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الْمَنْعَمِ وَآخِرِهِ ، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ابْنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَالَ إِذَا قُتِلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَإِذَا قُتِلَ بِالثَّلَاثِ
 بَعْدَ الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ : يُخْرَجُ الْخُمْسُ ثُمَّ يُنْفَلُ بِمَا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسَيَّبُ التَّفَلُّ مِنَ الْخُمْسِ ،
 قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أْفَلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ
 بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ ، وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، وَالْمَعْلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأُحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : النَّفْلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ تَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : السَّلْبُ لِلْفَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

١٤

باب

فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النِّسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ
عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ
أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى
يَهْتَمَّ مَا فِي بَطُونِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ
حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى
الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَارُ فَقَدْ
مَضَتْ السَّنَةُ فِيهِمْ بَأْنِ أَمْرِنَ بَأْنِ الْعِدَّةِ كُلِّ هَذَا. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ
شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا يَتَخَلَّجْنَ^(١) فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ مِنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَرْثِيٍّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧

باب

فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبِيِّ

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبِيِّ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

(١) يتخلجن: تتخالج في صدرى من شئ: أى شككت.

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّمَرِ وَأَسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْهَمْدَانِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أُودَاوُدُ الْخَفَرِيُّ حَدَّثَنَا بِحْجَى
 ابْنُ زَكْرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ
 جَبْرَائِيلُ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ حَبْرُهُمْ يَعْني اصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلُ
 أَوْ الْفِدَاءُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ ^(١) مِثْلَهُمْ ، قَالُوا الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنْهَا .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ،
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
 وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأُودَاوُدُ الْخَفَرِيُّ أَسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَرزَةَ عَنْ
 أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَى
 رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(١) قَابِلٌ : بِمَعْنَى مَقْبُولٍ ، وَالْمُرَادُ هُنَا فِي الْعَامِ الْمَقْبُولِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجُرُمِيِّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَقْدِي مَنْ شَاءَ . وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَمَالَى (فَأَمَّا مَنَّا بَمَدٍّ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ) نَسَخْتَهَا (فَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ) . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلْيَسَّرْ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . قَالَ إِسْحَاقُ : الْإِنْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرُ .

١٩

باب

مَآجَاءُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَقَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدُ
ابْنِ سَرِيحٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ
النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُهَيْلَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوَالِدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَخَّصَا
فِي الْبَيَاتِ .

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ
ابْنُ جَنَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ
وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠

باب

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَائِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

سُهَيْلَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخْرِقُوهُمَا بِالْقَارِ ،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ

أَمَرْتُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ
فَإِنْ وَجَدْتُمْ نَوْمَهَا فَأَقْتُلُوها. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ وَبَيْنَ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ،
وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ
وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ ^(١) وَالْعُلُولِ ^(٢) وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَقْدَانَ بْنِ أَبِي طَانَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيٌّ،

(١) الكبر: بالكسر العظمة، ورؤية فضل المنزلة لنفس على الغير.

(٢) العُلُول: من المغنم خاصة لامن الحياة ولا من الحقد، وهو أخذ الشيء للغير على الاختفاء.

والفرق بينه وبين المارقة في التهمة أنه مستعمل فيما له حق شركة.

مِنْ ثَلَاثٍ : الْكَزْبِ وَالْفُؤُولِ وَاللَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ
الْكَزْبُ . وَقَالَ أَبُو هَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكِبَرُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ مُتَعَدِّانٍ
وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ .

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرٍاءَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ
قَالَ : كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِبَاءَةٍ قَدْ غَلَمَهَا ، قَالَ فَمَنْ يَا عَلِيُّ فَنَادِيَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الضُّبَيْعِيُّ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو
يَوْمَ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي قُبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِسْرَى أهدى له قَبِيلَ وَأَنَّ الْمَلُوكَ أَهَدُوا إِلَيْهِ قَبِيلَ مِنْهُمْ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِخَةَ
اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُسَكَنُ أَبَا جَهْمٍ .

٢٤

باب

فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ
أهدى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَسَلَّمْتُ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَأَيُّ هَيْبَةٍ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي هَيْبَةٌ
عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

الكَرَاهِيَةُ وَاحْتِيَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى
عَنْ هَذَا بِأَمْرٍ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَارُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ قَسْرِيًّا بِفَخْرٍ لِلَّهِ سَاجِدًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مِنْ حَدِيثِ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ
الْحَدِيثِ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي أَمَانِ التَّبَدُّ وَالْمَرْأَةِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرْزُوقِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
مَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ بِعِنِيٍّ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ أُمَّ هَانِيَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا
فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرٌ بَنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ
وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
مَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمَّ هَانِيَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ أُجِرْتُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَحْمَاقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ آمَنَّا
مَنْ آمَنَتْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَجَازٌ وَأَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَبُو مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا
مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ أَيْضًا وَأَسْمُهُ يَزِيدٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ
أَمَانَ الْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كَلِمَتِهِمْ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا أَنْقَضَ الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ عَهْدًا وَلَا بَشَدَةً حَتَّى يَمُتِيَ أُمَّدُهُ أَوْ يَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاهِ^(١) قَالَ فَرَجَّحَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) سِوَاهِ : بِمَعْنَى اعْتِدَالِ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ أَنْ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» فَقَالَ لَا أَمْرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحَكَمِ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ اللَّهِ قَالَ رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَمْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَطَعُوا أَوْ كَعَلَهُ أَوْ أَمَجَلَهُ فَحَسَّهُ (١)

(١) فحسه: أي كراهه بالنار ليعطع لهم.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَزَفَهُ الدَّمُ
فَحَسَّهُ أُخْرَى فَانْفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي
حَتَّى تَقْرَأَ عَنِّي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ عِوَاءُ فَاقَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا
عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَّمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسَبَّحَى
نِسَاؤُهُمْ بِسِتْمِينَ بَيْنَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَصْنَبَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعِيَّةً ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَقَ
عِرْقُهُ فَمَاتَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اقْتُلُوا شُرُوحَ
الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا شُرَكَهُمْ وَالشُّرُخَ الْغِلْمَانَ الَّذِينَ لَمْ يُدْبِعُوا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ
الْحَبَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ فَكَانَتْ
مَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاءَاتَ بَلُوغًا إِن لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَامُهُ وَلَا سِيئُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٣٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْخَلْفِ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَنْفِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١

بَاب

مَا جَاءَ فِي اخْتِذَاكَ الْجَزْبَةِ مِنَ الْمُجُوسِ

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ

كَاتِبًا لِجَزْرَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مُنَادِرٍ^(١) فَبَعَاؤَنَا كِتَابَ عُمَرَ: أَنْظَرُ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخَذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَبُوسِ هَجَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بِيحَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبِشَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) منادير: موضع.

٣٢

باب

مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمِّ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا نُمْ بِضَيْفُونَا ، وَلَا نُمْ يَوْثُونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمْرُؤْنَ بِقَوْمٍ وَلَا يَعِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيْعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرٍ يَنْخُو هَذَا .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْمِجْرَةَ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
وَلَسِكُنْ جِهَادًا وَرِيَّةً ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَمِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حُبَيْشٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ سَمِيدٍ] الْأَمْوِيُّ ، حَدَّثَنَا
عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ) قَالَ جَابِرٌ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ
لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ هُنَّ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَابْنِ مُعَمَّرٍ وَعُبَادَةُ وَجَرِيرُ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُدْكَرْ
فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ .

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ أَبِي مُبَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ .
[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمْفَرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَكَرٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَنْطَقْتُمْ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلَاهُمَا . وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ
صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لَا تَزَالُ بَيْنَ
يَدَيْكَ حَتَّى نُفْعَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا : لَا نَفْرَ .

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي نَكْتِ التَّبِيعَةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّهُمُ

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزُكِّيهِمْ وَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ بَاتَعَ إِمَانًا، قَدْ أَخْطَأَهُ
وَفِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَنْفِ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَطَى ذَلِكَ الْأَمْرُ
بِلَا اخْتِلَافٍ .

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْمَةِ الْمَبْدِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمِجْرَةَ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ ، قَالَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَنْيهِ فَاشْتَرَاهُ بِمِئْذِنِ أَسْوَدِ بْنِ وَطَيْبٍ وَمَا يُبَايِعُ أَحَدًا
بِمُدَّ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرَهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْمَةِ النَّسَاءِ

١٥٩٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ
سَمِعَ أُمَيَّةَ بِنْتَ رُقَيْمَةَ تَقُولُ : بَاتَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ اللَّهُ رَزَقَنَا أَرْحَمَ بِنَانِنَا
بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، قَالَ سَفِيَانُ: تَعْنِي صَاحِبِنَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ
وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ بَرِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَنَحْوَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمِّيَّةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُمِّيَّةُ
امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ [أَصْحَابِ] أَهْلِ بَدْرِ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ بَدْرِ
كَمِذَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. قَالَ وَفِي الْبَابِ: عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ
 أَبِي جَهْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ فِدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ:
 أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ . قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الثَّهْبَةِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَجَلَّوْا مِنْ
 الْفَنَاءِ فَاطْبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ
 بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَشَتْ نَمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ شَيْئًا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ
 رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصَحُّ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ ثَمَلَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَنَسٍ وَأَبِي رِيحَانَةَ ،
وَأَبِي الْقَزْدَاءِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَّابَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ .

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَنْتَهَبَ
خَلْقِي مِنِّي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبْذُوهو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ
فِي الطَّرِيقِ فَأَضْرِبُوهُمْ إِلَى أَرْضِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ مِعْمَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ» . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْمَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْقَتْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ؟ قَالَ : لَا تَرَايَا نَارًا مَهْمًا .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ . وَ فِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير مثل حديث أبي معاوية : قال :
 وسمعتُ محمداً يقولُ الصحيحُ حديثُ قيسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم
 مرسلٌ . وروى سمرةُ بنُ جندبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال :
 « لا تَسَا كِنُوا المُشْرِكِينَ وَلَا يُحَامِيهِمْ ، فَمَنْ سَاكَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ
 مِنْهُمْ » .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ

ابنُ الحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
 فَلَا أَتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٤ باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَنْ بَرِّئُكَ ؟ قَالَ : أَهْلِي وَوَالِدِي ، قَالَتْ : فَمَا لِي لَا أَرثُ
أَبِي ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
لَا نُورثُ وَلَكِنِّي أُعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمُولُهُ وَأَنْفِقَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

قال أبو عيسى : وفي الباب ، عن عمرَ وطلحةَ والزبيرِ وعبدِ الرحمنِ
ابنِ عوفٍ وسعدِ وعائشةَ ، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
إِلَّا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِدَلِّكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
ابنُ عَطَاءَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ
جَاءَتْ أَنَا بِبَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنِّي
لَا أُوْرَثُ ، قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمَا أَبَدًا ، فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلَّمُهُمَا ، قَالَ
عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى مَعْنَى لَا أَكَلُّمَا تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا إِنَّمَا صَادِقَانِ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مَعْرَةَ ،
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ
وَهَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ
بِخَيْصَمَانٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لَهُمْ : أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
تَقْلَبُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةً ، قَالُوا نَعَمْ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحِجَّتْ أَنْتَ وَهَذَا
إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ
أُمَّرَائِهِ مِنْ أَبِيهَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ
تَائِبٌ لَلْحَقِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٥

باب

مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ فَتَحَ مَسْكَةَ إِنْ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرِّصَاءِ قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَسْكَةَ يَقُولُ: لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ
الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَطَبِيعٍ،
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قِتَادَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُرَّرٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَنْزَلَ،
فَإِذَا أَنْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَنْزَلَ حَتَّى

النَّصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى بَصَلَى النَّصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ
تَهْبِجُ رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ بِإِسْنَادٍ
أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ الثُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ وَمَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ
فِي خِلَافَةِ عُمرَ .

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ، حَدَّثَنَا هَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ
وَالْحَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْجَوْنِيُّ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ
بَعَثَ الثُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ إِلَى الْهَرَمُرَّانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ
ابْنُ مُقْرِنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ
أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبِ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
هُوَ أَحُوْبُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، مَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ فِي خِلَافَةِ عُمرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ.

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّيْرِ

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ،
حَدَّثَنَا سُبَيْحُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر وسعد، وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضا عن سلمة هذا الحديث قال: سميت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وما منا.

١٦١٥ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي عن قيادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا طيرة وأحب النعال، قالوا: يا رسول الله وما النعال؟ قال: الكفة الطيبة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦١٦ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو عامر المقدسي، عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع ياراشد يا نجيب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سُمَيَّانَ عَنْ عُلَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ
نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلُوا
وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدِّهِمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ
أَوْ خِلَالٍ ، أَيُّهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ وَأَدِّهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ،
وَالْمَحْجُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ
لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحُوا ،
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُشْرِكِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى
الْأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَنِيمَةِ وَالْقَوْلِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا
فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ
ذِمَّتَكَ وَذِمَّتَ أَسْعَابِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّتَ أَسْعَابِكُمْ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ

أَنْ نُنزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ
فَإِنَّكَ لَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا أَوْ نَحْوَهُ هَذَا .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ : فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَبَوْا
فَأَسْتَمِعْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَى
غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، هُنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَذَكَرَ فِيهِ
أَمْرَ الْجِزْيَةِ .

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانَا أَمْتِكَ وَإِلَّا أَعَارَ ، فَاسْتَمَعَ
ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ . قَالَ الْحَسَنُ : وَحَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كل كتاب السير والحمد لله

ويليه كتاب فضائل الجهاد

٢٣ - كتاب فضائل الجهاد

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، خَرَدُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي الْبَابِ مِنَ الشَّاهِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ وَأَنْسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ قَبْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمُشْتَرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْني يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ هُوَ عَلَىٰ ضَامِنٍ، إِنْ قَبَضَتْهُ أَوْرَثَتْهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعَتْهُ رَجَعَتْهُ بِأَجْرِ
أَوْ غَنِيمَةٍ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِعًا

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ اَنْطَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ
مُرَابِعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْتِيهِ مِنَ
فِتْنَةِ الْقَبْرِ . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمُجَاهِدُ مَنْ
جَاهَدَ نَفْسَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ هَامِرٍ وَجَابِرٍ ، وَحَدِيثُ فَضَالََةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَمِيعةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ
 هُرُوفَةَ بْنِ الرَّثِيمِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ
 سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ
 نَسَبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوَقُّلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ .

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبَانِ
 ابْنِ أَبِي هَيْشَانَ الزَّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ
 وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّارِ [خَدَقًا] كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي أُمَامَةَ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَايِدَةَ
عَنِ الرَّكَّانِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَالِكٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ
بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا
تَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّكَّانِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ .

٥
باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلٌّ فَنَسَطِ (١) أَوْ طَرُوقَةٌ (٢) فَعَلَّ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا
وَحَوْفَ زَيْدٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ . قَالَ: وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ .

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ
الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الفسقاط : بيت من شعر .

(٢) طروقة فعل : هي لناقة إذا كبرت وصلحت أن يملوحا الفحل وهي اللقطة من الإبل .

أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّهُ فُطَّاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْبِئَةٌ خَادِمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَوْ طَرُوقَةٌ فَعَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ
عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِبًا

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ جَهَّزَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَارِبًا فِي أَهْلِهِ
فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ هَرِيرٍ
هَذَا الْوَجْهَ .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنْ هِطَاءَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَهَّزَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .
قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
حَدَّثَنَا حَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ
فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أُغْبِرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْمُسْتَنِينُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسَلِمٍ، عَنْ مُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ
وَأَنَا مَا شِئْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَبَشِرْ فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ
أَبَا عَبَسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أُغْبِرَتْ قَدَمَاهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبَسٍ أَسْمُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ هُوَ رَجُلٌ شَيْخٌ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ
 كُوفِيٌّ أَوْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ،
 وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ
 أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، وَعُظَاهُ بْنُ السَّائِبِ وَوَسُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ
 أَحَادِيثُ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُبَارِكِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَلْبِغُ النَّارَ رَجُلٌ
 يَكْفِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُقَابٌ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ
 مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ أَنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ: يَا كَتَّابُ ابْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَحَدِيثُ كَتَّابِ بْنِ مُرَّةَ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَتَّابِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَيُقَالُ كَتَّابُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَتَّابِ الْبَهْرَمِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةَ بْنُ شَرِيحِ الْخَمِصِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَخَيْرُ بْنُ شُرَيْحٍ
ابْنُ يَزِيدَ الْحَمَصِيُّ.

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أُرْتَبَطَ قَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْخَلِيلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَلِيلُ لثَلَاثَةٌ:
هِيَ رَجُلٌ أُجْرٌ، وَهِيَ رَجُلٌ سَتْرٌ، وَهِيَ قَلْبٌ رَجُلٍ وَرَزٌّ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ
أُجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَمِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أُجْرٌ لَا يَنْبَغُ
فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أُجْرًا، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَوَهُ هَذَا.

١١ باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّحْمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعَهُ بِمَنْسِبٍ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمِدَّ بِهِ ، وَقَالَ : أَرْزَمُوا وَأَرْزَمُوا ، وَلَئِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَزَّ كَبُؤًا ، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِاطِّلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَأَعْبَتَهُ أَهْلَهُ فَمِنْهُمْ مِنْ الْخَنَّ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرُقِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْوَةَ وَعَمْرٍو بْنِ هَبْشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي تَجِيحٍ الشُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاتِ
الثَّلَاثِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عَمْرٍو ،
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخِرَاسِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : فَيَنَانٍ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَابْنِ رِيحَانَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْبَزْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَنَلُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ . فَقَالَ جَبْرِيلُ : إِلَّا الدِّينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الدِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ كَنْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ : أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِسُرَّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ .

١٦٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا صَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَنْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَائِرٍ خَفَرٍ تَمْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُعَمَّرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ الْمُعْتَمِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : شَمِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، وَنَصَحَ لِرِوَالِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ
اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا
يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللَّهِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
أَبِي يَزِيدَ الْخَطُولَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عَبِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الشَّهَادَةُ
أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْمَدْوَةَ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ
الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ
قَلْبَسُوتهُ ، قَالَ : فَمَا أُدْرِي أَقَلْبَسُوتهُ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَقْلَبَسُوتهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْمَدْوَةَ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ
جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلْحٍ ^(١) مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَفَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ

(١) طلع : الطلع بوزن الطلع : شجر عظام من شجر المضاء ، الواحدة طلحة . والمضاء :

كل شجر يعظم وله شوك واحدها مضاهة وعضه وعضة .

الثانية ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْمَدْوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ
حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ
الْمَدْوِّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
مَنْ أَبِي يَزِيدَ ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ
مِلْحَانَ فَنُطْقِمُهَا وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَهْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ
مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَرُّوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَزْكُونَ نَجِيحًا^(١) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَمِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى

(١) نَجِيحٌ : يَنْجِيحُ بِنَجِيحٍ ، مَا يَبِينُ لِلْكَامِلِ إِلَى الظَّهْرِ ، وَقِيلَ نَجِيحٌ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطٍ .

الأميرة، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعَالِمًا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ: فَرَكِبْتِ أُمَّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِّهَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَوَلِدُنِيَا

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْمَلِكِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ النَّفْعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ الْأَيْبِيِّ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأُمْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ،
فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا بُصِيبِهَا أَوْ امْرَأَةٍ
يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ : يَنْبَغِي أَنْ تَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْعَطَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٌ فِي الْجَنَّةِ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ
وَأَنَسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ عَنْ ابْنِ
حَبْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْحَبَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وأبو حازم الذي روى عن سهل ابن سعد هو أبو حازم الزاهد وهو مدني واسمه سلمة بن دينار، وأبو حازم هذا الذي روى عن أبي هريرة هو أبو حازم الأشجعي الكوفي واسمه سلمان وهو مولى عزة الأشجعية .

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَيْشِيِّ الْكُوفِيُّ .
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْبٍ فِيهِ عَيْبَةٌ مِنْ مَاءِ عَذْبَةٍ فَأَهْجَبَتْهُ لَطِيمُهَا فَقَالَ: لَوْ اعْتَذَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّمْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَشْتَاذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ خَلِّ عَنْكَ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ لَيْلًا، إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ أَغْرُوفٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاتَى^(١) نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَغَدَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

(١) فواتى: الفراق بضم الفاء وفتحها، ما بين الحلبين من الوقت .

أَوْ رَوْحَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ
 فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ
 إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّاتِ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَتَصِفُهَا^(١) قَلَى رَأْسِهَا
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٨

باب

مَا جَاءَ أَى النَّاسِ خَيْرٌ

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُنْسِكٌ بَيْنَانِ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ
 فِيهَا . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِبَشَرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
 وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) تصليها بفتح النون وكر الصاد المهملة فحجة ساكنة : الحمار بكر الحاء والتخفيف

١٩

باب

مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْفَى أَبُو شُرَيْحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِيُّ . وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ بَحَامِرٍ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَجَاهِدِ وَالنَّكَاحِ وَالْمَكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ بِأَهْمِهِمْ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ
حَقَّ عَلَى اللَّهِ قَوْلُهُمْ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأُدَاءَ،
وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّبِيعُ رِيحُ الْمِسْكِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
 تَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
 بَيَّتَ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ
 نَكْبَةً فَأَيَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنْزَرِ مَا كَانَتْ ، لَوْهَا الزُّهْرَانُ ،
 وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَيُّوسَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : إِيَّاكَ يَا اللَّهُ وَرَسُولِي ،
 قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ سَنَامُ الْقَمَلِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣

باب

مَا ذَكَرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بِمَخْرَجِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَفْرَأَ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَكَثَرَ جَفَنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضُّبَيْيِّ ، وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب ، وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل هو اسمه .

٢٤

باب

مَا جَاءَ أَيْ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥

بَابُ

فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أَفْتَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أُعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا نُسَيْمُ بْنُ حَمَادٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلشَّهِيدِ هَذَا اللَّهُ

سِتُّ خِصَالٍ : يُفْتَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَيَجَارُ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْتِي مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ نَاجُ
 الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
 زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ [الْعَيْنِ] وَيُسْمَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦

باب

ما جاء في فضل الرُّبِطِ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النُّضَيْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّضَيْرِ .
 الثَّبَدَاذِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ حَمْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَزَوْجَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لَقْدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحَبِيلِ بْنِ السَّنْطِ وَهُوَ
 فِي مَرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَهَلَ أَصْحَابُهُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّنْطِ
 بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ ،

وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَرِقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُصِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِفَيْرٍ أَوْ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : هُوَ ثَقَّةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِثْبَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكَدِرِ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ مَوْسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مُعْبِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ لِيَخْتَارَ أَمْرُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ : أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ اسْمُهُ بَرْكَانٌ .

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَيْسَابُورِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَلَسْطِينِيُّ عَنِ الْقَائِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ : قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْأَثَرَانِ : فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(آخر كتاب فضائل الجهاد)

ويليه كتاب الجهاد

٢٤ - كتاب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُدْرِ فِي الْقُعُودِ

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتُّونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) وَعَمَرُوهُنَّ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَزَاتَ (غَيْرُ أُولِي الصَّرْرِ).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثُ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: اللَّهُ وَالِدَانِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَقِيمِمَا فَجَاهِدْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ ابْنُ فَرُوحٍ.

٣

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّمِينِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنَا بِهِ يَعْلَى بْنُ مُسَلِمَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُدَاوِيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَاتَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِي وَحْدَهُ .

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّاِكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَاكِبٌ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكُذْبِ وَالْخُلْدِيَةِ فِي الْحَرْبِ

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي بن يزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد بن السكن وكعب بن مالك وأنس وهذا حديث حسن صحيح .

٦ باب

ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا

١٦٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وهب بن جرير وأبو داود الطيالسي قالأ : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : كنت إلى جنب زيد بن أرقم ، فقبل له : كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة ؟ قال : تسع عشرة . فقأت : كم غزوات أنت معه ؟ قال : سبع عشرة ، قلت : أيتهن كان أول ؟ قال : ذات المشيرة أو المشيرة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧ باب

ما جاء في الصف والتمية عند القتال

١٦٧٧ - حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن فكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن هوف قال : عبانا النبي صلى الله عليه وسلم يبذر ليلأ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُبُوْبَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : سَمِعَ مِنْ هِكْرَمَةَ ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ .

٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْيَانِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ تَرِيحِ الْحِسَابِ أَهْرِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْرِ نُهُمْ وَزَارِ لَهُمْ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْأَلْوَابِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كَرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاوُهُ أَبْيَضُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى
ابْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكِ
عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ حِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَاللَّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَيْمِلَةَ وَعَمَّارُ الْأَنْهِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ الْأَنْهِيُّ وَيُسَمَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

١٠ بَاب

مَا جَاءَ فِي الرُّوَايَاتِ

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ
أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيِهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَأَنَّ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةٌ مِنْ نَمْرَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ
أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ وَهُوَ
السَّكَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَبَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ

بِحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَوْدَاءَ وَلَوَاؤُهُ أبيضَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١١ بَاب

مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
مَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنْ سَمِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ بَيْتِكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا (حَمَّ) لَا يَنْصُرُونَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَهَكَذَا رَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ
أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا .

١٢ بَاب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ
الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ
سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنْفِيًّا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ وَضَعْفَهُ مِنْ
قَبْلِ حِفْظِهِ.

١٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَزِينِ، عَنْ قَطِيبَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ بِالظُّهْرَانِ
فَأَذِنَّا بِلِقَاءِ الْمَدُونِ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَنْطَرْنَا أَنْجُمُونَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

١٤

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرَجِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ:
أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَبَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ فَرَجٍ،
وَإِنْ وَجَدْنَا لَيْعْرًا.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ التَّامِ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ فِرْعَ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَمَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَدْدُوبٌ فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ فِرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا .

قَالَ أَبُو عَدِيٍّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٨٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْرِمِ النَّاسِ ، وَأَجْرِدِ النَّاسِ ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ قَالَ : وَقَدْ فَرِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ : فَتَلَقَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْمِي وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ . فَقَالَ : لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَدْتُهُ بَهْرًا ، يَعْنِي الْفَرَسَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي الشَّبَابِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لِفَارِجُلٍ : أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ قَالَ لَا . وَاللَّهِ مَا وَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّكِّنَ وَوَلَى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتَيْهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ

الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِدِجَاهِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُتَدَمِّمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفَيْتِنَيْنِ أَمْوَلَيْتَيْنِ وَمَامَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ رَجُلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ بَاب

مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا
طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَطَى سَيْفَهُ ذَهَبًا وَفِضَّةً، قَالَ
طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةَ السُّيْفِ فِضَّةً.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَجَدُّ هُودٍ أَسْمُهُ مَزِيدَةُ الْبَصْرِيُّ.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيِّفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَامٍ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ
أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيِّفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ فِضَّةٍ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّخْرَةِ

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَيِّدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيْرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَمَّزَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْبَدَ طَلْحَةَ
تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ،
فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْبَ طَلْحَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَمَرُّهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَغْفَرِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَظَلَى
رَأْيِهِ الْمَغْفَرَ^(١) ، فَقِيلَ لَهُ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفَّةِ ،
فَقَالَ افْتُلُوهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير
أحد رواه غير مالك عن الزهري .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَلِيلِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَلِيلُ
مَمْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَلِيلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَاللَّغْمُ .
قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجريروا بن هريرة
وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر .
قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . وعروة : هو ابن أبي الجهمد

(١) المغفر : بوزن البضع ، زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القنطرة .

البارقي ، ويقال هو عروة بن الجعد ، قال أحمد بن حنبل : وثقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة .

٢٠

باب

ما جاء ما يستحب من الخيل

١٦٩٥ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري . حدثنا

يزيد بن هرون أخبرنا شيبان يعني ابن عبد الرحمن . حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(١) من الخيل في الشفر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه من حديث شيبان

١٦٩٦ - حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن رباح ، عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الخيل الأدم ^(١) الأقرح ^(٢) الأرم ^(٣) ثم الأقرح المحجل ^(٤) طلق اليمين ^(٥) ، فإن لم يكن أدم

(١) الأدم : الأسود .

(٢) الأقرح : ما كان في جبهته يواض قليل دون الغرة .

(٣) الأرم : ظهر ما كان شفته العليا وأنفه أبيض .

(٤) المحجل : ما كانت قرانته بيضاء .

(٥) طلق اليمين : لا تصجل فيها .

فَكُنْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ .

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِعَمَلِهِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢١

باب

مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَلِيلِ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو
ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره
الشكال^(١) من الخليل .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخُثَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ أَيْمُهُ هَرَمٌ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ :
قَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي
مَرَّةً بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بِمَدِّ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَأَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

(١) الشكال : بمعنى العقال والجمع شكل . والشكال في الخليل : أن تكون ثلاث

قوائم محولة وواحدة مطلقه ، أو ثلاث قوائم مطلقه ورجل محملة ولا يكون الشكال إلا في الرجل .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبَقِ

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجْرِيَ الْمُضَمَّرُ مِنَ الْخَلِيلِ مِنَ الْخَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ
الْوَدَاعِ ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَلِيلِ مِنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ
إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرِيَ ، فَوَقَّعَ بِي
فَرَسِي جِدَارًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ ،
عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفِّ أَوْ حَافِرٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنَزَمَ الْحُمُرُ عَلَى الْخَلِيلِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا
أَبُو جَهْزَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: امرنا أن نُسبِعَ الوضوء، وأن لا تأكل الصدقة، وأن لا نُنزِيَّ (١) حِكْرًا عَلَى فَرَسٍ .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ، وهذا حديث حسن صحيح، وروى شيبان التورثي هذا عن أبي جهضم قال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: وسمعتُ محمدًا يقول: حديثُ التورثي غيرُ محفوظٍ ورواه فيه التورثي: والصحيح ما روى إسماعيل بن علقمة وعنه الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس .

٢٤

باب

ما جاء في الأستفتاح بصالحك المسلمين

١٧٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أبغوني (٢) ضمقاءكم، فإنما ترزقون وتُنصرون بضمقائكم» .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(١) لنزي . نزا : أي وثب .

(٢) البغون : الظهراء .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَضَعَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ مَلَّةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ مِنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ الْجَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثِّ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْقِتَالُ قَدْلِي ، قَالَ : فَأَفْتَحَ عَلِيٌّ حِصْنَماً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَفَهَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَعْرَضَ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُكَ فَتَسَكَّتْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَابٍ : قَوْلُهُ بِشَىْءٍ يَدْرِي بِعَفْوِ النَّمِيمَةِ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا كَلُّكُمْ رَاجِعٌ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاجِعٌ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاجِعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَمَلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَالْمَبْدُ رَاجِعٌ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاجِعٌ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسَى وَأَبِي مُوسَى ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسِ ذِكْرٌ مَحْفُوظٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ : حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَهَذَا أَصَحُّ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ مِشَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاجِعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ » ، قَالَ : تَمَّتْ مُحَمَّدًا يَقُولُ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا

الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُسُوفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمِيزَانِيِّ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْمُحْصِنِينَ الْأَنْحَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ اتَّعَمَ بِهِ مِنْ تَعْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى عِضَّةِ عِضْدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمْرًا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاتَّمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ .
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وغيره باس بن سارية، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أم حصين .

٢٩

باب

مَا جَاءَ لاطَاعَةِ لِمَخْلُوقٍ فِي مَمَصِيَّةِ الْخَلِائِقِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَمَصِيَّةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَمَصِيَّةٍ فَلَا تَسْمَعْ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عليّ وعمران بن حصين والحكم
ابن عمرو الفخاري ، وهذا حديث حسن صحيح .

٣٠

باب

ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه

١٧٠٨ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن

عبد العزيز عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم .

١٧٠٩ - حدثنا محمد بن المننى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن التحريش بين البهائم ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال :
هذا أصح من حديث قطبة . وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر
فيه عن أبي يحيى ، حدثنا بذلك أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك .
وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وأبو يحيى هو العتات الكوفي ، ويقال اسمه زاذان .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سميد وعكراس

ابن ذؤيب .

١٧١٠ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا روح بن عبادة عن ابن

جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي
ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ تَحْسَنَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي ، قَالَ :
نَافِعُ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَحْوَةَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الدَّرْبِيِّ وَالْمَقَائِلِيِّ وَلَمْ
يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
عَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَبْنٌ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

لِلْقَبْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّبْنَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عَامِرٍ قَالَ: سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ
فَقَالَ: أَحْفِرُوا وَأَوْسِمُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْأَتْنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ
وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْبَانَا، فَاتَّأَيَّتْ أَبِي فَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابِ بْنِ خَبَّابٍ وَجَابِرِ بْنِ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ أَسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بَيْهَسٍ
أَزْبَيْهَسٍ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ
بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ
الْأَسَارِيِّ؟ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ وَأَبِي مَرْثَدَةَ

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥

باب

مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ
 أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:
 ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ
 وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا وَابْنُ
 أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَفِيهِ وَإِنَّمَا يَهُمُّ فِي الْإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فَقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُرَيْمَةَ.

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَمَثَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيحَةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاحْتَجَبْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْكَكَّارُونَ وَأَنَا فَتَشْكُمُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ: يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرَّوْا مِنَ الْقِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمْ الْكَكَّارُونَ. وَالْكَكَّارُ الَّذِي يَقْرَأُ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ.

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمُتَيْلِّ فِي مَقْتَلِهِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْعًا الْمَعْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمِّي بِأَبِي لِيَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي تَلْقَى النَّائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يُتَلَفِقُونَهُ إِلَى

تَيْفَةِ الْوَدَاعِ قَالَ النَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غَلَامٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي النَّيِّ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ حَمْرُو

ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخَدَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ

حَمْرَةَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ

مِمَّا لَمْ يُوَجِّفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ

سَنَةً، ثُمَّ يَجْمَلُ مَا بَقِيَ فِي السُّكْرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمْرَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٢٥ - كتاب اللباس

١
باب

مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبَرٍ ،
حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْمَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ
وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَمَّرٍ وَعَلِيِّ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ
وَحَدِيثَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرَ وَأَبِي رِيحَانَ وَابْنَ عُمَرَ وَقَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَمِ . وَحَدِيثُ
أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْبَلْبَاقِيَةِ
فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبَتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢
باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكِيَا الْقَنْفَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ لُحَمَا ، فَرَخَّصَ لُهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣
باب

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا وَاقدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : فَبَكَى وَقَالَ : إِنَّكَ لَشَيْبَةٌ بِسَعْدٍ وَإِنْ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، وَإِنَّهُ بَمَتَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَمَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا فَقَالُوا ؟ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ فَقَالَ : أُنْعَمُونَ مِنْ هَذِهِ ؟ لَمَّا دَبِلَ سَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ . قَالَ : وَوَالْبَابُ عَنْ الْأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخَصَةِ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَعَةٍ فِي حُلَّةٍ أَحْمَرَ أَحْسَنَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَذْكَبَيْهِ بِيَدٍ مَا بَيْنَ
الْمَسْكِينِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمَثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ،
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمُتَصَفِّرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَافِعٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ^(١) وَالْمُتَصَفِّرِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثٌ
عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) القسي: بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددين: ثياب ضلطة أو مخططة بالحرر،

وكانت تأتي من بلد يقال لها القسي بالقرب من دمياط على ساحل البحر الأبيض في مصر .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَرُونَ الْبَرْجِيُّ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ . فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَمَّا عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَعِيرَةِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ ، وَكَانَ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ ، وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا ، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ طَائِفٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا تَشَاءُ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهَا: أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَبْتُمُوهُ ، فَاسْتَمْتَمْتُمْ بِهِ .

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَيُّمَا إِهَابٍ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ إِلَّا السُّكْلَبَ وَالْحِنْزِيرَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَضْعَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا . قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّمَا مَنَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ جِلْدُ مَا يُوْءُ كُلُّ أَحْمَهُ هَكَذَا فَسَرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ ، وَقَالَ إِسْحَقُ : قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ : إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُوْءُ كُلُّ لَحْمُهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ وَمَيْمُونَةَ وَعَاشَةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدِيثَ ابْنِ

هَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَقَالَ : احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ هَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى ابْنُ هَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْتَدَّ وَإِسْحَاقُ .

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ
عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ الْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا كِتَابُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
الْحَسَنِ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ
وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَّ بُوَا فِي إِسْنَادِهِ
حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ
مِنْ جُهَيْنَةَ

٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، وَحَدَّثَنَا
فُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ
يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا .
قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْبَابِ هُنَّ حُدَيْفَةُ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَسَمْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهَبِيبَ بْنِ مَعْقِلٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُبُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِضْنَ شِسْرًا ، فَقَالَتْ : إِذَا
تَفَكَّرْتُ أَفْدَأْمُهُنَّ ، قَالَ : فَيُرْخِضُهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَرُدُّنَّ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شَبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ
الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يُكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ
كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَائِلِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجَبَّةً
صُوفٍ ، وَكُمَّةً صُوفٍ ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ ، وَكَانَتْ نَمْلَاءُ مِنْ جِلْدِ
حَارِ مَيْتٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
 الْأَعْرَجِ ، وَحُمَيْدُ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكَلْبِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ مُصَدًّا يَقُولُ : مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ
 مُجَلِّدَيْهِ ، وَالْكَلْبَةُ : الْقَلَنْسُوَّةُ الصَّغِيرَةُ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي الْمِمَامَةِ السُّودَاءِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَسْجِدَ يَوْمِ الْقَنْعِ وَعَايَاهُ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَاةٍ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢

باب

فِي سَدَلِ الْمِمَامَةِ بَيْنَ الْكُتَيْبِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُدَائِنِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْمَدَائِنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي
 مُعَمَّرٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهَمَّ سَدَلٌ حَمَلَتْهُ بَيْنَ

كَيْفِيَّةٍ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدِلُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَيْفِيَّةٍ ، قَالَ :
 مَهَيْدُ اللَّهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِيحُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .

١٣

بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ،
 قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ النَّخَعِيِّ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُصَفَّرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَسْنُونِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
 مَعْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا حَنْصَلُ اللَّيْثِيِّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ النَّخَعِيِّ بِالذَّهَبِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُسَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ

ابْنُ حُمَيْدٍ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ
يُونُسَ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَبُرَيْدَةَ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّنَافِسِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ :
كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ . حَدَّثَنَا هُبَيْدُ التَّمِيمِيُّ
بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَمَّ بِهِ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِي كُنْتُ أَخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ تَبَدَّه وَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

قَالَ فِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَسَى .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَمَّ فِي يَمِينِهِ .

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ تَوْقَلٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ تَوْقَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَمَّانِ فِي إِسْرَاهِمَا ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ (هُوَ عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ تَوَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمُ ابْنِ رَافِعٍ أَسْمُ) يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَنْفَرٍ يَتَخَمُّ فِي بَيْتِهِ . وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَنْفَرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُّ فِي بَيْتِهِ قَالَ : وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ نَائِبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لَا تَنْقُشُوا
عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا سَمِيدُ بْنُ هَامِرٍ ،
وَالْحُجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٧

بَابُ

مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٤٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ نُمَيْتَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُنَمَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ نَشْرُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ .

١٨ باب

مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابِي أَيُّوبٍ .

قال : أبو عيسى حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَمُودُهُ قَالَ : فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : فَذَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ فَقَالَ لِأَنَّ

فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ، قَالَ: سَهْلٌ
أَوْ لَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ بَلَىٰ وَلَسِ كُنْهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَصَوِّرِينَ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
صَوَّرَ صُورَةَ عَذَابِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا يَمْنَى الرُّوحَ وَلَيْسَ بِمَارْفَعٍ فِيهَا ،
وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَمَنْ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ (١)
يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ
وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الْأَنْكُ : هُوَ الرِّصَاعُ لِلْقَلْبِ . وَقَالَ كِرَاعٌ : هُوَ الْفَزْدِيرُ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْغَضَابِ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا نُفَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسِ وَأَبِي رِمَّةَ وَالْجَهْدَمَةَ وَأَبِي الطَّفِيلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جَعْفَةَ وَابْنِ مُرَّةٍ . قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَدْتُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالسُّكْمُ (١) . قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّبْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ سَفْيَانَ .

(١) السُّكْمُ: دهن من أدهان العرب الأخر . يجعل فيه الزعفران ، وقيل فيه السُّكْمُ . وهو

نات غلط مع الرخصة (شجرة ورقها غصاب) للغصاب الأسود .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِمَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَرَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ .

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ (١) وَفَوْقَ الرَّفْرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَدْ كُرُوا فِيهِ هَذَا

(١) الجملة: جمع شعر للرأس .

الخرزف ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ . وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِقَةِ كَانَ مَلَكَ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالسِّكِّاتَةِ عَنْهُ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِيًّا

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِيًّا .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَعْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَكْتِحَالِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اكْتَحِلُوا بِالْإِمْدِ فَإِنَّهُ يَحْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُسْكُحَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْإِيمَةِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَهْرَ وَيُنْبِتُ الشَّمْرَ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِيِّ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْكَندَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسَتَيْنِ الصَّمَاءِ ^(١) ، وَأَنْ يَحْتَجِيَ الرَّجُلُ بِتَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلفح الرجل بشوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها وربما اضطلع كذلك . فقيل إن ذلك لتلا يصيبه شيء فلا يقدر على إخراج يده ودفنه عن نفسه . وقيل لأنه ربما وقع التوب وانكشفت عورته . وقال بعضهم : هو أن يلبس ثوباً واحداً ويرفع عن أحد جانبيه ثم ما يكشف به فرجه . والكل صحيح واللهى عام .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَخْبَرَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَمَنْ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ^(١) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ^(٢) وَالْوَاشِمَةَ ^(٣) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ^(٤) ،
قَالَ نَافِعٌ : الْوَشْمُ فِي الشَّعْرِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْبَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمِيَابِرِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ

(١) الواصلة : هي التي تحاول وصل الشعر بيدها .

(٢) المستوصلة : هي التي تسأل وصل الشعر وتطاولها على فعله بها .

(٣) الواشمة : هي التي تشم للوجه أى تطمنه بعبدة حتى إذا جرى الدم حشته يكحل حبه

يكون محالا نحن به نفسها .

(٤) المستوشمة : هي تالبة الوشم والمطالبة على فعله بها .

مُفَرِّقٍ عَنِ النَّهْرِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَّائِرِ. قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ وَحَدِيثُ النَّهْرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي السَّمْنَاءِ نَعْوَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمَ حَشْوَهُ لَيْفٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَمُصِ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَقَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُثَيْمِلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُثَيْمِلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو مُثَيْمِلَةَ عَنْ أُمِّهِ .

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ .

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : كَانَ كُمٌ يَدِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّشْغِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ هَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِنَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ
 عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ .

٢٩

باب

مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ
 يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ،
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُونُسَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ ،
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُلْفَيْنِ

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكتفين .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٧٦٩ - حدثنا فقيهة . حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن
 عياش عن أبي إسحاق هو الشيباني عن الشعبي قال : قال المغيرة بن شعبة :
 أهدى دحية الكلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما .
 قال أبو عيسى : وقال إسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسها
 حتى تهرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكى هما أم لا ، وهذا
 حديث حسن غريب . أبو إسحاق اسمه سليمان ، والحسن بن عياش هو أخو
 أبي بكر بن عياش .

٣١

باب

ما جاء في شد الأسنان بالذهب

١٧٧٠ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا علي بن هاشم بن البريد
 وأبو سعد الصنماني ، عن أبي الأئهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن
 مرفعة بن أسماء قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فأنخذت
 أنفامين وري فأنتن علي فأمري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنخذ
 أنفامين ذهب . حدثنا علي بن حجر . حدثنا الربيع بن بدر محمد بن يزيد
 الواسطي عن أبي الأئهب نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إسناده من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب ، وقد روى غيره واحد من أهل قباة أنهم شدوا أسنانهم بالذهب في هذا الحديث حجة لهم . وقال عبد الرحمن بن مهدي : سلم بن زرير ، وهو وهم وأبو سعيد الصنعاني اسمه محمد بن مسير .

٣٢

باب

ما جاء في النعي عن جلود السباع

١٧٧٠ - حدثنا أبو كريب . حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي المليح ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفتش . حدثنا محمد بن بشر . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع . حدثنا محمد بن بشر . حدثنا معاذ بن هشام . حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع . قال أبو عيسى : ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .

١٧٧١ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن يزيد الرثك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع وهذا أصح .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لَمَّا قَبِلَ الْآنَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَعْلَاهُ
لَمَّا قَبِلَ الْآنَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ ح . وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا
مَنْ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَفْلِ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَمِلَهَا
بِحَيْمًا أَوْ لِيُخْضِمَهَا بَحِيمًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ هَذَا جَابِرٌ -

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نُبَهَانَ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلَا الْخَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، وَالْحَرِثُ بْنُ نُبَهَانَ أَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ وَلَا نَعْرِفُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمَنَانِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَيْبِدَةَ اللَّهِ
الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ
هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦
باب

مَا جَاءَ مِنَ الرَّاحِصَةِ فِي النَّسَبِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ حِينَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ تَمِيمٍ الرَّحْمَنِيُّ كُوفِيٌّ . حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ الْجَعْفِيُّ السَّكُونِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَاتَتْهُ رُبَّمَا مَشَى الدُّوَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ .

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

قال أبو عيسى : هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن ابن القاسم موقوفاً وهذا أصح .

٣٧
باب

مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا أُنْعِمَ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مَدْيَنَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ الْجَعْفِيُّ السَّكُونِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَاتَتْهُ رُبَّمَا مَشَى الدُّوَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا انْتَمَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَبَدَّ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا تَزَعَّ فَلْيَتَبَدَّ بِالشَّمَالِ فَلْيَتَكَنَّ الْبَيْتَى أَوْ لَهْمَا تُنْمَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ التَّوْبِ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ
 وَأَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مَنِ عُرْوَةَ عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ :
 قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَدْتَ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ
 مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّاِكِبِ ، وَإِيَّاكَ وَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِي تَوْبًا
 حَتَّى تَرْقِيعَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ
 ابْنِ حَسَّانَ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مَذْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَصَالِحُ
 ابْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثِقَةٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِيَّاكَ وَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ هُوَ تَحْوُّ مَا رَوَى
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ رَأَى مَنْ
 فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ فَضْلِ هُوَ
 عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِمَّةَ اللهِ عَلَيْهِ . وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةَ
 خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَتَوْبًا خَيْرًا مِنْ تَوْبِي ، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ .

باب

دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

١٧٨١ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ، أَبُو نَجِيحٍ أَسْمُهُ يَسَارٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ .

٤٠

باب

كَيْفَ كَانَ كِيَامُ الصَّحَابَةِ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَّانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ : كَانَتْ كِيَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْحَاءً .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيٌّ ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ بِحَسْبِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ . وَبُطْحٌ : يَعْنِي وَاسِعَةٌ .

٤١

باب

فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

٤٢

باب

الْعَمَامُ عَلَى الْفَلَانِسِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي جَهْمٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ رُكَّانَةُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْمُشْرِكِينَ الْعَمَامُ عَلَى الْفَلَائِسِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بالقائم ،
ولا تعرف أبا الحسن المتقلاني ولا ابن رمانة .

٤٣

باب

ما جاء في الخاتم الحديد

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثَمِينَةَ

يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ
مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ ، فَقَالَ :
مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ ؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :
أَرَمَ عِنَّا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : مِنْ وَرَقٍ
وَلَا تُنَمِّهُ مِثْقَالًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وفي الباب عن عبد الله بن
عمر ، وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي .

٤٤

باب

كَرَاهِيَةِ التَّخْتُمِ فِي أَصْبَعَيْنِ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 كَلْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَسِيِّ وَالْمَيْتِرَةِ الْحِرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ
 وَفِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ
 أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

٤٥

باب

مَاجَاءِ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا الْخَبْرَةَ (١) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
 كُلُّ كِتَابِ اللِّبَاسِ وَبَلِيهِ كِتَابُ الْأَطْمَةِ

(١) الخبيرة : برد يمان .

٢٦ - كتاب الأَطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

مَا جَاءَ عَلَّامٌ كَانَ بَأْسَ كُلِّ رَسُولٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوَانٍ ^(١) وَلَا فِي سُكْرُجِيَّةٍ ^(٢) ، وَلَا خُبْزَ لَهْ مُرَقَّقٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لِقِتَادَةَ ، فَعَلَّامٌ كَانُوا يَا كَلُونَ ؟ قَالَ عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافِ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْوَةً .

(١) الخوان : هو المساندة إذا لم يكن عليها طعام ، وإلا فهي مائدة .

(٢) السكرجية : هي المساندة الصغيرة ذات جدار .

٢

باب

ما جاء في أكل الأرنب

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا يَقُولُ أَنْفَجْنَا^(١) أَرْنَيبًا بِمَرَّةٍ
الظَهْرَانِ ، فَدَمَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهَا فَأَذَرَ كُنُهَا
فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرَّةٍ^(٢) ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذَيْهَا
أَوْ بَوْرِكَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ ، قَالَ : قُلْتُ أَكَلَهُ ؟ قَالَ قَبْلَهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ،
وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْمِيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْنَيبِ بَأْسًا . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَيبِ وَقَالُوا إِنَّهَا تُذَيِّبُ .

٣

باب

ما جاء في أكل الضب

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ

(١) أنفجنا : أثرتنا .

(٢) المروة : حجارة مكدودة الأطراف .

قَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعةٍ وَجَابِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا نَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدُّرًا.

٤

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّعِ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ: الضَّبُّعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ آكُلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبِّعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبِّعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبِّعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرٍ بْنِ عُثَيْبٍ مِنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ
وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَأَبْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي عَمَّارٍ السَّكِيُّ.

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثُودَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ.

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْأَخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ جَزْءَ عَنْ أَخِيهِ
خَزِيمَةَ بْنِ جَزْءَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ
الصَّبِغِ فَقَالَ: أَوْ يَا أَكْلُ الصَّبِغِ أَحَدٌ؟ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّنْبِ، فَقَالَ: أَوْ يَا أَكْلُ
الذَّنْبِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَعْنَى
أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ
قَيْسِ بْنِ أَبِي الْأَخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ ثِقَةٌ.

٥

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَلِيلِ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لُحُومَ الْخَلِيلِ، وَهِيَ أَمَّا عَنْ لُحُومِ الْعُمُرِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمَّةِ بِنْتِ

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ
وَاحِدٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
دِينَارٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ
حَمَادًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ أَوْهَابِ التَّقْفِيُّ عَنْ
يَعْقُبِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَمْرٍو . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ مُقْتَعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ، قَالَ
الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْفِيُّ عَنْ

زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَجْتَمَةِ وَالْحِمَارِ
الْإِنْسِيِّ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنْسِ
وَالْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
وغيرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا نَعَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِيُّ . حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ فَقَالَ : أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبَحُوا فِيهَا ،
وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَرُوِيَ
عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ أَسَمَهُ جَرُّوْبُ ، وَيُقَالُ جُرْمٌ ، وَيُقَالُ
نَاسِبٌ . وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ عَنْ
أَبِي ثَعْلَبَةَ .

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَشِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ آسَمَةَ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَنْشَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَارَسُوكَ اللَّهُ إِنَّا بَارَسُوكَ
 أَهْلُ فَكَيْفَ فَتَطْبَعُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرِبُ فِي آيَاتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا^(١) بِأَمَاءٍ ثُمَّ قَالَ:
 بَارَسُوكَ اللَّهُ إِنَّا بَارَسُوكَ صَتِيدٍ فَكَيْفَ نَطْبَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَرَسْتَ كَلْبَكَ
 الْمَكْلَبَ^(٢) وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلُ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ قَعِيرٌ مُكْلَبٌ
 فَذُكِيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَمِّكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلُ فَكُلْ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا:
 حَدَّثَنَا حَفِيَّانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ
 فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
 أَلْقُوها وَمَا حَوَّلَهَا وَكَلُوهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
 مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ارْحَضُوا: ائططوها من باب طح.

(٢) الْمَكْلَبُ: يتشبه بالدم ونصحاء اللحم الميت.

سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ.
 وَرَوَى مَعْمَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ،
 فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَائِعًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِمًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.
 هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

٩

باب

مَآجَاءُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالشَّمَالِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
 بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
 وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَخَفْصَةَ .
 قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ

وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ .
وَرَوَى مُعَمَّرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، وَرِوَايَةٌ مَالِكٍ
وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ،
وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .

١٠ بَاب

مَا جَاءَ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ
أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ تَهْنِ الْبَرَكَاتِ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
وَكُتَيْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

١١ باب

مَا جَاءَ فِي اللَّعْمَةِ تَنْقُطُ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُكِلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَتَمَطَّتْ لَعْمَةٌ فَلْيَمِطْ ^(١) مَا رَأَاهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْمِئِنَّا وَلَا يَدْعَاهَا لِلشَّيْطَانِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُكِلَ طَعَامًا لَمَسَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ : إِذَا مَا وَقَعَتْ لَعْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعَاهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلِتَ ^(٢) الصَّخْفَةَ ، وَقَالَ : إِنْسُكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُسَلَّمِيُّ ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدِ لَيْثَانَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَثِيرِ وَتَعْنُ نَأْكُلُ فِي قِصْمَةٍ ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ

(١) فليط : فليرفع .

(٢) نسلت : قلص .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ فِي قَضِيَّةٍ ثُمَّ لَعَسَهَا
اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقَضِيَّةُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المولى
ابن راشد وقد روى يزيد بن هريرة وغير واحد من الأئمة عن المولى
ابن راشد هذا الحديث .

١٢

باب

مآجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام .

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاهُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
الْبَرَكَهَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ، فَكُلُّوا مِنْ بَاقِيَتِهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا
مِنْ وَسَطِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يُعرف من حديث
عطاء بن السائب ، وقد روى شعبة والنوري عن عطاء بن السائب .
وفى الباب عن ابن عمر .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَوْلَّ مَرَّةَ الثُّومِ ، ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ
وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَنْزِلُنَا فِي مَسْجِدِنَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ مُعَمَّرٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ وَقُرَّةَ بْنِ إِبَائِسَ الْمُرِّيَّ وَأَبِي مُعَمَّرٍ .

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ ،
فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا
أَنَّ أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ فِيهِ
ثُومٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَالسِّكِّفُ أَكْرَهُهُ مِنْ
أَجْلِ رِيحِهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوحًا

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُودٍ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ . حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ
ابْنُ مَلِيحٍ . وَالِدُ وَكَيْعٍ . عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ . عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ
قَالَ : نَبِيٌّ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا .

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا هَقَادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . عَنْ أَبِيهِ . عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ
هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ ، وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُرْتَسَلًا . قَالَ مُحَمَّدُ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ
مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

١٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ . عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أُيُوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ
الْبُقُولِ فَكَّرَهُ أَكْلُهُ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُّوهُ ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ
إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَأُمُّ أُيُوبَ هِيَ
أَمْرَأَةٌ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيدٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : التَّوْمُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرَّزْقِ ، وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُوَيْعٌ هُوَ الرَّبَّاحِيُّ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا .

١٥ باب

مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْنَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ .

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَوْكُثُوا ^(١) السَّعَاءَ ، وَأَكْفِثُوا الْإِنَاءَ أَوْ سَخَّرُوا ^(٢) الْإِنَاءَ ، وَأَطْنَبُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَيْحِلُ وَكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ آيَةَ ، وَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ ^(٣) تَضْرِبُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ جَابِرٍ .

(١) أوكثوا : ارتبطوا وشدوا الخيط الذي يشد به السقاء .

(٢) سخروا : يضيئون ، ومنه الخمر : وهو الشجر الملتف الذي يستقر ما وراءه .

(٣) الفويسقة : الفأرة .

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا تَتْرُقُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ
وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَنَ ^(١) بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْبٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

(١) يقرون : يقال قرن بين الشئين وأقرن : إذا جمع بينهما .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِبَاعٌ أَهْلُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَى أَمْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ بَيْحِي بْنِ حَسَّانَ.

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَتَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ
عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ
الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ زَكْرِيَّا
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَقْعَبٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ الْمَجْدُومِ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَضْمَةِ ثُمَّ قَالَ: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ
ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَّالَةَ ، وَالْمُفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ ،
وَأُفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ شَيْخٌ آخَرٌ بَصْرِيُّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهُرُ . وَقَدْ رَوَى
شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
أَخَذَ بِيَدِ الْمَجْدُومِ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَتَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سِتْمَةِ أُمَّتِهِ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

الكَافِرُ يَا كَلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَا كَلُّ فِي مَعَى وَاحِدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ

وَأَبِي مُوسَى وَجَهَنجَاهِ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ تَمْرَرٍ .

١٨١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَافَهُ ضَافَهُ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حَتَّى

شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ

يَسْتَنْمِمْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى

وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

٢١

بَابُ

مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجُرَادِ

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي يَمْفُورٍ

الْعَبْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتِّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَمْفُورٍ هَذَا

الْحَدِيثَ . وَقَالَ سِتِّ غَزَوَاتٍ ، وَرَوَى سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا

الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَمْفُورٍ فَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمَوْمِلُ قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي يَمْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَقْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأَى كُلُّ الْجُرَادِ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَقْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ ، وَيُقَالُ وَقْدَانٌ أَيْضًا ، وَأَبُو بَقْفُورٍ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ ابْنِ بَشَّاسٍ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجُرَادِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجُرَادِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجُرَادَ أَقْتُلْ كِبَارَهُ ، وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ ، وَأَفِيدَ بَيْضَهُ ، وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ ، وَخَذِّ بِأَنْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ تَسْمِيعُ الدُّعَاءِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَفْرُءُ^(١) حُوتٍ فِي الْبَحْرِ .

(١) تفرء : طعم . يقال تفرءت اللحم تفرء تفرءا : إذا طمعت .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَمَرُّهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الضَّرَائِبِ
وَالْمَنَا كَبِيرٌ ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَفَقَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُومِ الْجَلَلَةِ وَالْبَانِيَا

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَيْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَلَةِ ^(١) وَالْبَانِيَا
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى التَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُجَشَّمَةِ ^(٢) وَالْبَنِ الْجَلَلَةِ وَفِي الشَّرْبِ مِنَ فِي السَّقَاءِ . قَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

(١) الجلالة : هي التي تأكل الجلة وهي الأنتار .

(٢) المجشمة : هي الحيوان الذي يصبر ويمسح لاصفا بالأرض ويرى عليه نقي الموت .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَفِي الْبَابِ مَنْ مَبْدِ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ .

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ
أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَزَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى
وَهُوَ يَا كَلُّ دَجَاجَةٍ ، فَقَالَ أَدْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كَلُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ
يَمْرَانُ الْقَطَّانُ .

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كَلُّ لَحْمِ دَجَاجٍ . قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ،
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
أَيْضًا عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْخَبَارِي

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ التَّمُدَائِيُّ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَسْأَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَحْمَ خَبَارِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، وَبُقَالُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدَةَ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشَّوَاءِ

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ بَشَّارٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمَنْوَرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

٢٨

باب

تَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ
أَبِي جُعَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ
مُتَّكِنًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ . وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ .

٢٩

باب

تَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلُوءَ وَالْعَسَلَ

١٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَتَحْمُودُ بْنُ قَيْلَانَ وَاحِدٌ مِنْ
إِبْرَاهِيمَ الثَّوْرِيِّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

٢٧٣

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْخُلُوعَ وَتَغَسَّلَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَبِّرٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي إِكْتَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُدَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَّاهُ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرِينِيِّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ نَحْمًا
فَلْيُكْتِزْ مَرَقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَّاهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَّاهُ هُوَ الْمُتَّبِعُ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرِينِيِّ .

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَنِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسَمٍ أَبِي طَائِرٍ
الْخَزَنِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَغَرَّنُ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَرْوِفِ

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقِي ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لِحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا
فَأَكْتَرِ مَرَفَتَهُ وَأَعْرِفْ بِالْحَارِكِ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ هَلَى النِّسَاءِ
كَفَضْلِ الثَّرِيدِ هَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَهُوا اللَّحْمَ نَهًا

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ : زَوَّجَنِي أَبِي قَدَمًا أَنَا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ
فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَهُوا^(١) اللَّحْمَ نَهًا فَإِنَّهُ
أَهْنَا وَأَمْرًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو جَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ
وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَعْلَمِ ، مِنْهُمْ أَبُو
السُّخْتِيَانِي مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّخِصَةِ
فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَّيْنِ

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

(١) أَنَهُوا : مثل أَنَهُوا من باب قطع .

رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَزَّ^(١) مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى
إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقْوَضْ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَيْمُونَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ

أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْخَمُ فَرُفْعَ الْيَدِ الدَّرَاعِ وَكَانَتْ تَمُجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
وَأَبِي عُبَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ بِحَمِي

ابْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانٍ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرِ اسْمُهُ هَرَمٌ .

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا بِحَمِي بْنُ

عَبَادِ أَبُو عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بِحَمِيٍّ مِنْ
وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

(١) أَحْتَزَّ : حَزَّ بِمَعْنَى قَطَعَ مِنْ بَابِ رَدَّ .

مَا كَانَ الدَّرَاعُ أَحَبَّ النَّعْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ
كَانَ لَا يَجِدُ النَّعْمَ إِلَّا غَيًّا ، فَكَانَ يَمَجُّهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أُعْجِلَهَا نَضْجًا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الخَلِّ

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ
أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِمْمَ الإِدَامُ الخَلُّ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ .

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخَزَاعِيُّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : نِمْمَ الإِدَامُ الخَلُّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ .

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ البَغْدَادِيِّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى

أَبْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِمْمَ الإِدَامُ الخَلُّ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

بِلَالٍ يَهْدِي الإِسْنَادَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نِمْمَ الإِدَامُ أَوْ الأَدْمُ الخَلُّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ

لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .
 ١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : هَلْ هِنْدُكُمْ شَيْءٌ ؟
 فَقُلْتُ لَا إِلَّا كِسْرًا يَابِسَةً وَخَلًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 قَرِيبِيهِ ، فَأَأْتَرِ بَيْتَ مَنْ أَدْمَرَ فِيهِ خَلًّا .

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ اسْمُهُ نَابِتُ بْنُ
 أَبِي صَبِيحَةَ ، وَأُمُّ هَانِيٍّ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، فَقُلْتُ
 أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ هِنْدِي
 مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُوَيْبَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
 مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ [

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبِطِيخِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا مُأْوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِيخَ بِالرُّطْبِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقَنْبَاءِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَنْبَاءَ بِالرُّطْبِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ
 قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ
 وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَاهِيَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ ،
 وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّامِ وَبَعْدَهُ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَيَّرٍ . حَدَّثَنَا
 قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنِيِّ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هِشَامٍ ، يَعْنِي الرَّهْمَانِيَّ عَنْ
 زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ ،
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ
وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ .

قَالَ : فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ،
وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرَّمَاطِيُّ اسْمُهُ بِحَمِي
أَبْنُ دِينَارٍ .

٤٠

بَاب

فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قَالَ :
إِنَّمَا أَمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ
بِحَمِي بْنِ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَسْكُرُهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ،
وَكَانَ يَسْكُرُهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَضْمَةِ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ .

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهَذَلِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُو بَيِّبٍ قَالَ : بَعَثَنِي بِنُورْمَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَأَيْنَا بِمِغْفَنَةٍ كَثِيرَةٍ التَّرِيدِ وَأَوْذُرٍ ^(١) ، وَأَقْبَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْبُشْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ : يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ ، عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَكَ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَفَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفِّهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ بِمَا غَيَّرَتِ النَّارُ .

(١) اللوز : هو قطع اللحم التي لا عظم فيها ، الراحنة وفرة .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ
ابْنِ الْفَضْلِ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا نَعْرِفُ لِمَكْرَاشٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرَعَ وَهُوَ
يَقُولُ : يَا لَكَ شَجَرَةً مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا لِحَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَكَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونَةَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .

حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِعُ فِي الصَّخْفَةِ
يَعْنِي الدُّبَاءَ^(١) فَلَا أَرَاهُ أَحِبَّهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

(١) الدُّبَاءُ : القَرَعَ ؛ الواحدة دُبَاءَةٌ ووزنه فَعَالٌ ولامه همزة .

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَى أَنَّهُ رَأَى الدُّبَابَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الدُّبَابُ نُكْتَرُ بِهِ طَمَاتَنَا .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشُّكِّ فَقَالَ : أَحِبُّهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُليمانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ .

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا نَقَرَهُ مِنْ
حَيْثُ سَفْهَانَ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَمَامَهُ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ
فَلْيَقْمِدَهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَطْمِئِمَهَا بِهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ إِسْمَاعِيلَ
أَسْمُهُ سَمْدٌ .

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَهَابٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَاصْرَبُوا الْهَلَامَ ،
تُورَثُوا الْجَنَانَ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشُرَيْحَ بْنَ هَانِيَةَ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مَتَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اَعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشَاءِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقَبَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا هَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ مَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَمَشُّوا وَلَوْ بِكَفِّهِ مِنْ حَشَفٍ^(١)، فَإِنَّ تَرَكَ الْمَشَاءَ مَهْرَمَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . وَهَنْبَسَةُ يُضَمُّ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ .

(١) حشف . الحشف: أردأ التمر . وفي المثل: لحظفا وسوء كيلة .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمَشَاشِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ مَسْرَعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ: أَدْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ
وَ كُلْ تَسْمِيَتِكَ وَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ
السُّدِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْزِينَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ
أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ هُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السُّدِّيُّ اسْمُهُ
يَزِيدُ بْنُ مَيْبِيدٍ .

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا
هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بَدْبَلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْبِيدٍ بْنِ
حُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ
بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ
فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ لَوُ
عَمِّي كَمَا كُنْتُمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّ كَلْتُومَ مِمَّنْ يَفْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمْرٍ

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُرِّيُّ هُوَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ مَنِ الْقُفْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ الشَّيْطَانُ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَاحْذَرُوهُ هَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّغَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَمْشِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ عَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَمْشِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخر كتاب الأظمة، ويليه كتاب الأشربة

٢٧ - كتاب الأشربة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

ما جاء في شرب الخمر

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ
 الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنِ
 عَبَّاسٍ وَعِيَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ
 مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ
 عَلِيُّ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ

صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ
 صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ
 صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ
 اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ
 الْخَلْبَالِ ، قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَا نَهْرُ الْخَلْبَالِ ؟ قَالَ : نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ
 أَهْلِ النَّارِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روي نحوه هذا من عبد الله
 ابن عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ باب

ما جاء كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ
 عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَشْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ،
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ هُرَيْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشْجِ الْمَصْرِيِّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُونَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ
وَالثَّمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ وَسُمَاوَةَ وَوَائِلَ بْنَ حُجْرٍ وَقُرَّةَ لُزَيْنِي وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَخْلَدٍ
وَأُمَّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، رَوَاهُ
غَيْرُهُ وَوَالِدُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣

باب

مَا جَاءَ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ
عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَخَوَاتِمِ
ابْنِ جُبَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ
الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، الْمَنْقِيُّ وَاحِدٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ (١) مِنْهُ فَلَئِنْ لَكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ الْحُسْوَةَ (٢) مِنْهُ حَرَامٌ ، قَالَ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ،
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَأَبِي عُثْمَانَ
الْأَنْصَارِيِّ اسْمُهُ حَمْرُ بْنُ سَالِمٍ ، وَيُقَالُ حَمْرٌ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَبْيِذِ الْجُرِّ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَتَوَيْدُ بْنُ طَرُونٍ
قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَمَى ابْنَ حَمْرَةَ هَكَذَا : قَالِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْيِذِ الْجُرِّ ، فَقَالَ نَسَمٌ . فَقَالَ طَاوُسٌ :
وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(١) الفرق : مكوال معروف بالمدنية ، وهو لغة طبرستان والجمع فرقان .

(٢) الحسوة : حسوة بمعنى واحدة بالفتح .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ
الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥

بَاب

مَآجِءُ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالنَّقِيرِ

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ

أَخْبَرَنَا بِإِنْفَتَاحِكُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِإِنْفَتَانَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الْهَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجُرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقِرَاعَةُ ، وَنَهَى عَنِ

النَّقِيرِ وَهُوَ أَضَلُّ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَحُ^(١) نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ الزَّمْتِ

وَهِيَ الْمَقِيرُ^(٢) ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

(١) ينسح . تقول : نسحت بالحاء المهملة إذا نحت العود حتى يصير وعاء ضابطا لما يطرح

فيه من طعام أو شراب .

(٢) المقير : المثل بالقار ، أي الزفت .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَعْمُرٍ وَسَمُرَةٌ وَأَنَسٌ وَعَائِشَةُ وَرِمْزَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَائِدُ بْنُ
تَمْرٍو وَالْحَكَمُ الدِّغَارِيُّ وَمَيْمُونَةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦ بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ أَنْ يُبَدَّ فِي الظُّرُوفِ

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَتَمُودُ بْنُ غَيْلَانَ
قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ^(١) ، وَإِنْ ظَرَفْنَا لَا يَجِلُّ شَيْئًا وَلَا يَجْرُمُهُ ، وَكُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا تَمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ ،
فَقَالُوا : لَيْسَ لَنَا وَعَالٍ قَالَ : فَلَا إِذْنَ .

(١) الظُّرُوفُ : جمع ظُروف ، وهو الوعاء .

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله
ابن عمرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧

باب

ما جاء في الإنقاذ في السقاء

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ

يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاةِ بُوكَا فِي أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءٌ تَنْبِذُهُ
خُدُوءًا وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدُوءًا .

قال: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس

ابن عبدي إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن عائشة أيضا.

٨

باب

تاجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ طَائِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ الحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنْ الشعيرِ خَمْرًا ، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنْ الزَّيْبِ خَمْرًا ، وَمِنْ العَسَلِ خَمْرًا . قَالَ : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَعْوَةَ ، وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مُهَرَّرٍ عَنْ مُهَرَّرٍ قَالَ : إِنْ مِنْ الحِنْطَةِ خَمْرًا فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ .

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مُهَرَّرٍ عَنْ مُهَرَّرِ بْنِ الخَطَّابِ : إِنْ مِنْ الحِنْطَةِ خَمْرًا بِهَذَا ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالقَوِيِّ الحَدِيثَ ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ .

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ .

حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَهَكِيمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّعْتَمِيُّ .

قَالَ: سَمِيَتْ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الطُّرْمِينُ
هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالْمِنْبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو كَثِيرٍ السُّعْمِيُّ
هُوَ الْمُبْرِيُّ، وَأَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَفِيلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةَ عَنْ
هَكَرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩

بَابُ

مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْهَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبِيعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يُبَدَّ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ

التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْبُسْرِ ^(١) وَالْتَمْرِ أَنْ يَخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّيْبِ وَالْتَمْرِ أَنْ يَخْلَطَ بَيْنَهُمَا،
وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُبَدَّ فِيهَا .

(١) البسر: يقال أ بسر النخل أى صار ما عليه بسرا . والبسر أوله طلع ثم خلال بالفتح

ثم بلع ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة وبسرة .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ
وَمَعْبُدِ بْنِ كَتَّابٍ عَنْ أُمِّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠

بَابُ

مَآجِئِ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى
فَأَنَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاهٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ
يَنْتَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ
وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَقَالَ : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١
باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ مِنَ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَيِّدِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَبِيلَ الْأَكْلِ قَالَ : ذَلِكَ أَشْرُهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جَدَّادٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا خُصَمَاءُ
ابْنِ عِيْلَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ
عَلَى هَذَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ
وَنَحْنُ قِيَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ ، وَرَوَى هِزَّانُ بْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِي الْبُرَيْرِ عَنْ ابْنِ مَرْثَدٍ ، وَأَبُو الْبُرَيْرِ اسْمُهُ بَرِيدُ بْنُ صَالِدٍ .

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي سَلِيمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

قَالَ : وَفِي النَّهْيِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، وهكذا روى غيره
 واحدٌ هذا الحديث عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَبِي مُسْلِمٍ عن الْجَارُودِ عن
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عن الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 خَالَةُ الْمُسْلِمِ حَرَّقَ النَّارَ ، وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُتَلَّى الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُقَالُ الْجَارُودُ بْنُ الْقَلَاءِ أَيْضًا . وَالصَّحِيحُ
 ابْنُ الْمُتَلَّى .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخَصَةِ فِي الشَّرْبِ فَأَمَّا

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَلِيمٌ
 الْأَحْوَلُ وَصَيْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

قال : وفي الباب عن عليٍّ وسعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو وعائشة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُسَلَّمِ
 عَنْ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: هُوَ امْرَأٌ وَأَرْوَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ

عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ، وَرَوَى عَزْرَةَ بِنْتُ نَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنَةُ نَابِتِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ

الْجَزْرِيِّ عَنْ ابْنِ لِعْطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ التَّمْعِيرِ، وَلَسْكَنَ
أَشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَمَثُوا إِذَا أَنْتُمْ تَشْرَبْتُمْ، وَاحْتَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانَ الْجَزْرِيُّ هُوَ

أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَّائِيُّ.

١٤

باب

مَا ذُكِرَ مِنَ الشَّرْبِ بِدَفْسَيْنِ

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ : هُوَ أَقْوَى أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ؟ فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا
وَرِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي . قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ هَذَا فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَالْقَوْلُ
عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ : رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ ، وَقَدْ
أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ وَهُمَا أَخْوَانٌ وَعِنْدَهُمَا مَنَّا كَبِيرٌ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْعِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْذِرِ الْجُمَيْيَّ

بَدَّكَرُ مَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَى عَنْ
التَّبَخُّعِ فِي الشَّرْبِ . قَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاءُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ قَالَ أَهْرِقْهَا . قَالَ :
فَمَا لِي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسِي وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَيْنَ الْقَدَحِ إِذَنْ عَنْ رِيكِ .
قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَبَى أَنْ يُنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ .
قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنْفَسِ فِي الْإِنَاءِ

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا شَرِبَ
تَأَخَّرْكُمْ فَلَا يَنْفَسْ فِي الْإِنَاءِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ مِنَ اخْتِنَاتِ الْأَشْيَةِ

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَايَةً أَنَّهُ نَعِيَ عَنِ اخْتِنَاتِ^(١) الْأَشْيَةِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
هَلْبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُتَمَلِّقَةً فَخَذَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

(١) اختنات. الاختنات: الإمالة والتعكير ومنه المختنث من الرجال وهو الذي يعكس في مشيه
هككته، أي يخرج المشي والكلام عن نظامه فيه ويؤثر أسنانه من الرجال .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
الْقُمَرِيُّ بَعْضُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِي تَمَعَّ مِنْ عِيَسَى أَمْ لَا؟

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُتَّفَقَةٌ فَأَتَمَّا قُمْتُ إِلَى
فِيهَا قَطَعْتُهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ
ابْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا .

١٩

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ :
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنِّي بِلَيْلٍ قَدْ شِيبَ بِمَاہ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ * وَعَنْ بَنَارِهِ أَبُو بَكْرٍ
فَشَرِبَ ثُمَّ أَخْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَلَا يُمْنُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَمْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُسْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ أَنْ سَاقِيَ الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ رَحِمَهُمَا اللَّهُمَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَعَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَاقِيَ الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْقَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١

باب

مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوَاءُ الْبَارِدَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا مِنْ

مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبلاً

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : الحُلُوُّ البَارِدُ .
 قَالَ أَبُو هَيْبٍ : وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْتَلًا ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
 رَجَحَهُ اللَّهُ .

تم كتاب الأثرية

ويليه

كتاب البر والصلة

٢٨ - كتاب البر والصلة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا
بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ ؟
قَالَ أُمَّكَ . قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ
قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقُرَبَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ ، وَعَائِشَةَ
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَنِيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ ،
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَهُوَ تَقَى هِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى عَنْهُ مَمَرٌ وَالتَّنَوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الْأُمَّةِ .

٢

باب

[مِنْهُ]

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ
 أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِيَقَاتِبَهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِرُّ
 الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أُشْرِدْتُهُ لَزَادَنِي .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣

باب

مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْقُبَ بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الَّذِي

حَتَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَعْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَكَذَا رَوَى اصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلَا تَقْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ هَمْدُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِمِ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ السَّائِبِ الْمُجَبِّينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّلَيْبِيِّ عَنْ أَبِي الْقَزْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَائِهَا ، قَالَ أَبُو الْقَزْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو : وَبِمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَبِمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّلَيْبِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ حَبِيبٍ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَمْدَةَ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا
 الْخَمْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : نَعَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِنًا فَقَالَ :
 وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُهَا حَتَّى قَدْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَسْمُهُ نَفِيحٌ
 ابْنُ الْخَارِثِ .

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ
 وَالِدَيْهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَسُبُّ
 أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٥

باب

مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا حَبِيبَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. أَخْبَرَنِي الْوَالِيدُ بْنُ أَبِي الْوَالِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٦

باب

مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْخَالَةِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدْوَيْهِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ حَنْصَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَنْصَلٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ بَعْثَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ
لَأَشَدَّ فِيهِنَّ ، دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى الْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَمِينِ
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَوْدُونُ ، وَلَا نَعْرِفُ أُمَّتَهُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَمِينُ بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَمَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ أَسْمِي ، فَنَ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ ، وَمَنْ قَطَمَهَا بَنَتْهُ (١) .

(١) بنته : البنت القطع تقول به يبتع ويبتع عنها للمبالغة في القطع .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَقَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَادِ بْنِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ ، كَذَا يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ ، وَحَدِيثُ
مَعْمَرٍ خَطَأٌ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ .

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ
أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَنُظَيْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْكَافِي ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي
إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَّاهَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ . قَالَ ابْنُ
أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ يَمْنِي قَاطِعَ رَجْمٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١

بَاب

مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَالِدِ

١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ بْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَقُولُ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ . قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَمِضٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتَجْهَلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْمَثِ بْنِ قَيْسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي رَنَحَةِ الْوَلَدِ

١٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ابْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ الْحَسَنُ وَالْحَسَنُ . فَقَالَ إِنَّ لِي مِنْ الْوَلَدِ عَشْرَةٌ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يَرْحَمَ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي النِّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ

١٩١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَسْكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُخْسِنُ إِيَّاهُنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ وَهَضْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَابْنِ هَبَابٍ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانٍ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَبٍ ، وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا
 الْإِسْنَادِ رَجُلًا .

١٩١٣ - حَدَّثَنَا الْقَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَعِيدِ
 ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَتَى بَشْرًا مِنْ الْبَنَاتِ فَصَبَّ عَلَيْهِنَّ
 كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ
 الطَّنَائِسِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنْسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أُنَا وَهُوَ الْجَنَّةُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 مَمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَرَمٍ عَنْ هُرُوةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا
 فَخَرَجَتْ تَأْغِطُهَا بِأَيْهَا فَسَمَّيْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ
 فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَتَى بِشَوْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، صَحِيحٌ .

١٩١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَخْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ حُسْبَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَنَسٍ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَنْغُوبَ الطَّلَقَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْ يُحَدِّثُ عَنْ حَنْسٍ عَنْ مَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ هَبَائِسَ ابْنِ الْقَيْسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَبَضَ يَدَيَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَفَرَّاهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْهَيَّةَ إِلَّا أَنْ يَمْتَلِ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ .

قال: وفي الباب عن مرة النهدي وأبي هريرة وأبي أمية وسهل
ابن سعد.

قال أبو عيسى: وحسن هو حسن بن قيس وهو أبو علي الرضائي،
وسليمان التميمي يقول حسن وهو ضيف عند أهل الحديث.

١٩١٨ - حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم الكوفي القمي.
حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وكافل اليتيم في الجنة كما تين وأحار
بأصبعيه يعني السبابة والوسطى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥

باب

ما جاء في راحة الصبيان

١٩١٩ - حدثنا محمد بن مرزوق. حدثنا هيب بن واقد عن زكريا
قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه
وسلم فاطمأ القوم عنه أن يسألوا له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس
مجاناً لم ير حتم صغيراً وبوتر كبيراً.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي هانئ
وأبي أمية.

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرِزْقِي لَهُ أَحَادِيثٌ مَثَلُ كَبِيرٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ
شَرَفَ كَبِيرَنَا .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَعْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا .

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
عَنْ شَرِيكِ بْنِ لَيْثٍ عَنْ هِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ هَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا ،
وَيَأْتِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَنَعَ مِنَ الْمُنْكَرِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُوَيْرٍ هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : تَمَّتْ قَوْلُ
لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا . يَقُولُ لَيْسَ مَنْ سُنَّفْنَا لَيْسَ مِنَّا .
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكَرُ هَذَا
الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنَّا بِقَوْلِ لَيْسَ مِنَّا .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُتْلِينَ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنَا قَيْسٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ مُعْرَرٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ، سَمِعَ أَبَا هُثَيْبَانَ تَوَلَّى لِلنَّبِيِّ ابْنَ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَيْئٍ . قَالَ وَأَبُو هُثَيْبَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ ، وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي هُثَيْبَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ حَدِيثٍ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُعْرَرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ بَرَحَهُمْ مِنَ
فِي السَّمَاءِ ، الرَّحِيمُ شَجَّةٌ (١) مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَتَنْ وَتَسَلُّوا وَتَسَلُّهُ اللَّهُ وَتَنْ
عَلَمًا قَطْمَهُ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَوْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ
بِكُلِّ مَثَلٍ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ حَبْلَانَ عَنْ الْقَمَّاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثٌ مِثْرًا ، قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ؟ قَالَ : فِيهِ وَلِكِتَابِهِ وَلاَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهَامِهِمْ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) شجرة : الشجرة بكسر الشين ولسها مروق النجر المشبكة وهذا أن الرحم مطلق
عن الرحم . ولقد أتت الرواية من أنه تعالى مشبكة كالشبكة المروق .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَجَرِيرِ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ
عَنْ أَبِيهِ وَتَوْبَانَ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
مِثَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ
وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، فَتَقْوَى هُنَا
بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابِي أَيُّوبَ .

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا
أَبُو سَائَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةُ أَخِيهِ ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أذى
فَلْيُطِئْهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَيَحْتَمِي بِنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعْفَهُ شُعْبَةُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

١٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي الشُّرَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ . حَدَّثَنِي أَبِي
عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ
اللهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ بَسَرَ عَلَى مُسْمِرٍ فِي الدُّنْيَا
بَسَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ
فِي عَوْنِ أَخِيهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَهْرٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَدْبِ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ
النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرٍ الْفَنَيْيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَجْرِ لِلْمُسْلِمِ

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح
قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهَاءِ
ابْنِ يَزِيدَ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ بَلَدَيْنِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا
وَيَخِيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَيْثَامِ
ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الْهَارِي.
قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢

باب

ما جاء في مواساة الأخر

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنْسِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَخَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ
أَقَامِكَ مَالِي نِعْمَتَيْنِ ، وَفِي أُمَّرَاتَانِ فَأَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ حِدَّتُهَا
فَمَرَّوَجْهَا . فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ذُلُّوْنِي عَلَى السُّوقِ قَدَلُوهُ
عَلَى السُّوقِ ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اشْتَفَضَهُ
فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُمْرَةٍ .
فَقَالَ مَهْمٌ ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : فَمَا أُصَدَّقْتُمَا ؟ قَالَ : نَوَآةٌ
قَالَ مُحَمَّدٌ أَوْ قَالَ : وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثَلْثَ
وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ،
سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا .

٢٣

باب

ما جاء في النبوة

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّبِيَّةُ ؟
قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :
إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أَفْتَيْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ
فَقَدْ بَهَيْتَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَابْنِ مُعَمَّرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤

باب

ما جاء في الحسد

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْمَلَاءِ الْمَطَّلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقَاتِمُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَعَاوَدُوا وَكُونُوا
بِهَذَا اللَّهُ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمَلِيحٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ
مَسْعُودٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ .

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ
آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ
فَهُوَ يَقْرَأُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

٢٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي سُفْيَانَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ الشَّيْطَانُ قَدَّ
بَيْنَكَ أَنْ يَبْذُوكَ الْمُصَلِّينَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ أَنَسِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَالِحَةُ بْنُ نَافِعٍ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ حُضَيْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ تَمَى خَيْرًا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُنْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجُلُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي حَدِيثِهِ : لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُنْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُنَيْمٍ .

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أُنْمَاءَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْفِئْسِ

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لَوْلُوَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْمَكِّيُّ .

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبْحِيُّ عَنْ مَرْثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَلْمُؤُونَ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرًا بِهِ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيهِ بِالْجَلْرِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُهُ.

قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا شَيْكُنُ بْنُ هَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَمْرٍو ذِيحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : أَهَدَيْتُمْ لِي جَارِيَةً يَهُودِيَّةً ، أَهَدَيْتُمْ لِي جَارِيَةً يَهُودِيَّةً؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيهِ بِالْجَلْرِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُهُ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْقَدَادِ وَأَبِي الْأَسْوَدِ وَهَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حِكَاةِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ . قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ نَسَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْمِ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَاصِلٍ عَنِ الْمُزَوَّرِ بْنِ سُوَيْدٍ مَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِخْوَانُكُمْ جَمَلُهُمُ اللَّهُ فَنِعْمَةٌ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَنَ كَانَ آخِرُهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطِئِيهِ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ . وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَنْفِيهِ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَنْفِيهِ فَلْيَمْنِعْهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامِ

ابْنِ بَعْثَانَ عَنْ فَرَقْدِ السَّخِيِّ مِنْ مَرَّةٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَمِيُّ الْمَلَكَةِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَبُو السَّخِيَّانِي

وَقَبْرُ وَاحِدٍ فِي فَرَقْدِ السَّخِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٣٠

باب

النَّعْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخَلْدَمِ وَشَتْمِهِمْ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
فَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى التَّوْبَةَ : مَنْ قَذَفَ تَمْلُوكَهُ رَبِيئًا يَمَا قَالَ لَهُ أَقَامَ
عَلَيْهِ الْخَلْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي نُمَيْرٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي نُمَيْرٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَوَيْدِ بْنِ مَعْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ .

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ تَمْلُوكًا لِي . فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ : أَهْلَمَ
أَبَا مَسْعُودٍ ، أَهْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ . فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ : هَلْ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَمَا ضَرَبْتُ
تَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ بَرِيدِ بْنِ شَرِيكٍ .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْخَوْرِ عَنِ الْخَادِمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا كَعْبَةُ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَافِيَةَ

الْمَوْلَانِي عَنْ مَهَسِبِ الْحَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَغْفَرَ عَنِ الْخَادِمِ ؟

فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَغْفَرُ

عَنِ الْخَادِمِ ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً .

قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

عَنْ أَبِي حَافِيَةَ الْمَوْلَانِي نَحْوًا مِنْ هَذَا . وَالْقَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خَلِيدِ

الْحَجَرِيِّ الْمِصْرِيُّ .

حَدَّثَنَا كَعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَافِيَةَ الْمَوْلَانِي

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي آدَابِ الْخَادِمِ

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْتَفَعُوا أَيْدِيَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَأَبُو هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيُّ أَسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَطَارُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ : ضَعَفَتْ شُعْبَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ الْعَبْدِيُّ . قَالَ يَحْيَى : وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي آدَابِ الْوَالِدِ

١٩٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ يُوَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو لَيْثٍ كُوفِيٌّ

٣٣٧

(٢٢ - سنن الترمذي - ربيع)

لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَتَلَصَّحَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ . يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَقَبِيهِ
هُوَ اثْبَتَ مِنْ هَذَا .

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْدِيُّ . حَدَّثَنَا قَائِمُ بْنُ أَبِي قَائِمٍ
الْخَزَّازُ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا نَحَلَّ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحَلِّ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَائِمِ
ابْنِ أَبِي قَائِمٍ الْخَزَّازِ وَهُوَ قَائِمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رَسْتَمِ الْخَزَّازِ وَأَيُّوبُ بْنُ
مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، وَهَذَا هِنْدِيُّ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمَكَافَاةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا بَجْحَى بْنُ أَسْكَمَ وَهَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا
عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُبْدِيهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَابْنِ عَمْرِو وَجَابِرِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مَسْلَمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ . قَالَ هَذَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٥٥ حَدَّثَنَا هَتَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي صَفَائِعِ الْمُرُوفِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْنِيُّ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ عَنْ

عَلَيْكَ بِنِ مَرْيَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبَسُّكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ مِنَ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِشْرَاؤُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَتَبَرُّكَ بِرَجُلٍ لَرِيءٍ الْبَصْرِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الطَّجْرَةَ وَالشُّوْكَ وَالْمَظْمَ عَنْ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَخُذَيْفَةَ وَهَاشِمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الطَّنْفِيُّ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَنَحَةِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ مَنَعَ مَنِيحَةً^(١) لَبِنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ بِمِثْلِ عِتْقِ رَقَبَةٍ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

(١) منحة لبين : لب على ثلاثة أربعة أو ثمانية بحلبا .

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى
مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ هَذَا الْحَدِيثَ .
وَفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَعَ مَنِيحَةَ وَرِقِّ إِبْرَاهِيمَ
بَعْنَى بِهِ قَرَضَ الدَّرَاهِمَ ، قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَافًا : بَعْنَى بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ .

٣٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي
فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَهُ .
وَفِي الْبَابِ مَنَ أَبُو بَرزَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩

بَاب

مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ
ابْنِ صَيْبِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا
حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّقَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

٤٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي السَّخَاةِ

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَى الرَّبِيرِ أَفَأَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُوَكِّي فَيُوَكِّي عَلَيْكَ، يَقُولُ: لَا تُخْصِي فَيُخْصِي عَلَيْكَ. وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ يَخِيلُ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَقَدْ
خُورَفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِنَّمَا يُرْوَى
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَظِيمٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ .
حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ
الطَّرَائِئِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ
ابْنِ مُوسَى .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . حَدَّثَنَا
صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرَقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَيْبٌ (١) وَلَا مَقَانٌ
وَلَا بَخِيلٌ .

(١) الخب : الرجل الخناع .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ مَنِ بَعْثَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ وَالْفَاجِرُ خَبِيثٌ لَيْثٌ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَنِ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنْفَلُ الْمَالِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ :

بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ : فَأَيُّ رَجُلٍ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ
صِفَارٍ يُعْتَمِدُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي الصِّيَافَةِ كَمْ هُوَ ؟

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْمَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ أَذْفَأَى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : مَنْ كَانَ يَوْمِينَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِيْفَةَ جَائِزَتَهُ ، قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قَالَ : يَوْمٌ
وَلَيْلَةٌ ، وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَمَنْ كَانَ
يَوْمِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَبْلَانَ عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ
فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ .
وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شَرِيحٍ أَخْبَرَنَا
هُوَ الْكَنْهِيُّ وَهُوَ الْمَدَنِيُّ أَسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَنْوِي
عِنْدَهُ يَفْنَى الضَّيْفَ لَا يَقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالخُرُجُ
هُوَ الصَّبْرُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ يَقُولُ: حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِ.

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي السَّمِيِّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ.

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّامِيُّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ
وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.
حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ
الْبَدَلِيِّ عَنْ أَبِي الْقَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْقَيْثِ أَسْمُهُ سَالِمٌ
عَوَّلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدِ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ.

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الرَّجُلِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَمْلُقَ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِيَّاهُ أَخِيكَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَبَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِيَّاهُ كَمُ وَالْكَذِبِ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ النَّبْتُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّادِقِ ، وَهُرَيْرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ ،
وَأَبْنِ هُرَيْرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هُرَيْرَ

النَّسَائِيُّ : حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَذَبَ الْمَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ أَلَّاكَ مِيلًا
مِنْ تَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ ؟ قَالَ يَحْيَى : فَأَقْرَأَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَ ؟
فَقَالَ نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ ، تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هُرَيْرَ .

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَمْعَانَ

عَنْ أَبِي يُوَيْبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ خَلْقٌ أَبْغَضَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَذِبِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَتَلَمَّ أَنَّهُ
قَدْ أَخَذَتْ مِنْهَا نَوْبَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٧

باب

تأجاء في القحش والقضش

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَائِيُّ وَهَمُّ وَاحِدٌ قَالُوا :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كَانَ الْقَحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ فِي شَيْءٍ
 إِلَّا زَانَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا
 شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خِيَارُكُمْ أَحَابِرُكُمْ
 أَخْلَاقًا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَةَ .
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَبَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلَاغُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْضَبِهِ ،
وَلَا بِالنَّارِ .

قَالَ : وَفِي النَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مُعَرَّرٍ وَعِزْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَائِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّمَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ
وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ .

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
مُحَرَّرٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَبَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

رَجُلًا لَمَنَ الرَّيْحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَلْمَنِ الرَّيْحَ
فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَإِنَّهُ مِنْ لَمَنَ شَبَّحًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ لَلْمَنَةُ عَلَيْهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحْفَدَهُ فَبِز
بِشْرِ بْنِ مَحْمُودٍ .

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيْسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَعْمَلُونَ بِهِ
أَرْحَمَتِكُمْ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَنْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْرَاةٌ
فِي الْأَثَرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَتَمَعَنَى قَوْلُهُ
مَنْرَاةٌ فِي الْأَثَرِ ؛ بِمَعْنَى زِيَادَةٍ فِي الْمَمْرِ .

٥٠

باب

مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ النَّسَبِ

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْثَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِنَائِبٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَمُّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْثَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ .

٥١

باب

مَا جَاءَ فِي الشُّنْمِ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَمْتَدِّ الظُّلُومُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَفْعَلٍ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ
 سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ هِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُنِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتَقُودُوا الْأَحْيَاءَ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ اختلف أصحاب سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَرَوَى
 بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْخَفَرِيِّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ هِلَاقَةَ
 قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُنِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٥٢

باب

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبَابُ الْمُسْلِمِ سُوقٌ ، وَتَعَالَهُ كُفْرٌ . قَالَ
 زُبَيْدٌ : قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ .
 قَالَ : قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٣

باب

تأجاء في قول المَرْوِفِ

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لَيْنَ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَيْنَ أَطَابَ لِكَلَامِهِ وَأَطَمَّ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ اثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَكِلَاهُمَا كَانَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ .

٥٤

باب

تأجاء في فضل المملوك الصالح

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُنَيْانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نِيْسَاءُ

لَأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ بِعِنَى الْمَلُوكِ . وَقَالَ كَسْبٌ :
سَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَفِي أَنْبَابٍ مِنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كُفْبَانِ الْمِسْكِ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ
وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ
اتَّخَسَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَتَلِيَّةٍ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ ، وَأَبُو الْيَقْظَانَ
اسْمُهُ حُفَّانُ بْنُ قَيْسٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهُرُ .

٥٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا
كُنْتَ ، وَأَنْبِئِ الْعَبْدَةَ الْحَسَنَةَ تَمَعُّهَا ، وَخَالِ النَّاسَ مَخْلَقٍ حَسَنٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَّادٍ الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ تَيْبُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي ظَنِّ الشُّوْءِ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنَّا كَرِهْنَا الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ :
قَالَ سُفْيَانُ : الظَّنُّ ظَنَانٌ : فَظَنَّ إِثْمٌ ، وَظَنَّ لَيْسَ بِإِثْمٍ ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ
إِثْمٌ فَأَلْفٌ يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَأَلْفٌ
يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .

٥٧

باب

مَا جَاءَ فِي الزَّاحِ.

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
مَا قَعَلَ النَّفِيرُ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ .
وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضُّبَيْمِيُّ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا هَلِيٌّ
ابْنُ الْحَسَنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَمِيدِ
الْقُسَيْرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا : قَالَ : إِنِّي
لَأَقُولُ إِلَّا حَقًّا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : إِنْ حَامَلَتْ عَلَى وَهْلِ النَّاقَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَهْلِ النَّاقَةِ ؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهْلُ نَهْلِ الْإِبِلِ إِلَّا النَّوْقُ ؟

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكَ
عَنْ طَائِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :
يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : بَيْنِي مَارَحَةٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَيْنِي لَهُ
فِي رَبِيعٍ ^(١) الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ ^(٢) وَهُوَ مُحِقٌّ بَيْنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا ،
وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بَيْنِي لَهُ فِي أَهْلَاهَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

(١) وبني : منزل وربيع المدينة : ما حولها .

(٢) المراء : هو المنازعة في القول أو العمل والاحضاد بقصد الباطل ، فإن كان بقصد الحق
فهو جهال . وقد تذكر الشبهة في معرض الدليل ويكون مراء أيضا حتى يقصد الحق ويهدى طلب
الدليل للظهور ما هو صدق ، وأصله من مرهت اللقاة : إذا اصغرجت ماني ضرعها فكأنك تسخرج
حاصه من القول .

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَى بِكَ إِتْمَانًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَامِبًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْدٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعِمْتِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تَمَارِخُهُ ، وَلَا تَعِدَّهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ .

٤٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمَدَارَةِ

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ هُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : يَسُّ ابْنُ الشَّيْثَةِ أَوْ أَخُو الشَّيْثَةِ ، ثُمَّ أَدِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنِّي مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ هُنَّ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَتَمَّأَ فُحْشِهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْأَقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبَيْضِ

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَسْبٍ . حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو السُّكَلِيُّ عَنْ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ
قَالَ : أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا مَسَى أَنْ يَكُونَ بَيْضَكَ يَوْمًا مَاءً ، وَأَبْيَضُ
بَيْضَكَ هَوْنًا ، مَا مَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَاءً .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ
هَذَا الرَّجُلِ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي يُونُسَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا رَوَاهُ
الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ .

٦١

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَامِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ هَيْثَمٍ عَنْ

الْأَعْمَشِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَسْوَعِ
 وَأَبِي سَمِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمَيْدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمَاعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ
 هَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ
 النَّارَ يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّهُ
 يُنْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَتَدْلِي حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ ،
 وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَعَمَسَ ^(١) النَّاسَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ
 إِيْمَانٍ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُجَلَّدُ فِي النَّارِ . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيُّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ . وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةَ (رَبَّنَا
 إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) . فَقَالَ : مَنْ تَخَلَّدَ فِي النَّارِ
 فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(١) غمس : غصمه : امصصه ولم يره شيئاً .

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَكْتَبَ فِي الْجَبَرِينَ
فَيَصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَكُونُونَ فِي النَّبِيِّ وَقَدَرِ كِبَتْ الْحَارَ وَلَيْسَتْ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ
النَّشَاءَ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ
مِنْ الْكِبْرِ شَيْءٌ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٦٢

باب

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ بَيْلَى بْنِ تَمَلِّكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مَيَّزَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيَبْفِضُ الْفَاحِشَ الْبُذِيءَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسِيٍّ وَأَمَانَةَ ابْنِ شَرِيكٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنْ صَاحِبِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ . وَسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ الْغَمُّ وَالْفَرَجُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ .

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ : هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْقَوْرِ

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَنَسُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا:
 حَدَّثَنَا أَبُو أَنَسٍ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يُقْرَبُنِي وَلَا يُضَيِّقُنِي
 فَيَمُرُّ بِي فَأَقْرَبِيهِ؟ قَالَ: لَا، أَقْرَبِهِ قَالَ: وَرَأَيْ رِثَ الثِّيَابِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ
 مَالٍ أَقُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَطْعَمَنِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ قَالَ فَلَيْزَ عَلَيْكَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُمَيْعِيُّ.
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرَبِيهِ: أَضْفَهُ، وَالْقَرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هَانِمٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيدٍ . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ عَنِ
 حَدِيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكُونُوا أُمَّةً تَهْوُلُونَ
 إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ
 إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تَحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلَمُوا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَرَفُّهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسَمِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فَادَّاهُ مُنَادٍ أَنْ حَبِطَ وَطَابَ تَمَشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيْسَى ابْنُ سِنَانٍ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَاءِ

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَبُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَلِيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدْءُ^(١) مِنَ الْجَنَّةِ ، وَالْجَنَّةُ فِي النَّارِ .

(١) البداء : هو الفتح في الكلام .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ
وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْعَجَلَةِ

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْجِسَ الْمُرِّيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّمْتُ ^(١) الْحَسَنُ وَالتَّوَدُّهُ وَالْإِقْتِصَادُ
جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَنْ عَاصِمٍ . وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ .

٢٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ :
الْحِلْمُ وَالْأَمَانَةُ .

(١) السمت : الطرد ، وهو أيضا معة أهل الخيرة .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن الأشج المعمرى.

٢٠١٢ - حدثنا أبو محمد المدائني. حدثنا عبد المهين بن عباس

ابن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأناة من الله والعجلة من الشيطان.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث

في عبد المهين بن عباس بن سهل. وضعفه من قبل حفظة: والأشج بن عبد القيس اسمه المنذر بن عاتذ.

٦٧

باب

ما جاء في الرقيق

٢٠١٣ - حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يملى بن مالك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أظلم حظه من الرقيق فقد أظلم حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرقيق فقد حرم حظه من الخير.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وجبرير بن عبد الله وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن صحيح.

٦٨

باب

مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبُدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ .

٦٩

باب

مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْهَضْبِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَأَلَ لِي أَفِي قَطْ وَمَا قَالَ لِي شَيْءَ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ ، وَلَا لِي شَيْءَ تَرَكَتُهُ لِمَ تَرَكَتُهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، وَلَا مَسَّتْ خَزَأُ قَطْ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ الْبَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا شَمَمْتُ مِنْكَ قَطْ وَلَا عَطَّرَا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ مَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَبِى الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠١٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مَعْلُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَمْشُو وَيَضْفَعُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ .

٧٠

باب

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا فَرِحْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَرِحْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَ سُرْتَمَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لِي ذَنْبٌ لَلَّاءَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُبْدِيهَا لَهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٧١

باب

ما جاء في تمالي الأخلاق

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَابِدَتِكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْفَرْتَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَقَهِّقُونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الْفَرْتَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ قَا الْمُتَقَهِّقُونَ ؟ قَالَ : الْمُتَكَبِّرُونَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْمُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ . وَالْفَرْتَارُ : هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ : الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ .

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّمَنِ

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَيْهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفْسَّرٌ .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ النَّضْبِ

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرُهُ عَلَيَّ أَعْلَى أَعْيُهُ قَالَ : لَا تَنْضَبُ فَرَدَدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَنْضَبُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ .

٧٤

باب

في كظم الغيظ

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَزِيدَ الْمُقَوِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَرْحُومٍ
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ
دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُهوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٥

باب

ما جاء في إجلال الكبير

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعْنِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَّانٍ الْعَمَشِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِيَنُو إِلَّا قَيْصٌ ^(١) اللَّهُ لَهُ مِنْ
بُكْرِمِهِ عِنْدَ اللَّهِ .

(١) قَيْصٌ : بِمَوْنِ هِيَ وَسَيْرٌ ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَبَقِصْنَا لَهُمْ قُرُونًا »

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بِيَّانٍ وَأَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُهُ .

٧٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَجِّرِينَ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَجِّرِينَ ، يُقَالُ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَبُرُوزِي فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُتَهَجِّرِينَ : يَفْعَى الْمُتَصَارِمِينَ . وَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

٧٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا

٧٩

باب

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ.

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَعِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ . قَالَ سُفْيَانُ : وَالْقَتَاتُ النَّوْمُ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعِيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَدَاهُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ ، وَالْبَدَاهُ : هُوَ الْفُضْحُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِنْهُ هُوَ لَأَنَّ الْخُلَطْبَاءَ الَّذِينَ

يَخْطُبُونَ فَيُؤَسِّمُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا
لَا يَرْضَى اللَّهُ .

٨١

باب

مَا جَاءَ فِي إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَطَبَا فَمَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا أَوْ إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ،
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٢

باب

مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُّعِ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِمَعْنَى الْإِعْزَاءِ أَوْ مَا تَوَاضَعُ
أَحَدٌ فِيهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عِمَّاسٍ
وَإِبْنِ كَيْشَانَ الْأَنْمَارِيِّ . وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَمْدٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٣

باب

مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْمَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبِيُّ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ مُوسَى
وَإِبْنِ هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ .

٨٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنُّعْمَةِ

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ
الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزْرَةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

٨٥

باب

مَا جَاءَ فِي تَنْظِيمِ الْمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مَعَادٍ قَالَا . حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِشْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتِ
رَفِيعٍ فَقَالَ : يَا مَسْمَرٌ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ،
لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ
عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ
فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ : وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى السُّكْمَةِ فَقَالَ :
مَا أَكْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالْمُؤْمِنُ أَكْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ
ابْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا .

٨٦

باب

مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ هَمْرُوبِ بْنِ
الْحُرَيْثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الرَّجُلِ .

٨٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
مُعَاوَةَ بْنِ غَزَبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيْنِ فَإِنَّ مَنْ
أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ تَعَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ
كَلَابِسِ تَوْبِي زُورٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَمَنْ كَتَمَ
فَقَدْ كَفَرَ ، يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النَّمَّةُ .

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ بِمَسْكَةِ وَابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَلَمِيِّ
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْفَهْدِيِّ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِقَاعِهِ
جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ .

قَالَ أَبُو عَيْدٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَمُرِّفُهُ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَارِمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الْمَسْكِيَّ بْنَ إِسْحَاقَ
يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَسْكِيِّ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
تَلَاؤَنِيهِ : أُعْطِيَ دِينَارًا . فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أُعْطِيْتُهُ لَجَعْتُ وَعِيَالِي ،
قَالَ : فَفَضِّبْ وَقَالَ أُعْطِيَ . قَالَ الْمَسْكِيُّ : فَتَخَنُّعِنَا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
بِكِتَابٍ وَمِصْرَةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمَعْضِ إِخْوَانِهِ وَفِي الْكِتَابِ : إِنْ قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ
دِينَارًا قَالَ : فَفَعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمِصْرَةَ فَمَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ
فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ تَلَاؤَنِيهِ : قَدْ أُعْطِيْتِ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ
خَمْسِينَ دِينَارًا .

ثم كتاب البر والصلة ويليهِ

كتاب الطب

٢٩ - كتاب الطب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَيْمَةِ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْمِيٍّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ .
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا ، كَمَا يَبْطُلُ أَحَدُكُمْ بِعَمِيٍّ
 حَقِيقَةَ الْمَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ الْمُنْذِرِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ
 ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ،
 وَمِنْ رِوَايَاتِهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الطُّفَيْرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

لِأَمِّهِ وَتَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا هَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُمْتَلِقَةٌ قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : مَا مَعَهُ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَافِعٌ ، قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلْفًا وَسَعِيرًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث

فليح ، ويروى عن فليح عن أيوب بن عبد الرحمن .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا : حَدَّثَنَا

فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَنْفَعُ لَكَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ .

٢

باب

ما جاء في الدواء والحث عليه

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْمَدِينِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى ؟ قَالَ نَعَمْ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ الْهَرَمُ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس ، وهذا حديث حسن صحيح .

٣

باب

ما جاء ما يطعم المريض

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَهْلُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَ خَمَّ فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَيَبْرَأُنِي^(١) فُوَادَ الْخَزْرِيَّيْنِ

(١) يبرئني : يشد ويرضي ، والمراد هنا الشد لأن الخزن يبرئ القلب .

وَيَسْرُوا^(١) عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّائِفِيُّ عَنْ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ .

٤

بَاب

مَا جَاءَ : لَا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ

عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ
 يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ .

(١) يسرو : بمعنى يكشف ويطلع .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ، الْمَوْتُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّورْبِيزُ.

٦

باب

مَا جَاءَ فِي شُرْبِ آبِوَالِ الْإِبِلِ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا سُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَعَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ هُبَيْرَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَمَعُوا هَاهُنَا (١)، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الجوى: هو داء البطن.

٧

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمِ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمِ قَوْمِهِ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا .

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمِ قَوْمِهِ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

هَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُوءِ هَدَبٍ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُحَمَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ ، لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ
إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ
أَنَّهُمْ يُحْلَدُونَ فِيهَا .

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . [أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ
يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاهِ الْخَلْبِيَّةِ .
قَالَ أَبُو هَيْسَى : يَعْنِي الشَّمَّ .

٨ بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدَّوَاهِيِ بِالمُسْكِرِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
يَمَالِكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَجَاءَهُ عَنْهُ

قَالَ: إِنَّا تَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّمَا دَاءٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَمَلِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ . وَقَالَ شَبَابَةُ : سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ . قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي السُّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ الشَّعْبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السُّعُوطُ^(١) وَاللَّدُودُ^(٢) وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ^(٣) . فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ لَدُوهُمْ قَالَ فَلَدُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ .

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسُّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ ،

(١) السُّعُوطُ : كل ما يوضع في الأنف من الدواء .

(٢) اللَّدُودُ : الدواء المسق في أحد لديني اللغم، وهما شقاه .

(٣) الْمَشِيُّ : بكر المشين ، كل هواء مطلق ليطن كنى به عن لكثرة المشي إلى الغائط .

وَأَخِيرُ مَا كَتَبْتُمْ بِهِ الْإِنْبِيْدُ^(١) فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَكَانَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةً يَكْتَحِلُ بِهَا هَذَا الْقَوْمَ ثَلَاثًا
فِي كُلِّ مَعِينٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ
ابْنِ مَنْصُورٍ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَبَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ : فَأَبْتُلِينَا فَأَكْعَوِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا
وَلَا أُنْجِحْنَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ
قَبَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : نَهَيْنَا عَنِ الْكَيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَيْبَةَ بْنِ هَامٍ وَابْنَ
هَبَّابٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الإبه : جبر يكمل به .

١١ باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى
ابْنِ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جَابِرٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢ باب

مَا جَاءَ فِي الْجِلْبَانَةِ

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ .
حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ، وَكَانَ
يَحْتَجِمُ لِسِتْعِ عَشْرَةٍ وَتِسْعِ عَشْرَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَقِيلِ بْنِ يَسَّارٍ ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال: حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أشرى به أنه لم يمر على ملائمة إلا أمره، أن مر أمتك بالحجامة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود.

٢٠٥٣ - حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا النضر بن شميل. حدثنا

عباد بن منصور قال: سميت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلظة ثلاثة حجامة، فكان اثنان منهم يفلان عليه وعلى أهله وواحد ينجمهم و ينجم أهله قال: وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: نعم العبد الحجامة، يذهب الدم ويخفف الصلب ويخفف البصر. وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به مامر على ملائمة الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة. وقال: إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين. وقال: إن خير ما تداويتم به السعوط والدود والحجامة والمشى وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس وأصحابه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لدني؟ فكلهم أمسكوا، فقال: لا يبقى أحد مني في البيت إلا لده غير همه العباس، قال عبد: قال النضر الدود الوجور^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور.

وفي الباب عن عائشة.

(١) الوجور: ما يجعله في اللق.

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَاءِ

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلِيطِيُّ .
 حَدَّثَنَا قَائِدٌ مَوْلَى لَيْلٍ أَبِي رَافِعٍ عَنْ ذِي بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَةَ ،
 وَكَانَتْ تَعْبُدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرْجَةً وَلَا نَكْبَةً إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَصْعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 قَائِدٍ . وَرَوَى بِمَضْمُونِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَائِدٍ ، وَقَالَ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ
 عَنْ جَدِّهِ سَلَمَةَ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصْحَحُ وَيُقَالُ سَلَمَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ قَائِدِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ هَنَّادِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَعْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤

باب

ما جاء في كراهية الرقية

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَفَّانَ بْنِ الْمُبَرَّةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَقْرَى أَوْ اسْتَقْرَى
قَدَّ بَرِيءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَيُضْرَانِ
ابْنِ حُسَيْنٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥

باب

ما جاء في الرخصة في ذلك

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ
هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ (١) وَالْمَيْنِ وَالنَّمْلَةِ (٢) .

(١) الحمة : السم ، يريد لدغ العقرب وأشباهاها .

(٢) النملة : قروح تخرج من الجنب .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نَعْمَانَ قَالَ :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَحْوَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّفْيَةِ مِنَ
 الْحُمَةِ وَالنَّمَلَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ
 عَنْ سُفْيَانَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَهَائِشَةَ
 وَطَلْحَةَ بْنِ هَلِيٍّ وَعَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَأَرْفِيَنَّ
 إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

بُرَيْدَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّقِيَّةِ بِالْمُعَوَّذِينَ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ التَّكُوْفِيُّ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ
الْمَزْنِيُّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ
فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَازِمٍ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ بَنِي رِفَاعَةَ الزُّرِّيِّ أَنَّ أُمَّتَهَا بِنْتُ
عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَهْمَرَ تَسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟
فَقَالَ نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ

ابن عامر عن عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدَّثنا بذلك الحسن بن علي اللؤلؤ . حدَّثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبوب بهذا .

١٨

باب

٢٠٦٠ - حدَّثنا محمود بن غيلان . حدَّثنا عبد الرزاق ويحيى عن

سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذُ بالحسن والحسين يقول : أعوذُ كما بكلماتِ الله التامة من كل شيطان وهامة ، ويقول هكذا كان إبراهيم يعوذُ إسحق وإسماعيل عليهم السلام .

حدَّثنا الحسن بن علي اللؤلؤ . حدَّثنا يزيد بن هرون وعبد الرزاق

عن سفيان عن منصور نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٩

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْفَسْلُ لَهَا

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ
أَبُو قَسَّانَ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .
حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ .

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيِّ . حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيِّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَاهَقَ
لِلْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتَفْسِدَتْ فَاغْسِلُوهَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ ، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى
شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بْنِ الْمُبَارَكِ وَحَرَبُ بْنُ
شَدَادٍ لَا يَدْرِي لِمَ رَوَاهُ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٠

باب

ما جاء في أخذ الأجر على التعويد

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى (١) فَلَمْ يَقْرُؤُوا فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْتِي مِنَ الْعَرَبِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا ، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَمَّا قَالَ : فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً ، فَقُلْنَا أَقْرَأْتَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَبَحَ مَرَاتٍ فَبَرًّا وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ قَالَ : فَمَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا نَبِيٌّ ، فَقُلْنَا لَا تَمَجَّلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ أَنْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَقْعَكُمْ بِسَهْمٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَطَمَةَ . وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا ؛ وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ . وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشَامٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قري : والضمافة متقاربان .

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤُوهُمْ وَلَمْ يُصَيِّفُوهُمْ ، فَاسْتَسْكَيْ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُؤُونَا وَلَمْ تُصَيِّفُونَا ، فَلَا نَفْعُ لِحَتَّى تَجْمَعُوا لَنَا جُمْلًا ، فَجَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيمًا مِنَ النَّعَمِ . قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يقرأُ عَلَيْهِ بِمَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأ . فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ : كُلُّوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَذْوِيَةِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ -

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسَزَتْ قِيبَهَا وَدَوَّاهُ نَقَدَاوَى بِهِيَ وَتَقَاةَ نَتَقِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ
مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي خُرَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَا الرَّوَابِعِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ
عَنْ أَبِي خُرَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي خُرَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُرَّامَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُرَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُرَّامَةَ
عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ ^(١) وَالْمَجْوَرِ

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْرَةَ أَخْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ
ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ هَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الكماء : تكون في وجه الأرض كما يكون الجدى في سطح الجسم ، ولذلك قالت العرب

قِيَامُ جَدَى الْأَرْضِ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ الشَّمِّ ، وَالسَّكْنَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّكْنَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قِتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : السَّكْنَاءُ جُدْرَى الْأَرْضِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّكْنَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْمَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الشَّمِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قِتَادَةَ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا

تَضَرَّحْنِ فَبَعَثْتُ تَلْعَمْنَ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهَا جَلْرِيَةَ لِي فَمَرَاتُ .
 ٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَعَادَةَ
 قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَشَوْرِيذُ دَوَالٍ مِنْ كُلِّ دَهَاءٍ إِلَّا السَّامَ .
 قَالَ قَعَادَةُ : يَا أَخَذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَبِشْرِيْنَ حَبَّةً فَيَجْمَعُنَّ فِي جِرْقَةٍ
 فَلَيَنْقَعُهُ فَيَهْتَسِطُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ فِي مَشْحَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ
 قَطْرَةً ، وَهَافِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً ، وَهَاتِي فِي الْأَيْمَنِ
 قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاثِمِينَ

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْفَيْثُ بْنُ سِنِّ بْنِ يَسَّابٍ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَعَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ وَحُلْوَانِ
 الْكَاثِمِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّغْلِيْقِ

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ أَمْرُدُهُ وَيَبِي حُرَّةَ ، قُلْنَا : أَلَا تُلْقَى
 شَيْئًا ، قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
 تَخَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِذَا نَزَعَهُ مِنْ حَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ هُفَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٥

باب

ما جاء في تبريد الحُمى بالماء

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ هَبَابَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : الْحُمَى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّئَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ عُمرَ
وَأَمْرَأَةِ الرُّمَيْدِ وَهَانِئَةَ وَأَبْنِ هَبَّابٍ .

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ .

حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ
خَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّئَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي حَدِيثِ أُمِّئَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ،
وَكَلَامٌ آخَرُ صَحِيحٌ .

٢٦

باب

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
إِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى وَمِنَ
الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ
كُلِّ عِرْقٍ نَمَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ يُضَافُ فِي الْحَدِيثِ . وَيُرْوَى
عِرْقٌ يَمَارٌ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْغِيَلَةِ^(١)

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ جُدَامَةٌ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الغيلة ، يقال : أصرت تغيلة بولك ثلاثين إذا لم تأكل . وهي نرسة .

يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى مِنَ الْغَيْبَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَفْتَنُونَ أَوْلَادَهُمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : فِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَدَّامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالغَيْبَالُ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ .

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْقِلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَدَّامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْبَالِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَصْرُءُ أَوْلَادَهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَالغَيْبَالُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ . قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مَحْمُودٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٨

باب

تأجاء في دواء ذات الجنب

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمَسُّ الزَّبْتَ وَالْوَرْسَ ^(١) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ^(٢) . قَالَ قَتَادَةُ : يَلْهُو وَيَلْهُو مِنْ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ : هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ .

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا رَجَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ . حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَدَاوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالتُّسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّبْتِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) الورس : بورن للفلس ، نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه القشرة للوجه .

(٢) ذات الجنب : اسم يقع على القشرة ، وعلى اللبل ، وعلى كل مرض يصحبه طل جنه .

ويختلف الدواء لها .

٢٩

باب

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ .
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَسْبِ السَّلْمِيِّ
 أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَامِي أَنَّهُ قَالَ :
 أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يَهْلِكُنِي ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْسَحْ بِبَيْمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَمُودُ
 بِعِزَّةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ . قَالَ : فَعَمَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ،
 فَلَمْ أَرَلْ أَمْرًا بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .
 قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي السَّنَا

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . حَدَّثَنَا
 عَبْدِ الْجَبْرِ بْنُ جَمْفَرٍ . حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ هَيْسَى
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا بِمِ تَسْتَشِينِينَ ؟ قَالَتْ : بِالشُّرْمِ ،
 قَالَ : حَارٌّ جَارٌّ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَشَيْتُ بِالسَّنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا (١) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ .

٣١

باب

تأجاء في التداوي بالعتل

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُنْحَى اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ
 ثُمَّ جَاءَ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِهِ فَسَقَاهُ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ
 عَسَلًا تَبْرَأُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) السنا : نبت يتداوى به ، له إذا يبس زجل . وقيل : هو شجر كالشرق . وقيل هو

هو للشرق . الواحدة سنة .

٢٢

باب

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَمِيعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوِيَ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالَ بْنِ عَمْرٍو .

٣٣

باب

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَمِيعٍ الْأَشْعَرِيُّ الرَّبَاطِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ مَبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى فَخَانَ الْحُمَّى قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِضْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَقْمَسْ فِيهِ ثَلَاثَ تَغَسَّاتٍ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتَسَعٍ، فَإِنَّهَا لَا تَسْكَدُ مُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٤

باب

التداوى بالرماد

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :
 سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَنَدٍ وَأَنَا نَسَمُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جِرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَهْلُ يَدِ مَوْتِي ، كَانَ عَلَيَّ بِأَنْيِّ بِالمَاءِ فِي تَرْبِيدِ وَقَاطِئَةِ تَنْفِيسُ عَنْهُ الدَّمَّ ، وَأَخْرَقَ لَهُ حَصِيرٌ فَعَشَى بِهِ جِرْحَهُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا هَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِيُّ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ تَنْفَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا .

٣٥

باب

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ سَالِحٍ
السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ
الْمَدَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ
فَنَقَّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيَطْلُبُ بِنَفْسِهِ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَخَمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
الْأَشْجَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ
وَهْلِكَ كَانَ بِهِ ، فَقَالَ أُنْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسْطَلِمَهَا عَلَى هَيْدِي
الْمَذْيَبِ لِتَكُونَ حِفْظَهُ مِنَ النَّارِ .

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحَمَى
لَيْفَةً كَمَا رَأَى لَمَّا نَقَصَ مِنَ الْاُذُنِ .

تم كتاب الطب

ويليه

كتاب الفرائض

٣٠ - كتاب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرْتِهِ

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ بَحْمِيٍّ بْنِ سَمِيدِ الْأَمْوِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاءًا فَلِإِي .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمُّ .
مَنْعَى ضِيَاءًا : ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ .

٢
باب

مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ -
الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ . حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَمَلَّكُوا الْقُرْآنَ
وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنَّ مَقْبُوضٌ .

قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَرَوَى أَبُو أَسَمَةَ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ حَرْفِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ سِنُودٍ عَنْ
الْحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ حَرْثِ بْنِ أَحْبَرَئِيلَ
أَبُو أَسَمَةَ مِنْ حَرْفِيٍّ هَذَا بِعَنَّا ، وَعُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ مَنَعَهُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ
لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْفِكَحَانِ إِلَّا وَاهُمَا مَالًا ، قَالَ يَقِضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَفَزَّاتِ
آبَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : أَعْطِي
ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ ، وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُضَيْلٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُضَيْلٍ .

٤

باب

تَاجَهُ فِي مِهْرَاتِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الْمَثَلِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ وَأَخْتِ الْأَبِ وَأُمِّ ؟ فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَ لَهُ : أَنْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَمَّا مِنَ الْمُتَعَدِّينَ ، وَلَكِنْ أَفْضَى فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَخْتِ مَا بَقِيَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوْفِيُّ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأبِّ وَالْأُمِّ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا نَسْتَكْفِرُ بِهَذِهِ الآيَةِ
(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَإِنَّ أَهْيَانَ ^(١) بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ
بَنِي الثَّلَاثِ ^(٢) الرَّجُلِ يَرِثُ إِخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ إِخِيهِ لِأَبِيهِ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْيَانَ
بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الثَّلَاثِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَرِثِ ، وَالتَّمَلُّ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الأهيان : الإخوة من أب وأم .

(٢) بنو الثلث : بنو الأب .

٦

باب

ميراث البنين مع البنات

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ .
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
 جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي سَلَمَةَ
 فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ،
 فَزَلَّتْ : (يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى) الْآيَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ
 عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ .

٧

باب

ميراث الأخوات

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُنْعِمَى عَلَيَّ ، فَأَنَى
 وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهَذَا مَا شِئَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ فَأَقَفْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟

أَوْلَيْتَ اصْتَحَىٰ فِي مَالِي ! ثُمَّ يُجِيبُنِي شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى
 نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيراثِ : (يَسْتَفْعِلُونَكَ كُلُّ اللَّهِ يُفِيضُكُمْ فِي الْكَلَاةِ) الْآيَةُ .
 فَكُلُّ جَيْرٍ فِي نَزَلَتِ .

كُلُّ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨

بَابُ

فِي مِيراثِ الْمَصَبَةِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ .
 حَدَّثَنَا وَهْبٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لِأَوْلَى
 رَجُلٍ ذَكَرَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبلاً .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ بَحْتَمِي عَنْ فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَلِي فِي مِيرَاثِهِ ؟
 قَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَا وَلَى دَعَاهُ
 قَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ (١) .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ
 ابْنِ بَكْرٍ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 قَالَ مَرَّةً : قَالَ قَبِيصَةَ . وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ
 الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بَنِي
 مَاتَ وَقَدْ أُخِيرْتُ أَنْ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أُجِدُّ لَكَ

(١) طعمة : بضم الطاء المأكل ، ويقال الرزق والأكل .

فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقِّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ
 بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ . قَالَ : فَسَأَلَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ :
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَحْتَافِيهَا
 إِلَى عُمَرَ قَالَ سُبْيَانُ : وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَلَمْ أُحْفَظْهُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اجْتَمَعْنَا فَهَوَ لَكُمَا
 وَأَيْتُكُمَا أَنْفَرَدْتُمْ بِهِ فَهَوَ لَهَا .

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَّشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوْبِ قَالَ :
 جَاءَتِ الْجِدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ : فَقَالَ لَهَا : مَالِكٌ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ شَيْءٌ وَمَالِكٌ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى
 أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟
 فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ
 لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثُمَّ جَاءَتِ الْجِدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ
 مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ
 اجْتَمَعْنَا فِيهِ فَهَوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهَوَ لَهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ هُبَيْرَةَ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا : إِنَّهَا أَرْثُ جَدَّةً أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدًّا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالَ

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَأْوَارِثَ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْحَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبٍ ،
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَقَدْ أُرْسِلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرِثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ
وَالْخَالَاتَ وَالْعَمَةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي
الْأَرْحَامِ ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَلَمْ يَوَرِّثَهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

١٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ مَوْتَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عِدْوٍ (١) نَخْلَةٌ فَسَأَلَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ أَقَالُوا: لَا ،
قَالَ: فَادْفَنُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرِيبَةِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) طفح ، بالكسر ، وهو الكفاة ، والكفاة من النخل : ما حصل الرطب والتمر به
وجمها أطفاح ، يقال أطفحت النخلة : إذا كثرت أطفاحتها .

١٤

باب

في ميراث المولى الأتقى

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ مَوْسَى بْنِ مَعْبُودٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِقًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَقَطَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْقَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي هَذَا
الْبَابِ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَصْرَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْمَلُ فِي بَيْتِ
مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

١٥

باب

ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُومِيُّ ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
عَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا مُسَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ عَنْ أَسَدَةَ بِنْتِ زَيْدٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكُفْرَةَ ،
وَلَا الْكُفْرُ الْمُسْلِمَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُعْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، فَكَذَارَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ هَذَا . وَرَوَى مَالِكٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرٍو ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ ، وَلَا يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمَرْثَةِ فَجَمَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٦

باب

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُسَيْرٍ عَنِ ابْنِ

أَبِي تَلْحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي تَلْحَانَ .

١٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ أَحَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

١٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دَيْتَةِ زَوْجِهَا

٢١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَابِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الدَّيْتَةُ

عَلَى الْمَائَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُوْفْيَانَ الْكِلَابِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشْبَهَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩

باب

تَأْتِيهِمْ أَنْ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْمَقْلَ عَلَى الْعَصْبَةِ

٢١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِمِرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْمِرَّةِ ^(١) تَوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِيرَاسَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنْ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

(١) المِرَّةُ : العبد والأمة ، وفي الحديث كأنه مير الجسم كله بالمِرَّةِ .

٢٠

باب

مَاجَاءَ فِي مِيرَاثِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُسَيْرٍ وَوَكَيْعٌ
 مَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ مَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ مَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ
 رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ
 بِمَحَبَّتِهِ وَمَمَارَاتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 وَهَبٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهَبٍ مَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَقَدْ أُدْخِلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بَنِ ذُوئَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ ، رَوَاهُ
 يَحْيَى بْنُ حَزْرَةَ مَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُرَّةَ وَزَادَ فِيهِ : قَبِيصَةَ بَنِ ذُوئَيْبٍ ،
 وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُجْمَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأُحْتَجَّجَ
 بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٢١
باب

مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانَا

٢١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْمًا رَجُلٌ
هَاهِرٌ بِمَرْءَةٍ أَوْ أَمَةٍ فَأَوْلَادُهُ وَلَدُ زَانَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

٢٢
باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ
يَرِثُ الْمَالَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ أَبُو مُوسَى الْمُتَمَلِّيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشَقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيَطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَّ^(١) عَلَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ .

تم كتاب الفرائض

ويليه

كتاب الوصايا

(١) عتت . العنت : بفتحين الإثم وبابه طرب ، والعنت أيضا : التزوج في أمر هلك .

٣١ - كتاب الوصايا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

تأجاء في الوصية بالثلاث

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَطِيحِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّصًا أَشْفَوْتُ مِنْهُ قَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ بِي رَيْئِي إِلَّا ابْنَتِي
 أَفْأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَمَتَى مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ (١)
 قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْثَلَاثُ ؟ قَالَ : الثَّلَاثُ وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَّعَى وَرَثَتَكَ
 أَغْنِيَاءَ خَدَمٍ مِنْ أَنْ تَدَّعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ
 إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا بِلِي فِي أَمْرٍ أَنْتَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَخْلَفُ (٢) مَنْ هِجَرْتَنِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بِمَدْيِ فَتَمْتَلِ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ
 وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَمْ تَكْ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْفَعَكَ بِكَ

(١) الشُّطْرُ : الصَّدَقَاتُ ، وَهِيَ شَاظِرَةٌ مَالَهُ ، إِذَا نَاصَهُ .

(٢) أَخْلَفُ : تَلَسَّرَ .

أَقْوَامٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ اُنْصِرْ لِأَحَابِي حَبْرَتِهِمْ وَلَا تَزِدْهُمْ
عَلَى أَغْقَابِهِمْ لَكِنِّ الْهَابِسُ سُنْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَزِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلَتْ بِمَكَّةَ

كَلِمَةَ أُمِّ عَيْتِي: وَفِي قَلْبِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْرِ وَجْهِ مَنْ سُنْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَالتَّلُّ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يُرْوَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ .
وَقَدْ ائْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي الضَّرَّارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ . حَدَّثَنَا
الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ ذَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ
يَعْنِي سَتَةً ثُمَّ بَحَثَتْهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهَا النَّارُ .
ثُمَّ قَرَأَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْمِي بِهَا أَوْ دِينِ غَدَاةٍ مُضَارَّةٍ وَصِيَّةٍ
مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : ذَلِكَ الْقَنْوَزُ النَّظِيمُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَنَعْمَرُ بْنُ عَلِيٍّ
الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَعْمَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيِّ.

٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ نَافِعِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ
بَيْتٍ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا بُوَصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٤

باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَصِّ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَطَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمَيْتَمِ
الْبَغْدَادِيِّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ : قُلْتُ
لِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ :
كَيْفَ كُنْتِ الْوَصِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْمَرٍ .

باب

ما جاء لا وصية لوارث

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا فَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ اَنْطَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَنْ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثِ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ وَالْمَعِيرِ الْحَجَرِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أُنْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ فَقَلْبُهُ آمَنَةٌ اللَّهِ النَّبَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْمَكْرِبَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَتْنُوعٌ وَالزَّهِيمُ حَارِمٌ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح. وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز فليس بذلك فيما تفرّد به لأنه روي عنهم مناهجهم وروايته عن أهل الشام أصح هكذا قال محمد بن إسماعيل قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصح حديثنا من عقيبة ولبقبة الحديث مناهجهم عن الثقات وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول قال أبو إسحق الفزاري خذوا عن عقيبة

مَا حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ
وَلَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٢١٢١ - حَدَّثَنَا نُفَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا^(١) وَهِيَ تَقْصَعُ^(٢)
بِجْرَانِهَا وَإِنْ لُكِبَتْ بِسَيْلٍ بَيْنَ كِتْفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَخْطَى كُلَّ
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْمَاءُ لِلْحَجَرِ ، وَمَنْ
أَدَّى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَكَلِمَةٌ لَمَنَّةٌ اللَّهُ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَقَفَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ
ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) جران : هو من العنق ما بين المذبح إلى المنحر .

(٢) تقصع : القصع : الضغ بعد الضغ وهو نزع الجرة من الكرش إلى اللحم يقال تقصع

بجرانها ثم قصعت بها .

٦

باب

مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنِ الْحُرثِ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الَّذِينَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ
 قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يَمْتَقُّ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حُبَيْبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ : أَوْصَى إِلَى أَخِي بِطَائِفَةٍ
 مِنْ مَالِهِ فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ
 فَأَيُّنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟
 فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَغْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يَمْتَقُّ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي
 إِذَا شَبِعَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَرْوَةَ
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيَّةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ
 تَعْتَمِدُ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ مَا عَائِشَةُ : أَرْجِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحَبُّوا
 أَنْ أَقْبَضَ مِنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُوا لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةٍ
 لِأَهْلِهَا فَأَبْرَأُوا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونُوا لَنَا وَلَاؤُكَ
 فَلَيُضْمَلَنَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَبَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقَّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ
 مِائَةَ مَرَّةٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه
 عن عائشة . والمعنى على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أحق .

تم كتاب الوصايا

وبالله

كتاب الولاء والمهبة

٣٢ - كتاب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

ما جاء أن الولاء لمن أعتق

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ
تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْطَى الشَّمْنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ .

قال أبو هيبى : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وهذا حديث
حسن صحيح ، وللمتل على هذا عند أهل العلم .

٢ باب

ما جاء في النعمى عن بيع الولاء وعن هبته

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَعَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّهِ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ النَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَبُرُوقُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلَ رَأْسَهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهْمٌ وَإِسْرَافٌ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٣

بَاب

مَا جَاءَ فِيهِمْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِنْدًا شَيْئًا تَفَرَّوْهُ إِلَّا كَلَّمَكَ اللَّهُ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنْ الْجِرْحَاتِ فَقَدْ كَذَّبَ وَقَالَ فِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ هَبْرَ إِلَى ثَوْرٍ^(١) فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
صَرْفًا وَلَا هَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا هَدْلٌ وَذِمَّةُ
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسَمَّى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
عَنِ الْخُرَيْثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَتَذَرُوهُ مِنْ غَيْرِ
رُجْحٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤

بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :

(١) هبر إلى ثور : هما جبلان بالمدينة ، وقيل لا يعرف بالمدينة جهل يسمى ثورا وإنما

ثور بمكة .

فَا أَوْتَاهَا ؟ قَالَ : مُرَبٍّ . قَالَ : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ ^(١) ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ فِيهَا
 تَوْرَقًا . قَالَ أَنَّى أَنَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلَّ مِرْقًا تَزَعَهَا . قَالَ : فَهَذَا تَلُّ
 مِرْقًا تَزَعُهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْقَائِدِ ^(٢)

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَشْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ
 وَجْهِهِ ، قَالَتْ : أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجَزًّا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ
 ابْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَفْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ هُبَيْرَةَ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ : أَلَمْ تَرَي أَنْ
 مُجَزًّا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَدْ غَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ
 أَفْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ابْنِ هَبْدٍ الرَّحْمَنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) لورق : في لونها يباين إلى سواد .

(٢) القائد : الاستدلال بالخلفة على النسب ، وهو من قاف الأثر : إذا تلبس .

مَنْ هُرِّوَةٌ عَنْ مَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَحْتَجَّ بِمَنْزُ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَائِمَةِ .

٦

بَاب

فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذِيبُ وَحَرَّ^(١) الصَّدْرِ وَلَا تَحْمِرَنَّ جَارَةَ جِلْبَارَتِهَا
وَلَوْ شِئْنَا فَرَمِينِ شَاةٍ^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو مَعْشَرٍ
اسْمُهُ يُجْبِجُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ نَكَلَّمْنَا بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَكْتَبِ عَنْ هَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَمْرَانَ .

(١) وحر : هو اللؤلؤ ، يقال وحر صدره ووفر .

(٢) فرمن : حنظل .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْقَطِيعَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَوْ كَلَّ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ

الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطَى قَطِيعَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا

إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْقَطِيعَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَوْ كَلَّ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ

أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

ثم كتاب الولاء والهبة

وبليغ

كتاب القدر

٣٣ - كتاب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

ما جاء في التشديد في الخوض في القدر

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَلْحِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا
صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ
فَنَضِبُ حَتَّى أَحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا نُقِيَ فِي وَجْتَيْهِ الرِّهْمَانُ فَقَالَ : أَيُّهَا
أَمْرَانُ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا
فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ^(١) عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ وَصَالِحِ
الْمُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا .

(١) عزمت : أمنت .

٢
باب

مَا جَاءَ فِي حِجَابِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ هَرَبٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ
أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَفَتَحَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ؟ أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ آدَمُ : وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ
أَتَلَمُسْنِي عَلَى حَمَلٍ حَمَلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
قَالَ : فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَجُنْدَبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ .
وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَتْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْحُوهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢

باب

ما جاء في الشقاء والسعادة

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ مُعَرٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيهَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : فِيهَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مُبْتَدَعٍ ؛ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَنْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَنْمَلُ لِلشَّقَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : إِلَّا قَدْ كَيْبَ مَقْمَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْمَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا : أَحْمَلُوا فِكْرَ مُبْتَدِعٍ لِيَا حَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِأَعْلَوَاتِهِمْ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمَّةٍ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ مِثْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَفَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَوْمَئِذٍ بِأَرْبَعٍ بِكُتُبٍ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَحَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ، وَتَمِمَّتْ أَحَدُ ابْنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَمِمَّتْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بَيْنِي مِثْلَ بَيْنِهِمَا

ابن سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ
عَنِ الْأَعْمَشِ تَمْحُوهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ تَمْحُوهُ .

٥

باب

مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْجِي الْقَطَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ رَبِيعَةَ الْبَنَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوَاهُ

يُهودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَهُ أَوْ يَسْرَانِيَهُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْحُوهُ

بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَفَرِيدٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ مِنَ الْأَشْوَادِ بْنِ سُرَيْعٍ .

٦

باب

مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا اللَّهُ مَا هُ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ
 التَّمِيمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ
 إِلَّا اللَّهُ مَا هُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبُرُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ ، وَأَبُو مَوْدُودٍ
 أَنْفَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةٌ
 بَصْرِيٌّ ، وَالْآخَرُ عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ
 وَكَانَا فِي قَصْرِ وَاحِدٍ .

٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْ الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُكَوْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَاذِبُ أَنْ
 يَقُولَ : يَا مُغَلَّبُ الْقُلُوبِ نَبَتْ قَلْبِي قَلْبَ دَيْبِكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا بِكَ

وَمَا جِئْتَ بِهِ فَقُلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَدِّمُهَا كَيْفَ يَشَاءُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى قَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَعْْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨

باب

فَإِجَاءُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ ابْنِ مَتْسَعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَامِی قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ ، فَقَالَ : أَنْتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ فَقُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمَانِي هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِيزَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِيزَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : قِيمِ الْفَعْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : سَدُّوا وَقَارِبُوا لِمَنْ صَاحِبَ الْجَنَّةِ بِحَسْمِهِ لَمْ يَبْعَثِ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَإِنْ حَمَلَ أَمْرٌ حَمَلَ ، وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ

بُخْتَمَ لَهُ بِعَتْلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّمِيرِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حَيْثُ بْنُ هَانِيٍّ .

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَسْتَفَعَلَهُ قَبِيلٌ : كَيْفَ يَسْتَفَعِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩

باب

مَا جَاءَ لِأَعْدَوِي وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَةَ بْنِ الْقَفْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عمرو بن جرير قَالَ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يَمُدِّي ثَمِيءٌ شَيْئًا . فَقَالَ أَهْرَاسِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ التَّيْمُ

الْجَرِبُ الْحَشْفَةُ^(١) بِذَنبِهِ فَتَجْرُبُ الْإِبِلُ كُلَّمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَنَ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَمْرٍوَ بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : لَوْ خَلَقْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ لَخَلَقْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَهْلُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

١٠ باب

مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ يُخْطِئُهُ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ يُعْصِبُهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍو . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

(١) الحشفة : القرحة .

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِعَمَّتِي بِالْحَقِّ ، وَبُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَحْثِ بِتَمَدِّ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ تَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبِيعٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ .
حَدَّثَنَا الْجَارُودِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَبِيعًا لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً .

١١

باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كَتَبَتْ لَهَا

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ مُكَاسِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَمَلٌ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

وَلَا يُعْرَفُ لِطَرِّ بْنِ عُكَّاسٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ
هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ ثَمَوَةَ .

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَنَنْبِيُّ وَاحِدٌ
قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَمَةَ
عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ
لِبَشَرٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَمَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةٌ .
قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرٌ
ابْنُ أَسَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَذَلِيِّ ، وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أَسَمَةَ .

١٢

باب

مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ الرَّئِيَّ وَلَا الدَّوَاءَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي خُرَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَفِي نَسْتَرُ قَبْهَا وَدَوَاءَ نَعْدَاؤِي بِوَقْفَةِ نَتَيْبِهَا
هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ : هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الرَّزْمِيِّ

وَقَدَرَوِي غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ
 وَهَذَا صَحُّهُ ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُرَازِمَةَ
 عَنْ أَبِيهِ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَدْرِ بَعْدَ

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَارٍ عَنْ زَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي
 لَيْسَ لِمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،
 وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا سَلَامٌ
 ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤

باب

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو فُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنِبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنَّ أخطأتهُ المَنَايَا وَقَعَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود الفطاني .

١٥

باب

تأجاء في الرضا بالقضاء

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاؤُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد

ابن أبي حميد، ويطلق له أيضا حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم المدني
وليس هو بالقوي عند أهل الحديث .

١٦

باب

٢١٥٢ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا أبو عامر . حدثنا حيوثة
ابن شريح أخبرني أبو صخر قال : حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل
قال : إن فلانا يقرأ عليك السلام فقال له : إنه بلغني أنه قد أحدث ، فإن
كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : يكون في هذه الأمة أوفى أمي - الشك منه - خفف أو
منع - أو قذف في أهل القدر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب وأبو صخر
اسمه حميد بن زياد .

٢١٥٣ - حدثنا قتيبة . حدثنا رشدين بن سعد عن أبي صخر
حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : يكون
في أمي خفف ومنع وذلك في المكذبين بالقدر .

١٧

باب

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي .
الْمَزِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ
كَانَ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُنْتَسِلُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعْزَرَ
بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَ اللَّهُ وَيَذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِيلُ لِحُرْمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِيلُ
مِنْ هَيْعَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالنَّارِكُ لِسُنَّتِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
وغيرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبِلًا وَهَذَا أَصَحُّ .

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلِيمٍ . قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِمْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ
قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ
أَنْقُرْ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَقْرَأِ الرَّخْرُفَ . قَالَ : فَقَرَأْتُ
(حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا تَعْلَمُكُمْ تَتْلُونَ وَإِنَّهُ
فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلٌّ حَكِيمٌ) فَقَالَ : أَنْذَرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ كِتَابَ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ إِنْ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ. قَالَ هَؤُلَاءِ: فَلَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَ وَصِيَّةَ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَا ابْنِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَاللَّهِ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ أَنْ تَتَّبِعِيَ اللَّهُ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ، فَإِنْ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ: أَلَا كُتِبَ. فَقَالَ: مَا أَلَا كُتِبَ؟ قَالَ: أَلَا كُتِبَ الْقَدَرُ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨ باب

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ الْمَقْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ مُرْبِيعٍ. حَدَّثَنِي
أَبُو هَانِيءٌ الْخَلَوَّلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
خَدَّرَ اللَّهُ الْمُتَادِرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمِائَتِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩

باب

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا :
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ
 ابْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ
 خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْحَدِيثَ الْمَجْتَمِعَ .

تم كتاب القدر

وبليغ

كتاب الفتن

٣٤ - كتاب الفتن^(١)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

مَا جَاءَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ
يَوْمَ الْهَرِيرِ فَقَالَ: أَشَدُّكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَدَأَ إِحْصَانًا ،

(١) الفتن : جمع فتنة ، وهي الاختبار أصلاً ثم تنصرف إلى معان منها الإبلاء نحو قوله
« فتاك نعونا » أي ابتليتك إبلاء على إثر إبلاء ، ومنها المذاب كقوله « جعل فتنة الناس كذاب
الله » ومنها الصد من الدين نحو قوله « واحذرهم أن يفتنوك من بعض ما أنزل الله إليك » والمراد
بها في الآية الشرك بالله . ومنها ما يدفع إليه الإنسان من شدة ورغاه ، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر
اصطلاحاً . « وتبلوكم بالشر والخير فتنة » ومنه قوله « وإن كادوا ليفتنونك » أي يؤتمنونك في هبة
وقلة في صرفك من العمل بما أوصى إليك . والفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن الصد
كالبلية والمصيبة والفتل والمذاب والمصيبة وغيرها من المسكرهات ، فإن كانت من الله فهي حل
وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة ، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع
الفتنة كقوله « والفتنة أشد من القتل » وقوله « إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » الآية .
وقوله « ما أنتم عليه بذالين » وقوله « بأيكم المنع » . وكقوله « واحذرهم أن يفتنوك » .

أَوْ أُرْتَدَادِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَتَلَ يَدَهُ ، فَوَافَقَهُ مَا زَنَيْتُ
فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامِهِ . وَلَا أُرْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيمَ تَقْبُلُونِي ؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بَحْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ . وَرَوَى بِحَسْبِهَا
ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ بَحْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَوْفَقُوهُ
وَلَمْ يَرَفَعُوهُ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ حُنَّانَ بْنِ الْقَدْبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا .

٢

باب

مَا جَاءَ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ شَيْبِ بْنِ خُرَيْدَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَبْغِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمُ الْحُجِّ
الْأَكْبَرِ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ
كَمَا بَيْنَكُمْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا . إِلَّا لَا يَحْسِبُ جَانِدًا إِلَّا قَتَلَ نَفْسَهُ .
إِلَّا لَا يَحْسِبُ جَانِدًا قَتَلَ وَلِيَّهُ وَلَا مَوْلُودًا قَتَلَ وَالِدَهُ . إِلَّا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ

قَدْ أَيْسَ (١) مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ
فِيهَا تَحْتَفِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَتَسِرْضَى بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْمِ
ابْنِ عَمْرٍو السَّمْدِيِّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْفَةَ نَحْوَهُ . وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
شَيْبِ بْنِ غَرْفَةَ .

٢

باب

مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ (٢) مُسْلِمًا

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَا عِيبًا أَوْ جَادًا ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا
أَخِيهِ فَلْيَرْدْهَا إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَجَدَّةَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ مُصْحَفٌ قَدْ تَمَّعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أيس : من باب فهم لغة في يئس .

(٢) أن يروع : أن يفرغ ويرجع .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ وَقَبِيضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ أَحَادِيثٌ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّائِبُ
ابْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ تَمِيمٍ .

٢١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَةً
الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ بَعْثَى بْنِ حَمِيدٍ
الْقَطَّانِ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَبَتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ
جَدَّهُ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي
بِنِ قَبْلِ أُمِّي .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ التَّمَّارُ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَلْدَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِمَدْيَدِهِ
لَمَنْعَهُ الْمَلَائِكَةُ

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ

الخطاه ، ورواه أبو ب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه
وزاد فيه وإن كان أخاه لأبيه وأمه ، قال : وأخبرنا بذلك قبيبة حدثنا
حماد بن زيد عن أبي ب بهذا .

٥
باب

ما جاء في النهي عن تعاطي السيف منلولا

٢١٦٣ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري . حدثنا

حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يتعاطى السيف منلولا^(١) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي بكره وهذا حديث حسن

غريب من حديث حماد بن سلمة . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن
أبي الزبير عن جابر وعن بنته الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث
حماد بن سلمة مندي أصح .

(١) منلولا : مخرجا من عمه شعبة أن يصيب أعلاه .

٦

باب

مَا جَاءَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مَمْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ

عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ^(١) فَلَا يَنْبَغُ لَكُمْ أَنْ تَبْشُرُوا بِهِ مِنْ ذِمَّتِهِ

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

أَبُو الْغُبَيْرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَعْلَفُ ،

(١) فِي ذِمَّةِ اللَّهِ : فِي رِعَايَتِهِ وَكُنْفِهِ .

وَبَشَهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا لَا يَحْمَلُونَ رَجُلًا بِأَمْرَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِعِيهَا
الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِنَّا كُمْ وَالذُّرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ
وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بِجُبُوحَةٍ (١) الْجَنَّةِ فَيَأْزِمُ الْجَمَاعَةَ مَنْ
سَرَّمَهُ حَسَنَتَهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمَوْمِنُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدْ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ

سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةً مَجْمُوعَةً صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَبَدَّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ
هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّلِيْطِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ
الْمُعَدِّيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) بھو حة الجنة : اوسطھا و اوسنھا و ارجھھا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ
وَالْحَدِيثِ ، قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ
يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ مِنَ الْجَمَاعَةِ ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ،
فَقِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ
فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو حَمَزَةَ الشُّكْرِيُّ جَمَاعَةٌ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى وَأَبُو حَمَزَةَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا ،
وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرَ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ
قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ
أَنْفُسِكُمْ . لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى
يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمُوتَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدِيثَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ
عَنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ إِسْمَاعِيلِ وَأَوْقَمَهُ بَعْضُهُمْ

٩ باب

مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَرْوِفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَرْوِفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ
فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ

بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ .

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْجَلِيُّ عَنْ
حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وَتَجْتَلِدُوا^(١) بِأَسْيَانِكُمْ
وَيَمْرَثَ دُنْيَاكُمْ فَيَرَارَكُمْ .

(١) قتلوا : تقتلوا وقاتلوا بها .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

أَبِي عَمْرٍو

١٠ بَاب

٢١٧١ - حَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُصِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سُوَيْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يَخِيفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمْ الْمَكْرَةَ ،
قَالَ إِنَّهُمْ يُبَيِّمُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ عَائِشَةَ أَيْمَنًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١ بَاب

مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بُدَّارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ
الْخَطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ ،
فَقَالَ يَا فُلَانُ : نُرِكَ مَا هُنَاكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْ
بِيَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٢

باب

منه

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْفَأْتِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمَذْهَبِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا
عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا ، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ اسْفَلَهَا ،
فَكَانَ الَّذِينَ فِي اسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقْفُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ
فِي أَغْلَاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَغْلَاهَا لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَمَوَازُونًا فَقَالَ الَّذِينَ
فِي اسْفَلِهَا يَا نَا تَنْقُبْنَا مِنْ اسْفَلِهَا فَمَسْتَقِي فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَنَعْمُوهُمْ
نَجَّوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكَوهُمْ غَرَقُوا جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٣

باب

مَا جَاءَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ مِنْ أَعْظَمِ

الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ تَرْيَبُ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا

أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الثُّمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يَحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَأَطَاعَهَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً

لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا ؟ قَالَ : أَجَلَ إِنَّمَا صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِنْ سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا

ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَتَّعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ (١)
فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ
أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسْرِ بَعْضٍ فَمَتَّعَنِيهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وفي الباب عن سعد بن واين عمر .

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ

أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّخِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ زَوَى لِي الْأَرْضَ (٢) فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي
سَيَبْلُغُنَّ مُلْكَهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَأَعْطَيْتُ الْكَزْبَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ
وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَمَّةٍ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ
عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَنْبِجَ بَيْنَهُمْ (٣) وَإِنْ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ
إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَكُمْ
بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَإِنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَنْبِجَ بَيْنَهُمْ
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ
بَيْنَهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أي يجذب ويقطع عام .

(٢) زوى لى الأرض . أي جعلها وقبضها .

(٣) يستنج بغيرهم : أي يجتمعهم وموضع سلطانهم ومصدر دعوتهم .

١٥

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً تَقْرُبُهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ فِي مَأْشِيَتِهِ يُودِي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ بِحَيْفِ الدُّوِّ وَيُخَيَّفُونَهُ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦

باب

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيِّمِينَ كَوْثَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ^(١) الْعَرَبَ قِتْلَاهَا فِي النَّارِ الْأَسْفَلِ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ

(١) تستنظف القوم : أي تستوهمهم هلاكاً ، يقال استنظف الشيء : إذا أخله كله .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ لَا يُعْرَفُ زِيَادُ بْنُ سَمِينٍ كَوْشَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ فَرَقَةَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ فَرَقَةَ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ^(١) ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنْ السُّنَنِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ ^(٢) مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ^(٣) ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ^(٤) كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْطَطُ ^(٥) فَتَرَاهُ مُنْتَبِهَا ^(٦) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا

(١) جذر قلوب للرجال أى فى أصلها .

(٢) الأمانة: تطلق على المعنى الذى يحصل فى القلب فىأمن به المرء من الردى فى الدنيا والآخرة وأصلها الإيمان والوفاء بالمعهد وسائر الأعمال الصالحة .

(٣) الوكت : الأثر اليسير .

(٤) المجل : أقوى من الوكت كالأثر فى أكف من قوة الخدمة .

(٥) فنططت : تفرجت وأصلها بثور من أثر الجمر .

(٦) حبرا : مرفقا ظاهرا .

عَلَى رِجْلِهِ قَالَ : فَيُضَيِّحُ النَّاسُ بَيْنَابِهِمْ وَلَا يَبْكَادُ أَحَدُهُمْ بِوُدِّي الْأَمَانَةَ
 حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدُهُ
 وَأَطْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ مَقَالٍ حَبِيبَةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ قَالَ :
 وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُمْ فِيهِ لَكُنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيَرُدَّهُ
 عَلَى دِينِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيَرُدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ
 فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَسَ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨

باب

مَا جَاءَ آتَرَ كُفْبٍ مَنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ رَأَى بِشَجْرَةِ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا
 ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُمَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ
 أَنْوَاطٍ^(١) كَمَا لَمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللَّهِ
 هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إلهًا كَمَا لَمْ آلِهَةٌ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ
 آتَرَ كُفْبٍ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) ذَاتُ أَنْوَاطٍ : شَجْرَةٌ ذَاتُ تَمَالِيْقٍ تَمَلِقُ بِهَا سِيْرَتَهُمْ وَيَمَكْفُونَ عَلَيْهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ .

وَأَبُو وَاقِدٍ الْيَمَنِيُّ اسْمُهُ الْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَّاحِ

٢١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْمَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي تَقْسَى بِيَدِهِ لَا يَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى
تُكَلِّمَ السَّبَّاحَ الْإِنْسَ ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ حَذْبَةَ صَوْتِهِ ^(١) وَشِرْكَ أَضْلِهِ
وَتُخْبِرَهُ فِخْذَهُ عَمَّا أَحَدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

قَالَ أَبُو حَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ
ثِقَةٌ مَأْمُونٌ هِنْدُ أَهْلِ الْخُدَيْثِ ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ .

(١) ملية سوطه : ملاته .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الشِّعَابِ الْقَمَرِ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَمِلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ
 الْأَعْمَشِ مِنْ جَاهِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمُدُوا .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ قَسْمُوْدٍ وَأَسِيٍّ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ،
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي التَّنَسُّفِ

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا
 سَيَّانٌ عَنْ فِرَاتِ الْقَرَازِ عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ :
 أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْنَقَةٍ وَتَمَحَّنُ تَنْذَاكِرُ السَّاعَةِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ :
 طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالذَّابِقَ ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ
 خَيْفٌ بِمَشْرِقِهَا ، وَخَيْفٌ بِمَغْرِبِهَا ، وَخَيْفٌ بِمِيزَابَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارٌ
 تَخْرُجُ مِنْ قَمَرٍ عَدَنَ سَوَاقِ النَّاسِ أَوْ تُحْشِرُ النَّاسَ ، فَتَنْبِئُ مَمَّتَهُمْ حَيْثُ
 بَاتُوا ، وَتَقِيلُ سَهْمَهُمْ حَيْثُ تَأْكُلُوا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتِ نَحْوَهُ
وَزَادَ فِيهِ الدُّخَانَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِ نَحْوَهُ حَدِيثِ
وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ
وَالسُّعُودِيِّ سَمَاءَ مِنْ فُرَاتِ الْقُرَازِ نَحْوَهُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
فُرَاتٍ ، وَزَادَ فِيهِ الدَّجَالَ أَوْ الدُّخَانَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتِ نَحْوَهُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ ،
وَزَادَ فِيهِ قَالَ : وَالْعَامِثِرَةُ إِذَا رِيحٌ تَطْرُقُهُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَإِنَّمَا تَزُولُ عَيْسَى
ابْنِ مَرْيَمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَ فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ
بِنْتِ حُمَيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الرَّهَبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ
صَفِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ
غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاهِ أَوْ بَبِيدَاهِ مِنَ
الْأَرْضِ خِيفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِمَ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَن كَرِهَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ يَنْعَمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ
وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَاكُ وَفَيْدَا الصَّالِحِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ
إِذَا ظَهَرَ الْخَلْبُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَسْبِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ
قَبْلِ حِفْظِهِ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَقَرِّهَا

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتْ
الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ
هَذِهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَأَيُّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ
فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ فِيلَ لَهَا أَطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَقَرِّهَا ،
قَالَ ثُمَّ قَرَأَ : وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا ، قَالَ وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحَدِيقَةَ بْنِ أَسِيدٍ
وَأَنَسَ وَإِبْرَاهِيمَ مَوْسَى ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣

باب

ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
 نَاصِرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ
 زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 نَوْمٍ مُخْمَرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقِيلَ
 لِلْعَرَبِ مِنَ الشَّرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِّحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ
 هَذِهِ وَقَدْ عَشَرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْنُكَ وَفِينَا
 الصَّالِحُونَ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا
 الْحَدِيثَ، وَكَذَلِكَ رَوَى الْحَمِيدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَاطِ
 عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 حَفِظْتُ مِنَ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 حَبِيبَةَ وَهَارِ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
 جَحْشٍ وَوَجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ رَوَى تَعْمُرُ وَعَبْدُ هَذَا الْحَدِيثِ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَسَنَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

٢٤

باب

في صفة المداقة

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَائِمٍ عَنْ زُرَّاهِ بْنِ مَبْدٍ أَنَّ مَسْعُودًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَاهَةُ الْأَخْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عليٍّ وأبي سعيدٍ وأبي ذرٍّ ، وهذا حديث حسن صحيح ، وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث وصف هؤلاء القوم الذين يقرءون القرآن لا يجاوزون تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، إنما هم الخوارج والحرورية وغيرهم من الخوارج .

٢٥

باب

في الأثرَةِ (١) وما جاء فيه

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 مَنِ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ بْنِ خُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ وَأَمْوَرًا تُنْكَرُ وَنَهَا ، قَالَ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : ادُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الأثرَة : ان تزور وتتقدم شخصاً على آخر في عمل رهي من أثر يوثق به إشاراً إذا أعطى
 أراد أن يعطاه عليكم ليفضل غيركم في نصيبه من القوم ، والامتناع : الإنفراد بالشئ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ
بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْفَرَازِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ
أَبْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ
الْقَصْرِ بِنَهَارِ نَوْمٍ فَأَمَّ خَطِيبًا فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا
أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظَهُ وَأَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ ، وَكَانَ فِيهَا قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا
حُلُوةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ،
أَلَا فَاتَقُوا الدُّنْيَا^(١) وَاتَّقُوا النَّسَاءَ ، وَكَانَ فِيهَا قَالَ : أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةٌ
النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَاعِلْمِهِ ، قَالَ قَبِيكِيُّ أَوْسَعِيدٌ فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ
رَأَيْنَا أَشْيَاءَ قَبِينًا ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ : أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْلَاهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرْكَزُ
لِوَاوُهُ عِنْدَ أَسْتِهِ ، فَكَانَ فِيهَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَافُوا عَلَى
طَبَقَاتِ شَقِي ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا

(١) اتقوا الدنيا : اجملوا بينكم وبينها وقاية بتوك الحرام وترك الإكثار منها والزهد فيها.

مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّدُ كَافِرًا وَيَحْيِي كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ،
 أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءَ ، النَّصَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ النَّصَبِ سَرِيعُ
 الْفَيْءِ ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ النَّصَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ
 بَطِيءُ النَّصَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ النَّصَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ ،
 أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ
 وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ
 سَيِّئُ الطَّلَبِ ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ ، أَلَا وَشَرُّهُمْ
 سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ ، أَلَا وَإِنَّ النَّصَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ،
 أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَأَنْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحْسَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 فَلْيَلْتَصِقْ بِالْأَرْضِ قَالَ : وَجَعَلْنَا نَلْتَمِعُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى
 مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة وأبي مرزيم وأبي زيد بن أخطب
 والمنهرة بن شعبة وذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاثَهُمْ بِمَا هُوَ
 كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧

باب

ما جاء في الشام

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَتَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مُنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ مُعَمَّرٍ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : هَاهُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ لَا تَرْجِعُوا بِيَدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بِمَضُكُم رِقَابَ بَعْضِ

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَرْجِعُوا بِيَدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بِمَضُكُم
رِقَابَ بَعْضِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَمْرِو
وَكُرْزِ بْنِ حُلَيْمَةَ وَوَالِدَةَ وَالصَّنَائِحِيَّ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَيَّاشِ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ
ظَلَّ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنَّهَا تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَائِي ،
وَالْمَائِي خَيْرٌ مِنَ السَّامِي . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ هَلِيٌّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ
لِي لِيَقْتُلَنِي قَالَ : كُنْ كَابْنَ آدَمَ (١) .

(١) أي لا تقطعه بل قل : لمن بسطت إليه يدك . . . الخ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ
وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنِ مَسْوُودٍ ، وَأَبِي وَقْدٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَخَرِشَةَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ
فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ سَتَكُونُ بَيْنَ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلِمِ

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمَظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا
وَيُؤْمِنِي كَافِرًا ، وَيُؤْمِنِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَلْبِغُ دِينَهُ بِعَرَضٍ
مِنَ الدُّنْيَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْقَطَ لَيْلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ الْفِتْنَةَ
مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتْنَةِ ؟ مَنْ بُوَظُّ صَوَابِ الْحُجُرَاتِ ؟

بَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا ، غَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الظُّلْمِ يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُضِيحُ كَافِرًا يَبِيعُ أَقْوَامَ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدَبِ بْنِ الشَّيْبَانِ وَبِشْرِ بْنِ مَوْسَى . وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

هَيْكَمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا . قَالَ : يُضِيحُ الرَّجُلُ مُحْرَمًا لِأَخِيهِ وَعَرَضَهُ وَمَالَهُ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ ، وَيُمْسِي مُحْرَمًا لِأَخِيهِ وَعَرَضَهُ وَمَالَهُ وَيُضِيحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ .

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرٌ أَيْمَنُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَمَمُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَرْجِ^(١) وَالْعِبَادَةِ فِيهِ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ

ابْنِ سَلْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْكُمْ رَأْسٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَسْكُرُ فِيهَا الْمَرْجُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَعْنِيِّ بْنِ زَيْدِ

رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَى^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمَعْنِيِّ .

(١) المَرْجُ : أى القتل وأصل المَرْجُ الإضطراب .

(٢) العِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَى : فِيهَا مَعْنَى الْهَجْرَةِ لِأَنَّ الْعَابِدَ حَيْثُ ظَنَّهُ يَهْرُبُ بِهِ مِنْ دِينِهِ

وَالْفِتْنَةَ إِلَى الطَّاعَةِ وَيَتْرَكَ الذِّهْنَ كَمَا فِيهِمُ الْمَرْجُ كَمَا يَتْرَكَ الْمُؤْمِنُ دَارَ الْكُفْرِ .

٣٢

باب

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي فُلَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَنَسَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَوْضَعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو عِيْنِي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ .

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَدِيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي الْعِمَارِيِّ قَالَتْ : جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فِدْعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمَّتِكَ عَهْدٌ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِكَ مَعَكَ ، قَالَتْ فَتَرَكَهُ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ .

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُهْرَمٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ

هَزَبِيلُ بْنُ ثُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 فِي الْفِتْنَةِ : كَسَبُوا فِيهَا قَسِيَّكُمْ ، وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ ، وَالزَّمُوا فِيهَا
 أَجْوَفَ بِيُوتِكُمْ وَكَوْنُوا كَأَبْنِ آدَمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ ثُرَوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشَوْا الزَّانَا ،
 وَتُشْرَبَ الخُمْزُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ ظُلْمَسِينَ
 أَمْرًا قِيمٌ وَاحِدٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥

باب

[مِنْهُ]

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَشَكَّوْنَا
إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحُجَّاجِ فَقَالَ : مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ حَتَّى
تَقُومَ أَرْبَعُكُمْ ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ
عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
لَا يَقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ
نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٣٦

باب

[مِنْهُ]

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَقَى الْأَرْضَ ^(١) أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْفَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قُطِعَتْ رِجْلِي ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧

باب

[مِنْهُ]

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَرِيرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) تقى الأرض : هذا كناية عن كفى الأموال وظهور كنوز الأرض حتى لا يرغب

الناس فيها .

جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ
 الْأَشْهَلِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَحْمَدُ النَّاسِ بِالْأُنْيَا لِكَعْبِ ابْنِ لِكَعْبِ (١)
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ
 فَضَالَةَ أَبُو نَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ بَحْبَحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَعَلْتِ
 أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ ، فَحَيْلُ وَمَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا ، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَأُطَاعَ
 الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَعَقِيَ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ ، وَجَفَأَ أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ
 فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَاهُمْ ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ ،
 وَشَرُّ بَيْتِ الْخُمُورِ ، وَوَيْسَ الْخُرَيْرِ ، وَأُتْخِذَتِ الْفَيْئَاتُ وَالْمَعَارِيفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَلْيُرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَرَاءً أَوْ خَسْفًا وَمَسْحًا .

(١) لكعب : أصله الديدثم استعمل في الحمق والذم وأكثر ما يقال في النداء وهو اللثيم .

وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير والبراة لكعاب .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرّاج بن فضالة ، والفرّاج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضاعفه من قبل حفظه ، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة .

٢٢١١ - حدثنا علي بن حنبل . حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المستمير بن سعيد عن رُمَيْحِ الْجُدَامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اخْتَذَ النَّبِيُّ دَوْلًا ، وَالْأَمَانَةُ مَعَنَا وَالرَّكَاةُ مَعْرُومًا ، وَتَعَلَّمَ لِعَمِيرِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَى أُمَّهُ ، وَأَذَى صَدِيقَهُ ، وَأَفْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَضْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ ، وَأَسْكِرَمَ الرَّجُلُ خِيفَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقَبِيحَاتُ وَالْمَعَارِيفُ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَابْتَغِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَرَاءً ، وَزَلْزَلَةٌ وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا وَأَيَاتٍ تَتَابَعُ كَغِظَامٍ بِأَلٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي . وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٢١٢ - حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي . حدثنا عبد الله بن عبد القدوس بن الأعشى عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ

وَقَذَفَ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ
الْقِيَمَاتُ وَالْمَازِفُ وَشَرِبَتِ الْعُمُورُ .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن
ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وهذا حديث غريب .

٣٩

باب

ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ
كَمَا تَبِينَ ، يَفْنَى السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَ بْنِ هِيَاجٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ
مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُشْتَوْرِذِ بْنِ شَدَادٍ الْفِهْرِيُّ رَوَى عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ
هَذِهِ هَذِهِ لِأَضْيَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث المشتورذ بن شداد
لا تعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ كَمَا تَبِينَ : وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ
 ابْنُ الْقَلَاءِ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا
 قَوْمًا بِمَالِهِمُ الشَّرُّ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانُوا جُوهَهُمْ
 الْمَجَانُّ (١) الْمَطْرُقَةُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ وَبُرَيْدَةَ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ تَقْلَبٍ وَمَعَاوِيَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١

باب

مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ
 بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَلْتَمُنُّنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) - المجان : الترس .

٤٢

باب

مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْجَبَّارِ

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ .

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ هُنَّ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ
حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ ، قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِثَةَ بِنِ اسِيدٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي ذَرٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَابُونَ

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَغِثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِنْ
ثَلَاثِينَ كَلِمَةً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْتِيَ قِبَابِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى يَبْعُدُوا
الْأَوْتَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ بَزَعُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ
وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابٍ وَمُيَبِّرٍ

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصَمَةَ عَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي تَقْيِيفِ : كَذَّابٌ وَمُيَبِّرٌ
قَالَ أَبُو عِيْسَى : يُقَالُ السَّكَذَابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُيَيْدٍ وَالْمَيْبِرُ
الْحِجَّاجُ بْنُ بُوَيْسٍ .
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُعْمِلٍ عَنْ
هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ : أَحْضَوْا مَا قَتَلَ الْحِجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ
وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَائِدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَهَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ ، وَشَرِيكَ يَقُولُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُصَيْنَةَ

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْقُرْنِ الثَّلَاثِ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ
عَنِ الْأَعْشَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ
هَؤُلَاءِ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ بَأْسَى مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَنْتَسِعُونَ وَيُحْمُونَ
لَسَمَنَ يَنْظُرُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَلَوْهَا .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ مَا نَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَعْشَشِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنَ الْأَعْشَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ
قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْشَشِ . حَدَّثَنَا هِلَالُ
أَبْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
تَحْوَةً ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ
وَجَاءَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

حَيْرَ أُمَّتِي الْقُرْآنُ الَّذِي بُيِّنَتْ فِيهِمْ نُهُمُ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ
 النَّاسَ أُمَّ لَا ، نُهُمْ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ
 وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشَوْنَ فِيهِمُ السَّمَنُ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ . حَدَّثَنَا حُمُرُ بْنُ عُبَيْدِ
 الطَّنَافِئِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِقَوْلِهِ
 لَمْ أَفْهَمُهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ : قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُمُرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا
 الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .
 وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمُرٍ .

٤٧

باب

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا بُدَّارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَهْرَانَ
عَنْ سَنَدِ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كَسْبِ بْنِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ
أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنِيرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ . فَقَالَ
أَبُو بِلَالٍ : أَنْظَرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفَسَاقِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ :
أَسَلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٨

باب

ما جاء في الخلافة

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَقْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قِيلَ
لِمُعَمَّرِ بْنِ الْحَطَّابِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ
وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ نِصَّةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمرٍ .

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ لَعْمَانَ .
 حَدَّثَنَا حَنْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلَكَ
 بَعْدَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ : أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ
 وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَمْسِكَ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ : فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً
 قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ :
 كَذَبُوا بَنُوا الزُّرْقَاءَ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ مِنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا لَمْ يَهْتَدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا .
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهَانَ وَلَا
 نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جَهَانَ .

٤٩

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ
 يَقُولُ : كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرٍ
 ابْنِ وَائِلٍ لَمَتَمْتُمْ بَيْنَ قُرَيْشٍ أَوْ لِيَجْمَعَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْقُرَبِ
 غَيْرِهِمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ قُرَيْشٌ وَوَلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَلْقِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ مِنْ مَسْمُودِ وَابْنِ هُرَيْرٍ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٥٠
بَاب

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ النَّبْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ
عَنْ عَبْدِ الْجَدِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَلَا النَّهَارُ حَتَّى
يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهَنَّمَاءُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٥١
بَاب

مَا جَاءَ فِي الْأُئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الرَّحْبِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ . وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْخَلْقِ ظَاهِرِينَ
لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْدُكُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْخَلْقِ فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ

٥٢

باب

ماتجاه في المهدي

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ أَصْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَسِيِّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْهَبُ الْأُنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوْاطِئُ^(١) اسْمُهُ اسْمِي. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوْاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي قَالَ عَاصِمٌ: وَأَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأُنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) يواطئ: يوافق.

٥٣

باب

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسَارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ الْعَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّجَّاشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : حَشِينًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ فِي أُمَّتِي الْهَدْيُ يَخْرُجُ بِعَيْشٍ خَسَنًا أَوْ سَبْعًا
 أَوْ تِسْعًا زَيْدُ الشَّاكُ . قَالَ : فَنَأْنَا وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سِدِّينَ . قَالَ : فَيَجِيءُ بِالْبَيْتِ
 رَجُلٌ فَيَقُولُ يَا مَهْدِي : أَعْطِنِي أَعْطِنِي . قَالَ : فَيَجِيءُ لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ
 أَنْ يَحْمِلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّجَّاشِيَّ اسْمُهُ بَكْرُ
 ابْنِ هَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ نَيْسٍ .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي نَزُولِ عِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 مَوْلَا الَّذِي تَدْفِي بِيَدِهِ أَيْوُسُ كُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْصِلًا

فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ وَيَبْصُقُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَتَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُنَيْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْخِزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّانَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْ قَوْمَهُ فَوَصَّفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَمَلُهُ سَيَذْرُكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : مِثْلَهَا يَغْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ جَزَيٍّْ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الدَّجَالِ

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي النَّاسِ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : إِنِّي
لَأَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ
وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَخْوَرُ
وَلَقَدْ قَالَ لَيْسَ بِأَخْوَرَ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَضَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهَرُ يُحَذِّرُهُمْ فَيَقْتُلُهُ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى
أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ يَقْرَأُ
مِنْ كَرِهِ عَمَلُهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
فَتَأْتِيَكُمُ الْيَهُودُ فَيَسْأَلُونَ عَنْهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ
وَرَأَى فَاقْتُلْهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٧

باب

مَا جَاءَ مِنْ أَبِي بْنِ يَحْيَى الدَّجَالُ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُنْهَوَةِ
ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْبِثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ : حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ
يَقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ يُدْبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ^(١)
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُوَيْبٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَكَمِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ سَعْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبَةَ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرَةَ صَاحِبِ

(١) المجان المطرقة : التروس الفليضة .

مُعَاذٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَلْحَمَةُ الْمُظْمَى
وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَمِيْدِ الْخُدْرِيِّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ
يَحْيَى بْنِ سَمِيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ
الْمَلْحَمَةِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ
تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فَتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ
أَسْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٩

باب

مَاجَاءُ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ
عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ تَفَيْرٍ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ
الْكِلَابِيِّ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ عَرَاةٍ ،
فَخَفَصَ فِيهِ وَرَقَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، قَالَ فَأَصْرَفْنَا مِنْ عِنْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ :
 مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَكَرَتِ الدَّجَالُ الْمَدَاةَ فَخَفَضَتْ فِيهِ
 وَرَفَعَتْ حَتَّى طَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، قَالَ غَيْرُ الدَّجَالِ أَخُوفٌ لِي عَلَيْكُمْ
 إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ دُونَكُمْ ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ
 فَأَمْرٌ حَجِيجٌ نَفْسِي وَآلِهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ^(١)
 عَيْنُهُ طَائِفَةٌ ^(٢) شَبِيهَةٌ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ
 فَوَارِحَ سُورَةِ أَحْسَابِ الْكَهْفِ ، قَالَ يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَمَاتَ ^(٣)
 يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَا مَهَادَا اللَّهُ أَنْبِتُوا ^(٤) ، قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ
 فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، يَوْمٌ كَسْتَرٌ ، وَيَوْمٌ كَسْتَهْرٌ ، وَيَوْمٌ
 كَجُمُعَةٍ وَسَارُّ أَيْامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي
 كَالسَّنَةِ أَنْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ افْدُرُوا لَهُ ، قَالَ قُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي
 الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْكَذِبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتَقْبَلُهُ
 أَمْوَالُهُمْ وَيُضَيِّحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ
 فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطَرَ فَيُطْمَرُ ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ
 أَنْ تُنْبِتَ فَيُنْبِتُ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَمْدَهُ

(١) قَطَطٌ : أى شديد جموده للشمر بعيد عن الجمودة المحبوبة .

(٢) طَائِفَةٌ : أى لاصوه فيها ورويت بغير همزة ومعناها بارزة .

(٣) مَاتَ : من العيث وهو الفساد أو الإسراع فيه .

(٤) يَا مَهَادَا اللَّهُ أَنْبِتُوا : هذا من كلام النبي صل الله عليه وسلم يحذرهم من الفتنة ويأمرهم

بالعبادات على الإسلام .

خَوَاصِرَ^(١) وَأَذْرَهُ ضُرُوعًا . قَالَ ثُمَّ يَا بَنِي النَّظْرِيَّةِ قِيَمُوا لِمَا أُخْرِجِي
 كَلُوزَكُمْ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَنْبَعُهُ كَيْمَا سَيْبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا
 مُمِئَلًا شَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ حِرْزَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ يَقْبَلُ
 وَجْهَهُ يَضْحَكُ ، تَبَيَّنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٢) وَاضْمًا يَدْبُهُ عَلَى
 أَحْبَسَةِ مَلَكَينِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ فَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَنَّانٌ كَاللَّوْأُو
 قَالَ وَلَا يَجْدِرِيحُ نَفْسِهِ ، يَعْنِي أَحَدُ الْإِمَاتِ وَرِيحُ نَفْسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ،
 قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ، قَالَ فَيَبْنِيَتْ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ،
 قَالَ ثُمَّ وَجَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطَّوْرِ ، فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا
 لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَفْتَالِمِهِمْ ، قَالَ وَيَبْعَثُ اللَّهُ أَبْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا
 قَالَ اللَّهُ : مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، قَالَ فَيَمْرُؤُهُمْ أَوْ لَهْمُ بِيَحْتِيزَةُ الطَّيْرِ
 فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ، ثُمَّ يَمْرُؤُهَا أَخْرَجَهُمْ فَيَقُولُ : لَقَدْ كَانَ سِهْدُهُ مَرَّةً مَاءً ،
 ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلٍ بَنِيَتْ مَقْدِسٌ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ
 فِي الْأَرْضِ ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، فَيَرْمُونَ بِنَشَائِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ نَشَائِهِمْ مُحْمَرًا دَمًا ، وَيُحَاصِرُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ
 رَأْسُ النَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لِأَحَدِهِمْ مِنْ مَائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ . قَالَ

(١) اللرا : جمع ذرورة وهي أهل سنام البعير وهو كناية عن السمن وقوله وأذره خواصر :

جمع خواصرة . وهو كناية عن الشح .

(٢) بين مهرودتين : أي بين ثوبين شبيهين بالمصبوغ بالورد والمراد قيل هو الثوب المصبوغ

بالورد ثم بالظفران .

فَيَرْفَعُ عَيْسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ : فَيُرْسِلُ اللَّهُ لِإِيْتِمِهِمُ النَّفْثَ ^(١)
 فِي رِقَابِهِمْ فَيُضَيِّحُونَ فَرَسَىٰ مَوْتِي كَمَوْتِ نَفْسِي وَاحِدَةً ، قَالَ : وَيَبْهِيطُ عَيْسَى
 وَأَصْحَابَهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَنْتُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ ،
 قَالَ فَيَرْفَعُ عَيْسَىٰ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا
 كَأَفْنَانِ الْبُخْتِ ، قَالَ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمِهْبَلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
 قِسْمِهِمْ وَنَشَابِيهِمْ وَجَمَابِيهِمْ سَبْعَ سِنِينَ . قَالَ : وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا
 لَا يَسْكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَتَرٌّ وَلَا مَدْرٌ ^(٢) ، قَالَ : فَيَنْسِلُ الْأَرْضَ قَيْتَرًا كَمَا
 كَالزَّلْفَةِ ^(٣) قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرَجِي نَمْرَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ قِيَوْمَئِذٍ
 تَأْكُلُ الدِّصَابَةَ مِنَ الرُّمَانَةِ وَبَسْتِظَلُّونَ بِحَقِّهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى
 إِنَّ الْفِتَامَ ^(٤) مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِالْقَحْحَةِ ^(٥) مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ
 لَيَكْتَفُونَ بِالْقَحْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ . وَإِنَّ الْفَخْدَ ^(٦) لَيَكْتَفُونَ بِالْقَحْحَةِ مِنَ النَّعَمِ .
 قَبِيلًا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَغَبَّضَتْ رُوحَ كُلِّ رُومٍ وَيَبْقَى سَائِرُ
 النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ ^(٧) كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمْرُ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ .

(١) النفث : دود يكون في أنف البعير والغنم .

(٢) لا يمكن : أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر . والمدر : هو الطين الصلب .

(٣) الزلفة : هي مصانع الماء . وقيل المرأة ، وروى بالقاف كناية عن النظافة .

(٤) الرسل : اللبن . والفتام : الجماعة الكثيرة .

(٥) القححة : قرية الولادة .

(٦) الفخذ : دون القبيلة وقرى البطن .

(٧) يتهارجون : أي يجمع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحنيز والهرج يسكنان

الراء الجماع .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سَلْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيَسَّرُ بِأَعْوَرَ الْأَوَانَةِ أَعْوَرَ ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَحَدِيفَةَ زَائِي هُرَيْرَةَ وَأَسْنَاءَ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَلْكَانِ بْنِ حَامِمْ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ .

٦١

باب

مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا نَبِيَّ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا
فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمُحَجِّجٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْقَمَرِ ،
وَالْفَخْرُ وَالزِّيَادَةُ لِلْفَدَائِدِ مِنْ أَهْلِ الْخَلِيلِ وَأَهْلِ الْوَبَرِ ، يَا نَبِيَّ الْمَسِيحِ إِذَا جَاءَ
دُبُرُ أَحَدٍ صَرَخَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٢

باب

ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال .

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبِيدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَمَلَةَ الْأَنْصَارِيَّ بِحَدَّثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
بَرْبَدَةَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَى مَجْمَعٍ مِنْ
جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالُ بِبَابِ لُدٍّ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَحَدِيفَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَامِسِ وَجَابِرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ ابْنَ تَمِيمَانَ وَتَمِيمَ بْنَ عَوْفٍ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ قَبَّادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَتْهُ أُمَّتُهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، إِلَّا إِيَّاهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِالْأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كُفْرٌ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِذَا حُجَّاجًا وَإِنَّمَا مُتَمَرِّينَ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ انْفَشَرَتْ مِنِّيهِ وَأَسْتَفْوَحْتُ مِنْهُ إِذَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ : صَبَحَ تَعَاظَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ . قَالَ : فَأَبْصَرَ عِنَّمَا فَأَخَذَ الْفَدْحَ فَاَنْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ، ثُمَّ أَنَا فِي بَلَدِي فَقَالَ لِي : يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ ، فَفَكَّرْتُ أَنْ اشْرَبَ مِنْ يَدِهِ

شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ صَافِيَةٍ ، وَإِنِ
 أَكْرَهُ فِيهِ الْإِيْن ، قَالَ لِي : يَا أَبَا سَعِيدٍ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذُ حَبْلًا فَأَوْتِقَهُ إِلَى
 شَجَرَةٍ ثُمَّ اخْتَقِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي
 فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ؟ أَلَسْتُمْ أَغْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ
 كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ حَقِيمٌ
 لَا يُؤَلِّدُهُ لَهُ وَقَدْ خَافَتْ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا تَحْمِلُ لَهُ مَسْكَةٌ وَالْمَدِينَةُ ؟ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَسْكَةٍ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى
 قُلْتُ فَمَالَهُ مَسْكَدُوبٌ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَا خَيْرَ لَكَ خَيْرًا مِمَّا
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ ، وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَعْرِفُ أَبْنَ مَوْ السَّاعَةِ مِنَ الْأَرْضِ ،
 فَقُلْتُ تَبَالَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ .

قَالَ أَبُو عَيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ زَيْدٍ وَكَعْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ابْنَ صَائِدٍ وَبِمَنْ طَرِقَ الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ لَهُ دُوبَةٌ
 وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَشْهَدُ أَيُّ
 رَسُولٍ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ نَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ . فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرَى عَرْشَ إِبْنِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَأَنْتَرَى؟ قَالَ :
أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِبًا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاعَاهُ .

قَالَ : وَى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ دَرٍّ وَابْنِ
مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَفْصَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَمْسُكُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا
لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهَا غُلَامٌ أُعْوَرُ أُضْرُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٌ ، تَنَامُ
عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، ثُمَّ نَمَتْ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ؛
فَقَالَ : أَبُوهُ طَوَالَ ضَرْبِ اللَّحْمِ كَانَ أَذَنُهُ مَمْتًا ، وَأُمُّهُ فَرْصَاحِيَّةٌ طَوِيلَةٌ
أَيْدِيَّيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : فَسَمِعْنَا بِوُلُودِ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ ، فَذَهَبْتُ
أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْمَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَإِذَا نَمَتْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، فَقُلْنَا هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ
لَنَا وَلَدٌ ، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أُضْرُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٌ ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ
قَلْبُهُ ، قَالَ : فَفَرَّجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ
وَلَهُ مَهْمَةٌ فَتَكْشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : مَا قُلْنَا؟ قُلْنَا وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟
قَالَ نَعَمْ ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٢٢٤٩ - حدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر بن الزهري عن سالم بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرّ بابن صياد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلبس مع الغلمان عند أطم بني مخالة وهو غلام : فلم يشر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال : أتشهد أني رسول الله ، فنظر إليّ ابن صياد قال : أتشهد أنك رسول الأميين ، ثم قال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم : أتشهد أنت أني رسول الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله وبرسوله ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما يأتيك ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبى صلى الله عليه وسلم خاطء عليك الأمر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني خبأت لك خبيبتا ، وخبيا لهما (يوم تأتي السماء بدخان مبين) فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخسأ فلن تزدوا قدرك . قال عمر : يا رسول الله أئذن لي فأمرّب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بك حقا فلن نسط عليه ، وإن لا يكرهه فلا خير لك في قتله . قال عبد الرزاق : يعني الله جل .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٤

باب

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا هَقَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي سُنَيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا عَلَى الْأَرْضِ
نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ يَغْنِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَأَبِي سَمِيدٍ وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُجَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ

عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَنَمَةَ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ
عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ،
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ
فِيمَا يَتَعَدُّونَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنِ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّعْيِ عَنْ سَبِّ الرَّبَّاحِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ النَّسَيْدِ الْبَصْرِيِّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ زَوْ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْبُوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ
 فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ
 مَا أَمْرَتْ بِهِ . وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ
 مَا أَمْرَتْ بِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَامِيٍّ وَأَسِّ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦

باب

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ قِتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَدَّ الْمُنْبَرِ فَضَحِكَ فَقَالَ : إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ قَرَّخْتُ بِهِ .

فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَحَدْتُكُمْ، حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَبَجَلَتْ بِهِمْ حَتَّى قَدَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَأِذَا لَهُمْ بَدَايَةٌ لِبَأْسَةٍ نَاسِرَةٍ شَعَرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا، قَالَتْ: لَا أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ، وَلَكِنْ أَنْتُمُوهَا أَهْلِي الْقَرْيَةِ فَإِنْ نَمَّ مَنْ مِنْ بَحْبِرِكُمْ وَبَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَهْلِي الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتَقٌ بِسِلْسِلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ^(١) قُلْنَا مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ؟ قُلْنَا مَلَأَى تَدْفُقُ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ تَحْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ النَّهْيِ هَلْ بُيْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا سَرَّاعٌ، قَالَ: فَتَزَّ نَزْوَةٌ حَتَّى كَادَ، قُلْنَا: فَمَا أَنْتِ؟ قَالَ: إِنَّهُ الدَّجَالُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ وَطَيْبَةَ: الْمَدِينَةَ.

قَالَ أَبُو هَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَنَدَّ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٧

باب

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ حُدَيْفَةَ

(١) زعر: كسر قرية من قرى الشام.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْتَبِئِي الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ،
قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: بِتَعَرُّضٍ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطْلِقُ.
قَالَ: أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٨

باب

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَانِمٍ الْمَكْتَبِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرُهُ مَظْلُومًا
فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ لِإِيَّاهُ .
قَالَ وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩

باب

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا ،
وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

٧٠

باب

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَاءَنَا شُعْبَةَ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ كُنْتُمْ
مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ
وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَمَدِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا ،
مَقَمَدَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧١

باب

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَاءَنَا شُعْبَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَمَّادِ وَعَاصِمِ بْنِ سَهْدَةَ سَمِعُوا أَبَا وائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ
عُمَرُ أَيْكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ
حُدَيْفَةُ أَنَا ، قَالَ حُدَيْفَةُ : فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ
يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ عُمَرُ: أَيْفَتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُفْتَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُدَيْبَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مُعْرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٢

باب

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ يَسْمَعْرِ بْنِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ كَثْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نِسْمَةٌ حَسَنَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْمَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ اسْمَعُوا: هَلْ تَسْمَعُونَ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرٌ، فَمَنْ دَخَلَ قَابِلِيهِمْ فَصَدَّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْخَوْضِ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْخَوْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَسْمَعْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ هُرُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ كَثْبِ بْنِ عُجْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ هِرُونَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُهَيْبَانَ
عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ كَتَّابِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ .

٧٣

باب

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ
الْكُوفِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِمْ كَلَى دِيْبِهِ
كَالْفَاطِيضِ عَلَى الْجَمْرِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاكِرٍ
شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧٤

باب

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ .
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَتَّتْ أُمَّتِي

بِالْمَطِيَّيَاهِ^(١) وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سَاطَ شِرْزُورَهَا
صَلَّى خِيَارَهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ وقد رواه أبو معاوية عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري .

حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل الواسطي . حدثنا أبو معاوية عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ، ولا يعرف الحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أصل إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة ،
وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلًا ، ولم
يذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

٧٥

باب

٢٢٦٢ - حدثنا محمد بن المنفى . حدثنا خالد بن الحرث . حدثنا
حميد الطويل عن الحسن بن أبي بكر قال : عصمني الله بشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ملك كسرى قال : من استخلفوا ؟
قالوا : ابنته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لن يفتح قومٌ ولوا أمرهم

(١) رواها ابن الأثير المطيَّاه، وذكر أنها بالمد والقصر: وهي مشقة فيها بفتح ومدايين.
يقال مطوت ومططت بمعنى مددت ، وهي من المصفرات التي لم يستعمل لها كبير .

أمرأة، قال: فلما قدمت عائشة تفي البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمصتني الله به.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٦

باب

٢٢٦٣ - حدثنا قتيبة. حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أنس بن مالك عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على أميوس جليق فقال: ألا أخبركم بخيركم من شرركم؟ قال: فسكعوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا، قال: خيركم من يرزق خيره ويؤمن شره، وشرركم من لا يرزق خيره ولا يؤمن شره.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٧

باب

٢٢٦٤ - حدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو عامر المقدسي. حدثنا محمد بن أبي حميد عن زبدي بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير أئمتكم وشر أئمتكم؟ خير أئمتكم الذين تحببهم ويحببونكم وتدعون لهم ويدعون أئمتكم،

وَمِيرَارُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ تَبَغَضْتَهُمْ وَيُبَغِضُونَكُمْ وَتَلْمِزَتُهُمْ
وَيَلْعَنُونَكُمْ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
محمد بن أبي حميد ومحمد بن عصف من قبل حفظه .

٧٨

باب

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَبَّةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ
وَتُنْفِكُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ
وَتَابَعَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا يُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ لَا : مَا صَلُّوا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَرِيُّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنِ سَعِيدِ الْجَرَيْرِيِّ عَنِ
أَبِي فُهَيْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارًاكُمْ ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمْعَاءُكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى
بَيْنَكُمْ فَظَهَرُوا الْأَرْضَ خَيْرًا لَكُمْ مِنْ بَطْنِيهَا ، وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ
عِيرًاؤُكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بَخْلَاءُكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ فِي نَيْبِكُمْ فَتَبَعْنَا الْأَرْضَ
خَيْرًا لَكُمْ مِنْ ظَهْرِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ
الْمُرِّيِّ ، وَصَالِحِ الْمُرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ يَنْفَرُ دُبَّهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ
رَجُلٌ صَالِحٌ .

٧٩

باب

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَيْمٌ
ابْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ
شُحْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ نَسْمٌ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِمَنْسَرٍ مَا أَمَرَ
بِهِ نَجَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُعَيْمِ
ابْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَنَبَرِ فَقَالَ : هُمْنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَفِي حَيْثُ يَطْلُعُ
جِدْلُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ : قَرْنُ الشَّيْطَانِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ هَنِي
 ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُرَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ رَايَاتٌ سَوْدٌ لَا يَرُدُّهَا
 شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِأَبِلِجَاءَ .
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

آخر كتاب الفتن

وبليغ

كتاب الرؤيا

٣٥ - كتاب الرؤيا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الشُّبُورَةِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الشُّبُورَةِ وَرُؤْيَا ثَلَاثَ : فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْرِيزِ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا عَمَّا يُحَدَّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسُهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُحْفَلْ فَلْيُحْفَلْ وَلَا يُحَدَّثْ بِهَا النَّاسَ . قَالَ : وَأَجِيبُ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأُكْرَهُ النَّوْمَ . فَتَبَّكَتْ فِي الدَّبْنِ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَهْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ قَعَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الشُّبُورَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينِ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ مُعَمَّرٍ وَأَنَسٍ قَالَ : وَحَدِيثُ عُمَادَةَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢

باب

ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَمِينِي ابْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوءَةَ
قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :
لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ
وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ
وَأَبِي أُسَيْدٍ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ .

٣

باب

قَوْلُهُ (لَمْ يُبَشِّرْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ هَطَّاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَمْ يُبَشِّرْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا
أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ
مُنْذُ أَنْزَلَتْ ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ
أَبِي الْمَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْدَقُ الرُّؤْيَا
بِالْأَسْحَارِ .

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ
ابْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْفَطَّانُ عَنْ بَحْمَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ :
نَبَيْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

قَوْلِهِ (لَمْ الْبَشَرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ؟ قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ
 وَأَوْ تَرَى لَهُ ، قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي بِمَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤

باب

تَاجَأَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقَعْتَلُ بِهِ .

قَالَ فِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي جَعْفَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥

باب

إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْإِثْبُتِيُّ عَنْ بِمَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ: الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ عَيْبًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَابْتَغِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

قَالَ فِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَأَنَسِ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنَّهُ قَالَ :

شُعْبَةُ . قَالَ أَخْبَرَنِي يَمَلِيُّ بْنُ عَطَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدَيْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُقْبِلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا ، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ . قَالَ : وَاحْتَسَبُهُ قَالَ : وَلَا يُحَدَّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا .

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْغَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَلِيِّ بْنِ عَطَاءَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَزِينِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو رَزِينِ الْمُقْبِلِيُّ اسْمُهُ لَقِيبٌ

ابنُ عامِرٍ . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : مَنْ بَقِلَ بِنِ عَطَاءَ قَالَ عَنْ وَكِيعٍ .
ابنِ حُدَيْسٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو هَوَانَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ بَقِلِ بْنِ عَطَاءَ مَنْ وَكِيعٍ .
ابنِ حُدَيْسٍ . وَهَذَا أَصَحُّ .

٧

باب

فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ السَّلْمِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَطَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ :
رُؤْيَا حَقٌّ ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : يُسْجِئُ القَيْدُ
وَأَكْرَهُ الفُلَّ . القَيْدُ : ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى أَنِّي أَنَا
هُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ لِي ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَقْسُرُ الرُّؤْيَا إِلَّا
عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَأبي بَكْرَةَ وَأُمِّ الْغَلَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ
وَأبي مُوسَى وَجَابِرٍ وَأبي سَعِيدٍ وَأَبِي هَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨

باب

في الذي يكذب في حله

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
أَرَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَذَبَ فِي حُلِهِ كُفِّرَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقْدَ شَعِيرَةٍ .

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وفي الباب من ابن عباس وأبي هريرة وأبي ثرعيح ووائله .
قال أبو عيسى : وهذا أصح من الحديث الأول .

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا
أَبُو بَرْزَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَمْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ
يَمْقِدَ بَيْنَهُمَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٩

باب

في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللين والقمص

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ حِزَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَنَيْتُ بِمَدْحِ ابْنِ فَشْرِبْتُ مِنْهُ
ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَّلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : الْعِلْمُ .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عباس وعبد الله
ابن سلام وخزيمة والطفيل بن سخبرة وسمره وأبي أمامة وجابر .
قال : حديث ابن عمر حديث صحيح .

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ
الْشِدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ السُّفْلَ مِنْ ذَلِكَ فَمُرِّضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ
قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ .

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ . قَالَ :
وَهَذَا أَصَحُّ .

١٠

باب

تأجاء في رؤيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ وَالْمَقْوِ

٢٢٨٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ :
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ
فَوَزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَعْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُمَانُ فَرَجَعَ عُمَرُ ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ ،
فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ .

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ : عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِجَةٌ إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ
وَأَكْبَهُ مَا تَقَبَّلَ أَنْ تَطَاهَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَبَعُهُ
فِي الْقَامِ وَعَلَيْهِ نِيَابٌ بَيَاضٌ ، وَكَوْكَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ
غَيْرُ ذَلِكَ .

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا بِنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ بِهَذَا أَهْلُ
الْحَدِيثِ بِالقَوِي.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَهُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ
النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَتَزَعَّ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُهُ ،
ثُمَّ قَامَ مُرَّةٌ فَتَزَعَّ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي قَرِيبَهُ حَتَّى ضَرَبَ
النَّاسُ بِعَطْنٍ .

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ قَائِمَةً
الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْمَعَةٍ وَهِيَ الْمُخَفَّةُ وَأَوَّلُهَا وَبَاهِ
لِلْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ .

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَلْبَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَسْكُو رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ تَكْذِبُ وَأَضَلُّكُمْ رُؤْيَا

أُخِذَتْهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّوْيَا ثَلَاثٌ : الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّوْيَا بِحَدِيثِ
الرَّجُلِ بِهَا نَفْسُهُ ، وَالرُّوْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُوْيَا
بَكَرَهَا أَلَّا يُحَدِّثَ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْجِبُنِي
الْفَيْدُ وَأَكْرَهُ الْفُلَّ الْفَيْدُ : ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رُوْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
أَبِي مَرْثُومَةَ ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ .

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَسَنِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي حَسَنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ
سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَنِي شَاهِمًا فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا
فَأَوْلِيَهُمَا كَأَذْيَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَدَنِي يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُسْتَلِيمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ
وَالصَّفِيُّ صَاحِبُ صَنْمَاءِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَقْرَمٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسَنِ قَالَ : كَانَ
أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطَفِئُ^(١) مِنْهَا السَّمْنُ وَالسَّلُّ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقْفُونَ
بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَقْفِلُ وَالْمُسْتَقْفِلُ وَرَأَيْتُ سَبَابًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ

(١) يطفئ : يطفى .

وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِرِ قَمَلَتِ نَمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَمَدِّكَ فَلَا نَمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بِمَدِّهِ قَمَلًا، نَمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ قَطَّعَ بِهِ، نَمَّ وَصَلَ لَهُ قَمَلًا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي أَعْبُرُهَا فَقَالَ: أَعْبُرُهَا، فَقَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يُنْتَظَفُ مِنَ اللَّسَنِ وَالنَّسْلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيَنُحَ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فِيمُنِّيكَ اللَّهُ نَمَّ يَا أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَمْلُؤُ بِهِ نَمَّ يَا أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقْطَعُ بِهِ نَمَّ يُوْصَلُ لَهُ فَيَمْلُؤُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتَعْبُدَنِي أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا، قَالَ: أَفَسَمَّتُ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْسِمُ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّى بِنَا الصَّبِيحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبُرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، قَالَ: وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَرًا.

آخر كتاب الرويا ويليهِ كتاب الشمادات

٣٦ - كتاب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

ما جاء في الشهادة أيهم خير

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ . عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ .

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ نَهْوَهُ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَاسْتَكْرَهَ الْقَاسِمُ يَقُولُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ .

وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا،
وَأَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَهُوَ حَدِيثُ الْغُلُولِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ
يَقُولُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ هِشَامِ . حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَمْرٍو
عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عَمْرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ . قَالَ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا يُجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مُجْلُودٍ حَدًّا
وَلَا مُجْلُودَةٍ ، وَلَا ذِي غَيْرٍ (١) لِأَخِيهِ ، وَلَا مُجْرَبٍ شَهَادَةٍ ، وَلَا فَخَّابِعٍ .

(١) ذى غمر : أى عداوة .

أَهْلُ قَبِيْلَتِهِ لَمْ ، وَلَا ظَنِيْنَ فِي وِلَاةٍ وَلَا فِرَاقَةٍ ، قَالَ الْفَزَارِيُّ : الْقَانِعُ الْقَانِعُ
 [هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ
 وَيَزِيدُ يَضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [قَالَ : وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
 وَلَا بَصِيحٌ هِنْدِيُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ
 شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ
 وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ، وَلَمْ يُجْزَأْ كَثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ ، وَلَا الْوَلَدِ
 لِلْوَالِدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ
 جَائِزَةٌ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ
 لِأَخِيهِ أَنهَا جَائِزَةٌ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا سَأَلَتْ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ ،
 وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
 لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِخْتٍ ، يَنْفَى صَاحِبَ عِدَاوَةٍ ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا
 الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غَيْرِ الْأَخِيهِ ، يَنْفَى
 صَاحِبَ عِدَاوَةٍ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بِنِ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حَظِيبًا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُمْ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرًا كَمَا بَاغَى، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاجْتَنِبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي بِنِ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْمُصَفَّرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: عَدَلْتُمْ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشَّرِكِ بِاللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكِ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ.

(١) آية ٣٠ سورة الحج .

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ
 الْأَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُعِيرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ،
 قَالَ : فَأَزَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٤
 باب
 [مِنْهُ]

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ بَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْرِي
 ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَدْيِهِمْ
 يَنْتَسِنُونَ وَيَجِبُونَ السَّمْنَ يُمْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ مُدْرِكٍ ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ [تَمَّا رَوَوْا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ بَسَافٍ
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِيِّ .
 حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ إِسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ . قَالَ : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ هِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُطْلِقُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا إِنَّمَا يَعْني شَهَادَةَ الرُّؤُورِ
 بِقَوْلٍ : بِشَهَادَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ .

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو
 الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يَسْتَشْهَدُ ، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يَسْتَحْلِفُ ،
 وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي بَأْنِي بِشَهَادَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ هُوَ عِنْدَنَا إِذَا أَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يُودَى شَهَادَتُهُ
 وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ ، هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ هِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

كل والحمد لله كتاب الشهادات

ويليه :

كتاب الزهد

٣٧ - كتاب الزهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

الصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ صَالِحٌ :
حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فَرَقَمُوهُ وَأَوْقَفَهُ بِمَضْمُونِهِمْ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ .

٢

باب

مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لِيَ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ
مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي
فَقَدْ سَخَمَا وَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ
لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِنَاسٍ
مَاتِحِبِّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تَكْثِرِ الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ
تُجْمِتُ الْقَلْبَ .

قَالَ أَبُو عَيْدَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ
ابْنِ سُلَيْمَانَ ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا هَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي ثَوْبٍ ،
وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ ، قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ : وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣

باب

مآجاء في المبادرة بالعمل

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُرُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَادِرُوا
 بِالْأَعْمَالِ سَتَبِمَا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا أَقْرَأَ مُنْسِيًا ، أَوْ غَنَى مُطْفِيًا ، أَوْ مَرَضًا
 مُفْسِدًا ، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا (١) ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا ، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرَّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ،
 أَوْ هَاقَةَ فَالْهَاقَةُ أَذَى وَأَمْرٌ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ هُرُونَ ،
 وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَقَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُرُونَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ : تَنْتَظِرُونَ .

(١) مفتدا : الله ضعف التمل والفهم والتخليط في الكلام من المرم .

٤

باب

ما جاء في ذكر الموت

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْثَرُ مَا ذُكِرَ هَذَا مِنَ الْأَذَاتِ (١) يَعْنِي الْمَوْتَ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٥

باب

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسَفَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا . وَوَلَّى عُمَانَ قَالَ : كَانَ عُمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبُوءَ لِجَنَّتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مُذْكَرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوْلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ بَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَهْتَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ظلم اللغات : هي بالذات المصيبة وبالذات المهمة : أي قاطبة فإن الموت **يُظلم** للغات

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَنْظَعُ مِنْهُ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوْسُفَ .

٦

باب

مَا جَاءَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ مَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي مُوسَى . قَالَ : حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْمِجَلِّيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّنَّابِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) آية ٢١٤ سورة الشعراء .

صلى الله عليه وسلم : يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا بِنْتَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَأَلُونِي مِنْ تَالِي مَا شِئْتُمْ .
قال : وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِيثُ
عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرَيْرَةَ
نَحْوَ هَذَا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْتَلًا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٢٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَلِجُ النَّارَ
رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ الْبَيْنُ فِي الصُّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ هَلَكُؤُهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ .

قال : وفي الباب عن أَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ وَرَوَى
عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

٩

باب

فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُعْلِمُ
لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا»

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْرِقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَرَى تَمَالًا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ
مَالًا تَسْمَعُونَ ، أَطَّتِ السَّمَاءُ (١) ، وَحَقٌّ لِمَا أَنْ تَنْطِقَ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ
إِلَّا وَمَلَكَ وَإِضْعُ جَبْهَتِهِ سَاجِدًا لِلَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُعْلِمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا
وَلَبَسْتُمْ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْقُرُشِ وَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّمَدَاتِ (٢)
تَجَارُونَ (٣) إِلَى اللَّهِ ، لَوْ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُنْعَضُ (٤)

قَالَ أَبُو عَيْسَى : فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ .
قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ ، وَبُرُوقِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ أَبَا ذَرٍّ
قَالَ : لَوْ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُنْعَضُ .

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الشُّقْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

(١) أطت السماء : الأظط : صوت الأتقاب ، وأظط الإبل : أصواتها وحنينها ، أي أن كثرة
الملائكة في السماء قد أنفلها حتى أطت وهذا كناية عن كثرة الملائكة أريد بها تقرير عظمة الله تعالى .
(٢) الصمديات : أي الطرق . (٣) أي ترضون أصواتكم بالهنا . (٤) أي تقطع .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَمَلَّوْنَ مَا أَغْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا
وَلَبَّكْتُمْ كَثِيرًا، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠

باب

فِي مَن تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ
لَا يَرَى فِيهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ ، قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَبِئْسَ لِلَّذِي يَمُدُّ بِالْحَدِيثِ لِضَحِكِ بِهِ الْقَوْمِ فَيَكْذِبُ ،
وَبِئْسَ لَهُ وَبِئْسَ لَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

باب

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَوَفَّى رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَعْنِي رَجُلٌ أَبْشِرُ بِالْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلَا تَذْرِي فَلَمَّاهُ تَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنيهِ أَوْ يَحِلَّ بِمَالًا يَنْقُصُهُ ،
قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا :
حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ
قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالًا يَعْنيهِ ، قَالَ :
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا فَتْيِيَّةٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ
حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالًا يَعْنيهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ

مَالِكٍ مُرْتَلًا ، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُذَكِّرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

١٢

باب

فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ .

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : تَمِمْتُ بِلَالَ بْنَ الْخَرِثِ الْأَزْرُقِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَبْطُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ
فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَبْطُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
وَمَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا ، قَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْخَرِثِ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْخَرِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَنْ جَدِّهِ .

١٣

باب

مَآجَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ هِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَدُوضَةٍ مَآسَى كَافِرًا مِنْهَا
شَرْبَةُ مَاءٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا وَبَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُشَقْوَرِيِّ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ
الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السُّخْلَةِ
الْمَيْتَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى
أَهْلِهَا حِينَ الْقَوَامَا ، قَالُوا : مِنْ هَوَانِهَا الْقَوَامَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَالِدُنْيَا
أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُرَّةٍ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ الْمُشَقْوَرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٤

باب

[مِنْهُ]

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نُثَيْبٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُثَيْبٍ قُوزْبَانٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَنْعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْمُوءَةٌ مَلْمُوءَةٌ مَا فِيهَا
إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَمَلِّمٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١٤

باب

[مِنْهُ]

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُتَيْوَرِدَا
أَخَا بَنِي فِهْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ
إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْمَعُ أَحَدُكُمْ إِضْبَعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وإسماعيل بن أبي خالد

يُكْفَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِدَ قَيْسِ أَبُو حَازِمٍ أَسْمَهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

١٦

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا فَتْيِيَّةٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ هَبْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ .

وَالْبَابُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

١٧

باب

مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةٍ تَفْرِي

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا هُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِي أَيْ الْبَغْدَادِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ أَقْدِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَنَا فَاخْفِظُوهُ ، قَالَ : مَا نَفَّسَ قَالَ عَبْدُ مِينٍ صِدْقَةً ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً نَصَرَ عَلَيْنَا إِلَّا زَادَهُ

الله عزاً ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ قَرِّ أَوْ كَلِمَةٍ
نَحْوَهَا ، وَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ
رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَبَصِلُ فِيهِ رَجَاهُ ، وَبِعَلْمُ اللَّهِ
فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ،
فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ نِيَّتُهُ
فَأَجْرُهَا سِوَاهُ . وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَجْطِئُ فِي مَالِهِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَجَاهُ ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا ،
فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ
أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهَا سِوَاهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨

باب

مآجاء في الهم في الدنيا وحبها

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَزَلَتْ بِهِ
فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ
فَبُوشِكُ اللَّهُ لَهُ يُرْزَقُ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٩

باب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَانِئِمْ
 ابْنِ عُنْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : يَا خَالَ مَا يُبْنِيكَ أَوْجَعُ بِشْرُوكَ (١)
 أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا ؟ قَالَ : كُلُّ لَأَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَهَّدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ ، قَالَ : إِنَّمَا يَسْكُنُكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ
 وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَعَلْتُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ ، قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هَانِئِمْ
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَقَالَ الْبَابُ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وشركك : يفتلك .

٢٠

باب

[مِنْهُ]

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمَيْمِرَةِ بْنِ سَمْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْبَلُوا
 الضَّيْمَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي طُولِ الشُّرْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مُكَوْبَةَ بِنْتِ
 صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَعْرَابِيٍّ قَالَ : يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ
 مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٢

باب

[مِنْهُ]

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفِصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَلْدِيِّ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ، قَالَ : مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ
 عَمَلُهُ ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣

باب

تاجاة في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 وَبِيئَةَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى
 سَبْعِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ،
 وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ
 كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ .

قَالَ أَبُو عَبَسٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ
 سَعِيدٍ هُوَ أَخُو بَعْجَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَمِينِ جَسَدِي فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَمَا أَنَّكَ غَرِيبٌ إِذَا عَابَرْتَ سَبِيلَ
 وَوَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمرَ : إِذَا اصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ

تَفَسَّكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ مِحْنَتِكَ قَبْلَ مَقِيكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ فَإِنَّكَ لَا تَذْرَى يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أُنْمِكَ غَدًا.

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه. حدثنا أحمد بن عبد الصبي البصري. حدثنا حماد ابن زبدي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٢٣٣٤ - حدثنا سويد بن نصر. أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه، ثم بسطها فقال: وثم أمه وثم أمه وثم أمه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي سعيد.

٢٣٣٥ - حدثنا حماد. حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن عمرو قال: مررنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خضًا لنا، فقال: ما هذا؟ فقلنا قد وهى فنعجن نصابحه، قال: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو السفر اسمه سعيد ابن محمد، ويقال ابن أحمد الشوري.

٢٦

باب

مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لِأَنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَا حَبَّ أَنْ يَسْكُونَ لَهُ ثَالِثٌ وَلَا يَمْلَأُ فَاَهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ الرُّمَيْدِ وَأَبِي
 وَاهِدٍ وَجَابِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي قَلْبِ الشَّيْخِ شَابٍ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
 النُّفَّاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طَوَّلَ الْحَيَاةَ
 وَكَثَّرَهُ الْمَالَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ قَبَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَسْبُ
 مِنْهُ أَنْفَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَمْرُونُ وَوَالِدٌ حَدَّثَنَا بُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخُلَوَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِعَصْرِيٍّ، الْخُلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَقَى بِمَا فِي يَدَيْ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمَصِيبَةِ إِذَا أَتَتْ أَصِيبَتْ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أَجْمَعَتْ لَكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخُلَوَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُونُ بْنُ وَالِدٍ مَنكُرُ الْحَدِيثِ.

٣٠

باب

[مِنْهُ]

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّامِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خُرَيْبُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ. حَدَّثَنِي حُمْرَانُ ابْنُ أَبِي بَرٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: آيِسَ لِأَيُّ

آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ بِسُكْنِهِ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَحِلْفٌ
الْخُبْزِ وَالْمَاءِ

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْحَرِيثِ
ابْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ : قَالَ النَّضْرُ
ابْنُ شَمِيلٍ : حِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ .

٣١

باب

[مِنْهُ]

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : (الْمَالُ كُمُ الْبُكَارُ) قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي
مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَنْصَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَنْصَيْتَ أَوْ
لَبِئْتَ فَأَبْلَيْتَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢

باب

[منه]

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْبَلْبَاسِيُّ
 حَدَّثَنَا هِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ
 يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ
 الْفَضْلُ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَمَسَّكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كَفَافٍ وَإِبْدَأْ بِمَنْ
 تَمُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَكْنَى
 أَبَا عَمَّارٍ .

٣٣

باب

فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ
 حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْبٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ
 أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا
 يَرُزَقُ الطَّيْرُ تَمُدُّوْا بِأَرْجُلِكُمْ وَتَرُوحُ بِطَائِرِكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَلِيشَانِيُّ أَسَمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ .

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ .
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ نَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَخْوَانِي
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدَهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَمَلِكٍ تَرَزَّقُ بِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤

باب

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَنَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ
قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُسَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُثَنِيَةَ
الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ
وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصْبَحَ
مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَاقٍ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُرْبٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حَبِرَتْ
لَهُ الدُّنْيَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ
ابْنَ مُسَاوِيَةَ وَحَبِرَتْ جُمِعَتْ . حَدَّثَنَا بِذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا
الْحَمْدِيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُسَاوِيَةَ نَحْوَهُ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

٣٥

باب

ما جاء في الكفأ والصبر عليه

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
يَعْقُبَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أَغْبَطَ
أَوْ لِيَأْتِي عِنْدِي لَمْ أُوْمِنْ خَفِيفُ الْحَذِ ذُو حَظَرٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّي
وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، وَكَانَ
رِزْقُهُ كَمَا نَأَى فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَيْهِ فَقَالَ : عَجَلْتُ مَدِينَتَهُ قُلْتُ
بَوَاكِبِهِ قُلْتُ تَرَانَهُ ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَرْضَى عَلَى رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا ، قُلْتُ لَا يَا رَبُّ وَلَكِنْ
أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَإِذَا جُمْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ
وَذَكَرْتُكَ ، وَإِذَا شَبِثْتُ شَكَرْتُكَ وَحَدَّثْتُكَ ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْقَاسِمِ ، هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَيُسَمَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا يُسَمَّى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِي ثِقَّةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ
ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ وَيُسَمَّى أَيْضًا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ .

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
الْمُقَرَّبِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ شَرِيكَ عَنْ

أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وفتنه الله قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٤٩ - حدثنا النّسائي في مسنده. حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ. أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هاني الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجندي، أخبره عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طوبى لمن هدى إلى الإسلام، وكان ميثمه كفافاً وفتنه، قال: وأبو هاني اسمه حميد بن هاني. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦

باب

ما جاء في فضل الفقر

٢٣٥٠ - حدثنا محمد بن عمرو بن نهبان بن صفوان النخعي البصري. حدثنا روح بن أسلم. حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن أبي الوائع عن عبد الله بن مفضل قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، والله إني لأحبك فقال: أنظر ما ذا تقول، قال: والله إني لأحبك، فقال: أنظر ما ذا تقول؟ قال والله إني لأحبك ثلاث مرات، فقال إن كنت تحبني فأعد للفقر تحملاً^(١)، فإن الفقر

(١) أي لصده.

أَسْرَعَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّابِيُّ أَحَدُهُ
 جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِيُّ .

٣٧

باب

مَآجَاءُ أَنْ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَحْمَشِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ
 بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا قَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا قَابِتُ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَائِدِ الْكُوفِيِّ . حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ الذُّمَّانِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي
 مَسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا .

٥٧٧

يَأْتِيهِمْ لَا تَرُدُّ الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، يَا عَائِشَةُ أَحَبِّي الْمَسْكِينِ
وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِمَحْسَبَاتِهِمْ يَوْمَ
يُنْفَخُ يَوْمَهُمْ ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ يَنْصَفُ يَوْمَهُمْ وَهُوَ حَسْبَانَةٌ يَوْمَهُمْ ،
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

الْمَقْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَدْخُلُ فُقَرَاءُ
الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٨

باب

تأجاء في مَيْمِشَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَنْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَمَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ :
مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَسَاءَهُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بِكَفِّتُ قَالَ : قُلْتُ لِمَ ؟ قَالَتْ :
إِذْ كَرُّ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ
مَاشِيعٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : تَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنَ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ مِنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عُمَانَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ
يَقُولُ : مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْرَ الشَّعِيرِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ،
وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ وَوَالِدُ يَحْيَى ، رَوَى لَهُ سَعْيَانُ
الدُّورِيُّ . وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ مِصْرِيُّ صَاحِبُ الْكَيْثِ .

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ
يَزِيدَ مِنْ هِلَالِ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ مِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَعَابَةَ طَارِيًا وَأَهْلَهُ لَا يَمِدُّونَ
عِشَاءً وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْرِهِمْ خَيْرَ الشَّعِيرِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَمْشِسِيِّ ، عَنْ
عِكرَةَ بْنِ الْقَمْعَاجِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْنًا .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ
أَنْسِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِنَدِي .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً .

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُوانٍ وَلَا
أَكَلَ خُبْزًا مَرْفُوعًا حَتَّى مَاتَ .

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ .
٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْمُجِيبِ الْحَدَفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا
أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النَّعْيَ ، يَعْنِي الْخُوارِى؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النَّعْيَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ ، قِيلَ : فَكَيْفَ
كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ ؟ قَالَ : كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ، ثُمَّ
نُزِّيهِ فَنَمِجِيهِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي مَعْبَدِهِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ أَفْرَأَقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرُوفِي الْعِصَابَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَأْتَا كُلُّ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحَبْلَةَ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَيْرُ ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أُسَيْدٍ يُعَزَّرُونِي فِي الدِّينِ ^(١) لَقَدْ خِيتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ .

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ . حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَفْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا طَمَاحٌ إِلَّا الْحَبْلَةَ وَهَذَا السَّمْرُ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أُسَيْدٍ يُعَزَّرُونِي فِي الدِّينِ ، لَقَدْ خِيتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي .

(١) الضرير : يطلق على من كان منها التعريف على أحكام الدين، ومنها التصوم والتأديب، ومنها

القوم والتاريخ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ .

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَرٍّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ نَوْبَانِ مُشْفَقَانِ مِنَ الْكَلْبَانِ
فَتَمَخَّطُ فِي أَحَدِهِمَا نَمٌّ قَالَ بَخِ بَخِ بِتَمَخَّطِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْكَلْبَانِ ، لَقَدْ
رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِيرُهُ فَبَا بَيْنَ مِنِّي وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُجْرَةٍ
عَاشَتْهُ مِنَ الْجُوعِ مَمَشِيًا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي بَرَى أَنَّ
بِي الْجُنُونَ ، وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْقَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا
حَبِيبَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَةَ الْخَلَوَلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ
الْبَجَنِيِّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِلَاصَةِ وَمَنْ اصْطَلَبَ
لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ هُوَ لَاءُ بَجَائِنٍ أَوْ بَجَانُونَ ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَوْ تَمَلَّوْنَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً ، قَالَ فَضَالَةُ : وَأَنَا بَوْمَيْدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ .
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَةَ

ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر فقال : ما جاء بك يا أبا بكر ؟ فقال : خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر في وجهه والتسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر ، فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع يا رسول الله ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا قد وجدت بعض ذلك ، فأنطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خادم فلم يجدوه فقالوا لأمرأته ابن صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يزعمها^(١) فوضعهما ثم جاء يلبزم للنبي صلى الله عليه وسلم ويقديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ، ثم انطلق إلى مخفق فجاء يقنو فوضعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أفلا تنفيت لنا من رطب ؟ فقال : يا رسول الله إني أردت أن تختاروا ، أو قال تختيروا من رطب وبنجره ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أسئلون عنه يوم القيامة : ظل بارد ، ورطب طيب ، وماء بارد ، فأنطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات دَرٍ ، قال : فدفع لهم عناقاً أو جذياً فأتاهن بها فأكلوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك خادم ؟ قال لا ، قال : فإذا أتانا سبي فأنفنا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس متهما ثابت فأتاه أبو الهيثم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) يزعمها أي يتدافع بها ويحملها انقلها . وقيل زعم بجملة : إذا استقام .

أَخْتَرَمِنَهُمَا ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْتَرِ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُوْتَمِنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوِصُ بِهِ مَعْرُوفًا ، فَأَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَمْتَقَهُ ، قَالَ : فَهَوَّ عَيْنِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ خَبَالًا ، وَمَنْ يُوَقِّ بِطَانَةَ نَفْسِهِ فَقَدْ رُوِيَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَنَّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ ، وَشَيْبَانَ نَقَى عَنْهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجَرِ بْنِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ :
تَمِيمَةُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ
نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُونَ الدَّقْلَ (١) مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ ، قَالَ : وَهَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غَفَى النَّفْسَ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْيَافِيُّ السَّكُونِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ
الرِّعَاضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غَفَى النَّفْسِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حُسَيْنٍ أَسَمَهُ نَعْمَانُ
ابْنَ حَامِصٍ الْأَسَدِيُّ .

(١) الدقل : هو ردى الغمر .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي اخْذِ الْمَالِ

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْقَسْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ جُلُودٌ ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ يُورِكْ لَهُ فِيهِ ، وَرُبُّهُ مُتَخَوِّضٌ (١) فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْوَلِيدِ أَسْنَدُهُ عَبِيدٌ سُنُوطِي .

٤٢

باب

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ ، لِمَنْ عَبَدَ الدَّرْهَمَ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ

(١) متخوِّض : أصل الخوض المشور في الماء ثم استعمل في التلبس بالأمر والعصر فيه . وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن .

رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنْتُمْ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلُ .

٤٣

باب

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ
ابْنِ كَثْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا ذُنُوبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ يَأْفُسَدَانِ مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى
الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

٤٤

باب

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنِ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي الْمَسْمُودِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ
فَنَامَ وَقَدْ أَتَرَفَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً ، فَقَالَ :

مَالِي وَمَا لِدُنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبِ اسْتَنْظَلَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَلَحَ وَتَرَ كَهَا .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَمَّرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٥

باب

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا :

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ هَلَى دِينَ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٦

باب

تَأْجَاءُ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَوَعَلِهِ

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ تَهْوِي وَسَمَ : يَفْبَحُ الْمَيْتَ ثَلَاثَ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، يَنْبَهُهُ
 أَمَةٌ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٧

باب

تأجاء في كراهية كثرة الأكل

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْخَمِصِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ
 يَحْسِبُ ابْنَ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُفْنِنُ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا حَالَةَ فَتَلُكُ إِطْعَامِهِ
 وَتَلُكُ لِشَرَابِهِ وَتَلُكُ لِنَفْسِهِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨

باب

ما جاء في الرياء والسُّمعة

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ
عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ يُرَأَى يَرَأَى اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعُ اللَّهَ بِهِ قَالَ : وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَا يَرَحِمُ النَّاسَ لَا يَرَحِّمَهُ اللَّهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَنْدَبِ بْنِ وَهَبٍ وَاللَّيْثِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُمَانَ الْمَدَائِنِيُّ
أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شَقِيًّا الْأَصْبَجِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ،
فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا أَبُو هُرَيْرَةَ ،
فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا
قُلْتُ لَهُ : أَنْشُدْكَ بِحَقِّهِ وَبِحَقِّ مَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثَنَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَابًا وَعَلِيَّةً ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَفْعَلُ ، لِأَنَّكَ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا
يَسُئِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَابُهُ وَعَلِيَّتُهُ ، ثُمَّ نَشَغَ (١) أَبُو هُرَيْرَةَ

(١) نَشَغَ: أي شق حتى كاد يفتن عليه، ويحصل ذلك للإنسان إذا اشتد أسفه على فاعله.

نَشْفَةً ، فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : لَأَحَدُنْكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَامَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْفَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَفَاقَ فَسَحَّ وَجْهَهُ فَقَالَ : لَأَحَدُنْكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَامَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْفَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ وَنَشَعَ وَجْهَهُ فَقَالَ : أَفَدَلُ ، لَأَحَدُنْكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَامَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْفَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ خَارَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدَتْهُ عَلَى طَوِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَزِّلُ إِلَى السَّيِّدِ لِيُغْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ ، فَأُولُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ يَقْتَتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا رَجُلُ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ . قَالَ : فَأَيُّ حَيْلٍ فِيمَا حَلَمْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ الْإِيلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَبْتَ . وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ . وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلَى أَرَدْتُ أَنْ يُعَالَ إِنَّا فَلَانَا قَارِي ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَلَمْ أَوْسَعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتِاجُ إِلَى أَحَدٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ . قَالَ : فَأَيُّ حَيْلٍ فِيمَا آتَيْتَكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أُصِلُّ الرَّحِيمَ وَأَتَصَدَّقُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ . وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلَى أَرَدْتُ أَنْ يُعَالَ فَلَانُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ . وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : فَيَاذَا قُتِلْتُ ؟ فَيَقُولُ : أَمِرتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَتَأَلَّتُ

حَتَّى قِيلَتْ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَمَالَى لَهٗ كَذَبَتْ ، وَيَقُولُ أَلَمْ يَلْمَأْزَمَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ .
 وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ضَرَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَوْلَيْتَكَ
 الْعَلَانَةَ أَوْ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَشَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ الْوَلِيدُ
 أَبُو عُمَانَ : فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُعْبَةَ هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ
 فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عُمَانَ : وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ
 سَيِّفًا فَاِئْتَمَارًا فِدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
 قَدْ قِيلَ بِهَذَا هَذَا فَكَيْفَ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً
 شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ . وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِبَشَرَةٍ ، ثُمَّ أَفْلَقَ
 مُعَاوِيَةَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ
 الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ
 الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ
 مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَهَارٍ
 ابْنِ سَيْفِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ ،
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ ؟ قَالَ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ

كُلُّ يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةٍ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ ؟ قَالَ : الْفَرَاهِ
الْمُرَادُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٩

بَابُ

عَمَلِ الشَّرِّ

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّوَيْ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا

أَبُو سَيَّانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلُ يَمْعَلُ الْمَعْمَلُ فَيَسْرُهُ فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ
أَعْجَبَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ الشَّرِّ
وَأَجْرُ التَّلَانِيَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ
وَهُرَيْرَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِذَا
أُطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَأَتَمَّ مَنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ مَنَاهُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالتَّخِيرِ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَيُعْجِبُهُ مَنَاهُ النَّاسِ
عَلَيْهِ لِمَا يَرْتَجُونَ مَنَاهُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مَنَهُ

أَخْبَرَ لِيُكْرِمَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْظَمَ عَلَيْهِ فَمَهَذَا رِيَاءٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ
فَمَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا .

٥٠

باب

مَا جَاءَ أَنْ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبُّ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ،
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ ابْنَ السَّائِلِ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ
صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبُّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، فَأَرَأَيْتُ فَرَحَ
الْمُسْلِمِينَ بَمَدِّ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ هَذَا .

قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنْ اشْعَبِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبُّ وَلَهُ مَا اسْتَنْسَبَ .

وَالْبَابُ عَنْ هَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : جَاءَ
أَهْرَاسِيٌّ جَهُورِيٌّ الصَّوْتِ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا بَلَغَهُ بِهِمْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .
قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ زُرِّ بْنِ عَسَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِ
حَدِيثِ مُحَمَّدٍ .

٥١

باب

مَا جَاءَ فِي حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَمْعٍ بْنِ بُرْقَانَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي .

قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ .
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نَفِيرٍ الْأَمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ
 عَلَيْهِ النَّاسُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
 ابْنُ صَالِحٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ : قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا
 جَنْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ
 عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْغُلَوَلَانِيِّ . حَدَّثَنِي مُسَادُ بْنُ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَنْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ .

وَالْهَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْمَرِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُؤَبٍ .

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِبِعَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُطْلَقًا بِالسُّجُودِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَخَلَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ بِمِيزِنِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى هَذَا

الحديثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلِ هَذَا ، وَشَكَ فِيهِ وَقَالَ : مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا بَعْضُ

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي حَبِيبٌ مِنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ قَلْبُهُ مُعْتَقًا بِالمَسَاجِدِ. وَقَالَ: ذَاتُ مَنْعَبٍ وَجَمَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ المَقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالمَقْدَامُ يُكْنَى أبا كُرَيْبَةَ.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَوَقْتَبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ القَصِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعْمَةَ الضَّمِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَيْسَ لَهُ عَنِ انْسِمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَبِمَنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلوَدَدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ يَزِيدَ بْنَ نَعْمَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبُرُوْقَى عَنْ ابْنِ مُحَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٥٤

باب

تاجاء في كراهية المذحة والمداحين

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَهْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثَرَنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأَمْرَاءِ، فَجَمَلَتِ الأَنْفَادُ يَحْتَوِي وَجْهَهُ التَّرَابُ.

وَقَالَ: أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْتَوَى وَجُوهَ
لِلْمَذَاهِبِ الْكُرْبَابِ .

وَقَالَ الْهَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى زَائِدَةٌ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْقَدَادِ ، وَحَدِيثٌ مُجَاهِدٌ عَنْ
أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ ، وَأَبُو مَعْمَرٍ أَحْسَنُ قَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَالْقَدَادُ بْنُ الْأَسْوَادِ
هُوَ الْقَدَادُ بْنُ عَزْرٍ الْكِنْدِيُّ وَبُكْتَى أَبَا مَعْبُدٍ وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ
ابْنِ عَبْدِ بَنُوثَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَهَقَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ .

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُوسَى عَنْ سَالِمِ الْخَطَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ تَحْتَوَى أَفْوَاهِ الْمَذَاهِبِ الْكُرْبَابِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٥

باب

مَآجَاءِ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبَةَ

ابْنِ شَرِيحٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التَّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ قَالَ سَالِمٌ أُرْوَى عَنْ أَبِي التَّيْمِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ

أَنَّ سَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ،
وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِذَا تَرَفُّهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ بِمَبْدِيهِ الْخَلْبَ عَجَلَ لَهُ الْمُتَوَبَّةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِمَبْدِيهِ الْفَسْرَ
أَمْسَكَ مِنْهُ يَدَيْهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبِهَذَا الْإِسْقَافِ مِنَ النَّوَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ عَظِمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنْ اللَّهُ إِذَا
أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ : قَالَتْ هَانِئَةُ : مَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ
عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاسِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ
عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ أَكْفَرُ

بَلَاءٌ؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ نُمُّ الْأُمْتَلُ فَلَا مُمْتَلٌ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ أَيْسَّرَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبِيدِ حَتَّى يَبْتُرُ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْتِ حَذِيفَةَ بِنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، نُمُّ الْأُمْتَلُ فَلَا مُمْتَلُ.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَرَّأَ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧

باب

مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ

ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي فَبِيَدِي فِي اللَّهِ نَيْلًا لَمْ

يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو ظَلَّالِ
 أَنَّهُ هَلَالٌ .

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبْرٌ
 وَاحْتِسَابٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٨

باب

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ
 الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوْمَ أَهْلِ
 الْمَافِقَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ
 قُرَيْشًا فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِبِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 حَلَفَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَوْلَهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا .
 ٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ ، قَالُوا : وَمَا نَدَامَتُهُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَزْدَادَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَهُ

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَوْهَبٍ مَدَنِيٌّ .

٥٩

باب

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ ^(١) الدُّنْيَا بِاللَّذِينَ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْلِ ، السِّنْتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الشُّكْرِ ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْقَدْنَابِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ يَفْتَرُونَ ، أَمْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ حَفَافٌ لَّا يَشْعُرُونَ عَلَىٰ أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ .

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا حَارِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَخْبَرَنَا حَمْرَةَ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ هَنَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

(١) يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِاللَّذِينَ : لِي يَطْلُبُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ ، وَقَالَ عَطَاءُ : أَيُّ خَدَمَهُ وَوَرَاغَهُ .

عَنِ ابْنِ مُهْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْسَنُ مِنَ الْفَسْلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ
الصَّبْرِ ، فَمَيَّ حَلَفْتُ لِأَنِّي حَبْنَهُمْ فَمِنَنَّا تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَبْرَانًا ، فَمَيَّ يَمْتَرُونَ
أَمْ كَلَى يَمْتَرُونَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُهْرَةَ ،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . وَحَدَّثَنَا
سُوَيْدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْثِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرِي
عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَاسْمَعْ بِبَيْتِكَ ، وَأَجِبْ
كَلَى خَطِيئَتِكَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ
قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَسْكُرُ اللِّسَانَ (١) فَتَقُولُ ابْنِي

(١) تكثر اللسان؛ أي تلهله وتغضغ .

اللَّهُ فِينَا فَأِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ أَعْوَجَّتْ أَعْوَجْنَا .
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَهَذَا
 أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَادِ بْنِ زَيْدٍ ،
 وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ حَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
 عَلِيٍّ الْقَدَمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَكْفَلُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَكْفَلُ
 لَهُ بِالْجَنَّةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ سَهْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
 دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانَ

مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدِيُّ مَدَنِيٌّ ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَقْمَرِ بْنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أُعْتَمِعُ بِهِ ، قَالَ : قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَعِمْ ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخُوفٌ مَا أَخَافُ عَلَى ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ
قَالَ : هَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَدٍ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ .

٦١

باب

[مِنْهُ]

٢٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَتَابَةَ الْبَغْدَادِيُّ حَاجِبُ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَلَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ
يَقْلِبُ ، وَإِنْ أَبَدَ لِلنَّاسِ مِنْ اللَّهِ الْقَابُ الْقَائِي . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ مُعَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ .

٦٢

باب

[مِنْهُ]

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَةٌ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ .

٦٣

باب

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُعَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ
 فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّئَةً فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّئَةً ؟ قَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ
 أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ
 طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ :
 فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : نَمْ
 فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ نَمْ فَنَامَ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ
 سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ : إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِرْبِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِضْيِيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَهْطِ كُلَّ
 ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ :
 صَدَقَ سَلْمَانُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وأبو العباس اسمه عتبة بن
 عبد الله وهو أخو عبد الرحمن بن عبد الله السعدي .

٦٤

باب

[وإنه]

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِيحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى
 عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ اكِتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِيَنِي فِيهِ ،

وَلَا تُكْزِرِي عَلَى ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ : سَلَامٌ
 عَلَيْكَ . أَمَا بَعْدُ : فَأَيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُوَانَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ التَّمَسَّ
 رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

كل كتاب الزهد

وبليه كتاب صفة القيامة

٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

[في القيامة]

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ مِنْ خَيْمَةَ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْكُمْ
مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُحَانٌ ،
فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ
فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَنَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَفِيَّ وَجْهَهُ حَرَّ
النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ .
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمَئِذٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ : مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا
الْحَدِيثِ بِخُرَّاسَانَ لِأَنَّ الْجَنَّةَ يُنْكَرُونَ هَذَا ، أَسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ
جَعْلَانَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّكَوِيِّ .

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ مُثَنَّى
 أَبُو مَخْصِنٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ
 عَنْ ابْنِ مَعْرَةَ عَنْ ابْنِ مَعْمُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَزُولُ
 قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْتَلَّ عَنْ خَمْسٍ : عَنْ مَعْرِهِ
 فِيهِمْ أَفْنَاءُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيهِمْ أَبْلَاءُ ، وَمَالِهِ مِنْ آيِنِ الْكَنْسَبَةِ وَفِيمَ أَفْنَقُهُ وَمَاذَا
 عَمِلَ فِيهَا عِلْمٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 مَعْمُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ
 وَحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَأَبِي سَمِيْدٍ .

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
 حَامِرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَمِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَبْرِجٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْتَلَّ عَنْ مَعْرِهِ فِيهَا أَفْنَاءُ ، وَعَنْ
 عَلَيْهِ فِيهِمْ قَمَلٌ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ آيِنِ الْكَنْسَبَةِ وَفِيمَ أَفْنَقُهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ
 فِيهِمْ أَبْلَاءُ : قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَمِيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 جَبْرِجٍ هُوَ بَصْرِيُّ ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرزَةَ ، وَأَبُو بَرزَةَ أَسْمُهُ نَضْلُهُ
 ابْنُ عُبَيْدٍ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : أَنْتَدِرُونَ مَا الْمَفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمَفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ
لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَفْلِسُ مِنْ
أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ
هَذَا وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ
فَيَقْتَمَسُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ
أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ
فِي النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا
الْمَحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ ، فَبَجَاءَهُ
فَأَسْتَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَاخَذَ وَلَيْسَ نَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ

حَسَنَاتٍ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوهُ عَلَيْهِ
مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْوَةٌ .

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لَتُؤَدَّنَ الْمُتَّقُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ حَتَّى يُقَادَ لِشَاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ
الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُرَيْدَةَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا الْقَدَادُ
صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْنَيْتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى
تَكُونَ قَيْدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ ، قَالَ سُلَيْمٌ : لَا أَذْرِي أَى الْمَيْلَيْنِ عَنِّي ؟ أَمْسَافَةَ
الْأَرْضِ ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ ، قَالَ فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ ،
فَتَكُونُونَ فِي التَّرْقِيقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبَتِهِ ، وَمِنْهُمْ
عَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ

يُنَجِّمُهُ الْجَنَامَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ :
أَيُّ يُنَجِّمُهُ الْجَنَامَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادُ : وَهُوَ عِنْدَنَا
مَرْفُوعٌ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى
أَنْصَافِ آذَانِهِمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا هَمَّادٌ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْمَشْرِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَنْعَمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ قَبَّاسٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُمَشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حُفَاةَ عَرَاةٍ غُرُلًا^(١) كَمَا خَلَقُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَهَذَا

(١) الغرل: جمع أغرل، وهو الأتلف. والفرأة: القلقة.

هَلِينَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ ، وَيُؤْخَذُ
 مِنْ أَضْعَافِي بِرَجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَضْعَافِي ،
 فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَذْرَى مَا أَحَدْتُوا بِعَدِّكَ ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ
 مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَأَيْسُرُهُمْ هَيَاذَكَ وَإِنْ
 تَغَفَّرْتَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنِ الْمُهَيَّبَةِ بْنِ الْأَمْتَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا
 جَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، وَتُحْرَقُونَ عَلَى
 وُجُوهِكُمْ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤

باب

ما جاء في الرض

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُعْرَضُ
لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ ، وَأَمَّا
الرَّضَةُ الثَّلَاثَةُ : فَمِنْدُ ذَلِكَ تَطْيِيرُ الصُّحُفِ فِي الْأَيْدِي ، فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ
وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ الرَّفَاعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى .

٥

باب

[مِنْهُ]

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هُثَمَانَ
ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا
يَسِيرًا ، قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنْ
فَائِزِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

٦ بَاب

[مِنْهُ]

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَتَيَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : بِنَاحِئَةِ بَابِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ ^(١) ، فَيُؤَوَّفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ،
فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَعْطَيْتِكَ وَخَوَّلْتُكَ ^(٢) وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ ، فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟
فَيَقُولُ : يَا رَبِّ جَعَلْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَمَرَّ كَتَمُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجَعْنِي إِلَيْكَ بِهِ ،
فَيَقُولُ لَهُ : أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ جَعَلْتُهُ وَتَمَرَّتُهُ فَمَرَّ كَتَمُهُ أَكْثَرَ
مَا كَانَ ، فَارْجَعْنِي إِلَيْكَ بِهِ ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا ، فَيَمِصُّ يَدَهُ
إِلَى النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ
قَوْلُهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَضَعُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ
قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَفِي النَّجَاحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

(١) البَدَجُ : وَادٍ فِي بَلَدِ الْبَصْرَةِ . (٢) خَوَّلْتُكَ : مَلَكَكَ .

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ سَمِيرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 يُؤْتَى بِالْمَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ تَمَنَّا وَبَصْرًا
 وَمَالًا وَوَلَدًا ، وَسَخَرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ ، وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ (١)
 فَكُنْتَ تَنْظُرُ أَنَّكَ مُلَاقٍ يَوْمَكَ هَذَا؟ قَالَ : فَيَقُولُ لَا ، فَيَقُولُ لَهُ الْيَوْمَ
 أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب ، ومعنى قوله اليوم أنساك
 يقول اليوم أنزكك في العذاب هكذا فسرروه .
 قال أبو عيسى : وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فاليوم ننسأهم)
 قالوا إنما منناه اليوم تنزكهم في العذاب .

٧

باب

[مِنْهُ]

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا بَجْنِي بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْقَعْرِيِّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَوْمَئِذٍ نُحَدِّثُ

(١) ترأس ، يقال : رأس القوم برأسهم رئاسة : إذا صار رئيسهم . وقوله : ربع أي قلعه ربع

القبعة ، يقال : ربت القوم أربعهم يريد : ألم أجعلك رئيسا مطاعا .

أَخْبَارَهَا) قَالَ : أَتَذَرُونَ مَا أَخْبَارَهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : فَإِنْ
 أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ عَمِلَ
 كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا.
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٨

باب

مَاجَاءِ فِي شَأْنِ الصُّورِ

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْمَجْلِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : مَا الصُّورُ؟ قَالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ . عَنْ سُلَيْمَانَ
 التَّمِيمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ
 عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَنْتُمْ
 وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ اتَّقَمَ الْقَرْنُ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفَخُ
 فَكَأَنَّ ذَلِكَ نَقَلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : قُولُوا
 حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا

الْحَدِيثُ عَنْ حَطِيبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصَّرَاطِ

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصَّرَاطِ : رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ لِأَنَّهُمْ لَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا بَدَلُ ابْنُ الْمُخَبَّرِ . حَدَّثَنَا حَرَبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ . حَدَّثَنَا مَالِضُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَنَا فَاعِلٌ . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيَّنَ أَحْتَبُّكَ ؟ قَالَ : أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ . قَالَ : قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَتُكَّ عَلَى الصَّرَاطِ ؟ قَالَ : فَاطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَتُكَّ

عِنْدَ الْمِيزَانِ ؟ قَالَ : فَأَطْلُبْنِي مِنْدَ الْخَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ
الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

١٠ بَاب

مَا جَاءَ فِي الشَّقَاةِ

٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ فَأَاكَلَهُ
وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَلْبَغُ النَّاسُ مِنَ
النَّمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ . فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟
فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ :
أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ الْآتِرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا ؟
فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَنْصَبْ قَبْلَهُ وَلَنْ

يَفْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَاى عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ ، نَفْسِي نَفْسِي
نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ
أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا أَشْفَعُ لَنَا
إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ :
إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَنْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَنْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ
وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا
إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ
أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ
فِيهِ ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَنْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ
يَنْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَمَانَ
فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى
فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَلَّكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ
وَبِكَلَامِهِ عَلَى البَشَرِ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ :
إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَنْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَنْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ
وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي
أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ
وَكَوَلَّمْتَهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَوَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا
لَمْ يَنْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَنْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي
نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ، قَالَ : فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا

قِيَمُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ
 فَأَنِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَحِرُّ سَاحِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ يَمِينِهِ
 وَحَسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيَّ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ
 أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلِّ تَمَطُّهُ وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي
 يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي، قِيَمُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ
 مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شَرَّ كَلِمَاتِ الدُّنْيَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ
 الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ
 الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَأَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنْسِ، وَعُقَيْبَةَ بْنِ هَامِرٍ
 وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ
 وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ.

١١

باب

[مِنْهُ]

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَفَاعَتِي
لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّالِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : فَقَالَ لِي جَابِرٌ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ
فَأَلَّهُ وَلِلشَّفَاعَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُشْتَرَفُ
مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

١٢

باب

[منه]

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَانَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا
لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ
مِنْ حَتِّيَّاتِهِ (١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ
الْجُدَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِبَابِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ
رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ ؟ قَالَ :
سِوَايَ . فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا ابْنُ أَبِي الْجُدَاءِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَإِبْنُ أَبِي الْجُدَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .

(١) الحَتِّيَّاتُ : جمع حَتِيَّةٍ ، وهي ملء الكف من اليد ، والمراد المبالغة في الكثرة .

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ .
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِلَالٍ عَنْ جِسْرِ أَبِي جَمْفَرٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِي مِثْلِ رَيْبَعَةٍ وَمُضَرٍّ .

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِقَوْمٍ (١)
وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِقَبِيلَةٍ (٢) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصْبَةِ (٣) ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٣

باب

[مِنْهُ]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَبِي الْمَدِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي

(١) القمام : الجماعة الكبيرة .

(٢) القبيلة : الجماعة من أب واحد .

(٣) العصبة : قوم الرجل الذين يعصبون له .

الجنة وبين الشفاعة، فاحتزت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا.
وقد روي عن أبي المليح عن رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عن عوف بن مالك.
وفي الحديث قصة طويلة.

حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي المليح عن عوف
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

١٤

باب

ما جاء في صفة الخوض

٢٤٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا بشر بن شعيب
ابن أبي حمزة . حدثني أبي عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : إن في حوضي من الأباريق بعدد نجوم السماء .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح قريب من هذا الوجه .
٢٤٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك البغدادي .
حدثنا محمد بن بكر الدمشقي . حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن
الحسن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل آبي
حوضا وإنهم يتداهون أيهم أكثر واردة^(١) ، وإن أزجو أن أكون
أكثرهم واردة .

(١) الواردة : القوم يردون الماء .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى الْأَشْمَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَنْ سَمْرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي صِنْفَةِ أَوَانِي الْخَوْضِ

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا بِمُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْقَبَّاسِ عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْخَلْبِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَى مُعْتَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ قَالَ : نَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبَرِيدُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَلَامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ نُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ أَبُو سَلَامٍ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَوْضِي مِنْ حِوْضِ مَنْ هَدَانِي إِلَى عَمَانَ الْهَقْلَاءِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَكْوَيْبُهُ عَدَدُ نَجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا ، أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ نُفَرَّاهُ الْمُهَاجِرِينَ ، الشَّمْتُ رُهوسًا ، الدُّنْسُ نِيَابًا ، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَمِّكَاتِ وَلَا يُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ . قَالَ مُعْتَرٌ : لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَمِّكَاتِ ، وَنُفِّحَ لِي السُّدَدُ ، وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، لِأَجْرَمَ

أَنْ لَا أَفِيلُ رَأْيِي حَتَّى يَشْمَتَ ، وَلَا أُغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي بَلَى حَسَدِي
حَتَّى يَنْسِخَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَأَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَائِحٌ ثِقَةٌ .

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَمِّيُّ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْجَوْثَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْخَوْضِ ؟ قَالَ :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا نِدْبَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ
مُظْلِمَةٍ مُصْحَمَةٍ مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ
عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَأْوَهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى
مِنَ الْعَسَلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرْزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنَ شَدَّادٍ . وَرَوَى عَنْ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى
الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ .

١٦

باب

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حُسَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ رَوَى .
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أُمِرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَ يَمُرُّ
 بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ
 وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِوَادٍ عَظِيمٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : مُوسَى وَقَوْمُهُ
 وَلَكِنْ أَرْفَعُ رَأْسَكَ فَانْظُرْ . قَالَ : فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ مِنْ
 ذَا الْجَنَابِ وَمِنْ ذَا الْجَنَابِ ، فَقِيلَ هُوَ لِأَهْلِ أُمَّتِكَ وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ
 سَمِعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِمَنْزِلِ حِسَابٍ ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ
 لَهُمْ فَقَالُوا نَحْنُ هُمْ ، وَقَالَ قَائِلُونَ : هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ
 وَالْإِسْلَامِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ
 وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَبَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عُسْكَاشَةُ بْنُ
 حُصَيْنٍ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ فَقُلْتُ :
 سَبَقَكَ بِهَا عُسْكَاشَةُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

١٧

باب

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍوَانِ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا عَرَفْتُ
شَيْئًا يَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى سَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ الصَّلَاةِ
قَالَ : أَوْلَمَ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
أبي عَمْرٍوَانِ الْجَوْنِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ .

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْبُوحِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
هَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ السَّكُونِيِّ .
حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخَلْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْمَلُ وَاخْتَالَ
وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَجْبَرُ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى ،
بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ آوَى وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْجَلِي ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَانَى
وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالْدِّينِ ، بِئْسَ الْعَبْدُ
عَبْدٌ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعَ يَقُودُهُ ، بِئْسَ الْعَبْدُ
عَبْدٌ هَوَى بِيضَلُّهُ ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبَ يُذِلُّهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

١٨

باب

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُخْتِ سُمَيَّانَ النَّوْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْفِرِ اللَّهُمَدَانِيُّ عَنْ عَطِيَّةِ التَّوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نِمَارِ الْجَنَّةِ . وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ . وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ .

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْنَضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْنَضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو غَمِيلٍ التَّمُوقِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قَرْوَةَ بَزِيدُ بْنُ سِنَانَ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي بَكْبَكِيُّ بْنُ قَبْرُورَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ خَافَ أَذْيَجَ ، وَمَنْ أَذْيَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سِلْمَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ سِلْمَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْنَضْرِ .

١٩

باب

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ .
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ الْمُتَمِّمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ .
حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ بَرِيدٍ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السُّعَدِيِّ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا يَبْلُغُ الْعَمْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَّعَى مَالًا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا
يَسَّارُ بْنُ يَسَّارٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٠

باب

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْمَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
عَمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَبَادَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ
الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَسْكُونُونَ
كَتَسْكُونُونَ عِنْدِي لِأَطْلَاقِكُمُ الْمَلَائِكَةَ بِأَجْنِحَتِهَا
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ
رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢١

باب

[مِنْهُ]

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سِرِّ بْنِ عَدَاةٍ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ (١) وَإِلِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ مَحْمُومَةٌ ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ ، وَإِنْ أَشِيدَ الْوَعْدُ بِالْأَصَابِيسِ فَلَا تَهْمُوهُ .

قَالَ أَبُو مَرْثَدَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ تَخْرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَحْسَبُ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِيسِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ .

٢٢

باب

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ مَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَغْلَى مِنَ الرَّبِيعِ بْنِ خَنِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَطَأْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأً مُرَبِّمًا وَخَطَأً فِي وَسْطِ الْخَطَأِ

(١) شرة : أى شدة .

خَطًّا وَخَطَّ خَارِجًا مِنْ اَلْخَطِّ خَطًّا وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ خَطُّوَمَا فَقَالَ :
هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا اَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ الْإِنْسَانُ ،
وَهَذِهِ اَلْخَطُّوَمَا عُرُوضُهُ اِنْ نَجَّاهُ مِنْ هَذَا يَنْهَسُهُ هَذَا، وَاَلْخَطُّ اَلْخَارِجُ الْاَمَلُ ،
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشْبُ مِنْهُ اَتَمَانِ
الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْعُمُرِ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَّاسِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْبَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ نِسْمَةٌ وَتَسْمَعُونَ مَنِيَّةً
اِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَابِا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٣

باب

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلَ قَامَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ

أذْكُرُوا اللَّهَ أَذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ
جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، قَالَ أَبِي : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ
فَكَمْ أَجْمَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : مَا شِئْتَ . قَالَ : قُلْتُ الرَّبِيعَ ، قَالَ
مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : النُّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ . فَإِنْ
زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : قُلْتُ فَالثَّلَاثِينَ ، قَالَ مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : أَجْمَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ : إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ ، وَبُغْمَرُ
لَكَ ذَنْبِكَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤

باب

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا بَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي بَانَ
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْثَةِ الِهْمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ .
قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْجَدُّ فَهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ
الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى
وَلِتَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ قَبَّلَ اسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ ، إِنَّمَا نَمَرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي بَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٢٥
باب

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
أبي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ
ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
السُّكَّيْنُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ
هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ
يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ
تُحَاسَبُوا ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ ، وَإِنَّمَا يَخْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا .

وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ
نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ .

٢٦

باب

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَذْوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْنِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاصًا كَانَتْهُمْ يَكْتَشِرُونَ^(١) قَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ تَوَاسَّيْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ الْأَذَاتِ أَشْفَدَ لَكُمْ عَمَّا أَرَى الْمَوْتُ ، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ الْأَذَاتِ الْمَوْتِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَبَاتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الْعَرَبِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ ، وَأَنَا بَيْتُ التَّرَابِ ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ : مَرَحَبًا وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَحَبِّ مَنْ يَمْسِي عَلَى ظَهْرِي إِلَى ، فَإِذَا وُلِيَّتْكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَى فَتَرَى صَنِيْعِي بِكَ قَالَ : فَيَتَسَمَّعُ لَهُ مَدَّةَ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ : لَا مَرَحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَبْغَضِ مَنْ يَمْسِي عَلَى ظَهْرِي إِلَى ، فَإِذَا وُلِيَّتْكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَى فَتَرَى صَنِيْعِي بِكَ قَالَ : فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتُخْتَلِفَ أَضْلَاهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِأَصَابِعِهِ ، فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضِ قَالٍ : وَيُقِيمُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تَلْفِيَةً^(٢) تَوَاسَّيْتُمْ وَأَحَدًا مِنْهَا تَدْخَعُ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا تَجِيَتْ

(١) يكتشرون : أي تظهر أسنانهم من الضحك .

(٢) التلحين : ضرب من الحيات .

الهِنْيَا فَيَمْتَهِنُهُ وَيَبْخِشُهُ حَتَّى يُغْفِي بِهِ الْحِسَابُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا النَّبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

٢٧

باب

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ ، فَرَأَيْتُ أُنْزَلَهُ فِي جَنَيْدٍ

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ

صَلَاةٌ طَوِيلَةٌ .

٢٨

باب

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

مَعْمَرٍ وَبُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

نَهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ ، وَهُوَ حَدِيثُ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ

شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، وَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ يَقْدُومُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفت ، ففتمروا له ، فتنبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ، ثم قال : اظننكم تسمعون أن أبا عبيدة قدّم بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال : فأبشروا وأمّلوا ما بئس لكم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتمهلككم كما أهلكتهم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٩

باب

٢٤٦٣ - حدثنا سويد . أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضيرة حلوة ، فمن أخذه بسحاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى . فقال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بمدك شيئا حتى

فَارَقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ قِيَابِي أَنْ يَقْبَلَهُ ،
 ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُطِيبَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ
 أَتَيْتَ كُمْ يَا مُعَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَيْ أَعْرَضَ عَائِيهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّبِيِّ
 قِيَابِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بِمَدْرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوُفِّيَ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٠

باب

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَوَافٍ . قَالَ ابْتُلِينَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرَاءِ فَصَبِرْنَا ، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ
 بِمَدْرَةٍ فَلَمْ نَضِيرْ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَمِيحٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هُمَةً جَمَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ
 لَهُ شَعْلَهُ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هُمَةً جَمَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ
 بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَعْلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ .

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيَسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى وَأَسَدُ قَفْرَكَ ، وَإِلَّا تَفَعَّلَ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ قَفْرَكَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ أَسَمَهُ هُرْمُزٌ .

٣١

باب

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ كَيْلِيهِ ، فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ قَالَتْ : فَلَوْ كُنَّا تَرَ كُفَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ : تَمْنَى شَيْئًا .

٣٢

باب

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا قُرَامٌ^(١) سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي ، فَرَأَاهُ رَسُولُ

(١) قرام ستر : أى ستر فيه رتم ونقوش .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يَذَرُّنِي الدُّنْيَا ، قَالَتْ :
وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ (١) تَقُولُ عَلَمًا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي
يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٣

باب

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ دَبَّرُوا شَاةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ قَالَتْ : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ :
بَقِيَ كُلُّهَا فَغَيَّرَ كَتِفُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ ائِمُّهُ

عُرْوَةُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ .

(١) سمل قطيفة : أى ثياب خلق من القطيفة .

٣٤

باب

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوِي قَدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالْتَمَرُ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْمَلٍ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ عَلَى ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَلَيْلَالِ طَعَامٌ يَا كُلُّهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَيْءًا يُؤَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ .

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ . حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَقْطُوبًا ، فَحَوَلْتُ وَسَطَهُ فَأَذْخَلْتُهُ عُنُقِي ، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِحُوصِ النَّخْلِ ، وَإِنِّي أَشَدِيدُ

الْبُجُوعَ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ أَطْعِمْتُ مِنْهُ
فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَرَزْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْتَفِي بِبَكْرَةٍ لَهُ
فَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ نَلْمَةٍ فِي الْجَانِبِ . فَقَالَ مَالِكُ يَا عَرَابِيٌّ ؟ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ
دَلْوٍ بَيْتَمْرَةٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَاذْهَبِ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي
دَلْوَةً فَكَلَّمْنَا نَزَعْتُ دَلْوًا أُعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا أَمْتَلَأْتُ كَفَيْتُ أُرْسَلْتُ دَلْوَةٌ
وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ
فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هَبَائِسِ الْجَرَيْرِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَمْرَةً تَمْرَةً .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْلَأُ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَقَفِي زَادَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ
يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتْ
تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَاهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا وَأَتَيْنَا
الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِمَوْتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا
حَا أَحَبَيْنَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله ، ورواه مالك بن أنس عن وهب بن كيسان أتم من هذا وأطول .

٣٥

باب

٢٤٧٦ - حدثنا هناد . حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق حدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي . حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول إنا جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ طلع مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوفة بهرو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو اليوم فيه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ قالوا : يا رسول الله نعم يومئذ خير منا اليوم نفرغ للعبادة ونكفي الأمانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأنتم اليوم خير منكم يومئذ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ويزيد بن زياد هو ابن ميسرة وهو مدني وقد روى عنه مالك ابن أنس وغير واحد من أهل العلم ، ويزيد بن زياد الدمشقي الذي روى عن الزهري روى عنه وكيع ومروان ابن معاوية ، ويزيد بن أبي زياد كوفي .

٢٦

باب

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ
ابْنُ ذَرٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَمِيدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشَدُّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي
مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ فَرَوَى بِي
أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِإِشْبَعِي فَرَوَى
يَفْعَلُ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِإِشْبَعِي
فَرَوَى ثُمَّ يَفْعَلُ ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى
وَقَالَ : أبا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : الْخُقُ وَمَعْصِي قَاتِمَتُهُ
وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لِي فَوَجَدَ قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا
الْلَبَنُ لَكُمْ ؟ قِيلَ أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أبا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ . فَقَالَ : الْخُقُ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَأَدْعُهُمْ وَهُمْ أَضْيَافُ
الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَمَالٍ إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ
مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا
فَسَاوَى ذَلِكَ وَقُلْتُ مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ
فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو
أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي وَلَمْ يَكُنْ يُدُّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ،

فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيَّ فَأَخَذُوا مَجَارِسَهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
 خَذِ الْقَدَحَ وَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أَنَا وَلَهُ الرَّجُلُ فَيَشْرَبُ حَتَّى
 يَرَوْى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأَنَا وَلَهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كَثَرَهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ : أبا هُرَيْرَةَ أَشْرَبَ
 قَدْرَيْتُ ثُمَّ قَالَ أَشْرَبَ فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَقَوْلُ أَشْرَبَ حَتَّى قُلْتُ وَأَنَدِي
 بِمَمْلُوكٍ بِالْحَقِّ مَا أَحَدٌ لَهُ مِثْلُكَ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَاسْمِي
 ثُمَّ شَرِبَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧

باب

٢٤٧٨ -- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَسْكَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَجَمَّأ
 رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّا كَثَرْتُهُمْ
 شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْبَابُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ .

٣٨

باب

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

ابنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ الْحَبِيبُ أَنْ رِيحًا رِيحُ الضَّانِ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ نِيَابَهُمُ الصُّوفُ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ نِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّانِ .

٣٩

باب

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا لَا بَدُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ .

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

الْمُقْرِي . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ النِّيَامَةِ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَبِّرَهُ مِنْ أَى حَلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ حَلَلِ الْإِيمَانِ : يَمْنَى مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حَلَلِ الْجَنَّةِ .

٤٠

باب

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ هَكَذَا قَالَ شَبِيبُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ
شَبِيبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَنَّ
حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ : أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُودُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كِيَاتٍ
فَقَالَ : لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا نَعْمُوا الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ ، وَقَالَ : يُؤَجِّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ
كُلَّمَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١

باب

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْمَلَاءِ . حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ
ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَائِلٍ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ :
أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ: سَأَلْتُ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لِحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ تَصَلَّكَ، وَأَعْطَاهُ نَوْبًا ثُمَّ
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا
 مُسْلِمًا نَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ.
 قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢
 بَاب

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ
 الْأَمْرَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انجفل^(١) النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَمْتَعْتُ
 وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ
 وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَسَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا
 الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) انجفل الناس إليه أي ذهبوا إليه سرعین .

٤٣

باب

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ
الْمَدِينِيُّ الْفِقَارِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي مَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَنْ لَقِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ
الصَّائِمِ الصَّابِرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٤

باب

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ بِمَكَّةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدَى . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَيْفِهِ
وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسِمَةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا
الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَ كُنَا فِي الْمَهْمَلِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ . فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَادَعَوْهُمْ اللَّهُ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

٤٥

باب

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ
أَوْ مِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ : عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَوْدِيِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِمَا نَشَأُ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْمَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْمَةٍ أَهْلِهِ
فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦

باب

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّمَلِيَّيْنِ عَنْ زَيْدِ النَّعْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ
حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ

الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَهْرِفُهُ وَنَمُّ يَرُّ مُقَدَّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٤٧

باب

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
خَرَجَ رَجُلٌ يَمِّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ
فَأَخَذَتْهُ فَوُوَّتْ بِتَجَلُّجٍ فِيهَا ، أَوْ قَالَ يَتَلَجَّجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُحْمَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ
يَفْشَاهُمُ الدَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجِّينَ فِي جَهَنَّمَ بِسْمَى
بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْتَقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨
باب

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي
أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَسْهَلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ
يُنْفِذَهُ دَهَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُجَبَّرَهُ فِي أَيِّ الْحَوَارِ شَاءَ
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ
الْفَيْهَارِيُّ الْمَدِينِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُسَكِّدِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَعَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ
كَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّةَهُ رَافِقٌ بِالضَّعِيفِ وَشَفَعَهُ عَلَى الْوَالِدِينَ ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُسَكِّدِيِّ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُسَكِّدِيِّ .

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَنَيْثَ عَنْ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ
هَدَيْتُهُ فَسَلُّوْنِي الْهَدَى أَهْدِيكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَتَلَوْنِي
أَرْزُقُكُمْ ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أُمَّ ذُو قَدْرَةٍ

عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَمَفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَاكُمْ وَأَخْرَكُمْ
وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَبَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنفِي قَلْبِ عَبْدِ
مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَاكُمْ وَأَخْرَكُمْ
وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَبَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ قَائِدٍ
مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَاكُمْ
وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَبَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَدِيدِ
وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ
مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ
فَقَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بَأْسِي جَوَادٌ مَا جِدُّ أَمْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَانِي
كَلَامٌ وَعَذَابِي ، كَلَامٌ إِمَّا أَمْرِي إِشِيءُ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بِمَضْمُونِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدٍ بَكْرَبَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى طَانِجَةَ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَنْتَمِعْهُ
إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَانَ الْكَفَلُ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ ، فَأَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا

طَى أَنْ يَطَّأَهَا ، فَلَمَّا قَمَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَانِيهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ ،
فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ أَمْ كَرِهْتِكِ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمَلْتُهُ قَطُّ ،
وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا لِإِطَاعِهِ ، فَقَالَ : تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ ؟ أَذْهَبِي
نَهْيَ لَكَ ، وَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَغْضَى اللَّهُ بِمَدَّهَا أَبَدًا ، فَاتِ مِنْ لِيَانِيهِ فَأَصْبَحَ
مَكْتُوبًا طَى بَابِيهِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِكَفْلِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن قد رواه شيبان وغير واحد
عن الأعمش نحو هذا ورفعه ، وروى بعضهم عن الأعمش فلم يرفعه .
وروى أبو بكر بن عيَّاش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه ، وقال
عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو وهو غير محفوظ
وعبد الله بن عبد الله الرازي هو كوفي وكانت جدته مصرية أملى بن
أبي طالب . وروى عن عبد الله بن عبد الله الرازي عبدة الضبي والخجاج
ابن أرطاة وغير واحد من كبار أهل العلم .

٤٩

باب

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا
عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْمَوْتِمَنَ
يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى
ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ ، قَالَ بِهِ هَكَذَا أَبُو مُوَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُخَيْرٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ .

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا فَطَارٌ ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضِي دَوْبَةَ^(١) مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ هَلِيهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأُضْلِمَهَا فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَمْتَهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ ، فَرَجِعْ إِلَى مَكَانِهِ فَمَلَبْتُهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقِظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مَنْ آدَمَ خَطَاءً وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ .

٥٠ بَاب

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْعَتَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ .

(١) الدوبة : المفازة .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح
وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي شريح المدوني الكعبي الخزاعي
وأصح حوئيلد بن عمرو .

٢٥٠١ - حدثنا قتيبة . حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو
المعافري عن أبي عبد الرحمن الحليلي عن عبد الله بن عمرو قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صمت نجا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
ابن لهيعة وأبو عبد الرحمن الحليلي هو عبد الله بن يزيد .

٥١ باب

٢٥٠٢ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالوا : حدثنا سفيان بن علي بن الأقرع عن
أبي حذيفة وكان من أصحاب ابن مسعود عن عائشة قالت : حكيت
للنبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال : ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن
لي كذا وكذا ، قالت : فقلت : يا رسول الله إن صفية امرأة وقالت بيدها
هكذا كأنها تعني قصيدة ، فقال : لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها
ماء البحر لمزج .

٢٥٠٣ - حدثنا هناد . حدثنا وكيع عن سفيان بن علي بن الأقرع
عن أبي حذيفة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما أحب أني حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ هُوَ كَرُوفٌ
مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ .

٥٢

باب

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ .
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٥٣

باب

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
أَبِي يَزِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَبَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ
لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَمَعَلَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَخَالِدُ بْنُ
مَعْدَانَ لَمْ يَدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ
سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٥٤

باب

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَدِيبٍ . حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْخِزَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَطْهِّرِ السَّمَانَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَغِيكَ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ، وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَكْحُولٌ شَاطِئٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَ وَمَكْحُولٌ الْأَزْدِيُّ بَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَرَوِي عَنْهُ عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ : كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْئَلُ فَيَقُولُ نَدَانِمُ (١) .

٥٥

باب

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ

(١) ندانم : كلمة فارسية معناها لا أدرى .

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا لِلنَّاسِ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ .

قَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ : كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ حَمْرٍ .

٥٦

باب

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْذَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْقَسْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْخَالِقَةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْني الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، وَقَوْلُهُ الْخَالِقَةُ يَقُولُ : إِنَّمَا تَخْلُقُ الدِّينَ .

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَخْرُومِ ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْآخِرُ كُمْ بِأَفْضَلٍ مِنْ دَرَجَةٍ لِلصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، قَالُوا بَلَى ، قَالَ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْخَالِقَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ .

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ بَحْبِجِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَمْعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاهُ الْأُمَمِ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْحَقَّةَ حَتَّى تَوَامِنُوا ، وَلَا تَوَامِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُتْبِعُكُمْ بِمَا يُنْبِتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْتَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَحْبِجِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَحْبِجِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَمْعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ .

٥٧

باب

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ إِصْحَابِهِ الْمُقْتَبَةَ

في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البني وقطيعه الرحيم. قال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٨

باب

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كَتَبَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَانْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَافَضَلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِيفَ عَلَى مَافَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا.

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ الرَّجُلُ الصَّالِحُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ .

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ اسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٩

باب

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرَبَرِيِّ . قَالَ ح : وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرَبَرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ قَالَ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى كُرْمًا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَالضَّيْمَةِ نَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ ، أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَنْطَلِقُنَا ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ ؟ قَالَ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُدْعَى كُرْمًا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَائِسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْمَةَ نَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَدْرُمُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَحْمُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَعْتُمْ الْمَلَائِكَةَ فِي تَحَالِكُمْ ،

وَنُ طَرُقِكُمْ ، وَهَلَى فُرُشِكُمْ ، وَآكِنُ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً
وَسَاعَةً^(١)

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ . عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحِجَّاجِ قَالَ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَالِيدِ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ
سَعْدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحِجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَاتِيِّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ :
يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ
تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ . وَأَهْلَمْ أَنَّ
الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ
اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ
قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجُمِعَتِ الصُّحُفُ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) اقتصر في بعض النسخ على ذكر لفظ ساعة مرتين فقط .

٦٠
باب

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .
حَدَّثَنَا الْمَيْمُونَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيَّةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلُ ، أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟
قَالَ : أَغْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ يَحْيَى : وَهَذَا عِنْدِي
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّمْدِيِّ قَالَ :
قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى
مَالٍ يَرِيْبُكَ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طَلْمَانِيَّةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ
قِصَّةٌ . قَالَ : وَأَبُو الْخَوَرَاءِ السَّمْدِيُّ اسْمُهُ رَيْبَعَةُ بْنُ شَيْبَانَ .
قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَبِيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ذَكَرَ
رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَبَادِئِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ آخَرَ
بِرِّعَةٍ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَمْدُلْ بِالرِّعَةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَّةٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
أَكَلَ طَيِّبًا ، وَتَحَمَّلَ فِي سُنْعِهِ ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْقِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ
رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ ، قَالَ : وَسَيَكُونُ
فِي قُرُونٍ بَعْدِي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ

(١) الرِّعَةُ مصدر من الورع : وهو التقي يقال : ورع كعلم برع رعة .

هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَمْرِفَهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَمْرِفِ اسْمَ أَبِي بَشِيرٍ .

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَنْ أَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنَعَ اللَّهَ ، وَأَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، وَأَنْكَحَ اللَّهَ ، فَقَدْ
اتَّكَمَلَ لِإِيمَانِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٥٢٢ - - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قُرَّائِينَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ
لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالثَّانِيَةَ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ رَجُلٍ
مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حَلَّةً يَبْدُو مِثْلَ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تم كتاب صفة القيامة

ويليه كتاب صفة الجنة

٣٩ - كتاب صفة الجنة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً بِسَيْرِ الرَّا كِبِ فِي ظِلِّهَا مِائَةٌ سَنَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
شَيْبَانَ عَنْ فَرَّاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ بِسَيْرِ الرَّا كِبِ فِي ظِلِّهَا مِائَةٌ عَامٍ لَا يَبْطَأُهَا
وَقَالَ : ذَلِكَ الظِّلُّ الْمُدْوَدُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ
بْنِ الْغُرَاتِ الْقُرَازِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

٢ باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ مَنِ حَمْرَةَ الرُّبَيَاتِ عَنِ زِيَادِ الطَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، وَرَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا ، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَأَنَسْنَا أَهَالِيَنَا ، وَشَمِمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَي يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خَلِقَ الْخَلْقُ ؟ قَالَ : مِنَ الْمَاءِ ، قُلْنَا : الْجَنَّةُ مَائِنَاوَمَا ؟ قَالَ : لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ ، وَحَصْبَاوَمَا الْكَوْلُ وَالْيَاقُوتُ ، وَتُرْبُوتُهَا الرَّعْفَرَانُ ، مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِيمَانُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حِينَ بُعِطَ ، وَالدَّعْوَةُ الْمَظْلُومِ بِرَفْعِهَا

فَوَقَّ النَّعَامَ ، وَفُتِّحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي
لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَمَدِّ حِينٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ ، وَلَيْسَ
هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدَلِّجٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَفَرَقًا بَرِيًّا ظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونُهَا
مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَمْرَأِيٌّ فَقَالَ : لَيْنَ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هِيَ
لَيْنُ أَطَابِ السَّلَامِ ، وَأَطَمَمِ الطَّعَامِ ، وَأَادَامِ الصِّيَامِ ، وَصَلَى اللَّهُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّاسُ نِيَامٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي عَهْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كَوْنِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا .

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْقَمِيٌّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَلَوِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجنة جنتين آيتهم ما فيها من فضة ، وجنتين آيتهم ما فيها من ذهب ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ، وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجنة نائمة من ذرة مجوفة عرضها ستون ميلاً في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حميب . وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل لا يعرف اسمه . وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس . وأبو مالك الأشعري اسمه سعد بن طارق بن أشيم .

٤

باب

ما جاء في صفة درجات الجنة .

٢٥٢٩ - حدثنا عباس المنبري . حدثنا يزيد بن هريرة . أخبرنا إسرائيل عن محمد بن جعدة عن عطاء عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجةين مائة عام .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ قَالَا :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى
 الصَّلَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ لَا أُذْرِي أَذْكَرَ الرَّزَاكَاةَ أَمْ لَا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
 أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مَكَتَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَهَا . قَالَ
 مُعَاذٌ : أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَرِ
 النَّاسَ يَمْعَمُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ
 الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ .

قال أبو عيسى : هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعيد عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت وعطاء لم يدرك معاذا
 ابن جبل ، ومعاذ قديم الموت ، مات في خلافة عمر .

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَامٌ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبَّادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ
 مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْفِرْدَوْسُ أَهْلَاهَا دَرَجَةٌ
 وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ ، وَمِنْ قَوْفِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ
 اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ .

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْمُهَيَّبِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ،
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥
بَاب

فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ
أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ
الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَائِبِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى
يُرَى نُحْمَاهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: كَأَنَّهَا الْيَأْقُوتُ وَتَرْحَانُ، فَأَمَّا الْيَأْقُوتُ
فَقَالَهُ حَبْرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكَاً لَمْ أَسْتَضْفِيئَهُ لِأُرِيئَهُ مِنْ وَرَائِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ،
وَهَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَفَهْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ
أبي الأَخْوَسِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءَ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ
مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءٌ وَجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالزُّمَرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ
فِي السَّمَاءِ ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَرْمِي مِثْعَ
سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ عُيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَبَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ ،
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ : يُعْطَى قُوَّةً مِائَةً .

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
قَبَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ الْإِمِينِ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٧

باب

ما جاء في صفة أهل الجنة

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
 أَخْبَرَنَا مَمْرُؤُ بْنُ مِهْمَانَ عَنْ مُنْبِهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوَّلُ زُمرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْعَمْرِ لَيْلَةً
 الْبَدْرِ لَا يَبْضُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْخُطُونَ وَلَا يَتَفَوَّطُونَ ، آيِنْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ،
 وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَتَحَامِيرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ ^(١) ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ ،
 وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرْمَى مِغْشُؤُهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَسَنِ
 لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ
 بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالْأَلْوَةُ : هُوَ الْعُودُ .

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
 لَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظَفْرُ
 عِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ أَنْزَخَرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٢) ، وَلَوْ

(١) الألوة : المراد للذي ينخر به .

(٢) خوافق السموات والأرض : آفاقها .

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَأَ أُسَارِيرَهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ بَنِي أَبِي بَرْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٨

باب

تأجاء في صفة ثياب أهل الجنة

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كَحُلٍّ لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَهْلِي ثِيَابُهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَمْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ مِنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْعِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَأَفْرِيضَ مَرْفُوعَةً) قَالَ أَرْتَفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِيَّةٍ سَنَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَمْدٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ مَعْنَاهُ الْفَرُشُ فِي الدَّرَجَاتِ
وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٩ بَاب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَمَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَائِشَةَ عَنْ
أُمِّهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
وَذِكْرُهُ لَهُ سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى قَالَ : يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ (١) مِنْهَا مِائَةٌ
سَنَةً أَوْ يَنْظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةٌ رَاكِبٍ ، شَكَ يَحْيَى . فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَانَ
تَمَرُهَا الْفِلَالُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠ بَاب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سُمِّلَ

(١) الشجر : النخلة .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: ذَلِكَ نَهْرٌ أُعْطِيَهِ اللَّهُ
يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ النَّسْلِ، فِيهَا طَيْرٌ أُعْطِيَهَا
كَأَعْنَاقِ الْجَزْرِ. قَالَ مُعَرُّ: إِنَّ هَذِهِ لِنَاعَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَكَلْتُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو هَبَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ
هُوَ ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
مُحَرَّرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

١١

باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ
هَلٍ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ
فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا
عَلَى قَرَسٍ مِنْ بَاقُوْتَةِ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: وَ سَأَلَهُ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَجِبْ لَهُ
مِثْلُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: إِنَّ بُدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا كَالْفَقِيعَتِ
فَنُكَّ وَ لَدَّتْ عَوْكَ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُفَيَّانَ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ عَمَّا هُوَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ .

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلِ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ
الْخَلِيلَ أَيْ الْجَنَّةَ خَيْلٌ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أُذْخِلْتَ
الْجَنَّةَ أَيْتَ بَقَرَيْنِ مِنْ بَأْفَاتِقِهِ لَهْ جَنَاحَانِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَارَ بِكَ
حَيْثُ شِئْتَ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ ، وَلَا نَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي
أَبِي أَيُّوبَ بَصَّافٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا ، قَالَ : وَسَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرَوِي مَنَاكِيرَ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا .

١٢

باب

تاجاء في سنن أهل الجنة

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَّاسِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا عِزَّانُ أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثِ
وَعَلَاثِينَ سَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ
رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يُسْنِدُوهُ .

١٣

بَاب

مَآجَاءِ فِي صَفِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ خِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ
وَمِائَةً صَفًّا ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنَ سَائِرِ الْأُمَمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْسَلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ .

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ حَسَنٌ ، وَأَبُو سِنَانَ أَمُّهُ

خِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، وَأَبُو سِنَانَ الشَّيْبَانِيُّ أَمُّهُ سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ ، وَأَبُو سِنَانَ

الشَّامِيُّ أَمُّهُ عِيسَى بْنُ سِنَانَ هُوَ الْقَسَمَلِيُّ .

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا شَمِيئَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ نَحْوِ مِائَةِ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
فَأَلْوَأْتُمْ ، قَالَ : أَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَلْوَأْتُمْ ،
قَالَ : أَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا
نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ؛ مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّمْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ
الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّمْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ
ابْنُ عِيْسَى الْفَرَّازِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ
عَرَضُهُ مَسِيرَةُ الرَّكِيبِ الْجَوَادِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ لَهُمْ لِيُصْفَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ
مَعَاكِبُهُمْ تَزُولُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا

الحديث فَمَ يَعْرِفُهُ ، وَقَالَ : يَلْقَاهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَتَا كَبُرَ مِنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ
ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّهُ آتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَفِيهَا سُوقٌ ؟
قَالَ : نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا
فَرَلَوْا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ نِيًّا
فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ ، وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتْبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ ،
وَيَجْلِسُ إِذْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ ذَنْبٍ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ
أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَامِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ جَلِيسًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَمَارُونَ فِي رُؤْيَى
الشمسِ والقمرِ لَيْلَةَ البدرِ ؟ قُلْنَا لَا . قَالَ : كَذَلِكَ لَا تَمَارُونَ فِي رُؤْيَى
رَبِّكُمْ وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاصَرَهُ اللَّهُ مُحَاصِرَةً حَتَّى
يُشْرَكَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ أَنْذَرَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَوَدَّ كُرُّ

بِبَعْضِ عَذْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، قَيِّقُولُ : يَا رَبِّ أَلَمْ تَغْفِرْ لِي ؟ قَيِّقُولُ : بَلَى ، فَسَمِعْتُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بِكَ مَنْزِلَتِكَ هَذِهِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ عَشِيَّتَهُمْ سَعَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ ، وَيَقُولُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَوْمُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخَذُوا مَا أَشْتَهَيْتُمْ ، فَبَيْنَمَا سَوْقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ ، فَبَدَأَ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعَيُونُ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيَحْتَمِلُ لَنَا مَا أَشْتَهَيْنَا ، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى ، وَرَى ذَلِكَ السُّوقَ يَتَقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَتَقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنَى فَيُرْوَعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ ، فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَذْنِبِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِنَا ، فَيَتَلَقَّانَا أَرْوَاجُنَا فَيَقْلُنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، لَقَدْ حِثَّتْ وَإِنْ بِكَ مِنَ الْجَلَالِ أَفْضَلَ نِمَّا فَأَرْفَعْنَا عَلَيْهِ ، قَيِّقُولُ :

إِنَّا جَاءَنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ ، وَبِحَقِّقْنَا أَنْ نَتَقَلَّبَ بِمِثْلِ مَا أَنْقَلَبْنَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَدْيَنَةَ وَهَنَادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا تَأْتِيهَا شِرَاهٌ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا الصُّورَ

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا رَبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ
سَتُفْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَرُؤْيَاهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي
رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أَسْتَقَطْتُمْ أَنْ لَا تَمْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ
قَبْلَ غُرُوبِهَا فَأَفْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الغُرُوبِ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى
وَزِيَادَةٌ) قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
مَوْعِدًا ، قَالُوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُنَجِّبْنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟
قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَيُنْكَشَفُ الْحِجَابُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أُعْطَاهُمْ شَيْئًا
أَسْبَأَ إِلَيْهِمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِتْمَا أُسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ .

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ .

١٧

باب

مِنْهُ

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ مَنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ
ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى حِبَانَتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ
وَمَسْرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدَاةً
وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى
رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) .

كُلُّ أَوْهَمِي : وَتَدْرُوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ
ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، حَدَّثَنَا ذَلِكَ أَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْخَلَاءِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ
الْمَدَنِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَضَامُونَ^(١) فِي رُؤْيَاةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَتَضَامُونَ فِي رُؤْيَاةِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاةِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيْسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٨

باب

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ قَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ

(١) تَضَامُونَ : من الضم بمعنى أنكم ترونه بسهولة .

الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَطْعُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا أُطِيعُكُمْ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : أَيُّ نَبِيٍّ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَحِبُّكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْفَرْقِ

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ أُتِيَ الْجَنَّةَ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْفَرْقِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوفُؤُومَ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْكُوفُؤُومَ الْغَرْبِيِّ فِي الْأُفُقِ وَالطَّالِعِ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْكَ النَّبِيُّونَ ، قَالَ : بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَنِ النَّوَّاسِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ
 رَبُّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، فَيَمَثَلُ
 لِصَاحِبِ الصَّالِبِ صَالِبِيهِ ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ ،
 فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ،
 فَيَقُولُ : أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، اللَّهُ رَبَّنَا ،
 هَذَا مَا كَانُوا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ ، ثُمَّ يَتَوَارَى
 ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ : أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنْكَ اللَّهُ رَبَّنَا ، وَهَذَا مَا كَانُوا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ ، قَالُوا :
 وَهَلْ تَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟
 قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ،
 ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا تَرَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي ، فَيَقُومُ
 الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ ، فَيَمْرُونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَادِ الْكَلْبِ وَالرَّكْبِ ،
 وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلَّمَ سَلَّمَ ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيَطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ ، ثُمَّ يُقَالُ
 هَلِ امْتَلَأَتْ ؟ فَيَقُولُ (هَلِ مِنْ مَزِيدٍ) ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ ، فَيُقَالُ :

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضُولِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَى بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حَزَنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١ باب

مَا جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ .

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَوَهَّزْتُكَ لِابْتِمَعُ

بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، فَقَالَ : أَرْجِعْ إِلَيْهَا
فَانظُرِي إِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ
بِالْمَكَارِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ ،
قَالَ أَذْهَبُ إِلَى النَّارِ فَانظُرِي إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَإِذَا هِيَ
تُرَكَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ
فَيَدْخُلُهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا
فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي أُحْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ هَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُحْتِجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ يَدْخُلُنِي الضُّعْفَاءُ
وَالْمَسَاكِينُ ، وَقَالَتِ النَّارُ : يَدْخُلُنِي الْجُبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ ، فَقَالَ لِلنَّارِ
أَنْتِ هَذَا يَا أَنْتَقِمُ بِكَ يَمُنُّ شَيْئٌ ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ
مَنْ شِئْتُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ مَا لِأَذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكِرَامَةِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ .
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ تَمَّانُونَ
 أَلْفَ خَادِمٍ ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً ، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرَجَدٍ
 وَيَأْقُوتِ كَمَا بَيْنَ الْجَبَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ دُونَ أَبْنَاءِ
 ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ . وَبِهَذَا
 الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْبَانَ ، إِنْ أَدْنَى
 لُؤْلُؤَةً مِنْهَا لَنُضِيَ ، مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ .
 ٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَقُّهُ
 وَوَضَعُهُ وَسِنَّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الْجَنَّةِ جَمَاعٌ

وَلَا يَكُونُ وُلْدًا ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِذَا اشْتَمَى الْمُؤْمِنُ الْوُلْدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَيْسَرِ الْيَسْرِ وَالْكَفَى
 لَا يَشْتَمِي . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنِ الْعَبْدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ وَأَبُو الصَّدِيقِ
 الذَّاهِي أَسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحُورِ الْعِينِ

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ سَمْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمَجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ
 يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَقْلُنَّ : مَحْنُ الْخَلَائِقِ
 فَلَا تَبِيدُ ، وَمَحْنُ النَّاعِمَاتِ فَلَا تَبُوسُ ، وَمَحْنُ الرَّاضِيَاتِ فَلَا تَنْخَطُ ، طَوَى
 لَمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث غريب .

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير في قوله عز وجل : فهم في روضة

يُحْبِرُونَ . قَالَ السَّمَاعُ : وَتَمَنَّى السَّمَاعُ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَوْرَ
لِلْمَيِّنِ يَرْقَمَنَّ بِأَصْوَاتِهِنَّ .

٢٥

باب

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَرَّرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ عَلَى كِتَابَانِ الْمَسْكَ ، أَرَاهُ قَالَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَنْفِطُهُمُ
الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ : رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .
وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ . وَقَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوَالِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عُيَيْرٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ .

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا بِحْتَمِي بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ بَرَفَهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ : رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ
كِتَابَ اللَّهِ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِمِثْلِهِ بِحْتَمِيهَا ، أَرَاهُ قَالَ : مِنْ شِمَالِهِ .
وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيحَةٍ فَاهْتَزَمَ أَحْبَابُهُ فَاسْتَجَبَلَ الْمَدْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَارُوِيُّ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبِيَّانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْقَاطِطِ .

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ
 خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمْ اللَّهُ ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ
 يُحِبُّهُمْ اللَّهُ : فَرَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ
 فَغَضِبُوا ، فَتَخَافَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَالَّذِي أَعْطَاهُ . وَقَوْمٌ سَارُوا آيَلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ الْقَوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا
 يُمَدُّ لَهُ بِهِ نَزَلُوا فَأَوْضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ بِتَمَلُّقِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي .
 وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا وَأَقْبَلَ بِسَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ
 أَوْ يُفْتَحَ لَهُ . وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمْ اللَّهُ : الشَّيْخُ الرَّائِي . وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ .
 وَالنَّفْسُ الظَّالِمَةُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُسَيْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ
 مَنْصُورِ نَحْوِ هَذَا ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ هَيْشٍ .

٢٦
 بَاب

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ
 عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُوْشِكُ الْفَرَاتِ

يَحْسِرُ^(١) مَنْ كَثُرَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَنْ حَصْرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ الْأَبْنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ ، ثُمَّ

تُسْفَقُ الْأَنْهَارُ بِهَذَا

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

هُوَ وَالِدُ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ . وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبُو مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ سَعِيدُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ .

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) يحسر : يكشف .

وَسَلَّمَ : مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ ادْخِلْهُ الْجَنَّةَ ،
 وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ : اللَّهُمَّ اجْرِهُ مِنَ النَّارِ .
 قَالَ هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 مَوْقُوفًا أَيْضًا .

كل كتاب صفة الجنة

ويتلوه ككتاب صفة جهنم

أعاذنا الله منها والمسلمين بمنه وكرمه وحرمة نبيه

٤٠ - كتاب صفة جهنم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

ما جاء في صفة النار

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ التَّلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَالنُّورِيُّ لَا يَرْفَعُهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْقَعْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ التَّلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ .

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَنْعَشِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تَبْصُرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطَلِقُ ، يَقُولُ : إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ : بِكُلِّ جَهَنَّمَ وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ .

وفى الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

وروى أشعث بن سوار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٢

باب

ما جاء في صفة قعر جهنم

٢٥٧٥ - حدثنا عبد بن حميد . حدثنا حسين بن علي الجعفي عن

فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال : قال عتبة بن غزوان على منبرنا هذا صخرة البصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الصخرة العظيمة التي أتى من سفير جهنم فتهدى فيها سبعين عاما وما تفيض إلى قراها ، قال : وكان مهر يقول : أذكروا ذكر النار فإن حرها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامها حديد .

قال أبو عيسى : لا تعرف للحسن سمعا من عتبة بن غزوان وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة في زمن عمر ، وولد الحسن أسنتين بقيتا من خلافة عمر .

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ
 ابْنِ لَهِيْمَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصُّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ
 سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوَى بِهِ كَذَلِكَ مِنْهُ أَبَدًا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ لَهِيْمَةَ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .
 أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ أَنْبَانٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ،
 وَإِنْ ضَرَسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ ، وَإِنْ تَجَلَّسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .
 ٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي
 جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضَرَسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ ،
 وَفَضْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ . وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ مِثْلِ الرَّبْدَةِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَمِثْلُ الرِّبْدَةِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْدَةِ . وَالْبَيْضَاءُ : جَبَلٌ مِثْلُ أَحُدٍ .
٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ
فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ : ضَرِبَ
الْكَافِرَ مِثْلُ أَحُدٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ
سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي الْمَخَارِقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْتَحَبُّ لِسَانَهُ الْقَرَسَخَ وَالْفَرَسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
هَذَا الرَّجُلِ .

وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ،
وَأَبُو الْمَخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

٤ بَاب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (كَأَلْمَلِ) قَالَ كَمَسْكِرِ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ
سَقَطَتْ قَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ .

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ورشدين قد تكلم فيه.

٢٥٨٢ - حدثنا سويدُ . أخبرنا عبدُ الله . أخبرنا سعيدُ بنُ يزيدَ عن أبي السَّمْعِ عن ابنِ حُجيرةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: إنَّ الحليمَ ليصبُّ على رؤوسِهِم قَيْنَقدُ الحليمِ حتى يخاصَّ إلى جوفِهِ فيسبُّ ما في جوفِهِ حتى يمزقَ من قَدَمَيْهِ وهو الصَّهرُ ثمَّ يمادُّ كما كان

وسعيدُ بنُ يزيدٍ يكنى أبا شجاعٍ وهو مصريٌّ . وقد روى عنه الأئمةُ ابنُ سعدٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب

وابن حُجيرة هو عبدُ الرحمنِ بنُ حُجيرةِ المصريُّ .

٢٥٨٣ - حدثنا سويدُ بنُ نصيرٍ . أخبرنا عبدُ الله . أخبرنا صفوانُ ابنُ عمرو عن عبيدِ اللهِ بنِ بسرٍ عن أبي أميةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قوله (ويُنقى من ماء صديد يتجرعه) قال: يُقربُ إلى فيه فيكْرهُهُ ، فإذا أذني منه شوى وجهه ووقمت فروة رأيه ، فإذا شربه قطع أمعاءهُ حتى تخرج من دُبُرِهِ ، يقولُ اللهُ (وسقوا ماء حياً ققطع أمعاءهم) ويقولُ (وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه ينس للشراب) .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب

وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ، وَلَا نَعْرِفُ
مُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى صَفْرَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَمُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ رَجُلٌ
آخَرٌ لَيْسَ بِصَاحِبِ .

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا

رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي التَّمِيمِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كَالْمُهْلِ)
كَتْسِكِرِ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ قَرَوَةٌ وَجَهْرٌ فِيهِ .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِسُرَادِقِ النَّارِ
أَرْبَعَةٌ جُدْرٌ كَثْفٌ كُلُّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ مِيلًا .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَرَادُوا مِنْ عَسَافٍ
يُجْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَقَى أَهْلُ الدُّنْيَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِذَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ،
وَفِي رِشْدِينَ مَقَالٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ كَثْفٌ كُلُّ جِدَارٍ : يَمْنَى غِلْظُهُ .

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْأَعْشَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ الرَّهْمِ
 فَطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَنْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ . فَكَيْفَ يَمُنُّ
 بِكَوْنِ طَعَامِهِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَيْمِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ
 ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُبْلَقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْقَذَابِ
 فَيَسْتَفِيثُونَ فَيَمْنَأُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيحٍ لَا بُسْمِئُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ،
 فَيَسْتَفِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيَمْنَأُونَ بِطَعَامِ ذِي غُصَّةٍ ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجْبِزُونَ
 الْفِصَّصَ فِي الدُّنْيَا بِالنَّشْرَابِ فَيَسْتَفِيثُونَ بِالنَّشْرَابِ فَيَرْقِعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالَيْسِ
 الْحَدِيدِ ، فَإِذَا دَنَّتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وَوُجُوهُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَتْ بَطُونُهُمْ قَطَعَتْ
 مَنَاقِبُ بَطُونِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : أَذْهَبُوا خَزَانَةَ جَهَنَّمَ ، فَيَقُولُونَ : (أَلَمْ تَكُنْ
 تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ

إِلَّا فِي ضَلَالٍ) قَالَ : فَيَقُولُونَ : أَذْهَبُوا مَالِكًا ، فَيَقُولُونَ (يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) ؟ قَالَ : فَيُجِيبُهُمْ (إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ) .

قَالَ الْأَعْمَشُ : نَمُتُّ أَنْ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِبَاهُمْ أَلْفَ قَامٍ . قَالَ : فَيَقُولُونَ : أَذْهَبُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرَ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَيَقُولُونَ (رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ) قَالَ : فَيُجِيبُهُمْ (اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ) قَالَ : فَمِنْدَ ذَلِكَ يَتَسَوَّأُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : إِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ حَطِيبَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ ، وَقَطِيبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَارِقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شَجَاعٍ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (وَهُمْ فِيهَا كَالْحَيَّاتِ) قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَهَلْ لَمْ تُشَفِّهُ الْعُلَيَّا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ الشَّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْمُؤَارِي وَكَانَ بَدِيًّا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ .

٦

باب

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي السَّمْعِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ رِضَاخَةَ ^(١) مِثْلَ
هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجُمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَهِيَ
مَسِيرَةُ سِتِّ مِائَةٍ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ
رَأْسِ سَلْسِلَةِ لَمَّارَاتِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا
أَوْ قَمَرَهَا :

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
هُوَ مِصْرِيُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ .

٧

باب

مَا جَاءَ أَنْ نَارِكُمْ هَذِهِ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مَمَرٌ عَنْ قَهْمَانَ
ابْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَارُكُمْ
هَذِهِ الَّتِي تُوقَدُونَ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ خَرَجِهِمْ ، قَالُوا : وَاللَّهِ

(١) الرضاخة : لغات للشبه وكل شيء وضعت يمين كمرته .

إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ بِدِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا
كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَامُ بْنُ مُنْبَهٍ هُوَ
أَخُو وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهَبٌ.

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا شَبَابَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءًا مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ
مِنْهَا حَرُّهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٨ بَابُ

[مِنْهُ]

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدَّوْرِيُّ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَامِرٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَاةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوْقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفُ سَنَةٍ
حَتَّى آخَرَتْ، ثُمَّ أَوْقِدَ عَلَيْهَا أَلْفُ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أَوْقِدَ عَلَيْهَا أَلْفُ
سَنَةٍ حَتَّى أَسْوَدَتْ فَهِيَ سَوْدَاهُ مُظْلِمَةٌ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْتَفِعْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْثُوقٌ أَصَحُّ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ بَعْجِي بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكَ .

٩

باب

مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفْسَيْنِ ، وَمَا ذَكَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ .
لَدَيْنَا الْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ
أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا ، فَيَجْعَلُ لَهَا نَفْسَيْنِ : نَفْسًا فِي الشَّعَاءِ ، وَنَفْسًا
فِي الصَّيْفِ ، فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشَّعَاءِ فَرَمَهْرَبْرٌ ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ
فَمَمُومٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
هَنِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَالْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ جَدًّا
أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْخَافِظِ .

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَلْقِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ التَّلْخِيرِ مَا يَزِينُ بُرَّةً ، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ التَّلْخِيرِ مَا يَزِينُ ذُرَّةً . وَقَالَ شُعْبَةُ مَا يَزِينُ
ذُرَّةً مُخَفَّفَةً .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَأَبِي بَرَةَ وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ .

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠ بَاب مِنْهُ

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا ،
فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَأَدْخُلِ
الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ ، فَيَرْجِعُ
فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ
الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ ، قَالَ : فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ

لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَعَسْرَةَ اضْطَابِ الدُّنْيَا ، قَالَ ؟ فَيَقُولُ : أَتَشْرِي بِي
وَأَنْتَ الْمَلِكُ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ
حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَرْزُورِ
ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي
لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ ؛
يُؤْتَانِي بِرَجُلٍ يَقُولُ : سَلُوا عَن صِفَارِ ذُنُوبِهِ وَأَحْبَبُوا كِبَارَهَا ، فَيُقَالُ لَهُ :
عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا
وَكَذَا ؛ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ . فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَبْتَةٍ حَسَنَةً ، قَالَ :
فَيَقُولُ ، يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هُنَا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنَ
أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حَمَامًا ثُمَّ تُذَرُّ لَهُمُ الرَّيْحَةُ فَيُخْرَجُونَ
وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَتَرُشُ عَلَيْهِمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَلْبَسُونَ
كَأَنَّهُمْ فِي حِمَاةِ السَّمِيلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هِطَّاهِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَنَ شَكَ فَلَيقْرَأُ : (إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِنْقَالٌ ذَرَّةً) قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِيبٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ . حَدَّثَنِي ابْنُ نَعْمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاخُهُمَا ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوهُمَا ، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا : لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاخُكُمَا ؟ قَالَا : فَمَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمْنَا ، قَالَ : إِنْ رَحِمْتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَيَلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ ، فَيَنْطَلِقَانِ فَيَلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْمَعُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يَلْقِي نَفْسَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقِي نَفْسَكَ كَمَا لَقِي صَاحِبُكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ : لَكَ رَجَاؤُكَ ، فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : إسناده هذا الحديث ضعيف ، لأنه عن رشدين بن سعد ، ورشدين بن سعد هو ضعيف عند أهل الحديث عن ابن نعيم وهو الأفریقی والأفریقی ضعيف عند أهل الحديث .

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْمُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي
يُسَمُّونَ جَهَنَّمِيِّونَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَأَبُو رَجَاءِ الْمُطَارِدِيُّ أَسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ مِلْحَانَ .
٣٦٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث إنما نعرفه من حديث يحيى بن عبد الله
ويحيى بن عبيد الله ضيفت عند أكثر أهل الحديث ، تكلم فيه شعبة ،
ويحيى بن عبيد الله هو ابن موهب وهو مدني .

١١

باب

ما جاء أن أكثر أهل النار النساء

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْمُطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْلَمْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ
أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَمْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ .

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّهْمَنِ النَّقِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جُمَيْلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاهِ الْعَطَّارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْلَمْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، وَأَطْلَمْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَمَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَيَقُولُ أَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي رَجَاهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاهِ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ ابْنًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

١٢

باب

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي إِخْمَصٍ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَنْظُرُ مِنْهُمَا دِمَاقَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة .

١٣

باب

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ
مُتَضَمِّنٍ لَوْ أَنْتَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ مُعْتَلٍ
جَوَاطِ (١) مُتَّكِبٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثم الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس

وأوله : ٤١ - كتاب الإيمان

(١) جواظ : الجموع المنوع - وقيل كثير اللحم المختال في مشيته، وقيل للتصير البطين.

فهرس

الجزء الرابع من سنن الترمذى

١٤ - كتاب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الحديث
١٠	١ - باب ماجاء فى الدية كم هى من الإبل	١٣٨٧ و ١٣٨٧
١٢	٢ - باب ماجاء فى الدية كم هى من الدراهم	١٣٨٨ و ١٣٨٩
١٣	٣ - باب ماجاء فى الموضحة	١٣٩٠
١٣	٤ - باب ماجاء فى دية الأصابع	١٣٩١ و ١٣٩٢
١٤	٥ - باب ماجاء فى العفو	١٣٩٣
١٥	٦ - باب ماجاء فىمن رضخ رأسه بصخرة	١٣٩٤
١٦	٧ - باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن	١٣٩٥
١٧	٨ - باب الحكم فى الدماء	١٣٩٦ - ١٣٩٨
١٨	٩ - باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا	١٣٩٩ - ١٤٠١
١٩	١٠ - باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	١٤٠٢
٢٠	١١ - باب ماجاء فىمن يقتل نفسا معاهدة	١٤٠٣
٢٠	١٢ - باب	١٤٠٤
٢١	١٣ - باب ماجاء فى حكم ولى القتل فى القصاص والعفو	١٤٠٥ - ١٤٠٧
٢٢	١٤ - باب ماجاء فى النهى عن المثلة	١٤٠٨ و ١٤٠٩
٢٣	١٥ - باب ماجاء فى دية الجنين	١٤١٠ و ١٤١١
٢٤	١٦ - باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر	١٤١٢
٢٥	١٧ - باب ماجاء فى دية الكفار	١٤١٣

١٤١٤	١٨ - باب ماجاء في الرجل يقتل عبده	٢٦
١٤١٥	١٩ - باب ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها	٢٧
١٤١٦	٢٠ - باب ماجاء في القصاص	٢٧
١٤١٧	٢١ - باب ماجاء في الحبس في التهمة	٢٨
١٤٢١ - ١٤١٨	٢٢ - باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد	٢٨
١٤٢٢	٢٣ - باب ماجاء في القسامة	٣٠

١٥ - كتاب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٢٣	١ - باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد	٣٢
١٤٢٤	٢ - باب ماجاء في درء الحدود	٣٣
١٤٢٥ و ١٤٢٦	٣ - باب ماجاء في الستر على المسلم	٣٤
١٤٢٧	٤ - باب ماجاء في الثلقين في الحد	٣٥
١٤٢٨ و ١٤٢٩	٥ - باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع	٣٦
١٤٣٠	٦ - باب ماجاء في كراهية أن يشفع في الحدود	٣٧
١٤٣١ و ١٤٣٢	٧ - باب ماجاء في تحقيق الرجم	٣٨
١٤٣٣ و ١٤٣٤	٨ - باب ماجاء في الرجم على الثيب	٣٩
١٤٣٥	٩ - باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع	٤٢
١٤٣٦ و ١٤٣٧	١٠ - باب ماجاء في رجم أهل الكتاب	٤٣
١٤٣٨	١١ - باب ماجاء في النقي	٤٤
١٤٣٩	١٢ - باب ماجاء أن الحدود كفارة لأهلها	٤٥
١٤٤٠ و ١٤٤١	١٣ - باب ماجاء في إقامة الحد على الإيماء	٤٦
١٤٤٢ و ١٤٤٣	١٤ - باب ماجاء في حد السكران	٤٧
١٤٤٤	١٥ - باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه	٤٨

١٤٤٥ و ١٤٤٦	١٦ - باب ماجاء في كم تقطع يد السارق	٥٠
١٤٤٧	١٧ - باب ماجاء في تعليق يد السارق	٥١
١٤٤٨	١٨ - باب ماجاء في الختان والمختلس والمنتهب	٥٢
١٤٤٩	١٩ - باب ماجاء لاقطع في ثمر ولاكثر	٥٢
١٤٥٠	٢٠ - باب ماجاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو	٥٣
١٤٥١ و ١٤٥٢	٢١ - باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته	٥٤
١٤٥٣ و ١٤٥٤	٢٢ - باب ماجاء في المرأة إذا استكبرهت على الزنا	٥٥
١٤٥٥	٢٣ - باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة	٥٦
١٤٥٦ و ١٤٥٧	٢٤ - باب ماجاء في حد اللوطي	٥٧
١٤٥٨	٢٥ - باب ماجاء في المرتد	٥٩
١٤٥٩	٢٦ - باب ماجاء فيمن شهر السلاح	٥٩
١٤٦٠	٢٧ - باب ماجاء في حد الساحر	٦٠
١٤٦١	٢٨ - باب ماجاء في الغال ما يصنع به	٦١
١٤٦٢	٢٩ - باب ماجاء فيمن يقول لآخر يا مخنث	٦٢
١٤٦٣	٣٠ - باب ماجاء في التعزير	٦٣

١٦ - كتاب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٦٤ و ١٤٦٥	١ - باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل	٦٤
١٤٦٦	٢ - باب ماجاء في صيد كلب الجوس	٦٥
١٤٦٧	٣ - باب ماجاء في صيد البزاة	٦٦
١٤٦٨	٤ - باب ماجاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه	٦٧
١٤٦٩	٥ - باب ماجاء فيمن يرمى الصيد فيجده ميتا في الماء	٦٧
١٤٧٠	٦ - باب ماجاء في الكلب يأكل الصيد	٦٨
١٤٧١	٧ - باب ماجاء في صيد المعراض	٦٩

١٧ - كتاب الذبائح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٠ - ١ - باب ماجاء في الذبيحة بالمروة ١٤٧٢

١٨ - كتاب الأضحية

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧١ - ١ - باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ١٤٧٣ - ١٤٧٥

٧٢ - ٢ - باب ماجاء في ذكاة الجنين ١٤٧٦

٧٣ - ٣ - باب ماجاء في كراهية كل ذى ناب وذى مخلب ١٤٧٧ - ١٤٧٩

٧٤ - ٤ - باب ما قطع من الحى فهو ميت ١٤٨٠

٧٥ - ٥ - باب ماجاء في الذكاة في الحلق واللثة ١٤٨١

١٩ - كتاب الأحكام والفوائد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٦ - ١ - باب ماجاء في قتل الوزغ ١٤٨٢

٧٦ - ٢ - باب ماجاء في قتل الحيات ١٤٨٣ - ١٤٨٥

٧٨ - ٣ - باب ماجاء في قتل الكلاب ١٤٨٦

٧٩ - ٤ - باب ماجاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ١٤٨٧ - ١٤٩٠

٨١ - ٥ - باب ماجاء في الذكاة بالقصب وغيره ١٤٩١

٨٢ - ٦ - باب ماجاء في البعير والبقر والغنم إذا نذ قصار

١٤٩٢ وحشيا يرمى بسهم أم لا

٢ - كتاب الأضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٩٣	١ - باب ماجاء في فضل الأضحية	٨٣
١٤٩٤	٢ - باب ماجاء في الأضحية بكبشين	٨٤
١٤٩٥	٣ - باب ماجاء في الأضحية عن الميت	٨٤
١٤٩٦	٤ - باب ماجاء ما يستحب من الأضاحي	٨٥
١٤٩٧	٥ - باب ما لا يجوز من الأضاحي	٨٥
١٤٩٨	٦ - باب ما يكره من الأضاحي	٨٦
١٤٩٩ و ١٥٠٠	٧ - باب ماجاء في الجذع من الضأن في الأضاحي	٨٧
١٥٠١ و ١٥٠٢	٨ - باب ماجاء في الاشتراك في الأضحية	٨٩
١٥٠٣ و ١٥٠٤	٩ - باب في الضحية بعضباء القرن والأذن	٩٠
١٥٠٥	١٠ - باب ماجاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت	٩١
١٥٠٦ و ١٥٠٧	١١ - باب الدليل على أن الأضحية سنة	٩٢
١٥٠٨	١٢ - باب ماجاء في الذبيح بعد الصلاة	٩٣
	١٣ - باب ماجاء في كراهية أكل الأضحية فوق	٩٤
١٥٠٩	ثلاثة أيام	
١٥١٠ و ١٥١١	١٤ - باب ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث	٩٤
١٥١٢	١٥ - باب ماجاء في الفرع والعتيرة	٩٥
١٥١٣	١٦ - باب ماجاء في العقيقة	٩٦
١٥١٤ - ١٥١٦	١٧ - باب الأذان في أذن المولود	٩٧
١٥١٧	١٨ - باب	٩٨
١٥١٨	١٩ - باب	٩٩
١٥١٩	٢٠ - باب (العقيقة بشاة)	٩٩

١٥٢٠	باب - ٢١	١٠٠
١٥٢١	باب - ٢٢	١٠٠
١٥٢٢	باب من العقيقة	١٠١
١٥٢٣	باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى	١٠٢

٢١ - كتاب النذور والایمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

	١ - باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية	١٠٣
١٥٢٤ و ١٥٢٥		
١٥٢٦	٢ - من نذر أن يطيع الله فليطعمه	١٠٤
١٥٢٧	٣ - باب ماجاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	١٠٥
١٥٢٨	٤ - باب ماجاء في كفارة النذر إذا لم يسم	١٠٦
	٥ - باب ماجاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	١٠٦
١٥٢٩		
١٥٣٠	٦ - باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث	١٠٧
١٥٣١ و ١٥٣٢	٧ - باب ماجاء في الاستثناء في اليمين	١٠٨
١٥٣٣ - ١٥٣٥	٨ - باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله	١٠٩
١٥٣٦ و ١٥٣٧	٩ - باب ماجاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع	١١١
١٥٣٨	١٠ - باب في كراهية النذر	١١٢
١٥٣٩	١١ - باب ماجاء في وفاء النذر	١١٢
	١٢ - باب ماجاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم	١١٣
١٥٤٠		
١٥٤١	١٣ - باب ماجاء في ثواب من أعتق رقبة	١١٤
١٥٤٢	١٤ - باب ماجاء في الرجل يلطم خادمه	١١٤

١٥٤٣	١٥ - باب ماجاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام	١١٥
١٥٤٤	١٦ - باب	١١٦
١٥٤٥	١٧ - باب	١١٦
١٥٤٦	١٨ - باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت	١١٧
١٥٤٧	١٩ - باب ماجاء في فضل من أعتق	١١٧

٢٢ - كتاب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٤٨	١ - باب ماجاء في الدعوة قبل القتال	١١٩
١٥٤٩	٢ - باب	١٢٠
١٥٥٠ و ١٥٥١	٣ - باب في البيات والغارات	١٢١
١٥٥٢	٤ - باب في التحريق والتخريب	١٢٢
١٥٥٣	٥ - باب ماجاء في الغنيمة	١٢٣
١٥٥٤	٦ - باب في سهم الخيل	١٢٤
١٥٥٥	٧ - باب ماجاء في السرايا	١٢٥
١٥٥٦	٨ - باب من يعطى النوى	١٢٥
١٥٥٧	٩ - باب هل يسهم للعبد	١٢٧
	١٠ - باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين	١٢٧
١٥٥٨ و ١٥٥٩	هل يسهم لهم	
١٥٦٠	١١ - باب ماجاء في الانتفاع بأثنية المشركين	١٢٩
١٥٦١	١٢ - باب في النفل	١٣٠
١٥٦٢	١١ - باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه	١٣١
١٥٦٣	١٤ - باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم	١٣٢
١٥٦٤	١٥ - باب ماجاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا	١٣٣
١٥٦٥	١٦ - باب ماجاء في طعام المشركين	١٣٣

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
١٣٤	١٧ - باب في كراهية التفريق بين السبي	١٥٦٦
١٣٥	١٨ - باب ماجاء في قتل الأسارى والقتلاء	١٥٦٧ و ١٥٦٨
١٣٦	١٩ - باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	١٥٦٩ و ١٥٧٠
١٣٧	٢٠ - باب	١٥٧١
١٣٨	٢١ - باب ماجاء في الغلول	١٥٧٢ - ١٥٧٤
١٣٩	٢٢ - باب ماجاء في خروج النساء في الحرب	١٥٧٥
١٤٠	٢٣ - باب ماجاء في قبول هدايا المشركين	١٥٧٦
١٤٠	٢٤ - باب في كراهية هدايا المشركين	١٥٧٧
١٤١	٢٥ - باب ماجاء في سجدة الشكر	١٥٧٨
١٤١	٢٦ - باب ماجاء في أمان العبد والمرأة	١٥٧٩
١٤٣	٢٧ - باب ماجاء في القدر	١٥٨٠
١٤٤	٢٨ - باب ماجاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة	١٥٨١
١٤٤	٢٩ - باب ماجاء في النزول على الحكم	١٥٨٢ - ١٥٨٤
١٤٦	٣٠ - باب ماجاء في الخلف	١٥٨٥
١٤٦	٣١ - باب ماجاء في أخذ الجزية من الخوارج	١٥٨٦ - ١٥٨٨
١٤٨	٣٢ - باب مايجل من أموال أهل الذمة	١٥٨٩
١٤٨	٣٣ - باب ماجاء في الهجرة	١٥٩٠
١٤٩	٣٤ - باب ماجاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٩١ - ١٥٩٤
١٥٠	٣٥ - باب ماجاء في نكث البيعة	١٥٩٥
١٥١	٣٦ - باب ماجاء في بيعة العبد	١٥٩٦
١٥١	٣٧ - باب ماجاء في بيعة النساء	١٥٩٧
١٥٢	٣٨ - باب ماجاء في عدة [أصحاب] بدر	١٥٩٨
١٥٣	٣٩ - باب ماجاء في الخمس	١٥٩٩
١٥٣	٤٠ - باب ماجاء في كراهية النهبة	١٦٠٠ و ١٦٠١

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
١٥٤	٤١ - باب ماجاء في التسليم على أهل الكتاب	١٦٠٢ و ١٦٠٣
١٥٥	٤٢ - باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين	١٦٠٤ و ١٦٠٥
١٥٦	٤٣ - باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٦٠٦ و ١٦٠٧
١٥٧	٤٤ - باب ماجاء في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦٠٨ - ١٦١٠
١٥٩	٤٥ - باب ماجاء ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذه لا تغزى بعد اليوم	١٦١١
١٥٩	٤٦ - باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال	١٦١٢ و ١٦١٣
١٦٠	٤٧ - باب ماجاء في الطيرة	١٦١٤ - ١٦١٦
١٦٢	٤٨ - باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال	١٦١٧ و ١٦١٨

٢٣ - كتاب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٤	١ - باب ماجاء في فضل الجهاد	١٦١٩ و ١٦٢٠
١٦٥	٢ - باب ماجاء في فضل من مات مرابطا	١٦٢١
١٦٦	٣ - باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله	١٦٢٢ - ١٦٢٤
١٦٧	٤ - باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله	١٦٢٥
١٦٨	٥ - باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله	١٦٢٦ و ١٦٢٧
١٦٩	٦ - باب ماجاء في فضل من جهز غازيا	١٦٢٨ - ١٦٣١
١٧٠	٧ - باب ماجاء في فضل من اغبرت قدماء في سبيل الله	١٦٣٢
١٧١	٨ - باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله	١٦٣٣
١٧٢	٩ - باب ماجاء في فضل من شاب شبية في سبيل الله	١٦٣٤ و ١٦٣٥
١٧٣	١٠ - باب ماجاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله	١٦٣٦
١٧٤	١١ - باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله	١٦٣٧ و ١٦٣٨

١٦٣٩	١٢ - باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله	١٧٥
١٦٤٣ - ١٦٤٠	١٣ - باب ماجاء في ثواب الشهداء	١٧٥
١٦٤٤	١٤ - باب ماجاء في فضل الشهداء عند الله	١٧٧
١٦٤٥	١٥ - باب ماجاء في غزو البحر	١٧٨
١٦٤٧ و ١٦٤٦	١٦ - باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا	١٧٩
١٦٥١ - ١٦٤٨	١٧ - باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله	١٨٠
١٦٥٢	١٨ - باب ماجاء أى الناس خير ؟	١٨٢
١٦٥٤ و ١٦٥٣	١٩ - باب ماجاء فيمن سأل الشهادة	١٨٣
	٢٠ - باب ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم	١٨٤
١٦٥٥		
١٦٥٧ - ١٦٥٦	٢١ - باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله	١٨٤
١٦٥٨	٢٢ - باب ماجاء أى الأعمال أفضل ؟	١٨٥
١٦٥٩	٢٣ - باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف	١٨٦
١٦٦٠	٢٤ - باب ماجاء أى الناس أفضل ؟	١٨٦
١٦٦٣ - ١٦٦١	٢٥ - باب في ثواب الشهيد	١٨٧
١٦٦٩ - ١٦٦٤	٢٦ - باب ماجاء في فضل المرابط	١٨٨

٢٤ - كتاب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٧٠	١ - باب ماجاء في الرخصة لأهل العذر في القعود	١٩١
١٦٧١	٢ - باب ماجاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه	١٩١
١٦٧٢	٣ - باب ماجاء في الرجل يبعث وحده سرية	١٩٢
١٦٧٤ و ١٦٧٣	٤ - باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده	١٩٣
	٥ - باب ماجاء في الرخصة في الكذب والحديعة	١٩٣
١٦٧٥	في الحرب	

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
١٩٤	٦ - باب ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم	
	وكم غزا	١٦٧٦
١٩٤	٧ - باب ماجاء في الصف والتعبئة عند القتال	١٦٧٧
١٩٥	٨ - باب ماجاء في الدعاء عند القتال	١٦٧٨
١٩٥	٩ - باب ماجاء في الأولوية	١٦٧٩
١٩٦	١٠ - باب ماجاء في الرايات	١٦٨٠ و ١٦٨١
١٩٧	١١ - باب ماجاء في الشعار	١٦٨٢
١٩٧	١٢ - باب ماجاء في صفة سيف رسول الله	
	صلى الله عليه وسلم	١٦٨٣
١٩٨	١٣ - باب ماجاء في الفطر عند القتال	١٦٨٤
١٩٨	١٤ - باب ماجاء في الخروج عند الفزع	١٦٨٥ - ١٦٨٧
١٩٩	١٥ - باب ماجاء في الثبات عند القتال	١٦٨٨ و ١٦٨٩
٢٠٠	١٦ - باب ماجاء في السيوف وحليتها	١٦٩٠ و ١٦٩١
٢٠١	١٧ - باب ماجاء في الدرع	١٦٩٢
٢٠٢	١٨ - باب ماجاء في المغفر	١٦٩٣
٢٠٢	١٩ - ماجاء في فضل الخيل	١٦٩٤
٢٠٣	٢٠ - باب ماجاء ما يستحب من الخيل	١٦٩٥ - ١٦٩٧
٢٠٤	٢١ - باب ماجاء ما يكره من الخيل	١٦٩٨
٢٠٥	٢٢ - باب ماجاء في الرهان والسبق	١٦٩٩ و ١٧٠٠
٢٠٥	٢٣ - باب ماجاء في كراهية أن تنزى الحمرة على الخيل	١٧٠١
٢٠٦	٢٤ - باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين	١٧٠٢
٢٠٧	٢٥ - باب ماجاء في كراهية الأجراس على الخيل	١٧٠٣
٢٠٧	٢٦ - باب ماجاء من يستعمل على الحرب	١٧٠٤
٢٠٨	٢٧ - باب ماجاء في الإمام	١٧٠٥

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٢٠٩	٢٨ - باب ماجاء في طاعة الإمام	١٧٠٦
٢٠٩	٢٩ - باب ماجاء لاطاعة لمخارق في معصية الخاق	١٧٠٧
٢١٠	٣٠ - باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه	١٧٠٨ - ١٧١٠
٢١١	٣١ - باب ماجاء في حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له	١٧١١
٢١٢	٣٢ - باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين	١٧١٢
٢١٣	٣٣ - باب ماجاء في دفن الشهداء	١٧١٣
٢١٣	٣٤ - باب ماجاء في المشورة	١٧١٤
٢١٤	٣٥ - باب ماجاء لانفاذي جيفة الأصبر	١٧١٥
٢١٥	٣٦ - باب ماجاء في الفرار من الزحف	١٧١٦
٢١٥	٣٧ - باب ماجاء في دفن القتيل في مقتله	١٧١٧
٢١٦	٣٨ - باب ماجاء في تلقى الغائب إذا قدم	١٧١٨
٢١٦	٣٩ - باب ماجاء في النية	١٧١٩

٢٥ - كتاب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٧	١ - باب ماجاء في الحرير والذهب	١٧٢٠ و ١٧٢١
٢١٨	٢ - باب ماجاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب	١٧٢٢
٢١٨	٣ - باب	١٧٢٣
٢١٩	٤ - باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال	١٧٢٤
٢١٩	٥ - باب ماجاء في كراهية المعصفر للرجال	١٧٢٥
٢٢٠	٦ - باب ماجاء في لبس الفراء	١٧٢٦
٢٢٠	٧ - باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت	١٧٢٧ - ١٧٢٩
٢٢٣	٨ - باب ماجاء في كراهية جر الإزار	١٧٣٠
٢٢٣	٩ - باب ماجاء في جر ذيول النساء	١٧٣١ و ١٧٣٢

١٧٣٣ و ١٧٣٤	١٠ - باب ماجاء في لبس الصوف	٢٢٤
١٧٣٥	١١ - باب ماجاء في العمامة السوداء	٢٢٥
١٧٣٦	١٢ - باب في مدلل العمامة بين الكتفين	٢٢٥
١٧٣٧ و ١٧٣٨	١٣ - باب ماجاء في كراهية خاتم الذهب	٢٢٦
١٧٣٩	١٤ - باب ماجاء في خاتم الفضة	٢٢٧
١٧٤٠	١٥ - باب ماجاء ما يستحب في فص الخاتم	٢٢٧
١٧٤١ - ١٧٤٦	١٦ - باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمن	٢٢٧
١٧٤٧ و ١٧٤٨	١٧ - باب ماجاء في نقش الخاتم	٢٢٩
١٧٤٩ و ١٧٥٠	١٨ - باب ماجاء في الصورة	٢٣٠
١٧٥١	١٩ - باب ماجاء في المصورين	٢٣١
١٧٥٢ و ١٧٥٣	٢٠ - باب ماجاء في الخضاب	٢٣٢
١٧٥٤ و ١٧٥٥	٢١ - باب ماجاء في الجملة واتخاذ الشعر	٢٣٣
١٧٥٦	٢٢ - باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غبا	٢٣٤
١٧٥٧	٢٣ - باب ماجاء في الاكتمال	٢٣٤
	٢٤ - باب ماجاء في النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء	٢٣٥
١٧٥٨	في الثوب الواحد	
١٧٥٩	٢٥ - باب ماجاء في مواصلة الشعر	٢٣٦
١٧٦٠	٢٦ - باب ماجاء في ركوب الميأثر	٢٣٦
١٧٦١	٢٧ - باب ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٧
١٧٦٢ - ١٧٦٦	٢٨ - باب ماجاء في القمص	٢٣٧
١٧٦٧	٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا	٢٣٩
١٧٦٨ و ١٧٦٩	٣٠ - باب ماجاء في لبس الجبة والخفين	٢٣٩
١٧٧٠	٣١ - باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب	٢٤٠
١٧٧١ و ١٧٧٢	٣٢ - باب ماجاء في النهي عن جلود السباع	٢٤١

١٧٧٣	٣٣ - باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٢
١٧٧٤	٣٤ - باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحدة	٢٤٢
١٧٧٥ و ١٧٧٦	٣٥ - باب ماجاء في كراهية أن يذتعل الرجل وهو قائم	٢٤٣
١٧٧٧ و ١٧٧٨	٣٦ - باب ماجاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة	٢٤٤
١٧٧٩	٣٧ - باب ماجاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل	٢٤٤
١٧٨٠	٣٨ - باب ماجاء في ترقيع الثوب	٢٤٥
١٧٨١	٣٩ - باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	٢٤٦
١٧٨٢	٤٠ - باب كيف كان كمام الصحابة	٢٤٦
١٧٨٣	٤١ - باب في مبلغ الإزار	٢٤٧
١٧٨٤	٤٢ - باب العمام على القلائس	٢٤٧
١٧٨٥	٤٣ - باب ماجاء في الخاتم الحديد	٢٤٨
١٧٨٦	٤٤ - باب كراهية التخمم في أصبعين	٢٤٩
١٧٨٧	٤٥ - باب ماجاء في أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٩

٢٦ - كتاب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٨٨	١ - باب ماجاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٠
١٧٨٩	٢ - باب ماجاء في أكل الأرناب	٢٥١
١٧٩٠	٣ - باب ماجاء في أكل الضب	٢٥١
١٧٩١ و ١٧٩٢	٤ - باب ماجاء في أكل الضبع	٢٥٢
١٧٩٣	٥ - باب ماجاء في أكل لحوم الخيل	٢٥٣
١٧٩٤ و ١٧٩٥	٦ - باب ماجاء في لحوم الحمر الأهلية	٢٥٤

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٢٥٥	٧ - باب ماجاء في الأكل في آنية الكفار	١٧٩٦ و ١٧٩٧
٢٥٦	٨ - باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن	١٧٩٨
٢٥٧	٩ - باب ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال	١٧٩٩ و ١٨٠٠
٢٥٨	١٠ - باب ماجاء في لعق الأصابع بعد الأكل	١٨٠١
٢٥٩	١١ - باب ماجاء في اللقمة تسقط	١٨٠٢ - ١٨٠٤
٢٦٠	١٢ - باب ماجاء في كراهية الأكل من وسط الطعام	١٨٠٥
٢٦١	١٣ - باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل	١٨٠٦ و ١٨٠٧
٢٦٢	١٤ - باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخا	١٨٠٨ - ١٨١١
٢٦٣	١٥ - باب ماجاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج عند المنام	١٨١٢ و ١٨١٣
٢٦٤	١٦ - باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين	١٨١٤
٢٦٤	١٧ - باب ماجاء في استحباب التمر	١٨١٥
٢٦٥	١٨ - باب ماجاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه	١٨١٦
٢٦٦	١٩ - باب ماجاء في الأكل مع المخدوم	١٨١٧
٢٦٦	٢٠ - باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	١٨١٨ و ١٨١٩
٢٦٧	٢١ - باب ماجاء في طعام الواحد يكفي الاثنين	١٨٢٠
٢٦٨	٢٢ - باب ماجاء في أكل الجراد	١٨٢١ و ١٨٢٢
٢٦٩	٢٣ - باب ماجاء في الدعاء على الجراد	١٨٢٣
٢٧٠	٢٤ - باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها	١٨٢٤ و ١٨٢٥
٢٧١	٢٥ - باب ماجاء في أكل الدجاج	١٨٢٦ و ١٨٢٧
٢٧٢	٢٦ - باب ماجاء في أكل الخباري	١٨٢٨
٢٧٢	٢٧ - باب ماجاء في أكل الشواء	١٨٢٩
٢٧٣	٢٨ - باب ماجاء في كراهية الأكل متكئا	١٨٣٠

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
	باب ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٣
١٨٣١	الحلواء والعسل	
١٨٨٣ و ١٨٣٢	باب ماجاء في إكثار ماء المرقة	٢٧٤
١٨٣٤	باب ماجاء في فضل الثريد	٢٧٥
١٨٣٥	باب ماجاء أنه قال : انهمسوا اللحم نمسا	٢٧٦
	باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من	٢٧٦
١٨٣٦	الرخصة في قطع اللحم بالسكين	
	باب ماجاء في أى اللحم كان أحب إلى رسول	٢٧٧
١٨٣٧ و ١٨٣٨	الله صلى الله عليه وسلم	
١٨٤٢-١٨٣٩	باب ماجاء في الخلل	٢٧٨
١٨٤٣	باب ماجاء في أكل البطيخ بالرطب	٢٨٠
١٨٤٤	باب ماجاء في أكل القثاء بالرطب	٢٨٠
١٨٤٥	باب ماجاء في شرب أبوال الإبل	٢٨١
١٨٤٦	باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده	٢٨١
١٨٤٧	باب في ترك الوضوء قبل الطعام	٢٨٢
١٨٤٨	باب ماجاء في التسمية في الطعام	٢٨٣
١٨٤٩ و ١٨٥٠	باب ماجاء في أكل الدباء	٢٨٤
١٨٥٢ و ١٨٥١	باب ماجاء في أكل الزيت	٢٨٥
١٨٥٣	باب ماجاء في الأكل مع المملوك والعيال	٢٨٦
١٨٥٥ و ١٨٥٤	باب ماجاء في فضل إطعام الطعام	٢٨٦
١٨٥٦	باب ماجاء في فضل العشاء	٢٨٧
١٨٥٧ و ١٨٥٨	باب ماجاء في التسمية على الطعام	٢٨٨
١٨٦٠ و ١٨٥٩	باب ماجاء في كراهية البيوتنة وفي يده ريح غمر	٢٨٩

٢٧ - كتاب الأشربة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٦٢ و ١٨٦١	١ - باب ماجاء في شارب الخمر	٢٩٠
١٨٦٤ و ١٨٦٣	٢ - باب ماجاء كل مسكر حرام	٢٩١
١٨٦٦ و ١٨٦٥	٣ - باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٩٢
١٨٦٧	٤ - باب ماجاء في نبيذ الجر	٢٩٣
١٨٦٨	٥ - باب ماجاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحتم والنقير	٢٩٤
١٨٧٠ و ١٨٦٩	٦ - باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف	٢٩٥
١٨٧١	٧ - باب ماجاء في الانتباز في السقاء	٢٩٦
١٨٧٢ - ١٨٧٥	٨ - باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر	٢٩٧
١٨٧٦ و ١٨٧٧	٩ - باب ماجاء في خليط البسر والتمر	٢٩٨
	١٠ - باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة	٢٩٩
١٨٧٨		
١٨٧٩ - ١٨٨١	١١ - باب ماجاء في النهي عن الشرب قائما	٣٠٠
١٨٨٣ و ١٨٨٢	١٢ - باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائما	٣٠١
١٨٨٤ و ١٨٨٥	١٣ - باب ماجاء في التنفس في الإناء	٣٠٢
١٨٨٦	١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين	٣٠٣
١٨٨٧ و ١٨٨٨	١٥ - باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب	٣٠٣
١٨٨٩	١٦ - باب ماجاء في كراهية التنفس في الإناء	٣٠٤
١٨٩٠	١٧ - باب ماجاء في النهي عن اختناث الأسمعية	٣٠٥
١٨٩١ و ١٨٩٢	١٨ - باب ماجاء في الرخصة في ذلك	٣٠٥
١٨٩٣	١٩ - باب ماجاء أن الأيمنين أحق بالشراب	٣٠٦
١٨٩٤	٢٠ - باب ماجاء أن صافى القوم آخرهم شربا	٣٠٧

	٢١ -	باب ماجاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٠٧
١٨٩٦ و ١٨٩٥			
	٢٨ -	كتاب البر والصلة	
		عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
١٨٩٧	١ -	باب ماجاء فى بر الوالدين	٣٠٩
١٨٩٨	٢ -	باب [منه]	٣١٠
١٨٩٩ و ١٩٠٠	٣ -	باب ماجاء من الفضل فى رضا الوالدين	٣١٠
١٩٠١ و ١٩٠٢	٤ -	باب ماجاء فى عقوق الوالدين	٣١٢
١٩٠٣	٥ -	باب ماجاء فى إكرام صديق الوالد	٣١٣
١٩٠٤	٦ -	باب ماجاء فى بر الخالة	٣١٣
١٩٠٥	٧ -	باب ماجاء فى دعوة الوالدين	٣١٤
١٩٠٦	٨ -	باب ماجاء فى حق الوالدين	٣١٥
١٩٠٧	٩ -	باب ماجاء فى قطيعة الرحم	٣١٥
١٩٠٨ و ١٩٠٩	١٠ -	باب ماجاء فى صلة الرحم	٣١٦
١٩١٠	١١ -	باب ماجاء فى حب الولد	٣١٧
١٩١١	١٢ -	باب ماجاء فى رحمة الولد	٣١٨
١٩١٢ - ١٩١٦	١٣ -	باب ماجاء فى النفقة على البنات والأخوات	٣١٨
١٩١٧ و ١٩١٨	١٤ -	باب ماجاء فى رحمة اليتيم وكفالاته	٣٢٠
١٩١٩ - ١٩٢١	١٥ -	باب ماجاء فى رحمة الصبيان	٣٢١
١٩٢٢ - ١٩٢٤	١٦ -	باب ماجاء فى رحمة المسلمين	٣٢٣
١٩٢٥ و ١٩٢٦	١٧ -	باب ماجاء فى النصيحة	٣٢٤
١٩٢٧ - ١٩٢٩	١٨ -	باب ماجاء فى شفقة المسلم على المسلم	٣٢٥
١٩٣٠	١٩ -	باب ماجاء فى السترة على المسلم	٣٢٦

١٩٣١	٢٠ - باب ماجاء في الذب عن عرض المسلم	٣٢٧
١٩٣٢	٢١ - باب ماجاء في كراهية الهجر للمسلم	٣٢٧
١٩٣٣	٢٢ - باب ماجاء في مواساة الأخ	٣٢٨
١٩٣٤	٢٣ - باب ماجاء في الغيبة	٣٢٩
١٩٣٥ و ١٩٣٦	٢٤ - باب ماجاء في الجسد	٣٢٩
١٩٣٧	٢٥ - باب ماجاء في التباغض	٣٣٠
١٩٣٨ و ١٩٣٩	٢٦ - باب ماجاء في إصلاح ذات البين	٣٣١
١٩٤٠ و ١٩٤١	٢٧ - باب ماجاء في الخيانة والغش	٣٣٢
١٩٤٢ - ١٩٤٤	٢٨ - باب ماجاء في حق الجوار	٣٣٢
١٩٤٥ و ١٩٤٦	٢٩ - باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم	٣٣٤
١٩٤٧ و ١٩٤٨	٣٠ - باب النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم	٣٣٥
١٩٤٩	٣٢ - باب ماجاء في العفو عن الخادم	٣٣٦
١٩٥٠	٣٢ - باب ماجاء في أدب الخادم	٣٣٧
١٩٥١ و ١٩٥٢	٣٣ - باب ماجاء في أدب الولد	٣٣٧
١٩٥٣	٣٤ - باب ماجاء في قبول الهدية والمكافأة عليها	٣٣٨
١٩٥٤ و ١٩٥٥	٣٥ - باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك	٣٣٩
١٩٥٦	٣١ - باب ماجاء في صنائع المعروف	٣٣٩
١٩٥٧	٣٧ - باب ماجاء في المنحة	٣٤٠
١٩٥٨	٣٨ - باب ماجاء في إمطة الأذى عن الطريق	٣٤٠
١٩٥٩	٣٩ - باب ماجاء أن المجالس أمانة	٣٤١
١٩٦٠ و ١٩٦١	٤٠ - باب ماجاء في السخاء	٣٤٢
١٩٦٢ - ١٩٦٤	٤١ - باب ماجاء في البخيل	٣٤٣
١٩٦٢ و ١٩٦٦	٤٢ - باب ماجاء في التفقة على الأهل	٣٤٤
١٩٦٧ و ١٩٦٨	٤٣ - باب ماجاء في الضيافة كم هو؟	٣٤٥

رقم الحديث	رقم الكتاب والفصل	رقم الصفحة
١٩٦٩	٤٤ - باب ماجاء في السعي على الأرملة واليتيم	٣٤٦
١٩٧٠	٤٥ - باب ماجاء في طلاقه الوجه وحسن البشر	٣٤٧
١٩٧١ - ١٩٧٣	٤٦ - باب ماجاء في الصدق والكذب	٣٤٧
١٩٧٤ و ١٩٧٥	٤٧ - باب ماجاء في القحش والتفحش	٣٤٩
١٩٧٦ - ١٩٧٨	٤٨ - باب ماجاء في اللعنة	٣٥٠
١٩٧٩	٤٩ - باب ماجاء في تعظيم المنصب	٣٥١
١٩٨٠	٥٠ - باب ماجاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب	٣٥٢
١٩٨١ و ١٩٨٢	٥١ - باب ماجاء في الشتم	٣٥٢
١٩٨٣	٥٢ - باب	٣٥٣
١٩٨٤	٥٣ - باب ماجاء في قول المرفوف	٣٥٤
١٩٨٥ و ١٩٨٦	٥٤ - باب ماجاء في فضل المملوك الصالح	٣٥٤
١٩٨٧	٥٥ - باب ماجاء في معاشره الناس	٣٥٥
١٩٨٩ - ١٩٩٢	٥٧ - باب ماجاء في المزاح	٣٥٧
١٩٩٣ - ١٩٩٥	٥٨ - باب ماجاء في المراء	٣٥٨
١٩٩٦	٥٩ - باب ماجاء في المداراة	٣٥٩
١٩٩٧	٦٠ - باب ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض	٣٦٠
١٩٩٨ - ٢٠٠١	٦١ - باب ماجاء في السكر	٣٦٠
٢٠٠٢ - ٢٠٠٥	٦٢ - باب ماجاء في حسن الخلق	٣٦٢
٢٠٠٦ و ٢٠٠٧	٦٣ - باب ماجاء في الإحسان والفضو	٣٦٤
٢٠٠٨	٦٤ - باب ماجاء في زيارة الإخوان	٣٦٥
٢٠٠٩	٦٥ - باب ماجاء في الحياة	٣٦٥
٢٠١٠ - ٢٠١٢	٦٦ - باب ماجاء في التاني والمعجاة	٣٦٦
٢٠١٣	٦٧ - باب ماجاء في الرفق	٣٦٧
٢٠١٤	٦٨ - باب ماجاء في دعوة المظلوم	٣٦٨

٢٠١٥ و ٢٠١٦	٦٩ - باب ماجاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم	٣٦٨
٢٠١٧	٧٠ - باب ماجاء في حسن العهد	٣٦٩
٢٠١٨	٧١ - باب ماجاء في معالى الأخلاق	٣٧٠
٢٠١٩	٧٢ - باب ماجاء في اللعن واللعن	٣٧١
٢٠٢٠	٧٣ - باب ماجاء في كثرة الغضب	٣٧١
٢٠٢١	٧٤ - باب في كظم الغيظ	٣٧٢
٢٠٢٢	٧٥ - باب ماجاء في إجلال الكبير	٣٧٢
٢٠٢٣	٧٦ - باب ماجاء في المتهاجرين	٣٧٣
٢٠٢٤	٧٧ - باب ماجاء في الصبر	٣٧٣
٢٠٢٥	٧٨ - باب ماجاء في ذى الوجهين	٣٧٤
٢٠٢٦	٧٩ - باب ماجاء في الغمام	٣٧٥
٢٠٢٧	٨٠ - باب ماجاء في الهى	٣٧٥
٢٠٢٨	٨١ - باب ماجاء في إن من البيان سعرا	٣٧٦
٢٠٢٩	٨٢ - باب ماجاء في التواضع	٣٧٦
٢٠٣٠	٨٣ - باب ماجاء في الظلم	٣٧٧
٢٠٣١	٨٤ - باب ماجاء في ترك العيب للنعمة	٣٧٧
٢٠٣٢	٨٥ - باب ماجاء في تعظيم المؤمن	٣٧٨
٢٠٣٣	٨٦ - باب ماجاء في التجارب	٣٧٩
٢٠٣٤ و ٢٠٣٥	٨٧ - باب ماجاء في التشيع بما لم يعطه	٣٧٩

٢٩ - كتاب الطب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٣٦ و ٢٠٣٧	١ - باب ماجاء في الحمية	٣٨١
٢٠٣٨	٢ - باب ماجاء في النواء والحث عليه	٣٨٣

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٢٠٣٩	٣ - باب ماجاء مايطعم المريض	٣٨٣
	٤ - باب ماجاء لانكرهوا مرضاكم على الطعام	٣٨٤
٢٠٤٠	والشراب	
٢٠٤١	٥ - باب ماجاء في الحبة السوداء	٣٨٥
٢٠٤٢	٦ - باب اجاء في شرب أبوال الإبل	٣٨٥
٢٠٤٣ - ٢٠٤٥	٧ - باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره	٣٨٦
٢٠٤٦	٨ - باب ماجاء في كراهية التداوى بالمسكر	٣٨٧
٢٠٤٧ و ٢٠٤٨	٩ - باب ماجاء في السعوط وغيره	٣٨٨
٢٠٤٩	١٠ - باب ماجاء في كراهية التداوى بالسكى	٣٨٩
٢٠٥٠	١١ - باب ماجاء في الرخصة في ذلك	٣٩٠
٢٠٥١ - ٢٠٥٣	١٢ - باب ماجاء في الحجامة	٣٩٠
٢٠٥٤	١٣ - باب ماجاء في التداوى بالحناء	٣٩٢
٢٠٥٥	١٤ - باب ماجاء في كراهية الرقية	٣٩٣
٢٠٥٦ و ٢٠٥٧	١٥ - باب ماجاء في الرخصة في ذلك	٣٩٣
٢٠٥٨	١٦ - باب ماجاء في الرقية بالمعوذتين	٣٩٥
٢٠٥٩	١٧ - باب ماجاء في الرقية من العين	٣٩٥
٢٠٦٠	١٨ - باب	٣٩٦
٢٠٦٢ و ٢٠٦١	١٩ - باب ماجاء أن العين حق والغسل لها	٣٩٧
٢٠٦٣ و ٢٠٦٤	٢٠ - باب ماجاء في أخذ الأجر على التعويد	٣٩٨
٢٠٦٥	٢١ - باب ماجاء في الرق والأدوية	٣٩٩
٢٠٦٦ - ٢٠٧٠	٢٢ - باب ماجاء في السكأة والعجوة	٤٠٠
٢٠٧١	٢٣ - باب ماجاء في أجر السكاهن	٤٠٢
٢٠٧٢	٢٤ - باب ماجاء في كراهية التعليق	٤٠٣
٢٠٧٢ و ٢٠٧٤	٢٥ - باب ماجاء في تبريد الخمي بالماء	٤٠٤

رقم الصفحة	رقم الباب والكتاب	رقم الحديث
٤٠٥	٢٦ - باب	٢٠٧٥
٤٠٥	٢٧ - باب ماجاء في الغيلة	٢٠٧٦ و ٢٠٧٧
٤٠٧	٢٨ - باب ماجاء في دواء ذات الجنب	٢٠٧٨ و ٢٠٧٩
٤٠٨	٢٩ - باب	٢٠٨٠
٤٠٨	٣٠ - باب ماجاء في السنن	٢٠٨١
٤٠٩	٣١ - باب ماجاء في التداوى بال غسل	٢٠٨٢
٤١٠	٣٢ - باب	٢٠٨٣
٤١٠	٣٣ - باب	٢٠٨٤
٤١١	٣٤ - باب التداوى بالرماد	٢٠٨٥ و ٢٠٨٦
٤١٢	٣٥ - باب	٢٠٨٧ - ٢٠٨٩

٣٠ - كتاب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤١٣	١ - باب ماجاء من ترك مالا فلورثته	٢٠٩٠
٤١٣	٢ - باب ماجاء في تعليم الفرائض	٢٠٩١
٤١٤	٣ - باب ماجاء في ميراث البنات	٢٠٩٢
٤١٥	٤ - باب ماجاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب	٢٠٩٣
٤١٦	٥ - باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم	٢٠٩٤ و ٢٠٩٥
٤١٧	٦ - باب ميراث البنين مع البنات	٢٠٩٦
٤١٧	٧ - باب ميراث الإخوة	٢٠٩٧
٤١٨	٨ - باب في ميراث العصبية	٢٠٩٨
٤١٩	٩ - باب ماجاء في ميراث الجدة	٢٠٩٩
٤١٩	١٠ - باب ماجاء في ميراث الجدة	٢١٠٠ و ٢١٠١
٤٢١	١١ - باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنتها	٢١٠٢

٢١٠٣ و ٢١٠٤	١٢ - باب ماجاء في ميراث الخال	٤٢١
٢١٠٥	١٣ - باب ماجاء في الذي يموت وليس له وارث	٤٢٢
٢١٠٦	١٤ - باب في ميراث المولى الأسفل	٤٢٣
٢١٠٧	١٥ - باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر	٤٢٣
٢١٠٨	١٦ - باب لا يتوارث أهل ملتين	٤٢٤
٢١٠٩	١٧ - باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل	٤٢٥
٢١١٠	١٨ - باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها	٤٢٥
٢١١١	١٩ - باب ماجاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة	٤٢٦
٢١١٢	٢٠ - باب ماجاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل	٤٢٧
٢١١٣	٢١ - باب ماجاء في إبطال ميراث ولد الزنا	٤٢٨
٢١١٤	٢٢ - باب ماجاء فيمن يرث الولاء	٤٢٨
٢١١٥	٢٣ - باب ماجاء ما يرث النساء من الولاء	٤٢٩

٣١ - كتاب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١١٦	١ - باب ماجاء في الوصية بالثلث	٤٣٠
٢١١٧	٢ - باب ماجاء في الضرار في الوصية	٤٣١
٢١١٨	٣ - باب ماجاء في الحث على الوصية	٤٣٢
٢١١٩	٤ - باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص	٤٣٢
٢١٢٠ و ٢١٢١	٥ - باب ماجاء لا وصية لوارث	٤٣٣
٢١٢٢	٦ - باب ماجاء يبدأ بالدين قبل الوصية	٤٣٥
٢١٢٣ و ٢١٢٤	٧ - باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعق عند الموت	٤٣٥

٣٢ - كتاب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٢٥	٢ - باب ماجاء أن الولاء لمن أعتق	٤٣٧
٢١٢٦	٢ - باب ماجاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته	٤٣٧
٢١٢٧	٣ - باب ماجاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه	٤٣٨
٢١٢٨	٤ - باب ماجاء في الرجل ينتهي من ولده	٤٣٩
٢١٢٩	٥ - باب ماجاء في القافة	٤٤٠
٢١٣٠	٦ - باب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادى	٤٤٦
٢١٣١ و ٢١٣٢	٧ - باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة	٤٤٠

٣٣ - كتاب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٣٣	١ - باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر	٤٤٣
٢١٣٤	٢ - باب ماجاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام	٤٤٤
٢١٣٥ و ٢١٣٦	٣ - باب ماجاء في الشقاء والسعادة	٤٤٥
٢١٣٧	٤ - باب ماجاء أن الأعمال بالثواب	٤٤٦
٢١٣٨	٥ - باب ماجاء كل مولود يولد على الفطرة	٤٤٧
٢١٣٩	٦ - باب ماجاء لا يرد القدر إلا الدعاء	٤٤٨
٢١٤٠	٧ - باب ماجاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن	٤٤٨
٢١٤١ و ٢١٤٢	٨ - باب ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار	٤٤٩
٢١٤٣	٩ - باب ماجاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر	٤٥٠
٢١٤٤ و ٢١٤٥	١٠ - باب ماجاء في الإيمان بالقدر خيره وشره	٤٥١

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٤٥٢	١١ - باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها	٢١٤٦ و ٢١٤٧
٤٥٣	١٢ - باب ماجاء لا ترد الرقي ولا الدواء من قدر الله شيئا	٢١٤٨
٤٥٤	١٣ - باب ماجاء في القدرية	٢١٤٩
٤٥٥	١٤ - باب	٢١٥٠
٤٥٥	١٥ - باب ماجاء في الرضا بالقضاء	٢١٥١
٤٥٦	١٦ - باب	٢١٥٢ و ٢١٥٣
٤٥٧	١٧ - باب	٢١٥٤ و ٢١٥٥
٤٥٨	١٨ - باب	٢١٥٦
٤٥٩	١٩ - باب	٢١٥٧

٣٤ - كتاب الفتن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٠	١ - باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢١٥٨
٤٦١	٢ - باب ماجاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٢١٥٩
٤٦٢	٣ - باب ماجاء لا يحل لمسلم أن يروغ مسلما	٢١٦٠ و ٢١٦١
٤٦٣	٤ - باب ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح	٢١٦٢
٤٦٤	٥ - باب ماجاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا	٢١٦٣
٤٦٥	٦ - باب ماجاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله	٢١٦٤
٤٦٥	٧ - باب ماجاء في لزوم الجماعة	٢١٦٥ - ٢١٦٧
٤٦٧	٨ - باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر	٢١٦٨
٤٦٨	٩ - باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢١٦٩ و ٢١٧٠
٤٦٩	١٠ - باب	٢١٧١
٤٦٩	١١ - باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان	
	أو بالقلب	٢١٧٢

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	ملم للكتاب
٤٧٠	١٢ - باب منه	٢١٧٣
٤٧١	١٣ - باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	٢١٧٤
٤٧١	١٤ - باب ماجاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا في أمته	٢١٧٥ و ٢١٧٦
٤٧٣	١٥ - باب ماجاء كيف يكون الرجل في الفتنة	٢١٧٧
٤٧٣	١٦ - باب	٢١٧٨
٤٧٤	١٧ - باب ماجاء في رفع الأمانة	٢١٧٩
٤٧٥	١٨ - باب ماجاء لتركن سنن من كان قبلكم	٢١٨٠
٤٧٦	١٩ - باب ماجاء في كلام السباع	٢١٨١
٤٧٧	٢٠ - باب ماجاء في انشقاق القمر	٢١٨٢
٤٧٧	٢١ - باب ماجاء في الخسف	٢١٨٣ - ٢١٨٥
٤٧٩	٢٢ - باب ماجاء في طلوع الشمس من مغربها	٢١٨٦
٤٨٠	٢٣ - باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج	٢١٨٧
٤٨١	٢٤ - باب في صفة المارقة	٢١٨٨
٤٨٢	٢٥ - باب في الأثره ، وما جاء فيه	٢١٨٩ و ٢١٩٠
٤٨٣	٢٦ - باب ماجاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة	٢١٩١
٤٨٥	٢٧ - باب ماجاء في الشام	٢١٩٢
٤٨٦	٢٨ - باب ماجاء لا ترجعوا بعسدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٢١٩٣
٤٨٦	٢٩ - باب ماجاء تكون فتنة القاعد فيما خير من القائم	٢١٩٤
٤٨٧	٣٠ - باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم	٢١٩٥ - ٢١٩٩
٤٨٩	٣١ - باب ماجاء في المهرج والعبادة فيه	٢٢٠٠ و ٢٢٠١

رقم الصفحة	رقم الباب والجزء	رقم الحديث
٤٩٠	باب - ٣٢	٢٢٠٢
٤٩٠	باب ماجاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة	٢٢٠٣ و ٢٢٠٤
٤٩١	باب ماجاء في اشرط الساعة	٢٢٠٥
٤٩٢	باب [منه]	٢٢٠٦ و ٢٢٠٧
٤٩٣	باب [منه]	٢٢٠٨
٤٩٣	باب [منه]	٢٢٠٩
٤٩٤	باب ماجاء في علامة حلول المسخ والخسف	٢٢١٠ - ٢٢١٢
٤٩٦	باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم:	
	بعثت انا والساعة كهاتين ، يعنى السبابة والوسطى	٢٢١٣ و ٢٢١٤
٤٩٧	باب ماجاء في قتال الترك	٢٢١٥
٤٩٧	باب ماجاء : إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده	٢٢١٦
٤٩٨	باب ماجاء : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار	
	من قبل الحجاز	٢٢١٧
٤٩٨	باب ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون	٢٢١٨ و ٢٢١٩
٤٩٩	باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبير	٢٢٢٠
٥٠٠	باب ماجاء في القرن الثالث	٢٢٢١ و ٢٢٢٢
٥٠١	باب ماجاء في الخلفاء	٢٢٢٣
٥٠٢	باب	٢٢٢٤
٥٠٢	باب ماجاء في الخلافة	٢٢٢٥ و ٢٢٢٦
٥٠٣	باب ماجاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة	٢٢٢٧
٥٠٤	باب	٢٢٢٨
٥٠٤	باب ماجاء في الأئمة المضلين	٢٢٢٩
٥٠٥	باب ماجاء في المهدي	٢٢٣٠ و ٢٢٣١
٥٠٦	باب ماجاء في زول عيسى ابن مريم عليه السلام	٢٢٣٣

رقم الصفحة	رقم الباب والكتاب	رقم الفهرست
٥٠٧	٥٥ - باب ماجاء في الدجال	٢٢٣٤
٥٠٨	٥٦ - باب ماجاء في علامة الدجال	٢٢٣٥ و ٢٢٣٦
٥٠٩	٥٧ - باب ماجاء من أين يخرج الدجال ؟	٢٢٣٧
٥٠٩	٥٨ - باب ماجاء في علامات خروج الدجال	٢٢٣٨ و ٢٢٣٩
٥١٠	٥٩ - باب ماجاء في فتنه الدجال	٢٢٤٠
٥١٤	٦٠ - باب ماجاء في صفة الدجال	٢٢٤١
٥١٤	٦١ - باب ماجاء في الدجال لا يدخل المدينة	٢٢٤٢ و ٢٢٤٣
٥١٥	٦٢ - باب ماجاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال	٢٢٤٤ و ٢٢٤٥
٥١٦	٦٣ - باب ماجاء في ذكر ابن صائد	٢٢٤٦ - ٢٢٤٩
٥٢٠	٦٤ - باب	٢٢٥٠ و ٢٢٥١
٥٢١	٦٥ - باب ماجاء في النهي عن سب الرياح	٢٢٥٢
٥٢١	٦٦ - باب	٢٢٥٣
٥٢٢	٦٧ - باب	٢٢٥٤
٥٢٣	٦٨ - باب	٢٢٥٥
٥٢٣	٦٩ - باب	٢٢٥٦
٥٢٤	٧٠ - باب	٢٢٥٧
٥٢٤	٧١ - باب	٧٥٢٢
٥٢٥	٧٢ - باب	٢٢٥٩
٥٢٦	٧٣ - باب	٢٢٦٠
٥٢٦	٧٤ - باب	٢٢٦١
٥٢٧	٧٥ - باب	٢٢٦٢
٥٢٨	٧٦ - باب	٢٢٦٣
٥٢٨	٧٧ - باب	٢٢٦٤
٥٢٩	٧٨ - باب	٢٢٦٥ و ٢٢٦٦
٥٣٠	٧٩ - باب	٢٢٦٧ - ٢٢٦٩

٣٥ - كتاب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ١ ٥٣٢ - باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة
٢٢٧٠ و ٢٢٧١
- ٢ ٥٣٣ - باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات
٢٢٧٢
- ٣ ٥٣٤ - باب قوله (لهم البشرى فى الحياة الدنيا)
٢٢٧٣ - ١٢٧٥
- ٤ ٥٣٥ - باب ما جاء فى قول النبي صلى الله عليه وسلم
« من رأى فى المنام فقد رأى »
٢٢٧٦
- ٥ ٥٣٥ - باب إذا رأى فى المنام ما يكره ما يصنع ؟
٢٢٧٧
- ٦ ٥٣٦ - باب ما جاء فى تعبير الرؤيا
٢٢٧٨ و ٢٢٧٩
- ٧ ٥٣٧ - باب فى تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره
٢٢٨٠
- ٨ ٥٣٨ - باب فى الذى يكذب فى حلمه
٢٢٨١ - ٢٢٨٣
- ٩ ٥٣٩ - باب فى رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللبن والقمص
٢٢٨٤ - ٢٢٨٦
- ١٠ ٥٤٠ - باب ما جاء فى رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
الميزان والدلو
٢٢٨٧ - ٢٢٩٤

٣٦ - كتاب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ١ ٥٤٤ - باب ما جاء فى الشهداء أيهم خير
٢٢٩٥ - ٢٢٩٧
- ٢ ٥٤٥ - باب ما جاء فىمن لا يجوز شهادته
٢٢٩٨
- ٣ ٥٤٧ - باب ما جاء فى شهادة الزور
٢٢٩٩ - ٢٣٠١
- ٤ ٥٤٨ - باب [منه]
٢٣٠٢ و ٢٣٠٣

٣٧ - كتاب الزهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥٠	١ - باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما	
	كثير من الناس	٢٣٠٤
٥٥١	٢ - باب من اتقى المحارم فهو أعهد الناس	٢٣٠٥
٥٥٢	٣ - باب ماجاء في المبادرة في العمل	٢٣٠٦
٥٥٣	٤ - باب ماجاء في ذكر الموت	٢٣٠٧
٥٥٣	٥ - باب	٢٣٠٨
٥٥٤	٦ - باب ماجاء من أحب لقاء الله أحب لقاءه	٢٣٠٩
٥٥٤	٧ - باب ماجاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه	٢٣١٠
٥٥٥	٨ - باب ماجاء في فضل البكاء من خشية الله	٢٣١١
٥٥٦	٩ - باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون	
	ما أعلم نضحكم قليلا	٢٣١٢ و ٢٣١٣
٥٥٧	١٠ - باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس	٢٣١٤ و ٢٣١٥
٥٥٨	١١ - باب	٢٣١٦ - ٢٣١٨
٥٥٩	١٢ - باب في قلة الكلام	٢٣١٩
٥٦٠	١٣ - باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل	٢٣٢٠ و ٢٣٢١
٥٦١	١٤ - باب [منه]	٢٣٢٢
٥٦١	١٥ - باب [منه]	٢٣٢٣
٥٦٢	١٦ - باب ماجاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	٢٣٢٤
٥٦١	١٧ - باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر	٢٣٢٥
٥٦٣	١٨ - باب ماجاء في الهم في الدنيا وحبا	٢٣٢٦

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الفقرة
٥٦٤	١٩ - باب	٢٣٢٧
٥٦٥	٢٠ - باب [منه]	٢٣٢٨
٥٦٥	٢١ - باب ماجاء في طول العمر للمؤمن	٢٣٢٩
٥٦٦	٢٢ - باب [منه]	٢٣٣٠
٥٦٦	٢٣ - باب ماجاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين	٢٣٣١
٥٦٧	٢٤ - باب ماجاء في تقارب الزمان وقصر الأمل	٢٣٣٢
٥٦٧	٢٥ - باب ماجاء في قصر الأمل	٢٣٣٣ - ٢٣٣٥
٥٦٩	٢٦ - باب ماجاء أن فتنة هذه الأمة في المال	٢٣٣٦
٥٦٩	٢٧ - باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغى ثالثا	٢٣٣٧
٥٧٠	٢٨ - باب ماجاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنين	٢٣٣٨ و ٢٣٣٩
٥٧١	٢٩ - باب ماجاء في الزهادة في الدنيا	٢٣٤٠
٥٧١	٣٠ - باب [منه]	٢٣٤١
٥٧٢	٣١ - باب [منه]	٢٣٤٢
٥٧٣	٣٢ - باب [منه]	٢٣٤٣
٥٧٣	٣٣ - باب في التوكل على الله	٢٣٤٤ و ٢٣٤٥
٥٧٤	٣٤ - باب	٢٣٤٦
٥٧٥	٣٥ - باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه	٢٣٤٧ - ٢٣٤٩
٥٧٦	٣٦ - باب ماجاء في فضل الفقر	٢٣٥٠
٥٧٧	٣٧ - باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم	٢٣٥١ - ٢٣٥٥
٥٧٩	٣٨ - باب ماجاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله	٢٣٥٦ - ٢٣٦٤
٥٨٢	٣٩ - باب ماجاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٦٥ - ٢٣٧٢

٢٣٧٣	٤٠ - باب ماجاء أن الغنى غنى النفس	٥٨٦
٢٣٧٤	٤١ - باب ماجاء في أخذ المال	٥٨٧
٢٣٧٥	٤٢ - باب	٥٨٧
٢٣٧٦	٤٣ - باب	٥٨٨
٢٣٧٧	٤٤ - باب	٥٨٨
٢٣٧٨	٤٥ - باب	٥٨٩
٢٣٧٩	٤٦ - باب ماجاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله	٥٨٩
٢٣٨٠	٤٧ - باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل	٥٩٠
٢٣٨١ - ٢٣٨٢	٤٨ - باب ماجاء في الرياء والسمعة	٥٩١
٢٣٨٤	٤٩ - باب عمل الشر	٥٩٤
٢٣٨٥ - ٢٣٨٧	٥٠ - باب ماجاء أن المرء مع من أحب	٥٩٥
٢٣٨٨	٥١ - باب ماجاء في حسن الظن بالله	٥٩٦
٢٣٨٩	٥٢ - باب ماجاء في البر والإثم	٥٩٧
٢٣٩٠ - ٢٣٩٢	٥٣ - باب ماجاء في الحب في الله	٥٩٧
٢٣٩٣	٥٤ - باب ماجاء في كراهية المدح والمداحين	٥٩٩
٢٣٩٥	٥٥ - باب ماجاء في صحبة المؤمن	٦٠٠
٢٣٩٦ - ٢٣٩٩	٥٦ - باب ماجاء في الصبر على البلاء	٦٠١
٢٤٠٠ و ٢٤٠١	٥٧ - باب ماجاء في ذهاب البصر	٦٠٢
٢٤٠٢ و ٢٤٠٣	٥٨ - باب	٦٠٣
٢٤٠٤ و ٢٤٠٥	٥٩ - باب	٦٠٤
٢٤٠٦ - ٢٤١٠	٦٠ - باب ماجاء في حفظ اللسان	٦٠٥
٢٤١١	٦١ - باب [منه]	٦٠٦
٢٤١٢	٦٢ - باب [منه]	٦٠٦
٢٤١٣	٦٣ - باب	٦٠٦
٢٤١٤	٦٤ - باب [منه]	٦٠٦

٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤١٧-٢٤١٥	باب [في القيامة]	١	٦١١
٢٤٢٢-٢٤١٨	باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص	٢	٦١٣
٢٤٢٣ و ٢٤٢٤	باب ماجاء في شأن الحشر	٣	٦١٥
٢٤٢٥	باب ماجاء في العرض	٤	٦١٧
٢٤٢٦	باب [منه]	٥	٦١٧
٢٤٢٧ و ٢٤٢٨	باب [منه]	٦	٦١٨
٢٤٢٩	باب [منه]	٧	٦١٩
٢٤٣٠ و ٢٤٣١	باب ماجاء في شأن الصور	٨	٦٢٠
٢٤٣٢ و ٢٤٣٣	باب ماجاء في شأن الصراط	٩	٦٢١
٢٤٣٤	باب ماجاء في الشفاعة	١٠	٦٢٢
٢٤٣٥ و ٢٤٣٦	باب [منه]	١١	٦٢٥
٢٤٣٧-٢٤٤٠	باب [منه]	١٢	٦٢٦
٢٤٤١	باب [منه]	١٣	٦٢٧
٢٤٤٢ و ٢٤٤٣	باب ماجاء في صفة الخوض	١٤	٦٢٨
٢٤٤٤ و ٢٤٤٥	باب ماجاء في صفة أواني الخوض	١٥	٦٢٩
٢٤٤٦	باب	١٦	٦٣١
٢٤٤٧ و ٢٤٤٨	باب	١٧	٦٣٢
٢٤٤٩ و ٢٤٥٠	باب	١٨	٦٣٣
٢٤٥١	باب	١٩	٦٣٤
٢٤٥٢	باب	٢٠	٦٣٤
٢٤٥٣	باب [منه]	٢١	٦٣٥

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٢٤٥٦-٢٤٥٤	باب - ٢٢	٦٣٥
٢٤٥٧	باب - ٢٣	٦٣٦
٢٤٥٨	باب - ٢٤	٦٣٧
٢٤٥٩	باب - ٢٥	٦٣٨
٢٤٦٠	باب - ٢٦	٦٣٩
٢٤٦١	باب - ٢٧	٦٤٠
٢٤٦٢	باب - ٢٨	٦٤٠
٢٤٦٣	باب - ٢٩	٦٤١
٢٤٦٦-٢٤٦٤	باب - ٣٠	٦٤٠
٢٤٦٧	باب - ٣١	٦٤٣
٢٤٦٨ و ٢٤٦٩	باب - ٣٢	٦٤٣
٢٤٧٠	باب - ٣٣	٦٤٤
٢٤٧١-٢٤٧٥	باب - ٣٤	٦٤٥
٢٤٧٦	باب - ٣٥	٦٤٧
٢٤٧٧	باب - ٣٦	٦٤٨
٢٤٧٨	باب - ٣٧	٦٤٩
٢٤٧٩	باب - ٣٨	٦٥٠
٢٤٨٠ و ٢٤٨١	باب - ٣٩	٦٥٠
٢٤٨٢ و ٢٤٨٣	باب - ٤٠	٦٥١
٢٤٨٤	باب - ٤١	٦٥١
٢٤٨٥	باب - ٤٢	٦٥٢
٢٤٨٦	باب - ٤٣	٦٥٣
٢٤٨٧	باب - ٤٤	٦٥٣
٢٤٨٨ و ٢٤٨٩	باب - ٤٥	٦٥٤

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
٢٤٩٠	باب - ٤٦	٦٥٤
٢٤٩١ و ٢٤٩٢	باب - ٤٧	٦٥٥
٢٤٩٣ - ٢٤٩٦	باب - ٤٨	٦٥٦
٢٤٩٧ - ٢٤٩٩	باب - ٤٩	٦٥٨
٢٥٠٠ و ٢٥٠١	باب - ٥٠	٦٥٩
٢٥٠٢ و ٢٥٠٣	باب - ٥١	٦٦٠
٢٥٠٤	باب - ٥٢	٦٦١
٢٥٠٥	باب - ٥٣	٦٦٥
٢٥٠٦	باب - ٥٤	٦٦٢
٢٥٠٧	باب - ٥٥	٦٦٧
٢٥٠٨ - ٢٥١٠	باب - ٥٦	٦٦٣
٢٥١١	باب - ٥٧	٦٦٤
٢٥١٢ و ٢٥١٣	باب - ٥٨	٦٦٥
٢٥١٤ - ٢٥١٦	باب - ٥٩	٦٦٦
٢٥١٧ - ٢٥٢٢	باب - ٦٠	٦٦٨

٣٩ - كتاب صفة الجنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٢٣ - ٢٥٢٥	١ - باب ماجاء في صفة شجر الجنة	٦٧١
٢٥٢٦	٢ - باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها	٦٧٢
٢٥٢٧ و ٢٥٢٨	٣ - باب ماجاء في صفة غرف الجنة	٦٧٣
٢٥٢٩ - ٢٥٣٢	٤ - باب ماجاء في صفة درجات الجنة	٦٧٤
٢٥٣٣ - ٢٥٣٥	٥ - باب ماجاء في صفة نساء أهل الجنة	٦٧٦
٢٥٣٦	٦ - باب ماجاء في صفة جماع أهل الجنة	٦٧٧
٢٥٣٧ و ٢٥٣٨	٧ - باب ماجاء في صفة أهل الجنة	٦٧٨

٢٥٣٩ و ٢٥٤٠	٨ - باب ماجاء في صفة ثياب أهل الجنة	٦٧٩
٢٥٤١	٩ - باب ماجاء في صفة ثمار أهل الجنة	٦٨٠
٢٥٤٢	١٠ - باب ماجاء في صفة طير الجنة	٦٨٠
٢٥٤٣ و ٢٥٤٤	١١ - باب ماجاء في صفة خيل الجنة	٦٨١
٢٥٤٥	١٢ - باب ماجاء في أسرة أهل الجنة	٦٨٢
٢٥٤٦ و ٢٥٤٧	١٣ - باب ماجاء في صف أهل الجنة	٦٨٣
٢٥٤٨	١٤ - باب ماجاء في صفة أبواب الجنة	٦٨٤
٢٥٤٩ و ٢٥٥٠	١٥ - باب ماجاء في سوق الجنة	٦٨٥
٢٥٥١ و ٢٥٥٢	١٦ - باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى	٦٨٧
٢٥٥٣ و ٢٥٥٤	١٧ - باب [منه]	٦٨٨
٢٥٥٥	١٨ - باب	٦٨٩
٢٥٥٦	١٩ - باب ماجاء في تراني أهل الجنة في الغرف	٦٩٠
٢٥٥٧ و ٢٥٥٨	٢٠ - باب ماجاء في خلود أهل الجنة وأهل النار	٦٩١
	٢١ - باب ماجاء حفت الجنة بالمكاره وحفت	٦٩٣
٢٥٥٩ و ٢٥٦٠	النار بالشهوات	
٢٥٦١	٢٢ - باب ماجاء في احتجاج أهل الجنة والنار	٦٩٤
٢٥٦٢ و ٢٥٦٣	٢٣ - باب ماجاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة	٦٩٥
٢٥٦٤ و ٢٥٦٥	٢٤ - باب ماجاء في كلام الحور العين	٦٩٦
٢٥٦٦ - ٢٥٦٨	٢٥ - باب	٦٩٧
٢٥٦٩ و ٢٥٧٠	٢٦ - باب	٦٩٨
٢٥٧١ و ٢٥٧٢	٢٧ - باب ماجاء في صفة أنهار الجنة	٦٩٩

٤٠ - كتاب صفة جهنم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٧٣	١ - باب ماجاء في صفة النار	٧٠١
٢٥٧٦ و ٢٥٧٥	٢ - باب ماجاء في صفة قعر جهنم	٧٠٢
٢٥٨٠ - ٢٥٧٧	٣ - باب ماجاء في عظم أهل النار	٧٠٣
٢٥٨٥ - ٢٥٨١	٤ - باب ماجاء في صفة شراب أهل النار	٧٠٤
٢٥٨٧ و ٢٥٨٦	٥ - باب ماجاء في صفة طعام أهل النار	٧٠٧
٢٥٨٨	٦ - باب	٧٠٩
	٧ - باب ماجاء أن ناركم هذه جزء من سبعين	٧٠٩
٢٥٨٩ و ٢٥٩٠	جزءا من نار جهنم	
٢٥٩١	٨ - باب [منه]	٧١٠
	٩ - باب ماجاء أن للنار نفسين ، وما ذكر من	٧١١
٢٥٩٤ - ٢٥٩٢	ينخرج من النار من أهل التوحيد	
٢٦٠١ - ٢٥٩٥	١٠ - باب [منه]	٧١٢
٢٦٠٣ و ٢٦٠٢	١١ - باب ماجاء أن أكثر أهل النار النساء	٧١٥
٢٦٠٤	١٢ - باب	٧١٦
٢٦٠٥	١٣ - باب	٧١٨

الجامع الصحيح

وهو

سُننُ الترمذِي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

من كان في بيتي
هذا الكتاب فكأنما
في بيتي يعني يتكلم

تحقيق وتعليق

أبراهيم عطوة عوض

المدرس في الأزهر الشريف

البيروت المطبعة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفه

حقوق الطبع محفوظة.

الطبعة الثانية

١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الإيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

مَا جَاءَ أَمْرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا مَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَمْعَانَ وَابْنِ عُمَرَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبِيدَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تَوَقَّفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْدِهِ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَانَةٌ
وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فِرْقَةٍ
بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا
كَانُوا يُوَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَلَقْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ،
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ
أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَمَرَرْتُ أَنَّهُ الْخَوْفُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ
فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمِرْتُ بِمِيتَاتِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوْبِيلِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَأَنْ
يُصَلُّوا صَلَاتِنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ،
لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا .

٣

باب

مَا جَاءَ مِنْ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْخَمْسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ

رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ، وَسَعِيدُ بْنُ الْخَمْسِ

ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ .

عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنِ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقَرٍ

قَالَ : أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجَنَّةِ قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا لَدَيْنَهُ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحَدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ :

فَلَقِينَاهُ بِفَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ السَّجْدِ قَالَ : فَا كَتَمْتُهُ أَنَا

وَصَاحِبِي قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ السَّكْلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَرُّونَ الْعِلْمَ ^(١) ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَادِرَ وَأَنَّ

الْأَمْرَ أَنفٌ ^(٢) ، قَالَ : فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي

بُرَاءَةٌ ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا

مَا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَنشَأُ بِحَدِيثِ

(١) يتقرون العلم : يطلبونه ويتتبعونه ويحذرونه - وروى بتقديم الفاء وضماء يبحون

من فلفظه ويستخرجون حنفيه - وروى يتقرون بالعين أي يطلبون قعره وغامضه .

(٢) أنف : مبتدأ من غير تقدير سابق لم يعلم به الله إلا بعد وقوعه .

حَقَّالُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَبَاءً رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضُ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَمْرٌ
 السُّفْرَ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالزَّقِ
 رُ كَسْبَتُهُ بِرُ كَسْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ :
 يَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
 وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ قَالَ : يَا
 الْإِحْسَانَ ؟ قُلْتُ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
 يَرَاكَ ، قَالَ : فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ ، قَالَ . فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ بِسَأَلِهِ
 وَبِصِدْقِهِ ، قَالَ : فَتَى السَّاعَةِ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ،
 قَالَ : يَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَةَ الْعُرْوَةَ
 الْعَالَةَ أَصْحَابَ الشَّاهِ بَطْطَاوُلُونَ فِي التَّبْيَانِ ، قَالَ عُمَرُ : فَفَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ ذَلِكَ
 جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يَهُ لَكُمْ مَعَالِمُ دِينِكُمْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ رِيْدَانَ الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ بِمِثْلِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالسِّبْغِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه نحو هذا عن عمر.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح هو: ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥

باب

ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان

٢٦١١ - حدثنا قتيبة. حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن أبي جرة عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن هذا الحى من ربيعة وألسنا نصل إليك إلا في أشهر الحرام، فمرنا بشيء تأخذه عنك وتدعوا إليه من وراءنا، فقال: أمركم بأربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم.

حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد عن أبي جرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، وأبو جرة الضبي اسمه نصر بن عمران. وقد رواه شعبة عن أبي جرة أيضا، وزاد فيه: أتدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، وذكر

الْحَدِيثَ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافِ
الْأَرْبَعَةِ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ ،
وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّقَفِيِّ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ عَبَّادٍ كُلَّ يَوْمٍ بِمَجْدِ بَنِيهِ ،
وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ .

٦

باب

مَاجَاءُ فِي أَسْمَاءِ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَتَقْصَانِهِ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ
خُلُقًا وَالطَّفُّهُمْ بِأَهْلِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا
مِنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَائِشَةَ
غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَبُو قِلَابَةَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : ذَكَرَ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ
أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ : كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ .

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التَّمِيمِيُّ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعظَهُمْ
 ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ
 مِنْهُنَّ : وَمِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِكثْرَةِ آمَنِكُنَّ ، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ كُنَّ
 التَّشِيمَةَ . قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ ،
 وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ ، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : وَمَا نَقَصَانُ دِينَهَا وَعَقْلَهَا ؟ قَالَ :
 قِسْمَاةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَنَقَصَانُ دِينِكُنَّ : الْخَيْضَةُ ، تَمَكُّكُ
 إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَةَ لَا تَصُلِّي .

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه .

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ بِيَضْعٍ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَوْ نَحْوَهَا
 لِإِمَامَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَأَرْفَعَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى سُهَيْلُ
 ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وروى حمارة بن غزيرة هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا قَالَ : حَدَّثَنَا

بِذَلِكَ قُتِبَتْهُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْخِيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ اللَّغْنِيُّ وَاحِدٌ قَالَا :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْخِيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخِيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْخِيَاءِ ،
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنَعَانِيُّ
عَنْ مَمْرٍ عَنْ تَائِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ :
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ

وَمَنْ نَسِرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَعْلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ بَسَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ الثَّنْبِلِ قَالَ . ثُمَّ تَلَا (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (يَفْعَلُونَ) ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِي قَالَ : كُفَّ عَنكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ تَأْمَاذُ ، وَهَلْ يَكْفُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّنِّيهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّنْبَعِ عَنْ أَبِي الْمُنْثَمِرِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَمَاهَدُ السَّجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (إِنَّمَا يَفْعَلُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَ الْكُفْرِ
وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ .

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ
تَرْكُ الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو سُوَيْبَانَ أَنَّهُ طَلَعَهُ
بِابْنِ نَافِعٍ .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُوَيْبَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ
الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ
بِابْنِ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ .

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ وَبُؤْسُفُ بْنُ عِيْسَى
قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ وَائِدٍ قَالَ : ح . وَحَدَّثَنَا
أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ وَنَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

ابن واقدٍ عن أبيه قال: ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِ
وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
وَاقِدٍ عَنِ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.

وفي الباب عن أنسٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ

هَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْمُتَمَلِّبِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا مُصَيبِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ
بُنْتَقَبُ، فَإِنْ تَابَ وَالْأُضْرِبَتْ عُنُقُهُ.

١٠ باب

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْمَوَدِّ عَنِ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ
ابْنِ هَبْدِ الطَّلَبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ذَاكَ
مَطْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ أَثَرِ مَنْ عَنْ
 قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ سَكَنَ
 فِيهِ وَجَدَ بَيْنَهُ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ،
 وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَكْفُرَ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِذْ
 أَقْنَعَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ فِي النَّارِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ
 أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١ باب

مَا جَاءَ لَا يَزِي زِيَّ الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزِي زِيَّ الزَّانِي حِينَ يَزِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ
 حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ .
 وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا زَانَى
 التَّعْتِيدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ قَوْقُ رَأْسِهِ كَالْقُلَّةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ
 التَّعْتِيلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: خَرَجَ مِنَ
الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّيْنِ
وَالسَّرِقَةِ: مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ،
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ. رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
وَحُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٦٢٦ — حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَأَسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الهُمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَمَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ
يُنْتَقَى عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا
عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَمُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ
الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَفَرًا أَحَدًا بِإِلَّا زَيْنِ أَوْ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخمرِ .

١٢

باب

مَاجَاءَ فِي أَنَّ السَّلَامَ مِنَ السَّلَامُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ التَّمَعِاقِ

ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ مِنَ السَّلَامُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ، وَاللُّؤْمُنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ السَّلَامِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ السَّلَامُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رُزْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي رُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ السَّلَامِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ السَّلَامُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣

باب

مَآجَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَنْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ،
وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.
٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
إِنَّ الدِّينَ كَيَأْرُزُ^(١) إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَمْتَلِكَنَّ الدِّينُ
مِنَ الْحِجَازِ مَقِيلَ الْأَرْوَبَةِ^(٢) مِنْ رَأْسِ الْجَلِيلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا
وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي
مِنْ سُنَّتِي.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) يَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ: أَي يَجْتَمِعُ وَيَنْضَمُّ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا.

(٢) الْأَرْوَبَةُ: هِيَ أُنْثَى الوَعُولِ، بِرُؤُوسِ الْمِهَالِ.

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَنْصَلٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْقَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُلْمِيَ خَانَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث القلاء ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجابر .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح وأبو سهل هو عم مالك ابن أنس ، وأسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني .

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا

وَأَنَّ كَانَتْ خُصْلَةً مِنْهُمْ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خُصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَمَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ : أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَكَذَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ : النَّفَاقُ نِفَاقَانِ : نِفَاقُ الْعَمَلِ ، وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ .

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَبَيَّنَّوِي أَنْ يَفِي بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي ، عَلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَلَا يُرْفَقُ أَبُو النُّعْمَانَ وَلَا أَبُو وَقَّاصٍ وَهَذَا مَجْهُولَانِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ : سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ
الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فِعَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ
كُفْرًا، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ.**

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .**
قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قِتَالُهُ كُفْرٌ؛ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الْأَرْتِدَادِ عَنِ الْأَسْوَدِ .
وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ مُتَمَعِّدًا
قَاتِلِيَهُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءَ مَا عَقَبُوا، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا
لَوَجَبَ [. . . .]** ^(١) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: **كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ .**

(١) يباين بالأصل بمقدار ست كلمات .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِيهِ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
 الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
 عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّعَّانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى
 الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَنِ الْمُؤْمِنِ كَفَرْتَهُ . وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا
 بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَرْتَهُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيْمَانُ رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدَّ
 بَاءً بِهِ أَحَدُهُمَا ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءً : يَعْنِي أَقْرَبَ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَيِّتٍ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ السُّنَابْحِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
أَنَّهُ قَالَ : وَخَلَّتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَسَّكَتُ ، فَقَالَ : مَهْلًا ، لِمَ تَبْكِي ؟
فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ
اسْتَقَطْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ مِنْهُمْ قَالَ : وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ،
وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ
وَأَبِي عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
ابْنَ عِيَيْنَةَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ نَفَقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ،
وَالسُّنَابْحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ
بَارِزْهَرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ تَرْوِيلِ الرَّائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

قَالَ أَبُو حَيْسَى : وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ عُدُّوا بِالنَّارِ بِدُنُوبِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ لَّا يَدْخُلُونَ فِي النَّارِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَسْبَاطِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) قَالُوا : إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ .

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ : تَمَيَّتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ سَخَّلَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ نِسْمَةً وَيَسْمِينُ سِجْلًا كُلَّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أُنْشِرْكُمْ مِنْ هَذَا سَيْئًا ؟ أَظْلَمَكَ كَتَبَتِي الْخَافِظُونَ ؟ فَيَقُولُ :

لَا يَأْرَبُ ، فَيَقُولُ : أَفَلَاكَ عُدْرًا ؟ فَيَقُولُ : لَا يَأْرَبُ ، وَيَقُولُ : بَلَى إِنْ لَكَ
عِنْدَنَا حَسَنَةٌ ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَيَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : أَحْضِرْ وَزَنِّكَ ،
فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِلَاتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ ،
قَالَ : فَمَتَى وَضَعْتُ السَّجِلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبِطَاقَةَ فِي كَفِّهِ ، فَطَاشَتِ السَّجِلَاتُ
وَوَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ ، فَلَا يَحْتَمِلُ مَعَ أُمَّهِ اللَّهُ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ

تَحْرِيْرًا .

١٨

باب

مَآجَاءُ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ أَوْ ثَلَاثِينَ
وَسِتِّينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَفَتَّرَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ
وَسِتِّينَ فِرْقَةً .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ
 سُؤْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَفْرَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيَأْتِيَنَّ
 أُمَّتِي مَا أُنِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَرُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ
 مِنْ أُمَّةٍ عِلَاقِيَّةٌ لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَمَنِينَ وَسَبْعِينَ مِةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ
 وَسَبْعِينَ مِةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِةً وَاحِدَةً ، قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ مُفسَّرٌ غريبٌ لا نعرفهُ مثلُ هذا إلا من
 هذا الوجه .

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ
 ذَلِكَ النُّورِ آمَنَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ .
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُؤْيَانُ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَدِرُونَ مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ :

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ : أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَمَلُوا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاذِ

بْنِ جَبَلٍ .

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَالْأَعْمَشِ كُلِّهِمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا نِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يُوفَى الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

كل كتاب الإيمان

وبإيه كتاب العلم

٤٢ - كتاب العلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَهَّهُ فِي الدِّينِ

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقَهِّمَهُ فِي الدِّينِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

٢
باب

فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ هَيْئًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَرِيدٍ الْمَتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِخْبَرَةَ عَنْ سِخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى .

قال أبو عيسى: هذا حديث ضعيف الإسناد، أبو داود يصفه، ولا نعرف لعبد الله بن سيخبرة كبير شيء ولا لأبيه، واسم أبي داود نعيم الأعمى، تكلم فيه فتادة وغير واحد من أهل العلم.

٣

باب

ما جاء في كتمان العلم

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدْرٍ بْنِ مُرَيْشٍ النَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُبَيْرٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سُرِّ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ الْجَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِیْصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ .

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ : مَرْحَبًا
 بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : إِنْ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعُوا ، وَإِنْ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِينَ
 يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ
 أَبَا هُرُونَ الْعَبْدِيَّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ
 أَبِي هُرُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو هُرُونَ اسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ .

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَنِسٍ عَنْ أَبِي هُرُونَ
 الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَفَقَّهُونَ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ
 خَيْرًا . قَالَ : فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني . حَدَّثَنَا بَدَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْتَرِكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا بِأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا .

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّا نَسْتَسْأَلُهُ بِبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوْ إِنْ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ : فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنْهَا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ وَلَنُقْرِئَهُ نِسَاءَنَا

وَأَبْنَاءَنَا، قَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا زَيْدُ، إِنْ كُنْتَ لِأَعْدُكَ مِنْ قَوْمَاءِ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِذَا تَفَنَّى عَنْهُمْ؟ قَالَ
 جَبْرِ، فَلَقِيَتْ مُعَاوَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِأَلَدِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ،
 إِنْ شِئْتَ لِأَخَذْتَنِي بِأَوَّلِ عِلْمٍ يَرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟: الْخُشُوعُ، يُوَشِّكُ
 أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ
 عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ،
 وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦

باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ يَطْلُبُ بِمِلَّةِ الدُّنْيَا

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ

كَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيُصْرِفَ

بِهِ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه.

٢٦٥٥ - حدثنا علي بن نصر بن علي . حدثنا محمد بن عباد الميماني . حدثنا علي بن المبارك عن أيوب السخيتي عن خالد بن قويد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تعلم علما ليضرب الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار .

وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه .

٧

باب

ما جاء في الحث على تبليغ السماع

٢٦٥٦ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو داود . أخبرنا شعبة أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمرو بن الخطاب قال : سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه قال : خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار ، فلنا : بما بنت إليه في هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه ، فسألناه ، فقال : نعم ، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

نَضَرَ^(١) اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَاطِنَهُ غَيْرُهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ يَفِيءُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَعِهِ لَيْسَ بِفَعِيدٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ

عَنْ حِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ

ابْنُ عُيَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ يَفِيءُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغْلَبُ^(٢)

(١) نضَرَ : يخفف الضاء وتشديدها . والنضرة : من النضة والجهاد يكون على الوجه .

(٢) لا يغلب : لا يغلِبُ ، بالضم من الإغلال : وهو الهيانة وبالفتح من الغلب ، وهو الحقد والشحناء : أي

لا يهشمك - فقد يزيه عن الحق - وروى يغلِبُ بالتخفيف من الغلِبِ أي الدخول في الشر والمعنى أن هذه

الثلال الثلاث تصالح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الشر .

عَلَيْهِمْ قَلْبٌ مُّسَلِّمٌ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ
جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَأْسِهِمْ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ .

حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ .

حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ كُذْبِ عَلِيٍّ يَلِجُ فِي النَّارِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسْرِ بْنِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَمِيدٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَبَّاتٍ
وَعُقَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى الْغَنَاقِيِّ وَأَبِي أُنَامَةَ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْمُتَنَمِّعِ وَأَوْسِ الثَّقَفِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَنْبَتُ أَهْلِ
الْمَكُونَةِ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كُذْبَةً

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَذَبَ
 عَلَيَّ [حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا] فَلْيَتَذَبَّوْا بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 عَنْ أَنَسٍ .

٩
 باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
 لُئِيَّةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَدَّثَ عَلَيَّ حَدِيثًا
 وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَتَمْرَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ تَمْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ .
 وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي لثلى عن ثمرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْخَلْدِثِ أَصَحُّ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . قُلْتُ لَهُ :
مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيْخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ
فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا
فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْخَلْدِثِ ، فَقَالَ :
لَا ، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْخَلْدِثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرِفُ فَلَئِكَ
الْخَلْدِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلُ فَعَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ
قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْخَلْدِثِ .

١٠

باب

مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ،
وغيره رَفَعَهُ قَالَ : لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرْبَعَتِهِ بَأَيْدٍ أَمْرًا مِمَّا أَمَرْتُ
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتِّبَعْتَهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْسَلًا وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى
الْأَفْرَادِ بَيْنَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ،
وَلِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا : وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْمُهُ . . .

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَدَامِ بْنِ
مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا هَلْ عَسَى
رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِلٌ عَلَى أَرِيكَتَيْهِ ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَأَوْجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا آمْتَحِلُّنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ
حَرَامًا حَرَمْنَاهُ ، وَإِنْ مَاحَرَّمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَا حَرَّمَ اللَّهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَامَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
أَسْتَأْذِنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْمَ ، رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ .

١٢

باب

ما جاء في الرخصة فيه

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ اَلْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ فَيَمْنُجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيَمْنُجِبُنِي وَلَا أُحْفَظُهُ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَعْمِنَ بِيَمِينِكَ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِحُطِّهِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ . وَتَمَنَّتْ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : اَلْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَنَحْمُودُ بْنُ عَمِلَانَ . قَالَ حَدَّثَنَا
 اَلْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَذَكَرَ
 الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو شَاهٍ : اَكْتُبُوا إِلَى يَارَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا .

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ عَنْ سَمُرِ بْنِ
 دِينَكَرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَامُ بْنُ مُنْبِهِ قَالَ : سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
 فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَوَهَبُ بْنُ مُنْبِهِ عَنْ
 أَخِيهِ هُوَ هَمَامُ بْنُ مُنْبِهِ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
 تَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَابِتِ بْنِ تَوْبَانَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ
 كَيْشَةَ السُّلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : تَلَفُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةٌ يُوْحَدُّنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَرْجُ ، وَمَنْ
 كَلَبَ عَلَى مُتَمَدِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ
 ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَيْشَةَ السُّلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٤

باب

مَا جَاءَ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِهِ

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَلُهُ ، فَدَلَّهُ عَلَى آخِرِ فَحْوَلِهِ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : إنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَبُرَيْدَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَمْشَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَبْدَعَ بِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ فُلَانًا ، فَأَنَاءَهُ فَحَمَلَهُ . فَقَالَ سَوْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُخْرٍ فَأَمَلَهُ . أَوْ قَالَ : عَامِلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ أَسْمُهُ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَيْرِعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ ، وَقَالَ مِثْلُ الْجُرِّ فَاعِلِهِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ .

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ
قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَسْمَعُوا وَلْتَوَاجِرُوا ، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُيِّدُ يُسْكَنُ
أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالدُّوْرِيُّ
وَإِبْنُ عُيَيْنَةَ .

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ نَفْسٍ قُتِلَتْ
ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ (١) مِنْ دَمِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ
أُسِّنَ الْقَتْلَ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَنَّ الْقَتْلَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
مَالِ السَّنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ : سَنَّ الْقَتْلَ .

(١) الكفيل : السبب .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ دَعَا إِلَى هُدَى فَاتَّبِعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنَ آثَامِهِمْ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبْرُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ

الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَبَدَ

صَلَاةَ الْفَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ ^(١) وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ،

قَالَ رَجُلٌ : إِنْ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْبَهُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

أَوْصِيكُمْ بِقَوِي اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبِيبِي ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْصِ

مِنْكُمْ بَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا . وَإِيَّاكُمْ وَتُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ

فَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ ،

عَصُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِدِ .

(١) ذرفت منها العيون من باب ضرب: ماتت بالسرح - ووجلت منها القلوب: لم تحلت -

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ
هَذَا . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو
الشَّامِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ ،
وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُسَكَّنِي أَبَا تَجِيحٍ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ
عَمْرِو بْنِ عَوْفِ اللَّزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ أَعْلَمَ قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَعْلَمُ يَا بِلَالُ ،
قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ مَنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ
بِعَدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ
شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ
آفَامٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ مِصْبَعِيُّ شَامِيٌّ ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ

عَمْرِو بْنِ عَوْفِ اللَّزْنِيِّ .

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« يَا عَلِيُّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُضَيِّحَ وَتَمَيِّحَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَأَقْلِبْ ،
ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عَلِيُّ وَذَلِكَ مِنْ سُلْطَنِي ، وَمَنْ أَحْيَا سُلْطَنِي فَقَدْ أَحْيَا ، وَمَنْ
أَحْيَا كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ
إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : قَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ
رُفَاعًا ، وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا
الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

وَقَدْ رَوَى عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَلَمْ
يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ ، وَمَاتَ أَنَسُ
ابْنَ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بَعْدَهُ بِسِتِّينَ ،
مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ .

١٧

باب

في الإتياء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **إِن كُنِيَ مَا تَرَ كُنْتُمْ ، فَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَخَذُوا عَنِّي ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَذْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .**
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨

باب

ما جاء في عالم المدينة

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عُمَيْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ : **يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ .**
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرَةَ .
 وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا : **سُئِلَ مَنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ ؟**
فَقَالَ : إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى : **سَمِعْتُ ابْنَ عُمَيْرَةَ**

يَقُولُ : هُوَ الْعُمَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِيُّ . وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ
 حَوْشٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَالْعُمَرِيُّ : هُوَ
 عَبْدُ الْقَزِيفِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْرِ عَلَى الْعِبَادَةِ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى .
 أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِقِيهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ
 مِنْ الْفِ عَابِدٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَّاشٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 زَيْدِ الْوَاسِطِيِّ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ :
 قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ : مَا أَقْدَمَكَ
 يَا أُخِي ؟ فَقَالَ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ مُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ ؟ قَالَ :
 لَا ، قَالَ : مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا

سَلَّمَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِبَطْلِ الْعَالِمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَنْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْخَيْتَانَ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ . إِنْ أَلْمَأَ وَرَمَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ ، إِنْ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعَالِمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطَّةٍ وَافِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَعْيَابُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَعْلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ ، وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ .

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ أَسْوَعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجَنْعِيُّ قَالَ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِاعًا ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ . وَلَمْ يُذَكِّرْ عِنْدِي ابْنُ أَسْوَعٍ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ ، وَإِنَّ أَسْوَعَ أَسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَسْوَعٍ .

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ الْقَامِرِيُّ عَنْ عَرَفِ بْنِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ نَمْتٍ ، وَلَا قَهْرٌ
فِي الدِّينِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ولا نعرف هذا الحديث من
حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري ،
ولم أر أحدا يروي عنه غير أبي كريب محمد بن الملاء ، ولا أدري
كيف هو ؟

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَاعِيُّ . حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ
رَجَاءٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَبَلٍ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَانٍ
أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَضَّلْ
الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا
وَحَتَّى الْحَوْتُ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب قال : سمعت أبا عمارة الحسين
ابن حرب بن الخزاعي يقول : سمعت الفضيل بن عياض يقول : عالم عامل
معلم بدعي كبير في ملكوت السموات .

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ
أبي سعيد الخدري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَنْ يَشْبَعَ

لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَيْرٍ بِسْمَةِ حَقٍّ يَكُونُ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنِ أَبِي مُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَعَيْثُ وَجَدَهَا فَمُوا أَحَقُّ بِهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَدَنِيُّ الْخَزْرَوِيُّ ، يُضَمُّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

كل كتاب أبولب العلم
ويليه كتاب الاستئذان

٤٣ - كتاب الاستئذان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

ما جاء في إنشاء السلام

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابُّتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ .
وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله
ابن عمرو والبراء وأنس وابن عمر .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢ باب

ما ذكر في فضل السلام

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الجزيري^(١) بلخي قالوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(١) كتب في الأصل الأمير نفلان نسخة للشيخ الرقاص بالأحر المحرري البلخي ، والصواب

الضَّبَعِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ عِرَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَشْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٣

باب

مَآجَاءُ فِي الْأَسْتِئْذَانِ ثَلَاثَةٌ

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَهْلِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي لُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ قَالَ عُمَرُ : مِثْلَانِ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : مَا صَنَعَ ؟ قَالَ : رَجَعَ ، قَالَ : عَلَى يَدَيْهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ ، قَالَ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : الشُّنَّةُ ، قَالَ : الشُّنَّةُ ؟ وَاقِفٌ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا يَبْرَهَانَ أَوْ بَيْبِنَةَ أَوْ لَأَقْمَلِينَ بِكَ ، قَالَ : فَأَنَا مَا وَتَحْنُ

رُقَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَغْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُكَارِهُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْمُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِبْتُكَ، قَالَ: فَأَنَّى عُمَرَ فَأَخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهِذَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقِ مَوْلَاةِ سَعْدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْجَرِيرِيُّ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَأَبُو نَضْرَةَ الْقَنْدِيُّ أَنَّهُ الْمُنْدَرِيُّ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْمَةَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ .

حَدَّثَنَا حَكِيمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانًا فَأَذِنَ لِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ أَنَّهُ سِمَاكُ الْحَنْظَلِيُّ.

وَأَمَّا أَنْكَرُ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِذَا أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيمًا هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ أَذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ .

٤

باب

ما جاء كيف ردّ السلام.

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْقَمْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ
 رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ
 فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ،
 فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى يحيى بن سعيد القطان
 هذا عن عبد الله بن عمر عن سعيد القمري قال : عن أبيه عن
 أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : فسلم عليه وقال : وعليك . قال : وحديث
 يحيى بن سعيد أصح .

٥

باب

ما جاء في تبليغ السلام.

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 حُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : إِنَّ جَبْرِيلَ
 جَاءَ بِرُوحِ السَّلَامِ ، قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوْحَهُ اللَّهُ وَرَكَاتُهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٦ بَاب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ نَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ
عَنْ أَبِي فَرَوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ :
قِيلَ : تَارَسُورَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أُيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ :
أُولَاهُمَا بِاللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
قَالَ : مُحَمَّدٌ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ
ابْنَ يَزِيدَ بَرَزِي عَنْهُ مَنَا كَثِيرٌ .

٧ بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَفْرُو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ

تَشْبَهُ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ
الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةَ بِالْأَكْفِ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهَيْمَةَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو غِيَاثٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، فَرَفَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ثَابِتٌ : كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ ،
فَرَفَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ ،
وَرَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنْ أَنَسٍ .
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

٩

باب

ما جاء في التسليم على النساء

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ
بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي السُّجْدِ
يَوْمًا ، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ ، وَأَشَارَ
عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ
ابْنِ حَوْشَبٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : شَهْرٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ وَقَوِيٌّ أَمْرُهُ ،
وَقَالَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ بَلْخِيُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : إِنَّ شَهْرًا تَرَكَوهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ
النَّضْرُ : تَرَكَوهُ أَيَّ طَعَنُوا فِيهِ ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ وَلِيَ
أَمْرَ الشُّلْطَانِ .

١٠

باب

ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَمِيدِ
بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
تَأْتِيَنَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ بِكُونَ بَرَكَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى
أَهْلِ بَيْتِكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١

باب

ما جاء في السلام قبل الكلام

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ بَقْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ
زَكْرِيَّا عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ .

وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَدْعُوا أَحَدًا
إِلَى الطَّامِرِ حَتَّى يَسَلِّمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَصَحِّحْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ
 ذَاهِبٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

١٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا تَقِيمُوا أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ
 فَأَضَاعُواهُمْ إِلَى أَصْحَابِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا رَهَطًا مِنَ الْيَهُودِ
 دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنَةُ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفُقَ فِي الْأَمْرِ
 كُلِّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ النِّقَارِيِّ ، وَابْنِ عُمَرَ وَالسَّيِّدِ ،
 وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى تَجْلِسِ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
حَمْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاسِ عَلَى الْمَاءِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا :
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُسَلِّمُ الرَّاسُ عَلَى الْمَاءِ ، وَالْمَاءُ
عَلَى النَّعَائِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ . وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ : وَيُسَلِّمُ
الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَالَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ : لِمَنِ الْحَسَنُ
كَمْ بَسَّعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
أَنبَأَنَا مَعْرُوفٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ
عَلَى الْكَثِيرِ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَيُّوَةُ
ابْنُ شُرَيْحٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ
أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْأَمِّيِّ . وَالْمَأْمِيُّ عَلَى الْقَائِمِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ أَسْمُهُ
عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَعِنْدَ الْقَمُودِ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْقَعْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا انْتَهَى

أَحَدُكُمْ إِلَى تَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِذَانِ قُبَا لَةَ الْبَيْتِ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤَازِنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ آتَى حَدًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ بَأْسَتِيهِ ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا غَبَرَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابِ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُتَلَقٍ فَانظُرْ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ .

٢٧

باب

مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
مُهَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ
رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِشِقْصٍ فَأَخْرَجَهُ الرَّجُلُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَاةٌ يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ عَلِمْتُ
أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَمْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨

باب

مَآجِءُ فِي التَّيْلِيمِ قَبْلَ الْأَسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَرْكَعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هُرَيْرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

أَخْبَرَنَا أَنَّ كَلْدَةَ بِنْتَ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَشَّهَ بِلَتَمِيذٍ وَلِأَبِي
وَصَفَايَيْسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ
الْوَادِي ، قَالَ : فِدَخْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ وَذَلِكَ بَعْدَ
مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانٌ .

قَالَ عَمْرُو : وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ ، وَلَمْ يَحْتَلِ
سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا .
وَصَفَايَيْسٌ : هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ .

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْبَارِكِ . أَنِّي أَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَدِّدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ :
أَنَا أَنَا . كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نَبِيحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ

يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا قَالَ : فَطَرَقَ رَجُلًا بَدَأَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْرِيبِ الْكِتَابِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ خُرَازَمِيِّ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَتَبَ

أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَبَّهْ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْعَالَمَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ لَّا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: وَحَمْرَةٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٢١

باب

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرثِ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُسْلِمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَّا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٢٢

باب

ما جاء في تعليم الشريانية

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، قَالَ: إِيَّيْ وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي نِعْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتَهُ لَهُ

قَالَ : فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودٍ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ الشَّرْيَا بَيِّنَةً .

٢٣

باب

فِي مُكَاتَبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ قَبْلَ مَوْنِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَارِيدٍ دَعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَلَبَسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٤

باب

ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . أَنَّ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ : أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ
الرُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَا سَلْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ،
وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابٍ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو سَلْيَانَ أَنَّهُ
صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ .

٢٥

باب

ما جاء في ختم الكتاب

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مِسْكَمٍ .
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى التَّجَمِّ قِيلَ لَهُ : إِنَّ التَّجَمَّ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا

كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦

باب

كَيْفَةَ السَّلَامِ

٢٧١٩ -- حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 ثَلَيْبٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَدَاحِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ
 قَالَ: أَهَيْئَتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْحَابُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ،
 فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ
 يَقْبَلُنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْرَضَ،
 فَظَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ائْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا، فَكُنَّا نَحْمَلُهُ،
 فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَتَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا،
 لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْبَيْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي السَّجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي
 شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ
رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ،
بِعْنِي السَّلَامَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ

سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْقَمُوَاءِ وَجَابِرِ بْنِ الْأَبْرَاءِ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قَهْقَرٍ
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأًا

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدِ الْأَخْذَاءِ عَنْ

أَبِي تَمِيمَةَ الْأَنْجَلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : حَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّعُ
بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ

ذَلِكَ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيْتِ ، إِنَّ
عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيْتِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ
أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ
الْمُجَنَّبِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ الْمُجَنَّبِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَبُو تَمِيمَةَ أَسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ .

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ

عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمُجَنَّبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَلِيمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ
فَقَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، وَذَكَرَ قِصَّةً
طَوِيلَةً ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ

عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُنَادِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا نَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٩

باب

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَمِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ
 أَبِي وَاقِدِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ
 فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْخَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا
 الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ
 فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا
 الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَأَبُو وَاقِدِ النَّبِيِّ اسْمُهُ الْخُرَيْثُ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ
 بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَمِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شُرَيْبُكَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا
 حَيْثُ يَنْتَهِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ
ابْنِ مُسَاوِيَةَ عَنِ سِمَاكِ أَيْضًا .

٣٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُنَّ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ
لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْبٍ الْخَزَاعِمِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣١

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمَصَافَحَةِ

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ بَلَّتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ
إِلَّا غُفِرَ لِمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبَرَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجَدٍ ، وَالْأَجْلَحُ هُوَ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ السِّكِنْدِيُّ .

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا
يَلْتَقِي أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْبَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَقِيَّةَ تَرْمُهُ وَيُقْبَلُهُ ؟
قَالَ : لَا ، قَالَ : أَقِيَّةً أَخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مَهْمٌ عَنْ قَتَادَةَ
قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ كَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ

الطَّائِفِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ ، سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ
يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا وَقَالَ : إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ جَمْعِ ابْنِ مَسْمُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَسْمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ النَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ.

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى

ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَمَامُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ.

أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ، فَمَسَّاهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمَصَافِحَةُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ بَرِيدٍ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُكْفَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالْقَاسِمُ شَائِبٌ.

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَأْتِقَةِ وَالْقَبْلَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّادٍ اللَّدِّيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَنَاءَهُ فَصَرَخَ

الْبَابُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْمَانًا يَجْرُ نُزُوبُهُ ،
وَاللَّهُ تَارِيبُهُ عُرْمَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٣

بَاب

مَآجَاءُ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ
قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ . فَقَالَ صَاحِبُهُ : لَا تَقُلْ
نَبِيٌّ ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . فَقَالَ لَهُمْ : لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ،
وَلَا تُشْرِكُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ،
وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيَاءِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَسْحَرُوا ، وَلَا تَأْكُلُوا
الرِّبَا ، وَلَا تَقْدِفُوا مَحْصَنَةً ، وَلَا تُولُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ
خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ ، قَالَ : فَجَبَلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ . قَالَ :
نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَدْبِعُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّ هَلْوَءَ
دَعَارِبَهُ أَنْ لَا يَرَّآلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَمْنُوكَ أَنْ
تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ .

وَقِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكُتِبَ بِنُورِ مَالِكٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤

باب

ما جاء في مَرْحَبًا

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَنْتَمِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، كَأَنَّهَا قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ لَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ . فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيٍّ . قَالَ : فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُدَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْتَعِبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِكْرَمَةَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَيْتِ مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ .

وَقِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ تَعْرِفَهُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ . وَمُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ مَرْثَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ .
 قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ .

كُلُّ كِتَابِ الْأَسْتِئْذَانِ

وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَدَبِ

٤٤ - كتاب الأدب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

ما جاء في تسمية العاطس

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَرْوِفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا أَتَيْهِ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَمِّتُهُ
إِذَا عَطَسَ ، وَيَمُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وابن مسعود .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلم
بعضهم في التحريث الأعور .

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَزْرَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ : يَمُودُهُ إِذَا مَرِضَ

وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيَسْتَسْقِئُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرُّومِيُّ الْمَدَنِيُّ نَفَقَةً رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

٢

باب

مَا يَقُولُ الْمَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الْجَارُودِيُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٣

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ تَشَبِهُتُ الْعَاطِسُ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَبْلَمَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :
 كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ
 لَهُمْ : يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَيَقُولُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
 وَأَبِي مُرَيْزَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْتِيُّ .
 حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي حَقْرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ،
 فَقَالَ : عَلَيْكَ وَحَلَى أُمَّكَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَجِدَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي
 لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 عَلَيْكَ وَحَلَى أُمَّكَ ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
 وَلْيُحْمَلْ لَهُ مِنْ بَرْدِ عَلَيْهِ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ : يَنْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَكَذَلِكَ
أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمِ بْنِ رَجَلَاءَ .

٢٧٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ
اللَّهِ يَرُدُّ هَلِكِيهِ : يَرْحَمَكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكَمِّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . قَالَ : هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْيَانًا : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الرَّوَزِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيْسَى عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي إِجَابِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدِ الْعَاطِسِ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ سُدْيَانَ التَّمِيمِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ حَدَّ
اللَّهُ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥

باب

مَا جَاءَ كَمْ بِشَمَّتِ الْعَاطِسُ

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْزُقُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
عَنْ إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : أَنْتَ مَرْكُومٌ ، قَالَ : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ : أَنْتَ مَرْكُومٌ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ السُّلَوِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ بَرِيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُشِّتُ لِلْعَاطِسِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ
رَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشِئْتُهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْدِ عِنْدَ الْمَطَاسِ

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيْعٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ
وَوَعَضَ بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧

باب

مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ
الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَطَاسُ
مِنْ اللَّهِ وَالتَّنَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى
رِجْلَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ آةَ آةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ ، وَإِنْ اللَّهُ يُحِبُّ
الْمَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آةَ آةَ إِذَا تَنَابَ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَفْتَحَ يَوْمَ الْمَطَّاسِ وَبَسَّكَرَهُ النَّشَاؤُ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَعَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرَحِمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا النَّشَاؤُ فَإِذَا تَشَابَهَ أَحَدُكُمْ فَفَرَدَهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولَنَّ هَاهُ هَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ وَأَثَبْتُ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْمَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ مَرُورٌ بَعْضُهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرُويَ بَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَطَ عَلَى فَعَمَلْتَهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَطَّاسِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الشَّيْطَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : الْمَطَّاسُ وَالنُّعَاسُ وَالنَّشَاؤُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ
عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ : مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ مَعِينٍ قَالَ : اسْمُهُ دِبْدَابَرٌ .

٩

بَاب

كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ تَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُمْ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ مِنْ تَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مُفَرِّغٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَقُمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ تَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٠

باب

مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ تَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ

عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ
وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ
بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْرِيْبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْلُئُ لِلرَّجُلِ إِلَّا بِفُرْقٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا إِذْنَهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْأَخْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا .

١٢

باب

ما جاء في كراهية القمود وسط الخلق

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا قَمَدَ وَسَطَ حَلَقَةٍ فَقَالَ حَدِيقَةُ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ
مُحَمَّدٍ مَا زِلْنَا نَرَى عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَمَدٍ وَسَطَ الْخَلْقِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ اسْمُهُ لِأَحِقُّ
بِابْنِ حُنَيْدٍ .

١٣

باب

ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عَمَّانُ . أَخْبَرَنَا
سَعْدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُنَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا
يَقُومُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بْنُ حَبِيبٍ بِنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : خَرَجَ مُتَاوِيَةً فَمَقَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَمِيرِ وَإِنَّ صَفْوَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَأَوْهَهُ مَقَالَ : أَجْلِسَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَوْلٍ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ فَيَأْمَأُ فَلَْيَنْبَوُا مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي جَلْزُ
عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

١٤

بَاب

مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :
الْأَسْتِحْدَادُ ، وَالِخْتَانُ ، وَقَمْعُ الشَّارِبِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضَرَّبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :
قَمْعُ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالشَّوَاكِ ، وَالْأَسْنِشَاقِ ، وَقَمْعُ الْأَطْفَارِ ،

وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ^(١)، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَائِدَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ^(٢). قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْتَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَائِثِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلضَّمْنَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ تَمِيمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥

بَابُ

فِي التَّوَقُّفِ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، حَدَّثَنَا

أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلَقَ الْعَائِدَةَ.

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَمْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ، وَحَلَقَ الْعَائِدَةَ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، لَا يُبْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. قَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَصَدَقَهُ ابْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِاخْتِلافٍ.

(١) البراجيم: هي قصور الأصابع من أسفل.

(٢) انتقاص الماء: المراد به الاستنجاء.

١٦

باب

ما جاء في قصص الشارب

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَرَّرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُؤُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ ، وَكَانَ
 إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَقْلَعُهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُهْمَبٍ عَنْ

يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ

هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٧

باب

ما جاء في الأخذ من الأحبة

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هُرْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَأْخُذُ مِنَ إِحْبَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ هُرْمَانَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ
لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ إِسْنَادُهُ أَصْلًا . أَوْ قَالَ يَنْفَرِدُ بِهِ إِلَّا هَذَا
الْحَدِيثُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنَ إِحْبَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا
وَطُولِهَا ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هُرْمَانَ ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ
الرَّأْيِ فِي عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ هُرْمَانَ كَانَ صَاحِبَ
حَدِيثٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ . قَالَ : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنْحَنِينَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَتْ : لَوْ كَيْعُ
مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : صَاحِبِكُمْ عُمَرُ بْنُ هُرْمَانَ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ هُوَ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ نَقَّةٌ ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ نَقَّةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى
ابْنِ عُمَرَ بَضَمٌ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُّوْمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا :
حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُمَيْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مَهْ أُمِّهِ رَأَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِمًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَمَّ عَبْدُ بْنُ تَمِيمٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ تَاسِمِ الْمَازِنِيِّ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْكِرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اسْتَلَقَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَلَا يُعْرَفُ خِدَاشٌ هَذَا مِنْ هُوَ . وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (١) وَالْأَحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) اشتمال الصماء : هو أن يشتغل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه مع أحد جانيه
فيمسح به عن ظهره .

٢١

باب

ما جاء في كراهية الأضطجاع على البطن

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ
حُجْمَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ طِهْنَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ طِهْنَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَيُقَالُ طِهْنَةٌ ، وَالصَّحِيحُ
طِهْنَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْخَفَاطِ : لِلصَّحِيحِ طِهْنَةٌ ، وَيُقَالُ طِهْنَةٌ بَبِيشٌ هُوَ
مِنَ الصَّعَابَةِ .

٢٢

باب

ما جاء في حفظ العورة

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا
مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : اجْطِ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مِمَّا

مَلَكَتْ يَمِينِكَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ
أَنْ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَقْمَلْ ، قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ، قَالَ : فَأَلْفُ أَحْوَجُ
أَنْ يُشْعَبَا مِنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَجَدْتُ بِهِزَ أَسْمَةَ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ . وَقَدْ رَوَى الْجَرِيرِيُّ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بِهِزِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِنْسَاءِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَمَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى بَسَارِهِ
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ وَلَمْ
يَذْكُرْ عَلَى بَسَارِهِ .

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٤

باب

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَنْشُورٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى
تَكَرُّمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبِي بَرِيْدَةَ يَقُولُ : بَدِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
وَمَتَّهُ حِمَارًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَكِبُ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ ، إِلَّا أَنْ تَجْمَلَهُ لِي ،
قَالَ : قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ ، قَالَ : فَرَكَبَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ .

٢٦

باب

ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأئمة

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكُمْ أئِمَّةٌ (١) ؟ قُلْتُ : وَأَنْتِي تَكُونُ لَنَا أئِمَّةً ؟
 قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أئِمَّةً ، قَالَ : فَأَنَا أَقُولُ لِأَمْرَائِي الْآخَرِي
 عَنِّي أئِمَّةٌ فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ
 لَكُمْ أئِمَّةً ، قَالَ : فَأَدْعُهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٧

باب

ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْمَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ
 الْجَرْمِيُّ الْيَامِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ : لَقَدْ دُرَّتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ
 حَتَّى أَدْخَلَتْهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا أَهْلُهُ ، وَهَذَا خَلْفُهُ

(١) الأئمة : ثلث من صرف .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي نَظَرَةِ الْفَاجِأَةِ

٢٧٧٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا بُونُسُ بْنُ
 عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَاجِأَةِ
 فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ هَرْمٍ .

٢٧٧٧ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ
 ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُنْبِئِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ
 الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ شَرِيكٍ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي اخْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَرِيدٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَبِيَّانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ
أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ
عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَيْسَ هُوَ أَعْيَ لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي النَّعْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَرْوَاحِ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي أُرْسِلَهُ إِلَى عَلِيٍّ
بِشَعْرَانِهِ عَلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ مَخْسَرٍ فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ
لِلْمَوْتَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَهَاتَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاحِهِنَّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَائِي . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي
 فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ هُنَّ
 أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا
 فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ
 ابْنِ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ :

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ
 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقُصَّةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ
 يَقُولُ : أَيُّنَّ عُلَدَاؤِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقُصَّةِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا فَكَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ
 اتَّخَذَهَا نِسَاؤَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ ^(١) الْمُبْتَضِيَاتِ لِلْحُسْنِ مُعْتَبِرَاتِ
 خَلَقَ اللَّهُ .

(١) المنتمصات : جمع منتمصة : وهي التي تأمر بنفض الشعر من وجهها . والناتسة : هي
 التي تحذف الشعر من وجهها .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْمَةِ عَنْ مَنْصُورٍ .

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ

اللَّهُ الْوَاصِلَةَ^(١) وَالْمُتَحَوِّصَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . قَالَ نَافِعٌ :

الْوَشْمُ فِي اللَّتَّةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ بَسَّارٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ وَلم

يَذْكَرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمُنَشَّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ

(١) الواصلة : التي تحمل ثمر الجراء بشر آخر ، والمتحوصلة : التي تطلب أن يمل بها الله

والوشم سرور .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْشَبَّاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُنْشَبَّاتِ
بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَأَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : لَمَّا رَسَّوْا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ .

٣٥

باب

مَاجَاءُ فِي كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً .

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعَانَ الْقَطَّانُ

عَنْ نَائِبِ بْنِ عِمَارَةَ الْخَلْفِيِّ عَنْ غُضَمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ فَرَّتْ
بِالْحَيْضِ فَعِي كَذَا وَكَذَا ، بِمَعْنَى زَانِيَةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦

باب

ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْجَنْزِيُّ عَنْ سَعْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَيْبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطَّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ أَسْمَهُ . وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَثَمٌ وَأَطْوَلُ .
٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ عَنْ

سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَيْرَ طَيْبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طَيْبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ، وَنَهَى عَنِ مَيْبَرَةٍ^(١) الْأَرْجَوَانِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(١) مبرة الأرجوان : هي وطء عشو يترك على البعير تحت الراكب .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا عَزْوَةُ بْنُ نَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ
 الطَّيِّبَ . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ : الْوَسَائِدُ ، وَالذَّهْنُ ، وَاللِّبْنُ . الذَّهْنُ : يَعْنِي بِدِ الطَّيِّبِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ
 ابْنُ جُنْدَبٍ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ .

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا [عُمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلِيفَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 بَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ
 عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا نَعْرِفُهُ

حَتَانَا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِثْلٍ،
وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٣٨

باب

فِي كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجَالِ الرَّجَالَ وَالرَّأَةِ الرَّأَةَ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شُعَيْبِ
ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا تُبَاشِرُ الرَّأَةَ الرَّأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَمَا مَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ .
أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الرَّأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّأَةِ ،
وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تُفْضِي الرَّأَةُ إِلَى
الرَّأَةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَبَرِيدُ بْنُ
مَرْوَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ :
يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَدْرُ؟ قَالَ : اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ
رَوْحِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ النَّوْمُ
بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا ، قَالَ :
قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ
مِنْهُ النَّاسُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْمَدِ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَدِّهِ بِجَرْمَدِ
قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرْمَدِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ
فَخْدُهُ فَقَالَ : إِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا .

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السُّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
ابْنِ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْفَخْدُ عَوْرَةٌ .

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَاهِدٍ
الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْفَخْدُ عَوْرَةٌ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الثَّابِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَحْشٍ مُحِبَّةٌ وَلِابْنِهِ مُحَمَّدٍ مُحِبَّةٌ .

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ . أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْدِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَطِّ فَخْدَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي النِّظَافَةِ

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْإِسْمَاعِيلِ ، وَيُقَالُ ابْنُ إِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ

سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوحِ يَقُولُ: لَمَّا أَتَى اللَّهُ طَيْبَ مِحْبِ الطَّيِّبِ، نَقِيفَ مِحْبِ النُّظَافَةِ،
 كَرِيمِ مِحْبِ الْكَرَمِ، جَوَادِ مِحْبِ الْجُودِ، فَتَنظَّفُوا [أَرَاهُ قَالَ]: أَفْنَيْتَكُمْ
 وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسَارٍ، فَقَالَ:
 حَدَّثَنِيهِ تَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَنظَّفُوا أَفْنَيْتَكُمْ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ الْيَاسِ يُضَعِّفُ.

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِنَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا
 الْأَسْوَدُ بْنُ تَامِرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مِحْيَاةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالتَّمَرِيُّ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ
 لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ
 وَأَكْرِمُوهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
 وَأَبُو مِحْيَاةَ اسْمُهُ مِحْبِيُّ بْنُ بَغْلَى .

٤٣

باب

تأجاء في دخول الحمام

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ السُّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا مُصَنَّبُ بْنُ
 الْفُتَيْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ طَاوُوسِ بْنِ
 جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِفَيْزٍ إِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَا تَدْرِي بِدَارِ حَلِيلَتِهَا بِالْخَمْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 طَاوُوسِ بْنِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : لَيْثُ بْنُ
 أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : وَقَالَ أَحَدُ
 ابْنِ حَنْبَلٍ : لَيْثٌ لَا يَفْرَحُ بِحَدِيثِهِ ، كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ
 فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ .

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ
 فِي الْيَأْزِرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ
وَسِنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَمْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْمَدَلِيِّ
أَنَّ نِسَاءَ مِنْ أَهْلِ حِمصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ :
أَفَعَنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمْ الْخَلْمَاتِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَضَعُ أُنْيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا
هَكَكْتَ الشَّمْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٤

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ
٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَعَبْدُ
الْبَنِّ حَمِيدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا
صُورَةٌ تَائِيْلٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ
أَخْبَرَهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
فَمَوَدُّهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ أَوْ صُورَةٌ ، شَكََّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي
أَيُّهُمَا قَالَ :

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سُؤدَةُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِي كُنْتُ أَتَيْتُكَ
لِلْبَارِحَةِ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عِنْدِكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا
أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْنَالُ الرَّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ ^(١) حَتْرٍ
فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي بِالْبَابِ
فَلْيُقَطِعْ فَلْيَصْبِرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمَرَّ بِالسُّنْبُرِ فَلْيُقَطِعْ وَيُجْعَلُ مِنْهُ
وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَّانِ ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجُ ، فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جُرْوًا لِحَسَنِ أَوْ الْحَسَنِ تَحْتَ
نَصْدِهِ لَهُ نَأْمَرُ بِهِ فَأَخْرَجَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ .

(١) القرام : ستره رجم ونفوس .

٤٥

باب

مآجاء في كراهية لبس المصفر للرجل والنسي

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ

مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا لِبْسَ الْمُصْفَرِّ ،
وَرَأَوْا أَنَّ مَا صَبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ^(١) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ مُصْفَرًّا .

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

هَبَيْبَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ النَّسِيِّ^(٢) وَعَنِ الْمَيْتَةِ وَعَنِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ :
وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) اللدج محرقة : قطع العين الهامس - والمراد باللدج هنا هو اللدج الأحمر الذي يصبغ به

للردب لهيب أحمر .

(٢) النسي : هو ضرب من ثياب كان مخلوط بحمر يوقى به من مصر ، نسب إلى قرية على

ساحل البحر يقال لها النسي .

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ
مُتَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ،
وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الظَّالِمِ ،
وَأَبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ،
أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَآرِنَةِ الْفِضَّةِ ، وَلُبْسِ الْخَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ،
وَالِإِسْتَبْرَقِ ، وَالْقَسِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ : هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أُمَّهُ عَلِيْمَةٌ
ابْنُ الْأَسْوَدِ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ أَبِي تَابِثٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : اَلْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَرْزُوقٍ .

٤٧

باب

تأجاء في الرخصة في لبس الحرمة للرجال

٢٨١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَشْمَثِ وَهُوَ
ابْنُ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَّانٍ ^(١) ، فَحَمَلْتُ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي
أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ الْأَشْمَثِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :
رَأَيْتُ طَلِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً حَمْرَاءَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ
مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا .
وَفِي حَدِيثِ كَلَامٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، قُلْتُ لَهُ :
حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؟ فَرَأَى
كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ .

(١) الضحان : تشرق الشمس .

٤٨

باب

ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَيْدُ الرَّحْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ . وَأَبُو رَمْثَةَ التَّمِيمِيُّ يُقَالُ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ .

٤٩

باب

ما جاء في الثوب الأسود

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا

ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ^(١) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

(١) المرط : كساء يكون من الصوف أو من الخز بنقش به .

٥٠

باب

تأجاء في التوب الأصغر

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّقَّارُ أَبُو عُمَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ قَبِيلَةٍ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ رَبِيبَتِهَا ، وَقَبِيلَةُ جَدَّةُ أَبِيهَا أُمُّ أُمِّهَا قَالَتْ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرَّتِ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ - تَدْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُ مُؤَيَّدَيْنِ ^(١) كَانَتْما بَزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضْنَا وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْبٌ مَخْلَعٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ قَبِيلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانٍ .

(١) أسماء سليمان : أبو علي بن الحسين .

٥١

باب

ما جاء في كراهية التزغفر والخلوق للرجال

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح . وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزْغَفْرِ لِلرِّجَالِ ؛
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزْغَفْرِ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزْغَفْرِ لِلرِّجَالِ : أَنْ يَتَزَغَفَرَ الرَّجُلُ
بِقَفِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ .

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنْصَلَةَ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ
بِقَلِ بْنِ مِرَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّفًا (١) ،
وَقَالَ : اذْهَبْ فَاعْمَلْهُ ، ثُمَّ لَا تَعْمُدْ .

(١) متخلفا : أي مضغفا بالخلوق . والخلوق : بالفتح ضرب من اللبيب .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ عَلِيُّ :
 قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَمَأَعَهُ
 صَحِيحٌ ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ ، قَالَ شُعْبَةُ : سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِآخِرَةٍ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ
 سَاءَ حِفْظُهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنْسٍ ، وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ أَبُو حَفْصِ
 بْنِ عُمَرَ .

٥٢

باب

مَآجَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرَيْرِ وَالذَّبْيَاجِ

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
 الْأَزْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ
 لَيْسَ الْخُرَيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُدَيْفَةَ وَأَنْسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا
 فِي كِتَابِ الْبَاسِ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأمه عبد الله، ويكنى أبا عمرو.

وقد روى عنه عطاء بن أبي رباح و عمرو بن دينار.

٥٣

باب

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ السَّوْرِ بْنِ خُرْمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُخْطِ خُرْمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ خُرْمَةُ : يَا بَنِيَّ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ : ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ خُرْمَةُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وابن أبي مليكة أمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

٥٤

باب

ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا هَنَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عِبْدِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنَ مَسْنُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْخَلْفِ الْأَسْوَدِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَهْمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّجَّاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَحَّ عَلَيْهِمَا .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَهْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَهْمٍ .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَقْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَهْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ تَقْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٥٧

باب

إِنْ أَسْتَشَارَ مُؤْمِنٌ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْمِنٌ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى عُمَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ ، وَشَيْبَانَ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ ، وَيَكْفِي أَبَا مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْأَمَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ : إِنِّي لَأَحَدُ الْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا .

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السُّتْمَارُ مُوْتَمَنٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْمُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي السُّوْمِ

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَالِمٍ وَحِزَّةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السُّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمِرَاةِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَالذَّابِقِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ
لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حِزَّةَ إِنَّمَا يَقُولُونَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ : عَنْ سَالِمٍ
وَحِزَّةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحِزَّةَ ابْنَيْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَالْحَمِيدِيَّ رَوَّيَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَذَكَرَا
عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : لَمْ يَرَوْا لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ : عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ
أَبْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَسِيْرٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ
فِي شَيْءٍ فَنِي الْمَرْأَةَ وَالذَّابِقَةَ وَالْمَسْكَنَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : لِاشُّؤْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ . حَدَّثَنَا
بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

٥٩

باب

مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَدَى لِلْمُؤْمِنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّضًا قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَلْيَجِيءِي، فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَلَمْ يَرِيدُوا عَلَيَّ هَذَا.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا، وَأَبُو جُحَيْفَةَ أَنَّهُ يُوْهَبُ الشَّوَاتِي.

٦١

باب

مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعُ أَبُوَيْدٍ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وَقَالَ لَهُ : أَرَمَ أَيُّهَا النَّعْلَامُ الْخَزْوَرِيُّ^(١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْقِيَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنْ عَلِيٍّ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوَيْدٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي .

(١) الخوز : هو النعام الذي تاربه البلوغ .

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْقَرِيرِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَرْدٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٢

باب

مَاجَاءُ فِي يَأْبُقَى

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ شَيْخٌ لَهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا بُقَى .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَغِيرَةِ وَهَرَبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ تَحْرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبُو عُمَانَ هَذَا شَيْخٌ حَقٌّ
وَهُوَ الْجَمْعُ بْنُ عُمَانَ ، وَيُقَالُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ آمَمِ الْمَوْلُودِ

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ

إِسْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ .

حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتِسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ

وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقَّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَنْمَاءِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ

الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَبُّ الْأَنْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ مُسْكَرٍ، الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ الثَّمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مِعْمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.**
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٥

باب

تأنيده من الأسماء

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **لَأَنْهَيْنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةٌ وَبَسَارٌ .**
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَسَلَّمَ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ حُمَرَ .

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **لَا تُسَمَّى غَلَامَكَ رَبَاحٌ وَلَا أَنْفَعٌ
وَلَا بَسَارٌ وَلَا بَجِيحٌ . يُقَالُ أُمٌّ هُوَ؟ قِيْلَ لَا .**

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٣٧ - حدثنا محمد بن ميمون المكي . حدثنا سفيان عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

قال : أختع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك .

قال سفيان : شاهان شاه^(١) وأختع يعني وأقبح .

هذا حديث حسن صحيح .

٦٦

باب

ما جاء في تغيير الأسماء

٢٨٣٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو بكر

محمد بن بشر وغير واحد قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم غير

اسم عاصية وقال أنت جميلة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر . وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله

ابن مطيع وعائشة والحكم بن سعد ومسلم وأسامة بن أخطري وشريح

ابن هاني عن أبيه وخيسة بن عبد الرحمن عن أبيه .

(١) شاهان شاه : ملك الملوك . واستعمل هذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم .

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُرَّ بْنَ عَلِيٍّ
الْقُدْسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْأَمْبِيحَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرُبَّمَا قَالَ مُرَّ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ مِّنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لِي أَسْمَاءٌ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحَدٌ ، وَأَنَا الْمَاسِي
الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ،
وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٨

باب

ماتناه في كراهية التبع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكُنيتِه
 ٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ
 وَكُنْيَتِهِ ، وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أبا الْقَاسِمِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرِو : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ . وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي :
 يَا أبا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْكُنُوا بِكُنْيَتِي ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أبا الْقَاسِمِ .

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتُمُوا بِي .

قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ الْقَطَّانُ .

حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ . حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ . وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقْفِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بِمَدَنِكَ
أُسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأَوْ كُنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٩

باب

مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما رفته

أبو سعيد الأشج عن ابن أبي غنيمة . وروى غيره عن ابن أبي غنيمة هذا
الحديث موقوفاً .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وربدة وكثير

ابن عبد الله عن أبيه عن جده .

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ مِنْ
الشَّعْرِ حِكْمًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٠

باب

مَا جَاءَ فِي إِشَادِ الشَّعْرِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ اللَّعْمِيُّ
وَإِحْدَهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحْيَانَهُ مِثْرًا فِي الْمَسْجِدِ
يَوْمَ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ يُنَافِحُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وفي الباب عن أبي هريرة والبراء .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو حديث

ابن أبي الزناد .

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ :
 خَلُوا بَيْنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضَّرَ بِكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
 ضَرْبًا بِرِزْلِ الْمَاءِ عَنْ مَتَيْلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلَّ عَنْهُ
 يَا عُمَرُ ، فَاهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ
 نَحْوَ هَذَا ، وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
 مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَمَبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُوتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ
 عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قِيلَ لِمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ
 بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ :
 « وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ أَمْ تَزُودِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشْرُ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَيْدِي: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ
وَهَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ .

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ،
فَكَانَ أَصْحَابُهُ يُتَنَادُونَ الشُّعْرَ ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَرَأَى مَا تَبَسَّمُ مَعَهُمْ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ
سِمَاكٍ أَيْضًا .

٧١

باب

مَا جَاءَ لِأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيُنْحَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ
ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيُنْحَا بِرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِي شِعْرًا» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ
أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ
عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيُّ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ عَنْ يَشَرَ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يَقُولُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ
أَفَّهَ بِيَمْنُضُ التَّبْيِغِ مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ سَعْدِ .

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَفٍّ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحِهِ لَيْسَ
يَمَجْبُورٌ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ الْأَمِينِ هَذَا الْوَجْهَ ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ عُمَرَ بَصَّافٌ .
 ٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا ^(١) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ نَحْنَةَ النَّاسَةِ عَلَيْنَا .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ : حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ .

٧٣

باب

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ
 الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دِيمَ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ
 هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) يعطوننا بالمرغلة : يعهدنا بها .

٧٤

باب

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَطِيرٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
خَرُّوا الْآبِيَةَ وَأَوْكِنُوا الْأَسْتِقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْمِنُوا الْمَصَابِيحَ
فَإِنَّ الْفُؤُوبِيَّةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٧٥

باب

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : إِذَا سَأَفَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَطْمًا مِنَ الْأَرْضِ مَوْأَدًا سَأَفَرْتُمْ
فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنَفْسِيهَا^(١) وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ
الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ .

تم كتاب الأدب

ويتلوه كتاب الأمثال

(١) النفس : الحجر السجود .

٤٥ - كتاب الأمثال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مآجاء في مثل الله لعباده

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَالِيدِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ
ابْنِ سَمَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ
خَرَبَ مَثَلًا مِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، عَلَى كَنْفِ الصَّرَاطِ دَارَانِ لَهَا أَبْوَابٌ مَفْتَحَةٌ ،
فَلْيُذْعَبِ الْأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ وَدَاعٌ يَدْعُو فَوْقَهُ
(وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) وَالْأَبْوَابُ
الَّتِي عَلَى كَنْفِ الصَّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ
السُّرَّهُ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظُ رَبُّهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ
يَقُولُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّزَارِيُّ : خُذُوا مِنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ
وَلَا تَأْخُذُوا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ
ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ
رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اضْرِبْ لَهُ مِثْلًا ، فَقَالَ
أَسْمَعُ سَمِعْتَ أذُنَكَ وَأَعْمَلَ عَمَلَ قَلْبِكَ ، إِنَّمَا مِثْلُكَ وَمِثْلُ أَمْنِكَ كَمِثْلِ مَلِكٍ
اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو
النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ، فَفَهُمْ مِنْ أَجَابِ الرُّسُولِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللَّهُ هُوَ
الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولُهُ ، فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ
الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يَدْرِكْ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَمِيْمَةَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَاءَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ حَطَّ عَلَيْهِ حَطًّا ثُمَّ
حَالَ : لَا تَبْرَحَنَّ حَطَّتْ فَإِنَّهُ سَيَسْتَعِي إِلَيْكَ وَرِجَالٌ فَلَا نُسْكَلُهُمْ فَلَهُمْ
لَا يُكَلِّمُونَكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَهُ ،

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الرُّطُ^(١) أَشْتَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ
لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى فِئْتِرًا وَيَبْتَهِونَ إِلَيَّ لَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ ثُمَّ يَصْدُرُونَ
إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، لَكِنِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَرَانِي
مُنْذُ اللَّيْلَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِي فَتَوَسَّدَ فَنَحَيْدِي فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ ، فَبَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ فَخَيْدِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ نِيَابٌ بَيْضُ اللَّهِ أَغْلَمَ مَا بِهِمْ مِنْ
الْجَمَالِ فَأَتَمَّوْا إِلَيَّ ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أَوْقَى
مِثْلَ مَا أَوْقَى هَذَا النَّبِيُّ ؛ إِنْ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٌ وَقَلْبُهُ يَقْطَانُ ، أَضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا
مِثْلَ صَيْدِ بَنِي قَصْرٍ ثُمَّ جَمَلَ مَادُبَةٌ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، فَمَنْ
أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ قَالَ
عَذَبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا ، وَاسْتَدْبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ
سَمِعْتُ مَا قَالَ هُوَ لَوْلَا هُوَ لَمْ تَدْرِي مَنْ هُوَ لَوْلَا ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ ، قَالَ
ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ ،
قَالَ : الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا ، الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ ،
فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَبَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَأَبُو نَجْمَةَ هُوَ الْفَجِيئِيُّ وَاسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ ، وَأَبُو عَمْرٍو النَّعْدِيُّ اسْمُهُ

(١) الرُّطُ : جمل من الوهانه .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلَّةٍ، وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ مُصَغَّرًا
وَهُوَ، سُلَيْمَانُ بْنُ طَرِّحَانَ، وَوَلَمْ يَكُنْ تَمِيمِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَيْتِ تَمِيمٍ.
فَنَسِبَ إِلَيْهِمْ قَالَ عَلِيُّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَا رَأَيْتُ أَخَوْفَ لِلَّهِ تَعَالَى
مِنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

٢

باب

مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنَا

سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى
دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَمَلَ النَّاسُ بِدَخْلُونَهَا
وَيَتَمَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّابِنَةِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَثْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣

باب

ماجاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ .
 حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ
 أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَرِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ
 بِنِ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا ، فَقَالَ عِيسَى : إِنَّ
 اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِنِ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ،
 فَلَمَّا أَنْ تَأْمُرُكُمْ ، وَإِنَّمَا أَنَا أَمْرُكُمْ ، فَقَالَ يَحْيَى : أَخَشَى أَنْ سَبَقَنِي بِهَا
 أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أَعَذَّبَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْقُدْسِ ، فَاثْتَمَلَ الْمَسْجِدُ
 وَتَعَدَّوْا عَلَى الشَّرَفِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ،
 وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ : أَوْ لَمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا .
 وَإِنَّ مَثَلٌ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِدَهَبٍ
 أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ : هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ ، إِنْ كَانَ يَعْمَلُ
 وَيُؤَدِّي إِلَيَّ غَيْرَ سَيِّدِهِ ، فَأَبِيكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ اللَّهَ
 أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ
 عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ . وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ
 رَجُلٍ فِي مِصَابِيحٍ مَعَهُ مِرَّةٌ فِيهَا مِنْكَ ، فَكُلُّهُمْ يَخْجَبُ أَوْ يُغْتَابُهُ رِيحُهَا

وَأَنَّ رِيحَ الصَّامِرِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ اللَّسِكِ . وَأَمْرُكُمْ بِالْمَدَقَةِ
فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ ، فَأَوْفَقُوا يَدَهُ إِلَى حُنْفُوهِ وَقَدَّمُوهُ
لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فَفَدَى نَفْسَهُ
مِنْهُمْ ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ ، فَإِنَّ مَثَلِ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ
الْعَدُوُّ فِي أَمْرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ،
كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِحَمْسِ اللَّهِ أَمْرَيْنِي بَيْنَ : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ
وَالْهِجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَبِدَ شَيْئًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ
الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَهُ مِنْ
جَنَّةٍ (١) جَهَنَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟ قَالَ : وَإِنْ صَلَّى
وَصَامَ ، فَأَدْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : الْخَرِثُ الْأَشْمَرِيُّ
لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ
أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْخَرِثِ الْأَشْمَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو سَلَامٍ
الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

(١) جنة جهنم ، يقال بالحاء المهملة من حنا : إذا مزق ولحم ، ويقال بالهمزة من حنا :
جمع جنة ، وهي الجماعة المحكوم عليهم بالنار .

٤

باب

إتجاه في مثل المؤمن القارى للقرآن وغير القارى

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ
 أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ
 الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَتْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزَجَةِ رِيحًا طَيِّبَةً وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ،
 وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَتْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ؛
 وَمَثَلُ النَّافِقِ الَّذِي يَتْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحِ نَارٍ يَمُوتُ بِهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ .
 وَمَثَلُ النَّافِقِ الَّذِي لَا يَتْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخُنْطَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ
 قَتَادَةَ أَيْضًا .

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيْتِيبِ عَنْ
 أَبِي مُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
 كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ ^(١) ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَيِّدُهُ بِلَاةٍ ،
 وَمَثَلُ النَّافِقِ مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَعَصَدَ ^(٢) . هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) تفيئه : تيمه حسب اتجاهها .

(٢) تستعصد : ترقب فلانها .

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْ .

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهُوَ مِثْلُ اللُّؤْمِينِ . حَدَّثَنِي مَا بِي ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَارِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ . وَأَنْ أَقُولُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي . فَقَالَ : لِأَنْ تَكُونَ تَلْتَمِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥

بَاب

مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخُلْسِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبْيَأُ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قُلَّ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخُلْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ الْمَدَائِدِ نَحْوَهُ .

٦ باب

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَيْحِيُّ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ أُمَّتِي
مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يَدْرِي أَوْلَاهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ؟ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمرٍ ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُبَيِّنُ حَمَادَ
ابْنَ يَحْيَى الْأَيْحِيِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ مِنْ شَيْبُوخِنَا .

٧ باب

مَاجَاءُ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ .

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ ؟
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَاكَ الْأَمَلُ ، وَهَذَاكَ الْأَجَلُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا أُجِلُّكُمْ فِيهَا خَلًّا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَنَلَكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَمْتَلَ عُمَالًا فَقَالَ : مَنْ يَمْعَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِبْرَاطٍ قِبْرَاطٍ ؟ فَمَعَلَّتِ الْيَهُودُ عَلَى قِبْرَاطٍ قِبْرَاطٍ ، فَقَالَ : مَنْ يَمْعَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِبْرَاطٍ قِبْرَاطٍ ؟ فَمَعَلَّتِ النَّصَارَى عَلَى قِبْرَاطٍ قِبْرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِبْرَاطَيْنِ قِبْرَاطَيْنِ ، فَمَضَيْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَى عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْ تَبِعِي مَنْ أَشَاءَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْزَمِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : لَا يَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً . أَوْ قَالَ : لَا يَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً .

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْمُفَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : إِنَّمَا صَنِيٌّ وَمِثْلُ أُمَّتِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَحَمَلَتْ الذَّبَابُ
 وَالْفَرَاشُ بِنَعْنٍ فِيهَا ، وَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَحْمُونَ فِيهَا .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

تم كتاب الأمثال
 وشوه كتاب فضائل القرآن

٤٦ - كتاب فضائل القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَنْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَتِي وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ لِيٍّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أَبِي فَخَفَّفَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أَبَتِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَقْرَأُ تَجِدُ فِيهَا أَوْحَى إِلَيَّ (أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) قَالَ بَلَى وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: مُجِبٌ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةَ لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا؟ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَرَأْتُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ

فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ، وَإِنَّمَا
 سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ . وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلِيِّ .

٢ باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ -
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا وَمِنْهُمْ
 ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ ، فَاسْتَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَامَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَتَى عَلَى
 رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : مَعِيَ كَذَا
 وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، قَالَ :
 فَاذْهَبِ فَإِنَّتَ أَمِيرُهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةُ الْأَقْوَمِ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرَبُوهُ ، فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ
 لَيْنٌ تَعَلَّمَهُ قَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ مَخْشُوعٍ مَسْكَانٍ يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ
 وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ وَرَكِيٍّ (١) عَلَى مِثْكِ .

(١) وركي: أي ربط . وأصل الركاء : عبط . ربط به فم الربة به مثلها .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى
أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، فَذَكَرَهُ .

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ
بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا تَجْمَعُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ الْبَقْرَةَ
لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَنْجِيُّ عَنْ
زَائِدَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ شَيْءٍ سَمَاءٌ ، وَإِنَّ سَمَاءَ الْقُرْآنِ
سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ . هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَضَمَمَهُ .

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَعْبُودِ أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَوِيُّ الدَّيْنِيُّ .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَلْبَسِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ إِلَى (إِلَيْهِ الْمَصِيرُ) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ
يُضِيحُ حَفِظَ بِهَا حَقَّ عِيْسَى ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمِيسُ حَفِظَ بِهَا
حَتَّى يُضِيحَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
أَبِي مَلِيكَةَ الْمَلَيْكِيِّ مِنْ قَبْلِ حَفِظِهِ . وَزُرَّارَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَوَأَبْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ .

٣

باب

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ ^(١) فِيهَا نَمْرٌ ، فَكَانَتْ تَجِيءُ
الْقَوْلَ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ : فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا قَتَلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعْمُودَ نَارَ سَهْوَتِهَا ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا لَعَلَّ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعْمُودَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ .
وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلكَذِبِ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعْمُودَ

(١) سهوة هي بيت صغير منحرف في الأرض شبه بالخرقة يكون فيها المتاع ، وقيل شبهه بالرف
أو الخلة يوضع فيها الشيء ، سميت بذلك لضعفها .

فَأَرْسَلَهَا ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا نَعْمَلُ أَسِيرًا ؟ قَالَ :
 حَلَفْتِ أَنْ لَا تَعْمُودِي . فَقَالَ كَذَبْتِ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ ، فَأَخَذَهَا . فَقَالَ
 مَا أَنَا بِبَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : إِنِّي
 ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَفْرَأَاهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَهْرَبُكَ شَيْطَانٌ
 وَلَا غَيْرُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا نَعْمَلُ أَسِيرًا ؟
 قَالَ فَأَخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ ، قَالَ : صَدَقْتِ وَهِيَ كَذُوبٌ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَحْمُودِ عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ الْآيَةَ مِنْ
 آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْمَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرُمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
 عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ الْجُرُمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْقُرْآنِ عَامًا، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتٍ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥ باب

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ تَوَّاسِ بْنِ
سَعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَيُّ الْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ . قَالَ تَوَّاسٌ:
خُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَهْمَالٍ مَا نَسِيَهُنَّ بَعْدُ، قَالَ:
تَأْتِيَانِ كَأَمَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شُرْفٌ أَوْ كَأَمَّهُمَا عَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ
أَوْ كَأَمَّهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا .
وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُجِبِيهِ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ ، كَذَا
فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُجِبِيهِ

ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَدَّلَ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَتَمَلَّوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . فَنِي هَذَا دِلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ .

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ قَالَ : مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ . قَالَ سُفْيَانُ : لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ . وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّةً تَرْتَضِ كُفًّا ، فَنظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الْقَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ السَّكْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَهْدِي الْإِسْنَادَ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧

باب

ما جاء في فضل يس

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُعْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ هُرُوفٍ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَلَّمْتُ نِسَاءَ قَلْبِي ، وَقَلَّبْتُ الْقُرْآنَ يَسَ . وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرًا مَرَّةً .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَبِالْبَصْرَةِ لَا نَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . وَهُرُوفٌ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَرِيُّ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَسْكَرٍ الصَّدِّيقِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ .
 إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٨

باب

تأجاء في فصل حمّ الدخان

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ أَبِي حَفْصَمٍ عَنْ بَعْجَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ
 أَصْبَحَ يَسْتَقْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَعَمْرُو بْنُ أَبِي حَفْصَمٍ يُضَعَّفُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهِشَامُ
 أَبُو الْمَقْدَامِ يُضَعَّفُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَذًا قَالَ
 أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ .

٩

باب

ما جاء في فضل سورة الملك

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّسَكِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ : صَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِباءَهُ عَلَى قَبْرِ
وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي صَرَبْتُ خِيبَانِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ
يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
هِيَ السَّائِقَةُ ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ عَبَّاسِ الْجَسَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَلَاوُنَ آيَةَ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى
غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ تَرْمُذِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمَنَامَ تَنْزِيلًا ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا . وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : إِنَّمَا أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ ، وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . قَالَ : حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ . حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : تَفَضَّلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ سَلْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ . حَدَّثَنَا نَابِتُ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عُدَّتْ لَهُ

يُنصَفِ الْقُرْآنَ . وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عُدَّتْ لَهُ بِرُباعِ الْقُرْآنِ . وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدَّتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا بَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ النَّمَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ . وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ .

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ الصَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا عِنْدِي مَا أَنْتَزَّجَ بِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : ثُلُثُ الْقُرْآنِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبْعُ الْقُرْآنِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبْعُ الْقُرْآنِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ : تَزَوَّجْتَ تَزَوَّجَ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١١
باب

مآجاء في سورة الإخلاص

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ
خَنِيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَمْرَأَةٍ وَهِيَ
أَمْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَمْرَأَةٍ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْغِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ تِلْكَ
الْقُرْآنَ ؟ مَنْ قَرَأَ : اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ تِلْكَ الْقُرْآنَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا
الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ ، وَتَابِعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفَضِيلُ
ابْنُ عِيَاضٍ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
مَنْصُورٍ وَاضْطَرَّ بُوَا فِيهِ .

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْلَى لَالِ زَيْدِ
ابْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 اللَّهُ الصَّمَدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجِبْتَ ، قُلْتُ :
 وَمَا وَجِبْتَ ؟ قَالَ الْجَنَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَأَبُو حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ .

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ

مَيْمُونِ أَبُو سَهْلٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَا نَتَيْ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَحَى عَنْهُ
 ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ
 نِمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا مِائَةَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ
 يَا عَبْدِي أَدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ .

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ نُلُكَ الْقُرْآنِ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْشَدُوا^(١) فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ نُلُكَ الْقُرْآنِ ، قَالَ: فَحَشَدَ مِنْ حَشَدٍ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ نُلُكَ الْقُرْآنِ ، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ نُلُكَ الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ نُلُكَ الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .
وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانٌ .

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَائِبِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ . فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَتْ سُورَةٌ يَقْرَأُ هُمْ فِي الصَّلَاةِ قَرَأَ بِهَا ، افْتَتَحَ يَقُولُ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا ، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوَكِّمُ بِهَا فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَ كِتَابَكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ . فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَنْهَىكَ أَنْ

(١) اخشدا: لم ياجتمعا، والحشد: الجماعة، واخشد القوم لفلان: أي اجتمعوا له وتجمعوا.

تَقْرَأُ هَذِهِ الشُّورَةَ فِي كُلِّ رَسْمَةٍ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ حُبَّهَا أُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ
مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ تَابِتٍ .

وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ الشُّورَةَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَقَالَ : إِنْ حُبَّكَ
إِبْنَاهَا يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُليْمَانُ بْنُ الْأَشْثَمِ . حَدَّثَنَا أَبُو الرَّايِدِ
حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بِهَذَا .

١٢

باب

ما جاء في المودتين

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ أَبِي خَالِدٍ . أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ
الْجَمْعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى آيَاتٍ لَمْ يَرِ
مِثْلَهُنَّ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) إِلَى آخِرِ الشُّورَةِ ، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)
إِلَى آخِرِ الشُّورَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَيْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْرُودَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣

باب

مآجاء في فضل قارئ القرآن

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُلَهَّرٌ بِهِ
مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ . وَالَّذِي يَقْرَأُهُ ، قَالَ هِشَامٌ : وَهُوَ شَدِيدٌ
عَلَيْهِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَهُوَ عَلَيْهِ شَأْنٌ فَلَهُ أَجْرَانِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا حَنْصُلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَسْتَظَمَرَهُ (١) ، فَحَلَّ
حَلَالَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِإِجْمَاعِ الْجَنَّةِ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِائَةِ
بَيْعَةٍ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ .

(١) واستظمره : أي حفظه من ظهر قلبه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ -
وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ، وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَحْفِيُّ قَالَ :
سَمِعْتُ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ
عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ ^(١) فِي الْأَحَادِيثِ
فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاصُوا
فِي الْأَحَادِيثِ ، قَالَ : وَقَدْ فَعَلُواهَا ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً ، فَقُلْتُ :
مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ
وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْمَهْزَلِ ؛ مَنْ
تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهَدْيَ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، وَهُوَ
حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ . هُوَ الَّذِي
لَا تَزِيغُ ^(٢) بِهِ الْأَهْوَاءُ ، وَلَا تَلْتَبِيسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ،

(١) يخوضون في الأحاديث : أي أحاديث التامروا وأطيلهم من الأخبار والحكايات ،
وهي تكون تلاوة القرآن والأذكار . وأصل الخوض : المرور في الماء ويستعار لمثل هذا .
(٢) لا تزيغ : لا تميل ولا تفضل من الحق .

وَلَا يَخْلُقُ^(١) عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ. هُوَ الَّذِي لَمْ تَفْتَحِ
الْجَنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ)
مَنْ قَالَ بِرِصْدِكَ، وَمَنْ عَمِلَ بِرِأْجِرٍ، وَمَنْ حَكَمَ بِرِإِدَالَةٍ، وَمَنْ دَعَا
إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْرُورُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ
مَجْهُولٌ. وَفِي الْخُرُثِ مَقَالٌ.

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَلْوَدَةَ. أَنبَأَنَا
شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
فَذَلِكَ الَّذِي أَقَمَدَنِي مَقَمَدِي هَذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُمَانَ حَتَّى بَلَغَ
الْحُجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) يخلق: يفتح اليا. وفتح اللام وكسرها. من باب نصر وكرم، من خلق الثوب: لالا

يل: لاه لا تزول للة قرانته وتروقه تلاوته.

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الشَّرِي .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّلَمِيِّ عَنْ عُمَانَ
 ابْنِ عُمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ
 مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ
 عَنْ عُقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُفْيَانَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ .
 وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ
 عُقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَهَكَذَا أَذْكَرُهُ يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ] عَنْ عُقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ : وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُبَيْدَةَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَهُوَ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ زَادَ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ
 عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ : مَا أَحَدٌ يَبْدُلُ عِنْدِي شُعْبَةَ ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ
 بِقَوْلِ سُفْيَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ أَبَا صَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ : قَالَ لُحَيْبَةُ
سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي ، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَحَدَّثَنِي
كَمَا حَدَّثَنِي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ .

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَسْبُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ
الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِيهِ قَرَأَ حُرُفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَثِيبِيُّ . حَدَّثَنَا

الضُّعَاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ

الْقُرْطُبِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حُرُفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ

بِشْرٌ أُمَّثَلًا ، لَا أَقُولُ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ

وَيَمِيمٌ حَرْفٌ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَوَقَّعَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَوَلَدَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكْنَى أَبَا حَمْرَةَ .

١٧

باب

٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِنُ ^(١) اللَّهُ لِمَبْدِي فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَذُرُّهُ ^(٢) عَلَى رَأْسِ الْعَمِيدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : يَعْنِي الْقُرْآنَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ .

(١) مَا أَدْرِنُ اللَّهُ لِمَبْدِي : أَي مَا أَصْلِي وَاسْتَع : أَي أَقْبَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ .

(٢) لَيَذُرُّهُ : بِالْبَاءِ الْمَجْهُولِ : أَي يَهْرُو وَيَهْرُقُ ، أَي يَهْزِلُ الرَّحْمَةَ لِرُؤُوسِهِ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَلَوِيَّةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتُمْ تَرَجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ بِعَنِ الْقُرْآنِ .

١٨

باب

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ قَابُوسِ بْنِ

أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّفَرِيُّ

وَأَبُو نُسَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَأَرْتَقِي وَرَتَّلُ وَرَتَّلٌ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَرْزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَخْرَأُ بِهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَامِرٍ .
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ .
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَلِّهِ ، فَيَلْبَسُ
تَاجَ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ زِدْهُ ، فَيَلْبَسُ حُلَةَ الْكِرَامَةِ ، ثُمَّ
يَقُولُ : يَا رَبِّ أَرْضِ عَنَّهُ ، فَيَرْضَى عَنْهُ ، وَيَقَالُ لَهُ : أَقْرَأَ وَأَرْقَى ، وَتَزَادُ
بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَامِرِ بْنِ يَهْدَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ .

١٩

باب

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ التَّمَدَادِيُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُرِضَتْ
عَلَيَّ أَجْوَرُ أُمَّتِي حَتَّى الْقُدَاةِ ^(١) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ السَّجْدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ

(١) القللا : ما يقع في اللبن من العراب ونحوه ، وهي بالرفع أو الجر .

ذُنُوبُ أُمَّيْ ، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ رِجَالِ رَجُلٍ ثُمَّ نَبِيَّهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
قال : وذا كنت يد محمد بن محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه . قال
محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم قال : سميت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب
سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله :
وأنكر علي بن الديني أن يكون المطلب سمع من أنس .

٢٠

باب

٢٩١٧ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو أحمد . حدثنا سفيان
عن الأعمش عن خزيمة بن الحسن عن عمران بن حصين أنه مر على
قاص يقرأ ، ثم سأل فاستزجج^(١) ، ثم قال : سميت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجي به أقوام
يقروون القرآن ينالون به الناس .

وقال محمود : وهذا خزيمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي .
وليس هو خزيمة بن عبد الرحمن ، وخزيمة هذا شيخ بصري يكنى

(١) استزجج ، قال (لما فذ ولما له واجود) .

أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ الْخَبْتِ
مَنْ خَشِيَتْهُ هَذَا أَيْضًا أَحَادِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا

أَبُو قُرَّةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبِ قَالَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحْلَلَ حَرَامَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ ، وَقَدْ خُوِّفَ

وَكَيْعٌ فِي رِوَايَتِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ أَبُو قُرَّةَ : يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَاطِيُّ
لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرَوِي عَنْهُ مَنَاكِحًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا

الْحَدِيثَ ، فزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
صُهَيْبِ ، وَلَا يَتَّبِعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَبُو الْمُبَارَكِ
رَجُلٌ تَجْهَلٌ .

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ

عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَمْدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْجَاهِرُ
بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالسِّرُّ بِالْقُرْآنِ كَالسِّرِّ بِالصَّدَقَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي
يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ
مِنَ الْمُعْجَبِ ، لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُعْجَبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ
مِنَ الْعَلَانِيَةِ .

٢١

باب

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَأَمَّرُ عَلَى
فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ بِنِيبِ إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ
قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَيُقَالُ أَسْمُهُ مَرْوَانُ . أَخْبَرَنِي
بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ الْقَارِيجِ .

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عِرْبَانِ
ابْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ السُّجُودَ
قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ وَيَقُولُ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةَ حَمْدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٢

باب

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الصَّلَاةِ الْخَطَّافُ . حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ
عَنْ مَقِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ
يُضِيحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سِتِّينَ أَلْفَ مَلَكٍ
يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُغْمِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَمَنْ
كَانَ حِينَ يُغْمَى كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَسْعَى بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ ؟ فَقَالَتْ : مَا لَكُمْ
وَصَلَاتُهُ ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرًا مَا نَامَ ، ثُمَّ
يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى حَتَّى يُضِيحَ ، ثُمَّ نَمَتَتْ قِرَاءَتُهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنَمَّتْ قِرَاءَةُ
مُسْتَرَةً حَرَقًا حَرَقًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَفْعَلِ بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطْعَمُ قِرَاءَتَهُ ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ .

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَفْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ بَوْتَرُهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ . فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ؟ أَمْ كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجَهَرُ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَمْ كَانَ يَمْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، فَرُبَّمَا أُغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا نَوَسًا فَنَامَ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

٢٤

باب

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ . حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْضِعِ ، وَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ؟ فَإِنْ قَرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب صحيح .

٢٥

باب

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْمَبْدِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ شَقَّهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ ، وَفَضَلَ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

تم كتاب فضائل القرآن

وبليه كتاب القراءات

٤٧ - كتاب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

في فاتحة الكتاب

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ
يَقِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، ثُمَّ يَقِفُ ، وَكَانَ بَعْدَهَا مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ ،
هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ مِمْتَصِلٌ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ بَغْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : وَكَانَ يَقْرَأُ مَلِكٌ
يَوْمَ الدِّينِ .

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ
الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَرَاهُ قَالَ : وَعُثْمَانُ كَانُوا يَقْرَأُونَ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ .
وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرءُونَ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ .
وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرءُونَ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ .
٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) .
حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ،
وَمُكَذَّبًا قَرَأَ أَبُو عَيْبَةَ (الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِبَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عُمَيْقَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ :
(هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ) قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
رِشْدِينَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، وَرِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ
فِي الْحَدِيثِ .

٢

باب

« ومن سورة هود »

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرؤها (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ بَرِيدٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ : أَسْمَاءُ بِنْتُ بَرِيدٍ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ بَرِيدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ

قَالَ : حَدَّثَنَا هُرُونُ النَّخْوِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) .

٣

باب

« ومن سورة الكهف »

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ بَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ.
 حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ:
 (قَدْ بَلَّغْتُ مِنْ لَدُنِّي عُدْرًا) مُثَقَّلَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
 وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ
 وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مُصَدِّعِ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ:
 (فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ. وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 وَهَمْرُو بْنُ أَلِصَّامِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَرْتَفَعَا إِلَى كَنْبِ الْأَخْبَارِ
 فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَسْتَفْتَى
 بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَنْبٍ.

٤

باب

« ومن سورة الروم »

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا الْمُتَمِّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ
ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَزَلَّتْ (أَلَمْ غَلِبَتْ
الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ : (يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ) قَالَ : يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ
الرُّومِ عَلَى فَارِسَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وَبَقَرَأُ : غَلِبَتْ وَغَلِبَتْ يَقُولُ : كَانَتْ غَلِبَتْ ثُمَّ غَلِبَتْ ، هَكَذَا قَرَأَ
نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلِبَتْ .

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَشَّرٍ
النَّخَوِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَلَقَكُمْ مِنْ ضَمْفٍ) فَقَالَ : مِنْ ضَمْفٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ
عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فضيل
ابن مرزوق .

٥
باب

« ومن سورة القمر »

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ : (قَهْلٌ مِنْ مَذْكَرٍ) ،
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦
باب

« ومن سورة الواقعة »

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الضَّمِّيُّ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ : (فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ
وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
هَارُونَ الْأَعْوَرِ .

٧

باب

« ومن سورة الليل »

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : أَفِيكُمْ
 أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَأَشَارُوا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ أَنَا ،
 قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) قَالَ :
 قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا : (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى) فَقَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْرُؤُهَا ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ وَنِيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا (وَمَا خَافَ) فَلَا أَتَابِعُهُمْ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ
 إِذَا تَجَلَّى . وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى) .

٨

باب

« ومن سورة الذاريات »

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
 إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِن أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ لِلَّيْنِ).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩

باب

« ومن سورة الحج »

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِ بْنِ الْهَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لأنعرف لقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمِينِ أَنَسٍ وَأَبُو الطَّفَيْلِ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ لِأَنَّمَا يُرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّعْرِ فَقَرَأَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَحَدِيثُ الْهَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

١٠

باب

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بِنَسِّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ ، فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا^(١) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١

باب

مَا جَاءَ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَقْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِنْبُورِ بْنِ نَحْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِي . أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكِدْتُ

(١) تفصيا : أى تفكنا وتخلما .

أَسَاوِرُهُ^(١) فِي الصَّلَاةِ ، فَنظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبِثْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ :
 مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرُؤُهَا ، فَقَالَ : أَقْرَأَنِيَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ يَأْتِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا ، فَانْطَلَقْتُ أَقْوَدُهُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ
 سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْ فِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ إِفْرَأُ يَا هِشَامُ ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ
 الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأُ يَا عُمَرُ ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا
 أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا نَيَّمَسَرَّ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْوُقْرِيِّ يَهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ
 لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ .

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى .

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَدِيمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : لَقِيَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بَعِثْتُ إِلَيْكَ

(١) أساوره : أوثابه ، أو أخذ برامه .

أَمْرًا أَمِينًا : مِنْهُمْ الْعَجُوزُ ، وَالشُّنْحُ الْكَبِيرُ ، وَالنَّلَامُ ، وَالْجَارِيَةُ ،
وَالرَّجُلُ الَّذِي كَمْ يَقْرَأُ كِتَابًا قَطُّ ، قَالَ : بِأُحْمَدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَقِيَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَبُدَيْفَةَ بْنِ اللَّيْثِ وَأُمِّ أَيُّوبَ ، وَهِيَ امْرَأَةُ
أَبِي أَيُّوبَ وَسَمْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جَهْمٍ بْنِ الْخَثَرِ بْنِ
الصَّمَّةِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

١٢ باب

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ
كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَقَرَ مُدًّا سَقَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ بَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ بَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ
فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَّقِي
فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ
كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَهُ يَبْلُغُهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ،

وَعَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُنْرَعْ
بِهِ نَسَبُهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَى عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ .
وَرَوَى أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ بَعْضُ
هَذَا الْحَدِيثِ .

١٣ باب

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَشْبَاهٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَخْتِمُهُ فِي شَهْرٍ . قُلْتُ : إِنِّي
أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : أَخْتِمُهُ فِي عِشْرِينَ . قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : أَخْتِمُهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ . قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ . قَالَ : أَخْتِمُهُ فِي عَشْرِ . قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .
قَالَ : أَخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَا
رَخِّصْ لِي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ رَوَى هَذَا

الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ
ثَلَاثٍ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهُ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَا نَحْبُ لِلرَّجُلِ
أَنْ يَأْتِيَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَرَوَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا .
وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَلْبِيَّةِ ، وَالتَّزْوِيلِ
فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النُّضُرِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ
الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ
فِي أَرْبَعِينَ .

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا
صَالِحُ الْمُرَيْسِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الْخَلَاءُ الْمُرْتَحِلُونَ .
 قَالَ : وَمَا الْخَلَاءُ الْمُرْتَحِلُونَ ؟ قَالَ : الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ
 كَمَا حَلَّ أَرْحَمَلًا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا صَالِحُ
 الْمُرَيْطِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ،
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ
 الْمُهَيْمِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ .

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُثَنَّبِلٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَقْعُدْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
 فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

تم كتاب القراءات
 وبتلوه كتاب تفسير القرآن

٤٨ - كتاب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو

السَّكَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ،

فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَمَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا

سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ الْقِطْمِيِّ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُسَرَّ الْقُرْآنُ
بِغَيْرِ عِلْمٍ . وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ
بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ
بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ .
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بِشْيَءَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ :
قَالَ مُجَاهِدٌ : لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجِ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ
ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ .

٢

باب

« ومن سورة قاعة الكتاب »

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ نَهِيَ خِدَاجٌ وَهِيَ
 خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أُحْيَانَا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ .
 قَالَ : يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَأَقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
 نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ اللَّهُ حَدَّثَنِي عَبْدِي فَيَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ .
 فَيَقُولُ اللَّهُ أَنِّي عَلَى عَبْدِي . فَيَقُولُ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ . فَيَقُولُ مُحَمَّدُنِي
 عَبْدِي وَهَذَا لِي ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِبْرَاهِيمُ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ : وَآخِرُ
 السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ : أَعَدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 جَمْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَوْ هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

وَرَوَى ابْنُ أُوَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي
 أَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .
 أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
 حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِ
 لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى
 صَلَاةً لَمْ يَمُرْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ^(١) غَيْرُ تَامٍ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ . أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ
 أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
 قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ :
 الْقَوْمُ : هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ . فَلَمَّا دَفَعْتُ
 إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي ، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ
 فِي يَدِي ، قَالَ فَقَامَ فَلَقِيْتُهُ أَمْرًا وَصَيَّ مَعَهَا . قَالَا : إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً .
 فَقَامَ مَعَهَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ ، فَأَلْقَتْ

(١) خداج : أي نكاسة للخصم لئلا يظلمه .

لَهُ الْوَالِدَةُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يُفْرِكُ^(١) أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَبِلَ تَسْلِمٌ مِنْ إِلَهِي سِوَى اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمْتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا نَفَرُوا أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَتَسْلَمُ أَنْ شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، قَالَ : فَإِنَّ الْيَهُودَ مَفْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ ، قَالَ : قُلْتُ فَإِنِّي جِئْتُ مُسْلِمًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرِحًا ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلَتْ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفِي النَّهَارِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي نِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّارِ^(٢) قَالَ : فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ بَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقِي لَاقِي اللَّهِ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . فَيَقُولُ : أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا بَقِيَ بِي وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ . لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلْبَةٍ طَيِّبَةٍ نَائِيٍّ لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْعَاقَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ لَكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَقَّ نَسِيرِ الطَّلَعِينَةِ^(٣) فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِجْرَةَ

(١) ما يفرك : أى يحمك على الفرار .

(٢) النار : كل شئلة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر .

(٣) الطلعية : المراد فى اليهودج .

أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا الْمَرْقَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : قَائِنٌ لُصُوصٌ طَيِّبٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَبُنْدَارٌ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْيَهُودُ مَقْضُوبٌ عَلَيْهِمْ ، وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

٣

بَاب

« ومن سورة البقرة »

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ ابْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَالسَّمَلُ وَالْحَزَنُ^(١) وَالطَّبِيبُ وَالطَّيِّبُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الحزن : الصب الذي لا يمكن مسحه ولا تلبين أخلاقه كالأرض المزرقة .

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
 هَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 فِي قَوْلِهِ : (ادْخُلُوا الْهَابَ سُجَّدًا) قَالَ دَخَلُوا مَتْرَحِينَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ ،
 وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَيَدَالُ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا
 غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) قَالَ : قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ
 السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ
 أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حَيْالِهِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ
 السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَشْعَثُ بَصَمَتْ فِي الْحَدِيثِ .
 ٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَمِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا
 تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ :
 (وَهُوَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الْآيَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِي هَذِهِ أَنْزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (وَ اللَّهِ اشْرِقُوا وَالْمَغْرِبُ
 فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ مَنذُوحَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ :
 (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيْ تِلْقَاءَهُ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ :
 (أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) قَالَ : فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ
 مُجَاهِدٍ بِهَذَا .

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّى
 خَافَ الْمَقَامَ فَتَزَلَّتْ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ
 الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ،
 فَتَزَلَّتْ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قَالَ عَدْلًا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُدْعَى نُوحٌ ، فَيُقَالُ : مَلَأَ بَلْعَتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَنَا مِنْ أَحَدٍ، فَيَقُولُ : مَنْ شُهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : فَيُؤْتَى بِكُمْ تُشْهِدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) اِتَّكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُتَيْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُتَيْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى

رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ بِشَهْدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ : فَأَمَحَرَفُوا يَوْمَ رُكُوعٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانُوا زُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عُمَرَ حديث حسن صحيح .

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَا خَوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) الْآيَةَ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا رَأَيْ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفَأَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالرَّوَّةَ شَيْئًا وَمَا بَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتْ : بِنَسِ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي ، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ لِلسُّلُومِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِنَاءِ الطَّاعِنَةِ الَّتِي بِالسُّلُلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبْتُهُ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ تَمَيَّنْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَّةِ مِنَ الْعَرَبِ يَتَوَلَّوْنَ إِنْ طَوَّافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِدَوْنِ بَيْنِ الصَّفَا وَالرَّوَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الصَّفَا وَالرَّوَّةَ مِنَ شَعَارِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا نَزَلَتْ فِي هُوَالَاءَ وَهُوَالَاءَ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالرَّوَّةِ فَقَالَ : كَانَا مِنْ شَعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (إِنَّ الصَّفَا وَالرَّوَّةَ مِنَ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) قَالَ عُمَا تَطْلُوعُ (وَمَنْ تَطْلُوعُ خَيْرًا) إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ هَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ تَدْرِمُ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ : (وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّي
مُتَلَيًا) فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْمَجْرَةَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : : نَبِّدُوا بِهَا
بَدَأَ اللَّهُ وَقَرَأَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ) .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ
يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّي ، وَإِنْ قَامَ بِنِ صِرْمَةٍ
الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَقْبَلَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ
طَعَامٌ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلَكِنْ أَنْظِيقُ أَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَنَلْبِتُهُ
عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةٌ لَكَ . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ
غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
(أَحِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرَّحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا
(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا هَتَّاذُ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَمْثَسِيِّ عَنْ ذَرِّ
عَنْ يَسَعِ بْنِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الثُّمَّانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي قَوْلِهِ : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ،
وَقَرَأَ : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ . - إِلَى قَوْلِهِ - وَآخِرِينَ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَنْصُورٌ .

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ
عَنِ الشَّعْبِيِّ . أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكُمْ
الْخَلِيطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَلِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا جُبَّالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ (حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكُمْ الْخَلِيطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَلِيطِ الْأَسْوَدِ)
قَالَ : فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضٌ وَالْآخَرُ أَسْوَدٌ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ
إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ ،
قَالَ : إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبَةَ

ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التَّحِيْبِيِّ قَالَ :
 كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنِهِمْ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَوْ كَثُرُوا عَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُمْتَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ
 فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ
 فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَامَ
 أَبُو أَرْبَابٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّنُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ
 وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَغْشَرِ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ
 نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِنْ أَمْوَالُنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ
 أَمْتْنَا فِي أَمْوَالِنَا ، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا قَلْنَا (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
 إِلَى التَّهْلُكَةِ) وَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِضْلَاحِهَا ، وَتَرَكَنَا
 الْفُرُوقَ ، فَأَزَالَ أَبُو أَرْبَابٍ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَعْبُودَةَ عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ كَثُوبُ بْنُ عُجْرَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنِي نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ ، وَإِنِّي عِنِّي بِهَا (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ
 فَدَيْتَهُ مِنْ صِلْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) قَالَ : كُنَّا مَعَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْحَدِيثِ وَتَمَنُّ عَمْرٍ مَوْنٌ وَقَدْ حَصَرَ الشَّرِ كُونَ ، وَكَانَ لِي وَغَرَّةٌ (١)
مَجَمَّاتِ الْهَوَامِ تَسَاطَطَ عَلَى وَجْهِ ، قَرَأَ بِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
كَانَ هَوَامٌ رَأَيْتُكَ تُؤْوِيكَ ، قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَخَلِقَ وَتَوَلَّتْ هَذِهِ الْأَبَةُ ،
قَالَ مُجَاهِدٌ : الْمَسِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّلَامُ سِتَّةٌ مَسَاكِينٍ وَالذُّكُ شَاةٌ مُسَاعِدَةٌ .
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَعْنَى ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَّادٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى ذَلِكَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا .

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
أَبِي ثَوْبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
قَالَ : أتى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أوقِفُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَلْبُ
تَتَنَازَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي ، فَقَالَ أُتُوذِيكَ هَوَامٌ رَأَيْتُكَ ؟ قَالَ :
قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : فَخَلِقَ رَأْسَكَ وَأَنْسَكَ نَسِيكَةً أَوْ صُمَّ ثَلَاثَةَ أَجْمَرٍ
أَوْ أَطْلَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، قَالَ أَبُو ثَوْبٍ : لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمْ بَدَأُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) في نسخة الراس إذا وصل شحة الألف .

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمْزُورٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحُلُجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحُلُجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحُلُجُّ عَرَفَاتٌ ، أَيَّامٌ مِثِّي ثَلَاثٌ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ) وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُلُجَّ .
 قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ التَّوْرِيُّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ .

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْقِضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَمِيمُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاكِلُوها وَلَمْ يَبْشَارِوها وَلَمْ يُجَامِئُوها فِي الْبُيُوتِ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ آذَى) فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيَبْشَارِوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَقْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا

إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنْكِحُكَ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا فَاسْتَقْبَلْتُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَيْلٍ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمَا فَتَقَالَمَا ، فَلَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْنَا ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْأَسْكَدِيِّ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ آتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَزَلَّتْ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 ٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ) يَعْنِي صَامًا وَاحِدًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَانَ وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطِ الْجَمْحِيِّ الْكَلْبِيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَيُرْوَى فِي سِجَمٍ وَاحِدٍ .

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْعَبْدَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : حَوَّاتُ رَحْلِ الْبَيْتَةِ ، قَالَ
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، قَالَ : فَأُوْحِيَ إِلَيَّ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ
 فَأَنْتُمْ حَرْثُكُمْ أَنْ شِئْتُمْ) أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ ، وَأَنْتَ اللَّهُزِ وَالْحَسَنَةُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ .

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
 الْمُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ إِسَارَةَ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ
 مَا كَانَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْمِدَّةُ ، فَهَوَّيَهَا
 وَهَوَّيْتَهُ ، ثُمَّ حَطَّيَهَا مَعَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا لَكُمْ أَسْرَمْتُمْ سِهًا
 وَزَوَّجْتُمْ فَطَلَّقْتُمَا ، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخَرَ مَا عَلَيْكَ ، قَالَ : قَعَلِمَ
 اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْنَا ، وَحَاجَتَنَا إِلَى بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
 فَلْيَنْفِرْنَ أَجَامِنَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ :
 سَمِعًا لِرَأْيِ وَطَاعَةٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أَرْوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ . وَفِي هَذِهِ الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ

النِّسَاخُ بِمَنْزِلِ وَلِيٍّ لِأَنَّ أُخْتَهُ مَعْقِلَ بْنَ بَسَّارٍ كَانَتْ نَيْبِيًّا ، فَلَوْ كَانَ
الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَإِهَا لَوَجَّتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَخْتَجِ إِلَى وَإِهَا مَعْقِلَ بْنَ بَسَّارٍ
وَإِنَّمَا حَاطَبَ اللَّهُ فِي آيَةِ الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ : (لَا تَمْنَعُوكُمْ أَنْ يَنْسَكِحَنَّ
أَزْوَاجَهُنَّ) فِي هَذِهِ آيَةِ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ
مَعَ رِيسَانٍ .

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ .

حَدَّثَنَا مَنْ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ
لَهَا مِصْحَفًا فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ آيَةَ فَأَذِّنِي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا ، فَأَمَلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْمَضْرُوقِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وَقَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَّصَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ قَدَادَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْمَضْرُوقِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَدَادَةَ عَنْ
أَبِي حَسَنٍ الْأَمْزَجِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: اللَّهُمَّ أَمَلًا قُبُورُهُمْ وَيَوْمَهُمْ نَارًا كَمَا شَقَّوْنَا
عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ
عَلِيٍّ، وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ عُقْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدُ
ابْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْخُرَيْثِ بْنِ شُبَيْلٍ
عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)
فَأَمْرُنَا بِالشُّكُوتِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ: وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ
سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِتُونَ) قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَمَشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ
يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرٍ كَثِيرٍ وَيُوقِلْتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُونِ^(١) وَالْقِنُونِ
فِيَعْتَلِقُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا
جَاعَ أَتَى الْفِنُونَ فَضَرَبَهُ بِمِصَاهُ فَيَسْتَعْطِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ
نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْتَعِبُ فِي الْخَلِيرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُونِ فِيهِ الشَّمِصُ وَالطَّشْفُ
وَبِالْقِنُونِ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْتَلِقُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا
مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ
مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِضُوا فِيهِ) قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
أَهْدَى إِلَيْنِي مِثْلُ مَا عَطَاكَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِعْمَاضٍ وَحَيَاءٍ قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ
ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَالِكٍ
هُوَ الْغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غِرْوَانٌ ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنِ الشَّدِيِّ شَيْئًا
مِنْ هَذَا .

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ مَرْثَةَ الْأَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً^(١) بَابِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ
فَأَيْبَادُ الشَّرِّ وَتَكْذِيبُ الْبَاطِنِ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فَاِبْتِعَادُ بِالْخَلِيرِ وَتَصْدِيقُ الْبَاطِنِ

(١) اللمة: أي عرجولة البع.

(٢) اللمة: التزلز والقرب وللراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان لمر الملك .

فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ رَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ (الشَّيْطَانُ بَعْدَكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفِتْنَاءِ)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَخْوَسِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَسِ.

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ قَابِثٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّمْرَ أَشْفَتْ أَفْرِجَهُ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى إِنْسَاءٍ بِأَرْبِ يَارِبٍ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعَدِي بِالْحَرَامِ قَاتِي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعَرَفْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَأَبِي حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزْرَةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) الْآيَةَ أَحْزَنْنَا قَالَ: فَلَمَّا يَحْدُثُ أَحَدُنَا نَفْسُهُ نُوْحَاسِبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ، فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا

فَسَخَّطَهَا (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا اكْتَسَبَتْ) .

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ
ابْنِ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ)
وَعَنْ قَوْلِهِ (مَنْ يَفْعَلْ سُوءًا يُعْزِزْ بِهِ) فَقَالَتْ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : هَذِهِ مُعَاتَبَةٌ لِلَّهِ أَلَمِدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ
الْحَمَى وَالنَّسَكَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ ^(١) بَضْمَهَا فِي كُمٍ قَيْصِيهِ فَيَنْقُدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا
حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ الثَّجَرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ
عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ (إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) قَالَ : دَخَلَ
قُلُوبِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (آمَنَ
الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) الْآيَةَ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

(١) البضاعة بالجر والرفع ، عبارة عن قطعة من مال الرجل يضعها في يد نسيبه .

أَوْ اِخْتَانًا) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاصْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا) الْآيَةَ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ وَالِدُ بَعْثَى بْنِ آدَمَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤

باب

« ومن سورة آل عمران »

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْهَذَاهُ ، وَزَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .
قَالَ زَيْدُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ
أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ :
(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينَةٌ ^(١) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) قَالَ : فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِهِمْ . وَقَالَ زَيْدُ : فَإِذَا
رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ فَأَلْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الزينج : الميل من الاستقامة .

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ إِزَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ
 قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ آيَةِ : (هُوَ الَّذِي
 أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إِلَى آخِرِ آيَةِ . قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَنْبَغُونَ مَا تَشَابَهَ
 مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُ اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ ابْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَلِأَنَّ
 ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِزَاهِيمَ التَّسْتَرِيءَ عَنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَابْنُ
 أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِنْ
 عَائِشَةَ أَيْضًا .

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ وَلِئِنْ
 وَلِيَّتِي أَبِي وَخَالِيلُ رَبِّي ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِزَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
 وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ
 فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ،
وَأَبُو الضَّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضَّحَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ وَلَيْسَ
فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ .

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ
ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينِهِ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي . مُسْلِمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَحَدَّثَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَاكَ بَيْتَةٌ ؟ قُلْتُ لَا ، فَقَالَ
لِلْيَهُودِيِّ أَخْلِفْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِعَالِي ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْقَى .

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ أَوْ مِنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ :

وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَهُ لَمْ أَغْلِنُهُ فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْخَلَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشَّمِثُ التَّفِلُّ (١) فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْخَلَجِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَجَّ وَالسَّجَّ (٢) فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا تعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي الكوفي ، وقد تكلم بمنز أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

بِشَّارٍ مَوْلَى مَدَائِنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَطْرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا نَزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : (نَدَّعِ أُمَّتَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَوَعَدَهُ . وَحَسَنًا وَحَسِينًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ لَآهْ أَهْلِي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(١) الشمت : المنبر الرأس من علم النسل المرقن الشعر : أي تارك الزينة . والنخل : تارك

الطيب فهو جده منه راحة كريمة .

(٢) السج : رفع الصوت بالطيبة . والعج : سيلان دمه للمنى أو الأخصى .

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَدَّثَنَا مِنْ سَلَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رَهْوَسًا ^(١) مَنصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ ^(٢) مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ، خَيْرٌ قَتْلَى مِنْ قَتْلَوْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَوْلَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزْوَرٌ وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ وَهُوَ سَيِّدٌ بَاهِلَةٌ.

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَقْمَرٍ عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُولُ فِي قَوْلِهِ: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ لَكُمْ تُتَمَوَّنُ سَبْعِينَ أُمَّةً أَجْرٌ خَيْرٌهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَتِ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهَهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ قَتَلُوا

(١) رهوسا: أي رؤوس الحوارج المنقولين من أهل حروراء.

(٢) الدرج: الرفعة.

هَذَا بِبَيْتِهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ) إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَجَّ فَوْجِيهِ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَرَأَى رَمِيَّةً عَلَى كَعْفِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَمَلُوا هَذَا بِبَيْتِهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَا يُؤْنَسُ).

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ فِي هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَرِّ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَرِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سَفْيَانَ. اللَّهُمَّ الْعَنِ الْخَلْرَثَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ فَتَزَلَّتْ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ) فَقَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسَنَ إِسْلَامَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ مُعَرِّ

ابْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

لَمْ يَعْرِفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَزْمَةَ ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَرْبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ .

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمِقْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنِّي حَدَّثْتَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْبِ ذَنْبًا ثُمَّ يَتُوبُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
الْمُعِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَقَدْ
رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِزَمِرٍ فَأَوْقَفَهُ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ ؛ وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا إِلَّا هَذَا .

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ

ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ
فَجَمَلْتُ أَنْظُرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ^(١) تَحْتَ حَجَفَتِهِ^(٢) مِنْ
النُّعَاسِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ مِنْ بَدْدِ الْقَمَرِ
أَمَنَةً نَوْمًا) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : غَشِينَا وَنَحْنُ
فِي مَصَائِنَا يَوْمَ أُحُدٍ ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنِّ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ :
فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذُهُ ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذُهُ ،

(١) يميد : يميل .

(٢) الحجلة : الترس المصنوع من الجلد .

وَالسَّائِفَةُ الْآخِرَى الْمُنَاقُونَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أُجِبْنُ قَوْمٍ وَأَرْجَبُهُ
وَأَخَذَهُ لِحَقِّنْ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . عَنْ خُصِيفِ
حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ
يَكْفُرَ) فِي قَطِيفَةَ (١) حَرَاءَ أَفْتَقَدْتَ يَوْمَ بَدْرٍ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ
يَكْفُرَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى عبد السلام
ابن حرب عن خصيف نحو هذا ، وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف
عن ميسم ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ : سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أُنَبِّئِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِي :
بِإِجَابِ مَالِي أَرَأَيْكَ مُنْكَسِرًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهِدْ أَبِي قَتْلَ يَوْمِ
أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا ، قَالَ : أَفَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ قَالَ :
قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ،
وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كَمَا حَا (٢) . فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَى أَعْيُنِكَ . قَالَ

(١) كساء له خل .

(٢) كلاما : أي مراجعة ليس بينهما حجاب .

يَا رَبِّ تُخَيِّبُنِي فَأَقْتَلْ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي
 (أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ : وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَلَا تُخَيِّبَنَّ الَّذِينَ
 قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَانًا) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمِيلٍ عَنْ جَابِرِ شَيْخًا مِنْ هَذَا ،
 وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِزَاهِيمَ ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ اللَّدِينِيِّ وَعَبِيدٌ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، هَكَذَا عَنِ مُوسَى
 ابْنِ إِزَاهِيمَ .

٣٠١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْمُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ :
 (وَلَا تُخَيِّبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَانًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
 يُرْزَقُونَ) فَقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ
 خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُمَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ
 فَأَطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ ؟
 قَالُوا رَبَّنَا : وَمَا تَسْتَزِيدُ وَمَعْنُ فِي الْجَنَّةِ تَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ؟ ثُمَّ أَطَّلَعَ
 إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ ؟ قَالُوا رَأَوْا أَنَّهُمْ
 لَمْ يُبْزَكُوا ، قَالُوا : يُبْعِدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ،
 فَتُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَتَقْرَأُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْرِجُهُ عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَمَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا^(١) ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا يُحْسِنُ الَّذِينَ يَلِغُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) الْآيَةَ . وَقَالَ مَرَّةً : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِضْدَاقَهُ : (سَيَطُوفُونَ مَا بِمَخْلُوعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَمَنْ أَقْتَطَعَ^(٢) مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَيِّنٍ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُعَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مَوْضِعَ سَوْطِي فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(١) شجاعا : ثعبانا عظيما ، أو الحية الكبيرة .

(٢) اقتطع : أعطه بغير حق .

أَفْرَدُوا إِنْ شِئْتُمْ : (فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ مَارَ
وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ : أَذْهَبَ
بَارِافِعُ لِبَوَائِدِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ لَنْ كَانَ كَلَّ أَمْرِي فَرِحَ بِمَا
أُوْنِي ، وَأَحَبُّ أَنْ يُحَمَّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنَعْدَبِينَ أُنْجَمُونَ . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا
ابْنُ عَبَّاسٍ : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
وَلَا تَكْتُمُونَهُ)^(١) وَتَلَا (لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ
يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ
بِمَا قَدْ سَأَلُمُ عَنْهُ ، فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ
كِتَابِنَاهُمْ وَمَا سَأَلُمُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(١) في الأصل الأميري (ليبينه للناس ولا يكتمونه) وقد آثرنا كتابها كما ورده في الكتاب.

العزيز مع التنبيه إليها .

٥
باب

« ومن سورة النساء »

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُعَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، وَقَدْ أُنْعِي عَلَى
فَلَمَّا أَقْبَتُ قُلْتُ : كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَوَلَّتُ :
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى).

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ
الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُعَيْدٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ دِلَالٍ . حَدَّثَنَا
سَهْمٌ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْمَشْمُوعِيِّ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً مَعَنَا أَرْوَاجٌ
فِي الشَّرَكَيْنِ ، فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ
الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي التَّلْحِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَابًا يَوْمَ
أَوْطَاسٍ لِمَنْ أَرْوَاحٌ فِي قَوْمِهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى التَّوْرِيُّ عَنْ
عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي التَّلْحِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْوُوهٌ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
وَأَبِي التَّلْحِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّمْعَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْمُرْتَبِ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْكِبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ رَوْحُ
ابْنُ عَبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَلَا يَصِحُّ .

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْقَعْقَلِ
حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَحَدُكُمْ يَا كَثِيرَ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ وَجَلَسَ

وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ : فَأَزَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجَهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْكُمْ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَصُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ^(١) ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا سَبْرًا ^(٢) ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ نُسْكَتَهُ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَبُو أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسِ بْنِ الشَّافِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ قَالَ التَّمِيمِيُّ الْغَمُوسُ ، شَكَّ شُعْبَةُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الغموس : اليمين الفاجرة للكاذبة التي يأخذ بها الخائف حاله غيره .

(٢) يمين سبر : أي التي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبه من جهة الحكم .

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَنْزَوُ الرَّجَالُ وَلَا يَنْزَوُ النِّسَاءُ ،
وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِكُمْ مِنْكُمْ
عَلَى بَعْضٍ) . قَالَ مُجَاهِدٌ : فَأَنْزَلَ فِيهَا (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) وَكَانَتْ
أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَلَمِيْنَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِيْنَةَ مُهَاجِرَةً .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا .

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : بَارَسُوا اللَّهَ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ
ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْمُهْجَرَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ
مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) .

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ
حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى
هُوَ لِأَنَّ شَهِيداً) عَمَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَتَنْظَرْتُ
إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَى أَبُو الْأَحْوَسِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأُ عَلَىَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : إِيَّيْ أَجِبُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ
 سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ ذُوْلَاهُ شَهِيدًا) قَالَ : فَرَأَيْتُ
 عَيْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْلِكَانَ .

قال أبو عيسى : هذا أصح من حديث أبي الأخوص .

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَمْعَةَ الرَّازِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الشَّامِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : صَخَعْنَا لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا
 فَذَكَّانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي
 فَقَرَأْتُ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَعْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ .
 قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ
 سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الرَّبِيعِ فِي شِرَاجِ الْحَمْرَةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ

الأنصاري سرح الماء يمره، فأبى عليه، فأختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: استنق كازبيد وأرسل الماء إلى جارك. فنصب الأنصاري وقال: يا رسول الله: أن كان ابن عميتك. فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: كازبيد استنق واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآية.

قال أبو عيسى: سمعت محمدًا يقول: قد روى ابن وهب هذا الحديث عن الأبيث بن سعد وبونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو هذا الحديث. وروى شعيب بن أبي حمزة عن عروة عن الزبير، ولم يذكر عن عبد الله بن الزبير.

٣٠٢٨ - حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت في هذه الآية (فالكفر في المنافقين فمتين) قال: رجع فأس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. فكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول أقتلهم، وفريق يقول لا. فنزلت هذه الآية: (فالكفر في المنافقين فمتين) وقال إنها طيبة. وقال إنها تنفي الحديث كما تنفي النار خبت الحديد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعبد الله بن يزيد هو الأنصاري الخليلي وله صحبة.

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْرَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ .
 حَدَّثَنَا وَرْقَانُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِبَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ
 وَأُوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمَا يَقُولُ : يَا رَبِّ هَذَا قَتَلْتَنِي حَتَّى يَدْخُبَ مِنْ الْعَرْشِ
 قَالَ : فَذَكِّرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (وَمَنْ يَقْتُلْ
 حُرْمَةً مُتَعَمِّدًا) قَالَ : وَمَا نَسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا بَدَّلَتْ وَأَنَّ لَهُ التَّوْبَةَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَمَاطٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ
 لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ ، فَمَا مَوَّاهُمْ
 وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَنزَلُوا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
 آتَى بِإِيْتِكُمُ السَّلَامَ لَسَلَامًا) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَفِي آيَاتٍ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي
 الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) جَاءَ عَمْرٍو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : وَكَانَ خَرِيرَ الْبَصْرِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي ؟
 يَا خَرِيرَ الْبَصْرِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)
 الْآيَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آتُونِي بِالْكَفِّ وَالذَّوَاةِ ،
 أَوْ الْأَوْحِ وَالذَّوَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : فَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ
 أُمِّ مَكْتُومٍ . وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ ،
 وَأُمِّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ .

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمِيعٌ مِمَّنْ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْحَرِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) عَنْ بَدْرِ وَالتَّخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ لَمَّا تَزَلَتْ غَزْوَةُ
 بَدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : إِنَّا أَعْيَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 قَهْلُ لَنَا رُخْصَةٌ ؟ فَتَزَلَتْ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي
 الضَّرَرِ - وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) فَهُوَ لِأَنَّ الْقَاعِدُونَ
 غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ (وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) دَرَجَاتٍ
 حِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِمَّنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِمَّنْ يُقَالُ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ، وَيُقَالُ هُوَ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ .

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ : (لَا يَسْتَمَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلِيهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ بِلَاهِدَتٍ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخَذِي فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرْضُضُ^(١) فَخَذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : (غَيْرُ

أُولَى الضَّرَرِ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى مَقْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوْبَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ رَجُلٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ . رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ .

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ

(١) ترضض : دعت : بمعنى قرئت .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَمْرِ بْنِ الْمَطْلَبِ :
 إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : (أَنْ تَقْعُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ) وَقَدْ
 آمَنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَمَا كَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ
 فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ
 عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْهَنَّائِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْبَانَ^(١)
 وَعُسْفَانَ ، فَقَالَ لِلشَّرِكُونَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ
 وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ ، فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ ،
 وَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَضْعَابَهُ
 شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
 وَأَسْلِحَتَهُمْ ؛ ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَأْخُذُ
 هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) ضجبان : موضع أو جهل بين مكة والمدينة . وصفان : موضع على مرسلتين من
 مكة ، أو من قرية جامعة بين مكة والمدينة .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
وجابر وأبي عبيد الزرقى وابن عمر وحذيفة وأبي بكره وسهل بن
أبي حنيفة وأبو عبيد الزرقى اسمه زيد بن صامت.

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَائِيُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ طَاصِمِ بْنِ عُمَرَ
ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَّا
يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أَبِي بَرٍّ بَشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ
الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ
التُّرْبِ ثُمَّ يَقُولُ قَالَ فُلَانٌ كَذَّابًا وَكَذَا قَالَ فُلَانٌ كَذَّابًا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشُّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا
الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا التَّكْلِيمُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا ابْنُ الْأَبِيرِيِّ قَالَمَا قَالَ
وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِ حَاجَةِ وَفَاقَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا
طَعَمُوهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشُّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ (١)
ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ (٢) أَتْبَاعَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ.
وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَمُوهُمْ التَّمْرُ وَالشُّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتِغَى
عَمَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ جَلًّا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي لَشْرَبَةٍ
سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ فَتُقَبِّتِ الْمَشْرَبَةُ،
وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسَّلَاحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي

(١) الضافطة: الضفاط القوم الذين يجهلون لليرة والطعام إلى المدن وكانوا يهملون قوما

من الأباط يجهلون إلى المدينة للثيق والزيت وغيره. (٢) والدرمك: الثيق.

إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَتَقَبَّيْتُ مَشْرَبَتُنَا فَذُهَبَ بِطَعَامِنَا
وَسِلَاحِنَا . قَالَ : فَتَجَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا ، فَقِيلَ لَنَا : قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ
اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَا تُرَى فِيمَا تُرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ . قَالَ :
وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَتَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ ، وَاللَّهِ مَا تُرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا
لَبِيدَ بْنِ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ أَخَذَ طَ سَيْفَهُ
وَقَالَ : أَنَا أُسْرِقُ ؟ قَوْلَ اللَّهِ لِيَخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتَقْبَلَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةُ ،
قَالُوا : إِنَّكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَأَنْتَ بِصَاحِبِهَا ، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ
نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لِي عَمِّي : يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ فَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي مِنَّا أَهْلُ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي
رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَبَدُّوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا
سِلَاحَنَا ؛ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَامِرُ قِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَنَّهُمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَيْرُ بْنُ
عُرْوَةَ فَسَكَتُوهُ فِي ذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدُوا إِلَى أَهْلِ بَيْتِي مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ
وَصَلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ قَالَ فَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَهُ ، فَقَالَ : عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي ذُكِرَ
مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ رَمَيْهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ، قَالَ :
فَرَجَعْتُ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَأَنَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ ؟

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعْمَانُ ،
 فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
 النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) بَنِي أَيْبَرِقَ (وَاسْتَعْفِرِ
 اللَّهُ) أَيْ نَمَا قُلْتَ لِقِتَادَةَ (إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ
 يَخْتَارُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَزِيمًا . يَسْتَعْجِلُونَ مِنَ النَّاسِ
 وَلَا يَسْتَعْجِلُونَ مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورًا رَحِيمًا) أَيْ : لَوْ اسْتَعْفَرُوا اللَّهَ
 لَغَفَرَ لَهُمْ ، (وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ - إِلَى قَوْلِهِ -
 إِنَّمَا مِثْلًا) قَوْلُهُ لِلْبَيْدِ : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ - إِلَى قَوْلِهِ -
 فَصَوَّفَ يَوْمَئِذٍ أَجْرًا عَظِيمًا) فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ ، فَقَالَ قِتَادَةُ : لَمَّا أَتَيْتُ عُمَى بِالسَّلَاحِ ،
 وَكَانَ شَيْخًا قَدِ عَسَى أَوْ عَمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا ،
 فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ
 إِسْلَامَهُ كَانَ حَيًّا ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بَشِيرٍ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ عَلَى
 سُلَاقَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ
 مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ
 جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَاقَةَ
 رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ نَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى
 رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَاحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ
 حَسَانٍ ؟ مَا كُنْتُ تَأْتِيَنِي بِمُخْبِرٍ .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني.

وروى يونس بن بكير وغيره واحداً هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عامر بن عمر بن قتادة مرسل لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده، وقاتده هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه وأبو سعيد الخدري سند بن مالك بن سينان.

٣٠٣٧ - حدثنا خلاد بن أسلم . حدثنا النضر بن شميل عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: (إن الله لا يغير أن يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء) قال: هذا حديث حسن غريب. وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة، وثوير يكنى أبا جهم، وهو كوفي رجل من التابعين، وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير. وابن مهدي كان يغيره قليلاً.

٣٠٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، وعبد الله بن أبي الزناد المعنى واحداً قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس بن محرمة عن أبي هريرة قال: لما نزل: (من يعمل شواً يجز به) شق ذلك على المسلمين، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قاربوا وسددوا»^(١)، وفي كل

(١) قاربوا: أي اتسبوا فلا تقبلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا: أي تصدوا للعلل وهو الصواب.

مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَهَ بِشَاكُمَا أَوْ النُّكْبَةَ بِنُكْبَيْهَا .
ابن مُحَيِّصٍ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيِّصٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بِحْثِي بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . أَخْبَرَنِي مَوْالَى بْنُ سَبَّاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَفْرَأُ نِكَ آيَةَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ أَنْفِصَامًا^(١) فِي ظَهْرِي ،
فَتَمَطَّاتُ لَمَّا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَتِ وَأُمِّي ، وَأَبْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا ، وَإِنَّا لَمُجْرُونَ
بِمَا عَمَلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ
وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْرُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ .
وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِدِيُونِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . مُوسَى بْنُ
عُبَيْدَةَ بَضْعَفِيُّ الْخَلْدِيِّ ، ضَمُّهُ بِحْثِي بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمَوْالَى
ابنِ سَبَّاحٍ مَجْهُولٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

(١) انفصاما : انه انكسارا .

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ
يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ
بِوَيْمِ إِمَائِنَةِ فَعَمَلٌ فَتَزَلَتْ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْلِعَا بَيْنَهُمَا مِطْلَعًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَأَصْطَلَعَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ
ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّمَرِ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ
نَزَلَ : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو السَّمَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ
أَحْمَدَ النَّوْرِيُّ ، وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ .

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَجْزِيكَ
آيَةُ الصِّيفِ .

٦
باب

« ومن سورة المائدة »

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ ، وَغَيْرِهِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَّمْنَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : (الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا) لَا نَتَّخِذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي أَعْلَمُ
أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ، أَنْزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا
سَعَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : (لَوْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ عَلَيْنَا لَا نَتَّخِذُنَا يَوْمَهَا عِيدًا)
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَوْهُوَ صَحِيحٌ .

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَعَاءً ^(١) لَا يَمِيزُهَا
الليلُ وَالنَّهَارُ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ
لَمْ يَفْضُ مَا فِي يَمِينِهِ (وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى لِلْمِيزَانِ ^(٢)
يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ بَدَأَ اللَّهُ مَلُولَةً غَلَتْ أَيْدِيَهُمْ
وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ
رَوَتْهُ الْأَعْمَةُ نُوْمَانُ بْنُ بَدْرٍ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَمَّ هَكَذَا . قَالَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَةِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِبْنُ عُيَيْنَةَ وَإِبْنُ الْبَارِكِ
إِنَّهُ تَرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيُؤْمِنُ بِهَا فَلَا يُقَالُ كَيْفَ .

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا
الْحَرِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَاللَّهُ
يَمِيزُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَةِ ،
فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ

(١) ملأى سعاء : يملأ لا ينقصها سعاء ، وسعاء : تصب العطاء صبا و يملأها ماله لا ينقصها
العطاء الدائم في الليل والنهار .
(٢) وبهذه الميزان يرفع ويخفض : هذا عبارة عن التقدير والتدبير الصادر عن إرادة الله ،
فبشر من القدرة والإرادة باليدين تصرفان بحسب العلم .

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ وَلَمْ يَدْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَالِشَةَ .

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْعَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَاعِصِي نَهْتَهُمْ عُلَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَجَاءَلَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ (وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ (١) عَلَى الْخَلْقِ أَطْرًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْعَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْعَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تأطروهم : أى حتى تمنعوا أمتلهم من أهل العصية : أى لا تمنعوا من اللذات حتى يملوهم من جانب إلى جانب ، مأخوذ من أطرت القورس : إذا حنيتها : أى تمنعهم من الظلم وتملوهم من الباطل إلى الحق ، فلا طر لكم حتى يجبروا الظالم على الإذعان للحق .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْمُ كَانَ الرَّجُلُ
يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْقَدُّ لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ
أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرَّيْبَهُ وَخَلِيطَهُ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ،
وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ : (لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) فَقَرَأَ حَتَّى
بَلَغَ : (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِهَاءَ
وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ : وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُعْتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الْعَالَمِ فَتَأْطِرُوهُ
عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا .

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَمْلَأَهُ عَلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسُفَ .

أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُرَيْبِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَزَلَّتْ
لَتِي فِي الْبَقْرَةِ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) الْآيَةَ ، فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ
عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَزَلَّتْ لَتِي فِي النَّسَاءِ :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَغْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَدَعَى عُمَرُ
فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ ، فَزَلَّتْ لَتِي
فِي الْمَائِدَةِ : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ،

في الظنرِ والليسرِ - إلى قوله - قَهْلَ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (فَدَعَى عُمَرُ قُرَيْشَ عَلَيْهِ فَقَالَ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا .

قال أبو عيسى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
 عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اللَّهُمَّ
 بَيْنَ لَنَا فِي الظنرِ بَيَانٌ شِفَاءٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ يُونُسَ .

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
 إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الخمرُ . فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخمرُ . قَالَ
 رَجُلٌ : كَيْفَ يَا صَاحِبَانَا وَقَدْ مَاتُوا بِشَرْبِ الخمرِ ، فَزَلَّتْ : (لَيْسَ عَلَى
 الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ .

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
 بِهَذَا قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ : مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُ
 بِشَرْبِ الخمرِ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ فَتَزَلَّتْ :
(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) الْآيَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ
الْخَمْرِ ، فَتَزَلَّتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ مَهْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
لَمَّا نَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا
مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَنْتَ مِنْهُمْ ؟

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ النَّخَعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ .
حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَفَشَرْتُ
لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي ، فَعَرَمْتُ عَلَى اللَّحْمِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمُتَدِينُ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا) قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَعْقِدٍ مُرْسَلًا ، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا .

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا تَزَلَّتْ : (وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَابٌ أَلْبَسَهُ مِنَ السَّمَاءِ سَبِيلًا) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ لَا ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِيتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤُكُمْ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ أَبُوكَ فَلَانَ . فَتَزَلَّتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤُكُمْ) قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ (١) مِنْ أَبِي : سَأَلَهُ لِمَ كَانَ يُسَبُّ ابْنَ عَبَّاسٍ .

خَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ آيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ عَنْ ضَلِّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا قَلَمَ بِأَخْذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّةً قَوْعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ يَمُوبَ الطَّالِقَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللُّخَمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أُنَيْتُ أَيْأَ مُعَلِّبَةَ الْخَشَنِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَضَعُ يَدِيهِ الْآيَةَ؟ قَالَ: أَيْ آيَةَ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) قَالَ: أَمَا وَافَقَ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَرْوِفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُعَاً^(١) مُطَاعًا، وَهُوَ مِثْلُ مِثْبَعًا، وَدُنْيَا مَوْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، تَمَانِيكَ بِمَخَاصِرِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ^(٢) فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبِيضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَالْعَامِلُ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ.

(١) شعاعًا مطاعًا: أي بجلا مطاعًا، بأن أطاعته نفسك وطلوعه فورك وهو أشد البخل.

(٢) دع للعوام: أي لترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص.

سَلَّمَ مَعَهُ لَقِيَنَّ الْبَارِكِ ، وَرَلَدَتِي غَيْرُ عَقَبَةٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ
تَحْسِينِ مِثْلًا مِنْهُمْ ؟ قَالَ ، بَلْ أَجْرُهُ خَيْرٌ مِنْكُمْ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَاشِيُّ -

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَمَةَ الْخُرَاشِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ
عَنْ يَأْدَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ تَمِيمِ الدَّائِرِيِّ فِي هَذِهِ
الآيَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ
الْمَوْتَ) قَالَ بَرِيٌّ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَاهٍ ، وَكَانَ
قَصْرًا نِسْبَتَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَى الشَّامَ لِتِجَارَتِهَا
وَقَدِيمٌ عَلَيْهَا مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ ، يُقَالُ لَهُ بُدْبُلُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ بِنِجَارَةٍ ،
وَسَمَّاهُ جَامٌ ^(١) مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِاللَّيْلِ وَهُوَ عَظِيمٌ بِحَارَتِهِ ^(٢) ، فَرَضَ فَأَوْصَى
إِلَيْهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ يُبْلَغَ مَا تَرَكَ أَهْلَهُ ، قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ
أَجْرًا فَبِعْنَاهُ بِالْبَدْرِ دِرْهَمٌ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاهٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
إِلَى أَهْلِنَا دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَقَدَدُوا الْجَامَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَلَمَّا
كَانَ تَرَكَ غَيْرَ هَذَا ، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ ، قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا أُسْلِمْتُ بَدَأْتُ قُدُومَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَمَّنْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ
فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالْخَبَرِ ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسًا دِرْهَمًا ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ
صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتُونِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلُمُ النَّبِيَّةَ
فَلَمْ يُجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُنْقَطِعُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَعَلَتِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ

(١) وهو عظيم بحارته : أي مظهرها .

(٢) جام : للنداء .

الْمَوْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ . فَقَامَ
عَمْرُونُ النَّصَبِ ، وَرَجُلٌ لَخَرٌ فَحَلَفْنَا ، فَزَعَمَتِ الْخَلْطُ مَا تَزِدُّ دِرْهَمًا مِنْ
عَدِيِّ بْنِ بَدَاهُ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ ،
وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ
ابْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ ، يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ
صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ
يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ ، وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ الْمَدَنِيِّ رِوَايَةً مِنْ أَبِي صَالِحِ
مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا مِنْ إِذَا عَلَى الْأَخْتِصَارِ
مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ
أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَيْمِ بْنِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ
بَدَاهُ ، فَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بِتَرْكِهِ فَتَقَدَّوْا
جَاءًا مِنْ نِصْفَةِ مَخْوَصًا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ وَجِدَ الْجَاهُ مِثْلَهُ ، فَتَمِيلَ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ وَتَيْمِ ، فَقَامَ رَجُلَانِ
مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْجَاهُ
لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ .

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ .
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ حُبْرًا وَالْحَمَاءُ ،
 وَأَمِيرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا الْغَدْرَ ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا الْغَدْرَ
 فَسَخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ مَوْقُوفًا ،
 وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ .

حَدَّثَنَا حَمِيدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ ،
 وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الرَّفْعَ أَصْلًا .

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَلَقَى عِيسَى حُجَّتَهُ وَقَلَّاهُ اللَّهُ
 فِي قَوْلِهِ : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي
 وَأُمَّيَ الْهَيْلِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَقَّاهُ اللَّهُ : (سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ)
 الْآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ لِلْمَائِدَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ورؤي عن ابن عباس أنه قال : آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) .

٧

باب

« ومن سورة الأنعام »

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَمْحَدُونَ) .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا أَصَحُّ .

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيئًا

وَيُؤَيِّقَ بَعْضَكُمْ بِأَسْمَاءِ بَعْضٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كَانَ أَهْوَنُ
أَوْ هَآكُنْ أَبْتَرُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ الْقَسَّابِيِّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ
يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ بِأَيِّ تَأْوِيلِهَا بَعْدُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ

الْأَعْمَشِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَطَقَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (الَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ . قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ
لِقَمَّانٍ لِأَبْنِهِ: (يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ .

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِفًا
عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: [يَا أَبَا] عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ
أَعْتَمَ عَلَى اللَّهِ الْفَرِييَةَ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْتَمَ الْفَرِييَةَ عَلَى
اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْغَلِيبُ

الْخَبِيرُ - وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ (وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَبَطَلْتُهُ فَوَلَّتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِيَنِي وَلَا تُعْطِلِيَنِي أَلَيْسَ بِقَوْلِ اللَّهِ : (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى - وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُلُقِيِّ اللَّيْلِ) قَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ مِنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَأَمَّا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَائِنِ ، رَابِعُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًا ، عَظَمَ خَلْقُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا كُتِمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أُعْظِمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي فَقَدْ أُعْظِمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، ومسروق بن الأجدع يكنى أبا بياضة ، وهو مسروق بن عبد الرحمن ، وكذا كان اسمه في الدرر إن .

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَمِيُّ . حَدَّثَنَا زِبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْبَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُنِيَ أَنَسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا كُلُّ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ - أَلِ قَوْلِهِ - وَلَنْ أُطْفِئَهُمْ إِنَّكُمْ لَشَرِكُونَ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ^(١) الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ : (قُلْ تَعَالَوْا أَنْتُلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ) الْآيَةَ إِلَهُ قَوْلِهِ : (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَوْ بَأْتِيَ بِمَعْزُاتٍ آيَاتٍ رَبِّكَ) قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ عَنْ فُضَيْلٍ

ابْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) الْآيَةَ : الدَّجَالُ وَالذَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنَ مَغْرِبِهَا .

(١) ينظر إلى الصحيفة الخ : كناية عن أن هذه الآيات محركات غير منسوخات . وقاله

ابن عباس : هذه الآيات محركات في جميع الكتب لم ينسخن شيء ، ومن حرمت كل أبو آدم كلمه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو حازم هو الأشعري الكوفي، واسمه سلمان مولى عزة الأشعبي.

٣٠٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل، وقوله الخلق: «إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها، وإذا هم بسبئة فلا تكتبوها، فإن عملها فاكتبوها بعثليها، فإن تر كهاور بما قال لم يفتل بها فاكتبوها له حسنة ثم قرأ: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨

باب

«ومن سورة الأعراف»

٣٠٧٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. أخبرنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية: (فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا) قال حماد: هكذا وأمسك سليمان بطرف إنهامه على أنملة إصبعه اليمنى قال: فسأخ^(١) الجبل (وآخر موسى صمعا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلا من

حديث حماد بن سلمة.

(١) تساخ الجبل: أي غاص في الأرض وغاب بها.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ
 سَلَمَةَ عَنْ نَابِثٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

ابْنِ أَبِي أُيَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ
 حُسَيْنِ بْنِ يَسَارِ الْجَمْفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَإِذَا
 أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟) قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ
 هَذَا غَافِلِينَ) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُسْتَلُّ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ
 مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ يَمْعَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ
 هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَمْعَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قِيمَ
 الْعَمَلِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ إِذَا خَلَقَ
 الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَفْعَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ . وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَفْعَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
 حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يستمع من
 عمر . وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر
 رجلاً مجهولاً .

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَنْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنَا خَلْقُ اللَّهِ أَدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ وَخَطَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْصًا^(١) مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هُوَ لَا؟ قَالَ: هُوَ لَا ذُرِّيَّتَكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعَجَبَهُ وَبَيْصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبُّكُمْ جَعَلَتْ عَمْرُؤُ؟ قَالَ سِتِينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ زِدَهُ مِنْ عُغْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قَضَى عُغْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْنِقْ مِنْ عُغْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُمْطِهَا أَبْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَعَدَ آدَمُ فَجَعَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسَى آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطَى آدَمُ فَخَطَطَتْ ذُرِّيَّتُهُ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ صَافٍ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَبْعِشُ لَهَا وَوَلَدٌ، فَقَالَ سَمِيَهُ عَبْدَ الْحَرِثِ، فَسَمَّتهُ عَبْدَ الْحَرِثِ، فَمَا شَ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ .

(١) وببصا: بربقا.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنَ
حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ
يَرْفَعَهُ، عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ.

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ سَهْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا خُلِقَ آدَمُ، الْخَلْدِيثُ.

٩ بَاب

« وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ »

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ تَائِبٍ
ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ
بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
أَوْ تَحَوَّ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، فَقُلْتُ:
عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلَى^(١) بِلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّكَ
سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي، وَقَدْ صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ قَالَ فَزَلَّتْ: (يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْأَنْفَالِ) الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ
ابْنُ حَزْبٍ عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا.
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

(١) لا يبل: أي لا يعمل مثل عمل في الحرب.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُعَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ يَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعِيرُ^(١) لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ ، قَالَ :
فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ : لَا بَصْلُحُ ، وَقَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ^(٢) وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْبَاهِلِيُّ .
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ
وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي
مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ ، فَأَزَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، مَا دَا يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ
الْقَبِيلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكَبَيْهِ ، فَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ
عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ اتَّزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ
رَبِّكَ ، إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (إِذْ تَسْتَفْتِيُونَ رَبَّكُمْ
فَأَسْتَجِبْ لَكُمْ أَنِّي مُجِيبٌ كُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ^(٣)) قَالَ هَذَا

(١) عليك العير : أى عبر أى سفيان التى خرج لى صلى الله عليه وسلم عن اللبنة
يريدما - وليس دونهما أى : أى ليس دونه العير شىء يزاحك .

(٢) العير والنفير .

(٣) مردفين متتابعين يردون بعضهم بعضا .

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زَمَيْلٍ ، وَأَبُو زَمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَمَاقِيُّ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ .

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا بْنُ مُنْذِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ بُسُوفٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى آتَمَانِينَ لِأُمَّتِي (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) إِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الْإِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبُجٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عَلَى النَّبِيِّ : (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قَالَ : أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ ، وَسَتَكْفُونَ^(١) الْمَوْتَةَ ، فَلَا يَمْعِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَبَ يَلْهُو بِأَسْمِهِ^(٢) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،

(١) سَتَكْفُونَ الْمَوْتَةَ : أَي سَتَكْفِيكُمْ اللَّهُ مَوْتَةَ الْقَتَالِ بِإِفْتِاحِ عَلَيْكُمْ ، أَوْ سَتَكْفِيكُمْ لِمَنْ يَلْهُو بِقُوَّتِهِ وَفَهْرِهِ لَكِن تَوَابِكُمْ مَقْرَبٌ عَلَى سَعِيدِكُمْ وَنَجِيَّتِكُمْ .
(٢) يَلْهُو بِأَسْمِهِ : أَي يَسْتَهْتَلُ وَيَلْسَبُ بِهِمْ بِنِيَّةِ الْجَهْلَادِ .

وَحَدِيثُ وَكَيْعٍ أَصْح ، وَصَالِحِ بْنِ كَبْشَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَةَ بْنَ عَامِرٍ ،
وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ مُعَرٍّ .

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مَسْأُودَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمْرٍ
ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِئْتُ ، بِالْأَسَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ ، فَذَكَرْتُ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفَلِتِينَ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ عُنُقٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي
قَدْ تَمَيَّقْتُهُ بِذِكْرِ الْإِسْلَامِ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمِهِمْ أَخُوفٌ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا سُهَيْلَ
ابْنَ بَيْضَاءَ ، قَالَ : وَتَزَلَّ الْقُرْآنُ يَقُولُ مُعَرٌّ : (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ
لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبَيِّنَ^(١) فِي الْأَرْضِ) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .
٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوِي^(٢) الرَّهْمِيِّ مِنْ قَبْلِكُمْ ، كَانَتْ

(١) يبيِّن في الأرض : الإختصاص في كل شيء . عبارة من قوله وشدة . والمعنى حتى يبلغ
في قتال المشركين ويطلبهم ويقتلهم ، فإذا حصل ذلك لله أن يقدم على الأمر للبع .

(٢) سود الرهومي : المرأة بها يتوأم لأن رؤسهم سود .

نَزَلَ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهُمْ، قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: مَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ يُجَلَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

١٠ بَاب

« وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ »

٣٠٨٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَحِيلَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَدَّثَكُمْ أَنْ عَدَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ^(١) وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوِيلِ، مَا حَدَّثَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ نَزَلَ عَلَيْهِ الشُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ قَيِّمُوا: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ فَصْحًا شَيْبَةً بِفِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا

(١) الثَّلَاثُ: هي السور التي نقل آياتها عن النبي وزيد على الفصل.

حِينَهَا فَهَيَّضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ،
فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَرْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث
عوفٍ عن يزيد الفارسي عن ابن عباسٍ ويزيد الفارسي قد روى عن
ابن عباسٍ غير حديثٍ ، ويقال هو يزيد بن هرمز ويزيد الرقائسي
هو يزيد بن أبان الرقائسي ولم يذكر ابن عباسٍ إنما روى عن أنس
ابن مالك ، وكلاهما من أهل البصرة ويزيد الفارسي أحد من
يزيد الرقائسي .

٣٠٨٧ - حدثنا الحسن بن علي اللؤلؤ . حدثنا حسين بن علي
الجليفي عن زائدة عن شبيب بن عروة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص
حدثنا أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَعَظَّمُ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ
أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ فَقَالَ : فَقَالَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ بَارِسُ اللهِ ،
قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَهَرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى
نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلِيِّهِ ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِيهِ ؛ أَلَا إِنَّ لِلنَّبِيِّ أَخُو
النَّبِيِّ ، فَلَيْسَ بِجِلٍّ يُسَلِّمُ مِنْ أَحْيَاؤَيْهِ ، إِلَّا مَا حَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وَلَيْتَ
حَكْلٌ رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِبُونَ

وَلَا تَطْمُونُ غَيْرَ رَبِّكَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلَا
 وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ؛ وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ
 الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْخُرَيْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ لَيْثٍ فَمَقَلَتْهُ
 هَذِيلٌ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ ^(١) عِنْدَكُمْ لَيْسَ
 يَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ ^(٢) مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ
 فَأَجْرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ
 فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ؛ أَلَا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِلنِّسَائِكُمْ
 عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ، فَلَا يُؤْتَيْنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ
 تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَإِنْ حَمَّهِنَّ
 عَلَيْكُمْ أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَلَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْخُرَيْثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ :
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَيْضِ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّخْرِ .

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

الْخُرَيْثِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : يَوْمُ الْحَيْضِ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّخْرِ قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ
 أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ

(١) عوان : أي كالإسراء عند الرجال لتحكمهم فيهن وهو جمع عانية .

(٢) فاحشة - كل ما فحش من الفجور والمعاصي وتطلق حل الزنى .

أبي إسحاق عن العرث عن علي موقوفاً ، ولا تعلم أحدًا رفته إلا ما روى عن محمد بن إسحاق . وقد روى شعبة هذا الحديث من أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن العرث عن علي موقوفاً .

٣٠٩٠ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عفاف بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن يمالك بن حرب عن أنس بن مالك قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر ، ثم دعاه فقال : لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهل ، فدعا علياً فأعطاه إياه .

قال : هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك .

٣٠٩١ - حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا سعيد بن سليمان .

حدثنا عباد بن العوام . حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مقيم عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادى يهولاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً ، فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء^(١) ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القواء ، فخرج أبو بكر فرعاً فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا هو علي ، فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علياً أن ينادى يهولاء الكلمات فانطلقا فجعجا ، فقام على أيام التشريق ، فنادى : ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك ، فيسبحوا في الأرض^(٢)

(٢) فيقول : سيدنا النبي .

(١) رغاء : صوت الإبل .

أزبئة أشهر، ولا يحجج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان،
ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وكان علي بن أبي طالب، فإذا عي قام أبو بكر
فغادى بها .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من
حديث ابن عباس .

٣٠٩٢ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن
زيد بن يسع قال : سألتنا علياً بأى شيء بُعثت في الحجية ؟ قال : بُعثتُ
بأربع : أن لا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدنيه ، ومن لم يكن له عهد فأجله
أزبئة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع
المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وهو حديث سفيان بن عيينة
عن أبي إسحاق ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي .
وفي الباب عن أبي هريرة .

حدثنا نصر بن علي وغيره واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن
أبي إسحاق عن زيد بن يسع عن علي نحوه .

حدثنا علي بن خنيس . حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق
عن زيد بن يسع عن علي نحوه .

قال أبو عيسى : وقد روي عن ابن عيينة كلنا الروايتين ، يقال
هذه عن ابن أبي عمير ، وعن ابن يسع ، والصحيح هو زيد بن يسع .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْمٍ فِيهِ ،
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَمِيئٍ وَلَا يَتَابِعُ عَلَيَّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَادَى^(١) الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْتَزُّ مُتَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ
عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَعَادَى الْمَسْجِدَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُدْيَانُ
ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعُتُورِيِّ وَكَانَ بَيْتِيًّا فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ تَوْبَانَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
(الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَعْضِ أَسْتَقَارِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ
لَوْ عَلَيْنَا أَيْ الْمَالَ خَيْرٌ فَتَعَجَّدَهُ ؟ فَقَالَ : أَفَصَلَهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ ، وَقَلْبُ
شَاكِرٍ ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ .

(١) يتعاد المساجد : هنا شامل لكل ما يتعلق بالمسجد من الصلاة والعبادة والملازمة لها .

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ بْنِ
 حَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَمَّا تَوَلَّى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَيْي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَقَامَ
 إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلَتْ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ . فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَلَى عَدُوُّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟
 بَعْدَ أَهْلَامِهِ . قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتَّبِعُنِي حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ
 عَلَيْهِ قَالَ : أَخْرَجَنِي بِمَا عَمَرْتُ إِيَّاهُ خَيْرْتُ فَأَخْرَجْتُ ، قَدْ قِيلَ لِي : (اسْتَغْفِرْ
 لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)
 لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَيْرَ لَهُ لَزِدْتُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى
 مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ ، قَالَ : فَحَبَّبَ لِي وَجْرَ أَبِي عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا
 بَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
 وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : فَاصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى مُنَاقِقِي وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَبِيضَكَ

أَكْفَتْهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَبِيضَهُ وَقَالَ : إِذَا فَرَغْتُمْ فَاقْوَتُونِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ هُمُرٌ وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ نَهْيُ اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ لِلنَّافِقِينَ ؟ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَيْنِ (أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ) فَصَلَّى عَلَيَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) فَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَمَارَى رَجُلَانِ ^(١) فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى الصُّمُورِيِّ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبي أنس . وقد روي هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه . ورواه أنس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه .

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّلَاحِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْخَطْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَوَلَّتْ هَذِهِ اللَّيْثُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ (فِي رِجَالِ يَمُوتُونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) تمارى ورجلان ، يجادلان وناقشان في أمر المسجد .

الْمُطَهَّرِينَ) قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَهَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّوْجِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ سَلَامٍ.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِلَانَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ كُوفِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ

لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، قُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُوَ مُشْرِكٌ،

فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفِرُ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَزَلْتُ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ عَنْ أَبِيهِ.

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ

أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ

غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدَرَاوَلَمْ يَمَاتِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ

بَدْرِ إِتْمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْمِيرَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُتَمَوِّجِينَ^(١) لِمِيرِهِمْ فَالتَقُوا عَنْ

غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَمَعْرَى إِنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لِبَدْرِ، وَمَا أَحِبُّ أَنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهَا مَكَانَ

(١) روى مطين والحق واحد.

بِمَعَى لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا
وَإِذَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ ،
قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْدِئُ كَأَسْتِنَادِ [٤] الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ
اسْتَفَارَ ، فَحِثْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أُبَشِّرُكَ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ
يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ
حِفْذِكَ ؟ قَالَ : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَلَا هُوَ آيَاتِ (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى
النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ - حَتَّى بَلَغَ -
إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) قَالَ : وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيْضًا : (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا
مَعَ الصَّادِقِينَ) قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا
وَأَنْ أَمْتَلِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ
سَهْبِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ، قَالَ : فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَةٍ بَعَدَ الْإِسْلَامِ أَكْبَرَمَ
فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ
لَا نَسْكُونُ كَذِبًا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ
أَبْنَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي أَهْلَانِي مَا تَعَمَّدَتْ لِكَذِبَتِي بَعْدُ ، وَإِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ نِيْمًا بَقِي ، قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنِ الرَّهْرِيِّ هَذَا
الْحَدِيثَ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَعْبٍ ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرَ هَذَا . وَرَوَى

يونسُ هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن أباه حدثه عن كعب بن مالك .

٣١٠٣ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت حدثه قال : بعث إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال : إن عمر بن الخطاب قد أتاني فقال : إن القتل قد استحر^(١) بقرء القرآن يوم اليمامة وإني لأخشى أن يستحمر القتل بالقرء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرء ، قال أبو بكر لعمر : كيف أفعل شيئاً . بقرء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزال يراجعني فذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح صدر عمر ورأيت فيه الذي رأى ، قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب عاقل لا تفهمك قد كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فتكتب القرآن ، قال : فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك ، قلت كيف تفعلون شيئاً . بقرء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير ، فلم يزال يراجعني فذلك أبو بكر وعمر حتى شرح الله صدري للذي شرح صدره ما صدر أي بكر وعمر فتبعت القرآن أجمعه من الرقاق^(٢) والنجاف^(٣) (ويروى النجاف وهو الصحيح . والنجاف :

(١) استحر : أي استهزأ .
(٢) الرقاق : من الجلد أو الورق أو الكافور أو نحوه . والسب : جريد النخل .

مَا أَرْتَمَعَ مِنَ الْأَرْضِ) وَصُدُّوا بِالرُّجَالِ فَوَجَدَتْ أُخْرَ سُورَةٍ بَرَاءةٍ مَعَ
خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُمَانَ
ابْنِ عَمَانَ ، وَكَانَ يُعَارِضُ أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ
أَهْلِ الْعِرَاقِ فَرَأَى حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَمَانَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمْتَلِئُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتْ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا
فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرَدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُمَانَ بِالصُّحُفِ فَأَرْسَلَ
عُمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِمِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ أَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ
لِلرُّهْطِ الثَّرَاشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ : مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَكْتُبُوهُ
بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ
بِمَثِّ عُمَانَ إِلَى كُلِّ أَقْصٍ بِمِصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ لِلْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا .
قال الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ :
قَدَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْرُؤَهَا (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى

تَحْبَهُ) فَاتَّصَتْهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَاتَّخَفْتُهَا
فِي سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالْعَابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ
التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدُ الْعَابُوهِ فَرَفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُمَانَ فَقَالَ اسْكُبُوهُ
لِلتَّابُوتِ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسَخَ
بِالصَّاحِفِ وَقَالَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أُعْزِلَ عَنِ نَسَخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّأُهَا
رَجُلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَأَبِي صُلَيْبٍ رَجُلِي كَأَفْرِيرٍ يُرِيدُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
وَلِلذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اسْكُبُوا لِلصَّاحِفِ الَّذِي
عِنْدَكُمْ وَغَلُّوْهَا^(١) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
فَاتَّقُوا اللَّهَ بِالصَّاحِفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَبْلَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ
مِنْ مَثَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ

إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(١) غلها: أي اخطوها ولستروها.

١١

باب

[من سورة يونس]

٣١٠٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخَيْرُ) قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ مِنْدًا اللَّهُ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنَجِّزَ كَمُوعَهُمْ ، قَالُوا : أَلَمْ تُبَيِّنْ وَأُجُوهَنَا وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ . قَالَ : فَوَاقَهُ مَا أُعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرَّةً مَرَّةً . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلُهُ : وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي

عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتِ ، فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بِرَأَاهَا الْمُسْلِمُ
أَوْ تُرَى لَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ
أَبِي صَالِحِ الثَّمَانِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الصَّغِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَامِرِ
ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَارٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا أُغْرِقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ : آمَنْتُ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ فَلَوْ
رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأُدْشِمُهُ فِي فِيهِ عَخَانَةٌ أَنْ
تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَرِثِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ
 الْطِينَ خَشْيَةً أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٢

باب

« ومن سورة هود »

٣١٠٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْقُبَ بْنِ عَطَاءَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ
 حَدَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَزِينَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ
 أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءَ مَا تَحْتَهُ هَوَالٍ وَمَا فَوْقَهُ هَوَالٍ ،
 وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ :
 الْقَصَاءُ أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَبِيعُ بْنُ حَدَّاسٍ ،
 وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ وَكَيْعُ بْنُ عَدَّاسٍ : وَهُوَ أَصْحَحُ ،
 وَأَبُو رَزِينَ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ . قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمَلِّي ، وَرُبَّمَا قَالَ يُنْهَلُ لِلظَّالِمِ ، حَتَّى إِذَا
 أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْعُرَى) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يُعْلَى .

حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ سَمِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يُعْلَى وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ .

٣١١١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ . حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ سُوَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : (فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَعَلَى مَا نَعْمَلُ ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْرَغْ مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ ، وَلَكِنْ كَلَّمْتُ مَيْسِرًا لَمَّا خُلِقَ لَهُ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٣١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِزْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي عَاطِلَةٌ امْرَأَةٌ^(١) فِي أَهْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا^(٢) وَأَنَا هَذَا^(٣) فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ حُمْرٌ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) عاتلت امرأة : أي داعيتها وتنازلت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أن ما جامعها .

(٢) ما دون أن أمسها : ما موصولة أي أصبت منها ما يجاوز المر : أي للجماعة .

(٣) وأنا هنا : أي أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكك .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَنْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ (أَمِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَانِي اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
بُدْهِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ حَاصَةٌ ؟ قَالَ ، لَا ، بَلِ لِلنَّاسِ كَلَاةٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ
عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، وَرِوَايَةٌ هُوَ لِأَخِي
أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُوسْتَمَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَسِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَعْمَشَ .
وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيُّ مِنَ ابْنِ
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا (١) لَقِيَ
امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ فَلَيْسَ بِأَبِي الرَّجُلِ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ
أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي
لِلذَّاكِرِينَ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ : قَالَ مُعَاذٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ : أَيُّهُ لهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ،
وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، وَقَدْ
رَوَى عَنْ عُمَرَ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

٣١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً
حَرَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَزَكَتَ (أَقِمِ
الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ
الرَّجُلُ أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي .

(١) أى أتعرف من رجل .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ
 هُرُونَ . أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ . عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ
 مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ : أَتَنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا فَقُلْتُ
 إِنِّي فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِيْنَهَا
 فَتَقَبَّلْتَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ
 وَلَا تُخْزِرِ أَحَدًا ، فَلَمْ أَضِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ أَخَلَفْتَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ؛
 حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 النَّارِ ؟ قَالَ : وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ
 إِلَيْهِ (أقيم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل) إلى قوله (ذكركم
 لهذا كربين) . قَالَ أَبُو الْيَسْرِ فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟
 قَالَ : بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةٌ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره ، وأبو اليسر مؤلف
 ابن عمرو .

قال : وروى شريك عن عثمان بن عبد الله هذا الحديث مثل رواية
 قيس بن الربيع .

قال : وفي الهالك عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك .

١٣

باب

« ومن سورة يوسف »

٣١١٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ خُرَيْثٍ الْفَرَاعِيُّ
 الْمَرْزِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْكَرِيمَ
 ابْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
 قَالَ : وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ثُمَّ قَرَأُ
 (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّانِي
 قَطَمَنْ أَبْدِيَهُنَّ) قَالَ وَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ،
 إِذْ قَالَ (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ
 بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ (١) مِنْ قَوْمِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
 نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا
 إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : الذَّرْوَةُ : الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) إلا في ذروة من قومه - أي في أعلى نسب قومه .

١٤

باب

« ومن سورة الرعد »

٣١١٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكَانَ يَكُونُ فِي بَيْتِي عَجَلٍ عَنْ بُكَيْرِ
 بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ يَهُودِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ ^(١) مِنْ نَارٍ يُسَوِّقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ،
 فَقَالُوا فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ؟ قَالَ : زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ
 حَقٌّ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ أَمَرَ ، قَالُوا صَدَقْتَ . فَأَخْبَرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
 عَلَى نَفْسِهِ ؟ قَالَ : أَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَبْلِغُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ
 وَالْبَنَانِهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا ، قَالُوا صَدَقْتَ ؟ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ التَّبْطَايِيُّ . حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَنُفِضَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ) قَالَ الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ ^(٢)
 وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُوْفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

(١) مخاريق : آلة تضرب بها الملائكة السحاب .

(٢) الدقل : الرديء والهاس من النسر - والفارسي : نوع من النسر .

باب

« ومن سورة إبراهيم عليه السلام »

٣١١٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْخُبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ ^(١) عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَضَلُّهَا نَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) قَالَ : هِيَ الْخَنْظَلُ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ ، فَقَالَ : صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْخُبَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ .

وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْفُوقًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْخُبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْإِبْرَاهِيمِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) قِنَاعٌ : هو الطبق الذي يلاكل عليه .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) قَالَ فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُعَيْبُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦

باب

« ومن سورة الحجر »

٣١٢٢ - بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْجُدَامِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّيُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَةً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَائِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ

ابن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح .

٣١٢٣ - حدثنا عبد بن حميد . حدثنا عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سئل السيف على أمي ، أو قال : على أمة محمد .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول .

٣١٢٤ - حدثنا عبد بن حميد . حدثنا أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣١٢٥ - حدثنا الحسين بن حرب . حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل .

حدثنا قتيبة . حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أبي وهو يصلي فدكر نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم ، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر ، هكذا روى غيره واحد عن العلاء بن عبد الرحمن .

٣١٢٦ - حدثنا أحمد بن عبدة الصبي . حدثنا مفضل بن سليمان عن ليث بن أبي سليمان عن بشر بن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (لئن لم نعلم أنهم أجمنون عما كانوا يفتكرون) قال : عن قول لا إله إلا الله .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليمان .

وقد روى عبد الله بن إدريس عن أيث بن أبي سفيان عن بشر بن أنس نحوه ولم يرفعه .

٣١٢٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا أحمد بن أبي الطيب . حدثنا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، وقد روى عن بعض أهل العلم .

وتفسير هذه الآية : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال : للمتوسمين .

١٧

باب

« ومن سورة النحل »

٣١٢٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَسْكَاهِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ ^(١) بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ (تَتَقَاتُوا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ) الْآيَةَ كُلَّهَا . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حِزَّةٌ قَتَلُوا بِهِمْ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَنْ أَصْبِنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنْزَبِينَ ^(٢) عَلَيْهِمْ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَإِنَّ صَدْرَتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)

(١) تحسب : أى تتساوى فى الثواب .

(٢) لنزبين : لنزيدن فى التشييل بقتلهم .

قَالَ رَجُلٌ : لَا فَرِيضَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً (١)

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

١٨

باب

« ومن سورة بني إسرائيل »

٣١٣٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْلَانَ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَيْبٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ
مُوسَى ، قَالَ : فَفَنَعْتُهُ (٢) فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبَتْهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ (٣)
كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ (٤) . قَالَ : وَلَقِيتُ عِيسَى قَالَ فَفَنَعْتُهُ ، قَالَ : رَبِّعَةٌ (٥)
أَحْمَرُ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ يَفْنَى الْحَمَامِ . وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : وَأَنَا أَشْبَهُ
وَلَيْهِ بِرٍ . قَالَ : وَأَوْتَيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ خَمْرٌ ، فَقَالَ لِي :
خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ ،
أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَيْتَ أُمَّتَكَ .

(١) إلا أربعة : يعني اقتلوهم إن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة .

(٢) فنعته : أي وطئه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) مضطرب : أي الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف العم . ورجل الرأس : أي مفعول

الشعر مستوطه ، يقال شعر رجل : أي غير متجمد .

(٤) وشنوة : هي من اليمن ينسبون إلى شنوة ، واسمه عبد الله بن كعب .

(٥) قال ربعة : وسط ليس بالطويل ولا بالقصير .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣١٣١ - حدثنا إسحاق بن منصور . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالبراق ليلة أُسرى به ملجأً مُسرجاً فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : أعمد فقل هذا ؟ فأركبك أحد أكرم على الله منه ، قال : فارتفض^(١) عرقاً . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق .

٣١٣٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا أبو عميلة عن الزبير بن جنادة عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَا أَتَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جَبْرِيْلُ^(٢) يَا صَبِيه ، فَخَرَّقَ بِهَا الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٣١٣٣ - حدثنا قتيبة : حدثنا الليث عن عميل عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لِمَا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس .

(١) فارتفض : أي تصبب وسال عرقاً وسكن .

(٢) قال ، بمعنى أشار ، والعرب تطلق القول على غير الكلام .

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً
لِلنَّاسِ) قَالَ : هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ إِلَى
بَيْتِ الْحَدِيدِ . قَالَ (وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ) هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسَيْبٍ بَنُ أُسَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ . حَدَّثَنَا
أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) قَالَ :
تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ تَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
فَدَكَرَ نَحْوَهُ .

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشَّدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ (يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاثٍ بِأَمَامِهِمْ) قَالَ : يُدْعَى أَحَدُهُمْ
فَيُطَى كِتَابُهُ بِبَيْمِينِهِ ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا ، وَيَبْيَضُّ وَجْهُهُ ،
وَيُجْمَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرُونَهُ مِنْ
بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَتَيْنَا بِهَذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ ،
أَبْشِرُوا الْكُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا . قَالَ : وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهُهُ

وَيَمُدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَيَلْبَسُ تَاجًا ، وَيَرَاهُ
أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَرَرِ هَذَا ، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهِذَا ، قَالَ :
فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْرِزِهِ فَيَقُولُ أَبَدًا كُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ
مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَالشَّدِيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا كُرَيْبٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ
الزُّعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) سِئَلٌ عَنْهَا قَالَ :
هِيَ الشَّفَاعَةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَدَاوُدُ الزُّعْفَرِيُّ هُوَ دَاوُدُ
الْأَوْدِيِّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ .
٣١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَمْرَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَسْكَةَ عَامِ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكُفَيْبَةِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ نَفْسًا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعُمُهَا بِمِخْصَرَةٍ (١) فِي يَدِهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِمُؤَدٍ ، وَيَقُولُ
(جَاءَ الْخَلْقُ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا - جَاءَ الْخَلْقُ وَمَا يُبْدِيهِ
الْبَاطِلُ وَمَا يُبِيدُ) .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(١) بمخصرة : ما يشير به الرجل أو يهزأ به من صاخرنوما .

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَزَّتْ عَلَيْهِ (وَقَالَ رَبُّ أَدْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرَجَنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشُ الْيَهُودَ : أَعْطَوْنَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ ، فَقَالَ : سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالُوا : أَوْتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَةَ ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، فَأَنْزَلَتْ : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيْبٍ (١) فَمَرَّ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْتُمُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَمَرَّ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى

(١) السبب : بالجرهه التي لاخوص فيها .

صَدَّ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: (الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا).
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ
 ابْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُخَشِّرُ النَّاسُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً ، وَصِنْفًا رُكْبَانًا ، وَصِنْفًا عَلَى
 وُجُوهِهِمْ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ
 الَّذِي أُمْسَاهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَأَدْرَكَ عَلَى أَنْ يُمَشِّبَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَمَا لَأَنْتُمْ
 يَتَّبِعُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُنَّ حَدَبٍ (١) وَشَوْلِكٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ .
 أَخْبَرَنَا يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَيُجْرُونَ
 عَلَى وُجُوهِهِمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَبَرِيدُ بْنُ
 هُرُونَ وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَاللَّفْظُ لَبَّيْ يَزِيدَ وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو

(١) حطب: أي مكان يرتفع.

ابن مَرْثَمَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اسْلَمَةَ عَنْ طَنَوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَا
 أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَذْهَبَ بَيْنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : لَا تَقُلْ نَبِيٌّ
 قَدِمَهُ إِنْ سَمِعْتُمَا تَعْوُونَ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ ، فَأَنِيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاقْضِ آمِنًا مَوْمِنِي نَسَخَ آيَاتِ
 بَيِّنَاتٍ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ،
 وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تُسْرِفُوا ،
 وَلَا تَسْخَرُوا ، وَلَا تَمْسُوا بِيَدِي إِلَى سُلْطَانٍ فُيْقَتُهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ،
 وَلَا تَقْدِفُوا مَخْصَنَةً ، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ ، شَكَّ شُعْبَةُ : وَعَلَيْكُمْ
 يَا مُشْرِكِي الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَهْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلَا بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ وَقَالَا :
 نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا ؟ قَالَا : إِنْ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ
 أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ)
 قَالَ تَرَكْتُ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ
 بِالْقُرْآنِ سَبَّهَ الشَّرِكَونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلَا تَجْهَرُوا
 بِصَلَاتِكُمْ) فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ (وَلَا تَخَافُ بِهَا)
 عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِأَنَّ تَسْمِيَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عِنْدَكَ الْقُرْآنَ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ
عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَجْرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ
بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) . قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ
لِلْمَشْرُكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أُنزِلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ
لِنَبِيِّهِ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ) أَيِ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوْا
الْقُرْآنَ (وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
ابْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْتُ لِحَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ أَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ ، بَلَى ، قَالَ :
أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَعُ : مِمَّا تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ
الْقُرْآنُ ، فَقَالَ حَدِيثُهُ : مَنْ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ فَقَدْ
احْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قَالَ أُمَامٌ فَقَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي أَمْرِي بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) قَالَ : أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ لَا ،
قَالَ : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُنْتُ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ حَدِيثُهُ : أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ مَمْدُودٍ هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ ، فَازَا يَلَا ظَهَرَ الْإِبْرَاقِ
حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَوْدَهَا عَلَى بَدَنِهَا قَالَ :
وَبَحَدُّونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا يُفْرُ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

ابْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَبِيَدِي لَوْاءُ الْحَمْدِ

وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ قَبْلَ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي ، وَأَنَا أَوْلَى مَنْ تَدَشَّقُوا عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ ، قَالَ : فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَاعَاتٍ ،

فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ فَاشْتَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ أَتَيْتُوا نُوحًا ، فَيَأْتُونَ نُوحًا ،

فَيَقُولُ : إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا ، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا تَمَاحَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَتَيْتُوا مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا ،

وَلَكِنْ أَتَيْتُوا عِيسَى ، فَيَأْتُوا عِيسَى ، فَيَقُولُ إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَتَيْتُوا مُحَمَّدًا قَالَ : فَيَأْتُونََنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جَدْعَانَ :

قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَخَذُ مِخْلَقَةً بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعُقُهَا (١) فَيَتَأَلَّ : مَنْ هَذَا ؟ فَيَقَالُ مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ

لِي ، وَيُرْحَبُونَ فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا فَأَخِرُّ سَاجِدًا ، فَيُهِمُّنِي اللَّهُ مِنَ الشَّأْنِ وَالْحَمْدِ فَيَقَالُ لِي : أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، وَقُلِّ يُنْتَعِ

(١) فأقضعها : أي أحركها وأصلها حكاية صوت الشيء . يسمع له صوت .

لِقَوْلِكَ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) قَالَ سُفْيَانُ : لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ فَأَخَذُ بِحِلْفَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقَمْتُمَهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

١٩

باب

« ومن سورة الكهف »

٣١٤٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ تَوَقَّأَ النَّبِيُّ إِسْرَائِيلَ أَنْ مُوسَى صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ ، قَالَ : كَذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَمَتَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَجَلٌ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ (١) فَحَيْثُ تَمَّتْ الْحُوتُ فَهُوَ نَوْمٌ ، فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَأَهُ وَهُوَ يُوشِعُ بَنِي نُونٍ وَيُقَالُ يُوشِعُ ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ بِمَشِيَانٍ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ فَأَضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ حَتَّى

(١) المِكَتَلُ : يَكْسِرُ الْمِيمَ وَفَتْحُ الشَّيْءِ مِنْ فَوْقِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ هُوَ زَنْبِيلٌ يَسِعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

خَرَجَ مِنَ الْمِكْنَلِ فَسَمَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأُمْسَكَ اللَّهُ مِنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ،
 حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ (١) وَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا (٢)، وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفِتَاةٍ عَجَبًا
 فَأَنْظَلَقَا بَرِّيَّةً يَوْمَهُمَا وَلِيَلْتَمِهَمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ
 مُوسَى (قَالَ لِفِتَاةَهُ إِنِّي غَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا (٣) قَالَ: وَلَمْ
 يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ السَّكَانَ الَّذِي أَمْرًا بِهِ (قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى
 الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتِ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ
 سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ) مُوسَى (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا
 قَصْعًا) قَالَ: فَكَانَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا قَالَ سَفِيَانُ يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ
 الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ وَلَا يُصِيبُ مَا وَهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ قَالَ: وَكَانَ
 الْحَوْتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ، قَالَ: فَقَصَا آثَارَهُمَا
 حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى (٤) عَلَيْهِ بِشُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى،
 فَقَالَ: أَيُّ بَارِئِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَمَّا كُنَّا لَا نَعْلَمُهُ وَأَنَا
 عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَمَّا نَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى (هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ
 تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا. قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى
 مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا. قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.
 قَالَ) لَهُ الْخَضِرُ: (وَإِنِ أَنَّمَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ

(١) الطاق : ما عطف من الأبنية أى جعل كالقوس من قنطرة وناوذة .

(٢) سربا : أى مسلكا وطريقا .

(٣) نصبا : تعباً ومشقة .

(٤) مسجى : معطى .

(حِكْرًا) قَالَ نَعَمْ، فَأَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ،
 خَمَرَتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَمَرُّوا الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ (١)
 فَوَدَّ الْخَضِرُ إِلَى نَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ
 حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا (لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ
 شَيْئًا إِمْرًا) (٢). قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ لَا نُوَاخِذُكَ
 بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهُقْنِي (٣) مِنْ أَمْرِي عُمْرًا) ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ قَبِيلِنَاهُمَا
 يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ
 فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَمَتَلَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: (أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً) (٤) بِغَيْرِ نَفْسٍ
 لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٥)
 قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى (قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَدَدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي
 هَذَا بَلَدَتْ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ (٦) اسْتَطْلَعَا
 أَهْلَهَا فَأَتَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ (٧) [يَقُولُ
 نَمَائِلٌ] فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا (فَأَقَامَهُ) (قَالَ) لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ
 نَالًا يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يَطْعَمُونَا (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْنَا جُرًا. قَالَ هَذَا فِرَاقُ
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَنْبِتُكَ بِنَاءٍ وَايِلَ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا) قَالَ رَبِّهِمْ اللَّهُ

(١) نول : بفتح النون وسكون الولا هي الأجرة .

(٢) امرا : أي منكرا .

(٣) لا ترهقني : أي لا تكلفني .

(٤) زاكية : طاهرة من اللاتوب .

(٥) قرية : قيل هي الأيلة، وقيل أنطاكية

(٦) ينقص : أي قرب ودنا من السقوط

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصُرَ
 مَهْنِيًا مِنْ أَخْبَارِهَا. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَوَّلَى
 كَانَ مِنْ مُوسَى نِسْيَانٌ قَالَ: وَجَاءَهُ عَصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ
 ثُمَّ تَمَرَّ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَلِضَرُ: مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ
 إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ
 يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ بِأَخْذِ كُلِّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضًا
 وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ
 الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا مُزَاحِمَ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ
 ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَجَّجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ
 بِنِ كَرْمِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
 وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ الْخَبَرَ.
 ٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنِ قُتَيْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْغُلَامُ
 الَّذِي قَتَلَهُ الْخَلِضَرُ طَبِيعَ يَوْمٍ طَبِيعَ كَافِرًا.

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣١٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

مَمْرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَأَهْتَرَتْ تَحْتَهُ خَضِرَاءُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلِ الْجَزْرِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ

قَالُوا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (وَكَانَ تَحْتَهُ كَذُّ لَهْمًا) قَالَ : ذَمُّ وَبِضَّةٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُونُسَ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ وَاللَّهُ ظُلْمٌ لِبَنِي شَارٍ قَالُوا :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّدِّ قَالَ : يَخْفَرُونَهُ كُلُّ يَوْمٍ ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرُقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ أَرْجَمُوا فَسَخَّرَ قُوَّةَهُ غَدًا ، فِيمِيدَهُ اللَّهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَحِمَهُمْ .

عَلَى النَّاسِ . قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : أَرْجِعُوا فَسَخِّرْ قُوَّةَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَأَسْتَنْقَى . قَالَ : فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَبِهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ فَيَخْرِقُونَهُ ،
فَيَخْرِجُونَ عَلَى النَّاسِ ، فَيَسْتَقْتَمُونَ الْمِيَاهَ ، وَيَفْرُقُ النَّاسُ مِنْهُمْ ، فَيَرْجِعُونَ
بِسَاهِمِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُحَضَّصَةً بِالْدمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : قَهْرًا نَأْمَنُ فِي الْأَرْضِ
وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ قَسْرًا وَعُلُوًّا ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَفَقًا^(١) فِي أَقْفَانِهِمْ
فَيَهْلِكُونَ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ دَوَّابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ^(٢)
وَتَبْطُرُ^(٣) وَتَشْكُرُ^(٤) شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِعْمًا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَايِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ نِ بْنِ مِيثَانَ
عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فُضَّالَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَلَيْهِ اللَّهُ أَحَدًا
فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشَّرِّ كَأَنَّ عَنِ الشَّرِّ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ .

(١) نفقا : يفتح النون والعين المعجمة . دود يكون في أنوف الإبل والتم جمع نفقة .

(٢) تسمن : من السمن ضد الخزال .

(٣) تبطر بركة : قنشاط والأشتر .

(٤) تشكر ، فقال شكرت الشاة : امتلا ضرعها لبنا .

٢٠
باب

[ومن سورة مريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، وَ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى بَجْرَانَ فَقَالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَهُونَ بِأَخْتِ هَارُونَ ^(١) ؟ وَقَدْ كَانَ
بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ ، فَلَمْ أَذْرِ مَا أُجِيبُهُمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَوْنَ
بَأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ إِدْرِيسَ .

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

أَبُو الْمُغْبِرَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) بأخت هارون : ليس هو هارون الاي اخنا موسى عليهما الصلاة والسلام ، بل المراد بها دون هذا رجل آخر مسمى بهارون ، لانهم كانوا يسمون اولادهم باسمه الانبياء والصالحين قبلهم . قال بعضهم : قيل لها بأخت هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح لان أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون اخي موسى . وقال بعضهم : عني به هارون اخي موسى ويسميت مريم لانها أخته لها من ولده . وقال آخرون كان ذلك رجلا منهم فاسما ملن الفسق ففسدها إليه . والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث المغيرة ابن شعبه ، وانها نسبت إلى رجل من قومها انتهى ملخصا - انظر تحفة الأجداد ج ٤ ص ١٥٤ - ط الهة .

قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُجْرَةِ)
 قَالَ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى الشَّوْرِ بَيْنَ الْجَنَّةِ
 وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ
 فَيَشْرَبُونَ ، فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَتَوَلَّوْنَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ
 فَيُضْجَعُ فَيَذْبَحُ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ
 لَمَاتُوا فَرَسًا ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا ، وَالْبَقَاءَ
 لَمَاتُوا تَرَسًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيمًا) قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ
 ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيْسَ
 فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُهُ
 وَاحِدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ صَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، حَدِيثٌ الْمِعْرَاجِ بِطَوِيلِهِ ، وَهَذَا عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ .

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَمَلِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ قَالَ :
 فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ تَمَّوَهُ.

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنِ الشُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ^(١) مِنْهَا

بِأَعْمَالِهِمْ فَأَرَلَهُمْ كَلْحَجِ الْبَرَقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحَفْصِ الْفَرَسِ، ثُمَّ

كَالرَّابِئِ فِي رِجْلِهِ^(٢)، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيدٍ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الشُّدِّيِّ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنِ الشُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)

قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ الشُّدِّيِّ، عَمَلُهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي

عَنِ الشُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الشُّدِّيِّ مَرْفُوعًا وَالْكِنِّيَّ عَمَدًا أَدْعُهُ.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) يصدرون: يذسرفون ويرجعون.

(٢) أي كطوقه وجريه

قال: إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ .
 قال: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ
 قَوْلُ اللهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا)
 وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ : إِنِّي أَبْغَضْتُ فَلَانًا فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ
 ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنِ الْأَرْتِّ يَقُولُ : جِئْتُ
 الْعَامِىَ بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى
 تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ لَا : حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ ، قَالَ : إِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ
 مَبْعُوثٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنْ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ ، فَتَزَلْتُ :
 (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ : لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا) الْآيَةَ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١

باب

« ومن بصورة طه »

٣١٦٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ .
 حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَذْرَكَهُ الْكَرَى ^(١) أَنَاخَ فَعَرَسَ ^(٢) ،
 ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ اسْكُلَا ^(٣) لَنَا اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِلَالٌ ، ثُمَّ تَسَاءَدَ لِمَا
 رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ،
 وَكَانَ أَوْهَمُ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُّ بِلَالٍ ،
 فَقَالَ بِلَالٌ : يَا أَبَى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ . ثُمَّ صَلَّى مِنْ مِثْلِ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : (أَقْبِرْ
 الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ) ..

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ، رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخُفَاطِ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ

(١) للكرى : النوم .

(٢) فرس العريس : نزول المسافرين آخر الليل للراحة .

(٣) اسكلا : ارتقب واحفظ .

(٤) تمكث : أي غير مستعجل

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ يُصَدِّقُ فِي الْحَدِيثِ ، ضَمَّنَهُ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٢٢

باب

« ومن سورة الأنبياء عليهم السلام »

٣١٦٤ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوَى
فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ .

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى بَقْدَادِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ
الْأَعْرَجُ بَقْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ
أَبُو مَوْحٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمَّالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَمْلُوكَيْنِ يُكْذِبُونَنِي وَيُخَوَّنُونَنِي وَيَعْصُونَ نِي وَأَسْتَمِعُهُمْ
وَأُضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَاكَ وَكَذَّبُوكَ
وَمَقَابِكَ إِيَّاهُمْ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدَرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا ،
لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ

هَؤُلَاءِ كَانَ عِقَابُكَ أَيَّامَهُمْ فَوَقَّ ذُنُوبَهُمْ أَحْقَصَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ ، قَالَ فَخَسَّيَ
 الرَّجُلُ فَجَمَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛
 أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ (وَتَضَعُ لِلْوَازِينَ الْوِزْنَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ
 شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ آتِيَةٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا رَسُولُ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي
 مِثْقَالَ لَوْ لَأَنَّ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِفَارِقَتِهِمْ ، أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَلُوا كُلَّهُمْ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ
 هَذَا الْحَدِيثَ .

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا سَيِّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَكْذِبْ إِزْرَاهِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : قَوْلُهُ : (إِلَى سَقِيمٍ) وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا ، وَقَوْلُهُ :
 لِيَارَةِ أُخْتِي ، وَقَوْلُهُ : (بَلْ كَلَّمْتُمْ كَبِيرَهُمْ هَذَا) وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُذَكَّرْ بِسُخْرَبٍ
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَمِيعِ بْنِ جُهَيْرٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَعْدَةِ فَقَالَ :

(١) يهتف بكسر اللام : يهتف ويهتف .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عُرَاةٌ غُرُلًا (١) ، ثُمَّ قَرَأَ (كَابَدْنَا
أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَمَّتِ
النَّالُ ، فَأَقُولُ رَبِّ أَنْصَابِي ، فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُخَذْتُمْ بِمَذَكُ ،
فَأَقُولُ مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا
تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ
تَعَذَّبْتَهُمْ فَلَا تُبْسِمْهُمُ عِبَادَتِكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتَ لَهُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَيَقَالُ هُوَلَاءُ
لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ بَارَقْتَهُمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ شُعْبَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمَغِيرَةِ
ابْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : كَأَنَّهُ نَأْوَلُهُ عَلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ .

٣١٦٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا شُعْبَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَاوَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ)

(١) غرلا : بضم اللام وسكون الراء ذبج الحمل وهو الألف وزنه ومطاه يومئذ من
بقيته غرله يومئذ : الجملة التي يقطعها الخلق من الذكر .

عَظِيمٍ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) قَالَ: أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ وَهَرَّ
 وَسَفَرًا، فَقَالَ: أَنْتَدِرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ذَلِكَ
 يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ أَنْبِثْ بَنَاتِ النَّارِ فَقَالَ: يَا رَبُّ وَمَا بَنَاتُ النَّارِ؟ قَالَ:
 تَسْمِيَانَةٌ وَنِسْمَةٌ وَتَسْمُونٌ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَأَنشَأَ الْمُسْلِمُونَ
 يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَارِبُوا وَسَدُّوا فَإِنَّهَا لَمْ
 تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ بَدَنِيهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤَخِّدُ التَّدْوَةَ مِنْ
 الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ نَمَتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ النَّاقِصِينَ وَمَا مَسَّكُمْ وَالْأَمَمُ إِلَّا
 كَنْزُ الرِّقْمَةِ^(١) فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ^(٢) فِي جَنْبِ التَّيْمِرِ، ثُمَّ قَالَ:
 إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو
 أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا
 نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبِّرُوا، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ الثَّلَاثِينَ أَمْ لَا؟

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجَدَ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَادَةِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ :
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَالَتْ بَيْنَ أَضْعَابِهِ فِي السَّهْرِ
 فَفَعَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ بِهَا تَيْنِ الْآبَتَيْنِ (بِأَيْهَا النَّاسُ

(١) الرقمة : قال النووي وقال أهل اللغة الرقمتان في الجوارح الأثران فهما من مضمه وقيل
 هي الهامة في ذراعها وقيل هي الرمة الثلاثة في ذراع الدابة من ماعل .
 (٢) الشامة : الخلل والعلامة في الجسد .

اتَّخَرَا رَبَّكُمْ، إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ) إِلَى قَوْلِهِ (عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَنُّوا (١) الْمَطْبُوعُ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ ، قَالَ ذَلِكَ قَالٌ : هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ : يَا آدَمُ ابْنَتْ بَيْتَ النَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ؟ وَمَا بَيْتُ النَّارِ ، فَيَقُولُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ فَيُنْسِ الْقَوْمَ حَتَّى مَا أَبَدُوا بِضَاحِكَةٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ ، قَالَ : ائْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْمَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثْرَتَاهُ بِأَجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ قَالَ : فَمُرِّي عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَحْدُونَ ، فَقَالَ ائْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . وَعَبِيرٌ وَاحِدٌ قَالُوا احْدَثْنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَمِيقِي لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ جَبَّارٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

(١) حنوا : أي حضروا على أيه في الحج .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَمِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣١٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهِمْ ، أَتَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (أُوذِنَ الَّذِينَ يُبَايَعُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَعْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) الْآيَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ أَخْرَجُوا نَبِيَّهِمْ ،

فَذَلَّتْ : (أُوذِنَ الَّذِينَ يُبَايَعُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَعْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَصْحَابُهُ .

٣٤

باب

« ومن سورة المؤمنون »

٣١٧٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ الْمُنْفَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنزِلَ
 عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوَى النَّحْلِ ، فَأُنزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَكَشَرْنَا
 سَاعَةَ فُسْرَى عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ التَّيْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا
 وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَأَبْرِنَا وَلَا تُؤَبِّرْنَا عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا
 وَلَا تُؤْرِضْنَا ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُنزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ ، مَنْ
 أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ
 يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِحَوَافِرِ عَمَّنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ
 مَنْصُورٍ يَقُولُ : رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ السُّدِّيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَلْيُحْمَلْهُمَا

يَذْكُرُونَ فَيَدْعُونَ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَيَنْتَضِعُونَ لَآبِذِ كُرٍّ فَيَدْعُونَ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فَيَدْعُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ فَهُوَ أَصْحَبٌ، وَكَانَ عَقِيدُ الرَّزَائِدِيِّ بَمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْ فَيَدْعُ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَمَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُهَا الْخُرَيْثُ بْنُ سُراقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ ^(١)، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأَلَّتْ: أَخْبِرْتِي عَنْ حَارِثَةٍ لَنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُضِبِرِ الْخَيْرَ أَجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ لِمَا جَنَّةٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، وَالْفِرْدَوْسُ رُبُوبَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حِجْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبِ الْمَدَائِنِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) قَالَتْ عَائِشَةُ: يُمْ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ، قَالَ لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّكُمْ

(١) غرب: يفتح الراء المهملة وسكونها. أي لا يعرف واسمها ولا يعرف من أين أتت.

الذين يعدون ويحسون ويقصدون ، وهم يخافون أن لا يقبل منهم
أولئك الذين يتارحون في الخيرات .

قال : وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

٣١٧٦ — حدثنا سويد . أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن
يزيد أبي شجاعة عن أبي السرح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وهم فيها كالحون) قال تشويد النار
فتقلص شفته العلية حتى تبلغ وسط رأسه ، واستخرج شفته السفلى حتى
تضرب سرقته .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٥

باب

« ومن سورة النور »

٣١٧٧ — يتر الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد بن حميد . حدثنا روح
بن عبادة عن عبيد الله بن الأحنس ، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدّه قال : كان رجل يُقال له مرتد بن أبي مرتد ، وكان رجلاً يحمِلُ
الأشترى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بنى
مكة يُقال لها عناق وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلاً من
أشترى مكة بجماله ، قال فحمت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط
سكة في ليلة مُتميرة ، قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي فجنبت

الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهتْ إِلَى عَمْرٍوَةَ قَالَتْ: مَرَرْتُ؟ قُلْتُ: مَرَرْتُ. فَلَمَّا تَمَرَّحْنَا
 وَأَخْلَاهُمْ قَبِيتُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ قُلْتُ: نَاعَنَاقُ حَرَمَ اللَّهِ الرَّفَاهُ قَالَتْ: يَا أَهْلَ
 الْغِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يُجَمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبَيَّنِي ثَمَانِيَةَ وَسَلَكْتُ
 الْخَلْدَمَةَ^(١) فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي
 فَبَاوُوا فَقَالَ: بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَأَحْتَامُ اللَّهِ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ
 إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا تَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ^(٢) فَكَسَكْتُ
 عَنْهُ كَبْلَهُ^(٣) فَحَمَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُمِئِنُنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ (الرَّائِي لَا يَنْسِكِحُ
 إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْسِكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ
 ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَرْتَدُ الرَّائِي
 لَا يَنْسِكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْسِكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
 مُشْرِكٌ فَلَا تَنْسِكِحُهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه.

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ:

ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعَيْنِ فِي إِتْرَاقِ

(١) الخلدمة: الجبل.

(٢) الإذخر: مكان خارج مكة.

(٣) كيلة جمع قلة الكيل، وهو: قيد لضم.

حُصَّبَ بْنِ الرَّبِيعِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى
 حَنْزَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ قَائِلٌ ، وَسَمِعَ كَلَامِي
 فَقَالَ لِي ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ أَدْخُلْ ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ ؟ قَالَ : فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ
 مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ رَاحِلٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَخْرَقُ
 بَيْنَهُمَا فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ ، إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ
 أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَأَى
 امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ
 سَكَتَ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ ،
 فَقَالَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ
 عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ . قَالَ :
 خَدَمَا الرَّجُلِ فَمَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُمْ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
 مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بِيَمِينِكَ يَخْلُقُ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ
 نَتَى بِالْمَرْأَةِ وَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
 الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بِيَمِينِكَ يَخْلُقُ مَا صَدَقَ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ
 فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالتَّحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
 مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالتَّحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ،
 ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وفي الباب من سهيل بن سعيد قال : وهذا حديث حسن صحيح .

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَتْ
 بِأَمْرٍ آتَاهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْئَةُ وَالْأَخَذُ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ : فَقَالَ هِلَالٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا قَلَى أَمْرًا أَوْ أَبْلَتَسِسُ الْبَيْئَةَ ؟ فَجَعَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْبَيْئَةُ وَالْأَخَذُ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ :
 فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بِيَمِينِكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيَبْرَأَنَّ فِي أَمْرِي مَا يَبْرَأُ
 ظَهْرِي مِنَ الْخُدَى ، فَزَلَّ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ
 إِلَّا أَنفُسُهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (وَالْعَامِيَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
 الصَّادِقِينَ) قَالَ : فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَبَجَّاهَا
 فَحَامَ هِلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ يَتْلُمُ
 هَذَا أَحَدَكُمْ كَمَا كَذِبَ ، فَمَهْلٌ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ
 حِينَ الْعَامِيَةِ (أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) قَالُوا لَهَا : إِنَّمَا
 مُوجِبَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ وَنَسَكَّتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَبَّرَ جَمِيعُ
 حَقَّاتٍ : لَا أَنْضَحُ قَوْحِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 يَا بَصِيرُومَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِكِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ (١) سَابِغُ الْأَلْتَيْنِ (٢) خَدَّيْجِ (٣)
 السَّاقِيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ ، فَجَاءَتْ بِكِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) أكحل العينين : أي الذي تملو جفن منه سواد مثل الكحل .

(٢) سابغ الأليين : ثنية الألية يفتح الهزة وسكون اللام هي المبيضة أو ماوكب العين

خشم أو لحم أي تامها وعظيها مزسورغ النسمة والقوب .

(٣) خدليج : بلاء صبيحة ومال بهلة ولام مطعنة مطعرات وباليحم أي طليها .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْلًا تَامَصَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا
وَلَهَا عَانٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ أَبُو بَرٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ
مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عُمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ
وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَظِيئِنَا فَتَشَهَّدَ وَحَدَّ اللَّهُ
وَأَنفَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ ابْنِ أَبِي هَالِي (١)
وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبْنَاؤُنِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ
قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَيْبْتُ فِي سِتْرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ ،
فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَنْدَنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُضْرِبَ
أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ نَائِيتٍ مِنْ رَهْطِ
ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أُخْبِنْتَ
أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ
فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي
وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَعٍ فَمَرَرْتُ ، فَقَالَتْ : تَمَسَّ مِسْطَعٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ

(١) ابنا اهل : من باب نصر وضرب من الابن بفتحين وهو التهمة . أي اتهموا اهل
ورموا بالقبح .

ابنك؟ فسكتت، ثم عذرت الثانية فقالت: تيس مسطح، فقلت كما:
 أى أم تيسين ابنك؟ فسكتت، ثم عذرت الثالثة، فقالت: تيس مسطح
 ما تهرتها، فقلت لها أى أم تيسين ابنك؟ فقالت: والله ما أسبه إلا فاك؟
 فقلت: فى أى شىء؟ قالت فبقرت^(١) لى الحديث، قلت: وقد كان هذا؟
 قالت: نعم، والله لقد رجعت إلى بيتى وكان الذى خرجت له لم أخرج
 لا أجد منه قبلاً ولا كسبياً، ووعيت، فقلت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم: أرسلنى إلى بيت أبى، فأرسل منى الغلام، فدخلت الدار،
 فوجدت أم رومان فى الشغل وأبو بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أى:
 ما جاء بك يا بنية؟ قالت: فأخبرتها، وذكرت لها الحديث، فإذا هو
 لم يبلغ منها ما بلغ منى، قالت: يا بنية خفي عليك الشأن، فإنه والله
 لقد كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لما ضارها إلا حسدنا، وقيل
 فيها، فإذا هى لم يبلغ منها ما بلغ منى، قالت: قلت: وقد علم بى أبى؟
 قالت: نعم، قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: نعم
 واستعبرت^(٢) وبكيت، فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ
 فزول فقال لأمى: ما شأنها؟ قالت بلفها الذى ذكر من شأنها، ففاضت
 عيناه، فقال: أقتمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت،
 ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فسأل على خادمى^(٣) فقالت:

(١) فبقرت لى الحديث بفتح لاء الموحدة والقاف والراء . أى نمت وكشفت .

(٢) ولصبرت : حزنت وجرى دمعى .

(٣) خادمى : المراد بها برة .

لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهُا كَانَتْ تَرُدُّ حَتَّى تَدْخُلَ الْبَيْتَ فَتَأْكُلُ
 خَبِيرَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا ، وَأَنْتَهَزَهَا بَعْضُ أَصْحَابِي ، فَقَالَ : أَصْدِقِي رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَقَطُوا لَهَا ^(١) يَدِي ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ
 مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى نَبْرِ الذَّهَبِ الْأَنْحَرِ ، فَبَلَغَ الْأَمْرُ
 ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ ^(٢)
 أَنْثَى قَطُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَتَقْتُلُ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَأَصْبَحَ
 أَبُو آيٍ عِنْدِي فَلَمْ يَزِ الْأَحْتَى دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى
 الْمَضْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبُو آيٍ عَنِ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، فَتَشَهَّدَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَدَّقَ اللَّهُ وَأَنْتِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :
 أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتَ قَارَفْتِ ^(٣) سُوءًا أَوْ ظَلِمْتِ فَتُورِي إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ
 اللَّهَ بِمَعْمَلِ التَّوْبَةِ عَنِ عِبَادِهِ ، قَالَتْ : وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ
 جَالِيَةٌ بِالْبَابِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَسْتَعِينِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرُ شَيْئًا ،
 فَوَعَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَلْتَمَسْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ : أَحِبُّهُ ، قَالَ :
 فَإِذَا أَقُولُ ؟ فَأَلْتَمَسْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ : أَحِبِّيهِ ، قَالَتْ : أَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَتْ :
 قُلْنَا لَمْ يُجِيبْنَا تَشَهَّدْتُ فَحَدِّثْ اللَّهَ وَأَنْتِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ ،
 أَمَا وَاللَّهِ لَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنْ لَمْ أَقْتُلْ وَاللَّهُ بِشَهْدَانِي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي
 عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ ، وَإِنْ قُلْتُ إِيَّاهُ قَدْ قُلْتُ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَقْتُلْ لَتَقُولَنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِي عَلَى نَفْسِيهَا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ

(١) استظروا لها : سدوها وقالوا لها سقط للكلام ووردت .

(٢) الكنف يمنع للكف والنون وهو الجانب أراد به التورب .

(٣) قارفت : كسبت وطلعت .

مَا أُجِدُّ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا ، قَالَتْ : وَالتَّسَنُّتُ أَسْمُ مَغْرُوبٍ فَمَنْ أَفَدِرُ قَلْبُهُ
إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) قَالَتْ :
وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَسَكَنَّا ، فَرَفَعَ
عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُ الشَّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ : الْبُشْرَى
بِعَائِشَةَ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَأْيِكَ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا ،
فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ : قُوِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْدُهُ
وَلَا أَبْأُحْدُ كَمَا ، وَلَكِنْ أَحَدُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَأْيِي ، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا
أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : أَمَا رَبَّنَبْتُ بِنْتُ جَعْفَرٍ
فَمَصَّتْهَا اللَّهُ بِدَيْنِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَا أُخْتَهَا حَنَّةُ قَهَلَتْ فِيهِمْ
هَلَكٌ ، وَكَانَ الَّذِي يَتَسَكَّمُ فِيهِ مِنْطَحٌ وَحَسَانُ بْنُ نَابِتٍ وَالْمَنَاثِقُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسُوسُهُ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى
كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَنَّةُ ، قَالَتْ : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِنْطَحًا
بِنَافِعَةٍ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّخَةِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ : (أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يَعْنِي مِنْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ : (أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا ، إِنَّا لَنُحِبُّ
أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ .

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَمِيدِ بْنِ لُسَيْبٍ وَعَلَمَةَ بْنِ وَقاصِ الْأَيْنِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَهْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ وَأَتَمَّهُ .

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا
نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
وَنَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا فَعَصَرُوا حَدَثَهُمْ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

٢٦

بَاب

« وَمِنْ سُورَةِ الْفِرْقَانِ »

٣١٨٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ تَمِيمِ
ابْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ :
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ ، قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ وَلَدَكَ
خَشِيئَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : أَنْ تَزِيَّ بِمَحَلَّةِ جَارِكَ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِنْدَارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً
وَهُوَ خَلْقُكَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَمْلَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ ،
وَأَنْ تَزْنِي بِمَحَلِّاتِ جَارِكَ . قَالَ : وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ
فِيهِ مُهَيَّأً) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
قَالَ : وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرُو بْنَ شُرْحَبِيلَ .

٢٧

باب

« ومن سورة الشعراء »

٣١٨٤ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْمَكِ أَحَدُ بَنِي
الْمَقْدَامِ الْعِجْلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا روى وكيع
وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيِّ . رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .
وفي الباب عن عليّ وابن عباس .

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي . حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَخَمَصَ وَعَمَّ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْتُمْ
أَنْتُمْ كُمْ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، يَا مَعْشَرَ

بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً ، يا ممشر بني قصى أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضراً ولا نفعاً ، يا ممشر بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضراً ولا نفعاً ، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لك ضراً ولا نفعاً ، إن لك رجحاً سابلها بيلاها^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يعرف من حديث موسى بن طلحة .

حدثنا علي بن حجر . حدثنا شعيب بن صفوان عن عبد الملك ابن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

٣١٨٦ - حدثنا عبد الله بن أبي زيادة . حدثنا أبو زيد عن عوف عن قسامة بن زهير . حدثنا الأشعري قال : كما نزل (وأنذر عشيرتک الأقربين) وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه في أذنيه فرقع من صوته فقال : يا بني عبد مناف ، يا صباحاه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى .

وقد رواه بعضهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي صلى الله

(١) سابلها : أى سألها بيلاها . بنتها وكسر ما أى بصلتها وبالإحسان إليها ، من به يله . والليلال : الماء .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ أَصْحُ
ذَا كَرْتٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

٢٨

باب

« ومن سورة النمل »

٣١٨٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا
خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو^(١) وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتَمُ أَنْفَ الْكَافِرِ
بِالْخَاتَمِ ، حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْخِلْوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَاهَا يَا مُؤْمِنُ وَيُقَالُ
هَاهَا يَا كَافِرُ وَيَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ وَهَذَا يَا مُؤْمِنُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الْأَرْضِ .
وَفِيهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَحَدِيقَةَ بْنِ أَسِيدٍ .

(١) أي مسله وتبيسه .

٢٩

باب

« ومن سورة القصص »

٣١٨٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَمِيُّ ، هُوَ
كُوفِيٌّ أَسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزْرَةَ الْأَشْجَمِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّةٍ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَمَيَّرَنِي قُرَيْشٌ أَنْ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ
لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْسَبَتْ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ .

٣٠

باب

« ومن سورة المنكوت »

٣١٨٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدٌ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ
قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ : أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ
آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً ، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ ، وَاللَّهُ

لَأَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا
أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوا مَا شَجَرُوا فَاَهَا^(١) فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ
بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بُكَيْرٍ اللَّثَمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَفِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ
الْمُنْكَرَ) قَالَ : كَانُوا يَخْذِفُونَ^(٢) أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ

ابْنِ أَبِي صَفِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ حَاتِمِ

ابْنِ أَبِي صَفِيرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣١

باب

« ومن سورة الروم »

٣١٩١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُمَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ .

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) شجروا فلما : قتموا لها .

(٢) يخذفون : أصل الخذف رميك بجملة تكون بين سياتك : أي يهقروهم وينفونهم .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاجَاةٍ ^(١) الْمَغْلِبَتِ الرُّومُ
أَلَا احْتَمَطَتْ ^(٢) يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّنْعَرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُصِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَزَاتَ (الْمَغْلِبَتِ
الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ : (يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَعْرِ اللَّهِ) قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ
بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسٍ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، كَذَا أَقْرَأَ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
(غَلِبَتِ الرُّومُ) .

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (الْمَغْلِبَتِ الرُّومُ) فِي أَدْنَى
الْأَرْضِ) قَالَ: غَلِبَتْ وَغَلِبَتِ ، كَانَ الشَّرْكَونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ
فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ ، وَكَانَ السُّلْمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ
يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَهُ

(١) مناجاة: أي مراعاة بيني وتقرب مني فيما ألزم لهم والتزموا له في ظهور الروم على فارس
أو فارس على الروم . والنسب للوجب .
(٢) احتطت من الاحتياط .

أَبُو بَكْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ ،
 فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ، فَقَالُوا : أَجَلٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا ، فَإِنْ ظَهَرْنَا
 كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ أَجَلَ
 خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
 لَا جَعَلَكَ إِلَى دُونَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ الْعَشِيرَ ، قَالَ أَبُو سَمَيْدٍ : وَالْبَيْضُ مَا دُونَ
 لِلْعَشِيرِ ، قَالَ : ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ . قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَلَمْ
 غَلَبَتِ الرُّومُ) إِلَى قَوْلِهِ (يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ)
 قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
 حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ .

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ نِيَّارِ بْنِ مُكْرَمٍ
 الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ
 بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَيْضِ سِينِ) فَكَانَتْ فَارِسَ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 ظَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُتَلَمِّحُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنََّّهُمْ وَإِيَّاهُمْ
 أَهْلُ كِتَابٍ ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ
 يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ
 لِأَنََّّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيَسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانَ بِيَعَثُ ، لَمَّا أُنزِلَ اللَّهُ تَعَالَى
 هَذِهِ الْآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصِيحُ فِي نَوَاحِي مَمْلَكَةِ
 (أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)

فِي مَضْعِ سَيْنٍ) قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرْبَشٍ لِأَبِي بَكْرٍ : فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسًا فِي بَضْعِ سَيْنٍ ، أَفَلَا نُرَاهُكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ بَلَى . وَذَلِكَ قَبْلَ تَمْحُورِ الرُّهَانَ ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمَشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرُّهَانَ ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : كَمْ تَجْعَلُ ؟ الْبِضْعُ ثَلَاثُ سَيْنٍ إِلَى تِسْعِ سَيْنٍ ، فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَفْتَحِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سَيْنٍ ، قَالَ : فَضَتِ السُّتُّ سَيْنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمَشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ فَمَآبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سَيْنٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بَضْعِ سَيْنٍ ، قَالَ : وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ نَيْكَارِ بْنِ مُسْكَرَمٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ .

٣٢

باب

« ومن سورة لقمان »

٣١٩٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيحُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا تَخْبِرُوا فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ . فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ

(وَمِنَ النَّاسِ مَنۢ بَشَرَی لَّهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنۢ سَبِيلِ اللَّهِ)
إلى آخر الآیة .

قال أبو عیسی : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِمَّا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، وَالْقَاسِمُ نَفَقَةٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ :
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الْقَاسِمُ نَفَقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ .

٣٣

باب

« ومن سورة السجدة »

٣١٩٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ (تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنْ
الْمُضَاجِعِ ^(١)) نَزَلَتْ فِي أَنْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ ^(٢) .
قال أبو عیسی : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « أَعَدَدْتُ لِمُعَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ،
وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أى ترتفع من المضاجع .

(٢) أى صلاة العشاء .

(فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِبِيفٍ
 وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ أَيْمَرَةَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ
 عَلَى الْمَنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَذَى مَنزِلَةٌ ؟ قَالَ :
 رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ،
 فَيَقُولُ : كَيْفَ ادْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ . قَالَ :
 فَيَقَالُ لَهُ : أَلَمْ تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ :
 نَعَمْ أَيُّ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ ،
 فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهِ ،
 فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيُّ رَبِّ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ
 نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةَ وَلَمْ يَرْفَعُهُ
 وَالرَّفْعُ أَصَحُّ .

٣٤

باب

« ومن سورة الأحزاب »

٣١٩٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَيْبَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) مَا عَنَى بِذَلِكَ ؟ قَالَ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةٌ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَى أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : أَوْلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْبُ هُنَّهْ أَمَا وَاللَّهِ لَنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَدَأَ لِيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ . قَالَ فَهَابَ أَنْ يَخُولَ غَيْرَهَا ، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ
فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو: أَيْنَ؟ قَالَ: وَأَمَا (١) لِرِيحِ الْجَنَّةِ أُجِدُّمَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ
حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ وَطْمَنَةٍ وَرَمِيَةٍ
فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أُخِي إِلَّا بِبَنَاتِهِ. وَنَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ (رِجَالٌ صَدَقُوا مَا تَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ (٢)
وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَخْبَرَنَا
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غَيْبْتُ
عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ لَنْ لَنْ اللَّهُ
أَشْهَدَنِي قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَيْرِنَّ اللَّهُ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ
أَنكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ،
بِعْنِي الْمُشْرِكِينَ وَأَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ بِعْنِي أَصْحَابَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ
خَلْفِيهِ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا أُخِي مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ
فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةِ بِسِيفٍ وَطْمَنَةٍ بِرُمِيَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ،
فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ
مَنْ يَنْتَظِرُ).

قَالَ يَزِيدُ بِعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ.

(١) وإعارة كلمة تسبب وتلطف من طيبه اللين.

(٢) قضى نحبه: لى مات أو قتل في سهل الله، وأصل النحب: الظفر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَسْمُ عَمِّهِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ .

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنَّانِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : أَلَا أَبْشُرُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : طَلْحَةُ مِنْ قَضَى نَحْبَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيْسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ

مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ ، فَسَأَلَهُ

الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ

بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى نِيَابٍ خَضِرٍ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : أَيُّ السَّائِلِينَ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هَذَا يَمُنُّ

قَضَى نَحْبَهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ

ابْنِ بُكَيْرٍ .

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ

ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ نِي فَقَالَ :
 يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي
 أَبُوبَنِي ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ :
 ثُمَّ قَالَ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ بِأَيِّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذَن
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ - حَتَّى بَلَغَ - لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)
 فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبُوبَنِي؟ فَأَنِي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ
 وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمُرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
 ٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَجِيبِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
 تَطْهِيرًا) فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَايَ ،
 وَعَلَى خَلْفِ طَهْرِهِ فَجَلَّلَهُمْ ^(١) بِكِسَايَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ لَأَهْلُ بَيْتِي
 فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ ^(٢) وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ ^(٣) وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ ^(٤) .

(١) أي نظام .

(٢) الرجس : هو الشك أو العذاب أو الائم . قال النووي : هو اسم لكل مستفتر من عمل .

(٣) أنت على مكانك : يحتمل أن يكون المعنى أنت على خير وإن لم تكوئي من أهل البيت .

(٤) على خير : ويحتمل أن يكون أنت على خير على مكانك من كونك من أهل البيت ولا

حاجة لك أن تدخل في الكساء .

قال : هذا حديث غريبٌ من حديثِ عطاءٍ عن مُهر بنِ أبي سلمة .

٣٢٠٦ - حدثنا عبدُ بنُ حميد . حدثنا يعقوبُ بنُ مسلم . حدثنا

حمادُ بنُ سلمة . أخبرنا عليُّ بنُ زيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يمرُّ ببابِ فاطمةَ ستةَ أشهرٍ إذا خرجَ إلى صلاةِ الفجرِ يقولُ : الصلاةَ يا أهلَ البيتِ (إنما يريدُ اللهُ ليذهبَ عنكم الرِّجسَ أهلَ البيتِ ويطهرَكم تطهيرًا) .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ إنما نعرفُهُ من حديثِ حمادِ بنِ سلمة .

قال : وفي البابِ عن أبي الخمرَاءِ ومفضلِ بنِ يسارٍ وأمِّ سلمة .

٣٢٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ حنبلٍ . أخبرنا داودُ بنُ الزُّبرقانِ عن

داودَ بنِ أبي هندٍ عن الشعبيِّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتُ : لو كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما شئنا من الوحي لَكُنَّ هذه الآيةُ (فلا تقولُ للذي أنعمَ اللهُ عليه وأنعمتَ عليه) بالعنقِ فأعتقتُهُ ، (أمسِكْ عَيْنَكَ رَوْحَكَ وَأَتَّقِ اللهَ وَتُخْفِ فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ - إلى قولِهِ - وَكانَ أمرُ اللهِ مَفْعُولًا) وإنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا : تزوج حليلاً ابنه ، فأنزل اللهُ تعالى (ما كان محمدٌ أباً أحدٍ من رجالِكُمْ ولكن رسولَ اللهِ وخاتمَ النبيين) وكان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَبِيَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ

فَلَمِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَ، وَفَلَانَ أَخُو فَلَانَ (هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) يَعْنِي أَعْدَلُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) الْآيَةَ، هَذَا الْخَرْفُ لَمْ يُرَوْ بِطَوِيلِهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِحٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ .

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) الْآيَةَ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْتُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي مُعْمَرٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو دَاوُدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلَمَةَ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) قَالَ : مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ
وَلَدٌ ذَكَرٌ .

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا أَرَى كُفْلَ شَيْءٍ إِلَّا لِلرَّجَالِ
وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) الْآيَةُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَتُخْفَى
فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ) فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ
جَاءَ زَيْدٌ بِشَكْوَى فَبَطَلَا قِيَامًا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمْسِكِ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِي اللَّهَ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ

بِنْتِ جَعْفَرٍ (وَلَمَّا فَصَى رَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا رَوَّجْنَا كَهَا) قَالَ : فَكَانَتْ
تَفْخَرُ عَلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : زَوْجَكُنْ أَهْلَكُنْ
وَرَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ :
خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَدَرْتُ إِلَيْهِ فَمَدَّرَنِي ، ثُمَّ أَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ
وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا
لِلنَّبِيِّ) الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ ، كُنْتُ مِنَ
الطَّلَقَاءِ (١) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ .

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ
قَالَ : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَوْ
أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) فَأَحَلَّ اللَّهُ فَتَيَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ

(١) جمع طليق هم الذين أسلموا يوم الفتح .

وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، وَحَرَّمَ كَبْلَ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ
 الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ
 فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَالِسِينَ)، وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ
 الْمَلَائِكَةَ آتَيْتُ أَجُورَهُنَّ وَمَمْلَكَتِكُمْ بِمِثْلِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ -
 خَالِعَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) وَحَرَّمَ مَسَاوِي ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِذْ مَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَمِيدِ
 ابْنِ بَهْرَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:
 لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ
 عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَسَ بِهَا^(١) فَإِذَا عِنْدَهَا
 قَوْمٌ فَأَنْطَلَقَ فَمَعَى حَاجَتَهُ وَاحْتَبَسَ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ
 وَأَرْخَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِتْرًا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَقَالَ:
 لَنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَمْ يَزَلْ فِي هَذَا شَيْءٍ فَانزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ:

(١) عرس بها: أي بهاها: قال في النهاية: أعرس الرجل فهو عرس إذا دخل بانراثة عند
 بناتها ولا يقال فيه عرس. قال في النخبة قوله ولا يقال فيه عرس ترده رواية الترمذي هذه وقال
 في المجموع: قيل هو عرس نفسه في أعرس اه.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ
 الْجَعْفَرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا^(١)
 . فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ^(٢) فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَا أُمِّي وَهِيَ تُقْرَأُ السَّلَامَ . وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا
 لَكَ مِنْهَا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرَأُ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا مِنْكَ قَلِيلٌ
 فَقَالَ ضَمَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي أَوْلَادًا وَأَوْلَادًا وَأَوْلَادًا وَمَنْ لَقِيتَ
 فَسَمِّ رِجَالًا ، قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِّي وَمَنْ لَقِيتُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ
 عَدَدُكُمْ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ زُهَاءٌ مِائَةً قَالَ : وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّنْفَةُ وَالْحِجْرَةُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ
 كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَدِي ، قَالَ : فَأَأْكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ
 وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ قَالَ :
 فَرَفَعْتُ فَمَا أُدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ ، قَالَ وَجَلَسَ
 مِنْهُمْ طَوَائِفٌ بِتَحْدِثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِيَّةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْخَائِطِ فَنَقَلُوا عَلَى

(١) حيسا - هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسق.

(٢) تور - ربيع الناء وسكون الواو - هو إناء من صمغ أو حجارة.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَبْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ
 وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرَضَى السُّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ
 فِي الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ ،
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ (بِأَيِّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ
 إِنَّمَا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قال الجندب : قال أنس : أنا أخذت الناس عهداً بهذه الآيات ،
 وحجبت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والجندب : هو ابن عثمان ، ويقال هو ابن دينار ويكنى أبا عثمان
 بصري ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، روى عنه يونس بن عبيد
 وشعبة وحماد بن زيد .

٣٢١٩ - حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد حدثني أبي عن بيان

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بامرأة من نيسابيه فأرسلني فدعوت قوما إلى الطعام فلما أكلوا
 وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنْطَلِقًا قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى
 رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَأَنْصَرَفَ رَاجِعًا قَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِيَّاهُ) وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ . وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَسِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ .

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي آتَمَائِهِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حَمِيدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ ابْنَ عُيَيْنَةَ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ، وَيُقَالُ حَارِثَةٌ وَبُرَيْدَةٌ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيمًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ

اسْتَحْيَاءٍ مِنْهُ فَأَذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : مَا بَشَرْتُ هَذَا السِّرَّ
إِلَّا مِنْ عَيْنٍ مَحْدَةٍ ، إِمَامًا بَرَصًا وَإِمَامًا أُذْرَةً ^(١) وَإِمَامًا آفَةً ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا ، وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ
ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ
عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ : تَوْبِي حَجْرُ
تَوْبِي حَجْرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ
النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ ، قَالَ : وَقَامَ الْحَجْرُ فَأَخَذَ تَوْبَهُ
وَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا ^(٢) مِنْ أَنْفَرِ
عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ
اللَّهِ وَجِيهًا) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) أذرة : انتفاخ في الحصى .

(٢) ندبها للذب : بالتحريك أنز الجرح إذا لم يرتفع من الجلد فشبّه به أثر الضرب في الحجر .

٣٥

باب

«ومن سورة سبأ»

٣٢٢٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ
 النَّخَعِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ:
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ
 مِنْ قَوْمِي بَعْدَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ
 مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْعُطَيْيُ؟ فَأَخْبِرْتُ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلْ
 فِي أَمْرِي فَرَدَّ نَبِيَّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَدْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ
 أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعَجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ، قَالَ:
 وَأَنْزَلَ فِي سَبَأٍ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا سَبَأٌ؟ أَرْضٌ
 أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ
 مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَّامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا
 فَلَخِمُوا، وَجُدَّامُ، وَعَسَّانُ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَّامَنُوا: فَالْأَزْدُ،
 وَالْأَشْعَرِيُّونَ، وَخَجْرٌ، وَمَذْحِجٌ، وَأَنْمَارُ، وَكِنْدَةُ. فَقَالَ رَجُلٌ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارُ؟ قَالَ: الَّذِينَ مِنْهُمْ خَنَفَمٌ وَبِحِجْلَةٌ. وَرَوَى هَذَا
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَضَى
اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْمَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُا
سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا
الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْهَضِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى .
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ .
فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِئَلَّا
هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالُوا كُنَّا نَقُولُ : يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ
عَظِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِوَلَمُوتٍ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ وَأَسْكِنَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ سَجْدَةَ الْعَرْشِ
ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ النَّسْبُ
إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّادِسَةَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ : مَاذَا قَالَ
رَبُّكُمْ ؟ قَالَ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ
أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَحْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَهَرُونَ^(١) فَيَقْدِفُونَهَا إِلَى
أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّقُونَ وَيَزِيدُونَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ

(١) فيرون : أى يلقون ما سمعوه إلى ولائهم .

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

٣٦

باب

« ومن سورة الملائكة »

٣٢٢٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عِزَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِنْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) قَالَ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧

باب

« ومن سورة يس »

٣٢٢٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ

مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ آتَاكُمْ كُمْ
تُكْتَبُ فَلَمْ يَنْتَقِلُوا. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ
وَأَبُو سَفْيَانَ هُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلَعِي
مِنْ حَيْثُ حِثِّ فَتَطْلُعُ مِنْ مَمَرِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) قَالَ
وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ باب

« ومن سورة الصافات »

٣٢٢٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّيْثِيِّ.

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ عَنِ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ
إِلَّا كَانَ مَوْثِقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا زِمَا بِهِ لَا يَفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا
ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ: (وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْنُونُونَ. مَا لَكُمْ لَا تَنَامُونَ)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَثَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ
أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) قَالَ عَشْرُونَ أَلْفًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَشْمَةَ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : (وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمُ الْبَاقِينَ) قَالَ حَامٌ وَسَامٌ
وَيَافِثٌ كَذًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : يُقَالُ يَافِثُ وَيَافِثُ بِالْقَاءِ وَاللَّيْنِ ، وَيُقَالُ يَفِثُ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ .

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْقَعْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ ، وَحَامٌ أَبُو الْخَبْسِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ .

٣٩

باب

« ومن سورة ص »

٣٢٣٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ يَحْيَى قَالَ : عَبْدُ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَ
 أَبِي طَالِبٍ نَجِيسٌ ^(١) رَجُلٌ قَتَامٌ أَبُو جَهْلٍ كَى يَمْنَمُهُ ، وَشَكْوَةٌ إِلَى
 أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا تَرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ مِنْكُمْ
 كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُوَدَّى إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ ، قَالَ :
 كَلِمَةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : كَلِمَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : يَا عَمَّ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالُوا
 (إِلَهًا وَاحِدًا مَا مَعْنَا هَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ) قَالَ فَزَلَّ
 فِيهِمُ الْقُرْآنُ : (ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ
 وَشِقَاقٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (مَا مَعْنَا هَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ،
 وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ
 نَحْوَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ
 صُورَةٍ ، قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : هَلْ تَدْرِي فِيهِمْ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
 الْأَعْلَى ؟ قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي حَتَّى وَجَدْتُ رُودَهَا
 بَيْنَ نَتْنِي أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، قَالَ
 يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيهِمْ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فِي الْكُفَّارَاتِ

(١) أي موضع جالس رجل .

وَالْكَفَّارَاتُ الْمَكْتُبُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَالشَّيْءُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى
الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ
بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ حَطِينَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ
فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيهِلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ ،
وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ ، قَالَ : وَالذَّرَجَاتُ
إِنْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ رِنْيَامٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ رَجُلًا ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَلَّاحِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَلَّاحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا نَبِيُّ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ،
قُلْتُ لَبِيكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ رَبِّي
لَأَدْرِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَفْتَيْهِ (١) فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْيِيٍّ فَعَلِمْتُ
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ لَبِيكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ :
فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ فِي الذَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ ، وَفِي مَقَلِ
الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَرُوهَاتِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْنَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ
ذُؤُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(١) كفتي : كناية عن اختصاص بمنزلة من الفضل والشكر .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: إِيَّيْ نَعَسْتُ فَأَسْتَنْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ فِيهِمْ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى.

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيٍّ الْيَشْكُرِيُّ. حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ أَبِي سَلَامٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْخَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِحْمَارِ السَّكْسَكِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَحْتَسِبُ عِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَقْرَأُ^(١) عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَّابَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَانَا بِسُوطِهِ قَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ مُمَّ أَنْفَعِلُ^(٢) إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِيَّيْ سَأَحْدِثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ: إِيَّيْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ سَاعِدَرِي لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَسْتُ نَقْلُ، فَلَمَّا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ فِيهِمْ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ لَا أَدْرِي، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ نَدْيِي، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ فِيهِمْ يَخْتَصِمُ

(١) وفي رواية: نقرأ، أي ترى عين الشمس.

(٢) أنفعل: أنبل علينا.

الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشَى الْأَنْطَامِ
إِلَى الْحَسَنَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْتِجَابُ الْوُضُوءِ
حِينَ الْكُرْبِيَهَاتِ، قَالَ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِيْنُ الْكَلَامِ،
وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا، قَالَ سَلْ، قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِيمَلَّ
الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي،
وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ حُبِّكَ وَحُبَّ مَنْ
يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَى حُبِّكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لَهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَكَذَا
ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَسْكَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ بَرِيدِ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ
لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١

باب

« ومن سورة الزمر »

٣٢٣٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ عُلَيْمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ^(١)) . قَالَ : الزُّبَيْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَرَرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةَ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ لِذَلِكَ الشَّدِيدِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَسَلْيَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَادُّ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ (بِأَعْيَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) وَلَا يُبَالِي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . قَالَ : وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ .

(١) تختصمون: أي أنكم تختصمون عند الله في الدار الآخرة وتختصمون فيما أنتم فيه في الدارين من التوحيد والشرك بين يدي الله تعالى فيفصل بينكم فيحجز المؤمنين ويمدح الكافرين الجاهدين.

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُهَيْبَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَقَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ . حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصَدِّيقًا .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِيهِ ، وَالْأَرْضَ عَلَى ذِيهِ ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِيهِ ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِيهِ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِيهِ ، وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِمِنْصَرِهِ أَوْلَى ، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِيخَامَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ

[مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ] إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَى
ابْنُ الْمُهَلَّبِ . قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ شُعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ .

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ
صَلْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي صَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَتَدْرِي مَا صَمَةُ جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَنِي
عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ (وَالْأَرْضُ
جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) قَالَ : قُلْتُ
فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ . وَفِي
الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَمْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَالْأَرْضُ
جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ
يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى الصَّرَاطِ يَا عَائِشَةُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ
عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ التَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ

وَأَضَعَى^(١) سَمَّهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَمَّرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ | قَالَ الْمُسْلِمُونَ :
فَكَيْفَ نَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ، قُولُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ رَبِّنَا ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ
عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَمِيعٍ .

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ شَافِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ أُعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ ؟
قَالَ : قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِذَا تَرَفُّهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ .

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ
يُدْعَى الدِّينَةَ^(٢) : لَا وَالَّذِي اضْطَنَقَ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ : فَرَفَعَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا وَجْهَهُ قَالَ : تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَنَفُخَ فِي الصُّورِ فَصَمِقَ
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفُخَ فِيهِ أُخْرَى
فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ^(٣)) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ

(١) أمال أذنه لسمع كلام الله .

(٢) في رواية : أن المسلم واليهودي اختصما وتسايا ، فقال المسلم : والذى اضطنق صفا
على العالمين فقال لليهودي وهو يقيم : والذى اضطنق موسى على العالمين فخر به المسلم على وجهه .

(٣) ينظرون ما يفعل الله بهم .

بِقَامِهِ مِنْ قَوَائِمِ الرَّشِّ فَلَا أُذْرِي أَرْقَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِنْ أَسْتَنْقَى
اللَّهِ (١) وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَّبَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبِيدُ وَاحِدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَعْرَبَ أَبَا مُسْلِمٍ
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
يُنَادِي مُنَادٍ : إِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَمُوتُوا
فَلَا تَسْتَقِمُوا أَبَدًا ، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنْ لَكُمْ
أَنْ تَقَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي
أُورِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ
وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٤٢

باب

« ومن سورة المؤمن »

٣٢٤٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ
بُسَيْعِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أي في قوله تعالى (لست من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله) .

يَقُولُ : اللَّهُمَّ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ . (وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣

باب

« ومن سورة حم السجدة . »

٣٢٤٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَخْتَصَمَ
عِنْدَ النَّبِيِّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَنَهْشِيٌّ أَوْ نَهْشِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ، قَلِيلًا قَلْبُهُ
ظُلُومٌ كَثِيرًا شَخْمٌ بَطُونِيٌّ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ
مَا نَقُولُ ، قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . وَقَالَ
الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
(وَمَا كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ خَتَمُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ
وَلَا جُلُودُكُمْ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنْتُ مُسْتَعْرِضًا
بِأَسْتَارِ الْكُتَيْبَةِ فَبَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ كَثِيرًا شَخْمٌ بَطُونِيٌّ (١) قَلِيلًا قَلْبُهُ ظُلُومٌ

(١) فهناخذة إلى أن اللطيفة واللهم قلنا تجتمع كثرة اللحم والشحم .

قُرْشِيٌّ وَخَفْنَاءُ^(١) ثَقَفِيَّانِ تَقَوُّوا وَخَفْنَاءُ قُرَشِيَّانِ ، فَسَكَلُوا بِكَلَامِهِمْ
 أَفْهَمَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَرُونَ أَنْ اللَّهُ يَسْمَعَ كَلَامَنَا هَذَا ؟ فَقَالَ الْآخَرُ :
 إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ ، فَقَالَ
 الْآخَرُ : إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلُّهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَمَا كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ أَنْ يَشْهَدَ
 عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ ، وَلَا جُلُودُكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَصْبَحْتُمْ
 مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ
 عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُثَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ .

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ سَلِيٍّ الْفَلَاسِيُّ . حَدَّثَنَا
 أَبُو قَتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قَتَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقَطَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا
 نَائِبُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
 (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا) قَالَ قَدْ قَالَ^(٢) النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا^(٣)
 أَكْثَرُهُمْ ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَفْتَمَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

(١) الخن : الصبر ، أو كل قريب من جهة المرأة والاب والآخر .

(٢) وفي رواية : قد قالها الناس .

(٣) وهؤلاء الكفرة ليسوا ممن استقاموا .

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : رَوَى عَمَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثَنَا ،
وَرَوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَمَنْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَى اسْتَقَامُوا .

٤٤

باب

« ومن سورة حمصق »

٣٢٥١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ :
سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ
فِي الْقُرْبَى) فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَعْجَلْتَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَمِيلُوا ^(١)
مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَزَاعِ ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْكُوفَةَ

(١) البطن مادون القبيلة وفوق الفخذ . وقد حلت الآية حل أن تولدوا للنبي صلى الله عليه وسلم
من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويلزمه أن السورة مكية ، وأما حديث ثوربة
فلاطية وولدها بصينة ابن كثير ، لأنه لم يكن لفاطمة إذ ذاك أولاد .

فَأَخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْجَبًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ
 مَجْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى قَالَ: وَإِذَا أَكَلْتُ شَيْءًا مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ
 مِنَ التَّعَذُّبِ وَالضَّرْبِ، وَإِذَا هُوَ فِي فُشَّاشٍ^(١) قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ،
 لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا نَمِيكَ بِأَهْلِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ فِي حَالِكَ
 هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ بَنِي مَرْثَةَ بْنِ عِبَادٍ، فَقَالَ:
 أَلَا أَحَدُنَاكَ حَدِيثًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 لَا يَصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ^(٢) فَاقْوَمَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا يَذْنِبُ، وَمَا يَنْفُو اللَّهُ
 هُنَا أَكْثَرُ، قَالَ: وَقَرَأَ (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُعِيبَةٍ فَبِمَا كَتَبَتْ أَيْدِيكُمْ
 وَيَنْفُو عَنْ كَثِيرٍ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٥

باب

« ومن سورة الزخرف »

٣٢٥٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُعَيْدٍ. حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِ وَيَعْلَى بْنُ مُعَيْدٍ عَنْ حَبَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا ضَلَّ

(١) مَا كَانَ سَاتِمًا لَا تَبِيحَ لَهُ وَهِيَ التَّقَالُطُ.

(٢) أَيْ مَصِيْبَةٌ.

قَوْمٌ بَدَّ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَالَ^(١)، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ آيَةَ: (مَا خَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ لَمْ يَقَوْمُوا خِصُوعًا).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ ائِمَّةٌ حَرُورٌ.

٤٦

باب

« ومن سورة الدخان »

٣٢٥٤ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الْجَدِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمَاءُ أبا الضحى يحدث عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن قاصًا يقص بقول: إنه يخرج من الأرض الدخان فيأخذ بمسامع الكفار ويأخذ المؤمنين كهيتة الزكام قال: فضرب وكان منكفئًا فجلس ثم قال: إذا سئل أحدكم عما يعلم فليقل به، قال منصور: فليخبر به، وإذا سئل عما لا يعلم فليقل الله أعلم، فإن من علم الرجل إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم، فإن الله تعالى قال لنبيي (قل ما أسألكم عن شيء من أجزائه وما أنا من المنكفئين) إن رسول الله صلى الله

(١) الناد والمراء والمصومة بالباطل وطلب المعجزة من نبيهم من نادا أوجسوا، ونقل

مقابلة الحبة بالحبة .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْمِئِذٍ، فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً^(١) فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَنَاءَهُ أَبُو سُهَيْبَانَ قَالَ: إِنْ تَوَمَّكْتَ قَدْ هَلَكُوا فَأَدْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ فَمَهَذَا الْقَوْلُ (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا الْقَوْلُ (رَبَّنَا أَكْرِفْنَا عَذَابَ الْغَايِبِينَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ) فَهَلْ يُكشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى الْبَطْشَةُ^(٢)، وَاللَّزَامُ: الدُّخَانُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاللَّزَامُ^(٣) يَفْعَلُ يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ

عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَآئِنَ مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهَهُ أَبَانَ، بَابٌ يَصَدُّ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بِكَيًّا^(١) عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَأَسْكَنَّا عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ بَعْضُهُمَا فِي الْحَدِيثِ.

(١) سنة: أي جاد وقسط. فصحت: أي اسعقلت وملكك.

(٢) وهي القتل الذي وقع يوم بدر. (٣) المذكور في قوله (فسوف يكون لزاما) أي ملاما.

(٤) أي لم يكن لهم عمل صالح يصعد في السماء فيبكي عليهم ولا في الأرض كذلك ولذلك

لم ينظروا ويلاعنوا المتوفهم ومناهم.

٤٧

باب

« ومن سورة الأحقاف »

٣٢٥٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ .
 حَدَّثَنَا أَبُو مَحْيَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
 أَنَّهُ أُرِيدَ^(١) عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا جَاءَ بِكَ ؟
 قَالَ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ ، قَالَ : أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ
 خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ
 كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَةِ فَلَانَ فَمَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَبْدُ اللَّهِ وَنَزَلَ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ نَزَلَتْ فِي (وَشَهِدَ شَهِيدٌ مِنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَاْمَنَ وَاسْتَكْبَرُوا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الظَّالِمِينَ) وَنَزَلَتْ فِي (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ
 عِلْمُ الْكِتَابِ) إِنَّ اللَّهَ سَيَفْعَلُ بِالْمُشْرِكِينَ^(٢) عِنْدَكُمْ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ
 فِي بِلَادِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَذْيُكُمْ ، فَأَلْفَ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ
 تَقْتُلُوهُ ، فَوَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ ، لَتَطْرُدَنَّ جِبْرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْأَلَنَّ^٢
 سَيِّفَ اللَّهِ الْمُشْرُوكَ عِنْدَكُمْ فَلَا يَمُدُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ فَقَالُوا اقْتُلُوا
 الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) أرادوا قتله .

(٢) مسجودا في عهد .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى نَحْيَةَ^(١) أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ ، فَإِذَا
 مَطَرَتْ مُرَّتَى عَنْهُ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ :
 (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا^(٢) مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ نَمَطِرُنَا) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ عَنْ
 دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ
 صَحِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَ : مَا صَحِبَهُ
 مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدْ افْتَقَدْنَا هَذِهِ لَيْلَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، فَقُلْنَا أَغْفِيلُ
 أَوْ اسْتَطِيرُ^(٣) مَا قِيلَ بِهِ ؟ فَبَدَأَ بِشَرِّ لَيْلَةِ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا
 أَوْ كَانُوا فِي وَجْهِ الضَّبْعِ ، إِذَا نَحْنُ بِهِ بِجِيٍّ مِنْ قِبَلِ حِرَاءِ ، قَالَ : فَذَكَرُوا
 لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ، فَقَالَ : أَنَا نِي دَاعِي الْجِنِّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ
 فَأَنْطَلَقَ فَأَرَانَا أَنْزَلَهُمْ وَأَنْزَلَ بَرَانِهِمْ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا
 مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ، فَقَالَ : كُلُّ عَظْمٍ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي
 أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَا كَانَ لِحَمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِكُمْ ، فَقَالَ

(١) السحابة التي ينظن لها للطرز .
 (٢) طارت به الجن وكانت العرب تعتقد ذلك .
 (٣) سحابا مرض في أفق السماء .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَلْجُوا بِهَا ظُلْمَتَهَا زَادَ
إِخْوَانِكُمُ الْجِنَّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨

باب

« ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم »

٣٢٥٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبُرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا شَيْخٌ

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ السَّلَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا هَذِهِ الْآيَةَ : (وَإِنْ تَقَوْلُوا بِسْتَبْدَلِ
قَوْلًا غَيْرَ كُمْ مِمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) قَالُوا : وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا ؟ قَالَ :

فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ : هَذَا
وَقَوْمُهُ ، هَذَا وَقَوْمُهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدُّوا بِنَا ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا
أُمَّتَانَا ؟ قَالَ : وَكَانَ سَلْمَانُ يُحْتَسِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَ سَلْمَانَ قَال : هَذَا وَأَصْحَابُهُ ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا ^(١) بِالْثَّرْيَابِ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ
ابْنِ اللَّدَيْفِيِّ .

وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَثِيرِ . وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا
يَسْرُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :
مَمْلُوقٌ بِالْثَّرْيَابِ .

(١) منوطا : معلقا .

باب

« ومن سورة الفتح »

٣٢٦٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ خَالِدِ بْنِ عَنَّمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ
 ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ ، فَحَرَّكَتُ رَأْسِي فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ
 نَسِيتُكَ أُمَّكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، تَزَوَّدَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُسْأَلُكَ ، مَا أَخْلَقَكَ^(٢) أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ أ
 قَالَ : فَمَا تَسَيْتُ^(٣) أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أُنزِلَ عَلَيَّ هَذِهِ آيَةُ سُورَةِ
 مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِنْهَا مَا طَلَمْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (إِنَّا نَقَعْنَا لَكَ فَتْحًا^(٤) مُبِينًا) .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بِخَارِزْمِيُّ
 عَنْ مَالِكِ مُرْسَلًا .

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ

(١) الحمت عليه
 (٢) ما أجدرك وأسر بك -
 (٣) نسيته : بكسر الشين المعجمة بعدها موحدة ما كتبه أي ما بعث . قال في النهاية : لم يلق
 إلا قول كل : أي لم يلق . وحقيقته لم يلق به غيره ولا اشغل بهواه .
 (٤) فتحا : قيل فتح مكة ، وقيل فتح خيبر .

عَنْ قَعَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (يَعْرِفُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) مَرْجِعُهُ مِنَ الْخَلْدِ بَدِيءٌ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَى آيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا عَلَى
 الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا: هَيْبَتَا مَرَبْنَا
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ نَزَلَتْ عَلَيْهِ
 (لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) حَتَّى بَلَغَ
 (فَوْزًا عَظِيمًا) قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ .

٣٢٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَقْمَرِ .
 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ
 تَمَامِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ
 الشُّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَخَذُوا أَخْذًا ،
 فَأَغْتَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ
 أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٦٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي نَجْمٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) قَالَ :
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَةَ
 قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَتَّعِزَّهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥٠
باب

« ومن سورة الحجرات »

٢٢٦٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
 مُوَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَحْمِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي مُلَيْكَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَاسِبٍ قَدِمَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَقْبِلْهُ
 عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا اسْتَقْبِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ :
 مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي ، قَالَ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، قَالَهُ فَتَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَابَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) فَكَانَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يُسْمِعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفِيهِمْ . قَالَ : وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ
 يَفْنَى أَبَا بَكْرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روى بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسل ولم يذكر فيه عن
 عبد الله بن الزبير .

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
 مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ وَائِدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ كَازِبٍ فِي قَوْلِهِ :
 (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُيُورَاتِ أَكْثَرُكُمْ لَا يَفْقَهُونَ) قَالَ :

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَدِيَّ زَيْنٌ^(١) وَإِنْ ذَمُّهُ شَيْئٌ ، فَقَالَ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ اللَّهُ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 ٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي جَبْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ الْإِثْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ
 فَيُدْعَى بِمَنْفَعَتِهَا فَمَسَى أَبُؤُ بَكَرَهُ ، قَالَ : فَزَلَّتْ : (وَلَا تَنَابَزُوا
 بِالْأَلْقَابِ^(٢)) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . صَحِيحٌ ، أَبُو جَبْرَةَ هُوَ أَخُو
 نَائِبِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنْصَارِيِّ ، وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ
 الْمَرْوِيِّ بِبَصْرَى نَفَعُ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَبْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ :
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُدَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الشُّتَيْرِ
 ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي نَمْرَةَ قَالَ : قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَلْدِيُّ : (وَأَعْلَمُوا أَنَّ
 فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ^(٣)) قَالَ : هَذَا

(١) حادي زين : مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه وإظهار عظمته ، يعني إذا مدحت

رجلا فهو مدح زين ، وإن ذممت رجلا فهو مذموم وصيب .

(٢) أي لا يذم بعضكم بلقب بكرهه .

(٣) أصل اللنت : قصب وإلتهاد والإثم ، يعني لو أطاعكم في جميع ما اختارون لأدى ذلك إلى

عنتكم وموحيكم وسلفكم .

نَدِيكُمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ إِذَا أَلَاعَمْتُمْ
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمْرِ لَعْنَتُوا فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنِ الشَّيْخِ
ابْنِ الرَّبَّانِ فَقَالَ: نَبِيَّةٌ.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَنْمَرٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَبَ
النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ
عَبِيَّةً ^(١) الْجَاهِلِيَّةَ وَمَا ظَلَمْتُمَا بِأَبَائِكُمَا؛ قَالَتِ النَّاسُ رَجُلَانِ، بَرٌّ تَقَى كَرِيمٌ
عَلَى اللَّهِ، وَطَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُوا آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ
مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) إِنْ أَكْرَمَكُمْ مِنْدَالِ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَنْمَرٍ بَضَمْتُ، ضَمَمْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَنْمَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أَيْ غَرَبَتْهَا وَكَبُرَتْهَا وَفَرَسَتْهَا.

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالسَّكْرَمُ: التَّقْوَى.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

٥١

باب

« ومن سورة ق »

٣٢٧٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ : هَلْ مِنْ مَرْبُودٍ حَقٌّ بَضَعُ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَامَهُ ^(١) فَتَقُولُ : قَطٌّ ^(٢) فَطَوْعِزَّتِكَ ، وَيَزْوَى ^(٣) بِمَنْضَاهَا إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) قدمه : قيل أنه تفسيرها حتى يضع الله فيها شرار خلقه للذين سبق عليهم الشقاء لهم قدم الله إلى النار ، كأن المسلمين قدم الله لجهنم ، وقيل غير ذلك وكل ما قدمت فهو قدم .

(٢) يجمع وبضغس .

(٣) حسب وكن .

٥٢

باب

« ومن سورة الذاريات »

٣٢٧٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلَامٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ
 مِنْ رِبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَائِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَائِدِ عَادٍ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا وَائِدُ عَادٍ؟ قَالَ: قَالَ: قُلْتُ:
 عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، إِنْ عَادًا لَمَّا أَفْطَحَتْ بَعَثَتْ قَبِيلًا^(١) قُوزِلَ عَلَى بَكْرِ
 ابْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخُمْرَ وَغَنَّتَهُ الْجُرَادَاتَانِ^(٢) ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِهَالَ مَهْرَةَ
 فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِيَرِيضَ قَادَاوِيَهُ وَلَا لِأَسِيرَ قَادَاوِيَهُ، فَاسْقِ
 عَبْدَكَ مَا كُنْتُ مُسْتَقْبِهِ وَأَسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الْخُمْرَ
 الَّتِي سَقَاهُ فَرَفِيعَ لَهُ سَعَابَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَخْتَرُ إِحْدَاهُنَّ، فَأَخْتَارَ السُّودَاءَ
 حِضْنُ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رَمَدَدًا^(٣)، لَا تَذَرُ مِنْ عَلَا أَحَدًا، وَذُكِرَ
 أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الْخَلْقَةِ بِمَعْنَى حَلْقَةِ الْخَلْقِ،

(١) هو ما دون الملك من الكفار.

(٢) الجرادات. قال الجزري في النهاية: هما جنيتان كلتا بكفة في الزمن الأول مشهورتان.

بحسن الصوت والفظ.

(٣) خدق السواد والاحترق.

ثُمَّ قَرَأَ . (إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ^(١) مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنتَ عَلَيْهِ
إِلَّا جَمَلَةٌ كَالْمِيمِ ^(٢)) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى . وَقَدْ رَوَى شَيْخٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَامِ
أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ
وَيُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ .

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ . حَدَّثَنَا سَلَامٌ
ابْنُ سُلَيْمَانَ النَّعْمِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
مَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَلِذَا
هُوَ غَاصَّ بِالنَّاسِ ، وَإِذَا رَأَيْتَ سُودًا تَخْفِقُ ، وَإِذَا بَلَغَ مَقْعَدَ السَّيْفِ بَيْنَ
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ أَقَالُوا : يُرِيدُ
أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنَ الْمَاصِ وَجْهًا ^(٣) ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلٍ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : وَيُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ أَيْضًا .

٥٣

باب

« ومن سورة الطور »

٣٢٧٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاعِيُّ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ وَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢) لِبَالِ الْفَعْتِ .

(١) لَوْ لَاتْلَحُ نَهَانًا وَلَا تَبْرَسَانًا .

(٣) جَانًا .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا بَارَأَ الشُّجُومَ الرَّكْمَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ،
وَإِذَا بَارَأَ الشُّجُودَ الرَّكْمَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ وَرِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟
قَالَ: مَا أَفْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ .

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَفْرَبَهُمَا
عِنْدِي، وَرِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي . قَالَ: وَلِلنَّوْلِ عِنْدِي
مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدِينَ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينَ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ .

٥٤

باب

« ومن سورة والنجم »

٣٢٧٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ مَمُولٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ:
أَنْتَهَى إِلَيْنَا مَا يَخْرُجُ^(١) مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنَ سَمَوَاتٍ . قَالَ: فَأَعْطَاهُ
اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُنْطَلِقْ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ، فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَسَنًا،
وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُفْجِعَاتُ^(٢) مَا لَمْ يُشْرِكُوا

(١) يستخرج الأرواح والأصالة . (٢) الذنوب العظام للكفار التي ترك صاحبها .

بِاللهِ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى) قَالَ : السُّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ سُفْيَانُ : فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَخَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَزَعَدَهَا ^(١) وَقَالَ عَبْدُ مَالِكِ بْنِ مِفْعُولٍ : إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمَ لَكُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ . حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّارَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيْلَ وَلَهُ سِتْمَانَةُ جَنَاحٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَجَالِدِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَفَيْتَا بَعْرَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ ، فَقَالَ كَفَيْتُ : إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤُوبَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى ، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ ، وَرَأَى مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ .

قَالَ مَسْرُوقٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ فَف ^(٢) لَهُ شَمْرِي ، قُلْتُ : رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ (لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى) قَالَتْ : أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ ؟ إِنَّمَا هُوَ

(١) أي حركها لله يحيى تحريك الفرائش وانظر إليها .

(٢) ف ، أي قام من الفرج لما حصل منها من مطقة لئلا يرحبه .

جَبْرِيلُ ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كُنْتُمْ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ يَنْفَعُ
 الْخَلْقَ مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ) فَقَدْ أَعْظَمَ
 الْفَرِيضَةَ (١) وَلَكِنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً
 عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ (٢) لَهُ سِتْمِيَّةٌ جَنَاحٌ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ ، وَحَدِيثُ
 دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ .

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَهْرِيُّ
 النَّقِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَسَّانَ . حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِيانَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ
 قُلْتُ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ)
 قَالَ : وَيُنْحَكَ ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ وَقَالَ أَرِيَهُ مَرَّتَيْنِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً
 أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى - فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى - فَكَانَ قَابَ
 قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) الكذب .

(٢) نزل من مكة .

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ
وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَمَاءِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
(مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) قَالَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبُرَيْدُ بْنُ
مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ
قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : لَوْ أَدْرَكَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ،
فَقَالَ : عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ فَقَالَ :
هَلْ سَأَلْتَهُ فَقَالَ : نُورٌ أَنَّى ^(١) أَرَاهُ ؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَابْنُ
أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى) قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ زُفَرٍ ^(٢) قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْبَيْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَمْرُونَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَّاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الَّذِينَ

(١) فقال نوراً، أي أراه . وفي مسلم : رأيت نوراً . وفي رواية نوراً، أي أراه . ومعناه أن النور
منى عن الرؤية كما جرت العادة بإفشاء الأنوار للإبصار : أي رأيت النور فحسب ولم أر غيره .
(٢) هو الرقيق اللؤلؤ .

يَحْتَمِنُونَ كِبَارَ الْإِيمِ وَالْقَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُ (١) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِن تَفَرَّ اللَّهُمَّ تَفَرَّ بِنَا (٢) وَأَيُّ عَبْدِكَ لَا أَلَا (٣)
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ .

٥٥

باب

« ومن سورة القمر »

٣٢٨٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِزَاهِمٍ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينِي
فَأَنشَقَّ الْقَمَرُ فَلَقَمْتَنِي : فَلَقَمْتُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ ، وَفَلَقْتُ دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَشْهَدُوا ، يَمِينِي (أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ
وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ) .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ
عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ قَالَ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ
فَأَنشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ، فَزَلَّتِ (أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ)
إِلَى قَوْلِهِ (سِحْرٌ مُسْتَعْرَبٌ) يَقُولُ : ذَاهِبٌ .

(١) كثيرا كثيرا .

(١) صغار النوب .

(٢) أي قبل اللهم: النوب لصغار .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٢٨٧ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ميمون عن ابن مسعود قال : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : أشهدوا .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣٢٨٨ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : انفلق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشهدوا . قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣٢٨٩ - حدثنا عبد بن حميد . حدثنا محمد بن كثير . حدثنا سليمان بن كثير عن حصين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صار فرقتين : على هذا الجبل ، وعلى هذا الجبل ، فقالوا : سحرنا محمد ، فقال بعضهم : لن كان سحرنا ما يستطيع أن يسحر الناس كلهم .

قال أبو عيسى : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده جبير ابن مطعم نحوه .

٣٢٩٠ - حدثنا أبو كريب . وأبو بكر بن دار . قال : حدثنا

وكيع عن سفيان عن زياد بن أسلم عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَتْ مُشْرِكُوا قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، فَزَلَّتْ (يَوْمَ يُنْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٦

باب

« ومن سورة الرحمن »

٣٢٩١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَقِيدٍ أَبُو مُسْلِمٍ السَّمْعِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فَسَكْتُوا، فَقَالَ: لَقَدْ قرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا^(١) مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ (فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) قَالُوا: لَا شَيْءَ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَلاَ الْحَمْدُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد ابن مسلم عن زهير بن محمد.

قال ابن حنبل: كان زهير بن محمد الذي وقع بالكلام ليس هو الذي يروى عنه بالمرآة كأنه رجل آخر فلبوا اسمه، يعني لما يروون عنه من التلوة كبير.

(١) مردودا: أي أحسن ردا وجوابا.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ : أَهْلُ الشَّامِ يَرَوْنَ
مَنْ وَهَبَ بِنُ مُحَمَّدٍ مَنَا كَيْدًا، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرَوْنَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً .

٥٧

باب

« ومن سورة الواقعة »

٣٢٩٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ
مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَأُوا
إِنْ شِئْتُمْ : (فَلَا تَنْفَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لِمَنْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ) وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ بِسَمِّ الرَّايِبِ فِي ظِلِّهَا مِائَةٌ تَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ،
وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : (وَظِلُّهَا مَمْدُودٌ) وَمَوْضِعُ سَوَاطِيفِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : (فَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ
الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا هَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ
لَشَجَرَةٌ بِسَمِّ الرَّايِبِ فِي ظِلِّهَا مِائَةٌ تَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَأُوا :
(وَظِلُّهَا مَمْدُودٌ . وَمَا مَسْكُوبٌ) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ وَ

ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ) قَالَ أَرْتَفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَمَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا خَشْمًا نَقْرَ عَالِمٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنَّ مَرْفُوعَةً إِلا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ .

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ) قَالَ شُكْرُكُمْ ، تَقُولُونَ مُطْرَنَا بِنُوءٍ ^(١) كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا .

(١) بنوء كذا وكذا بفتح النون ومكون الواو وينجم كذا وكذا. وذلك أنهم كانوا إذا مطروا يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا أولاً يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم . فتقولون لهم أتعلمون رزقكم أي شكركم بما رزقكم التكذيب فمن نسب الإلزام إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى وكذب بما جاء به القرآن. والمعنى أتعلمون بدل الشكر التكذيب. قال النووي في شرح مسلم . قال ابن الصلاح : النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء للنجم بنوء نوء أي ساعد رماها . وابن جرير وطلع ويان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطلاع في أئمة السنة كلها وهي المخرقة رسول لقصر الثمانية والعشرين يستط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع المعجر ويضع آخر يقابله في المشرق من سعته . فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر يتسبرته في الساعات القاربات منها . وقال الأصمعي إلى الطالع منها . قال أبو عبيد : وما سمع أن النوء والسفوف إذا في هذا الموضع . ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالنص . قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه السابقة في المغرب من الأنواء والتأنيمة في المشرق من البوائج التي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ عَنْ عَلِيٍّ تَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ الْمَرْزُوقِيُّ .

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّمَا أَنْشَأْنَا هُنَّ) قَالَ : إِنَّمَا أَنْشَأْنَا الْوَسْطَى فِي الدُّنْيَا حَجَّازٌ عُمَا (١) رُمَصَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدِ بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ شَبَّتَ ، قَالَ شَيْبَانِي هُوَذَا ، وَالْوَاقِعَةُ ، وَالْمُرْسَلَاتُ ، وَ (عَمَّ بَيْتَاءُ لُونِ) وَ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ تَحْوَهُ هَذَا .

وَرَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلًا .

(١) الشمس : ضعف العين والرمص : وسخ يكون في موقه العين .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ .

٥٨

باب

« ومن سورة الحديد »

٣٢٩٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ ، وَعَفْوُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَدَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَجَالِسٍ وَأَصْحَابِهِ إِذْ آتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : هَذَا السَّحَابُ هَذِهِ زَوَابِيا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ . قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهَا الرِّقِيعُ ^(١) ، سَفْتٌ مَخْضُوطٌ ، وَمَوْجٌ مَسْكُوفٌ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسِيَّةٌ سَنَةً . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا :

(١) السحابة ، أي السحاب . (٢) الرقيع بالفتح : اسم لسماء الدنيا أرسل كل سماء .

(٣) مسكوف : أي مدهموس ومنسحق من الاستعمال .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاوَيْنِ ، مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ
 خَمْسِيَّاتٍ سَنَةً حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاوَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
 قَالَ : فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْتَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدُ مِثْلَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ .
 ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ :
 فَإِنَّهَا الْأَرْضُ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَرْضَ الْأُخْرَى ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِيَّاتٍ
 سَنَةً ، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ أَرْضَيْنِ ، بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِيَّاتٍ سَنَةً .
 ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ رَجُلًا يَحْبِلُ إِلَى الْأَرْضِ
 الثَّمَلِيَّ لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ . ثُمَّ قَرَأَ : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ
 وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قال : ويروي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا :

لم يسمع أحسن من أبي هريرة .

وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا : إنما هبط على علم الله

وقدرته وسلطانه . علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان ، وهو على

العرش كما وصف في كتابه .

٥٩

باب

« ومن سورة المجادلة »

٣٢٩٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَالْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :
 كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيْتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ
 رَمَضَانُ تَطَاهَرْتُ^(١) مِنْ أَمْرَاتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ^(٢) رَمَضَانُ فَرَمًا مِنْ أَنْ
 أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَاتِي فَأَتَتَّاعِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ
 أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيَّنَّا هِيَ تَحْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَسَّيْتُ
 عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ : أَنْظِقُوا
 مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ
 لَا نَفْعَ لُ ، نَخَوَفُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا فُرْآنٌ أَوْ يَقُولُ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَالَهُ يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُمْ ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعِي مَا بَدَأَتْكَ .
 قَالَ : فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ،
 فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ . قَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ .

(١) تطاهرت : قال لها أنت على كلظهر أمي .

(٢) ينسلخ أي يمضي . وفيه دليل على أن الطهارة المؤقتة طهارة كالتطيق . وانزلوا فيه
 إذا برؤم يحدث فقال ماك وغيره لزمت الكفارة . وقال أكثر أهل العلم لا شيء عليه .
 في الطهارة المؤقتة قولان أحدهما أنه ليس بطهارة .

قَالَ . أَنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ . أَمَا بِذَاكَ ، وَهَاءُ نَدَاءٌ فَأَمَضَ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ . قَالَ . أَعْتَقَ رَقَبَةً . قَالَ . فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي ، فَقُلْتُ . لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُمَلِكُ غَيْرَهَا . قَالَ . صُمْ شَهْرَيْنِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ . قَالَ . فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قُلْتُ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَدَأْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشًا (١) مَا لَنَا عَشَاءً . قَالَ : أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَقُلْتُ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسِتِّينَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَمَعَنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَتَمَلَّى عِيَالِكَ . قَالَ : فَارْجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْمَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ ، أَمْرًا لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَأَدْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَةَ بْنِ صَخْرٍ .

قَالَ : وَبِحَالِ سَلَةَ بْنِ صَخْرٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صَخْرٍ .

وَفِي النَّبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَمَلَةَ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ .

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجَلْدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

لَمَّا زَلَّتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَدَعُّوا بَيْنَ يَدَيْ

(١) وحسب : له جيلان .

نَجَّوْا كُمْ صَدَقَةٌ . قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى؟ دِينَارًا؟
 قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ ، قَالَ : فَانصِفْ دِينَارًا؟ قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ :
 فَكَمْ؟ قُلْتُ : شَعِيرَةٌ . قَالَ : إِنَّكَ لَزَهِيدٌ^(١) . قَالَ : فَفَرَزْتَ (أَأَشْفَقْتُمْ
 أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجَّوْا كُمْ صَدَقَاتٍ) الْآيَةِ . قَالَ : فَبِي خَفَّفَ اللَّهُ
 عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةٌ : يَفْنَى وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَبُو الْجَعْدِ
 نَسَمُهُ رَافِعٌ .

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ
 قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَضْحَاهُ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرَدُّوهُ
 قَالَ : قُلْتُ السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِنْدَ ذَلِكَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِبَابِ فَمَقُولُوا : عَلَيْكَ
 قَالَ : عَلَيْكَ مَا قُلْتُ . قَالَ : (وَإِذَا جَاءَكَ حَيُّوكَ بِمَا لَمْ يُحِبَّكَ بِهِ اللَّهُ) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) أَي تَلِيلٌ لِلدَّلِّ .

٦٠ باب

« ومن سورة الجثر »

٣٣٠٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْتُ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الثُّيُورَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (مَا قَطَعْتُمْ
مِنْ لَيْتَةٍ ^(١)) أَوْ تَرَ كَثْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْمَرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَمِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ
أَوْ تَرَ كَثْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) قَالَ : اللَّيْتَةُ النَّخْلَةُ ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ .
قَالَ : اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ : وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ
فَقَالَ السُّلَمِيُّونَ : قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَ كُنَّا بَعْضًا ، فَلَدَسْنَا لَنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيهَا فَطَمْنَا مِنْ أَجْرٍ ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرَ كُنَّا
مِنْ وَزِيرٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَ كَثْمُوهَا قَائِمَةً
عَلَى أُصُولِهَا) الْآيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) أَوْ نَخْلَةٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ
 عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ
 فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صِيبَانِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : نَوِّسِي الصَّبِيَةَ ،
 وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ ، فَمَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَيُؤْتِرُونَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ^(١)) . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٠

باب

« ومن سورة المتحنة »

٣٣٠٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : بَمَسْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالرُّسَيْرِيُّ وَالنَّقْدَادِيُّ بْنُ الْأَسْوَدِ ، فَقَالَ :
 انظِرُّوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحِرٍ ^(٢) فَإِنَّ فِيهَا طَعِيمَةً ^(٣) مَعَهَا كِتَابٌ ،

(١) حاجة وفقر . (٢) موضع بينه وبين المدينة المنورة ميلًا . (٣) طعمية: المرءة في الخروج .

فَخَذُوهُ مِنْهَا فَاتَّقُونِي بِهِ ، فَخَرَجْنَا تَعَادَى ^(١) بِنَاخِيلِنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ،
 فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّمِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرَجِنِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ
 كِتَابٍ ، فَقُلْنَا ، لَتُخْرِجِنِي الْكِتَابَ أَوْ أَتْلِقِينَ النَّيَابَ . قَالَ : فَأَخْرَجْتُهُ
 مِنْ عِقَاصِهَا ^(٢) . قَالَ : فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ
 مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَاتِمَةَ إِلَى نَائِسٍ مِنَ الشُّرَكِيِّنَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ
 أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ،
 وَكَانَ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا
 قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا آتِدَادًا عَنِّي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ
 الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا لِلنَّافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَأَيُّدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ
 فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . قَالَ : وَفِيهِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) السُّورَةُ . قَالَ
 عُمَرُ : وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

(١) تتسابق وتسرع .

(٢) عاقصها بكسر العين المهملة جمع عقيصة أي من ذوائبها المنفورة وفي رواية البخاري
 في الجهاد فأخرجت من حيزتها بضم المهملة وسكون الجيم بعد زاي معقد الإزار السراويل : قال
 الحافظ والمجمع من هاتين الروايتين بأنها أخرجته من حيزاتها فأخفت في عاقصها ثم اضطرت إلى
 إخراجها أو بالعكس وبأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حيزتها فربطته في عقيصتها وغرزته
 في حيزتها وهذا احتمال أرجح انتهى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَفِيهِ عَنْ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
 وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا،
 وَذَكَرُوا هَذَا الْخَرْفَ وَقَالُوا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُفَيِّنَنَّ الثِّيَابَ.
 وَقَدْ رَوَى أَبِضَاعَنَّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ فِيهِ فَقَالَ: «لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ».

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْأَيْتِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) الْآيَةَ.
 قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا.
 قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ
 الَّذِي لَا يَنْتَهِي لَنَا أَنْ نَمْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تَنْحَنَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ بَنِي فُلَانٍ قَدْ اسْتَعْدُونِي^(١) عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ

(١) استعدوني من الإسماع وهو إسماع النساء في المناجاة تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من
 جاراتها تتساعدا على النجاة.

فَأَتَيْتُهُ مَرَّةً مَرَّةً قَاذِنًا لِي فِي قِصَاصِنِ ، فَلَمْ أَنْجُ بَعْدُ طَلَى أَخَاهُنَّ وَلَا غَيْرِهِ
عَنِّي السَّاعَةَ وَلَمْ يَمُتْ مِّنَ النَّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِيهِ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أُمُّ سَلَمَةَ
الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ الشَّكَنِ .

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَلَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

الْعِرْبَابِيُّ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَلِيفَةَ
ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِذَا جَاءَ كُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَجِنُوهُنَّ) قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْلِمَ حَاتِمَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي ،
مَا خَرَجَتْ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٦٢

باب

« ومن سورة الصف »

٣٣٠٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَعَدْنَا نَقْرُؤُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَا كَرْنَا ، فَقُلْنَا : كَوْنُوا نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ

اللَّهُ أَمَلْنَاهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ . قَالَ يَحْيَى : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : فَقَرَأَهَا الْأَوْزَاعِيُّ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ خُوِّفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، أَوْ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ .

٦٣

بَاب

« ومن سورة الجمعة »

٣٣١٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي نَوْزُ بْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْقَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَنَلَّاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ (وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا بَلَّغُوا بِهِمْ)

قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يُكَلِّمَهُ
قَالَ: وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ فَبَيْنَا قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى سَلْمَانَ يَدَهُ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثَرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ
رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ (١).

ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَأَبُو الْفَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ
عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ضَعْفُهُ بِمَنْحَى بْنِ مَعِينٍ.

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ
أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَدِنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَأَمَّا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَبْتَدَرَهَا (٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،
وَنَزَاتِ الْآيَةُ (وَلِإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعُوا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا).
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَنْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُوهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) يهني للفرس .

(٢) فاجتدوها : اسرها إليها .

٦٤

باب

« ومن سورة الناقين »

٣٣١٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ :
كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ « لَا تُنْفِقُوا
عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا » وَ « لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ
الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ » فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ،
فَكَذَّبَ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَقَهُ ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِيبْ
قَطُّ مِثْلَهُ ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ) فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا ، ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
إِسْرَائِيلَ بْنِ الشَّاذِيِّ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْأَزْدِيِّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ :
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَنَا أَنَسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

فَكُنَّا نَبْتَدِرُ^(١) الْمَاءَ وَكَانَ الْأَعْرَابُ بِسَيْتُونَا إِلَيْهِ ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ
أَصْحَابَهُ ، فَسَبَقَ الْأَعْرَابِيَّ فِيمَلَأَ الْحَوْضَ وَيَحْمَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَحْمَلُ
الطَّمْعَ^(٢) عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابَهُ ، قَالَ : فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا
فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِشَرَبِ الْمَاءِ ، فَأَبَى أَنْ يَدَعُهُ ، فَأَنْزَعَ قَبَاضَ^(٣) الْمَاءِ ،
فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَتَهُ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
ثَمٍّ^(٤) قَالَ (لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ) ،
بِئْسَى الْأَعْرَابُ ، وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
الطَّعَامِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا أَنْقَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَنْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ
فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ (لَنْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ
لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَبُ مِنْهَا الْأَذْلَ) قَالَ زَيْدٌ : وَأَنَا رَدِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاخْرَةَ تَعْمَى ، فَأَنْطَلَقَ فَأَخْبَرَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَحَلَفَ وَجَحَدَ . قَالَ : أَفَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي
قَالَ : فَبَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ مَمْتَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَكَ وَالسُّلُومُونَ . قَالَ : فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ

(١) يبتدر الماء : يعني تقاطع ونسرع إليه . (٢) الطمع : بساط من الخلد .

(٣) قباض الماء بكسر القاف والمراد به ما يقبض به الماء ويمسك من الحجارة وغيرها . والمعنى

أن الرجل الأنصاري الذي أرخى زمام ناقته لشرب الماء من الحوض نزع الحجارة التي جعلها

الأعرابي حول الحوض يمسك به الماء .

(٤) ثم : أي إلى عبد الله .

أَحَدٍ . قَالَ : قَبِينَا أَنَا أَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْمَهْمِ ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَمَا كَانَ يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الْخُلْدُ فِي الدُّنْيَا . ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لِحَمَاقِي فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ مَا قَالَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَبْشِرْ ، ثُمَّ لِحَمَاقِي عُمَرُ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرظِيِّ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي خَالٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ) قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَخَلَفَ مَا قَالَهُ فَلَامَنِي قَوْمِي وَقَالُوا : مَا أَرَدْتَ إِلَّا هَذِهِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ وَنَمْتُ كَثِيرًا حَزِينًا ، فَأَنَابَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَدَّثَكَ . قَالَ : فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (مَنْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَقُوا) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ شُعْبَانُ : بَرَوْنُ أَنَّهَا غَزْوَةُ

بِني المصطلق ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) ، قَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَ الْأَنْصَارِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْوَاهَا^(٢) فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدٍ سَلُولٍ ، فَقَالَ : أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ وَاللَّهِ (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَاقِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَنْفَلِتْ^(٣) حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الدَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّزْيِيزُ ، فَفَعَلَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ اتَّقِ اللَّهَ ، إِنَّمَا سَأَلَ

(١) فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار . قال في القاموس كسعه كنهه . ضرب دبره بيده أو بصدر كفه . والرجل للمهاجرى هو جهجاه . بن قيس يقال ابن سيد الفسارى وكان مع عمر ابن الخطاب يقود له فرسه والرجل الأنصارى هو سنان بن ديرة الجهني حليف الأنصارى .

(٢) دعواها : أى اتركوا هذه الكلمة فلما قبيحة من فعل الجاهلية . (٣) لا تنفلت : أى لا تخرج .

الرَّحْمَةَ الْكُفَّارُ؟ قَالَ سَأْتَلُو عَلَيَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنْفِكُوا عَنْهُ) (وَأَنْفِكُوا بِمَا وَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) إِلَى قَوْلِهِ (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالنَّعِيرُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُعَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي جَنَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو جَنَابٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالثَّوْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٦٥

باب

« وَمِنْ سُورَةِ التَّائِبِينَ »

٣٣١٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ) قَالَ: هُوَ لَأَه رِجَالٌ اسْتَلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَرْوَاجَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَتَهُوا فِي الدِّينِ هُمَا أَنْ يُبَايَعُوا لَهُمْ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْكُمْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ) الْآيَةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٦

باب

« ومن سورة التحريم »

٣٣١٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْزٍ
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ
مُحَمَّدَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) حَتَّى حَجَّ عُمرُ وَحَجَّجْتُ
مَعَهُ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ
الْمَرَأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ (إِنْ تَتُوبَا
إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ) فَقَالَ لِي
وَإِمَجَّابًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ
وَلَمْ يَكْتُمَهُ ، فَقَالَ : هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّمَا يُحَدِّثُنِي
الْحَدِيثَ قَالَ :

(١) أي بطهرا أزواجهم وأولادهم اللتين منحوهن من إيمان الرسول صل الله عليه وسلم .

كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا
تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَلَقَ نِسَاؤُنَا يَتَطَلَّعْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَغَضِبْتُ عَلَى أَمْرَائِي
يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ
ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرْوَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبُرَّاجِمَتُهُ وَتَهَجَّرُهُ
إِحْدَاهُنَّ الْعَهْمَ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ : قُلْتُ فِي نَفْسِي : قَدْ خَابَتْ مَنْ فَكَلْتُ
ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرْتُ . قَالَ: وَكَانَ مَنَزِلِي بِالْمَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي
جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كُنَّا نَتَنَاوَبُ لِلذُّرُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَنْزِلُ يَوْمًا قِيَّاتِي بِنَجْمِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَاتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
قَالَ : وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ غَسَّانَ تَنْفِلُ^(١) الْخَلِيلَ لَتَفْرُوْنَا . قَالَ : فَجَاءَنِي
يَوْمًا عِشَاءً فَصَرَبَ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ .
قُلْتُ ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ . قَالَ : قُلْتُ فِي نَفْسِي : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ ،
قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَانِنًا : قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَى نِيَابِي ،
ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ أَطْلَقَكُنَّ؟
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ لَا أَدْرِي ، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٍ فِي هَذِهِ
الْمَشْرِيقِ^(٢) . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدًا ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ ،
قَالَ : فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . قَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا . قَالَ :
فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ،
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ

(١) هذا كناية من استعداد الخليل لقتال أهل المدينة . (٢) أي الشرق .

إِلَى ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ
 أَيْضًا فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ ، فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ
 فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . قَالَ : فَوَلَّيْتُ
 مُنْطَلِقًا فَلَمَّا دَخَلَ الْغُلَامُ يَدْعُوَنِي ، فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَلَمَّا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى رَمْلٍ ^(١) حَصِيرٍ قَدْ رَأَيْتُ أُمَّهُ فِي جَنبِهِ
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَقَدْ
 رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ مَعْشَرُ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
 وَجَدْنَا قَوْمًا يَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَمَلَّكُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ
 يَوْمًا عَلَى أُمْرَأَتِي فَلَمَّا هِيَ تَرُاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ ؟
 قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ
 الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَخَفْصَةَ : أَرُاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ
 خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَتْ ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَنْضَبَ
 اللَّهُ عَلَيْهَا لِنَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَخَفْصَةَ : لَا تَرُاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ ، وَلَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ صَاحِبَتِكَ

(١) هل رمل حصير وفي رواية البخاري مضطجع على رمال حصير . قال الحافظ بكسر الراء
 وقد نضم . وفي رواية مسلم هل رمل حصير . بسكون الميم . والمراد به النسيج تقول وملت الحصير
 رأبطنه إذا نسجت . وحصير مرمول أى منسوج والمراد هنا أن سريره كإفك مرمولا بما يرمط به
 الحصير . وقع في رواية أخرى هل رمال سريره ووقع في رواية سلك هل حصير ، وقد أُرِجِ الحَصِيرُ
 في حبيبه وكانه أطلق عليه حصيرا تدلها .

أَوْسَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ،
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْنِسُ^(١) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَرَأَيْتُ
فِي النَّيْتِ إِلَّا أَهْبَةَ^(٢) ؟ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ
حَتَّى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَبْعُدُونَهُ ، فَاسْتَوَى جَالِيًا ،
فَقَالَ أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أَوَلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . قَالَ : وَكَانَ أَفْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَعَاتَبَهُ
اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ التَّيْمِينِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي هُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَلَمَّا مَضَتْ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ
إِنِّي ذَا كِرٍّ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ، قَالَتْ ثُمَّ قَرَأَ
هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) الْآيَةَ . قَالَتْ : عَلِمَ وَاللَّهِ أَنْ
أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، فَقُلْتُ : أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي ؟
فَأَنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . قَالَ مَمَّزٌ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَرٍّ أَنَّ
عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخَيِّرْ أَزْوَاجَكَ أَيَّ اخْتَرْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَقًا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) أى أنيسط فى الحديث واستأذن .

(٢) أى جلدا غير مطبوغ .

٦٧

باب

« ومن سورة ن »

٣٣١٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا يَعْقِبُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ. قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ أَنَا مَا عِنْدَ مَا يَحُولُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: آ كَتَبَ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٦٨

باب

« ومن سورة الحاقة »

٣٣٢٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنَا هَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مِمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَيْطِ حِينَ فِي عَصَابَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِيهِمْ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا آمُمُ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ،

هَذَا السَّحَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْمُزْنُ؟ قَالُوا:
وَالْمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْعَنَانُ؟ قَالُوا: وَالْعَنَانُ،
ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَذَرُونَ كَمْ بَعْدَ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ فَقَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا
إِمَامًا وَاحِدَةً وَإِمَامًا آخَرَ أَوْ ثَلَاثَ وَسِتِّمِئْتَيْنِ، وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ
حَتَّى عَدَّ هُنَّ سِتِّمِئَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ
أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالِي بَيْنَ
أُظْلَافِيهِنَّ وَرُكْبِيهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ
أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَجْمَعَ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي نَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ مَحْمُودٌ وَرَفَعَهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَوْقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ،

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ.

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَيْمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَعَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ وَهُوَ الدُّشَعَكِيُّ أَنْ أَبَاهُ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَهُ كَذَلِكَ قَالَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَبْخَارِي

عَلَى بَنِيهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَيَقُولُ كَمَا نَبَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩

باب

« ومن سورة سأل سائل »

٣٣٢٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا
رِشْدِينَ بْنُ سَمْعَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّنْحِ عَنْ
أَبِي الْمَتِّمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ (كَالْمُهَلِّ)
قَالَ : كَمَسْكِرِ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قُرِبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهِهِ فِيهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
رِشْدِينَ .

٧٠

باب

« ومن سورة الجن »

٣٣٢٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّازٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأْمٌ ، أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ
وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟
قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَوَاتِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، فَقَالُوا :

مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ
وَمَنَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ ؟ قَالَ :
فَانظَلَقُوا بِضُرْبِ بُونَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَنَارِبِهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ ، فَأَنْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى نَحْوِ
تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدًا إِلَى سُوقِ مَكَاظِلِ
وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ النَّجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ،
فَقَالُوا : هَذَا وَاهٍ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ . قَالَ : فَهَذَاكَ
رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : (يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى
الرُّشْدِ فَأَمَّا بِيَدِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ (قُلْ أُوْحَى
إِلَى أَنَّهُ اسْتَمَعَ) وَإِنَّمَا أُوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ قَالَ : وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ (لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا
يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا) قَالَ : لَمَّا رَأَوْهُ نُصَلِّيَ وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ
فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، قَالَ : فَمَجِبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا
لِقَوْمِهِمْ (لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ^(١)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْمَعُونَ أُوْحَى ، فَلَمَّا

(١) لبدا بكسر اللام وفتح الهاء جمع لبنة بكسر ثم سكن . نحو قرينة وقرينة أو الهبة لله
الله أي التراكب بضمه على بعض . وبه معنى الهبة لله أي يفرش التراكم صوته .

سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْمًا ، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا ، وَأَمَّا مَا زَادَ
فَتَكُونُ بَاطِلًا ، فَلَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَقَاعِدَهُمْ
فَدَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْتَمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ
لَهُمْ إِبْلِيسُ : مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرِ قَدْ حَدَّثَ فِي أَرْضٍ ، فَبَشَّرَ جُنُودَهُ
فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَرَاهُ قَالَ
بِحَاكَّةَ ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ .
قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧١

باب

« ومن سورة المدثر »

٢٢٢٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ
عَنْ قَفْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَمَا أَنَا أُمْسِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ
السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِمْيَرَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ^(١) مِنْهُ رُغْبًا ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي
زَمَلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ) إِلَى قَوْلِهِ :
(وَالرُّجْزَ فَاهْبُجِرْ) قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) أي وجهت رجلا شيئا .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ . أَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ .

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي لَهَيْمَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصُّعُودُ جِبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَدَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَمِعِينَ حَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِكَ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْمَةَ . وَقَدْ رَوَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا مِنْ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ مَوْقُوفٌ .

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ يَنْعَلُ نَبِيِّكُمْ عِدَّةَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالُوا : لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ . قَالَ : وَبِمَ غُلِبُوا ؟ قَالَ : سَأَلُمُ يَهُودَ ، هَلْ يَنْعَلُ نَبِيِّكُمْ عِدَّةَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : فَمَا قَالُوا ؟ قَالَ : قَالُوا : لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا . قَالَ : أَيْتَلِبُ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ؟ فَقَالُوا : لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، أَلَيْسَ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ ، فَقَالُوا : أَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ ، عَلَى بَاعْدَاءِ اللَّهِ ، إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ (١) ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عِدَّةُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا فِي مَرَّةٍ عَشْرَةَ ، وَفِي مَرَّةٍ تِسْعٌ ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) أي اللقمة الناعم والتراب اللين .

مَا تَرْبَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَسَكْتُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: أُخْبِرَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخُبْرُ مِنَ الدَّرَمِكِ.

قال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الرجل من حديث مجالد.

٣٣٢٨ - حدثنا الحسن بن الصباح البزاز. حدثنا زيد بن حباب

أخبرنا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطِيعِيُّ وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمِ الْقَطِيعِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (مَوْأَهَلُ الْقَوَى وَأَهْلُ الْغَفِيرَةِ) قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أُنْفَى، فَمَنْ أَنْفَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أُغْفَرَ لَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

فِي الْحَدِيثِ، قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

٧٢

باب

« ومن سورة القيامة »

٣٣٢٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ

الْقُرْآنُ يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ

لِتَعْمَلَ بِهِ) قَالَ: فَكَانَ يُحْرَكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، وَحَرَكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أُنْتَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى مُوسَى
ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا .

٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : تَمِيمْتُ ابْنَ حُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُورِهِ
مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدَاةً وَعَشِيَّةً ،
ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ . إِلَى
رَبِّهَا نَاطِرَةٌ) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ
إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرَّةً فَوْعًا .

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ حُمَرَ قَوْلَهُ
وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَرَوَى الْأَشْجَمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ حُمَرَ قَوْلَهُ
وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَمَا نَعَلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
ثَوْبَانَ بِكُنَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَبُو فَاخِئَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ .

٧٣

باب

« ومن سورة عبس »

٣٣١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنْزَلَ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، أَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِدْنِي ، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ : أَنْزَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا ، فَيَقَالُ لَا ، فَنِي هَذَا أَنْزَلَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَنْزَلَ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُعَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا

ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا (١) ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : أَيُّغَيْرُ أَوْ بَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ ؟ قَالَ : بِأَفْلَاةٍ : (لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُفْنِيهِ) .

(١) غرلا : لهم غير ضومين .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه
عن ابن عباس، رواه سعيد بن جبير أيضا.
وفيه عن عائشة رضي الله عنها.

٧٤

باب

« ومن سورة إذا الشمس كورت »

٣٣٣٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الْمَعْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ
فَلْيَقْرَأْ (إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ) وَ (إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ) وَ (إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّت) .

هذا حديث حسن غريب .

وروى هشام بن بسوف وغيره هذا الحديث بهذا الإسناد وقال :
من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ (إذا الشمس
كورت) ولم يذكر (إذا السماء انفطرت) و (إذا السماء انشقت) .

٧٥

باب

« ومن سورة وابل المطففين »

٢٢٢٤ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً
نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَمْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ ،
وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ (كَلَّا بَلْ
رَانَ ^(١) عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ حَمَّادٌ : هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ
(يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ : يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ
أَذَانِهِمْ .

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) غلظة وجعل يقوم بالقلب يحول بين المرء وبين معرفة الحق .

٧٦
باب

« ومن سورة إذا السماء انشقت »

٣٣٢٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ . حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ نُوِّشَ الْحِسَابَ هَلَكَ .
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ (فَأَمَّا مَنْ أُوِّيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، إِلَى
قَوْلِهِ : يَسِيرًا) قَالَ : ذَلِكَ الْعَرَضُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هُثَّانِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الهمداني . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ » .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٧

باب

« ومن سورة البروج »

٢٢٢٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ
 ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْيَوْمُ الشَّهَادَةُ يَوْمُ عَرَفَةَ
 وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ
 مِنْهُ (١) ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أَسْتَجَبَ
 اللَّهُ لَهُ ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى
 ابْنِ عُبَيْدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .
 وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبْدِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَوْتِزِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ
 يَحْتَجُّ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .
 وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَنْهُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُصَفُّ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ يَحْتَجُّ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ .

(١) أي من يوم الجمعة .

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ لِلْفَقِّ وَاحِدٌ
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ نَائِبِ الْبُنَائِي عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْمَضْرَبَ
 هَمَسَ وَالْمُؤْمِنُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ تَحْرُكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَسَكَّمُ ، فَقِيلَ لَهُ :
 إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَضْرَبَ هَمَسْتَ قَالَ : إِنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 كَانَ أُعْجِبَ بِأَمْتِهِ فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ لِحَوْلَاءِهِ وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرٌ مِنْ
 بَيْنِ أَنْ تُنْقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَاطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّتُهُمْ ، فَأَخْتَارَ النِّعْمَةَ ، فَسَاطَ
 عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا . قَالَ : وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ . قَالَ : كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ
 لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْتُمُ لَهُ ، فَقَالَ الْكَاهِنُ : أَنْظِرُوا لِي غُلَامًا فَمَتَا أَوْ
 قَالَ قَطِينًا لَعِنًا إِيَّاهُ عَلَيَّ هَذَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ
 هَذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ . قَالَ : فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَهُ
 فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَحْتَلِفَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْتَلِفُ إِلَيْهِ
 وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعِيَّةٍ . قَالَ مَعْمَرٌ : أَحْسِبُ أَنْ أَصْطَلِبَ
 الصَّوَامِعَ كَانُوا يَوْمئِذٍ مُسْلِمِينَ . قَالَ : فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ
 كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْبَدُ اللَّهَ . قَالَ : فَجَعَلَ
 الْغُلَامُ يَمْسُكُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ
 إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ إِنَّهُ لَا يَسْكَدُ يَحْضُرُنِي ، فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ ،
 فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ ابْنَ كُنْتَ ؟ قُلْ مِنْدَ أَهْلِي .

وَإِذَا قَالَ لَكَ أَدُلُّكَ أَيْنَ كُنْتَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ
قَالَ : فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَسَبَهُمْ
دَابَّةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةُ أَسَدًا . قَالَ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجَرَ أَقَالَ :
الْأَهْمُ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ أَنْ أَتَيْتَهَا . قَالَ : ثُمَّ رَمَى
فَقَتَلَ الدَّابَّةَ . فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ فَتَيْتَهَا؟ قَالُوا الْغُلَامُ ، فَفَرَّعَ النَّاسُ وَقَالُوا :
لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى ، فَقَالَ لَهُ :
إِنِ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي مَلِكًا كَذَا وَكَذَا . قَالَ لَهُ : لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا ،
وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصْرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي يَرُدُّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ
نَعَمْ . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ وَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ . فَأَمَّنَ الْأَعْمَى ، فَبَلَغَ الْمَلِكُ
أَمْرَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَقَالَ : لَأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً
لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ
الْمِشَارَ عَلَى مَفْرَقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِمِثْلِهِ أُخْرَى . ثُمَّ أَمَرَ
بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِدِي إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَالْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ ،
فَاطْلِقُوا بِدِي إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا بِدِي إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي
أَرَادُوا أَنْ يَلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَيَّئُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَبْرَدُونَ ، حَتَّى لَمْ
يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِدِي إِلَى
الْبَحْرِ فَيُلْقُوهُ فِيهِ ، فَانْطَلِقَ بِدِي إِلَى الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ
وَأُنجَاهُ ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ
إِذَا رَمَيْتَنِي : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ نَصْلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ ، فَقَالَ

بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْعَلَامِ . قَالَ : فَوَضَعَ الْعَلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رَمَى
 نَجْمًا مَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْعَلَامُ عِلْمًا مَا عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ
 بِرَبِّ هَذَا الْعَلَامِ . قَالَ : فَقِيلَ لِلَّذِي أَجْرَعْتَ أَنْ خَالَكَ ثَلَاثَةٌ ، هَذَا الْعَالَمُ
 كُلُّهُمْ قَدْ خَالَكَ . قَالَ : فَخَذَّ أَخْدُودًا نَجْمًا أَتَى فِيهَا الْخَطْبَ وَالنَّارَ ،
 ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ . فَقَالَ : مَنْ رَجَعَ عَنِّي دِينِي تَرَ كَنَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ
 الْفَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ ، فَجَعَلَ يُدْفِنُهُمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ . قَالَ : يَقُولُ
 اللَّهُ تَعَالَى : (قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ . النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ) حَتَّى بَلَغَ
 (الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) قَالَ : فَأَمَّا الْعَلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ ، فَيَذَكَّرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ
 عَلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأُصْبِعُهُ تَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قَتَلَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٨

باب

« ومن سورة الفاشية »

٣٣٤١ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا
 جَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِذَا قَالُواهَا عَصَبُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَتْمَتِهَا
 وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَعَلَّهُمْ يَتَضَلَّوْنَ) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩

باب

« ومن سورة الفجر »

٣٣٤٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، فَقَالَ : هِيَ الصَّلَاةُ
بِمَضْمَأِ شَفْعٍ وَبَعْضُهَا وَتَرٌّ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ .
وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسِ الْحَدَّادِيُّ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا .

٨٠

باب

« ومن سورة الشمس وضحاها »

٣٣٤٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ
حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ :
(إِذْ أَنْبِئْتُ أَشْقَاهَا) أَنْبِئْتُ لَهَا رَجُلًا عَارِمًا ^(١) عَزِيزًا مَنِيْعًا فِي رَهْطِهِ مِثْلَ
أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ : لِأَمٍّ يَمْتَدُّ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ

(١) طوم : أى صب على من يرويه كثير النهاية والشر .

جَلَدَ الْعَبْدَ وَتَمَلَّهُ أَنْ يَضَاجِمَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ . قَالَ : ثُمَّ وَعَظَمَهُمْ فِي صَحَابِهِمْ مِنَ الضَّرْفَةِ فَقَالَ : لِأَمِّ (١) يَضَحِكُ أَحَدُكُمْ بِمَا يَقُولُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨١

باب

« ومن سورة والليل إذا بفشى »

٣٣٤٤ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُتَمِرِ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ (٢) إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخُلُهَا (٣) ، فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكَلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يَمْتَلُ لِلسَّمَاءِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَمْتَلُ لِلشَّقَاءِ ؟ قَالَ : بَلِ أَعْمَلُوا فَكُلُّهُ مُبَسَّرٌ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُبَسَّرُ لِتَعَلُّي السَّمَاءِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُبَسَّرُ لِتَعَلُّي الشَّقَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ (وَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) وكانوا يهملون ذلك في الجملة . (٢) منقولة . (٣) أي مواضعه في النار .

٨٢
باب

« ومن سورة الضحى »

٣٣٤٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ الْجَلْدِيِّ قَالَ : كُنْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَذَمِمْتُ أُصْبِعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَلْ أَنْتِ إِلَّا لِأُصْبِعَ ذَمِمْتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِمْتَ
قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ الْأَشْرَكُونَ : قَدْ وُدَّعَ
مُحَمَّدٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ .

٨٣
باب

« ومن سورة الم نشرح »

٣٣٤٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَنْعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْيَتِيمَانِ ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا

يَقُولُ : أَحَدُ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ ، فَأَنْبِتُ بِمَاسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا عَلَيْهِ زَمْزَمٌ
فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ ؛ بَعْنِي قُلْتُ لِأَنْسِ
بِابْنِ مَالِكٍ : مَا بَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي ، فَأَسْتُخْرِجُ قَلْبِي ، فَفِيهِ
قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمٍ ثُمَّ أُعِيدَ مَسْكَانَهُ ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً ، وَفِي الْحَدِيثِ
خِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٤

بَاب

« وَمِنْ سُورَةِ التِّينِ »

٣٣٤٧ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا بَدْوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَقَرَأَ (أَلَيْسَ اللَّهُ
بِأَحْكَمَ الْخَالِكِينَ) فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرْوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَذَا
الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى .

٨٥

بَاب

« وَمِنْ سُورَةِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ »

٣٣٤٨ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ) قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لِأَطَانٍ عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ

ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَبَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَبْرَهُ (١) ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِيَّاكَ تَتَعَلَّمُ مَا يَهَيَّا نَادِرًا كَثْرَ مَنِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَ اللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذْتَهُ زَبَانِيَةُ اللَّهِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٣٥٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ . حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا الْقَائِمِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيُّ . عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : سَوِّدَتْ

(١) أي نهر، وأطلق له في القوله .

وَجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَا تُؤْتِنِي رَحْمَتَ اللَّهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى بَنِي أُمَّيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَ ذَلِكَ ، فَتَرَلْتُ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) يَا مُحَمَّدُ ، بِمَعْنَى نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَتَرَلْتُ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) يَمْلِكُهُمَا بَنُو أُمَّيَّةَ بِأَبِي مُحَمَّدٍ . قَالَ الْقَاسِمُ : فَمَدَدْنَا مَا إِذَا هِيَ أَلْفُ يَوْمٍ لَا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلَا يَنْقُصُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ .

وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَارِزٍ . وَالْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيُّ هُوَ ثِقَةٌ ، وَتَمَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَيُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْفِطْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي هَابَةَ وَعَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ ، سَمِعَا نُوَيْرَ بْنَ حُبَيْشٍ ، وَزُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُسَمَّى أَبَا مَرْيَمَ ، يَقُولُ : قُلْتُ : لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ : إِنْ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَتَمَّ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : يَفْعَرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الثَّمَرَةِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكَتَ النَّاسُ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْفِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ :

بِالآيَةِ لَقِيَ أَخْبَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِالْعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ
تَطْلُعُ بَوْمَنَدٍ لِأَشْعَاعِ مَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٧

باب

« ومن سورة لم يكن »

٣٣٥٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ،
قَالَ: ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٨

باب

« ومن سورة إذا زلزلت الأرض »

٣٣٥٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَ نَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَ نَا سَمِيدُ بْنُ أَبِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ سَمِيدِ
الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ (بَوْمَنَدٍ تُخَدِّثُ أَخْبَارَهَا) قَالُوا: أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا:

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ، تَقُولُ : عَمِلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٩

باب

« ومن سورة التكاثر »

٣٣٥٤ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ (الْمَا كُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي مَالِي ، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَنْبَيْتَ ، أَوْ لَبِئْتَ فَأَبْلَيْتَ ؟
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَسَّامُ بْنُ أَسْلَمَ الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ (الْمَا كُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ : هُوَ رَازِيٌّ ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ كُوفِيٌّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَلْحَانَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَتَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ مِنَ النَّعِيمِ) قَالَ الزُّبَيْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسئَلُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ النَّعْمُ وَالْمَاءُ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسئَلُ : كَلَّا إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدْوُ حَاضِرٌ وَسُئِفْنَا عَلَى عَوَائِقِنَا . قَالَ : إِنْ ذَلِكَ سَيَكُونُ .

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ .

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمِ الْأَشْمَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَوَّلَ مَا يُسئَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَنِي الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَلَمْ نُصَحِّحْ لَكَ جِئَمَكَ وَنُرْوَبِكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ .
 قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالصَّحَّاحُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَزَبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَرَزَمٍ،
وَابْنُ عَرَزَمٍ أَصَحُّ.

٩٠

باب

« ومن سورة الكوثر »

٣٣٥٩ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ) أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللُّوْثِ .
عَلْتُ : مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكُوثَرُ الَّذِي قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَا أَنَا وَأَسِيرٌ فِي الْجَنَّةِ ، إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِيَابُ
اللُّوْثِ . قُلْتُ لِلْمَلَكِ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْكُوثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ .
قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَأَمْتَحَرَجَ مِنْهَا مِسْكَ ، ثُمَّ رَفِئْتُ لِي سِدْرَةٌ
الْمُنْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي من غير وجه عن أنس .

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُذَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَبِحِرَاهُ قَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاوُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . وَأَبْيَضُ مِنَ التَّلَاجِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩١

باب

« ومن سورة النصر »

٣٣٦٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا صَلْبَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَسْأَلُكَ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُهُ لِإِيَّاهُ ، وَقَرَأَ الشُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَسْأَلُكَ وَلَنَا أَبْنَاؤُ مِثْلَهُ .

٩٢

باب

« ومن سورة تبت يدا »

٣٣٦٣ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ :
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ
 عَلَى الصَّنَاءِ فَنَادَى : يَا صَبَاحَاهُ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ، فَقَالَ : أَنَا نَذِيرٌ
 لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ التَّدْوَةَ
 مُمْسِكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ فَقَالَ أَبُو مَلَبٍ : أَلِهَذَا
 جَمَعْتَنَا ؟ تَبَّأَ لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٣

باب

« ومن سورة الإخلاص »

٣٣٦٤ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ
 هُوَ الصَّنَائِيُّ عَنْ أَبِي جَمْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْقَالِبَةِ عَنْ أَبِي
 ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّ الشَّرِيكَينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَبْنَا رَبَّكَ ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ) فَالصَّمَدُ الَّذِي (لَمْ يَلِدْ . وَلَمْ يُولَدْ)

لَا تَلِدُ لَيْسَ شَيْءٌ يُوَلَّدُ إِلَّا سَيِّمُوتُ ، وَلَا شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُّوْرَتْ ، وَإِنْ
فَلَا تَمْرٌ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ) قَالَ :
لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ آلَهُمْ فَقَالُوا أَنْسَبَ لَنَا رَبِّكَ . قَالَ : فَأَنَاهُ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ
(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَمْدٍ وَأَبُو سَمْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ
اسْمُهُ عَيْسَى ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ ، وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَابِيَةٌ .

٩٤

باب

« ومن سورة المودتين »

٣٣٦٦ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى
الْقَمَرِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ؟ فَإِنَّ هَذَا: الْعَاسِقُ
إِذَا وَقَبَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْحَاعِ بْنِ
 ابْنِ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنِي قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
 الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ
 مِثْلَهُنَّ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
 الْفَلَقِ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٥

باب

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا
 الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَعْرِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ
 فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : رَحِمَكَ
 اللَّهُ يَا آدَمَ ، أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ ، إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ ، قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، قَالَ :
 إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْنِكَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ :
 أَخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، قَالَ : أَخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلَّمْنَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ
 ثُمَّ بَسَطَهَا فَلِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لِآءِ ؟ فَقَالَ : هُوَ لِآءِ
 ذُرِّيَّتِكَ ، فَلِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عَمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَلِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ
 أَضْوَأُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَأِهِمْ . قَالَ : يَا رَبِّ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ

قَدْ كَتَبْتُ لَهُ مُعْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ : يَا رَبُّ زِدْهُ فِي مُعْرِهِ . قَالَ : ذَلِكَ
 الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ . قَالَ : أَيُّ رَبِّ فَإِنَّ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ مُعْرِي سِتِّينَ سَنَةً ؟
 قَالَ : أَنْتَ وَذَلِكَ . قَالَ : ثُمَّ أَسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا ،
 فَكَانَ آدَمُ يَمُدُّ لِنَفْسِهِ . قَالَ : فَأَنَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ
 عَجَلْتَ ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ . قَالَ : بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ
 سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنُفْسِي فَتَسَبَّتْ ذُرِّيَّتُهُ . قَالَ : كَيْفَ
 يَوْمَئِذٍ أَمْرٌ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٦

باب

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . حَدَّثَنَا
 الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ (١) فَخَلَقَ
 الْجِبَالَ فَمَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ ، وَمَجَّيَّتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ
 قَالُوا : يَا رَبُّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ ؟ قَالَ : نَعَمْ الْخَلْدِيدُ .

(١) تَهَدَّى وَتَضَلَّ .

قَالُوا: يَا رَبُّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْخَلْدِ بَدْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ.
 فَقَالُوا: يَا رَبُّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَلَكُ.
 قَالُوا: يَا رَبُّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ،
 قَالُوا: يَا رَبُّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ،
 تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ يَمِينُهُ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

٤٩ - كتاب الدعوات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ قَالُوا:
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ وَعِمْرَانَ الْقَطَّانُ دُوَّابْنُ دَاوُدَ ، وَيُسَكَّنُ
 أَبَا الْعَوَّامِ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ
 الْقَطَّانِ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ نَحْوَهُ .

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هَانٍ بْنِ صُبْحٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ مُمِعٌ ^(١) الْعِبَادَةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ .

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرِّةَ عَنْ بَسِيْعٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ (وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ
لَكُمْ إِنِّي الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرِّةَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ذَرِّةَ هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ثِقَةٌ وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرِّةَ .

٢

باب

منه

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَانِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَفْضُبْ عَلَيْهِ .

قَالَ : وَرَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ

(١) أي خالص العبادة ولها .

إِلَّا مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ ، وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمَّيَتْ مُحَمَّدًا بِقَوْلِهِ وَقَالَ :
يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ .

٣

باب

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْمَطَّارُ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ
فَلَمَّا قَتَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ
هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ . قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا
أَعْلَمُكَ كَيْفَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلَّةٍ ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ
اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

٤

باب

ماتجاه في فضل الذكر

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَقَبَّلُ^(١) بِهِ . قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥

باب

منه

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْغَايِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمَا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لِمَا نَرَاهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ .

(١) أتقبلت به : أي ألتحق به واستعملك .

٦

باب
منه

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرَةَ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَلَا أُنبئُكُمْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ
وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِتْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ
فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ
تَعَالَى ، فَقَالَ مُمَازُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ
مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ
٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ
وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْقَزِيزِ
الطَّارِقُ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ
اللَّهَ قَالَ : اللَّهُ (١) مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ .
قَالَ : أَمَا إِنِّي مَا اسْتَحْلِفُكُمْ تَهْمَةً لِي وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْتَنِزِلَنِي مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا
نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُ
مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ
اسْتَحْلِفُكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي
بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ ، وَأَبُو نَعْمَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى ، وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ
اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلَّةٍ .

(١) الله بالمد والجر . قال السيد جمال الدين : قيل الصواب بالجر اه . تحفة الأحرف .

٨

باب

فِي التَّوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّائِمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ
فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ^(١) ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ
شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : تِرَةٌ : بَغْيٌ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
بِالْمَعْرَبِيَّةِ : التَّرَةُ هُوَ النَّارُ .

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أبي إسحاق قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْرَبَ أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَمِيدٍ
وَأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(١) ترة بكسر التاء وتخفيف اللام : أي تيمة ومعاناة أو نقصاناً وحسرة . هو وتره . حقه
نقصه وهو سبب الحسرة .

٩

باب

مَا جَاءَ أَنْ دَعَاةَ السَّلَامِ مُسْتَجَابَةً

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءِهِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ آفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ .
 وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَائِدٍ .
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ الْأَيْبِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ .
 وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ هُبَيْرٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَةَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ .

١٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ
عَنْ خَزَةَ الزَّيْبَاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
أَبِي بِنِي كَنْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا
فَدَعَا لَهُ بَدَأُ بِنَفْسِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَطَنِ أَنَّهُ
عَمْرُو بْنُ الْمُنْذِرِ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَسْرَةَ
وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى الْجَلْبَلِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

الْجَمْعِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ
 يَحْطُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدُّمَا
 حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 حَمَادِ بْنِ عِيسَى .

وَقَدْ تَرَدَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ ،
 وَحَفْظَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هُوَ نَفَقَةٌ وَنَفَقَةُ بِنْتِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَسْتَعَجِلُ فِي دُعَائِهِ

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ دَعْوَتُ
 فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ
 وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ
عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَبْصُرُ مَعَ
اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
لَمْ يَبْصُرْهُ شَيْءٌ ، فَكَانَ أَبِي بَانَ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالْحُجَّ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ
إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي بَانَ : مَا تَنْظُرُ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ وَلَكِنِّي
لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمِضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُرْزُبَانِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
خَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِّيَهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ
 اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَرَاهُ قَالَ فِيهَا :
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَمَوْجَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي اللَّيْلَةِ
 وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ
 الْقَبْرِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
 قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:
 اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ،
 وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ
 نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤

باب

منه

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبَأَنَا
 شُعْبَةُ بْنُ يَتْلَى بْنِ عَطَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ كَامِرَةَ التَّمِيزِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ
 أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَيْدِهِ ، قَالَ : قُلْهُ
 إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ .
 قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥

باب

منه

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَهَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْأَسْتَعْفَانِ : اللَّهُمَّ
 أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ

مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأُوبِئُ^(١) إِلَيْكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ
وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،
لَا يَقُولُ أَحَدٌ كَمْ حِينَ يُعْبِي قِيَامِي عَلَيْكَ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجِبَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ حِينَ يُصْبِحُ قِيَامِي عَلَيْكَ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُعْبِي
إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

قَالَ : وَفِي النَّبَأِ عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ وَابْنِ مُرَّةٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبِي
وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ جَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ الطَّمَدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهُ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَقُولُهَا إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلِكَ
مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا تَقُولُ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ،

(١) أي اعترفت وأخبر .

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . قَالَ الْبَرَاءُ : قَمَلْتُ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : فَطَمَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ .

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْبَارِقِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اضْطَجَع أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَوْمِنُ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ .
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَلَمَّنَا وَسَعَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا ، وَكَمِمْنٍ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا تَأْوِي .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٧

باب
منه

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ
عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
عَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
أَعْلَى السَّمَوَاتِ وَأَنْتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
رَبْوَةِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةَ وَرَقِ الشَّجَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ،
وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةَ أَيَّامِ الدُّنْيَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ .

١٨

باب

مِنْهُ

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ
ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَذَابُكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ
السُّلُوكِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْوَسُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ إِنِّي عَذَابُكَ
يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، لَمْ يَذْكُرْ
عَيْنَهُمَا أَحَدًا .

وَرَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَرَجُلٌ آخَرُ عَنِ الْبَرَاءِ .
وَرَوَى شُرَيْبُكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ الْبَرَاءِ
وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

١٩

باب
منه

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَنِينَ .
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا
مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ
كُلِّ شَيْءٍ وَقَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمَنْزِلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ
شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ،
وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، أَقْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ .
قَالَ أَبُو عِيْنِي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠

باب
منه

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَتَنَفَّسْهُ بِصَنْفَةٍ (١)

(١) حاشيته وجواب .

لِإِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَدَيِّقُ
بِأَسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا،
وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظَهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ
قَدِّمْتُ الْخُنْدُ شِئْنَهُ الَّذِي عَاقَبَنِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ
لِي بِذِكْرِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ. قَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.
حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ.

٢١

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ مَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا قَرَأَ فِيهِمَا (قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)
ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ بَيْنَهُمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ
مِنْ جَسَدِهِ بِفَعْلٍ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٢

باب

منه

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ: اقْرَأْ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ كَرَّمَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدْ أَضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَخُو فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا عِثَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ تَيْبِ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَنَامُ حَتَّى يَهْرَأَ بِهَرَأِ السَّجْدَةِ وَيُنْبَارَكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ تَيْبِ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُهُ مِنْ
جَابِرٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنِ صَفْوَانَ .
وَرَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ
حَدِيثِ تَيْبِ .

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَنَامُ حَتَّى يَهْرَأَ الزُّمْرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ .

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ مَاذَا أَسْمَعُ : مَرَّوَانَ مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ .

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا سَيْبِيُّ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعِرْبَاضِيِّ
ابْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى
يَهْرَأَ الْمُسَبَّحَاتِ وَيَقُولُ : فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٣

باب

منه

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ : صَحِبْتُ شَدَّادَ ابْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ تَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ بِقِرْأَةِ سُورَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَّتَ مَتَى هَبَّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْجَرِيرِيُّ :

هُوَ : سَمِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَسْعُودِ الْجَرِيرِيِّ . وَأَبُو الْعَلَاءِ : اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ .

٢٤

باب

ما جاء في التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ النَّامِ

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
 أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ هُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : شَكَتُ إِلَى فَاطِمَةَ بَجَلٍ بَدَيْتُهَا مِنَ الطَّحِينِ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتِ
 أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ
 الْخَادِمِ ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ .
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ عَلِيٍّ .

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ
 ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ هُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو بَجَلًا بَدَيْتُهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ
 وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ .

٢٥
باب
منه

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا
عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا
دَخَلَ الْجَنَّةَ ، الْأَوَّلَى بَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ
كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَدُّهَا بِيَدِهِ ، قَالَ : فَعَلَّكَ تَحْمُونَ وَمِائَةٌ
بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَمَكَ نُسَبِّحُهُ
وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتَمَّكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَبْكُمْ يَعْمَلُ
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَنِيَةٍ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا ، قَالَ :
يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ إِذْ كُرَّ كَذَا إِذْ كُرَّ كَذَا حَتَّى
يَنْتَقِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَعْمَلُ ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَمِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ . وَرَوَى
الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٣٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا عِثَامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ التَّسْبِيحَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ .

حَدَّثَنَا أَشْبَاهُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيُّ عَنِ الْحَكَمِ

ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي آتَيْلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مُعْتَبَاتٌ لَا يَنْجِي بِقَائِلُهُنَّ ، يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ

كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَرَوَى مَنْصُورٌ

ابْنَ الْمُتَمِيمِ عَنِ الْحَكَمِ وَرَفَعَهُ .

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أْفَلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ قَابِثٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،

وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . قَالَ : فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ

الْأَنْصَارِ فِي النَّوَامِ ، فَقَالَ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا

التَّهْلِيلَ مَعَهُمْ ، فَفَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ : افْعَلُوا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَنْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ . حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ :
حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ . حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ
عَزَمَ فَمَوْضِعًا ، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ :
كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفٍ تَسْبِيحَةً .

٢٧

باب

مِنْهُ

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ
وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْقَنْدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالُوا :

حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَشْلَبِيُّ قَالَ : كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهَوْيَ ^(١) مِنَ اللَّيْلِ : يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَأَسْمَعُهُ الْهَوْيَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨

باب

منه

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَدْبَقَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِأَنْفِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ أَنْ أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩

باب

ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) الهوى ه من الحين الطويل من الليل .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَكَعُ الْحَمْدِ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَكَعُ الْحَمْدِ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْخَلْقُ وَوَعْدُكَ الْخَلْقُ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْمَتُ وَبِكَ أَمْسَتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكِمْتُ، فَأَعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى من غير وجه من ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٠

باب

٣٤١٩ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. أخبرنا محمد بن عمران ابن أبي ليلى. حدثني أبي. حدثني ابن أبي ليلى عن داود بن علي هو ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَنْمُ بِهَا شَعْيِي^(١) وَتُصَلِّحُ بِهَا غَايِبِي^(٢)، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُرْزِكُنِي^(٣) بِهَا عَمَلِي،

(١) شعبي: أي ما تفرق من أمري.

(٢) غايبي: أي باطني بكمال الإيمان والأخلاق الحسان والملكات الفاضلة.

(٣) تزكيني: أي تزيدني وتنمي.

وَتَلْمِئِي^(١) بِهَا رَشْدِي ، وَتَرُدُّ بِهَا الْقَتِي^(٢) ، وَتَمَصِّئِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ .
 اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيْمَانًا وَبَيِّنَاتًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ ، وَرَحْمَةً أَتَالُ بِهَا شَرَفَ
 كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْعَطَاءِ (وَبُرُوزِي
 فِي الْقَضَاءِ) وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ ، وَعَيْشَ الشُّعَدَاءِ ، وَالنَّصَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ .
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزَلْتُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصَرَ رَأْيِي وَضَعَفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى
 رَحْمَتِكَ ، فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ وَيَأْسَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ
 أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّمِيرِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ . اللَّهُمَّ
 مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدَّتْهُ أَحَدًا
 مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أُرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ ،
 وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ ذَا الْخَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ ،
 أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْفَرِيِّينَ الشُّهُودِ
 الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَهُودِ ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ .
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ ، سِلْمًا لِأَوْلِيَانِكَ وَعَدُوِّ
 لِأَعْدَائِكَ ، نُحِبُّ مَحَبَّتَكَ مِنْ أَحَبِّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ . اللَّهُمَّ هَذَا
 الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْأَسْتِجَابَةُ ، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 لِي نُورًا فِي قَبْرِي ، وَنُورًا فِي قَلْبِي ، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَنُورًا مِنْ
 خَلْفِي ، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي ، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي ، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي ، وَنُورًا
 مِنْ تَحْتِي ، وَنُورًا فِي سَمْعِي ، وَنُورًا فِي بَعْرِي ، وَنُورًا فِي شَعْرِي ،

(١) التلمي: أي تلميضي إلى ما يرسلك .

(٢) القتي: أي ما آله .

وَنُورًا فِي بَشْرِي ، وَنُورًا فِي لِحْيِي ، وَنُورًا فِي دَمِي ، وَنُورًا فِي عِظَامِي .
اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا ، وَأَعْظِمِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، سُبْحَانَ الَّذِي
تَعَطَّفَ الْمَرْءَ وَقَالَ بِهِ ، سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكْرَمُ بِهِ ، سُبْحَانَ الَّذِي
لَا يَنْفَعِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ
وَالْكَرَمِ ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ
يَذْكُرْهُ بِطَوِيلِهِ .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عُمَرُ
ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ .
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بَأَى شَيْءٍ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ :
كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
وَإِسْرَائِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ

تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اِهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ
الْحَقِّ يَا ذُنُوكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ :

٣٢

باب
منه

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ
الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ
بِذَنْبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي
لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ
لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، آمَنْتُ بِكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،
وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمِيًّا وَبَصْرِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي
فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ

وَمِيلٌ مَا بَيْنَهُمَا وَمِيلٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ . فَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ
 سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ
 وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ
 بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالسَّلَامِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ
 وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي ، أَنْتَ الْمَقْدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ :
 حَدَّثَنِي عَمِّي . وَقَالَ يُوسُفُ : أَخْبَرَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ
 أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ
 بِذُنُوبِي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي
 لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا
 لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لِيَبْكُ وَسَمْعُكَ ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ
 وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
 وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
 وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ، فَإِذَا رَفَعَ قَالَ :

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْخَلْدُ مِلَّ السَّمَاءِ وَمِلَّ الْأَرْضِ وَمِلَّ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلَّ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ وَوَسَقَ سَمِيَّهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الْقَشْدِ وَالنَّسِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَاشِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْرَجِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَيَضَعُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ وَيَضَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِمَدِّ الْعَكْبِيرِ: وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ لِلْمَلِكِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا

إِلَّا أَنْتَ، وَأَسْرَفَ عَنِّي سَيِّئًا لَا يَعْرِفُ عَنِّي سَيِّئًا إِلَّا أَنْتَ، لِيَبْكُكَ وَسَمِعَكَ بِكَ،
 أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، وَلَا مَنْجَا وَلَا مَانِجًا إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَعْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ،
 ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ
 رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمِيًّا وَبَصَّرِي وَخَيَّرْتَنِي
 وَعَظَّمْتَنِي اللَّهُ رَبُّ الْمَالِئِينَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
 لِيِنْ حَمْدِهِ، ثُمَّ يُتِمُّهَا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَخْلُوقٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ
 وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ نَسَمَهُ
 وَبَصَّرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ:
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند الشافعي وأصحابنا.
 قال أبو عيسى: وأحمد لا يراه. سمعت أبا إسحاق بن محمد بن محمد
 ابن إسحاق بن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول،
 وذكر هذا الحديث فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهري عن سالم
 عن أبيه.

٣٣

باب

مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ .
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : قَالَ لِي
 ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَامٌ كَأَنِّي
 كُنْتُ أَصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدتِ الشَّجَرَةُ لِلسُّجُودِي وَتَمَعْتُهَا وَهِيَ
 تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا
 لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي جَدُّكَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ
 مَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
 وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤

باب

مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ : ، يَغْنِي إِذَا خَرَجَ
مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لِأَحْوَالِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ
كُفَيْتَ وَوُقِفْتَ وَتَنَحَّى عَنِ الشَّيْطَانِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

٣٥

باب

مِنْهُ

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ . اللَّهُمَّ
إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نُظَلَّمَ أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦

باب

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَانَ . أَخْبَرَنَا
 أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ
 الْخَلْقُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَحَافَى
 عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ نَحْوَهُ .

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَلْقُ وَهُوَ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَا عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

قال أبو عيسى : وعمرُو بنُ دينارُ هذا هو شيخُ بَصْرِيٍّ ، وقد تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

ورَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٧

باب

مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

جُعَادَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ

قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ :

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ : يَقُولُ :

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

قَالَ اللَّهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمَلِكُ وَلِي الْحَمْدُ ، وَإِذَا قَالَ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي . وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا .

٣٨

باب

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ رَأَى
صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ
مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنِّي مَا كَانَ مَا عَاشَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَهْرُمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ
شَيْخِ بَصْرِيِّ ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَى صَاحِبَ
بَلَاءٍ فَتَمَوَّذَ مِنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ .

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا
حَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على غيره ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٣٩

باب

ما يقول إذا قام من المجلس

٣٤٣٣ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي أحمد بن عبد الله الهمداني . حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى ابن عتبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك .

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة:

قال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا تعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٣٤٣٤ - حدثنا نصر بن عبد الله الكوفي . حدثنا المحاربي عن مالك بن ميمون عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال: كان يمد

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا نَبِيُّ أَبِي

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَدْيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي الْمَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْغُبَيْرَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ

وغير واحد قالوا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّضْلِ عَنْ

الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَّهُ
الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ
فِي الدُّعَاءِ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤١

باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنزِلًا

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنِ الْخَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُشَيْرِ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَزَلَ مَنزِلًا لَمْ يَقُلْ :
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَصُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ
مِنْ مَنزِلِهِ ذَلِكَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ
وَيَقُولُ : عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ .

٤٢

باب

مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُدَمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَلَمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ راحِلتهُ ، قَالَ بِأَصْبَعِهِ (وَمَدَّ شُعْبَةُ بِأَصْبَعِهِ) قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ ، وَأَقْلِبْنَا بِدَمْعِكَ . اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ (١) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ (٢) .

قال أبو عيسى : كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُؤَيْدٌ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَنَاهُ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ .

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ .

(٢) وكآبة المنقلب : قبحه .

(١) وعاة السفر : مشقة .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ النَّقَابِ . اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ،
 وَأَخْلِفْنَا فِي أَهْلِنَا ، وَمِنْ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الظُّلْمِ ، وَمِنْ
 سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 قَالَ : وَيُرْوَى الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ^(١) أَيْضًا . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْخَوْرِ
 بَعْدَ الْكَوْرِ أَوْ الْكَوْرِ ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ ، إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ
 إِلَى الْكُفْرِ ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمُنْصِيَةِ ، إِنَّمَا يَفْنَى الرَّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى
 شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ .

٤٣

باب

مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَنبَأَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ : آيِبُونَ
 تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرَوَى التَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَرْوَانَ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(١) ومن الخور بعد الكور : أي من النقصان بعد الزيادة . وقيل من فساد الأمور بعد صلاحها وأصل الخور نقص الصامة بعد لها . وأصل الكور من تكوير الصامة وهو لها وجهها .

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَنْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنظَرَ إِلَى
جَدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّ كَهَا مِنْ حُبِّهَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٤٤

باب

مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ الشُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
ابْنِ أُمَيَّةَ مَنْ نَافَعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ
يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ : اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
وَأَخِرَ عَمَلِكَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ . حَدَّثَنَا سَمِيدُ
ابْنِ خَنِيْمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ
سَفَرًا أَدْنُ مِنْ أَوْدَعِكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَدِّعُنَا
فَيَقُولُ : اسْتَوْدِعْ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَانِيْمَ عَمَلِكَ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ .

٤٥

باب

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَرَزِّدْنِي . قَالَ : زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى . قَالَ : زِدْنِي . قَالَ : وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ . قَالَ : زِدْنِي يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٦

باب

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي . قَالَ : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ (١) فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ : اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) لفرت : المكان المرتفع .

٤٧

باب

مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقَةَ

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَائِيًا أَنِي بَدَأَ بِإِيْزَاجِهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ
رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ .
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ،
سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ
ثُمَّ ضَحِكَ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ :
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ رَبَّكَ لَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ مِنْ عَبْدِهِ
إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ .

قَالَ : وَفِي النَّبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبْرَ ثَلَاثًا
وَيَقُولُ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا

لَتُقَلَّبُونَ) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ،
وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَأَطْوِ عَنَّا الْأَرْضَ .
اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالتَّخْلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ أَصْحَبِنَا فِي سَفَرِنَا
وَآخِلِنَا فِي أَهْلِنَا ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ : آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٨ باب

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ
الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ :
دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ قَلْبِي وَلَدِهِ .
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الدَّسْتَوَائِي
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ : وَزَادَ فِيهِ : مُسْتَجَابَاتٌ
لَا شَكَّ فِيهِنَّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هَذَا الَّذِي
رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْوُكُودِيُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ .

٤٩

باب

مَا يَقُولُ إِذَا حَاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَشْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَثْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥٠

باب

مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُجَّاجِ
ابْنِ أَرْطَاةَ عَنِ أَبِي مَطُورٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ : اللَّهُمَّ
لَا تَقْتُلْنَا بِمَضْيَكِ ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِمَذَابِكِ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥١

باب

مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ . حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يُحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٥٢

باب

مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْبَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ،

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، مَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى .
عَلَّامُ ابْنِ سِتِّ سِنِينَ ، وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَأَاهُ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عَيْسَى ، وَأَبُو لَيْلَى أَسْمُهُ بِسَارٍ .
[وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالًا : أَدْرَكَتُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

٥٣

باب

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْمَدَائِدِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَمِيْعٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ
فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحْدِثْ بِمَا رَأَى ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ
فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ
فَإِنَّهَا لَا تَنْصُرُهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَابْنُ الْمَدَائِدِ اسْمُهُ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْمَدَائِدِ الْمَدَنِيُّ ،
وَهُوَ قَعَّةٌ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ .

٥٤

باب

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ النَّمْرِ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْعٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
لِلنَّاسِ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ النَّمْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَمَارِنَا ،
وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَكَ
وَخَلِيلِكَ وَنَبِيِّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَدِيكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ
لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِنْهُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْفَرَ وَيَدِي يَرَاهُ
فَيَمْطِيهِ ذَلِكَ النَّمْرَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥

باب

مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَمَامًا

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِغٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ مِنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا

يَا نَارِ فِيهِ لَهَنٌ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ ، فَقَالَ لِي : الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ آمَنْتَ بِهَا خَالِدًا ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أُوْبِرُّ عَلَى سَوْرِكَ أَحَدًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَفَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرَمَلَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عُمَرُ بْنُ حَرَمَلَةَ ، وَلَا يَصِحُّ .

٥٦

باب

مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ .

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعِيَةَ . حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُودَعٍ ^(١) وَلَا مُسْتَفْتَى عَنْهُ رَبَّنَا . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) (قوله غير مودع الخ) ينصب غير هل أنه حال من الحمد ومودع اسم مفعول من الفوديع : أي غير متروك أو حال من الطعام . يعني لا يكون آخر طعامنا من الله ، وغير مستفتى عنه . أي هو محتاج إليه . وروينا روى بالرفع والنصب والجر : فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا ومع حذفنا ودعانا أو هل أنه مبتدأ خبره غير بالرفع وتقدم عليه ، والنصب على أنه متعلق بحذف من جاء النداء أو على المدح أو الاختصاص والجر على أنه بطل من لفظ الله أو على أنه بطل من التضمير فوجهه .

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَمِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ
وَأَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنْ حَبَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ . قَالَ حَنْصُ :
عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي سَمِيدٍ . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ : عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَمِيدٍ عَنْ
أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ
أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ .
٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

الْمُقَرَّبِيُّ . حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ
حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَيْمُونٍ .

٥٧

باب

مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهْيَ الْحَمَارِ

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْقَيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدَّيْبَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا
سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحَمَارِ فَصَوِّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَبِي بَكْرِ الشَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَفْوَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ عَنْ عَمْرِو

بِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كَفَّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ

يَرْفَعَهُ ، وَأَبُو بَلَجٍ أَمَّمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَيُقَالُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَفْوَةَ

عَنْ أَبِي بَلَجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونُسَ الْقَشْنَرِيُّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

أَبِي بَلَجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الطَّعْنَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَتَلْنَا

مَاشِرَفَنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرًا وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَمَمٍ وَلَا غَائِبٍ ،
 وَهُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ،
 أَلَا أَمَلْتُكَ كَثْرًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ : لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عُمَانَ الْمَهْدِيُّ أَسَمَهُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ وَأَبُو نِعَامَةَ أَسَمَهُ عَمْرُو بْنُ مُوسَى . وَمَعْنَى قَوْلِهِ
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ : يَعْنِي عَلَيْهِ وَقُدْرَتَهُ .

٥٩

باب

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقِيتُ
 إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أَنْبَرِي بِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَفَرَأَيْتَ أَمْتَكَ مِثْلِي السَّلَامَ وَأَخْبِرْتَهُمْ
 أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التَّرْتِيمِ عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى
 الْجُهَنِيُّ . حَدَّثَنِي مُصَنَّبُ بْنُ سَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لِحَلَسَانِهِ : أَيْبَعِزُّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فَسَأَلَهُ
سَائِلٌ مِنْ جِلْسَانِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدًا فَأَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : يُسَبِّحُ
أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، وَتُحْطَ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٠

باب

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ
لَهُ تَحْتَهُ فِي الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ
قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ تَحْتَهُ فِي الْجَنَّةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَمِيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيَسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ

عِمَارَةَ بْنِ التَّمَمِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ . سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا

حَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخَلْدُ يُغْنِيهِ وَيُبَيِّتُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَيِّتَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

باب

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُسَبِّحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ يَمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ وَزَادَ عَلَيْهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْكُرُوفِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ عَنْ مَطَرِ بْنِ الرَّاقِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ حَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : تَعْلَمُونَ مَا سُبِّحَ اللَّهُ بِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ مَسْرَةٍ ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ مَسْرَةٍ ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ مَسْرَةٍ ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ مَسْرَةٍ ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ مَسْرَةٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

باب

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْبٍ الْهَمْدِيُّ حُرَ شَيْبَةَ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْفَدَاةِ وَمِائَةً بِالْمَشْيِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْفَدَاةِ وَمِائَةً بِالْمَشْيِ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْفَدَاةِ وَمِائَةً بِالْمَشْيِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْفَدَاةِ وَمِائَةً بِالْمَشْيِ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِنِّي إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالْتُ أَوْ زَادَ عَلَيَّ مَا قَالُ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَجْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ .

٦٣

باب

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ

الْأَزْهَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِمَامًا وَاحِدًا أَحَدًا صَدَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا يَمُوتُ إِلَّا كَفُّوا أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْدِ . وَالْخَلِيلُ

ابنُ مَرْثَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ :
هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ الْمِصْرِيُّ ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أُبُوذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَوْثَاقِي رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَكِمَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ
عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ
مَكْرُوهٍ ، وَحَرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِلذَّنْبِ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٦٤

باب

جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هِزْرِانَ النَّخْلِيُّ الْكُوفِيُّ ،
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْيِّ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ قَالَ :

قَالَ: وَاللَّيِّ نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ
 أُجِبَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُأْوِيَةَ بَطَنَ
 ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ زَيْدٌ:
 ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ،
 وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ.
 وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٦٥

بَاب

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيَةَ
 الْخَلَوَلَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وَأَرْتَحِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَحِبْتَ أَيُّهَا النَّصَلِيُّ،
 إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَىَّ ثُمَّ ادْعُهُ؛ قَالَ:
 ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَحِبَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّصَلِيُّ ادْعُ نَجْبًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ حَبِيبَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ
 أَبِي هَانِيَةَ، وَأَبُو هَانِيَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيَةَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ حَمْرُو
 ابْنُ مَالِكٍ.

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
 الْقُرَيْ . حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ هَمَزُو
 ابْنَ مَالِكِ الْجَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَجَلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ :
 إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبَيِّدْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّوْءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِدُعَايَا مَا شَاءَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَدَّاحِ ، كَذَا قَالَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهُ اللَّهُ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ
 الْآيَتَيْنِ (وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) وَفَاتِحَةِ
 آلِ عِمْرَانَ (اَللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ .
 حَدَّثَنَا صَالِحُ الرَّيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
 أَبِي مُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ
 مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبَ قَافِلٌ لَاهٍ .

قال: أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت عباساً العبدي يقول: آكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجعفي فإنه ثقة.

٦٧

باب

٣٤٨٠ - حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية بن هشام عن محزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله العظيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال: سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، والله أعلم.

٦٨

باب

٣٤٨١ - حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً، فقال لها: قولي اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، وربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والقرآن، فألق الحب والنوى، أعود بك من شر كل شئ، أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر

خَلَيْسَ فَوَاتَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، أَقْصِ عَنِ الدِّينِ ،
وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ
«الْأَعْمَشِ مِنَ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٩

باب

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ
ابْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْرَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ،
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْمُودٍ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .

٧٠

باب

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَيْبَةَ
ابْنِ شَيْبَةَ عَنِ الطَّنِينِ الْبَصْرِيِّ عَنْ هُرَيْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي : يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ لِيَوْمِ الْهَاءِ ؟ قَالَ أَبِي : سَبْتَةٌ : سَعْفَانِ الْأَرْضِ وَوَأَحَدًا فِي السَّمَاءِ . قَالَ : فَأَيُّهُمْ تَعْبُدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ . قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُسَلِّمْتَ مَلَنَّاكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ . قَالَ : فَلَمَّا أُسَلِّمَ حُصَيْنٌ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدَّتَنِي ، فَقَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ أَلِمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ بِنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٧١ بَاب

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيمٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا

أَبُو مُصَافِيٍّ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْأَطْلَبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَوْلَاهِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْمَعْزِ وَالسُّكْلِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَنْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْبُخْلِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ ،
وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بَعْرِيُّ . حَدَّثَنَا غَفَامُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَدُّ التَّسْبِيحَ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلٍ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ بَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْتَدْنَ بِالْأَقَامِلِ
لِيُنْزِلَنَّ مَسْئُولَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ .

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ نَابِتِ بْنِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَادَ رَجُلًا قَدْ جَاهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا كُنْتَ تَدْعُوهُ ؟
أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْمَاقِيَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُطَاعِيهِ
يَوْمَ الْآخِرَةِ فَمَجِّلُهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَا تَطِيفُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ
 آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 ٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّارُ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) قَالَ : فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ ، وَفِي الآخِرَةِ الْجَنَّةُ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
 نَائِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ نُمَيْرٍ .

٧٣

باب

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا
 شُعْبَةُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى
 وَالتَّعَافُفَ وَالتَّقْوَى .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشَقِيِّ . حَدَّثَنَا عَائِدَةُ اللَّهِ
 أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ، وَحُبَّ مَنْ
 يُحِبُّكَ ، وَالتَّمَلُّقَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ

نَفْسِي وَأَهْلِي ، وَمِنَ اللَّاءِ الْبَارِدِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَعْمَدَ الْبَشَرِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٤

باب

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثْبٍ الْقُرَطِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ
عِنْدَكَ . اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحِبُّ فَأَجْمَلُهُ قُوَّةً لِي فِيهَا تُحِبُّ . اللَّهُمَّ
وَمَا رَزَوْتَنِي عَنْهُ مِمَّا أَحِبُّ فَأَجْمَلُهُ قُوَّةً لِي فِيهَا تُحِبُّ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ
عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حَاشَةَ .

٧٥

باب

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّمَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَمَوْذًا أَتَمَّوَذُ بِهِ . قَالَ : فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَصَلَّى : قُلْ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ تَمِيمٍ ، وَمِنْ شَرِّ بَصْرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ،
وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيٍّ : بِعَفْوِ فَرْجِهِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى .

٧٦

باب

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى
جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي
عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَمِعْافَاتِكَ
مِنْ عُقُوبَتِكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أُنَيْدْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ هَائِشَةَ .
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْقَادِ نَحْوَهُ .
وَزَادَ فِيهِ : وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ .

٧٧

باب

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَسْكِيِّ عَنْ طَاوُوسِ الْبَلَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ النَّارِ وَاللَّعْنَةِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَدَائِنِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ النَّفْسِ ،
وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ أَفْسِلْ خَطَايَا
عَمَاءِ النَّعْجِ وَالْبَرْدِ وَأَنْتِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَفْسَلْتَ التَّوْبَةَ الْأَبْيَضَ
مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَا كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الشَّرْقِ
وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمِرْمِ وَاللَّأَمِّ وَاللَّغَمِ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي
بِالرَّقِيقِ الْأَعْلَى .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٨

باب

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَةَ لَهُ .
قال : فإذا حديث حسن صحيح .

٧٩

باب

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .
قال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبد الله الأعرج أئمة سلمان .
قال : وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وجبير ابن مطعم ورفاعة الجهني وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاصم .
٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمُرَوِّزِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ :

قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ النَّبِيلِ
الْآخِرُ، وَدَبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: جَوْفُ النَّبِيلِ الْآخِرُ الدُّعَاءُ بِهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْمَلَايِكِيُّ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي السَّيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنْتَ
تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي رِزْقِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي.
قَالَ: فَعَلَّ تَرَاهُنَّ تَرَ كُنَّ شَيْئًا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو السَّيْلِ اسْمُهُ ضُرَيْبُ بْنُ نَفْعٍ،
وَيُقَالُ ابْنُ نَفْعٍ.

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا

حَمِيوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَمُؤَابِنُ بْنُ يَزِيدَ الْحَنْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بِنْتِ أَوْلَيْدٍ عَنْ مُسْلِمِ
ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنُشْهَدُ حَلَةَ مَرَشِكَ،
وَمَلَأْنَاكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا غَيْرَ بِكَ لَكَ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ
قَالَ حِينَ يُمْسِي: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي نِوَالِ اللَّيْلِ مِنْ ذَنْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨٠

باب

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَا يَحْمِلُهَا
 ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَامَ لَيْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ تَحْتِهَا حَتَّى يَدْعُوَ
 بِهَذِهِ الْأَعْوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحْمِلُ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ التَّيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ
 بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمَتَّعْنَا بِأَنْعَامِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أُخْتِئْنَا
 بِهَا ، وَاجْتَمَعَتْ الْوَارِثَاتُ مِنَّا ، وَاجْتَمَلَتْ نَارُنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَأَنْصَرْنَا عَلَى مَنْ عَادَاكَ ،
 وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا كِبْرَهُمْنَا وَلَا تَبْلُغْ عَلَيْنَا ،
 وَلَا تَسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع

عن ابن عمر .

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 الشَّعْبَانِيُّ . حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ : يَا بُنَيَّ إِيْمَنٌ سَمِعْتُ
 هَذَا ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُنَّ ، قَالَ الزَّمَنُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُنَّ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

٨١
باب

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا النُّضَلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
خَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ
غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ ؟ قَالَ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ
الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، سُحْبَانَ اللَّهِ
رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ : وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ
يَعْنِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَ فِي آخِرِهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جَدِيدِ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ .

٨٢
باب

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْمَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَخَلَ وَهُوَ
فِي بَطْنِ الْخَلْتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَهِدْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَبْعَثْ بِمَا رَجُلٌ مُشْلَى فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ .

قال محمد بن يحيى: قال محمد بن يوسف بن مريم بن إبراهيم بن محمد
 ابن سعد عن سعد، ولم يذكر فيه عن عائشة.
 قال أبو عيسى: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يونس
 ابن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ولم يذكر فيه
 من أبيه.
 وروى بعضهم عن يونس بن أبي إسحاق قالوا عن إبراهيم بن محمد
 ابن سعد عن أبيه عن سعد، وكان يونس بن أبي إسحاق ربما ذكر
 في هذا الحديث عن أبيه وربما لم يذكر فيه.

٨٣

باب

٣٥٠٦ - حدثنا يوسف بن حماد البصري . حدثنا عبد الأعلى
 عن سعيد عن قتادة عن ابن رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد
 من أحصاها دخل الجنة .

قال يوسف: وحدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٥٠٧ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . حدثني صفوان
 ابن صالح . حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ : إِنَّ فَهَّ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ أَلْفًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْهُدَيُّ
الْمُعِزُّ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْفَعَّالُ الْغَفَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ
الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ لِلذَّكَاءِ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
الْحَكِيمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ
الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَيُّ الْبَاقِي الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ
الْوَدُودُ الْمَحِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْخَلْقُ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَالِيُّ الْحَمِيدُ
الْمُحْسِنُ الْمُبْدِيُّ الْمُعِدُّ الْمُعِيبُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَلِكُ الْوَاحِدُ
الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُتَدَبِّرُ الْقَدِيمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِيُّ
الْمُتَعَالَى الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُتَّقِمُ الْعَفْوُ الرَّهْمُ مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ،
لِلْقِسْطِ الْجَامِعِ الْغَنِيِّ الْمُنْفَعِ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْمَادِي الْبَدِيعُ
الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، حَدَّثَنَا بِدْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ صَالِحٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الرُّوَابِاتِ لَهُ إِسْنَادٌ
صَحِيحٌ ذَكَرَ الْأَسْمَاءُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الأسماء وليس له
استدراج .

٣٥٠٨ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا شفيان بن عيينة عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
إن لله نعمة وينعم أهلها من أحبها ودخل الجنة . قال : وليس في هذا
الحديث ذكر الأسماء .

قال : وهذا حديث حسن صحيح .

٣٥٠٩ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب . حدثنا يزيد بن حبان أن
أخيراً للكنى مولى ابن ملقمة حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مررتُم برياض
الجنة فارتموا . قلتُ : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : المساجدُ
قلتُ : وما الرنمُ يا رسول الله ؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٣٥١٠ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال :
حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن ثابت البناني قال : حدثني أبي عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا مررتُم برياض الجنة فارتموا قال : وما رياض الجنة ؟ قال :
سبحان الله أكبر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن قريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس .

٨٤

باب

منه

٣٥١١ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب . حدثنا عمرو بن ماسم . حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذا أصعب أحدكم مصيبة فليقل (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرني فيها وأبدلني منها خيرا ، فلما احتضر أبو سلمة قال : اللهم أخلصني في أهلي خيرا مني ، فلما قبض قالت أم سلمة (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند الله احتسبت مصيبتى فأجرني فيها .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة ، وأبو سلمة أشبهه عبد الله بن عبد الأمد .

٨٥

باب

٣٥١٢ - حدثنا يوسف بن عيسى . حدثنا الفضل بن موسى . حدثنا سلمة بن وردان عن أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَلِ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ
وَالْمَعَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ
أَفْلَحْتَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّمِّيُّ عَنْ
كَهْمَسِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيَالِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ:
قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي.
قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ
فَمَكَثْتُ أَبَامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ،
فَقَالَ لِي: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ: سَأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلٍ
قَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ السُّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَدَوِّدَ الْمَلِيكِيِّ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُمَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَاقِبَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيِّ .

٨٦

باب

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَمَّرٍ عَنْ أَبِي الْوَزِيرِ . حَدَّثَنَا زَنْقَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ خِرْلِي وَاخْتِرْلِي .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْقَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيُقَالُ لَهُ زَنْقَلُ الْعَرَفِيِّ ، وَكَانَ سَكَنَ مَرَقَاتٍ ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ .

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ لِلْمَيِّزِ أَنْ يُوَسِّعَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةَ نُورًا، وَالصَّدَقَةَ بُرْهَانًا، وَالصُّوْمَ ضِيَاءً،
وَالْفَرَاقَانَ حُجَّةً لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَنْدُو^(١) فَبِأَيِّ حُجَّةٍ كُنْتُمْ تَصْنَعُهَا
أَوْ تُوجِّهُهَا

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٧

باب

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَمَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ
بِمَعْلَاهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ تَمَّا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ يَدَاكَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَلَيْسَ
بِإِسْنَادِهِ بِالْقَوِيِّ .

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
جَرِيرِ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ بِمَعْلَاهُ،
وَالشُّكْرُ بِمَعْلَى مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصُّومُ نِصْفُ الصَّغِيرِ، وَالطُّهُورُ
نِصْفُ الْإِيمَانِ .

(١) قوله (كل الناس يندو) أي يصبغ . والندو كل إسالة يصبغ بها، فمنهم من
يصبغها في يدها، فمنهم من يصبغها في اللسان، ومنهم من يصبغها في اللحية، ومنهم من يصبغها في
الرجل .

قال أبو موسى : هذا حديث حسن ، وقد رواه شعبه ومطهر الثوري عن أبي إسحاق .

٨٨

باب

٣٥٢٠ - حدثنا محمد بن حاتم المودب . حدثنا علي بن ثابت . حدثني قيس بن الربيع وكان من بني أسد عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي بن أبي طالب قال : أتكلم مادام به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في الوقف : اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما تقول : اللهم لك صلاتي ونسكي ونهيي ومآتي ، ولا يك مآتي ، ولك رب تراني ، اللهم إني أعوذ بك من هذاب القبر ووسوسة الصدر ووشات الأمر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما بين يدي والرجح .

قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إشكاله بالقوي .

٨٩

باب

٣٥٢١ - حدثنا محمد بن حاتم . حدثنا عمار بن محمد بن أخت سفهان الثوري . حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو كثير لم تحفظ منه شيئاً ، قلنا : يا رسول الله دعوت يدعو كثير لم تحفظ منه شيئاً ، قال : إلا ذلكم علي

مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقُولُ؟ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَمُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَأَنْتَ السُّتْمَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٩٠

باب

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي بِنُو كَنْبٍ صَاحِبِ الطَّرِيقِ . حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاؤِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ دُعَاؤِكَ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ؟ قَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ ، فَتَلَا مُعَاذٌ (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)

قال : وفي الباب عن عائشة والنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنَسِ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَتَعْنِيمِ بْنِ حَمَّارٍ . قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٩١

باب

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهْمِرٍ . حَدَّثَنَا

عَلَقَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَكَا خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَتَانِي اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى
فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ
وَمَا أَقَلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ ، وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ
كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ ^(١) أَحَدًا أَوْ أَنْ يَبْنِي عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ
مَنَّاوُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ
تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَبُرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ
هَذَا الْوَجْهِ .

٩٢

باب

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ

ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الرَّجَبِيِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَرَّبَهُ أَمْرٌ
قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ .

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلْطُوا بِيَاذَا

الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

(١) ويفرط جل : يفرط على من العداوة .

قال أبو ميسرة: هذا حديث غريب .
وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير وجه .
٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا لُؤْلُؤُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَلْمَةَ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ائْتُوا بِأَيِّ
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (١)
قال : هذا حديث غريب وليس بمحفوظ ، وإنما يروى هذا عن حماد
ابن سلمة عن حميد بن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا أصح
ومؤثقل غلط فيه . قال من حماد عن حميد عن أنس ولا يتابع فيه .

٩٣

باب

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَرَفَةَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَوَى إِلَى
غُرَابِيءٍ طَاهِرَاتٍ إِذْ ذُكِرَ اللَّهُ حَتَّى يَذُرَّ فِيهِ النَّفَاسُ لَمْ يَنْتَقِمْ سَاعَةً مِنَ النَّارِ
سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ .
قال : هذا حديث حسن غريب .

وقد روي هذا أيضا عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن عمرو
ابن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الغرابيات الجلال والاكرام والى لزموا هذا الذكر في دعائكم ، جهاد الله بالحق .
إنما لزمه ولا يرد عليه .

٩٤

باب

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ الْعِجْلَاجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ ،
فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ ؟ قَالَ : دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخُلُقَ . قَالَ :
فَهِيَ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزُ مِنَ النَّارِ . وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ
يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، قَالَ : اسْتَجِيبْ لَكَ فَسَلْ . وَسَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ ، فَقَالَ :
سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ ^(١) فَسَلَّهُ الْعَاقِبَةَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّاشٍ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ
اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ مَرَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ

(١) البلاء : أي لأن الصبر لا يكون إلا في البلاء ، فقال الصبر طال البلاء .

يَحْضُرُونَ فَلَمَّا لَمْ تَضُرَّهُ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُبَلِّغُهَا مَنْ يَبْلُغُ مِنْ
وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّ ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عُنُقِهِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٥

باب

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زَبَادٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخَلَوَّانِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
ابْنَ الْعَاصِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَلْتَقَى إِلَى تَحِيْفَةٍ فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: فَفَنظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ
قُلِ: اللَّهُمَّ ذَا طِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ
وَشَرِّكَهِ، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ.
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٦

باب

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابن مسعود قُلْتُ: لِمَ أَنْتَ تَمِمْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، وَرَفِعَهُ أَنَّهُ
 قَالَ: لَا أَحَدَ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِلذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ،
 وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ وَلِلذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.
 قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٧

باب

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
 أَبِي الْخَلْبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ
 عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ،
 وَأَبُو الْخَلْبَرِ أَنَّهُ مَرْتَدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ.

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ
 قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا،
 فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ
 اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَسَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ

فرقة ، ثم جعلهم قبائل ، فجعلني في خيرهم قبيبة ، ثم جعلهم بيوتاً
جعلني في خيرهم بيتاً وخيرهم نسباً .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٩٨

باب

٣٥٣٣ - حدثنا محمد بن حنيد الرازي . حدثنا الفضل بن موسى
عن الأعمش عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشجرة يابسة
الورق فصرها بمصاه فتناثر الورق ، فقال إن : الحمد لله وسبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لئن سافط من ذنوب العبد كاتسافط
ورق هذه الشجرة . قال : هذا حديث غريب .

٣٥٣٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن الجلاح بن كثير عن
أبي عبد الرحمن الحبلي عن عمار بن شبيب السائي قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له
له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على
إثر المغرب بمث الله مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح ، وكعب
الله له بها عشر حسنات موجبات ، وعسى عنه عشر سيئات موفيات ،
وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
ليث بن سعد ، ولا نعرف لصارة تماماً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٩

باب

في فضل التوبة والاستغفار

وما ذكر من رحمة الله لعباده

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَمَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُلْفَيْنِ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ ؟ قُلْتُ : آتَيْتُكَ الْبَطْلَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أُجُوبَتَهَا لَطَائِبِ الْبَطْرِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ . قُلْتُ : إِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي (١) الْمَسْحَ عَلَى الْخُلْفَيْنِ بَعْدَ النَّايِطِ وَالتَّبْوِيلِ ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ بِأَمْرِنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مَسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتَزَعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلَاتِهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَسَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمُّمٍ ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْمَوِيِّ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَبِينَا مِنْ هِنْدِهِ إِذْ قَادَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ بِأَحْمَدُ ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ وَقُلْنَا لَهُ : وَنَحْمُكَ أَعْضُنُ مِنْ صَوْتِكَ . فَأَمَّا حَيْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نُوهِتَ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَعْضُنُ مَا لَ الْأَعْرَابِيُّ : الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

(١) حَكَ فِي صَدْرِي : أَيْ حَمَلُوهُ فِي قَلْبِهِ فَالْمَوِيُّ الْمَرْءُ يَنْفَرُ إِلَى صَدْرِي .

فَمَا زَالَ يُعَذِّبُنَا حَتَّى ذَكَرَ بِأَبَا مِنْ قَبْلِ النَّعْرِبِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا عَرَضَهُ
 أَوْ بِسِيرَةِ الرَّكِبِ فِي عَرَضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سَفِيهَانُ: قَبْلِ الشَّامِ
 خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا بَيْنِي لِقَعْوَبِي لَا يُضَلُّ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ . حَدَّثَنَا حَادُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَهَمَّتْ صَفْوَانَ بْنَ مَسَالِ الرَّادِي ، قَالَ :
 مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : أَهَمَّاءُ الْعِلْمِ . قَالَ بَلَّغْتَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا
 لِطَلَابِ الْعِلْمِ رِطًا بِمَا يَفْعَلُ ، قَالَ : قُلْتُ إِنَّهُ حَاكٍ أَوْ قَالَ حَكٌّ فِي نَفْسِي
 شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَلْفَيْنِ ، فَبَلَّغْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِ شَيْئَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنَّا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرًا أَنْ
 لَا نَخْلَعُ خِفَانًا فَلَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .
 قَالَ : قُلْتُ : فَبَلَّغْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْتِ
 شَيْئَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
 فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ النَّوْمِ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ أَعْرَابِيٍّ جَلْبِ جَانٍ .
 قَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَنْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا ؟
 فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ : هَاؤُمْ ، فَقَالَ :
 الرَّجُلُ يُحِبُّ النَّوْمَ وَكَمَا يَلْتَمِسُ بِهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : لِلرَّءِءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . قَالَ زُرٌّ : فَمَا بَرِحَ يُعَذِّبُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ

جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرَضَهُ مَسِيرُهُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُفْلِقُ مَالَمَ تَطْلُعِ
الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ
رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا) الْآيَةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ يَنْقُوبَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَائِبِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ
ابْنِ مُنْبِرٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَعَلَ
تَوْبَةَ الْمَبْدِ مَالَمَ يُمَرِّغِرْ (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّفَيْزَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس .

قال : وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث

أبي الزناد .

وقد روي هذا الحديث عن مكحول بإسناده عن أبي ذر عن

النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

(١) أي مالم يبلغ الروح الخلق .

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصٌّ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ
الْوَفَاةُ : قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : لَوْلَا أَنْكُمْ تَلْدُنِيُونَ خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يَدُنِيُونَ وَيَغْفِرُ لَهُمْ .

قال : هذا حديث حسن غريب .

وقد روى هذا عن محمد بن كعب عن أبي أيوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مَهْرَمَوْلَى
غَفَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا

أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَايِدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ
بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَدَعَوْتَنِي
وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ كُلَّ مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَاي . يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ
ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ لَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَاي . يَا ابْنَ آدَمَ
إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ (١) خَطَابًا لَأَغْفِرَ لَكَ لَوْ تَشْرِكُ بِي شَيْئًا
لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) قراب الأرض . بضم القاف أي بما يقارب بلحاظها .

١٠٠

باب

خلق الله مائة ريحة

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رِيحَةٍ فَوَضَعَ رِيحَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْفَيْ بَدَأْحَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللَّهِ نِسْعٌ وَتَسْمُونَ رِيحَةً .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن سلمان وجندب بن عبد الله ابن سفيان البجلي ، وهذا حديث حسن صحيح .

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْكَاذِبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُتُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث النُّوَّاسِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ جِئِنَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ : إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبُ غَضَبِي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَنْدَلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهَ ؟ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَنَسٍ .

١٠١ باب

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ »

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِزْرَاهِمَ الدُّورِيُّ. حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِزْرَاهِمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَلَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَأُظْنُّهُ قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَرَبِيعِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ قَهْ ، وَهُوَ ابْنُ مَلِكَةَ .

وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا : حَدَّثَنَا

أَبُو عَامِرٍ الْقَتَادِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَخِيلُ الَّذِي حَنَّ ذُكْرَتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٠٣

بَاب

فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ

بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالْمَنْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ . . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ الْمَلَيْكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَبَّحَ لَهْ مِنْكُمْ بَابَ الدُّعَاءِ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَمَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا يُعْطَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ ، فَكَلِّمُوا عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ .

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ وَبِيحَةَ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَلَيْكُمْ بِبِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَلَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنْ فَهَامَ اللَّيْلِ

قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَمَنْهَاةً عَنِ الْإِنْمِ، وَتَكْفِيرًا لِلْسُّيُئَاتِ، وَمَعَارِدَةً لِلدَّاءِ
عَنِ الْجَسَدِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ:
مُحَمَّدُ التَّمِيمِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ
ابْنِ حَسَّانٍ وَقَدْ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ
أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَيَامِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ دَلْبُ الْمَالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ
إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسُّيُئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِنْمِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْمَارُ أُمَّتِي مَائَتِينَ سِتِّينَ إِلَى سَبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ
يَجُودُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٣

باب

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَضْرِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلْحِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ: رَبِّ أَعِنِّي
وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَانكُرْ لِي وَلَا تَمَكُرْ عَلَيَّ،
وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى لِي. وَانصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَنَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ
شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَأًا لَكَ مَخْبِتًا، إِنَّكَ أَوْهَابٌ
مُنِيبٌ. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي
وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال محمود بن غيلان.
وحدثنا محمد بن بشر العبدي عن سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْمَسِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ دَعَا عَلَيَّ مِنْ ظَلَمَةٍ فَقَدْ أَنْتَصَرَ.

قال: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث أبي حمزة.
وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة، وهو ميثون الأعور.

(١) سخيمة صدرى: غشه وحفاه والله.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزَّاسِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٠٤

باب

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ عَشْرَ
مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخَلْقُ ، يُغْفِرُ
وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ
إِسْمَاعِيلَ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا .

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ .
حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَمِيدِ الْكُوفِيِّ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ :
سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْ
أَرْبَعَةَ آلَافِ نَوَاحٍ أَسْبَحُ بِهَا ، فَقُلْتُ : لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهِ ، فَقَالَ :
أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مَا سَبَّحْتَ ؟ فَقُلْتُ : عَلَّمَنِي ، فَقَالَ : قَوْلِي : سُبْحَانَ اللَّهِ
عَدَدَ خَلْقِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ

إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ ، وَلَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ .

وَفِي آيَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ
فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ،
فَقَالَ لَهَا : مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكِ كَلِمَاتٍ
تَقُولِينَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ عِدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عِدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
عِدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
رِضًا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ
زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ،
سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ السَّمُودِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٠٥

باب

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَدِيٍّ قَالَ :
أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَنْبَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْهَدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ

الْفَارِسِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ حَيَّ كَرِيمٌ بَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا خَائِبَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَفْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَدٌ أَحَدٌ . قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِأَصْبُعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا يُشِيرُ إِلَّا بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ .

١٠٦

باب

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْقَنْدِيُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: أَسْأَلُوا اللَّهَ التَّوَنُ وَالْمَاعِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ التَّيْنِ خَيْرًا مِنَ الْمَاعِيَةِ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٠٧

باب

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُضَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَصْرٌ مِنْ اسْتِغْفَرَ وَلَوْ قَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُضَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

١٠٨

باب

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَسُهَيْبَانُ بْنُ وَكَيْعٍ الْمَنْعِيُّ وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، حَدَّثَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَدَّ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَدَّ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا .
 قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ
عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

١٠٩

باب

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَاصِمٍ
الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ مُرَّزِ بْنِ الْغَلَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِنَا قَبْلَ تَجْدِ
فَقَنِينُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَأَسْرَسُوا الرَّجُلَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ، مَا زِلْنَا
بِنَا أَسْرَعَ رَجْمَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْمَةً ؟ قَوْمٌ
شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ
فَأُولَئِكَ أَسْرَعَ رَجْمَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً .

قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَزِينِيُّ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدِينِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

١١٠

باب

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم في المزة فقال: أي أئجي أشر كنا في دعائك ولا تنسنا .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١١١

باب

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ .
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي
فَأَعِنِّي . قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دَبْنَا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ
أَكْفِنِي بِمَلَائِكَتِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١١٢

باب

في دعاه المريض

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا
فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ
حَضَرَ فَأَرْخِنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَأَرْقِنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ تَلْتَ ؟ قَالَ : فَأَمَّا دَعَايَ مَا قَالَ :

قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ أَشْفِهِ ، شُفَعَةُ الشَّاكِّ ، فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجِئِي بَعْدُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ : اللَّهُمَّ أَذِهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَأَشْفِ قَائِمَتِ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُمَادِرُ سَعْمًا . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١١٣

باب

فِي دُعَاءِ الْوَيْتْرِ

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْقَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُمُومَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَمَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَفْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

١١٤

باب

في دُعَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَوُّذِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ
عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِئِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
مُصَافٍ بْنِ سَمْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ دَوْلَابٍ
الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ الْعُلَمَاءَ وَيَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ دُبُرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَنِينِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَوْدَلِ الْمُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
ظَنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مُضْطَرِبٌ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ ، يَقُولُ : عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ
وَبِضْطَرَبٍ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ .
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِلَالٍ عَنْ خُرَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَمْدٍ بِنْتِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ
دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوْسٌ أَوْ
قَالَ حَصَى نُسْبِحُ بِدِ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرُكَ يَا هُوَ أَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا

أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

وَزَيْدُ بْنُ ذُبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ خَطِيبِيٍّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْمَوَّامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ صَبَّاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١١٥

باب

فِي دُعَاءِ الْحِفْظِ

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الدِّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحِمٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، تَفَلَّتَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أُجِدُّنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلَا أَعَلَّمَك كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْفَعُ بَيْنَ مَنْ عَلَّمْتَهُ ، وَيُبَيِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ ؟ قَالَ : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي . قَالَ : إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالِدُعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي) يَقُولُ : حَقِّي تَأْتِي لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قُمْ فِي وَسْطِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قُمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةِ بَيْسَ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِّ الدُّخَانِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمِ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفْعَلُ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهِدِ فَأَمِّدِ اللَّهُ ، وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ ، وَصَلِّ عَلَى وَآحْسِنِ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَأَسْتَغْفِرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِبَرِّكَ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا بَقِيَ مِنِّي ، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَالًا يَمِينِي ، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي . اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي ، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّعْوِ الَّتِي يُرْضِيكَ عَنِّي . اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي ، وَأَنْ تُطْلِقَ بِي لِسَانِي ، وَأَنْ تُفْرِّجَ بِي عَنْ قَلْبِي ، وَأَنْ تُفْرِّجَ بِي صَدْرِي ، وَأَنْ تُصَلِّ بِي بَدَنِي ، لِأَنَّهُ لَا يَمِينِي

عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا بُؤْسِيهِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، يَا أَبَا الْحَسَنِ فَاغْمِزْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَجْمَعٍ أَوْ خَمْسَ أَوْ سَبْعَ مَجْمَعٍ بِإِذْنِ اللَّهِ . . . وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ عَلَى إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِلْجَلِيسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا فِيهَا خَلَا لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ ، وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتَنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَلِذَا رَدَّ ذِيهُ تَفَلَّتَنَ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَلِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

١١٦

باب

فِي انْتِظَارِ الْفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ وَاقِدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ .

قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: فَكَذَلِكَ رَوَى حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ .

وَحَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا هُوَ الصَّفَّارُ لَيْسَ بِالْخَافِظِ وَهُوَ عِنْدَ نَاشِئِخِ بَصْرِيِّ .
وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَحَدِيثُ أَبِي نَعِيمٍ
أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ .

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَامِرُ
الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ
وَالْمَجْزِ وَالْبُخْلِ .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَوَّذُ مِنَ
الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ
ابْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَلَى
الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ
الشَّوْءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنِّمٍ أَوْ قَطِيمَةٍ رَجِمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :
إِذَا نَكَّرْتُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.
وَأَبْنُ نَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَابِتِ بْنِ نَوْبَانَ الْمَأْيِدِيُّ الشَّامِيُّ.

١١٧

باب

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمِينِ
ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأُجَلِّتُ ظَهْرِي
إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ
عَلَى الْفِطْرَةِ . قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَابِاتِ
ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرِّبٍ عَنْ أَبِي سَمِيئَةَ الْبَرَاءِ إِعْنِ مُعَاذِ بْنِ صَهْبَةَ اللَّهِ
ابْنَ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُصَلَى لَنَا، قَالَ: فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: قُلْ

قَمْ أَقْلُ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ قُلْ ، فَلَمْ أَقْلُ شَيْئًا ، قَالَ : قُلْ ، قُلْتُ : مَا أَهْوَى ؟
قَالَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ نَمَسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ،
وأبو سعيد البراد هو أسيد بن أبي أسيد : مدني .

١١٨

باب

في دعاء الضيف

٣٥٧٦ - حدثنا أبو موسى محمد بن المنسي . حدثنا محمد بن جعفر .
حدثنا شعبة عن يزيد بن حدير الشامي عن عبد الله بن بسر قال : نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر بننا إليه طعاما فأكده . ثم أتني
بغير فكان يأكل ويُلقي النوى بأصبعيه (جمع السبابة والوسطى) قال
شعبة : وهو ظلي فيه إن شاء الله ، فالتقى النوى بين أصبعين . ثم أتني
بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه . قال : فقال أبي وأخذ
بليجام دابته : أدع لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، وأغفر
لهم وآزحهم .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي من غير هذا الوجه عن عبد الله بن بسر .

٣٥٧٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا موسى بن إسماعيل

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْثِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ بِلَالَةَ
ابْنَ بَسَارٍ بْنَ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ،
صَمِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْعَظِيمَ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفْرَتُهُ وَإِنْ كَانَ فَرَسًا مِنَ الزَّخْفِ -
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١١٩

باب

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ بْنُ أَبِي جَمْرٍ عَنْ هَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ
أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ الْبَصْرَ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ
يُمَاقِبَنِي قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ :
فَادْعُهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِحُسْنِ وُضُوئِهِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى
رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي ، اللَّهُمَّ فَشَقِّمْنِي فِي .

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه،
من حديث أبي جعفر هو الخطمي، وعثمان بن حنيف هو أخو سهل
ابن حنيف.

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى
حَدَّثَنِي مَنْ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتُ

أَبَا أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَقَطَّتْ أَنْ تَكُونَ يَمِينُ يَذْكُرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَاوُدَ مِنَ الْيَحْصُبِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَائِدِ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنْ عَبْدِي كُلِّ عَبْدِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قَرْنَهُ يَبْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلَاقٍ قَرْنَهُ، إِنَّمَا يَبْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَبْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

١٢٠

باب

فِي فَضْلِ لَأَحْوَلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْدُمُهُ قَالَ : فَمَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صفوان بن سليم قال : ما نهض ملك من الأرض حتى قال لا حول ولا قوة إلا بالله .

١٢١

باب

في فضل التسبيح والتهليل والتعديس

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَذَيْرُ بْنُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ هَانِيَّ بْنَ عُمَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمِيصَةَ بِنْتِ بَاسِرٍ عَنْ جَدَّتِهَا بَسْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَابَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّعْدِيسِ ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَكَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ، وَلَا تَمُتُنَّ فَنَفْسِنَ الرَّحْمَةَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِيَّ بْنِ عُمَانَ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِيَّ بْنِ عُمَانَ .

١٢٢

باب

في الدعاء إذا غزَا

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أَقَاتِلُ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَضْدِي بِمَعْنَى عَوْنِي .

١٢٣

باب

في دعاء يوم عرفة

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو وَمُسْلِمُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ
أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، وَلَيْسَ
بِالنُّعْمِيِّ حَيْثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ .

١٢٤

باب

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
الْجُرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُسَيْمٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
قُلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِي ، وَاجْعَلْ عَلَانِي صَالِحَةً .
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ ،
غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

١٢٥

باب

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عُمَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفْيَانَ
الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ . أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرْمِيُّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي
وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّابِقَةَ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا مُغْلَبَ
الْقُلُوبِ ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٢٦

باب

في الرقية إذا اشتكى

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ . حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ قَالَ : قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ مِنْ وَجْهِ هَذَا ، ثُمَّ أَرْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرَا فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ .

١٢٧

باب

دُعَاءُ أُمَّ سَلَمَةَ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِغْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي .

قال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَصَّةُ بِنْتُ أَبِي كَعْبٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا .

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصَّدَائِيُّ الْبَنْدَائِيُّ .
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
أبي حازمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قَالَ عَبْدٌ لآلِهِ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ حَتَّى تَفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا أَجْمَنْتَ الْكِبَارَ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْرَعٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ
وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ قَلْبَةُ
ابْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَدَيْتَنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ: عَجِبْتُ لِمَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمرَ: مَا تَرَكْتُمُنَّ مِنْهُ سَمِعْتُمُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ وَبُكْتَفَى أَبُو الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٢٨

باب

أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجُسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: مَا اصْطَقَى اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَمَجْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَمَجْدِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩

باب

فِي التَّقْوَى وَالْعَافِيَةِ

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الزَّيْنَانِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ العَمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَعَاوِيَةَ

ابن قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، قَالَ : فَأَذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ ، قَالُوا : فَأَذَا
نَقُولُ ؟ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ

وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ الْكُوْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَوْ هَذَا ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٣٥٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنْ خَمْرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ ، قَالُوا :
وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ، يَضَعُ الذِّكْرُ
عَنْهُمْ أَثْمَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن أقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس .
قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣٥٩٨ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله بن ميمون عن سعدان القمي عن أبي مجاهد عن أبي مدله عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعززي لأنصرك ولو بدت من آياتي .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وسعدان القمي هو سعدان ابن بشر .

وقد روى عنه عيسى بن يونس وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث ، وأبو مجاهد هو سعد الطائي ، وأبو مدله هو مولى أم المؤمنين عائشة ، وإنما نرفقه بهذا الحديث . ويروى عنه هذا الحديث أتم من هذا وأطول .

٣٥٩٩ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله بن ميمون عن موسى ابن مبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أنفسي بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وزودني علما . الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل القار .
قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٣٠

باب

تاجاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فَهِمَ مَلَائِكَةُ سَيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضَلَّ عَنْ كِتَابِ النَّاسِ ،
فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَيَّ بُنَيَّتِكُمْ ، فَيَحِثُّونَ
فَيَحِثُّونَ بِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي
بِصْنَعِهِمْ ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يُحْمَدُونَكَ وَيُجَدُّونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ .
قَالَ : فَيَقُولُ : قَهْلَ رَأُونِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . قَالَ : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ
لَوْ رَأُونِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَّا أَشَدَّ تَحْشِيدًا وَأَشَدَّ تَعْجِيبًا
وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا . قَالَ : فَيَقُولُ : وَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ :
يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ لَا . فَيَقُولُ :
فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا لَهَا أَشَدَّ طَلَبًا وَأَشَدَّ
عَلَيْهَا حِرْصًا . قَالَ : فَيَقُولُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَمَوَّدُونَ ؟ قَالُوا : يَتَمَوَّدُونَ
مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ لَا . فَيَقُولُ : فَكَيْفَ
لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا مِنْهَا أَشَدَّ هَرْبًا ، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا ،
وَأَشَدَّ مِنْهَا تَمَوُّدًا . قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنَّ أَشَدَّكُمْ أُنَى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ .

قَبِيلُونَ إِنْ فِيهِمْ فَلَنَا انْخِطَاءٌ لَمْ يَرُدُّهُمْ إِنَّمَا جَاءُكُمْ لِحَاجَةٍ . قَبِيلُ :
 هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشُقُّ لَكُمْ جَيْلِسٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن أبي هريرة
 من غير هذا الوجه .

١٣١ باب

فضل : لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٦٠١ - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام

ابن الغازي عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها أكثر من
 كنوز الجنة . قال مكحول : فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا
 منجى من الله إلا إليه : كشف عنه سبعين باباً من الضر أذناهن القمر .
 قال أبو عيسى : ليس إسنادُهُ بمنصّل ، مكحول لم يسمع من
 أبي هريرة .

٣٦٠٢ - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لكل نبي دعوة مستجابة ، وإن اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي ،
 وهي تامة إن شاء الله من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٢

باب

فِي حُسْنِ اللَّطَنِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْبِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ مَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَقْرَبَ إِلَيَّ شَيْئًا أَقْرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِنْ أَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا أَقْرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي بِيَمِينِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَيُرْوَى عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا بَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالُوا : إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ : إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَمَا أَمَرْتُ أَنْسِرِعُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي .

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (أَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) قَالَ : أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ

الزُّمَلِيُّ عَنْ ابْنِ لَهَيْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا .

١٣٣

باب

في الاستماعة

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اسْتَعِيدُوا
 بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .
 قَالَ أَبُو مَيْمَنَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تم كتاب الدعوات

ويتلوه كتاب المناقب

٥٠ - كتاب المناقب

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب

فِي فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَافٍ . حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ،
وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ،
وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي شَدَادُ
أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ ،
وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
قُرَيْشًا جَلَسُوا فَعَدَا كُرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلُوا مَثَلَك كَمَثَلِ نَحْلَةٍ
فِي كُفُوفِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ
فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ ، مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ ، ثُمَّ تَخَيَّرَ النَّبَائِلَ
فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ ،
فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا ، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ : هُوَ أَوْ نَوْفَلٌ .

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا
سُهَيْبَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ : جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ
سَمِيعٌ شَيْئًا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالُوا :
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ . قَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي
فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ
بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ.
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجِبَتْ لَكَ النَّبُوءَةُ ؟ قَالَ :
وَأَدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِيِّ .

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ
ابْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا ، وَأَنَا
خَطِيئَتُهُمْ إِذَا وَفَدُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أُبْسُوا ، لِوَاهِ التَّحْمَدِ يَوْمَ تَمِيذٍ بِيَدِي .
وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مِهَالٍ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فَأَسْمَى حَلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أَمْرُومُ عَنْ بَيْنِ الْأَمْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
الْمَخْلُوقِ يَهْوَمُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي كَتْمٌ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ.

قال: هذا حديث قريب الإسناد له ليس بالقوي، وكتم ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روى عنه غير لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيلٍ عَنِ الطَّمِيلِيِّ بْنِ أَبِي بِنٍ كَتْمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَجَمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوِفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيُحِبُّونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبَنَةِ وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّبَنَةِ.

وهذا الإسناد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيْبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غيرَ فخرٍ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَرِّيُّ. حَدَّثَنَا صُهَيْبٌ. أَخْبَرَنَا كَتْمٌ بْنُ عُلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ،

مَنْ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَأَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ لِقَائِهَا
مَنْزِلَةً فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَلَزَجُوا أَنْ أَكُونَ
أَنَا هُوَ ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ مِصْرِيٌّ مَدِينِيٌّ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هُوَ بْنُ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ .

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبِيَدِي لَوْاهِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ
نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتِ لَوَائِي ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ
الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَدٍ الْمُجَلِّدِ .

حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : جَلَسَ بَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَهُ
قَالَ : فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : حَبِيبًا أَنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا ، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا . وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بَأَعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى : كَلَّمَهُ تَسْكَلِيًا ، وَقَالَ

آخِرُ: فَيَسِي كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحَهُ. وَقَالَ آخِرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ
 فَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ تَمَعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ أَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ
 وَمُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ،
 وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ
 لَوْاءِ الْخُلْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوْلُ شَافِعٍ وَأَوْلُ مُشْفَعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يُحْرِكُ حَلْقَ الْجَنَّةِ فَيَمْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمِيسَى
 فَخْرَاهُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّلَاطِيُّ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ
 سَلَّمَ بْنُ قَتَيْبَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودِ المَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ
 فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ بَدَقْنِ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ:
 أَبُو مَوْدُودِ: وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِ
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ، وَالْمَرْوُوفُ الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ المَدَنِيُّ.
 ٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ عَنِ نَكَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لِلْيَوْمِ الَّذِي
 دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ،
 فَلَمَّا كَانَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمَّا نَفَضْنَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَنِي دَفَعِيهِ حَتَّى
أُنْكِرْنَا قُلُوبَنَا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢

باب

تَأْجَاء فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْمَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ .
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَيْلِ ، وَسَأَلَ عُمَانُ بْنُ عَمَانَ قُبَاثَ بْنَ أَشِيمٍ أَخَا
بَنِي بَشْمَرَ بْنِ لَيْثٍ أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ ،
وَلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَيْلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ
قَالَ : وَرَأَيْتُ حَذَقَ الْفَيْلِ ^(١) أَخْضَرَ مُجِيلاً .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

(١) خلق الفيل : يفتح الحاء وسكون اللام لئلا يكون اللذان المعجمين خروء : وفي نسخة خلق للطير أي

لونها ومجلا يعني مطيرا .

٣ باب

مَا جَاءَ فِي بَدءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ.
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ
 وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا
 عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلَّوْا رِحَالَهُمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ
 ذَلِكَ يَمْزُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ . قَالَ : فَبِهِمْ يَحْمَلُونَ رِحَالَهُمْ ،
 فَجَعَلَ يَجْعَلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ،
 فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِدَّتْكَ ، فَقَالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنْ
 الْمَقْبَلَةِ بَيِّنَ شَجَرٍ وَلَا حَجَرٍ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ .
 وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِحَاثِمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفٍ كَتِفِهِ مِثْلَ الْعَفَاحَةِ ، ثُمَّ
 رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِجْعَةِ الْإِبِلِ قَالَ :
 أَوْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ تَطْلُهُ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ
 سَبَقُوهُ إِلَى فِيهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فِيهِ الشَّجَرَةَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : انظُرُوا
 إِلَيَّ فِيهِ الشَّجَرَةَ مَالَ عَلَيْهِ . قَالَ : قَبِينَا هُوَ قَاتِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ
 لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ ، فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ ،

فَالْتَفَتَ فَإِذَا يَسْبَعُهُ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟
 قَالُوا : جِئْنَا أَنْ هَذَا النَّبِيُّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ ، فَلَمْ يَبْنِقْ طَرِيقَ الْإِ
 بَيْتِ إِلَيْنَا بِأَنْفِيسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَيْرَهُ بِمِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا ، فَقَالَ : هَلْ
 خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا اخْتَرْنَا خَيْرَهُ لَكَ لِطَرِيقِكَ
 هَذَا . قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْطَيعُ أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ رَدَّهُ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ . قَالَ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ
 أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ ؟ قَالُوا : أَبُو طَالِبٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ
 وَبِئْسَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَا وَزُودَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَمَكِ وَالزَّيْتِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

٤

باب

فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَمْ كَانَ حِينَ بَيْتِ
 ٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ مَبَّاسٍ
 قَالَ : أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَأَقَامَ
 بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتَوَقَّفَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 ٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ مَبَّاسٍ قَالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ

خَمْسَ وَسِتِّينَ ، وَهَكَذَا حَدَّثَنَا هُوَ بِغِيَابِ ابْنِ بَشَّارٍ . وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ .
حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَا يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ
الْبَازِئِ (١) ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْدِدِ (٢) ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ (٣) ، وَلَا
بِالْأَدَمِ (٤) ، وَلَيْسَ بِالْجَمْدِ (٥) الْقَطَطِ (٦) ، وَلَا بِالسَّنْبَطِ (٧) ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى
رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتَوَفَّاهُ
اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِعَيْنَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥

باب

فِي آيَاتِ إِبْرَاهِيمَ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا قَدَّ خَصَّهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ بِهِ

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا : أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

(١) الطويل البازئ : أى الشديد الطول . (٢) القصير المتردد : أى المتناهي في القصر .
(٣) الأبهض الأمهق : أى الشديد البياض . (٤) الأدم : أى الشديد السمرة .
(٥) الجمد : هو من في شعره الدواه . (٦) القطط : شبهه الجمود .
(٧) السنبط : مسترسل الثمر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ بَسْمٌ عَلَى لِيَالِي بُعِثْتُ ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . حَدَّثَنَا سَدِّانُ النَّعِمِيُّ عَنْ أَبِي اللَّعْلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَدَاوَلُ فِي قِصَعَةٍ عَنْ غَدَاةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَتَوْمُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ . قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ مُمَدُّةً ؟ قَالَ : مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَعَجَّبُ مَا كَانَتْ مُمَدُّةً إِلَّا مِنْ هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو اللَّعْلَاءِ أَيْمَةُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ .

٦ باب

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَمْقُوبَ الكَوْفِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ عَنِ الشُّدِّيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .
 وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي تَوْرٍ وَقَالَ : عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ .

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا حَمْرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ إِلَى عِدْقِ جِدْعٍ وَأَخَذُوا لَهُ
مِنْهَا ، فَخَطَبَ عَلَيْهِمْ لَعَنَ الْجِدْعُ حِينَئِذٍ النَّافِثُ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَّهَ فَسَكَنَ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي جابر وابن عمرو وسهل بن سعد
وابن عباس وأم سلمة ، وعديث أنس حديث حسن صحيح .

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا
شَرِيكُ بْنُ مَمْلُوكٍ عَنْ أَبِي نُبَيْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَقْرَابِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَعْرَفُ أَنْتَ نَبِيٌّ ؟ قَالَ : إِنْ
دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَلِي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَدَعَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَلَ بِنَزْلِ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْبِيعُ فَعَادَ ، فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ مَائِسَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنِ أَخْطَبٍ قَالَ : مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ وَدَعَا لِي ، قَالَ عَزْرَةُ : إِنَّهُ عَاشَ
مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْيِهِ إِلَّا شَعْرَاتُ بَيْضٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأبو زيد اسمه حمرو بن أخطاب .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْ قَالَ :
عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ
صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُرُوعَ
فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ مِثْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاحًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ
أَخْرَجَتْ خِارًا كَمَا فَلَقْتَ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ لِي بِدِي وَرَدْتَنِي بِبَعْضِهِ ،
ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَذَمِمْتُ بِهِ إِلَى
فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ
قَالَ : فَضَمْتُ مَلِينِهِمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسَلَكَ
أَبُو طَلْحَةَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : بِطَعَامٍ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي مَعَهُ قُومُوا ، قَالَ فَاذْطَلِقُوا ، فَاذْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كَأُمِّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مِثْرًا مَا نَطْعَمُهُمْ .
قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَاذْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
عَلَى كَأُمِّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ ؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عُسْكَةً لَهَا فَادَّاهُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ
فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ :
أَتَذْنُ لِحْشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ :

أَذِنَ لِعَصْرِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَأَكَلَ الْقَوْمُ
كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبِعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ ،

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ
وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ
النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّعُوا مِنْهُ . قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ،
فَقَوَّضُوا النَّاسَ حَتَّى تَوَضَّعُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ
وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَبْنِ الْحَارِثِ الصُّدَّائِيِّ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٣٢ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :
أَوَّلُ مَا أَبْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبُوءَةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ
كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا تَجَاءتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ ،
فَمَكَتْ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكْتُكَ ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةَ فَلَمْ يَكُنْ
شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ .

لَقَدْ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا
 إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّا كُنَّا
 نَعُدُّونَ الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَرَكَةً ، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ
 نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ . قَالَ : وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ
 يَدَهُ فِيهِ فَجَمَلَ الْمَاءُ يَنْبُغُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى عَلَى الْوَضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَاةِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى تَوْضَأَنَا كُلَّنَا .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٧

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَائِشَةَ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْيَانًا بِأَيْبُنِي فِي مِثْلِ صَلَاطَةِ الْجَزِيرِ وَهُوَ أَشَدُّ عَنِي
 وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا قَدْ كَلَّمَنِي فَأَعْبَى مَا يَقُولُ . قَالَتْ قَائِشَةُ :
 فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ
 ذِي الْبُرْدِ الشَّدِيدِ فَيَقْضِمُ عَنْهُ وَإِنْ جِيئَتْهُ لَيَقْفِضُ عِرْقًا .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَعَةٍ فِي حُلَّةٍ خِرَاءٍ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْسُكَيْهِ ، يَمِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْسُكَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ : أَمَا كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا مِثْلَ الْقَمَرِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ . حَدَّثَنَا

السُّعُودِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ فَاغِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَنَّ الْكُفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ ، ضَخَمَ الرَّأْسَ ، ضَخَمَ الْكَرَادِيْسَ طَوِيلَ التَّمْرِيَّةِ ، إِذَا مَشَى تَكَفَأَ تَكَفُّوا كَمَا تَمَّا أَنْحَطَ مِنْ صَبَبٍ ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا حُفَيانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ السَّمُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْلَامِ مَحْمُودًا .

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمةٍ مِنْ

قَصْرِ الْأَحْقَفِ وَأَحَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَنَعِيُّ وَاحِدٌ قَالُوا :

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى قَفُورَةَ . حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَالدِّ عَالِي بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَلَيْهِ

إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمَسْطَرِّ

وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَمْدِ الْقَطِيطِ

وَلَا بِالسَّبْطِ ، كَانَ جَمْدًا رَجِلًا ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّوَمِ وَلَا بِالْكَلْمِ ، وَكَانَ

فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ ، أبيضٌ مُشْرَبٌ ، شَتْنُ الْكَنْفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ

كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ

النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا ، وَأَشْرَحُهُمْ صَدْرًا ،

وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرَبِيَّةً ، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً ، مَنْ

رَأَاهُ بِدِيَّةٍ هَابَةٍ ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعِيَةُ لَمْ أَرُ قَبْلَهُ

وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ليس إسناده بمتمم .

قال أبو جعفر : سمعت الأصبغ يقول في تفسيره صفته النبي صلى الله

عليه وسلم : المسط : المسط : الداهب طولا . وسمعت أعرابيا يقول : تمط

في نشابة : أي مداها مدا شديدا . وأما التردد : فالداخل بفضه في بعض قصر

وأما القطط : فالشديد الممودة . والرجل الذي في شعره حجوم قليلة .

وَأَمَّا الطَّمَعُ ، فَأَلْبَادِنُ الْكَثِيرُ الْحَمِ . وَأَمَّا الْمَكْتَمُ : فَالْمُدْوَرُّ الْوَجْهَ .
وَأَمَّا الشَّدْبُ : فَهُوَ الَّذِي فِي نَاصِيَتِهِ حُمْرَةٌ ، وَالْأَذْعَجُ : الشَّدِيدُ سَوَادِ
الْعَيْنِ ، وَالْأَهْدَبُ ، الْعَلْوِيلُ الْأَشْفَارُ ، وَالكَتْدُ ، مُجْتَمَعُ الْكَتْفَيْنِ ، وَهُوَ
الْكَاهِلُ وَالْمَسْرَبَةُ ، هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَصِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ
إِلَى الشَّرَةِ . وَالشُّنُّ : الْمَلِيطُ الْأَسَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَالْتَقْلُعُ :
أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ وَالصَّبَبُ : الْخُدُورُ ، يَقُولُ : أَنْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ
وَقَوْلُهُ جَلِيلُ الْمَشَاشِ ، يُرِيدُ رُؤُسَ الْمَنَازِبِ . وَالْمَشِيرَةُ الْمُصْحَبَةُ وَالْمَشِيرَةُ
الصَّاحِبُ . وَالْبَدِيَّةُ : الْمَفَاجَأَةُ ، يُقَالُ بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ : أَي فَجَّأْتُهُ .

٩ باب

فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ سَرْدَ كَمْ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْكَلِمُ بِكَلَامٍ
بَيْنَهُ قَصْلٌ ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَمِسْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .
وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْشِقِ . عَنْ عُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُثَقِّلَ عَنْهُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْثَرِيِّ .

١٠ باب

فِي بِشَاشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَرَّكِ
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْمٍ . قَالَ : تَارَأْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَشُّمًا مِنْ
 رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 حَزْمٍ مِثْلَ هَذَا .

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 إِسْحَاقَ السَّيِّاحَانِيُّ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
 عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : مَا كَانَ ضَعْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَبَشُّمًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١١

باب

في خاتم النبوة

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَانِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُنَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ الثَّالِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِيعٌ ،
فَصَحَّحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَفَمَنْتُ
خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ لِإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحِجَلَةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : الزُّرُّ بِقَالَ بَيِّنٌ لَهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إِمَامٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
وَأَبِي رَمْثَةَ وَرُبْدَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ وَعَمْرُو بْنِ أُخْطَبٍ وَأَبِي سَمِيدٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الطَّلْحَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
جَابِرٍ عَنْ يَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعْضُ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةٌ سَحْرَاءُ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢

باب

فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ . أَخْبَرَنَا الطَّبَّاعُ عَنْ يَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ فِي سَأَلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمُوشَةً ، وَكَانَ لَا يَمْضَحُكَ إِلَّا تَبَهُّمًا ، وَكُنْتُ إِذَا تَطَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ : أَكْهَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْهَلٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْدِ صَحِيحٌ .

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قَطَانَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنَّهُوسَ الْعَيْبِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلِيعَ اللَّحْمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ ، مَنَّهُوسَ الْعَيْبِ ، فَكَلَّ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِيَمَّاكِ : مَا ضَلِيعُ اللَّحْمِ ؟ قَالَ : وَاسِعُ اللَّحْمِ . قُلْتُ مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ . قَالَ : قُلْتُ مَا مَنَّهُوسُ الْعَيْبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ اللَّحْمِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي يُوَاسَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مِشْيَتِهِ ، كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطَوَّى لَهُ ، إِنَّا لَنُجَاهِدُ أَنْفُسَنَا ، وَإِنَّهُ لَعَمْرٍ مُسْكِرٌ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى
ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(١) ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ،
فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِدِ شَهْمَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِزْرَاهِمَ
فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ بِدِ شَهْمَا صَاحِبِكُمْ نَفْسُهُ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ
رَأَيْتُ بِدِ شَهْمَا رَحْمَةً وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٣

باب

فِي سِنِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِمَ الدُّورِيُّ .
قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

(١) شَنْوَةَ : حي من اليمن سرمدون بالطول .

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ قَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَلْدَاءِ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بَعْنِي يُوْحَى إِلَيْهِ ، وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَدَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَلَا يَسِحُّ لِدَعْفَلِ سَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رُؤْيَا .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ .
٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ يَقُولُ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَمِيحٌ .

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْقَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ : ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

الزُّهْرِيُّ عَنْ هُرُوةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَلَكَ وَمُؤَابِنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُوةَ عَنِ عَائِشَةَ
مِثْلَ هَذَا .

١٤

باب

مَقَابِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

التُّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا
خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قَعْقَاعَةَ خَلِيلًا ، وَإِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَإِبْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُدَّانِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ .

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْنَوِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَحْسَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ قَالَتْ : ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَاجِ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ : فَسَكَتَتْ .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي خَصَّافَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرِ الْعَوَاءِ كُلِّهِمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي سَمِيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْمَعْلَى كَبُرُوا مِنْ تَحْتِهِمْ كَمَا تَرَوْنَ الْعَجَمَ الطَّالِحَ فِي أَفْوِجِ السَّمَاءِ وَلَهُنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، روى ابن خزيمة وجوه عن عطية عن أبي سعيد .

١٥

باب

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمَسْلُومِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبَ يَوْمًا فَقَالَ : إِنْ رَجُلًا غَبِرَهُ رَبُّهُ يَبِينُ أَنْ يَبِيضَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَبِيضَ وَهِيَ كُلُّ لِي اللَّهُنَا مَا شَاءَ أَنْ تَأْكُلَ

وَيَمِينَ لِقَاءَ رَبِّهِ ، فَأَخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ . قَالَ . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَتَجَمَّيُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَالِحًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ
لِقَاءِ رَبِّهِ فَأَخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ . قَالَ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلْ نَقْدِيكَ يَا أَبَانَا
وَأُمُورَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ
إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا
لَا تَخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ وُدًّا وَإِخَاهَ إِيمَانٍ ، وُدًّا وَإِخَاهَ
إِيمَانٍ : مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد ، و هذا حديث حسن غريب .

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

ثَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمَنَسْبِ قَالَ : إِنْ عَبْدًا خَيْرَهُ
اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُوْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَهُ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَصَحْبِنَا ،
فَقَالَ النَّاسُ : أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ خَيْرَهُ اللَّهُ
بَيْنَ أَنْ يُوْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ :
فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الْمُخْبِرُ ، وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ أَمَّنَ
النَّاسِ عَلَى فِي صُحْبَتِهِ وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ

أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنَّ أُنُوفَ الْإِسْلَامِ ، لَا تَهْتَمُّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْفَةَ ^{عَلَى}
إِلَّا خَوْفَةَ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْرُورٍ

الْقَوَارِيرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَرْدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا بَدَأٌ إِلَّا وَقَدْ كَانَتْ أَمَانَةٌ

مَآخِلًا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا بَدَأًا يُكَافِيهِ اللَّهُ بِرُيُومِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا نَعْنِي

مَالَ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَعْنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ

أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٦

باب

في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْعَبَّاحِ الْبَزَّازُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْبَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرُورٍ . وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَدُلُّ فِي هَذَا

(١) المرحمة: الباب السدير.

الْحَدِيثِ ، قَرُبَمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَرُبَمَا
لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وفيه عن ابن مسعود .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
مَوْلَى رِبْعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ
حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ سَالِمٌ الْأَنْعُمِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ
رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ . حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ الْقَلَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ رِبْعِيِّ
ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَذْرِي مَا بَقِيَ فِيكُمْ ، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ
مِنْ بَدْيِ . وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : هَذَا نِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ .

قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَانِ سَيِّدَا كَهْمُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ
إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقِرِيُّ بُضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ
ابْنَ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَفْعُوبُ بْنُ إِزَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : ذَكَرَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهْمُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ .

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَمِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : قَالَ

أَبُو بَكْرٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
عُصْبَةَ مِنَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ كَرَّ نَحْوَهُ
بِحَنَاءٍ وَلَمْ يَدْ كُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُؤْمِنِي جُلُوسٍ فِيهِمْ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِصَرَةٍ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَإِنَّمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَّبِعَانِ إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُ مِنْهُمَا .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ
ابْنِ عَطِيَّةَ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ .

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا ، وَقَالَ : هَكَذَا
نُبِئْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ مِنْهُمْ بِالْقَوِيِّ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ .

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الطَّنَّانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ أَبِي سَامِئِيلَ
 عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْخَلُوفِ ، وَصَاحِبِي فِي النَّارِ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : هَذَا نِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَلٍ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ .
 حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ
 فَأَمُرُ حَمْرًا فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنْ
 أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمُرُ حَمْرًا
 فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِنْ كُنْ لَأَنْتَيْنِ صَوَاحِبَاتُ يُونُسَ ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ،
 فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ .

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ هَيْسَى بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَوْمَهُمْ غَزَاهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَقَّقَ رُؤُوسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ
هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ
مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ
مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَبَلَّ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كِلَيْمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
وَأَرْجُو أَنْ تَمَكُونَ مِنْهُمْ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْازِيُّ الْبَغْدَادِيُّ : حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : مِمَّتْ صُورَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تَتَّصِدَّقَ فَوَاقِقَ ذَلِكَ مَالًا ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ
يَوْمًا ، قَالَ : فَحِثُّ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ : وَمِثْلَهُ ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ
لَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ :
وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧

باب

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُنَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَنْفُوسُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ
أَبِي جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ
أَمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَرِّهِ وَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ
أُجِدْكَ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِي فَقَاتِي أَبَا بَكْرٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا
شُعْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ إِسْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَا رَجُلٌ
رَاكِبٌ بَعْرَةً ، إِذْ قَالَتْ : لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَهُرَيْرٌ .

قَالَ أَبُو سَلَةَ : وَمَا هِيَ فِي التَّوَمْرِ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ .

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ مَعْنٍ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْتَ مَعِينُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ
فِيَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَيْنِيًّا .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا ثَلَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
أَبِي الْجَعْفَانِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَامِنُ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ
الْأَرْضِ ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَعَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ
مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .
هَذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو الْجَعْفَانِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ

وَرُوِيَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَعْفَانِ ، وَكَانَ مَوْضِعًا .
وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بَنِي أَبِي إِدْرِيسَ وَهُوَ شَيْخٌ .

١٨

باب

فِي مَنَائِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا

أَبُو عَامِرٍ الْقَنْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَمِّرَ الْإِسْلَامِ بِأَحَبِّ
هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ : بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : وَكَانَ أَحَبَّهُمَا
إِلَيْهِ عُمَرُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ .

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْقَنْدِيُّ . حَدَّثَنَا

خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَمَلَ الْخَلْقِ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ
شَكٌّ خَارِجَةٌ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَحَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ سُبَّانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَهُوَ قَفَّةٌ .

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ
أَبِي عُمَرَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ . قَالَ : فَأَصْبَحَ فَقَدَا
عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ ، وَهُوَ يَرَوِي مَنَاكِدَ مِنْ
عَبْلِ حِفْظِهِ .

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ
أَبُو مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَكِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُسَكِّدِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَيْرَ النَّاسِ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا إِنَّكَ إِن قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا طَلَمَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرَ
مِنْ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ
 حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا أَظُنُّ رَجُلًا بِنْتَقَمُ
 أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ عَنْ حَيَّوَةَ
 ابْنِ شُرَيْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرَحِ بْنِ عَاهَانَ عَنْ مُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ بَمَدْيَنَ نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ
 ابْنَ الْخَطَّابِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُشْرَحِ
 ابْنِ عَاهَانَ .

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَمَلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
 حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْبِئُ بِمَدْحٍ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ
 فَأَعْطَيْتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالُوا : قَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَنْفَرٍ عَنْ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا
 بِقَضْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ ؟ قَالُوا : لِسَابِ ، فَظَنَنْتُ أَنِّي
 أَنَا هُوَ ، فَقُلْتُ : وَمَنْ هُوَ ؟ قَالُوا : هُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ وَائِلٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي
 أَبِي وَرَيْدَةَ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَعًا بِلَالًا فَقَالَ :
 يَا بِلَالُ بِمَ سَبَّغْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
 أُمَامِي ، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي ، فَأَتَيْتُ عَلَى
 قَصْرِ مُرْبِعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ
 مِنَ الْعَرَبِ . قُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ
 قُرَيْشٍ ، قُلْتُ : أَنَا قُرَيْشِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ،
 قُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ
 بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنُكَ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي
 حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَا .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت في الجنة قصرًا من ذهبٍ قُلْتُ :
 لِمَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .
 ومعنى هذا الحديث أن دخلت البارحة الجنة ، يعني رأيت في المنام
 كأنني دخلت الجنة ، هكذا روي في بعض الحديث .
 ويروي عن ابن عباس أنه قال : رويًا الأندلسية وحسب .

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَائِلٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ : خَرَجَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَنَازِرِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَتْ جَاءَتْ جَارِيَةً سَوَّاهَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَأَتَمَّقِي ، فَقَالَ لَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأُضْرِبِينَ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الذُّفَّ تَحْتَ أَسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الشَّيْطَانُ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الذُّفَّ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَقَائِشَةَ .

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّازِ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لِنْفًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزَمِّنُ وَالصُّبْيَانُ حَوْلَهَا ، فَقَالَ : يَا مَائِثَةُ تَمَّالِي فَانظُرِي فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْفِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ لِي : أَمَا سَمِعْتِ ، أَمَا سَمِعْتِ قَالَتْ : فَجِئْتُ أَقُولُ لَا ، لِأَنْظُرَ مَنْزِلِي حَيْثُ لَا يَطْلُعُ عُمَرُ ، قَالَ : لَا وَرَفَعْنَا الْعَاسُ

عَنْهَا : قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أَنْظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَّوْا مِنْ عُمْرٍ . قَالَتْ : فَرَجَعْتُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّانِعُ

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْأَمْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَدَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ
أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَيْعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ ، ثُمَّ أَنْتَظِرُ
أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ بِالْخَافِظِ .

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ
وَمَعَّرُ ابْنِ الْخَطَّابِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

مُحَدِّثُونَ يَعْنِي مُفَهَّمُونَ .

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ : يَطَّلَعُ ذَائِمِكُمْ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَاطَّلَعَ عُمَرُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَاءً لَهُ إِذْ جَاءَ ذَنْبٌ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ

صَاحِبُهَا فَأَنْزَعَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ الذَّنْبُ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ ^(١) يَوْمَ

لَا رَاعِيَ لِمَا ذَيْرِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَمَنْتُ بِذَلِكَ

أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ مَحْوَةٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) يوم السبع قرأه الناس بضم الياء وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف والسبع يقع السين
وإن كان العين بالإصالة مربية. فاللقن من لها يوم جعلها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب إما بما
يحدث من فتنة أو يريد به يوم الصيحة والتوجب ووضع الحوامل ونحوه المراضع .

١٩

ب

فِي مَنَاقِبِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهَلِيٌّ وَعُمَانُ
وطلحة والزبير رضي الله عنهم فتحركت الصخرة ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : أهدأ ، إنما عليك نبي أو صديق أو شهيد .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد وابن عباس
وسهل بن سعيد وأنس بن مالك وبريدة ، وهذا حديث صحيح .

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي مَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَدَّ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اثْبُتْ أَحَدًا ، إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ
شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَهَابٍ عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ
رَبِّيقٌ وَرَفِيقٌ - يَحْيَى فِي الْجَلْفَةِ - عُمَانُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ مُتَّقِطٌ.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ. حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ أُشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْ كَرُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ أَنْفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُبْتُ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا نَعَمْ: قَالَ: أَذْ كَرُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْتَهِدُونَ مُعْسِرُونَ وَجَهَزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَذْ كَرُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَيْرَ رُومَةَ لَمْ يَسْكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَمْسٍ فَأَبْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْفَنِيِّ وَالْفَيْعِرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءٌ عَدَدَهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا السُّكْنُ بْنُ الْمَعْبُورِ وَبُكْتِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لَالِ عُمَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ فَرَقْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخُتُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ النَّبْرِ وَهُوَ يَقُولُ:
مَا عَلَى عُمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ الْمُنْهَرِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ الرَّمْلِيُّ.

حَدَّثَنَا سُمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ كُنَيْزِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: جَاءَ عُمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِ دِينَارٍ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
مِنْ كِتَابِي فِي كُمٍّ حِينَ جَهَزَ جَيْشَ الْمُسَرَّةِ: فَيَنْزِلُهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْلِبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ:
مَا ضَرَّ عُمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا

الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ،
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عُمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ

رَسُولِهِ ، فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ تَجِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا سَمِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ بَحْجِيِّ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْبُقَيْرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ تَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أُشْرِفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أَتَشُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَى قَالَ : نَعِي ، بِيهَا فَكَأَنَّهُمَا جَلَانٍ أَوْ كَأَنَّهُمَا جَارَانِ . قَالَ : فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَالٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بِيْرٍ رُوْمَةَ فَقَالَ مَنْ بَشَّرَنِي بِبِيْرٍ رُوْمَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلْوَةِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَأَشْرَفْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي ؟ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ . قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَشَّرَنِي بِقَعَّةِ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَأَشْرَفْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّي جِئْتُ مِنْ مَالِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى نَبِيْرٍ مَسْكَاةٍ وَمَوْءَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ

الجبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ ، قَالَ : فَرَكَنَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ :
 أَسْكُنْ نَبِيًّا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .
 قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ مَلَامًا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ .

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْتَمِ الصَّنَمَاءِيِّ أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ
 بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ
 آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ ، وَذَكَرَ الْفَتَنَ قَرَّبَهَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ
 مُنْتَفِعٌ فِي نَوْبٍ فَقَالَ : هَذَا بَوْمَنِيذٌ عَلَى الْهُدَى ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ
 ابْنُ مَفْضَانَ . قَالَ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَعْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ .

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْثَرِ .

حَدَّثَنَا الْأَيْبِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمَلَّ اللَّهُ بِمَعْصِكَ قَمِيصًا ، فَإِنِ ارَادُوكَ
 عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ
 حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا قُرَيْشٌ . قَالَ :
 فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ ؟ قَالُوا ابْنُ عُمرَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ
 فَحَدَّثْتَنِي ، أَنْشَدَكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ : أَنْتَلِمُ أَنَّ عُمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟
 قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَلِمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ
 نَعَمْ . قَالَ : أَنْتَلِمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ
 أَكْبَرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمرَ : تَعَالَ أُبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ : أَمَا فِرَارُهُ
 يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَلِإِنَّهُ
 كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ ،
 وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلَيْهِ . وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
 فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَ عُمَانَ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ إِلَى
 مَكَّةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَدْرًا مَا ذَهَبَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : هَذِهِ يَدُ عُمَانَ وَضَرَبَ
 بِهَا عَلَى يَدِهِ ، فَقَالَ هَذِهِ لِعُمَانَ ، قَالَ لَهُ أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا الْجَوْدِيُّ .
 حَدَّثَنَا الْمَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ قَائِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، يُسْتَقْرَبُ
مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا شاذان
الأسود بن عامر عن سنان بن هرثون البرهمي عن كليب بن وائل عن
ابن عمر قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً ، فَقَالَ : يُقْتَلُ
فِيهَا هَذَا مَطْلُومًا لِعُمَانِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي ظَالِمٍ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
قَالُوا : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَنَازَةَ
رَجُلٍ يُعَلِّي هَلِيذًا فَلَمْ يُعَلِّ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ تَرَكَتَ
الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا ؟ قَالَ : إِيَّاهُ كَانَ يَبْتَسِخُ عُثْمَانُ فَأَبْتَضَهُ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ بَعْضُ نَفَقَةٍ وَيُكْفَى أَبُو الْخَارِثِ ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ نَفَقَةٌ يُكْفَى أَبُو سُنَيْنَانَ شَايِءٌ .

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَقَالَ لِي :
 يَا أَبَا مُوسَى أَمَلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي ، فَجَاءَ
 رَجُلٌ يَضْرِبُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ، قَالَ : آتِدُنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ،
 فَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضْرَبَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ :
 مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ ، قَالَ :
 انْفُتِحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ
 آخَرُ فَضْرَبَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عُمَانُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا عُمَانُ يَسْتَأْذِنُ ، قَالَ : انْفُتِحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٧١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَتَحِيهِ بْنُ سَمِيدٍ

عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ
 قَالَ : قَالَ عُمَانُ يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَاهَدَ
 إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ .

٢٠

باب

مناقب علي بن أبي طالب رضی الله عنه

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَعِيُّ عَنْ

يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنكَرُوا عَلَيْهِ ، وَتَمَاقَدَ أَرْبَعَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِذَا تَمِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَصَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ؟ إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ .

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَكَ شُعْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَلَيْ مَوْلَاهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبُو سُرَيْحَةَ : هُوَ حَدِيثُهُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ : سَهْلُ بْنُ سَمَادٍ . حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجِي وَأَبْنَتَهُ ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ . رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًا ، تَرَكَهُ الْخَلْقُ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ . رَحِمَ اللَّهُ عُمَانَ ، تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ . رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ : شَيْخُ بَصْرِيٍّ كَثِيرُ الْفَرَائِبِ . وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ : كُوفِيٌّ .

وَهُوَ نَفَقَةٌ .

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُرَيْبِ بْنِ عَن
 مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْمَةِ قَالَ :
 لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ
 ابْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ
 نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ قِتَّةٌ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا
 خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمُونِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْزُدْهُمْ إِلَيْنَا . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُمْ قِتَّةٌ فِي الدِّينِ سَنَقِّهَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ
 قُرَيْشٍ لَتَلْتَمِثُنَّ أَوْ تَلْبِثِينَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ
 عَلَى الدِّينِ ، قَدْ آمَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ . قَالُوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : هُوَ خَاصِمُ النَّمْلِ ، وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا . ثُمَّ التَفَتَ
 إِلَيْنَا عَلَى فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَذَبَ
 عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَتَعَمِّدَهُ مِنَ النَّارِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من
 حديث ربيع عن علي قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول
 لم يكذب ربيع بن جرّاش في الإسلام كذبة . وأخبرني محمد
 ابن إسماعيل عن محمد بن أبي الأسود قال : سمعت عبد الرحمن
 ابن مهدي يقول : منصور بن الأعمش أثبت أهل الكوفة .

٢١
باب

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ مَيِّ وَأَنَا مِنْكَ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : إِنَّا كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ نَحْنُ مُمْشِرَ الْأَنْصَارِ
بِبُغْضِهِمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَلَقَدْ تَكَلَّمْتُ شُعْبَةَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
وَاحِشُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبِي النَّضْرِ عَنِ الْمَسْوَدِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُحِبُّ عَلِيًّا
مُنَافِقٌ وَلَا يَبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو نَضْرٍ الْوَرَّاقُ . وَرَوَى عَنْهُ
سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ .

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ بْنُ بِنْتِ الشَّدْيِ .
 حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهُمْ لَنَا ، قَالَ : عَلِيٌّ مِنْهُمْ ، يَقُولُ ذَلِكَ تَلَامَا ، وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمَقْدَادُ ، وَسَلْمَانَ أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُرَيْكٍ .

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبِيشِ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَبِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَمْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَضْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِيَتَ بَيْنَ أَضْحَابِكَ وَلَمْ تَوَاضِعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 رَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الشَّدْيِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْرٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ بِأَكْلِ مَعِي
هَذَا الطَّيْرِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ .

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الشُّدِّيِّ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَيْسَى بْنِ صُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ ،
وَالشُّدِّيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَأَى
الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَتَمَّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرَازِدَةُ وَتَمَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْقَطَّانُ .

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَهْلَمَ اللَّيْثِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُخْمَلٍ
أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ بْنِ هِنْدِ بْنِ الْحَبَلِيِّ قَالَ: قَالَ:
عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطَانِي ، وَإِذَا
سَكَتُ أَبْتَدَأَنِي .

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّومِيِّ .
حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ الصَّنَائِعِيِّ عَنْ
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا دَارُ الْمَكْتَمَةِ
وَعَلِيٌّ بَابُهَا .

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُفَكَّرٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُرَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّنَائِعِيِّ

وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُرَيْبِكَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا رَفِيْدَ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ،
وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ شُرَيْبِكَ .
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ
ابْنِ سِنَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةَ
ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ سَمَدًا ، فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تَرَابٍ ؟ قَالَ : أَمَّا
مَا ذَكَرْتُ فَلَا نَأْتِي قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ أُسَبَّهُ ، لِأَنَّ
تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُخْرِ النَّعْمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَارِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلِفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هِرْمُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ
بَعْدِي : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا ، فَقَالَ : أَدْعُ لِي عَلِيًّا ، فَأَتَاهُ وَيَدُ
رَمَدٌ ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنِهِ ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ (قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) الْآيَةَ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابٍ

أَبُو الْجَوَابِ عَزَى : يُوَسِّفُ بَنِي أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ :

بِمَتِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَرْطَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ قَمِيًّا قَالَ: فَأَفْتَحْ عَلَيَّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ يَدِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأُ الْكِتَابَ، فَتَمَيَّزَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَأَنْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ تَجَوَّاهُ مَعَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْتَجَيْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فَضِيلٍ أَيْضًا عَنِ الْأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ. يَقُولُ: اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْلَى : بِاِعْلَى لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجَنِّبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِ : قُلْتُ لِضَرَّارِ بْنِ صُرَيْدٍ : مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؟
 قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرُّهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

وَسَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ فَاسْتَفْرَبَهُ .

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَأِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بُعِثَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ ، وَمُسْلِمِ الْأَعْوَرِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ النَّبِيِّ .
 وَتَدْرُوِي هَذَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا .

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا
 النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ
 الْحَلَبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُعْطَانِي ، وَإِذَا سَكَتُ أَهْتَدَأُنِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَبْدٍ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا

شُرَيْبُكَ مَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيُسْتَفْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا نَعْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْبُظِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَ حَسَنِ

وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه .

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوْلُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانَ سِتِّينَ . وَأَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةٌ .

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي جَزْرَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ . قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ : قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ؛ فَقَالَ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وأبو جزرَةَ اسْمُهُ طَلْعَةُ بْنُ زَيْدٍ .

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَانَ بْنِ أَخِي بَحْمَنِيِّ بْنِ عَيْسَى . حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقًا . قَالَ عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ : أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَافِعٌ بِيَدَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُمَيِّنِي حَتَّى تُرِيِّي عَلِيًّا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٢

باب

مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَحْمَنِيِّ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ فَتَهَضَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعْ فَأَقْبَدَ نَحْتَهُ
 طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَقَالَ :
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَوْجِبَ طَلْحَةَ .
 قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ مِنْ وَلَدِ
 طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : قَالَ جَابِرُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ
 أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمُتِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ .
 وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَفِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى
 مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمَا .

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَطَّارُ الْبَعْرِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرِو مَوْسَى بْنِ طَلْحَةَ
 قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : طَلْحَةُ رِمْنٌ قَضَى نَحْبَهُ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَنْصُورٍ التَّمَزِيُّ مَنِ عُنْتَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ

ابن أبي طالب قال: سمعت أذني من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: طلحة والزبير جارائي في الجنة.

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٧٤٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل. حدثنا أبو كريب محمد

ابن العلاء. حدثنا يونس بن بدير. حدثنا طلحة بن يحيى عن موسى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما طلحة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لأعرابي جاهل: سأل عن قضي نخبه من هو؟ وكانوا لا يجترئون ثم على مسنلتيه يوقرونه ويهايونه، فسأله الأعرابي، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم إني أطلعت من باب المسجد وعلى ثياب خمر، فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ابن السائل عن قضي نخبه؟ قال الأعرابي: أنا يا رسول الله، قال: هذا يمن قضي نخبه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث

أبي كريب عن يونس بن بكير.

وقد رواه غير واحد من كبار أهل الحديث عن أبي كريب، بهذا الحديث. وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا عن أبي كريب، ووضعه في كتاب القوائد.

٢٣
باب

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ مَرْثُودَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ يَا بَنِي وَأُمِّي .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤
باب

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو .
حَدَّثَنَا زَاهِدَةٌ عَنْ هَامِسٍ عَنْ زُرَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنْ حَوَارِيَّ
الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ .
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ .

٢٥
باب

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ
وَأَبُو تَعْمِرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ،

وَمِنْ حَوَارِيِّ الزُّمَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ : يَوْمَ الْأَحْزَابِ .
 قَالَ : مَنْ تَأْتِينَا بِخَبَرِ النَّوْمِ . قَالَ الزُّمَيْرُ أَنَا ، قَالَمَا نَلَأَمَا قَالَ الزُّمَيْرُ أَنَا .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرٍ بْنِ
 حُوَيْرِثَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَوْصَى الزُّمَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عِنْدَ اللَّهِ
 صَبِيحَةَ الْجَمَلِ ، فَقَالَ : مَا مَنِي مَضُوءٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 حَتَّى لَأَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَمَنَى ذَلِكَ إِلَى قَرَجِهِ .
 قَالَ أَبُو عِيْنَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

٢٦

باب

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ :
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ،
 وَهُثَّانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّمَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدُ فِي الْجَنَّةِ ،
 وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ .

أَخْبَرَنَا مُصَنَّبٌ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَةً ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

قال : وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن محمد بن أبيه عن سعيد بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، وهذا أصح من الحديث الأول .

٣٧٤٨ - حدثنا صالح بن مسنار الروزي . حدثنا ابن أبي قلاب عن موسى بن يعقوب عن عمرو بن سعيد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبيه أن سعيد بن زيد حدثنا في خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عشرة في الجنة : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن ، وأبو سبيدة ، وسعد بن أبي وقاص . قال : فقد هؤلاء السنة وسكت عن العائز ، فقال القوم : نشدك الله يا الأهور من العائز ؟ قال : نشدوني بالله ، أبو الأهور في الجنة . قال أبو عيسى : أبو الأهور هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل . وتسمت محمدا يقول : هو أصح من الحديث الأول .

٣٧٤٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن أمر كل مما يشني بعدي ، ولن بعير عليكم إلا العائرون . قال : ثم تقول عائشة ، فسقى الله أباك من سلسل الجنة ، تريد عبد الرحمن بن عوفيه وكان قد وصل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بما يكال يمت بأرضين ألفا .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ الْبَصْرِيُّ وَالْحَقُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُوَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيثَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْهَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفٍ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٧

باب

مناب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَدَوِيُّ بَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا خَالِي فَلْيَرِنِي أَمْرُ خَالَةٍ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ . وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَلِئَلَّا قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَالِي .

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الزَّارِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ
مَجِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ
يَوْمَ أُحُدٍ: أَرِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ: أَرِمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْخَزْوَرِيُّ.
قَالَ أَبُو مَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدٍ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَهَبُ بْنُ الْعَزِيزِ
مُحَمَّدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
قَالَ: جِئْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَدْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ.
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ فَيْلَانَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:
مَجِئَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُغْدَى أَحَدًا بِأَبُو بَدْرٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَأَبَى
سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرِمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً قَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ :
 قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟
 فَقَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَحِثُّتُ أَحْرُسُهُ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَامَ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨

باب

مناب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ
 عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ مَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 حَمْرُوبِ بْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى الْقِسْمَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتُ
 عَلَى الْعَائِرِ لَمْ آتَمَّ . قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَاءَ ، فَقَالَ أَنْبِئْتُ حِرَاءَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا
 نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ . قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَحُمْرٌ ، وَمُثَنَّى ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ،
 وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَوْفٍ . قِيلَ : فَمَنْ الْعَائِرُ ؟ قَالَ أَنَا .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي شُعْبَةُ
عَنِ الْحَرِثِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ بِمَنَاهُ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٩

باب

مناقب العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَطْلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمَطْلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْضَبًا وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : مَا أَعْضَبَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا
وَلِقَرَيْشٍ ، إِذَا تَلَّاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَّاقُوا بِوُجُوهِ مُبْشِرَةٍ ، وَإِذَا تَلَّاقُوا لَقُونَا
بِعَبْرٍ ذَلِكَ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ،
ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ
لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَلْيَتَمَّ
عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوقُ أَبِيهِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
إِسْرَائِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ .

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا وَمَنْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْشَنَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبُخَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ: إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ، وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ .
قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُؤِ أَبِيهِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّادٍ عَنْ نُوَيْرِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مَسْكُودٍ عَنْ خُذَيْفَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ: إِذَا كَانَ مَدَاةَ الْإِثْنَيْنِ فَأْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَذْعُوكَ بِدَعْوَةِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ، فَقَدَا وَوَعَدْنَا مَمَّةً وَالْبَسْنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُفَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْمَقْهُ فِي وَلَدِهِ .

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٠

باب

مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُ جَعْفَرَ يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا
خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا أَحْتَدِي النَّعَالَ وَلَا أَنْتَعِلُ
وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
وَالْكُورُ : الرَّحْلُ .

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِيَجْعَفِرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ مَخُوَةَ .

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ .

أَبُو يَحْيَى الْقَيْنِيُّ . حَدَّثَنَا إِدْرِاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لِأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ ، مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطَمِّئِنِي
شَيْئًا ، فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي
إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ يَا أَسْمَاءُ أَطْمِئِنِّي شَيْئًا ، فَإِذَا أَطْمِئِنَّا أَجَابَنِي
وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ هُوَ إِدْرِاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ

فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَلَهُ غَرَائِبٌ .

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَارِمُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْوَزِيُّ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَقْمَرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ
عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَّرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سلمة

عن أبي هريرة .

٣١

باب

مناقب الحسن والحسين عليهما السلام

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ مَخْزُومٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَنَّ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْجَبَلِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَتُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ .

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالِيُّ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : طَرَفْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فُخِّرَجَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْتَعِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَأُذْرِي مَاهُومًا ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي . قُلْتُ :

مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَعِلٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ : فَكَشَفَهُ فَوَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ عَلَى وَرَكَيْهِ، فَقَالَ: هَذَانِ ابْنَايَ وَأَبْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ابْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِزْجِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ النَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَمَيَّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ.

حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ، مَا يَبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي فِي الْمَنَامِ - وَكَانَ رَأْسُهُ وَالْحَبِيبَةُ اثْرَابٌ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آتِنًا.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي

يُوسُفُ بْنُ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ -
وَكَانَ يَقُولُ لِغَاطِئَةَ أَدْعَى ابْنِي فَيَشْتُمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا الْأَشْمَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : صَعِدَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ اللَّهُ
عَلَى يَدَيْهِ فَنَتَّبِعْ مِنْ مَظِيْمَتَيْهِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ .

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَيْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بَرَيْدَةَ يَقُولُ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَمْشُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَاهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ
(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فَتَنَزَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ
وَيَمْشُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ .

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حَيْثَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُبِ بْنِ مَرْثَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حُسَيْنٌ مَيِّقٌ وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ، أَحَبُّ

الله من أحب حسينا، حسين سبط من الأبطال .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وإنما قهره من حديث عبد الله
ابن عثمان بن خنيم .

وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عثمان بن خنيم .
٣٧٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن أنس بن مالك قال: لم يكن منهم أحد أشبه برسول الله
من الحسن بن علي .

قال: هذا حديث حسن صحيح .
٣٧٧٧ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا
إسماعيل بن أبي خايد عن أبي جحيفة، قال: رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه .
هذا حديث حسن صحيح .

قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير .
٣٧٧٨ - حدثنا خلاد بن أسلم: أبو بكر التمدادي . حدثنا
النفري بن فضال . أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين قالت:
حدثني أنس بن مالك قال: كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين
فجعل يقول بتضيب له في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا
حسنا قال، قلت: أما إنه كان من أشبههم برسول الله صلى الله
عليه وسلم .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا أَبُو مَأْوِيَةَ عَنْ الْأَمْثَسِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَايْدٍ وَأَصْحَابِهِ نُصِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّجَبِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَمُمْ يَقُولُونَ : قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ ، فِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَحْلُلُ الرَّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَايْدٍ فَكُنْتُ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَهَيَّبَتْ . ثُمَّ قَالُوا : قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ ، فَعَمَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُهَالِبِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ : تَضَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَتَضَى مَعِي ، فَقُلْتُ لَهَا : دَعِينِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصِلِي مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِي وَوَلَاكَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى لِلسَّاءِ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ ، فَسَمِعَ صَوْتِي ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ حُدَيْفَةُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : مَا حَاحَكَكَ غَفَرَ اللَّهُ

لَكَ وَلَا مَلَكَ . قَالَ : إِنَّ هَذَا مَلَكَ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ
اِسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فَضِيلِ
ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَائِبٍ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبْعَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَائِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ هَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
الْفَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ .

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قَامِرٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا
زَيْمَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ
فَقَالَ رَجُلٌ : نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبَتْ بِأَعْلَامٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : وَنِعْمَ الرَّكَابُ هُوَ .

قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
 وزمعة بن صالح قد ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.
 ٣٧٨٥ - حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن كثير البواء
 عن أبي إدريس عن المسيب بن نجية قال: قال علي بن أبي طالب قال
 النبي صلى الله عليه وسلم: إن كل نبي أعطى سبعة مجاه أو ثقباء
 وأعطيت أنا أربعة عشر، قلنا: من هم؟ قال: أنا وأبناي وجمفر
 وحزرة وأبو بكر ومهر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان والمقداد
 وأبو ذر وعمار وعبد الله بن مسعود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
 وقد روى هذا الحديث عن علي موقوفاً.

٣٢

باب

في مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

٣٧٨٦ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي. حدثنا زيد بن
 الحسن مولى الأنماط عن جمفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
 قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة وهو على
 ناقته القمضاء يخطب، فسمعتُه يقول: يا أيها الناس إنى قد تراك
 فيكم ما إن أخذتم به إن تصلوا: كتاب الله، وعترتي: أهل بيتي.
 قال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة
 ابن أسيد.

قال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال: وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سنان وغير واحد
من أهل العلم.

٣٧٨٧ - حدثنا قتيبة . حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن
يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم
(لَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)
في بيت أم سلمة ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا
فجعلهم (١) يكساء وعلى خلف ظهره فجعله يكساء ثم قال: اللهم هؤلاء
أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . قالت أم سلمة: وأنا
ممنهم يا نبي الله؟ قال: أنت على مكانك، وأنت إلى خير.

قال: وفي الباب عن أم سلمة ومثقل بن يسار وأبي الخمراء وأنس .
قال: وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

٣٧٨٨ - حدثنا علي بن المنذر كوفي . حدثنا محمد بن فضال قال:
حدثنا الأعمش عن عطية عن أبي سعيد والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إني تبارك فيكم ما إن تمسكنم بيد لئن تضلوا بئدي أحدكما أعظم من
الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض. وعترتي: أهل بيتي
ولئن يتفرقا حتى يردا على الخوض، فانظروا كيف تخلفوني فيها .
قال: هذا حديث حسن غريب .

(١) جعلهم : خطلم وسدوم .

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْتِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ مَعِينٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَبْغِدُكُمْ (١) مِنْ نَفْسِهِ،
وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي .
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ -

٣٣

باب

مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي ، وأبي عبيدة

ابن الجراح رضى الله عنهم

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ دَاوُدَ الطَّائِرِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ
فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ -
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَفْرَوُّهُمْ أَبِي، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ -
وَالشَّهْرُ حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ -

(١) يظنكم دأى يرزقكم به .

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْجَبْرِ
التَّمِيزِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ
فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي
ابْنُ كَتَّابٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُحَمَّدُ
ابْنُ جَبَلٍ ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ
ابْنَ الْجُرَّاحِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِأَبِي بِنِ كَتَّابٍ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، قَالَ : وَمَسْمَانِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَبْكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَتَّابٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فَدَّ كَرَّ نَحْوَهُ .

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَتَّابٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ، قَالَ : قَرَأَ فِيهَا :
إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ ،

عَنْ يَمَلِّ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفِرَهُ، وَقَرَأَ عَلَيَّ: وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاوِيًا
مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ نَائِبًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَائِبًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ فَالِنَا،
وَلَا يَمَلُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا التُّرَابُ.

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي
بُرَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ
عَلَيْكَ الْقُرْآنَ.

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي:
إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ.

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَعِيدٍ. حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةً كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بُرَيْدٍ، وَمُعَاذُ
ابْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُوْمِي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ الْعَزِيزِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْبِيلِ

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نِعِمَّ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعِمَّ الرَّجُلُ عُمَرُ،
نِعِمَّ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، نِعِمَّ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ،

نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل
نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث سويل .
٣٧٩٦ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا وكيع . حدثنا سفيان

عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال : جاء المأب
والسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالا آبت متنا أمينا ، فقال :
فأبى سأبت معكم أمينا حق أمين ، فأشرف لما الناس ، فبعت
أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه . قال : وكان أبو إسحاق إذا حدث
بهذا الحديث عن صلة قال : سمعته منذ ستين سنة .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روي عن عمرو وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : اكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .

٣٤

باب

مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه

٣٧٩٧ - حدثنا سفيان بن وكيع . حدثنا أبي عن الحسن

ابن صالح عن أبي ربيعة الأيادي عن الحسن عن أنس بن مالك قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة : علي
وعمار ، وسلمان .

قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن

ابن صالح .

٣٥

باب

مناقب عمار بن ياسر رضی الله عنه

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ بِسَخَّازِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَدْنُو لَهُ ، مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْقَزِيزِ بْنِ سِيَّاهٍ كُوفِيٌّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا أَخْفَارَ أُسْدَيْهِمَا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

عَبْدِ الْقَزِيزِ بْنِ سِيَّاهٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ .
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ، لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يُزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْقَزِيزِ ،
رَوَى مِنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا .

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَزِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبَشِرْ عَمَّارًا ، تَقْتُلُكَ الْغَيْثَةُ الْبَاطِنَةُ ،
قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ ،
وَأَبِي الْيَسْرِ وَحَدِيفَةَ .
قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ
بِابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٣٦

باب

مناقب أبي ذرٍّ رضي الله عنه

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ مِنَ الْأَمْثَسِ
عَنْ عُمَانَ بْنِ مُمَيَّرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
مَا أَظْلَمَ اتْلُفْرَاءُ وَلَا أَقْلَتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ .
قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمْرِو . حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلْفِيُّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ ^(١) وَلَا أَقَلَّتِ الْقَبْرَاءُ ^(٢) مِنْ ذِي لَهَجَةٍ
أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ : شَبَّهَ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْكَلْبَابِ كَالْحَالِدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ
فَأَمَرَفُوهُ لَهُ .

قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وقد روى بعضهم هذا الحديث ، فقال : أبو ذرٍّ يمشى في الأرض
يزهد عيسى ابن مريم عليه السلام .

٣٧

باب

مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بَيْهَقِيُّ
ابْنُ بَيْهَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
قَالَ : لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ :
مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ ، قَالَ : أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ فَأَطْرُقُوهُمْ
عَلَى فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ ،
فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ أَنبِيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا تَقْتُلُونِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ ، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَزَلَّتْ فِي
(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرُوا مِنْهُ) إِنَّ اللَّهَ

(٤) للبراء : الأرض .

(١) الخضراء : النساء .

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وَنَزَلَتْ فِي (قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ
وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) إِنَّ اللَّهَ سَيَفْعَلُ مَعَكُمْ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ ، فَوَاللَّهِ لَنْ تَقْتُلُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِهْدَ أَنْكُمْ
الْمَلَائِكَةَ ، وَلَتَسَلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَنْعُودَ عَنْكُمْ ، فَلَا يُفْعَدُ عَنْكُمْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا : أَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَأَقْتُلُوا عِمَّانَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْرٍ .

وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْرٍ ،
فَقَالَ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .
٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْهَيْثُ عَنْ سَاعِدَةَ بِنْتِ صَالِحٍ عَنْ

رَبِيعَةَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَخْطَلَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَمَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا ضَرَّ
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا ، قَالَ : أَجْلِسُونِي ،
فَقَالَ : إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا ، مَنْ آتَقَاهُمَا وَجَدَهُمَا ، يَقُولُ ذَلِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالْقِسْوَا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهَطٍ ، عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ،
وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّهُ طَائِرٌ عَشْرَةَ فِي الْجَنَّةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٨

باب

مناقب عبد الله بن مسعود رضی الله عنه

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اأْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِمَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ . وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَانِئٍ ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَصِيْبَةَ أَسْمُهُ تَمْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي الْأَخْوَصِ : صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ بَرِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَوْسَى يَقُولُ : لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نَرَى حِينًا^(١) إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

(١) نرى حيناً بضم النون وفتح الراء أى ما نلقى حيناً أى زماناً والمعنى بفسره رواية البخارى فكنتما حيناً ما نرى إلا أن عبد الله الخ .

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَى مِنْ دُخُولِهِ
وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ قَالَ : أَتَيْنَا عَلَى
حُدَيْفَةَ فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا مَنْ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَدْيًا وَدَلًّا فَتَأْخُذُ عَنْهُ وَتَسْمَعُ مِنْهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا
وَسَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا
فِي بَيْتِهِ ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُخَفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ مَوْ
أَقْرَبَهُمْ إِلَى اللَّهِ زَلْفَى .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْخُرَّاتِيُّ .

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْخَلَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَلْبٍ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ خَيْرِ
مَشْهُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَّرتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْخَلَارِثِ
عَنْ عَلِيٍّ .

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْخَلَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَلْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ نَجْرٍ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ .

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

شَيْبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ مَسْمُودٍ . وَأَبِي

ابْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي خُدَيْفَةَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨١١ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ

اللَّهَ أَنْ يُبَيِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا ، فَيَسِّرَ لِي أَبَاهُ رِيثَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ،

فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي ، فَقَالَ لِي :

يَمُنُّ أَمْتُ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، جِئْتُ الْتَمِيسُ الْخَلْبَرِيَّ وَأَطْلُبُهُ . قَالَ :

أَلَيْسَ فِيكُمْ سَمْدُ بْنُ مَالِكٍ : مُجَابُ الدَّعْوَةِ ، وَابْنُ مَسْمُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقْلَتِهِ ، وَخُدَيْفَةَ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَمَارِ الَّذِي أُجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ،

وَسَلْمَانَ صَاحِبِ الْكِتَابَيْنِ ؟ قَالَ قَتَادَةُ : وَالْكِتَابَانِ الْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ إِتِمًا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ .

٣٩

باب

مناقب حذيفة بن اليمان رضى الله عنه

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُرَيْبِكَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَحَلَفْتَ . قَالَ : إِنْ اسْتَحَلَفْتَ عَلَيْكُمْ فَمَصَيْتُمُوهُ عُدْبَتُمْ ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُدَيْفَةُ فَصَدَّقُوهُ ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَاقرءوه . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى : يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : عَنْ زَادَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ شُرَيْبِكَ .

٤٠

باب

مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمِيسَاتِهِ ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَلْتَ أَسَامَةَ عَلَى ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ . قَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

أبيك، وَكَانَ أَسَمَاءُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ، فَأَثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُبِّي .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُمَيْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ (أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ قَالُوا :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّوْمِيِّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَرٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ . أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِئْتَّ مَعِيَ أَخِي زَيْدًا ، قَالَ : هُوَ ذَا ، قَالَ : فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُهُ . قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنِّي رَأْيِي .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرَّوْمِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْنَرٍ .

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَمَاءُ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ تَطَمَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَمَنُونَ

في إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان نذليفا للإمارة ، وإن كان من أحب الناس إلي ، وإن هذا من أحب الناس إلي بعده .
قال : هذا حديث حسن صحيح .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤١

باب

مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَمَتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَرَفَعَهُمَا فَأَعْرَفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْعَى مُحَمَّدًا أُسَامَةَ ، قَالَتْ دَائِشَةُ : حَقِّي أَسُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ . قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ ، فَلَئِي أَحِبُّهُ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ اسْتَأْذِنِ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي ، مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِكُنِّي أَدْرِي ، فَأَذِنَ لِمَا قَدْ دَخَلَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ . قَالَ : أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَأَنْ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٢

باب

مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ يَكَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أُسَلِّتُ وَلَا رَأَيْ
إِلَّا ضَحِكَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا

زَائِدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : مَا حَجَبَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أُسَلِّتُ ، وَلَا رَأَيْ إِلَّا تَبَسَّمَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٤٣

باب

مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَحْمُودُ بْنُ عَمِلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا

أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْمٍ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى
جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْمٍ .

سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وَأَبُو جَهْمٍ . اسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ .

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . الْكُتَّابُ الْمُؤَدَّبُ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ

ابْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْتِنِي الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث عطاء
وقد رواه عكرمة عن ابن عباس .

٣٨٢٤ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن

خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : صمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال : اللهم علّمه الحكمة .

قال : هذا الحديث حسنٌ صحيحٌ .

٤٤

باب

مناقب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

٣٨٢٥ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت في المنام كَأَنَّما في يدي قطعة
استبرق ولا أشيرُ بها إلى موضعٍ من الجنة إلا طارت بي إليه ، فقصتها
على حفصة ، فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أخاك
رجلٌ صالحٌ ، أو : إن عبد الله رجلٌ صالحٌ .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٤٥

باب

مناقب لعبد الله بن الزبير رضى الله عنه

٣٨٢٦ - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري . حدثنا أبو عاصم

عن عبد الله بن الأوزمّل عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِكِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِسَتْ فَلَا تَسُوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ قَدَّمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٦

باب

[مناقب] لأنس بن مالك رضي الله عنه

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ ، فَقَالَتْ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَيْسٌ .^(١) قَالَ : فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ ائْتِسِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَرْجُو الْفَالِقَةَ فِي الْآخِرَةِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُرَيْكٍ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
يَا ذَا الْأُدُنَيْنِ . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : بَعْضِي يُمَارِحُهُ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

(١) أنيس: بضم الهمزة ورفع التون تصغير أنيس أي: هذا أنيس.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسٌ خَادِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِقَلَةٍ (١) كُنْتُ أُجْتَنِبُهَا . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَنْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرِ .

وأبو نصر هو خبيثة البصري روى عن أنس أحاديث .

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَسْقُوبَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ أَوْفَقَ مِنِّي ، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْرِيلَ ، وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى .

قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد ابن حباب .

(١) قال في النهاية أي كناه أبا حمزة . وقال الأزهري : البقلة التي جناها أنس كان في طمها لراع فسميت حمزة . والحمزة : التي في طمها حموضة : وفي القاموس : الحمزة الأمد وبقلة .

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَهْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِزَاهِيمَ بْنِ بَقُوبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبْرِيلَ .

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ

قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ : سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ بِحَمَلٍ فِي السَّنَةِ الْوَأَكْمَةَ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ ، كَانَ يَجِيءُ مِنْهَا رِيحُ الْمِسْكِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو خَلْدَةَ أَسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ أُدْرِكَ أَبُو خَلْدَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَرَوَى عَنْهُ .

٤٧

باب

مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُدَمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي ، فَأَنْسَيْتُ بِهِدَهُ حَدِيثًا .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ لُثَيْمٍ . حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ
 حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمِعْ مِنْكَ أَسْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا ، قَالَ : ابْسُطْ رِدَاءَكَ ، فَبَسَطْتُ
 فَجَدَّتْ حَدِيثًا كَثِيرًا ، فَأَنْبَيْتُ شَيْئًا جَدَّ نِي يَدِ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى
 ابْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ مِعْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ :
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعْبَةَ
 الْخُرَاسِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُرَاسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الْبَيِّنِي ، يَقْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ نَسَمِعُ مِنْهُ مَا لَا نَسَمِعُ مِنْكُمْ ،
 أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ ؟ قَالَ : أَمَا أَنْ يَكُونَ
 سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسَمِعْ فَلَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسَمِعْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا
 لَأَنِّي لَهَ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا مَعَهُ أَهْلَ بَيْتَاتٍ وَغَنَى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ . فَلَا نَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا نَسْمَعُ ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ بِقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ الْهَمَانِ . حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ :

مِنْ دَوَيسَ . قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوَيسَ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ .

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ .

حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَاتٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَدْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

فَضَمَّنَ ثُمَّ دَكَّنِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ ، فَقَالَ : خُذْهُنَّ وَاجْعَلْنِ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا

أَوْ فِي هَذَا الْمِزْوَدِ ^(١) ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ بَدَلَكَ

فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا ، فَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ

(١) المزود : هو الوعاء الذي يجعل فيه الزاد من بهله أو لغيره .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ ، وَكَانَ لَا يَمَارِقُ حِفْوِي^(١)
حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ . قَالَ : قُلْتُ

لِأَبِي هُرَيْرَةَ : لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : أَمَا تَفَرَّقَ مِنِّي ؟ قُلْتُ :

بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ . قَالَ : كُنْتُ أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي ، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ

صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضْمَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبَتْ بِهَا

مَعِيَ فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَانُوا يَأْتُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي

إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) حِفْوِي: أي وسطى وقيل الحقو الإزار، والمراد موضع شد الإزار .

٤٨

باب

مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنِرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْنِرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَاهْدِهِ بِهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّعْبِيِّ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ
لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَمِيدٍ عَنْ حِصْنِ وَلِيِّ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ
النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلِيَّ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا
بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِهِ بِهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ [و] عُمَرُ بْنُ وَاقِدٍ بُضْعُفٌ.

٤٩

باب

مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ مُنْرَحِ بْنِ طَاهَانَ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسْلَمَ لِلنَّاسِ
وَآمَنَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ!

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ مُشْرِحِ بْنِ عَامَانَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي .

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ عَمَّرَوْنِي مِنَ الْعَامِي مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ .

وَنَافِعٌ قَفٌّ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ [و] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَذْكُرْ طَلْحَةَ .

٥٠

باب

مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتْرِلًا ، فَجَمَلَ النَّاسُ بِمُرُؤِنَ ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَأَقُولُ : فُلَانٌ ، فَيَقُولُ : نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، وَيَقُولُ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَقُولُ فُلَانٌ ، فَيَقُولُ : بَشَرٌ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، سَمِعْتُ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَلَا تَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ تَمَامًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مَعْدِي
حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

٥١

باب

مناب سعد بن معاذ رضی الله عنه

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَةً
حَرِيرًا فَجَعَلُوا يَتَجَبَّوْنَ مِنْ لَيْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
تَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا ؟ لَمَّا دَبِلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
الْإِسْحَاقُ بْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ : اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا جِلَّتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ
لِلْمَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ جَنَازَتُهُ ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَيْتِ قُرَيْبَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٥٢

باب

في مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ قَيْسُ
ابْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ
قَالَ الْأَنْصَارِيُّ . بَعْنِي بِمَا بَلَى مِنْ أُمُورِهِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الْأَنْصَارِيِّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ .

٥٣

باب

في مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِرَأْكِبٍ يَنْغَلِي وَلَا بِرُذُونٍ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الشَّرِيٍّ عَنْ تَحَادٍ
 ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اسْتَقْفَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبِعْرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَيْلَةَ الْبِعْرِ : عَارُوِي عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَشْرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ جَابِرٌ لَيْلَةَ بَيْتِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِعِيرَ اسْتَقْفَرَنِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً ، وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ فَعِلَ
 أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، فَكَانَ جَابِرٌ
 يَحْمِلُهُنَّ وَيُنْفِقُهُنَّ عَلَيْهِنَّ ، وَكَانَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيْرُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ
 لِسَبَبِ ذَلِكَ ، هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُ هَذَا .

٥٤

باب

في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُنَيْكَةُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَنِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ
يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْمَنَ لَهُ مَمْرُتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا (١)،
وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَبْرُكْ إِلَّا تَوْبًا، كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ
خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّى بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا كَهَيِّ رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ
ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ نَحْوَهُ.

٥٥

باب

مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

(١) يهدها بكسر الهمزة وتسماها . أي يقطعها ويحتملها يقال هذب التمرة إذا اجتلبها .

(٢) الإذخر : خشب معروف .

ابن سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَبْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمَ مِنْ أَشْتَتِ أَغْبَرِ ذِي طَمْرَيْنِ ^(١) لَا يُؤَابَهُ لَهُ ^(٢) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ مِنْهُمْ الْبَرَاءَةُ بْنُ مَالِكٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ لَدُنِ الْوَجْهِ .

٥٦

باب

في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزْمَلًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرِيعٍ . حَدَّثَنَا الْقُضَيْبِيُّ ابْنَ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْفِرُ الْخَلْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ بِنَا قَتَالَ : اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَأَعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

(١) ذى طمرين : أى صاحب ثوبين خلتين .

(٢) لا يؤابهُ له : لا يبالى به ولا يهتف إليه .

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
 وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأهرج الزاهد .
 قال: وفي الباب عن أنس بن مالك .

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ :
 اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .
 وقد روي من غير وجه عن أنس رضي الله عنه .

٥٧

باب

ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
 ٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ إِزْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 لَا تَمْسُ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مِنْ رَأَى . قَالَ طَلْحَةُ : فَقَدْ رَأَيْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ مُوسَى : وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ . قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ لِي
 مُوسَى : وَقَدْ رَأَيْتُنِي وَتَمَنُّ نَرَجُو اللَّهَ .
 قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى
 ابن إبراهيم الأنصاري .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْخُدَيْثِ عَنْ مُوسَى
هَذَا الْخُدَيْثِ .

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عُبَيْدَةَ هُوَ السَّمَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ
يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُهْرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ .
قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٨

باب

فِي فَضْلِ مَنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ
يَبِيعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٩

باب

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . قَالَ : أَنْبَأَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكَوَانَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَى مِنْهُ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَهُ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : نَصِيفُهُ يَعْنِي نِصْفَ الْمُدِّ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَكَانَ حَافِظًا . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَمْثَرِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْوَةٌ .
٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ

ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَمَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ اللَّهُ
فِي أَصْحَابِي ، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ
فِيهِمْ أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِهِمْ أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي
وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ
الْجَمَلِ الْأَمْحَرِ (١) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) قيل هو الجمل بن قيس المثنق وكان قد أصغر بعيره فقيل له تعال فبايع فقال : أصهت
ببيري أحب إل من أن أبايع .

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ
أَنْ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو
حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيِّبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُنِيَ
قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيِّبَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَهُوَ أَصَحُّ .

٦٠

باب

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَادٍ .
حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي
فَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالنَّضْرُ مُجْهُولٌ وَسَيْفٌ مُجْهُولٌ .

٦١

باب

فَضْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ

السُّورِيِّ بْنِ نَجْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُهَيَّبَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا أَبْتَنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ أَبْتَنَهُمْ فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي تَارَاهَا وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ السُّورِيِّ

ابْنِ نَجْرَمَةَ نَحْوَ هَذَا .

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ

ابْنُ عَامِرٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ الْأَسْمَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ رُبَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَسْبَغَ النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ : يَنْفِي مِنَ أَهْلِ بَيْتِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ

ثَابِتِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ

أبي جهل ، قَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا قَاطِطَةٌ بَغْتَةٌ
مِثِّي ، بُوذِينِي مَا آذَاهَا وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا قَالَ أَبُو بَرُّعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ غَيْرُهُ وَاحِدٌ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُنْزَوِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ .

وَيُمْتَلِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا .

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ قَادِمٍ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الهمداني عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ صُبَيْحِ مَوْلَى

أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ

وفاطمة والحسن والحسين : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ، ثُمَّ قَالَ :

اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي ، أَذِيبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ،

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُمَرِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَسِيِّ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ

وَمُغْتَلِ بْنِ بَسَّارٍ وَكَائِثَةَ .

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا
 إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ النَّهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ
 بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْنًا وَدَلًّا
 وَهَدْبًا^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُؤُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَامَ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَتَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا ، فَلَمَّا مَرَّ بِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتَ عَلَيْهِ فَتَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ
 رَأْسَهَا فَبَكَتْ ، ثُمَّ أَكْبَتَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ ، فَقُلْتُ :
 إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا
 تَوَقَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتِ حِينَ كَسَبْتِ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَيتِ ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ
 فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحِكْتَ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي إِذَا الْبَدْرَةَ^(٢)
 أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيتُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أُنْمِرُ أَهْلَهُ
 لِحُوقًا بِهِ فَذَلِكَ حِينَ ضَحِكْتَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ .

(١) البتة والذل والهدى ألفاظ متقاربة المعاني ومعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال .

(٢) البدره موت بلر ككتف : وهو الذي يفنى بالسر وينثر ما يسبه ولا يستطعم كتفه .

٣٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَنَتَةَ
 قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسْقُوبَ الزَّمَعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ . ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ .
 قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا عَنْ بُكَائِهَا
 وَضَعِيقِهَا . قَالَتْ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ
 فَبَكَتُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَتَ
 عِمْرَانَ فَضَحِكَتُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : لَمَّا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ
 ابْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ النَّخَعِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ
 مَعَ عَمِّي عَلَى بَائِشَةَ فَسَمِعْتُ أُمَّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : فَاطِمَةُ ، فَقِيلَ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ قَالَتْ : زَوْجِيهَا ،
 إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوَامًا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ .

وَبُرُوزِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا .

٦٢

باب

فضل خديجة رضى الله عنها

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ
أَدْرَكْتُهَا ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لِيذْبِجُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ ، فَيُهْدِيهَا لَهَا .
قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا حَدَّثْتُ أَحَدًا مَا حَدَّثْتُ
خَدِيجَةَ ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ ،
وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ
قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

مِنْ قَصَبٍ . قَالَ : إِنَّمَا يَعْْنِي بِهِ قَصَبُ الْأَوْلَادِ .

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا صَيْدَةُ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهِ

خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرٌ نِسَاءَ مَرْيَمَ ابْنَتُ هِرْمَانَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْمَالِكِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ هِرْمَانَ، وَخَدِيجَةُ

بِنْتُ خُوَيْلِدٍ. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٣

باب

فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسَةَ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ

يَهْدَأْيَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَانِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَا:

يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ يَهْدَأْيَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ انْظُرُوا

كَمَا نُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَوْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ النَّاسِ

يُهْدُونَ إِلَيْنَا أَيْدِيَنَا كَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ

إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَانِي قَدْ ذَكَرْنَا

أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ يَهْدَأْيَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَمَرَ النَّاسَ يَهْدُونَ أَيْدِيَنَا كُنْتَ

فَلَمَّا كَانَتْ لِلثَّالِثَةِ قَالَتْ ذَلِكَ . قَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤَذِّبِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِعَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ .

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ السَّكِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَلْقَمَةَ هَذَا الْإِسْنَادَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَعْمَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ . قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا تَرَى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن .

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرَجِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثٌ نَطَقْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ حَلْفَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَنْفُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ
يَنْفُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخَّارِ .
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخِزَّانِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَامِيلِ قَالَ:
فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ . قَالَ:
مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ أَبُوهَا .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ .
قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل
عن قيس .

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التُّرْبِ عَلَى سَائِرِ الطُّعَامِ .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ هُوَ أَبُو طَوَّالَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ نَدْبَةٌ .
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَمْرٍ وَبْنِ غَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مِنْ مَائِشَةَ
عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ : أَعْرُبٌ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا أَتَوَدِي حَبِيبَةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ مِنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ
قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ : هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، بِعَنِي
مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ .

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصُّغَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُتَمِّمِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ
النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : مَائِشَةُ ، قِيلَ : مِنْ الرِّجَالِ . قَالَ : أَبُوهَا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

٦٤

بَاب

فَضْلِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ التَّمِيمِيُّ

أَبُو عَسَّانٍ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ ثِقَةً مِنَ الْحُكَمَاءِ بْنِ أَبِي هَانٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا تَتَّ فُلَانَةَ - لِبَعْضِ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَجَدَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَسَجَدُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟
 فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ
 فَاسْجُدُوا فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذِهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
 حَدَّثَنَا هَاشِمٌ مُوَا بِنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ : حَدَّثَنَا كِنَانَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ
 بِنْتُ حَمِيٍّ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ
 حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَلَا قُلْتِ فَكَيْفَ تَكُونَانِ
 خَيْرًا مِنِّي وَرَوْحِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ وَعَمِّي مُوسَى ؟ وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا
 أَنَّهُمْ قَالُوا : نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، وَقَالُوا :
 نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتُ عَمِّهِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ هَاشِمِ الْكُوفِيِّ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ .

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَشْمَةَ .
 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَقُوبِ الرَّمِيِّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ وَهَبٍ بِنِ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَمَا قَائِمَةً حَامَ الْفَنَعِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ : فَلَمَّا

تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا . قَالَتْ :
 أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي
 أَنَّ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةُ أَنْ حَفْصَةُ
 قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودَى فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : إِي
 بِنْتُ يَهُودَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لِابْنَةُ نَبِيٍّ ،
 وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٌّ ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ ، فَمِمَّ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي
 اللَّهَ يَا حَفْصَةُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 ٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ، وَإِذَا
 مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .
 مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ .
 وَرَوَى هَذَا مِنْ هِشَامِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا .

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا قَرَأْتُ أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَكَسَمَهُ ، فَأَتَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَمَا يَقُولَانِ : وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي كَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَتَنَّبْتُ حِينَ سَمَيْتُهُمَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْرَجَهُ وَجْهَهُ وَقَالَ : دَعْنِي عَنْكَ ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ .

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا صَبِيحُ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشَّدِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٥

باب

من فضائل أبي بن كعب رضى الله عنه

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، فَاقْرَأْ عَلَيَّ (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا) وَفِيهَا إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْمَجُوسِيَّةُ ، مَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ : لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَلَدًا مِثْلَ مَالِ لَا بُغْنَى إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَا بُغْنَى إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَبِتُوبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ تَابَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَنِّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ .

وَقَدْ رَوَاهُ قَعَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ .

٦٦

باب

في فضل الأنصار وقريش

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطَّاهِرِيِّ بْنِ أَبِي بِنِ كَمْبٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا
مِنَ الْأَنْصَارِ.

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عِدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ: لَا يُجِئُهُمْ
إِلَّا مُؤْمِنِينَ، وَلَا يَنْفَضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقِينَ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ
أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَأَمْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ:
لِيَأَيَّ حَدِّثَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ سَلَكَ
النَّاسُ وَاوْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَعْدَةََ هُنَ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ فِيكُمْ أَحَدٌ
 مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةِ
 وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أُرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ
 النَّاسُ بِالْدُنْيَا وَتَرْجِعُمُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بِيُوتِكُمْ؟
 قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَهُ
 أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ
 أَوْ شِعْبَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ
 كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِ وَبَنِي عَمِّهِ
 يَوْمَ الْخُرَّةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ أَبْشَرَكَ بِبَشَرِي مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ تَحِيَّاتِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيهِ
 الْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ
 جَدْعَانَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَابِتِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَقْرَأُ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَاعَلِمْتُ أَعِنَهُ صَبْرًا** .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **أَلَا إِنَّ عَيْنِي (١) الَّتِي آوَى إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّ كَرِيئِي (٢) الْأَنْصَارُ ، فَاعْفُوا عَن مُسِيئَتِهِمْ ، وَاقْبَلُوا مِن تَحْسِنِهِمْ** .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ .

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَنْ بُرِدَ هَوَانُ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ** .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(١) عيني : أي خاصتي .

(٢) كروي : أي بطاني .

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ
وَأُمُّ أَمَلُ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْنَعُ الْأَنْصَارَ
رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَنْصَارُ كَرِّمِي وَعَيْبَتِي ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَسْكُرُونَ
وَيَقْتُلُونَ ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّالِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَذِقْ أَوْلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا قَاطِقًا
آخِرَهُمْ نَوَالًا .

قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنِ
الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ،
وَلِلْأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِلنِّسَاءِ الْأَنْصَارِ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٧

باب

في أي دور الأنصار خير

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ سَمِيعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْأَخْبِرْكُمْ بِمُخَيَّرِ دُورِ الْأَنْصَارِ - أَوْ بِمُخَيَّرِ الْأَنْصَارِ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ
قَالَ : بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَسْمَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ
فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ . قَالَ : وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ
كُلُّهَا خَيْرٌ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَعَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ

بِئِبْنِ النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بْنُ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بِنِي الْمُرْتِ بْنِ الْكُرْجِ ،
ثُمَّ بِنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ : قَدْ فَضَلَكُمْ
حَلَى كَثِيرٍ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ .

وَقَدْ رَوَى تَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَرَوَاهُ تَمَمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . حَدَّثَنَا أَحَدُ

ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . حَدَّثَنَا أَحَدُ

ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٨

باب

في فضل المدينة

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

الْمَقْرِي عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ قَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِحِمْرَةِ الشُّغْبَاءِ ^(١) أَلْقَى كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَمَّوْنِي بِوُضُوءٍ ، فَمَتَّوْضَأْتُمْ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيْلَكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ ،
وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَمِّهِمْ
وَصَاعِيهِمْ مِثْلَى مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ

ابْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْعَلِيِّ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْخَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ،

(١) الشُّغْبَاءُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِيْنَةِ وَوَادِي الصُّغْرَاءِ وَالْحِمْرَةِ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدَاءِ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 ٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الرَّوْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْنِي وَمِنْبَرِي
 رَوْضَةٌ مِنْ رِيَّاضِ الْجَنَّةِ .

وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي
 هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ .

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِاللَّيْلِ فَلَيْمَتْ بِهَا ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السُّعْفِيَّانِي .
 ٣٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 مَوْلَاةً لَهُ أُمَّتُهُ ، فَقَالَتْ : أَشْفَعُ عَلَى الزَّامِنُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى
 الْعِرَاقِ . قَالَ : مَهَلًا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ^(١) ، اضْبِرِّي لِكَاعٍ^(٢) ،

(١) أرض المنصر : أي الأرض المنقصة التي يحشروا فيها يوم القيامة .

(٢) لكاع : يقال امرأة لكاع ورجل لكع ، ويطلق ذلك على القوم وعلى القوم وعلى القوم .

فَلَمَّا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى سِدِّهَا
وَلَا وَاثِمًا^(١) كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيحًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشُعْبَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْحَةَ الْأَشْجَلِيَّةِ:

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . أَخْبَرَنَا أَبِي: جُنَادَةُ

ابْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

قَالَ: تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا .

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

أَعْرَابِيٍّ بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَدَعٌ

بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ:

أَقْلِنِي بَيْتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ:

أَقْلِنِي بَيْتِي ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبْرِ تَنْفِي حَبْنَهَا وَتَنْصَعُ^(٢) طَبِيبًا .

- التي لا يفهم كلام غيره وعلى الصغير . وخالطها ابن عمر بهذا الإنكارا عليها وليس المراد
وصلها بذلك المنى .

(١) لا واثمًا : أي الشغل وضيق المشقة .

(٢) تنصع طيبها : تخلصه .

قال: وفي الباب عن أبي هريرة. قال: وهذا حديث حسن صحيح.
 ٣٩٢١ - حدثنا الأنصاري. حدثنا من. حدثنا مالك. وحدثنا
 حنيفة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 أنه كان يقول: لو رأيت الأطباء ترتمع بالمدينة ماذعرتهم، إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال: ما بين لابتيها^(١) حرام.

قال: وفي الباب عن سعيد وعبد الله بن زيد وأنس وأبي أيوب
 وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وجابر.
 قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣٩٢٢ - حدثنا حنيفة عن مالك. وحدثنا الأنصاري. حدثنا
 من. حدثنا مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طلع له أحد^(٢)، فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه،
 اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها.
 قال: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٢٣ - حدثنا الحسين بن حريث. حدثنا الفضل بن موسى عن
 عيسى بن عبيد عن غيلان بن عبد الله العامري عن أبي زرعة بن عمرو
 ابن جرير عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 إن الله أوحى إلي: أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك: للديعة،
 أو البحرين، أو قنشرين^(٣).

(١) لابتيها: أي لاهي المدينة وما حوران، وقدم وفي الحرف. والمدينة لا يعلن شرفيتها.
 (٢) طلع له أحد: أي ظهر.
 (٣) قنشرين: بلد بالشام.

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى.
٣٩٢٤ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا الفضل بن موسى .
حدثنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصير على لأواء المدينة وشذتها
أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة .
قال: وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبينة الأستية .
قال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
قال: وصالح بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح .

٦٩

باب

في فضل مسكة

٣٩٢٥ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن عقال عن الزهري
عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن خراء الزهري قال: رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة^(١) فقال: والله إنك
لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك
ما خرجت .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح .

(١) الحزورة: بفتح الحاء وسكون الزاي وفتح اللام وبعضهم بفتح الزاي وبفتح الواو هـ
الصل الصغير .

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَمْرٍاءِ عِنْدِي أَصَحُّ .

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ . حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو الطَّفَيْلِ هِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ ، قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٠

باب

مناقب في فضل العرب

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ مَيْسَرَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا سَلْمَانُ لَا تَبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ ؟ قَالَ : تَبْغِضُ الْعَرَبَ فَتَبْغِضُنِي .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرِ

شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ ،

مَاتَ سَلْمَانٌ قَبْلَ عَلِيٍّ .

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ
مُحَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ
تَنْتَلُهُ مَوَدَّتِي .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ
الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَارِقِ ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ .

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ الْجَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ
مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّكَ نَرَاكَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ
اشْتَدَّ عَلَيْكَ . قَالَتْ سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مِنْ أَقْرَبِ السَّاعَةِ هَلَاكِ الْعَرَبِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ : وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُليمانَ بْنِ حَرْبٍ .

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

حَدَّثَنِي أُمُّ شُرَيْكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَتَيَمُرَنَّ النَّاسُ

مِنَ الْجِبَالِ حَتَّى يَلْتَحِقُوا بِالْجِبَالِ . قَالَتْ أُمُّ شُرَيْكٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ التَّمَدِيُّ بَصْرِيٌّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامُ أَبُو الْخَبَثِ . . .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَبُقَالُ : يَافِثُ وَيَافِثُ وَبَيْفُ .

٧١

باب

في فضل المعجم

٣٩٣٢ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذَكَرَتِ الْأَعْلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنَا بِهِمْ - أَوْ بِيَعْنِيهِمْ - أَوْ تَقِي مَعِي بِهِمْ - أَوْ بِيَعْنِيهِمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ صَالِحُ بْنُ مَهْرَانَ مَوْلَى عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ .

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي ثَوْزُ بْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ (وَآخِرُونَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ) قَالَ لَهُ رَجُلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَنْ هُوَ لَا؟ الَّذِينَ لَمْ يَتَّخِطُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَسَلَّمَ الْفَارِسِيُّ
 مِنَّا. قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ:
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثَرِبَا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هُوَ لَا.
 قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبُو الْفَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ.

٧٣

باب

فِي فَضْلِ الْيَمَنِ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَطَوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
 قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
 زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ
 فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا.
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
 حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِيدِ الصَّرِيرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضَمُّ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفئِدَةً،
 وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْمَلَائِكَةُ يَمَانِيَّةٌ.

وَفِي الْبَابِ مِّنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ ، وَالْأَذَانُ فِي الْخَبَشَةِ ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ : بِنَفِي الْيَمَنِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ .

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَطَّارُ . حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَصْعُقُوهُمْ وَيَبْأَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ : يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا ، يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً .

قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسِ مَوْثُوقًا وَهُوَ هِدْنًا أَصَحُّ .

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ

قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زُبَيْدٍ وَنَجْوَيْهٌ بِغَدَاوِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَنُ حَمِيرًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَفِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَحِمَ اللَّهُ حَمِيرًا ، أُنْفَاهُمْ سَلَامٌ وَأَبْدِيهِمْ طَعَامٌ ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَرُوِيَ عَنْ مِينَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنَا كَثِيرٌ .

٧٣

باب

مناقب لفقار وأسلم وجهينة ومزينة

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيً ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمَ سَائِلُهُمْ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَعُصْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٤

باب

مناقب في تقيف وبني حنيفه

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَنِيَمَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَقْتَنَا نَبَالَ تَقِيفٍ فَأَدْعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِنَا تَقِيفًا . قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بُكْرٌ ثَلَاثَةَ أَهْيَاءَ : تَقِيفًا ، وَبَنِي حَنِيفَةَ ، وَبَنِي أُمَيَّةَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ قَرِيبِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي تَقِيفٍ كَذَابٌ وَصَبِيرٌ^(١) .

(١) المبير : المهلك والفسد ، وحله بعض العلماء على الحجاج بن يوسف التميمي .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ يُكْنَى أَبَا عَلْوَانَ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ .
 قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ ،
 وَشَرِيكٌ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ ، وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ
 وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنِي
 أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَمَوْضِعُهُ مِنْهَا سِتُّ بَكَرَاتٍ فَفَسَّخَطَهُ ، فَبَلَغَ
 ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنْ فَلَانَا
 أَهْدَى إِلَى نَاقَةٍ فَمَوْضِعُهُ مِنْهَا سِتُّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاطِئًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ
 أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ .
 قَالَ : وَفِي الْخَلْدِ بِي كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَيَزِيدُ
 ابْنِ هُرُونَ يَرْوِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ
 وَيُقَالُ بِنُّ أَبِي مَسْكِينٍ ، وَلَقَدْ هَذَا الْخَلْدِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ وَهُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ .

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْحَمَظِيِّ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [أَبِي سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ] عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَهْدَى نَجْلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالنَّاقَةِ فَمَوَّضُهُ مِنْهَا بَعْضُ
الْمَوَاضِ فَتَسَخَّطَهُ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا
النِّسْرِ يَقُولُ : إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ بُهِيَ أَحَدُهُمْ الْهَدْيَةَ فَأَعْوَضَهُ مِنْهَا
بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ثُمَّ يَتَسَخَّطَهُ فَيَطْلُ بَتَسَخَطِي عَلَيَّ ، وَإِنَّمُ اللَّهُ لَا أَهْلُ بَدَا
مَعَايِ هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدْيَةً إِلَّا مِنْ قَوْمِي أَوْ أَنْصَارِي
أَوْ تَمِيمِي أَوْ دَوْسِي .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هُرُونَ
عَنْ أَيُّوبَ .

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَمْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَّازٍ يُحَدِّثُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نِعْمَ الْخَيْ الْأَسْدُ
وَالْأَشْعَرُونَ ، لَا يَغْرُونَ فِي الْقِتَالِ ، وَلَا يَفْلُونَ ^(١) ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .
قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ :
هُم مِنِّي وَإِلَيَّ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . قَالَ :
فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ
ابْنِ جَرِيرٍ ، وَيُقَالُ الْأَسْدُ هُمُ الْأَزْدُ :

(١) لا يفلون : لا يهزونون في القتال .

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي بُرَيْدَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَوْمِلٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْمَعْبُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَفْكَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُرَيْبَةٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ
جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُرَيْبَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ أَسَدٍ وَطَيْءٍ وَغَطَفَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عِرَّانِ
ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا : أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ . قَالُوا : بَشِّرْنَا فَأَعْطَانَا . قَالَ : فَتَمَجَّرُوا

وَجَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ :
 أَقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ ، قَالُوا : قَدْ قَبَلْنَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَسْلَمُ وَغِنَارُ وَمُرَبِنَةُ خَيْرٌ مِنْ
 تَمِيمٍ وَأَسَدٌ وَعَطْفَانٌ وَابْنِي عَامِرِ بْنِ صَمْعَةَ يَدُهَا صَوْتُهُ فَقَالَ الْقَوْمُ :
 قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ : فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٥

باب

في فضل الشام واليمن

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّامِي . حَدَّثَنِي

جَدِّي أَزْهَرُ السَّامِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا ،
 قَالُوا : وَفِي تَجْدِنَا . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا .
 قَالُوا : وَفِي تَجْدِنَا . قَالَ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَهِيَ - أَوْ قَالَ مِنْهَا - يَخْرُجُ
 قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ هَوْنٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاجِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَوْبِي لِشَأْمٍ ، فَقُلْنَا : لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ
مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أُجْنِحَتِهَا عَلَيْنَا .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ .

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو تَامِرٍ الْعَمَدِيُّ . حَدَّثَنَا
مِثْقَالُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيَمْتَنِينَ أَقْوَامٌ يَفْعَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا ، إِنَّمَا هُمْ
فَعْمُ جَهَنَّمَ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَلْبَلِ الَّذِي يَدْفَعُهُ (١)
الْخُرَّاءُ بِأَنْفِهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَجْبَةَ (٢) الْجَاهِلِيَّةِ ، إِنَّمَا هُوَ
مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ . النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خَلِقٌ مِنْ تُرَابٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَعْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) يهتده الخمر : أي يهجره أماته وهذه طبيعة الجمل وهو المسمى عند العامة بالجران .
(٢) عجة الجاهلية : بضم العين وكسر الباء المشددة وفتح الباء المشددة أي نخوتها وكبرها ، أصلها
من الصهب وهو النخل .

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقُرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ .
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ ، مُؤْمِنٌ نَبِيٌّ ،
 وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ .
 قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَسَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ
 قَدْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

تم كتاب الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي

والحمد لله رب العالمين ، وطلوه كتاب الطلل لأبي عيسى الترمذي

٥١ - كتاب العلل

قَالَ أَبُو عِيْسَى: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ،
وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْمَرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ
وَالْمِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ
وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

قَالَ: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ .
فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ عُمَانَ الكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا
بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْمُبَاسِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُسُوفٍ
الْفَرَبِيُّ عَنْ سُفْيَانَ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ
إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى الْقَزَّازُ عَنْ مَالِكِ
بِابْنِ أَنَسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُضَيْبٍ الدَّيْلَمِيُّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعَدَةَ الْقَنْبَرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ

ابن عبد الأعلى عن أصحاب ابن المبارك عن ابن المبارك. ومينه ما روى عن ابن وهب محمد بن مزاحم عن ابن المبارك. ومينه ما روى عن علي بن الحسن عن عبد الله. ومينه ما روى عن عبدان عن سفیان ابن عبد الملك عن ابن المبارك. ومينه ما روى عن حبان بن موسى عن ابن المبارك. ومينه ما روى عن وهب بن زمة عن فضالة النسوي عن عبد الله بن المبارك. وله رجال مسلمون سيوى من ذكرنا عن ابن المبارك.

وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرنا به الحسن بن محمد الزعفراني بن الشافعي.

وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي.

ومينه ما حدثنا به أبو إسحاق الترمذي حدثنا يوسف بن يحيى القريشي البوبلي عن الشافعي وذكر منه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا.

وما كان من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق، إلا ما في أبواب الحج والديات والحدود التي لم أستمه من إسحاق بن منصور، وأخبرني به محمد بن موسى الأعمى عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وبعض كلام إسحاق بن إبراهيم أخبرنا به محمد بن أفتاح عن إسحاق، وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه التوفيق.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ
 قَوْمًا مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَظَرْتُ بِهِ
 مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ . وَمِنْهُ مَا نَظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَأَبَا زُرْعَةَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأَقْلُ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ
 وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَثِيرًا أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيْنَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ
 الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَقْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ قَعَلْنَاهُ
 لِأَرْجُونَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّمِ
 تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ،
 وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى
 ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَعُوا ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً
 كَثِيرَةً ، فَتَرَجُّوْا لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ عِنْدَ اللَّهِ إِذَا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ
 الْمُسْلِمِينَ ، فَيَسِيمُ الْقُدُورَةُ فِيمَا صَنَعُوا . وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى
 أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّمِ
 مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَطَاوُسُ
 تَكَلَّمَا فِي مَقْبَدِ الْجَنَّةِيِّ ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ
 وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ فِي الْخَارِثِ الْأَعْوَرِ .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ،
 وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحُجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكَ
 ابْنَ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ،
 وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرَّجَالِ وَضَعَفُوا .

وَإِنَّمَا حَمَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ،
 لِأَبْطُنِ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّمَنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغَيْبَةَ ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا
 أَنْ يُدَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكُنَى بِمُرْفُوا ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنَ الَّذِينَ
 ضَعَفُوا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَمَهِّمًا فِي الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ
 كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَايَا فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ
 شَفَقَةً عَلَى الَّذِينَ وَتَذْيِيبًا ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَذَبَّتَ فِيهَا
 مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
 الْقَطَّانُ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ
 وَسُفْيَانَ بْنَ عَمِيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ ، أَسْكُتُ
 أَوْ أَبَيِّنُ ؟ قَالُوا : بَيِّنُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ :
 قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ : إِنَّ أَنَسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ
 وَلَا يَشْتَأِدُونَ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ لِأَيْدِ
 النَّاسِ ، وَصَاحِبُ الشُّغْرِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذَكَّرُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَمِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَمَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَلِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ (١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: تَحْتَاجُ لِهَذَا أُرْكَانٌ مِنْ أَجْرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: بَعْنِي أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِسْنَادُهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَابْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ وَمُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَعُمَانَ الْبُرَيْيَّ وَرَوْحَ بْنَ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ وَعَمْرُو بْنَ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنَ خُوَيْطٍ وَأَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ وَنَضْرَ بْنَ طَرِيفٍ هُوَ أَبُو جَزْءٍ وَالْحَكَمُ وَحَبِيبُ الْحَكَمِ. رَوَى لَهُ حَدِيثَانِ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ حَبِيبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، فَكَانَ أَخْبِرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهَا.

(١) أي بن حيران ما كنا .

قال أحمد: حدثنا أبو وهب قال: سموا عبد الله بن المبارك رجلاً
يتهم في الحديث، فقال: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن
أحدث عنه.

قال: أخبرني محمد بن موسى بن حزام قال: سمعت يزيد بن هرون
يقول: لا يحل لأحد أن يروي عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفي.
حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو يحيى الحماني قال: سمعت
أبا حنيفة يقول: ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل
من عطاء بن أبي رباح.

قال أبو عيسى: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول:
لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد
لكان أهل الكوفة بغير فقه.

قال أبو عيسى: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن
حنبل، فذكروا من يجب عليه الجمعة، فذكروا فيه من بعض
أهل العلم من التابعين وغيرهم، فقلت: فيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث، فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: نعم.

حدثنا أحمد بن الحسن. حدثنا حجاج بن نصير. حدثنا المبارك بن
عباد عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجمعة على من آواه
الليل إلى أهله، قال: فغضب أحمد بن حنبل وقال: استغفر ربك،
استغفر ربك: مرتين.

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَإِنَّمَا قَتَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمُرِّفَهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ ضَعْفُهُ يَحْتَجِي بِنُ سَعِيدِ الظَّنَّانِ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مِنْ يَتَّبِعُهُ أَوْ يَضَعُفُ
لِفَعْلَيْهِ وَكَثْرَةُ خَطِيئِهِ ، وَلَا يَمُرِّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ ، وَبَيَّنُّوهُ أَحْوَا لَهُمْ لِلنَّاسِ .
حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا السُّكَلَبِيَّ ، فَتَقِيلُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ
قَالَ : أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا
عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ : لَقَاتَمَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ ،
فَتَدَبَّرْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَمَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ
كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ ، فَأَسْتَحِلُّ أَنْ أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَمَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْأُمَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالذَّلَّةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَّانَةَ وَغَيْرُهُ
فَلَا تَنْفَعُ بِرِوَايَةِ النَّبَاتِ عَنِ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي سَيْرِينَ قَالَ :
إِنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَمُّهُ ، وَلَكِنْ أَتَمُّهُ مِنْ قَوْلِهِ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنُتُ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .
 وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَمَّنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنُتُ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ
 الرَّكْعَةِ . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ .
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا . وَزَادَ
 فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَأَخْبَرَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَأَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَاتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ فِي وَتْرِهِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْمِبَادَةِ
 وَالْإجْتِهَادِ فَهَذِهِ سَالَةٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ ، قَرُبَ رَجُلٍ
 وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُتِمُّ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْهُمَا
 فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُنْفَلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ
 أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَعْمَةِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ؛ أَلَا تَرَى
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ
 أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ .

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
 كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمْرَقَنْدِيِّ ، فَجَعَلَ يَرَوِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ
 الْأَحَادِيثَ الطَّوَالَ الَّذِي كَانَ يَرَوِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 وَمَا أَشْبَهَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أُخَيْمِ بْنِ أَبِي مُقَاتِلٍ : تَأَمَّلْ لَا تَكُنْ
 حَدَّثْنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ : قَالَ : يَا بَنِي هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَعْزُ أَهْلِ الْخَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَصَمْفُومٍ
مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ ، وَوَقَّعَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأُمَّةِ بِحِلَالَتِهِمْ وَصَدَقْتَهُمْ وَإِنْ
كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا . قَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَطَّارِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : تُرِيدُ
الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ أَشَدُّدُ . قَالَ لَيْسَ هُوَ بِمَنْ تُرِيدُ ،
كَانَ يَقُولُ : أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ
مَا قُلْتُ . قَالَ عَلِيُّ : قَالَ يَحْيَى : وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَةَ . قَالَ عَلِيُّ : فَقُلْتُ
يَحْيَى : مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَةَ ؟ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْقَنَهُ
أَفَعَلْتُ : قُلْتُ : كَانَ يُدْعَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عَلِيُّ : وَلَمْ يَرَوْ يَحْيَى عَنْ شَرِيكَ ،
وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ، وَلَا عَنْ
الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ نَدَى تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ
هَؤُلَاءِ ، فَلَمْ يَتْرِكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ
لِعَالِ حِفْظِهِمْ . ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ
عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا أَوْ مَرَّةً هَكَذَا ، لَا يَنْبُتُ حَتَّى رِوَايَةَ وَاحِدَةً تَرَكَهُ .
وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَبْدُ اللَّهِ

ابن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
من الأئمة .

قال أبو عيسى : وهكذا تكلم بعض أهل الحديث في سهل بن
أبي صالح ومحمد بن إسحاق وحامد بن سلمة ومحمد بن عجلان ، وأشباه
هؤلاء من الأئمة إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رَوَوْا
وقد حدث عنهم الأئمة .

حدثنا الحسن بن علي الخوافي . أخبرنا علي بن المديني قال : قال
سفيان بن عيينة : كنا نعد سهل بن أبي صالح ثباتاً في الحديث .
حدثنا ابن أبي عمير قال : قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن
عجلان ثقة مأموناً في الحديث .

قال أبو عيسى : وإنما تكلم يحيى بن سعيد القطان عندنا في رواية
محمد بن عجلان عن سعيد القميري . أخبرنا أبو بكر عن علي بن عبد الله
قال : قال يحيى بن سعيد : قال محمد بن عجلان : أحاديث سعيد القميري
بعضها سعيد عن أبي هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة ،
فاختلطت حتى فصيرتها عن سعيد عن أبي هريرة ، وإنما تكلم يحيى
ابن سعيد عندنا في ابن عجلان لهذا .

وقد روى يحيى عن ابن عجلان الكثير .

قال أبو عيسى : وهكذا من تكلم في ابن أبي ثعلبة ، إنما تكلم
فيه من قبل حفظه . قال علي : قال يحيى بن سعيد القطان : روى شعبه
عن ابن أبي ثعلبة عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ثعلبة من

أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العلقاس . قال يحيى : ثم لقيت
ابن أبي ليلى ، فحدثنا عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء ، كان
يروى شيئاً مرة هكذا ومرة هكذا ، يعني الإسناد وإنما جاء هذا من
قبل حفظه ، وأكثر من مضي من أهل العلم كانوا لا يكتبون ، ومن
كتب منهم إنما كان يكتب لهم بعد السماع .

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ابن
أبي ليلى لا يحتاج به ، وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجالس
سميد وعبد الله بن لميمة وغيرهم ، إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم
وكثرة خطئهم . وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة ، فإذا انفرد
أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتاج به ، كما قال أحمد بن
حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتاج به ، إنما هي إذا انفرد بالشئ ، وأشد
ما يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد ، فزاد في الإسناد أو نقص أو غير
الإسناد أو جاء بما يتغير فيه اللفظ ، فأما من أقام الإسناد وحفظه
وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير اللفظ .

حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا
معاوية بن صالح عن القلاء بن الحارث عن مكحول عن وائلة
ابن الأسقع قال : إذا حدثناكم على اللفظ فحسبكم .

حدثنا يحيى بن موسى . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ميمون عن أيوب

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ اللَّفْظِ مُخْتَلِفٍ
وَاللَّفْظِ وَاحِدٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ
ابْنِ هَوْنٍ قَالَ: كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَالشَّامِيِّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ
حَلَّى الْمَعَانِي . وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاهُ بْنُ حَمَوَةَ
يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ حَلَّى حُرُوفِهِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ قَاسِمِ الْأَخْوَلِ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: إِيَّاكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ
حَلَّى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا . قَالَ: عَلَيْكَ بِالْمَعْرِ الْأُولَى .

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ اللَّفْظَ أَجْزَأَكَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ صَيْفِ هُوَ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقَضَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ سَمِعْتَ ،
وَلَا تَزِدْ فِيهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ رَجُلٍ
قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ أَنَا أَحَدُكُمْ
كُلُّ مَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي ، إِنَّمَا هُوَ اللَّفْظُ .

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ
لِلَّفْظِ وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا تَقَاضِلُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْقَنَبَتِ

عِنْدَ السَّمْعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَايَا وَالنَّاطِقِ كَثِيرٌ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ
مَعَ حِفْظِهِمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَفَّاعِ .
قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ
بِسِنَّينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرَمًا .

حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
عَنْ مُوسَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَالِئِ الْمِزَانِ أَبِي الْجَمْدِ
أَتَمَّ حَدِيثًا مِنْكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ :
قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : إِنِّي لَأَحَدُتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرَمًا .
حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ قَالَ قَتَادَةُ : مَا سَمِعْتُ أَذْنًا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّهْرِيِّ .
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ :
قَالَ أَبُو الثَّوْبِ السُّخْتِيَانِيُّ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الدِّيْنَةِ
بَعْدَ الرَّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سُدَيْبَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ إِذَا حَدَّثْتَهُ عَنْ أَبِي الثَّوْبِ بِخِلَافِهِ

تَرَكَهُ ، فَأَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُهُ ، فَيَقُولُ : إِنْ أُثِرَ أَعْلَمْنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ
بِابْنِ سَيِّدِينَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ :
أَيُّهُمَا أَثْبَتُ ؟ إِسْمَاعِيلُ الدُّسْتَوَائِيُّ أَمْ وَسْمَرٌ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِثْرٍ ،
كَانَ مِثْرًا مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ .
قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكَهُ .
قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ . قَالَ : قَالَ لِي حَمَّادُ
بِابْنِ سَلَمَةَ : إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ . مَا رَوَيْتُ عَنْ
رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ
عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ
خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَالَّذِي رَوَيْتُ مِنْهُ مِائَةً
أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، إِلَّا حَيَّانَ الْبَارِقِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ .
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : شُعْبَةُ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
فِي الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَمِيدٍ
يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا بَدَلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي ، وَإِذَا

خالفه سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ . قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ : لِيَجْعَلِي أَيْهِمَا
أَحْفَظُ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ : سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ ؟ قَالَ : كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا .
قَالَ يَحْيَى : وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فَلَانَ عَنْ فَلَانَ ، وَكَانَ سُفْيَانُ
صَاحِبَ أَبْوَابِ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ :
الْأُمَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَحَدَّادُ بْنُ زَيْدٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ :
قَالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي ، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ
فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي ، سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ
قَالَ : سَمِعْتُ مَعْنَانَ بْنَ عَيْسَى الْقَزَّازَ ، يَقُولُ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
يُتَدَدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَأْهِ وَالنَّهْهِ وَنَحْوِهَا .
حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ الْأَنْصَارِيُّ
قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ : مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ
فَجَازَهُ ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَجَازِئْ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ
فِيهِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَخْذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَا قَائِمٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ :
مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

قَالَ يَحْيَى : مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
 كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ . سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدِ الْقَطَّانِ .

قَالَ أَحْمَدُ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ : وَكَيْعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ .
 سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ زُهَيْرَانَ بْنَ صَفْوَانَ النَّخَعِيِّ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ : لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ
 إِنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَثَّرَتْ .
 وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْأَخْتِصَارِ لِيُسْتَدْلَلَ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَتَفَاضُلِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْفِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ
 أَوْ يُسَمِّكُ أَضْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ ، هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 مِثْلَ السَّمَاعِ .

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ
 أَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ وَائِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنْ يَزِيدِ النَّخَوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفْرًا قَدِمُوا

حَلَى ابْنِ قَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ ، فَقَالَ : إِنِّي بَلَّوْتُ لَهُذِهِ الْمُصِيبَةَ فَأَقْرَأُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ إِرَارِي يَدُ كَفَرَاءِ نِي عَلَيْكُمْ .

حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : إِذَا نَاقَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ : أَرُوْهُ هَذَا عَنِّي فَهَلْ أَنْ يَرَوْهُ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ : أَقْرَأْ عَلَيَّ ، فَأُحْبِبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ ، فَقَالَ : أَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ . وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَمْعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : مَا قُلْتُ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ، وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ . سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبِ الْمَدِينِيِّ فَقَرَأَ عَلَيْنَا بَعْضَ حَدِيثِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ أَجَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْإِجَارَةَ : إِذَا أَجَارَ السَّامِ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَوِيَ لِأَحَدٍ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَهُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِرَّانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ
 أَبِي جَهْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ قَالَ : كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ :
 أُرْوِيهِ مِنْكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : عِنْدِي بَعْضُ
 حَدِيثِكَ أُرْوِيهِ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ ،
 وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ .

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ ، فَقُلْتُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ
 أُرْوِيهِ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ :
 جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُكَ أُرْوِيهِ
 مِنْكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ
 أَمْراً . قَالَ عَلِيُّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، فَقَالَ ضَعِيفٌ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ، فَقَالَ لَا شَيْءَ ،
 إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ
 مَا كَفَرَ أَهْلَ الْحَدِيثِ ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُجْرٍ. أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ.
 قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِيئُكَ بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ
 لَهَا خُطْمٌ^(١) وَلَا أَرْمَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
 مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ،
 كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنِ كُلِّ ضَرْبٍ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءَ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟
 قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي
 شِبْهُ لَأْسٍ، وَالْأَعْمَشُ وَالْتَيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ
 هَيْبَةَ شِبْهُ الرَّيْحِ. ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى:
 لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
 يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

(١) الخطام: حبل يجعل في عنق البعير ليقاد به.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَمَنْ ضَمَّفَ الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَمَّفَ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَهْلِ الْأُمَّةِ حَدَّثُوا عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجَنَّةِ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا : سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ : إِبَّانِكُمْ وَمَعْبَدِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ ضَالَ مُضِلٌّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنَا الْحَرِثُ الْأَعْمُورُ وَكَانَ كَذَّابًا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ، وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَرَوْنَهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ . وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : الْحَرِثُ الْأَعْمُورُ هَلَسَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَاضِ النَّاسِ .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، لَقَدْ تَرَكَتُ لِحَابِرِ الْجَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَاكَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَتَرَكَتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجَنْفِيِّ وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ طَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَسْنِدِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَإِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قال أبو عيسى : وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تصنيف الرجال كما اختلفوا في سوا ذلك من العلم . ذكر من شعبة أنه ضعف أبا الزبير السكي وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير وتركه للرواية عنهم ، ثم حدث شعبة عن هو دون هؤلاء في الحفظ والعدالة . حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم المجرى ومحمد بن عبيد الله المرزبي وغير واحد ممن يصفون في الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو بن نيهان بن صفوان البصري . حدثنا أمية ابن خالد قال : قلت لشعبة : تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحدث عن محمد بن عبيد الله المرزبي ؟ قال نعم .

قال أبو عيسى : وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ثم تركه ، ويقال إنما تركه لما تفرّد بالحديث الذي روى عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرجل أحق بشمعه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقتهما واحدا . وقد ثبت عن غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك ابن أبي سليمان وحكيم بن جبير .

حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا هشام : حدثنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح قال : كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر السكي . حدثنا سفيان بن عيينة قال قال أبو الزبير : كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبد الله أحفظ لهم الحديث :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبُوبَ السَّخَّيَّانِي يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : إِنَّمَا يَعْني بِهِ الْإِنْقَانَ وَالْحِفْظَ ، وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ يَعْني حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَوْشًا فِي وَجْهِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ خَشُونَ دِرْهَمًا أَوْ قَيْسَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى : وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى : وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَلَّاسًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ النَّوْرِيِّ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمِ حَدَّثَ بِهَذَا ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ : سَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَلِيلًا
أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا .

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْتَهَمُ بِالْكَذِبِ
وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ
يَسْتَفْرِجُونَ الْحَدِيثَ لِمَا نَ .

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مِثْلُ
مَا حَدَّثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُرَّاهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَالْآيَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ طَلَمْتَنِي فِي فَيْحِهَا أُجْرًا
حَتَّى ، فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُرَّاهِ ، وَلَا
يُعْرَفُ لِأَبِي الْمُرَّاهِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ
مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَمَّا أَشْهُرُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ،
فَبَشْتَهَرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وَمَنْ هَبِعَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، رَوَاهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْمَرٍ وَشُعْبَةَ وَصَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَابْنَ
عَبَّاسَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَوَهَّم فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . وَالصَّحِيحُ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الشَّقْفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ : شُعْبَةُ : لَوَدِدْتُ أَنْ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ بِرَأْسِهِ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ لِرِيبَةٍ تَكُونُ
 فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الرِّيبَةُ بِمَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِنْهُ
 مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ
 أَوْ أَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : وَزَادَ مَالِكٌ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ مِنَ
 الْأُمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ يَمْنُ لَا يُعْتَمَدُ
 عَلَى حِفْظِهِ .

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجَّوْا بِهِ
 عَلَيْهِمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ

لَمْ يُوَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفَطْرِ ، وَاحْتِجَابًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، فَإِذَا أَرَادَ حَافِظًا
يَمْنًا بِمَعْنَى قَلَى حِفْظًا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ .

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ
إِحَالِ الْإِسْنَادِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرَّقَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ
ابْنُ الْأَسْوَدِ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدَةٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
قَبْلِ إِسْنَادِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ : مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا ،
وَإِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى سَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ
أَبِي أُسَامَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا ، فَجَعَلَ
يَتَمَجَّبُ وَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا حَدَّثَ هَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ . وَقَالَ
مُحَمَّدٌ : كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
فِي الْمَذَاكِرَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْتَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاهِ وَالْمُرْتَمَةِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفْتَبَذَ فِي الدُّبَاهِ وَالْمُرْتَمَةِ ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِعْجَابٌ بِسُغَرَبٍ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ التَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْتَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْجُحُ حَرَقَةٌ ، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاهِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُنْفَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاهِمٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُمَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَالَ يَحْيَى :
 وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سَفِينَةَ بْنِ السَّائِبِ ،
 سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
 قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا الَّذِي اسْتَفْرَبُوا مِنْ
 حَدِيثِكَ بِالْمِرَاقِ ؟ قَالَ : حَدِيثَ السَّائِبِ مِنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ
 هَذَا الْحَدِيثُ لِجَلِّ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .
 حَدَّثَنَا الْمُنِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيٌّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلِكُمْ وَأَتَوَكَّلُ
 أَوْ أَطْلِقُهُمْ وَأَتَوَكَّلُ ؟ قَالَ أَهْلِكُمْ وَأَتَوَكَّلُ .

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ
 مُنْكَرٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ أُمَيَّةَ الضَّرِيَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَحْوً هَذَا .

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْأَخْيَارِ لِتَارِجُونَكَ فِيهِ مِنَ الْمَنَعَةِ،
فَسَأَلُ اللَّهَ الْمَنَعَةَ بِمَا فِيهِ، وَأَنْ لَا يَجْمَعَهُ عَلَيْنَا وَبِأَلَا يَرْجِعَهُ آمِينَ .

فهرس

٤١ - كتاب الإيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الحديث
٣	١ - باب ماجاء أمرت أن أتامل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .	٢٦٠٦ و ٢٦٠٧
٤	٢ - باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة	٢٦٠٨
٥	٣ - باب ماجاء بنى الإسلام على خمس	٢٦٠٩
٦	٤ - في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام	٢٦١٠
٨	٥ - باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان	٢٦١١
٩	٦ - استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ٢٦١٢ - ٢٦١٤	
١١	٧ - أن الحياء من الإيمان	٢٦١٥
١١	٨ - في حرمة الصلاة	٢٦١٦ و ٢٦١٧
١٣	٩ - ترك الصلاة	٢٦١٨ و ٢٦٢٢
١٤	١٠ -	٢٦٢٣ و ٢٦٢٤
١٥	١١ - لا يزني الزاني وهو مؤمن	٢٦٢٥ و ٢٦٢٦
١٧	١٢ - في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٢٦٢٧ و ٢٦٢٨

٢٦٣٠ و ٢٦٢٩	١٣ - باب ماجاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا	١٨
٢٦٣٣-٢٦٣١	١٤ - في علامة المنافق	١٩
٢٦٣٥ و ٢٦٣٤	١٥ - في سباب المؤمن فسوق	٢١
٢٦٣٧ و ٢٦٣٦	١٦ - فيمن رمى أخاه بكفر	٢٢
٢٦٣٩ و ٢٦٣٨	١٧ - فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله	٢٣
٢٦٤٤-٢٦٤٠	١٨ - باب ماجاء في افتراق هذه الأمة	٢٥
٤٢ - كتاب العلم		
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٢٦٤٥	١ - باب إذا أراد الله بعبده خيرا فقهه في الدين	٢٨
٢٦٤٨ - ٢٦٤٦	٢ - فضل طلب العلم	٢٨
٢٦٤٩	٣ - ماجاء في كتمان العلم	٢٩
٢٦٥١ و ٢٦٥٠	٤ - لاستيحاء بمن يطلب العلم	٣٠
٢٦٥٣ و ٢٦٥٢	٥ - ذهاب العلم	٣١
٢٦٥٥ و ٢٦٥٤	٦ - فيمن يطلب بعلمه الدنيا	٣٢
٢٦٥٨ - ٢٦٥٦	٧ - في الحث على تبليغ السماع	٣٣
٢٦٦١ - ٢٦٥٩	٨ - تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥
٢٦٦٢	٩ - باب فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب	٣٦
٢٦٦٤ و ٢٦٦٣	١٠ - ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم	٣٧
٢٦٦٥	١١ - باب ماجاء في كراهية كتابة العلم	٣٨
٢٦٦٨ - ٢٦٦٦	١٢ - الرخصة فيه	٣٩
٢٦٦٩	١٣ - الحديث عن بني إسرائيل	٤٠
٢٦٧٣ - ٢٦٧٠	١٤ - المال على الحير كداعله	٤١

	٤٣ - باب ماجاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع ، أو إلى ضلالة	٤٣
٢٦٧٥ و ٢٦٧٤		
٢٦٧٨ - ٢٦٧٦	١٦ - باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع	٤٤
	١٧ - في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله	٤٧
٢٦٧٩	صلى الله عليه وسلم	
٢٦٨٠	١٨ - باب ماجاء في عالم المدينة	٤٧
٢٦٨١ - ٢٦٨٧	١٩ - فضل الفقه على العبادة	٤٨
	٤٣ - كتاب الاستئذان	
	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٢٦٨٨	١ - باب ماجاء في إفشاء السلام	٥٢
٢٦٨٩	٢ - ما ذكر في فضل السلام	٥٢
٢٦٩٠ و ٢٦٩١	٣ - ماجاء في الاحتئذان ثلاثة	٥٣
٢٦٩٢	٤ - كيف رد السلام	٥٥
٢٦٩٣	٥ - في تبليغ السلام	٥٥
٢٦٩٤	٥ - فضل الذي يبدأ بالسلام	٥٥
٢٦٩٥	٧ - باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام	٥٦
٢٦٩٦	٨ - التسليم على الصبيان	٥٧
٢٦٩٧	٩ - النساء	٥٨
٢٦٩٨	١٠ - إذا دخل بيته	٥٩
٢٦٩٩	١١ - السلام قبل الكلام	٥٩
٢٧٠٠ و ٢٧٠١	١٢ - للتسليم على أهل اللمة	٦٠
	١٣ - السلام على مجلس فيه المسلمون	٦١
٢٧٠٢	وغيرهم	
٢٧٠٣ - ٢٧٠٥	١٤ - باب ماجاء في تسليم الراكب على الماشي	٦١
٢٧٠٦	١٥ - التسليم عند القيام وعند القعود	٦٢
٢٧٠٧	١٦ - الاستئذان قبالة البيت	٦٣

٢٧٠٩ و ٢٧٠٨	١٧ - باب من اطلع في دار قوم بغير إذنتهم	٦٤
٢٧١٠ و ٢٧١١	١٨ - ماجاء في التسليم قبل الاستئذان	٦٥
٢٧١٢	١٩ - كراهية طروق الرجل أهله ليلا	٦٦
٢٧١٣	٢٠ - تقريب الكتاب	٦٦
٢٧١٤	٢١ -	٦٧
٢٧١٥	٢٢ - تعليم السريانية	٦٧
٢٧١٦	٢٣ - مكاتبة المشركين	٦٨
٢٧١٧	٢٤ - كيف يكتب إلى أهل الشرك	٦٩
٢٧١٨	٢٥ - في ختم الكتاب	٦٩
٢٧١٩	٢٦ - كيف السلام	٧٠
٢٧٢٠	٢٧ - ماجاء في كراهية التسليم على من يبول	٧١
	٢٨ - أن يقول عليك السلام	٧١
٢٧٢١ - ٢٧٢٣	مبتدئا	
٢٧٢٤ و ٢٧٢٥	٢٩ - باب	٧٣
٢٧٢٦	٣٠ - ماجاء في المجالس على الطريق	٧٤
٢٧٢٧ - ٢٧٣١	٣١ - المصافحة	٧٤
٢٧٣٢	٣٢ - المعانقة والقبلة	٧٦
٢٧٣٣	٣٣ - قبلة اليد والرجل	٧٧
٢٧٣٤ و ٢٧٣٥	٣٤ - مرحبا	٧٨

٤٤ - كتاب الأدب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٣٧ و ٢٧٣٦	١ - باب ماجاء في تشميت العاطس	٨٠
٢٧٣٨	٢ - مايقول العاطس إذا عطس	٨١
٢٧٣٩ - ٢٧٤١	٣ - ماجاء كيف تشميت العاطس	٨٢
٢٧٤٢	٤ - في إيجاب التشميت بحمد العاطس	٨٤
٢٧٤٣ و ٢٧٤٤	٥ - كم يشمت العاطس	٨٤

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الحديث
٨٦	٧ -	باب ماجاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطس ٢٧٤٥
٨٦	٧ -	باب ماجاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٢٧٤٦ و ٢٧٤٧
٨٧	٨ -	العطاس في الصلاة من الشيطان ٢٧٤٨
٨٨	٩ -	كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ٢٧٤٩ و ٢٧٥٠
٨٩	١٠ -	باب ماجاء إذا قام الرجل ثم رجع إليه فهو أحق به ٢٧٥١
٨٩	١١ -	باب ماجاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ٢٧٥٢
٩٠	١٢ -	باب ماجاء في كراهية القعود وسط الخنقة ٢٧٥٣
٩٠	١٣ -	قيام الرجل للرجل ٢٧٥٤ و ٢٧٥٥
٩١	١٤ -	تقليم الأظفار ٢٧٥٦ و ٢٧٥٧
٩٢	١٥ -	في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٢٧٥٨ و ٢٧٥٩
٩٣	١٦ -	ما جاء في قص الشارب ٢٧٦٠ و ٢٧٦١
٩٤	١٧ -	الأخذ من اللحية ٢٧٦٢
٩٥	١٨ -	إعفاء اللحية ٢٧٦٣ و ٢٧٦٤
٩٥	١٩ -	وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستقبيا ٢٧٦٥
٩٦	٢٠ -	باب ماجاء في الكراهية في ذلك ٢٧٦٦ و ٢٧٦٧
٩٧	٢١ -	في الاضمطجاع على البيان ٢٧٦٨
٩٧	٢٢ -	حفظ العورة ٢٧٦٩
٩٨	٢٣ -	الانكاء ٢٧٧٠ و ٢٧٧١
٩٩	٢٤ -	٢٧٧٢
٩٩	٢٥ -	أن الرجل أحق بمصدر دابته ٢٧٧٣
١٠٠	٢٦ -	في الرخصة في اتخاذ الأنماط ٢٧٧٤
١٠٠	٢٧ -	ركوب ثلاثة على دابة ٢٧٧٥

٢٧٧٧ و ٢٧٧٦	٢٨ - باب ماجاء في نظرة المفاجأة	١٠١
٢٧٧٨	٢٩ - و احتجاب النساء من الرجال	١٠٢
	٣٠ - و النهى عن الدخول على النساء	١٠٢
٢٧٧٩	إلا بإذن الأزواج	
٢٧٨٠	٣١ - باب ماجاء في تحذير فتنه النساء	١٠٣
٢٧٨١	٣٢ - و كراهية اتخاذ القصة	١٠٤
	٣٣ - و الواصلة والمستوصلة والواشحة	١٠٤
٢٧٨٣ و ٢٧٨٢	والمستوشحة	
٢٧٨٥ و ٢٧٨٤	٣٤ - باب ماجاء في انتشبات بالرجال من النساء	١٠٥
	٣٥ - و كراهية خروج المرأة متعطرة	١٠٦
٢٧٨٨ و ٢٧٨٧	٣٦ - و طيب الرجال والنساء	١٠٧
٢٧٩١ - ٢٧٨١	٣٧ - و كراهية رد الطيب	١٠٨
	٣٨ - و مباشرة الرجال الرجال	١٠٩
٢٧٩٣ و ٢٧٩٢	والمراة المرأة	
٢٧٩٤	٣٩ - باب ماجاء في حفظ العورة	١١٠
٢٧٩٨ - ٢٧٩٥	٤٠ - و أن الفخذاء رة	١١٠
٢٧٩٩	٤١ - و في النظافة	١١١
٢٨٠٠	٤٢ - و الاستنار عند الجماع	١١٢
٢٨٠٣ - ٢٨٠١	٤٣ - و دخول الحمام	١١٣
	٤٤ - و أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه	١١٤
٢٨٠٦ - ٢٠٤	صورة ولاكلب	
	٤٥ - باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل	١١٦
٢٨٠٩ - ٢٨٠٧	والفتنى	
٢٨١٠	٤٦ - باب ماجاء في لبس البياض	١١٧
٢٨١٢	٤٧ - و الرخصة في لبس الحمرة للرجال	١١٨
٢٨١٢	٤٨ - و الثوب الأخضر	١١٩
٢٨١٣	٤٩ - و الثوب الأسود	١١٩

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والقباب
٢٨١٤	١٢٠	٥٠ - باب ماجاء في الثوب الأصفر
٢٨١٦ و ٢٨١٥	١٢١	٥١ - كراهية الفرعفر والحلوق للرجال
٢٨١٧	١٢٢	٥٢ - الحرير والديباج
٢٨١٨	١٢٣	٥٣ -
	١٢٣	٥٤ - إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته
٢٨١٩		على عبده
٢٨٢٠	١٢٤	٥٥ - باب ماجاء في الخلف الأسود
٢٨٢١	١٢٥	٥٦ - النهي عن نتف الشيب
٢٨٢٣ و ٢٨٢٢	١٢٥	٥٧ - إن المستشار مؤتمن
٢٨٢٤	١٢٦	٥٨ - في الشؤم
٢٨٢٥	١٢٨	٥٩ - لا يقنأجي اثنان دون ثالث
٢٨٢٧ و ٢٨٢٦	١٢٩	٦٠ - في العدة
٢٨٣٠ - ٢٨٢٨	١٣٠	٦١ - فداك أبي وأمي
٢٨٣١	١٣١	٦٢ - يابني
٢٨٣٢	١٣٢	٦٣ - تعجيل اسم المولود
٢٨٣٤ و ٢٨٣٣	١٣٢	٦٤ - ما يستحب من الأسماء
٢٨٣٧ - ٢٨٣٥	١٣٣	٦٥ - ما يكره من الأسماء
٢٨٣٩ و ٢٨٣٨	١٣٤	٦٦ - في تغيير الأسماء
٢٨٤٠	١٣٥	٦٧ - أسماء النبي صلى الله عليه وسلم
	١٣٦	٦٨ - كراهية الجمع بين اسم النبي
٢٨٤٣ - ٢٨٤١		صلى الله عليه وسلم وكنيته
٢٨٤٥ و ٢٨٤٤	١٣٧	٦٩ - باب ماجاء إن من الشعر حكمة
٢٨٥٠ - ٢٨٤٦	١٣٨	٧٠ - في إنشاد اشعر
	١٤٠	٧١ - لأن يمتلي "جوف أحدكم قيحا خير
٢٨٥٢ و ٢٨٥١		من أن يمتلي" شعرا
٢٨٥٥ - ٢٨٥٣	١٤١	٧٢ - باب ماجاء في الفصاحة والبيان
٢٨٥٦	١٤٢	٧٣ -

٢٨٥٧

١٤٣ ٧٤ - باب

٢٨٥٨

١٤٣ ٧٥ - د

٤٥ - كتاب الأمثال

١٤٤

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨٦١ - ٢٨٥٩

١ - باب ماجاء في مثل الله لعباده ١٤٤

٢ - « » « » « » النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٧

٢٨٦٢

والأنبياء قبله

٢٨٦٤ و ٢٨٦٣

٣ - باب ماجاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٤٨

٤ - « » « » « » المؤمن القارىء للقرآن وغير

٢٨٦٧ - ٢٨٦٥

القارىء

٢٨٦٨

٥ - باب مثل الصلوات الخمس ١٥١

٢٨٦٩

٦ - « » ١٥٢

٢٨٧٤ - ٢٨٧٠

٧ - « » ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ١٥٢

٤٦ - كتاب فضائل القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨٧٥

١ - باب ماجاء في فضل فاتحة الكتاب ١٥٥

٢٨٧٩ - ٢٨٧٦

٢ - « » « » « » سورة البقرة ١٥٩

٢٨٨٠

٣ - « » ١٥٨

٢٨٨٢ و ٢٨٨١

٤ - « » « » « » آخر سورة البقرة ١٥٩

٢٨٨٤ و ٢٨٨٣

٥ - « » « » « » سورة آل عمران ١٦٠

٢٨٨٦ و ٢٨٨٥

٦ - « » « » « » الكهف ١٦١

٢٨٨٧

٧ - « » « » « » فضل يس ١٦٢

٢٨٨٩ و ٢٨٨٨

٨ - « » « » « » حمّ الدخان ١٦٣

٢٨٩٢ - ٢٨٩٠

٩ - « » « » « » سورة الملك ١٦٤

٢٨٩٥ - ٢٨٩٣

١٠ - « » « » « » إذا زلزلت ١٦٥

رقم الصفحة رقم الباب والباب	رقم الحديث
١٦٧ - ١١ - باب ماجاء في سورة الإخلاص	٢٨٩٦ - ٢٩٠١
١٧٠ - ١٢ - د د د المعوذتين	٢٩٠٢ و ٢٩٠٣
١٧١ - ١٣ - د د د فضل قارى القرآن	٢٩٠٤ و ٢٩٠٥
١٧٢ - ١٤ - د د د القرآن	٢٩٠٦
١٧٣ - ١٥ - د د د تعليم القرآن	٢٩٠٧ - ٢٩٠٩
١٧٥ - ١٦ - د د د فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله	٢٩١٠
من الأجر	
١٧٦ - ١٧ - باب	٢٩١١ و ٢٩١٢
١٧٧ - ١٨ - د	٢٩١٣ - ٢٩١٥
١٧٨ - ١٩ - د	٢٩١٦
١٧٩ - ٢٠ - د	٢٩١٧ - ٢٩١٩
١٨١ - ٢١ - د	٢٩٢٠ و ٢٩٢١
١٨٢ - ٢٢ - د	٢٩٢٢
١٨٢ - ٢٣ - د ماجاء كيف كان قراءة النبي صلى الله	
عليه وسلم	
١٨٤ - ٢٤ - باب	٢٩٢٣ و ٢٩٢٤
١٨٤ - ٢٥ - د	٢٩٢٥ و ٢٩٢٦

٤٧ - كتاب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٥ - ١ - باب في فائحة الكتاب	٢٩٢٧ - ٢٩٣٠
١٨٧ - ٢ - د د د ومن سورة هود	٢٩٣١ و ٢٩٣٢
١٨٨ - ٣ - د د د الكهف	٢٩٣٣ و ٢٩٣٤
١٨٩ - ٤ - د د د الروم	٢٩٣٥
١٩٠ - ٥ - د د د القمر	٢٩٣٧
١٩٠ - ٦ - د د د الواقعة	٢٩٣٨
١٩١ - ٧ - د د د الليل	٢٩٣٩

٢٩٤٠	٨ - باب « ومن سورة الذاريات »	١٩١
٢٩٤١	٩ - « الحج »	١٩٢
٢٩٤٢	١٠ - « »	١٩٣
٢٩٤٣ و ٢٩٤٤	١١ - ماجاء أنزل القرآن على سبعة أحرف	١٩٣
٢٩٤٥	١٢ - « »	١٩٥
٢٩٤٦ - ٢٩٤٩	١٣ - « »	١٩٦

٤٨ - كتاب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٥٠ - ٢٩٥٢	١ - باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه	١٩٩
٢٩٥٣	٢ - « ومن سورة فاتحة الكتاب »	٢٠١
٢٩٩٢ - ٢٩٥٥	٣ - « البقرة »	٢٠٤
٢٩٩٣ - ٣٠١٤	٤ - « آل عمران »	٢٢٢
٣٠٤٢ - ٣٠١٥	٥ - « النساء »	٢٣٤
٣٠٦٣ - ٣٠٤٣	٦ - « المائدة »	٢٥٠
٣٠٧٣ - ٣٠٦٤	٧ - « الأنعام »	٢٦١
٣٠٧٨ - ٣٠٧٤	٨ - « الأعراف »	٢٦٥
٣٠٨٥ - ٣٠٧٩	٩ - « الأنفال »	٢٦٨
٣١٠٤ - ٣٠٨٦	١٠ - « التوبة »	٢٧٢
٣١٠٨ - ٣١٠٥	١١ - « يونس »	٢٨٦
٣١١٥ - ٣١٠٩	١٢ - « هود »	٢٨٨
٣١١٦	١٣ - « يوسف »	٢٩٣
٣١١٧ و ٣١١٨	١٤ - « الرعد »	٢٩٤
٣١٢١ - ٣١١٩	١٥ - « إبراهيم عليه السلام »	٢٩٥
٣١٢٧ - ٣١٢٢	١٦ - « الحجر »	٢٩٦
٣١٢٩ و ٣١٢٨	١٧ - « النحل »	٢٩٩
٣١٤٨ - ٣١٣٠	١٨ - « بني إسرائيل »	٣٠٠

٣١٥٤ - ٣١٤٩	١٩ - باب « ومن سورة الكهف »	٣٠٩
٣١٦٢ - ٣١٥٥	٢٠ - مريم » » » »	٣١٥
٣١٦٣	٢١ - طه » » » »	٣١٩
٣١٦٧ - ٣١٦٤	٢٢ - الأنبياء » » » » عليهم السلام	٣٢٠
٣١٧٢ - ٣١٦٨	٢٣ - الحج » » » »	٣٢٢
٣١٧٦ - ٣١٧٣	٢٤ - المؤمنون » » » »	٣٢٦
٣١٨١ - ٣١٧٧	٢٥ - النور » » » »	٣٢٨
٣١٨٣ و ٣١٨٢	٢٦ - الفرقان » » » »	٣٣٦
٣١٨٦ - ٣١٨٤	٢٧ - الشعراء » » » »	٣٣٨
٣١٨٧	٢٨ - النمل » » » »	٣٤٠
٣١٨٨	٢٩ - القصص » » » »	٣٤١
٣١٩٠ و ٣١٨٩	٣٠ - العنكبوت » » » »	٣٤١
٣١٩٤ - ٣١٩١	٣١ - الروم » » » »	٣٤٢
٣١٩٥	٣٢ - لقمان » » » »	٣٤٥
٣١٩٨ - ٣١٩٦	٣٣ - السجدة » » » »	٣٤٦
٣٢٢١ - ٣١٩٩	٣٤ - الأحزاب » » » »	٣٤٨
٣٢٢٤ - ٣٢٢٢	٣٥ - سبأ » » » »	٣٦١
٣٢٢٥	٣٦ - الملائكة » » » »	٣٦٣
٣٢٢٧ و ٣٢٢٦	٣٧ - يس » » » »	٣٦٣
٣٢٣١ - ٣٢٢٨	٣٨ - الصافات » » » »	٣٦٤
٣٢٣٥ - ٣٢٣٢	٣٩ - ص » » » »	٣٦٥
٣٢٤٦ - ٣٢٣٦	٤٠ - الزمر » » » »	٣٧٠
٣٢٤٧	٤١ - المؤمن » » » »	٣٧٤
٣٢٥٠ - ٣٢٤٨	٤٢ - حم السجدة » » » »	٣٧٥
٣٢٥٢ و ٣٢٥١	٤٣ - جمعت » » » »	٣٧٧
٣٢٥٣	٤٤ - الزخرف » » » »	٣٧٨
٣٢٥٥ و ٣٢٥٤	٤٥ - الدخان » » » »	٣٧٩

٣٢٥٨ - ٣٢٥٦	باب «ومن سورة الأحقاف»	٤٦	٣٨١
٣٢٦١ - ٣٢٥٩	محمد، صلى الله عليه وسلم	٤٧	٣٨٣
٣٢٦٥ - ٣٢٦٢	الفتح	٤٨	٣٨٥
٣٢٧١ - ٣٢٦٦	الحجرات	٤٩	٣٨٧
٣٢٧٢	ق	٥٠	٣٩٠
٣٢٧٥ - ٣٢٧٣	الذاريات	٥١	٣٩١
٣٢٧٥	الطور	٥٢	٣٩٢
٣٢٨٤ - ٣٢٧٦	النجم	٥٣	٣٩٣
٣٢٩٠ - ٣٢٨٥	القمر	٥٤	٣٩٧
٣٢٩١	الرحمن	٥٥	٣٩٩
٣٢٩٧ - ٣٢٩٢	الواقعة	٥٦	٤٠٠
٣٢٩٨	الحديد	٥٧	٤٠٣
٣٣٠١ - ٣٢٩٩	المجادلة	٥٨	٤٠٥
٣٣٠٤ - ٣٣٠٢	الحشر	٥٩	٤٠٨
٣٣٠٨ - ٣٣٠٥	المتحنة	٦٠	٤٠٩
٣٣٠٩	الصف	٦١	٤١٢
٣٣١١ و ٣٣١٠	الجمعة	٦٢	٤١٣
٣٣١٦ - ٣٣١٢	المنافقين	٦٣	٤١٥
٣٣١٧	التغابن	٦٤	٤١٩
٣٣١٨	التحریم	٦٥	٤٢٠
٣٣١٩	ن	٦٦	٤٢٤
٣٣٢١ و ٣٣٢٠	الحاقة	٦٧	٤٢٤
٣٣٢٢	سأل مسائل	٦٨	٤٢٦
٣٣٢٤ و ٣٣٢٣	الجن	٦٩	٤٢٦
٣٣٢٨ - ٣٣٢٥	المدثر	٧٠	٤٢٨
٣٣٣٠ و ٣٣٢٩	القيامة	٧١	٤٣٠
٣٣٣٢ و ٣٣٣١	عبس	٧٢	٤٣٣

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الحديث
٤٣٣	٧٣ - باب ومن سورة إذا الشمس كورت	٣٣٣٣
٤٣٤	٧٤ - ويل للمطففين	٣٣٣٤ - ٣٣٣٦
٤٣٥	٧٥ - إذا السماء انشقت	٣٣٣٧ و ٣٣٣٨
٤٣٦	٧٦ - البروج	٣٣٣٩ و ٣٣٤٠
٤٣٩	٧٧ - الغاشية	٣٣٤١
٤٤٠	٧٨ - الفجر	٣٣٤٢
٤٤٠	٧٩ - الشمس وضحاها	٣٣٤٣
٤٤١	٨٠ - والليل إذا يغشى	٣٣٤٤
٤٤٢	٨١ - والضحى	٣٣٤٥
٤٤٢	٨٢ - ألم نشرح	٣٣٤٦
٤٤٣	٨٣ - التين	٣٣٤٧
٤٤٣	٨٤ - اقرا باسم ربك	٣٣٤٨ و ٣٣٤٩
٤٤٤	٨٥ - القدر	٣٣٥٠ و ٣٣٥١
٤٤٦	٨٦ - لم يكن	٣٣٥٢
٤٤٦	٨٧ - إذا زلزلت	٣٣٥٣
٤٤٧	٨٨ - التكاثر	٣٣٥٤ - ٣٣٥٨
٤٤٩	٨٩ - الكوثر	٣٣٥٩ - ٣٣٦١
٤٥٠	٩٠ - النصر	٣٣٦٢
٤٥١	٩١ - تبت يدا أبي لهب	٣٣٦٣
٤٥١	٩٢ - الإخلاص	٣٣٦٤ و ٣٣٦٥
٤٥٢	٩٣ - المدونتين	٣٣٦٦ و ٣٣٦٧
٤٥٣	٩٤	٣٣٦٨
٤٥٤	٩٥	٣٣٦٩

٤٩ - كتاب الدعوات ٤٥٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٥	١ - باب ماجاء في فضل الدعاء	٣٣٧٠ - ٣٣٧٢
٤٥٦	٢ - منه	٣٣٧٣

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
٣٣٧٤	٤٥٧	٣ - باب
٣٣٧٥	٤٥٨	٤ - ماجاء في فضل الذكر
٣٣٧٦	٤٥٨	٥ - منه
٣٣٧٧	٤٥٩	٦ - د
٣٣٧٨ و ٣٣٧٩	٤٥٩	٧ - ماجاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل - ما لهم من الفضل
٣٣٨٠	٤٦١	٨ - باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله
٣٣٨٤ - ٣٣٨١	٤٦٢	٩ - ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة
٣٣٨٥	٤٦٣	١٠ - أن الداعي يبدأ بنفسه
٣٣٨٦	٤٦٣	١١ - في رفع الأيدي عند الدعاء
٣٣٨٧	٤٦٤	١٢ - فيمن يستعجل في دعائه
٣٣٨٨ - ٣٣٩١	٤٦٥	١٣ - في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى
٣٣٩٢	٤٦٧	١٤ - منه
٣٣٩٣	٤٦٧	١٥ - د
٣٣٩٤ - ٣٣٩٦	٤٦٨	١٦ - ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه
٣٣٩٧	٤٧٠	١٧ - منه
٣٣٩٩ و ٣٣٩٨	٤٧١	١٨ - د
٣٤٠٠	٤٧٢	١٩ - د
٣٤٠١	٤٧٢	٢٠ - د
٣٤٠٢	٤٧٣	٢١ - ماجاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام
٣٤٠٣ - ٣٤٠٦	٤٧٤	٢٢ - منه
٣٤٠٧	٤٧٦	٢٣ - د
٣٤٠٨ و ٣٤٠٩	٤٧٧	٢٤ - ماجاء في التسبيح والتكبير والحمد
٣٤١٠ - ٣٤١٣	٤٧٨	٢٥ - باب منه
٣٤١٤ و ٣٤١٥	٤٨٠	٢٦ - ماجاء في الدعاء إذا انتبه من الليل
٣٤١٦	٤٨٠	٢٧ - منه
٣٤١٧	٤٨١	٢٨ - د

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٣٤١٨	٤٨٢	٢٩	باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة
٣٤١٩	٤٨٢	٣٠	منه
٣٤٢٠	٤٨٤	٣١	ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل
٣٤٢٣-٣٤٢١	٤٨٥	٣٢	منه
٣٤٢٥ و ٣٤٢٤	٤٨٩	٣٣	ما يقول في سجود القرآن
٣٤٢٦	٤٩٠	٣٤	إذا خرج من بيته
٣٤٢٧	٤٩٠	٣٥	منه
٣٤٢٩ و ٣٤٢٨	٤٩١	٣٦	ما يقول إذا دخل السوق
٣٤٣٠	٤٩٢	٣٧	العبد إذا مرض
٣٤٣٢ و ٣٤٣١	٤٩٣	٣٨	إذا رأى بيتي
٣٤٣٤ و ٣٤٣٣	٤٩٤	٣٩	إذا قام من المجلس
٣٤٣٦ و ٣٤٣٥	٤٩٥	٤٠	ما جاء ما يقول عند الكرب
٣٤٣٧	٤٩٦	٤١	إذا نزل منزلا
٣٤٣٨	٤٩٧	٤٢	ما يقول إذا خرج مسافرا
٣٤٤١ و ٣٤٤٠	٤٩٨	٤٣	وقدم من السفر
٣٤٤٣ و ٣٤٤٢	٤٩٩	٤٤	ودع إنسانا
٣٤٤٤	٥٠٠	٤٥	
٣٤٤٥	٥٠٠	٤٦	
٣٤٤٧ و ٣٤٤٦	٥٠١	٤٧	ما يقول إذا ركب الدابة
٣٤٤٨	٥٠٢	٤٨	
٣٤٤٩	٥٠٣	٤٩	ما يقول إذا هاجت الريح
٣٤٥٠	٥٠٣	٥٠	سمع الرعد
٣٤٥١	٥٠٤	٥١	صد رؤية الهلال
٣٤٥٢	٥٠٤	٥٢	الغضب
٣٤٥٣	٥٠٥	٥٣	إذا رأى رؤيا يكرهها
٣٤٥٤	٥٠٦	٥٤	رأى الباكورة من التمر
٣٥٤٥	٥٠٦	٥٥	أكل طعاما
٣٤٥٦ - ٣٤٥٨	٥٠٧	٥٦	فرغ من الطعام

٣٤٥٩	٥٧ - باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار	٥٠٨
٣٤٦١ و ٣٤٦٠	٥٨ - وما جاء في فضل التسبيح والكبير والتهليل والتحميد	٥٠٩
٣٤٦٣ و ٣٤٦٢	٥٩ - باب	٥١٠
٣٤٦٨ - ٣٤٦٤	٦٠ -	٥١١
٣٤٧٠ و ٣٤٦٩	٦١ -	٥١٣
٣٤٧٢ - ٣٥٧١	٦٢ -	٥١٣
٣٤٧٤ و ٣٤٧٣	٦٣ -	٥١٤
٣٤٧٥	٦٤ - جامع الدهوات عن النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٥
٣٤٧٨ - ٣٤٧٦	٦٥ -	٥١٦
٣٤٧٩	٦٦ -	٥١٧
٣٤٨٠	٦٧ -	٥١٨
٣٤٨١	٦٨ -	٥١٨
٣٤٨٢	٦٩ -	٥١٩
٣٤٨٣	٧٠ -	٥١٩
٣٤٨٥ و ٣٤٨٤	٧١ -	٥٢٠
٣٤٨٨ - ٣٤٨٦	٧٢ - باب ما جاء في عقد التسبيح باليد	٥٢١
٣٤٩٠ و ٣٤٨٩	٧٣ -	٥٢٢
٣٤٩١	٧٤ -	٥٢٣
٣٤٩٢	٧٥ -	٥٢٣
٣٤٩٣	٧٦ -	٥٢٤
٣٤٩٦ - ٣٤٩٤	٧٧ -	٥٢٤
٣٤٩٧	٧٨ -	٥٢٦
٣٥٠١ - ٣٤٩٨	٧٩ -	٥٢٦
٣٥٠٣ و ٣٥٠٢	٨٠ -	٥٢٨
٣٥٠٤	٨١ -	٥٢٩
٣٥٠٥	٨٢ -	٥٢٩
٣٥١٠ - ٣٥٠٦	٨٣ -	٥٣٠
٣٥١١	٨٤ -	٥٣٣

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٥٣٣	٨٥ - باب	٣٥١٥ - ٣٥١٢
٥٣٥	٨٦ - د	٣٥١٧ و ٣٥١٦
٥٣٦	٨٧ - د	٣٥١٩ و ٣٥١٨
٥٣٧	٨٨ - د	٣٥٢٠
٥٣٧	٨٩ - د	٣٥٢١
٥٣٨	٩٠ - د	٣٥٢٢
٥٣٨	٩١ - د	٣٥٢٣
٥٣٩	٩٢ - د	٣٥٢٥ و ٣٥٢٤
٥٤٠	٩٣ - د	٣٥٢٦
٥٤١	٩٤ - د	٣٥٢٨ و ٣٥٢٧
٥٤٢	٩٥ - د	٣٥٢٩
٥٤٢	٩٦ - د	٣٥٣٠
٥٤٣	٩٧ - د	٣٥٣٢ و ٣٥٣١
٥٤٤	٩٨ - د	٣٥٣٤ و ٣٥٣٣
٥٤٥	٩٩ - د	في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده
٥٤٩	١٠٠ - باب خلق الله مائة رحمة	٣٥٤٠ - ٣٥٣٥
٥٥٠	١٠١ - د	٣٥٤٤ - ٣٥٤١
٥٥٠	١٠١ - د	قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رغم ألف رجل»
٥٥١	١٠٢ - باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم	٣٥٤٦ - ٣٥٤٥
٥٥٤	١٠٣ - د	٣٥٥٠ - ٣٥٤٧
٥٥٥	١٠٣ - د	٣٥٥٢ - ٣٥٥١
٥٥٥	١٠٤ - د	٣٤٥٥ ٣٥٥٣
٥٥٦	١٠٥ - د	٣٥٥٧ و ٣٥٥٦
٥٥٧	١٠٦ - د	٣٥٥٨
٥٥٨	١٠٧ - د	٣٥٥٩
٥٥٨	١٠٨ - د	٣٥٦٠
٥٥٩	١٠٩ - د	٣٥٦١
٥٥٩	١١٠ - د	٣٥٦٢

رقم الصفحة رقم الباب والباب	رقم الحديث
٥٦٠ - ١١١ - باب	٣٥٦٣
٥٦٠ - ١١٢ - د	٣٥٦٥ و ٣٥٦٤
٥٦١ - ١١٣ - د في دعاء الوتر	٣٥٦٦
٥٦٢ - ١١٤ - د د د النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ به من كل صلاة	٣٥٦٩-٣٥٦٧
٥٦٣ - ١١٥ - باب في دعاء الحفظ	٣٥٧٠
٥٦٥ - ١١٦ - د في انتظار الفرج وغير ذلك	٣٥٧٢-٣٥٧١
٥٦٧ - ١١٧ - د	٣٥٧٥ و ٣٥٧٤
٥٦٨ - ١١٨ - د دعاء الضيف	٣٥٧٦
٥٦٩ - ١١٩ - د	٣٥٧٨ - ٣٥٨٠
٥٧٠ - ١٢٠ - د فضل لا حول ولا قوة إلا بالله	٣٥٨١ و ٣٥٨٢
٥٧١ - ١٢١ - د التسبيح والتهليل والتقديس	٣٥٨٣
٥٧٢ - ١٢٢ - د الدعاء إذا غزا	٣٥٨٤
٥٧٢ - ١٢٣ - د يوم عرفة	٣٥٨٥
٥٧٣ - ١٢٤ - د	٣٥٨٦
٥٧٣ - ١٢٥ - د	٣٥٨٧
٥٧٤ - ١٢٦ - د في الرقية إذا اشتكى	٣٥٨٨
٥٧٤ - ١٢٧ - د دعاء أم سلمة	٣٥٨٩-٣٥٩٢
٥٧٦ - ١٢٨ - د أى الكلام أحب إلى الله	٣٥٩٣
٥٧٦ - ١٢٩ - د في العفو والعافية	٣٥٩٤-٣٥٩٩
٥٧٩ - ١٣٠ - د ماجاء أن الله ملائكة يسبحون في الأرض	٣٦٠٠
٥٨٠ - ١٣١ - د فضل لا حول ولا قوة إلا بالله	٣٦٠١ و ٣٦٠٢
٥٨١ - ١٣٢ - د في حسن الظن بالله عز وجل	٣٦٠٣
٥٨٢ - ١٣٣ - د الاستعاذة	٣٦٠٤

٥. - كتاب المناقب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
١ - باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم	٣٦٠٥-٣٦٠٨ ٥٨٣

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
٣٦١٩	٥٨٩	٢ - باب ما جاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٢٠	٥٩٠	٣ - بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٢١-٣٦٢٢	٥٩١	٤ - في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن كم كان حين بعث ؟
٣٦٢٣ و ٣٦٢٤	٥٩٢	٥ - باب في آيات إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما قد خصه الله عز وجل به
٣٦٢٣-٣٦٢٦	٥٩٣	٦ - باب
٣٦٣٤	٥٩٧	٧ - ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٣٨-٣٦٣٥	٥٩٨	٨ - باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٤٠ و ٣٦٣٩	٦٠٠	٩ - في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٤٢ و ٣٦٤١	٦٠١	١٠ - بشاشة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٤٤ و ٣٦٤٣	٦٠١	١١ - خاتم النبوة
٣٦٤٩-٣٦٤٥	٦٠٣	١٢ - في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٥٤-٣٦٥٠	٦٠٤	١٣ - من النبي صلى الله عليه وسلم كم كان حين مات
٣٦٥٨-٣٦٥٥	٦٠٦	١٤ - باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٣٦٦١-٣٦٥٩	٦٠٧	١٥ -
٣٦٧٥-٣٦٦٢	٦٠٩	١٦ - في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
٣٦٨٠-٣٦٧٦	٦١٥	١٧ -
٣٦٩٥-٣٦٨١	٦١٧	١٨ - في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٣٧١١-٣٦٩٦	٦٢٤	١٩ - عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣٧١٥-٣٧١٢	٦٣٢	٢٠ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٣٧٣٧-٣٧١٦	٦٣٥	٢١ -
٣٧٤١-٣٧٣٨	٦٤٣	٢٢ - مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
٣٧٤٣	٦٤٦	٢٣ - الزبير بن العوام رضي الله عنه
٣٧٤٤	٦٤٦	٢٤ -
٣٧٤٦ و ٣٧٤٥	٦٤٦	٢٥ -

٣٧٥٠ - ٣٧٤٧	٢٦ - باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه	٦٤٧
٣٧٥٦ - ٣٧٥١	٢٧ - سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه	٦٤٩
٣٧٥٧	٢٨ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه	٦٥١
	٢٩ - باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه	٦٥٢
٣٧٦٢ - ٣٧٥٨		
٣٧٦٧ - ٣٧٦٣	٣٠ - باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه	٦٥٤
٣٧٨٥ - ٣٧٦٨	٣١ - الحسن والحسين عابهما السلام	٦٥٦
٣٧٨٩ - ٣٧٨٦	٣٢ - أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم	٦٦٢
٣٧٩٦ - ٣٧٩٠	٣٣ - معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وأبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم	٦٦٤
٣٧٩٧	٣٤ - باب مناقب سلمان الفارسي رضى الله عنه	٦٦٧
٣٨٠٠ - ٣٧٩٨	٣٥ - عمار بن ياسر رضى الله عنه	٦٦٨
٣٨٠٤ و ٣٨٠١	٣٦ - أبي ذر رضى الله عنه	٦٦٩
٣٨٠٤ و ٣٨٠٣	٣٧ - عبد الله بن سلام رضى الله عنه	٦٧٠
٣٨١١ - ٣٨٠٥	٣٨ - عبد الله بن مسعود	٦٧٢
٣٨١٢	٣٩ - حذيفة بن اليمان	٦٧٥
٣٨١٦ - ٣٨١٣	٤٠ - زيد بن حارثة	٦٧٧
٣٨١٩ - ٣٨١٧	٤١ - أسامة بن زيد	٦٧٧
٣٨٢١ و ٣٨٢٠	٤٢ - جرير بن عبد الله الجلي رضى الله عنه	٦٧٨
٣٨٢٤ - ٣٨٢٢	٤٣ - باب مناقب عبد الله بن عباس رضى الله عنه	٦٧٩
٣٨٢٥	٤٤ - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما	٦٨٠
٣٨٢٦	٤٥ - لعبد الله بن الزبير رضى الله عنه	٦٨٠
٣٨٣٣ - ٣٨٢٧	٤٦ - لأنس بن مالك رضى الله عنه	٦٨١
٣٨٤١ - ٣٨٣٤	٤٧ - لأبي هريرة رضى الله عنه	٦٨٣
٣٨٤٣ و ٣٨٤٢	٤٨ - لمعاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه	٦٨٧
٣٨٤٥ و ٣٨٤٤	٤٩ - لعمر بن العاص رضى الله عنه	٦٨٧
٣٨٤٦	٥٠ - لخالد بن الوليد رضى الله عنه	٦٨٨

٣٨٤٩-٣٨٥٧	٥١ - باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه	٦٨٩
	٥٢ - قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه	٦٩٠
٣٨٥٠		
٣٨٥٢ و ٣٨٥١	٥٣ - باب في مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٦٩١
٥٣ -	٥٤ - مصعب بن عمير رضي الله عنه	٦٩٢
٣٥٤	٥٥ - البراء بن مالك رضي الله عنه	٦٩٢
٣٨٥٧-٣٨٥٥	٥٦ - أنى موسى الأشعري رضي الله عنه	٦٩٣
٣٨٥٩ و ٣٨٥٨	٥٧ - باب فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه	٦٩٤
٣٨٦٠	٥٨ - من بايع تحت الشجرة	٦٩١
٣٨٥٦-٣٨٦١	٥٩ -	٦٩٥
٣٨٦٦	٦٠ -	٦٩٧
٣٨٧٤-٣٨٦٧	٦١ - فضل فاطمة بنت عمدة صلى الله عليهما وسلم	٦٩٨
٣٨٧٨-٣٨٧٥	٦٢ - خديجة رضي الله عنها	٧٠٢
٣٨٧٩ و ٣٨٧٩	٦٣ - عائشة رضي الله عنها	٧٠٣
٣٨٩٧-٣٨٩١	٦٤ - أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	٧٠٧
٣٨٩٨	٦٥ - في فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه	٧١١
٣٩ - ٣٨٩٩	٦٦ - في فضل الأنصار وترويض	٧١٢
٣٩١٣-٣٩١٠	٦٧ - في أي دور الأنصار خير	٧١٦
٣٩٢٤ - ٣٩١٤	٦٨ - في فضل المدينة	٧١٨
٣٩٢٦ و ٣٩٢٥	٦٩ - مكة	٧٢٢
٣٩٣١ - ٣٩٢٧	٧٠ - مناقب في فضل العرب	٧٢٣
٣٩٣٣ و ٣٩٣٢	٧١ - في فضل المعجم	٧٢٥
٣٩٣٩ - ٣٩٣٤	٧٢ - اليمن	٧٢٦
٣٩٤١ - ٣٩٤٢	٧٣ - مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة	٧٢٨
٣٩٥٢ - ٣٩٤٢	٧٤ - في ثقيف وبنو حنيفة	٧٢٩
٣٩٥٦ - ٣٩٥٣	٧٥ - في فضل الشام واليمن	٧٣٣